❁(فهرسة الجزء الاول من أقرب المسالك)❁

صحيفه

هذا الجزء الاول من كتاب شرح أقرب
المسالك لمذهب الامام مالك لمؤلفه
القطب الكبير والشهاب المنير
سيدي أحمد الدردير
العدوي الخلوتي
نفعنا الله به
والمسلمين
آمين
م

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله على افضاله ❊ والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله ❊ اما بعد فهذا شرح لطيف على كتابنا المسمى بأقرب المسالك ❊ لمذهب الامام مالك ❊ اقتصرت فيه على بيان معانى ألفاظه ليسهل فهمه على المبتدئين وشرحه وقراءته لمن شاء بمشيئة رب العالمين فأقول وبه نستعين (يقول العبد الفقير المنكسر الفؤاد من التقصير احمد بن محمد بن احمد الدردير) القول اللفظ الدال على معنى وضع له ذلك اللفظ ولو فى ثانى حال فيشمل المجاز كاسد للرجل الشجاع والعبد المراد به المملوك لله تعالى والفقير المحتاج اليه تعالى فى جميع أحواله والمنكسر الحزين والفؤاد القلب واسناد الانكسار بمعنى الحزن اليه مجاز وقوله من التقصير علة لانكسار فؤاده والمراد به قلة العمل والتقوى فهو كقول الشيخ رضى الله عنه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى وأحمد بيان للعبد والدردير لقب اشتهر به كأبيه وجده بين الناس وكان الوالد رحمه الله تعالى رجلا صالحا عالما متقنا للقرآن فقد بصره فى آخر عمره فاشتغل بتعليم الاطفال كتاب الله تعالى فحفظ القرآن على يديه خلق كثير وكان يعلم الفقراء حسبة لله تعالى لا يأخذ منهم حرفة ولا غيرها بل ربما واساهم

من عنده وكان كثير السكوت لا يتكلم الا نادرا وورده فى غالب أوقاته صلاة سيدى عبد السلام ابن مشيش رضى الله عنه وكان يبشرنى فى صغرى بأن أكون عالما مات رحمه الله شهيدا بالطاعون سنة ثمانية وثلاثين بعد ألف ومائة وعمرى نحو عشر سنين وشوهدت له كرامات (الحمد لله مولى النعم والشكر له على ما خص منها وعم) الحمد هو الوصف بالجميل الاختيارى على فعل جميل اختيارى والشكر ما دل على تعظيم المنعم لانعامه من قول أو فعل أو اعتقاد وشكر المنعم واجب بالشرع والمولى بكسر اللام المعطى والنعم جمع نعمة بكسر النون بمعنى العطية الملائمة وقوله منها بيان لما والضمير عائد على النعم فالمعنى على نعم خصها بنا أى قصرها علينا معاشر الامة المحمدية من الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ومعرفة كثير من الاحكام التى جاء بها وكذا النعم المخصوصة بالشخص فى ذاته كشكله ولونه وصورته التى يتميز بها عن غيره فى جميع أحواله فانها من أعظم النعم وقوله وعم أى النعم التى تشملنا وغيرنا كنعمة الوجود الشاملة لكل موجود ونعمة العقل والعلم والسمع والبصر وغير ذلك ويشمل ذلك كله قول الشيخ والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم وانما جعلنا المعنى على النعم التى خصها بنا ولم نجعله على النعم التى خصنا بها ليكون العائد المحذوف ضمير نصب متصلا وهو شائع لا شذوذ فيه بخلاف التقدير الثانى (والصلاة والسلام على النبى الاعظم وعلى آله وأصحابه وأمته أفضل الامم) هذه جملة خبرية لفظا انشائية معنى قصد بها طلب الصلاة والسلام على أعظم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم فانه أفضل الانبياء اجماعا وأمته جماعته وهم من آمن به الى يوم القيامة وكانوا أشرف الامم لأنهم أتباعه والتابع يشرف بشرف المتبوع (وصلى الله على جميع الانبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم أجمعين) يجوز عطف الفعلية الانشائية على الاسمية كذلك وهذه الجملة أعم متعلقا مما قبلها لشمولها النبى وآله وأصحابه والكلام فى الآل والصحب مشهور (وبعد فهذا كتاب جليل اقتطفته من ثمار مختصر الامام خليل) الكلام فى بعد وفى اسم الاشارة مشهور والكتاب اسم للنقوش الدالة على الالفاظ الموضوعة لمعانيها وجليل نعت له ومعناه عظيم الشأن لما اشتمل على الاحكام النفيسة مع سهولة الالفاظ وعذوبتها واختصارها اختصارا لا يخل بالمعانى ومعنى اقتطفته الخ أخذته وجمعته من معانى مختصر الامام الجليل أبى الضيا خليل ابن اسحاق كان مع زهده من الاولياء العارفين بالله تعالى كشيخه الامام سيدى عبد الله المنوفى

رضى الله عنهم وعنا بهم وقد شبه المختصر المذكور بروضة مثمرة وذكر الثمار تخييل للمكنية (فى مذهب امام أئمة دار التنزيل) فى مذهب نعت للمختصر المذكور أى الكائن ذلك المختصر فى مذهب امام أئمة دار التنزيل وهى المدينة المنورة والتنزيل القرآن العظيم والمراد به مالك ابن أنس واذا كان امام أئمة المدينة مع عظم شأنهم كان اماما لغيرهم بالاولى فهو امام الائمة لا بمجرد الدعوى بل بشهادة العقل والنقل يحكم بذلك كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد (اقتصرت فيه على أرجح الاقاويل) هذا نعت الكتاب أى كتاب اقتصرت فيه عند الاختلاف فى حكم على القول الراجح عند الاشياخ فلم يقع فيه ذكر قولين الا قليلا حيث لم يظهر ترجيح لاحدهما (مبدلا غير المعتمد منه به مع تقييد ما أطلقه وضده للتسهيل) مبدلا حال من فاعل اقتصرت أى حال كونى مبدلا غير المعتمد من المختصر بالمعتمد مع تقييد الحكم الذى أطلقه الشيخ وحقه التقييد ومع اطلاق ما قيده وحقه الاطلاق وهو معنى قوله وضده وقوله للتسهيل علة لما ذكر من الابدال وما معه أى فعلت ذلك لاجل أن يسهل الامر على الطالب المستفيد لان ذكر القول الضعيف والتقييد فى محل الاطلاق وعكسه فيه خفاء وصعوبة على الطالب لايجابه اعتقاد خلاف الواقع (وسميته أقرب المسالك لمذهب الامام مالك) المسالك جمع مسلك أى محل السلوك أى الذهاب فالمسلك الطريق المسلوك فيه والمراد بها هنا الكتب المؤلفة فى المذهب وسماه بذلك ليطابق الاسم المسمى اذ الكتب المؤلفة فى المذهب لا تخلو عن صعوبة وهذا الكتاب سهل ممتع

يقرب الاقصى بلفظ موجز ✻ ويبسط البذل بوعد منجز

وقوله لمذهب متعلق بالمسالك (واسأل الله أن ينفع به كما نفع بأصله انه على حكيم رؤف رحيم) سأل الله تعالى النفع بهذا الكتاب لانه لا يسأل الا الله تعالى وحده والنفع ضد الضر وحذف المعمول لافادته العموم أن ينفع به كل من قرأه أو كتبه أو حصله كما نفع بأصله الذى هو مختصر الشيخ واعلم أنى متى أطلقت لفظ الشيخ فى هذا الكتاب أو اتيت بضمير الغائب لغير مذكور فالمراد به المصنف صاحب المختصر

✻(باب) فى بيان الطهارة واقسامها واحكامها والطاهر والنجس وما يتعلق بذلك ويسمى كتاب الطهارة وبدأ بالكلام على الطهارة وما تحصل به من الماء المطلق وما يتعلق به من الاحكام فقال

(الطهارة صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث) الطهارة القائمة بالشىء الطاهر صفة حكمية أى يحكم العقل بثبوتها وحصولها فى نفسها فهى من

صفات

صفات الاحوال عند من يقول بالحال أو من الصفات الاعتبارية عند من لا يقول بالحال كالوجود والظهور والشرف والخسة فانها صفات حكمية أى اعتبارية يعتبرها العقل أو أنها احوال أى لها ثبوت فى نفسها وليست وجودية كصفات المعانى ولا سلبية بأن يكون مدلولها سلب شىء كالقدم والبقاء وقوله يستباح أى يباح فالسين والتاء للتأكيد وقوله ما كناية عن فعل أى يباح بها فعل كصلاة وطواف ومس مصحف منعه أى منع منه الحدث الاصغر أو الاكبر أو منع منه حكم الخبث والخبث عين النجاسة والمانع من التلبس بالفعل المطلوب حكمها المترتب عليها عند اصابتها الشىء الطاهر وهو أثرها الحكمى الذى حكم الشرع بأنه مانع فالطهارة قسمان طهارة من حدث وطهارة من خبث فأو فى قوله أو حكم الخبث للتنويع لا للتشكيك أو الشك فلا يضر ذكرها فى الحد واعلم أن الحدث لا يقوم الا بالمكلف وهو قسمان أصغر وأكبر فالاصغر يمنع الصلاة والطواف ومس المصحف ويزيد الاكبر منع الحلول بالمسجد فان كان جنابة منع القراءة أيضا وان كان عن حيض أو نفاس منع الوطء وأما حكم الخبث فيقوم بكل طاهر من بدن أو ثوب أو مكان أو غيرها وهو يمنع الصلاة والطواف والمكث فى المسجد ثم ان أريد بالمانع ما يشمل التحريم والكراهة شمل التعريف الاوضية والاغتسالات المندوبة والمسنونة كما يشمل طهارة الذمية ليطأها زوجها المسلم ولا يرد الوضوء المجدد لانه ليس فيه تحصيل طهارة وانما فيه تقوية الطهارة الحاصلة فقد علمت أن تعريفنا الطهارة أخصر وأوضح وأشمل من تعريف ابن عرفة المشهور (ويرفع بالمطلق) ضمير يرفع يعود على الحدث وحكم الخبث وأفرده لان العطف بأو والحدث وصف تقديرى قائم بالبدن أو باعضاء الوضوء وقوله يرفع أى يرتفع ويزول برفع الله له بسبب استعمال الماء المطلق على الوجه المعروف شرعا الآتى بيانه من غسل أو مسح أو رش (وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد) يعنى أن الماء المطلق الذى يرفع الحدث وحكم الخبث هو ما صدق عليه اسم ماء من غير قيد أى ما صح اطلاق لفظ الماء عليه من غير ذكر قيد بأن يقال فيه هذا ماء فخرج ما لم يصدق عليه اسم الماء أصلا من المائعات كالخل والسمن وما لا يصدق عليه اسمه الا بالقيد كماء الورد وماء الزهر وماء البطيخ ونحوها فهذه الاشياء ليست من الماء المطلق فلا يصح التطهير بها بخلاف ماء البحر والمطر والآبار فانه يصح اطلاق الماء عليها من غير قيد فيصح التطهير بها (وان جمع من ندا أو ذاب بعد جموده) هذا مبالغة فى قوله يرفع الخ أى أن الحدث وحكم الخبث يرتفعان بالماء المطلق ولو جمع المطلق من الندا الساقط على أوراق الاشجار أو الزرع أو كان جامدا كالبرد

والجامد ثم ذاب بعد جموده (مالم يتغير لوناً أو طعماً أو ريحاً بما يفارقه غالباً من طاهر أو نجس مخالط أو ملاصق لا مجاور) يعنى أن الماء المطلق يرفع الحدث وحكم الخبث مدة كونه لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بشىء شأنه مفارقة الماء غالباً من طاهر كلبن وسمن وعسل وحشيش وورق شجر ونحوها أو نجس كدم وجيفة وخمر ونحوها فان تغير بشىء من ذلك سلب الطهورية فلم يرفع ما ذكر ومحل سلبه الطهورية ان خالط شىء مما ذكر الماء بأن امتزج به أو لاصقه كالرياحين المطروحة على سطح الماء والدهن الملاصق له فنشأ من ذلك تغير أحد أوصاف الماء لا ان جاوره فتكيف الماء بكيفية المجاور فلا يضر ومن المجاور جيفة مطروحة خارج الماء فتغير ريح الماء منها أو بخرت الآنية ببخور وصب فيها الماء بعد ذهاب الدخان أو وضع ريحان فوق شباك قلة بحيث لم يصل الماء فتكيف الماء بريح ذلك فانه لا يضر بخلاف لو صب الماء قبل ذهاب دخان البخور أو وصل الريحان للماء فانه يضر (لا ان تغير بمقر أو ممر من أجزاء الارض كمغرة وملح أو بما طرح منها ولو قصدا) هذا معطوف بلا النافية على مفهوم قوله مالم يتغير الخ كأنه قيل فان تغير بما يفارقه غالبا ضر تغيره لا ان تغير الماء بمقر الماء أو تغير بممره أى بما مر عليه حال كون المغير من أجزاء الارض كالمغرة بفتح الميم والملح والكبريت والتراب فانه لا يضر وكذا لا يضر التغير بما طرح فيه من أجزاء الارض كالملح أو الطفل أو نحو ذلك ولو قصدا وقول الشيخ والارجح السلب بالملح ضعيف (أو بمتولد منه أو بطول مكث) لا يضر تغير الماء بشىء متولد فيه كالسمك والدود والطحلب بفتح اللام وضمها وكذا اذا تغير الماء بطول مكثه من غير شىء ألقى فيه فانه لا يضر (أو بدابغ طاهر كقطران أو بما يعسر الاحتراز منه كتبن أو ورق شجر) يعنى أن الجلود التى أعدت لحمل الماء كالقرب والدلاء التى يستقى بها اذا دبغت بدابغ طاهر كالقطران والشب والقرظ ثم وضع فيها الماء لسفر أو غيره فتغير من أثر ذلك الدابغ فانه لا يضر لانه كالمتغير بقراره وكذا اذا تغير بما يعسر الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذى يتساقط فى الآبار والبرك من الريح وسواء كانت الآبار والغدران فى البادية أو الحاضرة اذ المدار على عسر الاحتراز وما فى كلام الشيخ مما يخالف ذلك ضعيف بخلاف مالو تغير بالتبن أو ورق الشجر فى الاوانى أو بما ألقى منهما فى الآبار بفعل فاعل فانه يضر لعدم عسر الاحتراز منه (ولا ان خف التغير بآلة سقى من حبل أو وعاء أو تغير بأثر بخور أو قطران كجرمه ان رسب) هذا معطوف على قوله لا ان تغير أو وكذا لا يضر تغير الماء اذا كان التغير خفيفا بآلة سقى من حبل ربط به قوادس الساقية

أو علقت به الدلاء أو تغير بنفس الوعاء كالدلاء والقوادس وكذا اذا تغير بأثر بخور بخر به الاناء ثم زال دخانه وبقى الاثر فوضع فيه الماء أو بأثر قطران دهن به الاناء من غير دبغ به وكذا اذا رمى القطران فى الماء فرسب فى قراره فتغير الماء به فانه لا يضر على الاصح لان القطران كانت تستعمله العرب كثيرا فى الماء عند الاستقاء وغيره فتسومح فيه لانه صار كالتغير بالقرار وليس غير القطران مثله (أو شك فى مغيره هل يضر) يعنى اذا كان الماء متغيرا وشك فى مغيره هل هو من جنس ما يضر كالعسل والدم أو هو من جنس ما لا يضر كالمغرة والكبريت وطول المكث فانه لا يسلب الطهورية ويجوز التطهير به (أو فيما جعل فى الفم هل تغير أو فيما خلط بموافق هل يغير لو خالف) يعنى اذا جعل الماء فى الفم وحصل شك فيه هل تغير بالريق أو لا فانه يجوز التطهير به وأولى اذا ظن عدم التغير بخلاف ما اذا ظن التغير فانه لا يجوز التطهير به وكذا اذا شك فى الماء المخلوط بشىء موافق لأوصافه كالو خالط بماء الرياحين المنقطعة الرائحة هل تغيره لو كانت غير منقطعة الرائحة أو لا تغيره لقلتها وكثرة الماء فانه لا يضر فقوله أو فيما جعل عطف على قوله فى مغيره أى لو شك فى الماء الذى جعل فى الفم وقوله هل تغير تفسير للشك وكذا يقال فيما بعده (كتحققه على الارجح) هذا تشبيه فى عدم الضرر يعنى أن الماء المخلوط بموافق لا يضر التطهير به ولو جزمنا بأنه لو كان ما خالطه موافقا مخالفا لغيره على الراجح وجميع ما فى كلام الشيخ مما يخالف هذا ضعيف عند الاشياخ (وحكمه كمغيره) يعنى أن الماء المتغير بما يفارقه غالبا حكمه فى الاستعمال وعدمه كحكم مغيره فان تغير بطاهر فالماء طاهر غير طهور يستعمل فى غير الطهارة وان تغير بنجس فالماء متنجس لا يستعمل فى طهارة ولا غيرها الا فى نحو سقى بهيمة أو زرع كما سيأتى

(وكره ماء يسير استعمل فى حدث أو حلت به نجاسة لم تغيره أو ولغ فيه كلب ومشمس بقطر حار) هذا شروع فى المياه المكروهة الاستعمال ولا تكون الكراهة الا فى الماء اليسير فيما قبل المشمس واليسير ما كان كآنية المغتسل كالصاع والصاعين والكثير ما زاد على ذلك أى وكره استعمال ماء يسير فى رفع حدث قد كان استعمل أولا فى رفع حدث فالقيود ثلاثة أن يكون يسيرا وأن يكون استعمل فى رفع حدث لا حكم خبث وأن يكون الاستعمال الثانى فى رفع حدث والمراد بالمستعمل فى حدث ما تقاطر من الاعضاء أو غسلت فيه وأما لو اغترف منه وغسلت الاعضاء خارجه فليس بمستعمل وعلم أن استعماله فى تطهير حكم الخبث غير مكروه كالذى رفع به حكمه لم يكره فى الحدث اذا لم يتغير وكذا يكره اليسير الذى حلت فيه

درس

نجاسة ولم تغيره لقلتها ولو في خبث وقول الرسالة وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره ضعيف وان كان هو قول ابن القاسم وكذا اليسير الذي ولغ فيه كلب فانه يكره استعماله وسيأتي أنه يندب اراقته وغسل الاناء سبعا وهذا ظاهر في كراهة استعماله في الحدث والخبث وكذا يكره الماء المشمس أي المسخن بالشمس في الاقطار الحارة كأرض الحجاز لا في نحو مصر والروم وقيد بعضهم الكراهة أيضا بالمشمس في الاواني النحاس ونحوها لا الفخار وقيل لا يكره مطلقا (كاغتسال براكد) هذا تشبيه في الكراهة أي أنه يكره الاغتسال من الجنابة ونحوها في ماء راكد أي غير جار كحوض ولو كان كثيرا ما لم يستبحر كبركة وغدير وما لم تكن له مادة والا لم يكره الا أن يكون الذي له مادة قليلا في نفسه فيكره أيضا (وراكد مات فيه بري ذو نفس سائلة ولو كان له مادة وندب نزح لظن زوال الفضلات لا ان أخرج حيا أو وقع ميتا) قوله وراكد بالرفع عطف على ماء أي وكره ماء راكد أي استعماله في حدث أو خبث اذا مات فيه حيوان بري بفتح الباء نسبة للبر ضد البحر بقيوده الآتية قبل النزح منه لانه مما تعافه النفوس ولو كثر أو كانت له مادة كالبئر واذا مات الحيوان البري في الماء القليل أو الكثير له مادة أولا كالصهاريج وكان له نفس سائلة أي دم يجري منه اذا جرح فانه يندب النزح منه بقدر الحيوان من كبر وصغر وبقدر الماء من قلة وكثرة الى ظن زوال الفضلات التي خرجت من فيه حال خروج روحه في الماء وينقص النازح الدلو لئلا تطفو الدهنية فتعود للماء ثانيا والمدار على ظن زوال الفضلات ولذا حذفنا من المتن قول الشيخ بقدرهما فلو أخرج الحيوان من الماء قبل موته أو وقع فيه ميتا أو كان الماء جاريا أو مستبحرا كغدير عظيم جدا أو كان الحيوان بحريا كحوت أو بريا ليس له نفس سائلة كعقرب وذباب لم يندب النزح فلا يكره استعماله كما لا يكره بعد النزح وهذا ما لم يتغير الماء بالحيوان المذكور فان تغير لونا أو طعما أو ريحا تنجس لان ميتته نجسة (ولو زال تغير متنجس بغير القاء طاهر فيه لم يطهر) يعني اذا تغير الماء بحلول نجاسة فيه ثم زال تغيره لا بسبب شيء طاهر فيه بل بنفسه فانه يكون باقيا على تنجيسه ولا يستعمل في عبادة أو عادة خلافا لمن قال انه اذا زال تغيره بنفسه طهر لان علة تنجيسه تغيره وقد زالت وأما لو زال تغيره بصب ماء مطلق فيه ولو قل لعادت له الطهورية وكذا اذا زال بسقوط شيء طاهر فيه كتراب أو طين فانه يكون طهورا اذا زال أثر ما سقط فيه ومفهوم متنجس انه لو زال تغير الطاهر بنفسه لكان طهورا

(فصل) في بيان الاعيان الطاهرة والنجسة (الطاهر حي وعرقه

ودمعه ومخاطه ولعابه وبيضه الا المذر وما خرج بعد موته) الاصل في الاشياء الطهارة فجميع أجزاء الارض وما تولد منها طاهر والنجاسة عارضة فكل حي ولو كلبا أو خنزيرا طاهر وكذا عرقه وما عطف عليه الا البيض المذر بفتح الميم وكسر الذال المعجمة وهو ما تغير بعفونة أو زرقة أو صار دما فانه نجس بخلاف الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره من غير عفونة والا ما خرج من الحيوان من بيض أو مخاط أو دمع أو لعاب بعد موته بلا ذكاة شرعية فانه يكون نجسا فهذا في الحيوان الذي ميتته نجسة (وبلغم وصفراء وميت لا دمي وما لا دم له والبحري وما ذكي من غير محرم الاكل والشعر وزغب الريش) البلغم وهو ما يخرج من الصدر منعقدا كالمخاط وكذا ما يسقط من الدماغ من آدمي أو غيره طاهر وكذا الصفراء وهي ماء أصفر ملتحم يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزعفراني لان المعدة عندنا طاهرة فما خرج منها طاهر ما لم يستحل الى فساد كالقيء المتغير ومن الطاهر ميتة الآدمي ولو كافرا على الصحيح وميتة ما لا دم له من جميع خشاش الارض كعقرب وجندب وخنفس ومنه البرغوث بخلاف القمل وكذا ميتة البحري من السمك وغيره ولو طالت حياته بالبر وجميع ما ذكي بذبح أو نحر أو عقر من غير محرم الاكل بخلاف محرمه كالحمير والبغال والخيل فان الذكاة لا تعمل فيه وكذا الكلب والخنزير لا تعمل فيهما الذكاة فميتة ما ذكر نجسة ولو ذكي ومن الطاهر الشعر ولو من خنزير وكذا زغب الريش وهو ما اكتنف القصبة من الجانبين وأراد بالشعر ما يعم الوبر والصوف (والجماد الا المسكر ولبن آدمي وغير المحرم وفضلة المباح ان لم يستعمل النجاسة ومرارته والقلس والقيء ان لم يتغير عن حالة الطعام ومسك وفأرته وخمر خلل أو حجر ورماد نجس ودخانه ودم لم يسفح من مذكى) أي أن من الاعيان الطاهرة الجماد وهو جسم ليس بحي أي لم تحله الحياة ولا منفصل عن حي فيشمل النبات بأنواعه وجميع أجزاء الارض وجميع المائعات كالماء والزيت الا اللبن والسمن وعسل النحل فانها ليست بجماد لانفصالها عن الحيوان كالبيض ويستثنى من الجماد المسكر ولا يكون الا مائعا كالمتخذ من عصير العنب وهو الخمر أو من نقيع الزبيب أو التمر أو غير ذلك فانه نجس ويحد شاربه بخلاف نحو الحشيشة والافيون والسيكران فطاهرة لانها من الجماد ويحرم تعاطيها لتغييبها العقل ولا يحرم التداوي بها في ظاهر الجسد ومن الطاهر لبن الآدمي ولو كافرا ولبن غير محرم الاكل ولو مكروها كالهر والسبع بخلاف محرم الاكل كالخيل والحمير فلبنه نجس ومن الطاهر فضلة المباح من روث وبعر وبول وزبل

دجاج وحمام وجميع الطيور ومالم يستعمل النجاسة فان استعملها أكلا أو شربا ففضلته نجسة والفأرة من المباح ففضلتها طاهرة ان لم تصل للنجاسة ولو شكا لان شأنها استعمال النجاسة كالدجاج بخلاف نحو الحمام فلا يحكم بنجاسة فضلته الا اذا تحقق أو ظن استعمالها النجاسة ومن الطاهر مرارة غير محرم الاكل من مباح أو مكروه والمراد بها الماء الاصفر الكائن فى الجلدة المعلومة للحيوان ومن الطاهر القلس بفتح القاف واللام وهو ماتقذفه المعدة من الماء عند امتلائها وكذا القىء طاهر مالم يتغير عن حالة الطعام بحموضة أو غيرها فان تغيرت فنجس ومن الطاهر المسك وفأرته وهى الجلدة المتكون فيها وكذا الزباد وكذا الخمر اذا خلل بفعل فاعل أو حجر أى صار كالحجر فى اليبس بفعل فاعل فانه يكون طاهرا أو أولى لو تخلل بنفسه أو تحجر بنفسه ومن الطاهر رماد النجس كالزبل والروث النجسين وأولى الوقود المتنجس فانه يطهر بالنار وكذا دخان النجس فانه طاهر ومامشى عليه الشيخ ضعيف نعم قيد بعضهم طهارة رماد النجس بما اذا أكلته النار وانحق معه أجزاء النجاسة بخلاف ما اذا كان رماده له نوع صلابة فباق على نجاسته وهو ظاهر ومن الطاهر الدم الغير المسفوح أى الجارى من المذكى وهو الباقى بالعروق أو فى قلب الحيوان أو ما يرشح من اللحم لانه كجزء المذكى وكل مذكى وجزؤه طاهر بخلاف ما بقى على محل الذبح فانه من باق المسفوح فنجس وكذا ما يوجد فى بطنها بعد السلخ فانه نجس لانه جرى من محل الذبح الى البطن فهو من المسفوح وقولى من مذكى قيد معتبر اهمله الشيخ (والنجس ميت غير ماذكر وما خرج منه وما انفصل منه أو من حى مما تحله الحياة كقرن وظفر وظلف وسن وقصب ريش وجلد ولو دبغ) يعنى أن النجس بفتح الجيم أى الاعيان النجسة الذات ميت غير الآدمى وما عطف عليه وغيره كل برى له نفس سائلة من غنم وبقر وحمار ولو قملة وقيل بطهارة ميتتها لان دمها مكتسب لاذاتى وهو ضعيف نعم يعفى عما قل للمشقة وكذا كل ماخرج من ذلك الميت بعد موته من بول ودمع ومخاط وبيض وغير ذلك نجس وكذا كل ما انفصل منه مما تحله الحياة كاللحم والعظم والعصب والقرن والظلف وهو للبقرة والشاة والحافر وهو للفرس والبغل والحمار وأراد بالظلف ما يعم الحافر مجازا أو هو داخل تحت الكاف والظفر وهو ما للبعير والنعام والاوز والدجاج والسن من جميع الحيوانات ومنه ناب الفيل المسمى بالعاج ورجح بعضهم كراهته تنزيها وكذا قصب الريش من حى أو ميت وهو الذى يكتنفه الزغب وتقدم أن الزغب طاهر كالشعر لانه لاتحله الحياة والجلد من حى أو ميت كذلك نجس ولو دبغ فلا يصلى به

أو

أو عليه نجاسته وما ورد من نحو قوله عليه الصلاة والسلام أيما اهاب أى جلد دبغ فقد طهر فمحمول على الطهارة اللغوية لا الشرعية فى مشهور المذهب وبعض أهل المذهب حمله على الطهارة الشرعية حملا لالفاظ الشارع على الحقائق الشرعية وعليه أكثر الائمة لكنه ضعيف عندنا وتوقف الامام فى الكيمخت وهو جلد الحمار أو الفرس أو البغل المدبوغ ورجح بعض المتأخرين طهارته فيستعمل فى المائعات كالسمن والعسل وتجوز الصلاة به وهو مشكل لعدم الفرق بينه وبين غيره ثم على القول المشهور من نجاسة الجلد المدبوغ يجوز استعماله فى غير المائعات كالحبوب والدقيق والخبز الغير المبلول وكذا يستعمل فى الماء المطلق بأن يوضع فيه الماء سفرا وحضرا لان الماء طهور لا يضره الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وأما المائعات كالسمن والعسل والزيت وسائر الادهان والماء الغير المطلق كماء الورد ومن ذلك الخبز المبلول قبل جفافه والجبن فانه لايجوز وضعه فيه ويتنجس بوضعه فيه وهذا معنى قوله وجاز استعماله بعد الدبغ فى يابس وماء أى وأما قبل الدبغ فلا يجوز واستثنوا من ذلك جلد الخنزير فلا يجوز استعماله مطلقا دبغ اولا فى مائع وغيره وكذا جلد الآدمى لشرفه وكرامته كما يعلم من وجوب دفنه (والدم المسفوح والسوداء وفضلة الآدمى وغير المباح ومستعمل النجاسة) أى أن الدم المسفوح وهو الذى يسيل عند موجبه من ذبح أو فصد أو جرح نجس وكذا السوداء وهو ما يخرج من المعدة كالدم الخالص بخلاف الصفراء كما تقدم ومن النجس فضلة الآدمى من بول وعذرة وفضلة غير مباح الاكل وهو محرم الاكل كالحمار أو مكروهه كالهر والسبع وفضلة مستعمل النجاسة من الطيور كالدجاج وغيرها أكلا وشربا فاذا شربت البهائم من الماء المتنجس أو أكلت نجاسة ففضلتها من بول أو روث نجسة وهذا اذا تحقق أو ظن وأما لو شك فى استعمالها فان كان شأنها استعمال النجاسة كالدجاج والفأر والبقرة الجلالة حملت فضلتها على النجاسة وان كان شأنها عدم استعمالها كالحمام والغنم حملت على الطهارة والتعبير بفضلة أولى أو أخصر من تعبيره ببول وعذرة (والقىء المتغير والمنى والمذى والودى ولو من مباح) القىء ما تقذفه المعدة من الطعام عند تغير المزاج فهو نجس ان تغير عن حالة الطعام طعما أو لونا أو ريحا والا فطاهر كما تقدم ومن النجس المنى وهو ما يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه والمذى وهو الماء الرقيق الخارج من الذكر أو فرج الانثى عند تذكر الجماع والودى وهو ماء خاثر يخرج من الذكر بلا لذة بل لنحو مرض أو يبس طبيعة وغالبا يكون خروجه

عقب البول ولو كانت هذه الثلاثة من مباح الاكل ولا يقاس على بوله (والقيح والصديد وما يسيل من الجسد من نحو جرب) من النجس القيح بفتح القاف وهو المدة الخاثرة تخرج من الدمل والصديد هو الماء الرقيق من المدة قد يخالطه دم ومن النجس كل ما سال من الجسد من نغط نار أو جرب أو حكة ونحو ذلك (فان حلت في مائع تنجس ولو كثر كجامد ان ظن سريانها فيه والا فقدر ما ظن) اذا حلت النجاسة في مائع كزيت وعسل ولبن وماء ورد ونحوه تنجس ولو كثر المائع وقلت النجاسة كنقطة من بول في قناطير مما ذكر كما يتنجس الجامد كسمن جامد أو ثريد أو عسل جامد وقعت فيه نجاسة أو ماتت فيه فأرة ان ظن سريانها في جميعه بأن طال مكثها فيه والا بان لم يظن سريانها في جميعه فيتنجس منه بقدر ما ظن سريان النجاسة فيه وهو يختلف باختلاف الاحوال من ميعان النجاسة وجمودها وطول الزمن وقصره فيرفع منه بقدر ما ظن سريانها فيه ويستعمل الباقي ولو شك في سريانها فيه لان الطعام لا يطرح بالشك والكلام في نجاسة مائعة أو جامدة يتحلل منها شيء بخلاف نجاسة لا يتحلل منها شيء كعظم وسن فلا يتنجس ما ذكر من سقوطها فيه لان الحكم عندنا لا ينتقل وهذه العبارة اشمل وأوضح من عبارة الشيخ رضي الله عنه (ولا يقبل التطهير كلحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بها وفخار بغواص) يعني أن المائعات كالزيت واللبن والسمن ونحوها اذا حلت فيها النجاسة فانها تنجس كما تقدم ولا تقبل التطهير بحال كما لا يقبله لحم طبخ بالنجاسة وزيتون ملح بضم الميم وكسر اللام مخففة بالنجاسة ولا بيض صلق بها والحق بذلك فخار تنجس بشيء غواص أي كثير الغوص أي النفوذ في أجزاء الفخار بأن كان النجس مائعا كالبول والماء المتنجس والدم اذا مكث مدة يظن سريان ما ذكر في أجزائه وخرج بالفخار النحاس والزجاج ونحوهما وبالغواص النجاسة الجامدة اذا حلت بالفخار فانه يقبل التطهير (وجاز انتفاع بمتنجس في غير مسجد وآدمي) يجوز الانتفاع بالشيء المتنجس من الطعام وغيره بان يسقى به الدواب والزرع ويدهن به نحو عجلة ويعمل من الزيت المتنجس صابون وغير ذلك ولا يجوز بيعه لعدم امكان تطهيره بخلاف نحو الثوب لكن اذا بيع لابد من البيان الا الادمي فلا يجوز له الانتفاع به أكلا وشربا ولا يدهن به بناء على أن التلطخ بالمتنجس حرام والراجح أنه مكروه وتجب ازالته للصلاة والطواف ودخول المسجد والا المسجد فلا ينتفع به فيه فلا يستصبح فيه بالزيت المتنجس نعم اذا كان المصباح خارجه والضوء فيه جاز وأما نجس الذات فلا يجوز الانتفاع به بحال الا جلد الميتة المدبوغ على ما مر والا لحم الميتة لمضطر والا الخمر

لاساغة الغصة اذ الضرورات تبيح المحظورات ويجوز طرح الميتة للكلاب وان يوقد بعظمها على طوب أو حجارة (وحرم على الذكر المكلف استعمال حرير ومحلى بأحد النقدين ولو آلة حرب الا السيف والمصحف والسن والانف وخاتم الفضة ان كان درهمين واتحد) لما كان عدم الاستعمال من الطاهرات يشبه استعمال المتنجس في المنع ذكره هنا والمعنى أنه يحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال الحرير الخالص لبسا وفرشا وغطاء وتما لحفا وهو ما كان سداؤه من حرير ولحمته من قطن أو كتان فقيل بحرمته وقيل بجوازه وقيل بكراهته وهو الارجح وجاز ستارة من حرير اذا لم يستند المكلف اليها وكذا بشخانة أي ناموسية وحرم عليه أيضا استعمال المحلى بأحد النقدين الذهب والفضة نسجا وطرزا أو زرا وأولى في الحرمة المحلى نفسه كأساور وحزام ولو آلة حرب كخنجر وسكين وحربة الا السيف فانه يجوز تحليته بأحد النقدين سواء كان في قبضته أو جفيره والا المصحف فيجوز تحليته بهما للتشريف الا أن كتابته أو كتابة أعشاره أو أجزائه بذلك مكروهة لانها تشغل القارئ عن التدبر وأما كتب العلم والحديث فلا يجوز تحليتها بأحد النقدين والا السن ومراده به ما يشمل الضرس اذا تخلخل فيجوز ربطه بشريط منهما وكذا يجوز اتخاذ أنف من أحدهما اذا قطع الانف وكذا يجوز اتخاذ خاتم بل يندب من الفضة فقط اذا كان درهمين شرعيين فأقل لا أكثر من درهمين وكان متحدا لا ان تعدد ولو كان المتعدد درهمين فأقل فيحرم كما لو كان ذهبا أو بعضه ذهبا الا أن يقل الذهب عن الفضة فلا يحرم بل يكره ولو تميز عن الفضة وكذا المطلى بالذهب فيما يظهر لانه تابع ويكره التختم بالحديد والنحاس ونحوهما وقولنا ان كان الى آخره زيادة على كلام الشيخ لابد منها (وعلى المكلف مطلقا اتخاذ اناء منهما ولو للقنية أو غشي وتضبيبه وفي المموه قولان) يعني أنه يحرم على المكلف ذكرا كان أو أنثى اتخاذ اناء من ذهب أو فضة ولو لم يستعمله بالفعل لانه ذريعة للاستعمال ومن المعلوم أن سد الذرائع واجب عند الامام فلا يجوز اتخاذه للادخار أو لعاقبة الدهر ولا التزين به على رف ونحوه بخلاف الحلي يتخذه الرجل لعاقبة الدهر فجائز وهو ظاهر اذ الحلي يجوز استعماله للنساء والاناء لا يجوز استعماله لرجال ولا نساء فقوله ولو للقنية رد على من يقول بجواز اتخاذه للقنية وقوله أو غشي في حيز المبالغة أي يحرم الاناء من الذهب أو الفضة ولو غشي ظاهره بنحاس أو رصاص أو قصدير نظرا لباطنه خلافا لمن يقول بجوازه نظرا لظاهره وقوله وتضبيبه عطف على اتخاذ والضمير عائد على الاناء لا بقيد كونه منهما أي يحرم على المكلف الذكر أو الانثى

ان يضبب الاناء الخشب أو الفخار كالصيني بأحد النقدين أي يربط كسره أو شقه بهما وأما الاناء اذا كان من نحاس أو حديد كالقدور والصحون والمباخر والقماقم من ذلك وموهت أي طليت بأحد النقدين ومن ذلك الركاب يطلى بأحدهما ففيه قولان بالجواز والمنع واستظهر بعضهم القول بالجواز نظرا للباطنه والطلي تبع وقد علمت ما في كلام الشيخ رحمه الله تعالى من اطلاقه القولين في التجميع بلا ترجيح (لا جوهر وجاز للمرأة الملبوس ونحوه ولو نعلا لا كسرير) جوهر بالرفع عطف على حرير أو اناء ولا حذف في الكلام والمعنى أن الجوهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ والبلور لا يحرم اتخاذه ولا استعمال أوانيه خلافا لمن قال لا يجوز استعمال أوانيه فانه ضعيف جدا ما كان ينبغي للشيخ رحمه الله ان يذكر فيه القولين ولا يلزم من نفاسته حرمة استعماله وكذا يجوز للمرأة الملبوس من الحرير والذهب والفضة والتحلي بهما ولو نعلا أو قبقابا لانهما من الملبوس ويلحق بالملبوس ما شابهه من فرش ومساند وزر وما علق بشعر ولا يجوز لها ما لا يكون ملبوسا ولا ملحقا به كالمرود بكسر الميم وكالسرير والاواني من أحد النقدين كما تقدم والمشط والمكحلة والمدية وكذا لا يجوز تحلية ما ذكر بهما ولا تحلية سيفها ان كان لها سيف بذلك وظاهره ولو كانت تقاتل به ولما انهى الكلام على الماء المطلق وما يعرض له من تغير بنجس أو طاهر وعلى الاعيان الطاهرة والنجسة شرع في بيان شروط الصلاة من طهارة خبث وحدث واستقبال وستر عورة وبدأ بطهارة الخبث لقلة الكلام عليه فقال

درس

(فصل تجب ازالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه ان ذكر وقدر ولا أعاد بوقت) يجب شرطا ازالة حكم النجاسة بالماء المطلق عن كل محمول للمصلي من ثوب أو عمامة أو نعل أو حزام أو منديل أو غير ذلك وعن بدنه وعن مكانه وهو ما تمسه أعضاؤه من قدميه وركبتيه ويديه وجبهته فلا يضر نجاسة ما تحت صدره وما بين ركبتيه ونحو ذلك ولو تحرك بحركته ولا ما تحت حصيره ولو اتصلت بها كفروة ميتة صلى على صوفها بخلاف طرف عمامته الملقى بالارض أو طرف ردائه الملقى وبه نجاسة فانه يضر لانه في حكم المحمول للمصلي ومحل كونها شرط صحة للصلاة ان ذكر وقدر على ازالتها فان صلى بالنجاسة ناسيا لها حتى فرغ من صلاته أو لم يعلم بها حتى فرغ منها فصلاته صحيحة ويندب له اعادتها في الوقت وكذا من عجز عن ازالتها لعدم ماء طهور أو لعدم قدرته على ازالتها به ولم يجد ثوبا غير المتنجس فانه يصلي بالنجاسة وصلاته صحيحة ويحرم عليه تأخيرها حتى يخرج الوقت ويصلي أول الوقت

ان علم أو ظن أنه لا يجد ماء أو ثوبا آخر في الوقت وان ظن القدرة على ازالتها آخر الوقت أخر لآخره قياسا على ما يأتي في التيمم ثم ان وجد ما يزيلها به في الوقت أو ثوبا آخر ندب له الاعادة ما دام الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة والوقت في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين لطلوع الفجر وفي الصبح لطلوع الشمس وما مشينا عليه من أن ازالة النجاسة واجبة ان ذكر وقدر هو أحد المشهورين في المذهب وعليه فان صلى بها عامدا قادرا على ازالتها أعاد صلاته أبدا وجوبا لبطلانها والمشهور الثاني أن ازالتها سنة أي ان ذكر وقدر أيضا فاذا لم يذكرها أو لم يقدر على ازالتها أعاد بوقت كالقول الاول وأما العامد القادر فيعيد أبدا لكن ندبا فعلم أنهما يتفقان على الاعادة في الوقت ندبا في الناسي وغير العالم وفي العاجز ويتفقان على الاعادة أبدا في العامد الذاكر لكن وجوبا على القول الاول وندبا على الثاني وقولنا عن محمول المصلي أعم من قوله ثوب لانه يشمل الثوب الملبوس وغيره ويشمل ما استقر بطنه من النجاسة كأن شرب خمرا فيجب عليه ان يتقايأها ان أمكن والا كان عاجزا (وسقوطها عليه فيها أو ذكرها مبطل ان اتسع الوقت ووجد ما تزال به) الفاء للتفريع فذكرها أولى من ذكر الواو يعني اذا علمت أن ازالة النجاسة واجبة فسقوطها على المصلي مبطل لصلاته ولو قبل تمام التلفظ بالسلام اذا استقرت عليه بأن كانت رطبة أو يابسة ولم تنحدر حال سقوطها والا لم تبطل واتسع الوقت لازالتها وادراك الصلاة فيه ووجد ما تزال به من الماء المطلق أو ثوبا غير المتنجس وكذا تبطل اذا ذكر النجاسة وهو في الصلاة وعلمها وهو فيها فانها تبطل اذا اتسع الوقت ووجد ثوبا أو ما يزيلها به وهذان القيدان زدناهما على الشيخ وبقي أنه لا بد ان تكون النجاسة مما لا يعفى عنها كالبول فان كانت مما يعفى عنها كدرهم دم لم تبطل فالقيود أربعة بالنسبة لسقوطها وثلاثة بالنسبة لذكرها وقولنا واتسع الوقت أي لادراك ركعة بعد تيقنها فأكثر لا أقل وسواء كان الوقت اختياريا أو ضروريا فاذا لم يسع الوقت ركعة كملها ثم ان كان الوقت ضروريا فلا اعادة وان كان اختياريا أعادها في الضروري ندبا على ما تقدم (لا ان تعلقت بأسفل نعل فسل رجله الا أن يرفعها بها) لا تبطل الصلاة اذا كانت النجاسة متعلقة بأسفل النعل ثم سل رجله من نعله أي أخرجها بلطف من غير ان يرفع رجله بالنعل المتنجسة فان رفع رجله بها بطلت لانه صار حاملا للنجاسة كما تبطل لو كانت النجاسة فوق نعله وكان ذاكرا لها ولو لم يرفعها لانه حامل لها فقول الشيخ أو كانت أسفل نعل يعني وهي متعلقة بالنعل وليس المراد أنه واقف عليها بالنعل الطاهر

اذ لو كان الامر كذلك لم تبطل اذا رفع نعليه عند التذكر والعلم ووضعهما على أرض
طاهرة ولا يحتاج لخلعهما فعلم أن الكلام في النعل المتنجس أسفله لا الواقف به على
نجاسة جافة فعبارتنا أحسن من عبارته اذ عبارته توهم خلاف المراد والتعبير
بسل أولى من التعبير بخلع لان السل يفيد الخفة والخلع يصدق ولو مع الرفع بها
ومفهوم سل رجله أنه لو لم يخرج رجله من نعله لبطلت لكن حين يصدق عليه أنه
حامل للنجاسة وذلك حال السجود أو حال رفعه رجله بالنعل وعلم أن من صلى على
جنازة وهو لابس لنعله المتنجس أسفله فصلاته صحيحة (ولا يصلى بما غلبت عليه
كثوب كافر وسكير وكنف وغير مصل وما ينام فيه غيره وما حاذى فرج غير عالم)
هذه الاحكام هي التي أشار لها الشيخ رحمه الله تعالى في الفصل السابق بقوله
ولا يصلى بلباس كافر الخ خرجها هنا لانه محلها وتقديمها في الفصل السابق ذكرا
لها في غير محلها وهي مبنية على أنه اذا تعارض الاصل والغالب قدم الغالب فان
الاصل فيما ذكر الطهارة والغالب النجاسة وقوله ولا يصلى بما غلبت أي النجاسة
عليه اشارة لقاعدة هي كل ما غلبت النجاسة عليه فلا يصلى به وقوله كثوب كافر
الخ أمثلة لبعض ما صدقت عليه هذه القاعدة والشيخ انما ذكر بعض الامثلة دون
القاعدة فلباس الكافر لا يصلى به لان شأن الكافر عدم توقي النجاسة بخلاف
نسجه فان الشأن فيه توقي النجاسة والسكير أي كثير السكر كالكافر والكناف
الذي شأنه نزح الكنف وغير المصلي يشمل الصبيان والنساء والرجال الذين
لا اعتناء لهم بالصلاة لان شأنهم عدم التحرز من النجاسة والثوب الذي ينام فيه غير
مريد الصلاة لا تجوز به الصلاة لان شأنه ما ذكر وأما ما ينام فيه مريدها فيجوز الصلاة به
وكذا ما حاذى فرج غير عالم بأحكام الطهارة كالازار والسراويل لا يصلى به
بخلاف نحو عمامته وردائه وبخلاف ما حاذى فرج العالم بالاستبراء وأحكام
الطهارة ولما كان بعض النجاسات يعفى عنها للمشقة نبه عليه بقوله (وعفي عما
يعسر كسلس لازم) يعفى عن كل ما يعسر التحرز منه من النجاسات بالنسبة
للصلاة ودخول المسجد لا بالنسبة للطعام والشراب لان ما يعفى عنه اذا حل بطعام
أو شراب نجسه ولا يجوز أكله وشربه وهذه قاعدة ولما كان أخذ الجزئيات من
القواعد الكلية قد يخفى على بعض الاذهان صرح ببعض جزئيات للايضاح بقوله
كسلس الخ والمراد بالسلس ما خرج بنفسه من غير اختيار من الاحداث
كالبول والمذي والمني والغائط يسيل من المخرج بنفسه فيعفى عنه ولا يجب
غسله للضرورة اذا لازم كل يوم ولو مرة وليس المراد بالملازمة هنا ما يأتي في نواقض

الوضوء (وبلل باسور وثوب كمرضع تجتهد) أي يعفى عن بلل الباسور
يصيب البدن أو الثوب كل يوم ولو مرة واما اليد فلا يعفى عن غسلها الا اذا كثر
الرد بها بأن يزيد على المرتين كل يوم والا وجب غسلها لان اليد لا يشق غسلها
كالثوب والبدن ويعفى عن ثوب المرضعة أو جسدها يصيبه بول أو غائط من الطفل
سواء كانت أما أو غيرها اذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها بخلاف
المفرطة ودخل الجزار والكناف والطبيب الذي يزاول الجروح تحت الكاف
وندب لها ولمن ألحق بها استعداد ثوب للصلاة (وقدر درهم من دم وقيح وصديد)
أي يعفى عن قدر الدرهم البغلي وهو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل فدون
وقول الشيخ ودون درهم المفيد أن ما كان قدر الدرهم لا يعفى عنه ضعيف وسواء
كان ما ذكر من الدم وما بعده أصابه من نفسه أو من غيره من آدمي أو غيره ولو من
خنزير بثوب أو بدن أو مكان كما يفيده اطلاق عبارته وصرح الشيخ بالاطلاق
لكن قدمه على القيح والصديد والاولى له تأخيره عنهما (وفضلة دواب لمن يزاولها)
أي أن فضلة الدواب من بول أو روث سواء كانت الدواب خيلا أو حميرا أو بغالا
اذا أصابت ثوب أو بدن من شأنه أن يزاولها بالرعي أو العلف أو الربط ونحو ذلك
يعفى عنها لان المدار على المشقة وهي حاصلة لمن شأنه مزاولتها والامر بالغسل كل
ما أصابته [illegible] مفهوم للقيود التي ذكرها الشيخ بقوله وبول فرس لغاز بأرض حرب
(وأثر ذباب من نجاسة ودم حجامة مسح حتى يبرى) أي يعفى عن أثر الذباب يقع
على العذرة أو البول أو الدم بأرجله أو فمه ثم يطير ويحط على ثوب أو بدن فقولنا من
نجاسة بيان للاثر وهو أعم من قوله من عذرة اذ لا مفهوم لها ومثل الذباب
الناموس وأراد به ما يشمل الناموس والعامة تقلب الباء الاخيرة نونا ويشددون
الاولى وكذا يعفى عن أثر دم الحجامة اذا مسح بخرقة ونحوها الى أن يبرى المحل لمشقة
غسله قبل برء الجرح فاذا برئ غسل كما قال الشيخ أي وجوبا أو استنانا على
ما تقدم من الخلاف (وطين كمطر وماؤه مختلطا بنجاسة ما دام طريا في الطرق
ولو بعد انقطاع نزوله الا أن تغلب عليه أو يصيب عينها) أي يعفى عن طين المطر
ونحوه كطين الرش ومستنقع الطرق وكذا يعفى عن ماء المطر وما ذكر معه حال
كون ما ذكر من الطين أو الماء مختلطا بنجاسة والا فلا محل للعفو وسواء كانت
النجاسة عذرة أو غيرها ما دام الطين طريا في الطرق يخشى منه الاصابة ثانيا
ولو بعد انقطاع نزول المطر ومحل العفو ما لم تغلب النجاسة على الطين بأن تكون
أكثر منه يقينا أو ظنا كنزول المطر على مطرح النجاسات أو ما لم تصب الانسان

عين النجاسة الغير المختلطة بغيرها او له فلا عفو ويجب الغسل كما لا عفو بعد جفاف الطرق فيجب غسل ما أصاب أيام النزول وطراوة الطين لزوال المشقة ولا يخفى عليك أن عبارتنا أوضح وأشمل من عبارته وقولنا عينها فاعل يصيب ومفعوله محذوف أي يصيبه عينها (وأثر دمل سال بنفسه أو احتاج لعصره أو كثرت) يعفى عن أثر الدمل من المدة السائلة بنفسها من غير عصر فان عصره لم يعف عن ما زاد عن الدرهم الا أن يضطر لعصره فان اضطر عفى عن ما زاد عن الدرهم لانه تنزل منزلة ما سال بنفسه وكذا ان كثرت الدمامل فانه يعفى عن أثرها ولو عصرها لان كثرتها مظنة الاضطرار كالحكة والجرب (وذيل امرأة أطيل لستر ورجل بلت مر بنجس يابس) يعفى عن ذيل ثوب المرأة يجر على الارض المتنجسة فيتعلق به الغبار بشرط ان تكون اطالته للستر لا للخيلاء ويعفى عن ما تعلق برجل مبلولة مر بها صاحبها بنجاسة يابسة فيجوز للمرأة وذى الرجل الصلاة بذلك ولا يجب عليهما الغسل ولا حاجة لقوله يطهران بما بعده (وخف ونعل من روث دواب وبولها ان دلكا وألحقت بهما رجل الفقير) يعفى عن ما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها فى الطرق والاماكن التى تطرقها الدواب كثيرا لعسر الاحتراز من ذلك بخلاف غير الدواب كالآدمى والكلب والهر ونحوها فلا يعفى عن ما أصاب من فضلاتها وبخلاف ما أصاب غير الخف والنعل كالثوب والبدن فلا عفو وهو معنى قول الشيخ لا غيره وألحق اللخمى رجل المكلف الفقير الذى لا قدرة له على تحصيل خف أو نعل فى العفو بالخف والنعل واما غير الفقير فلا يعفى عن ما أصاب رجله منهما لعدم عذره وبعضهم ألحقها بهما أيضا وشرط العفو ان دلك كل من الخف أو النعل أو الرجل بخرقة أو تراب أو حجر أو مدر دلكا لا يبقى معه شيء من العين (وما تفاحش ندب غسله كدم البراغيث) أى أن ما تفاحش مما تقدم ذكره من المعفوات بأن خرج عن العادة حتى صار يستقبح النظر اليه فانه يندب غسله كما أنه يندب غسل دم البراغيث اذا تفاحش لا ان لم يتفاحش (وما سقط من المسلمين على مار حمل على الطهارة وان سأل صدق العدل) الواو استئنافية وما مبتدأ وحمل خبره يعنى أن الماء الذى يسقط على شخص مار أو جالس فى طريق من سقف ونحوه ولم تقم امارة على طهارته ولا نجاسته فانه يحمل على الطهارة فلا يطلب غسله ان كان الماء الساقط من قوم مسلمين لان شأنهم الطهارة وان شك فى اسلامهم أو كفرهم حملوا على الاسلام وليس عليه أن يسأل عن طهارته أو نجاسته لكنه ان سأل صدق المجيب ان كان عدل رواية بأن كان مسلما بالغا ذكرا كان أو أنثى حرا

درس

قوله وليس عليه أى وجوبا فلا ينافى انه مندوب اهـ عليشى

او

أو عبدا فان أخبر بالنجاسة وجب الغسل أى ان بين وجهها أو اتفقا مذهبا والا ندب ولا عبرة باخبار الكافر والفاسق وينبغى ندب الغسل ان أخبر بالنجاسة وأما ما سقط من بيوت الكفار فمحمول عند الشك على النجاسة فيجب غسله الا أن يخبر عدل حاضر ونحوه بأنه طاهر وعبارتنا أحسن من عبارة الشيخ من وجوه كما يعلم بالتأمل (وانما يجب الغسل ان ظن اصابتها فان علم محلها والا فجميع المشكوك) لا يجب غسل المحل المصاب بالنجاسة من بدن أو ثوب أو مكان أو اناء الا اذا ظن اصابة النجاسة له وأولى ان علم فان علم المحل المصاب اقتصر عليه وان لم يعلم بعينه بأن حصل شك هل أصابت النجاسة المحققة أو المظنونة هذه الناحية أو هذه أو هذا الكم أو الكم الآخر أو فردة الخف هذه أو الاخرى تعين غسل جميع ما شك فيه ولا يكف الاقتصار على محل واحد فان كانا ثوبين كفى غسل أحدهما للصلاة فيه ان اتسع الوقت ووجد ما يزيلها به والا صلى بأحدهما واجتهد (ويطهر ان انفصل الماء طاهرا وزال طعمها لا لون وريح عسرا كمصبوغ بها ولا يلزم عصره) يعنى أن محل النجاسة من ثوب أو غيره يطهر ان انفصل الماء عنه طاهرا ولو لم ينفصل طهورا خلافا لظاهر كلامه بل المدار على زوال طعم النجاسة ولونها وريحها فاذا بقى فى الماء المنفصل شيء من ذلك فالمحل لم يطهر والغسالة نجسة لكن الطعم لا بد فى طهارة المحل من زواله ولو تعسر وأما اللون والريح فان تيسر زوالهما فلا بد من زوالهما وان تعسر كثوب مصبوغ بزعفران متنجس أو نيلة كذلك كما لو وقع فى الدن فأر فمات فيه كما يتفق كثيرا أو أصاب الثوب منى انطبع فيه ونحو ذلك فلا يشترط زوالهما لعسره عادة اذ لا يرجع عادة لحالته الاولى ولا يقال الريح يسهل زواله لانا نقول بعض الروائح كالمسك والزباد المتنجسين لا يسهل زوال ريحهما فقوله كمصبوغ بها أى بالنجاسة مثال لما تعسر فاذا طهر بانفصال الماء طاهرا لم يلزمه عصره (وتطهر الارض بكثرة افاضة الماء عليها) الارض المتنجسة اذا انصب الماء عليها من مطر أو غيره حتى زالت عين النجاسة وأعراضها طهرت كما وقع للاعرابى الذى بال فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فصاح به بعض الصحابة فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بتركه ثم أمرهم بأن يصبوا عليها ذنوبا من ماء والحديث رواه الشيخان (وان شك فى اصابتها لبدن غسل ولثوب أو حصير وجب نضحه بلا نية كالغسل وهو رش باليد أو غيرها فان ترك أعاد الصلاة كالغسل لا ان شك فى نجاسة المصيب) هذا مفهوم قوله سابقا وانما يجب الغسل ان ظن اصابتها وأشار الى أن فى هذا المفهوم تفصيلا حاصله أنه اذا حصل

الى الوجه
ح

شك في اصابة النجاسة لمحل فلا يخلو اما ان يكون بدنا أو غيره فان كان بدنا وجب غسله كمتحقق الاصابة وان شك في اصابتها لثوب أو حصير وجب نضحه لا غسله فان غسله فقد فعل الاحوط والنضح رش على المحل المشكوك بالماء المطلق بيده أو غيرها كفم أو تاتي مطر رشة واحدة ولو لم يتحقق تعميمها المحل ولا يفتقر الى نية كما ان غسل النجاسة لا يفتقر لها بخلاف طهارة الحدث صغرى وكبرى فانهما تفتقر لها كما يأتي واشار بقوله أو غيرها الى أنه لا مفهوم لقوله باليد وأما لو أصابه شيء تحقيقا أو ظنا ثم شك هل ما أصابه نجس أو طاهر فلا يجب عليه نضحه ولا غسله لحمله على الطهارة كما علم من الساقط على مار من أمكنة المسلمين كما مر وأولى ان شك في الاصابة وفي نجاسة المصيب (ولو زال عين النجاسة بغير مطلق لم ينجس ملاقي محلها) اذا زال عين النجاسة بغير ماء مطلق بأن زال بماء مضاف أو ماء ورد ونحوه ثم لاقى محل النجاسة وهو مبلول محلا طاهرا من ثوب أو بدن أو غيرهما أو جف محل النجاسة ولاقى محلا مبلولا لم ينجس ملاقي محل النجاسة في الصورتين لانه لم يبق الا الحكم والحكم لا ينتقل ولا نقول بأن المضاف كالمطلق لا يتنجس الا اذا تغير أحد أوصافه وان كان ضعيفا (وندب اراقة ماء وغسل انائه سبعا بلا نية ولا تتريب عند استعماله بولوغ كلب أو أكثر لا طعام وحوض) اذا ولغ كلب أو أكثر في اناء ماء مرة أو أكثر ندب اراقة ذلك الماء وندب غسل الاناء سبع مرات تعبدا اذ الكلب طاهر ولعابه طاهر ولا يفتقر غسله لنية لانه تعبد في الغير كغسل الميت ولا يندب التتريب بأن يجعل في أولاهن أو الاخيرة أو غيرهما تراب لان طرق التتريب مضطربة ضعيفة لم يعول عليها الامام مع كون عمل اهل المدينة على خلافه ومحل ندب غسله سبعا عند ارادة استعماله لا قبلها والباء في قوله بولوغ سببية والولوغ ادخال لسانه في الماء وتحريكه أي لعقه وأما مجرد ادخال لسانه بلا حركة أو سقوط لعابه أو لحسه الاناء فارغا فلا يسبع كما لو ولغ في حوض أو طعام ولو لبنا فانه لا بأس به ولا يراق ولا يغسل سبعا وأشار بقوله كلب أو أكثر الى أنه لا يتعدد الغسل سبعا بولوغ كلب مرات أو كلاب متعددة

✻(فصـــل)✻ في بيان آداب قضاء حاجة الانسان من بول أو غائط وحكم الاستبراء والاستنجاء والاستجمار وهذه الاحكام من متعلقات طهارة الخبث فوجب تقديمها على طهارة الحدث والشيخ رحمه الله أخرها عن فرائض الوضوء وما يتعلق به نظرا الى أنها قد تطرأ على الانسان بعد الوضوء (آداب قضاء الحاجة جلوس بطاهر وستر لقربه واعتماد على رجل يسرى مع رفع عقب اليمنى

وتفريج فخذيه وتغطية رأسه وعدم التفاته) المراد بالآداب الامور المطلوبة ندبا لمريد قضاء حاجته من بول أو غائط فيندب له الجلوس ويتأكد في الغائط وان يكون بمحل طاهر اذا كان بالفضاء خوفا من تلوث ثيابه بالنجاسة وان يكون المحل رخوا كالتراب والرمل لا صلبا كالحجر لئلا يتطاير عليه البول وان يديم استرخاء انحطاطه للجلوس لقرب المحل الذي يقضي به حاجته فلا يرفع ثيابه وهو قائم وهذا في غير الاكنفة وان يعتمد حال جلوسه على رجله اليسرى لانه أعون على خروج الخارج ولو بولا كما هو مشاهد وأن يرفع عقب رجله اليمنى لما ذكر وأن يفرج بين فخذيه لذلك حال جلوسه وان يغطي رأسه برداء ونحوه فالواو بمعنى أو ولو بطاقية فالمراد أن لا يكون رأسه مكشوفا حال قضاء الحاجة وأن لا يلتفت حال قضاء الحاجة لئلا يرى ما يخاف أذيته وقبل تمام حاجته فيتنجس مع عدم تمام غرضه وأما قبل جلوسه فينبغي أن يلتفت حتى يبعد عما يخافه ويطمئن قلبه (وتسمية قبل الدخول بزيادة اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وقوله بعد الخروج الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني) أي ومن الآداب التسمية قبل دخول الخلاء وقبل محل الجلوس في الفضاء فان نسي سمى قبل كشف عورته في الفضاء ولا يسمي بعد دخوله الكنيف ولو لم يصل المحل بأن يقول بسم الله اللهم الخ والخبث بضم الخاء المعجمة والباء الموحدة جمع خبيث ذكر الشياطين وقد تسكن الباء والخبائث جمع خبيثة أنثى الشياطين ومن الآداب المندوبة أن يقول بعد خروجه من الخلاء أو بعد تحوله من مكانه في الفضاء الحمد لله الخ وليس بعد الخروج تسمية كما يفيده النقل خلافا لبعضهم (وسكوت الا لمهم) أي ويندب له السكوت ما دام في الخلاء ولو بعد خروج الاذى الا لامر مهم يقتضي كلامه كطلب ما يزيل به الاذى وقد يجب الكلام كانقاذ أعمى من سقوط في حفرة أو تخليص مال أو نحو ذلك (وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل ومجلس ومكان نجس) من الآداب المندوبة اذا أراد قضاء حاجته بالفضاء ان يستتر عن أعين الناس بشجر أو صخرة أو نحو ذلك بحيث لا يرى جسمه وأما ستر عورته عن أعين الناس فواجب وأن يبعد عنهم بحيث لا يسمع له صوت ريح يخرج منه وان يتقي أي يجتنب قضاء حاجته في جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة أي ثقب في الارض مستدير أو مستطيل لئلا يخرج منه ما يؤذيه من الهوام ولانه مسكن الجن فربما حصل منهم له أذية وان يتقي مهب الريح لئلا يعود عليه البول فينجسه وان يتقي مورد الناس أي محل ورودهم للماء لانه يؤذي الناس فيلعنونه وان يتقي الطرق

التى تمر فيها الناس وان تتقى الظل أى المحل الذى الشأن ان يستظل فيه الناس
لا مطلق ظل ومثله الشمس أيام الشتاء والمكان المقمر الذى شأنهم الجلوس فيه
والمورد وما عطف عليه فى الصحاح بالملاعن الثلاث وعطف المجالس عليها من
عطف ما هو أعم وان تتقى الامكنة النجسة لئلا تصيبه نجاستها (وتنحية ذكر الله
لفظا أو خطا) من الآداب الاكيدة أن لا يذكر الله تعالى فى الخلاء قبل خروج
الاذى أو حال خروجه وبعده ما دام فى المكان الذى يقضى فيه حاجته سواء كان
كنيفا أو غيره وأن لا يدخل الكنيف أو يقضى حاجته بفضاء ومعه مكتوب فيه
ذكر الله أو درهم أو خاتم مكتوب فيه ذلك وكذا اسم نبى ولينحه قبل دخوله ندبا
أكيدا الا القرآن فيحرم قراءته والدخول بمصحف أو بعضه ولو آية ما لم يكن حرزا
مستورا بساتر ومن الساتر جيبه فوضعه فى جيبه مثلا يمنع الحرمة فى المصحف
والكراهة فى غيره أو ما لم يخف عليه الضياع والا جاز الدخول به للضرورة (وتقديم
يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس المسجد والمنزل يمناه فيهما) من الآداب أن
يقدم حال دخوله الكنيف رجله اليسرى ويؤخرها حال خروجه منه بأن يقدم
فى الخروج رجله اليمنى وذلك عكس المسجد فانه يندب تقديم اليمنى دخولا وتقديم
اليسرى خروجا لشرفه كما يندب فى تنعله تقديم اليمنى وفى خلع النعال تقديم اليسرى
وأما المنزل فيقدم اليمنى دخولا وخروجا (ومنع بفضاء استقبال قبلة أو استدبارها
بلا ساتر كالوطء والا فلا) يحرم على المكلف اذا قضى حاجته فى الفضاء ان
يستقبل القبلة أو يستدبرها بلا ساتر فان استتر بحائط أو صخرة أو ثوب أو غير ذلك
فلا حرمة والاولى الترك مراعاة للخلاف وكذا يحرم عليه الوطء حيث يقع فى الفضاء
بلا ساتر وقوله والا أى وان لم يكن فى الفضاء بأن كان فى منزله ولو فى ساحة الدار
أو رحبتها أو سطحها أو كان فى الفضاء ولكن لساتر فلا حرمة والمراد بالمنزل ما عدا
الفضاء فيشمل فضاء المدن فلا يحرم استقبال القبلة ولا استدبارها فيها ولكن الكلام
كله فى غير الاكنفة وأما هى فلا حرمة اتفاقا وكذا لا يحرم استقبال بيت المقدس
ولا الشمس والقمر ولو فى الفضاء بلا ساتر (ووجب استبراء بسلت ذكر
ونتر خفا) يجب على من قضى حاجته أن يستبرئ أى يستخلص مجرى البول
من ذكره بسلته بأن يجعل اصبعه السبابة من يده اليسرى تحت ذكره من أصله
والابهام فوقه ثم يسحبه برفق حتى يخرج ما فيه من البول والنتر بسكون التاء
المثناة جذبه ويندب أن يكون كل منهما برفق وهو معنى قوله خفا بفتح الخاء حتى
يغلب على الظن خلوص المحل ولا يتتبع الاوهام فانه يورث الوسوسة وهى تضر

درس

بالدين (واستنجاء وندب بيسراه وبلها قبل لقى الاذى واسترخاؤه قليلا وغسلها
بكتراب بعده واعداد المزيل ووتره وتقديم قبله وجمع ماء وحجر ثم ماء) يجب
الاستنجاء كما يجب الاستبراء والمراد به ازالة النجاسة من محل البول أو الغائط بالماء
أو بالاحجار وندب أن يكون بيده اليسرى ويكره باليمنى الا لضرورة وندب بل يده
اليسرى بالماء قبل لقى الاذى من بول أو غائط لئلا يقوى تعلق الرائحة بها اذا لاقى
بها الاذى جافة وندب حال الاستنجاء ان يسترخى قليلا لانه أمكن فى التنظيف
وندب بعد فراغه من الاستنجاء ان يغسل يده التى لاقى بها الاذى حال الاستنجاء
بتراب ونحوه كأشنان وغاسول وصابون وندب له عند ارادته قضاء الحاجة ان يعد
ما يزيل به النجاسة من ماء أو حجر أو نحو ذلك ويندب له وتر المزيل اذا كان جامدا
كحجر حيث أنقى المحل بالشفع والا فالانقاء متعين وينتهى ندب الايتار للسبع
فان أنقى بثامن فلا يطالب بتاسع وندب تقديم قبله على دبره فى الاستنجاء وندب له
أن يجمع بين الحجر والماء فيقدم ازالة النجاسة بحجر ثم يتبع المحل بالماء فان أراد
الاقتصار على أحدهما فالماء أولى من الحجر ونحوه (وتعين فى منى وحيض ونفاس
وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا) الضمير فى تعين يعود على الماء أى ان الماء
يتعين ولا يكفى الحجر ونحوه فى ازالة المنى لمن فرضه التيمم أو الوضوء كخروجه بلا لذة
أو لذة غير معتادة وفى ازالة دم الحيض أو النفاس وكذا فى دم الاستحاضة ان لم يلازم
كل يوم ولو مرة والا فهو معفو عنه كسلس البول الملازم لذكر أو أنثى فلا تجب
ازالته ويتعين الماء أيضا فى ازالة بول المرأة بكرا أو ثيبا المتعدية المخرج الى جهة
المقعدة عادة ويتعين أيضا فى حدث بول أو غائط انتشر عن المخرج انتشارا كثيرا
كأن يصل الى المقعدة أو يعم جل الحشفة (ومذى بلذة مع غسل كل ذكره بنية
ولا تبطل الصلاة بتركها وفى اقتصاره على البعض قولان ووجب غسله لما
يستقبل) يعنى ويتعين الماء أيضا فى مذى خرج بلذة معتادة بنظر أو ملاعبة
لزوجة مثلا أو لتذكر مع وجوب غسل جميع الذكر بنية طهارته من الحدث أو رفع
حدثه المترتب عليه بخروج المذى وهذه النية واجبة غير شرط على المعتمد فاذا
لو تركها وغسل ذكره بلا نية وتوضأ وصلى لم تبطل صلاته على الراجح وأما غسل
جميع الذكر فقيل واجب شرطا فلو اقتصر على غسل بعضه ولو مع نية وصلى
بطلت صلاته وقيل واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بغسل البعض ولو مع محل
النجاسة فقط بنية أولى ولم يرجحوا واحدا من القولين فلذا قلنا قولان وعلى القول
الاول فالامر ظاهر وأما على الثانى فيجب غسل جميعه لما يستقبل من الصلاة لانه

أمر واجب وقولنا بلذة قيد زدناه على المصنف اذ لا بد منه لانه لو خرج بلا لذة لكفى فيه الحجر ما لم يكن سلسا يلازم كل يوم ولو مرة والا عفي عنه ولا يتعين فيه حجر ولا غيره هذا هو الحق ولا تغتر بما يخالفه من كلام بعض الشراح وعبر بمع اشارة الى أن الباء في قول الشيخ بغسل بمعنى مع وحاصل المسئلة أن خروج المذي من الرجل بلذة معتادة يوجب غسل جميع الذكر بنية على ما تقدم (وجاز الاستجمار بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لطعمه أو شرفه أو حق الغير والا فلا واجزاء ان أنقى كاليد ودون الثلاث) يجوز الاستجمار وهو ازالة النجاسة عن أحد المخرجين بكل يابس من حجر وهو الاصل أو غيره من خشب أو مدر وهو ما حرق من الطين أو خرق أو قطن أو صوف أو نحو ذلك فلا يجوز بمبتل كطين ويشترط في الجواز أيضا أن يكون طاهرا احترازا من النجس كأرواث الخيل والحمير وعظم الميتة والعذرة وان يكون منقيا للنجاسة احترازا من الاملس كالقصب الفارسي والزجاج وان يكون غير مؤذ احترازا مما يؤذي كالحجر المحدود والسكين وأن لا يكون محترما اما لكونه مطعوما لآدمي كخبز أو غيره ولو من الادوية كحرنبل ومغاث وزنجبيل أو لكونه ذا شرف كالمكتوب لحرمة الحروف ولو بخط غير عربي أو بما دل على باطل كالسحر أو لكون شرفه ذاتيا كالذهب والفضة والجواهر واما لكون حرمته لحق الغير ككون الشيء الذي يستجمر به مملوكا للغير ومنه جدار الغير ولو وقفا وكره بعظم وروث طاهرين وبجدار مملوك له فان وجدت هذه الشروط الخمسة جاز الاستجمار فان انتفى شرط منها لم يجز ولكنه يجزي اذا انقى المحل كالمحترم والنجس اليابس الذي لا يتحلل منه شيء كما يجزي الانقاء باليد وبدون الثلاث من الاحجار ونحوها وظاهره أن محل الاجزاء في غير المني وبول المرأة والدم والمنتشر كثيرا أخذا مما تقدم فهو في الحقيقة مستثنى مما هنا ولما أنهى الكلام على طهارة الخبث وما يتعلق بها شرع في الكلام على طهارة الحدث صغرى وكبرى وما يتعلق بها وبدأ بالصغرى فقال

(فصل فرائض الوضوء غسل الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن أو اللحية وما بين وتدي الاذنين) فرائض الوضوء سبعة أولها غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن فيمن لا لحية له أو منتهى اللحية فيمن له لحية والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين بفتح اللام تثنية لحي وهو فك الحنك الاسفل واللحية بفتح اللام هي الشعر النابت على ذلك وخرج بقوله المعتاد الاصلع بالصاد المهملة وهو من انحسر

شعر رأسه الى جهة اليافوخ فلا يجب عليه ان ينتهي في غسله الى منابت شعره وخرج الاغم وهو من نزل شعر رأسه الى جهة حاجبه فيجب عليه أن يدخل في غسله ما نزل عن المعتاد ولا بد من ادخال جزء يسير من الرأس لانه مما لا يتم الواجب الا به وحده عرضا من وتد الاذن الى الوتد الآخر فلا يدخل الوتدان في الوجه ولا البياض الذي فوقهما ولا شعر الصدغين ويدخل فيه البياض الذي تحتهما لانه من الوجه (فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه وما غار من جفن أو غيره بتخليل شعر تظهر البشرة تحته) هذا مفرع على ما قبله أي اذا علمت وجوب غسل جميع الوجه فيجب غسل وترة الانف بفتح التاء الفوقية والواو وهي الحاجز بين طاقتي الانف وغسل أسارير الجبهة وهي التكاميش جمع أسرة كأذقة واحدها سرار كزمام أو جمع أسرار كأعناب واحده سر ككنب فأسارير جمع الجمع على كل حال وغسل ظاهر الشفتين وغسل ما غار من جفن أو غيره كأثر جرح أو ما خلق غائرا وأما قول الشيخ لا جرحا برئ أو خلق غائرا فمحمول على ما اذا لم يمكن غسله ومعلوم أن كل ما لم يمكن تحصيله لم يخاطب به المكلف فكان عليه حذف حرف النفي وعطفه على المثبت مع وجوب تخليل شعر بفتح الشين المعجمة والعين المهملة اذا كانت البشرة بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة أي الجلدة تظهر في مجلس المخاطبة تحت الشعر وهو الشعر الخفيف سواء كان شعر لحية أو حاجب أو غيرهما والمراد بالتخليل ايصال الماء للبشرة بالدلك على ظاهره وأما الكثيف فلا يجب عليه تخليله أي ايصال الماء للبشرة تحته فلا ينافي أنه يجب تحريكه ليدخل الماء بين ظاهره وان لم يصل للبشرة (وغسل اليدين الى المرفقين بتخليل أصابعه لا تحريك خاتمه المأذون فيه) الفريضة الثانية غسل اليدين الى المرفقين بادخالهما في الغسل مع وجوب تخليل أصابعه ومعاهدة تكاميش الانامل أو غيرها ولا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة ولو ضيقا لا يدخل الماء تحته ولا يعد حائلا بخلاف غير المأذون فيه كالذهب للرجل أو المتعدد فلا بد من نزعه ما لم يكن واسعا يدخل الماء تحته فيكفي تحريكه لانه بمنزلة الدلك بالخرقة ولا فرق بين الحرام كالذهب أو المكروه كالنحاس وان كان المحرم يجب نزعه على كل حال من حيث أنه حرام وقوله خاتمه الاضافة فيه للجنس فيشمل المتعدد للمرأة (ومسح جميع الرأس مع شعر صدغيه وما استرخى لا نقض ضفره وأدخل يديه تحته في رد المسح) الفريضة الثالثة مسح جميع الرأس من منابت الشعر المعتاد من المقدم الى نقرة القفا مع مسح شعر صدغيه مما فوق العظم الناتئ في الوجه وأما هو فلا يمسح

بل يغسل فى الوجه ويدخل فى الرأس البياض الذى فوق وتدى الاذنين كما مر ومع مسح ما استرخى من الشعر ولو طال جدا وليس على الماسح من ذكر أو أنثى نقض مضفوره ولو اشتد الضفر ما لم يكن بخيوط كثيرة والا نقض لانها حائل واغتفر الخيطان وأما الغسل فلابد فيه من نقض ما اشتد ضفره ولو بنفسه بحيث لا يظن سريان الماء فى خلاله كالمضفور بخيوط كثيرة وأدخل الماسح يده وجوبا تحت الشعر المستطيل فى رد المسح اذ لا يحصل التعميم الا به ومحل قولهم الرد سنة أى بعد التعميم ذكره الاجهورى ورد بأن جميع نصوص أهل المذهب على أن الرد بعد مسح ظاهر الشعر أولا سنة ولا يجب رد أصلا (وغسل الرجلين بالكعبين الناتئين بمفصل الساقين مع تعهد ما تحتهما كأخمصيه وندب تخليل أصابعهما) الفريضة الرابعة غسل جميع الرجلين أى القدمين مع ادخال الكعبين فى الغسل وهما العظمان الناتئان أى البارزان أسفل الساق تحتهما مفصل الساق والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد المهملة وأحد المفاصل وبالعكس اللسان ويجب تعهد ما تحتهما كالعرقوب والاخمص وهو باطن القدم بالغسل وكذا سائر المغابن ويندب تخليل أصابع الرجلين يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بابهامها من أسفلها استحبابا ثم يبدأ بابهام اليسرى ويختم بخنصرها كذلك والدلك باليد اليسرى (ودلك خفيف بيد) الفريضة الخامسة الدلك وهو امرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه والمراد باليد باطن الكف كما استظهره بعضهم فلا يكفى دلك احدى الرجلين بالاخرى خلافا لابن القاسم ولا الدلك بظاهر اليد وهذا فى الوضوء وأما فى الغسل فيكفى كما سيأتى ويندب أن يكون خفيفا مرة واحدة ويكره التشديد والتكرار لما فيه من التعمق فى الدين المؤدى للوسوسة (وموالاة ان ذكر وقدر) الفريضة السادسة الموالاة بين أعضاء الوضوء بأن لا يتراخى بينها والتعبير بالموالاة أولى من التعبير بالفور لانه يوهم العجلة حال غسل الاعضاء وليس بمراد ومحل وجوب الموالاة ان كان ذاكرا قادرا عليها فاذا فرق بين الاعضاء اختيارا مع القدرة عليها بطل ما فعله من الوضوء وأعاده بالنية وان فرق ناسيا لكونه فى وضوء أو عاجزا عنها ففيه تفصيل أشار له بقوله وبنى الناسى (مطلقا بنية الاتمام كالعاجز ان لم يفرط والا بنى ما لم يطل بجفاف عضو وزمن اعتدلا كالعامد) يعنى أن من فرق بين الاعضاء ناسيا كونه فى وضوء فانه يبنى على ما فعل طال الزمن أو لم يطل ولو أتم من نصف النهار بنية اتمام وضوئه وهو معنى الاطلاق وأما لو فرق عاجزا عن اكمال الوضوء فان لم يكن مفرطا فى أسباب العجز كما لو أعد ماء كافيا لوضوئه فأريق

منه أو غصب أو أكره على عدم الاتمام فانه يبنى كالناسى مطلقا طال أو لم يطل وان كان مفرطا كما لو أعد من الماء ما لا يكفيه ولو ظنا ولم يكفه فانه يبنى على ما فعل ما لم يطل الفصل وصار حكمه حكم العامد المختار كالذى يغسل بعض الاعضاء بمكان ثم ينتقل لتكميله بمكان آخر أو يستمر فى مكانه تاركا لتكميل وضوئه قصدا بلا رفض فان طال ابتداء وضوئه وهو بالعمد الموالاة والطول يقدر بجفاف العضو الاخير فى الزمن المعتدل أى الذى لا حرارة به ولا برودة ولا شدة هواء ويعتبر أيضا اعتدال العضو أى توسطه بين الحرارة والبرودة احترازا من عضو الشاب والشيخ الكبير السن ولابد من اعتبار اعتدال المكان أيضا بأن لا يكون القطر حارا ولا باردا (وأتى بالمنسى فقط ان طال والا أعاد ما بعده للترتيب) هذه المسئلة من تعلقات الترك لبعض الاعضاء نسيانا وحاصلها أن من فعل بعض الاعضاء وترك جميع ما بعده كما لو غسل وجهه وترك الباقى نسيانا منه بأن ذهل عن كونه متوضئا فانه يفعل ذلك الباقى بنية طال أو لم يطل كما علم مما تقدم وأما لو ترك عضوا أو لمعة فى أثناء وضوئه نسيانا وتمم بقية الاعضاء معتقدا الكمال ثم تذكر المتروك كما لو غسل وجهه وترك احدى اليدين نسيانا وفعل بقية الاعضاء ثم تذكر أو نبهه أحد فلا يخلو اما أن يطول الزمن على ما تقدم أو لا فان طال الزمن اقتصر على فعل المنسى ولا يعيد ما بعده من الاعضاء وان لم يطل بأن لم تجف الاعضاء فعل المنسى وأعاد ما بعده استنانا لاجل تحصيل سنة الترتيب فهى ملاحظة عند عدم الطول (ونية رفع الحدث فى ابتدائه أو استباحة ما منعه أو أداء الفرض) الفريضة السابعة النية عند ابتداء الوضوء كغسل الوجه بأن ينوى بقلبه رفع الحدث الاصغر أى المنع المترتب على الاعضاء أو استباحة ما منعه الحدث أو يقصد أداء فرض الوضوء والاولى ترك التلفظ بذلك لان حقيقة النية القصد بالقلب لا علاقة للسان بها (وان مع نية رفع الخبث أو اخراج بعض ما يباح) يشير الى أن النية تكفى ولو صاحبها نية رفع حكم الخبث الكائن على العضو أو اخراج بعض ما يباح به الوضوء كأن ينوى به استباحة الصلاة لا مس المصحف أو صلاة الظهر لا العصر وجاز له أن يفعل به ما أخرجه لان حدثه قد ارتفع باعتبار ما قصده (بخلاف نية مطلق الطهارة أو اخراج ناقض أو نية ان كنت أحدثت فله) اذا نوى مطلق الطهارة الشاملة لطهارة الحدث والخبث أى من حيث حصولها فى واحد منهما غير معين فانه لا يكفى لحصول التردد فى الحقيقة وأما لو نوى مطلق طهارة لا من هذه الحيثية فالظاهر الاجزاء كما قال سند لان فعله دليل على ارادة رفع الحدث وكذا

لا تجزئ نية الوضوء مع اخراج حدث ناقض كأن يقول نويت الوضوء من غير البول أو الا من البول أو نويته من الغائط لا من البول وكذا لا تجزئ اذا حصل عنده شك في وضوئه نية ان كنت أحدثت فهذا الوضوء لذلك الحدث لعدم الجزم بالنية ولا بد من نية جازمة (ولا يضر عزوبها بخلاف الرفض في الاثناء لا بعده كالصلاة والصوم) أي أن عزوب النية أي ذهابها بعد ان أتى بها في أوله بأن لم يستحضرها عند فعل غير الفرض الاول لا يضر في الوضوء بخلاف الرفض أي الابطال في أثنائه بأن يبطل ما فعله منه كأن يقول بقلبه أبطلت وضوئي فانه يبطل على الراجح ويجب عليه ابتداؤه ان أراد به صلاة ونحوها بخلاف رفضه بعد تمامه فلا يضر وجاز له أن يصلي به اذ ليس من نواقضه ابطاله بعد الفراغ منه ومثل الوضوء الغسل وأما الصلاة والصوم فيرتفضان في الاثناء فقط وعليه القضاء والكفارة في الصوم لا بعد تمامهما على أظهر القولين المرجحين وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا ويرتفض التيمم مطلقا ما لم يصل به لضعفه (وسننه غسل يديه الى كوعيه قبل ادخالهما في الاناء اذا أمكن الافراغ والا أدخلهما فيه كالكثير والجاري وندب تفريقهما) لما أنهى الكلام على فرائض الوضوء شرع في الكلام على سننه وهي ثمانية السنة الاولى غسل يديه أولا الى الكوعين قبل أن يدخلهما في الاناء فان أدخلهما في الاناء وغسلهما فيه لم يكن آتيا بالسنة لتوقفها على الغسل قبل ادخالهما في الاناء على ما صرحوا به لكن بشرط أن يكون الماء قليلا كآنية وضوء أو غسل وأمكن الافراغ منه كالصحفة وان يكون غير جار فان كان كثيرا أو جاريا أو لم يمكن الافراغ منه كالحوض الصغير أدخلهما فيه ان كانتا نظيفتين أو غير نظيفتين ولم يتغير الماء بادخالهما والا تحيل على غسلهما خارجه ان أمكن والا تركه وتيمم ان لم يجد غيره لانه كعادم الماء وهل التثليث والتفريق بأن يغسل كل يد ثلاثا على حدتها من تمام السنة أو يكفي غسلهما مرة والثانية والثالثة مستحبان ولو مجتمعين قولان الارجح الاكتفاء قياسا على باقي أفعال الوضوء التي يطلب فيها التثليث ولذا لم يذكر التثليث في المتن ويؤخذ ندب الثانية والثالثة من قولنا الآتي والغسلة الثانية والثالثة وبيناها ان التفريق مندوب (ومضمضة واستنشاق وندب فعل كل بثلاث غرفات ومبالغة مفطر واستنثار بوضع أصبعيه من اليسرى على انفه ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وتجديد مائهما ورد مسح الرأس ان بقي بلل) السنة الثانية المضمضة وهي ادخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه والثالثة الاستنشاق وهو ادخال الماء في الانف وجذبه بنفسه الى داخل انفه

وندب فعل كل من هاتين السنتين بثلاث غرفات بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهذا معنى قول الشيخ وفعلهما بست أفضل أي أفضل من أن يفعلهما بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق بكل غرفة منهما أو بغرفتين أو بغير ذلك كما قال وجازا أو احداهما بغرفة وندب لمفطر ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق بايصال الماء الى الحلق وآخر الانف وكرهت المبالغة للصائم لئلا يفسد صومه فان بالغ ووصل الماء للحلق وجب عليه القضاء ثم لا بد لهذه السنن الثلاثة من نية بأن ينوي بها سنن الوضوء أو ينوي عند غسل يديه أداء الوضوء احترازا عما لو فعل ما ذكر لاجل حر أو برد أو ازالة غبار ثم أراد الوضوء فلا بد من اعادتها لحصول السنة بالنية الرابعة الاستنثار وهو دفع الماء بنفسه مع وضع أصبعيه السبابة والابهام من يده اليسرى على انفه كما يفعل في امتخاطه الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما السادسة تجديد الماء لهما السابعة رد مسح الرأس بشرط ان يبقى بلل من أثر مسح رأسه والا سقطت سنة الرد (وترتيب فرائضه فان نكس أعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف والا فمع تابعه) السنة الثامنة ترتيب الفرائض الاربعة بأن يقدم الوجه على اليدين وهما على الرأس ثم الرجلين وأما تقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى فمندوب كما يأتي فان نكس بأن قدم فرضا على موضعه المشروع له كأن غسل اليدين قبل الوجه أو مسح رأسه قبل اليدين أو قبل الوجه أعاد المنكس استنانا وحده مرة ولا يعيد ما بعده ان طال ما بين انتهاء وضوئه وتذكره طولا مقدرا بجفاف العضو الاخير في زمن ومكان اعتدلا فان لم يعد فعله مرة فقط مع تابعه شرعا فلو بدأ بذراعيه ثم بوجهه فرأسه فرجليه فان تذكر بالقرب أعاد الذراعين مرة ومسح الرأس وغسل رجليه مرة مرة وسواء نكس سهوا أو عمدا وان تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرة ان نكس سهوا واستأنف وضوءه ندبا ان نكس عمدا أو جاهلا ولو بدأ برأسه ثم غسل يديه فوجهه أعاد اليدين والرأس مطلقا ثم يغسل رجليه ان قرب والا فلا ولو بدأ برجليه فرأسه فيديه فوجهه أعاد ما بعد الوجه على الترتيب الشرعي مطلقا قرب أو بعد لان كل فرض من الثلاثة منكس ولا يعيد الوجه الا اذا نكس عمدا أو طال كما تقدم ولو قدم الرجلين على الرأس أعاد الرجلين مطلقا الا اذا تعمد وطال فيبتدئ وضوءه ندبا فقوله والا فمع تابعه أي ان كان له تابع (وفضائله موضع طاهر واستقبال وتسمية وتقليل الماء بلا حد كالغسل وتقديم اليمنى وجعل الاناء المفتوح لجهتها وبدء بمقدم الاعضاء والغسلة الثانية والثالثة حتى في الرجلين

درس

وترتيب السنن فى أنفسها أومع الفرائض واستياك وان بأصبع) هذا شروع فى فضائل الوضوء أى مستحباته بعد أن فرغ من الكلام على سننه أولها ايقاعه فى محل طاهر بالفعل وشأنه الطهارة فخرج الكنيف قبل استعماله فيكره الوضوء فيه ثانيها استقبال القبلة ثالثها التسمية بأن يقول عند غسل يديه الى كوعيه بسم الله وفى زيادة الرحمن الرحيم خلاف رابعها تقليل الماء الذى يرفعه للاعضاء حال الوضوء ولا تحديد فى التقليل لاختلاف الاعضاء والناس بل بقدر ما يجرى على العضو وان لم يتقاطر منه كالغسل فانه يندب فيه الموضع الطاهر وما بعده خامسها تقديم اليد أو الرجل اليمنى فى الغسل على اليسرى سادسها جعل الاناء المفتوح كالقصعة والطست لجهة اليد اليمنى لانه أعون فى التناول بخلاف الابريق ونحوه فيجعله فى جهة اليسرى ليفرغ بها منه على اليد اليمنى ثم يرفعه بيديه جميعا الى العضو سابعها البدوء فى الغسل أو المسح بمقدم العضو بأن يبدأ فى الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد نازلا الى ذقنه أولحيته ويبدأ فى اليدين من أطراف الاصابع الى المرفقين وفى الرأس من منابت الشعر المعتاد الى نقرة القفا وفى الرجل من الاصابع الى الكعبين فقولنا بمقدم الاعضاء أولى من قوله بمقدم الرأس ثامنها الغسلة الثانية فى السنن والفرائض فأراد بالغسلة ما يشمل المضمضة والاستنشاق وخرج بقوله الغسلة ما يمسح من رأس وأذن وخفين فتكره الثانية وغيرها تاسعها الغسلة الثالثة فيكره فيما ذكر فكل منهما مندوب على حدته وعبارتنا أفضل من قوله وشفع غسله وتثليثه والرجلان كغيرهما وقيل المطلوب فيهما الانقاء وهو ضعيف ومحل الخلاف فى غير النقيتين من الاوساخ وأما هما فكغيرهما قطعا عاشرها الاستياك بعود لين قبل المضمضة من نخل أو غيره والافضل أن يكون من أراك ويكفى الاصبع عند عدمه وقيل يكفى ولو وجد العود ويستاك ندبا بيده اليمنى مبتدأ بالجانب الايمن عرضا فى الاسنان وطولا فى اللسان ولا يستاك بعود الريحان المسمى فى مصر بالمرسين ولا بعود الرمان لتحريكهما عند الاطباء عرق الجذام ولا بعود الحلفا ولا قصب الشعير لانهما يورثان الاكلة أو البرص ولا ينبغى أن يزيد فى طوله على شبر وفى السواك كلام طويل فراجعه فى محله (كصلاة بعدت منه وقراءة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم) تشبيه فى الندب أى كما يندب الاستياك لصلاة فرض أو نافلة بعدت من الاستياك بالعرف فمن والى بين صلوات فلا يندب ان يستاك لكل صلاة منها مالم يبعد ما بينها عن الاستياك ويندب الاستياك أيضا عند ارادة قراءة القرآن لتطييب الفم وعند الانتباه من النوم وعند تغير الفم بأكل

أو غيره أو بكثرة كلام ولو بذكر أو قراءة أو طول سكوت وورد أن السواك شفاء من كل داء الا السام أى الموت (وكره موضع نجس واكثار الماء والكلام بغير ذكر الله والزائد على الثلاث وبدء بمؤخر الاعضاء وكشف العورة ومسح الرقبة وكثرة الزيادة على محل الفرض وترك سنة) هذا شروع فى مكروهات الوضوء وهو من زياداتى على المصنف أى أنه يكره فعل الوضوء فى مكان نجس لانه طهارة فينتفى عن المكان النجس أو ما شأنه النجاسة لئلا يتطاير عليه شئ مما يتقاطر من أعضائه ويتعلق به النجاسة ويكره اكثار الماء على العضو لانه من السرف والغلو فى الدين الموجب للوسوسة ويكره الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى وورد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول حال الوضوء اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى وقنعنى بما رزقتنى ولا تفتنى بما زويت عنى ويكره الزائد على الثلاث فى المغسول وكذا يكره المسح الثانى فى الممسوح وقيل يمنع الزائد وهو ضعيف ويكره البدوء بمؤخر الاعضاء وكشف العورة حال الوضوء اذا كان بخلوة أو مع زوجته أو أمته والا حرم كما هو ظاهر ويكره مسح الرقبة فى الوضوء لانه من الغلو فى الدين فهو بدعة مكروهة خلافا لمن قال بندبه وكذا تكره كثرة الزيادة على محل الفرض لما ذكرنا وقال الشافعى بندبها وفسر اطالة الغرة فى الحديث بذلك وفسرها الامام مالك بادامة الوضوء وكره للمتوضئ ترك سنة من سنن الوضوء عمدا ولا تبطل الصلاة بتركها فان تركها عمدا أو سهوا سن له فعلها لما يستقبل من الصلاة ان أراد أن يصلى بذلك الوضوء (وندب لزيارة صالح وسلطان وقراءة قرآن وحديث وعلم وذكر ونوم ودخول سوق وادامته وتجديده ان صلى به أو طاف) يعنى أنه يندب لمن أراد زيارة صالح كعالم وزاهد وعابد حى أو ميت ان يتوضأ وأولى لزيارة نبى لان حضرتهم حضرة الله تعالى والوضوء نور فيقوى به نوره الباطنى فى حضرتهم وكذا يندب الوضوء لزيارة سلطان أو الدخول عليه لامر من الامور لان حضرة السلطان حضرة قهر أو رضى من الله والوضوء سلاح المؤمن ويحصن من سطوته وكذا يندب الوضوء لقراءة القرآن وقراءة الحديث وقراءة العلم الشرعى ولذكر الله تعالى مطلقا وعند النوم وعند دخول السوق لانه محل لهو واشتغال بأمور الدنيا ومحل الايمان الكاذبة فالشيطان فيه قوة تسلط على الانسان والوضوء سلاح المؤمن ودرعه الحصين من كيده وكيد الانس والجن ويندب أيضا ادامة الوضوء لانه نور كما ورد ويندب أيضا لمن كان على وضوء صلى به فرضا أو نفلا أو طاف به وأراد صلاة أو طوافا ان يجدد وضوءه لذلك لا ان مس به مصحفا

والمراد بالغرة الذى فى قوله صلى الله عليه وسلم تأتى أمتى يوم القيامة غرا محجلين اهـ

فلا ندب لتجديده (وشرط صحته اسلام وعدم حائل ومناف) هذا شروع في شروط الوضوء وهى من زيادتنا على الشيخ كالذى قبله ماعدا الاخير وشروطه ثلاثة أنواع شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب وصحة معا ومراده بالشرط ما يتوقف عليه الشىء من صحة أو وجوب أوهما فيشمل السبب كدخول الوقت فشروط صحته ثلاثة الاسلام فلا يصح من كافر ولا يختص بالوضوء بل هو شرط فى جميع العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج الثانى عدم الحائل من وصول الماء للبشرة كشمع ودهن متجسم على العضو ومنه عماص العين والمداد بيد الكاتب ونحو ذلك الثالث عدم المنافى للوضوء فلا يصح حال خروج الحدث أومس الذكر ونحوه (وشرط وجوبه دخول وقت وبلوغ وقدرة عليه وحصول ناقض) أى شروط وجوبه فقط أربعة دخول وقت الصلاة والبلوغ فلا يجب على صبى والقدرة على الوضوء فلا يجب على عاجز عنه كالمريض ولا على فاقد الماء فالمراد بالقادر هو الواجد للماء الذى لا يضره استعماله والرابع حصول ناقض فلا يجب على محصله وهو طاهر (وشرطهما عقل ونقاء من حيض ونفاس ووجود ما يكفى من الماء المطلق وعدم نوم وغفلة) أى أن شروط الوجوب والصحة معا للوضوء أربعة الاول العقل فلا يجب ولا يصح من مجنون حال جنونه ولا من مصروع حال صرعه الثانى النقاء من دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة فلا يجب ولا يصح من حائض ونفساء الثالث وجود ما يكفى من الماء المطلق فلا يجب ولا يصح من واجد ماء قليل لا يكفيه فلو غسل بعض الاعضاء بما وجده من الماء فباطل وما أدخلناه فى شرط القدرة من أنه شرط وجوب فقط هو العادم للماء من أصله فانه يصدق عليه أنه ليس بقادر على الوضوء تأمل الرابع عدم النوم والغفلة فلا يجب على نائم وغافل ولا يصح منهما لعدم النية اذ لا نية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة (كالغسل وكالتيمم بابدال المطلق بالصعيد الا أن الوقت فيه شرط فيهما) أى أن الغسل يجرى فيه جميع الشروط المتقدمة بأنواعها الثلاثة سواء بسواء وكذا التيمم لكن يبدل فيه الماء المطلق بالصعيد الطاهر فلا يجب التيمم على فاقد الماء ولا يصح الا اذا وجد صعيدا طاهرا يتيمم عليه فوجود الصعيد شرط فيهما وأعاد الكاف فى التيمم لبعد الكلام بعده له ولما كان التشبيه يوهم أن دخول الوقت شرط وجوب فقط فى التيمم استدرك عليه بقوله الا أن الوقت فيه أى التيمم شرط فيهما أى الوجوب والصحة معا

درس

*(فصل ناقض الوضوء أما حدث وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد

فى الصحة

فى الصحة من ريح وغائط وبول ومذى وودى ومنى لغير لذة معتادة وهاد) لما فرغ من الكلام على الوضوء شرع فى بيان نواقضه والناقض ثلاثة أنواع حدث وسبب وغيرهما وعرف الحدث بقوله وهو الخارج المعتاد الخ وقوله فى الصحة متعلق بالمعتاد وبين الخارج المذكور بقوله من ريح الخ وحاصله أن الخارج المعتاد سبعة ستة فى الذكر والانثى وواحد وهو الهادى مختص بالانثى وكلها من القبل الا الريح والغائط فمن الدبر فقوله الخارج خرج عنه الداخل من اصبع أو عود أو حقنة فلا ينقض وخرج بقوله المعتاد الخارج غير المعتاد كالدم والقيح والحصى والدود وخرج بقوله من المخرج المعتاد ما خرج من الفم أو من ثقبة على ما سيأتى أو خرج ريح أو غائط من القبل أو بول من الدبر فلا ينقض واحترز بقوله فى الصحة من الخارج المعتاد على وجه المرض وهو السلس على ما سيأتى وقوله ومنى لغير لذة معتادة أى بأن كان بغير لذة أصلا أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فأمنى وأما خروجه بلذة معتادة من جماع أو لمس أو فكر فيوجب الغسل والهادى هو الماء الذى يخرج من فرج المرأة عند ولادتها وبقى من النواقض أمران دم الاستحاضة وسيأتى ادخاله فى السلس وخروج منى الرجل من فرج المرأة بعد أن اغتسلت (لا حصى ودود ولو مع أذى) بالرفع عطف على وهو الخارج وهو محترز المعتاد فليس كل منهما بحدث فلا ينقض ولو خرج مع كل أذى أى بول أو غائط لان خروج الاذى تابع لخروجهما فلا يعتبر ومثلهما الدم والقيح كما تقدم لكن بشرط خروجهما خالصين من الاذى كما نصوا عليه والفرق أن الشأن فى الحصى والدود عدم خلوصهما واعترض بأن المشهور وعند ابن رشد أنه لا نقض بهما مطلقا كالحصى والدود (ولا من ثقبة الا تحت المعدة وانسدا) هذا محترز قوله من المخرج المعتاد فاذا خرج بول أو غائط أو ريح من ثقبة فوق المعدة لم ينقض انسد المخرجان أو أحدهما أولى والمراد بالمعدة الكرش الذى يستقر فيه الطعام عند الاكل ومستقرها فوق السرة بخلاف الخارج من ثقبة تحتها فانه ينقض بشرط انسداد المخرجين لان الطعام والشراب لما انحدر من المعدة الى الامعاء أى المصارين صار الخارج من الثقبة التى تحت المعدة عند انسداد المخرجين بمنزلة الخارج من نفس المخرجين وأما عند انفتاحهما ونزول الخارج منهما على العادة لم يكن الخارج من الثقبة معتادا فلم ينقض (ولا سلس لازم نصف الزمن فأكثر والا نقض) هذا محترز فى الصحة لان معناه خارج معتاد على وجه الصحة فخرج السلس لانه لم يكن على وجه الصحة فلا ينقض ان لازم نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر وأولى فى عدم النقض بملازمته

قال المحشي تقدم أن وقت
الصلاة من الزوال للظهر الى طلوع
الشمس ما يتبادر ومعلوم أن الرجه
من طلوعها الى الزوال ما به
يليق أن جملة الأرباب ثلاث مائة وستون
درجة اهـ

كل الزمن لكن يندب الوضوء اذا لم يدم الزمن وسواء كان السلس وقد يسيل
بنفسه لانحراف الطبيعة بولا أو ريحا أو غائطا أو مذيا أو منيا وهذا اذا لم ينضبط
ولم يقدر على التداوي فان انضبط بأن جرت عادته أنه ينقطع آخر الوقت وجب
عليه تأخير الصلاة لآخره أو ينقطع أوله وجب عليه تقديمها كذا قيده بعض
الفضلاء وكذا اذا قدر على التداوي وجب عليه التداوي واغتفر له أيامه الا
أن هذا خصه بعضهم بالمذي اذا كان لعزوبة بلا تذكر وأما التذكر أو نظر بأن كان
كلما تذكر أو نظر أمذى واستدام عليه التذكر فانه ينقض مطلقا ولو لازم كل الزمن
فان كان لغير عزوبة بل لمرض أو انحراف طبيعة فهو كغيره ولا يجب عليه التداوي
ومن السلس دم الاستحاضة فان لازم أكثر الزمن نقض والا فلا (وأما سبب
وهو زوال العقل وان بنوم ثقيل ولو قصر) هذا شروع في بيان السبب الناقض
وهو ثلاثة أنواع زوال العقل ولمس من تشتهى ومس ذكره المتصل فقوله وأما
سبب عطف على قوله اما حدث وقوله وهو زوال العقل اشارة الى النوع الاول
وزواله يكون بجنون أو اغماء أو سكر أو بنوم ثقيل ولو قصر زمنه لا ان خف
ولو طال وندب ان طال والثقيل ما لا يشعر صاحبه بالاصوات أو بسقوط شيء بيده
أو سيلان ريقه أو نحو ذلك فان شعر بذلك فخفيف وان لم يفسر الكلام عنده
(ولمس بالغ من يلتذ به عادة ولو لظفر أو شعر أو بحائل ان قصد اللذة أو وجدها
والا فلا) هذا اشارة للنوع الثاني من أنواع السبب فلمس معطوف على زوال
عقل أى ان لمس المتوضىء البالغ شخصا يلتذ به عادة من ذكر أو أنثى ينقض
الوضوء ولو كان الملموس غير بالغ أو كان اللمس لظفر أو شعر أو من فوق حائل
كثوب وظاهرها كان الحائل خفيفا يحس اللامس معه بطراوة البدن أو كان
كثيفا وقيده بعضهم بالخفيف وأما اللمس من فوق حائل كثيف فلا ينقض
ومحل النقض ان قصد التلذذ بلمسه وان لم يحصل له لذة حال لمسه أو وجدها حال
اللمس وان لم يكن قاصدا لها ابتداء فان لم يقصد ولم يحصل له لذة فلا نقض
ولو وجدها بعد اللمس والملموس ان بلغ ووجد أو قصد بأن مالت نفسه لان يلمسه
غيره فلمسه انتقض وضوءه لانه صار في الحقيقة لامسا وملموسا فان لم يكن بالغا
فلا نقض ولو قصد ووجد وخرج بقوله يلتذ به عادة من لا يشتهى عادة كما سينبه
عليه (الا القبلة بفم فمطلقا) مستثنى من قوله ان قصد اللذة الخ أى أن القبلة
بالفم تنقض الوضوء مطلقا قصد اللذة أو وجدها أو لا لانها مظنة اللذة بخلافها
في غير الفم فمن أقسام مطلق اللمس وسواء في النقض المقبل والمقبل ولو وقعت

باكراه

باكراه أو استغفال وينتقض وضوءهما ان كانا بالغين أو البالغ منهما ان قبل من
يشتهى كما هو الموضوع والا فلا كما يأتي (لا بلذة من نظر أو فكر ولو أنعظ
ولا بلمس صغيرة لا تشتهى أو بهيمة) هذا محترز ما قبله أى أن مجرد اللذة بدون لمس
لا ينقض الوضوء بأن كانت بسبب نظر لصورة جميلة أو بسبب فكر ولو حصل له
انعاظ وهو قيام الذكر وكذا لمس من لا يشتهى عادة كصغيرة وصغير ليس الشأن
التلذذ بهما ولو قصد ووجد وكذا لمس البهيمة أو الرجل الملتحي اذ الشأن عدم
التلذذ به عادة ان كملت لحيته اذا كان اللامس له رجلا وأما المرأة فعلى ما تقدم
تفصيله ولو لمست شيخا فانيا (ومس ذكره المتصل مطلقا ببطن كف أو جنبه
أو اصبع كذلك ولو زائدا ان أحس وتصرف) هذا اشارة للنوع الثالث من
أنواع السبب وهو مس المتوضىء ذكره المتصل لا المقطوع وسواء مسه من أعلاه
أو من أسفله أو وسطه عمدا أو سهوا التذ أم لا وهو معنى الاطلاق اذا مسه من غير
حائل ببطن أو جنب كفه أو باصبع ببطنه أو بجنبه لا بظهره ولو كان الاصبع
زائدا على الخمسة ان كان يتصرف كاخوته وكان له احساس والا لم ينقض لانه
كالعدم وهذا اذا كان بالغا فمس الصبي ذكره لا ينقض كلمسه وكذا مس البالغ
ذكره من فوق حائل ولو خفيفا الا أن يكون خفيفا جدا كالعدم (لا بمس دبر
أو أنثيين ولا بمس امرأة فرجها ولو ألطفت) هذا محترز قوله ذكره أى أن المتوضىء
لا ينتقض وضوءه بمسه دبره أى حلقة الدبر ولا بمسه أنثييه ولا ينتقض وضوء المرأة
بمسها فرجها ولو ألطفت أى أدخلت اصبعا أو أكثر من أصابعها في فرجها (وأما
غيرهما وهو الردة والشك في الناقض بعد طهر علم وعكسه أو في السابق منهما)
هذا هو النوع الثالث من النواقض فهو عطف على قوله اما حدث أى أن الناقض
للوضوء اما حدث واما سبب واما غيرهما وهو أمران الردة والشك وكل منهما ليس
بحدث ولا سبب وبعضهم جعلهما من أقسام السبب أما الردة فهي محبطة للعمل
ومنه الوضوء والغسل على الارجح من قولين رجح كل منهما وأما الشك فهو ناقض
لان الذمة لا تبرأ مما طلب منها الا بيقين ولا يقين عند الشك والمراد باليقين ما يشمل
الظن والشك الموجب للوضوء ثلاث صور الاولى أن يشك بعد علمه بتقدم طهره
هل حصل منه ناقض من حدث أو سبب أم لا الثانية عكسها وهي أن يشك بعد علم
حدثه هل حصل منه وضوء أم لا الثالثة علم كلا من الطهر والحدث وشك
في السابق منهما (ولو طرأ الشك في الصلاة استمر ثم ان بان الطهر لم يعد) هذا
الحكم يتعلق بالصورة الاولى يعني أن الشخص اذا دخل في الصلاة بتكبيرة

الاحرام معتقدا أنه متوضئ ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه ناقض أم لا فانه يستمر على صلاته وجوبا ثم ان بان له أنه متطهر ولو بعد الفراغ منها فلا يعيدها وان استمر على شكه توضأ وأعادها (ولو شك هل توضأ قطع) يعنى لو أحرم بالصلاة معتقدا أنه متوضئ ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه وضوء بعد أن أحدث أم لا فانه يجب عليه قطع الصلاة ويستأنف الوضوء وهذا حكم الصورة الثانية وأما طرو الصورة الثالثة فى الصلاة وهى الشك فى السابق منهما فهل حكمه كالأولى أو كالثانية فيقطع وهو الظاهر لان الشك فيها أقوى من الأولى كما هو ظاهر (ومنع الحدث صلاة وطوافا ومس مصحف أو جزئه وكتبه وحمله وان بعلاقة أو ثوب) يعنى أن الحدث الاصغر وأولى الاكبر يمنع التلبس بالصلاة والطواف اذ من شرط صحتهما الطهارة فلا ينعقدان بدونها ويمنع أيضا مس المصحف الكامل أو جزء منه وان آية ولو مس ذلك من فوق حائل أو بعود وكذا يحرم على المحدث كتبه فلا يجوز للمحدث ان يكتب القرآن أو آية منه ولا ان يحمله ولو مع أمتعة غير مقصودة بالحمل ولو بعلاقة أو ثوب أو وسادة (الا لمعلم أو متعلم وان حائضا لا جنبا) أى يحرم على المكلف مس المصحف وحمله الا اذا كان معلما أو متعلما فيجوز لهما مس الجزء واللوح والمصحف الكامل وان كان كل منهما حائضا أو نفساء لعدم قدرتهما على ازالة المانع بخلاف الجنب لقدرته على ازالته بالغسل أو التيمم والمتعلم يشمل من ثقل عليه القرآن فصار يكرره فى المصحف (و) الا (حرزا بساتر وان لجنب كبأمتعة قصدت) هذا معطوف على الاستثناء قبله أى الا لمعلم والا اذا كان القرآن حرزا بساتر يقيه من وصول قذارة اليه فانه يجوز حمله خوفا من ارتياع أو مرض أو رمد ولو للجنب وأولى الحائض وظاهره ولو مصحفا كاملا وهو كذلك على أحد القولين ومثل ذلك حمله بأمتعة قصدت بالحمل كصندوق ونحوه فيه مصحف أو جزء وقصد حمله فى سفر أو غيره فان قصد المصحف فقط أو قصدا معا منع اذا كان قصد المصحف ذاتيا الا بالتبع للامتعة والاحراز كما هو ظاهر وكذا حمل التفسير ومسه لا يحرم لانه لا يسمى مصحفا عرفا فقوله كبأمتعة تشبيه فى الجواز المستفاد من الاستثناء ويجوز حمل الامتعة المقصود حملها ولو لكافر

(فصل) جاز بدلا عن غسل الرجلين بحضر وسفر ولو سفر معصية مسح خف أو جورب بلا حد ذكر فى هذا الفصل حكم المسح على الخفين وشروطه وصفته وما يتعلق بذلك فحكمه الجواز فهو رخصة جائزة بدلا عن غسل الرجلين فى الوضوء فى الحضر والسفر ولو كان السفر سفر معصية كالسفر لقطع

طريق

درس

الرخصة لغة السهولة ... ما هو الحكم الشرعى ... انتقل اليه من حكم شرعى ... مع قيام السبب الموجب اهـ

طريق والاباق لان كل رخصة جازت بالحضر جازت فى السفر مطلقا وأما الرخصة التى لا تجوز فى الحضر كالفطر فى رمضان فلا تجوز الا فى السفر المباح وما مشى عليه المصنف من التقييد بالمباح ضعيف ومثل الخف الجورب بفتح الجيم وسكون الواو وهو ما كان من قطن أو كتان أو صوف جلد ظاهره أى كسى بالجلد بشرطه الآتى فان لم يجلد فلا يصح المسح عليه ولا حد فى مدة المسح فلا يتقيد بيوم وليلة ولا بأكثر ولا أقل خلافا لمن ذهب الى التحديد وللجواز شروط أحد عشر ستة فى الممسوح وخمسة فى الماسح ذكرها بقوله (بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن المشى به عادة بلا حائل) أى أن الشرط الاول فى الممسوح كونه جلدا فلا يصح المسح على غيره الثانى أن يكون طاهرا احترازا من جلد الميتة ولو مدبوغا الثالث أن يكون مخروزا لا ان لزق بنحو رسراس الرابع أن يكون له ساق ساتر لمحل الفرض بأن يستر الكعبين احترازا من غير الساتر لهما الخامس أن يمكن المشى فيه عادة احترازا من الواسع الذى ينسلت من الرجل عند المشى فيه وهو الذى لا يمكن تتابع المشى فيه السادس أن لا يكون عليه حائل من شمع أو خرقة ونحو ذلك (ولبس بطهارة ماء كملت بلا ترفه ولا عصيان بلبسه) هذا اشارة لشروط الماسح الخمسة الاول أن يلبسه على طهارة احترازا من لبسه محدثا فلا يصح المسح عليه الثانى أن تكون الطهارة مائية لا ترابية الثالث أن تكون تلك الطهارة كاملة بأن يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل الذى لم ينتقض فيه وضوءه فلو غسل رجليه قبل مسح رأسه ولبس خفه ثم مسح رأسه لم يجز له المسح عليه وكذا لو غسل احدى الرجلين ولبس فيها الخف ثم غسل الثانية ولبس فيها الاخرى لم يجز له مسح حتى ينزع الأولى ثم يلبسها وهو متطهر الرابع أن لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه لخوف على حناء برجليه أو لمجرد النوم به أو لكونه حاكما أو لقصد مجرد المسح أو لخوف برغوث فلا يجوز له المسح عليه بخلاف من لبسه لحر أو برد أو وعر أو خوف عقرب ونحو ذلك فانه يمسح الخامس أن لا يكون عاصيا بلبسه كمحرم بحج أو عمرة لم يضطر للبسه فلا يجوز له المسح بخلاف المضطر والمرأة فيجوز (وكره غسله وتتبع غضونه) أى يكره لمن استوفى الشروط المتقدمة ان يغسل خفه وجزأه ان نوى به أنه بدل المسح أو رفع الحدث لا ان نوى به مجرد ازالة نجاسة أو قذر وكذا يكره تتبع غضونه بالمسح أى تكاميشه لان المسح مبنى على التخفيف كما يكره تكرار المسح (وبطل بموجب غسل وبخرقه قدر ثلث القدم وان التصق كدونه ان انفتح الا اليسير جدا) هذا شروع فى بيان مبطلات مسح الخفين فيبطل بموجب الغسل

قوله ... لم ... قال ... يجب نزعه كل اسبوع ... فى الحضر وثلاثة ايام فى السفر اهـ

من الجنابة من مغيب حشفة أو نزول منى بلذة معتادة أو حيض أو نفاس ويعنى ببطلانه انتهاء المسح الى حصول الموجب ويجب نزعه ليغسل رجليه ويبطل المسح أيضا أى ينتهى حكمه بخرقه قدر ثلث القدم سواء كان منفتحا أو ملتصقا بعضه ببعض كالشق وفتق خياطته مع التصاق الجلد بعضه ببعض فان كان الخرق دون الثلث ضر أيضا ان انفتح بأن ظهرت الرجل منه لا ان التصق الا أن يكون المنفتح يسيرا جدا بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل فلا يضر (و بنزع أكثر الرجل لساقه) أى و بطل المسح على الخف اذا اخرجت الرجل منه لساقه أى ساق الخف وهو ما فوق الكعبين وأولى لو خرجت كلها وظاهر المدونة أنه لا يبطله الا خروج جميع القدم الى الساق فلا يضر نزع أكثره ورجح (فان نزعهما أو أعليه أو أحدهما وكان على طهر بادر للأسفل كالموالاة) أى اذا نزع المتوضىء خفيه بعد المسح عليهما أو نزع الأعليين بعد المسح عليهما وكان قد لبسهما على طهارة فوق الأسفلين أو نزع أحد الخفين الأعليين أو أحد المفردين فانه يجب عليه أن يبادر الى الأسفل فى كل من المسائل الأربعة فيبادر لغسل الرجلين فى الأولى ولمسح الأسفلين فى الثانية ولمسح الأسفل فى الثالثة ولنزع الآخر وغسل الرجلين فى الرابعة وانما وجب نزع الثانى لانه لا يجمع بين غسل ومسح والمبادرة هنا كالمبادرة التى تقدمت فى الموالاة فان طال الزمن عمدا بطل وضوءه واستأنفه ويبنى بنية ان نسى مطلقا و يعتبر الطول بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا (وندب نزعه كل جمعة أو أسبوع) يعنى أنه يندب نزعه فى كل يوم جمعة وان لم يحضرها كالمرأة ولو لبسه يوم الخميس فان لم ينزعه يوم الجمعة نزعه ندبا فى مثل اليوم الذى لبسه فيه وهو المراد بيوم الاسبوع (ووضع يمناه على أطراف أصابع رجله ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه) هذه صفة المسح المندوبة وهى أن يضع باطن كف يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى أو اليسرى و يضع باطن كف اليسرى تحتها أى تحت أصابع رجله ويمرهما أى اليدين لمنتهى كعبى رجله وقيل هذه الكيفية فى الرجل اليمنى وأما اليسرى فيعكس الحال بأن يجعل اليد اليمنى تحت الخف واليسرى فوقها لانه أمكن (ومسح أعلاه مع أسفله) أى يندب الجمع بينهما على الصفة المتقدمة فلا ينافى أن مسح الأعلى واجب تبطل بتركه الصلاة بخلاف مسح الاسفل فلا يجب فان تركه أعاد صلاته فى الوقت المختار ولذا قال (وبطلت بترك الأعلى لا الاسفل فيعيد بوقت) فالضمير فى بطلت عائد على الصلاة المعلومة من المقام وترك البعض من الأعلى أو الاسفل كترك الكل ولما فرغ من الطهارة

الصغرى ونواقضها وما يتعلق بذلك شرع فى بيان الكبرى وموجباتها فقال

(فصل يجب على المكلف غسل جميع الجسد بخروج منى بنوم مطلقا) اعلم أن موجبات الغسل أربعة خروج المنى ومغيب الحشفة والحيض والنفاس والمراد بالمكلف البالغ العاقل ذكرا أو أنثى فخروج المنى من الذكر أو الانثى فى حالة النوم يوجب الغسل مطلقا بلذة معتادة أم لا بل اذا انتبه من نومه فوجد المنى ولم يشعر بخروجه أو خرج بنفسه وجب عليه الغسل على ما استظهره الشيخ الاجهورى ونوزع فيه (أو يقظة ان كان بلذة معتادة من نظر أو فكر فاعلى ولو بعد ذهابها) أى أو بخروجه فى يقظة بشرط أن يكون الخروج بلذة معتادة من أجل نظر أو فكر فى جماع فاعلى كمباشرة وان حصل الخروج بعد ذهاب اللذة فانه يوجب الغسل (والا أوجب الوضوء فقط) أى والا يكن بلذة معتادة بأن خرج بنفسه لمرض أو طربة أو كان بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فخرج منه المنى فعليه الوضوء فقط لكن قال ابن مرزوق الراجح فى اللذة غير المعتادة وجوب الغسل كما اختاره اللخمى وظاهر ابن بشير الا أن ظاهر كلامهم تضعيفه (كمن جامع فاغتسل ثم أمنى) تشبيه فى وجوب الوضوء فقط أى أن من جامع بأن غيب الحشفة فى الفرج فاغتسل لذلك ثم خرج منه منى بعد غسله فانه يجب عليه الوضوء فقط لان غسله للجنابة قد حصل (ولو شك أمنى أم مذى وجب فان لم يدر وقته أعاد من آخر نومه) هذه المسئلة متعلقة بخروجه فى النوم أى أن من انتبه من نومه فوجد بللا فى ثوبه أو بدنه فشك هل هو منى أو مذى وجب عليه الغسل لان الشك مؤثر فى ايجاب الطهارة بخلاف الوهم فان ظن أنه مذى وتوهم فى المنى فلا يجب عليه الغسل فاذا وشك بين ثلاثة أمور كمنى ومذى وودى لم يجب غسل لان تعلق التردد بين ثلاثة أشياء يصير كل فرد من أفراده موهوما ومن وجد منيا محققا أو مشكوكا ولم يدر الوقت الذى خرج فيه فانه يغتسل ويعيد صلاته من آخر نومة سواء كانت بليل أو نهار ولا يعيد ما صلاه قبلها (وبمغيب حشفة أو قدرها فى فرج مطيق وان بهيمة أو ميتا) الموجب الثانى للغسل تغييب المكلف جميع حشفته أى رأس ذكره أو تغييب قدرها من مقطوعها فى فرج شخص مطيق للجماع قبلا أو دبرا من ذكر أو أنثى ولو غير بالغ أو كان المطيق بهيمة أو ميتا (وعلى ذى الفرج ان بلغ) أى ويجب الغسل على صاحب الفرج المغيب فيه ان كان بالغا وهذا القيد معلوم من قوله المكلف ذكره لزيادة الايضاح فلا يجب الغسل على غير المكلف ولا بتغييب الحشفة فى غير فرج كالابط

والفخذين ولا فى فرج غير مطيق (وندب لمأمور بالصلاة كصغيرة وطئها بالغ) أى وندب الغسل لذكر مأمور بالصلاة وطىء مطيقا كما يندب لصغيرة وطئها بالغ والافلا (و بحيض ونفاس ولو بلا دم لا باستحاضة وندب لانقطاعه) الموجب الثالث والرابع للغسل الحيض ولو دفعة والنفاس ولو خرج الولد بلا دم أصلا ولا يجب بخروج دم الاستحاضة لكن يندب اذا انقطع (وفرائضه نية فرض

درس

الغسل أو رفع الحدث أو استباحة ممنوع بأول مفعول) فرائض الغسل خمسة الاولى النية عند أول مفعول سواء ابتدأ بفرجه أو غيره بأن ينوى بقلبه أداء فرض الغسل أو ينوى رفع الحدث الاكبر أو رفع الجنابة أو ينوى استباحة ما منعه الحدث الاكبر أو استباحة الصلاة مثلا (وموالاة كالوضوء وتعميم ظاهر الجسد بالماء) الفريضة الثانية الموالاة ان ذكر وقدر كالموالاة فى الوضوء فان فرق عامدا بطل ان طال والا بنى على ما فعل بنية الفريضة الثالثة تعميم ظاهر الجسد بالماء بأن ينغمس فيه أو يصبه على جسده بيده أو غيرها (ودلك ولو بعد صبه وان بخرقة فان تعذر سقط ولا استنابة) الفريضة الرابعة الدلك وهو هنا امرار العضو على ظاهر الجسد يدا أو رجلا فيكفى دلك الرجل بالاخرى ويكفى الدلك بظاهر الكف و بالساعد والعضد بل و يكفى بالخرقة عند القدرة باليد على الراجح بأن يمسك طرفيها بيديه ويدلك بوسطها أو بحبل كذلك ويكفى ولو بعد صب الماء وانفصاله عن الجسد مالم يجف فان تعذر الدلك سقط ويكفى تعميم الجسد بالماء كما فى سائر الفرائض اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها خلافا لمن يقول يجب استنابة من يدلكه من زوجة أو أمة او يدلك بحائط ان كانت ملكا له أو أذن له مالكها فى ذلك وكان الدلك بها لا يؤذيه فانه ضعيف وان مشى عليه الشيخ (وتخليل شعر وأصابع رجليه) الفريضة الخامسة تخليل شعره ولو كثيفا سواء كان شعر رأس أو غيره ومعنى تخليله أن يضمه و يحركه عند صب الماء حتى يصل الى البشرة ولا يجب ادخال أصابعه تحته و يحرك بها البشرة وكذا يجب تخليل أصابع الرجلين هنا فاولى اليدين وتقدم فى الوضوء أنه يندب تخليل أصابع رجليه ويجب تخليل أصابع اليدين (لا نقض مضفوره الا اذا اشتد أو بخيوط كثرت) أى لا يجب على المغتسل نقض مضفور شعره مالم يشتد الضفر حتى يمنع وصول الماء الى البشرة أو يضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء الى البشرة أو الى باطن الشعر (وان شك غير مستنكح فى محل غسله) اذا شك غير المستنكح فى محل من بدنه هل أصابه الماء وجب عليه غسله بصب الماء عليه ودلكه واما المستنكح وهو الذى يعتريه

الشك كثيرا فلو جب عليه الاعراض عنه اذ تتبع الوسواس يفسد الدين من أصله نعوذ بالله منه (ووجب تعهد المغابن من شقوق وأسرة وسرة ورفغ وابط) يجب على المغتسل أن يتعهد مغابنه أى المحلات التى ينبو عنها الماء كالشقوق التى فى البدن والاسرة أى التكاميش والسرة والرفغين والابطين وكل ما غار من البدن بأن يصب عليه الماء ويدلكه ان أمكن والا اكتفى بصب الماء (وسننه غسل يديه أولا ومضمضة واستنشاق واستنثار ومسح صماخ) أى سننه خمسة غسل يديه أولا الى كوعيه والمضمضة والاستنشاق والاستنثار كما تقدم فى الوضوء ومسح صماخ الاذنين بضم الصاد المهملة أى ثقبهما ولا يبالغ فانه يضر السمع وأما ظاهرهما وباطنهما فمن ظاهر الجسد يجب غسله كما يأتى (وفضائله مامر فى الوضوء و بدء بازالة الاذى فمذاكيره ثم أعضاء وضوئه مرة وتخليل أصول شعر رأسه وتثليثه يعمه بكل غرفة واعلاه وميامنه) أى أن فضائل الغسل أى مستحباته ما تقدم فى الوضوء من قوله موضع طاهر واستقبال وتسمية وتقليل ماء بلا حد كالغسل ويندب فى الغسل بدء بازالة الاذى أى النجاسة سواء كانت فى فرجه أو فى غيره ثم يشرع فى الغسل فيبدء بعد غسل يديه الى كوعيه وازالة ما عليه من النجاسة ان كانت بغسل مذاكيره أى الفرج والانثيين والدبر وعبر عنها بالمذاكير تبركا بالحديث الوارد فى صفة غسله صلى الله عليه وسلم وحاصل كيفية الغسل المندوبة أن يبدأ بغسل يديه الى كوعيه ثلاثا كالوضوء بنية السنية ثم يغسل ما بجسمه من أذى وينوى فرض الغسل أو رفع الحدث الاكبر فيبدء بغسل فرجه وأنثييه ورفغيه ودبره وما بين اليتيه مرة فقط ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثم يغسل وجهه الى تمام الوضوء مرة مرة ثم يخلل أصول شعر رأسه لتنسد المسام خوفا من أذية الماء اذا انصب على الرأس ثم يغسل رأسه ثلاثا يعم رأسه فى كل مرة ثم يغسل رقبته ثم منكبيه الى المرفق ثم يفيض الماء على شقه الايمن الى الكعب ثم الايسر كذلك ولا يلزم تقديم الاسافل على الاعالى لان الشق كله بمنزلة عضو واحد خلافا لمن قال يغسل الشق الايمن الى الركبة ثم الايسر كذلك ثم يغسل من ركبة اليمنى الى كعبها ثم اليسرى كذلك قال لئلا يلزم تقديم الاسافل على الاعالى ولم يدر ان الشق كله بمنزلة عضو واحد ولم تنقل هذه الصفة فى اغتسال النبى صلى الله عليه وسلم ثم اذا غسل الشق الايمن أو الايسر يغسله بطنا وظهرا فان شك فى محل ولم يكن مستنكحا وجب غسله والافلا (ويجزىء عن الوضوء وان تبين عدم جنابته مالم يحصل ناقض بعده وقبل تمام الغسل) يعنى أن الغسل على الصفة

المتقدمة أو على غيرها يجزىء عن الوضوء ولو لم يستحضر رفع الحدث الاصغر لانه يلزم من رفع الاكبر رفع الاصغر كعكسه فى محل الوضوء كما يأتى ولو تبين له أنه لم يكن عليه جنابة فيصلى بذلك الغسل ما لم يحصل ناقض للوضوء من حدث كريح أو سبب كمس ذكر بعده أى بعد تمام الوضوء أو بعده وقبل تمام الغسل فان حصل ناقض أعاد ما فعله من الوضوء مرة مرة بنية الوضوء وهو معنى قوله (والا أعاده مرة بنيته) أى الوضوء وأما حصوله بعد تمام الغسل فانه يعيده بنية اتفاقا مع التثليث على ما تقدم (والوضوء عن محله ولو ناسيا لجنابته) أى ويجزىء الوضوء عن محل الوضوء يعنى أن من توضأ بنية رفع الحدث الاصغر ثم تمم الغسل بنية رفع الاكبر أو بنية الغسل فانه يجزئه غسل محل الوضوء عن غسله فى الغسل فلا يعيد غسل أعضاء الوضوء فى غسله ولو كان ناسيا أن عليه جنابة حال وضوئه فاذا تذكر ولو بعد طول فانه يبنى بنية على ما غسله من أعضاء الوضوء اذا لم يطل ما بين تذكره وبين الشروع فى الاتمام (ولو نوى الجنابة ونفلا أو نيابة عن النفل حصلا) يعنى أن من كان عليه جنابة فاغتسل بنية رفع الجنابة وغسل الجمعة أو غسل العيد حصلا معا وكذا اذا نوى نيابة غسل الجنابة عن غسل النفل بخلاف لو نوى نيابة النفل عن الجنابة فلا يكفى عن واحد منهما وقولنا ونفلا أشمل من قوله والجمعة لانه يشمل الاغتسالات المسنونة كالجمعة وغسل الاحرام والمندوبة كالعيدين والغسل لدخول مكة (وندب لجنب وضوء لنوم لا تيمم ولا ينتقض الا بجماع) أى يندب للجنب اذا أراد النوم ليلا أو نهارا أن يتوضأ وضوءا كاملا كوضوء الصلاة كما يندب لغيره لكن وضوء الجنب لا يبطله الا الجماع بخلاف وضوء غيره فانه ينقضه كل ناقض مما تقدم ولك أن تقول ملغزا ما وضوء لا ينقضه بول ولا غائط فاذا لم يجد الجنب ماء عند ارادة النوم فلا يندب له التيمم (وتمنع موانع الاصغر وقراءة الا اليسير لتعوذ أو رقيا أو استدلال ودخول مسجد ولو مجتازا) أى أن الجنابة من جماع أو حيض أو نفاس تمنع موانع الحدث الاصغر من صلاة وطواف ومس مصحف أو جزئه على ما تقدم وتمنع أيضا قراءة القرآن الا الحائض والنفساء كما يأتى فى الحيض ويستثنى من منع القراءة اليسير لاجل تعوذ عند نوم أو خوف من انس أو جن فيجوز والمراد باليسير ما الشأن أن يتعوذ به كآية الكرسى والاخلاص والمعوذتين أو لاجل رقيا للنفس أو للغير من ألم أو عين أو لاجل استدلال على حكم نحو وأحل الله البيع وحرم الربا وتمنع أيضا دخول المسجد سواء كان جامعا أم لا ولو كان الداخل فيه مجتازا أى مارا فيه من باب لباب آخر فيحرم عليه (ولمن فرضه

التيمم دخوله به) أى يجوز للجنب الذى فرضه التيمم لمرض أو لسفر وعدم الماء أن يدخله بالتيمم للصلاة ويبيت فيه ان اضطر لذلك وكذا يجوز ان اضطر للدخول فيه ولم يجد خارجه ماء ولما فرغ من الكلام على الطهارة المائية وما يتعلق بها انتقل يتكلم على الترابية وهى التيمم وما يتعلق به من الاحكام فقال

درس

❋(فصل انما يتيمم لفقد ماء كاف بسفر أو حضر أو قدرة على استعماله)❋ اعلم أن التيمم لا يجوز ولا يصح الا لاحد أشخاص سبعة الاول فاقد الماء الكافى للوضوء أو الغسل بأن لم يجد ماء أصلا أو وجد ماء لا يكفيه الثانى فاقد القدرة على استعماله أى من لا قدرة له عليه وهو شامل للمكره والمربوط بقرب الماء والخائف على نفسه من سبع أو لص فيتيمم كل منهما فى السفر والحضر ولو سفر معصية خلافا لما مشى عليه الشيخ من تقييده بالمباح لما تقدم من القاعدة فى مسح الخفين وكذا بقية السبعة يتيمم الواحد منهم حضرا وسفرا ولو سفر معصية فقوله بسفر أو حضر ليس خاصا بالاول بل هو جار فى الجميع كما هو ظاهر وقوله أو قدرة عطف على ماء (أو خوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برىء) هذا هو الثالث وهو الواجد للماء القادر على استعماله ولكن خاف باستعماله حدوث مرض من نزلة أو حمى أو نحو ذلك أو كان القادر على استعماله مريضا وخاف من استعماله زيادة مرضه أو تأخر برئه منه ويعرف ذلك بالعادة أو باخبار طبيب عارف فقوله أو خوف عطف على فقد ماء (أو عطش محترم ولو كلبا) هذا هو الرابع وهو الخائف عطش حيوان محترم شرعا من آدمى أو غيره ولو كلبا لصيد أو حراسة بخلاف الحربى والكلب الغير المأذون فيه والمرتد فقوله أو عطش عطف على حدوث والمراد بالخوف الاعتقاد أو الظن أى ظن التلبس بالعطش ولو فى المستقبل أى العطش المؤدى الى هلاك أو شدة أذى لا لمجرد عطش (أو تلف مال له بال بطلبه) هذا هو الخامس وهو الخائف بطلب الماء تلف مال بسرقة أو نهب والمراد بماله بال ما زاد على ما يلزمه شراء الماء به لو اشتراه وسواء كان المال له أو لغيره وهذا اذا تحقق وجود الماء المطلوب أو ظنه فان شك فى وجوده تيمم ولو قل المال (أو خروج وقت باستعماله) هذا هو النوع السادس وهو الخائف باستعمال الماء خروج وقت الصلاة أو لو طلبه فانه يتيمم ولا يطلبه ولا يستعمله ان كان موجودا محافظة على أداء الصلاة فى وقتها ولو الاختيارى فان ظن أنه يدرك منها ركعة فى وقتها ان توضأ أو اغتسل فلا يتيمم ويجب عليه أن يقتصر على الفرائض مرة ويترك السنن والمندوبات ان خشى فوات الوقت بفعلها (أو فقد مناول أو آلة)

عطف على فقد ماء وهذا هو السادس أي أن من كان لمقدرة على استعمال الماء ولكن لم يجد من يناوله إياه أو لم يجد آلة من حبل أو دلو فإنه يتيمم ولك أن تدخل هذا القسم في فاقد القدرة على استعماله بإرادة فقد القدرة حقيقة وحكما بل إذا تحققت تجد الأقسام ترجع إلى قسمين الأول فاقد الماء حقيقة أو حكما فيدخل فيه خوف عطش المحترم وتلف المال وخروج الوقت بالطلب أو الاستعمال الثاني فاقد القدرة كذلك فيشمل الباقي وفاقد القدرة مقيس على فاقد الماء المنصوص في الآية واعلم أن كل من طلب منه التيمم فإنه يتيمم للفرض والنفل استقلالا وتبعا وللجمعة والجنازة ولو لم تتعين إلا الصحيح الحاضر العادم للماء فإنه لا يتيمم لجمعة ولا لجنازة إلا إذا تعينت ولا لنفل استقلالا ولو وترا وإلى ذلك أشار بقوله (ولا يتيمم صحيح حاضر لجمعة ولا تجزئ والأظهر خلافه ولا لجنازة إلا إذا تعينت ولا لنفل ولو وترا إلا تبعا لفرض إن اتصل به) أما الجمعة فلا يتيمم لها الصحيح الحاضر عند فقد الماء لأن لها بدلا وهو الظهر فأشبهت بهذا الاعتبار النفل وهو لا يتيمم للنفل وأما الجنازة فلأنها فرض كفاية متى وجد متوضئ غيره تعينت عليه فأشبهت النفل في حق غير المتوضئ والحاضر الصحيح لا يتيمم للنفل فلو تيمم وصلى به الجمعة لم تجزه ولا بد من صلاة الظهر ولو تيمم هذا هو المشهور وخلاف المشهور نظرا إلى أنها واجبة متعينة عليه ولو قلنا إن لها بدلا لا يقال بوجوب التيمم لها كغيرها وهو أظهر مدركا من المشهور فلذا قلنا والأظهر خلافه أي خلاف المشهور وهذا وظاهر كثير من النقول أن الخلاف في عادم الماء وقت أدائها فقط مع علمه بوجوده بعدها أو فيمن خاف باستعماله فواتها وأما العادم له في جميع الوقت فإنه يتيمم لها جزما ولو قيل إنهما مسئلتان لا ترد إحداهما على الأخرى فتأمل وكذا لا يتيمم الحاضر الصحيح لجنازة إلا إذا تعينت عليه بأن لم يوجد غيره من متوضئ أو مريض أو مسافر ولا لنفل استقلالا ولو وترا إلا تبعا الفرض كأن يتيمم لصلاة الظهر ثم يتبعه بنفل أو للعشاء ثم يصلي الشفع والوتر بتيمم العشاء بشرط أن يتصل النفل بالفرض حقيقة أو حكما فلا يضر يسير فصل والحاصل أن المريض والمسافر يتيممان للجنازة تعينت أم لا وللنفل استقلالا وأولى تبعا كما يأتي قريبا وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم لنفل ولو سنة استقلالا ولا لجنازة إلا إذا تعينت وقوله إلا تبعا استثناء منقطع أي لكن إذا صلى نفلا بتيمم الفرض جاز بالتبعية لذلك الفرض إن اتصل بالفرض وكذا إن تقدم عليه ولكن لا يصح الفرض بعده بذلك التيمم كما سينص عليه فيما بعده (وجاز نفل ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل وإن تقدمت وصح الفرض

إن تأخرت) يعني أن من تيمم لفرض سواء كان حاضرا صحيحا أو لا أو لنفل استقلالا بأن كان مريضا أو مسافرا فإنه يجوز له أن يصلي بذلك التيمم نفلا وجنازة وأن يمس به المصحف ويقرأ القرآن إن كان جنبا وأن يطوف ويصلي ركعتيه وسواء قدم هذه الأشياء على الفرض أو النفل الذي قصده بذلك التيمم أو أخرها عنه بشرط الاتصال كما تقدم لكن إن قدمها على ما قصده بالتيمم فظاهر وإن قدمها على ما قصده به فإن كان المقصود به نفلا كأن تيمم مريض أو مسافر لصلاة الضحى مثلا جاز له أن يصلي به النفل المقصود بعدها وإن كان المقصود به فرضا لم يصح أن يصليه بعد أن فعل به شيئا منها لقوله وصح الفرض إن تأخرت أي صح الفرض الذي قصد له التيمم من حاضر صحيح أو مسافر أو مريض إن قدمه عليها لا إن قدمها أو شيئا منها عليه وإنما صرحنا بهذا وإن علم مما قبله لأن كلام الشيخ يوهم خلاف المراد لأن قوله إن تأخرت ظاهره أنه شرط في قوله وجاز نفل الخ وهو غير صحيح إذ هذه الأشياء تجوز مطلقا تقدمت أو تأخرت كما علمت فلذا قال الشراح هو شرط في مقدر أي وشرط صحة الفرض المنوي لها تيمم إن تأخرت عنه ولكن لا دليل على هذا المقدر وحاصل المسئلة أن من تيمم لشيء من هذه الأشياء يجوز له أن يفعل به غير ما نواه منها متقدما أو متأخرا إلا الفرض إذا نوى له التيمم فإنه لا يجوز إلا إذا تقدم (لا فرض آخر وإن قصدا به وبطل الثاني وإن مشتركة ولو من مريض) أي لا يصح فرض آخر بتيمم واحد وإن قصدهما معا بتيممه فالثاني باطل وإن كانت الصلاة الثانية مشتركة في الوقت مع الأولى كالعصر مع الظهر ولو كان المتيمم من مريض يشق عليه إعادته (ولزم شراء الماء بثمن اعتيد وإن بذمته إن لم يحتج له) أي يجب على المكلف الذي يجد ماء لطهارته أن يشتريه بالثمن المعتاد في ذلك المحل وإن كان الثمن في ذمته بأن يشتريه بثمن إلى أجل معلوم إن كان غنيا ببلده أو يرتجي الوفاء ببيع شيء أو اقتضاء دين أو نحو ذلك ومحل وجوب شرائه إذا لم يحتج لذلك الثمن في مصارفه ولا يجزئه التيمم كما لو زاد الثمن على المعتاد ولو غنيا (وقبول هبته واقتراضه) أي ويجب عليه قبول هبته إذ وهب له لا لأجل التطهير به لأن المنة فيه ضعيفة بخلاف غيره ويلزمه أيضا أن يقترضه إن رجي الوفاء (وطلبه لكل صلاة طلبا لا يشق عليه دون الميلين إلا إن ظن عدمه) يعني أن من لم يظن عدم الماء في مكان بأن كان مترددا في وجوده أو ظانا الوجود فإنه يلزمه طلبه والتفتيش عليه لكل صلاة طلبا لا يشق على مثله فيما دون الميلين فإن كان يعلم أو يظن أنه لا يجده إلا بعد مسافة ميلين فلا يلزمه طلبه ولو كان لا يشق عليه لأن الشأن في مثله المشقة

كما لا يلزمه الطلب فيما دون الميلين اذا شق عليه أو خاف فوات رفقة وكذا اذا ظن
عدمه وأولى اليائس منه (فاليائس أول المختار والمتردد فى لحوقه أو وجوده
وسطه والراجى آخره) يعنى اذا علمت من فرضه التيمم لعدم الماء أو القدرة
على استعماله حقيقة أو حكما فاعلم أنه لا يخلو حاله من أحد أمور ثلاثة اما أن يكون
آيسا أو مترددا أو راجيا فاليائس من وجوده أو لحوقه أو من زوال المانع وهو
الجازم أو الغالب على ظنه عدم ما ذكر فى المختار يتيمم ندبا أول المختار والمتردد
فى ذلك وهو الشاك ومثله الظان ظنا قريبا من الشك يتيمم ندبا وسطه والراجى وهو
الظان للوجود أو اللحوق أو زوال المانع يتيمم آخره ندبا ولا يجوز لواحد منهم تأخير
الصلاة للضرورى فالتفصيل فى غير المغرب اذ لا امتداد لاختياريها (ولا اعادة
الا لمقصر فى الوقت) يعنى أن كل من أمر بالتيمم اذا تيمم وصلى فلا اعادة عليه
لانه فعل ما أمر به الا أن يكون مقصرا أى عنده نوع من التقصير فيعيد فى الوقت
ثم شرع فى بيان المقصر بقوله (كواجده بقربه أو رحله وخائف لص
أو سبع فتبين عدمه ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد فى لحوقه فلحقه كناس
ذكر بعدها) أى أن من وجد الماء الذى فتش عليه فيما دون الميلين بعينه بقربه
أى فيما دون الميلين فانه يعيد صلاته فى الوقت ندبا لتفريطه اذ لو أمعن النظر لوجده
فلذا لو وجد غيره أو وجده بعد بعد لم يعد وكذا يعيد فى الوقت من فتش عليه فى رحله
فلم يصادفه فتيمم وصلى ثم وجده فيه بعينه وكذا الخائف من لص أو سبع على
الماء فتيمم وصلى ثم تبين له عدم ما خاف منه لانه لم يستمر على خوفه وأولى ان تحقق
ما خاف منه ولا ان وجد ماء غير ما حال بينه وبينه اللصوص والمراد بالخوف الظن
وكذا يعيد فى الوقت مريض يقدر على استعمال الماء ولكنه لم يجد من يناوله اياه
فتيمم وصلى ثم وجد مناولا وهذا فى مريض شأنه أن لا يتردد عليه الناس وأما من
شأنه التردد عليه فلا تفريط عنده لجزمه أو ظنه المناول فليتأمل وكذا
يعيد الراجى وجود الماء آخر الوقت فقدم الصلاة بالتيمم ثم وجد فى الوقت ما كان
يرجوه وكذا المتردد فى لحوقه اذا صلى وسط الوقت ثم لحق فى الوقت ما كان مترددا
فيه بخلاف المتردد فى الوجود فلا اعادة عليه ان وجده لان الاصل عدم الوجود وكذا
يعيد فى الوقت من نسى الماء الذى معه ثم تذكره بعد ان صلى بالتيمم لتفريطه
اذ الناسى عنده نوع تفريط فان تذكره فى صلاته بطلت كما يأتى والمراد بالوقت هنا
الوقت الاختيارى (وفرائضه نية استباحة الصلاة أو فرض التيمم عند الضربة
الأولى ولزم نية أكبر ان كان) هذا شروع فى فرائض التيمم وهى خمسة الأولى

درس

النية

النية عند الضربة الأولى بأن ينوى به استباحة الصلاة أو فرض التيمم ووجب
عليه ملاحظة الحدث الاكبر ان كان عليه اكبر بأن ينوى استباحة الصلاة من
الحدث الاكبر فان لم يلاحظه بأن نسيه أو لم يعتقد أنه عليه لم يجزه وأعاد أبدا
ولا يصلى فرض بتيمم نواه لغيره قال فى المقدمات ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها (والضربة
الأولى وتعميم مسح وجهه ويديه لكوعيه مع تخليل أصابعه ونزع خاتمه) الفريضة
الثانية الضربة الأولى أى وضع الكفين على الصعيد وأما الضربة الثانية فسنة
كما سيأتى الفريضة الثالثة تعميم الوجه واليدين الى الكوعين بالمسح وأما من
الكوعين الى المرفقين فسنة كما يأتى ولم يعدوا الوجه فريضة على حدتها واليدين
فريضة أخرى كما فعلوا فى الوضوء لعله للاختصار ويجب عليه تخليل الاصابع ونزع
الخاتم ليمسح ما تحته وتخليل الاصابع يكون بباطن الكف أو الاصابع لا بجنبها
اذ لم يمسها تراب (وصعيد طاهر كتراب وهو أفضل) الفريضة الرابعة الصعيد
الطاهر أى استعماله اذ لا تكليف الا بفعل فخرج استعمال غيره مما ليس بصعيد
أو ما كان نجسا وأفضل أنواع الصعيد التراب والمراد بالصعيد كل ما صعد على وجه
الارض من أجزائها فالكاف فى كتراب للتمثيل (ورمل وحجر وجص لم يطبخ) أى
يجوز التيمم على كل مما ذكر والجص نوع من الحجر يحرق بالنار ويسحق ويبنى به
القناطر والمساجد والبيوت العظيمة فاذا حرق وهو المراد بالطبخ لم يجز التيمم عليه
لانه خرج بالصنعة عن كونه صعيدا (ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول) أى أنه
يجوز التيمم على المعدن اذا لم يكن أحد النقدين ولا جوهرا ولا منقولا عن محله بحيث
يصير مالا من أموال الناس فلا يتيمم على الذهب والفضة ولو بمعدنهما ولا على
الجواهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ ولو بمعدنها ولا على الشب والملح والحديد
والرصاص والقزدير والكحل ان نقلت من محلاتها وصارت أموالا فى أيدى الناس
وأما ما دامت فى مواضعها فيجوز فقوله (كشب وملح وحديد ورخام) مثال
للمعدن الغير ما ذكر (كثلج لا خشب وحشيش) تشبيه فى جواز التيمم أى أن الثلج
وهو ما جمد من الماء على وجه الارض أو البحر يجوز التيمم عليه لانه أشبه بجموده
الحجر فالتحق بأجزاء الارض بخلاف الخشب والحشيش فلا يتيمم عليهما ولو لم يوجد
غيرهما وقيل ان لم يوجد غيرهما ولم يمكن قلعهما وضاق الوقت جاز التيمم عليهما
وهو ضعيف لانه ليس بصعيد ولا يشبه الصعيد (والموالاة) الفريضة الخامسة
الموالاة بين أجزائه وبينه وبين ما فعل له من صلاة ونحوها وابتداه ان فرق وطال
ولا يبنى وان نسى (وسننه ترتيب وضربة ليديه والى المرفقين ونقل ما تعلق بهما

من غبار) أى أن سننه أربعة الترتيب بأن يمسح اليدين بعد الوجه فإن نكس أعاد اليدين إن قرب ولم يصل به والضربة الثانية لليدين والمسح إلى المرفقين ونقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح بأن لا يمسح على شىء قبل مسح الوجه واليدين فإن مسحهما بشىء قبل ما ذكر كره وأجزأ وهذا الأخير ما قاله فى الرسالة فإن تعلق بهما شىء نفضهما نفضا خفيفا كما هو ظاهر (وندب تسمية وصمت واستقبال وتقديم اليد اليمنى وجعل ظاهرها من طرف الأصابع بباطن يسراه ثم مرها إلى المرفق ثم باطنها لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك) هذا شروع فى مندوباته وهو ظاهر وقوله وجعل الخ معناه أنه يندب أن يجعل ظاهر اليمنى من طرف أصابعها بباطن كف يده اليسرى ثم يمر اليسرى إلى مرفق اليمنى ثم جعل باطنها أى ثم يجعل باطن اليمنى من طى المرفق بباطن اليسرى فيمرها لآخر أصابع اليمنى ثم يفعل بيسراه كما فعل باليمنى بأن يجعل ظاهرها من طرف الأصابع بباطن كف اليمنى فيمرها لآخر مرفق اليسرى ثم يجعل باطنها من طى مرفقها بباطن كف اليمنى لآخر أصابع اليسرى ثم يخلل الأصابع فقوله ثم باطنها عطف على ظاهرها أى ثم يجعل باطنها (وبطله مبطل الوضوء ووجود ماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه) أى أن كل ما أبطل الوضوء من الأحداث والأسباب وغيرهما يبطل التيمم ويبطله أيضا وجود ماء كاف قبل الدخول فى الصلاة إن اتسع الوقت لاستعماله مع إدراك الصلاة بخلاف وجود الماء فى الصلاة فلا يبطلها إلا إذا كان ناسيا له أى الذى معه فتيمم وأحرم بالصلاة ثم تذكره فيها فتبطل إن اتسع الوقت كما تقدم ويبطله أيضا طول الفصل بينه وبين الصلاة كما علم من الموالاة (وكره لفاقد الماء إبطال وضوء وغسل إلا لضرر) هذا الذى ذكرناه هو المعول عليه مع الإيضاح والاختصار خلافا لما يوهمه المصنف والرسالة يعنى أن من كان متوضئا أو مغتسلا وهو عادم الماء يكره له إبطال وضوئه بحدث أو سبب أو إبطال غسله وإن كان غير متوضئ بجماع لانتقاله من التيمم للأصغر إلى التيمم للأكبر ومحل الكراهة ما لم يحصل المتوضئ ضرر من حقن أو غيره وما لم يحصل للمغتسل ضرر بترك الجماع وإلا فلا يكره (والصحيح تيمم بحائط لبن أو حجر كمريض) الصحيح أنه يجوز للصحيح العادم للماء أن يتيمم بحائط مبنى بالطوب النىء وهو المراد باللبن وبالحائط المبنى بالحجر كما أنه يجوز للمريض الذى لم يقدر على استعمال الماء ذلك (وتسقط الصلاة بفقد الطهورين أو القدرة على استعمالهما) المذهب أن فاقد الطهورين وهما الماء والتراب أو فاقد القدرة على استعمالهما كالمكره والمصلوب تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء كالحائض وقيل يؤديها

بلا طهارة ولا يقضى كالمريض وقيل يقضى ولا يؤدى وقيل يؤدى ويقضى عكس الأول

(فصل) فى بيان حكم المسح على الجبيرة وما يتعلق به (إن خيف غسل محل بنحو جرح كالتيمم مسح) أى إذا كان محل بنحو جرح بضم الجيم أو دمل أو جرب أو حرق أو نحو ذلك وخيف بغسله فى الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء كما تقدم فى التيمم فإنه يمسح وجوبا إن خيف هلاك أو شدة ضرر كتعطيل منفعة وجوازا إن خيف شدة الألم أو تأخره بلا شين فقوله كالتيمم أى خوفا كالخوف المتقدم فى التيمم ومتى أمكن المسح على المحل لم يجز له أن يمسح على الجبيرة ولا يجزيه إن مسح عليها (فإن لم يستطع فعلى الجبيرة) أى إذا لم يستطع المسح على المحل بدون جبيرة مسح على الجبيرة وهى اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه أو على العين لرمد (ثم على العصابة) أى ثم إن لم يستطع المسح على الجبيرة بأن خاف ما تقدم مسح على العصابة التى تربط فوق الجبيرة فإن لم يستطع فعلى عصابة أخرى فوقها والأرمد الذى لا يستطيع المسح على عينه أو جبهته بأن خاف ما مر يضع خرقة على العين أو الجبهة ويمسح عليها (كقرطاس صدغ أو عمامة خيف بنزعها) أى كما يمسح على قرطاس يوضع على صدغ لصداع ونحوه وعلى عمامة خيف بنزعها إذا لم يقدر على مسح ما تحتها من عرقية ونحوها فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة (وإن بغسل أو بلا طهر أو انتشرت) أى لا فرق فى المسح المذكور بين أن يكون فى وضوء أو غسل وسواء وضعها وهو متطهر أو بلا طهر وسواء كانت قدر المحل المألوم أو انتشرت أى اتسعت للضرورة (إن كان غسل الصحيح لا يضر وإلا ففرضه التيمم) أى أن محل جواز المسح المذكور إذا كان غسل الصحيح من الجسد فى الغسل أو الصحيح من أعضاء الوضوء فى الوضوء لا يضر بحيث لا يوجب حدوث مرض ولا زيادة مرض المألوم ولا تأخر برئه وإلا كان فرضه التيمم وسواء كان الصحيح هو الأكثر أو الأقل فالأرمد لا يتيمم بحال إلا إذا كان غسل بقية أعضائه توجب ما ذكر (كأن قل جدا كيد) أى كما أن فرضه التيمم لو قل الصحيح جدا كيد ورجل وكان غسله لا يوجب ضررا (وإن نزعها لدواء أو سقطت ردها ومسح إن لم يطل كالموالاة) يعنى أن المتطهر لو نزع الجبيرة أو العصابة التى مسح عليها أو سقطت بنفسها فإنه يردها لمحلها فى الصورتين ويمسح عليها ما دام الزمن لم يطل فإن طال طولا كالطول المتقدم فى الموالاة المقدر بجفاف عضو وزمن اعتدلا بطلت طهارته من وضوء أو غسل إن

تعمداً وبنى بنية ان نسى (ولو كان فى صلاة بطلت) أى لو كان سقوطها فى صلاة بطلت الصلاة وأعاد الجبيرة فى محلها وأعاد المسح عليها ان لم يطل ثم ابتدأ صلاته فان طال نسياناً بنى بنية والا ابتدأ طهارته (كأن صح وبادر لغسل محلها أو مسحه) تشبيه فيما أفاده قوله وان نزعها الخ من أنه ان لم يطل الزمن تدارك الطهارة والا بطلت بالعمد ولو كان فى صلاة يعنى لو صح أى برئ الجرح وما فى معناه وهو فى صلاة بطلت وبادر لغسل محل الجبيرة ان كان مما يغسل كالوجه ومسحه ان كان مما يمسح كالرأس وان كان فى غير صلاة وأراد البقاء على طهارته بادر بما ذكر والا بطلت ان طال عمداً وبنى ان طال نسياناً

درس

(فصل الحيض دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة) أى أن الحيض ثلاثة أنواع اما دم وهو الاصل أو صفرة كالصديد الاصفر أو كدرة بضم الكاف شئ كدر ليس على ألوان الدماء خرج بنفسه أى لا بسبب ولادة ولا افتضاض ولا جرح ولا علاج ولا علة وفساد بالبدن فيخرج دم الاستحاضة من قبل امرأة تحمل عادة احترازاً مما خرج من الدبر فليس بحيض ومما خرج من قبل صغيرة لم تبلغ تسع سنين أو كبيرة بلغت السبعين فليس بحيض قطعاً (وأقله فى العبادة دفقة) بفتح الدال وبالقاف ويقال دفعة بضمها وفتحها وبالعين المهملة لا تلوث المحل بلا دفق فليس بحيض اذا لم يستدم وقوله فى العبادة أى فيجب عليها الغسل بالدفقة ويبطل صومها وتقضى ذلك اليوم وأما فى العدة والاستبراء فلا يعد حيضاً الا ما استمر يوماً أو بعض يوم له بال كما يأتى ان شاء الله تعالى (وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر) الحائض اما مبتدأة أو معتادة أو حامل فأكثر الحيض للمبتدأة ان استمر بها الدم خمسة عشر يوماً وما زاد فهو دم علة وفساد تصوم وتصلى وتوطأ كما أن أقل الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوماً فمن رأت دماً بعدها فهو حيض قطعاً مؤتنف ومن رأته قبل تمامها فان كانت استوفت تمام حيضها بنصف الشهر أو بالاستظهار فذلك الدم استحاضة والا ضمته للاول حتى يحصل تمامه بالخمسة عشر يوماً أو بالاستظهار وما زاد فاستحاضة على ما سيأتى تفصيله ان شاء الله تعالى (ولمعتادة ثلاثة أيام على أكثر عادتها استظهاراً ما لم تجاوزه) أى وأكثره لمعتادة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها والعادة تثبت بمرة فمن اعتادت أربعة أيام أو خمسة استظهرت بثلاثة على الخمسة ولو كانت الخمسة رأتها مرة ورأت الاربعة أكثر ومحل الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز نصف الشهر فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها ومن عادتها أربعة عشر استظهرت

بيوم فقط (ثم هى مستحاضة تصوم وتصلى وتوطأ) أى ثم بعد أن مكثت المبتدأة نصف شهر وبعد أن استظهرت المعتادة بثلاثة أو بما يكمل نصف شهر تصير ان تمادى بها الدم مستحاضة ويسمى الدم النازل بها دم استحاضة ودم علة وفساد وهى فى الحقيقة طاهر تصوم وتصلى وتوطأ (وللحامل فى بعد شهرين عشرون وفى ستة فأكثر ثلاثون) أى وأكثر الحيض للحامل ان تمادى بها بعد شهرين عشرون يوماً الى ستة أشهر وفى ستة أشهر الى آخر حملها ثلاثون يوماً واعلم أن العادة الغالبة فى الحامل عدم نزول الدم منها ومن غير الغالب قد يعتريها الدم ثم اختلف فى الدم النازل بها هل هو حيض بالنسبة للعبادة فلا تصلى ولا تصوم ولا تدخل مسجداً ولا توطأ وهو مذهب مالك وما به الفتوى عند الشافعية أو ليس بحيض بل هو دم علة وفساد واليه ذهب بعض أهل العلم (فان تقطعت أيامه بطهر لفقت ساقطاً على تفصيلها ثم هى مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى وتوطأ) أى اذا تقطعت أيام الدم فى المبتدأة والمعتادة بأن تخللها طهر بأن كان يأتيها الدم فى يوم مثلاً وينقطع يوماً أو أكثر ولم يبلغ الانقطاع نصف شهر فانها تلفق أيام الدم فقط فالمبتدأة ومن اعتادت نصف الشهر تلفق لخمسة عشر يوماً فى شهر أو شهرين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل ولا تلفق الطهر وهو معنى قولنا فقط والمعتادة تلفق عادتها وأيام الاستظهار وكذلك متى لم ينقطع خمسة عشر يوماً فان انقطعها فحيض مؤتنف ثم اذا لفقت أيام حيضها على تفصيلها المتقدم من مبتدأة ومعتادة وحامل فالنازل عليها بعد ذلك فاستحاضة لا حيض وحكم الملفقة أنها تغتسل وجوباً كلما انقطع دمها وتصلى وتصوم وتوطأ (فان ميزت بعد طهر تم فحيض فان دام بصفة التمييز استظهرت والا فلا) يعنى أن المستحاضة وهى من استمر بها الدم بعد تمام حيضها بتلفيق أو بغير تلفيق اذا ميزت الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو نحو ذلك بعد تمام طهر أى نصف شهر فذلك الدم المميز حيض لا استحاضة فان استمر بصفة التمييز استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز نصف شهر ثم هى مستحاضة والا بأن لم يدم بصفة التمييز بأن رجع لاصله مكثت عادتها فقط ولا استظهار هذا هو الراجح خلافاً لاطلاق الشيخ (وعلامة الطهر جفوف أو قصة وهى أبلغ فتنتظرها معتادتها لآخر المختار بخلاف معتادة الجفوف فلا تنتظر ما تأخر منهما كالمبتدأة) أى أن علامة الطهر أى انقطاع الحيض أمران الجفوف أى خروج الخرقة خالية من أثر الدم وان كانت مبتلة من رطوبة الفرج والقصة وهى ماء أبيض كالمنى أو الجير المبلول والقصة أبلغ أى أدل على براءة الرحم من الحيض فمن اعتادتها أو اعتادتهما معاً طهرت

بمجرد رؤيتها فلا تنتظر الجفوف واذا رأته ابتداء انتظرته الى آخر المختار بحيث توقع الصلاة فى آخره وأما معتادة الجفوف فقط فتى رأته أو رأت القصة طهرت ولا تنتظر الآخر منهما وكذا المبتدأة التى لم تعتد شيأ هذا هو الراجح ومقتضى أبلغية القصة أنها ان رأت الجفوف أولا انتظرت القصة (ومنع صحة طواف واعتكاف وصلاة وصوم ووجوبهما وقضاء الصوم بأمر جديد) قوله ووجوبهما عطف على صحة أى منع الحيض صحة ما ذكر ومنع وجوب الصلاة والصوم فلا يجبان على الحائض كما لا يصحان منها أما الصلاة فظاهر وأما الصوم فمشكل اذ عدم وجوبه يقتضى عدم قضائه مع أنها تقضيه والجواب أن قضاءه بأمر جديد من الشارع أى غير ما يقتضيه عدم الوجوب (وحرم به طلاق وتمتع بما بين سرة وركبة حتى تطهر بالماء ودخول مسجد ومس مصحف لا قراءة) أى يحرم على الزوج أن يطلق زوجته أيام حيضها وان وقع منه لزمه وأجبر على رجعتها ان كان رجعيا وهذا فى المدخول بها اذا لم تكن حاملا والا لم يحرم وحرم أيضا على الزوج أو السيد ان يستمتع بزوجته أو أمته بوطء فقط بما بين سرتها وركبتها وحرم عليها تمكينه من ذلك ويجوز بما عدا ذلك فيجوز تقبيلها واستمناؤه بيدها وثديها وساقيها ومباشرة ما بين السرة والركبة بأى نوع من أنواع الاستمتاع ما عدا الوطء كما دلت عليه نصوص الأئمة خلافا لمن منعه وتستمر حرمة الوطء بما بين السرة والركبة حتى تطهر بالماء لا بالتيمم فاذا لم تجد الماء فلا يقربها بالتيمم الا لشدة ضرر ويحرم على الحائض أيضا دخول مسجد ومس مصحف ولا يحرم عليها قراءة القرآن الا بعد انقطاعه وقبل غسلها سواء كانت جنبا حال حيضها أم لا فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقا حتى تغتسل هذا هو المعتمد (والنفاس ما خرج للولادة معها أو بعدها ولو بين توأمين) أى أن النفاس هو الدم الخارج من قبل المرأة عند ولادتها مع الولادة أو بعدها وأما ما خرج قبلها فالراجح أنه حيض فلا يحسب من الستين يوما وبالغ بقوله ولو بين الخ للرد على من يقول ما خرج بين التوأمين حيض ولا تحسب الستين يوما الا من خروج الثانى والتوأمان الولدان فى بطن اذا كان بينهما أقل من ستة أشهر (وأكثره ستون يوما) أى أن أكثر النفاس ستون يوما فما زاد عليها فاستحاضة فان انقطع لفقت الستين وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى فان انقطع نصف شهر فقد تم الطهر وما نزل عليها بعد ذلك حيض وعلامة الطهر منه جفوف أو قصة وهى أبلغ ويمنع ما منعه الحيض وهذا معنى قوله (والطهر منه وتقطعه ومنعه كالحيض

درس

باب الصلاة الوقت المختار للظهر من الزوال لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار واشتركا فيه بقدرها)

هذا الباب يذكر فيه أحكام الصلاة وأوقاتها وشروطها وما يتعلق بذلك والوقت اما اختيارى واما ضرورى وهو الذى لا يجوز لغير المعذور تأخير الصلاة اليه فالاختيارى للظهر من زوال الشمس عن وسط السماء الى أن يصير ظل كل شئ قدر قامته وقامة كل انسان سبعة أقدام بقدم نفسه أو أربعة أذرع بذراع نفسه وتعتبر قامة كل شئ بغير ظل الزوال وهو ما قبل الزوال وذلك لان الشمس اذا أشرقت ظهر لكل شخص ظل ممتد لجهة المغرب فكلما ارتفعت نقص الظل فاذا وصلت وسط السماء وهو وقت الاستواء تم نقصانه وطوله يختلف باختلاف الازمنة فقد يكون قدر قامة وثلث قامة كما فى أول فصل الشتاء وقد يكون سدس القامة كما فى بؤنة وأبيب وقد لا يكون من أصله كما فى مكة فى بعض الاحيان فاذا زالت الشمس عن وسط السماء الى جهة المغرب أخذ الظل فى الزيادة وذلك أول وقت الظهر الى أن يصير ظل كل شئ مثله فذلك آخر وقت الظهر الاختيارى وأول وقت العصر الى اصفرار الشمس واشتركت الظهر والعصر فى آخر القامة بقدر أربع ركعات فيكون آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بحيث لو صليت آخر القامة وقعت صحيحة وقيل بل أوله أول القامة الثانية فلو صليت آخر الأولى كانت فاسدة وعليه فالاشتراك فى أول الثانية بحيث لو صلى الظهر فيه لم يأثم (وللمغرب غروب الشمس بقدر فعلها بعد شروطها) أى والمختار المغرب أوله غياب جميع قرص الشمس ولا امتداد له على المشهور بل يقدر بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة حدث وخبث وستر عورة وجاز لمن كان محصلا لها تأخيرها بقدر تحصيلها (وللعشاء من غروب الشفق الأحمر للثلث الاول) أى والمختار للعشاء من غياب الشفق الاحمر ولا ينتظر غياب الابيض الى ثلث الليل الاول قال فى الرسالة فاذا لم يبق فى المغرب حمرة ولا صفرة فقد وجبت الصلاة (وللصبح من طلوع الفجر الصادق للاسفار البين) أى وأول المختار لصلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق وهو ما ينتشر ضياؤه حتى يعم الافق احترازا من الكاذب وهو الذى لا ينتشر بل يخرج مستطيلا يطلب وسط السماء دقيقا يشبه ذنب السرحان أى الذئب ثم يذهب ثم يخرج الفجر الصادق وينتهى مختاره الى الاسفار البين أى الذى تظهر فيه الوجوه ظهورا بينا وتختفى فيه النجوم وقيل بل الى طلوع الشمس ولا ضرورى لها (وأفضل الوقت أوله مطلقا الا الظهر لجماعة فلربع القامة

ويزادلشدة الحر لنصفها) أى أن أفضل الوقت مطلقا لظهر أوغيرها لفذ أوجماعة أوله فهو رضوان الله الا الظهر فيندب لمن ينتظر جماعة أوكثرتها أن يؤخر لربع القامة لتحصيل فضل الجماعة ولوكان الوقت وقت شدة الحر ندب تأخيرها للابراد حتى تنفيأ الافيا وحد ذلك بعضهم بنصف القامة وبعضهم بأكثر (والافضل لفذ انتظار جماعة يرجوها) يعنى أن المنفرد يندب له أن يؤخر الصلاة لجماعة يرجوها فى الوقت لتحصيل فضل الجماعة وقيل يقدم ثم اذا وجدها أعادان كانت مما تعاد وأما المغرب فيقدمها جزما لضيق وقتها وعلم من هذا أن قولهم الافضل للفذ تقديمها أول الوقت محله مالم يرج جماعة (ومن خفى عليه الوقت) لظلمة أوسحاب (اجتهد) وتحرى (بنحو ورد) فمن كان له أولغيره ورد من صلاة أوقراءة أوذكر أوكانت عادته الفراغ منه طلوع الفجر مثلا فانه يعتمد على ذلك وكذلك اذا كان الطحان يفرغ من طحن الاردب مثلا طلوع الفجر أوالغزل أوالنسج أوغير ذلك من الاعمال المجربة فانه يعتمد عليها وكذلك آلة المؤقتين كالرملية والساعة المنضبطة والازاد فى التحرى حتى يغلب على ظنه دخول الوقت ولذا قال (و) فى (غلبة الظن فان) تخلف ظنه و (تبين تقديمها) على الوقت (أعاد) وجوبا والافلا (ومن شك) أوظن ظنا خفيفا (فى دخوله) وصلى (لم تجزه) صلاته (وان) تبين له أنها (وقعت فيه) أى الوقت فأولى اذا لم يتبين له شىء أوتبين وقوعها قبله بخلاف من غلب ظنه فلا يعيد الافى الاخيرة كما علمت وأما من لم يخف عليه الوقت بأن كانت السماء مصحية فلابد له من تحقق دخول الوقت ولا يكفيه غلبة الظن (و) الوقت (الضرورى) أى ابتداؤه (تلو) أى عقب الوقت (المختار) سمى ضروريا لعدم جواز تأخير الصلاة اليه لغير أرباب الضرورات فابتداؤه من الاسفار ويمتد (لطلوع الشمس) فى الصبح (ولغروبها فى الظهرين) فيمتد ضرورى الظهر المختص بها من دخول مختار العصر ويمتد ضرورى العصر من الاصفرار للغروب فيهما لكن يختص العصر بقدرها قبل الغروب على ما سيأتى بيانه ان شاء الله من أن الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة فيشتركان فى الضرورى من الاصفرار ويبدؤ ضرورى المغرب من مضى ما يسعها بشروطها ومبدؤ ضرورى العشاء من مضى الثلث الاول (و) يمتد (للفجر فى العشاءين) لكن تختص العشاء الاخيرة بقدرها قبل الفجر كما تختص المغرب بما قبل دخول الثلث الثانى (وتدرك فيه) أى فى الضرورى (الصلاة) صبحا أوغيرها (بركعة) بسجدتيها أى بأدائها فيه فمن صلى ركعة بسجدتيها آخر الضرورى وصلى الباقى

بعد خروجه فقد أدرك الصلاة فى وقتها الضرورى لان ما فعل خارجه كالتكرار لما فعل فيه (كالاختيارى) يدرك بفعل ركعة بسجدتيها فيه وان وقع الباقى بعد خروجه فى الضرورى ومقتضاه أنه لا اثم عليه اذا أخر الصلاة لغير عذر وقيل يأثم (والكل) أى ما صلى فى آخر الضرورى وما صلى خارجه (أداء) وان أثم بالتأخير لغير عذر وفائدته أن من حاضت أوأغمى عليه فيما وقع خارج الوقت سقطت عنه لحصول العذر وقت الاداء لكن الراجح عدم السقوط لحصول العذر بعد الوقت ومن فوائده أيضا بطلان صلاة من اقتدى به فيه لانها قضاء خلف أداء (وأثم المؤخر) الصلاة (له) أى للضرورى وان كانت أداء (الالعذر) فلا يأثم وبين العذر بقوله (من كفر) أصلى بل (وان طرأ) بأن ارتد ثم عاد للاسلام فلا يأثم بالتأخير للضرورى وفى الحقيقة عدم الاثم للترغيب فى الاسلام لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (وصبا) فاذا بلغ الصبى فى الضرورى وأداها فيه فلا يأثم (واغماء وجنون) أفاق صاحبهما فى الضرورى فأداها فيه لم يأثم (وفقد طهورين) ماء وتراب فأخرفان وجد أحدهما فى الضرورى فأدى لم يأثم وهذا من زيادتنا (وحيض ونفاس) فاذا طهرت فى الضرورى فأدت لم تأثم (ونوم وغفلة) فاذا انتبه فى الضرورى فأدى فيه لم يأثم ولا يحرم النوم قبل الوقت ولو علم استغراقه الوقت بخلافه بعد دخول الوقت ان ظن الاستغراق لآخر الاختيارى (لاسكر) حرام فليس بعذر لادخاله على نفسه فمن سكر بحرام وأفاق فى الضرورى اثم للتأخير زيادة على اثم الاسكار وأما السكر بغير حرام فعذر كالنوم وبه تتم الاعذار عشرة (وتدرك) الصلاتان (المشتركتان) فى الوقت الضرورى وهما الظهران والعشاآن (بزواله) أى العذر أى عند زواله ومعنى ادراكهما ترتبهما فى ذمته (بفضل) أى بسبب زيادة (ركعة) بسجدتيها (عن) الصلاة (الأولى) من المشتركتين أى أن من زال عذره فى الضرورى بأن طهرت الحائض أوالنفساء أو بلغ الصبى فيه أو وجد فاقد الطهورين أحدهما أوأسلم الكافر فيه فانه ينظر فان اتسع الضرورى بحيث يسع الصلاتين معا بعد تقدير زمن يحصل فيه طهارة الحدث فانه يدركهما معا أى يترتبان معا فى ذمته أو يسع الأولى منهما بعد تقدير الطهارة ويفضل عنها للثانية بقدر ما يسع ركعة بسجدتيها وكل معذور يقدر له الطهر الا الكافر فلا يقدر له وأشار لهذه القاعدة بقوله (والمعذور) حال كونه (غير كافر يقدر له الطهر) وهذه القاعدة فى غير النائم والناسى والسكران بحلال وأما هم

درس

فتجب عليهم الصلاة متى تنبهوا على كل حال أبدا العدم اسقاطه الصلاة كما سيأتى ثم أشار لتفصيل ذلك بالتفريع على ما تقدم بقوله (فان بقى) من الوقت (بعده) أى بعد زوال العذر (ما) أى زمن (يسع ركعة بسجدتيها) لا أقل مع ما يسع الطهارة الكبرى فى الحائض والنفساء أو الصغرى فى المغمى والمجنون قبل طلوع الشمس (وجبت الصبح كأخيرة المشتركتين) فقط وتسقط الأولى فاذا طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون قبل الغروب بما يسع ماذكر وجبت العصر وسقطت الظهر أو قبل طلوع الفجر وجبت العشاء وسقطت المغرب وكذا اذا بقى ما يسع ركعتين أو ثلاثة أو أربعة فى الظهرين لان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة فتجب الثانية وتسقط الأولى لخروج وقتها الضرورى (و) ان بقى بعد زوال العذر ما يسع (خمسا) من الركعات حال كونه (حضرا) أى فى الحضر أو حاضرا (أو) ما يسع (ثلاثا سفرا) أى فى السفر قبل الغروب (وجب الظهران) معا لانه يدرك الظهر بأربع فى الحضر أو بركعتين فى السفر ويفضل للعصر ما يسع ركعة فتجب أيضا (و) ان بقى ما يسع (أربعا) قبل الفجر (مطلقا) أى حضرا أو سفرا (وجبت العشا آن) معا لان التقدير بالأولى فتدرك المغرب بثلاث حضرا أو سفرا ويفضل للعشاء ركعة فتجب أيضا وأولى لو بقى قبل الفجر ما يسع أكثر من أربع (وطرو) بضم الطاء والراء المهملتين أى طريان (غير النوم والنسيان) من الاعذار على المكلف كأن يطرأ عليه حيض أو نفاس أو فقد الطهورين أو كفر (فيه) أى فى الضرورى (لما ذكر) اللام بمعنى فى أى فى قدر ما يسع ركعة فأكثر (مسقط لها) أى للصلاة أخيرة ولو طرو فاذا طرأ العذر والباقى من الضرورى قدر ما يسع ركعة لا أقل سقطت الصبح اذا لم يكن صلاها ولو عمدا وأخيرة المشتركتين وهى العصر أو العشاء الاخيرة لحصول العذر فى وقتها وتخلدت فى ذمته الظهر أو المغرب لعدم حصوله فى وقتها لما علمت أن الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة وقدر ما يسع خمسا بالحضر أو ثلاثا بالسفر سقط الظهران معا وقدر ما يسع أربعا قبل الفجر سقط العشا آن معا (ولا يقدر) للسقوط (طهر) كالادراك وأما النوم والنسيان فلا يسقطانها بحال (وتاركها) أى الصلاة اختيارا (بلا عذر يؤخر) وجوبا بعد الرفع للحاكم وطلبه بفعلها (لما ذكر) أى لقدر ما يسع ركعة بسجدتيها من آخر الضرورى ان كان عليه فرض فقط وان كان عليه مشتركتان أخر لقدر خمس فى الظهرين ولا ربع فى العشاءين حضرا وثلاث سفرا وقدر طهر

خفيف وركعة خالية عن سنن صونا للدماء ما أمكن (ويقتل بالسيف حدا) لا كفرا خلافا لابن حبيب (والجاحد لها) أى المنكر لوجوبها (كافر) مرتد يستتاب ثلاثة أيام فان تاب والا قتل كفرا وماله فىء (ككل من جحد ما) أى حكما (علم من الدين ضرورة) كوجوب الصوم وتحريم الزنا واباحة البيع (وحرم نفل) لا فرض والمراد به هنا ما قابل الخمس فيشمل الجنازة والمنذورة (حال طلوع) أى بروز (شمس و) حال (غروبها) أى غيابها فى الافق وحال خطبة جمعة لا عيد لانه يشغل عن سماعها الواجب (و) حال (خروج) أى توجه الامام (لها) أى للخطبة (و) حال (ضيق وقت) اختيارى أو ضرورى لفرض لانه يؤدى لاخراجه عن وقته الواجب (و) حال (ذكر) أى تذكر صلاة (فائتة) لانه يؤدى لتأخيرها الحرام اذ يجب صلاتها وقت تذكرها ولو حال طلوع أو غروب (و) حال (اقامة لحاضرة) لانه اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة أى المقامة أى يحرم صلاة غيرها لانه يؤدى للطعن فى الامام (وكره النفل (بعد) طلوع (فجر) صادق (و) بعد أداء (فرض عصر الى أن ترتفع) الشمس بعد طلوعها (قيد) أى قدر (رمح و) الى أن (تصلى المغرب) ما عدا حالة الطلوع والغروب فيحرم أخذا مما تقدم (الا ركعتى الفجر) فلا يكرهان بعد طلوعه بل هما رغيبة كما يأتى (و) الا (الورد) أى ما وظفه من الصلاة ليلا على نفسه فلا يكره بل يندب فعله (قبل) أداء (فرض صبح) وركعتى فجر (و) قبل (اسفار) لا بعده الا الشفع والوتر وانما يندب فعله قبل الاسفار (لمن اعتاده) ليلا بأن كانت عادته التهجد والا كره (وغلبه النوم) آخر الليل حتى طلع الفجر لا ان كان ساهرا وأخره كسلا فيكره (ولم يخف بفعله) (فوات جماعة) لصلاة الصبح والا كره ان كان خارج المسجد الاحرم فالشروط أربعة كونه قبل الاسفار ومعتادا وغلبه النوم ولم يخف فوات الجماعة (والا جنازة وسجود تلاوة قبل اسفار) فى الصبح (و) قبل (اصفرار) فى العصر ولو بعد صلاتهما فلا يكره بل يندب لا بعدهما فيكره (وقطع) المتنفل صلاته (ان أحرم بوقت نهى) وجوبا ان أحرم بوقت حرمة وندبا ان أحرم بوقت كراهة ولا قضاء عليه وأشعر قوله قطع بانعقاده وهو ظاهر فيما اذا كان النهى لامر خارج كحال الخطبة وما ذكر بعدها وأما اذا كان النهى لذات الوقت كحال الطلوع والغروب وكذا بعد الطلوع لحل النافلة وبعد صلاة العصر فلا وجه لانعقاده كصوم يوم العيد وصوم الليل ويجاب بأن معنى القطع فيما ذكر الانصراف عن الاشتغال

بفاسد ولما فرغ من بيان الاوقات الشرعية شرع يتكلم على مابه الاعلام بدخولها وهو الاذان فقال

(فصل) في بيان الاذان وأحكامه (الاذان سنة مؤكدة بكل مسجد) ولو تلاصقت المساجد (ولجماعة) في حضر أو سفر (طلبت غيرها) للاجتماع في الصلاة (لفرض) لا نفل كعيد (وقتي) أي له وقت محدود فخرجت الجنازة والفائتة اذ ليس لها وقت معين بل وقتها تذكرها في أي زمان (اختياري) لا ضروري فيكره الاذان في الضروري (أو) صلاة (مجموعة معه) أي الفرض الاختياري جمع تقديم أو تأخير كالعصر مع الظهر في عرفة والعشاء مع المغرب ليلة المطر وكالجمع في السفر وقولنا اختياري الخ قيد لا بد منه تركه الشيخ (وكره الاذان (لغيرهم) أي غير الجماعة التي طلبت غيرها وهو المنفرد والجماعة المحصورة في مكان لا تطلب غيرها (حضرا) أي في الحضر (وندب) لمنفرد أو لجماعة لا تطلب غيرها (سفرا) أي في السفر (ولو دون مسافة قصر) كمن في بادية راع أو غيره وبقي منفرد يطلب غيره أو جماعة محصورة في دار أو خان لكنهم متفرقون فيها والظاهر دخولهما في قوله جماعة طلبت غيرها اما الثاني فظاهر واما الاول فلان المنفرد بالنسبة لمن طلبه جماعة فيسن له (و) كره (لفائتة و) لصلاة (ذات) وقت (ضروري و) لصلاة (جنازة ونافلة) كعيد وكسوف وهذا مفهوم فرض وماقبله مع الاول مفهوم وقتي وذات ضروري مفهوم اختياري فلم يأت على الترتيب (وهو) أي الاذان (مثنى) بضم الميم وفتح المثلثة من التثنية لانه عمل السلف بالمدينة لا مربع التكبير (ولو الصلاة خير من النوم) الكائنة (بصبح) خاصة بعد الحيعلتين خلافا لمن قال بافرادها (الا الجملة الاخيرة) منه وهي لا اله الا الله فمفردة اتفاقا (وخفض) المؤذن ندبا (الشهادتين) أي أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حال كونه (مسمعا) بتشديد الميم من سمع بالتضعيف ويجوز تخفيفها من اسمع فان لم يسمع بهما الحاضرين لم يكن آتيا بالسنة كالوتركهما بالمرة كما يقع لكثير من المؤذنين في هذه الازمنة (ثم) بعد خفضهما مع التسميع (رجعهما) بتشديد الجيم أي أعادهما (بأعلى صوته) حال كونه (مساويا بهما) حال الترجيع (التكبير) في رفع الصوت وهو (مجزوم) أي ساكن الجمل لا معرب (بلا فصل) بين جمله بفعل أو قول أو سكوت فلو فصل لم يضر (وبني) على ماقدمه منه (ان لم يطل) الفصل والا ابتدأه (وحرم) الاذان (قبل) دخول (الوقت)

لما فيه من التلبيس والكذب بالاعلام بدخول الوقت (الا الصبح فيندب) تقديمه (بسدس الليل الاخير ثم يعاد) استنانا (عند) طلوع (الفجر) الصادق (وصحته باسلام) فلا يصح من كافر وان كان به مسلما (وعقل) لا من مجنون (وذكورة) لا من امرأة أو خنثى مشكل (ودخول وقت) فلا يصح قبله في غير الصبح فيعاد اذا دخل الوقت ويصح من صبي اذا اعتمد في دخوله على عدل (وندب متطهر) من الحدث الاصغر والاكبر (صيت) أي حسن الصوت (مرتفع) على حائط أو منارة للاسماع (قائم) لا جالس فيكره (الا لعذر) كمرض (مستقبل) للقبلة (الا لاسماع) فيجوز الاستدبار (و) ندب (حكايته) أي الاذان (لسامعه) بأن يقول مثل مايقول المؤذن من تكبير أو تشهد (لمنتهى الشهادتين ولو) كان السامع (بنفل) أي في صلاة نفل يندب له حكايته بلا ترجيع الا اذا لم يسمع المخفوض فلا يحكي الحيعلتين وظاهره انه لا يحكي مابعدهما من تكبير وتهليل أيضا وهو المشهور وقيل يحكيه لانه ذكر ولا يحكي الصلاة خير من النوم قطعا ولا يبدلهما بقوله صدقت وبررت ولما فرغ من الكلام على الاذان انتقل يتكلم على حكم الاقامة للصلاة فقال (والاقامة للصلاة (سنة عين لذكر بالغ فذ) أي منفرد (أو مع نساء) يصلي بهن أو مع صبيان (و) سنة (كفاية لجماعة لذكور بالغين) متى أقامها واحد منهم كفى ويندب أن يكون المؤذن (وندبت الاقامة لمرأة وصبي سرا) فيهما (وهي) أي الاقامة (مفردة) حتى قد قامت الصلاة (الا التكبير) منها أولا وآخرا فثنى (وجاز) للمصلي (قيامه معها) أي الاقامة أي حال الاقامة (أو بعدها) فلا يطلب له تعيين حال بل بقدر الطاقة ثم شرع في بيان شروط الصلاة فقال

درس

(فصل) في بيان شروط الصلاة وما يتعلق بها وهي ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا والمراد بشرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب وبشرط الصحة ما يتوقف عليه الصحة وبشروطهما معا ما يتوقفان عليه وشرط الشيء ما كان خارجا عن حقيقته وركنه ما كان جزءا من حقيقته والشرط مايلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فان كان شرط وجوب فقط كالبلوغ قلت هو مايلزم من عدمه عدم وجوب الشيء كالصلاة مثلا ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب لاحتمال وجود مانع كالحيض ولا عدم الوجوب بل قد يحصل الوجوب وذلك عند انتفاء المانع وتوفر الاسباب

كدخول الوقت وان كان شرط صحة فقط كالاسلام قلت هو ما يلزم من عدمه عدم الصحة ولا يلزم من وجوده وجود الصحة لجواز انتفاء شرط آخر كالطهارة أو وجود مانع كالحيض ولا عدمها بل قد توجد اذا انتفت الموانع وتوفرت الاسباب وان كان شرطا فى الوجوب والصحة معا كالعقل بالنسبة للصلاة قلت هو ما يلزم من عدمه عدمهما ولا يلزم من وجوده وجودهما ولا عدمهما أما كونه لا يلزم من وجوده وجودهما فلجواز حصول مانع منهما كالحيض وأما كونه لا يلزم من وجوده عدمهما فلجواز توفر الاسباب وانتفاء الموانع وهى اذا توفرت مع انتفاء الموانع حصل الوجوب والصحة اما شروط وجوبها فقط فاثنان البلوغ وعدم الاكراه على تركها فوجوبها يتوقف عليهما دون الصحة اذ تصح مع فقدهما فتصح من الصبى ومن المكره حال الاكراه لو وقعت والتحقيق أن المكره تجب عليه اذا تمكن من الطهارة بأن يجريها على قلبه كما يأتى فعدم الاكراه ليس بشرط فى الوجوب فلذا لم نلتفت له فى المتن وأما شروط الصحة فقط فخمسة طهارة الحدث وطهارة الخبث على أشهر القولين وقيل سنة وشهر أيضا والاسلام وستر العورة والاستقبال وأما شروطهما معا فستة بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت والقدرة على استعمال الطهورين وعدم النوم والغفلة والخلو من حيض ونفاس وهو خاص بالنساء وأشار الى ذلك كله بقوله (تجب) أى الصلاة بدخول الوقت (على مكلف) وهو البالغ العاقل الذى بلغته دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ولو كافرا اذ الصحيح تكليفهم بفروع الشريعة كأصولها والتكليف طلب ما فيه كلفة والطلب يشمل الجازم وغيره فعلا أو تركا فالمندوب والمكروه مكلف بهما وقيل الزام ما فيه كلفة والالزام الطلب الجازم فعلا أو تركا فالمندوب والمكروه غير مكلف بهما كالمباح اتفاقا والكلفة المشقة ولا تكليف الا بفعل وهو فى النهى الترك أى كف النفس عن المنهى عنه فشمل قولنا مكلف ثلاثة شروط البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة (متمكن) شرعا وعادة (من طهارة الحدث) خرج الحائض والنفساء لعدم تمكنهما منها شرعا فلا تجب عليهما وخرج فاقد الطهورين أو القدرة على استعمالهما كالمكره والمربوط فلا تجب عليه ولا يقضيها ان تمكن بعد خروج الوقت على المشهور كما تقدم لعدم التمكن من الطهارة عادة وقيل تجب عليه فيؤديها ولا يقضى ولا وجه له وقيل بل يقضى ولا يؤديها كالنائم ورد بوجوب الفرق بينهما فان النائم والناسى عندهما نوع تفريط بخلاف غيرهما وأيضا عذرهما يزول بأدنى تنبيه بخلاف غيرهما ولذا طلب الشارع منهما القضاء استدراكا لما فاتهما وأبقى ما عداهما على الاصل

ففاقد الطهورين لا تجب عليه ولا تصح منه كالحائض والمجنون وقيل يؤدى ويقضى احتياطا ولا نظير له يقاس عليه فالحق ما قاله مالك (غير نائم ولا غافل) بالجر نعت ثالث فخرج النائم والغافل أى الناسى كما عبر به فى حديث رفع القلم عن ثلاث الخ فلا تجب عليهما حتى يستيقظا وانما ذكرهما مع دخولهما فيما قبله اذ النائم والغافل غير متمكنين من طهارة الحدث عادة لانهما لما كانا يجب عليهما القضاء دون غيرهما كانا كأنهما قسم مستقل ولدفع توهم عدم الدخول ولما قدم أنها انما تجب على المكلف المتصف بما ذكر وكان من جملة غير المكلف الصبى فيتوهم أنه لا يؤمر بها بحال نبه على أنه وان لم تجب عليه يؤمر بها ندبا فقال (وأمر صبى) ذكرا أو انثى (بها) أى بالصلاة (لسبع) أى عند دخوله فى العام السابع ولا يضرب ان لم يمتثل بالقول (وضرب عليها) أى لاجلها (لعشر) أى لدخوله فى العاشر ضربا غير مبرح والآمر له بها والضارب وليه ومحل الضرب ان ظن افادته والا فلا فان بلغ وصلى فظاهر وان أخر لبقاء ما يسع ركعة بسجدتيها من الضرورى وقتل بالسيف حدا على ما تقدم (وفرق) ندبا فى الدخول فى العشر (بينهم) أى الصبيان ذكورا أو اناثا (فى المضاجع) عند النوم ويكفى أن ينام كل واحد بثوب على حدته ويكره تلاصقهم عراة ولما فرغ من بيان شروط الوجوب وهى البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة والتمكن من طهارة الحدث الشامل للخلو من حيض ونفاس واغماء ونوم ونسيان والقدرة على تحصيل الطهارة بوجود ماء أو تراب بلا مانع من الاستعمال شرع فى بيان شروط صحتها وذكر منها بعض ما تقدم من شروط الوجوب كالعقل والنقاء من الحيض والنفاس فيعلم منه أن ما أعاده شرط فيهما معا وأن ما لم يتقدم ذكره كالاسلام وما بعده شروط فى الصحة فقط وان ما لم يعده ثانيا كالبلوغ شرط وجوب فقط فقال (وصحتها بعقل) فلا تصح من مجنون كما لا تجب عليه ومثله المغمى عليه فالعقل شرط فيهما (وقدرة على طهارة حدث) فلا تصح من فاقد الطهورين أو العاجز عن استعمالهما لقيام مانع الحدث به كما لا تجب عليه فهى شرط فيهما أيضا (ونقاء) أى خلو (من حيض ونفاس) فلا تصح من حائض أو نفساء لقيام مانع الحيض أو النفاس بها كما لا تجب عليه فهو شرط فيهما (وباسلام) فلا تصح من كافر وان وجبت عليه فهو شرط صحة فقط وأعاد الباء فيه اشارة الى أنه وما بعده شرط صحة فقط أى أنه نوع غير ما قبله (وطهارة حدث) فلا تصح بغيرها وان وجبت عند القدرة على تحصيلها فهى شرط صحة فقط عند القدرة على تحصيلها وأما نفس

القدرة على وجود أحد الطهورين فشرط وجوب وصحة كما مر (و) طهارة (خبث على ما مر) فى فصليهما من أن طهارة الحدث الاكبر والاصغر واجبة مطلقا وتسقط الصلاة بعدم القدرة على تحصيلها وأن طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان (وجازت) الصلاة (بمقبرة) بفتح الميم وتثليث الباء أى فيها ولو على القبر عامرة أو دارسة ولو لكافرين (وحمام ومزبلة) محل طرح الزبل (ومحجة) أى قارعة (طريق) أى وسطها (ومجزرة) بفتح الميم فى الثلاثة وفتح الباء وضمها وبكسر الزاى (ان أمنت النجاسة) راجع للجميع بأن ظن طهارتها (والا) تومن وصلى (أعاد) صلاته (بوقت ان شك) فيها فان تحققت أعاد أبدا وكرهت فى الشك ومنعت فى تحققها (و) جازت (بمربض غنم وبقر) أى محل ربوضها أى بروكها لطهارة زبلها (وكرهت) الصلاة (بمعطن ابل) موضع بروكها عند شربها علا بعد شربها نهلا (وأعاد) ان صلى فيه (بوقت) مطلقا (وان أمن) من النجاسة أو فرش فرشا طاهرا تعبدا على الاظهر (و) كرهت (بكنيسة) المراد بها معبد الكفار نصارى أو غيرهم (مطلقا) عامرة أو دارسة (الا) اذا نزل بها (لضرورة) كحر أو برد أو مطر أو خوف عدو أو سبع فلا كراهة ولو عامرة (ولا اعادة) عليه ان صلى بها (الا) اذا صلى (بعامرة) لا دارسة و (نزلها اختيارا) لا اضطرارا (وصلى بمشكوك) فى نجاسته لا بمكان تحققت أو ظنت طهارته (ففى الوقت) يعيد بالقيود الثلاثة خلافا لاطلاقه عدم الاعادة ولما كان دم الرعاف من الخبث المنافى لصحة الصلاة وكان له أحكام تخصه شرع فى بيانها مقسما له أولا على قسمين أشار لاولهما بقوله

درس

(وان رعف) من يؤمر بالصلاة أى خرج من أنفه دم (قبلها) أى الصلاة أى قبل دخوله فيها وسواء كان سائلا أو قاطرا أو راشحا (ودام) رعافه أى استمر فلا يخلو الحال اما أن يظن استغراقه الوقت أولا (فان ظن استغراقه الوقت صلى) أول الوقت اذ لا فائدة فى تأخيره ثم ان انقطع فى الوقت لم تجب عليه اعادة (والا) يظن استغراقه الوقت بأن ظن انقطاعه فيه أو شك (أخر) وجوبا (لآخر الاختيارى) بحيث يوقعها فيه وصلى على حالته ان لم ينقطع ولا تصح ان قدمها لعدم صحتها بالنجاسة مع ظن انقطاعها أو احتماله ثم أشار الى القسم الثانى بقوله (أو) رعف (فيها) أى فى الصلاة فلا يخلو أيضا اما أن يظن دوامه لآخر المختار أولا (فان ظن دوامه له تمادى) فى صلاته وجوبا على حالته التى هو بها اذ لا فائدة فى القطع ما لم يخش من تماديه تلطخ فرش مسجد كما قاله الشيخ

ومثل

ومثل الفرش البلاط فان خشيه ولو بقطرة قطع صونا له من النجاسة ويومئ الراعف بركوعه وسجوده ان لم يخش ضررا (وأومأ) لركوع من قيام ولسجود من جلوس (ان خاف) بركوعه وسجوده (ضررا) فى جسمه من زيادة مرض أو حدوثه أو تأخر برء (أو) خاف (تلطخ ثوب) يفسده الغسل (لا) ان خاف تلطخ (بدن) بالدم فلا يومئ لعدم فساده بالغسل (وان لم يظن) دوامه لآخر المختار بل ظن انقطاعه فيه أو شك فلا يخلو اما أن يكون راشحا أو سائلا أو قاطرا (فان رشح) بأن لم يسل ولم يقطر بل لوث طاقتى الانف وجب تماديه فيها و (فتله) أى الدم بأن يدخل الانملة فى طاقة انفه ويحركها بأنملة ابهامه الى تمام أنامله وقيل يضع الانملة على طاقة انفه من غير ادخال ثم يفتلها بالابهام الى آخرها وندب أن يكون الفتل (بأنامل) أصابع (يسراه العليا) فان انقطع الدم تمادى على صلاته وان زاد ما فى أنامله العليا على درهم وان (لم ينقطع) واستمر راشحا (فبالوسطى) أى فتله بأنامل يده اليسرى الوسطى (فان) لم يزد ما عليها من الدم على درهم استمر وان (زاد) الدم (فيها) أى الوسطى (على درهم قطع) صلاته ان اتسع الوقت (كأن لطخه) أى كما يقطع وجوبا ان لطخه الدم بما زاد على درهم وكان بحيث لو قطع وغسل الدم أدرك من الوقت ولو ركعة والا استمر (أو خاف تلوث فرش مسجد) فيقطع صونا له عن النجاسة وان دون درهم (والا) يرشح بل سال أو قطر وهذا مقابل قوله فان رشح (فله البناء) وله القطع ان لم يخش خروج الوقت والا تعين البناء (فيخرج) مريد البناء (لغسله) أى الدم حال كونه (ممسك أنفه) من أعلاه وهو مارنه لا من أسفله من الوترة لئلا يبقى الدم فى طاقتى انفه فاذا غسله بنى على ما تقدم له بشروط ستة أشار للاول بقوله (ان لم يتلطخ) بالدم بما يزيد على درهم والا قطع وللثانى بقوله (ولم يجاوز أقرب مكان ممكن) لغسل الدم فيه فان تجاوزه بطلت وللثالث بقوله (وقرب) ذلك المكان الممكن فى نفسه فان كان بعيدا بطلت ولو لم يتجاوز غيره ومفهوم ممكن أنه لو تجاوز مكانا لا يمكنه الغسل فيه لم تبطل اذا كان المتجاوز اليه قريبا فى نفسه لان عدم امكان الغسل منه صيره كالعدم وأشار للرابع بقوله (ولم يستدبر) القبلة (بلا عذر) فان استدبرها لغيره بطلت وللخامس بقوله (ولم يطأ) فى طريقه (نجسا) والا بطلت وللسادس بقوله (ولم يتكلم) فى مضيه للغسل فان تكلم (ولو سهوا بطلت ولا يعتد) البانى اماما كان أو مأموما أو فذا (بركعة) من صلاته (الا اذا كملت بالاعتدال) قائما فى غير

محل الجلوس وجالسا في محله (من سجدتي الثانية) فاذا غسل رجع جالسا لانه
حصل له في جلوس التشهد وقائما ان حصل في قيامه ويعيد القراءة ان كان قرأ أولا
وكذا ان حصل في ركوع أو سجود أو بعده وقبل استقلاله فيرجع قائما ويلغي
جميع مافعله من الركعة فان كان في الأولى بنى على الاحرام وان كان في الثانية
بنى على الأولى وان كان في الثالثة بنى على الثانية وان كان في الرابعة بنى على
الثالثة (وأتم بموضعه) الذي غسل فيه الدم وجوبا (ان أمكن) الاتمام
فيه (والا) يمكن (فأقرب مكان ممكن) يتم فيه (ان ظن فراغ امامه) من
الصلاة فان لم يتم بموضعه أو بأقرب مكان ممكن بطلت (والا) يظن فراغه بأن
اعتقد أو ظن عدم فراغه أو شك فيه (رجع له) أي لامامه وجوبا (ولو) كان
يظن ادراكه (في السلام) فان رجع فوجده قد فرغ أتم ولا شيء عليه
(فلو أدرك معه) أي مع امامه الركعة (الأولى) وفي قيامه للثانية مثلا رعف
فخرج وغسل الدم ورجع (و) أدرك (الاخيرة من رباعية) ولو في ركوعها
فقد فاتته الثانية والثالثة (أتى) بعد سلام امامه (بركعة بسورة) جهرا ان
كانت جهرية (وجلس) للتشهد لانها ثانية امامه وان كانت ثالثته ثم بركعة
سرا والتفصيل المتقدم من أنه ان ظن فراغ امامه أتم مكانه ان أمكن والا رجع له
في غير الجمعة (ورجع في الجمعة) بعد غسل الدم (مطلقا) ولو علم فراغ
امامه (لأول) جزء من (الجامع) الذي ابتدأها به لان من شرط صحتها
الجامع (ولا) يرجع للجامع أو رجع ولم يتم في أول جزء منه بل ذهب داخله
(بطلت) وهذا اذا اتم مع امامه ركعة بسجدتيها واعتدل معه قائما (وان لم يتم
معه ركعة فيها) أي الجمعة قبل رعافه وخرج لغسله ففاتته الركعة الثانية
(ابتدأ ظهرا باحرام) جديد في أي مكان ولا يبنى على الاحرام الاول لانه كان
بنية الجمعة (وان رعف) مأموم (حال سلام امامه) وأولى بعده (سلم وصحت)
لان سلامه بنجاسة الدم أخف من خروجه لغسله لا ان رعف قبل سلامه ولو بعد
فراغه من التشهد فلا يسلم بل يخرج لغسله ويسلم مكانه في غير الجمعة مالم يسلم امامه
قبل الانصراف والا سلم وانصرف (فان اجتمع له) أي للراعف (قضاء) وهو
ما يأتي به المسبوق عوضا عن مافاته قبل دخوله مع الامام (وبناء) وهو ما يأتي به
عوضا عن مافاته بعد دخوله معه لغسل الدم (قدم البناء) على القضاء (وجلس
في أخيرة الامام ولو لم تكن) أخيرة الامام (ثانيته) هو بل ثالثته (و) جلس
أيضا (في ثانيته) ولو لم تكن ثانية الامام ولا أخيرته (كمن أدرك) مع الامام

(الوسطيين) من رباعية كالعشاء وفاتته الأولى قبل دخوله معه ورعف
في الرابعة فخرج لغسله ففاتته برفع الامام من ركوعها قدم البناء فيأتي بركعة
بأم القرآن فقط سرا ويجلس لانها أخيرة امامه وان لم تكن ثانيته هو ثم بركعة
القضاء بأم القرآن وسورة جهرا لانها أولى الامام وتسمى أم الجناحين لوقوع
السورة مع أم القرآن في طرفيها (أو) أدرك معه (احداهما) أي احدى
الوسطيين وتحته صورتان الأولى أن يدرك الثالثة وتفوته الاوليان بالسبق
والرابعة بالرعاف قدم البناء فيأتي بركعة بالفاتحة فقط سرا لانها الرابعة ويجلس
لانها ثانيته وأخيرة امامه ثم بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا ولا جلوس بينهما
وتسمى بالمقلوبة والثانية أن يدرك الثانية مع الامام وتفوته الأولى بالسبق
والاخيرتان بالرعاف قدم البناء فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس لانها
ثانيته وان لم تكن أخيرة الامام ثم بركعة كذلك ويجلس أيضا لانها أخيرة امامه
وان كانت ثالثته ثم بركعة القضاء بفاتحة وسورة فصلاته كل ركعة منها بجلوس
ومثل هذه الصورة حاضر ادرك مع مسافر ثانيته فاذا سلم الامام فعل مأمومه الحاضر
مثل ما ذكر (وستر عورة) عطف على باسلام أي وصحتها أي شرط صحتها
بستر العورة (المغلظة) خاصة وكلامه رحمه الله يوهم خلاف المراد (ان قدر)
على سترها والا صلى عريانا وأما غير المغلظة فسترها واجب غير شرط على ما يأتي
والراجح عدم تقييده بالذكر خلافا للشيخ فمن صلى مكشوف العورة المغلظة نسيانا
أعاد أبدا وجوبا (وان باعارة) مبالغة في قدرته اذا علم من يعيره ما يستر به عورته
فلم يستعره وصلى عريانا بطلت (أو) بساتر (نجس أو حرير) فان صلى عريانا
مع وجود أحدهما بطلت (وهو) أي الحرير الطاهر (مقدم) على النجس
عند اجتماعهما وجوبا لانه لا ينافي الصلاة بخلاف النجس (وهي) أي المغلظة
(من رجل السوأتان) وهما من المقدم الذكر مع الانثيين ومن المؤخر ما بين
الاليتين فيعيد مكشوف الاليتين فقط أو مكشوف العانة في الوقت (ومن أمة وان
بشائبة حرية هما) أي السوأتان (مع الاليتين) فاذا انكشف منها شيء من ذلك
أعادت أبدا وسيأتي ما تعيد فيه بالوقت وما لا تعيد (و) هي (من حرة) جميع
البدن (ماعدا الصدر والاطراف) من رأس ويدين ورجلين وما قابل الصدر
من الظهر كالصدر (وأعادت لصدرها) أي لكشفه كلا أو بعضا (وأطرافها)
كذلك ولو ظهر قدم لا باطنه (بوقت) ضروري وهو في الظهرين للاصفرار
والعشاءين الليل كله وفي الصبح للطلوع (ككشف أمة) من امانة الصدر

درس

لفاعله (فخذا) كلا أو بعضا مفعوله (أو) كشف (رجل ألية أو بعض ذلك) من جميع ما ذكر فيعيد بوقت (وندب) لذكر أو أنثى (سترها) أى المغلظة (بخلوة) ولو بظلام (و ندب (لام ولد و) حرة (صغيرة) تؤمر بالصلاة (ستر واجب على الحرة) الكبيرة وهو جميع البدن ماعدا الوجه والكفين وكذا الصغير المأمور بالصلاة يندب له ستر واجب على البالغ (وأعادتا) أى أم الولد والصغيرة صلاتهما (لتركه) أى لترك الستر المندوب لهما الواجب على الحرة الكبيرة (بوقت كمصل بحرير) يعيد بوقت (وعاجز) عن ستر العورة (صلى مكشوفا) أى بادى العورة المغلظة ثم وجد ساترا فيعيد فى الوقت وما مشى عليه الشيخ ضعيف ولما فرغ من بيان العورة المغلظة للذكر والانثى شرع فى بيان العورة الواجب سترها بالنسبة للرؤية وللصلاة أيضا ولكنها بالنسبة للصلاة واجبة غير شرط ماعدا المغلظة التى تقدم بيانها فقال (وعورة الرجل) التى يجب عليه سترها (و) عورة (الامة) القن بل (وان بشائبة) كأم ولد ومكاتبة ومبعضة مع رجل أو مع امرأة محرم له (و) عورة (الحرة) البالغة (مع امرأة) كبيرة حرة أو أمة أو كافرة فقوله مع امرأة قيد فى الحرة وقوله (ما بين سرة وركبة) راجع للثلاثة (و) عورة الحرة (مع) رجل (أجنبى) منها أى ليس بمحرم لها جميع البدن (غير الوجه والكفين) وأما هما فليسا بعورة وان وجب عليها سترهما لخوف فتنة (ويجب سترها) أى العورة المذكورة لرجل أو أمة أو حرة مع أجنبى (بالصلاة أيضا) كما يجب سترها بالنسبة لرؤية من ذكر لكن المغلظة من ذلك تعاد لتركها أبدا والمخففة بعضها تعاد له فى الوقت كالفخذين فى الامة والاطراف فى الحرة وبعضها لا تعاد له أصلا كما عدا الفخذين فى الامة غير أم الولد وما عدا الأليتين فى الرجل كما علم مما تقدم (و) عورة المرأة (مع) رجل (محرم) لها (غير الوجه والاطراف) الرأس واليدين والرجلين فيحرم عليها كشف صدرها وثديها ونحو ذلك عنده ويحرم على محرمها كأبيها رؤية ذلك منها وان لم يلتذ (وترى) المرأة حرة أو أمة (من) الرجل (الأجنبى) منها أى غير المحرم (ما يراه) الرجل (من محرمه) وهو الوجه والاطراف الا أن تخشى لذة فلا يجوز لها أن تنظر لصدره ولا جنبه ولا ظهره ولا ساقه ولو لم تجد لذة (و) ترى المرأة (من المحرم) ولو من رضاع (كرجل مع مثله) أى كما يرى الرجل من الرجل ماعدا ما بين سرة وركبة (وكره لرجل كشف كتف أو جنب كتشمير ذيل) أى ذيل ثوبه (وكف) أى ضم (كم أو) كف (شعر) لرأس (لصلاة)

لا لغيرها

درس

لا لغيرها لامر اقتضى ذلك (واستقبال القبلة) بالجر عطف على باسلام أى وصحتها بما ذكر وباستقبال القبلة (مع أمن) من عدو وسبع والا لم يجب (و) مع (قدرة) فلا يجب مع عجز كمربوط أو مريض لا قدرة له على التحول لها ولا يجد من يحوله فيصلى لغيرها اليائس أوله والراجى آخره كالتيمم وهذا القيد زدناه على الشيخ فتحصل أن طهارة الحدث لا تقيد بقيد فالناسى يعيد أبدا والعاجز تسقط عنه الصلاة وأن طهارة الخبث تقيد بالذكر والقدرة وتسقط بالعجز والنسيان وأن ستر العورة يقيد بالقدرة فقط فالناسى يعيد أبدا دون العاجز فيعيد بوقت وأن الاستقبال يقيد بالامن والقدرة لا على خائف من كعدو ولا عاجز وأما من لم يستقبل نسيانا لوجوبه فيعيد أبدا (وهى) أى القبلة (عين الكعبة) أى ذاتها (لمن بمكة) ومن فى حكمها ممن يمكنه المسامتة كمن فى جبل أبى قبيس فيستقبلها بجميع بدنه حتى لو خرج منه عضو لم تصح صلاته ثم ان من بمكة ان كان بالحرم فظاهر فيصلون صفا ان كانوا قليلا أو دائرة أو قوسا اذا لم تكمل الدائرة وان لم يكن به بل ببيته مثلا فعليه أن يصعد على سطح أو مكان مرتفع ثم ينظر الكعبة ويحرر قبلته جهتها ولا يكفى الاجتهاد مع القدرة على اليقين ومن ذلك القبيل مساجد مكة التى حولها كمسجد ذى طوى (وجهتها) أى الكعبة (لغيره) أى غير من بمكة سواء كان قريبا من مكة كأهل منى أو بعيدا كأهل الآفاق فيستقبل المصلى تلك الجهة (اجتهادا) أى بالاجتهاد (ان أمكن) الاجتهاد بمعرفة الادلة الدالة على الجهة كالفجر والشفق والشمس والقطب وغيره من الكواكب وكذا الريح الشرقى أو الجنوبى أو الشمالى أو الغربى ولا يجوز التقليد مع امكان الاجتهاد (والا) يمكن الاجتهاد (قلد) عارفا عدلا (ولا يقلد مجتهد وان أعمى) غيره من المجتهدين وأولى غيرهم فان خفيت عليه الادلة سأل عنها فاذا دل عليها اجتهد (الا محرابا لمصر) من الامصار فانه يقلده فاذا دخل بلدا من البلاد التى يحل بها أهل العلم والمعرفة قلد محرابها من غير اجتهاد (وقلد) وجوبا (غيره) أى غير المجتهد (عدلا عارفا) بالادلة لا غير عدل ولا جاهلا (أو محرابا مطلقا) سواء كان محراب مصر أو غير مصر (فان لم يجد) غير المجتهد عدلا عارفا ولا محرابا (أو تحير مجتهد) بأن خفيت عليه الادلة لغيم أو حبس أو نحو ذلك أو التبست عليه (تخير) جهة من الجهات الاربع وصلى اليها واكتفى بذلك وقيل يصلى أربع صلوات لكل جهة صلاة (وبطلت) صلاة مجتهد أو مقلد (ان خالف) الجهة التى أداه اجتهاده اليها أو أمره العارف بها وصلى لغيرها (عمدا) وأعادها وجوبا (ولو صادف)

القبلة فى الجهة التى خالف اليها (وان تبين خطأ) يقينا أوظنا (بصلاة) أى فيها (قطع) صلاته (البصير المنحرف كثيرا) بأن استدبر أوشرق أوغرب واستدأها بإقامة ولا يكفى تحوله لجهة القبلة (واستقبل) القبلة بأن يتحول اليها (غيره) وهو الاعمى مطلقا والبصير المنحرف يسيرا (و) ان تبين خطأ (بعدها) أى بعد الصلاة (أعاد الاول) وهو البصير المنحرف كثيرا (بوقت) ضرورى وقول الشيخ المختار معترض وأما المنحرف يسيرا والاعمى مطلقا فلا اعادة عليه (كالناسى) للجهة التى أداه اجتهاده اليها أوالتى دله عليها العارف فى المقلد يعيد فى الوقت على المشهور وقيل أبدا وأما ناسى وجوب الاستقبال فانه يعيد أبدا كما تقدم أول الكلام فلا منافاة بين ما هنا وما تقدم وبعضهم أجرى الخلاف حتى فى ناسى الوجوب أيضا وعليه فيقيد وجوب الاستقبال بالذكر والامن والقدرة (وجاز نفل غير مؤكد) ومنه الرواتب كأربع قبل الظهر والضحى والشفع (فيها) أى الكعبة (وفى الحجر) أى حجر اسماعيل بكسر الحاء وسكون الجيم (لاى جهة) راجع لقوله فيها أى لا لقوله الحجر لانه لو استدبر البيت أوشرق أوغرب لم تصح كما قال الحطاب وقيل بل تصح بناء على أنه من البيت (وكره المؤكد) كالوتر والعيدين وركعتى الفجر بناء على أنهما سنة وركعتى الطواف على الراجح وقيل يمنع المؤكد وما مشى عليه الشيخ ضعيف (ومنع الفرض) فيها أوفى الحجر (و) ان وقع ولو عمدا (أعاده بوقت) ضرورى وهو فى الظهرين للاصفرار وقيل يعيد العامد أبدا (وبطل) الفرض (على ظهرها) فيعاد أبدا لان الواجب استقبال البناء (كالمؤكد) فلا يكفى استقبال الهوى لجهة السماء وعلى هذا فلا يجوز النفل أيضا وقيل لا بأس به وفيه نظر (و) جاز (لمسافر سفر قصر) لا أقل (تنفل وان) تنفل (بوتر) فأولى غيره (صوب) أى جهة (سفره ان ركب دابة) على ظهرها بل (وان بمحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ما يركب فيه من محفة وشقدف ونحوهما مما يجلس فيه ويصلى متربعا فلجواز التنفل صوب السفر شروط أن يكون السفر سفر قصر وأن يكون راكبا لا ماشيا ولا جالسا وان يكون راكب دابة من حمار أو بغل أوفرس أو بعير لا سفينة أو رجل وأن يكون ركوبه لها على المعتاد لا مقلوبا أوجاعلا رجليه معا لجنب وأخذ من قوله سفر قصر أنه لا بد أن يكون مأذونا فيه شرعا فخرج العاصى بسفره وأشار لكيفية صلاة النفل فى سفر القصر على الدابة بقوله (يومى) بعد أن يركع (بسجوده للارض) ولا يسجد على قربوس السرج ولا على القتب ويحسر عمامته

كما قال اللخمى ولا يشترط طهارة الارض وهذا اذا لم يمكنه السجود على نحو سطح ومحفة والا صلى متربعا بركوع وسجود فيه فان انحرف لغير جهة سفره عامدا بلا ضرورة بطل نفله الا لجهة القبلة لانها الاصل وجاز له وهو يصلى عليها أن يعمل ما لا بد له منه من ركض دابته ومسك عنانها أوسوقها بسوط ونحوه لا بكلام ثم صرح ببعض مفهوم دابة وهو السفينة لما فيه من الخلاف والتفصيل بقوله (لا) ان ركب (سفينة) فلا يصلى فيها لصوب سفره ولا بالايماء بل لجهة القبلة بركوع وسجود لتيسر التوجه للقبلة والركوع والسجود فيها بخلاف الدابة وحينئذ (فيستقبل القبلة (ودار معها) أى مع دورانها الى جهة القبلة اذا دارت لغيرها (ان أمكن) الدوران معها فان لم يمكن لضيق ونحوه صلى حيث توجهت به ولا فرق فى هذا بين نفل وفرض (لا فرض) أى لا يجوز ولا يصح فرض على ظهر الدابة (وان مستقبلا) للقبلة الا فى فروع أربعة أشار لاولها بقوله (الا لالتحام) فى قتال عدو كافر أوغيره من كل قتال جائز لا يمكن فيه النزول عن الدابة فيصلى الفرض على ظهرها ايماء للقبلة ان أمكن والى ثانيها بقوله (أو خوف من كسبع) أو لص ان نزل عن دابته (فلها) أى فيصلى الفرض على ظهرها ايماء للقبلة (ان أمكن) والا صلى لغيرها (وان أمن) أى حصل له أمان بعد صلاته (أعاد الخائف) من كسبع (بوقت) دون الملتحم وأشار لثالثها بقوله (والا) راكبا (لخضخاض) أى فيه (لا يطيق النزول به) أى فيه (وخاف خروج الوقت) الاختيارى فأولى الضرورى فيصلى الفرض على الدابة ايماء وهذا القيد زدناه عليه فان لم يخف خروجه آخر الاختيارى وأشار لرابعها بقوله (وال لمرض) بالراكب لا يطيق النزول معه (و) الحال أنه (يؤديها عليها) أى على الدابة (كالارض) أى كما يؤديها على الارض بالايماء فيجوز له أن يؤديها على دابته ايماء للقبلة بعد أن توقف به فاذا كان يؤديها بالارض بأكمل مما يؤديها على ظهر الدابة وجب تأديتها بالارض (والذى ينبغى فى هذا) الفرع الاخير (الارض) أى تأديتها بالارض يحتمل وجوبا ويحتمل ندبا فقال فيها لا يعجبنى تأديتها على الدابة فقال اللخمى أى يكره وقال ابن رشد أى يمنع فقول الشيخ وفيها كراهة الاخير معترض والله أعلم

(فصل) فى بيان فرائض الصلاة أى أركانها التى تتركب هى منها وما يتعلق بها من الاحكام (فرائض) الصلاة اربعة عشر فريضة أولها (نيتها) أى الصلاة المخصوصة فلا بد من قصد تعيينها من ظهر أوعصر وانما يجب التعيين فى الفرائض والسنن كالوتر والعيد وكذا الفجر دون غيرها من النوافل كالضحى

درس

والرواتب والتهجد فيكفي نية مطلق نفل وينصرف للضحى ان كان قبل الزوال وهكذا والنية قصد الشيء ومحلها القلب (وجاز التلفظ بها) والاولى تركه في صلاة أوغيرها وهي فرض في كل عبادة (وعزوبها) أي ذهابها من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الاحرام (مغتفر) غير مبطل لها ولو تفكر في أمر دنيوي بخلاف رفضها فيبطل (كعدم نية الاداء) ان كانت أداء (أو) عدم نية (القضاء) ان كانت قضاء فانه مغتفر اذلا يشترط لصحتها نية أداء أوقضاء وان كان الاولى ملاحظة ذلك (أو) عدم نية (عدد الركعات) فانه مغتفر اذلا يشترط أن يلاحظ أربع ركعات مثلا فالظهر في وقته مثلا يتضمن أنه أربع ركعات وأنه أداء وخارج وقته متضمن أنه قضاء بل اذا كان غافلا عن الاداء مثلا أوجاهلا بوصفها بذلك فهي صحيحة (و) ثانيها (تكبيرة الاحرام) على كل مصل ولو مأموما فلا يتحملها الامام عنه فرضا أونفلا (وانما يجزى الله أكبر) بلا فصل بين المبتدأ والخبر بكلمة أخرى ولا بسكوت طويل ولا يجزى مرادفها بعربية ولا عجمية فان عجز عن النطق بها سقطت عنه ككل فرض وان قدر على الاتيان ببعضها أتى به ان كان له معنى والا فلا ولا يضر ابدال الهمزة من أكبر واوا لمن لغته ذلك (و) ثالثها (القيام لها في الفرض) فلا تجزى فيه من جلوس ولا في حالة انحناء بل حتى يستقل قائما وقولنا في الفرض زدناه لاخراج النفل لجواز صلاته من جلوس لكن لو كبرفيه جالسا وقام فأتمه من قيام هل يجزى وهو الظاهر لانه يجوز فيه صلاة ركعة من قيام وأخرى من جلوس واستثنى من مقدر تقديره من كل مصل قوله (الالمسبوق) وجد الامام راكعا و (كبرمنحطا) أي حال انحطاطه للركوع وأدرك الركعة بأن وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الامام قائما فالصلاة صحيحة وسواء ابتدأها من قيام وأتمها حال الانحطاط أو بعده بلا فصل طويل أوابتدأها حال الانحطاط كذلك وهذا اذا نوى بها الاحرام أوهو والركوع أولم يلاحظ شيأ منهما أما اذا نوى به تكبيرة الركوع فقط فلا يجزىء كما سيأتي وانما الكلام في الركعة المدركة هل يعتد بها أولا أشار لذلك بقوله (وفي الاعتداد بالركعة) المدركة مع الامام (ان ابتدأها) أي التكبيرة حال كونه (قائما) وأتمها حال انحطاطه أو بعده بلا فصل وعدم الاعتداد بها (تأويلان) وأما لو ابتدأ التكبيرة حال الانحطاط لم يعتد بها اتفاقا كالوشك في ادراكها وانظر ما وجهه وما وجه التأويل الثاني مع أنه أدرك الركعة والصلاة صحيحة وقد اغتفر للمسبوق تكبيرة في هذه الحالة وكون الانحطاط مما يؤثر في الركعة دون الصلاة

مما لاوجه له والله أعلم بحقيقة الحال (و) رابعها (فاتحة) أي قراءتها (بحركة لسان) وان لم يسمع نفسه (لامام وفذ) أي منفرد لا مأموم لان الامام يحملها عنه دون سائر الفرائض (فيجب) على المكلف (تعلمها) أي الفاتحة ليؤدي صلاته بها (ان أمكن) التعلم بأن قبله ووجد معلما ولو بأجرة أوفي أزمنة طويلة (والا) يمكن التعلم لخرس ونحوه أولم يجد معلما أوضاق الوقت (ائتم) وجوبا (بمن يحسنها ان وجده) وتبطل ان تركه (والا) يجده صلى فذا و (ندب) له (فصل بين تكبيره) للاحرام (وركوعه) بسكوت أوذكر وهو أولى ونكر فصل ليشمل القليل والكثير ولا يجب عليه أن يأتي بذكر بدلها فان لم يقدر على التكبير لخرس دخل بالنية وسقط عنه ثم ان الفاتحة تجب في كل ركعة على المشهور وقيل تجب في الجل ففي الرباعية تجب في ثلاثة وفي الثلاثية في ركعتين وتسن في ركعة لكن لا كسائر السنن لاتفاق القولين على أن تركها عمدا أو بعضها مبطل (فان سهى عنها أوعن بعضها في ركعة) أي تركها أو بعضها سهوا ولو أقل من آية ولم يمكن التدارك بأن ركع (سجد) سجود السهو لذلك قبل سلامه ولو على القول بوجوبها في كل ركعة مراعاة لمن يقول بوجوبها في الجل ولا اعادة عليه فان أمكن التدارك بأن تذكر قبل ركوعه وجب عليه والا بطلت (كركعتين) أي كما لو تركها سهوا في ركعتين أوفي ركعة من ثنائية فانه يتمادى ولا يقطع ويسجد للسهو قبل السلام (وأعادها) احتياطا أبدا على المشهور (و) ان تركها أو بعضها (عمدا) ولو في ركعة (بطلت) صلاته (كأن لم يسجد) أي كما تبطل اذا لم يسجد لسهوه فيما اذا تركها أو بعضها سهوا حتى طال الزمن (و) خامسها (قيام لها) أي للفاتحة (بفرض) فان جلس أوانحنا حال قراءتها بطلت وكذا لو استند الى شيء بحيث لو أزيل ما استند اليه سقط (و) سادسها (ركوع من قيام) في الفرض أوالنفل الذي صلاه من قيام فلو جلس فركع لم تصح (تقرب راحتاه) تثنية راحة وهي الكف والجمع راح بلا تاء (فيه) أي في الركوع (من ركبتيه) لو وضعهما أي أن الركوع الواجب هو الانحناء بحيث لو وضع كفيه لكانتا على رأس الفخذ من مما يلي الركبتين فتكون الرأس أرفع من العجزة فيه وأما مجرد تطاطي الرأس فليس بركوع بل هو ايماء وأما تسوية الظهر فمندوب زائد على الوجوب كتمكين اليدين من الركبتين كما يأتي (و) سابعها (رفع منه) أي من الركوع فان لم يرفع بطلت (و) ثامنها (سجود على أيسر جزء) أي على أقل جزء تيسر (من جبهته) وهي مافوق الحاجبين وبين الجبينين (وندب) السجود (على انف) وقيل يجب

(وأعاد) الصلاة (لتركه) أى السجود على الانف (بوقت) مراعاة لمن يقول بوجوبه (و) تاسعها (جلوس بين السجدتين) فان تركه عمدا أو سهوا ولم يمكن تداركه وطال بطلت وسيأتى تفصيل ذلك (و) عاشرها (سلام) وهو آخر اركانها كما أن النية أولها (وانما يجزى السلام عليكم) بالعربية وتعريفه بال وتقديمه على عليكم بلا فصل والا لم يصح فان تركه أو أتى بمناف قبله بطلت (و) حادى عشرها (جلوس له) أى لسلامه فلا يصح من قيام ولا اضطجاع (و) ثانى عشرها (طمأنينة) وهى استقرار الاعضاء زمنا ما فى جميع اركانها (و) ثالث عشرها (اعتدال) بعد ركوعه وسجوده وحال سلامه وتكبيرة الاحرام ولا يكفى الانحناء فى ذلك (و) رابع عشرها (ترتيبها) أى الصلاة بأن يقدم النية على تكبيرة الاحرام وهى على الفاتحة وهى على الركوع وهو مع الرفع منه على السجود وهو على السلام ولما فرغ من فرائضها شرع فى بيان سننها فقال (وسننها) أى الصلاة أربعة عشر أولها (قراءة آية) واتمام السورة مندوب ويقوم مقام الآية بعض آية طويلة بال نحو الله لا اله الا هو الحى القيوم (بعد الفاتحة) لا قبلها فلا يكفى (فى) الركعة (الاولى والثانية) وانما يسن ما زاد على أم القرآن فيما اذا اتسع الوقت فان ضاق بحيث يخشى خروجه بقراءتها لم تسن بل يجب تركها لادراكه (و) ثانيها (قيام لها) أى للآية الزائدة على الفاتحة لان حكم الظرف حكم المظروف فلو استند لشىء حال قراءتها بحيث لو أزيل لسقط لم تبطل لا ان جلس فقرأها جالسا فتبطل لاخلاله بهيئة الصلاة خلافا لما يوهمه قولهم القيام لها سنة (و) ثالثها (جهر) فى الصبح والجمعة وأولتى المغرب والعشاء (و) رابعها (سر) فى الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتى العشاء وهذا معنى قوله (بمحلهما) وهذه السنن الاربعة مخصوصة (بفرض) فلا تسن فى النفل وهذا ما زدناه عليه (وتأكدا) أى الجهر بمحله والسر (بالفاتحة) دون السورة بعدها كما يتبين لك ذلك فى سجود السهو (وأقل جهر الرجل) الكافى فى السنة (اسماع من يليه فقط) لو فرض أن بجانبه أحدا متوسط السمع (وجهر المرأة) الكافى لها فى الاتيان بالسنة ويجب عليها ان كانت بحضرة أجانب يخشى من علو صوتها الفتنة (اسماعها نفسها) فقط (كأعلى السر) ليس المراد بأعلاه غايته كما ظن بعضهم فاعترض بأن أعلاه أخفاه بل المراد به الظاهر منه لمشاهدة السمع يقابله الخفى وهذا من البديهيات فيستوى جهرها مع أعلى سرها وينفرد أخفى سرها بحركة اللسان كالرجل

(و) خامسها (كل تكبيرة) غير تكبيرة الاحرام (و) سادسها كل لفظ (سمع الله لمن حمده لامام وفذ حال رفعه) من الركوع لا مأموم فلا تسن فى حقه بل يكره له قولها (و) سابعها كل (تشهد و) ثامنها (جلوس له) بالرفع أو الجر أى وكل جلوس (و) تاسعها (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (الاخير) بأى لفظ كان وقيل بل هى مندوبة كالدعاء بعدها بما أحب كما يأتى وأفضلها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد (و) عاشرها (السجود على صدر القدمين و) على (الركبتين والكفين) وأوجب الشافعى ذلك والمشهور عندنا انما يجب على الجبهة (و) حادى عشرها (رد المقتدى السلام على امامه وعلى من على يساره ان) كان على يساره أحد (شاركه فى ركعة) فأكثر لا أقل (وأجزأ فيه) أى فى سلام الرد على الامام أو المأموم الذى على اليسار (سلام عليكم) بالتنكير (وعليكم السلام) بتقديم عليكم (و) ثانى عشرها (جهر بتسليمة التحليل فقط) دون تسليمة الرد (و) ثالث عشرها (انصات مقتد) أى مأموم (فى الجهر) أى جهر امامه السنى ان سمعه المقتدى بل (وان لم يسمع) قراءته لبعد أو صمم أو نحو ذلك (أو سكت الامام) لعارض أولا كأن يسكت بعد تكبيرة الاحرام أو بعد الفاتحة أو السورة (و) رابع عشرها (الزائد على الطمأنينة) الواجبة بقدر ما يجب ثم شرع فى بيان المندوبات على الترتيب فقال (وندب نية الاداء) فى الحاضرة خروجا من الخلاف ولانه أكمل فى التأدية (وضده) أى ضد الاداء وهو القضاء فى الفائتة (و) ندب نية (عدد الركعات) كركعتين فى الصبح وثلاث فى المغرب وأربع فى غيرهما (و) ندب (خشوع) أى خضوع لله (واستحضار عظمة الله تعالى) وهيبته وأنه لا يعبد ولا يقصد سواه (و) استحضار (امتثال أمره) بتلك الصلاة ليتم المقصود منها باطنا من افاضة الرحمات من الله تعالى (و) ندب (رفع اليدين) حذو المنكبين ظهورهما للسماء وبطونهما للارض (مع الاحرام) أى عنده لا عند ركوع ولا رفع منه ولا عند قيام من اثنتين وندبه الشافعى (حين تكبيره للاحرام) لا قبله كما يفعله أكثر العوام (و) ندب (ارسالهما بوقار) لا بقوة ولا يدفع بهما امامه لمنافاته للخشوع (وجاز القبض) أى قبضهما على الصدر (بنفل) أى فيه (وكره) القبض (بفرض للاعتماد) أى لما فيه من الاعتماد أى كأنه مستند (و) ندب (اكمال سورة بعد الفاتحة)

فلا يقتصر على بعضها ولا على آية أو أكثر ولو من الطوال (وكره تكريرها) أى السورة في الركعتين بل المطلوب أن يكون في الثانية سورة غير التي قرأها في الاولى أنزل منها الا على فلا يقرأ في الثانية انا أنزلناه بعد قراءته في الاولى لم يكن مثلا (بفرض) لا نفل فيجوز تكريرها (كسورتين) أى كما يكره بالفرض قراءة سورتين في ركعة وجاز بالنفل قراءة السورتين والاكثر بعد الفاتحة (و) ندب (تطويل قراءة بصبح) بأن يقرأ فيها من طوال المفصل وأوله الحجرات وآخره سورة النازعات وان قرأ فيهما بنحو يس فلا بأس به بحسب التغليس (والظهر تليها) أى الصبح في التطويل فتكون القراءة فيها من طواله أيضا ووسطه أوله عبس وآخره سورة الليل والتطويل يكون (لفذ وامام بجماعة (معينين) محصورين (طلبوه) أى التطويل منه بلسان المقال أو الحال والا فالتقصير في حقه أفضل لان الناس قد يكون فيهم الضعيف وذو الحاجة فيضرهم التطويل (و) ندب (تقصيرها) أى القراءة (بمغرب وعصر) فيقرأ فيهما من قصار المفصل (و) ندب (توسط بعشاء) فيقرأ فيها من وسطه (و) ندب (تقصير) الركعة (الثانية عن) الركعة (الاولى) والمساواة جائزة بمعنى خلاف الاولى (وكره تطويلها) أى الثانية (عنها) أى الاولى (و) ندب (اسماع نفسه في السر) لانه أكمل وللخروج من الخلاف (و) ندب (قراءة خلف امام سرا (فيه) أى السر أى في الصلاة السرية وأخيرة المغرب وأخيرتى العشاء (و) ندب (تأمين فذ) أى قوله آمين بعد ولا الضالين (مطلقا) في السر والجهر (كامام في السر) فقط (ومأموم في سره وفي الجهر) ان (سمع امامه) يقول ولا الضالين لا ان لم يسمعه يقولها ولا يتحرى (و) ندب (الاسرار به) أى بالتأمين لكل مصل طلب منه (و) ندب (تسوية ظهره) أى المصلى (بركوع) أى فيه (و) ندب فيه أيضا (وضع يديه) أى كفيه (على ركبتيه و) ندب (تمكينهما) أى اليدين (منهما) أى من الركبتين (و) ندب (نصبهما) أى الركبتين فلا يحنيهما قليلا خلافا لبعضهم (و) ندب (تسبيح به) أى فيه نحو سبحان الله العظيم وبحمده وسبحان ربى العظيم ولا يدعو ولا يقرأ (كسجود) يندب فيه التسبيح والدعاء أيضا كما ورد في السنة (و) ندب فيه أيضا (مجافاة رجل) من اضافة المصدر لفاعله أى مباعدة الرجل (مرفقيه جنبيه) أى عنهما لا كثيرا بل (يجنحهما) أى يرفقيه عن جنبيه (تجنيحا وسطا و) ندب (قول فذ) بعد قوله سمع الله لمن حمده (و) قول (مقتد) بعد قول امامه ذلك (ربنا ولك الحمد) أو اللهم ربنا الخ وجاز حذف الواو واثباتها أولى فالامام لا يقول ربنا ولك الخ والمأموم لا يقول سمع الله الخ والفذ يجمع بينهما (حال القيام) لا حال رفعه

من الركوع اذ يعمر الرفع بسمع الله الخ فاذا اعتدل قائما قال ربنا الخ (و) ندب (التكبير) السنة (حالة الخفض) للركوع أو السجود (و) حالة (الرفع) من السجود في السجدة الاولى أو الثانية (الا في القيام من التشهد) الوسط (فللاستقلال) قائما حتى يكبر (و) ندب (تمكين جبهته) وانفه (من الارض أو ما اتصل بها) أى بالارض (من سطح كسرير) أو سقف ونحوهما (بسجوده) أى فيه (و) ندب (تقديم اليدين على الركبتين عنده) أى السجود أى حال انحطاطه له (وتأخيرهما) أى اليدين عن الركبتين (عند القيام) للقراءة (و) ندب (وضعهما) أى اليدين (حذو) أى قبالة (أذنيه أو قربهما) في سجوده بحيث تكون أطراف أصابعهما حذو الاذنين (و) ندب (ضم أصابعهما رؤسهما) أى الاصابع (للقبلة) أى لجهتها (و) ندب (مجافاة) أى مباعدة (رجل فيه) أى في السجود (بطنه فخذيه) فلا يجعل بطنه عليهما (و) مجافاة (مرفقيه ركبتيه) أى عن ركبتيه (و) مجافاة (ضبعيه) بضم الباء الموحدة تثنية ضبع ما فوق المرفق الى الابط (جنبيه) أى عنهما مجافاة (وسطا) في الجميع وأما المرأة فتكون منضمة في جميع أحوالها (و) ندب في السجود (رفع العجزة) عن الرأس بأن يكون محل السجود مساويا لمحل القدمين حال القيام أو أخفض وأوجب ذلك الشافعي فاذا كانت الرأس مساوية للعجزة أو أعلى بأن يكون محل السجود أعلى من محل القدمين لم تبطل عندنا وبطلت عند الشافعي (و) ندب (دعاء فيه) أى في السجود بما يتعلق بأمور الدين أو الدنيا أو الآخرة له أو لغيره خصوصا أو عموما (بلا حد) بل بحسب ما يسر الله تعالى (كالتسبيح) فيه فانه يندب بلا حد ويقدمه على الدعاء (و) ندب (الافضاء) بالفاء والضاد المعجمة (في الجلوس كله) سواء كان بين السجدتين أو في التشهد الاخير أو غيره وفسر الافضاء بقوله (بجعل اليسرى) أى الرجل اليسرى مع الالية (للارض) أى عليها (وقدمها) أى اليسرى (جهة) الرجل (اليمنى ونصب قدم اليمنى) اظهار في محل الاضمار للايضاح (عليها) أى على اليسرى أى على قدم اليسرى خلفها (وباطن ابهامها) أى اليمنى (للارض) أى عليها (و) ندب (وضع الكفين على رأس الفخذين) بحيث يكون رؤس أصابعهما على الركبتين (و) ندب (تفريج الفخذين) للرجل فلا يلصقهما بخلاف المرأة (و) ندب (عقد ما عدا السبابة والابهام) وهو الخنصر والبنصر والوسطى (من) اليد (اليمنى في) حال (تشهده) مطلقا الاخير أو غيره (بجعل رؤسها) أى الاصابع الثلاثة ما عدا السبابة والابهام (بلحمة الابهام) بضم اللام أى اللحمة التي تحت الابهام حالة كونه

(ماذا) أصبعه (السبابة بجنب الابهام) كالمشير بها (و) ندب (تحريكهما دائما) من أول التشهد الى آخره (يمينا وشمالا) أى لجهتهما الالجهة فوق وتحت (تحريكا وسطا و) ندب (القنوت) أى الدعاء والتضرع (بأى لفظ) نحو اللهم اغفر لنا وارحمنا (بصبح) فقط (و) ندب (اسراره) لانه دعاء وكل دعاء يندب اسراره (و) ندب كونه (قبل الركوع) الثانى (و) ندب (لفظه) الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم أى الذى اختاره الامام رضى الله عنه (وهو) أى لفظه (اللهم انا نستعينك ونستغفرك) أى نطلب منك الاعانة على تحصيل مصالح ديننا ودنيانا وآخرتنا ونطلب منك غفر أى ستر ذنوبنا وعدم مؤاخذتنا بها (الى آخره) أى تقول ذلك حتى تنتهى الى آخره ولما كان مشهورا بين الناس قال ماذكر وتمامه ونؤمن بك أى نصدق بوجوب وجودك وعظمتك وقدرتك ووحدانيتك الى آخر عقائد الايمان ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق (و) ندب (دعاء قبل السلام) وبعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بما أحب (و) ندب (اسراره) لان كل دعاء يندب اسراره (كالتشهد) السنى يندب اسراره (و) ندب (تعميمه) أى الدعاء لان التعميم أقرب للاجابة (ومنه) أى الدعاء العام (اللهم اغفر لنا) معاشر الحاضرين فى الصلاة (ولوالدينا) بكسر الدال أولى لانه جمع يعم كل له من عليك ولادة (ولائمتنا) من العلماء والخلفاء (ولمن سبقنا) أى تقدمنا (بالايمان مغفرة عزما) أى جزما (اللهم اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب (وما أخرنا) منها (وما أسررنا وما أعلنا) منها (وما) أى وكل ذنب (أنت أعلم به منا ربنا آتنا) اعطنا (فى الدنيا حسنة) هداية وعافية وصلاح حال (وفى الآخرة حسنة) لحوقا بالاخيار وادخالا تحت شفاعة النبى المختار (وقنا عذاب النار) جهنم أى اجعل بيننا وبينها وقاية حتى لا ندخلها وأحسن الدعاء ما ورد فى الكتاب أو السنة ثم ما فتح به على العبد (و) ندب (تيامن بتسليمة التحليل) كلها ان كان مأموما وأما الامام والفذ فيشير عند النطق بها للقبلة ويختمها بالتيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم حتى يرى من خلفه صفحة وجهه (و) ندب (سترة لامام وفذ) على الراجح وعدها الشيخ فى السنن وأما المأموم فالامام سترته والسترة ما يجعله المصلى امامه لمنع المارين بين يديه ولذا قال (خشيا) أى ان خشى كل منهما (مرورا بمحل سجودهما) فقط على الارجح وتكون السترة (بطاهر) من حائط أو اسطوانة أو غيرهما لكره النجس (ثابت) لا كسوط وحبل ومنديل ودابة غير مربوطة ولا خط

فى الارض ولا حفرة (غير مشغل) كامرأة وصغير ووجه كبير وحلقة علم أو ذكر وأقلها ان تكون (فى غلظ رمح وطول ذراع واثم مار) بين يدى المصلى فيما يستحقه من محل صلاته صلى لسترة أم لا (غير طائف) بالبيت (و) غير (مصل) أى محرم بصلاة جازله المرور ولسترة أو لسد فرجة بصف أو لغسل رعاف فالطائف والمصلى لا حرمة عليهما اذا مرا بين يدى المصلى ولو كان لهما مندوحة (له) أى للمار غير الطائف والمصلى (مندوحة) أى سعة وطريق غير ما بين يدى المصلى فان لم يكن له طريق غير ما بين يدى المصلى فلا اثم عليه ان احتاج للمرور والا اثم (و) أثم (مصل تعرض) بصلاته من غير سترة فى محل يظن به المرور ومر بين يديه أحد فقد يأثمان معا وقد يأثم أحدهما فقط وقد لا يأثم واحد منهما ثم شرع فى مكروهات الصلاة بقوله (وكره تعوذ وبسملة) قبل الفاتحة أو السورة (بفرض) أصلى وجاز بنفل ولو منذورا وتركهما أولى ما لم يراع الخلاف فالاتيان بالبسملة أولى خروجا منه (و) كره (دعاء قبل القراءة) للفاتحة أو السورة (وأثناءها) أى القراءة (و) كره الدعاء (فى الركوع وقبل التشهد) الاول وغيره (وبعد غير) التشهد (الاخير) وأما بعد الاخير فيندب كما تقدم ما لم يسلم الامام (و) كره لمأموم (بعد سلام الامام و) كره (الجهر به) أى بالدعاء المطلوب فى الصلاة فى سجودها أو غيره (و) كره الجهر (بالتشهد) مطلقا (و) كره (السجود على ملبوسه) أى المصلى أى على شئ من ملبوسه ككمه أو ردائه (أو) السجود (على كور عمامته) الكائن على جبهته ولا اعادة عليه ان كان خفيفا كالطاقتين فان لم يكن كور العمامة على الجبهة ومنع الجبهة من وضعها على الارض لم يكن ساجدا (أو) السجود (على ثوب) غير ملبوس له (أو) على (بساط) أو منديل (أو) على (حصير ناعم) لا خشن كل ذلك مكروه لانه ينافى الخشوع (و) كره (القراءة بركوع أو سجود) الا ان يقصد فى السجود بها الدعاء كأن يقول ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا الخ فلا يكره و) كره (تخصيص دعاء) دائما لا يدعو بغيره فالوجه أن يدعو تارة بالمغفرة وتارة بسعة الرزق وتارة بصلاح النفس أو الولد أو الزوجة وتارة بغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة والله ذو الفضل العظيم (و) كره (التفات) فى الصلاة (بلا حاجة مهمة (و) كره (تشبيك أصابع وفرقعتها) لمنافاة ذلك الخشوع والادب (و) كره (اقعاء) بأن يرجع فى جلوسه على صدور قدميه واليتيه على عقبه اقبح الهيئة (وكره تخصر) وهو وضع اليد على خصره حال قيامه لانه من فعل المتكبرين ومن لا مروءة له (و) كره (تغميض عينيه) الالخوف وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته (و) كره

(رفعه رجلا) عن الارض واعتمادا على الاخرى الالضرورة (و) كره (وضع قدم على الاخرى و) كره (اقرانهما) أى القدمين (دائما) فى جميع صلاته (و) كره (تفكر بدنيوى) أى فى أمر دنيوى (و) كره (حمل شئ بكم اوفم) اذالم يمنعه مخارج الحروف والامنع وبطلت (و) كره (عبث بلحيته اوغيرها و) كره (حمد لعاطس اوبشارة بشربها وهو يصلى و) كره (اشارة للرد) برأس أويد (على مشمت) شمته وهو يصلى اذاارتكب المكروه وحمد لعطاسه وأماالرد بالكلام فمبطل وأمارد السلام بالاشارة على من سلم عليه فمطلوب (و) كره (حك جسد لغيرضرورة) ان قل وجازلها والكثير مبطل (و) كره (تبسم قل اختيارا) والكثير مبطل ولواضطرارا (و) كره (ترك سنة خفيفة) عمدا من سننها كتكبيرة وتسميعة وحرم ترك المؤكدة وسيأتى فى السهو (و) كره (سورة) أوآية أى قراءتها (فى أخريبه) أى فى الركعتين الاخيرتين (و) كره (التصفيق) فى الصلاة ولومن امرأة (لحاجة) تتعلق بالصلاة كسهوامامه فجلس بعد الثالثة أوسلم من اثنتين أوبغيرالصلاة كمنع مار بين يديه أوتنبيه على أمرما (والشأن) المطلوب شرعا لمن نابه شئ وهو يصلى (التسبيح) بأن يقول سبحان الله ولما فرغ من الكلام على فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها شرع فى بيان مبطلاتها فقال (وبطلت) الصلاة (برفضها) أى بنية ابطالها والغاء مافعله منها (وبتعمد ترك ركن) من أركانها المتقدمة (و) بتعمد (زيادة ركن فعلى) كركوع أوسجود بخلاف زيادة ركن قولى وأركانها القولية ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام وبقية الاركان فعلية الا أنه لايتأتى زيادة مجرد اعتدال أوطمأنينة أومجرد قيام لتكبير احرام أوفاتحة فرجع الامرالى زيادة ركوع أوسجود ويلزم منها زيادة رفع وكذا تبطل بتعمد زيادة تشهد بعد الاولى أوالثالثة من جلوس (و) بتعمد (أكل) ولولقمة يمضغها (و) بتعمد (شرب) ولوقل (و) بتعمد (كلام) ولو كلمة أجنبية نحونعم أولا ان سأله عن شئ (لغيراصلاحها والا) بأن كان لاصلاحها (فـ) تبطل (بكثيره) كأن يسلم الامام من اثنتين أويقوم لخامسة ولم يفقهم بالتسبيح أولم يرجع له فقال له المأموم أنت سلمت من اثنتين أوقمت لخامسة كما وقع فى قصة ذى اليدين فان كثرالكلام بما يزيد على الحاجة بطلت (و) بتعمد (تصويت) خال عن الحروف كصوت الغراب (و) بتعمد (نفخ) بفم لابأنف (و) بتعمد (قئ) ولوطاهرا قل (و) بتعمد (سلام حال شكه فى الاتمام) فتبطل (وان بان) له (الكمال) أى كمال الصلاة فأولى اذالم يتبين له شئ وأولى ان تعمد السلام وهو

يعلم أو يظن عدم الاكمال فقدنص على المتوهم (و) بطلت (بطرو ناقض) لوضوئه من حدث أوسبب أوشك الا أنه فى طرو الشك يستمر فان بان الطهر لم يعد كما تقدم (و) بطرو (كشف عورة مغلظة) لاغيرها (و) بطرو (نجاسة) سقطت عليه وهو فيها أوتعلقت به ان استقرت به وعلم بها واتسع الوقت لازالتها وايقاع الصلاة فيه والالم تبطل لما علمت أن طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وقدتقدم الكلام فى ذلك فى باب ازالة النجاسة (و) بطلت (بفتح على غيرالامام) بأن سمعه يقرأ فتوقف فى القراءة فأرشده للصواب لانه من باب المكالمة بخلاف الفتح على امامه ولو فى غيرالفاتحة فلا تبطل (و) بطلت (بقهقهة) وهى الضحك بصوت فان كان فذا أواماما قطع واستأنف صلاته مطلقا سواء وقع منه اختيارا أوغلبة أوناسيا لكونه فى صلاة وان كان مأموما ففيه تفصيل أشارله بقوله (وتمادى) وجوبا (المأموم) مع امامه على صلاة باطلة لانه من مساجين الامام نظرا للقول بعدم بطلانها (ان اتسع الوقت) لادائها ثانيا وتمها بعدسلام الامام وكان (بغير) صلاة (جمعة) فان ضاق الوقت أوكان بجمعة قطع ودخل مع امامه لئلا يفوته الوقت أوالجمعة ومحل ذلك (ان كان) ضحكه (كله) من أوله لآخره (غلبة أونسيانا) لكونه فى صلاة فان كان كله أو بعضه عمدا اختيارا قطع واستأنف مع امامه وهذا اذالم يكثر فى ذاته والا أبطل قطعا لانه من الافعال الكثيرة والى هذه المفاهيم الثلاثة أشار بقوله (والا) بأن ضاق الوقت أوكان بجمعة أوكان كله أو بعضه عمدا اختيارا (قطع ودخل معه) أى مع امامه (و) بطلت (بكثير فعل) غيرمانقدم كحك جسد وعبث بلحيته ووضع رداء على كتف ودفع مار واشارة بيد فالقليل من ذلك لاتبطل به كما تقدم بعضه فى المكروهات وسيأتى قريبا بعضه ان شاء الله فى قوله لا بانصات قل لمخبرالخ والكثير منه مبطل (ولوسهوا كسلام مع أكل أو) مع (شرب) سهوا (ولوقل) الاكل أوالشرب المصاحب للسلام لشدة المنافاة فى السلام فلو اجتمع الاكل والشرب سهوا فالبطلان أيضا وقيل يجبر بسجود السهو ولابطلان والحاصل أن اجتماع الثلاثة مبطل اتفاقا وانفراد أحدها لايبطل ويجبر بالسجود وحصول اثنين فيه خلاف والاظهر البطلان لاسيما اذا كان أحدهما سلاما (و) بطلت (بمشغل) أى مانع (عن فرض) من فرائض الصلاة كركوع أوسجود أوقراءة فاتحة أوبعضها كشدة حقن أوغثيان أووضع شئ فى فمه (وأعاد فى) مشغل عن (سنة) مؤكدة (بوقت) ضرورى وهو فى الظهرين

درس

لاصفرار (و) بطلت (بذكر) أى تذكر (أولى) الصلاتين (الحاضرتين
فى) الصلاة (الاخرى) أى الثانية كأن يتذكر فى صلاة العصر قبل الغروب ان
عليه الظهر أو يتذكر وهو فى العشاء قبل الفجر ان عليه المغرب فتبطل التى هو فيها
لان ترتيب الحاضرتين واجب شرطا (و) بطلت (بزيادة أربع ركعات سهوا)
فى الرباعية والثلاثية ولو فى السفر (كركعتين) أى زيادتهما سهوا (فى الثنائية)
كالصبح والجمعة (أو الوتر) لا بركعة فقط (و) بطلت (بسجود مسبوق) بركعة
أو أكثر (مع امامه) متعلق بسجود المضاف لفاعله السجود (البعدى) المترتب
على الامام لزيادة سهوا فاذا سجد المسبوق البعدى مع امامه بطلت عليه لانه فعل
زيادة فى صلاته عمدا ولو جاهلا (كالقبلى) أى كما تبطل على المسبوق بسجوده القبلى
مع امامه (اذا) كان (لم يدرك معه ركعة) لان سجوده لا يلزم ذلك المسبوق
لانه ليس بمأموم حقيقة فسجوده معه محض زيادة فى الصلاة فان أدرك معه ركعة
سجد تبعا سجد معه القبلى وقام لقضاء ما عليه بعد سلامه وأخر البعدى لتمام
صلاته وسيأتى ان شاء الله تعالى فى السهو (و) بطلت (بسجود قبل السلام لترك
سنة خفيفة) كتكبيرة وتسميعة وأولى لترك فضيلة كقنوت (و) بطلت (بما يأتى)
الكلام عليه من المبطلات (فى) باب سجود (السهو) كترك السجود لثلاث سنن
وطال ثم ذكر أشياء لا بطلان فيها لجواز فعلها فى الصلاة ما لم تكن كثيرة بحيث يعتقد
من رآه يفعلها أنه ليس فى صلاة أخذا مما تقدم فقال (لا) تبطل الصلاة (بانصات
قل) لا كثر (لمخبر) بكسر الباء اسم فاعل أى انصات قليل لمن أخبره وأخبر
غيره بخبر وهو فى الصلاة فان طال الانصات بطلت وأما لو قال ايه فتبطل بمجرد
القول كما تقدم (و) لا (قتل عقرب قصدته) أى جاءت عليه اذ هى لا قصد لها
(ولا) تبطل (باشارة بعضو) كيد أو رأس (لحاجة) طرأت عليه وهو فى الصلاة
(أو) اشارة لـ(رد سلام) على من سلم عليه وهو يصلى والراجح أن الاشارة
لرد السلام واجبة وتبطل ان رده بالقول (ولا) تبطل (بأنين لوجع) ان قل
والا بطلت (وبكاء تخشع) أى خشوع (والا) يكن الانين لوجع والا البكاء
لخشوع (فكالكلام) يبطل عمده ولو قل وسهوه ان كثر وهذا فى البكاء الممدود
وهو ما كان بصوت وأما المقصور وهو ما كان بلا صوت فلا يبطل الا كثيره
ولو اختيارا (ولا) تبطل (بتنحنح ولو لغير حاجة ولا) تبطل (بمشى) المصلى
(كصفين) أدخلت الكاف الثالث (لسترة) يقرب اليها يستتر بها خوفا من المرور
بين يديه (أو دفع مار) بين يديه بناء على أنه يستحق أكثر من محل ركوعه وسجوده

والا فلا يمشى لتيسر دفعه وهو بمكانه (أو) مشى نحو الصفين لاجل (ذهاب دابة)
لردها أو لامساك رسنها فان بعدت قطع وطلبها وان ضاق الوقت اذا ترتب على
ذهابها ضرر ودابة الغير كدابته ومثل المشى لما ذكر المشى لسد فرجة فى صف
فلا تبطل بمشى كالصفين فيما ذكر (وان) كان المشى (بجنب أو قهقرى) بأن
يرجع على ظهره والاستدبار للقبلة مبطل (ولا) تبطل (باصلاح رداء) سقط من
فوق كتفيه فتناوله ووضعه عليهما ولو طأطأ للاخذه من الارض (أو سترة) نصبها
أمامه ليصلى لها (سقطت) ولو انحط لاصلاحها وكما أنها لا تبطل فى جميع ما تقدم
لم يكن عليه سجود فى ذلك وانما لم تبطل ولا سجود عليه (لجواز) جميع (ما ذكر)
والمراد بالجواز عدم المنع فلا ينافى أن بعضه خلاف الاولى كالانصات للمخبر
وقتل العقرب اذا لم يخش منها الضرر وأن البعض واجب كالاشارة لرد السلام
وبعضها مندوب كالمشى للسترة ومحل عدم البطلان اذا لم تكثر هذه الاشياء كثرة
يظن منها مشاهدها أنه ليس فى صلاة والا بطلت لدخولها تحت قوله وبكثير فعل
كما تقدم وشبه فى الجواز وعدم البطلان قوله (كسد فيه) أى فمه بيده اليمنى
(لتثاؤب) بل هو مندوب وهو بمثناة فمثلثة انفتاح الفم عند انعقاد البخار بالدماغ
من كثرة أكل أو النوم (ونفث) بسكون الفاء البصاق بلا صوت (بثوب) أو غيره
(لحاجة) كامتلاء فمه بالبصاق وكره لغيرها فان كان بصوت بطلت (وقصد التفهيم)
أى تفهيم أحد أمرا من الامور (بذكر) متعلق بقصد أى قصد بالذكر من قرآن
أو غيره كتسبيح ليفهم غيره أنه فى صلاة أو ليتناول كتابا أو غيره كقوله يا يحيى
خذ الكتاب بقوة أو ليأذن له فى الدخول بقوله ادخلوها بسلام آمنين وقوله
(فى محله) صادق بصورتين أن يدخل عليه انسان يطلب الاذن بالدخول
أو يأخذ شيء فيبتدىء بعد الفاتحة بقوله ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون مثلا
أو يكون متلبسا بها سرا فيجهر بها للاشارة للدخول فان لم يكن بمحله بأن كان
فى أثناء الفاتحة أو آية الكرسى مثلا فدخل عليه شخص فانتقل الى قوله ادخلوها
بسلام أو نحوه فانها تبطل وهو معنى قوله (والا) يكن فى محله (بطلت) الصلاة
لانه صار بانتقاله عما هو فيه الى ما ذكر فى معنى المكالمة وهذا فى غير التسبيح وأما هو
فيجوز مطلقا فى جميع أحوال الصلاة للحاجة وكذا لا تبطل بما تقدم
فى المكروهات من الالتفات وما عطف عليه وكذا لا تبطل بتعمد بلع ما بين
أسنانه من طعام ولو مضغه ليسارته أو بتعمد بلع نحو زبيبة أو لقمة بلا مضغ
والا بطلت واستظهر بعضهم البطلان فى المضغ وفى بلع الزبيبة وهو ظاهر

(فصل) في بيان حال من لم يقدر على القيام في الفرض وفي بيان قضاء الفوائت وما يتعلق بذلك (اذا لم يقدر) المصلي (على القيام استقلالا) لعجزبه أو لمشقة فادحة لا يستطيع معها القيام كدوخة (في) صلاة (الفرض) الواجب فيه القيام استقلالا بخلاف النفل فيجوز فيه الجلوس ويجوز بعضه من قيام وبعضه من جلوس باتفاق أهل المذهب (أو) قدر على القيام في الفرض ولكن (خاف به ضررا كالتيمم) أي كالضرر الموجب للتيمم بأن خاف بالقيام حدوث مرض من نزلة أو غماء أو زيادته ان كان متصفا به قبل الدخول فيها أو خاف تأخر برء (أو) خاف بالقيام (خروج حدث) كريح (استند) ندبا (لغير جنب وحائض) بأن يستند لحائط أو على قضيب أو لحبل يعلقه بالسقف ويعتمد على امساكه في قيامه أو على شخص غيرهما (و) ان استند (لهما) أي للجنب أو للحائض (أعاد بوقت) ضروري فلو صلى جالسا استقلالا مع القدرة على القيام مستندا بحث (فان تعذر) القيام بحالتيه (جلس كذلك) أي مستقلا وجوبا ان قدر والا فمستندا (وتربع) ندبا (له) أي للجلوس في القيام أي في الحالة التي يجب فيها القيام للقادر وهي حالة التكبير للاحرام والقراءة والركوع وأما في حالة الجلوس بين السجدتين والتشهد فالافضا كما مر (كالمتنفل) من جلوس فانه يتربع ندبا في محل القيام ويغير جلسته في التشهد وبين السجدتين (ولو استند القادر) على القيام استقلالا (في غير) قراءة (السورة) وذلك في الاحرام وقراءة الفاتحة والركوع (بحيث لو أزيل العماد) المستند اليه (لسقط) المستند (بطلت) صلاته لانه لم يأت بالفرض الركني (والا) يسقط على تقدير زواله أو كان استناده في السورة (كره) استناده ولا بطلان فلو جلس حال قراءة السورة بطلت للاخلال بهيئة الصلاة لا لترك ركن (ثم) ان لم يقدر على الجلوس بحالتيه صلى (على شق أيمن) بالايماء ندبا (فأيسر) اذا لم يقدر على الشق الايمن ندبا أيضا (فعلى ظهر) ورجلاه للقبلة فان لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة فان قدمها على الظهر بطلت بخلاف ما لو قدم الظهر على الشق بحالتيه أو قدم الايسر على الايمن فلا تبطل وبطلت ان قدم الاضطجاع مطلقا على الجلوس بحالتيه أو استند جالسا مع القدرة عليه استقلالا بخلاف ما لو جلس مستقلا مع القدرة على القيام مستندا كما تقدم (و) الشخص (القادر على القيام فقط) دون الركوع والسجود والجلوس (أومأ للركوع والسجود منه) أي من القيام ولا يجوز له أن يضطجع ويومئ لهما من اضطجاعه فان اضطجع بطلت (و) القادر على القيام (مع الجلوس) أومأ لركوعه من القيام (و) أومأ للسجود منه)

اى

أي من الجلوس فان خالف فيهما بطلت (و) اذا أومأ للسجود من قيام أو جلوس (حسر) أي رفع (عمامته) عن جبهته وجوبا بحيث لو سجد لامكن وضع جبهته بالارض أو بما اتصل بها من فرش ونحوه (فان سجد) من حقه الايماء بالسجود لقروح بجبهته مثلا (على أنفه صحت) لانه أتى بما في طاقته من الايماء وحقيقة السجود وضع الجبهة على الارض وقيل لا تصح لانه لم يأت بايماء ولا سجود (وان قدر) المصلي (على الجميع) أي جميع الاركان (الا أنه ان سجد) بعد ان كبر وقرأ الفاتحة قائما وركع ورفع منه (لا ينهض) أي لا يقدر على القيام (صلى ركعة) بسجدتيها وهي الاولى من قيام (وتمم) صلاته (من جلوس وان لم يقدر) على شيء من الاركان (الا على نية) فقط بأن ينوي الدخول في الصلاة ويستحضرها فان قدر مع ذلك على السلام سلم (أو) قدر على النية (مع ايماء بطرف) أي ولو بطرف (وجبت) الصلاة بما قدر عليه وسقط عنه غير مقدوره (ولا يؤخرها) عن وقتها بما قدر عليه (ما دام) المكلف (في عقله) ثم شرع يتكلم على وجوب قضاء الفوائت والقضاء استدراك ما خرج وقته فقال (ويجب) على المكلف (قضاء) أي فعل واستدراك (ما فاته منها) أي الصلاة بخروج وقته لغير جنون أو اغماء أو كفر أو حيض أو نفاس أو لفقد الطهورين بل لتركها عمدا أو لنوم أو لسهو وكذا لو فعلها باطلة لفقد ركن أو شرط (ولو شكا) أي ولو ان فاتته تحقيقا أو ظنا ويقضيها بنحو ما فاتته سفرية أو حضرية جهرية أو سرية (فورا) ويحرم عليه تأخير القضاء (مطلقا) سفرا وحضرا صحيحا ومريضا وقت جواز بل (ولو وقت نهي) كطلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة (في غير مشكوكة) راجع لما بعد المبالغة فالمشكوك في فواتها يقضيها بغير وقت النهي واستثنى من قوله فورا مطلقا قوله (الا وقت الضرورة) أي الحاجة كوقت الاكل والشرب والنوم الذي لا بد منه وقضاء حاجة الانسان وتحصيل ما يحتاج له في معاشه (ولا يجوز له) أي لمن عليه فوائت (النفل) من الصلاة حتى تبرأ ذمته مما عليه (الا السنن) كوتر وعيد (وشفعا) قبل الوتر (وفجرا) قبل أداء الصبح (و) يجب (مع ذكر) أي تذكر ولو في أثناء الثانية (ترتيب) صلاتين (حاضرتين) مشتركتين لوقت وهما الظهران أو العشاآن وجوبا (شرطا) يلزم من عدمه العدم ولا يكونان حاضرتين الا اذا وسعهما الوقت الضروري فان ضاق بحيث لا يسع الا الاخيرة اختصت به فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائت فمن صلى العصر في وقتها الاختياري أو الضروري وهو متذكر أن عليه الظهر أو طرأ عليه التذكر في أثناء العصر فالعصر

درس

باطلة وكذا العشاء مع المغرب لان ترتيب الحاضرتين واجب شرطا فان تذكر بعد سلامه من الثانية صحت وأعادها بوقت بعد الاولى فقول الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت عليه التي هو فيها معناه ان كانتا حاضرتين لا مطلقا (و) يجب ترتيب (الفوائت في نفسها) قلت أو كثرت ترتيبا غير شرط فيقدم الظهر على العصر وهي على المغرب وهكذا وجوبا فان نكس صحت وأثم ان تعمد ولا يعيد المنكس (و) يجب ترتيب (يسيرها) أى الفوائت (مع حاضرة) فيجب تقديم يسير الفوائت على الحاضرة كمن عليه المغرب والعشاء مع الصبح فيجب تقديمهما على الصبح الحاضرة (وان خرج وقتها) أى الحاضرة بتقديمه يسير الفوائت الواجب عليها (وهى) أى يسير الفوائت (خمس) فأقل وقيل أربع فأقل فالاربع يسير اتفاقا والستة كثير اتفاقا والخلاف في الخمس فان قدم الحاضرة على يسير الفوائت صحت وأثم ان تعمد (وأعاد الحاضرة) ندبا (ان خالف) وقدم الحاضرة على اليسير ولو عمدا (بوقت ضرورى) أى بوقتها ولو الضرورى وهو في الظهرين للاصفرار (لا مأمومه) الذى صلى خلفه الحاضرة فلا يعيدها وقيل يعيدها كامامه لتعدى خلل صلاة امامه لصلاته والاول أرجح (وان ذكر) المصلى (اليسير) من الفوائت وهو (في فرض) ولو صبحا أو جمعة فذا أو اماما أو مأموما (قطع فذ) صلاته (و) قطع (امام) وجوبا فيهما (و) قطع (مأمومه) تبعا له ولا يجوز له اتمام بنفسه ولا باستخلاف ويقطع من ذكر بسلام لانها منعقدة متى تذكر سواء كان تذكره قبل الركوع أو فيه أو بعده اذا لم يتم ركعة بسجدتيها (وشفع ندبا ان ركع) أى ندب له اذا تم ركعة بسجدتيها أن يضيف لها أخرى بنية النفل ويخرج عن شفع (ولو) كانت الصلاة التى هو فيها (صبحا) ولا يقال يلزم عليه التنفل قبل الصبح لانا نقول هذا أمر جر اليه الحكم الشرعى لا مدخول عليه (وجمعة) ولا يكون القطع فيهما الا من امام فان تذكر بعد تمام ركعتين وقبل تمام الثالثة بسجدتيها رجع لتشهد وخرج عن شفع في غير المغرب (وكمل المغرب) بنية الفريضة وجوبا (ان ذكر بعد) تمام (ركعتين) منها لان ما قارب الشئ يعطى حكمه (كغيرها) أى كما يكمل غير المغرب وجوبا ان ذكر اليسير (بعد) تمام (ثلاث) من الركعات والمراد بغيرها الرباعية فلا يشمل الصبح والجمعة كما هو ظاهر فعلم أنه اذا ذكر اليسير بعد ركعة خرج عن شفع مطلقا وبعد ركعتين كمل المغرب وأولى الصبح والجمعة وخرج عن شفع في الرباعية وبعد ثلاث كمل الرباعية وأولى المغرب (و) اذ كمل (أعاد) ندبا ما أمر بتكميله بوقت ضرورى بعد اتيانه بيسير الفوائت (كمأموم) تذكر اليسير

خلف الامام فانه يكمل صلاته الحاضرة مع الامام وجوبا لانه من مساجين الامام ثم يعيد ندبا بوقت ضرورى بعد اتيانه باليسير (مطلقا) عقد ركعة مع امامه أولا ثم ذكر مفهوم قوله في فرض بقوله (و) ان ذكر اليسير (في) صلاة (نفل أتمه) أى النفل وجوبا لوجوبه بالشروع فيه ولا يعوض (الا اذا خاف خروج الوقت) للحاضرة عليه أيضا (ولم يعقد ركوعا) من النفل أى لم يأت بركعة بسجدتيها فاذا خاف خروجه ولم يعقد ركعة قطع وصلى الفرض فان عقدها كمله ولو خرج وقت الحاضرة ثم شرع في بيان ما تبرئ به الذمة عند جهل عين ما عليه من الفوائت فقال (وان جهل عين منسية) أى فائتة ولو عبر به لكان أولى ليشمل المتروكة عمدا مع علمه أو ظنه أو شكه أن عليه صلاة واحدة من الخمس (مطلقا) أى لم يدر أهى ليلية أو نهارية (صلى خمسا) يبدأ بالظهر ويختم بالصبح كما يأتى (و) ان جهل عين (نهارية) فاتته فلم يدر أهى الصبح أو الظهر أو العصر صلى (ثلاثا) هى المتقدمة (و) ان جهل عين (ليلية) تركها فلم يدر أهى المغرب أم العشاء صلى (اثنين) هما المغرب والعشاء وفيه العطف على معمولى عاملين مختلفين وفى جوازه خلاف (وفى) جهل (صلاة وثانيتها) كأن يعلم أن عليه صلاتين الثانية منهما تلى الاولى ولم يدر أهى الظهر مع العصر أو العصر مع المغرب أو المغرب مع العشاء أو العشاء مع الصبح صلى خمسا فاذا بدىء بالظهر ختم بالصبح (أو) جهل صلاة (وثالثتها) كأن يعلم أن عليه صلاتين الثانية منهما ثالثة بالنسبة للاولى صلى خمسا (أو) صلاة (ورابعتها أو) صلاة (وخامستها) صلى في جميع الصور (خمسا) فقط لا ستا كما قال الشيخ لان كلامه مبنى على أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب شرطا وهو غير ما مشى عليه من أنه واجب غير شرط وهو الراجح وعليه فلا يصلى الا خمسا لكن في عمله (يثنى بباقى المنسى) أى باقيه بالنسبة لما فرغ منه فالمنسى في كل صورة من الصور الاربع صلاتان فاذا صلى الظهر مثلا ابتداء قيل له لو فرض أن الاولى في الواقع هى الظهر التى صليتها فباقى المنسى في الصورة الاولى هى العصر فثن بها وفى الصورة الثانية هى المغرب فثن بها وفى الصورة الثالثة هى العشاء فثن بها وفى الصورة الرابعة هى الصبح فثن بها فاذا ثنى بما أمر به قيل له يحتمل أن الاولى في الواقع هى ما ثنيت بها وأن الباقى من المنسى ثانيتها في الصورة الاولى وثالثتها في الثانية ورابعتها في الثالثة وخامستها في الرابعة فثن بها فاذا ثنى بها قيل يحتمل أن الاولى في الواقع هى هذه التى ثنيت بها وهكذا الى آخره فعلم أن قول الشيخ يثنى بالمنسى على حذف مضاف أى بباقى المنسى حتى يصح كلامه (و) صلى

(الخمس مرتين) بأن يصليها متوالية ثم يعيدها كذلك (في) نسيان صلاة و(سادستها) وهي سميتها من اليوم الثاني (أو) في صلاة (وحادية عشرتها) وهي سميتها من اليوم الثالث وكذا سادسة عشرتها وحادية عشرتها لان من نسي صلاة من الخمس لا يدري عينها صلى خمسا وهذا قد وجب عليه صلاتان من يومين في كل يوم صلاة لا يدري عينها (و) صلى (خمسا) مرتبة (في) ترك (ثلاث) من الصلوات (أو) ترك (أربع أو) ترك (خمس) من الصلوات (مرتبة) قيد في كل من الصور الثلاث (من يوم وليلة لا يعلم الاولى) منها ولا سبق الليل النهار فان علم سبق الليل صلى أربعا أولها المغرب في الاولى وخمسا في غيرها وكذا ان علم سبق النهار أولها الظهر وهذا من تتمة صلاة وثانيتها ومامر رناعليه في المحلين من أنه يطالب منه خمس فقط هو الراجح عند ابن رشد وغيره من الاشياخ بناء على أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب غير شرط وهو الراجح وهو انما يجب ابتداء قبل الفعل وبفعلها خرج وقتها وبرئ منها فلا تعاد للترتيب (وندب) في جميع ما تقدم (تقديم صلاة (الظهر) لانها أول فريضة ظهرت في الاسلام مالم يعلم أن أول ما تركه غير الظهر والا لم يبتدئها

درس

(فصل) في بيان سجود السهو وما يتعلق به من الاحكام (يسن لساه عن سنة مؤكدة) فأكثر (أو) عن (سنتين خفيفتين) فأكثر بأن ترك ما ذكر سهوا بلا زيادة شيء في صلاته (أو مع زيادة) لشيء سهوا من قول أو فعل غير كثير اذ زيادة الكثير مبطل وسواء كان من جنس الصلاة أو من غير جنسها كما يأتي اذا كان النقص وحده أو مع الزيادة تحقيقا أو ظنا بل (ولو شكا) فالصور ست نقص فقط نقص مع زيادة والنقص مع الزيادة اما محققان أو مشكوكان أو النقص محقق والزيادة مشكوكة أو عكسه والنقص فقط اما محقق أو مشكوك ومثالها ما اذا شك فيما حصل منه هل هو زيادة أو نقص والحصول اما محقق أو مظنون أو مشكوك فهي ثلاثة تضم للستة المتقدمة يمكن دخولها تحت قوله ولو شكا كما هو ظاهر (سجدتان) نائب فاعل يسن (قبل السلام) في الصور التسع (وان تكرر) السهو من نوع أو أكثر مبالغة في سجدتان فلذا أخرناه عنه وجاز أن يكون مبالغة في يسن أيضا لدفع توهم الوجوب عند التكرار كما قد يفهم من تقديم الشيخ له عليه وفهم من قوله (وأعاد تشهده) أنهما قبل السلام وبعد التشهد لا قبله وفهم من قوله (بلا دعاء) أن الدعاء المطلوب يكون عقب الاول وانما أعاده ليقع سلامه بعد تشهد كما هو الشأن في الصلاة وهذا أحد المواضع التي لا يطلب

فيها

فيها دعاء بعد تشهد السلام الثاني من سلم امامه قبل أن يشرع هو في الدعاء الثالث من خرج عليه الامام لخطبة الجمعة وهو في نفل فانه يخففه حتى يترك الدعاء الرابع من أقيمت عليه الصلاة وهو في أخرى ولو فرضا ثم مثل لترك السنة المؤكدة والمتركبة من خفيفتين فأكثر بقوله (كترك تكبيرة عيد) سهوا فانه يسجد لها لانها مؤكدة والمراد منه التكبير الذي قبل الفاتحة وبعد تكبيرة الاحرام كما يؤخذ من الاضافة الى عيد (و) ترك (جهر بفرض) كالصبح لا نفل كالوتر والعيدين بفاتحة فقط ولو مرة لان الجهر فيما يجهر فيه سنة مؤكدة في الفاتحة وأولى تركه في الفاتحة والسورة أو سورة فقط في الركعتين لانه فيها سنة خفيفة (واقتصار على حركة اللسان) الذي هو أدنى السر ولو او بمعنى مع أي ترك الجهر فيما يجهر فيه مع اقتصاره على أدنى السر فلو بدل الجهر بأعلى السر بأن أسمع نفسه فلا سجود عليه (و) ترك (تشهد) ولو مرة لانه سنة خفيفة والجلوس له سنة ويلزم من تركه ترك جلوسه ومثله ما زاد على أم القرآن ولو في ركعة لانه سنة والقيام له سنة أو ترك تكبيرتين أو تسميعتين أو تكبيرة وتسميعة (و) يسجد (لمحض الزيادة) من جنسها أولا اذا لم تكثر كزيادة ركعة أو سجدة أو سلام كأن سلم من اثنتين أو كلام أجنبي سهوا في الجميع (بعده) أي بعد السلام فان كثرت الزيادة أبطلت سواء كانت من جنسها كأربع ركعات في الرباعية وركعتين في الثنائية أو من غير جنسها ككثير كلام أو أكل أو شرب أو عمل بيد ونحو ذلك وكذا ان وقعت عمدا ولو قلت كنفخ وكلام الا ما تقدم في مبطلاتها ثم مثل للزيادة المشكوكة بقوله (كمتم) صلاته (لشك) هل صلى ركعة أو اثنتين فانه يبني على الاقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام وكمن شك هل سجد سجدة أو اثنتين أو هل قرأ الفاتحة أولا فانه يأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام (و) كـ (مقتصر على صلاة) هو بها (كشفع) أو ظهر (ان شك أهو بها أو) خرج منها بالسلام وأحرم (بأخرى) تليها (كوتر) بالنسبة للشفع أو عصر بالنسبة للظهر فانه يبني على اليقين بأن يقتصر على الشفع أو الظهر أي يجعل ما هو فيه من تمام التي كان بها ويسجد بعد السلام ثم يأتي بما يليها كالوتر وانما سجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر لشفعه بلا سلام من شفعه فيكون قد صلى الشفع ثلاثا ومثله يقال في الفجر مع الصبح والظهر مع العصر (و) كـ (ابدال) (السر بالفرض) أي فيه لا في النفل كأن يقرأ في الظهر أو العصر ولو في فاتحة منهما أو من أخيرة المغرب أو العشاء (بما زاد على أدنى الجهر) سهوا فانه يسجد بعد السلام لان الجهر مكان السر زيادة

كما أن السر مكان الجهر نقص وأما لو أتى فيما ذكر بأدنى الجهر بأن أسمع نفسه ومن يليه خاصة فلا سجود عليه لخفة ذلك فتحصل أن من ترك الجهر فيما يجهر فيه وأتى بدله بالسر فقد حصل منه نقص لكن لا سجود عليه الا اذا اقتصر على حركة اللسان وأن من ترك السر فيما يسر فيه وأتى بدله بالجهر فقد حصل منه زيادة لكن لا سجود عليه بعد السلام الا اذا رفع صوته فوق سماع نفسه ومن يليه بلصقه بأن كان يسمعه من بعد عنه بنحو صف فأكثر (ولمن استنكحه) أى كثر عليه (الشك) بأن يأتيه كل يوم ولو مرة فى صلاة من الخمس هل صلى ثلاثا أو أربعا فانه يسجد بعد السلام ترغيما للشيطان (ولا اصلاح عليه) أى لا يبنى على الاقل ويأتى بما شك فيه بل يبنى على الاكثر وهو معنى قوله ولهى عنه أى وجوبا فانه لا دواء له مثل الاعراض عنه فان أصلح بأن أتى بما شك فيه لم تبطل (ومن استنكحه السهو) أى كثر عليه ولو كل يوم مرة (أصلح) صلاته ان أمكنه الاصلاح (ولا سجود) عليه بعد السلام ولا قبله عكس من استنكحه الشك مثال من استنكحه السهو أن يسهو عن السورة كثيرا فلا يشعر حتى يركع أو يسهو عن التشهد الاول كثيرا فلم يشعر حتى فارق الارض بيديه وركبتيه فانه يستمر ولا سجود عليه قبل السلام ولا يتأتى فى مثل هذا اصلاح ومثال ما يتأتى فيه الاصلاح أن يكثر عليه السهو فى السجدة الثانية من ركعة فلا يشعر حتى يستقل قائما فهذا يصلح وجوبا ان أمكنه الاصلاح بأن يرجع جالسا ثم يسجد الثانية ويتم صلاته ولا سجود عليه بعد السلام فان لم يمكنه الاصلاح كأن لم يتذكر الا بعد عقد ركوع التى قام لها انقلبت الثانية أولى وتم صلاته ولا يرجع لاصلاح الاولى كما يأتى ولا سجود عليه لهذه الزيادة بعد السلام فعلم أن استنكاح الشك أن يعتريه الشك فى شىء كثير أهل فعله أولا وأن استنكاح السهو أن يترك سنة أو فرضا سهوا كثيرا ثم شبه فى عدم السجود مسائل بقوله (كمن شك هل سلم) أو لم يسلم فانه يسلم ولا سجود عليه (أو شك (هل سجد منه) أى من سجوده القبلى (واحدة) أو اثنتين فانه يأتى بالثانية ولا سجود عليه أى لهذا السهو (أو) شك (هل سجده) أو لم يسجده من أصله فانه يسجده ولا سجود عليه ثانيا لهذا الشك (وبنى على اليقين) فى المسائل الثلاثة ففى الاولى يبنى على عدم السلام لانه الاصل وفى الثانية على أنه سجد واحدة فقط وفى الثالثة على أنه لم يسجد أصلا ثم يأتى بما شك فيه كما قدمنا (أو زاد سورة فى أخريه) معا أو لى فى واحدة أو فى أخيرة المغرب سهوا أو عمدا فلا سجود عليه لهذه الزيادة (أو خرج) فى أوليه أو احداهما من سورة (الى) سورة (أخرى)

فلا

فلا سجود عليه (أو قاء أو قلس) بفتح اللام أى خرج منه قىء أو قلس (غلبة) فلا سجود عليه (ان قل) الخارج منهما (وطهر) بأن لم يتغير عن حالة الطعام (ولم يزدرد) أى يبتلع (منه شيأ عمدا والا) بأن كثر الخارج منهما أو كان نجسا بأن تغير أو ابتلع منه شيأ عمدا (بطلت) صلاته وقولنا ان قل الخ مما زدناه عليه وقولنا عمدا مفهومه لو ازدرده ناسيا لم تبطل ويسجد لانه من الفعل القليل وكذا ان ابتلعه غلبة على أحد القولين (أو أعلن) أى جهر زيادة على سماع من يليه فيما يسر فيه (أو أسر) بحركة اللسان فيما يجهر فيه (بكآية) من الفاتحة أو السورة فلا سجود عليه وانما السجود فيما اذا أعلن أو أسر فى نصف الفاتحة فأكثر (أو أعاد السورة لهما) أى للاعلان والسر بأن كان قرأها على خلاف سنتها فيطلب منه اعادتها على سنتها فأعادها فلا سجود عليه (بخلاف) اعادة (الفاتحة) لهما فموجب للسجود (أو اقتصر على اسماع نفسه فى جهرية أو) اقتصر (على اسماع من يليه فى سرية) فلا سجود كأن تقدم (أو أدار) الامام (مأمومه) اذا وقف جهة يساره (ليمينه) كما هو المندوب فلا سجود عليه وكذا لا سجود فى فعل يسير كالتفات وحك جسد واصلاح سترة أو رداء أو مشى كصفين لفرجة ونحو ذلك (وسجد البعدى بنية) وجوبا (وتكبير فى خفضه ورفعه وتشهد) استنانا (وسلام) وجوبا كالسجدتين والجلوس بينهما فواجباته خمسة وأما القبلى فهو وان كان كذلك الا أن نيته مندرجة فى نية الصلاة والسلام منه هو سلام الصلاة (وصحت الصلاة ان قدمه) أى البعدى (على السلام وأثم) أى يحرم تقديمه لانه لما كان خارجا عن الصلاة صار تقديمه كالزيادة فيها (وكره تأخير القبلى) عن السلام عمدا ولا تبطل (وسجد مسبوق أدرك) مع امامه (ركعة) فأكثر السجود (القبلى) المترتب على الامام (مع امامه) قبل قضاء ما عليه (ان سجد) الامام ذلك القبلى (والا) يسجده الامام بل تركه (فعله) أى سجده المأموم (لنفسه) قبل قضاء ما عليه (وان لم يدرك موجبه وأخر البعدى) الذى ترتب على امامه لتمام صلاته فيسجده بعد سلامه فان قدمه معه بطلت صلاته (فان سهى) المأموم حال القضاء (بنقص قدمه) على سلامه بعد قضاء ما عليه لاجتماع النقص منه مع زيادة الامام (ولا سجود على مؤتم سهى) بزيادة أو نقص لسنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر (حالة القدوة) لان كل سهو سهاه المأموم فالامام يحمله عنه ومفهوم حالة القدوة أنه لو سهى فيما يقضيه بعد سلام الامام لترتب عليه فيه السجود وهو كذلك وقولنا ولا سجود مما زدناه عليه (ولا) سجود (لترك فضيلة أو سنة خفيفة)

درس

كالقنوت وكتكبيرة فان سجد له ما قبل السلام بطلت لتعمد الزيادة (ولا تبطل الصلاة) بترك سجوده (بعدى و) ان نسيه (سجده متى ذكر) ولو بعد سنين وكذا ان تركه عمدا (ولا يسقط) بطول الزمان سواء تركه عمدا أو نسيانا (ولا) تبطل (بترك) سجود (قبلى) عمدا أو سهوا ترتب (عن) ترك (سنتين) خفيفتين فقط (وسجده) استنانا (ان قرب) بأن لم يخرج من المسجد ولم يطل الزمان وهو فى مكانه أو قربه (والا) يقرب بأن خرج من المسجد أو طال الزمن (سقط) لخفته (وبطلت ان كان) القبلى مترتبا (عن) ترك (ثلاث) من السنن (وطال) زمن تركه سهوا وأما لو تركه عمدا البطلت بمجرد الترك والاعراض عنه وهذا يدل على أنه واجب وهو ينافى كونه سنة (كترك ركن) سهوا وطال زمن الترك فتبطل وأما عمدا فتبطل بمجرد الترك (و) اذا لم يطل (تداركه) بأن يأتى به على الوجه الآتى بيانه (ان لم يسلم) معتقدا التمام اذا كان الترك (من) الركعة (الاخيرة) فان كان المتروك الفاتحة انتصب قائما فيقرأها ثم يتم ركعة وان كان الركوع رجع قائما ثم يركع وان كان الرفع منه رجع محدودبا فاذا وصل حد الركوع اطمأن ثم يرفع ويتم ركعة ويسجد بعد السلام وان كان السجود سجد وهو جالس وأعاد التشهد وسلم ثم يسجد بعده للزيادة مالم يكن معه نقص تقدم والا فقبله فان سلم من الاخيرة معتقدا كمال صلاته ثم تذكر ترك الركن منها فات التدارك واستأنف ركعة بدلها اذا لم يطل فان طال بطلت صلاته فلو سلم من غير الاخيرة ساهيا لم يفت تداركه بل يتداركه على الوجه الآتى مالم يعقد ركوعا من التى تليها (أو) يتداركه من غير الاخيرة ان (لم يعقد ركوعا) من ركعة تلى ركعة النقص اذا كان الترك (من غيرها) وقولنا فى الأولى من الاخيرة وفى هذه من غيرها تقييد لاطلاقه والاوضح لو قلنا وتداركه من الاخيرة ان لم يسلم ومن غيرها ان لم يعقد ركوع التى تليها واذا أمكن التدارك بأن كان الترك من الاخيرة ولم يسلم أو كان من غيرها ولم يعقد ركوع التى تلى ركعة النقص (فتارك ركوع) سهوا تذكره فى السجود أو فى الجلسة بين السجدتين أو فى التشهد (يرجع قائما وندب ان يقرأ) شيأ من القرآن ليقع ركوعه بعد قراءة وكذا تارك الفاتحة يرجع قائما ليأتى بها (و) تارك (الرفع منه) أى من الركوع (يرجع محدودبا) منحنيا مقوسا حتى يصل حد الركوع ثم يرفع منه بسمع الله لمن حمده (و) تارك (سجدة) سهوا وتذكرها فى قيامه (يجلس) ليأتى بها منه (لا) تارك (سجدتين) ثم تذكرهما قائما فلا يجلس لهما بل ينحط لهما من قيام ثم شرع يتكلم على ما اذا فات التدارك بعقد الركوع

من

من الركعة التى تلى ركعة النقص أو بالسلام اذا كان الترك من الركعة الاخيرة فقال (فان ركع) هذا مفهوم قوله أو لم يعقد ركوعا أى فان عقد ركوع الركعة التى تلى ركعة النقص بطلت ركعة النقص و) رجعت الثانية) التى عقد ركوعها (أولى لبطلانها) أى الاولى بفوات التدارك فان كانت ركعة النقص هى الاولى صارت الثانية مكانها ويأتى بركعة بالفاتحة وسورة وتشهد ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة واذا كانت ركعة النقص هى الثانية صارت الثالثة ثانية وهى بالفاتحة فقط فيتشهد بعدها ويأتى بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من التى صارت ثانية مع الزيادة واذا كانت ركعة النقص هى الثالثة صارت الرابعة ثالثة ويسجد بعد السلام واذا تذكر وهو فى الجلوس الثانى أنه ترك ركنا من الاولى رجعت الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة فيأتى بركعة بالفاتحة فقط سرا ويسجد قبل السلام لنقص السورة والتشهد الاول لانه صار ملغى بوقوعه بعد الاولى وكذا ان تذكر بعد السلام بقرب فان طال بطلت كما يأتى (وهو) أى الركوع المفيت للتدارك (رفع الرأس) بعد الانحناء مطمئنا (معتدلا) فان لم يعتدل تدارك مافاته وكذا المسبوق اذا كبر للاحرام وانحنى بعد رفع الامام رأسه وقبل اعتداله فقد أدرك الركعة معه وكذا المأموم اذا لم يركع مع امامه لعذر أو غيره حتى رفع مطمئنا فانه يفوته الركوع معه والا ركع وأدركه وسيأتى تفصيل هذه المسئلة فليس الركوع مجرد الانحناء خلافا لاشهب الا فى مسائل أشار لها بقوله (الا ترك ركوع) من ركعة فيفوت بمجرد الانحناء من التى تليها وتقوم هذه الركعة مقام ماقبلها (أو) ترك (سر) الفاتحة أو سورة فيفوت بمجرد الانحناء فان عاد للقراءة على سنتها بطلت صلاته (أو) ترك (جهر) كذلك (أو) ترك (تكبير عيد) كلا أو بعضا حتى انحنى فكذلك (أو) ترك (سورة) بعد الفاتحة (أو) ترك (سجدة تلاوة) فى فرض أو نفل حتى انحنى ساهيا عنها (أو ذكر بعض) من صلاة أخرى قبل التى هو فيها ومراده بالبعض المتروك ما يشمل البعض حقيقة أو حكما كالسجود القبلى المترتب عن ثلاث سنن (فبالانحناء) أى فالركوع بالانحناء ويفوت التدارك لما تركه فى الجميع وتبطل الصلاة التى ترك منها البعض للطول بالركوع (وان سلم) هذا عطف على ان ركع وهو مفهوم قوله ان لم يسلم أى وان سلم من الركعة الاخيرة معتقدا الكمال فات التدارك للركن المتروك منها و (بنى) على ما معه من الركعات الصحاح وألغى ركعة النقص (ان قرب) تذكره بعد سلامه بالعرف ولم يخرج من المسجد فان طال بطلت (بنية وتكبير) أى نية اكمال صلاته

وندب رفع يديه عند التكبير (ولا تبطل بتركه) أى التكبير لانه واجب غير شرط ثم ان كان جالسا كبر من جلوسه وقام للاتمام (وجلس له) ان كان قائما ليأتى به من جلوس لان حركته للقيام لم تكن مقصودة لاتمام صلاته هذا كله فيما اذا كان الركن المتروك غير السلام فان كان السلام فأشار له بقوله (وأعاد تارك السلام) سهوا (التشهد) فى ثلاث صور (ان فارق مكانه) الذى كان به ولو لم يطل (أو) لم يفارق و (طال لا جدا) أى بل طولا متوسطا بالعرف فان طال جدا بطلت فيهما وسجد بعد السلام للزيادة اذ لم يكن معه نقص سبق (وسجد) بعده (فقط) أى بلا اعادة التشهد (ان انحرف) عن القبلة انحرافا (كثيرا) بأن شرق أوغرب اذا كان بنحو المدينة من غير مفارقة لمكانه (بلا طول) فان لم ينحرف عنها أو انحرف يسيرا اعتدل وسلم ولا سجود عليه ثم شرع فى الكلام على من ترك التشهد الاول سهوا فقال (ورجع تارك الجلوس الاول) والمراد به ماعدا الاخير (ما) أى مدة كونه (لم يفارق الارض بيديه وركبتيه) جميعا بأن بقى بالارض ولو يدا أو ركبة (ولا سجود عليه) لهذا الرجوع مع التزحزح (والا) بأن فارق الارض بجميع ماذكر (فلا) يرجع له أى يتبع ويسجد قبل السلام (فان رجع) للتشهد ولو عمدا (لم تبطل) صلاته (ولو استقل) قائما (وتبعه مأمومه) فى الرجوع وجوبا (وسجد) لزيادة هذا الرجوع (بعده) أى السلام (وان شك) المصلى (فى) ترك (سجدة لم يدر محلها) أى هل هى من التى هو بها أو من ركعة قبلها (سجدها) مكانه لاحتمال كونها من التى هو بها فان كان قائما جلس لها وبسجودها تيقن سلامة تلك الركعة وصار الشك فيما قبلها ثم لا يخلو اما أن يكون فى الركعة الاخيرة أولا (ف) ان كان (فى الاخيرة أتى بركعة) بالفاتحة فقط سرا لانها آخر صلاته وسجد قبل السلام للزيادة مع النقص المشكوك لاحتمال تركها من احدى الاوليين فتصير الثالثة وهى بالفاتحة فقط ثانية (و) ان كان (فى قيام الرابعة) أتى (بركعتين) لانه بسجودها تحققت له ركعتان هذه الثالثة وواحدة من احدى الاوليين (وتشهد) بعد اتيانه بالسجدة قبل الاتيان بالركعتين وسجد قبل السلام لاحتمال النقص كما فى التى قبلها (و) ان كان فى قيام (الثالثة) جلس وسجدها فيتحقق بها سلامة الثانية ويصير الشك فى الاولى فتلغى لفوات تداركها وأتى (بثلاث) واحدة بالفاتحة وسورة وتشهد وركعتين بالفاتحة فقط وتشهد ويسجد بعد السلام (وان فات مؤتما) مفعول مقدم (ركوع) فاعل مؤخر (مع امامه) بأن رفع الامام رأسه من ركوعه واعتدل مطمئنا قبل انحناء المؤتم للركوع فلا يخلو من أربعة

أحوال اما أن يكون الفوات فى أولى المأموم سواء كانت أولى الامام أيضا أوغيرها كما فى المسبوق أو فى غير أولاه وفى كل منهما اما أن يكون لعذر أو غيره فان كان الفوات (فى غير أولاه) أى المأموم (اتبعه) أى اتبع الامام بأن يركع ويرفع ويسجد خلفه (ما) أى مدة كون الامام (لم يرفع) رأسه (من سجودها) الثانى فان رفع منه فاتته تلك الركعة ووجب عليه اتباعه فى التى قام لها ويجلس معه ان جلس للتشهد فان قضى بعد رفع امامه من سجودها الثانى بطلت عليه صلاته وسواء كان الفوات لعذر مما يأتى أولا غير أن غير المعذور آثم على الراجح وقولنا اتبعه مالم يرفع الخ صادق بما اذا كان يدرك امامه فى السجدة الاولى أو الجلوس بين السجدتين أو فى الثانية فلو طمع فى ادراكه الاولى قبل رفع امامه من الثانية اتبعه أيضا وصحت صلاته فلو ركع ورفع منه فرفع امامه من السجدة الثانية ألغى ركوعه وتابع امامه فى القيام أو الجلوس للتشهد (و) ان كان فوات الركوع برفع امامه معتدلا (فى الاولى) أى أولى المأموم وان كانت ثانية امامه أو ثالثته (ف) ان كان فواته (لعذر من سهو ونعاس) خفيف لا ينقض الوضوء (وازدحام) بين الناس (ونحوها) أى المذكورات كمرض منعه من الركوع أو اكراه ومشى لسد فرجة (تركه) أى الركوع (وسجد) أى خر ساجدا (معه) اى مع امامه ولو فى الثانية وجلس معه بين السجدتين وسجد معه الثانية ان فاتته الاولى فان فاته السجدتان معا أيضا اتبعه فى الحالة التى صار اليها من قيام أو جلوس لتشهد لانه صار مسبوقا بفوات الركوع فيتبع امامه فى الحالة التى هو بها (وقضاها) أى الركعة التى فاتته برفع الامام من ركوعه (بعد سلامه) أى سلام امامه (و) ان كان الفوات (لغيره) أى لغير عذر بل باختياره (بطلت) صلاته واستأنف الاحرام (كان) أى كما تبطل ان (قضى) فى صلب الامام (ما فاته) من الركوع (فى) حال (العذر وسجدة) بالرفع عطف على ركوع أى وان فات مؤتما سجدة أو السجدتان فالمراد الجنس الصادق بالاثنين (فان طمع فيها) أى فى الاتيان بالسجدة وادراك الركوع (قبل عقد امامه) ركوع التى تليها برفع رأسه معتدلا مطمئنا (سجدها) وأدركه فى الركوع (والا) يطمع فيها بأن ظن أنه متى سجدها فاته الركوع (تمادى) على حاله من تركها واتبع امامه على ما هو عليه (وقضاها بعده) أى بعد سلام امامه ولا سجود عليه

درس

✽(فصل)✽ فى بيان النوافل المطلوبة (ندب نفل) فى غير وقت النهى ونفل الصلاة أفضل من نفل غيرها لان فرضها أفضل من فرض غيرها (وتأكد) النفل

(قبل) صلاة (ظهر وبعدها وقبل) صلاة (عصر وبعد) صلاة (مغرب وعشاء
بلا حد) في الجميع فيكفي في تحصيل الندب ركعتان وان كان الاولى أربع
ركعات الا المغرب فست (و) تأكد (الضحى) وأقله ركعتان وأكثره ثمان
(و) تأكد (التهجد) أي التنفل بالليل وأفضله بالثلث الاخير (والتراويح)
برمضان (وهي عشرون ركعة بعد صلاة العشاء يسلم من كل ركعتين غير الشفع
والوتر (و) ندب (الختم فيها) أي التراويح بأن يقرأ كل ليلة جزءا يفرقه على
العشرين ركعة (و) ندب (الانفراد) بها في بيته (ان لم تعطل المساجد) عن صلاتها
بها جماعة فان لزم على الانفراد بها تعطيل المساجد عنها فالاولى ايقاعها
في المساجد جماعة فعلم أنه يندب للاعيان فعلها في المساجد لان الشأن أن الاعيان
ومن يقتدى بهم اذا لم يصلوها في المساجد تعطلت المساجد (و) ندب (تحية المسجد)
بركعتين قبل الجلوس به (لداخل) فيه (يريد الجلوس به) أي بالمسجد لا المار وفيه
ولا تفوت بالجلوس (في وقت جواز) لا وقت نهي (وتأدت) التحية (بفرض)
فيسقط طلبها بصلاته فان نوى الفرض والتحية حصلا وان لم ينو التحية لم يحصل له
ثوابها انما الاعمال بالنيات (وتحية مكة) أي مسجدها (الطواف) بالبيت سبعا
وركعتاه لافاقي وغيره الا مكيا ليس مطلوبا بطواف ودخل المسجد في وقت جواز
لغير قصد طواف فيكفيه الركعتان (وندب بدء بها) أي بالتحية قبل السلام
على النبي عليه الصلاة والسلام (بمسجده) صلى الله عليه وسلم (و) ندب (قراءة
شفع) المراد به الركعتان قبل الوتر (بسبح) اسم ربك الاعلى عقب الفاتحة
في الركعة الاولى (والكافرون) في الثانية (و) ندب قراءة (وتر) أي فيه بعد
الفاتحة (باخلاص ومعوذتين و) ندب (فصله) أي الشفع (منه) أي من الوتر
(بسلام وكره وصله) به من غير سلام (و) كره (الاقتصار على الوتر) من غير شفع
وصح خلافا لمن قال بعدم صحته الا بشفع (والفجر) أي ركعتاه (رغيبة) أي مرغب
فيها فوق المندوب ودون السنة وليس لنا رغيبة الا هي وقيل بل هي سنة (تفتقر
لنية تخصها) أي تميزها عن مطلق النافلة بخلاف غيرها من النوافل فيكفي فيها نية
الصلاة فان كانت بالليل فتهجد وان كانت بوقت الضحى فضحى وعند دخول
مسجد فتحية وهكذا (ووقته) أي الفجر أي ركعتيه (كالصبح) فلا تجزئ ان تبين
تقدم احرامها على طلوع الفجر ولو بتحر فان تحرى ولم يتبين شيء أو ولى ان تبين
أنه أحرم بها بعد الفجر أجزأت فان لم يتحر لم تجز في الصور الثلاث والتحري الاجتهاد
حتى يغلب على الظن دخول الوقت (ولا يقضى نفل) خرج وقته (سواها) فانها

تقضى

تقضى بعد حل النافلة (للزوال) سواء كان معها الصبح أولا كمن أقيمت عليه صلاة
الصبح قبل أدائها أو صلى الصبح لضيق الوقت أو تركها كسلا (وان أقيمت الصبح)
أي صلاته بأن شرع المقيم في الاقامة ولم يكن قد صلى الفجر (وهو بمسجد)
أو رحبته (تركها) وجوبا ودخل مع الامام في الصبح وقضاها بعد حل النافلة
للزوال (و) ان أقيمت عليه الصبح وهو (خارجه) أي وخارج رحبته أيضا
(ركعها) خارجه (ان لم يخش) بصلاتها (فوات ركعة) من الصبح مع الامام (وندب)
لمن أراد التوجه للمسجد لصلاة الصبح (ايقاعه) أي الفجر (بالمسجد) لا ببيته (ونابت
عن التحية فان صلاه) أي الفجر (بغيره) أي المسجد ثم أتى المسجد قبل اقامة الصبح
(جلس) حتى تقام الصبح (ولم يركع) فجرا ولا تحية لان الوقت صار وقت نهي
كراهة للنافلة (و) ندب (الاقتصار فيه) أي الفجر (على الفاتحة و) ندب (اسرار)
أي القراءة فيه سرا (كنوافل النهار) كلها يندب فيها الاسرار (و) ندب (جهر)
في نوافل (الليل وتأكد) ندب الجهر (بوتر و) ندب (التمادي في الذكر اثر
صلاة الصبح) للطلوع أي طلوع الشمس (و) ندب (آية الكرسي) أي قراءتها
(والاخلاص والتسبيح) أي قوله سبحان الله (والتحميد) أي قوله الحمد لله
(والتكبير) أي قوله الله أكبر (ثلاثا وثلاثين) كل مما ذكر (وختم
المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)
باسقاط يحيي ويميت على الرواية الصحيحة (واستغفار) بأي صيغة (وصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء) بما تيسر (عقب كل صلاة) من الصلوات الخمس
ثم شرع يتكلم على أحكام الوتر فقال (والوتر سنة) مؤكدة (آكد) السنن
الخمس (فالعيد) يلي الوتر سواء كان عيد الفطر أو النحر وهما في الفضل سواء
(فالكسوف) يلي العيد في الفضل (فالاستسقاء) ولكل باب يأتي الكلام عليه
ان شاء الله تعالى والكلام هنا في الوتر خاصة (ووقته) الاختياري (بعد) صلاة
(عشاء صحيحة) ولو بعد ثلث الليل فان تبين فسادها لم يدخل وقته وان كان صلاه
بعد الفاسدة أعاده بعد اعادتها (و) بعد غياب (شفق) أحمر فان قدم العشاء عند
المغرب لسفر أو مطر لم يدخل وقت الوتر حتى يغيب الشفق وينتهي اختياريه (للفجر)
أي لطلوعه (وضروريه) من طلوع الفجر (للصبح) أي لصلاتها بتمامها بدليل
ما بعده فان صلاها خرج وقتها الضروري وسقط لما تقدم أنه لا يقضى من النوافل
الا الفجر فيقضى للزوال (وندب لفذ) تذكر أن عليه الوتر وهو في الصبح (قطعها)
أي الصبح (له) أي لاجل الوتر ما لم يخف خروج وقت الصبح فيأتي بالشفع والوتر

ويعيد الفجر (وجاز) القطع (لمؤتم) على الراجح (كامام يجوز له) القطع على احدى الروايتين والرواية الاخرى يندب كالفذ واذا قطع فهل يقطع مأمومه أو يستخلف قولان (و) ندب (تأخيره لمنتبه) أى لمن شأنه الانتباه (آخر الليل) لصلاة التهجد ليكون وتره آخر صلاته من الليل (فان قدمه) أول الليل وانتبه آخره فصلى نفلا (لم يعده) اذ لا وتران فى ليلة (وجاز) لمن صلى الوتر أول الليل أو آخره (نفل بعده) اذا لم يوصله به بل أخره عنه بحيث لا يعد فى العرف انه أوصل وتره بنفل أخذ مما يأتى (ان لم ينوه) أى النفل (قبل الشروع فيه) أى فى الوتر بأن لم يكن له نية أصلا أو طرأت له نية النفل وهو فى الوتر (والا) بأن نوى قبل الشروع فى الوتر أن يتنفل بعده (كره) له النفل بعده ولو لم يوصله به (كوصله) أى كما يكره وصل النفل (به) أى بالوتر اذا لم ينوه قبل شروعه فيه فالحاصل أن جواز النفل بعد صلاة الوتر مقيد بقيدين أن لا ينوى قبل شروعه فيه التنفل بعده وأن لا يوصله به وقوله (بلا فاصل عادى) احترز به عن الفاصل اليسير فكالعدم بخلاف ما اذا نام ولو قليلا أو وجد دونه أو ذهب من المسجد لبيته أو عكسه فلا يكره (و) كره (تأخيره) أى الوتر (للضرورى) أى ضروريه بطلوع الفجر (بلا عذر) من نوم أو غفلة أو نحوهما (و) كره (كلام) بدنيوى (بعد صلاة) صبح لا بعد (فجر) وقبل صبح (و) كره (ضجعة) بكسر الضاد المعجمة أى الهيئة المعلومة بان يضطجع على شقه الايمن كما ذهب اليه غيرنا اذ لم يصحبها عمل أهل المدينة (بعد صلاة فجر) وقبل صبح (و) كره (جمع كثير لنفل) أى صلاته فى جماعة كثيرة فى غير التراويح ولو بمكان غير مشهور لان شأن النفل الانفراد به (أو) صلاته فى جماعة قليلة (بمكان مشتهر) بين الناس (والا) تكن الجماعة كثيرة بل قليلة كالاثنين والثلاثة ولم يكن المكان مشتهرا (فلا) يكره (وان لم يتسع الوقت) أى وقت الصبح الضرورى (الا لركعتين) أى لمقدار ما يسعهما ولم يكن صلى الوتر وعليه الصبح (ترك الوتر) وأدرك الصبح (لا) ان اتسع الوقت (لثلاث) أى لقدر ما يسع ثلاث ركعات أو أربعا فلا يتركه بل يصليه ولو بالفاتحة فقط ثم يصلى الصبح ويؤخر الفجر لحل النافلة وسقط عنه الشفع (و) ان اتسع (لخمس) أو ست (زاد الشفع) وأخر الفجر (ما لم يقدمه) أى الشفع بعد العشاء أى ما لم يصل بعد العشاء نفلا ولو ركعتين فان صلى اقتصر على الوتر وصلى الفجر وأدرك الصبح فى الباقى هذا هو الراجح وقوله ولو قدمه ضعيف (و) ان اتسع (لسبع زاد) على الشفع والوتر (الفجر) وأدرك الصبح فى الباقى ولما فرغ من بيان أحكام الصلاة

وما يتعلق بها شرع فى الكلام على بيان أحكام سجود التلاوة وما يتعلق به فقال

(فصل سن) على الراجح وقيل ندب (لقارئ ومستمع) أى قاصد السماع منه لا لمجرد سماع بدليل قوله (ان جلس) أى المستمع (ليتعلم) من القارئ مخارج الحروف أو حفظه أو طرقه لا لمجرد ثواب أو مدارسة (و) ان (صلح القارئ للامامة) بأن يكون ذكرا محققا بالغا عاقلا والا فلا سجود على المستمع بل على القارئ وحده (بشرط) أى مع حصول شروط (الصلاة) من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال فى كل منهما فان كان القارئ هو المحصل لها وحده سجد دون المستمع وان كان المحصل لها هو المستمع وحده لم يسجد لان سجوده تابع لسجود القارئ ولا سجود عليه لفقد شروط الصلاة وهذا ظاهر فى الطهارة وأما الستر والاستقبال فان لم يمكنا فكذلك وان أمكنا فانه يطالب بهما ويسجد بأن يستقبل ان كان متوجها لغير القبلة ويستر عورته ان كان عنده ساتر (سجدة واحدة) نائب فاعل سن (بلا تكبير احرام بل يكبر فى هويه له والرفع منه استنانا (و) بلا (سلام) منه ولو فى غير صلاة ينحط القائم لها سواء كان فى صلاة أو غيرها من قيامه ولا يجلس ليأتى بها من جلوس وينزل لها الراكب الا اذا كان مسافرا فيسجد لصوب سفره بالايماء لانها نافلة (فى أحد عشر موضعا) من القرآن لا فى ثانية الحج ولا النجم ولا الانشقاق ولا القلم تقديما للعمل على الحديث لدلالته على نسخه وبين لاحد عشر موضعا بقوله (آخر الاعراف) يجوز فيه الجر والرفع والنصب (والآصال فى) سورة (الرعد ويؤمرون فى النحل وخشوعا فى الاسرى وبكيا فى مريم و) ان الله يفعل (ما يشاء فى الحج و) زادهم (نفورا فى الفرقان و) رب العرش (العظيم فى النمل و) هم (لا يستكبرون فى) سورة (السجدة و) خر راكعا و (أناب فى ص و) ان كنتم اياه (تعبدون فى فصلت) وقيل وهم لا يسأمون (وكره لمحصل الشروط) المتقدمة (وقت الجواز) لها ومنه بعد الصبح والعصر قبل اسفار واصفرار (تركها) أى السجدة (والا) يكن محصلا فيها للشروط أو كان الوقت ليس وقت جواز (ترك الآية) التى فيها السجود برمتها على التحقيق لا المحل فقط (و) كره (الاقتصار على) قراءة (الآية للسجود) أى لاجله كأن يقرأ انما يؤمن بآياتنا الخ لقصد السجود على أظهر التأويلين وقيل محل الكراهة ان اقتصر على المحل فقط كأن يقول وهم لا يستكبرون ثم يسجد أو يقول ان كنتم اياه تعبدون ويسجد وأما قراءة الآية للسجود فلا كراهة فيه (و) كره لمصل (تعمدها) أى السجدة بأن يقرأ ما فيه آيتها (بفريضة ولو صبح

جمعة) على المشهور (لا) في (نفل) فلا يكره (فان قرأها بفرض) عمدا أو سهوا (سجد) لها (ولو بوقت نهي لا) ان قرأها في (خطبة) فلا يسجد لها لاختلال نظامها (وجهر بها) ندبا (امام) الصلاة (السرية) كالظهر ليسمع المأمومين فيتبعوه في سجوده (ولا) يجهر بها بل قرأها سرا وسجد (اتبع) لان الاصل عدم السهو فان لم يتبع صحت لهم (ومجاوزها) في القراءة (بكآية) أو آيتين (يسجد) بلا اعادة القراءة لمحلها (و) مجاوزها (بكثير يعيدها) أي القراءة التي فيها السجدة بغير صلاة أو بها (ولو بالفرض) ويسجد وهذا الكلام مما يدل على سنيتها (مالم ينحن) بقصد الركوع في نفل أو فرض فان ركع بالانحناء فات تداركها (وأعادها) أي أعاد قراءتها ندبا (بالنفل) لا الفرض (في ثانيته) أي ركعته الثانية اذا لم تكن قراءتها في ثانيته وهل بعد الفاتحة أو قبلها قولان (وندب لساجدها بصلاة) فرضا أو نفلا (قراءة) ولو من سورة أخرى (قبل ركوعه) ليقع ركوعه عقب قراءة (ولو قصدها) أي السجدة بعد قراءة محلها وانخفض بنيتها (فركع ساهيا) عنها (اعتد به) أي بركوعه (عند مالك) بناء على أن الحركة للركن لا تشترط (لا) عند (ابن القاسم) فلا يعتد به عنده واذا لم يعتد به (فيخر) اذا تذكر (ساجدا ولو بعد رفعه) من ركوعه ثم يأتي بالركوع (وسجد) لهذه الزيادة (بعد السلام ان اطمأن به) أي بركوعه لظهور الزيادة فان لم يطمئن سجدها ولا سجود عليه (وكررها) القارئ أي السجدة كل مرة (ان كرر حزبا) أي جملة من القرآن فيه السجدة كالذي يقرأ سورة السجدة مرارا (الا المعلم) للقرآن بأي وجه من وجوه التعليم حفظا أو غيره (والمتعلم) كذلك (فأول مرة) يسجدها فقط للمشقة (وكره سجود شكر) عند سماع بشارة (أو) سجود عند (زلزلة) بخلاف الصلاة (و) كره (قراءة بتلحين) أي تطريب (و) كره (قراءة جماعة) يجتمعون فيقرؤن شيأ من القرآن معا نحو سورة يس ومحل الكراهة (اذا لم تخرج) القراءة (عن حدها) الشرعي في المسئلتين والاحرمت وهذا القيد زدناه عليه (و) كره (جهر بها) أي بقراءة القرآن (بمسجد) لما فيه من التخليط على المصلين والذاكرين مع مظنة الرياء (وأقيم القارئ) جهرا (به) أي بالمسجد من القيام لا الاقامة أي أنه ينهى عن القراءة فيه جهرا ويخرج من المسجد اذا لم يظهر منه الامتثال (ان قصد) بقراءته (الدوام) أي دوام القراءة كالذي يعرض بقراءته سؤال الناس

(فصل) في بيان فضل صلاة الجماعة وأحكامها (الجماعة) أي فعل الصلاة في جماعة بامام (بفرض) ولو فائتا أو كفائيا كالجنازة (غير الجمعة سنة)

مؤكدة وأما غير الفرض فمنه ما يندب فيه الجماعة وهو العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح والاوجه في غير التراويح السنية ومنه ما يكره فيه كجمع كثير مطلقا أو قليل بمكان مشتهر في غير ما ذكر والا جازت كما تقدم وأما الجمعة فالجماعة فيها شرط صحة وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين جزأ كما ثبت في الحديث الصحيح وفي رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (ولا تتفاضل) تفاضلا يقتضي اعادة الصلاة في جماعة أخرى والا فلا نزاع أن الصلاة مع الجماعة الكثيرة وأهل الفضل والصلاح أفضل من غيرها لشمول الدعاء وكثرة الرحمة وسرعة الاجابة (وانما يحصل فضلها) الوارد به الخبر المتقدم (بركعة) كاملة بسجدتيها مع الامام لا أقل (وانما تدرك) الركعة مع الامام (بانحنائه) أي المأموم (في أولاه) أي في أول ركعة له (مع الامام قبل اعتداله) أي الامام من ركوعه ولو حال رفعه (وان لم يطمئن) المأموم في ركوعه (الا بعده) أي بعد اعتدال الامام مطمئنا (فان) كبر قبل ركوع الامام و(سها أو زوحم أو نعس (عنه) أي عن الركوع مع امامه (حتى رفع) الامام أي اعتدل من رفعه (تركه) المأموم أي ترك الركوع وجوبا (وسجد) أي وخر ساجدا (معه) أي مع امامه فان ركع ورفع سهوا ألغى الركعة وعمدا بطلت صلاته لانه قضاء في صلب الامام (وقضاها) أي الركعة فيما اذا خر معه ساجدا أو فيما اذا ركع ورفع سهوا (بعد السلام) أي سلام الامام وقد تقدم هذا في سجود السهو وأعاده توكيدا ولانه محله (وندب لمن لم يحصله) أي فضل الجماعة (كمصل بصبي) وأولى المنفرد ولو حكما كمدرك ما دون ركعة (لا) مصل (بامرأة) لحصول فضلها معها بخلاف الصبي (أن يعيد) صلاته ولو بالوقت الضروري (مأموما) لتحصيل فضلها لا اماما والا بطلت عليهم كما يأتي بنية الفرض (مفوضا) لله في قبول أيتهما (مع جماعة) اثنين فأكثر (لا) مع (واحد الا اذا كان) اماما (راتبا) بمسجد فيعيد معه لان الراتب كالجماعة (غير المغرب) وأما المغرب فلا تعاد لانها تصير مع الاولى شفعا ولما يلزم عليه من التنفل بثلاث لان المعادة في حكم النفل (كعشاء) فلا تعاد لفضل الجماعة (بعد) صلاة (وتر) وتعاد قبله (فان أعاد) أي شرع في الاعادة سهوا عن كونه صلاها ثم تذكر (قطع) صلاته (ان لم يعقد ركعة والا) بأن عقد ركعة مع الامام برفع رأسه معتدلا (شفع ندبا) لا وجوبا بأن يضم لها ركعة ويخرج عن شفع (وسلم) اذا قام الامام للثالثة أو معه اذا كانت أولى المأموم ثانية المغرب ويأتي بأخرى بعد سلامه اذا دخل معه في ثالثتها

(وان أتم) معه المغرب (أتى برابعة) اذا لم يسلم معه بل (ولو سلم معه ان قرب) تذكره
بانه قد كان صلاها منفردا (وسجد بعد السلام) لهذه الزيادة بخلاف ما اذا لم يسلم
فلا سجود عليه ومفهوم قرب أنه ان بعد فلا شىء عليه (فان تبين) للمعيد لفضل
الجماعة (عدم الاولى أو فسادها أجزأته) المعادة بنية التفويض (ومن أتم
بمعيد أعاد) صلاته (أبدا) لبطلانها لانه فرض خلف نفل (ولو فى جماعة) وقول
الشيخ أفذاذا لا يعول عليه (والامام الراتب) بمسجد أو غيره اذا جاء فى وقته المعتاد له
فلم يجد أحدا يصلى معه فصلى منفردا (كجماعة) فضلا وحكما فيحصل له فضل
الجماعة وينوى الامامة ولا يعيد فى أخرى ويعيد معه من صلى فذا ولا يصلى بعده
جماعة ويجمع له ليلة المطر (وحرم) على المكلف (ابتداء صلاة) فرضا أو نفلا
بجماعة أولا (بعد الاقامة) للراتب (وان أقيمت) صلاة للراتب (بمسجد وهو) أى
المصلى (بها) أى فى صلاة فريضة أو نافلة بالمسجد أو رحبته (قطع) صلاته ودخل
مع الامام مطلقا سواء كانت نافلة أو فرضا غير المقامة أو عينها عقد ركعة أم لا
(بسلام أو مناف) ككلام ونية ابطال هذا (ان خشى) باتمامها (فوات ركعة)
مع الامام من المقامة (والا) يخش باتمامها فوات ركعة فلا يخلو من أن يكون
فى نافلة أو فريضة غير المقامة أو نفس المقامة فان كان فى نافلة أو فريضة غيرها
أتم النافلة) عقد ركعة أم لا (أو فريضة غير المقامة) سواء (عقد ركعة أم لا
فان كانت) الصلاة التى هو بها (المقامة) نفسها بأن كان فى العصر فأقيمت للامام
والموضوع أنه لم يخش باتمامها فوات ركعة أى أنه لو أتمها لادرك الامام فى أول ركعة
(انصرف عن شفع) ولا يتمها هذا (ان عقد) منها (ركعة) قبل اقامتها عليه
فيضم لها أخرى وان كان فى الثانية كملها وان كان فى الثالثة قبل كمالها بسجودها
رجع للجلوس فيتشهد ويسلم وهذا ان كان (بغير صبح ومغرب) بأن كان فى رباعية
(والا) بأن لم يعقد ركعة أو عقدها ولكن كان بصبح أو مغرب فأقيمت (قطع) ودخل
مع الامام فيهما لئلا يصير متنفلا بوقت نهى (فان عقد ثانية المغرب بسجودها
أو) عقد (ثالثة غيرها) كذلك (كملها فرضا) أى بنية الفريضة وكذا ان عقد
ثانية الصبح بسجودها (ودخل معه) أى مع الامام (فى غير المغرب) وأما فى المغرب
فيخرج وجوبا من المسجد لان جلوسه به يؤدى للطعن فى الامام والشيخ رحمه الله
لم يذكر هذا التفصيل بتمامه (وان أقيمت) الصلاة (بمسجد) لراتب (على) شخص
(محصل الفضل) بأن كان صلاها فى جماعة (وهو به) أى والحال أنه بالمسجد
الذى أقيمت فيه أى أو برحبته (خرج) منه وجوبا لئلا يؤدى الى الطعن فى الامام

ومثله

ومثله من صلى المغرب أو العشاء وأوتر (والا) يكن محصل الفضل بأن كان صلاها
فذا (لزمته) الصلاة مع الامام (كمن لم يصلها) أصلا فانها تلزمه (و) ان أقيمت بمسجد
(على مصل) فرضا أو نفلا (بغيره) أى المسجد بأن كان فى بيته أو غيره فلا مفهوم
لقوله ببيته (أتمها) وجوبا وكذا لو أقيمت بغير مسجد على مصل فيه (وكره للامام)
لا الفذ (اطالة ركوع لداخل) أى لاجل داخل معه فى الصلاة لادراك الركعة
الا لضرورة ثم شرع فى بيان شروط الامام بقوله (وشرطه) أى الامام (اسلام)
فلا تصح خلف كافر ولو لم يعلم بكفره حال الاقتداء (وتحقق ذكورة) فلا تصح
خلف امرأة ولا خنثى مشكل ولو اقتدى بهما مثلهما (وعقل) فلا تصح خلف
مجنون فان كان يفيق أحيانا وأم حال افاقته صحت خلافا لمن قال ببعدها أيضا
وفى عد الاسلام والعقل من شروط الامام مسامحة اذ هما شرطان فى الصلاة مطلقا
ولا يعد من شروط الشىء الا ما كان خاصا بذلك الشىء والذى سهل التسامح أنهما
هناك اعتبرا شرطا للصلاة وهنا اعتبرا شرطا للامام (وكونه غير مأموم) فلا تصح
خلف مأموم ومنه مسبوق قام لقضاء ما عليه فاقتدى به غيره ولو لم يعلم بأن امامه
مأموم الا بعد الفراغ من صلاته وليس منه من أدرك مع الامام ما دون ركعة فاذا قام
لصلاته صح الاقتداء به وينوى الامامة بعد أن كان ناويا المأمومية (ولا متعمد
حدث) فلا تصح خلف متعمد الحدث فيها أو حال الاحرام ولو لم يعلم المأموم بذلك
الا بعد الفراغ منها وأشار لمفهوم متعمد بقوله (فان نسيه) أى أحرم الامام بالصلاة
محدثا وهو ناس لكونه محدثا وتذكر بعد السلام أو قبله ولم يعمل بهم عملا بل خرج
وأشار لهم بالاتمام أو أحدث فيها ناسيا لكونه فى صلاة ولم يعمل بهم عملا أيضا
وهذه الصورة يشملها كلامه أيضا (أو غلبه) الحدث فيها كأن سبقه البول
أو الريح ولم يعمل بهم عملا (صحت للمأموم) دون الامام وهذا معنى قولهم كل صلاة
بطلت على الامام بطلت على المأموم الا فى سبق الحدث ونسيانه وقولنا فى المواضع
الثلاثة ولم يعمل بهم عملا مفهومه أنه لو عمل بهم عملا لبطلت عليهم أيضا لشمول
المتعمد له وعل صحتها للمأموم فى النسيان (ان لم يعلم) المأموم (به) أى بحدث امامه
(قبلها) أى قبل دخوله معه فيها فان علمه قبلها ودخل معه ولو ناسيا كامامه بطلت
(أو علم) بحدث امامه (فيها) أى فى الصلاة (ولم يستمر) معه بل فارقه وصلى لنفسه
منفردا أو مستخلفا فتصح للمأمومين ومفهومه أنه لو علم بحدث امامه فى الصلاة
واستمر معه بطلت عليهم والحاصل أن الامام اذا كان ناسيا للحدث أو غلبه فيها
فتصح للمأموم بشرط أن لا يعلم أو علم فيها ولم يعمل معه عملا والا بطلت (و) شرطه

درس

(قدرة على الاركان لا ان عجز) عن ركن من أركانها فلا تصح الصلاة خلفه
(الا أن يساويه المأموم) فى العجز فى ذلك الركن (فتصح) صلاته خلفه كأخرس
صلى بمثله وعاجز عن القيام صلى جالسا بمثله (الا المومى) أى من فرضه الايماء من
قيام أو جلوس أو اضطجاع بأتم (بمثله) فلا تصح له على المشهور (و) شرطه (علم)
أى كونه عالما (بما تصح) الصلاة (به) من الاحكام كشروط الصلاة وأركانها وكفى
علم كيفية ذلك ولو لم يميز الفرض من السنة بخلاف من يعتقد الفرض سنة (وقراءة)
بالجر عطف على ما أى وعلم بقراءة (غير شاذة) والشاذ ما وراء العشرة فتبطل الصلاة
به ان لم توافق الرسم العثمانى (وصحت بها) أى بالقراءة بالشاذ (ان وافقت رسم
المصحف) العثمانى وان لم تجز القراءة بها (و) صحت (بلحن) فى القراءة
(ولو بالفاتحة) ان لم يتعمد (وأثم) المقتدى به (ان وجد غيره) ممن يحسن القراءة
والا فلا (و) صحت (بغير) أى بقراءة غير (مميز بين كضاد وظاء) بالمعجمتين
كما فى لغة بعض العرب الذين يقلبون الضاد ظاء وأدخلت الكاف من يقلب الحاء
المهملة هاء أو الراء لاما أو الضاد دالا كما فى بعض الاعاجم (لا) تصح (ان تعمد
اللحن أو تبديل الحروف بغيرها فلا يصح الاقتداء به (و) شرطه (بلوغ فى) صلاة
(فرض) فلا يصح خلف صبى بخلاف النفل خلف الصبى فيصح وان لم يجز
(و) شرطه (بجمعة) أى فيها زيادة على ما تقدم (حرية) فلا تصح الجمعة خلف عبد
ولو مكاتبا لانها لا تجب عليه (واقامة) ببلدها وما فى حكمه فلا تصح خلف خارج
عنها بما زاد على كفرسخ كما لا تصح منهما أيضا فلا بد من اعادتها ولو ظهرا ان لم يمكن
اعادتها جمعة (وأعاد) صلاته (بوقت) ضرورى (فى) اقتدائه بامام (بدعى) لم يكفر
ببدعته كحرورى وقدرى (وكره فاسق بجارحة) أى امامته ولو لمثله على الصحيح
(و) كره (أعرابى) وهو ساكن البادية (لغيره) من أهل الحاضرة ولو بسفر لا لمثله
(و) كره (ذو سلس) كبول ونحوه (وقرح) أى دمل سائل (لصحيح) ومثلهما
كل من تلبس بنجاسة معفو عنها لسالم منها لا لمثله (و) كره (أغلف ومجهول
حال) أى لم يعلم حاله أهو عدل أو فاسق ومثله مجهول النسب ثم بين من تكره امامته
فى حالة دون أخرى فقال (و) كره (ترتب خصى) أى مقطوع الانثيين
(و) ترتب (مأبون) أى متشبه بالنساء أو من يتكسر فى كلامه كالنساء أو من كان
يفعل به فعل قوم لوط ثم تاب وأما من لم يتب فهو أرذل الفاسقين (وولد زنى وعبد)
أى جعل من ذكر اماما راتبا (فى فرض أو سنة) كعيد لا ان لم يترتب (و) كرهت
(صلاة) ولو لفذ (بين الاساطين) جمع اسطوانة وهى العامود (و) كرهت

صلاة مأموم (امام) بفتح الهمزة أى قدام (الامام بلا ضرورة) والا لم تكره
(و) كره (اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها) لعدم تمكنهم من ملاحظة
الامام وقد تدور فيختل عليهم أمر الصلاة بخلاف العكس (كأبى قبيس) أى
كما يكره اقتداء من بأبى قبيس بمن يصلى بالمسجد الحرام وهو جبل عال تجاه ركن
الحجر الاسود لعدم تمام تمكنه من أفعال الامام (و) كره (صلاة رجل بين نساء
وعكسه) أى امرأة بين رجال (و) كره (امامة بمسجد بلا رداء) يلقيه الامام على
كتفيه بخلاف المأموم والفذ فلا يكره لهما عدم الرداء بل هو خلاف الاولى فعلم
أن الرداء يندب لكل مصل والندب للامام آكد (و) كره (تنفله) أى الامام
(بالمحراب) لانه لا يستحقه الا حال كونه اماما ولانه قد يوهم غيره أنه فى صلاة فرض
فيقتدى به (و) كره (صلاة جماعة) فى المسجد (قبل الراتب) وحرم معه ووجب
الخروج عند قيامها للراتب (أو) صلاة جماعة (بعده) أى بعد صلاته (وان أذن)
لغيره فى ذلك (وله) أى للراتب (الجمع) فى مسجده (ان جمع غيره) قبله (بلا اذن)
منه ومحل جواز الجمع (ان لم يؤخر) عن عادته تأخيرا كثيرا والا بأن أذن لغيره
أن يصلى بمكانه بالناس أو أخر كثيرا (كره) له الجمع ثانيا (و) ان دخل جماعة
مسجدا فوجدوا راتبه قد صلى (خرجوا) ندبا ليجمعوا خارجه الا بالمساجد الثلاثة
فيصلون) فيها (أفذاذا ان دخلوها) لان فذها أفضل من جماعة غيرها فان لم يدخلوها
جمعوا خارجها ثم شرع فى بيان جواز امامة من يتوهم فيه عدم الجواز وعدم
جواز أشياء يتوهم جوازها فقال (وجاز) بمعنى خلاف الاولى (امامة أعمى)
اذ امامة البصير المساوى فى الفضل للاعمى أفضل (و) امامة (مخالف فى الفروع)
كشافعى وحنفى وان علم أنه مسح بعض رأسه أو لم يتدلك أو مس ذكره لان ما كان
شرطا فى صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام وما كان شرطا فى صحة الاقتداء
فالعبرة فيه بمذهب المأموم فلا يصح فرض خلف معيد ولا متنفل ولا مغاير لصلاة
الامام وان كان الامام يرى ذلك (و) جاز امامة (ألكن) وهو من لا يكاد يخرج
بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها مثل أن يقلب الحاء هاء أو الراء لاما
أو الضاد دالا (و) امامة (محدود) لقذف أو شرب أو غيرهما (و) امامة (عنين)
وهو من له ذكر صغير لا يتأتى به جماع أو من لا ينتشر ذكره (و) امامة (أقطع)
يدا أو رجلا (وأشل) على الراجح فيهما وقيل يكره (ومجذوم) أى من قام به
داء الجذام (الا أن يشتد جذامه) بحيث يضر بالناس (فلينح) وجوبا عن الامامة
بل عن الاجتماع بالناس (و) جاز امامة (صبى بمثله و) جاز (اسراع لها) أى لاجل

ادراك الصلاة مع الجماعة (بلاخبب) أى هرولة وهى مادون الجرى وكره الهرولة لانها تذهب الخشوع فالجرى أولى (و) جاز (بمسجد قتل عقرب) وحية وفأرة و) جاز بمسجد (احضار صبي) شأنه (لايعبث أو) يعبث لكن (يكف عنه (اذانهى) والا منع احضاره (و) جاز بالمسجد (بصق قل) لا ان كثر (ان حصب) أى فرش بالحصباء (فوق الحصباء أوتحت حصيره) اى المحصب ومثله المترب (والا) بأن كثر البصاق أو لم يحصب بأن كان مبلطا أو بصق فوق حصيره (منع كحائطه) أى كما يمنع البصق بحائط المسجد لتقذيره (وقدم المصلى) ندبا فى البصق ان احتاج (ثوبه) الشامل للرداء ثم جهة يساره أوتحت قدمه) اليسرى (ثم) ان تعسر عليه ذلك بصق (جهة يمينه) فان تعسر بصق (امامه و) جاز (خروج) امرأة (متجالة) لاأرب للرجال فيها (لمسجد) تصلى مع الجماعة به (و) جاز (لكعيد) أدخلت الكاف الاستسقاء والكسوف وجنازة القريب والبعيد (و) جاز خروج (شابة غير مفتنة لمسجد وجنازة قريب) من أهلها (ولا يقضى على زوجها به) اى بالخروج لما ذكر ان منعها وأما مخشية الفتنة فلا يجوز لها الخروج مطلقا (و) جاز (فصل مأموم) عن امامه (بنهر صغير) لا يمنع من رؤية أفعال الامام أو سماعه (أوطريق) أو زرع لا من من الخلل فى صلاته (و) جاز (علو مأموم) على امامه (ولو بسطح) فى غير الجمعة (لا) علو (امام) على المأموم (فيكره) خلاف الظاهر كلامه من المنع (الا) أن يكون علو الامام (بكشبر أو) كان علوه لاجل (ضرورة أو قصد تعليم) للمأمومين كيفية الصلاة فيجوز (وبطلت) الصلاة (ان قصد امام أو مأموم به) أى بعلوه (الكبر) لمنافاته الصلاة (و) جاز (مسمع) أى نصبه ليسمع الناس برفع صوته بالتكبير والتحميد والسلام فيقتدون بالامام (واقتداء به) أى بالمسمع أى بسبب سماعه أى جاز الاقتداء بالامام بسبب سماع المسمع وهذا عطف ماهو علة على معلوله (و) اقتداء (برؤية) للامام أو لمأمومه والباء سببية كالتى قبلها (وان) كان المأموم (بدار) مثلا والامام بمسجد مثلا ولا يشترط امكان التوصل اليه ولما فرغ من بيان شروط الامام وما يتعلق بها شرع فى بيان شروط الاقتداء به وهى ثلاثة فقال (وشرط الاقتداء) بالامام (نيته) بأن ينوى الاقتداء أو المأمومية بالامام أو ينوى الصلاة فى جماعة والمعنى واحد (أولا) أى أول صلاته قبل تكبيرة الاحرام وهذا هو محط الشرطية فمن صلى فذا ثم رأى اماما بعد التكبير فلا يصح الاقتداء به (ولزم) أى الاقتداء المأموم اذا نواه بشرطه فمن اقتدى بامام لم يجز له مفارقته

فلذا فرع على القيدين على طريق اللف والنشر المرتب قوله (فلا ينتقل منفرد) بصلاته (لجماعة) لعدم نية الاقتداء أولا (كعكسه) أى لا ينتقل من فى جماعة الى الانفراد للزومه والا بطلت فيهما فعلم أن المأموم يلزمه نية المأمومية (بخلاف الامام) لا يلزمه نية الامامة وليست شرطا فى الاقتداء به (ولو بجنازة) اذ لا تشترط فيها الجماعة (الا جمعة) فيشترط فيها نية الامامة لان الجماعة شرط فيها فلو لم ينو الامامة بطلت عليه وعليهم (و) الا (جمعا) بين عشاءين (لمطر) فلابد فيه من نية الامامة لان الجماعة شرط فيه ولابد فيه من نية الامامة فى الصلاتين ويجب فيه نية الجمع فى الاولى وجوبا ليس بشرط فلو تركها لم تبطل بخلاف ترك نية الامامة فتبطل الثانية فقط (و) الا (خوفا) أى صلاته اذا صليت بطائفتين كما يأتى فلابد من نية الامامة لانها لا تصح كذلك الا بجماعة (و) الا (مستخلفا) لانه كان مأموما فلابد من نية الامامة لتمييز الحالة الثانية عن الاولى فان لم ينوها فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد وذكر الشرط الثانى بقوله (ومساواة) عطف على نية (فى ذات الصلاة) كظهر خلف ظهر فلا يصح ظهر خلف عصر مثلا (و) فى (صفتها) فى الاداء والقضاء فلا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه (و) فى (زمنها) وان اتفقا فى القضاء فلا يصح ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الاحد ولا عكسه (الا نفلا خلف فرض) كركعتى ضحى خلف صبح بعد الشمس وركعتى نفل خلف سفرية أو أربع خلف ظهر حضرية بناء على جواز النفل بأربع وفرع على شرط المساواة قوله (فلا يصح لمأموم (صبح) أى صلاته (بعد شمس) باقتدائه (بمن أدرك ركعة قبلها) أى قبل الشمس فاقتدى به فى الركعة الثانية لانها للامام أداء وللمأموم قضاء وذكر شرط الاقتداء الثالث بقوله (ومتابعة) للامام (فى احرام وسلام) بأن يكبر للاحرام بعده ويسلم بعده (فالمساواة) فيهما (مبطلة) وأولى السبق ولو ختم بعده فيهما وصحت ان ابتدأ بعده وختم بعده قطعا أو معه على الصحيح لا ان ختم قبله فالصور تسع تصح فى صورتين وتبطل فى الباقى الا أن يسلم سهوا قبل امامه فيعيده بعده وتصح صلاته (وحرم) على المأموم (سبقه) أى الامام (فى غيرهما) أى غير الاحرام والسلام من سائر الاركان ولا تبطل به الصلاة (وكره مساواته) فى غيرهما (و) ان سبقه فى ركوع أو سجود أو رفع منهما ولو سهوا (أمر) وجوبا وقيل استنانا (بعوده له) أى للامام (ان علم ادراكه) فيه ليرفع برفعه من الركوع أو السجود أو يخفض بخفضه لركوع أو سجود ان ركع أو سجد قبله والمراد بالعلم ما يشمل الظن فان لم يظن ادراكه فلا يؤمر بالعود وان أمر بالعود فلم يعد لم تبطل صلاته ان أخذ فرضه

بالطمأنينة والابطلت اذالم يعد وتفصيل الشيخ بين الرفع فيؤمر بالعود والخفض فلا يؤمر ضعيف ثم شرع فى بيان من الاولى بالتقديم عنداجتماع جماعة كل منهم صالح للامامة فقال (وندب تقديم سلطان) أونائبه ولو بمسجدله راتب فان لم يكن سلطان أونائبه فراتب المسجدان كانوابه والا (فرب منزل) ان كانوابه (و) ندب تقديم (المستأجر) له (على المالك) لذاته ان اجتمعا به لانه مالك لمنافعه (وان) كان رب المنزل أوالمستأجر (عبدا كامرأة واستخلفت) من يصلح للامامة والاولى لها استخلاف الافضل (كمن قام به مانع) للامامة (منهما) أى السلطان ورب المنزل كعجزعن ركن فانه يستخلف من يصلح لها (فأب فم) هو ومابعده بالجر عطف على سلطان والتعبير بالفاء أولى من التعبير بثم (فزائدفقه) على من دونه فيه وان كان أزيد منه فى غيره (ف) زائد (حديث) أى أوسع رواية وحفظا (ف) زائد (قراءة) أى أدرى بطرق القرآن أوأكثرقرآنا أوأشداتقانا أوأقرى من غيره فى مخارج الحروف (ف) زائد (عبادة) أى أكثرمن غيره فى نوافل الخيرفان استووا (فسن فى الاسلام فقرشى) لافرق بين أولادعلى رضى الله عنه وغيره كأولاد العباس وأبى بكر وعمر ويمكن أن يقال بنوعلى من الزهراء رضى الله عنهم أولى والحاصل أن قريشا فرق كثيرة سموابه باسم جدهم الاعلى والاكثرأن قريشا هو النضر وقيل هوفهرأحد أجداد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يميز وافى التقديم قبيلة على أخرى وان كان النظر يقتضى تقديم بنى على من الزهراء على بنيه من غيرها وبنوه من غيرها وبنوالعباس سواء وهم يقدمون على غيرهم من بنى هاشم وهم يقدمون على بنى المطلب أخى هاشم وهم على غيرهم من بنى عبد مناف وهكذا (فمعلوم نسبه) تصح الاضافة وتنوين الاول ورفع الثانى (فحسن خلق) بضم الخاء (فخلق) بفتح الخاء (فلباس) أى فحسن لباس (و) ندب تقديم (الاورع والزاهد والحرعلى غيرهم) راجع للثلاثة قبله وان مالم يعطفها بالفاء لان المراد الاورع فى كل ماقرن بالفاء فقولنا فزائدفقه أى ويقدم منه الاورع الخ فلوعطف بالفاء لاقتضى أن مرتبة الاورع ومابعده تلى مرتبة حسن اللباس وليس كذلك فتدبر (ووقوف ذكر) عطف على تقديم أى وندب وقوف ذكر (ولوصبيا عقل القربة) أى العبادة والاترك يقف حيث شاء (عن يمينه و) ندب (تأخره عنه) أى عن الامام (قليلا) ليتميزالمأموم عن الامام (و) ندب وقوف (اثنين فأكثر خلفه) أى خلف الامام (و) ندب وقوف (نساء خلف الجميع) أى جميع من ذكرفمع امام وحده خلفه ومع امام مع ذكرعن يمينه خلفهما ومع رجال خلفه وخلفهم

درس

ثم انتقل يتكلم على مايفعله المسبوق اذاوجدالامام راكعا أوساجدا أوجالسا للتشهد أوغيره فقال (وكبرالمسبوق بعد) تكبيرة (الاحرام لركوع) اذاوجد الامام راكعا أورافعا منه ويعتدبتلك الركعة متى انحنى قبل اعتدال الامام ولولم يطمئن فى ركوعه الابعده كماتقدم ان أتى بتكبيرة الاحرام من قيام كماتقدم أيضا وسيأتى أيضا آخرهذا الفصل (أوسجود) أى وكبرلسجود بعدتكبيرة الاحرام وجدالامام به أوأدركه بعدرفعه من الركوع فيخرمعه مكبرا (لا) يكبر (لجلوس) أول أوثان وجدالامام به أوبين سجدتين بل يكبرللاحرام من قيام ويجلس بلاتكبير (ولايؤخر) الدخول مع الامام فى أى حالة من الحالات حتى يقوم للركعة التى تليها هذا شأنه فى التكبيرعند دخوله فى الصلاة مع الامام وأما شأنه فيه اذا قام لقضاء مافاته فأشارله بقوله (وقام) المسبوق (لقضاء بتكبير ان جلس) المسبوق (فى ثانيته) هو بأن أدرك مع امامه الركعتين الاخيرتين من رباعية أوثلاثية لان جلوسه حينئذ فى محله فيقوم بتكبير (والا) يجلس فى ثانيته بأن جلس فى أولاه كمدرك الرابعة من رباعية أوالثالثة من ثلاثية أوالثانية من ثنائية أوجلس فى ثالثته كمن أدرك الثانية من رباعية (فلا) يقوم بتكبير لان جلوسه فى غير محله وانماهو لموافقة الامام وقدرفع معه بتكبير وهو فى الحقيقة لقيامه واستثنى من ذلك قوله (الامدرك) ما (دون ركعة) كمدرك التشهد الاخيرفانه يقوم بتكبير لانه كمفتتح صلاة (و) اذاقام المسبوق لقضاء مافاته (قضى القول) والمراد به خصوص القراءة وصفتها من سرأوجهر بأن يجعل مافاته قبل دخوله مع الامام بالنسبة اليه أول صلاته ومأدركه معه آخرها (وبنى الفعل وهو) أى الفعل أى والمراد بالفعل (ماعدا القراءة) بصفتها فيشمل التسميع والتحميد والقنوت بأن يجعل ماادركه معه أول صلاته بالنسبة للافعال ومافاته آخرها فيكون فيه كالمصلى وحده واذا كان كذلك (فمدرك ثانية الصبح) مع الامام (يقنت) فى ركعة القضاء لانها آخرته بالنسبة للفعل الذى منه القنوت ويجمع بين التسميع والتحميد لانها آخرته وهوفيها كالمصلى وحده فمن أدرك أخيرة المغرب قام بلاتكبير لانه لم يجلس فى ثانيته ويأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرالانه قاضى القول أى يجعل مافاته أول صلاته وأولها بالفاتحة وسورة جهراو يجلس للتشهد لانه بانى الفعل أى يجعل ماادركه معه أول صلاته وهذه التى أتى بها هى الثانية والثانية يجلس بعدها ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرالانها الثانية بالنسبة للقول أى القراءة ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد لانه بانى كالمصلى

وحده فى الافعال ومن أدرك أخيرة العشاء أى بعد سلام الامام بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لانها أول صلاته بالنسبة للقول فيقضى كما فات ويجلس للتشهد لانها ثانيته بالنسبة للافعال ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لانها ثانيته بالنسبة للقول ولا يجلس بعدها لانها ثالثته بالنسبة للافعال ثم بركعة بالفاتحة فقط سرا لانها آخر صلاته ومن أدرك الاخيرتين منها أتى بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا كما تقدم (وأحرم) أى كبر تكبيرة الاحرام وركع (من خشى) باستمراره بسكينة الى الصف (فوات ركعة) برفع الامام من ركوعه ان لم يحرم (دون الصف) متعلق بأحرم (ان ظن ادراكه) أى ادراك الصف فى ركوعه دابا اليه (قبل الرفع) أى رفع الامام رأسه من الركوع يعنى أن من وجد الامام راكعا وخاف أنه ان استمر للصف رفع الامام رأسه من الركوع فتفوته الركعة فانه يحرم ويركع دون الصف ثم يدب فى ركوعه الى الصف ويرفع برفع الامام (والا) يظن ادراك الصف قبل رفع الامام (تمادى اليه) أى الى الصف بلا خبب ولا يحرم دونه ولو فاته الركوع (الا أن تكون) الركعة (الاخيرة) من صلاة الامام فانه يحرم دونه لئلا تفوته الصلاة (ودب) أى مشى من أحرم دون الصف وكذا من رأى فرجة وهو فى صلاته أمامه أو يمينه أو شماله (كالصفين) غير ما خرج منه أو دخل فيه والكاف استقصائية على الارجح لا ٓخر فرجة) ان تعددت (راكعا) ولو خببا لان كراهة الخبب قبل الدخول فى الصلاة لا بعده (أو قائما فى ثانيته) لا فى رفعه من ركوعه لقصره وهذا حيث خاب ظنه اذ لا يركع دون الصف الا اذا ظن ادراك الصف قبل الرفع كما تقدم لا يدب للصف جالسا ولو فى تشهد أو ساجدا لقبح الحالة ومن وجد الامام راكعا أو رافعا من ركوعه فأحرم وركع فان تحقق الادراك بأن انحنى قبل اعتدال الامام من الركوع ولو حال رفعه فالامر واضح وان تحقق عدم الادراك بأن اعتدل الامام قبل أخذه فى الانحناء فهذا لا يجوز له الركوع بل الواجب عليه ان يتبعه فى السجود فان ركع وجب عليه أن لا يرفع منه فان رفع منه بطلت للزيادة فى الصلاة الا أن يقع منه ذلك سهوا (وان شك فى الادراك) هل ركع قبل اعتدال الامام أو بعده والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للظن والوهم (ألغاها) أى الركعة (وقضاها بعد سلامه) أى سلام امامه وهذا ظاهر وانما الكلام فى الرفع من هذا الركوع فهل يطلب منه وان كانت الركعة لا يعتد بها قالوا نعم فان لم يرفع فالظاهر عدم البطلان ومثل ذلك من أحرم مع الامام قبل ركوعه ثم زوحم عن الركوع معه أو نعس أو نحو ذلك فان تحقق فوات الركعة فلا يركع وان ظن الادراك ركع معه

جزما ثم ان تحقق الادراك فظاهر وان تحقق عدمه لم يرفع منه وان شك فى الادراك ألغاها ورفع وكلامه هنا يشمل هذه وشبهه فى الغاء الركعة قوله (كأن أدركه) أى أدرك الامام (فى الركوع) وتحقق الادراك فيه (و) لكن (كبر للاحرام فى) حال (انحطاطه) للركوع ولو ابتدأه من قيام فتلغى تلك الركعة على أحد التأويلين وأما لو كبر بعد الانحطاط فتلغى جزما وقد تقدمت هذه المسئلة وذكرها هنا لمناسبة الغاء الركعة عند شك الادراك ثم كان مقتضى الظاهر أن من كبر للاحرام حال الانحطاط أو بعده اما بطلان الصلاة من أصلها لفقد ركن القيام لتكبيرة الاحرام واما صحتها مع صحة الركعة لعذره بالمسبوقية وجعلهم التأويلين فى خصوص الركعة مع صحة الصلاة مما لا وجه له فتدبر على أن بعضهم ذهب الى هذا انظر التوضيح ولما كان الاستخلاف من متعلقات الامام أتبع الامامة به فقال

❊(فصل)❊ فى الاستخلاف وهو استنابة الامام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به وحكمه الندب فى غير الجمعة والوجوب فيها وبدأ بحكمه وأسبابه المعبر عنها بالشروط بقوله (ندب للامام) الذى ثبتت امامته بنية واحرام واقتداء به (استخلاف غيره) من المأمومين لا أجنبى بشرط حصول عذر للامام لا تبطل به صلاتهم والعذر اما خارج عن الصلاة أو متعلق بها والمتعلق بها اما مانع من الامامة دون الصلاة واما مانع من الصلاة وقد أشار للاول من هذه الاقسام الثلاثة بقوله (ان خشى) الامام بتماديه (تلف مال) له بال ولو لغيره والمراد تلفه على صاحبه ولو كان باقيا فى نفسه كأن يخاف عليه من السرقة أو الغصب وسواء كان المال عينا أو عرضا أو حيوانا ناطقا أو غيره (أو) خشى تلف (نفس) محترمة ولو كافرة وأشار للقسم الثانى بقوله (أو منع) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير الامام و (الامامة) مفعوله الثانى (لعجز) عن ركن كالقيام أو الركوع (أو) لحصول (رعاف بناء) اذا استخلف فى هذا القسم (رجع مأموما) ان أمكنه ولا يجوز له قطع الصلاة فى العجز وجاز فى الرعاف اذا اتسع الوقت واحترز برعاف البناء عن رعاف القطع فانه من موانع الصلاة لا الامامة وأشار للقسم الثالث بقوله (أو) منع الامام (الصلاة) نفسها لبطلانها عليه دونهم (بسبق حدث) من بول أو ريح أو غيرهما وهو يصلى والباء سببية فيستخلف لبطلانها عليه دونهم (أو) بسبب (ذكره) أى الحدث فيها فيستخلف ان لم يعمل بهم عملا بعد السبق أو الذكر والا كان متعمدا للحدث فتبطل على الجميع ولا استخلاف ومثل ذلك ما لو قهقه

غلبة أو نسيانا لا عمدا أو رعف رعافا تبطل به على المشهور أو طرأ عليه شك هل دخل الصلاة بوضوء أولا أو تحقق الطهارة والحدث وشك فى السابق منهما لا ان شك هل انتقض وضوءه فانه يتمها ثم ان بان الطهر لم يعدوا الا أعاد الامام فقط وكذا ان طرأ عليه فيها جنون أو اغماء أو موت الا أن الاستخلاف يكون منهم (وان) حصل السبب (بركوع أو سجود) ويرفع بلا تسميع فى الاول و بلا تكبير فى الثانى لئلا يقتدوا به ويرفعوا برفع الخليفة (ولا تبطل) الصلاة عليهم (ان رفعوا برفعه قبله) أى قبل الاستخلاف ولا بد من عود الخليفة (وعادوا معه) أى مع الخليفة ولو أخذوا فرضهم مع الاول فان لم يعودوا لم تبطل ان اخذوا فرضهم معه والا بطلت (وندب لهم) الاستخلاف (ان لم يستخلف) الامام (و) ندب (استخلاف الاقرب) للامام لانه أدرى بأحواله ولتيسر تقدمه فيقتدوا به (و) ندب (تقدمه عليهم (ان قرب) كالصفين فيتقدم على الحالة التى هو بها (وان بجلوسه) أو سجوده أو ركوعه بخلاف من رأى فرجة فانه انما يدب راكعا أو قائما لا جالسا أو ساجدا كما تقدم (وان تقدم غيره) أى غير من استخلفه الامام وأتم بهم (صحت) صلاتهم (كأن أتموا أفذاذا أو بعضهم) أفذاذا والآخر بامام (أو) أتموا (بامامين) كل طائفة بامام فتصح (الا الجمعة) فلا تصح أفذاذا وتصح للبعض الذى له امام ان كمل العدد وتوفرت فيه شروط الصحة (وقرأ) الخليفة (من انتهاء) قراءة الامام (الاول ان علم) الانتهاء فى فاتحة أو غيرها (والا) يعلم (ابتداء) القراءة من أول الفاتحة وجوبا (وصحته) أى شرط صحة الاستخلاف (بادراك جزء) أى بادراك الخليفة مع الامام الاصلى قبل العذر جزأ (يعتد به من الركعة) المستخلف هو فيها (قبل عقد الركوع) متعلق بادراك وعقده باعتدال الامام منه وهذا صادق بدخوله مع الامام بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة أو حال القراءة أو حال الركوع أو حال الرفع منه قبل الاعتدال فاذا حصل للامام عذر صح استخلاف من أدركه فى ذلك وسواء حصل له العذر قبل الركوع أو فيه أو بعده فى سجوده أو قبله أو بعده الى آخر صلاته لانه فى هذه الاحوال صدق عليه أنه أدرك قبل العذر جزأ يعتد به ومثله من أدرك الامام فى الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة حال قيامه للقراءة فيها أو قبل عقد ركوعها واحترز بقوله يعتد به عمن أدرك ما قبل الركوع من الركعة الاولى أو غيرها وفاته الركوع لعذر من ازدحام أو نعاس أو نحو ذلك فهذه الركعة وجميع أجزائها لا يعتد بها بالنسبة له فلا يصح استخلافه وكذا من أدرك الامام بعد الرفع من الركوع بأن أدركه فى السجود أو الرفع منه أو الجلوس للتشهد

فحصل

فحصل للامام عذر فى تلك الحالة أو بعدها قبل قيامه للتى تليها فلا يصح استخلافه لان ما أدركه لا يعتد به وانما يفعله موافقة للامام نعم ان قام الامام لقراءة التى تليها وقام معه هذا المسبوق صح استخلافه لانه بقيامه معه أدرك جزأ يعتد به من تلك الركعة (وان جاء) وأحرم (بعد العذر فكأجنبى) الكاف زائدة أى فهو أجنبى من الجماعة اذ لم يدرك مع الامام جزأ البتة فلا يصح استخلافه اتفاقا لانه ليس منهم وتبطل صلاة من ائتم به منهم وأما صلاته هو (فان صلى لنفسه) صلاة منفرد بأن ابتدأ القراءة ولم يبن على صلاة الامام صحت (أو بنى) على صلاة الامام ظانا منه صحة استخلافه (بالاولى) أى بالركعة الاولى مطلقا (أو بالثالثة من رباعية) فقط واقتصر على الفاتحة كالامام (صحت) صلاته لانه لا مخالفة بينه وبين المنفرد بجلوسه فى محل الجلوس وقيامه فى محل القيام وان لزم عليه ترك السورة فى أوليه وجهره فى أخريه اذا كانت عشاء مع زيادة السورة لكنه انما يتمشى على أن تارك السنة عمدا أو جهلا لا تبطل صلاته فلعلهم سامحوه هنا للعذر فى الجملة أو بنوا هذا الفرع المشهور على غير المشهور (والا) يبنى بالاولى ولا بالثالثة من رباعية بأن بنى بالثانية أو الرابعة أو الثالثة من ثلاثية (فلا) تصح ولا يخفى عليك زيادة القيود التى زدناها وسوق الكلام على أتم نظام (وجلس المسبوق) من المأمومين ولا يقوم لقضاء ما فاته (لسلامه) أى الى سلام الخليفة المسبوق أيضا فاذا سلم قام لقضاء ما عليه وفى تقديمنا الفاعل وتأخير لسلامه اشارة الى أن الخليفة مسبوق أيضا بملاحظة الاستخدام فالضمير عائد على المسبوق بمعنى آخر بخلاف صنيعه والمعنى أن الخليفة اذا كان مسبوقا كأن أدرك الرابعة مع الامام فاستخلفه لعذر وكان فى المأمومين مسبوق أيضا فاذا أتم الخليفة صلاة الامام بأن كمل لهم الرابعة وجلس للتشهد وتشهد أشار لهم جميعا بأن يجلسوا وقام لقضاء ما عليه قاضيا القول بانيا الفعل على ما تقدم فيأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس لانها ثالثته ثم بركعة بأم القرآن فقط فاذا تشهد وسلم سلم معه من لم يكن مسبوقا وقام لقضاء ما عليه من كان مسبوقا بركعة أو أكثر فان لم يجلس وقام لقضاء ما عليه بطلت ولو لم يسلم الا بسلامه وشبه فى الجلوس لسلام الخليفة قوله (كأن استخلف) امام (مسافر) خلفه مسافرون ومقيمون رجلا (مقيما) ممن خلفه فاذا أتم بهم صلاة المسافر أشار لهم بالجلوس حتى يأتى ببقية صلاته فاذا سلم سلم معه المسافر وقام المقيم لبقية صلاته هذا هو الراجح وما مشى عليه الشيخ من

أن المسافر يسلم اذا قام الخليفة لقضاء ما عليه ويقوم المقيم للقضاء ضعيف (أو سبق هو) أى الخليفة وحده فانهم ينتظرونه ليسلموا بسلامه والا بطلت عليهم

درس

* (فصل) * فى بيان قصر صلاة المسافر والاحكام المتعلقة بها (سن) سنة مؤكدة (لمسافر سفرا جائزا) أى مأذونا فيه فيشمل الواجب والمندوب والمباح (أربعة برد) متعلق بمسافر وبرد بضم الموحدة والراء جمع بريد بفتح الموحدة والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال فمسافة القصر ستة عشر فرسخا ثمانية وأربعون ميلا والميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة على الصحيح وقيل ألفا ذراع وهى باعتبار الزمن مرحلتان أى سير يومين معتدلين أو يوم وليلة بسير الابل المثقلة بالاحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة معتبرة (ذهابا) بفتح الذال المعجمة (ولو ببحر) كلها أو بعضها تقدمت مسافة البحر أو تأخرت (أو) كان المسافر (نوتيا بأهله) ولا تمنعه صحبة أهله عن القصر (قصر) صلاة (رباعية) نائب فاعل سن لا ثنائية وثلاثية (سافر بوقتها) ولو الضرورى لا ان خرج وقتها الضرورى فلا تقصر ولو قضاها فى سفره (أو فاتته) عطف على سافر أى أو رباعية فاتته (فيه) أى فى سفره فتقصر ولو صلاها بحضره أو عطف على محذوف أى أداها فى سفره أو فاتته فيه ومحل القصر (ان عدى) أى جاوز المسافر (البلدى) أى من مسكنه ببلد (البساتين) لتلك البلد (المسكونة) بالاهل ولو فى بعض الاحيان كأيام الثمار بخلاف غير المسكونة ولو كان بها الحراس فلا يشترط تعديها كالمزارع بل يقصر بمجرد تعدى البيوت كالخالية عن البساتين (ولو بقرية جمعة) والقول بأنه فيها لا بد من مجاوزة ثلاثة أميال ضعيف (و) ان عدى (العمودى حلته) أى بيوت حلته ولو تفرقت حيث جمعها اسم الحى والدار أو الدار فقط بأن يتوقف رحيلهم ونزولهم على بعضهم بعضا ولو كانوا من قبيلتين أو أكثر لا ان لم يتوقف ولو كانوا من قبيلة واحدة (و) ان (انفصل غيرهما) أى غير البلدى والعمودى عن مكانه كساكن بجبل أو بقرية صغيرة لا بساتين لها وينتهى القصر (الى) مثل (محل البدء) فى ذهابه أو اليه نفسه فى عوده فيتم بوصوله الى البساتين المسكونة أو الى البيوت فيما لا بساتين لها (لا) ان سافر (أقل) من أربعة برد فلا يقصر (وبطلت) ان قصر (فى) مسافة (ثلاثة برد) فأقل (لا) فى (أكثر) منها فلا تبطل بقصرها وذلك من سبعة وثلاثين ميلا الى سبعة وأربعين (وان منع) القصر فى ذلك اذ لا يلزم من المنع البطلان

(كالعاصى بسفره) فانه يحرم عليه القصر ولكنه ان قصر لم تبطل وأما العاصى فى سفره فانه يسن له القصر قطعا والفرق بينهما أن العاصى به نفس سفره معصية كآبق ومسافر لقطع طريق أو لسرقة أو غصب والعاصى فيه سفره جائز فى نفسه لكن قد يقع منه فيه المعصية كشرب أو زنى أو سرقة أو غصب (وكره) القصر (للاهيه) أى بالسفر وتصح بالاولى مما قبله وقيل لا يجوز أيضا (ولا يقصر راجع) من سفره لمحل اقامته الذى خرج منه اذا رجع (لدونها) أى دون مسافة القصر لان الرجوع يعتبر سفرا مستقلا هذا ان رجع تاركا السفر بل (ولو) رجع (لشئ نسيه الا أن يخرج رافضا سكناها) بأن كان نيته عدم العود اليها باستيطان غيرها (ولم ينو برجوعه الاقامة) القاطعة لحكم السفر بل لشئ طرأ له ويرجع لسفره فيقصر فى رجوعه لان رجوعه حينئذ لا يقطع حكم سفره فقوله الا أن الخ قيد لما بعد المبالغة وحاصله أن من رجع لدون المسافة لا يقصر ولو رجع لحاجة ما لم يكن خروجه من تلك البلد بنية رفض سكناها ورجوعه لها انما هو لمجرد قضاء حاجة منها بلا نية اقامة أربعة أيام والا فيقصر (ولا) يقصر (عادل عن) طريق (قصير) دون مسافة القصر الى السفر فى طريق طويل فيه مسافة القصر (بلا عذر) يقتضى العدول اليه فان قصر فصحيحة لان غايته أنه لاه بسفره والمراد بالعذر مطلق سبب فان عدل ولو لامر مباح قصر قطعا (ولا) يقصر (كهائم) الكاف بمعنى مثل والهائم السائح فى الارض لا يقصد اقامة بمحل مخصوص وأدخلت الكاف الراعى يطلب المرعى بمواشيه حيث وجد الكلأ وطالب ضالة أو آبق متى وجدها رجع (الا أن يعلم) الهائم ونحوه (قطع المسافة) الشرعية (قبل مرامه) أى مقصده وقد عزم على قطعها حين خروجه فيقصر (ولا) يقصر (منفصل) عن البلد أو البساتين المسكونة (ينتظر رفقة) يسافر معهم (الا أن يجزم بالسير دونها) أى الرفقة أى أنه يسير قبل أربعة أيام ولو لم تجئ (أو) أنه لا يسافر الا معها وجزم (بمجيئها) والسفر معها (قبل أربعة أيام) فان جزم بما ذكر قصر فى محل الانتظار (ولا) يقصر مسافر (ناو اقامة بمكان) فى طريقه على دون مسافة القصر (تقطعه) صفة لاقامة أى اقامة قاطعة للقصر بأن كانت أربعة أيام فأكثر كأن يسافر لمحل على مسافة أربعة برد فأكثر ثم ينوى حين خروجه أن يقيم بمكان على بريدين مثلا أربعة أيام فأكثر فلا يقصر فيما دون ذلك المكان (أو) ناو (دخول وطنه) الكائن فى أثناء المسافة (أو) ناو دخول (محل زوجة دخل بها) فى ذلك المحل الكائن

فى أثناء المسافة لا ان لم يدخل بها فيقصر ولو كان به أقاربه كولد أو والد حتى ينوى اقامة أربعة أيام (وهو) أى ماذكر من المكان أو الوطن أو محل الزوجة والواو للحال أى والحال أن ما ذكر (دون المسافة) الشرعية مثاله مقيم بمكة أراد السفر الى المدينة ونوى حين خروجه من مكة أن يقيم بالجعرانة أربعة أيام أو كانت الجعرانة وطنه أو محل زوجته المدخول بها ونوى أن يدخلها ولو لم يقم بها ما ذكر فانه لا يقصر من مكة الى الجعرانة لانها دون المسافة ثم اذا خرج الى المدينة قصر فان كان سفره دون المدينة اعتبر الباقى فان كان مسافة قصر قصر والا فلا ثم شرع يتكلم على من كان متلبسا بالقصر وطرأ عليه ما يقطعه بقوله (وقطعه) أى القصر الذى كان متلبسا به (دخوله) أى دخول وطنه المار عليه أو دخول محل زوجته المدخول بها حال كونه (بعدها) أى المسافة أى مسافة القصر فان طرأت له نية دخوله فى أثناء سفره استمر على القصر حتى يدخل بالفعل ولو كان الباقى دون المسافة وكذا اذا كان دونها حيث خرج من البلد التى ابتدأ السفر منها غير قاصد دخول ما ذكر فطرأ له الدخول فانه يتم من وقت نية الدخول فى هذا الثانى أو الدخول بالفعل ان لم يطرأ له قصد الدخول (ثم) اذا شرع فى بقية سفره (اعتبر ما بقى) فان كان مسافة القصر قصر والا فلا وهذا راجع لجميع ما تقدم (و) قطع القصر أيضا (دخوله بلده) التى سافر منها ان رجع اختيارا بل (وان رد) الى ما ذكر من الوطن وما بعده (غلبة بكريح) ردت السفينة التى هو بها فهذه المبالغة ترجع لما قبل بلده أيضا وهو وطنه أو محل زوجته الكائن فى أثناء المسافة ولا يتكرر هذا مع قوله سابقا ولا يقصر راجع لان الكلام هنا فى كون الدخول فى البلد يقطع حكم السفر وهناك فى كون الراجع لا يقصر فى رجوعه اذا كانت مسافته دون مسافة القصر (و) قطعه (نية اقامة أربعة أيام صحاح) تستلزم عشرين صلاة والا فلا (أو العلم بها) أى باقامة الاربعة الايام فى محل (عادة) بأن كانت عادة القافلة أن تقيم فى ذلك المحل أربعة أيام فانه يتم (لا الاقامة) المجردة عن كونها أربعة أيام كالمقيم لحاجة متى قضيت سافر فانها لا تقطع القصر (ولو طالت) الا اذا علم أنها لا تقضى الا بعد الاربعة (وان نواها) أى الاربعة الايام وهو (بصلاة) أى فيها (قطع) الصلاة (وشفع) ندبا (ان ركع) أى صلى ركعة بسجدتيها (ولم تجز حضرية) ان أتمها أربعا لعدم دخوله عليها (ولا سفرية) لنية الاقامة فيها (و) ان نواها (بعدها) أى بعد الفراغ منها (أعاد بوقت) اختيارى (وكره اقتداء مقيم بمسافر) لمخالفة نية امامه (كعكسه) أى اقتداء مسافر بمقيم

(وتأكد) الكره لمخالفة المسافر سنته من القصر (وتبعه) المسافر فى الاتمام وجوبا ولو نوى القصر (وأعاد بوقت) على المعتمد خلافا لما مشى عليه من عدم الاعادة (كأن نوى) المسافر (الاتمام) ولو سهوا عن كونه مسافرا فانه يندب له الاعادة فى الوقت سفرية (وأتم) وجوبا لدخوله على الاتمام (فان قصر) بعد نية الاتمام (عمدا أو تأويلا بطلت و) ان قصر (سهوا فكأحكام السهو) فان تذكر بالقرب أتم وسجد بعد سلامه وان طال أو خرج من المسجد بطلت (وان نوى القصر فأتم عمدا بطلت عليه وعلى مأمومه) أتم معه أولا لان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على مأمومه الا فيما استثنى (و) ان أتم (سهوا أو تأويلا) بأن يرى أن القصر لا يجوز أو أن الاتمام أفضل (أو جهلا ففى الوقت) الضرورى يعيد (وصحت لمأمومه) أيضا (بلا اعادة عليه (ان لم يتبعه) فى الاتمام بل جلس حتى يسلم فان اتبعه بطلت (و) اذا قام الامام للاتمام سهوا أو جهلا بعد نية القصر (سبح له) المأموم بأن يقول سبحان الله فان رجع سجد لسهوه وان لم يرجع فلا يتبعه بل يجلس حتى يسلم امامه (وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره) أى غير المسافر صلاته (بعده) أى بعد سلامه فان سلم المسافر قبله أو قام غيره للاتمام قبله بطلت عليهم كما لو اتبعوه فى الاتمام عمدا التعمدهم الزيادة دونه ولم يجعلوا الجاهل هنا والمتأول كالعامد فى البطلان حيث نوى القصر وهو مشكل (وان ظن) شخص (الامام مسافرا) فاقتدى به (فظهر خلافه) وأنه مقيم (أعاد) المأموم صلاته (أبدا) لبطلانها (كعكسه) بأن ظن أن امامه مقيم فاذا هو مسافر فيعيد أبدا (ان كان) المأموم فى المسئلتين (مسافرا) لانه نوى القصر وامامه نوى الاتمام فى الاولى فان سلم من اثنتين فقد خالف امامه نية وفعلا وان أتم معه فقد خالف فعله نيته وأما فى الثانية فهو قد نوى الاتمام لظنه أن امامه مقيم والامام قد نوى القصر لانه مسافر فان قصر معه فقد خالف فعله نيته وان أتم بمقتضى نيته فقد خالف امامه نية وفعلا واعترض باقتداء المقيم بمسافر وفرق بأن المقيم دخل على مخالفة امامه من أول الامر فاغتفر وهذا داخل على موافقته فأخطأه فلم يغتفر ومفهوم ان كان مسافرا أنه لو كان مقيما صحت فيهما لكن يرد على الثانية أنه قد دخل على الموافقة لامامه فتبين خطأ ظنه (وان لم ينو) المسافر (قصرا ولا اتماما) بأن نوى الظهر مثلا من غير ملاحظة واحد منهما (ففى صحتها) وعدمها (قولان) وعلى الصحة فهل يلزمه الاتمام) لانه الاصل (أو يخير) فى الاتمام والقصر لان شأن المسافر القصر (قولان ولا تجب) على المسافر (نية القصر عند السفر) بل عند

الصلاة حتى أنه لوكان يتم الى أن بقى من المسافة دون مسافة القصر لطلب منه
القصر (وندب) للمسافر (تعجيل الاوبة) بفتح الهمزة أى الرجوع لوطنه بعد
قضاء وطره (و) ندب له (الدخول نهارا) لاخصوص الضحى وكره الطروق ليلا
(و) ندب له (استصحاب هدية) لعياله وجيرانه لانه أبلغ فى السرور ولما كان
السفر من أسباب الجمع بين مشتركتى الوقت شرع فى الكلام على جمعهما فيه
فاتبعه بالكلام على جمعهما فى غيره وأسبابه ستة السفر والمطر والوحل
مع الظلمة ونحو الاغماء وعرفة ومزدلفة الا أنه أخر الاخيرين لمحلهما فقال
(ورخص) جوازا (له) أى للمسافر رجلا أو امرأة (فى جمع الظهرين) والعشاءين
كما يأتى (ببر) أى فيه لا فى بحر قصرا للرخصة على موردها (وان قصر) السفر
عن مسافة القصر (أولم يجد) بتشديد الدال المهملة أى ولولم يكن حثيثا (ان زالت
الشمس) على المسافر حال كونه (نازلا) بمكان منهلا أو غيره (ونوى) عند الرحيل
قبل وقت العصر (النزول بعد الغروب) فيجمعهما جمع تقديم بأن يصلى الظهر
فى وقتها الاختيارى ويقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله لانه وقت ضرورة لها
اغتفر للمشقة (فان نواه) أى النزول (قبل) دخول (الاصفرار آخر العصر)
وجوبا لوقتها الاختيارى فان قدمها اجزأته (و) ان نوى النزول (بعده) أى بعد
دخول الاصفرار (خير فيها) أى العصر ان شاء قدمها وان شاء أخرها وهو الاولى
(وان زالت) الشمس عليه (سائرا أخرهما ان نوى الاصفرار) أى النزول فيه
(أو قبله والا) بأن نوى النزول بعد الغروب (ففى وقتيهما) الاختيارى هذه
فى آخر وقتها وهذه أول وقتها جمعا صوريا (كمن) زالت عليه سائرا ولكن
(لا يضبط نزوله) هل ينزل قبل الغروب أو بعده فانه يجمع جمعا صوريا (وكالمريض)
مبطونا أو غيره يجمع جمعا صوريا (وللصحيح فعله) أى الجمع الصورى بكراهة
(والعشاآن كالظهرين) فى جميع ما تقدم على الراجح بتنزيل طلوع الفجر منزلة
الغروب والثلثين الاخيرين منزلة الاصفرار وما قبلهما منزلة ما قبل الاصفرار
وأشار للجمع بسبب الاغماء ونحوه بقوله (ومن خاف اغماء أو) حمى (نافضا
أو ميدا) بفتح الميم أى دوخة بفتح الدال المهملة (عند دخول وقت) الصلاة (الثانية)
العصر أو العشاء (قدمها) أى الثانية عند الاولى جوازا على الراجح (فان سلم)
من الاغماء وما بعده وقد كان قدم الثانية (أعاد الثانية بوقت) ضرورى بخلاف
المسافر اذا قدم ولم يرتحل فلا يعيد على المعتمد ثم أشار لجمع العشاءين خاصة
لاحد سببين بقوله (و) رخص (فى جمع العشاءين) فقط جمع تقديم (بكل مسجد)

تقام به الصلاة ولو غير مسجد الجمعة (لمطر) واقع أو متوقع (أو طين مع ظلمة)
لآخر الشهر لا لغيم ولا لاحدهما فقط وذكر صفة الجمع بقوله (يؤذن للمغرب)
على المنار بصوت مرتفع (كالعادة وتؤخر) الصلاة تأخيرا (قليلا) بقدر ما يدخل
وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بقدر ثلاث ركعات بعد الغروب (ثم صليا) أى
المغرب والعشاء (بلا فصل) بينهما بنفل أو غيره (الا) فصلا (بأذان للعشاء منخفض)
لا برفع صوت (فى المسجد) لا على المنار (ثم ينصرفون) لمنازلهم (من غير تنفل)
فى المسجد أى يكره بحمل المنع فى النفل على الكراهة ولا بد فيه من جماعة
(ووجب نيته) عند الاولى كنية الامامة كما تقدم (وجاز) الجمع (لمنفرد)
ذكرا أو أنثى (بالمغرب) أى عن جماعة الجمع ولو صلاها فى جماعة (يجدهم)
فى المسجد الذى صلى به المغرب أو غيره (بالعشاء) فيدخل معهم فيها ويغتفر له
نية الجمع عند صلاته المغرب لانه تابع لهم (و) جاز الجمع (لمقيم بمسجد) لاجل
اعتكاف أو مجاورة (تبعا) للجماعة (لا استقلالا) اذ لا مشقة عليه فى ايقاع
العشاء بوقتها (ولا لجار المسجد ولو) كان (مريضا) يشق عليه الخروج للمسجد
(أو) كان (امرأة) ولو لم يخش منها الفتنة أى لا يجوز لجار المسجد أن يجمع ببيته
تبعا لجماعة المسجد بل اما أن يذهب للمسجد فيجمع معهم أو يصلى كل صلاة بوقتها

درس

❊ (فصل) ❊ فى بيان شروط الجمعة وآدابها ومكروهاتها وموانعها
وما يتعلق بذلك ولها شروط وجوب وهى ما يتوقف وجوبها عليها وشروط صحة
وهى ما تتوقف صحتها عليها وبدأ بالاول فقال (الجمعة فرض عين) لا كفاية
ولا تتوقف اقامتها ابتداء على اذن الامام خلافا لمن ذهب الى ذلك (على الذكر
الحر) أى على كل ذكر حر لا على امرأة أو رقيق (غير المعذور) لا على معذور بعذر
مما يأتى (المقيم ببلدها) أى بلد الجمعة الآتى بيانها (أو) المقيم (بقرية) أو خيم
فلا مفهوم لقرية (نائية) أى خارجة ومنفصلة (عنها) أى عن بلد الجمعة
(بكفرسخ) ثلاثة أميال وأدخلت الكاف ثلث الميل لا أكثر معتبرا (من المنار)
فتجب على المقيم المذكور (وان) كان (غير مستوطن) ببلدها بأن كان مقيما بها
لمجاورة أو تجارة أو غير ذلك اقامة تقطع حكم السفر أربعة أيام فأكثر وان لم تنعقد به
فلا تجب على مسافر ذالم ينو اقامة أربعة أيام صحاح فعلم أن شروط وجوبها أربعة
الذكورية والحرية والسلامة من الاعذار المسقطة لها والاقامة ولا يعد من
شروطها البلوغ والعقل لانهما لا يختصان بها لانهما شرطان فى الصلاة مطلقا
ولا يعد الشىء شرطا فى شىء الا اذا كان مختصا بذلك الشىء ألا ترى أن الوضوء

وستر العورة لا يعدان من شروطها لكونهما لا يختصان بها ولما فرغ من بيان شروط الوجوب شرع في بيان شروط صحتها وهي خمسة على سبيل الاجمال اذ كل شرط منها له شروط ومعلوم أن شرط الشرط شرط فقال (وصحتها) أي وشروط صحتها خمسة أولها الاستيطان وهو أخص من الاقامة لانه الاقامة بقصد التأبيد والاقامة أعم واليه أشار بقوله (باستيطان بلد) مبنية بطوب أو حجر أو غيرهما (أو) استيطان (أخصاص) من قصب أو أعواد ترم بحشيش (لا خيم) من شعر أو قماش لان الغالب على أهلها الارتحال فأشبهوا المسافرين نعم ان أقاموا على كفرسخ من بلدها وجبت عليهم تبعا لاهلها كما تقدم ومعنى كون الاستيطان شرط صحة انه لولاه ما صحت جمعة لاحد وكما أنه شرط صحة هو شرط وجوب أيضا اذ لولاه ما وجبت على أحد جمعة ويشترط لهذا الشرط شرطان الاول كونه ببلد أو أخصاص كما قدمنا الثاني كونه (بجماعة تتقرى) أي تقام وتستغنى (بهم القرية) عادة بالامن على أنفسهم والاستغناء في معاشهم العرفي عن غيرهم ولا يحدون بحد كمائة أو أقل أو أكثر فلو كانوا لا تتقرى بهم قرية بأن كانوا مستندين في معاشهم لغيرهم فان كانوا على كفرسخ من قرية الجمعة وجبت عليهم تبعا لهم وان كانوا خارجين عن كفرسخ لم تجب عليهم كأهل الخيم ولو أحدث جماعة تتقرى بهم قرية بلدا على كفرسخ من بلد الجمعة لوجبت عليهم الجمعة استقلالا الشرط الثاني حضور اثني عشر رجلا لصلاتها وسماع الخطبتين واليه أشار بقوله (وحضور اثني عشر) رجلا الصلاة والخطبة ويشترط لهذا الشرط شرطان أيضا الاول أن يكونوا (منهم) أي من أهل البلد فلا تصح من المقيمين بها لنحو تجارة اذا لم يحضرها العدد المذكور من المستوطنين بالبلد الثاني أن يكونوا (باقين) مع الامام من أول الخطبة (لسلامها) أي الى السلام من صلاتها أي سلام جميعهم فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام بطلت الجمعة وحضورهم ذكر شرط صحة (وان) كان (في أول جمعة) أقيمت بتلك البلد فلا يشترط في أول جمعة حضور جميع أهل البلد جزما هذا هو الصواب الشرط الثالث الامام واليه أشار بقوله (وامام مقيم) فلا تصح أفذاذا ويشترط فيه الاقامة ولو لم يكن متوطنا كما أشرنا له بالوصف وأن يكون هو الخاطب فلو صلى بهم غير الخاطب لم تصح الا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف ونقض وضوء ووجب انتظاره ان قرب زوال العذر واليه أشار بقوله (وكونه الخاطب الا لعذر به) الشرط الرابع الخطبتان واليه أشار بقوله (وبخطبتين) بشروط ستة أشار لاولها بقوله (من قيام) وقيل القيام

فيهما سنة والاول قول الاكثر والاظهر أنه واجب غير شرط فان جلس أثم وصحت وثانيها أن يكونا (بعد الزوال) فان تقدمتا عليه لم يجزيا وثالثها أن يكونا (مما تسميه العرب) خطبة ولو بسجعتين نحو اتقوا الله فيما أمر وانتهوا عما عنه نهى وزجر فان سبح أو هلل أو كبر لم تجزه ورابعها أن يكونا (داخل المسجد) فلو خطبهما خارجه لم تصحا وخامسها أن يكونا (قبل الصلاة) فلا تصح الصلاة قبلهما (فان أخرهما) عنها (أعيدت) الصلاة (ان قرب) الزمن عرفا ولم يخرج من المسجد فان طال أعيدتا لانهما مع الصلاة كركعتين من الظهر فالطول والقرب كالمتقدمين في البناء وسادسها أشار له بقوله (يحضرهما الجماعة) الاثنا عشر فان لم يحضروا من أولهما لم يجزيا لانهما كركعتين كما تقدم وبقي شرطان أن يجهر بهما وأن يكونا بالعربية ولو لاعجميين الشرط الخامس الجامع واليه أشار بقوله (وبجامع) فلا تصح في البيوت ولا في براح من الارض ولا في خان ولا في رحبة دار وله شروط أربعة أن يكون مبنيا وأن يكون بناؤه على عادتهم وأن يكون متحدا ومتصلا بالبلد واليها أشار بقوله (مبنى) فلا تصح فيما حوط عليه بزرب أو أحجار أو طوب من غير بناء (على عادتهم) أي أهل البلد فيشمل بناءه من بوص لاهل الاخصاص لا لغيرهم (متحد) بالبلد فان تعدد فالعتيق) هو الذي تصح فيه الجمعة دون غيره والمراد بالعتيق ما أقيمت فيه الجمعة ابتداء ولو تأخر بناؤه عن غيره فالجمعة له (وان تأخر أداء) أي وان تأخر أداء الجمعة فيه عن الجديد فالصلاة في الجديد وان سبقت فاسدة ما لم يهجر العتيق فالجمعة لا تكون الا متحدة في البلد متى أقيمت لا تصلى بجماعة بعد لا في العتيق ولا في غيره وان صليت في غيره قبله فباطلة (متصل ببلدها) حقيقة أو حكما بأن انفصل عنها انفصالا يسيرا عرفا (لا ان انفصل كثيرا) فلا تصح به الجمعة (أو خف بناؤه) عن عادة أهل البلد فلا تصح فيه وهذا مفهوم قوله على عادتهم ثم أشار لنفي أمور قيل بشرطيتها والراجح عدم اشتراطها بقوله (ولا يشترط سقفه) على الراجح (ولا قصد تأبيدها) أي اقامة الجمعة (به) أي فيه فتصح في مسجد قصد وابعدمدة الانتقال لغيره ولو لغير عذر (أو اقامة) الصلوات (الخمس) فيه فلا يشترط فتصح في جامع لم يصل فيه الا الجمعة (وصحت) الجمعة (برحبته) وهي ما زيد خارج محيطه لتوسعته (وطرقه المتصلة) به من غير فصل ببيوت أو حوانيت وأشياء محجورة (مطلقا) ضاق المسجد أو لا اتصلت الصفوف أم لا (ومنعت) الجمعة (بهما) أي بالرحبة والطرق المتصلة وان صحت (ان انتفى الضيق و) انتفى (اتصال الصفوف) وما مشى عليه الشيخ ضعيف (لا) تصح

(بسطه) ولو ضاق بالناس (ولا بما) أى بكل مكان (حجر) أى كان محجورا (كبيت قناديله) أو حصره أو خلوة لخادم من خدمته كمؤذن (ودار وحانوت) بجواره

درس

ثم شرع فى بيان السنن والمندوبات فقال (وسن) حال الخطبة (استقبال الخطيب) بذاته لا استقبال جهته فقط وقيل يجب وهو ظاهر قول المدونة واذا قام الامام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والانصات اليه وهذا لا يمكن لجميع الناس بالمسجد الحرام ولا المسجد النبوى اما المسجد الحرام فلان المنبر بجانب المقام والمطاف حائل بينهما وبين الكعبة فاذا رقى الخطيب على المنبر استقبله بعض الناس وباقيهم فى المطاف خلف ظهره وأكثرهم خلف البيت وجوانبه وأما المسجد النبوى فان زيادة عثمان خلف المنبر النبوى وخلف الروضة الشريفة من الجهة القبلية فالجالس فيها يكون خلف ظهر الخطيب فاذا فرغ من الخطبة فى أيام الحج نزل وتخطى الصفوف حتى يصل للمحراب الذى فى الزيادة (و) سن (جلوسه) أى الخطيب (أول خطبة) أى فى أول الأولى وأول الثانية (و) سن (غسل لكل مصل ولو لم تلزمه) الجمعة كالمسافرين والعبيد والنساء (وصحته) أى الغسل (بطلوع الفجر) فلا يصح قبله (واتصاله بالرواح) الى المسجد ولا يضره الفصل اليسير (فان فصل كثيرا أو تغذى) خارجه (أو نام خارجه اختيارا) أو اضطرارا وطال (أعاده) لبطلانه (وندب) لمريد صلاة الجمعة (تحسين هيئة) من قص شارب وأظفار وحلق عانة ونتف ابط ان احتاج لذلك وسواك وقد يجب لازالة رائحة كريهة كبصل (وجميل ثياب) وأفضلها الابيض (وتطييب لغير نساء) ويحرم التجمل بالثياب والطيب عليهن لتعلق الرجال بهن (ومشى) فى الذهاب فقط للقادر عليه (وتهجير) أى ذهاب فى الهاجرة والمراد بها الساعة السادسة التى يليها الزوال (وتقصير الخطبتين والثانية أقصر) من الأولى أى يندب كونها أقصر (و) ندب (رفع صوته بهما) زيادة على أصل الجهر الواجب (وبدؤهما بالحمد والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم) وأوجبهما الشافعى كما أوجب الاستغفار والامر بالتقوى ولو فى أحداهما (وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ) فى الندب (اذكروا الله يذكركم و) ندب (قراءة فيهما) ولو آية والأولى سورة من قصار المفصل وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله تعالى فوزا عظيما وأوجب الشافعى القراءة وجعل أركانها خمسة الاربعة المتقدمة والقراءة فيكفى عنده الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اتقوا الله لقوله تعالى فمن يعمل مثقال

ذرة الخ غفر الله لنا ولكم ثم يجلس ثم مثل ذلك وكذا عندنا الا انه مما تسميه العرب خطبة ولم يصرحوا بندب قراءة حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فنقله من البدع الحسنة (و) ندب الامام (توكؤ) حال الخطبة (على عصى) وأجزاء قوس وسيف (و) ندب (قراءة) سورة (الجمعة) بعد الفاتحة فى الأولى (وهل أتاك أو سبح) بعدها فى الثانية (و) ندب (حضور صبى و) امرأة (متجالة) أى عجوز لا أرب للرجال فيها (ومكاتب) ولو لم يأذن له سيده (و) حضور (قن) أو مدبر (أذن سيده) له فى الحضور (و) ندب (تأخير معذور) كمحبوس ومكره ومريض وعريان وخائف من الذهاب لامر (الظهر) أى صلاة الظهر الى أن تصلى الجمعة ولا يستعجل بصلاتها (ان ظن زوال عذره) قبل أداء الجمعة وادراكها فان قدم صحت واعادها جمعة وجوبا ان أمكن وظاهر قوله وأخر لظهر الخ الوجوب (والا) يظن زوال عذره بل شك أو ظن عدمه (فله التقديم) لصلاة الظهر أول الوقت قبل اقامتهم الجمعة كالنساء والعبيد (وغير المعذور) ممن تجب عليه الجمعة ولو لم تنعقد به كالمقيم ببلدها (ان صلاه) أى الظهر فى مسجد أو غيره (مدركا) أى حال كونه ظانا الادراك (لركعة) من الجمعة (لو سعى) لها (لم يجزه) أى الظهر الذى صلاه ويعيده ان لم تمكنه الجمعة أبدا (كمعذور) صلى الظهر لعذر ثم (زال عذره) كأن قدم من السفر أو صح من مرضه أو انفلت من وثاقه قبل اقامة الجمعة بحيث لو سعى لادرك منها ولو ركعة فانه تجب عليه الجمعة فاذا لم يصلها مع الامكان فهل يعيد الظهر أولا لانه قد صلاها حال العذر وهو الذى يفيده صدر المبحث (أو صبى بلغ) بعد أن صلى الظهر وقبل اقامة الجمعة فتجب عليه الجمعة فان لم يصلها مع الجماعة أعاد الظهر أبدا لان فعله الاول وقع نافلة وقد بلغ فى الوقت (و) ندب (حمد عاطس سرا حال الخطبة) وكره جهرا لانه يؤدى الى التشميت والرد وهو من اللغو الممنوع (كتأمين) تشبيه فى الندب أى قوله آمين (وتعوذ واستغفار عند ذكر السبب) فى الجميع بأن شرع فى دعاء أو ذكر جهنم او استغفار فيندب بشرط السرية ويكره الجهر ثم ذكر ما يجوز بقوله (وجاز) بمعنى خلاف الأولى لداخل (تخط) لرقاب الجالسين (قبل جلوس الخطيب) على المنبر (لفرجة) يجلس فيها ويكره لغيرها كما يأتى فى المكروهات ويحرم حال الجلوس كما يأتى أيضا (و) جاز التخطى (بعدها) أى الخطبة (وقبل الصلاة مطلقا) أى لفرجة أو غيرها (كمشى بين الصفوف) يجوز مطلقا ولو حال الخطبة (و) جاز (كلام بعدها) أى الخطبة (للصلاة) أى للاخذ فى اقامتها اذ الكلام حال الاقامة مكروه

ويحرم بعد احرام الامام فى الجمعة وغيرها لكن الذى نص عليه ابن رشد أنه مكروه ونص غيره على جوازه حال الاقامة (و) جاز (ذكر) كتسبيح وتهليل (قل سرا) حال الخطبة ومنع الكثير جهرا لانه يؤدى الى ترك واجب وهو الاستماع والظاهر أن الجهر باليسير مكروه ومن البدع المحرمة مايقع بدكة المبلغين بالقطر المصرى من الصريخ على صورة الغناء والترنم ولا ينكر عليهم أحد من أهل العلم ومن البدع المذمومة أن يقول الخطيب الجهول فى آخر الخطبة الأولى ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة ثم يجلس فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة يستمرون فيها حتى يكاد الامام أن يختم الثانية وعلى دكة التبليغ جماعة يرفعون أصواتهم جدا بقولهم آمين آمين يامجيب السائلين الى آخر كلام طويل وهكذا فانا لله وانا اليه راجعون (و) جاز (نهى خطيب) حال الخطبة (أو أمره) انسانا لغى أو وقع منه مالايليق كأن يقول انصت أولا تتكلم أولا تتخطى أعناق الناس ونحو ذلك (و) جاز للمأمور (اجابته) فيما يجوز اظهار العذر كان يقول فعلت كذا خوفا على نفس أومال أونحو ذلك ولا يكون كل من الخطيب والمجيب لاغيا ثم شرع فى ذكر المكروهات فقال (وكره تخط قبل الجلوس) اى جلوس الخطيب على المنبر (لغير فرجة) لانه يؤذى الجالسين (و) كره (ترك طهر) بأن يخطب وهو محدث (فيهما) أى الخطبتين فليس من شرطهما الطهارة على المشهور (و) كره (ترك العمل يومها) أى الجمعة لاجله لما فيه من التشبه باليهود والنصارى فى السبت والاحد (و) كره (تنفل عند الاذان) الاول لاقبله (لجالس) فى المسجد لالداخل (يقتدى به) من عالم أوسلطان أوامام لالغيرهم خوف اعتقاد العامة وجوبه ويكره التنفل بعد صلاتها ايضا الى أن ينصرف الناس من المسجد (و) كره (حضور شابة غير مفتنة) لصلاتها وحرم لمفتنة (و) كره (سفر بعد الفجر) الى الزوال لاقبله (وحرم) السفر (بالزوال) لتعلق الوجوب به (كتخط) لرقاب الجالسين (أوكلام) من الجالسين بالمسجد (فى) حال (خطبتيه) لاقبلهما ولو جلس على المنبر الجلسة الأولى (وبينهما) فى الجلسة الثانية (ولو لم يسمع) الخطبة لبعده أوصممه (الا أن يلغو) فى خطبته أى يأتى بكلام لاغ أى ساقط كأن يسب من لايجوز سبه أو يمدح من لايجوز مدحه أو يتكلم بكلام خارج عن قانون الخطبة فيجوز الكلام حينئذ (و) حرم (سلام) من داخل أوجالس على أحد فهو بالرفع عطف على الضمير المستتر فى حرم لوجود الفصل ويجوز جره عطفا على تخط (و) حرم (رده) أى السلام ولو بالاشارة بخلاف رده بالاشارة من المصلى فيجب

كما تقدم (و) حرم (تشميت عاطس) فأولى الرد عليه (و) حرم (نهى لاغ) بأن تقول كف عن هذا اللغو أونحوه (أواشارة له) أى للاغى بأن ينكف (وأكل أوشرب أوابتداء صلاة) نفلا (بخروجه) أى الخطيب للخطبة لجالس بل (وان لداخل) وقطع ولو عقد ركعة ولو لم يتعمد ان كان جالسا (ولا يقطع الداخل الا ان تعمد) النفل بأن علم بخروج الخطيب وأحرم عمدا فيقطع ولو عقد ركعة لا ان جهل خروجه أوناسيا فلا يقطع ولو لم يعقد ركعة لكن يخفف بأن يقتصر على الاركان والسنن ومفهوم ابتداء الخ أنه لو كان متلبسا بنفل قبل خروج الخطيب أنه لايحرم عليه الاتمام مطلقا وهو كذلك بل يجب عليه الاتمام (وفسخ بيع ونحوه) من اجارة وتولية وشركة وشفعة واقالة وقع شىء من ذلك (بأذان ثان) الى الفراغ من الصلاة ودل ذلك على حرمة ماذكر والا لم يفسخ لاقبله ولو حال الاذان الاول الا اذا بعدت داره ووجب عليه السعى قبله فاشتغل به عن السعى فيفسخ وترد السلعة لربها ان لم تفت (فان فات) المبيع ولو بتغير سوقه (فالقيمة) لازمة (حين القبض) لاحين العقد ولا الفوات ومفهوم بيع ونحوه أن النكاح والهبة والصدقة والكتابة لاتفسخ ان وقعت عند الاذان الثانى وان حرم ثم شرع يتكلم على الاعذار المسقطة لها فقال (وعذر تركها) أى الموجب لتركها أى السبب فيه (والجماعة) أى كعذر ترك الجماعة فى المسجد (شدة وحل) بفتح الحاء المهملة وهو مايحمل الناس على خلع المداس (و) شدة (مطر) وهو مايحملهم على تغطية الرأس (وجذام) تضر رائحته بالناس (ومرض) يشق معه الذهاب (وتمريض) لقريب وان كان عنده من يمرضه أولاجنبى أو بعيد القرابة اذا لم يكن عنده من يقوم به غيره (وشدة مرض قريب ونحوه) كصديق ملاطف وزوجة وسرية وان كان عنده من يعوله وأولى اشراف من ذكر على الموت وأولى موته بالفعل (وخوف على مال) له بال (ولو لغيره أوحبس أوضرب) أى خوفهما وأولى ماهو أشد منهما كقتل وقطع وجرح (وعرى) بأن لايجد مايستر عورته (ورائحة كريهة) تؤذى الجماعة كرائحة ثوم بضم المثلثة وقد تبدل فاء كما فى الآية وفومها ودباغ وبصل وكراث ويجب ترك أكل ذلك يومها وكذا فى المسجد ولو فى غير جمعة (فيجب) على من تلبس برائحة كريهة (ازالتها) بما يقدر عليه (ان أمكن و) من الاعذار (عدم وجود قائد لاعمى) ان كان (لايهتدى بنفسه) والا وجب عليه السعى والله أعلم

درس

❊(فصل)❊ فى حكم صلاة الخوف وكيفيتها (سن لقتال جائز) أى مأذون فيه

واجبا كان كقتال المحاربين والبغاة القاصدين الدم وهتك الحريم أو جائزا كقتال مريد المال من المسلمين (أمكن تركه) أى القتال (لبعض) من القوم والبعض الآخر فيه مقابلة العدو أيضا (قسمهم) أى القوم (قسمين وعلمهم) الامام كيفيتها وجوبا ان جهلوه وندبا ان كانوا عارفين حذرا من تطرق الخلل (وصلى بأذان واقامة بالاولى) من الطائفتين (ركعة فى) الصلاة (الثنائية) كالصبح والمقصورة (و) صلى بهم (ركعتين بغيرها) اى الثنائية وهى الرباعية بأن كانوا بالحضر والثلاثية (ثم قام) بعد التشهد فى غير الثنائية ولا تشهد فى الثنائية (داعيا أو ساكتا مطلقا) فى الثنائية وغيرها (أو قارئا فى الثنائية) فقط ففى الثنائية يخير بين أمور ثلاثة الدعاء بالنصر والفرج ورفع الكرب والسكوت والقراءة لانه يعقب الفاتحة فيها السورة فله أن يطول ما شاء ويخير فى غير الثنائية وهى الرباعية والثلاثية بين أمرين الدعاء والسكوت اذ لا قراءة بعد الفاتحة (فأتمت) الطائفة الأولى حال قيامه صلاتها (أفذاذا وانصرفت) بعد سلامها تجاه العدو للقتال (فتأتى) الطائفة (الثانية) التى كانت تجاه العدو فتحرم خلفه (فيصلى بها ما بقى) له (فاذا سلم) الامام (قضوا ما فاتهم) من الصلاة من ركعة أو ركعتين بفاتحة وسورة جهرا فى الجهرية (وان سهى مع الاولى سجدت) الأولى (بعد اكمالها صلاتها) (القبلى قبل السلام) أى سلامها والبعدى بعده (وسجدت الثانية السجود) (القبلى معه) فاذا سلم قامت لقضاء ما عليها (و) سجدت (البعدى بعد القضاء) وذكر مفهوم قوله أمكن الخ بقوله (وان لم يمكن تركه) أى القتال (لبعض صلوا آخر) الوقت (المختار ايماء) أى بالايماء يخفض للسجود أكثر من الركوع (أفذاذا ان لم يمكن ركوع ولا سجود) فان أمكن صلوها تامة (وحل) للمصلى صلاة الالتحام (للضرورة) أى لاجلها (مشى) وهرولة وجرى وركض (وضرب وطعن) للعدو (وكلام) من تحذير واغراء وأمر ونهى (وعدم توجه) للقبلة (ومسك) سلاح (ملطخ بدم) (وان أمنوا) أى حصل لهم الامان (بها) أى فيها أى فى صلاة الالتحام (أتمت صلاة أمن) بركوع وسجود ثم شرع فى الكلام على السنن المؤكدة وقد تقدم الكلام على الوتر وانه آكدها فقال

سنة العيدين

(فصل) فى حكم صلاة العيدين (صلاة العيدين) أى عيد الفطر وعيد الاضحى (سنة مؤكدة) تلى الوتر فى التأكيد وليس أحدهما آكد من الآخر (فى حق مأمور الجمعة) وهو الذكر البالغ الحر المقيم ببلد الجمعة أو النائى على كفرسخ منها لا الصبى والمرأة والعبد والمسافر لم ينو اقامة تقطع حكم السفر ولا نائى على

أكثر من كفرسخ وندبت لغير الشابة ولا تندب لحاج ولا لاهل منى ولو لغير حاجين (وهى ركعتان) لا أكثر ووقتها (من حل النافلة) بارتفاع الشمس عن الافق قيد رمح لا قبله فتكره بعد الشروق وتحرم حال الشروق ولا تجزىء (للزوال) فلا تصلى بعده لفوات وقتها والنوافل لا تقضى واشار لكيفيتها بقوله (يكبر) المصلى فى الركعة الأولى (ستا بعد) تكبيرة (الاحرام) فيكون التكبير بها سبعا (ثم يكبر فى الركعة الثانية (خمسا غير) تكبيرة (القيام) ويكون التكبير (موالا) بلا فصل بين التكبيرات (الا بتكبير المؤتم) فيفصل ساكتا بقدره (وتحراه مؤتم لم يسمع) تكبير الامام أو مأمومه ومحل التكبير قبل القراءة ولو اقتدى بحنفى يؤخره (فان نسيه) وتذكره فى أثناء قراءته أو بعدها (كبر) أى أتى به أو بما تركه منه (مالم يركع وأعاد القراءة وسجد) لزيادة اعادتها (بعد) أى بعد السلام (فان ركع تمادى) وجوبا ولا يرجع له اذ لا يرجع من فرض لنفل والا بطلت (و) اذا تمادى (سجد) غير المؤتم (قبل ولو لترك) تكبيرة (واحدة) اذ كل تكبيرة منها سنة مؤكدة وأما المؤتم فالامام يحمله عنه (ومدرك القراءة) مع الامام من المسبوقين (يكبر) فمدرك الاولى يكبر سبعا بالاحرام (ومدرك الثانية يكبر خمسا) غير تكبيرة الاحرام (ثم) اذا قام للقضاء كبر (سبعا بالقيام) أى بتكبيرة القيام واستشكل بأن مدرك ركعة لا يقوم بتكبير وأجيب بأنه مبنى على القول الضعيف وهو أنه يقوم بتكبير (كمدرك التشهد) تشبيه فى التكبير سبعا أى أن من فاتته مع الامام صلاة العيد وأدرك الامام فى السجود من الثانية أو التشهد فانه يكبر سبعا بتكبير القيام وقيل ستا ولا يكبر لقيامه واستشكل بأن مدرك التشهد يقوم بتكبير وأجيب بأنه فى العيد خاصة لا يقوم به لان تكبير العيد يقوم مقامه والاول أظهر فلذا اقتصرنا عليه والشيخ ذكر التأويلين (ورفع يديه فى الأولى) أى تكبيرة الاحرام (فقط وندب احياء ليلته) أى العيد الصادق بالاثنين بالعبادة من صلاة وذكر وتكبير وتسبيح واستغفار ويحصل بالثلث الاخير من الليل والأولى احياؤه كله (و) ندب (غسل) يدخل وقته بالسدس الاخير (و) ندب كونه (بعد) صلاة (الصبح و) ندب (تطيب وتزين) بالثياب الجديدة اظهارا للنعمة وشكره (وان لغير مصل) كالصبيان والنساء فى بيوتهن (و) ندب (مشى فى ذهابه) بالفعل لا فى رجوعه (ورجوع فى طريق أخرى) غير التى ذهب فيها (و) ندب (فطر قبله) أى قبل ذهابه للمصلى (فى) عيد (الفطر و) ندب (كونه على تمر) وترا ان وجده والا حسى حسوات من ماء كفطر رمضان (و) ندب

(تأخيره) أي الفطر (في) عيد (النحر) ندب (خروج) أي ذهاب للصلاة (بعد) طلوع (شمس لمن قربت داره) والا خرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الجماعة (و) ندب (تكبير فيه) أي في خروجه (و) ندب (جهر به) أي بالتكبير لاظهار الشعيرة ويستمر على التكبير فيكبرون وهم جالسون في المصلى (لشروع في الصلاة و) ندب (ايقاعها) أي صلاة العيد (بالمصلى) في الصحراء لا في المسجد (الا بمكة) فبمسجدها أفضل (و) ندب (قراءتها) أي القراءة فيها بعد الفاتحة (بكسبح) اسم ربك الاعلى أو هل أتاك في الأولى (والشمس) وضحاها أو والليل اذا يغشى في الثانية (و) ندب (خطبتان كالجمعة) يجلس في أول الأولى وأول الثانية يعلم الناس فيها زكاة الفطر ومن تجب عليه ووجوب اخراجها يوم الفطر وحرمة تأخيرها عنه والضحية ومن تتعلق به وما يجزىء منها وما لا يجزىء في النحر (و) ندب (بعديتهما) أي كونهما بعد الصلاة (وأعيدتا) ندبا ان قدمتا على الصلاة (و) ندب (استفتاحهما) أي الخطبتين (بتكبير) بلا حد بثلاثة أو سبعة أو غير ذلك (وتخليلهما) أي بالتكبير (بلا حد) راجع للافتتاح والتخليل (واستماعهما) بخلاف الجمعة فيجب كما تقدم (و) ندب (اقامتها) أي صلاة العيد (لغير مأمور الجمعة) من الصبيان والعبيد والنساء غير الشابة ويحرم على مخشية الفتنة ولا يحتاج مكاتب لاذن لانه أحرز ماله ونفسه (أو لمن فاتته) صلاتها (مع الامام) من مأمور الجمعة فقولهم سنة عين أي لمن يمكنه فعلها مع الامام فان فاتته لعذر أو غيره فتندب للزوال (و) ندب لكل مصل ولو صبيا (التكبير اثر) كل صلاة من (خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر) لا قبله الى صبح اليوم الرابع لا بعد نافلة ولا مقضية فيها ولو فاتته منها (فان نسي) التكبير (كبر) اذا تذكر (ان قرب) الزمن لا ان خرج من المسجد أو طال عرفا (وكبر مؤتم) ندبا (تركه امامه) ويندب تنبيه الناس ولو بالكلام (و) ندب (لفظه) الوارد أي الاقتصار عليه (وهو الله أكبر ثلاثا) فان زاد بعد الثالثة لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد فحسن والاول أحسن (وكره تنفل قبلها وبعدها بمصلى) أي فيه (لا بمسجد) فلا يكره

(فصل) في صلاة الكسوف والخسوف (سن وتأكد) الاستنان المفهوم من سن تأكدا يلي العيدين (لكسوف الشمس) أي لاجل كسوفها (ولو) كان الكسوف (بعضا) منها كما هو المعهود (ركعتان) نائب فاعل سن (بزيادة قيام وركوع) على الصلاة المعهودة (فيهما) أي في كل ركعة منهما بأن يقرأ الفاتحة وسورة ولو من قصار المفصل ثم يركع ثم يرفع منه فيقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع

ثم

ثم يرفع ويسجد السجدتين ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم (لمأمور الصلاة) متعلق بسن (وان) كان مأمور الصلاة (صبيا) على ظاهر الرواية (وعموديا ومسافرا الا أن يجد سيره) أي المسافر لامر مهم فلا يسن له (ووقتها كالعيد) من حل النافلة للزوال (وندب صلاتها بالمسجد) لا الصحراء (واسرارها) أي القراءة فيها سرا (و) ندب (تطويل القراءة بنحو) سورة (البقرة) بعد الفاتحة (وموالياتها في القيام) آل عمران والنساء والمائدة (والركوع فيها) (كالقراءة) في الطول ندبا فالركوع الاول نحو البقرة والركوع الثاني نحو آل عمران يسبح في الركوعات لان الركوع يعظم فيه الرب بلا دعاء كما هو الشأن في الصلاة (والسجود كالركوع) في الطول ندبا يسبح فيه ويدعو بما شاء وأما الجلسة بين السجدتين فعلى العادة لا تطويل فيها اتفاقا (الا لخوف خروج الوقت) بالزوال (أو) خوف (ضرر المأموم) بالتطويل فلا يطول وينبغي حينئذ النظر لحال الوقت أو المأمومين فقد يقتضي قراءة يس ونحوها أو طوال المفصل أو وسطه أو قصاره وجاز اقتداء الجالس بالقائم لانها نفل (و) ندب (الجماعة فيها) أي صلاتها جماعة بخلاف خسوف القمر (و) ندب (وعظ بعدها) مشتملا على الثناء على الله والصلاة والسلام على نبيه لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك (وتدرك الركعة) من الركعتين مع الامام (بالركوع الثاني) فيكون هو الفرض وأما الاول في الركعتين فسنة وقيل فرض والراجح أن الفاتحة فرض مطلقا وقيل الأولى سنة (وان انجلت) الشمس (قبل ركعة أتمها) المصلي (كالنوافل و) ان انجلت (بعدها) أي بعد اتمام ركعة (فقولان) قال سحنون كالنوافل بقيام وركوع فقط بلا تطويل وقال اصبغ أتمت على سنتها (بلا تطويل وندب لخسوف القمر ركعتان جهرا كالنوافل) بقيام وركوع فقط على العادة (و) ندب (تكرارها) أي الصلاة (حتى ينجلي) القمر (أو يغيب) في الافق (أو يطلع الفجر) فان حصل واحد من هذه الثلاثة فلا صلاة ثم شرع في بيان السنة الخامسة وهي صلاة الاستسقاء فقال

(فصل صلاة الاستسقاء) أي طلب السقي من الله تعالى بمطر أو نيل لامر مما يأتي (حكما) أي في الحكم وهو السنة المؤكدة الا أن العيد أوكد كما تقدم (ووقتا) أي وفي الوقت من حل النافلة للزوال (وصفة) أي وفي الصفة من كونها ركعتين كالنوافل يقرأ فيهما ما جهرا بما تقدم في العيد وبعدها خطبتان (كالعيد الا التكبير) الذي في العيد فليس في الاستسقاء بل فيه الاستغفار بدل التكبير

فى الجملة كما يأتى (و) تسن صلاة الاستسقاء (لزرع) أى لاجل زرع أى لاجل انباته أو لاجل حياته (أو) لاجل (شرب) لآدمى أو غيره لعطش واقع أو متوقع لتخلف مطر أو نيل أو اقلته مما أو قلة جرى عين أو غورها ان كانوا بلدا أو بادية حاضرين أو مسافرين (وان) كانوا (بسفينة) فى بحر ملح أو عذب (وكررت) الصلاة فى أيام لا يوم (ان تأخر) السقى بأن لم يحصل أو حصل ما فيه دون الكفاية (يخرج الامام والناس) لها (ضحى) بعد حل النافلة (مشاة) لا مصلى لا راكبين لاظهار العجز والانكسار (ببذلة) أى بثياب المهنة أى ما يمتهن منها بالنسبة للابسها (وذلة) أى خشوع وخضوع لانه الى الاجابة أقرب واستثنى من عموم الناس قوله (الا شابة) ولو غير مخشية الفتنة الا ان مخشية الفتنة يحرم عليها الخروج وتمنع وغيرها يكره لها ولا تمنع وأما المتجالة فتخرج مع الناس (و) الا (غير مميز) من الصبيان فلا يخرج لانه لا يعقل القربة فأولى البهائم والمجانين (ولا يمنع ذمى) من الخروج مع الناس (وانفرد) عن المسلمين بمكان (لا بيوم) مخافة أن يسبق القدر بالسقى فى يومه فتفتتن بذلك ضعفاء القلوب (وندب خطبتان بعدها) أى الصلاة (كالعيد) أى كخطبتيه يجلس فى أول كل منهما ويتوكأ على عصى لكن (بالارض) لا بالمنبر يعظهم فيهما ويخوفهم ببيان أن سبب الجدب معاصى الله ويأمرهم بالتوبة والانابة والصدقة والبر والمعروف (و) ندب (ابدال التكبير) فى خطبتى العيد (بالاستغفار) بلا حد فى أول الاولى والثانية (ثم) بعد الفراغ من الخطبتين (يستقبل القبلة) بوجهه حال كونه (قائما فيحول) ندبا (رداءه) الذى على كتفيه (يجعل ما على عاتقه الايسر) أى يأخذه بيده اليمنى ويجعله (على) عاتقه (الايمن) ويأخذ بيده اليسرى ما على عاتقه الايمن يجعله على الايسر (بلا تنكيس للرداء) فلا يجعل الحاشية السفلى التى على رجليه على أكتافه (ثم) اذا استقبل القبلة وظهره للناس (بالغ فى الدعاء) برفع الكرب والقحط وانزال الغيث والرحمة وعدم المؤاخذة بالذنوب ولا يدعو لاحد من الناس (وحول الذكور فقط) أرديتهم دون النساء (كذلك) أى كتحويل الامام المتقدم حال كونهم (جلوسا) أى جالسين (وأمنوا) أى الحاضرين ذكورا واناثا (على دعائه) أى الامام بأن يقولوا آمين حال كونهم (مبتهلين) أى متضرعين (و) ندب لهم (صيام ثلاثة أيام قبلها) أى الصلاة (و) ندب لهم (صدقة) على الفقراء بما تيسر (وأمر الامام) الناس (بهما) أى بالصوم والصدقة ندبا (كالتوبة) أى كما يأمرهم بالتوبة (ورد التبعات) بكسر الباء الموحدة أى المظالم

لاهلها

لاهلها (و) ندب لمن نزل عليهم مطر مثلا بقدر الكفاية (اقامتها) أى صلاة الاستسقاء (لطلب سعة) ولا يسن الا لمن قام به ضيق كما تقدم (و) ندب (دعاء غير المحتاج لمحتاج) لانه من التعاون على البر والتقوى (لا) تندب (الصلاة) خلافا للخمى القائل بندبها (وجاز تنفل) فى المصلى (قبلها وبعدها) والله أعلم

مبحث صلاة الجنازة وأحكام المتعلقة بها

(فصل) فى بيان أحكام غسل الميت والصلاة عليه وما يتعلق به من مؤن تجهيزه وغير ذلك (غسل الميت المسلم) ولو حكما فلا يغسل كافر (المستقر الحياة) أى الذى استقرت حياته بعد ولادته ولو لحظة بأن استهل صارخا أو قامت به امارة الحياة فلا يغسل السقط (غير شهيد المعترك) فى قتال الحربيين لاعلاء كلمة الله وأما هو فلا يغسل لمزيد شرفه (بمطلق) متعلق بغسل فلا يجزىء فيه الماء المضاف (كالجنابة) أى غسلا مثل غسل الجنابة الاجزاء كالاجزاء والكمال كالكمال (والصلاة عليه) عطف على غسل المبتدأ والخبر قوله (فرضا كفاية) اذا قام به البعض من المسلمين سقط عن الباقى وهما متلازمان فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه وبالعكس ويقوم مقام الغسل التيمم عند العذر كما يأتى (ككفنه) بسكون الفاء أى ادراجه فى الكفن بفتحها (ودفنه) أى مواراته فى القبر أو ما فى حكمه كما يأتى فانهما فرضا كفاية اجماعا (فان تعذر الغسل يمم) وجوبا كفائيا وسيأتى قريبا تفصيله (وتقدم) فى الغسل (الزوجان) على العصبة (بالقضاء) أى يحكم الحاكم عند التنازع أى يقدم الحى منهما فى غسل صاحبه ويقضى له بذلك (ان صح النكاح ولو) كانت صحته (بالفوات) أى بسببه كالدخول أو هو مع الطول لا ان فسد اذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (واباحة الوطء برق) أى بسبب رق الانثى (تبيح الغسل لكل) من السيد لامته والامة لسيدها وخرجت المكاتبة والمبعضة لعدم اباحة وطئهما وكذا المشتركة (بلا قضاء) أى للامة بالتقديم على عصبة سيدها وأما السيد فهو أولى بأمته من كل أحد (ثم الاقرب فالاقرب من أوليائه) أى عصبته على ما سيأتى فى الصلاة عليه (ثم) اذا لم يكن عصبة أو كانوا ولم يتولوا غسله (أجنبى) من العصبة ومنه الاخ لام والخال والجد لام (ثم) بعد الاجنبى (امرأة محرم) كأم وبنت وأخت وعمة وخالة تغسله وهذا كله فيما اذا كان الميت ذكرا (ثم) ان لم توجد امرأة محرم ولو بصهارة (يمم) أى يممته امرأة غير محرم (لمرفقيه) لا لكوعيه فقط كما قيل لعدم وجود المحرم من الاعذار المسقطة للغسل الموجبة لتيمم (كعدم الماء) حقيقة أو حكما بأن احتيج له فييمم (وتقطيع الجسد) بالماء (أو تزلعه من صبه) عليه فييمم ولا يجب غسله (وبسقط

الدلك) فقط (ان خيف منه) أى من الدلك (تسلخ) للجسد (ككثرة الموتى جدا) بحيث يتعذر الدلك فيسقط الدلك (وان لم يكن لامرأة زوج أو سيد) يغسلها أو كان وأسقط حقه (فأقرب امرأة) لها تغسلها (فالاقرب) لها فتقدم البنت فالام فأخت شقيقة فلاب فبنت أخ كذلك فجدة فعمة شقيقة فلاب فبنت عم كذلك (ثم) بعد من ذكرن (أجنبية ثم) ان لم توجد أجنبية غسلها (محرم) على الترتيب السابق (و يستر) وجوبا (جميع بدنها ولا يباشر جسدها بالدلك بل بخرقة كثيفة) يلفها الغاسل على يده ويدلك بها (ثم) اذ لم يوجد محرم (يممت الميتة) (لكوعيها) لا لمرفقيها (ووجب) على الغاسل (ستر عورته من سرته لركبته) الذكر مع الذكر والانثى مع الانثى وأما الذكر المحرم مع الانثى فيستر جميع بدنها كما مر وكذا ان غسلت الانثى المحرم رجلا من محارمها وقيل بل تستر العورة فقط (وندب) ستر العورة (لاحد الزوجين) يغسل صاحبه (كأمة مع سيد) اذا غسل أحدهما الآخر يندب له ستر العورة ولا يجب وظاهر المصنف الوجوب وهو ضعيف (و) ندب (سدر) وهو ورق النبق وأشار لكيفية الوجه المندوب بقوله (يسحق) السدر (ويضرب بماء قليل) فى اناء حتى تبدو له رغوة ثم (يعرك به جسده) لازالة الوسخ ثم يفاض عليه الماء المطلق حتى يزول فهذه هى الغسلة الاولى فان لم يوجد سدر (فكصابون) أى صابون أو نحوه من أشنان أو غاسول يعرك به جسده ثم يفيض عليه الماء للتنظيف (و) ندب (تجريده) أى الميت من ثيابه بعد ستر عورته كما تقدم (ووضعه على مرتفع) حين الغسل لانه أمكن لغاسله (و) ندب (ايتاره) أى الغسل أى جعله وترا ثلاثا أو خمسا (لسبع) ثم المدار على الانقاء (ولا يعاد) الغسل (كوضوئه) لا يعاد (لخروج نجاسة) بعده (وغسلت) النجاسة فقط ان خرجت بعد الوضوء أو الغسل (و) ندب (عصر بطنه) حال الغسل (برفق) لا بشدة لاخراج ما فى بطنه من النجاسة (و) ندب حينئذ (كثرة صب الماء فى) حال (غسل مخرجيه) لازالة النجاسة وتقليل العفونة لان الشأن فى الاموات كثرة ذلك (و) لا يفضى الغاسل بيده لغسل ذلك بل (يلف خرقة كثيفة بيده) حال غسل العورة من تحت السترة (وله الافضاء) للعورة (ان اضطر) له (و) ندب (توضئته أولا) أى فى أول الغسلات (بعد ازالة ما عليه) أى الميت (من أذى) نجاسة أو وسخ بالسدر أو الصابون فاذا أزاله شرع فى توضئته كالجنابة فيغسل يديه الى كوعيه ثلاثا ويمضمضه بأن يضع الماء فى فيه عند امالة رأسه (و) ندب (تعهد أسنانه و) تعهد (أنفه)

عند الاستنشاق بعد المضمضة (بخرقة نظيفة) كمنديل (و) ندب حينئذ (امالة رأسه برفق) للتمكن من غسل الفم والانف ولئلا يدخل الماء فى جوفه (لمضمضة) أى أو استنشاق ثم يتمم وضوءه مرة مرة ثم يجعله على شقه الايسر ويغسل الايمن ثم يديره على الايمن فيغسل الايسر بعد تثليث رأسه ثم يجعل الكافور فى ماء فيغسله به للتبريد ولا يعيد الوضوء ولو خرجت منه نجاسة كما تقدم وهذه هى الغسلة الثالثة وهذا معنى قول بعضهم الاولى بسدر للتنظيف والثانية بمطلق للتطهير والثالثة بكافور للتبريد فان احتيج بعد ذلك للخامسة أو السابعة لكون جسده يحتاج لذلك من أجل دمامل أو جدرى أو نحو ذلك زاد ما يحتاج اليه الحال (و) ندب (عدم حضور غير معين) للغاسل وكره حضور غيره (و) ندب (كافور فى) الغسلة (الاخيرة) كما تقدم (و) ندب (تنشيفه) أى الميت بخرقة طاهرة قبل ادراجه فى الكفن (و) ندب (عدم تأخير التكفين) أى ادراجه فى الكفن (عن الغسل) لما فى الاسراع من الاهتمام بأمره ولئلا تخرج نجاسة منه فيحتاج لازالتها (و) ندب (اغتسال) الغاسل للميت بعد فراغه من غسله (و) ندب (بياض الكفن) من كتان أو قطن وهو أولى (وتجميره) بالجيم أى تبخيره بالعود ونحوه (والزيادة على) الكفن (الوحد) فالاثنان أفضل من الوحد وان كان وترا (و) ندب (وتره) أى الكفن فالثلاثة أفضل من الاثنين ومن الاربعة (و) ندب (تقميصه) أى الباسه قميصا (وتعميمه) بعمامة (و) ندب (عذبة فيها) قدر ذراع تجعل على وجهه (وازرة) بوسطه أقلها من سرته لركبته فان زادت على ذلك فأحسن (ولفافتان) فهذه خمسة أفضل كفن الذكر (والسبع لامرأة) أى الانثى لا للذكر (بزيادة لفافتين) على الازرة والقميص واللفافتين فتكون اللفائف التى تدرج فيها أربعة (و) ندب (خمار) يلف على رأسها ووجهها (بدل العمامة) للرجل فالمجموع لامرأة سبع (و) ندب (حنوط) من كافور أو فيه كافور أو غيره يذر (داخل كل لفافة) من الكفن (و) يجعل (على قطن يلصق) القطن (بمنافذه) عينيه وأنفه وفمه وأذنيه ومخرجه (ومساجده) جبهته وكفيه وركبتيه وأصابع رجليه (ومراقه) رفغيه وابطيه وباطن ركبتيه ومنخره وخلف أذنيه ويندب تحنيطه (وان) كان الميت (محرما) بحج أو عمرة لانقطاع التكليف بالموت (و) ان امرأة (معتدة) عدة وفاة أو طلاق (و) لكن ان كان الغاسل لميت مطلقا محرما أو معتدة (تولاه) أى الحنوط أى تولى أمره للميت (غيرهما) لانهما لا يجوز لهما مس الحنوط (و) ندب (تكفينه بثياب جمعته) الشرعية لحصول

البركة بثياب مشاهد الخير (وهو) أى الكفن (من مال الميت كمؤن التجهيز) من حنوط وسدر وماء وأجرة غاسل وحامل وقبر وغير ذلك تكون من ماله (يقدم على دين غير المرتهن) لرهن فى دينه من مال الميت فان كان ماله مرتهنا عند مدين فالمرتهن أحق بالرهن من الكفن ومؤن التجهيز فاذا لم يكن للميت مال أومال مرتهن (فعلى المنفق بقرابة) كالأب لولده الصغير أو العاجز عن الكسب وكابن لوالديه الفقيرين (أو رق) كسيد رقيق (لا) على منفق بسبب (زوجية) فلا يجب على الزوج تكفين زوجته ولا مؤن تجهيزها ولو كان غنيا وهى فقيرة على المذهب فان لم يكن له مال ولا منفق (فـ) من (بيت المال) فان لم يكن (فعلى المسلمين) فرض كفاية (والواجب) من الكفن للذكر (ستر العورة) ما بين السرة والركبة (والباقى) وهو ما يستر بقية البدن حتى الرأس والرجلين (سنة) على أحد المشهورين والثانى أن ستر جميع البدن واجب قال الشيخ فى توضيحه وهو ظاهر كلامهم وأما المرأة فيجب ستر جميع بدنها قولا واحدا وما زاد على الكفن الواجب أو السنة فمندوب كما تقدم (و) ندب (مشى مشيع) للجنازة (و) ندب (تقدمه عليها (و) اسراعه) فى المشى (بوقار) وسكينة لا بهرولة (و) ندب (تأخر راكب) عنها (و) تأخر (امرأة) وان ماشية وتأخرها أيضا عن الرجال (و) ندب (سترها) أى المرأة الميتة (بقبة) من جريد أو غيره يجعل على النعش ويلقى عليه ثوب أو رداء لمزيد الستر ثم شرع يتكلم على الصلاة على الجنازة

درس

وأركانها فقال (وأركان الصلاة) على الجنازة خمسة أولها (النية) بأن يقصد الصلاة على هذا الميت أو على من حضر من أموات المسلمين ولا يشترط معرفة كونه ذكرا أو أنثى ولا يضر عدم استحضار أنها فرض كفاية ولا اعتقاد أنها ذكر فتبين أنها أنثى ولا عكسه اذ المقصود هذا الميت (و) ثانيها (أربع تكبيرات) كل تكبيرة بمنزلة ركعة فى الجملة (فان زاد) الامام خامسة عمدا أو سهوا (لم ينتظر) بل يسلمون قبله وصحت لهم وله أيضا اذ التكبير ليس كالركعات من كل وجه فان انتظروا وسلموا معه صحت (وان نقص) عن الاربع (سبح له فان رجع) وكبر الرابعة كبروا معه وسلموا بسلامه (والا) يرجع (كبروا) لانفسهم (وسلموا) وصحت وقيل تبطل لبطلانها على الامام وانما خالفت صلاة الجنازة غيرها لان بعض السلف كان يرى أنها أكثر من أربع تكبيرات وبعضهم يرى أنها أقل (و) ثالثها (دعاء له) أى للميت (بينهن) أى التكبيرات (بما تيسر) ولو اللهم اغفر له (ودعاء بعد) التكبيرة (الرابعة ان أحب) وان أحب لم يدع وسلم (يثنى)

بفتح

بفتح المثلثة وتشديد النون المكسورة أى يأتى بضمير التثنية أو بالاسم الظاهر مثنى ان كان الميت اثنين (ويجمع ان احتاج) للتثنية أو الجمع بأن كانوا جماعة فيقول ان كانا اثنين اللهم انهما عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك كانا يشهدان الخ وان كانوا جماعة قال اللهم انهم عبيدك وأبناء عبيدك وأبناء امائك كانوا يشهدون الخ وان شاء قال فى الاثنين اللهم اغفر لهما وارحمهما وقال فى الجماعة اللهم اغفر لهم وارحمهم (يغلب) بضم الياء التحتية وتشديد اللام مكسورة (المذكر على المؤنث) ان اجتمع ذكور واناث (وان والاه) أى التكبير بأن لم يدع بعد تكبيرة (أو) دعى و (سلم بعد ثلاث عمدا أعاد) الصلاة وكذا ان سلم بعد ثلاث سهوا وطال (ان لم تدفن) الجنازة فان دفنت فلا اعادة فى الصورتين وقيل لا اعادة فى الاولى وان لم تدفن فقول الشيخ وان دفنت فعلى القبر لا يعول عليه (و) رابعها (تسليمة) واحدة يجهر بها الامام بقدر التسميع (وندب لغير الامام اسرارها و) خامسها (قيام لها لقادر) على القيام لا لعاجز عنه وهذا مما زدناه عليه (و) ان سبق أحد بالتكبير مع الامام والمأموم بأن شرعوا فى الدعاء (صبر المسبوق) به وجوبا (للتكبير) أى الى أن يكبروا فلا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء لانه كالقاضى خلف الامام (فان كبر صحت ولا يعتد بها) عند الاكثر من الاشياخ (ودعى) المسبوق بعد تكبيره الكائن بعد سلام الامام (ان تركت) الجنازة (والا) بأن رفعت (والى) التكبير بلا دعاء وسلم (وندب رفع اليدين) حذو المنكبين (بالاولى) أى عند التكبيرة الاولى (فقط و) ندب (ابتداء الدعاء بحمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم) بأن يقول الحمد لله الذى أمات وأحيى والحمد لله الذى يحيى الموتى وهو على كل شىء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وأحسن الدعاء ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه وهو اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيأ فتجاوز عن سيآته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده فان كانت امرأة قال اللهم انها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك كانت تشهد الخ (و) ندب (اسراره) أى الدعاء (و) ندب (وقوف امام وسط) الميت (الذكر وحذو منكبى غيره) من أنثى أو خنثى جاعلا (رأس الميت عن يمينه) أى الامام (الا فى الروضة) الشريفة فتجعل رأسه على يسار الامام تجاه رأس النبى صلى الله عليه وسلم والا لزم

قلة الادب (والاولى بالصلاة) على الميت (وصى رجى خيره) أوصى الميت بأن يصلى عليه (فالخليفة) ان لم يكن وصى (لافرعه) أى نائبه فلا حق له فى الصلاة على غيره (الا اذا ولى الخطبة) من الخليفة فيكون كالخليفة أولى من العصبة (ثم الاقرب فالاقرب من عصبته) فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه الخ وقدم الشقيق على غيره (وأفضلهم عند التساوى ولو) كان الافضل (ولى امرأة) صلى عليها مع رجل (وصلت النساء) عند عدم الرجال (دفعة) أى فى آن واحد (أفذاذا) اذ لا تصح امامتهن ويلزم على ترتبهن تكرار الصلاة (و) ندب (اللحد) وهو أن يحفر فى أسفل القبر جهة قبلته من المغرب للمشرق بقدر ما يضع فيه الميت (فى الارض الصلبة) بضم الصاد المهملة أى المتماسكة التى لا تنهال (والا) تكن الارض صلبة (فالشق) بأن يحفر وسط القبر بقدر الميت ويسد باللبن كما يأتى (و) ندب (وضعه على) شق (أيمن مقبلا) بفتح القاف والباء المشددة أى مجعولا وجهه للقبلة (و) ندب (قول واضعه) فى قبره (بسم الله) أى وضعته (وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول وتدورك) الميت (ان خولف) بأن جعل ظهره للقبلة أو نكس بأن جعل رجلاه مكان رأسه بأن يحول الى الحالة المطلوبة (ان لم يسو عليه التراب) والا ترك وشبه فى مطلق التدارك قوله (كترك الغسل أو الصلاة) عليه فانه يتدارك ويخرج من القبر لهما ولو سوى عليه التراب (ان لم يتغير) الميت (والا) بأن مضى زمن يظن به تغيره (صلى على القبر ما بقى) أى مدة ظن بقاء الميت (به) أى فيه ولو بعد سنين وهذا ظاهر اذا غسل والا ففيه نظر (و) ندب (سده) أى اللحد أو الشق (بلبن) وهو الطوب النىء فان لم يوجد (فلوح) من خشب (فقرمود) بفتح القاف وسكون الراء طوب يجعل على صورة وجوه الخيل (فقصب) لكن يقدم عليه الآجر بالمد وضم الجيم الطوب المحروق (والا) يوجد شىء من ذلك (فسن التراب) بباب اللحد وينبغى أن يبل بالماء ليتماسك (أولى) عند العلماء (من) دفنه فى (التابوت) أى الصحلية تجعل كالصندوق يدفن فيها النصارى أمواتهم وهى من سنتهم (و) ندب (رفعه) أى القبر برمل وحجارة أو نحو ذلك (كشبر مسنما) أى كسنام البعير لا مسطحا (و) ندب للناس (تعزية أهله) أى تسليتهم وحملهم على الصبر (و) ندب للجار ونحوه (تهيئة طعام لهم) أى لاهل الميت (الا أن يجتمعوا على محرم) من ندب ولطم ونياحة فلا (و) ندب لاهله (التصبر) أى اظهار الصبر (والتسليم للقضاء) أى لقضاء الله مالك الملك العليم الخبير (كتحسين المحتضر) تشبيه فى الندب وهو من اضافة

المصدر

واما جمع الناس على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة واما الذبح على القبر فمكروه لانه فعل الى الجاهلية لانه قال عليه الصلاة والسلام [illegible] العقر مكروه قال اهل العلم العقر هو الذبح على القبر

المصدر لفاعله وظنه مفعوله أى يندب للمحتضر أن يحسن (ظنه بالله تعالى بقوة الرجاء فيه) أى بسبب قوة رجائه فى الله تعالى أى فيما عنده من الكرم والرحمة والمسامحة لانه أكرم الاكرمين يعفو عن السيآت ويقيل العثرات فيقدم الرجاء على الخوف (و) يندب للحاضر عنده (تلقينه الشهادتين بلطف) بأن يقول عنده أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ولا يقول له قل ولا يلح عليه لان الساعة ساعة ضيق وكرب وربما كان الالحاح عليه سببا فى تغيره والعياذ بالله تعالى أو فى زيادة الضيق عليه (ولا يكرر) التلقين عليه (ان نطق بهما الا أن يتكلم بأجنبى) من الشهادتين فيلقن ليكون آخر كلامه من الدنيا التكلم بهما (و) ندب (استقباله) للقبلة (عند شخوصه) ببصره (على شقه الايمن) اذا تيسر على الشق الايمن فعلى (ظهره) رجلاه للقبلة (و) ندب (تجنب) أى تباعد (جنب وحائض وتمثال وآلة لهو) لان ملائكة الرحمة تنفر من ذلك (و) ندب (احضار طيب) كبخور عود أو جاوى عند المحتضر لان الملائكة تحبه (و) ندب احضار (أحسن أهله) خلقا وخلقا (و) أحسن (أصحابه) ممن كان يحبهم ولا ينبغى احضار الوارث الا أن يكون ابنا وزوجة ونحوهما (و) ندب (دعاء) من الحاضرين لانفسهم وللميت لانه من أوقات الاجابة (و) ندب (عدم بكى) بالقصر وهو الخفى الذى لا يرفع فيه الصوت لان التصبر أجمل (و) ندب (تغميضه) أى قفل عينيه (وشد لحييه) بعصابة (اذا قضى) أى خرجت روحه بالفعل فلا يغمض قبل ذلك كما يفعله الجهلة (و) ندب (رفعه) بعد موته (عن الارض) على طراحة أو سرير لئلا تسرع له الهوام (وستره بثوب واسراع تجهيزه) خوفا من تغيره (الا كالغرق) بكسر الراء أى الغريق ومن مات تحت هدم أو فجأة فانه يؤخر ولا يسرع بتجهيزه حتى تظهر أمارات التغيرات وتحقق موته لاحتمال أن يكون حيا ثم ترد له روحه (و) ندب (زيارة القبور بلا حد) بيوم أو وقت أو ليل أو نهار (والدعاء والاعتبار) أى الاتعاظ واظهار الخشوع (عندها) أى القبور ويكره الاكل والشرب والضحك وكثرة الكلام وكذا قراءة القرآن بالاصوات المرتفعة واتخاذ ذلك عادة لهم كما يقع فى قرافة مصر وربما خرجوا عن قانون القراءة الى قانون الغناء والتمطيط وتقطيع الحروف كما هو مشاهد وهو لا يجوز ثم شرع فى الكلام على الجائزات فقال (وجاز غسل امرأة) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله (ابن ثمان) أى يجوز للمرأة أن تغسل صبيا ابن ثمان سنين فأولى من دونه لا ابن تسع وان جاز لها النظر لعورته (و) جاز غسل (رجل كرضيعة) أى رضيعة

وما قاربها كزيادة شهر على مدة الرضاع لابنت ثلاث سنين فلا يجوز للرجل تغسيلها (و) جاز (تسخين ماء) للغسل كالبارد (و) جاز (تكفين بملبوس) لميت أو غيره أي عند وجود غيره والا تعين الملبوس (أو مزعفر أو مورس) أي مصبوغ بزعفران أو ورس لانهما من الطيب بخلاف المصبوغ بغيرهما فيكره (و) جاز (حمل غير أربعة) للنعش من الرجال كأن يحمله اثنان أو ثلاثة (و) جاز (بدء بأي ناحية) في حمل السرير (بلا تعيين) قال المصنف والمعين مبتدع أي لانه عين ما لا أصل له في الشرع (و) جاز (خروج متجالة) لجنازة مطلقا (كشابة لم تخش فتنتها) يجوز خروجها (في) جنازة من عظمت مصيبته عليها (كأب) وأم (وزوج وابن) وبنت (وأخ) وأخت وحرم على مخشية الفتنة مطلقا وعلم من هذا النص أن الزوجة المتجالة وغير مخشية الفتنة يجوز لها الخروج لجنازة زوجها مع أنها بموته لزمها الاحداد وعدم الخروج الا فيما سيأتي بيانه في العدة فيكون هذا من جملة المستثنى (و) جاز (نقله) أي الميت من مكان الى آخر وان من بلد لاخرى قبل دفنه أو بعده (لمصلحة) كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع وكرجاء بركته للمكان المنقول اليه أو زيارة أهله أو لدفنه بين أهله أو نحو ذلك (ان لم تنتهك حرمته) بانفجاره أو نتانته وهل من انتهاك حرمته تكسير عظامه بعد يبسه في قبره (و) جاز (بكى) بالقصر (عند موته وبعده) وقوله (بلا رفع صوت) كالتفسير لبكى المقصور لان ما كان برفع صوت يسمى بكاء بالمد وهو لا يجوز (و) بلا (قول قبيح) والا منع (و) جاز (جمع أموات بقبر) واحد (لضرورة) كضيق مكان أو تعذر حافر ولو ذكورا واناثا أجانب (و) اذا دفنوا في وقت واحد (ولي القبلة الافضل) فالافضل وقدم الذكر على الانثى والحر على العبد (وفي الصلاة) عليه (يلي الامام افضل رجل) فالافضل (فالطفل الحر فالعبد) كبير فصغير (فالخصي) حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير (فالمجبوب) كذلك (فالخنثى) كذلك (فالحرة) كبيرة فصغيرة (فالامة) كذلك ثم شرع في بيان المكروهات فقال (وكره حلق رأسه) ان كان ذكرا والا حرم (وقلم ظفره وضم معه) في كفنه (ان فعل) به ذلك (و) كره (قراءة) لشيء من القرآن (عند الموت وبعده وعلى القبور) لانه ليس من عمل السلف وانما كان شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ (الا لقصد تبرك) بالقرآن (بلا عادة) فانه يجوز (و) كره (انصراف عنها) أي الجنازة (بلا صلاة) عليها ولو باذن أهلها لما فيه من الطعن فيها (أو) انصراف (بعدها) أي بعد الصلاة (بلا اذن) من أهلها (ان لم يطولوا) فان أذنوا

بعد الصلاة أو طولوا ولو لم يأذنوا جاز الانصراف (و) كره (صياح خلفها بكاستغفروا لها) أي باستغفروا لها ونحوه (و) كره (ادخالها المسجد) ولو لغير صلاة (و) كره (الصلاة عليها فيه) أي في المسجد ولو كانت هي خارجه (و) كره (تكرارها) أي الصلاة على الميت (ان أديت) أولا (جماعة والا) تؤدى جماعة بأن صلى عليها فذ (أعيدت) ندبا (جماعة) لا أفذاذا فالصور أربع تكره الاعادة في ثلاثة وتندب في واحدة (و) كره (صلاة فاضل على بدعي) لم يكفر ببدعته (أو) على (مظهر كبيرة) كشرب خمر أي يفعلها عند بعض الناس من غير مبالاة (أو) على (مقتول بحد) كقاتل أو زان محصن رجم (و) كره (تكفين) ميت ولو أنثى (بحرير وخز ونجس وكأخضر ومعصفر) أي مصبوغ بخضرة أو صفرة اذا (أمكن غيره) والا لم يكره ويستثنى من ذلك المورس والمزعفر كما تقدم (و) كره (زيادة رجل) أي ذكر ولو صبيا (على خمسة) من الاكفان (و) كره زيادة (امرأة على سبعة) لانه من الاسراف (و) كره (اجتماع نساء لبكى سرا) ومنع جهرا كالقول القبيح مطلقا (و) كره (تكبير نعش) لميت صغير لما فيه من المباهاة والنفاق (و) كره (فرشه) أي النعش (بحرير) أو خز (و) كره (اتباعه) أي الميت (بنار ولو) كانت (ببخور) أي مصاحبة له لما فيه من التشاؤم بأنه من أهل النار (و) كره (نداء به) أي بسببه أي صياح (بمسجد أو بابه) بأن يقال فلان قد مات فاسعوا للجنازة مثلا (الا الاعلام بصوت خفي) أي من غير صياح فلا يكره (و) كره (قيام لها) أي للجنازة اذا مروا بها على جالس لانه ليس من عمل السلف (و) كره (الصلاة على ميت (غائب) ولو في البلد وصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي وقد مات في أرض الحبشة من خصوصياته بدليل أنه لم يصحبه عمل (و) كره (تطيين قبر) أي تأسيسه بالطين (أو تبييضه) بالجير (ونقشه) بالحمرة أو الصفرة (وبناء عليه) أي على القبر نفسه (أو تحويز) عليه ولو بلا قبة ان كان (بأرض مباحة) اما بملك للميت أو غيره باذنه أو أرض موات (بلا مباهاة) بما ذكر (والا) بأن كان بأرض غير مباحة أو فعل ذلك للمباهاة بكونه كان كبيرا أو أميرا أو نحو ذلك (حرم) لانه من الاعجاب والكبر المنهي عنهما وكذا اذا كان البناء أو التحويز ذريعة لايواء أهل الفساد فيه فيحرم (و) كره (مشي عليه) أي على القبر بشرطين (ان كان مسنما) أو مسطحا (والطريق دونه) الواو للحال فان زال تسنيمه أو لم تكن هناك طريق جاز المشي عليه (و) كره (تغسيل من فقد) أي عدم (أكثر من ثلثه) كنصفه فأكثر ووجد نصفه فأقل (و) كرهت (صلاة

عليه) لتلازمهما فان وجد جد فأكثر وجبا كما تقدم وشبه فى الكراهة قوله (كمن لم يستهل صارخا) يكره غسله والصلاة عليه (ولو تحرك أو بال أو عطس ان لم تتحقق حياته) فان تحققت وجبا كما تقدم (و) كره (تحنيطه وتسميته) أى السقط (و) كره (دفنه بدار وليس) دفنه فيها (عيبا) ترد به اذا بيعت (بخلاف) دفن (الكبير) فيها فانه عيب ترد به (وغسل دمه) أى السقط (ولف بخرقة ووورى) وجوبا فيهما وندبا فى الاول (وحرما) أى الغسل والصلاة (لكافر وان صغيرا ارتد) لان ردة الصغير معتبرة فأولى غيره (أو) كان الكافر الصغير عبدا (نوى به مالكه الاسلام وهو) أى والحال أنه (كتابى) وهذا قيد لا بد منه تركه المصنف فان كان مجوسيا ونوى به مالكه الاسلام فانه يغسل ويصلى عليه لانه مسلم حكما وقوله مالكه أعم من قوله سابيه (وان اختلطوا) أى الكفار بمسلمين ولم يميزوا (غسلوا) جميعا الضرورة وصلى عليهم (وميز المسلم) منهم (فى) حال (الصلاة) عليهم (بالنية) بان ينوى بالصلاة على المسلم منهم (كشهيد معترك) يحرم الغسل والصلاة عليه (لحياته ولو) كان شهيدا (ببلاد الاسلام أو لم يقاتل) كان يصيبه سهم وهو نائم (أو قتله مسلم خطأ) يظنه كافرا أو قصد كافرا فأصابه وكذا اذا رجع اليه سيفه أو سهمه أو تردى من شاهق فمات حال القتال (أو رفع) عطف على ما فى حيز المبالغة أى ولو رفع حيا (منفوذ المقاتل) فانه لا يغسل ولا يصلى عليه خلافا للمصنف (كالمغمور) فانه لا يغسل اتفاقا اذا استمر فى غمرته لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم حتى مات (ودفن) وجوبا (بثيابه المباحة) لا المحرمة كالحرير (ان سترته) جميعه (والا) تستره (زيد) عليها قدر ما يستر ما لم يكن مستورا من وجه أو رجل أو غيرهما فان وجد عريانا ستر جميع جسده (بخف) أى مع خف (وقلنسوة) هى ما يلف عليها العمامة (ومنطقة قل ثمنها) لا ان كثر (وخاتم) مباح (قل فصه) أى قيمة فصه (لا) يدفن بآلة حرب من (درع وسلاح) لانه من اضاعة المال بغير وجه شرعى (والقبر حبس على الميت لا ينبش) أى يحرم نبشه (ما دام الميت (به) أى فيه (الا لضرورة) شرعية كضيق المسجد الجامع أو دفن آخر معه عند الضيق أو كان القبر فى ملك غيره وأراد اخراجه منه أو كفن بمال الغير بلا اذنه وأراد ربه أخذه قبل تغيره أو دفن معه مال من حلى أو غيره ومفهوم ما دام أنه اذا علم أن الارض أكلته ولم يبق شئ من عظامه فانه ينبش لكن للدفن واتخاذ محلها مسجد لا للزرع والبناء (وأقله) أى القبر (ما منع رائحته) أى الميت (وحرسه) من السباع ولا حد لاكثره وندب عدم عمقه (ورمى ميت البحر)

بعد غسله والصلاة عليه (به) أى فيه (ان لم يرج البر قبل تغيره) والا وجب تأخيره للبر (وحرم نياحة) على الميت من نساء أو رجال (ولطم) على وجه أو صدر (وشق جيب وقول قبيح) نحو وامصيبتاه واولداه (وتسخيم وجه أو ثوب) بطين أو نيلة (و) حرم (حلق) لشعر رأس لما فى ذلك من اظهار عدم الرضا بالقضاء والصبر لحكم الله المالك لكل شئ (ولا يعذب) الميت (ببكاء) عليه من أهله اذا (لم يوص) الميت (به) والا عذب لانه أوصى بحرام (و) الميت (ينفعه صدقة) عليه من أكل أو شرب أو كسوة أو درهم أو دينار (ودعاء) له بنحو اللهم اغفر له اللهم ارحمه بالاجماع لا بالاعمال البدنية كان تهب له ثواب صلاة أو صوم أو قراءة قرآن كالف تحة وقيل ينتفع بثواب ذلك والله أعلم بحقيقة الحال ولما أنهى الكلام على أحكام الصلاة انتقل يتكلم على احكام الزكاة وهى لغة النمو والزيادة وشرعا اخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه ان تم الملك وحول غير معدن وحرث فقال

❁(باب الزكاة)❁

درس

التى هى أحد أركان الاسلام الخمس (فرض عين على الحر) ذكرا أو انثى فلا تجب على الرقيق ولو بشائبة حرية لعدم تمام ملكه (المالك للنصاب) فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع حال كون النصاب (من) أحد أنواع ثلاثة من الاموال (النعم) بفتح النون والعين المهملة أى الانعام الابل والبقر والغنم (والحرث) الحبوب وذوات الزيوت الاربع والتمر والزبيب وسيأتى تفصيلها (والعين) الذهب والفضة فلا تجب فى غير هذه الانواع كخيل وحمير وبغال وعبيد ولا فى فواكه كتين ورمان ولا فى معادن غير عين كما لا تجب على مالك دون نصاب منها والمراد أنها تجب على الحر فى المال المذكور ولو غير مكلف كصبى ومجنون والمخاطب بالاخراج وليه فليس التكليف من شروط وجوبها وقال أبو حنيفة رضى الله عنه انما تجب على المكلف كغيرها من أركان الاسلام فلا تجب على صبى ومجنون عنده وتجب عند غيره على الحر مطلقا فى ماله والخطاب بها من باب خطاب الوضع أى متعلق بجعل المال المذكور اذا توفرت شروطه سببا فى وجوب زكاته فشروط وجوبها أربعة اثنان عامان فى الانواع الثلاثة وهما الحرية وملك النصاب واثنان خاصان ببعضها أولهما تمام الحول فانه خاص بالماشية وبالعين من غير المعدن والركاز واليه أشار بقوله (ان تم الحول فى غير الحرث والمعدن والركاز) وغيرهما هو الماشية والعين وأما الحرث فتجب فيه بطيبه كما سيأتى وتجب

فى المعدن باخراجه وفى الركاز فى بعض أحواله بوضع اليد عليه كما يأتى تفصيله ان شاء الله تعالى وثانيهما مجىء الساعى فانه خاص بالماشية واليه أشار بقوله (و) ان (وصل الساعى) الى محل الماشية (ان كان) ثم ساع (فى النعم) لا فى غيرها فان لم يكن ساع فتجب بتمام الحول كما تجب بتمامه فى العين وبالطيب فى الحرث ولو كان هناك ساع وسيأتى تفصيل مسئلة الساعى ان شاء الله تعالى (و) ان (تم النصاب) فى النعم وهذا الشرط مستفاد من قوله السابق المالك للنصاب فليس ذكره مقصود الذاته وانما أتى به ليرتب عليه قوله (وان بنتاج) كما لو كان عنده من النوق أو من البقر أو من الغنم دون النصاب فنتجت عند الحول أو عند مجىء الساعى ما يكمل النصاب فتجب فيها الزكاة (أو) كان بسبب (ابدال من نوعها) كما لو كان عنده أربع من الابل فابدلها بخمس منها ولو قبل الحول بيوم أو أقل أو عنده ثلاثون من الغنم فابدلها باربعين منها فتجب فيها الزكاة لحول من يوم ملك الاصل بخلاف مالو أبدلها بغير نوعها فانه يستقبل بها الحول (أو) كانت (عاملة) فى حرث أو حمل فتجب فيها (أو) كانت (معلوفة) ولو فى جميع العام فتجب فيها كما لو كانت سائمة (لا) ان كانت (متولدة منها) أى من النعم (ومن وحش) كما لو ضربت فحول الظباء اناث الغنم أو عكسه مباشرة أو بواسطة فلا تجب فيها الزكاة (وضمت الفائدة منها) أى من النعم والمراد بالفائدة هنا ما تجدد من النعم بهبة أو صدقة أو غيرهما (وان بشراء) لا خصوص ما يأتى من أنها ما تجددت لا عن مال أو عن مال مقتنى (له) أى للنصاب فمن كان عنده نصاب من الغنم كخمس من الابل وثلاثين من البقر وأربعين من الغنم فأكثر فاستفاد بهبة أو صدقة أو استحقاق فى وقف أو دين أو بشراء قدر نصاب آخر أو ما يكمل نصابا آخر فانه يضم للاول الذى كان عنده ويزكيه معه فيكون عليه شاتان بعد ان كان عليه واحدة مثلا أو تبيعان بعد ان كان عليه تبيع أو حقة مثلا (وان) ملكها (قبل الحول بيوم) فأولى أكثر ولا يستقبل بالفائدة المذكورة حولا بخلاف الفائدة فى العين فانه يستقبل بها كما يأتى (لا) تضم الفائدة من النعم (لاقل) من نصاب سواء كانت هى نصابا أم لا ويستقبل بهما حولا وتضم الاولى لها والحول من وقت تمام النصاب بالفائدة فاذا استفاد بعد تمام النصاب شيأ ضم له كما تقدم والكلام فى غير النتاج والابدال بها من نوعها اذ فيهما يضم ما تجدد منها ولو لغير النصاب كما تقدم ولما قدم أن الزكاة تجب فى الانواع الثلاثة اجمالا شرع فى بيان تفصيل ذلك فقال (أما الابل ففى كل خمس) منها (ضائنة) أى شاة من الضأن خلاف المعز وتاؤه للوحدة

رد على مذهب السادة الشافعية نفعنا بهم القائلين بأن لا زكاة فى المعلوفة ١٢ ح

لا للتأنيث فيشمل الذكر والانثى (ان لم يكن جل غنم البلد المعز) والا فالواجب الاخراج من المعز فان تطوع باخراج الضأن أجزأه لانه الاصل والافضل ففى الخمسة شاة وفى العشرة شاتان وفى الخمسة عشر ثلاث شياه وفى العشرين أربع شياه (الى أربع وعشرين) ثم يتغير الواجب كما قال (وفى خمس وعشرين) من الابل (بنت مخاض) ولا يكفى ابن مخاض ولا ابن لبون الا اذا عدمت بنت المخاض فيكفى ابن اللبون ان كان عنده والا كلفه الساعى بنت مخاض وهى ما (أوفت سنة) ودخلت فى الثانية الى خمس وثلاثين (وفى ست وثلاثين بنت لبون أوفت سنتين) ودخلت فى الثالثة الى خمس وأربعين (وفى ست وأربعين حقة) بكسر الحاء (أوفت ثلاثا) من السنين الى ستين (وفى احدى وستين جذعة أوفت أربعا) الى خمس وسبعين (وفى ست وسبعين بنتا لبون) الى تسعين (وفى احدى وتسعين حقتان) الى مائة وعشرين (وفى مائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين) اما (حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار) فى ذلك (للساعى) لا لرب المال عند وجود الامرين أو فقدهما (وتعين) عليه (ما وجد) عند رب المال من الحقتين أو ثلاث بنات اللبون (ثم) ان زادت على المائة والتسعة والعشرين (فى كل عشر يتغير الواجب) فيجب (فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) ففى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وفى مائة وستين أربع بنات لبون وفى مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفى مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفى مائتين اما أربع حقاق أو خمس بنات لبون الخيار للساعى وتعين ما وجد (وأما البقر ففى كل ثلاثين تبيع) ما أوفى سنتين و(دخل فى الثالثة وفى) كل (أربعين) بقرة (مسنة) انثى كملت ثلاثا و(دخلت فى) السنة (الرابعة) الى تسع وخمسين وفى الستين تبيعان وفى السبعين مسنة وتبيع وفى الثمانين مسنتان وفى التسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين خير الساعى فى أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة (وأما الغنم ففى أربعين) منها (جذعة أو جذع ذو سنة) ودخل فى الثانية الى مائة وعشرين (وفى مائة واحدى وعشرين شاتان) جذعتان أو جذعان الى مائتين (وفى مائتين وشاة ثلاث) من الشياه كذلك الى ثلثمائة وتسعة وتسعين (وفى أربعمائة أربع) من الشياه (ثم لكل مائة شاة) جذع أو جذعة (وضم) فى الابل (بخت) وهى ابل خراسان ذات سنامين (لعراب) بكسر العين فاذا اجتمع

من الصنفين خمسة عشر ففيها شاة وهكذا (و) ضم (جاموس لبقر) فاذا ملك من كل خمسة عشر وجب فى الثلاثين تبيع (و) ضم (ضأن لمعز وخير الساعى ان وجبت) ذات (واحدة) فى صنفين (وتساويا) كخمسة عشر من الجواميس ومثلها من البقر وكعشرين من الضأن ومثلها من المعز فى اخذها من أى صنف شاء (والا) يتساويا كعشرين من البقر وعشرة من الجواميس وكثلاثين من الضأن وعشرة من المعز أو عكس ذلك (فمن الاكثر) يأخذها لان الحكم للغالب (وان وجب) فى الصنفين (اثنتان فهما) يأخذهما أى يأخذ من كل صنف واحدة (ان تساويا) كثلاثين من البقر ومثلها من الجواميس وكثنتين وستين من الضأن ومثلها من المعز وكستة وأربعين من البخت ومثلها من العراب فمن كل حقة (أو) لم يتساويا (و) كان (الاقل نصابا) ويجوز رفع نصاب على أن الجملة اسمية والواو للحال وهو الاقعد (غير وقص) نعت لنصاب والوقص ما بين الفرضين من كل الانعام مثاله مائة وعشرون ضأنا وأربعون معزا فالاقل وهو الاربعون نصاب وغير وقص لانه هو الذى أوجب الثانية فيؤخذ منه واحدة ومن الاكثر واحدة أى فلا تؤخذ الثانية من الاقل الا بشرطين كونه نصابا أى لو انفرد لوجبت فيه الزكاة وغير وقص لا يحابه الثانية فان عدم الشرطان أو أحدهما فالثانية تؤخذ من الاكثر كالاولى والى ذلك أشار بقوله (والا) يكن الاقل نصابا ولو غير وقص كمائة وعشرين ضأنا وثلاثين معزا أو كان نصابا الا أنه وقص أى لم يوجب الثانية كمائة واحدى وعشرين ضأنا وأربعين معزا (فمن الاكثر) يؤخذان (و) ان وجب فى الصنفين (ثلاث وتساويا) كمائة وواحدة ضأنا ومثلها معزا (فمنهما) أى فمن كل صنف يأخذ واحدة (وخير فى الثالثة) فى أخذها من أيهما شاء (ان تساويا والا) يتساويا (فكذلك) أى فالحكم كالحكم السابق فى الاثنين فان كان الاقل نصابا غير وقص أخذت منه واحدة وأخذ الباقى من الاكثر والا أخذ الجميع من الاكثر (ومن أبدل) درس ما فيه الزكاة أو بعضه (أو ذبح ماشيته فرارا) من الزكاة ويعلم فراره باقراره أو بقرائن الاحوال وسواء أبدلها بنوعها كان يبدل خمسة من الابل بأربعة أو بغير نوعها كأن يبدل الابل بغنم أو عكسه أو بعروض أو بعين بأن يبيعها بدنانير أو دراهم (أخذت) الزكاة (منه) ان كان الابدال بعد تمام الحول بل (ولو) كان (قبل الحول ان قرب) الحول كقرب الخليطين لا ان بعد لما تقرر عندنا أن الحيل لا تفيد فى العبادات ولا فى المعاملات كما يأتى ان شاء الله تعالى فى بيوع الآجال ولا يكون فارا الا اذا كان مالكا للنصاب ومن الحيل الباطلة أن يهب ماله أو بعضه

لولده أو لعبده قرب الحول ليأتى عليه الحول ولا زكاة عليه ثم يعتصره أو ينتزعه منه ليكون فى زعمه ابتداء ملكه وقد يقع للزوج مع زوجته ثم يقول للمارد الى ما وهبته لك بقصد اسقاط الزكاة عنه فتؤخذ منه ويجب عليه اخراجها فلا مفهوم للابدال ولا للماشية (وبنى) المزكى على الحول الاصلى (فى) ماشية (راجعة) اليه بعد بيعها (بعيب أو فلس) لمشتريها منه (أو فساد) لبيع فيزكيها لحولها وكأنها لم تخرج عن ملكه (لا) ان رجعت اليه بسبب (اقالة) لان الاقالة ابتداء بيع ثم انتقل يتكلم على حكم خلط المواشى من مالكين فاكثر فقال (وخلطاء الماشية) المتحدة النوع (كمالك واحد) أى حكمهما أو حكمهم حكم المالك الواحد فى (الزكاة) كثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة على كل ثلثها فالخلطة أثرت التخفيف ولو كانوا متفرقين لكان على كل شاة وكاثنين لكل واحد منهما ست وثلاثون من الابل فعليهما جذعة على كل نصفها فلو كانا متفرقين لكان على كل بنت لبون فاوجبت الخلطة التغير فى السن وقد توجب التثقيل كاثنين لكل منهما مائة من الغنم وشاة فعليهما ثلاث شياه ولولا الخلطة لكان على كل منهما شاة واحدة فالخلطة أوجبت الثالثة وانما يكونون كالمالك الواحد بشروط ثلاثة أفاد أولها بقوله (ان نويت) الخلطة أى نواها كل واحد منهما أو منهم وثانيها بقوله (وكل) منهما أو منهم (تجب عليه) الزكاة بأن يكون حرا مسلما ملك نصابا تم حوله فان كان أحدهما تجب عليه فقط وجبت عليه وحده حيث توفرت الشروط فهذا الشرط قد تضمن أربعة شروط وثالثها بقوله (واجتمعا) أى الخليطان أو اجتمعوا ان كانوا جماعة (بملك) للذات (أو منفعة) باجارة أو اعارة أو اباحة لعموم الناس كنهر أو مراح بارض موات (فى الاكثر) متعلق باجتمعا أى واجتمعا بما ذكر فى الاكثر من الامور الخمسة الآتى بيانها والاولى اجتماعهما فى جميعها وبينها بقوله (من مراح) بفتح الميم المحل الذى تقيل فيه أو الذى تجتمع فيه آخر النهار ثم تساق منه للمبيت وأما بالضم فهو المبيت وسيأتى (وماء) بأن تشرب من ماء واحد مملوك لهما أو لاحدهما ولا يمنع الآخر أو مباح (ومبيت) كذلك (وراع) متحد أو متعدد يرعى الجميع (باذنهما وفحل) كذلك يضرب فى الجميع باذنهما اذا كانت من صنف واحد (و) اذا أخذ الساعى من أحدهما أو أحدهم ما عليهما أو عليهم (رجع المأخوذ منه على صاحبه) الذى لم يأخذ منه (بنسبة عدد ماله كل) منهما أو منهم (بالقيمة) أى قيمة المأخوذ معتبرة (وقت الاخذ) لا وقت الرجوع ولا الحكم كما لو كان لاحدهما أربعون من الغنم وللآخر ثمانون فان أخذ الشاة من

ذى الاربعين رجع على صاحبه بثلثى قيمتها يوم أخذها وان أخذها من ذى الثمانين رجع بثلث القيمة على ذى الاربعين ولو كان لكل أربعون فالتراجع بالنصف (وتعين) على الساعى (أخذ الوسط) من الواجب فلا يأخذ من خيار الاموال ولا من شرارها (ولو انفرد الخيار) عند المزكى كما لو كان عنده ست وثلاثون من الحقاق أو من المخاض أو ذات اللبن فلا يأخذ عنها الا بنت لبون سليمة ولا يأخذ من الاعلى الا أن يتطوع المزكى به (أو) انفرد (الشرار) عنده فقوله (الا أن يتطوع المزكى) أى باعطاء الخيار راجع للاول وقوله (أو يرى الساعى أخذ المعيبة أحظ) للفقراء راجع للثانى والمراد برى المعيبة المستوفية للسن الواجب شرعا فلا يصح أخذ بنت لبون عن حقة وانما يأخذ ما وجب شرعا من بنت لبون أو حقة لكنها معيبة لعور ونحوه وهى أكثر لحما أو أكثر ثمنا (ومجىء الساعى ان كان ثم ساع (شرط وجوب) فى الزكاة فلا تجب قبل مجيئه كما تقدم صدر الباب وانما أعاده هنا ليرتب فوائده عليه واذا كان شرط وجوب (فلا تجزىء ان أخرجها قبله) أى قبل مجيئه لانه فعل ما لم يجب عليه كالصلاة قبل دخول وقتها فيكون المجىء شرط صحة أيضا وانما لم تجز مع أن تقديم زكاة العين على الحول بكشهر يجزىء لان التقديم فى زكاة العين رخصة لاحتياج الفقراء اليها دائما مع عدم المانع وليس الامر هنا كذلك لان الاخراج قبل مجىء الساعى فيه ابطال لامر الامام الذى عينه لجبى الزكاة على نهج الشريعة ومحل عدم الاجزاء (ما لم يتخلف) الساعى عن المجىء لامر من الامور فان تخلف أجزأت فان لم يكن ساع فالوجوب بمرور الحول (ويستقبل الوارث) ان مات ربها قبل مجىء الساعى ولو بعد تمام الحول لانه ملكها قبل الوجوب على المورث ما لم يكن عنده نصاب والا ضم ما ورثه له وزكى الجميع كما تقدم أول الباب (ولا تبدى) الوصية بالزكاة على ما يخرج قبل الوصايا من الثلث كفك الاسير وصداق المريض (ان أوصى) رب الماشية قبل مجىء الساعى (بها) أى بالزكاة ومات قبل مجيئه بل تكون فى مرتبة الوصايا بالمال يقدم عليها فك الاسير وما معه كما يأتى ان شاء الله تعالى ولا تجب الزكاة فيما ذبحه أو باعه قبل مجيئه اذا لم يقصد الفرار (وتجب فيما ذبحه أو باعه بعده) أى بعد مجىء الساعى (بغير) قصد (فرار) فان قصد الفرار أخذت منه مطلقا (و) تجب (من رأس المال ان مات) ربها بعد مجىء الساعى أى يأخذها الساعى من رأس المال لوجوبها فيه بخلاف لو مات قبله فيستقبل الوارث كما تقدم فان لم يكن ساع أخرجها الوارث من رأس المال ان مات المورث بعد الحول (لا ان ماتت) الماشية

بعد مجىء الساعى (أو ضاعت بلا تفريط) من ربها فلا تجب لعدم اختياره فى ذلك بخلاف الذبح والبيع كما تقدم ولما فرغ من الكلام على زكاة الماشية انتقل يتكلم على زكاة الحرث فقال (وفى خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعا (فأكثر) اذ لا وقص فى الحب (من الحب) بيان لخمسة أوسق ودخل فيه أربعة عشر صنفا القطانى السبعة والقمح والسلت والشعير والعلس والذرة والدخن والارز (وذوات الزيوت الاربع) وهى الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر (والتمر والزبيب) فالاصناف التى تجب فيها الزكاة عشرون (فقط) لا فى تين ورمان وتفاح وسائر الفواكه ولا فى بزر كتان وسلجم ولا فى جوز ولوز ولا غير ذلك (وان) زرعت هذه العشرون (بارض خراجية) كارض مصر والشام التى فتحت عنوة وخراجها لا يسقط عنها الزكاة كما أن العلف لا يسقط زكاة الماشية وغير الخراجية هى أرض الصلح التى أسلم أهلها وأرض الموات (نصف عشر الحب) مبتدأ مؤخر خبره وفى خمسة أوسق وجاز أن يكون فاعلا لفعل محذوف أى يجب نصف الخ ومراده بالحب هنا ما يشمل التمر والزبيب (و) نصف عشر (زيت ماله زيت) من ذوات الزيوت الاربع (وجاز) الاخراج (من حب غير الزيتون) وهو السمسم والقرطم وحب الفجل وأما الزيتون فلا بد من الاخراج من زيته ان كان له زيت فان لم يكن له زيت كزيتون مصر فهو داخل فى قوله (و) نصف عشر (ثمن ما) أى زيتون (لا زيت له) ان باعه والا أخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه فقوله وثمن عطف على الحب (و) نصف عشر ثمن (ما لا يجف من عنب ورطب) كعنب مصر ورطبها ان بيع والا فنصف عشر القيمة يوم طيبه (ولا يجزى) الاخراج (من حبه) واما ما يجف فلا بد من الاخراج من حبه ولو أكله أو باعه رطبا ويتحرى وهذا داخل فى قوله نصف عشر الحب كما أشرنا اليه بقولنا ومراده بالحب الخ (وكفول أخضر) الكاف بمعنى مثل معطوفة على عنب أى من عنب ومن مثل فول أخضر أى أن الفول الاخضر وما ماثله من القطانى كالحمص الاخضر مما شأنه عدم اليبس كالمسقاوى يخرج نصف العشر من ثمنه ان بيع ونصف عشر قيمته ان لم يبع بان أكل أو أهدى به ونحو ذلك (وجاز) أن يخرج عنه حبا يابسا بعد اعتبار جفافه فان كان شأنه اليبس كالذى يزرع بمحل النيل فهل يتعين فيه الاخراج (من حبه) ان أكل أخضر أو بيع كالرطب والعنب اللذين شأنهما اليبس أو لا يتعين بل يجوز الاخراج من ثمنه أو قيمته كالذى شأنه عدم اليبس قولان رجح بعضهم الثانى وهو الذى ذكره ابن المواز عن مالك وفى العتبية عنه يتعين فيه

الاخراج من أصل حبه وظاهر ابن رشد وابن عرفة ترجيحه وهو ظاهر المدونة فهو المعتمد ومحل اخراج نصف العشر على ما تقدم (ان سقى بآلة) كالسواقى والدواليب والدلاء (والا) يسق بآلة بان سقى بالمطر أو النيل أو العيون أو السيح (فالعشر) كاملا على ما تقدم من اخراج الحب أو الزيت أو الثمن أو القيمة (ولو اشترى السيح) ممن نزل فى أرضه (أو أنفق عليه) نفقة كأجرة أو عمل حتى أوصله من أرض مباحة مثلا الى أرضه فعليه العشر ولا ينزل الشراء أو الانفاق منزلة الآلة لخفة المؤنة غالبا (ويقدر الجفاف) ان أخذ من الحبوب أو الرطب أو العنب شىء بعد افراكه وقبل يبسه لأكل أو بيع هذا اذا كان شأنه الجفاف بل (وان لم يجف) عادة كعنب مصر ورطبها والفول المستاوى فانه يقدر جفافه بالتخريص بأن يقال ما قدر ما ينقصه هذا الرطب اذا جف أو ما قدره بعد جفافه فاذا قيل النصف مثلا اعتبر الباقى يخرج منه الزكاة ولو بالضم لغيره (وان سقى) زرع (بهما) أى بالآلة وغيرها (فعلى حكمهما) أى فالزكاة فى ذلك الزرع تجرى على حكم السقى بالآلة والسقى بغيرها بأن يقسم الخارج نصفين نصف فيه العشر والآخر فيه نصف العشر وظاهره سواء استوى السقى بكل منهما فى الزمن أو فى عدد السقيات أم لا وهو أحد المشهورين وعليه فاذا سقى بالآلة شهرين وبالمطر شهرا أو سقى بالآلة أربع مرات وبغيرها مرتين فالثلثان لهما نصف العشر والثلث له العشر والمشهور الثانى يعتبر الاغلب لان الحكم للغالب وقولنا فعلى حكمهما هو لفظ الشيخ رحمه الله ونسخة المبيضة فكل على حكمه أى فكل من السقيين جار على حكمه ذل أو كثر فهى موافقة للنسخة التى شرحنا عليها (وتضم القطانى) السبعة (بعضها) بعضا لانها جنس واحد فى الزكاة فاذا اجتمع من جميعها أو من اثنين منها ما فيه الزكاة زكاه وأخرج من كل صنف منها ما ينوبه وأجزأ اخراج الاعلى عن الادنى لا عكسه (كقمح وسلت وشعير) تشبيه فى الضم لان الثلاثة جنس واحد (لا) يضم شىء منها (لعلس) حب طويل يشبه البر باليمن لانه جنس منفرد فى نفسه (وذرة) عطف على علس أى ولا يضم شىء منها الذرة (و) لا (دخن و) لا (أرز وهى) فى نفسها (أجناس) أى كل واحد منها جنس على حدة (لا تضم) أى لا يضم واحد منها الآخر بل يعتبر كل واحد على حدته (و) ذوات الزيوت الاربع وهى (الزيتون والسمسم وبزر الفجل) الاحمر بضم الفاء يوجد بقطر المغرب (والقرطم أجناس) لا يضم بعضها البعض (والزبيب) بأصنافه (جنس) كذلك تضم أصنافه ولا يضم هو لغيره (والتمر) بأصنافه (جنس) كذلك (واعتبر الارز

والعلس) فى الزكاة (بقشره) الذى يخزن به (كالشعير) لا مجردا عنه فاذا كان فيما ذكر نصاب بقشره زكاه وان كان بعد التنقية منه أقل (والوجوب) أى وجوب الزكاة كائن ومتحقق (بافراك الحب) أى طيبه وبلوغه حد الاكل منه واستغنائه عن السقى كما هو مشاهد لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية (وطيب الثمر) بالمثلثة وفتح الميم وهو الزهو فى بلح النخل وظهور الحلاوة فى العنب واذا كان الوجوب بما ذكر (فيحسب) من الخمسة أوسق فأكثر (ما أكله) أو وهبه (أو تصدق) به (أو استأجر به) الحصاد أو غيره منه (بعده) أى بعد الافراك أو الطيب تنازعه كل من العوامل قبله (لا) يحسب (أكل دابة حال درسها) أى حال دورانها بالنورج وأما ما أكلته حال ربطها فيحسب (ولا زكاة على وارث) ورث الزرع (قبله) أى قبل الطيب (الا اذا حصل له) أى للوارث (نصاب) من ذلك الزرع فاذا مات عن أخ لام وعاصب وحصل من الزرع ستة أوسق فلا زكاة على الأخ للأم لان منابه وسق واحد وعلى العاصب الزكاة (ولا) زكاة (على من) أى عبد أو كافر زرع و (عتق أو أسلم بعده) أى بعد الطيب لانه حال الطيب لم يكن مخاطبا بالزكاة بخلاف لو عتق أو أسلم قبله فعليه الزكاة (وخرص التمر والعنب فقط) لقابليتهما التخريص التحزير أى يجب تخريص هذين الجنسين فقط دون غيرهما أى يجب على الامام أن يعين عارفا لارباب الحوائط يخرص عليهم فان لم يوجد فعلى رب الحائط أن يأتى بعارف يخرص ما فى حائطه من التمر والعنب وسواء كان شأنهما اليبس أم لا كرطب وعنب مصر لينضبط ما تجب فيه الزكاة منهما (بعده) أى الطيب لا قبله وهذا أخصر من قوله اذا حل بيعهما وأشار لعلة وجوب التخريص فيهما دون غيرهما بقوله (للاحتياج لهما) أى لان الشأن الاحتياج لهما بالاكل والبيع والاهداء والتصدق دون غيرهما فلو تركا بلا تخريص لحصل الغبن على الفقراء اذ لا تكاد تنضبط الزكاة الا به وقوله رحمه الله و اختلفت حاجة أهلهما لا يفيد المراد ولا يفهم منه العلية (شجرة شجرة) هذا أعم من قوله رحمه الله نخلة نخلة لانه لا يشمل العنب الا بتجوز أو حذف للعاطف والمعطوف أى يخرص كل شجرة من النخل أو العنب على حدتها لانه للصواب أقرب من الضم (وكفى) مخرص (واحد) ان كان عدلا عارفا (وان) تعدد المخرصون و (اختلفوا فالاعرف) منهم يعتبر قوله (وان أصابته) بعد التخريص (جائحة) من أكل طير أو جيش أو برد أو نحو ذلك (اعتبرت) فى السقوط فيزكى ما بقى ان وجبت فيه زكاة والا فلا (فان زادت) الثمرة (على قول عارف) بالتخريص (وجب الاخراج عنه) أى عن ذلك الزائد

وهو مراد الامام بالاحب عند الاكثر وحمله الاقل على ظاهره وأما غير العارف فلا يعتبر قوله فيخرج عن الزائد وجوبا اتفاقا (وأخذ) الواجب (عن أصنافهما) أى التمر والعنب (من) الصنف (الوسط) لا من الاعلى ولا من الادنى ولا من كل نوع للمشقة الا أن يتطوع المزكى بدفع الاعلى فان أخرج من كل منابه اجزأ لا ان أخرج من الادنى عن الاعلى فان لم يكن الا صنف أو صنفان تعين الاخراج منه أو منهما وهذا (بخلاف غيرهما) أى التمر والعنب من سائر الحبوب (فمن كل) من أصنافها يؤخذ (بحسبه) أى بقدره قل أو كثر ولا يجزى الاخذ من الوسط فان أخرج الاعلى أو المساوى أجزأ والا فلا ولما أنهى الكلام على زكاة الماشية والحرث شرع فى الكلام على زكاة العين فقال (وفى مائتى درهم) شرعى فأكثر وهى بدراهم مصر لكبرها مائة وخمسة وثمانون ونصف وثمن درهم (أو عشرين دينارا شرعية فأكثر) اذ لا وقص فى العين كالحرث (أو مجتمع منهما) أى من الدراهم والدنانير كمائة درهم وعشرة دنانير حال كونهما ذكرهما (غير حلى جائز) اذ لا زكاة فى الحلى الجائز كما يأتى فيشمل كلامه المسكوك وغيره كالسبائك والتبر والاوانى والحلى الحرام كالحياصة للذكور وعدد الخيل وغير ذلك (ربع العشر) اذا حال حولها على الحر المسلم ولو صغيرا أو مجنونا كما تقدم أول الباب ففى العشرين دينارا نصف دينار وفى المائتى درهم خمسة دراهم فلا زكاة فى النحاس والرصاص وغيرهما من المعادن ولو سكت كالفلوس الجدد والوجوب فى الدراهم والدنانير ظاهر فى الخالصة ولو ردية المعدن وفى الكاملة الوزن بل (ولو) كانت (مغشوشة) أى مخلوطة بنحو نحاس (أو) كانت (ناقصة) فى الوزن نقصا لا يحطها عن الرواج كالكاملة كنقص حبة أو حبتين ولذا قال (ان راجت) المغشوشة أو الناقصة (ككاملة) أى رواجا كرواج الكاملة (والا) ترج كالكاملة بأن لم ترج أصلا أو تروج رواجا لا كالكاملة بان انحطت عن الكاملة فى المعاملات (حسب الخالص) على تقدير التصفية فى المغشوشة واعتبر الكمال فى الناقصة بزيادة دينار أو أكثر فتى كملت زكيت والا فلا فاذا كانت العشرون لنقصها انما تروج رواج تسعة عشر لم تجب الزكاة الا بزيادة واحد عليها وهكذا (وتزكى) العين (المغصوبة) من ربها قبل مرور الحول عليها أو بعده وقبل التمكن من اخراج زكاتها (والضائعة) بان سقطت من ربها أو دفنها فى محل ثم ضل عنها قبل مرور الحول أو بعده وقبل التمكن (بعد قبضها) من الغاصب أو وجودها بعد الضياع (لعام) مضى ولو مكثت عند الغاصب أو ضائعة أعواما كثيرة فلا تزكى مادامت عند

الغاصب

الغاصب أو ضائعة فاذا قبضت زكيت لعام واحد (بخلاف المودعة) اذا مكثت أعواما عند المودع (فـ)ـتزكى بعد قبضها (لكل عام) مضى مدة اقامتها عند الامين وهذا معنى قوله وتعددت بتعدده فى مودعة لا مغصوبة ومدفونة وضائعة (ولا زكاة فى حلى جائز وان كان) (لرجل) كقبضة سيف للجهاد وسن وأنف وخاتم فضة بشرطه (الا اذا تهشم) بحيث لا يمكن اصلاحه الا بسبكه ثانيا ففيه الزكاة وان لامرأة فتجب لانه صار ملحقا بالنقار سواء نوى اصلاحه أم لا (كأن انكسر ولم ينو اصلاحه) بأن نوى عدم اصلاحه أو لم ينو شيأ فتجب زكاته فى هاتين الصورتين كما تجب فى المهشم مطلقا فان نوى اصلاحه لم تجب لانه بمنزلة الصحيح حينئذ (أو أعد) معطوف على ما فى حيز الاستثناء أى لا زكاة فى حلى مباح الا اذا تهشم والا اذا أعد (للعاقبة أو) أعد (لمن سيوجد) له من زوجة أو سرية أو بنت فتجب فيه الزكاة ودخل فى ذلك حلى امرأة اتخذته بعد كبرها وعدم التزين به لعاقبة الدهر أو لمن سيوجد لها من بنت صغيرة حتى تكبر أو أخت أو أمة حتى تتزوج فتجب فيه الزكاة مادام معدا لما ذكر من يوم اتخاذه له حتى يتولاه من أعدله (أو) أعد (لصداق) لمن يريد زواجها لنفسه أو لولده أو لشراء جارية به (أو نوى به) عطف على تهشم كالذى قبله أى والا اذا نوى به (التجارة) أى التكسب والربح بالبيع والشراء فتجب فيه الزكاة وأفهم قوله حلى جائز أن المحرم كالاوانى والمرود والمكحلة وان لامرأة تجب فيه الزكاة وان رصع بالجواهر أو طرز بسلوك الذهب أو الفضة ثياب أو عمائم فانها تزكى زنتها ان علمت وأمكن نزعها بلا فساد والا تحرى ما فيه من العين وزكى ثم شرع يتكلم على حكم ما حصل من العين بعد ان لم يكن وهو ثلاثة أقسام ربح وغلة مكترى وهى من الربح عند ابن القاسم وفائدة وبدأ بالاول وهو ما زاد على ثمن مشترى للتجارة ببيعه فقال (وحول الربح حول أصله) فمن ملك دون نصاب ولو درهما أو دينارا فى المحرم فتاجر فيه حتى ربح تمام نصاب فحوله المحرم فان تم بعد الحول بكثير أو قليل زكاه حينئذ وان تم فى اثنائه صبر لتمام حوله وزكاه الا أنه اذا زكاه بعد الحول بمدة انتقل حوله ليوم التزكية كمن ملك دون نصاب فى المحرم فمر عليه المحرم ناقصا وتم النصاب فى رجب زكاه حينئذ وصار حوله فى المستقبل رجبا وذكر الثانى مشبها له بالاول فقال (كغلة ما) أى شىء من حيوان أو غيره (اكترى) بعين (للتجارة) أى لاجلها فحولها حول أصلها وهى العين التى اكترى بها ذلك الشىء فمن ملك نصابا أو دونه فى المحرم فاكترى به دارا أو بعيرا أو غير ذلك للتجارة لا للسكنى ولا للركوب ثم أكراها للغير فى رجب

درس

مثلا بأربعين دينارا فانها تزكى فى المحرم لان حولها يوم ملك أصلها أو زكاه واحترز بما اكترى للتجارة عن غلة مشترى للتجارة أو مكترى القنية كالسكنى أو الركوب فأكراه لامر حدث فانه يستقبل بها حولا بعد قبضها الا انها من الفوائد وبالغ على أن حول الربح حول أصله بقوله (ولو) كان الربح (ربح دين) فى ذمته (لا عوض له) أى لذلك الدين (عنده) فان حوله حول أصله وهو الدين مثاله من تسلف عشرين دينارا مثلا فاشترى بها سلعة للتجارة أو اشترى سلعة بعشرين فى ذمته فى المحرم ثم باعها بعد مدة قليلة أو كثيرة بخمسين فالربح ثلاثون تزكى لحول أصلها وهو المحرم وأما العشرون التى هى الاصل فلا تزكى لانها فى نظير الدين الا أن يكون عنده عوض يقابلها على ما سيأتى بيانه ومثل ربح الدين غلة مكترى بدين للتجارة كمن اكترى دارا سنة مثلا بدين فى ذمته لاجل معلوم كعشرة ثم أكراها بثلاثين فالغلة عشرون نزكيها لحول أصلها أى من يوم اكترى ولا يزكى العشرة لانها فى نظير الدين الا اذا كان عنده عوضها والمتن يشمل ذلك بجعل الربح شاملا للغلة اذ هى ربح فى الحقيقة وذكر الثالث بقوله (واستقبل) حولا (بفائدة وهى) قسمان الاولى (ما تجددت عن غير مال كعطية) من هبة وصدقة واستحقاق وقف أو وظيفة (وارث وارش) لجناية (ودية) لنفس أو طرف (وصداق) قبضته من زوجها (ومنتزع من رقيق) والثانية أشار لها بقوله (أو تجددت (عن) مال (غير مزكى كثمن) شئ (مقتنى) عنده (من عرض) كثياب وحيوان وأسلحة وحديد ونحاس (وعقار) وهو الارض وما اتصل بها من بناء أو شجر (وفاكهة) كخوخ ورمان وتين (وماشية) مقتناة كما هو الموضوع وسواء (ملك) ما ذكر (بشراء أو غيره) كهبة وارث فيستقبل بثمن ما ذكر حولا بعد قبضه (ولو أخره) أى أخر قبضه من مشتريه (فرارا) من الزكاة خلافا لمن قال ان أخره فرارا زكاه لكل عام مضى (وتضم) فائدة (ناقصة) عن النصاب (لما) أى لفائدة ملكت (بعدها) ولو تعددت حتى يتم النصاب فيتقرر الحول فمن استفاد عشرة من المحرم ومثلها فى رجب فبدأ الحول رجب فيزكى العشرين فى رجب المستقبل ولو استفاد خمسة فى المحرم ومثلها فى ربيع ومثلها فى رجب ومثلها فى رمضان فبدأ الحول رمضان فيستقبل بها حولا منه وعلى هذا القياس (الا أن تنقص) الاولى عن النصاب (بعد حولها) أى بعد مرور حول عليها (كاملة) ووجوب الزكاة فيها فلا تضم لما بعدها لتقرر حولها كما لا يضم ما بعدها لها بل يزكى كلا فى حوله ما دام فى المجموع نصاب مثاله استفاد عشرين فى المحرم وحال حولها ووجبت زكاتها

ثم نقصت واستفاد فى رجب ما يكمل النصاب فأكثر فكل منهما على حولها فاذا جاء المحرم زكى المحرمية فاذا جاء رجب زكى الرجبية (و) استقبل (بالمتجدد) من العين (عن سلع التجارة) وأولى سلع القنية (بلا بيع) لها والا كان ربحا حوله حول أصله كما مر ومثل له بقوله (كغلة عبد) أو بعير أو دار اشترى للتجارة فأكراه وقبض من الكراء ما فيه نصاب فانه يستقبل به حولا من يوم قبضه (و) مثل (نجوم كتابة) كعبد اشتراه للتجارة ثم كاتبه (وثمن ثمرة) شجر (مشترى) للتجارة (ولو) كانت الاشجار (مؤبرة) يوم الشراء خلافا للمصنف فانه يستقبل به (الا الصوف التام) المستحق للجز وقت شراء الغنم للتجارة فلا يستقبل بثمنه بل حوله حول أصله لانه حينئذ كسلعة قائمة بنفسها (و) الا (ثمرا بدا صلاحه) فى الاصول المشتراة للتجارة فلا يستقبل بثمنه كالصوف التام واعلم أن قوله وبالمتجدد الخ يوهم أنه ليس من الفائدة مع أنه من القسم الثانى منها فى التحقيق فكان الاولى تقديمه على قوله وتضم الخ وادرجه فى أمثلته (واستقبل من عتق أو أسلم من يومئذ) أى من يوم العتق أو الاسلام ثم شرع يتكلم على زكاة الدين الذى له على الغريم فقال (ويزكى الدين) بعد قبضه كما يأتى (لسنة) فقط وان أقام عند المدين أعواما وتعتبر السنة (من يوم ملك أصله) بهبة ونحوها أو قبضه ان كان عما لا زكاة فيه (أو) من يوم (زكاه) ان استمر عنده عاما ومحل تزكيته لسنة فقط اذا لم يؤخره فرارا من الزكاة والا زكاه لكل عام مضى عند ابن القاسم ولزكاته لسنة شروط أربعة أولها أن يكون أصله عينا بيده فيسلفها أو عروض تجارة يبيعها بثمن معلوم لاجل واليه أشار بقوله (ان كان) الدين الذى على المدين (عينا) كائنة (من قرض أو) ثمن (عرض تجارة) لمحتكر أى سببه أحد هذين الامرين لا ان كان الدين عرضا فلا يزكى الا على ما سيأتى فى المدير الشرط الثانى أن يقبض من المدين واليه أشار بقوله (وقبض) لا ان لم يقبض فلا يزكى اللهم الا أن يكون أصله ثمن عرض تجارة لمدير فيزكى بتمام شروطه الآتية فى المدير الشرط الثالث أن يقبض (عينا) ذهبا أو فضة لا ان قبضه عرضا فلا زكاة حتى يبيعه على ما يأتى من احتكار أو ادارة اذا كان القابض له رب الدين بل (ولو) كان القابض له (موهوبا له) من رب الدين (أو أحال) ربه به من له عليه دين على المدين فان ربه المحيل يزكيه من غيره بمجرد قبول الحوالة ولا يتوقف على قبضه من المحال عليه ولذا عبرنا بالفعل المعطوف على كان المحذوفة بعد لو والمعنى وقبضه عينا ولو أحال به فان الحوالة تعد قبضا بخلاف ما لو وهبه فلا بد فى زكاته على ربه الواهب من قبض الموهوب له بالفعل

خذ فا لما يوهمه قول الشيخ ولو بهبة أو احالة فقولنا ولو كان فى قوة ولو احالة أى ولو كان القبض احالة فيزكيه المحيل وأما المحال فيزكيه أيضا منه لكن بعد قبضه وأما المحال عليه فيزكيه أيضا من غيره بشرط أن يكون عنده ولو من العروض ما يفى بدينه الشرط الرابع أن يقبض نصابا كاملا ولو فى مرات كأن يقبض منه عشرة ثم عشرة فيزكيه عند قبض ما به التمام أو يقبض بعض نصاب وعنده ما يكمل النصاب واليه أشار بقوله (وكمل) المقبوض (نصابا) بنفسه ولو على مرات بل (وان) كمل (بفائدة) عنده (تم حولها) كالو قبض عشرة وعنده عشرة حال عليها الحول فيزكى العشرين (أو كمل) المقبوض نصابا (بمعدن) لان المعدن لا يشترط فيه الحول على ما سيأتى (و) لو اقتضى من دينه دون نصاب ثم اقتضى ما يتم به النصاب فى مرة أو مرات كان (حول المتم) بفتح التاء اسم مفعول وهو ما قبض أولا (من) وقت (التمام) فاذا قبض خمسة فخمسة فعشرة فحول الجميع وقت قبض العشرة فيزكى العشرين حينئذ (ثم زكى المقبوض) بعد ذلك (ولو قل) كدرهم حال قبضه ويكون كل اقتضاء بعد التمام على حوله لا يضم لما قبله ولا لما بعده ولو نقص النصاب بعد تمامه لاستقرار حوله بالتمام ثم انتقل يتكلم على زكاة العروض ومراده بها زكاة العين التى هى عوض العروض اذ العروض لا تزكى أى لا تتعلق بها زكاة من حيث ذاتها فقال (وانما يزكى عرض تجارة) لا قنية فلا زكاة فيه الا اذا باعه بعين أو ماشية فيستقبل بثمنه حولا من قبضه كما تقدم فى الفائدة وقوله عرض أى عرض فيشمل قيمة عروض المدير وثمن عروض المحتكر حيث باعها بشروط خمسة أشار لاولها بقوله (ان كان لا زكاة فى عينه) كالثياب والرقيق وأما ما فى عينه زكاة كنصاب ماشية أو حلى أو حرث فلا يقوم على مدير ولا يزكى ثمنه محتكر بل يستقبل بثمنه من يوم قبضه الا اذا قرب الحول وباعه فرارا من الزكاة فيؤخذ بزكاة المبدل كما تقدم وأشار لثانيها بقوله (وملك) العرض (بشراء) لا ان ورثه أو وهب له أو أخذه فى خلع أو أخذته صداقا ونحو ذلك من الفوائد وقولنا بشراء أحسن من قوله بمعاوضة لانه يشمل الصداق والخلع فيحتاج الى تقييده بقولنا مالية لاخراجهما وشمل هذا الشرط والذى قبله الحب المشترى للتجارة فانه لا زكاة فى عينه وعلم بذلك أن المراد بالعرض ما يشمل المثليات ولثالثها بقوله (بنية تجر) أى ان ملك بشراء مع نية تجر مجردة حال الشراء (أو مع نية غلة) بأن ينوى عند شرائه للتجارة أن يكريه الى أن يجد ربحا (أو مع) نية (قنية) بأن ينوى عند الشراء ركوبه أو سكناه أو حملا عليه الى أن يجد فيه ربحا فيبيعه (لا) ان ملكه (بلانية) أصلا

درس

حسنه

قوله المثليات اى القمح والفول والشعير ونحوه الاصناف السبعة اى القطانى السبعة ا ه تقرير

(اونية

(أو نية قنية) فقط (أو) نية (غلة) فقط (أو هما) أى بنية القنية والغلة معا فلا زكاة ولرابعها بقوله (وكان ثمنه) الذى اشترى به ذلك العرض (عينا أو عرضا كذلك) أى ملك بشراء سواء كان عرض تجارة أو قنية كمن عنده عرض مقتنى اشتراه بعين ثم باعه بعرض نوى به التجارة فيزكى ثمنه اذا باعه لحول من وقت اشترائه بخلاف ما لو كان عنده عرض ملك بلا عوض كهبة وميراث فيستقبل بالثمن ولخامسها بقوله (وبيع منه) أى من العرض وأولى بيعه كله (بعين) نصابا فأكثر فى المحتكر أو أقل (ولو درهما فى المدير) فان توفرت هذه الشروط زكى (كالدين) أى كزكاة الدين المتقدمة أى لسنة من أصله ان قبض ثمنه عينا نصابا فأكثر كمل بنفسه ولو قبضه فى مرات أو مع فائدة تم حولها أو معدن وهذا (ان رصد ربه (به) أى بالعرض المذكور (الاسواق) أى ارتفاع الاثمان وهو المسمى بالمحتكر فقوله كالدين خاص بالمحتكر والشروط الخمسة المتقدمة عامة فيه وفى المدير فكأنه قال ان توفرت الشروط زكاه كزكاة الدين ان كان محتكرا شأنه يرصد الاسواق (والا) يرصد الاسواق بأن كان مديرا وهو الذى يبيع بالسعر الواقع كيف كان ويخلف ما باعه بغيره كأرباب الحوانيت والطوافين بالسلع (زكى عينه) التى عنده (ودينه) أى عدده (النقد) الذى أصله عرض (الحال) أى الذى حل أجله أو كان حالا أصالة (المرجو) خلاصه ولو لم يقبضه بالفعل وما تقدم فى زكاة الدين من أنه انما يزكى بعد قبضه مع بقية الشروط ففى غير المدير أو فى المدير اذا كان أصله قرضا كما تقدمت الاشارة اليه وكما سيأتى قريبا ان شاء الله (والا) يكن نقدا حالا بأن كان عرضا أو مؤجلا مرجوا فيهما فالنفى راجع لقوله النقد الحال فقط بدليل ما بعده ومرادنا بالعرض ما يشمل طعام السلم (قومه) على نفسه قيمة عدل (كل عام) وزكى القيمة لان الموضوع أنه مرجو فهو فى المدير فى قوة المقبوض (كسلعه) أى المدير أى كما يقوم كل عام سلعه التى للتجارة (ولو بارت) سنين اذ بوارها بضم الباء أى كسادها لا ينقلها للاحتكار ولا قنية وأما البوار بفتح الباء فمعناه الهلاك (لا ان لم يرجه) بأن كان على معدم أو ظالم لا تأخذه الاحكام فلا يقومه فان قبضه زكاه لعام واحد كالعين الضائعة والمغصوبة (أو كان) أى ولا ان كان دينه الذى له على المدين (قرضا) أى كان أصله سلفا ولو مرجوا فلا يقومه على نفسه ليزكيه لعدم النماء فيه فهو خارج عن حكم التجارة (فان قبضه زكاه لعام) واحد وان أقام عند المدين سنين الا أن يؤخره فرارا من الزكاة فلكل عام مضى (وحوله) أى المدير الذى يقوم فيه سلعه لزكاتها مع عينه ودينه الحال المرجو (حول أصله) أى المال

الذى اشترى به السلع فيكون ابتداء الحول من يوم ملك الاصل أو زكاه ولو تأخرت الادارة عنه كما لو ملك نصابا أو زكاه فى المحرم ثم أداره فى رجب أى شرع فى التجارة على وجه الادارة فى رجب فحوله المحرم وقيل حوله وسط بين حول الاصل ووقت الادارة كربيع الثانى (ولا تقوم الاوانى) التى توضع فيها سلع التجارة كالزلع (والآلات) كالمنوال والمنشار والقادوم والمحراث (وبهيمة العمل) من حمل وحرث وغيرهما لبقاء عينها فأشبهت القنية (وان اجتمع) لشخص (احتكار) فى عرض (وادارة) فى آخر (وتساويا أو احتكر الاكثر) وادار فى الاقل (فكل) من العرضين (على حكمه) فى الزكاة (والا) بأن أدار أكثر سلعه واحتكر الاقل (فالجميع للادارة) وبطل حكم الاحتكار (والقراض) الذى عند العامل (الحاضر) ببلد رب المال (يزكيه ربه) لا العامل زكاة ادارة (كل عام) بما فيه (من غيره) لا من مال القراض لئلا ينقص على العامل والربح يجبره وهو ضرر على العامل الا أن يرضى بذلك (ان أدار العامل) سواء كان ربه مديرا أو محتكرا أو لا وذكر مفهوم الحاضر بقوله (وصبر) ربه بلا زكاة (ان غاب) المال عن بلد ربه غيبة لا يعلم فيها حاله ولو سنين ولا يزكيه العامل أيضا الا أن يأمره ربه بها فتجزيه ويحسبها العامل على ربه من رأس المال حتى يحضر المال (فيزكى عن سنة الحضور ما) وجد (فيها) سواء زاد عما قبلها أو نقص أو ساوى فان كان المال فى سنة الحضور مساويا لما مضى فأمره ظاهر (و) ان كان فيما قبلها أزيد (سقط ما زاد قبلها) فلا زكاة فيه لانه لم يصل له ولم ينتفع به وصار حكمه حكم ما لو كان فى كل سنة مساويا لسنة الحضور فيبتدىء فى الاخراج بسنة الحضور ثم بما قبلها وهكذا ويراعى تنقيص الاخذ النصاب (وان نقص) ما قبلها عنها (فلكل) من السنين الماضية (ما فيها) كما اذا كان فى الاولى مائة وفى الثانية مائة وخمسون وفى الثالثة مائتان (وان زاد) المال فيما قبلها تارة (ونقص) تارة أخرى كما لو كان فيها مائتان وفيما قبلها مائة وفيما قبلها ثلثمائة (قضى بالنقص على ما قبله) فيزكى فى سنة الحضور عن مائتين وعن كل ما قبلها مائة لان الزائد لم يصل لربه ولم ينتفع به ولا يقضى بالنقص على ما بعده وذكر مفهوم ان أدار العامل بقوله (وان احتكر العامل) سواء احتكر ربه أم لا (فكالدين) يزكيه لعام واحد بعد قبضه بانفصاله من العامل ولو أقام عند العامل أعواما وهذا كله فى العروض المشتراة بمال وأما الماشية فحكمها ما أفاده بقوله (وعجلت زكاة ماشيته) أى القراض اذا بلغت نصابا حال حوله (مطلقا) حضرت أو غابت احتكرها العامل أو أدار ومثل الماشية الحرث

واخذت

وأخذت منها ان غابت (وحسبت على ربه) من رأس المال فلا تجبر بالربح كالخسارة فان حضرت فهل كذلك أو تؤخذ من ربها كزكاة فطر رقيقه) أى القراض فانها على ربه قولا واحدا قال فيها وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة وفى كلام الشيخ نظر ثم شرع يتكلم على زكاة ربح العامل من مال القراض فقال (ويزكى العامل ربحه) بعد النضوض والانفصال (وان قل) عن النصاب ولو لم يكن عنده ما يضمه اليه (لعام) واحد بشروط خمسة ذكرها بقوله (ان أقام) القراض (بيده حولا فأكثر) من يوم التجر لا أقل من حول (وكانا) معا (حرين مسلمين بلا دين) عليهما (وحصة ربه بربحه نصاب) فأكثر والواو للحال لا أقل وان نابه هو نصاب بل يستقبل حينئذ به (أو) حصة ربه بربحه (أقل) من نصاب (و) لكن (عنده) أى ربه (ما يكمله) فيزكى العامل وان أقل لان زكاته تابعة لزكاة ربه (ولا يسقط الدين) ولو عينا (زكاة حرث وماشية ومعدن) لتعلق الزكاة بعينها (بخلاف العين) الذهب والفضة (فيسقطها) الدين (ولو) كان الدين (مؤجلا أو) كان (مهرا) عليه لامرأته مقدما أو مؤخرا (أو) كان (نفقة) كزوجة) أو أب أو ابن (تجمدت) عليه (أو) كان (دين زكاة) انكسرت عليه (لا) دين (كفارة) ليمين أو غيره كظهار وصوم (و) لا دين (هدى) وجب عليه فى حج أو عمرة فلا يسقطان زكاة العين (الا أن يكون له) أى لرب العين المدين (من العروض ما) أى شىء (يفى به) أى بدينه فانه يجعله فى نظير الدين الذى عليه ويزكى ما عنده من العين ولا تسقط عنه الزكاة بشرطين أشار لاولهما بقوله (ان حال حوله) أى العرض (عنده) والثانى بقوله (وبيع) ذلك العرض أى وكان مما يباع (على المفلس) كثياب ونحاس وماشية ولو دابة ركوب أو ثياب جمعة أو كتب فقه لا ثوب جسده أو دار سكناه الا أن يكون فيهما فضل عن ضرورته فان كان عنده من العرض ما يفى ببعض ما عليه نظر للباقى فان كان فيه الزكاة زكاه كما لو كان عنده أربعون دينارا وعليه مثلها وعنده عرض يفى بعشرين زكى العشرين (والقيمة) لذلك العرض تعتبر (وقت الوجوب) أى وجوب الزكاة آخر الحول (أو) يكون (له دين مرجو) ولو مؤجلا) فانه يجعله فيما عليه ويزكى ما عنده من العين (لا غير مرجو) كما لو كان على معسر أو ظالم لا تناله الاحكام (ولا) ان كان له (آبق) فلا يجعل فى نظير الدين الذى عليه (ولو رجى) تحصيله لعدم جواز بيعه بحال (فلو وهب الدين له) أى لمن هو عليه بأن أبرأه ربه منه ولم يحل حوله من يوم الهبة فلا زكاة فى العين التى عنده لان الهبة انشاء ملك النصاب الذى بيده فلا تجب الزكاة فيه

درس

الا اذا استقبل حولا من يوم الهبة (أو) وهب له (ما) أى شىء من العرض أو غيره
أى وهب له انسان ما أى شيأ (يجعل فيه) أى فى نظير الدين (ولم يحل حوله) أى
حول الشىء الموهوب عند رب العين (فلا زكاة) فى العين التى عنده حتى يحول
الحول لما تقدم فى الذى قبله وهذا تصريح بمفهوم قوله ان حال حوله ثم شرع
فى الكلام على زكاة المعدن فقال (ويزكى معدن العين) الذهب أو الفضة (فقط)
لا معدن نحاس أو رصاص أو زئبق أو غيرها (وحكمه) أى المعدن (مطلقا)
سواء كان معدن عين أو غيره (للامام) أى السلطان أو نائبه يقطعه لمن يشاء من
المسلمين أو يجعله فى بيت المال لمنافعهم لا لنفسه (ولو) وجد (بأرض) شخص
(معين) ولا يختص به رب الارض (الا أرض الصلح) اذا وجد بها معدن (فلهم)
ولا نتعرض لهم فيه ما داموا كفارا فان أسلموا رجع الامر للامام (ويضم) فى الزكاة
(بقية العرق) المتصل لما خرج أولا فان بلغ الجميع نصابا فأكثر زكاه ان اتصل
العمل بل (وان تراخى العمل) والزكاة باخراجه أو بتصفيته قولان وعلى الثانى
لو أنفق شيأ قبل تصفيته أو ضاع شىء أو تلف لم يحسب وعلى الاول يحسب
(لا) يضم (عرق لآخر) بل ان أخرج ما فيه الزكاة من كل على انفراده زكاه
والا فلا وأولى فى عدم الضم معدن لآخر (وتخمس ندرة العين) بفتح النون
وسكون الدال المهملة القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة أى التى لا تحتاج
لتخليص أى يخرج منها الخمس ولو دون نصاب (كالركاز) يخمس أى يخرج منه
الخمس (مطلقا) عينا أو غيره قل أو كثر (ولو كرخام) وأعمدة ومسك وعرض
(أو وجده عبد أو كافر) والاطلاق راجع لكل من ندرة العين والركاز والمبالغة
بقوله ولو كرخام خاصة بالركاز وقوله أو وجده الخ عام فيهما واستثنى منهما معا قوله
(الا لكبير نفقة أو) كبير (عمل) بنفسه أو عبيده (فى تحصيله) أى ما ذكر من
الندرة والركاز ولو بمشقة سفر على الارجح (فالزكاة) حينئذ ربع العشر دون
التخميس (وهو) أى الركاز (دفن) بكسر المهملة أى مدفون (جاهلى) أى غير
مسلم وذمى (وكره حفر قبره) أى الجاهلى لانه مما يخل بالمروءة (والطلب فيه) علة
لما قبله فانهم كانوا يدفنون الاموال مع أمواتهم (و) ان وقع (خمس) لانه ركاز
(وباقيه) أى الركاز (لمالك الارض) باحياء أو بارث منه لا لواجده ولا لمالكها
بشراء أو هبة بل للبائع الاصلى أو الواهب فان علم والا فلقطة وقيل لمالكها فى الحال
مطلقا وأما باقى الندرة فكالمعدن لمخرجه باذن الامام (والا) تكن الارض مملوكة
(فلواجده ودفن مسلم أو ذمى لقطة) كالموجود من مال مسلم على ظهر الارض يعرف

سنة اذا لم يعلم ربه أو وارثه فان قامت القرائن على توالى الاعصار عليه بحيث يعلم
ان ربه لا يمكن معرفته ولا معرفة وارثه فى هذا الاوان فهل ينوى تملكه أو يكون
محله بيت مال المسلمين لانه لهم كل مال جهلت أربابه فمحله بيت المال وهو الظاهر
بل المتعين (وما لفظه) بالفاء والظاء المعجمة أى طرحه (البحر) مما لم يتقدم ملك أحد
عليه (كعنبر) ولؤلؤ ومرجان وسمك (فلواجده) الذى وضع يده عليه أولا
(بلا تخميس) لان أصله الاباحة فلو رآه جماعة فتدافعوا عليه فجاء آخر فوضع يده
عليه فهو له دون المتدافعين (فان تقدم عليه) أى على ما لفظه البحر (ملك) لاحد
(فان كان) من تقدم له ملك (حربيا فكذلك) أى فهو لواجده لكنه يخمس
لانه من الركاز فالتشبيه ليس بتام بدليل ما بعده ومراده بالحربى المتحقق حرابته
والا فما بعده يغنى عنه أى قوله (و) ان كان من تقدم ملكه (جاهليا) أى غير مسلم
وذمى (ولو بشك) فى جاهليته وغيرها (فركاز) يخمس والباقى لواجده
(والا) بأن علم أنه لمسلم أو ذمى (فلقطة) يعرف ولا يجوز تملكه ابتداء خلافا لبعضهم

درس

❊(فصل)❊ فى بيان مصرفها وهو من شروط صحتها كالاسلام (ومصرفها) أى
محل صرفها أى من تصرف أى تعطى له (فقير لا يملك قوت عامه ولو ملك نصابا) فيجوز
الاعطاء له وان وجبت عليه (ومسكين لا يملك شيأ) فهو أحوج من الفقير (وعامل
عليها) أى على الزكاة (كساع وجاب) وهو الذى يجبى الزكاة (ومفرق) وهو
القاسم وكاتب وحاشر وهو الذى يحشر أى يجمع أرباب المواشى للاخذ منهم
(ولو) كان العامل (غنيا) لانه يأخذها بوصف العمل لا بوصف الفقر (ان كان
كل) من الفقير وما بعده (حرا مسلما غير هاشمى) فلا تجزى لعبد أو كافر أو هاشمى
أى من بنى هاشم بن عبد مناف لان آل البيت تحرم عليهم الزكاة لانها أوساخ
الناس ولهم فى بيت المال ما يكفيهم وأما بنو المطلب أخو هاشم فليسوا عندنا من
آل البيت فيعطون منها قال بعضهم اذا حرموا حقهم من بيت المال وصاروا فقراء
جاز أخذهم واعطاؤهم منها كما هو الآن ويشترط فى العامل ما ذكر وأن يكون
عدلا عالما بأحكامها فلا يستعمل عليها عبد ولا كافر ولا هاشمى ولا فاسق
ولا جاهل بأحكامها (ومؤلف) قلبه قال تعالى والمؤلفة قلوبهم وهو (كافر) يعطى
منها (ليسلم) أى لاجل أن يسلم وقيل هو مسلم قريب عهد باسلام يعطى منها ليتمكن
من الاسلام (ورقيق مؤمن) لا كافر (يعتق منها) بأن يشترى منها رقيق فيعتق
أو يكون عنده عبد أو أمة يقومه قيمة عدل ويعتقه عن زكاته وهذا معنى قوله
تعالى وفى الرقاب ويشترط فى الرقيق أن يكون خالصا (لا عقد حرية فيه) كمكاتب

ومدبر ومعتق لاجل وأم ولد والا فلا يجزى (وولاؤه) اذا اعتق منها (للمسلمين) لا للمزكى فاذا مات ولا وارث له وترك مالا فهو فى بيت المال (وغارم) أى (مدين) ليس عنده ما يوفى به دينه (كذلك) أى حر مسلم غير هاشمى يعطى منها الوفاء دينه (ولو مات) فيوفى دينه منها اذا (تداين لا فى فساد) كشرب خمر وقمار (ولا لأخذها) أى لاجل أن يأخذ منها ومعناه أن من عنده كفايته وتداين للتوسع فى الانفاق على أن يأخذ منها فلا يعطى منها واما فقير تداين للانفاق على نفسه وعائلته بقصد أن يعطى منها فلا ضرر فى ذلك (الا أن يتوب) من تداين لفساد أو لاخذ منها بأن تظهر توبته ويبقى عليه ما تداينه فى فساد فيعطى منها لا بمجرد دعواه التوبة (ومجاهد كذلك) أى حر مسلم غير هاشمى (وآلته) بأن يشترى منها سلاح أو خيل ليغازى عليها والنفقة عليها من بيت المال ويعطى المجاهد منها ويدخل فيه الجاسوس والمرابط (ولو) كان (غنيا) لان أخذه بوصف الجهاد وهذا معنى قوله تعالى وفى سبيل الله (وابن سبيل) وهو الغريب (كذلك) أى حر مسلم غير هاشمى وهو (محتاج لما يوصله) لوطنه اذا سافر من بلده (فى غير معصية) والا لم يعط (الا أن يجد) الغريب (مسلفا) لما يوصله (وهو) أى والحال انه (غنى ببلده) فلا يعطى حينئذ فالاعطاء فى ثلاث صور للفقير مطلقا والغنى الذى لم يجد مسلفا وعدمه فى صورة ومفهوم محتاج أن غيره لا يعطى وهو ظاهر واما الهاشمى فيه وفى الذى قبله فعلى الامام أو نائبه أن يعطيه من بيت المال ما يوصله فان عدم بيت المال كما هو الآن فالجارى على ما تقدم فى الفقير أن يعطى المدين أو الغريب الهاشمى منها الوفاء الدين أو لما يوصله لبلده فهذه الاصناف الثمانية هى المذكورة فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الخ فلا تجزى لغيرهم كسور وسفن لغير جهاد فى سبيل الله وشراء كتب علم ودار لتسكن أو ضيعة لتوقف على الفقراء (وندب ايثار المضطر) أى المحتاج على غيره بأن يخص بالاعطاء أو يزاد له فيه على غيره على حسب ما يقتضيه الحال اذ المقصود سد الخلة (لا تعميم الاصناف) فلا يندب بل متى أعطى لاى شخص موصوف بكونه من أحد الاصناف الثمانية كفى (و) ندب (الاستنابة) فيها لانها أبعد من الرياء وحب المحمدة (وجاز دفعها) أى الزكاة (لقادر على الكسب) اذا كان فقيرا ولو ترك التكسب اختيارا (و) جاز (كفاية سنة) أى اعطاء فقيرا ومسكين ما يكفيه سنة (ولو) كان (أكثر منه) أى من نصاب لا أكثر من كفاية سنة ولو أقل منه (و) جاز (ورق) أى اعطاؤه (عن ذهب وعكسه) بلا أولوية لاحدهما عن الآخر وقيل بأولوية الورق عن الذهب

لانه

لانه أيسر فى الانفاق واما اخراج الفلوس عن أحد النقدين فالمشهور الاجزاء مع الكراهة معتبرا اخراج أحدهما عن الآخر (بصرف الوقت) أى وقت الاخراج لا وقت الوجوب المسكوك بصرفه وغيره بصرفه ولا تعتبر قيمة الصياغة فمن عنده حلى أخرج صرف زنته لا قيمة صياغته (ووجب نيتها) عند الدفع ويكفى عند عزلها ولا يجب اعلام الفقير بل يكره كما قال اللقانى لما فيه من كسر قلب الفقير (و) وجب (تفرقتها فورا بموضع الوجوب) وهو فى الحرث والماشية الموضع الذى جبيت منه وفى النقد ومنه قيمة عرض التجارة موضع المالك حيث كان ما لم يسافر ويوكل من يخرج عنه ببلد المال فموضع المال (أو قربه) أى قرب موضع الوجوب وهو ما دون مسافة القصر لانه فى حكم موضع الوجوب فيجوز دفعها لمن بقربه ولو وجد مستحق فى موضعه أعدم ولا يجوز نقلها لمن على مسافة القصر (الا لأعدم) ممن بموضع الوجوب أو قربه (فأكثرها) تنقل (له) أى للأعدم وجوبا وأقلها فى موضعه فان أداها لمن بموضعه فقط أجزأت (وأجزأ) نقلها (لمثلهم) فى العدم واثم اذ الواجب تفرقتها كلها بموضع الوجوب عند المماثلة فى العدم (لا) ان نقلها كلا أو بعضا (لدونهم) أى لمن هو دون أهل الموضع (فى العدم) فلا تجزى (كان قدم معشرا) أى زكاة ما فيه العشر أو نصفه قبل وجوبه بافراك الحب وطيب الثمر لم يجزه وعليه زكاته اذا وجبت اذ هو كمن صلى قبل دخول الوقت (أو زكى (دينا) حال حوله (أو عرضا محتكرا) ولو باعه (قبل القبض) أى قبض الدين ممن هو عليه أو قبض ثمن عرض الاحتكار لم يجزه والمراد بالدين الدين الذى لا يزكى كل عام وهو دين المحتكر مطلقا ودين المدير من قرض أو على معسر وأما دين المدير من بيع وهو حال مرجو فيزكى كما تقدم كل عام (أو دفعت) الزكاة (لغير مستحق) لها كعبد أو كافر أو هاشمى أو غنى فلا تجزىء (أو) دفعت (لمن تلزمه نفقته أو دفع عرضا) عنها بقيمته لم تجزه (أو) دفع (جنسا) مما فيه الزكاة (عن غيره) مما فيه زكاة لم تجزه كأن دفع ماشية عن حرث أو عكسه ومراده بالجنس ما يشمل الصنف فلا يجزىء تمر عن زبيب ولا عكسه ولا شىء من القطانى عن آخر ولا زيت ذى زيت عن آخر ولا شعير عن قمح أو سلت أو ذرة أو أرز (الا العين) ذهبا أو فضة يخرجها (عن حرث وماشية) بالقيمة (فتجزىء بكره) أى مع كراهة وهذا شامل لزكاة الفطر (كتقدمها) أى الزكاة قبل وجوبها (بشهر) فقط لا أكثر والكاف فى قوله كشهر زائدة الأولى حذفها (فى عين) ومنها عرض تجارة المدير (وماشية) لا ساعى لها فتجزىء مع الكراهة بخلاف ما لها ساع وبخلاف الحرث فلا تجزىء

كما تقدم (وان تلف) بعد الوجوب (جزء نصاب) وأولى كله (ولم يمكن الاداء) اما لعدم تمام طيب الحرث أو لعدم مستحق أو لغيبة المال (سقطت) الزكاة فان أمكن الاداء ولم يؤد ضمن وأما ما تلف قبل الوجوب فيعتبر الباقى وشبه فى السقوط قوله (كعزلها بعد الوجوب) ليدفعها لمستحقها (فضاعت بلا تفريط) منه (لا ان ضاع أصلها) بعد الوجوب وبقيت هى فلا تسقط ووجب عليه اخراجها فرط أم لا ولا ان عزلها قبل الوجوب فضاعت أو تلفت فيضمن ويعتبر الباقى ولا ان عزلها بعده وفرط بأن أمكن الاداء فلم يؤد أو وضعها فى غير حرزها فيضمن (وزكى مسافر) فى البلد التى هو بها (ما معه) من المال وان دون نصاب (وما غاب) عنه (ان لم يكن) هناك (مخرج) عنه بتوكيل لان العبرة بالمالك فان كان هناك مخرج زكى ما معه فقط (ولا ضرورة) عليه من نحو انفاق فيما يخرجه عن الغائب والا أخر حتى يصل لبلده فالمراد بالضرورة الحاجة (وأخذت) الزكاة ممن تجب عليه حيث امتنع من أدائها (كرها) بضم الكاف وفتحها (وان بقتال) وتجزىء نية الامام أو من يقوم مقامه عن نيته بخلاف لو سرق مستحق بقدرها فلا يكفى لعدم النية

(فصـــل) فى زكاة الفطر (زكاة الفطر واجبة بغروب آخر رمضان) على قول (أو بفجر) أول (شوال) على قول آخر (على الحر المسلم القادر) عليها وقته (وان بتسلف لراجى القضاء) لانه قادر حكما بخلاف من لم يرجه (عن نفسه وعن كل مسلم يمونه) أى تلزمه مؤنته (بقرابة) كوالديه الفقيرين وأولاده الذكور للبلوغ قادرين على الكسب والاناث للدخول بالزوج أو الدعاء اليه (أو زوجية) أى كونها زوجة له أو لابيه الفقير وكذا تلزم لخادم القريب المذكور أو الزوجة ان كان رقيقا لا بأجرة ويمكن ادخاله فى قولنا (أو رق) أى أو بسبب رق كعبيده وعبيد أبيه أو أمه أو ولده حيث كان خادما وهم أهل للاخدام (ولو) كان الرقيق (مكاتبا و) الرقيق (المشترك) بين اثنين أو أكثر يجب على كل (بقدر الملك) فيه من نصف أو ثلث أو سدس أو غير ذلك (كالمبعض) يجب الاخراج على مالك بعضه بقدر ما يملك فيه (ولا شىء على المبعض) فى بعضه الحر ثم من ولد له ولد أو تزوج أو اشترى عبدا قبل الغروب من آخر يوم من رمضان ثم مات قبل الفجر وجبت على الاب أو الزوج أو سيد العبد على القول الاول دون الثانى ولو حصل شىء مما ذكر بعد الغروب وطلع عليه الفجر وجبت على من ذكر على القول الثانى دون الاول ولو مات قبل الفجر لم يجب على كل من القولين

وقس على ذلك من طلقت أو عتق أو باع ومن لم يقدر عليها الا بعد فجر شوال لم تجب عليه لانه كان عاجزا عنها وقت الوجوب وان ندبت ان زال فقره أو عتق يومها كما يأتى (وهى) أى زكاة الفطر (صاع) أربعة أمداد عبرة المد حفنة ملء اليدين المتوسطتين (فضل عن قوته وقوت عياله يومه) أى يوم عيد الفطر وقدمالكه وقت الوجوب (من اغلب قوت أهل المحل من) اصناف تسعة (قمح أو شعير أو سلت أو ذرة أو دخن أو ارز أو تمر أو زبيب أو اقط) وهو يابس اللبن المخرج زبده وقوله (فقط) اشارة لرد قول ابن حبيب بزيادة العلس على التسعة المذكورة فعلى قوله تكون الاصناف عشرة فيتعين الاخراج مما غالب الاقتيات منه من هذه الاصناف التسعة فلا يجزى الاخراج من غيرها ولا منها ان اقتيت غيره منها الا ان يخرج الاحسن كما لو غلب اقتيات الشعير فأخرج قمحا (الا ان يقتات غيرها) أى غير هذه الاصناف كعلس ولحم وفول وعدس وحمص ونحوها (فمنه) يخرج فان غلب شىء تعين الاخراج منه وان ساوى غيره خير (وندب اخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة) أى صلاة العيد (و) ندب اخراجها (من قوته الاحسن) من قوت أهل البلد (و) ندب اخراجها (لمن زال فقره أو) زال (رقه) بأن عتق (يومها و) ندب (عدم زيادة على الصاع) بل تكره الزيادة لان الشارع اذا حدد شيأ كان ما زاد عليه بدعة فتارة تقتضى الفساد كما فى الصلاة وتارة تكون مكروهة كما هنا وكما فى زيادة التسبيح على ثلاث وثلاثين ومحل الكراهة ان تحققت الزيادة والا فيتعين ان يزيد ما يزيل به الشك (وجاز دفع صاع) واحد (لمساكين) يقتسمونه (و) جاز دفع (آصع) متعددة (لواحد) من الفقراء (و) جاز (اخراجها قبل) العيد (بيومين) لا أكثر (ولا تسقط) زكاة الفطر عن غنى بها وقت الوجوب (بمضى زمنها) بغروب شمس يوم العيد بل هى باقية فى ذمته أبدا حتى يخرجها (وانما تدفع لحر) فلا تجزى لعبد (مسلم) فلا تجزى لكافر (فقير) لا يملك قوت عامه (غير هاشمى) فلا تجزى لهاشمى لشرفه وتنزهه عن أوساخ الناس (فان لم يقدر الحر المسلم (الا على البعض) أى بعض الصاع أو بعض ما وجب عليه ان وجب عليه أكثر (أخرجه) وجوبا فان وجب عليه آصع ولم يجد الا البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته والاظهر تقديم الوالد على الولد (وأثم) من تجب عليه (ان أخرها للغروب) لتفويته وقت الاداء وهو اليوم كله ولما أنهى الكلام على الزكاة انتقل يتكلم على الصوم وأحكامه فقال

(باب)

(يجب صوم رمضان على المكلف) أى البالغ العاقل ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا (القادر) على صومه لا على عاجز عن صومه حقيقة أو حكما كمرضع لها قدرة عليه ولكن خافت على الرضيع هلاكا أو شدة ضرر (الحاضر) لا على مسافر سفر قصر (الخالى من حيض ونفاس) لا على حائض ونفساء فشروط وجوبه خمسة البلوغ والعقل والقدرة والحضور والخلو من الحيض والنفاس ويصح مما عدا المجنون والحائض والنفساء فيكون العقل والخلو منهما شرطا صحة أيضا كما سيأتى وأما الاسلام فشرط صحة فقط وسيأتى أن النية ركن ودخل المكره فى العاجز (بكمال شعبان) أى يجب ويتحقق بكماله ثلاثين يوما (أو برؤية عدلين) وأولى أكثر فيجب على كل من أخبراه بها الصوم وان لم يرفعها للحاكم ويجب عليهما الرفع اذا لم يره غيرهما كما يأتى (فان) ثبت برؤيتهما و (لم ير) الهلال أى هلال شوال (بعد ثلاثين) يوما لغيرهما حال كون السماء (صحوا) لا غيم بها ليلة الاحدى وثلاثين (كذبا) فى شهادتهما برؤية رمضان فيجب تبييت الصوم وقولنا لغيرهما احتراز مما اذا شهدا برؤية شوال فانه لا يقبل منهما لاتهامهما على ترويج شهادتهما الاولى (أو) برؤية (جماعة مستفيضة) وان لم يكونوا عدولا وهى التى يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب أى وكل واحد يدعيها لا أنه يدعى السماع من غيره كما يقع لكثير من العوام ولا يشترط فيهم العدالة ولا الذكورة والحرية (أو) برؤية (عدل) بالنسبة (لمن لا اعتناء لهم به) أى بالهلال كانوا أهله أم لا (ولا يحكم به) أى برؤية العدل أى لا يجوز للحاكم أن يحكم بثبوت الهلال برؤية عدل فقط عند ولا يلزم الصوم ان حكم به الا لمن لا اعتناء لهم بشأن الهلال (فان حكم به مخالف) لنا يرى ذلك (لزم) الصوم وعم (على الاظهر) من أحد التردد بن (وعم) الصوم سائر البلاد والاقطار ولو بعدت (ان نقل عن المستفيضة أو) عن (العدلين بهما) أى بالمستفيضة أو العدلين فالصور أربع نقل استفاضة عن مثلها أو عن عدلين ونقل عدلين عن مثلهما أو عن استفاضة ولو لم يقع النقل عن الحكم من حاكم كما هو ظاهر كلام بعضهم وهو الذى تقتضيه القواعد الشرعية اذ كل من بلغه حكم عن عدلين أو عن ناقل عنهما بشرطه وجب العمل به وقيل لا بد فى العموم من النقل عن الحكم بهما وأما نقل العدل الواحد فلا يكفى قيل مطلقا والراجح أنه ان نقل عن حكم الحاكم بثبوته بالعدلين أو بالمستفيضة كفى وعم واليه أشار بقوله (أو) نقل (بعدل) واحد أى عن حكم الحاكم لا عن العدلين ولا المستفيضة (على الارجح و) يجب (على العدل) وأولى العدلين اذا رأى الهلال وعلى (المرجو)

القبول (الرفع للحاكم) أى بتبليغه أنه رآه ولو علم المرجو جرحة نفسه لعله أن ينضم اليه من يثبت به عنده فيحكم بالثبوت وقد يكون الحاكم ممن يرى الثبوت بعدل (فان أفطر) أى العدل أو المرجو الذى رآه وكذا كل من رآه فأفطر (فالقضاء والكفارة) ولو تأول على الارجح (لا) يثبت الهلال (بقول منجم) أى موقت يعرف سير القمر لا فى حق نفسه ولا غيره لان الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال لا بوجوده ان فرض صحة قوله وقد علم من قولنا فان أفطر الخ أنه يجب على من انفرد برؤية رمضان الصوم واظهاره (ولا يجوز فطر) أى اظهار فطر شخص (منفرد بشوال) أى برؤيته لئلا يتهم بأنه ادعى ذلك كذبا ليفطر وأما نية الفطر فتجب عليه (الا بمبيح) للفطر فى الظاهر كسفر وحيض لان له أن يعتذر بأنه انما أفطر لذلك (وان غيمت) السماء ليلة ثلاثين بفتح الغين المعجمة والياء المشددة مبنى للفاعل (ولم ير) الهلال (فصبيحته) أى الغيم (يوم شك) وأما لو كانت السماء مصحية لم يكن يوم شك لانه اذا لم تثبت رؤيته كان من شعبان جزما واعترض بقوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له أى كملوا عدة ما قبله ثلاثين يوما فانه يدل على ان صبيحة الغيم من شعبان جزما فالوجه أن تكون صبيحة يوم الشك ما تكلم فيه برؤية الهلال من لا تقبل شهادته (وكره صيامه للاحتياط) أى على أنه ان كان من رمضان اكتفى به (ولا يجزيه) صومه عن رمضان ان ثبت أنه منه وقيل يحرم صومه لذلك (وصيم) أى جاز صومه (عادة) أى لاجل العادة التى اعتادها بأن كان عادته سرد الصوم تطوعا أو كان عادته صوم يوم الخميس فصادف يوم الشك (وتطوعا) بلا اعتياد (وقضاء) عن رمضان قبله (وكفارة) عن يمين أو غيره (ولنذر صادف) كما لو نذر يوما معينا أو يوم قدوم زيد فصادف يوم الشك (فان تبين) بعد صومه لما ذكر (أنه من رمضان لم يجزه) عن رمضان الحاضر ولا غيره من القضاء وما بعده (وقضاهما) أى رمضان الحاضر والقضاء أو الكفارة (الا الاخير) أى النذر المصادف (فرمضان) يقضيه (فقط) دون النذر لتعين وقته وقد فات (وندب امساكه) أى يوم الشك أى الكف فيه عن المفطر (ليتحقق) الحال (فان ثبت) رمضان (وجب) الامساك لحرمة الشهر ولو لم يكن أمسك أولا (وكفر) أى يجب عليه الكفارة مع القضاء (ان انتهك) حرمته بأن أفطر عالما بالحرمة ووجوب الامساك ومفهوم انتهك أنه اذا تناول المفطر متأولا فلا كفارة عليه (و) ندب (امساك بقية اليوم لمن أسلم) فيه (و) ندب له (قضاؤه) ولم يجب ترغيبا له فى الاسلام (بخلاف من زال عذره المبيح) أى الذى يبيح (له الفطر مع العلم برمضان

كصبى بلغ بعد الفجر (ومريض صح ومسافر قدم) نهارا وحائض أو نفساء طهرتا نهارا ومجنون فاق ومضطر لفطر عن عطش أو جوع فلا يندب له الامساك بقية اليوم وحينئذ (فيطأ) الواحد منهم (امرأة) له من زوجة أو أمة (كذلك) أى زال عذرها المبيح لها الفطر مع العلم برمضان بأن قدمت معه من السفر أو طهرت من حيض أو نفاس أو بلغت نهارا أو أفاقت من جنون واحترز بقوله مع العلم برمضان عن الناسى ومن أفطر يوم الشك فانه يجب عليهما الامساك بعد زوال العذر لكن يرد المكره فانه يعلم برمضان ويجب عليه الامساك بعد زوال الاكراه ويجاب بأن المراد بالمبيح اختيارا ولا اختيار للمكره ويرد على مفهومه المجنون فانه لا علم عنده كالناسى ولا يندب له الامساك اذا أفاق (و) ندب لمن عليه شىء من رمضان (تعجيل القضاء و) ندب (تتابعه) أى القضاء (ككل صوم لا يجب تتابعه) ككفارة اليمين والتمتع وصيام جزاء الصيد فيندب تتابعه (و) ندب للصائم (كف لسان وجوارح) عطف عام على خاص (عن فضول) من الاقوال والافعال التى لا اثم فيها (و) ندب (تعجيل فطر) قبل الصلاة بعد تحقق الغروب وندب كونه على رطبات فتمرات وترا والا حساحسوات من ماء (و) ندب للصائم (السحور) للتقوى به على الصوم (و) ندب (تأخيره) لآخر الليل (و) ندب (صوم بسفر) قال تعالى وأن تصوموا خير لكم ولا يجب (وان علم الدخول) لوطنه (بعد الفجر) وتقدم أنه لا يندب الامساك بعد دخوله أى ان بيت الفطر (و) ندب (صوم يوم (عرفة لغير حاج) وكره لحاج لان الفطر يقويه على الوقت بها (و) ندب صوم (الثمانية) الايام (قبله) أى عرفة (و) صوم (عاشوراء وتاسوعاء والثمانية قبله) أى تاسوعاء (وبقية المحرم و) صوم (رجب وشعبان و) ندب صوم (الاثنين والخميس و) ندب صوم يوم (النصف من شعبان) لمن أراد الاقتصار والنص على الايام المذكورة مع دخولها فى شهرها البيان عظم شأنها وأنها أفضل من البقية فيوم عرفة أفضل مما قبله وعاشوراء أفضل من تاسوعاء وهما أفضل مما قبلهما وهى أفضل من البقية (و) ندب صوم (ثلاثة) من الايام (من كل شهر وكره تعيين) وهى الثلاثة (البيض) الثالث عشر وتالياه فرارا من التحديد (كستة من شوال ان وصلها) بالعيد (مظهرا) لها الا ان فرقها أو أخرها أو صامها فى نفسه خفية فلا يكره لانتفاء علة اعتقاد الوجوب (و) كره للصائم (ذوق) شىء له طعم (كملح وعسل وخل لينظر حاله ولو لصانعه مخافة أن يسبق لحلقه شىء منه (ومضغ علك) أى ما يعلك أى يمضغ كلبان وتمرة لطفل فان سبقه منه شىء لحلقه فالقضاء (و) كره

(نذر) صوم (يوم مكرر) ككل خميس وأولى نذر صوم الدهر لان النفس اذا لزمها شىء متكرر أو دائم أتت به على ثقل وتندم فيكون لغير الطاعة أقرب (و) كره له (مقدمة جماع ولو فكرا أو نظرا) لانه ربما أداه للفطر بالمذى أو المنى وهذا (ان علمت السلامة) من ذلك والا حرم (و) كره (تطوع) بصوم (قبل) صوم (واجب غير معين) كقضاء رمضان وكفارة فان كان معينا بيوم كنذر معين حرم التطوع فيه (و) كره (تطيب نهارا و) كره (شمه) أى الطيب ولو مذكرا نهارا (وركنه) أى الصوم أمران أولهما (النية) اعلم أنهم عرفوا الصوم بأنه الكف عن شهوتى البطن والفرج من طلوع الفجر لغروب الشمس بنية فالنية ركن والامساك عما ذكر ركن ثان والشيخ رحمه الله تسمح فجعل كلا منهما شرط صحة والشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان جزأ منها فاذا كانا شرطين كانا خارجين عن الماهية مع أنهما نفسها فالنية ركن (وشرطها) أى شرط صحتها (الليل) أى ايقاعها فيه من الغروب الى آخر جزء منه (أو) ايقاعها (مع طلوع الفجر) ولا يضر ما حدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع أو نوم بخلاف رفعها فى ليل أو نهار وبخلاف الاغماء والجنون ان استمر للفجر فان رفعها ثم عاودها قبل الفجر أو افاق قبله لم تبطل على ما سيأتى ومفهوم الليل أنه لو نوى نهارا قبل الغروب لليوم المستقبل أو قبل الزوال لليوم الذى هو فيه لم تنعقد ولو بنفل لم يتناول فيه قبلها مفطرا وهو كذلك (وكفت نية) واحدة (لما) أى لكل صوم (يجب تتابعه) كرمضان وكفارته وكفارة قتل أو ظهار وكالنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر بعينه أو عشرة أيام متتابعة (اذا لم ينقطع) تتابع الصوم (بكسفر) ومرض مما يقطع وجوب التتابع دون صحة الصوم فان انقطع به لم تكف النية الواحدة بل لا بد من تبييتها كلما أراده (ولو تمادى على الصوم) فى سفره أو مرضه (أو كحيض) ونفاس وجنون مما يوجب عدم صحته فلا تكفى النية بل لا بد من اعادتها ولو حصل المانع بعد الغروب وزال قبل الفجر (وندبت كل ليلة) فيما تكفى فيه النية الواحدة (و) الركن الثانى (كف من طلوع الفجر للغروب عن جماع مطيق) من اضافة المصدر لمفعوله أى الكف عن ادخال حشفته أو قدرها من مقطوعها فى فرج شخص مطيق للجماع (وان) كان المطيق له (ميتا أو بهيمة) واحترز بذلك عما لو أدخل ذكره بين الأليتين أو الفخذين أو فى فرج صغير لا يطيق فلا يبطل الصوم اذا لم يخرج منه منى أو مذى (و) كف (عن اخراج منى أو مذى) بمقدمات الجماع ولو نظرا أو تفكرا واحترز باخراج عن خروج أحدهما بنفسه أو لذة

غير معتادة فلا يبطله (أو) عن اخراج (قيء) فلا يضر خروجه بنفسه اذا لم يزدرد منه شيأ والا فالقضاء (و) كف (عن وصول مائع) من شراب أو دهن أو نحوهما (لحلق) وان لم يصل للمعدة ولو وصل سهوا أو غلبة فانه مفسد للصوم ولذا عبر بوصول لا بايصال واحترز بالمائع عن غيره كحصاة ودرهم فوصوله للحلق لا يفسد بل للمعدة (وان) كان وصول المائع للحلق (من غير فم كعين) وأنف وأذن فمن اكتحل نهارا أو استنشق بشيء فوصل أثره للحلق أفسد وعليه القضاء فان لم يصل شيء من ذلك للحلق فلا شيء عليه كما لو اكتحل ليلا أو وضع شيأ في أذنه أو أنفه أو دهن رأسه ليلا فهبط شيء من ذلك لحلقه نهارا فلا شيء عليه (أو) وصول مائع (لمعدة) وهي الكرشة التي فوق السرة للصدر بمنزلة الحوصلة للطير اذا وصل المائع لها بحقنة (من) منفذ متسع (كدبر) أو قبل لا احليل أي ثقب ذكر (كالها) أي المعدة أي كوصول شيء لها (بغيره) أي من غير المائع (من فم) فانه مفطر بخلاف وصوله للحلق فقط أو من منفذ أسفل للمعدة فلا يضر ولو فتايل عليها دهن وحاصل المسئلة أن وصول المائع للحلق من منفذ أعلى ولو غير الفم مفطر كوصوله للمعدة من منفذ أسفل ان اتسع كالدبر وقبل المرأة لا ان لم يصل لها ولا من احليل وأما غير المائع فلا يفطر الا اذا وصل للمعدة من الفم ولكن نقل الحطاب وغيره عن التلقين أن ما وصل للحلق مفطر مطلقا من مائع أو غيره وهو ظاهر كلام الشيخ ومن حكم المائع البخور ونحوه فان وصوله للحلق مفطر واليه أشار بقوله (أو) كف عن وصول (بخور) تتكيف به النفس كبخور عود أو مصطكى أو جاوي أو نحوها (أو بخار قدر) لطعام فمتى وصل للحلق أفسد الصوم ووجب القضاء ومن ذلك الدخان الذي يشرب أي يمص بنحو قصبة بخلاف دخان الحطب ونحوه وغبار الطريق (أو) عن وصول (قيء) وقلس (أمكن طرحه) بخروجه من الحلق الى الفم فان لم يمكن طرحه بأن لم يجاوز الحلق فلا شيء فيه وأما البلغم الممكن طرحه فالمعتمد أن ابتلاعه لا يضر ولو وصل لطرف اللسان وأولى البصاق خلافا لما مشى عليه الشيخ ومتى وصل شيء مما ذكرنا الحلق أو معدة على ما تقدم أفطر (ولو) وصل (غلبة أو سهوا في الجميع) المائع وما بعده (أو) عن وصول (غالب من مضمضة) لوضوء أو غيره (أو سواك) فأولى غير الغالب واعلم أن في قولنا وكف عن وصول الخ مسامحة لان الكف عن الشيء يقتضي القصد والوصول ولو غلبة أو سهوا قد يقتضي عدمه ارتكبناه مجاراة لقولهم حقيقة الصوم الامساك من طلوع الفجر الخ عن شهوتي البطن والفرج والامساك هو الكف عما ذكر ثم بينوه

بما ذكرنا والمراد عدم الوصول ويرد عليه أنه لا تكليف الا بفعل والعدم ليس بفعل (وصحته) أي وشرط صحة الصوم فرضا أو نفلا مصورة بثلاثة أشياء (بنقاء من حيض ونفاس ووجب) صوم رمضان عليها أو غيره ككفارة أو صوم اعتكاف أو نذر في أيام معينة (ان طهرت) بقصة وجفوف (قبل الفجر وان بلحظة) أي الفجر والباء للملابسة وهذا أبلغ من قوله وان بلحظة (و) يجب الصوم (مع القضاء) أيضا (ان شكت) هل طهرها قبل الفجر أو بعده فتنوي الصوم لاحتمال كونه قبله وتقضي لاحتمال كونه بعده (وبغير عيد) أي وصحته بوقوعه في غير عيد فلا يصح فيه (وبعقل) فلا يصح من مجنون ولا من مغمى عليه (فان جن أو أغمى عليه مع الفجر فالقضاء) لعدم صحة صومه لزوال عقله وقت النية بخلاف ما لو كان مجنونا أو مغمى عليه قبله وأفاق وقت الفجر فلا قضاء لسلامته وقتها (كبعده) أي كما يلزمه القضاء ان جن أو أغمى عليه بعد الفجر (جل يوم) وأولى كله (لا) ان أغمى عليه بعد الفجر (نصفه) فأقل فلا قضاء عليه ولما فرغ من بيان الصوم وشروطه ذكر ما يترتب على الافطار وهي خمسة القضاء والامساك والكفارة والاطعام وقطع التتابع فقال اذا علمت حقيقة الصوم (فان حصل) للصائم (عذر) اقتضى فطره بالفعل كمرض أو اقتضى عدم صحته كحيض (أو اختل ركن) من ركنيه عمدا أو سهوا أو غلبة (كرفع النية) نهارا أو ليلا بأن نوى عدم صوم الغد واستمر رافعا لها حتى طلع الفجر (أو) اختل (بصب) لشيء مائع (في حلق) صائم (نائم أو) اختل (بجماعة) أي النائم من اضافة المصدر لمفعوله (أو بكا) كله) من اضافته لفاعله أي أو اختل بتناوله مفطرا من أكل أو غيره حال كونه (شاكا في) طلوع (الفجر أو) في (الغروب أو بطروه) بتشديد الواو المكسورة أي الشك بأن أكل أو شرب معتقدا بقاء الليل أو غروب الشمس ثم طرأ له الشك هل حصل ذلك بعد الفجر أو قبله أو بعد الغروب أو قبله فطرو الشك مخل بركن الامساك كالذي قبله فالصوم لا يخلو اما أن يكون فرضا أو نفلا فان كان فرضا (فالقضاء) لازم بحصول العذر أو اختلال الركن في الفرض (مطلقا) أفطر عمدا أو سهوا أو غلبة جوازا كمسافر أو حراما كمنتهك أو وجوبا كمن خاف على نفسه الهلاك كان الفرض رمضان أو غيره كالكفارات وصوم تمتع وغير ذلك (الا النذر المعين) كالو نذر صوم يوم معين أو أيام معينة أو شهر معين وأفطر فيه (لمرض) لم يقدر معه على صومه لخوفه منه على نفسه هلاكا أو شدة ضرر أو زيادته أو تأخر برء (أو) أفطر فيه لعذر مانع من صحته (كحيض) ونفاس واغماء وجنون فلا يقضى لفوات وقته فان زال عذره

و بقي منه شيء وجب صومه (بخلاف) فطر (النسيان والاكراه وخطأ الوقت) كصوم الاربعاء يظنه الخميس المنذور وفانه يوجب القضاء مع امساك بقية اليوم واحترز بالنذر المعين من المضمون اذا أفطر فيه لمرض ونحوه فلا بد من قضائه لعدم تعيين وقته فهو داخل في الاطلاق المتقدم (و) ان كان الصوم نفلا (قضى في النفل بالعمد) أي بالفطر العمد (الحرام وان) حلف عليه انسان (بطلاق بت) فلا يجوز له الفطر وان أفطر قضى وأولى اذا كان رجعيا أو لم يحلف عليه أحد (لا غيره) أي غير العمد الحرام بأن أفطر فيه ناسيا أو غلبة أو مكرها أو عمدا لكنه ليس بحرام (كأمر والد) أب أو أم له بالفطر شفقة (و) أمر (شيخ) صالح أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه ومثله شيخ العلم الشرعي (و) أمر (سيد) لعبده بالفطر فاذا أفطر امتثالا لهم لم يجب عليه قضاء النفل ولما فرغ من بيان ما يقضى وما لا يقضى من الصوم شرع في بيان ما يجب فيه الامساك اذا أفطر وما لا يجب فقال (ووجب) على المفطر في صومه (امساك غير معذور) بقية يومه عن المفطرات (بلا اكراه) وغير المعذور وهو من أفطر عمدا أو غلبة أو نسيانا والمعذور من أفطر لعذر من مرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو جنون ثم زال عذره ولما دخل في المعذور المكره مع أنه اذا زال عذره وجب عليه الامساك أخرجه بقوله بلا اكراه أي معذور بغير اكراه فقوله بلا اكراه نعت لمعذور ان أفطر (بفرض معين) وقته (كرمضان والنذر المعين والكاف استقصائية (مطلقا) أفطر عمدا أم لا (أو) لم يتعين وقته ولكن (وجب تتابعه) ككفارة رمضان والقتل والظهار (ولم يتعمد) الفطر بأن أفطر غلبة أو ناسيا فيجب الامساك بقية يومه بناء على الصحيح من أن غير العمد لا يفسد صومه فان تعمد الفطر لم يجب عليه امساك لفساد جميع صومه الذي فعله ولو آخر يوم منه فلا فائدة في امساكه حينئذ وكذا لو أفطر غير متعمد في أول يوم لم يجب عليه امساك لعدم الفائدة اذ هو يجب قضاؤه ولا يؤدي افطاره لفساد شيء نعم يندب فيه الامساك وهذا معنى قولنا (في غير أول يوم) اذ معناه يجب الامساك في المتتابع اذا أفطر ناسيا أو غلبة في غير اليوم الاول ومفهومه أنه لو أفطر ناسيا فيه لم يجب الامساك (كتطوع) تشبيه في وجوب الامساك اذا أفطر فيه بلا تعمد فان تعمد لم يجب الامساك على التحقيق لعدم الفائدة فيه مع وجوب القضاء وفهم منه أن الفرض اذا لم يتعين ولم يجب تتابعه ككفارة اليمين والنذر المضمون وقضاء رمضان وجزاء الصيد وفدية الاذى لا يجب فيه الامساك مطلقا أفطر عمدا أو نسيانا أو غلبة فهو مخير في الامساك وعدمه ومسئلة الامساك مما زدناه على المصنف ثم شرع

درس

في بيان الكفارة وأنها خاصة برمضان فقال (والكفارة) واجبة (برمضان) أي بالفطر في رمضان (فقط) دون غيره (ان أفطر) فيه (منتهكا لحرمته) أي غير مبال بها بأن تعمدها اختيارا بلا تأويل قريب احترازا من الناسي والجاهل والمتأول فلا كفارة عليهم كما يأتي (بجماع) أي ادخال حشفته في فرج مطيق ولو بهيمة وان لم ينزل وتجب على المرأة ان بلغت (واخراج مني) بمباشرة أو غيرها (وان بادامة فكر أو نظر) ان كان عادته الانزال من ادامتهما ولو في بعض الاحيان (الا أن يكون) عادته عدم الانزال من استدامتهما او (يخالف عادته) فينزل بعد استدامتهما فلا كفارة على ما اختاره ابن عبد السلام وقيل عليه الكفارة مطلقا ومفهوم ادامة أنه لو أمنى بمجرد فكر أو نظر فلا كفارة عليه وهو كذلك (أو) أفطر بسبب (رفع نية) لصومه نهارا أو ليلا ويستمر ناويا عدمه حتى طلع الفجر فالكفارة لان نية ابطال الصوم والصلاة في الاثناء معتبرة بخلاف رفضهما بعد الفراغ منهما وبخلاف رفض الحج والعمرة مطلقا (أو) أفطر بسبب (ايصال مفطر) من مائع أو غيره (لمعدة من فم فقط) راجع للجميع أي مفطر لا غيره كبلغم لمعدة فقط لا لحلق وان وجب القضاء في المائع وقيل بوجوب الكفارة أيضا من فم فقط لا من غيره كأنف أو دبر لانها معللة بالانتهاك الذي هو أخص من التعمد ثم ذكر محترز الانتهاك بقوله (لا) ان أفطر (بنسيان) لكونه صائما (أو جهل) لرمضان بأن ظن أنه شعبان أو منه كيوم الشك أو جهل حرمة الفطر برمضان لقرب عهد بالاسلام وأما جهل وجوب الكفارة مع علمه بحرمة الفطر فلا ينفعه (أو غلبة) بأن سبقه الماء مثلا أو أكره على تناول المفطر فلا كفارة لعدم الانتهاك واستثنى من الغلبة مسئلتين بقوله (الا اذا تعمد قيأ) أي اخراجه فابتلعه أو شيأ منه ولو غلبة فيلزمه الكفارة (أو) الا اذا تعمد (استياكا بجوزاء نهارا) وابتلعها ولو غلبة فالكفارة بخلاف ما لو ابتلعها نسيانا فالقضاء فقط والجوزاء قشر يتخذ من أصول شجر الجوز يستعمله بعض نساء أهل المغرب (ولا) ان أفطر (بتأويل قريب) فلا كفارة والتأويل حمل اللفظ على خلاف ظاهره لموجب وقريبه ما ظهر موجبه وبعيده ما خفي موجبه أي دليله والمراد به هنا الظن أي ظن اباحة الفطر وقريبه ما استند الى أمر محقق موجود وبعيده ما استند الى أمر موهوم غير محقق ومثل للقريب بقوله (كمن أفطر ناسيا أو مكرها) فظن أنه لا يجب عليه الامساك لفساد صومه فأفطر وقوله (على الاظهر) راجع للمكره فلا كفارة لان ظنه استند الى فطره أولا ناسيا أو مكرها (أو) كمن (قدم) من سفره (قبل الفجر) فظن اباحة فطره صبيحة تلك الليلة فأفطر

(أو سافر دون) مسافة (القصر) فظن اباحة الفطر فأفطر (أو رأى شوالا نهارا) يوم الثلاثين من رمضان فظن أنه يوم عيد فأفطر (أو) أصابته جنابة ليلا فأصبح جنبا (لم يغتسل الا بعد الفجر) فظن اباحة الفطر فأفطر (أو احتجم) نهارا فظن اباحة الفطر فأفطر (أو ثبت رمضان) يوم الشك (نهارا) فظن عدم وجوب الامساك فأفطر فلا كفارة فقوله (فظنوا الاباحة) أى اباحة الفطر فأفطروا راجع للجميع فان علموا الحرمة أو شكوا فيها فالكفارة (بخلاف) التأويل (البعيد) ففيه الكفارة (كراء) لهلال رمضان (لم يقبل) عند الحاكم فرد شهادته فظن اباحة الفطر فأفطر (أو) أفطر (لحمى أو حيض) ظن أنهما تقع له فى ذلك اليوم فعجل الفطر قبل الحصول فالكفارة ولو حصلا (أو) أفطر (لغيبة) بكسر الغين صدرت منه فى حق غيره فظن الفطر (أو) أفطر (لعزم على سفر) فى ذلك اليوم (ولم يسافر) فيه فالكفارة (والا) بأن سافر فيه (فقريب) فلا كفارة وسيأتى تفصيل مسئلة السفر ان شاء الله تعالى (وهى) أى الكفارة ثلاثة أنواع على التخيير اما (اطعام ستين مسكينا) المراد به ما يشمل الفقير (لكل مد) بمده صلى الله عليه وسلم لا أكثر ولا أقل وتقدم أن المد ملء اليدين المتوسطتين وهو الافضل (أو صيام شهرين متتابعين) بالهلال ان ابتدأها أول شهر فان ابتدأها أثناء شهر صام الذى بعده بالهلال كاملا أو ناقصا وكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما فان أفطر فى يوم عمدا بطل جميع ما صامه واستأنفه (أو عتق رقبة) ذكرا أو أنثى ليس فيها شائبة حرية (مؤمنة) فلا تجزى كافرة (سالمة من العيب) كالظهار فلا تجزى عوراء ولا بكماء ولا شلاء ولا نحو ذلك والتخيير بين فى الحر الرشيد وأما العبد فانما يكفر بالصوم الا أن يأذن له سيده فى الاطعام وأما السفيه فيأمره وليه بالصوم فان لم يقدر كفر عنه وليه بأدنى النوعين (وكفر) السيد (عن أمته ان وطئها) ولو أطاعته (و) كفر الرجل (عن غيرها) أى غير أمته كزوجة أو امرأة زنى بها (ان أكرهها لنفسه) لا ان طاوعته ولا ان أكرهها لغيره فعليها ان طاوعته لا ان أكرهت (نيابة عنهما فيكون التكفير عنهما (بلا صوم) اذ الصوم عمل بدنى لا يقبل النيابة (وبلا عتق فى الامة) الموطوءة اذ لا يصح منها العتق حتى ينوب عنها فيه فيتعين الاطعام فيها وجاز العتق عن الحرة كالاطعام ثم شرع فى بيان ما لا قضاء فيه مما قد يتوهم فيه القضاء فقال (ولا قضاء بخروج قئ غلبة) اذا لم يزدرد منه شيأ ولو كثر بخلاف خروجه باختياره فيقضى كما تقدم (أو غالب ذباب) عطف على خروج (أو) غالب (غبار طريق أو) غالب (كدقيق) نحو جبس لصانعه

(أو) غبار (كيل لصانعه) من طحان وناخل ومغربل وحامل بخلاف غير الصانع فعليه القضاء ومن الصانع من يتعاطى أمور نفسه من هذه الاشياء أو من حفر أرض لحاجة كقبر أو نقل تراب لغرض (أو) فى (حقنة من احليل) أى ثقب الذكر ولو بمائع لانه لا يصل عادة للمعدة (أو) فى (دهن جائفة) وهى الجرح فى البطن أو الجنب الواصل للجوف يوضع عليه الدهن للدواء وهو لا يصل لمحل الاكل والشرب والا لمات من ساعته (أو) فى (نزع مأكول) أو مشروب (أو) نزع (فرج طلوع الفجر) أى مبدأ طلوعه فلا قضاء بناء على أن نزع الذكر لا يعد وطأ والا كان واطئا نهارا (فان ظن) هذا النازع (الاباحة) أى اباحة الفطر (فأفطر) أى أصبح مفطرا (فتأويل قريب) لانه استند فيه لامر محقق فلا كفارة عليه ثم شرع فى بيان أمور تجوز للصائم وأراد بالجواز الاذن المقابل للمنع فيشمل ما استوى طرفاه وما هو خلاف الاولى وما هو مكروه فقال (وجاز) للصائم (سواك كل النهار) خلافا لمن قال يكره بعد الزوال والمراد أنه مستحب عند المقتضى الشرعى كالوضوء (ومضمضة لعطش) أو حر (واصباح بجنابة) بمعنى خلاف الاولى (و) جاز (فطر بسفر قصر) بمعنى يكره (أبيح) مراده بالمباح ما قابل الممنوع كالسفر لقطع طريق أو لسرقة ونحو ذلك من سفر المعصية ومحل الجواز (ان بيته) أى الفطر (فيه) أى فى السفر أى فى أثناء المسافة فى غير اليوم الاول منه بل (وان بأول يوم) أى وان كان تبييت الفطر فى أول يوم من سفره بأن وصل لمحل بدء قصر الصلاة قبل الفجر كان بعدى البساتين المسكونة قبله فينوى الفطر حينئذ فقوله (ان شرع) فى سفره (قبل الفجر) تصريح بما علم التزاما مما قبله زيادة فى الايضاح لانه اذا بيت الفطر فى السفر لزم أنه شرع فى سفره الذى أوله محل قصر الصلاة قبل الفجر فعلم أن لجواز الفطر برمضان أربعة شروط أن يكون السفر سفر قصر وان يكون مباحا وان يشرع فيه قبل الفجر اذا كان أول يوم وان يبيت الفطر فان توفرت هذه الشروط جاز الفطر (والا) بأن انخرم شرط منها (فلا) يجوز وبقى الكلام بعد ذلك فى الكفارة وعدمها اذا أفطر فيه فبين أن عليه الكفارة فى ثلاث مسائل بقوله (وكفر ان بيته) أى الفطر (بحضر) بأن نواه قبل الشروع فيه (ولم يشرع فى السفر (قبل الفجر) بل بعده وأولى اذا لم يسافر أصلا ولا يعذر بتأويل لانه حاضر بيت الفطر فان سافر قبل الفجر بأن عدى البساتين المسكونة قبله فظاهر أنه لا كفارة عليه المسئلة الثانية قوله (أو) بيت (الصوم بسفر) بأن نوى الصوم وطلع عليه الفجر وهو ناويه سواء فى أول يوم أو غيره ثم أفطر فانه يلزمه الكفارة

ولا يعذر بتأويل أيضا لانه لما جازله الفطر فاختار الصوم ثم أفطركان منتهكا متلاعبا بالدين وهاتان المسئلتان مفهوم قوله ان بيته فيه وأشار للمسئلة الثالثة مشبها لها بما قبلها ليرجع التفصيل لما بعد الكاف بقوله (كحضر) أى كالو بيت الصوم بحضر كما هو الواجب عليه ولم يسافر قبل الفجر وعزمه السفر بعده (وأفطر قبل الشروع) فيه (بلا تأويل) فيلزمه الكفارة لانتهاكه الحرمة عند عدم التأويل (والا) بأن تأول أى ظن اباحة الفطر فأفطر أو أفطر بعد الشروع (فلا) كفارة عليه لقرب تأويله لاستناده الى السفر حيث سافر وهذه أيضا من مفهوم ان بيته فيه لان معناه ان بيت الفطر فى السفر ومفهومه بيت الفطر فى الحضر وهى الأولى أو بيت الصوم فى السفر وهى الثانية أو بيت الصوم فى الحضر وهى الثالثة فالكفارة فى الأولين مطلقا وفى الثالثة ان لم يتأول وبقى مفهوم أبع وفيه الكفارة مطلقا لظهور الانتهاك فيه ولذا تركه وأما مفهوم سفر قصر فقد تقدم فى ذكر التأويل القريب والله أعلم (و) جاز فطر (بمرض) فهو معطوف على بسفر (ان خاف) بالصوم (زيادته) أى المرض (أو) خاف (تماديه) وهو معنى تأخر البرء وأولى ان خاف حدوث مرض آخر (ووجب) الفطر (ان خاف) بالصوم (هلاكا أو شديد ضرر) كتعطيل حاسة من حواسه (كحامل أو مرضع لم يمكنها) أى المرضع (استئجار) لعدم مال أو مرضعة أو عدم قبول غيرها (و) لا (غيره) وهو الرضاع مجانا (خافتا) بالصوم (على ولديهما) فيجوز ان خافتا عليه مرضا أو زيادته ويجب ان خافتا هلاكا أو شدة ضرر واما خوفهما على أنفسهما فهو داخل فى عموم قوله وبمرض الخ اذ الحمل مرض والرضاع فى حكمه فان أمكنها استئجار أو غيره وجب صومها (والاجرة) أى أجرة الرضاع (فى مال الولد) ان كان له مال (ثم الاب) ان لم يكن له مال (و) وجب (اطعام مده عليه الصلاة والسلام لفرط فى قضاء رمضان لمثله) أى الى أن دخل عليه رمضان الثانى ولا يتكرر بتكرر الامثال (عن كل يوم) أى اطعام مده من غالب قوت البلد عن كل يوم مد (لمسكين ان أمكن القضاء بشعبان) بأن بقى منه بقدر ما عليه من رمضان (لا) يجب على المفرط فى قضاء رمضان اطعام (ان اتصل عذره) من مرض أو سفر أو جنون أو حيض أو نفاس (بقدرما) أى الايام التى (عليه) الى تمام شعبان فمن عليه خمسة أيام مثلا وحصل له عذر قبل رمضان الثانى بخمسة أيام فلا اطعام عليه وان كان طول عامه خاليا من الاعذار وان حصل العذر له فى يومين فقط وجب عليه اطعام ثلاثة أمداد لانها أيام التفريط دون أيام العذر فقوله عذره أعم من قوله مرضه وقولنا بقدر الخ

قوله

قيد زائد على كلامه لدفع توهم اتصال العذر من رمضان لرمضان أو فى جميع شعبان (مع القضاء) متعلق باطعام أو بمحذوف أى يطعم مع القضاء ندبا أى يندب اطعام المد أى اخراجه مع كل يوم يقضيه من العام الثانى (أو بعده) أى بعد تمام كل يوم أو بعد تمام جميع أيام القضاء يخرج جميع الامداد فان اطعم بعد الوجوب بدخول رمضان وقبل الشروع فى القضاء اجزأ وخالف المندوب (و) وجب الاطعام عن كل يوم مد (لمرضع) أى على مرضع (أفطرت) خوفا على ولدها بخلاف الحامل تخاف على حملها (و) وجب (رابع النحر) أى صومه (لناذره) ان لم يعينه بأن نذر صوم كل خميس فصادف رابع النحر أو نذر السنة فيجب صومه بل (وان عينه) كعلى صوم رابع النحر (وكره) تعيينه بالنذر (كصومه) تطوعا بكره ولا يحرم (وحرم صوم سابقيه) اى اليوم الثانى والثالث بعد يوم العيد ولو نذرهما (الا لمتمتع) أى الا المتمتع ونحوه كقارن وكل من لزمه هدى لنقص فى حج و (لم يجد هديا) فيجوز له صومهما أيى ثم السبعة اذا رجع (وان نوى) صائم (برمضان) أى فيه (وان بسفره) أى وان كان مسافرا فيه (غيره) مفعول نوى أى نوى بصيامه غير رمضان الحاضر كتطوع ونذر وصوم تمتع وقضاء رمضان السابق (أو نواه وغيره) أى بصومه رمضان الحاضر وغيره (لم يجزه عن واحد منهما) أى لا عن رمضان الحاضر ولا عن غيره (وليس لامرأة يحتاج لها) أى لجماعها (زوجها) أو سيدها (تطوع) بصوم أو حج أو عمرة (أو نذر) لشىء من ذلك (بلا اذن) من زوجها أو سيدها (وله) أى للزوج اذا تطوعت بلا اذن (افساده بجماع) لا بأكل أو شرب (لا ان أذن) لها فليس له ذلك (ومن قام رمضان) أى أحيا لياليه بصلاة التراويح أو غيرها وبالذكر والاستغفار وتلاوة القرآن (ايمانا) أى تصديقا بما وعد الله به على ذلك من الاجر (واحتسابا) أى محتسبا ومدخرا أجره عند الله تعالى لا لغيره بخلوص عمله لله لم يشرك به غيره (غفر له ما تقدم من ذنبه) اى غير حقوق العباد واما هى فتتوقف على ابراء الذمة ولو عموما أو غرم ما فى ذمته من الاموال المثل فى المثلى والقيمة فى المقوم أو رده بعينه ان كان باقيا وهذا اللفظ حديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم

❁(باب)❁

فى الاعتكاف (الاعتكاف نافلة) من نوافل الخير (مرغب فيه) شرعا (وهو) فى الاصل مطلق اللزوم لشىء وشرعا (لزوم مسلم مميز) من اضافة المصدر لفاعله فلا يصح من كافر ولا غير مميز (مسجدا) مفعول المصدر فلا يصح فى غيره من بيت أو خلوة (مباحا) للناس فلا يصح فى مسجد البيوت المحجورة (بصوم) أى صوم كان

درس

فرضا أونفلا رمضان أوغيره (كفا) حال من مسلم (عن الجماع ومقدماته) ليله
ونهاره والافسد (يوما بليلته) أى ليلة اليوم وهى السابقة عليه كليلة الخميس ويومه
وهذا اشارة الى اقله (فأكثر) فيه اشارة الى انه لاحد لاكثره واحبه عشرة ايام
وقوله يوما ظرف للزوم (للعبادة) متعلق بلزوم وسيأتى بيان افضلها (بنية) الباء
للملابسة أو بمعنى مع متعلقة بلزوم اذ هو عبادة وكل عبادة تفتقر لنية (ومن فرضه
الجمعة) وهو الذكر الحر البالغ المقيم (و) نذر أوارادا عتكافا (تجب) الجمعة (به) أى
فيه اى فى زمنه كسبعة ايام فاكثر اواقل والجمعة فى أثنائه كثلاثة ايام اولها
الخميس (فالجامع) متعين فى حقه (والا) يعتكف فى الجامع بل اعتكف فى مسجد
غيره (خرج) للجمعة وجوبا (وبطل) اعتكافه بمجرد خروجه برجليه معا
(ويقضيه) وجوبا وشبه فى وجوب الخروج والبطلان والقضاء قوله (كمرض
احد ابويه) دنية فانه يجب عليه ان يخرج لبره بعيادته (أوجنازته) أى أحد ابويه
(والآخر) منهما (حى) فانه يجب عليه ان يخرج لها جبرا للحى منهما فان لم يكن
الثانى حيا لم يجب عليه الخروج والواو فى كلامه للحال (وكخروجه) عطف على
كمرض الا ان التشبيه فيه فى البطلان والقضاء فقط دون وجوب الخروج أى
ان خروج المعتكف من المسجد (لغير ضرورته) مبطل لاعتكافه بخلاف
خروجه لضرورته من اشتراء مأكول أومشروب أولطهارة أولقضاء حاجة
(أوتعمد مفطر) من اضافة المصدر للمفعول فانه مبطل للاعتكاف بخلاف
السهو والاكراه ولايكون ذلك الا نهارا (أو) تعمد شرب (مسكر ليلا) وأولى نهارا
وهو داخل فيما قبله (و) بطل (بوطء وقبلة شهوة) ليلا (ولمس) كذلك (وان) وقع
ماذكر (لحائض) معتكفة وخرجت من المسجد لعذرها فوقع منها ذلك (سهوا)
عن كونها معتكفة فيبطل اعتكافها وتبتدئه فأولى من غيرها أومنها عمدا (ولزم)
المعتكف (يوم بليلته) لمنذورة (ان نذر ليلة) فقط فان نذر ليلة الخميس لزمه ليلته
وصبيحتها ومن نذر اعتكاف ليلة لزمه ليلة مع صبيحتها أى ليلة كانت لان أقله يوم
وليلة ولا يتحقق الصوم الذى هو من أركانه الا باليوم وأولى اذا نذر يوما (لا) ان نذر
(بعض يوم) فلا يلزمه شىء اذ لا يصام بعض يوم (و) لزم (تتابعه) أى الاعتكاف
(فى نذر) (مطلقه) أى الذى لم يقيده بتتابع ولا عدمه فان قيد بشىء عمل به وهذا
فى المنذور (و) أما غيره فيلزمه (مانواه) قل أوكثر (بدخوله) معتكفه (و) لزم
(دخوله قبل الغروب أومعه) ليتحقق له كمال الليلة (و) لزم (خروجه) من
(معتكفه بعده) أى بعد الغروب ليتحقق له كمال النهار (وندب مكثه) أى

المعتكف (ليلة العيد) اذا اتصل اعتكافه بها ليخرج منه الى المصلى فيوصل عبادة
بعبادة (و) ندب مكثه (بآخر المسجد) لانه أبعد عن الناس (و) ندب اعتكافه
(برمضان) لانه من أفضل الشهور وفيه ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر
(و) ندب كونه (بالعشر الاواخر منه) لان ليلة القدر فيه أرجى (و) ندب (اعداده
ثوبا آخر) غير الذى هو عليه لئلا يصيب ما عليه نجاسة أو وسخ أو قمل فيلبس ما أعده
(و) ندب (اشتغاله) حال اعتكافه (بذكر) نحو لا اله الا الله ومنه الاستغفار
(وتلاوة) لقرآن (وصلاة) وهى مجمع الذكر والخير (وكره أكله بفناء المسجد
أورحبته) التى زيدت لتوسعته فان أكل خارج ذلك بطل اعتكافه والمطلوب
أن يأكل فيه على حدة (و) كره لقادر على الكفاية (اعتكافه غير مكفى) بفتح الميم
وسكون الكاف اسم مفعول كرمى أصله مرموى لانه ذريعة لخروجه الى شراء
مايحتاج اليه فيندب أن يعتكف محصلا مايحتاج اليه من أكل وشرب وملبس
فان اعتكف غير مكفى جاز له الخروج لشراء مايحتاج اليه ولا يتجاوز أقرب مكان
أمكن منه ذلك والا فسد اعتكافه (و) كره له اذا خرج لقضاء حاجة (دخوله
بمنزل به أهله) أى زوجته أوسريته لئلا يطرأ عليه منهما ما يفسد اعتكافه (و) كره
(اشتغاله) أى المعتكف (بعلم) ولو شرعيا تعليما أو تعلما لان المقصود من
الاعتكاف صفاء القلب بمراقبة الرب وهو انما يحصل غالبا بالذكر وعدم الاشتغال
بالناس (وكتابة وان) كان المكتوب (مصحفا) لما فيهما من نوع اشتغال عن
ملاحظة الرب تعالى وليس المقصود من الاعتكاف كثرة الثواب بل صفاء مرآة
القلب الذى به سعادة الدارين ومحل كراهة ماذكر من الاشتغال بالعلم والكتابة
(ان كثر) لا ان قل وعطف عاما على خاص بقوله (و) كره اشتغاله بكل (فعل غير
ذكر وتلاوة وصلاة) وأما فعل هذه الثلاثة فمندوب كما تقدم ومن الذكر الفكر
القلبى فى ملكوت السموات والارض ودقائق الحكم والاستغفار والصلاة
والسلام على النبى المختار ومثل لفعل غير الثلاثة بقوله (كعيادة مريض) بالمسجد
ان انتقل له فيه لا ان كان بلصقه (وصلاة جنازة ولو لاصقت) المعتكف بان وضعت
بقربه وانتهى زحامها اليه (وصعوده لاذان بمنار أوسطح) للمسجد لا بمكانه
أوصحنه (واقامته) للصلاة والسلام على الغيران بعد (وجاز سلامه على من بقربه
و) جاز (تطيبه) بأنواع الطيب وان كره للصائم غير المعتكف لان المعتكف معه
مانع يمنعه مما يفسد اعتكافه وهو بالمسجد بخلاف الصائم (و) جاز له (أن ينكح)
بفتح الياء أى يعقد لنفسه (و) أن (ينكح) بضمها أى يزوج من له عليها ولاية اذا لم

ينتقل من مجلسه ولم يطل الزمن والا كره (و) جاز (أخذه اذا خرج) من المسجد (لكغسل) لجنابة أو جمعة أو عيد (ظفرا أو شاربا أو عانة) وكره حلق الرأس (و) جاز اذا خرج لغسل ثوب من نجاسة (انتظار غسل ثوبه وتجفيفه) اذا لم يكن له غيره والا كره (و) مطلق الجوار) مبتدأ (اعتكاف) خبره يعنى أن من نذر جوارا لمسجد مباح أو نواه وأطلق بأن لم يقيد بليل ولا نهار ولا فطر كأن قال لله على مجاورة هذا المسجد أو نويت الجوار به فهو اعتكاف بلفظ جوار فيجرى فيه جميع أحكامه المتقدمة من صحة وبطلان وجواز وندب وكراهة ويلزمه فى النذر يوم وليلة كما لو قال لله على اعتكاف واذا لم ينذره يلزمه بالدخول ماذكر وأما اذا قيد بشىء فان قيد بيوم وليلة فأكثر ولم يقيده بفطر فظاهر أنه اعتكاف ويلزمه ما نذر وبالدخول مانواه (فان قيده بنهار) فقط كهذا النهار أو نهار الخميس (أو ليل) فقط (لزم ما نذره لا مانواه) فله الخروج متى شاء (ولا صوم) عليه فيهما (كان قيد بالفطر) فلا يلزمه مانواه بالدخول ولا الصوم (فله الخروج) من المسجد (ان نوى شيأ) من اليوم أو الايام (متى شاء ولو أول يوم) فيما اذا نوى أياما أو أول ساعة من ليوم فيما اذا نوى يوما أو بعضه بخلاف مالو نذره فيلزمه ما نذره ولا صوم لالتزامه الفطر واعلم أن فى الجوار المقيد بزمن ولو قل كيوم أو بعضه ولو ساعة لطيفة أو بفطر فضلا كثيرا فمن دخل مسجدا لامر ما ونوى الجوار به أثابه الله على ذلك مادام ماكثا به ولما كانت مبطلات الاعتكاف قسمين الاول ما يبطل ما فعل منه ويوجب استئنافه وقد تقدم فى قوله والا خرج وبطل الخ والثانى ما يخص زمنه ولا يبطل ما تقدم منه اذا لم يأت بمناف للاعتكاف وهو ثلاثة أقسام ما يمنع الصوم فقط وما يمنع المكث بالمسجد فقط وما يمنعهما معا أشار لاولهما بقوله (ولا يخرج) المعتكف أى لا يجوز له الخروج من المسجد (لمانع من الصوم فقط) دون المسجد (كالعيد ومرض خفيف) يستطيع المكث معه فى المسجد دون الصوم كمن نذر شهر ذى الحجة أو نواه عند دخوله فلا يخرج يوم الاضحى والا بطل اعتكافه من أصله وكذا المرض الخفيف نقله ابن عرفة عن عبد الوهاب وقال فى التوضيح والخروج أى جوازه مذهب المدونة وأشار للثانى والثالث بقوله (بخلاف المانع من المسجد) سواء منع الصوم أيضا (كالحيض) والنفاس أولا كسلس بول واسالة جرح أو دمل يخشى معه تلوث المسجد (فيخرج) منه وجوبا (وعليه حرمته) أى الاعتكاف والواو للحال فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع ومقدماته وتعاطى مسكر والا بطل اعتكافه من أصله (وبنى) وجوبا (فور زواله) أى بمجرد زوال عذره

المانع من المسجد كالحيض والاغماء والجنون والمرض الشديد والسلس بأن يرجع للمسجد لقضاء ما حصل فيه المانع وتكميل ما نذره ولو انقضى زمنه اذا كان معينا كالعشرة الاخيرة من رمضان فيقضى مافاته أيام العذر ويأتى بما أدركه منها ولو بعد العيد وأما غير المعين فيأتى بما بقى عليه وأما مانواه بدخوله تطوعا فان بقى منه شىء أتى به والا فلا ولا قضاء لما فاته بالعذر (فان أخره) أى الرجوع للمسجد ولو لنسيان أو اكراه (بطل) اعتكافه واستأنفه (الا) اذا أخره (ليلة العيد ويومه) فلا يبطل لعدم صحة صومه لاحد بخلاف حائض طهرت أو مريض صح لصحة الصوم من غيرهما فى غير العيد (أو) التأخر (لخوف من كاص) وسبع فى طريقه (و) لو شرط المعتكف لنفسه سقوط القضاء عنه على فرض حصول عذر أو مبطل (لا ينفعه اشتراط سقوط القضاء) وشرطه لغو ويجب عليه القضاء ان حصل موجبه والله أعلم

درس

﴿(باب)﴾

فى بيان حقيقة الحج والعمرة وأركانهما وواجباتهما وسننهما ومبطلاتهما ومفوتهما الاحكام المتعلقة بذلك (فرض الحج) عينا (وسنت العمرة) كذلك (فورا) اذا توفرت الشروط الآتية على أرجح القولين والثانى يجب وتسن على التراخى الى ظن الفوات (على الحر) فلا يجب حج ولا تسن عمرة على رقيق ولو بشائبة حرية (المكلف) لا على صبى أو مجنون (المستطيع) أى القادر على الوصول لا على غيره من مكره وفقير وخائف من كاص وسيأتى تفصيله (مرة) فى العمر فشروط وجوبه أربعة الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة وسيأتى أن الاسلام شرط صحة (وهو) أى الحج أى حقيقته (حضور جزء) أى جزء كان (بعرفة) أى فيها والتعبير بحضور أعم من الوقوف لشموله المار والجالس والمضطجع كما سيأتى بيانه (ساعة) زمانية ولو كالجلسة بين السجدتين لا فلكية (من) ساعات (ليلة) يوم (النحر وطواف بالبيت) العتيق (سبعا) أى سبع مرات (وسعى بين الصفا والمروة كذلك) أى سبع مرات (باحرام) أى حال كون الحضور وما عطف عليه متلبسا باحرام أى نية فأركانه أربعة كما يأتى ويأتى ان شاء الله تعالى بيانها وبيان ما يتعلق بكل ركن منها (وهى) أى العمرة أى حقيقتها (طواف وسعى كذلك) راجع لهما أى طواف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا (باحرام) فأركانها ثلاثة كما سيأتى مع بيانها وبيان ما يتعلق بكل ركن منها فالعمرة لا وقوف فيها بعرفة (وصحتهما) أى الحج والعمرة (باسلام) فلا يصح واحد منهما من كافر ويصح من الصبى والمجنون (فيحرم

الولى) اى ولى الصبى أو المجنون أب أو غيره ندبا اذا كان معه (عن كرضيع) أى عن رضيع ونحوه من فطيم لم يبلغ التمييز فزيادتنا الكاف ليشمله (و) عن مجنون (مطبق) بفتح الموحدة وهو من لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب (و) اذا أحرم الولى عنهما (جردا) أى جردهما من المخيط وجوبا قرب الحرم تنازعه كل من يحرم وجرد افلا يحرم عنهما من الميقات ويؤخر التجريد لقرب الحرم كما قيل فالذاهب من جهة رابغ يؤخر ماذكر لقرب التنعيم أى مساجد عائشة ولا دم بتعديهما الميقات (وانتظر من) أى مجنون (ترجى افاقته) وجوبا ولا ينعقد عليه احرام وليه ما لم يخف عليه الفوات (فان خيف) عليه (الفوات) بطلوع فجر يوم النحر ويعرف ذلك بعادته أو باخبار طبيب عارف (فكالمطبق) يحرم عنه وليه ندبا فان أفاق فى زمن يدرك فيه الحج أحرم لنفسه ولا دم عليه فى تعدى الميقات لعذره (لا مغمى) عليه (فلا يصح احرام) من أحد (عنه ولو خيف الفوات لانه مظنة عدم الطول بخلاف المجنون (وأحرم) صبى (مميز باذنه) أى الولى (كعبد) أى رقيق (وامرأة) ذات زوج فلا تحرم الا باذن زوجها (والا) بان أحرم المميز بغير اذن وليه او الرقيق بغير اذن سيده أو الزوجة بغير اذن زوجها (فله) أى لمن ذكر (التحليل) لمن ذكر بالنية والحلاق او التقصير اذا لم تحرم الزوجة بحجة الاسلام (ولا قضاء) على المميز اذا بلغ (بخلاف العبد) اذا عتق (والمرأة) اذا تأيمت فعليهما القضاء اذا حللا وعليهما حجة الاسلام أيضا (وأمره) الولى (مقدوره) أى ما يقدر عليه الصبى من أقوال الحج وافعاله فيلقنه التلبية ان قبلها (والا) يقدر بان عجز عن قول أو فعل أو عن الجميع كغير المميز والمطبق (ناب) الولى (عنه) أى عن العاجز (ان قبلها) أى قبل المعجوز عنه النيابة ولا يكون الا فعلا (كرمى) لجمار (وذبح) لهدى أو فدية ومشى فى طواف وسعى (لا) ان لم يقبل النيابة من قول أو فعل (كتلبية وركوع) أى صلاة وغسل فتسقط حيث عجز (وأحضرهم) أى احضر الولى الرضيع والمطبق والصبى المميز (المشاهد) المطلوب حضورها شرعا وهى عرفة ومزدلفة والمشعر الحرام ومنى (وانما يقع) الحج (فرضا اذا كان) المحرم به (وقت الاحرام حرا مكلفا) أى بالغا عاقلا (ولم ينو) الحر المكلف بحجه (نفلا) الواو للحال أى حال كونه غير ناو بحجه نفلا بان نوى به الفرض أو أطلق فينصرف للفرض فان كان وقت الاحرام به رقيقا أو صبيا أو مجنونا نوى عنه وليه أو حرا مكلفا ونوى به النفل لم يقع فرضا ولو عتق الرقيق أو بلغ الصبى أو أفاق المجنون اثر ذلك ولا يرتفض احرامه ولا يردف عليه آخر وحجة الاسلام باقية عليه (والاستطاعة) التى هى احد شروط الوجوب أمران الاول (امكان الوصول) لمكة امكانا عاديا

بمشى أو ركوب ببر أو بحر (بلا مشقة فادحة) أى عظيمة خارجة عن العادة والا فالمشقة لا بد منها اذ السفر قطعة من العذاب (و) الثانى (أمن على نفس ومال) من محارب وغاصب لا سارق (له بال) بالنسبة للمأخوذ منه فقد يكون الدينار له بال بالنسبة لشخص ولا بال له بالنسبة لآخر (لا ان قل) المال المأخوذ بان كان لا يضر بصاحبه فلا يسقط الحج بخوف أخذه عند ابن رشد وهو المعول عليه (الا ان ينكث ظالم) أى يرجع للاخذ ثانيا بعد الاول فان خيف منه ذلك سقط وجوبه باتفاق ابن رشد وغيره وان قل المجموع فاذا أمن على نفسه وجب الحج (ولو بلا زاد و) بلا (راحلة) يركبها (لذى صنعة تقوم به وقدر على المشى) يعنى أن الاستطاعة لا تتوقف على زاد ولا مركوب بل يقوم مقام الزاد الصنعة الكافية كبيطرة وحلاقة وخياطة وخدمة بأجرة ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشى اجتماعا أو انفرادا (و) لو (كان القادر على المشى (أعمى) يهتدى بنفسه أو بقائد ولو بأجرة قدر عليها (أو) قدر على الوصول (بما) أى بثمن شىء (يباع على المفلس) من ماشية وعقار وثياب وكتب علم يحتاج لها فيجب عليه الحج (أو بافتقاره) أى ولو مع افتقاره أى صيرورته فقيرا بعد حجه (و) مع (ترك ولده) ومن تلزمه نفقته (للصدقة) من الناس (ان لم يخش) عليهم (ضياعا) ولو لم يبلغ حد الهلاك بأن كان الشأن عدم الصدقة عليهم أو عدم من يحفظهم (أو) قدر على الوصول (بسؤال) من الناس لكن بشرطين أفادهما بقوله (ان كان عادته) السؤال (وظن الاعطاء) والا فلا يجب عليه (واعتبر) فى الاستطاعة زيادة على امكان الوصول (ما يرد به) من المال أو ما يقوم مقامه الى وطنه أو أقرب مكان يعيش به اذا لم تمكنه الاقامة بمكة والا فلا (وزيد) على الامن على النفس أو المال (فى) حق (المرأة زوج) يسافر معها (أو محرم) بنسب أو رضاع (أو رفقة أمنت) ولو رجالا فقط أو نساء فقط وكان الحج عليها فرضا والا فلا بد من الزوج أو المحرم والا سقط بل يمتنع عليها (ولا تصح نيابة) من أحد (عن) شخص (مستطيع فى) حج (فرض) بأجرة أو لا فالاجارة فيه فاسدة لانه عمل بدنى لا يقبل النيابة كالصلاة والصوم فالفرض باق على المستنيب (والا) تكن فى فرض بل فى نفل أو فى عمرة (كرهت) النيابة وصحت الاجارة فيما ذكر وللمستنيب أجر الدعاء والنفقة وحمل النائب على فعل الخير هذا هو الذى اعتمده الشيخ فى التوضيح وفى المختصر وضعفه بعضهم وقال المعتمد فى المذهب أن النيابة عن الحى لا تجوز ولا تصح مطلقا الا عن ميت أوصى به فتصح مع الكراهة وشبه فى الكراهة قوله (كبدء مستطيع) أى كما يكره

للمستطيع الذى عليه حجة الفرض أن يبدأ (به) أى بالحج (عن غيره) قبل أن يحج عن نفسه بناء على أنه واجب على التراخى والا منع وعلى ما تقدم من اعتماد بعضهم يحمل على ما اذا حج عن ميت أوصى به والا لم يصح (و) كـكراهة (اجارة نفسه) أى الانسان ذكرا أو أنثى (فى عمل لله) تعالى حجا أو غيره كقراءة وامامة وتعليم علم الا تعليم كتاب الله تعالى (ونفذت) ان آجر نفسه أى صحت ومحل الكراهة اذا لم تكن الاجرة من وقف أو من بيت المال والا فلا كراهة (وأركانه) أى الحج (أربعة) أولها (الاحرام) وهو نية مع قول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتجرد فلا ينعقد بمجرد النية والارجح أنه ينعقد بمجردها (ووقته) المأذون فيه شرعا (للحج) اظهار فى محل الاضمار لزيادة الايضاح أى ابتداء وقته له (شوال) من أول ليلة عيد الفطر ويمتد (لفجر يوم النحر) باخراج الغاية فمن أحرم قبل فجره بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج وبقى عليه الافاضة والسعى بعدها لان الركن عندنا الوقوف بعرفة ليلا وقد حصل (وكره) الاحرام له (قبله) أى قبل شوال وانعقد (كمكانه) أى كما يكره الاحرام قبل مكانه الآتى بيانه (و) وقت الاحرام (للعمرة أبدا) أى فى أى وقت من العام (الا لمحرم بحج) فلا يصح احرامه بعمرة الا اذا فرغ من جميع أفعاله من طواف وسعى ورمى لجميع الجمرات ان لم يتعجل وبقدر رميها من اليوم الرابع بعد الزوال ان تعجل فقوله (فبعد الفراغ من رمى) اليوم (الرابع) بالفعل ان لم يتعجل أو بقدره اذا تعجل معناه اذا كان قدم طوافه وسعيه (وكره) الاحرام بها (بعده) أى بعد رميه اليوم الرابع (للغروب) منه (فان أحرم) بها بعده وقبل الغروب صح احرامه و (أخر) وجوبا (طوافها) وسعيها (بعده) أى الغروب والا لم يعتد بفعله على المذهب وأعادهما بعده والا فهو باق على احرامه أبدا ثم شرع فى بيان الميقات المكانى للاحرام بقوله (ومكانه) أى الاحرام (له) أى للحج غير القران أخذا مما يأتى يختلف باختلاف الحاجين فهو بالنسبة (لمن بمكة) سواء كان من أهلها أم لا ولو أقام بها قامة لا تقطع حكم السفر (مكة) أى الاولى له أن يحرم من مكة أى مكان منها ومثله من منزله فى الحرم خارجها (وندب) احرامه (بالمسجد) الحرام أى فيه موضع صلاته ويلبى وهو جالس وليس عليه القيام من مصلاه ولا أن يتقدم جهة البيت (و) ندب (خروج) الآفاقى المقيم بها (ذى النفس) أى الذى معه نفس أى سعة زمن يمكن الخروج فيه لميقاته وادراك الحج (لميقاته) ليحرم منه فان لم يخرج فلا شىء عليه (و) مكانه (لها) أى للعمرة لمن بمكة (وللقران) أى الاحرام بالعمرة والحج معا (الحل) ليجمع فى احرامه لها بين الحل والحرم اذ هو شرط فى كل احرام (ومع)

درس

الاحرام لها وللقران (بالحرم) وان لم يجز ابتداء (وخرج) وجوبا للحل للجمع فى احرامه بين الحل والحرم (والا) يخرج للحل وقد طاف لها وسعى (أعاد طوافه وسعيه) لفسادهما (بعده) أى بعد الخروج للحل ولا فدية عليه اذا لم يكن حلق قبل خروجه (وافتدى ان حلق قبله) أى الخروج لان حلقه وقع حال احرامه لعدم الاعتداد بالطواف والسعى قبل الخروج فان لم يكن قدم الطواف والسعى قبل خروجه طاف وسعى للعمرة بعده ولا شىء عليه كما تقدم فقوله والا أعاد الخ ظاهر فى العمرة فقط وأما القارن فلا يعيد بعد خروجه لان طواف الافاضة والسعى بعد الوقوف يندرج فيهما طواف وسعى العمرة (و) مكانه (لغيره) أى لغير من بمكة من أهل الآفاق (لهما) أى للحج والعمرة (ذو الحليفة) تصغير حلفة بالنسبة (لمدنى) ومن وراءه ممن يأتى على المدينة (والجحفة لكالمصرى) كأهل المغرب والسودان والروم والشام (ويلملم لليمن والهند وقرن) بسكون الراء المهملة (لنجد وذات عرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين (للعراق وخراسان ونحوهما) كفارس والمشرق ومن وراءهم أى لاهل ما ذكر (و) مكانه لهما (مسكن) من أى جهة بالنسبة لساكن (دونها) أى دون تلك المواقيت بأن كان المسكن بينها وبين مكة وكان خارج الحرم او فى الحرم وافرد فان قرن او اعتمر خرج منه الى الحل كما تقدم من ان كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم والمفرد يقف بعرفة وهى من الحل (و) مكانه لهما أيضا (حيث حاذى) أى قابل المار (واحدا منها) أى من هذه المواقيت كرابغ فانه تحاذى الجحفة على المعتمد (او مر به) وان لم يكن من اهله (ولو) كان المحاذى (ببحر) كالمسافر من جهة مصر ببحر السويس فانه يحاذى الجحفة قبل وصوله جدة فيحرم فى البحر حين المحاذاة (الا كمصرى) من كل من ميقاته الجحفة (يمر) ابتداء (بالحليفة) ميقات اهل المدينة (فيندب) له الاحرام (منها) ولا يجب لانه يمر على ميقاته الجحفة بخلاف غيره ولذا لو اراد المصرى أن يمر من طريق اخرى غير طريق الجحفة لوجب عليه الاحرام من ذى الحليفة كغيره (وان) كان المصرى الذى مر بالحليفة (حائضا) او نفساء وظنت الطهر قبل الوصول للجحفة فيندب لها الاحرام من الحليفة ولا تؤخر للجحفة وان أدى ذلك الى احرامها بلا صلاة لان اقامتها بالعبادة أياما قبل الجحفة أفضل من تأخيرها الاجل الصلاة (ومن مر) بميقات من هذه المواقيت أو حاذاه حال كونه (غير قاصد مكة) اى دخولها بأن قصد مكانا دونها أو فى جهة أخرى ولو كان ممن يخاطب بالحج أو العمرة (أو) قاصدا مكة وكان (غير مخاطب به) أى بالاحرام كعبد وصبى (أو قصدها) عطف على مر فهو

في غير المار (متردّدا) أي مقدرا التردّد لدخولها كالمترددين لها لبيع الفواكه والحطب ونحوهما (أو عاد لها) أي لمكة بعد خروجه منها (من) مكان (قريب) دون مسافة القصر (فلا احرام عليه) أي فلا يجب عليه احرام في الاربع صور (والا) بأن قصد دخول مكة لنسك أو تجارة أو غيرهما وكان ممن يخاطب بالاحرام وجوبا ولم يكن من المترددين لنحو بيع الفواكه أو عاد لها من بعيد فوق مسافة القصر (وجب) عليه الاحرام وضابطه ان كل مكلف حر أراد دخول مكة فلا يدخلها الا باحرام بأحد النسكين وجوبا ولا يجوز له تعدى الميقات بلا احرام الا أن يكون من المترددين أو يعود لها بعد خروجه منها من مكان قريب لم يمكث فيه كثيرا فلا يجب عليه كالعبد وغير المكلف كصبي ومجنون (و) متى تعدى الميقات بلا احرام (رجع له) أي للميقات وجوبا ليحرم منه (وان دخل مكة مالم يحرم) بعد تعدى الميقات فان أحرم لم يلزمه الرجوع وعليه الدم لتعديه الميقات حلالا ولا يسقطه عنه رجوعه له بعد الاحرام كما يأتي قريبا (ولا دم) عليه اذا رجع للميقات فأحرم منه اذ لم يحرم بعد تعديه فقوله ولا دم مرتبط بالمنطوق أي ورجع المتعدى للميقات بلا احرام مدة كونه لم يحرم ولا دم عليه فان أحرم فالدم ولا ينفعه رجوعه (الا لعذر) مستثنى من قوله ورجع أي ويجب الرجوع الا لعذر (كخوف فوات) لحجه لو رجع أو فوات رفقة أو خاف على نفس أو مال أو عدم قدرة على الرجوع فلا يجب عليه الرجوع واذا لم يجب (فالدم) واجب عليه لتعديه الميقات حلالا (كراجع) له (بعد احرامه) عليه الدم ولا ينفعه الرجوع بعده وأولى اذا لم يرجع فتعدى الميقات حلالا اذا لم يرجع له قبل احرامه يلزمه الدم في جميع الحالات ولو فسد حجه أو كان عدم الرجوع لعذر (الا أن يفوته) الحج بطلوع فجر يوم النحر قبل وصوله عرفة (فتحلل) منه (بعمرة) بأن نوى التحلل منه بفعل عمرة وطاف وسعى وحلق بنيتها فلا دم عليه لتعدى فان لم يتحلل بالعمرة بقى على احرامه لقابل لم يسقط عنه (وهو) أي الاحرام (نية أحد النسكين) أي الحج والعمرة وأصل النسك العبادة (أو هما) أي نيتهما معا فان نوى الحج فمفرد وان نوى العمرة فمعتمر وان نواهما فقارن على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ولا يفتقر الى ضميمة قول أو فعل كتلبية وتجرد على الارجح (أو أبهم) عطف على مقدر أي عين نيته في أحدهما أو فيهما أو أبهم في احرامه أي نيته بأن لم يعين شيأ بان نوى النسك لله تعالى من غير ملاحظة حج أو عمرة أوهما ينعقد ولكن لا بد من البيان بعد (وندب) ان أبهم (صرفه) أي تعيينه (لحج) فيكون مفردا (والقياس) صرفه

(لقران) لانه أحوط لاشتماله على النسكين (كالناسي) (وان نسي) ما عينه أهو حج أو عمرة أوهما (فقران) فيهدى له (ونوى الحج) أي جدد نيته وجوبا لانه ان كان نواه أولا فهذا تأكيد له وان كان نوى العمرة فقد أردف الحج عليها فيكون قارنا وان كان نوى القران لم يضره تجديد نية الحج فعلى كل حال هو قارن أي يعمل عمله ويهدى له (وبرىء منه فقط) لا من العمرة لاحتمال ان يكون نوى أولا الحج والثانية توكيد (ولا يضره) أي الناوى لشيء معين (مخالفة لفظه) لنيته كأن نوى الحج متلفظا بالعمرة اذ العبرة بالقصد لا اللفظ (والاولى تركه) أي اللفظ بان يقتصر على ما في القلب (كالصلاة) لا يضرها مخالفة اللفظ لما نواه والاولى تركه (ولا) يضر (رفضه) أي رفض أحد النسكين بل هو باق على احرامه وان رفضه أي الغاه بخلاف رفض الصلاة والصوم فيبطل كما تقدم فيهما ثم شرع في بيان واجبات الاحرام وسننه ومندوباته فقال (ووجب) بالاحرام (تجرد ذكر من محيط) بضم الميم وسواء كان الذكر مكلفا أم لا والخطاب متعلق بولى الصغير والمجنون وسواء كان المحيط بخياطة كالقميص والسراويل أم لا كنسج أو صياغة أو بنفسه كجلد سلخ بلا شق ومفهوم ذكر أن الانثى لا يجب عليها التجرد وهو كذلك الا في نحو أساور وستأتي المسئلة مفصلة ان شاء الله تعالى في فصل محرمات الاحرام واعلم ان الواجب في باب الحج غير الفرض اذ الفرض منه هو الركن وهو ما لا تحصل حقيقة الحج أو العمرة الا به والواجب ما يحرم تركه اختيارا لغير ضرورة ولا يفسد النسك بتركه وينجبر بالدم (و) وجب على المحرم المكلف ذكرا أو أنثى (تلبية و) وجب (وصلها به) أي بالاحرام فمن تركها رأسا أو فصل بينها وبينه بفصل طويل فعليه دم وبقى من الواجبات كشف الرأس للذكر (وسن) للاحرام (غسل متصل به) متقدم عليه كالجمعة فان تأخر احرامه كثيرا أعاده ولا يضر فصل بشد رحاله واصلاح حاله (و) سن (لبس ازار) بوسطه (ورداء) على كتفيه (ونعلين) في رجليه كنعال التكرور وغالب أهل الحجاز أي أن السنة مجموع هذه الثلاثة فلا ينافي أن التجرد من المحيط واجب فلو التحف برداء أو كساء أجزأ وخالف السنة (و) سن (ركعتان) بعد الغسل وقبل الاحرام (واجزأ) عنهما (الفرض) ويحصل به السنة وفاته الافضل ولا دم في ترك السنن بخلاف الواجب فاذا اغتسل ولبس ما ذكر وصلى (يحرم الراكب) ندبا (اذا استوى) على ظهر دابته (و) يحرم (الماشي اذا مشى) أي شرع فيه (وندب) للمحرم (ازالة شعثه) قبل الغسل بأن يقص أظفاره وشاربه ويحلق عانته وينتف شعر ابطه ويرجل شعر رأسه أو يحلقه

ان كان من أهل الحلاق ليستريح بذلك من ضررها وهو محرم (و) ندب (الاقتصار على تلبية الرسول عليه الصلاة والسلام) وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك (و) ندب (تجديدها لتغير حال) كقيام وقعود وصعود وهبوط ورحيل وحط ويقظة من نوم أو غفلة (وخلف صلاة) ولو نافلة (و) عند (ملاقاة رفاق) أى رفقة (و) ندب (توسط فى علو صوته) فلا يسرها ولا يرفع صوته جدا حتى يعقره (و) ندب توسط (فيها) أى فى ذكرها فلا يترك حتى تفوته الشعيرة ولا يوالى حتى يلحقه الضجر (فان تركت) التلبية (أوله) أى الاحرام (وطال) الزمن طولا كثيرا كان يحرم أول النهار ويلبى وسطه (فدم) لما تقدم ان وصلها بالعرف واجب وقوله (الطواف) غاية لقوله وتجديد الخ أى ندب تجديدها وادامتها الى أن يدخل المسجد الحرام ويشرع فى طوف القدوم فيتركها (حتى) أى الى أن (يطوف) للقدوم (ويسعى) بعده وقيل يتركها بدخوله مكة حتى يطوف ويسعى (فيعاودها) بعد فراغه من السعى مادام بمكة (وان بالمسجد) الحرام أى فيه ويستمر على ذلك (لرواح) أى وصول (مصلى) أى مسجد (عرفة بعد الزوال من يومه) أى يوم عرفة فغاية التلبية مقيدة بقيد من الوصول لمسجد عرفة وكونه بعد الزوال من يوم عرفة فان وصل قبل الزوال لبى الى الزوال وان زالت الشمس قبل الوصول لبى الى الوصول فعلم انه ان وصل عرفة قبل يومها كما يفعل غالب الناس الآن فانه يستمر على التلبية حتى يصلى الظهر والعصر جمع تقديم يومها فاذا سلم اسقطها وتوجه للوقوف مع الناس متضرعا مبتهلا بالدعاء وجلا خائفا من الله راجيا منه القبول ولا يلبى كما يفعله غالب الناس الآن هذا فيمن احرم بالحج من غير أهل مكة ولم يفته الحج واما لمعتمر ومن احرم من مكة أو فاته الحج فأشار لهم بقوله (ومحرم مكة) أى والمحرم منها لكونه من أهلها أو مقيما بها ولا يكون الا بحج لما تقدم من أنه ان كان قارنا أو معتمرا احرم من الحل (يلبى بالمسجد مكانه) اى فى المكان الذى أحرم منه وظاهر انه يؤخر سعيه بعد الافاضة اذ لا قدوم عليه ويستمر يلبى الى رواح مصلى عرفة بعد الزوال كما تقدم (ومعتمر الميقات) من أهل الآفاق (وفائت الحج) أى المعتمر الذى فاته الحج بأن أحرم أولا بحج ففاته بحصر أو مرض فتحلل منه بعمرة كل منهما يلبى (للحرم) ولا يتمادى للبيوت فعلم أن المحرم من الميقات بالحج ولو قارنا يلبى للبيوت أو الطواف على ما تقدم والمعتمر منه للحرم (و) المعتمر (من) دون الميقات (كالجعرانة) والتنعيم يلبى (للبيوت) لقرب المسافة فالتلبية فى العمرة أقل منها فى الحج (والافراد)

درس

بالحج

بالحج (أفضل) من القران والتمتع لانه لايجب فيه هدى ولان النبى صلى الله عليه وسلم حج مفردا على الاصح (فالقران) يلى الافراد فى الفضل وفسره بصورتين أشار للاولى بقوله (بأن يحرم بهما) أى العمرة والحج معا بأن ينوى القران أو العمرة والحج بنية واحدة (وقدمها) أى العمرة فى النية والملاحظة وجوبا ان رتب وندبا فى الالفاظ ان تلفظ الثانية ان ينوى العمرة ثم يبدو له فيردف الحج عليها ولا يصح ارداف عمرة على حج لقوته فلا يقبل غيره واليها أشار بقوله (أو يردفه) أى الحج (عليها) أى العمرة بأن ينويه بعد الاحرام بها قبل الشروع فى طوافها أو (بطوافها) قبل تمامه ومحل صحة اردافه (ان صحت) العمرة لوقت الارداف فان فسدت بجماع أو انزال قبل الارداف لم يصح ووجب اتمامها فاسدة ثم يقضيها وعليه دم (وكمله) أى الطواف الذى أردف الحج على العمرة فيه وصلى ركعتيه وجوبا (و) لكن (لا يسعى) لهذه العمرة (حينئذ) أى حين أردفه عليها بطوافها لانه صار غير واجب لاندراج العمرة فى الحج فالطواف الفرض لهما هو للافاضة ولا قدوم عليه لانه بمنزلة المقيم بمكة حيث جدد نية الحج فيها والسعى يجب أن يكون بعد طواف واجب وحينئذ فيؤخره بعد الافاضة واندرجت العمرة فى الحج فى الصورتين فيكون العمل لهما واحدا (وكره) الارداف (بعده) أى الطواف وصح قبل الركوع بل (ولو بالركوع) أى فيه (لا بعده) فلا يصح لتمام غالب أركانها اذ لم يبق عليه منها الا السعى (فالتمتع) يلى القران فى الفضل وفسره بقوله (بأن يحل منها) أى من العمرة (فى أشهره) أى الحج وهذا صادق بما اذا كان احرم بها فى أشهر الحج أو قبلها واتمها فيها ولو ببعض الركن الاخير منها كمن احرم بها فى رمضان وتم سعيها بعد الغروب من ليلة شوال (ثم يحج من عامه) الذى اعتمر فيه (وان) كان حجه ملتبسا (بقران) فحقيقة التمتع حج معتمر فى أشهر الحج من ذلك العام وعليه هدى لتمتعه لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وقيس القران عليه (وشرط دمهما) أى القران والتمتع (عدم اقامة) للمتمتع أو القارن بمكة أو ذى طوى) مثلث الطاء المهملة مكان معروف بقرب مكة (وقت فعلهما) أى وقت الاحرام بهما قال تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واسم الاشارة عائد على الهدى فغير المقيم بمكة أو ذى طوى يلزمه الهدى (وان) كان أصله من مكة و (انقطع بغيرها) كان من انقطع بمكة أى أقام بها بنية الدوام بها وأصله من غيرها لا دم عليه بخلاف من نيته الانتقال أو لا نية له (وندب) الهدى (لذى أهلين) أهل بمكة وأهل بغيرها ولو كانت اقامته بها أكثر من غيرها على الارجح

(و) شرط دمهما (حج من عامه) فيهما فمن احل من عمرته قبل دخول شوال ثم حج فليس بمتمتع فلادم عليه وكذا اذا فات القارن الحج فلادم عليه لقرانه (و) شرط (للمتمتع) زيادة على الشرطين المتقدمين (عدم عوده) اى رجوعه بعدان حل من عمرته فى أشهر الحج (لبلده أومثله) فى البعد (ولو) كان بلده اومثله (بالحجاز) كالمدينة مثلا فمن كان من أهل المدينة أوميقات من المواقيت المتقدمة كرابغ واعتمر فى أشهر الحج ثم رجع لبلده بعدان حل من عمرته ثم رجع لمكة وحج من عامه فلاهدى عليه (و) شرط للمتمتع أيضا (فعل بعض ركنها) أى ان يفعل ولو بعض ركن من العمرة (فى وقته) أى الحج بدخول غروب الشمس من آخر رمضان فان تم سعيه منها قبل الغروب واحرم بالحج بعده لم يكن متمتعا وان غربت قبل تمامه كان متمتعا الركن (الثانى) من أركان الحج (السعى بين الصفا والمروة) اشواطا (سبعا منه) أى الصفا (البدء مرة والعود) اليه من المروة مرة (اخرى) فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة فان ابتدأ من المروة لم يحتسب به (وصحته بتقديم طواف صح) أى شرط صحته ان يتقدمه طواف صحيح (مطلقا) سواء كان نفلا أو واجبا كالقدوم أوركنا كالافاضة فان سعى من غير تقديم طواف صحيح عليه لم يعتد به (ووجب) السعى (بعد) طواف (واجب) كالقدوم والافاضة (و) وجب (تقديمه على الوقوف) بعرفة بان يوقعه عقب طواف القدوم (ان وجب) عليه (طواف القدوم) والا أخره عقب طواف الافاضة كما سيقول وانما يجب طواف القدوم بشروط ثلاثة أشار لها بقوله (بان احرم) بالحج مفردا أوقارنا (من الحل) اذا كان داره خارج الحرم أوكان مقيما بمكة وخرج للحل لقرانه أولميقاته فيجب عليه القدوم (ولم يراهق) بكسر الهاء أى لم يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الحج ان اشتغل بالقدوم وبعدها أى لم يزاحمه الوقت فان زاحمه وخشى فوات الحج لو اشتغل به سقط القدوم بل يجب تركه لادراك الحج ومثل المراهق الحائض والنفساء والمغمى عليه والمجنون اذا استمر عذرهم حتى لا يمكنهم الاتيان بالقدوم (ولم يردف) الحج على العمرة (بحرم والا) بأن اختل شرط من الثلاثة فلا قدوم عليه (فيجب عليه تأخير سعيه (بعد الافاضة) ليقع بعد طواف واجب (فان قدمه) على طواف الافاضة بعد نفل (أعاده) وجوبا بعده (وأعاد له الافاضة) ان لم يسع بعدها وطال الزمن (مادام بمكة فان تباعد عنها فدم) يلزمه وان لم يصل لبلده ولا يجب عليه الرجوع له لانه لم يترك ركنا (وندب لداخل مكة نزول بطوى) بطحاء متسعة يكتنفها جبال قرب مكة فى وسطها بئر (و) ندب (غسل بها) أى

فيها (لغير حائض) ونفساء لانه للطواف وهى لا يمكنها الطواف وهى حائض أونفساء (و) ندب (دخوله) مكة (نهارا و) ندب دخوله (من كداء) بفتح الكاف آخره همزة ممدودا اسم لطريق بين جبلين فيها صعود يهبط منها على المقبرة التى بها أم المؤمنين السيدة خديجة رضى الله عنها (و) ندب (دخول المسجد من باب بنى شيبة) المعروف الآن بباب السلام (و) ندب (خروجه بعد انقضاء نسكه (من كدى) بضم الكاف مقصورا اسم لطريق يمرون منها على الشيخ محمود واذا دخل المسجد (فيبدأ بالقدوم) أى بطوافه (ونوى وجوبه) ليقع واجبا (فان نوى) بطوافه (نفلا أعاده) بنية الوجوب وفى التعبير بالاعادة تسامح لانه لم يأت بالواجب من أصله كمن عليه صلاة واجبة وصلى نفلا فالواجب باق فى ذمته (وأعاد السعى) الذى سعاه بعد النفل ليقع بعد واجب (مالم يخف فوتا) لحجه ان اشتغل بالاعادة (والا) بان خاف الفوات ترك الاعادة لطوافه وسعيه و (أعاده) أى السعى (بعد الافاضة وعليه دم) لفوات القدوم فان لم يأت به بعدها أعاد له الافاضة وأعاده بعدها مادام بمكة فان تباعد فدم كما ان الدم فيمن ليس عليه قدوم اذا قدم سعيه (ووجب للطواف مطلقا) واجبا أونفلا (ركعتان) بعد الفراغ منه (يقرأ فيهما) ندبا (بالكافرون) بعد الفاتحة فى الركعة الاولى (فالاخلاص) فى الثانية (وندبا) أى ايقاعهما (بالمقام) أى مقام ابراهيم (و) ندب (دعاء) بعد تمام طوافه وقبل ركعتيه (بالملتزم) حائط البيت بين الحجر الاسود وباب البيت يضع صدره عليه ويفرش ذراعيه عليه ويدعو بما شاء ويسمى الحطيم أيضا (و) ندب (كثرة شرب ماء زمزم) لانه بركة (بنية حسنة) فقد ورد ماء زمزم لما شرب له اى من علم أوعمل أوعافية أوسعة رزق ونحو ذلك (و) ندب (نقله) الى بلده وأهله للتبرك به (وشرط صحة الطواف) فرضا أونفلا (الطهارتان) طهارة الحدث وطهارة الخبث كالصلاة (وستر العورة) كالصلاة فى حق الذكر والانثى (وجعل البيت عن يساره) حال طوافه لا عن يمينه ولا تجاه وجهه أوظهره (وخروج كل البدن) أى بدن الطائف (عن الشاذروان) بفتح الذال المعجمة واسكان الراء المهملة بناء لطيف من حجر أصفر يميل الى البياض ملصق بحائط الكعبة محدودب طوله أقل من ذراع فوقه حلق من نحاس أصفر دائر بالبيت يربط بها استار الكعبة يلعب بها بعض جهلة العوام كأنهم يعدونها فيفسد طوافهم (و) خروج كل البدن أيضا عن (الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم أى حجر اسماعيل لان أصله من البيت وهو الآن محوط ببناء من حجر أصفر يميل الى البياض على شكل القوس تحت

ميزاب الرحمة من الركن العراقى الذى يلى باب الكعبة الى الركن الشامى طوله نحو ذراعين ليس ملتصقا بالكعبة بل له باب من عند العراقى وباب من عند الشامى يدخل الداخل من هذا ويخرج من الآخر والمطاف خارج الحجر مبلط برخام نفيس من كل جهة واذا كان خروج كل البدن شرط صحة (فينصب المقبل) للحجر الاسود (قامته) بأن يعتدل بعد التقبيل قائما ثم يطوف لانه لو طاف مطأطئا كان بعض بدنه فى البيت فلا يصح طوافه (و) شرط صحة الطواف (كونه سبعة اشواط) من الحجر للحجر فلا يجزئ أقل وكونه (داخل المسجد) فلا يجزئ خارجه وكونه متواليا (بلا كثير فصل والا) بأن فصل كثيرا لحاجة أو لغيرها (ابتدأه) من أوله وبطل ما فعله (وقطع) طوافه وجوبا ولو ركنا (لاقامة) صلاة (فريضة) لراتب اذا لم يكن صلاها أو صلاها منفردا وهى مما تعاد والمراد بالراتب امام مقام ابراهيم وهو المعروف الآن بمقام الشافعى وأما غيره فلا يقطع له لانه بمنزلة غير الراتب كذا قيل (و) اذا اقيمت عليه اثناء شوط (ندب) له (كمال الشوط) الذى هو فيه بأن ينتهى للحجر ليبنى على طوافه المتقدم من أول الشوط فان لم يكمله ابتدأ فى موضع خروجه قال ابن حبيب ويندب له أن يبتدئ ذلك الشوط (وبنى) على ما فعله من طوافه بعد سلامه وقبل تنفله فعلم أن الفصل بصلاة الفريضة لا يبطله بخلاف النافلة والجنازة وكذا لا يبطله الفصل لعذر كرعاف ولذا شبهه فى البناء قوله (كأن رعف) فانه يبنى بعد غسل الدم بالشروط التى تقدمت فى الصلاة من كونه لا يتعدى موضعا قريبا لا بعد منه وان لا يبعد المكان فى نفسه وان لا يطأ نجاسة (و) بنى (على الاقل ان شك) هل طاف ثلاثة اشواط أو اربعا مثلا اذا لم يكن مستنكحا والا بنى على الاكثر (ووجب) للطواف (ابتداؤه من الحجر الاسود (و) وجب له (مشى لقادر) عليه (كالسعى) أى كما يجب المشى للسعى على القادر (والا) يمشى بأن ركب أو حمل (فدم) يلزمه (ان لم يعده) وقد خرج من مكة فان أعاده ماشيا بعد رجوعه له من بلده فلا دم عليه فان لم يخرج من مكة فهو مطلوب باعادته ماشيا ولو طال الزمن ولا يجزيه الدم والسعى كالطواف فيما ذكر ومفهوم لقادر ان العاجز لا دم عليه ولا اعادة وما مشى عليه الشيخ من أن المشى سنة فيه مسامحة (وسن) للطواف (تقبيل حجر بلا صوت) ندبا (أوله) أى فى أوله قبل الشروع فيه اذا لم تكن زحمة (وللزحمة لمس بيد) ان قدر (ثم عود) ان لم يقدر باليد (ووضعا) أى اليد أو العود (على فيه) بعد اللمس باحدهما بلا صوت (وكبر) ندبا (مع كل) من التقبيل ووضع اليد أو العود على الفم (والا) يقدر على واحد من

الثلاثة (كبر فقط) اذا حاذاه واستمر فى طوافه (و) سن (استلام الركن اليمانى) أول شوط بأن يضع يده اليمنى عليه ويضعها على فيه (و) سن (رمل ذكر) ولو غير بالغ فهو اشمل من قوله رجل فليس مراده خصوص البالغ بدليل قوله ولو مريضا وصبيا حملا أى فيرمل الحامل لهما بهما والرمل الاسراع فى المشى دون الخبب (فى) الاشواط (الثلاثة الاول) فقط وعلى استنان الرمل فيها (ان احرم) بحج أو عمرة أو بهما (من الميقات) بأن كان آفاقيا أو من اهله والا ندب كما سيأتى (الا لازدحام فالطاقة) ولا يكلف ما فوقها (و) سن للطائف (الدعاء) بما يحب من طلب عافية وعلم وتوفيق وسعة رزق (بلا حد) محدود فى ذلك بل بما يفتح عليه والاولى ان يدعو بما ورد فى الكتاب والسنة نحو ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو اللهم انى آمنت بكتابك الذى انزلت وبنبيك الذى ارسلت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت رواه البخارى ثم شرع فى سنن السعى وهى أربعة فقال (و) سن (للسعى) بين الصفا والمروة (تقبيل الحجر) الاسود قبل الخروج له و (بعد) صلاة (الركعتين) للطواف (و) سن (رقى رجل) أى صعوده (عليهما) أى على الصفا والمروة (كامرأة) يسن لها الصعود (ان خلا) الموضع من الرجال والا وقفت اسفلهما (و) سن (اسراع بين) العمودين (الاخضرين) الملاصقين لجدار المسجد (فوق الرمل) ودون الجرى وذلك فى ذهابه من الصفا الى المروة وكذا فى عوده الى الصفا أيضا (و) سن (الدعاء بهما) أى عليهما سواء رقى أم لا انتصب قائما أم جلس (وندب له) أى السعى (شروط الصلاة) من طهارة وستر عورة (و) ندب (وقوف عليهما) والجلوس مكروه أو خلاف الاولى (و) ندب (للطواف رمل فى الثلاثة الاول لمحرم) بحج أو عمرة (من) دون المواقيت (كالتنعيم) والجعرانة (أو بالافاضة) أى فى طوافها (لمن لم يطف القدوم) لعذر أو نسيان (و) ندب (تقبيل الحجر الاسود (واستلام الركن) اليمانى فى غير) الشوط (الاول) وتقدم أنهما فى الاول سنة وشبه فى الندب قوله (كالخروج) من مكة (لمنى يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة (بعد الزوال) قبل صلاة الظهر (بقدر ما) أى زمن (يدرك بها) أى بمنى (الظهر) فيه قبل دخول وقت العصر قصرا للسنة (وبياته بها) أى بمنى ليلة التاسع فانه مندوب (وسيره لعرفة بعد الطلوع) للشمس فانه مندوب (ونزوله بنمرة) واد دون عرفة بلصقها منتهاها العلمان المعروفان وهذا اذا وصلها قبل الزوال فينزل بها حتى تزول الشمس فان زالت صلى الظهر والعصر

درس

قصراجمع تقديم مع الامام بمسجدها ثم تنفروا الى عرفة للوقوف بجبل الرحمة للغروب على ما سيأتى الركن (الثالث) من أركان الحج (الحضور بعرفة ليلة النحر) على أى حالة كانت (ولو بالمرور) بها (ان علمه) أى علم أنه عرفة (ونواه) أى نوى الحضور الركن وهذان شرطان فى المار فقط (أو مغمى عليه) ويكفى الحضور (فى أى جزء) منه وهو جبل متسع جدا والحضور أعم من الوقوف فالوقوف ليس بشرط وقوله ليلة النحر هو شرط عندنا فلا يكفى الوقوف نهارا بل هو واجب ينجبر بالدم كما سيأتى قريبا (واجزأ) الوقوف (بعاشر) أى يوم العاشر ليلة الحادى عشر من ذى الحجة (ان اخطؤا) أى أهل الموقف بان لم يروا الهلال لعذر من غيم أو غيره فأتموا عدة ذى القعدة ثلاثين يوما فوقفوا يوم التاسع فى اعتقادهم فثبت انه يوم العاشر بنقصان ذى القعدة فيجزيهم بخلاف التعمد وبخلاف خطئهم بثامن أو حادى عشر أو خطأ بعضهم فلا يجزىء (ووجب) فى الوقوف الركن (طمأنينة) أى استقرار بقدر الجلسة بين السجدتين قائما أو جالسا أو راكبا فاذا نفروا قبل الغروب كما هو الغالب فى هذه الازمنة وجب عليهم قبل الخروج من عرفة استقرار بعد الغروب والا فدم ان لم يتداركه (كالوقوف نهارا بعد الزوال) فانه واجب ينجبر بالدم ولا يكفى قبل الزوال وذهب بعض الائمة كالشافعى الى أن الركن الوقوف اما نهارا أو ليلا (وسن خطبتان) كالجمعة (بعد الزوال) بمسجد عرفة ويقال مسجد نمرة أيضا لان مقصورته الغربية التى بها المحراب فى نمرة وباقيه فى عرفة وهو مسجد عظيم الشأن متين البنيان أكثر الحجاج الآن لا يعرفه ولا يهتدى اليه حتى طلبة العلم سوى أهل مكة وغالب أهل الروم لهم اعتناء باقامة الشعائر (يعلمهم) الخطيب (بهما) أى الخطبتين بعد الحمد والشهادتين (ما عليهم من المناسك) قبل الاذان للظهر بأن يذكر لهم ان يجمعوا بين الصلاتين جمع تقديم وان يقصروهما السنة الا أهل عرفة فيتمون وبعد الفراغ منهما ينفرون الى جبل الرحمة واقفين او راكبين بطهارة مستقبلين البيت وهو جهة المغرب بالنسبة لمن بعرفة داعين متضرعين للغروب ثم يدفعون بدفع الامام بسكينة ووقار فاذا وصلتم لمزدلفة فاجمعوا بين المغرب والعشاء جمع تأخير تقصرون العشاء الا أهل مزدلفة فيتمون ويلتقطون منها الجمرات ثم تبيتون بها وتصلون بها الصبح ثم تنفرون الى المشعر الحرام فتقفون به الى قرب طلوع الشمس ثم تسيرون لمنى لرمى جمرة العقبة وتسرعون ببطن محسر فاذا رميتم الجمار فاحلقوا أو قصروا واذبحوا أو انحروا هداياكم وقد حل لكم ما عدا النساء والصيد ثم امضوا من يومكم (الى)

طواف (الافاضة) وقد حل لكم كل شىء حتى النساء والصيد (ثم أذن) بالبناء للمفعول (وأقيم) اى ثم يؤذن المؤذن لصلاة الظهر ويقيم الصلاة (بعد الفراغ) من خطبته (وهو) أى الامام (جالس على المنبر و) سن (جمع الظهرين) جمع تقديم حتى لاهل عرفة (و) سن (قصرهما) الا لاهل عرفة باذان ثان واقامة للعصر من غير تنفل بينهما ومن فاته الجمع مع الامام يجمع فى رحله وهذه الشعائر والخطبة على الوجه الذى مر قيامه بفضل الله فى هذه الازمنة كما شاهدنا ذلك يقيمها أهل مكة وغالب الاعاجم من الاروام والبرابرة وأما غيرهم فلا ولو حج مرارا كثيرة حتى امير الحج للمصرى أو الشامى وكثير من العوام لا يعلمون أن بعرفة مسجدا من أصله وذلك ان شأن الحج النزول بقرب جبل الرحمة شرقى عرفة ومسجدها فى جهتها الغربية وبينهما مسافة وفيهما أشجار وكلا فقل ان يتنبه الغافل لرؤية المسجد الا انهم يتمون الصلاة لكون الامام حنفيا وامير الحرمين منوط بامر السلطان وهو حنفى (وندب وقوف) بعد صلاة الظهرين (بجبل الرحمة) مكان معلوم شرقى عرفة عند الصخرات العظام وهناك قبة تسميها العوام قبة أبينا آدم (متوضئا) لانه من أعظم المشاهد وليس الوضوء بواجب للمشقة (و) ندب الوقوف (مع الناس) لان فى جمعهم مزيد الرحمة والقبول (و) ندب (ركوبه به) أى بالوقوف أى فى حال وقوفه (فقيام) على قدميه (الا لتعب) فيجلس (و) ندب (دعاء) بما أحب من خيرى الدنيا والآخرة (وتضرع) أى خشوع وابتهال الى الله تعالى لانه أقرب للاجابة (للغروب) فيدفعون الى مزدلفة (وسن جمع بين العشاءين بمزدلفة) بأن تؤخر المغرب لبعد مغيب الشفق فتصلى مع العشاء فيها وهذا ان وقف مع الناس ودفع معهم والا فسيأتى حكمه (و) سن (قصر) للعشاء لجميع الحجاج (الا أهلها) فيتمونها (كمنى وعرفة) أى كأهلهما فى محلهما فيتمون ويقصر غيرهم والحاصل ان أهل كل محل من مكة ومنى ومزدلفة وعرفة يتم فى محله ويقصر غيرهم (وان قدمتا) أى المغرب والعشاء (عنها) أى عن المزدلفة (أعادهما بها) أى بالمزدلفة ندبا (الا المعذور) أى المتأخر عن الناس لعذر به أو بدابته (فبعد الشفق) يصليهما جمعا (فى أى محل) كان هو فيه وهذا (ان وقف مع الامام) والناس بعرفة (والا) بأن انفرد بوقوفه عنهم (فكل) من الفرضين (يصليه لوقته) المغرب بعد الغروب والعشاء بعد الشفق قصرا (ووجب نزوله بها) أى بالمزدلفة بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين وتناول شىء من أكل أو شرب فان لم ينزل فدم (وندب بياته) بها (وارتحاله) منها (بعد صلاة الصبح) فيها (بغلس) (قبل

ان تتعارف الوجوه (و) ندب (وقوفه بالمشعر الحرام) محل بلى مزدلفة جهة منى (مستقبلا) للبيت جهة المغرب لان هذه الاماكن كلها شرقية مكة بين جبال شواهق يقفون به (للدعاء) بالمغفرة وغيرها (والثناء) على الله تعالى (للاسفار و) ندب (اسراع) دون الجرى بهرول الماشى ويحرك الراكب دابته (ببطن محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة مشددة واد بين المشعر الحرام ومنى بقدر رمية الحجر بالمقلاع من قوى (و) ندب (رميه العقبة) أى جمرتها (حين وصوله) لها على أى حالة بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة (وان راكبا) ولا يصبر للنزول (و) ندب (مشيه) أى الرامى (فى غيرها) أى غير جمرة العقبة يوم النحر فيشمل العقبة فى غير يوم النحر (وحل بها) أى بالعقبة أى برمى جمرتها كل شئ يحرم على المحرم (غير نساء وصيد وكره) له (الطيب) حتى يطوف الافاضة وهذا هو التحلل الاصغر (و) ندب (تكبيره) بأن يقول الله أكبر (مع) رمى (كل حصاة) من العقبة أوغيرها من باقى الايام (و) ندب (تتابعها) أى الحصيات بالرمى فلا يفصل بينها بشغل من كلام أوغيره (و) ندب (لقطها) بنفسه أوغيره من أى محل الا العقبة فمن المزدلفة ويكره ان يكسر حجرا كبيرا كرمى بما رمى به (و) ندب (ذبح الهدى (وحلق قبل الزوال) ان أمكن وهذا محط الندب والا فكل منهما واجب (و) ندب (تأخيره) أى الحلق (عن الذبح والتقصير) لشعر الرأس (مجز) للذكر عن الحلق (وهو) أى التقصير (للمرأة) أى سنتها ولا يجوز لها الحلق ان كانت كبيرة لانه مثلة فى حقها (تأخذ) المرأة أى تقص (من جميع شعرها نحو) أى قدر (الانملة) من الاصبع (و) يأخذ (الرجل) ان قصر (من قرب أصله) أى الشعر (واجزأ الاخذ من الاطراف) لجميع الشعر نحو الانملة واخطأ (لا) يجزى (حلق البعض) من شعر الرأس للذكر ولا تقصير البعض للانثى وهو مجزئ عند غيرنا كالمسح فى الوضوء فاذا رمى العقبة ونحر وحلق اوقصر نزل من منى لمكة لطواف الافاضة ولا تسن له صلاة العيد بمنى ولا بالمسجد الحرام لان الحاج لا عيد عليه وما يقع الآن من صلاة العيد بالمسجد الحرام بعد رميهم جمرة العقبة فعلى غير مذهبنا الركن (الرابع) من أركان الحج (طواف الافاضة) سبعة اشواط بالبيت على الوجه المتقدم (وحل به ما بقى) من نساء وصيد وطيب وهذا هو التحلل الاكبر فيجوز له وطء حليلته بمنى أيام التشريق (ان حلق) أوقصر قبل الافاضة أوبعدها (وقدم سعيه) عقب القدوم فان لم يقدمه عقبه اوكان لا قدوم عليه فلا يحل ما بقى الا بالسعى فان وطئ أواصطاد قبله فالدم وسيأتى أنه اذا لم يحلق فالدم فى الوطء

لاالصيد (ووقته) أى طواف الافاضة (من طلوع فجر يوم النحر) فلا يصح قبله (كالعقبة) أى رمى جمرتها فلا يصح قبله (ووجب تقديم الرمى) للعقبة (على الحلق) لانه اذا لم يرمها لم يحصل له تحلل فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرمات الاحرام (و) وجب تقديم الرمى أيضا على طواف (الافاضة) فان قدم واحدا منهما عليه فدم كما يأتى بخلاف تقديم النحر أوالحلق على الافاضة أوالرمى على النحر فليس بواجب بل مندوب فالحاصل ان الذى يفعل يوم النحر أربعة الرمى فالنحر فالحلق فالافاضة فتقديم الرمى على الحلق وعلى الافاضة واجب ينجبر بالدم وتقديم الرمى على النحر وتقديم النحر على الحلق وتقديمهما على الافاضة مندوب فان نحر قبل الرمى أوأفاض قبل النحر أوقبل الحلق أوقبلهما معا أوقدم الحلق على النحر فلا شئ عليه فى الخمسة وهو محمل الحديث ما سئل عن شئ قدم أوأخر يوم النحر الا قال افعل ولا حرج (وندب فعله) أى طواف الافاضة (فى ثوبى احرامه) ليكون جميع أركان الحج بهما (و) ندب فعله (عقب حلقه) بلا تأخير الا بقدر قضاء حاجته (فان وطئ بعده) أى بعد طواف الافاضة (وقبل الحلق فدم) لما تقدم أنه لا يحل له ما بقى الا اذا حلق وسعى قبل الافاضة أوبعدها (بخلاف الصيد) قبل الحلق فلا دم عليه لخفته بالنسبة للوطء وهذا اذا كان سعى والا فعليه الدم فى الصيد أيضا كما تقدم لان السعى ركن (كأن قدم الافاضة أوالحلق على الرمى) تشبيه فى وجوب الدم ففى تقديم الافاضة على الرمى دم أى هدى وفى تقديم الحلق على الرمى دم أى فدية لانه من ازالة الاذى أوالترفه قبل التحللين فان قدمهما معا على الرمى فهدى وفدية (وأعاد الافاضة) ما دام بمكة تداركا للواجب وسقط عنه الدم ان أعاده قبل المحرم (لا) دم عليه (ان خالف) عمدا أونسيانا (فى غير) أى غير الصورتين المتقدمتين كأن قدم النحر على الرمى أوالحلق على الذبح أوالافاضة عليهما كما تقدم (وكتأخيره الحلق) ولو سهوا (لبلده) ولو قربت فدم (أو) تأخيره الحلق (لخروج أيام الرمى) الثلاثة بعد يوم النحر فدم الا أن هذا حكاه فى التوضيح بقيل بعد أن ذكر أن الدم فى تأخيره لبلده عن المدونة وذكر عن التونسى أو بعد طول ثم قال وقيل ان أخره بعد أيام النحر فظاهره أنه ضعيف (أو تأخير) طواف (الافاضة للمحرم) فدم لفعل الركن فى غير أشهر الحج وكذا تأخير السعى له (أو) تأخير (رمى حصاة فأكثر) من الجمار (لليل) لخروج وقت الاداء وهو النهار الواجب فيه الرمى ودخول وقت القضاء وهو الليل فأولى اذا أخر ليوم بعده وعليه دم واحد فى تأخير حصاة فأكثر (وفات) الرمى لجمرة العقبة أوغيرها من

جمار الثانى والثالث والرابع (بالغروب من) اليوم (الرابع فقضاء كل) تفريع على ما قبله أى فعلم من قوله أو رمى حصاة الخ ان قضاء كل من العقبة وغيرها ان أخره لعذر أو غيره ينتهى (اليه) أى الى غروب الرابع (والليل) عقب كل يوم (قضاء) لما فاته بالنهار ويجب به الدم (وحمل) بالبناء للمفعول (مطيق) للرمى على دابة أو غيرها اذا كان لا قدرة له على المشى لمرض أو غيره (ورمى) بنفسه وجوبا ولا يستنيب ولا يرمى الحصاة فى كف غيره ليرمى عنه فان فعل لم يجزه (واستناب العاجز) عن الرمى من يرمى عنه ولا يسقط عنه الدم برمى النائب وفائدتها سقوط الاثم ورمى عن صغير لا يحسن الرمى أو مجنون وليه فان أخر لوقت القضاء فالدم على الولى واذا استناب العاجز (فيتحرى الرمى) اى وقت رمى نائبه عنه (وكبر) لكل حصاة وأعاد الرمى بنفسه ان صح قبل الفوات بالغروب من الرابع (ثم) بعد افاضته من يوم النحر (رجع) وجوبا (للمبيت بمنى) أى فيها وندب الفور ولو يوم جمعة ولا يصلى الجمعة بمكة (فوق العقبة) لا دونها فلا يجزى والعقبة صخرة عظيمة هى أول منى بالنسبة للآتى من مكة ويليها بناء لطيف يرمى عليه الحصيات هو المسمى بجمرة العقبة وهى آخر منى بالنسبة للآتى من مزدلفة ومنى بطحاء متسعة ينزل بها الحجاج فى الايام المعدودات فقوله فوق العقبة أى فى البطحاء التى مبدؤها العقبة احترازا عن المبيات دونها مما يلى مكة (ثلاثا) من الليالى ان لم يتعجل (أو ليلتين ان تعجل قبل الغروب من) اليوم (الثانى) من أيام الرمى (وان ترك جل ليلة) وهو ما زاد على النصف من الغروب للفجر (فدم) يلزمه (ولو غربت) الشمس من الثانى (وهو بمنى لزمه) المبيت بها و(رمى) اليوم (الثالث) واذا رجع للمبيت بمنى تعجل أو لم يتعجل (فيرمى كل يوم) بعد يوم النحر الجمرات (الثلاث) الاولى والوسطى وجمرة العقبة (بسبع حصيات) فجميعها احدى وعشرون حصاة فى كل يوم غير يوم النحر اذ ليس فيه الا جمرة العقبة طلوع الشمس بسبع حصيات فقط (يبدأ بالتى تلى مسجد منى) وهى الاولى ويثنى بالوسطى (ويختم بالعقبة) أى يرمى جمرتها ووقت أداء الرمى من الزوال للغروب) وتقدم أن الليل قضاء فان قدمه على الزوال لم يعتد به ثم شرع فى بيان شروط صحة الرمى بقوله (وصحته) أى وشرط صحة الرمى مطلقا أن يكون (بحجر) فلا يصح بطين ولا بمعدن ولا يشترط طهارته وأن يكون الحصى (كحصى الخذف) يصح قراءته بالمعجمتين وبالحاء المهملة والذال المعجمة وهو رمى الحصى بالسبابتين بأن تكون الحصاة قدر الفولة او النواة (ولا يجزى صغير جدا) كالحمصة (وكره كبير) وأجزأ

(ورمى) عطف على بحجر أى وصحته برمى أى دفع باليد فلا يجزى الوضع أو الطرح (على الجمرة) وهى البناء وما حوله من موضع الحصى وهو أولى فان وقعت الحصاة فى شق فى البناء اجزأت على التحقيق (لا ان جاوزتها) ووقعت خلفها بعد (أو وقعت دونها) اى دون الجمرة التى هى محل الرمى (ولم تصل) الحصاة اليها فان وصلت اجزأت (و) صحته (بترتيبهن) اى الجمرات بأن يبتدئ بالاولى التى تلى مسجد منى ثم بالوسطى ثم بالعقبة (لا ان نكس) بأن قدم العقبة أو الوسطى (أو ترك بعضا) منها حصاة أو اكثر من الجميع أو من بعضهن (ولو سهوا) لم يجزه (فلو رمى كلا) من الجمرات (بخمس) من الحصيات (اعتد بالخمس الاول) من الجمرة الاولى وكملها بحصاتين وأعاد الثانية والثالثة من أصلهما للترتيب (وان لم يدر موضع حصاة) تركها منهن تحقيقا أو شكا اهى من الاولى أو من غيرها (اعتد بست من) الجمرة (الاولى) بناء على اليقين (وأعاد ما بعدها) من الثانية والثالثة وجوبا للترتيب ولا هدى ان ذكر فى يومه ولو نكس أعاد المنكس فلو رمى الاولى ابتداء فالعقبة فالوسطى أعاد العقبة لان رميها كان باطلا لعدم الترتيب ولا دم ان تذكر فى يومه وتقدم أن الرمى لا يفوت الا بغروب الرابع (وندب رمى) جمرة (العقبة أول يوم) وهو يوم النحر (طلوع الشمس) الى الزوال وكره تأخيره للزوال لغير عذر ومحط الندب قوله طلوع الخ (و) ندب رمى (غيرها) من باقى الايام (اثر الزوال قبل) صلاة (الظهر) متوضئا وتقدم أن دخول الزوال شرط صحة للرمى فى الايام الثلاثة فمحط الندب التعجيل قبل صلاة الظهر (و) ندب (وقوفه) أى مكثه ولو جالسا (اثر) الجمرتين (الاولين) أى الاولى والوسطى (للدعاء) والثناء على الله حال كونه (مستقبلا) للبيت (قدر) ظرف للوقوف أى يقف زمنا قدر (اسراع) قراءة سورة (البقرة و) ندب (تياسره فى) الجمرة (الثانية) أى الوسطى بأن يقف على يسارها كما فى النقل (متقدما عليها) جهة البيت لانه يحاذيها جهة يسارها (و) ندب حال وقوفه للدعاء بقدر رمى الاولى (جعل الاولى خلفه) وأما جمرة العقبة فيرميها وينصرف ولا يقف لضيق محلها واذا استقبلها للرمى كانت مكة جهة يساره ومنى جهة يمينه (و) ندب (نزول غير المتعجل) بعد رمى جمار اليوم الثالث (بالمحصب) اسم لبطحاء خارج مكة (ليصلى به) أى فيه (أربع صلوات) الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم واما المتعجل فلا يندب له ذلك (و) ندب (طواف الوداع لخارج) أى لكل من خرج من مكة من أهل مكة أو غيرهم من الحجاج أو غيرهم (لكميقات) من

المواقيت أولما حاذاها ولطائف وأولى لا بعد من ذلك وسواء خرج لحاجة أم لا أراد العود أم لا (لا) ان خرج (لكالجعرانة) والتنعيم مما دون المواقيت فلا وداع عليه (الا) أن يكون الخارج لما دون المواقيت خرج (لتوطن) به فيندب له الوداع (وتأدى) طواف الوداع (بالافاضة و) طواف (العمرة) وحصل له ثوابه ان نواه بهما كتحية المسجد تؤدى بالفرض ويحصل ثوابها ان نواها به (وبطل) الوداع أى بطل الاكتفاء به لا الثواب (باقامته) بمكة (بعض يوم) له بال فيعيده (لا) يبطل باقامته (بشغل) أى بسبب شغل (خف) من بيع أو شراء أو قضاء دين ونحو ذلك فلا يطلب باعادته (و) اذا بطل أو لم يأت به من أصله (رجع له) أى لفعله (ان لم يخف) بالرجوع (فوات رفقة) ولا لصا أو سارقا أو نحو ذلك والا لم يرجع (و) ندب (زيارة النبي صلى الله عليه وسلم) وهى من اعظم القربات (و) ندب (الاكثار من الطواف) بالبيت ليلا ونهارا ما استطاع (و) اذا أراد الخروج من المسجد الحرام بعد الوداع أو غيره (لا) يرجع القهقرى) بان يرجع بظهره ووجهه للبيت أى يكره لانه من فعل الاعاجم لا من السنة ولما فرغ من بيان أركان الحج شرع فى بيان أركان العمرة فقال (وأركان العمرة ثلاثة) باسقاط الوقوف بعرفة (احرام) من المواقيت أو من الحل (وطواف) بالبيت سبعا (وسعى) بين الصفا والمروة سبعا (على ما) أى على الوجه الذى (مر) بيانه فى الحج سواء بسواء فان أحرم من الحرم وجب عليه الخروج للحل لما تقدم من ان كل احرام لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم ولا يصح طوافه وسعيه الا بعد خروجه للحل (ثم) بعد سعيه (يحلق) رأسه وجوبا على ما مر أيضا فقد حذفه من الاخير لدلالة الاول عليه (وكره) لمكلف (تكرارها) أى العمرة (بالعام) الواحد وانما يطلب كثرة الطواف وأول العام المحرم فان اعتمر آخر يوم من ذى الحجة وأول يوم من المحرم لم يكره

درس

(فصل) فى بيان محرمات الاحرام على الذكر والانثى (يحرم على الانثى) حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة ويتعلق الخطاب بوليها (بالاحرام) أى بسبب تلبسها بالاحرام بحج أو عمرة (لبس محيط) بضم اللام (بكف) لا بدن ورجل كقفاز وكيس تدخله فى كفها (أو اصبع) من أصابع يدها (الا الخاتم) فيغتفر لها دون الرجل كما يأتى بخلاف ما لو أدخلت يدها فى كمها أو قناعها فلا شىء عليها (و) حرم عليها (ستر وجهها) أو بعضه ولو بخمار أو منديل وهذا معنى قولهم احرام المرأة فى وجهها وكفيها فقط وحرمة ستر وجهها (لا لفتنة) أى تعلق قلوب الرجال بها فلا يحرم بل يجب عليها ستره ان ظنت الفتنة بها (بلا غرز) للساتر بابرة ونحوها

(و) بلا

(و) بلا (ربط) له برأسها كالبرقع تربط أطرافه بعقدة بل المطلوب سدله على رأسها ووجهها أو تجعله كاللثام وتلقى طرفيه على رأسها بلا غرز ولا ربط (والا) بان لبست محيطا بكفها أو باصبع غير خاتم أو سترت وجهها بلا عذر أو لعذر ولكن غرزته بنحو ابرة أو ربطته (ففدية) تلزمها (و) يحرم (على الذكر) ولو غير مكلف ويتعلق الخطاب بوليه (محيط) بضم الميم وبالمهملة (بأى عضو) من أعضائه كيد ورجل واصبع مطلقا ورأس وأولى جميع البدن اذا كان محيطا بنسج أو خياطة أو صياغة ونحو ذلك بل (وان) كان محيطا (بعقد أو زر) كان يعقد طرفى ازاره أو يجعل له أزرارا أو يربطه بحزام (أو خلال) بعود ونحوه (كخاتم) وان باصبع رجل وحزام بحبل أو غيره (وقباء) بفتح القاف ممدودا وقد يقصر وهو الفرجية من جوخ أو غيره (وان لم يدخل يده بكمه) بل ألقاه على كتفيه مخرجا يديه من تحته وهذا ان جعل أعلاه على منكبيه على العادة وأما لو نكسه بان جعل ذيله على كتفيه أو لف به وسطه كالمئزر فلا شىء عليه كما لو ألقى قميصا على كتفيه أو لف به وسطه أو ارتدى ببردة مرقعة أو ذات فلقتين بلا ربط ولا غرز فلا شىء عليه فى ذلك كله (و) حرم على الذكر (ستر وجهه ورأسه) بأى شىء يعد ساترا (وان بكطين) كعجين وصمغ فالوجه والرأس يخالفان غيرهما من سائر البدن لانه يحرم سترهما بكل ما يعد فى العرف ساترا وغيرهما انما يحرم بنوع خاص وهو المحيط ثم استثنى من حرمة المحيط أمرين الاول مقيد بقيدين وثانيهما بواحد فقال (الا الخف ونحوه) مما يلبس فى الرجل كالجرموق والجورب فانه محيط ولا يحرم على الذكر لبسه (لفقد نعل أو غلوه فاحشا) بان زاد ثمنه على قيمته عادة أكثر من الثلث وهذا اشارة الى القيد الاول فان لم يجد نعلا أو وجده غاليا غلوا فاحشا جاز له لبس الخف ولا فدية وأشار للقيد الثانى بقوله (ان قطع أسفل من كعب) كما ورد فى السنة سواء كان القاطع له هو أو غيره أو كان من أصل صنعته كالبابوج وبلغة المغاربة (والا الاحتزام) بثوب أو غيره (لعمل) أى لا جله فلا يحرم ولا فدية عليه فان فرغ عمله وجب نزعه (والا) بان لبس الخف مع وجود النعل بلا غلو فاحش أو احتزم لغير عمل (ففدية) ثم شرع فى بيان ما يجوز للمحرم مما قد يتوهم فيه عدم الجواز فقال (وجاز) للمحرم (تظلل ببناء) كحائط وسقيفة (وخباء) خيمة (وشجر ومحارة) اى محمل ومحفة ولو كان فيها ساترا أزنارا لا لان ما عليها من الساتر مسمر أو مشدود عليها بحبال فهى كالخباء (و) جاز له (اتقاء شمس أو) اتقاء (ريح) عن وجهه أو رأسه (بيد بلا لصوق) لليد على ما ذكر لانه لا يعد

سا تراعرفا بخلاف لصوق اليد فانه يعد ساترا (و) جاز اتقاء (مطر) او برد عن رأسه (بمرتفع) عنه بلا لصوق من ثوب اوغيره واولى اليد واما الدخول فى الخيمة ونحوها فجائز ولو لغير عذر واما التظلل بالمرتفع غير اليد فلا يجوز كثوب يرفع على عصا ولو نازلا عند مالك وفى الفدية قولان بالوجوب والندب ومن ذلك المسطح يجعل فيه أعواد ويسدل عليها ثوب ونحوه ليتظلل (و) جاز لمحرم (حمل) لشىء كحشيش وقفة وغرارة (على رأس لحاجة) تتعلق به أو بدوابه كالعلف (اوفقر) فيحمل شيأ لغيره بأجرة لمعاشه (بلا تجر) والا منع وافتدى (و) جاز (شد منطقة) بوسطه بكسر الميم وفتح الطاء والمراد بها حزام يجعل كالكيس يوضع فيه الدراهم يسمى بالهوار بضم النون وتخفيف الواو وهذا فى الحقيقة من المستثنيات من المحيط كالخف بقيوده والاحتزام لعمل فكان الاولى ادراجه فى سلكها وجواز شدها بوسطه مقيد بقيدين أشار للاول بقوله ان كان (لنفقته) التى ينفقها على نفسه وعياله ودوابه لا لنفقة غيره ولا لتجارة وللثانى بقوله وكان الشد (على جلده) لا على ازاره أو ثوبه (و) جاز حينئذ (اضافة نفقة غيره لها) أى لنفقته تبعا (والا) بأن شدها لا لنفقته بل للتجارة أو لغيره أو فارغة أو لا على جلده بل على ازاره (فالفدية و) جاز للمحرم (ابدال ثوبه) الذى احرم به بثوب آخر ولو لقمل فى الاول (و) جاز له (بيعه) ولو لقمل به (و) جاز له (غسله لنجاسة بالماء) الطهور (فقط) دون صابون ونحوه ولا شىء عليه حينئذ لو قتل شيأ من قملة أو برغوثة (والا) بان غسله لا لنجاسة أو لنجاسة ولكن بنحو صابون (فلا) يجوز فان قتل شيأ أخرج ما فيه (الا أن يتحقق عدم دوابه) فلا يحرم غسله بل يجوز مطلقا ولو ترفها أو لوسخ (و) جاز له (بط) أى فجر (جرح) ودمل لاخراج ما فيه من نحو قيح (و) جاز له (حك ما خفى) من بدنه كرأسه وظهره (برفق) خوفا من قتل قملة ونحوها وأما ما ظهر له من بدنه فيجوز حكه مطلقا اذا لم يكن فيه قملة (و) جاز (فصد) لحاجة (ان لم يعصبه) بكسر الصاد من باب ضرب (والا) بأن عصبه بعصابة ولو لضرورة (افتدى) وان لم يحرم للضرورة (كعصب جرحه) أودمله (أو رأسه) ففيه الفدية ولو لضرورة وان جاز للضرورة (أو لصق خرقة) على شىء مما ذكر (كبرت) أى ان كانت كبيرة (كدرهم) بغلى فأعلى لا ان صغرت (أو لفها) أى الخرقة (على ذكر) لمذى أو بول ففيه الفدية بخلاف وضعها عليه عند النوم بلا لف (أو قطنة) وضعها (باذنه) ولو أصغر من درهم لانها لنفع الاذن نزلت منزلة الكبيرة (أو قرطاس) وضعه (بصدغه) وان لضرورة ففيه الفدية ثم شرع فى بيان بعض مكروهات ولا فدية فيها فقال

(وكره)

(وكره شد نفقة) أى ربط شىء فيه نفقة (بعضد أو فخذ) وتقدم جوازه بوسطه على الجلد (و) كره (كب) أى وضع (وجه على وسادة) ونحوها الا وضع خده عليها (و) كره (شم طيب) مذكر وهو ما خفى أثره (كريحان) وياسمين وورد وسائر أنواع الرياحين لا لمجرد مسه فلا يكره ولا مكث بمكان فيه ذلك ولا استصحابه (و) كره (مكث بمكان به طيب) مؤنث كمسك وعطر وزعفران (و) كره (استصحابه) أى المؤنث فى خرجه أو صندوقه (و) كره (شمه بلا مس) له والا حرم كما يأتى فالاقسام كل أربعة علمت أحكامها (و) كره (حجامة بلا عذر ان لم يبن) أى يزل (شعرا) والا حرم لغير عذر وافتدى مطلقا أبانه لعذر أم لا (و) كره (غمس رأس) فى ماء خيفة قتل الدواب (لغير غسل طلب) وجوبا أو ندبا (و) كره (تجفيفه) أى الرأس (بقوة) خوف قتل الدواب لا بخفة فيجوز (و) كره (نظر بمرآة) أى فيها مخافة أن يرى شعثا فيزيله وعطف على قوله يحرم على الانثى الخ قوله (وحرم عليهما) أى على الانثى والذكر بالاحرام (دهن شعر) لرأس أو لحية (أو) دهن (جسد لغير علة) والا جاز لان الضرورات تبيح المحظورات (وان) كان الادهان (بغير طيب) أى بدهن غير مطيب فاولى بالمطيب (وافتدى فى) ادهانه بالدهن (المطيب مطلقا) ولو لعلة أو ببطن كف أو رجل (و) افتدى (فى) دهنه لشىء من جسده أو شعره بدهن (غيره) أى غير المطيب (لغير علة) أى ضرورة ولو ببطن كف أو رجل (لا لها) أى للعلة فلا فدية عليه (ان كان) الادهان للعلة (ببطن كف أو) بطن (رجل والا) يكن ببطنهما بأن ادهن بغير المطيب فيما عدا باطن كفه وقدمه (فقولان) بوجوب الفدية وعدمه والحاصل أن غير المطيب لغير ضرورة فيه الفدية حتى فى باطن الكف والقدم وللضرورة فلا فدية ان كان ببطنهما اتفاقا وان كان بجسده وظهرهما فقولان (و) حرم عليهما (ابانة) أى ازالة (ظفر) من يد أو رجل (لغير عذر أو) ابانة (شعر) من سائر جسده بحلق أو قص أو نتف (أو) ابانة (وسخ) من سائر بدنه (الا ما تحت أظفاره أو) الا (غسل يديه بمزيله) أى الوسخ كالاشنان فلا يحرم عليهما (أو) الا (تساقط شعر) من لحية أو رأس أو غيرهما (لوضوء) أو غسل (أو) لاجل (ركوب) لدابة فلا شىء عليه (و) حرم عليهما (مس طيب) مؤنث كورس أو دهن مطيب بأى عضو من أعضائه (وان ذهب ريحه) أى الطيب فذهاب ريحه لا يسقط حرمة مسه وان سقطت الفدية (أو) كان (فى طعام أو) فى (كحل) أو مسه و (لم يعلق به) بفتح اللام (الا اذا) طبخ بطعام و (اماته الطبخ) أى استهلكه بذهاب عينه فيه ولم يبق سوى

ريحه أولونه كزعفران وورس فلا حرمة ولا فدية ولو صبغ الفم (أوكان) الطيب (بقارورة سدت) سدا محكما فلا شيء فيه ان حملها لانه من الاستصحاب لا المس (أو اصابه) الطيب (من القاء ريح أوغيره) عليه فلا شيء عليه ولو كثر الا أن يتراخى فى نزعه (ووجب نزعه) ولو بالقاء الثوب الذى هو فيه أوغسل بدنه بنحو صابون (مطلقا) قل أوكثر (فان تراخى) فى نزعه (فالفدية أو اصابه من خلوق) بفتح الخاء المعجمة أى طيب (الكعبة) الذى يلقى عليها (وخير فى نزع يسيره) ولا يجب للضرورة ووجب نزع كثيره فان تراخى فى نزعه فالفدية والذى يفيده النقل عدم الفدية ولا يلزم من وجوب نزعه وجوب الفدية (وفى) قلم (الظفر الواحد لا لاماطة الاذى بل قلمه ترفها أوعبثا حفنة من طعام الا اذا انكسر فازال منه مابه الالم فلا شيء فيه (و) فى ازالة (الشعرة والشعرات لعشرة) لغير اماطة الاذى حفنة (و) فى قتل (القملة والقملات كذلك) أى الى عشرة (و) فى (طرحها) أى القملات بالارض بلا قتل (لا لاماطة الاذى) راجع للظفر ومابعده كما قدرناه فيما قبله (حفنة) من طعام يعطيه الفقير وهذا مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله أى قوله وفى الظفر الخ (والا) بان قلم أكثر من ظفره مطلقا أوقلم واحدا فقط لاماطة الاذى أوأزال أكثر من عشر شعرات مطلقا أوقتل أوطرح اكثر من عشر قملات مطلقا الاماطة الاذى أولا (ففدية) تلزمه (لا طرح كعلقة وبرغوث) من كل مايعيش بالارض كدود ونمل وبعوض وقراد فلا شيء فيه اذا لم يقتله الا ازالة القراد والحلم عن بعيره ففيه الحفنة ولو كثر وهو قول ابن القاسم (كدخول حمام) لاشيء فيه ولو طال مكثه فيه حتى عرق خلافا للخمى (الا أن ينقى) أى يزيل عن جسده (الوسخ) بدلك ونحوه فالفدية ثم بين ضابط مافيه الفدية فقال (والفدية) وأنواعها ثلاثة على التخيير كما يأتى بينها جل وعلا بقوله من صيام أوصدقة أونسك كائنة ومنحصرة (فيما) أى فى كل شيء (يترفه) أى يتنعم (به أو) فيما (يزال) به عن النفس (أذى) أى ضرر (مما حرم) على المحرم (لغير ضرورة كحناء وكحل) فيحرمان على المحرم الا لضرورة وقد يترفه بكل منهما أو يزال به ماضرر (و) بجميع (مامر) ذكره من أول الفصل الى هنا من ستر المرأة وجهها وكفيها بمحيط الخ (الا فى تقليد سيف أو) مس (طيب) مؤنث (ذهب ريحه) فلا فدية فيهما (وان حرم) كل منهما لغير ضرورة فان لم يذهب ريحه ففيه الفدية كما تقدم ثم الاصل تعدد الفدية بتعدد موجبها الا فى أربعة مواضع أشار لاولها بقوله (واتحدت) الفدية (ان تعدد موجبها) بكسر الجيم أى سببها (بفور) كان يمس

دردير

الطيب ويلبس ثوبه ويقلم أظفاره ويحلق رأسه فى وقت واحد بلا تراخ فعليه فدية واحدة للجميع ومن ذلك مايفعله من لاقدرة له على ادامة التجرد فينوى الحج أوالعمرة ثم يلبس قمصانه وعمامته وسراويله بفور فان تراخى تعددت وأشار لثانيها بقوله (أو) تراخى مابين الموجبات ولكن (نوى) عند فعل الاول (التكرار) كان ينوى فعل كل مااحتاج له من موجبات الكفارة أومتعددا معينا ففعل الكل أوالبعض فكفارة واحدة ولثالثها بقوله (أو) لم ينو التكرار ولكن (قدم) فى الفعل (مانفعه أعم كثوب) قدمه فى اللبس (على سراويل) أوغلالة أوحزام فتتحد بخلاف العكس وهذا (مالم يخرج للاول) كفارته (قبل فعل (الثانى) والا أخرج للثانى أيضا وأشار للرابع بقوله (أوظن) الذى ارتكب موجبات متعددة (الاباحة) لها أى ظن أنه يباح له فعلها ففعلها لكن لا مطلقا كما يتبادر من كلام الشيخ بل (بظن) أى بسبب ظن (خروجه منه) أى من الاحرام كمن طاف للافاضة أوللعمرة بلا وضوء معتقدا أنه متوضىء فلما فرغ من حجه أوعمرته بالسعى بعدهما فى اعتقاده فعل موجبات الكفارة ثم تبين له فسادهما وانه باق على احرامه فعليه كفارة واحدة وكذا من رفض حجه أوعمرته أوافسدهما بوطء فظن خروجه منه وانه لا يجب عليه اتمام المفسد أوالمرفوض فارتكب موجبات متعددة فليس عليه الا كفارة فقط وما محرم جاهل ظن اباحة اشياء تحرم بالاحرام ففعلها الا فى فور فعليه لكل فدية ولا ينفعه جهله وكذا من علم الحرمة وظن ان الموجبات تتداخل وان ليس عليه الا فدية فقط لموجبات متعددة لم ينفعه ظنه (وشرطها) أى الكفارة أى شرط وجوبها (فى اللبس) لثوب أوخف أوغيرهما (الانتفاع) بما لبسه من حر اوبرد بان يلبسه مدة هى مظنة للانتفاع به (لا ان نزعه بقرب) فلا فدية عليه لعدم الانتفاع والراجح انه لا فدية على من لبسه فى صلاة ولو رباعية اذا لم يطول فيها والا فالفدية وأما غير اللبس كالطيب فالفدية بمجرده لانه لا يقع الا منتفعا به (وهى) أى الفدية ثلاثة أنواع الاول (شاة) من ضان أومعز (فأعلى) لحما وفضلا من بقر وابل كالهدايا وقيل الشاة أفضل فالبقر فالابل كالضحايا ويشترط فيها من السن وغيره مايشترط فى الهدى والضحية والثانى ذكره بقوله (او اطعام ستة مساكين) من غالب قوت المحل الذى اخرجها فيه (لكل) اى لكل مسكين (مدان) بمده صلى الله عليه وسلم فالجملة ثلاثة آصع وذكر الثالث بقوله (او صيام ثلاثة ايام) مطلقا (ولو ايام منى) اى ثانى يوم النحر وتاليه وقيل يمنع فيها (ولا تختص) الفدية بانواعها الثلاثة (بمكان او زمان) فيجوز تاخيرها لبلده

اوغيره فى اى وقت شاء بخلاف الهدى فان محله منى اومكة على ما يأتى ان شاء الله
تعالى (و) حرم عليهما (الجماع) والانزال (ومقدماته) ولو قبلة من منى
ومذى (وافسد) الجماع الحج والعمرة (مطلقا) انزل ام لا عامدا اوناسيا اومكرها
فى آدمى اوغيره بالغا أم لا (كاستدعاء منى) كما يأتى اى أن انزال المنى مفسد مطلقا
(وان) استدعاه (بنظر اوفكر) مستديمين لا بمجردهما بخلاف الانزال بغيرهما
فلا تشترط فيه الادامة ومحل افساد الجماع اوالانزال (ان وقع) ما ذكر بعد احرامه
(قبل يوم النحر) الصادق ذلك بيوم عرفة وليلتها الى طلوع فجر يوم النحر (او) وقع
(فيه) أى فى يوم النحر (قبل رمى) جمار (عقبة و) طواف (افاضة او) وقع
الجماع أو الانزال فى احرامه بالعمرة (قبل تمام سعى العمرة والا) بأن وقع ما ذكر
بعد يوم النحر قبلهما أو بعد أحدهما فى يوم النحر أو بعد تمام سعى العمرة وقبل الحلق
(فهدى) يلزمه ولا فساد (كانزال بمجرد نظر أو) بمجرد (فكر) من غير استدامة
فهدى يلزمه ولا فساد (وامذائه) بلا انزال (وقبلة بفم) وان لم يمذ فالهدى بخلاف
مجرد قبلة بخد أوغيره فلا شىء عليه لانها من قبيل الملامسة (ووجب) بلا خلاف
بين الائمة الاربعة رضى الله عنهم (اتمام المفسد) من حج أو عمرة فيستمر على
افعاله كالصحيح حتى يتمه وعليه القضاء والهدى فى قابل ولا يتحلل فى الحج بعمرة
ليدرك الحج من عامه وهذا (ان لم يفته الوقوف) بعرفة اما لوقوع افساد بعده
فى عرفة أو مزدلفة أو منى قبل الرمى والطواف واما لوقوعه قبله ولا مانع يمنعه من
الوقوف فان منعه منه مانع من سجن أو مرض أو صد حتى فاته الوقوف وجب عليه
تحلله منه بفعل عمرة كما أشار له بقوله (والا) بان فاته الوقوف (تحلل) من الفاسد
(بعمرة) ولا يجوز له البقاء على احرامه للعام القابل لما فيه من التمادى على فاسد
مع امكان التخلص منه وقولهم من فاته الحج يندب له التحلل بعمرة ويجوز له البقاء
لقابل فى غير من فسد حجه (فان لم يتمه) أى المفسد بجماع أو انزال سواء ظن اباحة
قطعه لفساده أم لا (فهو باق على احرامه) أبدا ما عاش (فان أحرم) أى جدد
احراما بعد حصول الفساد لظنه بطلان ما كان فيه واستئناف غيره (فلغو) أى
فاحرامه المجدد عدم وهو باق على احرامه الاول حتى يتمه فاسدا ولو أحرم فى ثانى
عام يظن أنه قضاء عن الاول ويكون فعله فى القابل اتماما للفاسد ولا يقع قضاؤه
الا فى ثالث عام (و) وجب (قضاؤه) أى المفسد بعد اتمامه فان كان عمرة ففى أى
وقت وان كان حجا ففى العام القابل وسواء كان المفسد فرضا أو تطوعا (و) وجب
(فوريته) أى القضاء حتى على قول من قال بجواز التراخى فى الحج (و) وجب

(قضاء القضاء) اذا فسد أيضا ولو تسلسل فيأتى بحجتين احداهما قضاء عن الاولى
والثانية قضاء عن الثانية وعليه هديان (و) وجب (هدى له) أى للفساد
(و) وجب (تأخيره للقضاء) ولا يقدمه فى عام الفساد (واجزأ ان قدم) فى عام
الفساد (واتحد) هدى الفساد (وان تكرر موجبه) من الجماع أو الاستمناء
(بنساء) ولا يكون تعدد الجماع أو النساء موجبا لتعدده (وأجزأ تمتع) قضاء (عن
افراد) فسد (وعكسه) وهو افراد عن تمتع أى عن الحج الذى قدم عليه فى أشهره
عمرة (لا قران) فلا يجزىء (عن افراد أو تمتع ولا) يجزىء (عكسه) وهو افراد
وتمتع عن قران (وحرم به) أى بالاحرام بحج أو عمرة وان لم يكن بالحرم (و) حرم
(بالحرم) وان لم يكن محرما (تعرض لحيوان برى) بفتح الباء نسبة للبر ضد البحر
ويباح البحرى ويدخل فى البرى الضفدع والسلحفاة البريان والجراد وطير الماء
لا الكلب الانسى (و) تعرض (لبيضه) ما دام وحشيا بل (وان تأنس) كالغزال
والطيور التى تألف البيوت والناس (أو لم يؤكل) كالخنزير والقرد على القول
بحرمته وان كان مملوكا لاحد ويقوم على تقدير جواز بيعه (وزال به) أى بالاحرام
أو بالحرم (ملكه عنه) أى عن الحيوان البرى ان كان يملكه قبل احرامه واذا كان
كذلك (فيرسله) وجوبا ومحل زوال ملكه عنه ووجوب ارساله (ان كان معه)
حين الاحرام أو دخوله الحرم أى مصاحبا له فى قفص أو بيد غلامه ونحو ذلك
(لا) ان كان حين الاحرام (ببيت) فلا يزول ملكه عنه ولا يرسله (ولو أحرم منه)
أى من بيته وقوله (فلا يستجد ملكه) مفرع على قوله فيرسله الخ وعلى قوله
وحرم به وبالحرم تعرض الخ أى أنه اذا احرم تعرض المحرم للبرى فلا يجوز له ما دام
محرما أن يستجد ملك برى بشراء أو صدقة أو هبة أو اقالة واذا أرسله حيث كان
معه فلحقه انسان ولو قبل لحوقه بالوحش وأخذه لم يكن لربه عليه كلام ولا يجوز له
قبوله منه بهبة أو غيرها ثم استثنى من حرمة التعرض للبرى قوله (الا الفأرة) بالهمز
وتاؤه للوحدة لا للتأنيث ويلحق بها ابن عرس وكل ما يقرض الثياب من الدواب
(و) الا (الحية) والعقرب ويلحق بها الزنبور أى ذكر النحل ولا فرق بين صغيرها
وكبيرها (و) الا (الحدأة) بكسر ففتح بوزن عنبة (والغراب) فلا يحرم التعرض
لما ذكر (كعادى سبع) من أسد وذئب ونمر وفهد وهو المراد بالكلب العقور
فيجوز التعرض له (ان كبر) بكسر الباء بحيث بلغ حد الايذاء لا ان صغر (وطير)
غير حدأة وغراب (خيف منه) على نفس أو مال ولا يندفع (الا بقتله) فيجوز قتله
(ووزغ) يجوز قتله (لحل بحرم) لا لمحرم به أو بغيره (ولا شىء فى الجراد) بقيدين

(ان عم) أى كثر (واجتهد) المحرم فى التحفظ من قتله فأصاب منه شيأ لا عن قصد
(والا) بأن لم يعم أو عم ولم يجتهد فى التحفظ منه (فقيمته طعاما بالاجتهاد) بما يقوله
أهل المعرفة هذا ان كثر) بأن زاد على عشرة (وفى) قتل (الواحدة لعشرة حفنة)
من الطعام ملء اليد الواحدة (كتقريد البعير) فيه حفنة بيد واحدة (وفى) قتل
(الدود والنمل ونحوهما) كالذباب والذر (قبضة) من طعام من غير تفصيل بين
قليله وكثيره (والجزاء) واجب (بقتله) أى الحيوان البرى (مطلقا) قتله عمدا أو خطأ
أو ناسيا كونه محرما أو بالحرم أو لمجاعة تبيح أكل الميتة أو لجهل الحكم أو كونه صيدا
(ولو) قتله (برمى) بحجر أو سهم (من الحرم) فاصابه فى الحل (أو) رمى من الحل (له)
أى للحرم (أو) قتله بسبب (مرور سهم) مثلا (بالحرم) أى فيه رماه من بالحل على
صيد بالحل (أو) مرور (كلب) أرسله حل بحل على صيد بحل (تعين الحرم
طريقه) أى طريقا للكلب فقتله فالجزاء فان لم يتعين الحرم طريقا للكلب
ولكن الكلب عدل الى الحرم فلا شىء فيه اذا لم يظن الصائد سلوك الكلب فيه
(أو) قتله بسبب (ارساله) أى الكلب (بقربه) أى الحرم (فادخله) فى الحرم
وأخرجه منه (وقتله خارجه) فالجزاء ولا يؤكل فى الجميع فلو قتله خارج الحرم قبل
ادخاله فيه فلا جزاء وأكل وأما لو أرسله عليه بعد من الحرم بحيث يظن أخذه
خارجه فادخله فيه وقتله فيه أو بعد أن أخرجه فلا جزاء ولكنه ميتة لا يؤكل
(أو) بسبب ارسال الكلب ونحوه (على كسبع) مما يجوز قتله فاخذ ما لا يجوز
قتله كحمار وحش فالجزاء وكذا ان أرسله على سبع فى ظنه فاذا هو حمار وحش
مثلا (أو) قتله بسبب (نصب شرك) بفتحتين (له) أى للسبع ونحوه أى نصبه
للسبع فوقع فيه ما لا يجوز صيده فالجزاء (وبتعريضه) عطف على بقتله أى
والجزاء بقتله وبتعريضه (للتلف) كنتف ريشه وجرحه وتعطيله (ولم تتحقق
سلامته) فان تحققت أى غلبت على الظن سلامته ولو على نقص فلا جزاء
(و) الجزاء (بقتل غلام) لصيد (أمر) أى أمره سيده (بافلاته فظن) الغلام
(القتل) أى ظن أنه أمره بقتله فقتله والجزاء على السيد ولو لم يتسبب فى اصطياده
على أرجح التأويلين وأما العبد فان كان محرما أو بالحرم فعليه جزاء أيضا والا فلا
فان أمره السيد بالقتل فقتله فعليه جزاآن ان كانا محرمين و واحد ان كان المحرم
أحدهما (و) الجزاء (بسببه) أى بسبب الاتلاف (كحفر بئر له) أى للصيد فوقع
فيها فهلك أو نصب شرك له بالاولى مما تقدم أنه نصب شركا أو حفر بئرا للسبع
فوقع فيه صيد فلو اقتصر على ما تقدم لفهم منه هذا بالاولى وقد يقال هذا أعم

لان المراد السبب بأى وجه بدليل ما بعده (أو طرده فسقط) فمات (أو فزعه)
مصدر مجرور بالكاف المقدرة كالذى قبله (منه) أى من الحرم فسقط الصيد
(فمات) قاله ابن القاسم وقال أشهب لا جزاء فى هذا وان كان لا يؤكل واستظهر
وهو معنى قول الشيخ والاظهر والاصح خلافه (لا) جزاء بسبب (حفر بئر لكماء)
أى لاخراج ماء ونحوه فتردى فيه صيد فمات (أو دلالة) من محرم على صيد بحل أو حرم
فلا جزاء على الدال (أو رمى) من حلال (له) أى للصيد وهو (على فرع) أى غصن
فى الحل (أصله) أى أصل ذلك الفرع (بالحرم) فلا جزاء ويؤكل اعتبارا بمحله
ولذا لو كان الفرع فى الحرم وأصله فى الحل لكان عليه الجزاء بلا نزاع (أو) رمى من
حلال (بحل) أى فيه فأصابه فيه (فتحامل) الصيد بعد الاصابة ودخل الحرم
(ومات فيه) فلا جزاء ويؤكل نظرا لوقت الاصابة لا لوقت الموت ولو لم ينفذ مقتله
فى الحل عند اللخمى (وتعدد) الجزاء (بتعدده) أى الصيد ولو فى رمية واحدة
(أو) بسبب (تعدد الشركاء فيه) أى فى قتله فعلى كل واحد منهم جزاء (ولو أخرج
الجزاء (لشك) فى موت صيد جرحه أو ضربه (فتبين موته بعده) أى بعد الاخراج
(لم يجزه) وعليه جزاء آخر لانه تبين أنه كان أخرجه قبل وجوبه بخلاف ما لو تبين
موته قبل الاخراج أو لم يتبين شىء (وليس الدجاج والاوز بصيد) فيجوز للمحرم
ومن فى الحرم ذبحهما وأكلهما (بخلاف الحمام) ولو الذى يتخذ فى البيوت للفراخ فانه
صيد لانه من أصل ما يطير فى الخلاء فلا يجوز للمحرم ذبحه فان ذبحه أو أمر بذبحه
فميتة (وما صاده محرم) أو من فى الحرم بسهمه أو بكلبه أو بغير ذلك (أو صيد له) أى
صاده حلال لاجله فمات بسبب اصطياده (أو ذبحه) المحرم حال احرامه
وان اصطاده حلال لنفسه أو بعد أن صاده أو صيد له (أو أمر بذبحه أو صيده)
فمات بالاصطياد أو ذبحه حلال ليضيفه به (أو دل) المحرم (عليه) حلالا فصاده
فمات بذلك (فميتة) لا يحل لاحد تناوله وجلده نجس كسائر أجزائه (كبيضه) من
سائر الطيور سوى الاوز والدجاج ميتة اذا كسره أو شواه محرم أو أمر حلالا
بذلك لا يجوز لاحد أكله وقشره نجس كسائر أجزائه (وجاز) للمحرم (أكل ما)
أى صيد (صاده حل لحل) لنفسه أو لغيره بخلاف ما صاده لمحرم كما تقدم وشبه
فى جواز الاكل قوله (كادخاله) أى الصيد (الحرم وذبحه به ان كان) الصائد (من
ساكنيه) أى الحرم أى أنه يجوز لسكان الحرم أن يخرجوا للحل فيصطادوا ويدخلوا
بالصيد الحرم فيذبحوه به وهو يجوز أكله لكل أحد بخلاف غيرهم اذا اصطادوا
بالحل صيدا ودخلوا به الحرم فيجب عليهم ارساله فان ذبحوه به فميتة (وحرم) على

درس

المكلف (به) أى بالحرم لمحرم وغيره (قطع) أو قلع (ما ينبت) من الارض (بنفسه) كشجر الطرفاء والسلم والبقل البرى (الا الاذخر) بكسر الهمزة وفتح الخاء المعجمة نبت معروف (والسنا) بالقصر (والسواك والعصا وما قصد السكنى بموضعه) للضرورة (أو اصلاح الحوائط) أى ما قطع لاصلاحها فانه جائز (ولا جزاء) فيما حرم قطعه (كصيد حرم المدينة) المنورة فانه يحرم التعرض له ولا جزاء فيه ان قتله ويحرم أكله (وهو ما بين الحرار) الاربع جمع حرة بكسر المهملة أرض ذات حجارة سود نخرة كانها أحرقت بالنار (و) قطع (شجرها) فانه يحرم على ما تقدم فى شجر حرم مكة والحرم بالنسبة له (بريد من كل جهة) من جهاتها من طرف آخر البيوت التى كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم وسورها الآن هو طرفها فى زمنه صلى الله عليه وسلم فيحرم قطع ما نبت بنفسه فى البيوت الخارجة عنه وذات المدينة خارجة عن ذلك فلا يحرم قطع الشجر الذى بها (والجزاء) أى جزاء الصيد (أحد ثلاثة أنواع على التخيير كالفدية) فانها ثلاثة أنواع على التخيير بخلاف الهدى (يحكم به) على من أتلف الصيد أو تسبب فى اتلافه (ذوا عدل) فلا بد من الحكم ولا تكفى الفتوى ولا بد من اثنين فلا يكفى واحد ولا بد من كونهما غيره فلا يكفى أن يكون الصائد أحدهما ولا بد فيهما من العدالة فلا يكفى حكم كافر ولا رقيق ولا فاسق ولا مرتكب ما يخل بالمروءة ولا بد من كونهما (فقيهين به) أى عالمين بالحكم فى الصيد لان كل من ولى أمرا فلا بد أن يكون عالما بما ولى فيه فلا يكفى جاهل بذلك النوع الاول أفاده بقوله (مثله) أى مثل الصيد الذى قتله (من النعم) الابل والبقر والغنم أى مثله فى القدر والصورة أو القدر ولو فى الجملة كما يأتى بيانه (يجزى ضحية) أى لا بد أن يكون مما يجزى فى الاضحية سنا وسلامة فلا يجزى صغير ولا معيب وان كان الصيد صغيرا أو معيبا (و) اذا اختار المثل من النعم فـ (محله) الذى يذبح أو ينحر فيه (منى أو مكة) ولا يجزى فى غيرهما (لانه هدى) أى صار حكمه حكم الهدى الآتى بيانه قال تعالى هديا بالغ الكعبة وأشار للنوع الثانى بقوله (أو قيمته) أى الصيد (طعاما) بان يقوم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان الذى يخرج فيه وتعتبر القيمة والاخراج (يوم التلف بمحله) أى محل التلف لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم التعدى ولا تعتبر قيمته بمحل آخر غير محل التلف ولا يقوم بدراهم ويشترى بها طعاما يعطى (لكل مسكين) من ذلك الطعام (مد) بمده صلى الله عليه وسلم ولا يجزى أكثر من مد ولا أقل ومحل اعتبار القيمة والاخراج بمحل التلف (ان وجد) المتلف (به) أى فى محل التلف (مساكينا)

و) وجد (له) أى للصيد (قيمة) فيه (والا) بان لم توجد به مساكين يعطى اليهم أو لم يكن للصيد فيه قيمة (فاقرب مكان) له يعتبر ما ذكر فيه وان كان بعيدا فى نفسه (ولا يجزى) تقويم أو اطعام (بغيره) اى بغير محل التلف ان أمكن أو أقرب مكان اليه اذ لم يمكن فيه وأشار للنوع الثالث بقوله (أو عدل ذلك) الطعام (صياما) لكل مد صوم يوم (فى أى مكان) شاء بمكة أو غيرها (و) فى أى (زمان) شاء ولا تتقيد بكونها فى الحج أو بعد رجوعه (و) لو وجب عليه بعض مد (كمل لكسره) وجوبا فى الصوم اذ لا يتصور صوم بعض يوم وندبا فى الاطعام (فى النعامة بدنة) للمقاربة فى القدر والصورة فى الجملة (و) فى (الفيل) بدنة خراسانية (بسنامين وفى حمار الوحش وبقره بقرة وفى الضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه) أى الحرم فيه شاة (بلا حكم) بل المدار على أنها تجزى ضحية لخروجهما عن الاجتهاد لما بين الاصل والجزاء من البعد فى التفاوت وشدد فيهما الا انهما للناس كثير الفة بما تسارع الناس لقتلهما (و) الحمام واليمام (فى الحل وجميع الطير) غيرهما كالعصافير والكركى والاوز العراقى والهدهد ولو بالحرم (قيمته طعاما) كل شىء بحسبه (كضب وأرنب ويربوع) فيها قيمتها طعاما اذ ليس لها مثل من النعم (أو عدلها) أى عدل قيمتها من الطعام (صياما) لكل مد صوم يوم وكمل المنكسر وهو بالخيار فى ذلك بين اخراج القيمة طعاما والصوم الا حمام ويمام الحرم يتعين فيهما الشاة فان لم يجدها فصيام عشرة أيام (والصغير والمريض والانثى) من الصيد (كغيرها) من الكبير والصحيح والذكر فى الجزاء على ما تقدم فاذا اختار المثل فلا بد من مثل يجزى ضحية ولا يكفى فى المعيب معيب والصغير صغير وان كانت القيمة قد تختلف بالقلة والكثرة ولذا احتيج لحكم العدول العارفين وان ورد شىء من الشارع فى ذلك الصيد (وله) أى للمحكوم عليه بشىء (الانتقال) الى غيره (بعد الحكم ولو التزمه) فله أن ينتقل بعد الحكم عليه بالمثل الى اختيار الاطعام أو الصيام وعكسه وقيل ان التزم شيأ ليس له الانتقال عنه (ونقض) الحكم وجوبا (ان ظهر الخطأ) ظهورا بينا (وندب كونهما) أى العدلين (بمجلس) واحد لمزيد التثبت والضبط (وفى الجنين) كما اذا فعل شيأ بصيد حامل فالقى جنينا (وفى البيض) اذا كسره أو شواه المحرم أى فى كل فرد من افراده (عشر دية الام) فاذا كان جزاء الام عشرة امداد ففى جنينها أو بيضها مد (ولو تحرك) الجنين بعد سقوطه ولم يستهل (و) فيه (ديتها) أى دية امه كاملا (اذا استهل) صارخا فاذا ماتت الام أيضا فديتان ولما كانت دماء الحج أو العمرة ثلاثة الفدية

وجزاء الصيد والهدى وقدم الكلام على الاولين أشار للثالث بقوله (وغير الفدية و) غير (جزاء الصيد هدى) مرتب (وهو) أى الهدى (ما وجب لتمتع) قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى (أو لقران) بالقياس على التمتع (أو) وجب (لترك واجب) فى الحج أو العمرة كترك التلبية أو طواف القدوم أو الوقوف بعرفة نهارا أو النزول بالمزدلفة أو رمى جمرة العقبة أو غيرها أو المبيت بمنى أيام النحر أو الحلق (أو) ما وجب (لجماع) مفسد أو غير مفسد على ما تقدم (أو) وجب (لنحوه) كمذى وقبلة بفم أو وجب لنذر عينه للمساكين أو أطلق أو ما كان تطوعا (وندب) فيه ما كان كثير اللحم (ابل فبقر فضأن) فمعز ويقدم الذكر من كل على الانثى والاسمن على غيره (و) ندب (وقوفه به المشاعر) أى عرفة والمشعر الحرام ومنى (ووجب) الهدى أى نحره (بمنى) بشروط ثلاثة أشار لها بقوله (ان سيق) الهدى (بحج) أى فى احرامه به وان كان موجبه نقصا بعمرة أو حج غير الذى هو فيه أو كان تطوعا (ووقف به) هو (أو نائبه بعرفة كهو) أى كوقوفه هو به فى كونه جزأ من الليل ولو صرح بذلك لكان أحسن بأن يقول ووقف به هو أو نائبه بعرفة جزأ الخ واحترز بقوله أو نائبه من وقوف التجار به جزأ من الليل للبيع فلا يكفى اذا اشتراه منهم صبيحة عرفة نعم اذا اشتراه منهم نهارا وأمرهم بالوقوف به ليلا كفى لانهم نائبون حينئذ عنه (بأيام النحر) وهذا اشارة للشرط الثالث أى وكان النحر فى أيامه (والا) بأن انتفت هذه الشروط أو بعضها بأن لم يقف به بعرفة أو لم يسق فى حج بأن سيق فى عمرة أو خرجت أيام النحر (فمكة) هى محله لا يجزئ فى غيرها فعلم أن محله اما منى بالشروط الثلاثة واما مكة لا غير عند فقدها وظاهر كلام الشيخ ندب النحر بمنى عند وجود الشروط الثلاثة وهو ضعيف والمعتمد الوجوب كما ذكرنا ثم ذكر شروط صحة الهدى بقوله (وصحته) أى وشرط صحته (بالجمع) فيه (بين حل وحرم) فلا يجزئ ما اشتراه بمنى أيام النحر وذبحه بها كما يقع لكثير من العوام بخلاف ما اشتراه من عرفة لانها من الحل فان اشتراه فى الحرم فلا بد أن يخرج به للحل عرفة أو غيرها سواء خرج به هو أو نائبه محرما أم لا كان الهدى واجبا أو تطوعا (ونحره نهارا) بعد طلوع الفجر (ولو قبل) نحر (الامام و) قبل طلوع (الشمس) فلا يجزئ ما نحر ليلا (و) المسوق (فى العمرة) كان لنقص فيها أو فى حج أو تطوعا (بعد) تمام (سعيها) فلا يجزئ قبله وظاهر أن محله مكة لعدم الوقوف به بعرفة (ثم حلق) أو قصر وحل من عمرته فان قدم الحلق على النحر فلا ضرر (وندب) النحر (بالمروة) ومكة كلها محل للنحر (وسنه وعيبه

كالاضحية) الآتى بيانها فلا يجزئ من الغنم ما لا يوفى سنة ولا معيب كأعور و (المعتبر) فى السن والعيب (وقت تعيينه) للهدى بالتقليد فى ما يقلد او التمييز عن غيره بكونه هديا فى غيره كالغنم فلا يجزئ مقلد بعيب او لم يبلغ السن ولو صح او بلغ السن قبل نحره بخلاف العكس بأن قلده او عينه سليما ثم تعيب قبل ذبحه فيجزئ لا فرق بين تطوع و واجب (وسن تقليد ابل و بقر) اى جعل قلادة اى حبل من نبات الارض بعنقها للاشارة الى انها هدى (و) سن (اشعار) اى شق (ابل بسنامها) اى فيه بسكين (من) الشق (الايسر) ندبا وقيل الايمن وقيل هما سواء من جهة الرقبة للمؤخر قدر انملتين حتى يسيل الدم ليعلم انها هدى (وندب تسمية) عند اشعارها بأن يقول بسم الله (و) ندب (نعلان) اى تعليقهما (بنبات الارض) اى بحبل من نبات الارض بخلافه من صوف او وبر خشية تعلقه بشئ من شجر ونحوه فيؤذيه (و) ندب (تجليلها) أى الابل أى وضع جلال عليها بكسر الجيم جمع جل بضمها (و) ندب (شقها) أى الجلال ليدخل السنام فيها فيظهر الاشعار وتمسك بالسنام فلا تسقط بالارض (فان لم يجد) من لزمه الهدى لتمتع أو غيره هديا (فصيام ثلاثة أيام) فى الحج وذلك (من حين احرامه) به الى يوم النحر (و) لو فاته صومها قبل أيام منى (صام أيام منى) الثلاثة بعد يوم النحر اذ لا يصح صومه فان صام بعضها قبل يوم النحر كملها بعده أيام منى (و) هذا (ان تقدم الموجب) للهدى (على الوقوف) بعرفة كتمتع وقران وتعدى ميقات وترك تلبية ومذى وقبلة بفم (والا) يتقدم الموجب بأن تأخر عن الوقوف كترك نزول بمزدلفة أو رمى أو حلق أو جماع بعد رمى العقبة وقبل الافاضة يوم النحر أو قبلهما بعده (صامها متى شاء كهدى العمرة) اذا لم يجده صام الثلاثة مع السبعة متى شاء لعدم وقوف فيها (و) صيام (سبعة اذا رجع من منى) لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم أى من منى بعد أيامها سواء مكة وغيرها وقيل معناه اذا رجعتم الى أهلكم فاهل مكة يصومونها فيها وغيرهم ببلادهم وندب تأخيرها للآفاقى حتى يرجع لأهله للخروج من الخلاف (ولا تجزئ) السبعة (ان قدمها عليه) أى على الوقوف بعرفة (كصوم) أى كما لا يجزئ صوم عن الهدى اذا (أيسر قبله) أى قبل الشروع فيه (ولو) كان ايساره (بسلف) وجد من يسلفه اياه (لمال) له (ببلده) فان لم يجد مسلفا أو وجد ولا مال له ببلده صام (وندب الرجوع للهدى) ان أيسر (قبل كمال) صوم اليوم (الثالث) وان وجب اتمامه ان شرع فيه وكلامه صادق بما اذا أيسر قبل الشروع فى الثالث أو الثانى أو بعده وكذا لو أيسر قبل اكمال الاول كما هو صريح

درس

المدونة ثم شرع في بيان ما يمنع الاكل منه وما يجوز من دماء الحج أو العمرة الثلاثة الهدى والفدية وجزاء الصيد فقال (ولا يؤكل) أى يحرم على رب الهدى أن يأكل (من نذر مساكين عين) لهم فلا يجوز له مشاركتهم فيه (ولو لم يبلغ المحل) منى بشروطه أو مكة بان عطب قبل المحل فنحره (كهدى تطوع نواه لهم) أى للمساكين لم يجز له أكله منه بلغ محله أم لا (وفدية) لترفه أو ازالة أذى لم ينو بها الهدى لم يأكل منها مطلقا أى ذبحت بمكة أو غيرها (كنذر لم يعين) بأن كان مضمونا وسماه للمساكين كلله على نذر بدنة للمساكين أو نواه لهم (وجزاء صيد وفدية نوى بها الهدى) فاذا اختار النسك ونوى به الهدى تعين عليه أن يذبحه بمنى بشروطه أو مكة وقولنا فيما تقدم لا تتقيد بمكان أو زمان أى اذا لم ينو بها الهدى فهذه الثلاثة التى بعد الكاف الثانية لا يأكل منها (بعد) بلوغ (المحل) منى أو مكة ويأكل منها قبله لان عليه بدلها لكونها لم تجزه قبل محلها (وهدى تطوع) لم يجعله للمساكين لم يأكل منه اذا (عطب قبله) فقط أى قبل المحل بأن عطب فنحره لانه يتهم على أنه تسبب فى عطبه ليأكل منه وليس عليه بدله ومثله نذر معين لم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية فهذه ثلاثة أقسام الاول لا يأكل منه مطلقا الثانى لا يأكل منه بعد المحل الثالث لا يأكل منه قبله ويأكل منه بعده وبقى رابع يأكل منه مطلقا واليه أشار بقوله (ويأكل مما سوى ذلك) المتقدم ذكره من الاقسام الثلاثة (مطلقا) قبل المحل وبعده وهو كل هدى وجب فى حج أو عمرة كهدى التمتع والقران وتعدى الميقات وترك طواف القدوم أو الحلق أو مبيت بمنى أو نزول بمزدلفة أو وجب لمذى ونحوه أو نذر مضمون لغير المساكين (وله) حينئذ (اطعام الغنى) منه (والقريب) وأولى منهما (ورسوله كهو) أى ان رسول رب الهدى بالهدى كربه فى جميع ما تقدم من الاكل وعدمه (والخطام والجلال كاللحم) فى المنع والجواز فيجرى فيهما ما جرى فى اللحم من التفصيل ولا يجوز له بيع ما جاز له تناوله كالضحية (فان أكل ربه) شيأ (من ممنوع) أكله منه (أو أمر) بالاكل انسانا (غير مستحق) كان يأمر غنيا فى نذر المساكين (ضمن) هديا (بدله الا نذر مساكين عين) لهم كهذه البدنة (فقدر أكله) فقط على الارجح من الخلاف ومقابله يضمن هديا كاملا كغيره (ولا يشترك فى هدى ولو تطوعا) أى لا يصح الاشتراك فيه (واجزأ) الهدى عن ربه (ان ذبحه غيره) حال كون الهدى (مقلدا ولو نواه) الذابح (عن نفسه ان غلط) بأن اعتقد أنه هديه لا ان لم يغلط أو كان غير مقلد (أو سرق بعد نحره) فيجزى لانه بلغ محله (لا) ان سرق (قبله) أى الذبح فلا يجزى (كان ضل) ولم يجده فلا يجزى ولا بد

من بدله (فان وجده بعد نحر بدله نحره) أيضا (ان قلد) لتعينه بالتقليد (و) ان وجده (قبله) أى قبل نحر بدله (نحرا) معا (ان قلدا) معا لتعيين كل به (والا) يقلدا معا بأن كان المقلد أحدهما او لا تقليد أصلا (تعين) النحر (ما قلد) منهما فان لم يكن تقليد تخير فى نحرايهما شاء

(فصل) فى بيان من فاته الحج لعذر أو لم يتمكن من البيت فقط أو منه ومن عرفة معا وكيف ما يصنع وبدأ بالاول فقال (من فاته الوقوف بعرفة) ليلة النحر بعد ان احرم بحج مفردا أو قارنا لعذر منعه منه كان يفوته الوقوف (بمرض) أى بسببه (ونحوه) كعدو منعه أو حبس ولو بحق أو خطأ عدد (فقد فاته الحج) لان الحج عرفة (وسقط عنه عمل ما بقى) بعده (من المناسك) كالنزول بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام والرمى والمبيت بمنى (وندب) له (ان يتحلل) من احرامه بذلك الحج (بعمرة) وفسر التحلل بالعمرة بقوله (بأن يطوف ويسعى ويحلق بنيتها) أى العمرة من غير تجديد احرام غير الاول بل ينوى التحلل من احرامه الاول بما ذكر (ثم قضاه قابلا واهدى) وجوبا للفوات ولا يجزيه للفوات هديه السابق الذى ساقه فى حجة الفوات (وخرج) المتحلل بعمرة (للحل) ليجمع فى احرامه المتحلل منه بالعمرة بين الحل والحرم (ان احرم أولا) قبل الفوات بحجه (بحرم أو اردف) حجه على احرامه بالعمرة (فيه) أى فى الحرم (ولا يكفى) عن طواف العمرة وسعيها المطلوبين للتحلل (قدومه) أى طواف قدومه (وسعيه بعده) الواقعان أولا قبل الفوات (وله) أى لمن فاته الوقوف بعرفة (البقاء على احرامه) متجردا مجتنبا الطيب والصيد والنساء (لقابل حتى يتم حجه) ويهدى ولا قضاء عليه لانه تم بوقوفه فى القابل مع عمل ما بعد الوقوف من المناسك ومحل جواز البقاء على الاحرام لعام قابل اذا لم يدخل مكة أو يقاربها (وكره) له البقاء (ان قارب مكة أو دخلها) بل يتأكد فى حقه التحلل بفعل عمرة لما فى البقاء على الاحرام من مزيد المشقة والخطر مع امكان الخلوص منه (ولا يحل) أى لا يجوز له ان يتحلل بعمرة (ان) استمر على احرامه حتى (دخل وقته) أى الحج فى العام القابل بدخول شوال بل الواجب عليه حينئذ اتمامه (فان) خالف و (تحلل) بعمرة بعد دخول وقته (فثالثها) أى الاقوال (يمضى) تحلله (فان حج) أى أحرم بحج بعد تحلله بالعمرة (فمتمتع) لانه حج بعد عمرته فى عام واحد فعليه هدى للتمتع وأولها يمضى تحلله وليس بمتمتع لانه فى الحقيقة انتقل من حج الى حج اذ عمرته كلا عمرة لانه لم ينوها أولا وثانيها لا يمضى وهو باق على احرامه الاول وما فعله من التحلل لغو لان ابقاءه لدخول وقته كانشائه فيه وذكر القسم الثانى

وهو صده عن البيت فقط بقوله (وان وقف) بعرفة (وحصر عن البيت) بعدو أو مرض أو حبس ولو بحق (فقد أدرك الحج ولا يحل الا بالافاضة ولو بعد سنين) وذكر الثالث وهو ما اذا حصر عن البيت وعرفة معا بقوله (وان حصر عنهما بعدو) صده عنهما معا (أو حبس) لا بحق بل (ظلما فله التحلل متى شاء) وهو الافضل (بالنية ولو دخل مكة) أو قاربها وليس عليه التحلل بفعل عمرة وله البقاء على احرامه حتى يتمكن من البيت فيحل بعمرة أو لقابل حتى يقف ويتم حجه ومثل من صد عنهما معا ما ذكر من صد عن الوقوف فقط بمكان بعيد عن مكة أى فله التحلل بالنية كما صرحوا به (ونحر) عند ذلك بالنية (هديه) الذى كان معه (وحلق) أو قصر بشرطين أشار للاول بقوله (ان لم يعلم بالمانع) حين ارادة احرامه وللثانى بقوله (وأيس) وقت حصوله (من زواله قبل فواته) أى علم أو ظن أنه لا يزول قبل الوقوف فيتحلل قبل الوقوف لكن المعتمد عند الاشياخ أنه لا يتحلل الا بحيث لو سار الى عرفة من مكانه لم يدرك الوقوف أو زال المانع فان علم أو ظن أو شك أنه يزول قبله فلا يتحلل حتى يفوت فان فات فيفعل عمرة كما لو أحرم عالما بالمانع أو حبس بحق أو منع لمرض أو خطا عدد (ولا دم) على المحصور بما ذكر عند ابن القاسم وقال أشهب عليه دم لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى (وعليه) أى على المتحلل بفعل عمرة أو بالنية (حجة الفريضة) ولا تسقط عنه بالتحلل المذكور (كان أحصر عن البيت) بما ذكر بالشرطين أن لا يعلم بالمانع وان لا يتمكن من البيت الا بمشقة (فى العمرة) فانه يتحلل بالنية متى شاء وحلق ونحر هديه ان كان ولا دم عليه وعليه سنة العمرة

درس

(باب)

فى بيان الاضحية وأحكامها وذكرها عقب الحج لمناسبة ذكر الهدى فيه وهى به أشبه (سن) وتأكد عينا (لحر) لا رقيق ولو بشائبة (غير حاج) لا الحاج لان سنته الهدى (و) غير (فقير) فلا تسن على فقير لا يملك قوت عامه (ولو) كان الحر المذكور (يتيما) ذكرا أو أنثى والمخاطب بفعلها عنه وليه من ماله (ضحية) نائب فاعل سن (من) نعم (غنم) ضأن أو معز (أو بقر أو ابل) لا غير وشمل البقر الجواميس والابل البخت (دخل فى السنة (الثانية) راجع للغنم لكن يشترط فى المعز أن يدخل فيها دخولا بينا كالشهر بخلاف الضأن فيكفى مجرد دخول فلو ولد يوم عرفة أجزأ أضحية فى العام القابل (وفى) السنة (الرابعة) راجع للبقر (و) فى السنة (السادسة) فى الابل ويدخل وقتها الذى لا تجزى قبله (من ذبح

الامام) أى امام صلاة العيد وقيل المراد به الخليفة أو نائبه (بعد صلاته والخطبة) فلا تجزيه هو ان قدمها على الخطبة فيدخل وقتها بالنسبة له بفراغه منها بعد الصلاة وبالنسبة لغيره بفراغه من ذبحه بعد ما ذكر (لآخر) اليوم (الثالث) من أيام النحر بغروب الشمس منه ولا تقضى بعده بخلاف زكاة الفطر فتقضى لانها واجبة ثم فرع على قوله من ذبح الامام الخ قوله (فلا تجزى ان سبقه) أى سبق ذبح الامام ولو أتم بعده وكذا ان ساواه فى الابتداء ولو ختم بعده بخلاف لو ابتدأ بعده وختم بعده أو معه لا قبله قياسا على سلام الامام فى الصلاة (الا اذا لم يبرزها) الامام الى المصلى (وتحرى) ذبحه وذبح فتبين أنه سبقه فتجزى لعذره ببذل وسعه (فان توانى) الامام أى تراخى عن الذبح (بلا عذر انتظر قدره) أى قدر ذبحه وكذا اذا علمنا أنه لا يضحى وظاهره أنه اذا لم ينتظر قدره لم يجز (و) ان توانى (له) أى لعذر (فالقرب الزوال) بحيث يبقى للزوال بقدر الذبح لئلا يفوت الوقت الافضل لكن الانتظار لقرب الزوال ليس بشرط بل مندوب والشرط الانتظار بقدر ذبحه (ومن لا امام له) ببلده أو كان من أهل البادية (تحرى) بذبحه (أقرب امام) له من البلاد بقدر صلاته وخطبته وذبحه ولا شئ عليه ان تبين سبقه (والافضل) فى الضحايا (الضأن فالمعز فالبقر) فالابل لان الافضل فيها طيب اللحم بخلاف الهدايا لان المعتبر فيها كثرته (و) الافضل من كل نوع (الذكر) على أنثاه (والفحل) على الخصى (ان لم يكن الخصى أسمن) والا كان أفضل من الفحل (و) الافضل للمضحى (الجمع بين أكل) منها (واهداء) لنحو جار (وصدقة) على فقير مسلم (بلا حد) فى الثلاثة بثلث أو غيره (و) الافضل من الايام لذبحها (اليوم الاول) لغروب وأفضله أوله للزوال (فأول) اليوم (الثانى للزوال فأول) اليوم (الثالث) للزوال (فآخر الثانى) فمن فاته أول الثانى ندب له أن يؤخر لاول الثالث وقيل بل آخر الثانى أفضل من أول الثالث ثم شرع فى بيان شروط صحتها بقوله (وشرطها) أى شروط صحتها الاربعة الاول (النهار) فلا تصح بليل والنهار (بطلوع الفجر فى غير) اليوم (الاول) وأما اليوم الاول فالشرط للامام صلاته وخطبته وبعدهما للنافلة ولغيره ذبح امامه كما تقدم (و) الثانى (اسلام ذابحها) فلا تصح بذبح كافر أنابه ربها ولو كتابيا وان جاز أكلها (و) الثالث (السلامة من الشرك) أى الاشتراك فيها فان اشتركوا فيها بالثمن أو كانت بينهم فذبحوها أضحية عنهم لم تجز عن واحد منهم وكثيرا ما يقع فى الارياف أن يكون جماعة كاخوة شركاء فى المال فيخرجوا أضحية عن الجميع فهذه لا تجزى عن واحد منهم الا أن يفصلها واحد منهم لنفسه

ويغرم قيم ما عليه من ثمنها ويذبحها عن نفسه (الا) التشريك (فى الاجر قبل الذبح) لابعده فيجوز (وان) شرك فى الاجر (أكثر من سبعة) من الانفار بشروط ثلاثة أن يكون قريباله كابنه وأخيه وابن عمه ويلحق به الزوجة وأن يكون فى نفقته وان يكون ساكنا معه فى دار واحدة كانت النفقة غير واجبة كالاخ وابن العم أو واجبة كاب وابن فقيرين كما هو ظاهر المنقول والى هذه الشروط أشار بقوله (ان قرب) المشرك بالفتح (له) أى لرب الضحية المشرك بالكسر (وأنفق عليه) وجوبا كالاب والابن الفقيرين بل (ولو) كان الانفاق على ذلك القريب (تبرعا) كالاخ (ان سكن معه) بدار واحدة وحينئذ (فتسقط) الضحية (عن المشرك) بالفتح وقال اللخمى هذه الشروط فيما اذا أدخل غيره معه وأما الوضحى عن جماعة لم يدخل نفسه معهم فجائز مطلقا حصلت الشروط أو بعضها أم لا (و) الشرط الرابع (السلامة) من العيوب البينة وبينها بقوله (من عور) فلا تجزى عوراء ولو كانت صورة العين قائمة (وفقد جزء) كيد أو رجل ولو خلقة (غير خصية) بضم المعجمة وكسرها وهى البيضة وأما فاقدتها أى الخصى فيجزى اذا لم يكن بها منه مرض بين وانما أجزأ لان الخصاء يعود على اللحم بسمن ومنفعة (وبكم وبخر وصمم) فلا تجزى البكماء وهى فاقدة الصوت ولا البخراء وهى منتنة رائحة الفم ولا الصماء وهى التى لا سمع لها (وصمع وعجف وبتر) فلا تجزى الصمعاء بالمد وهى صغيرة الاذنين جدا ولا العجفاء وهى التى لا مخ فى عظامها المزالها ولا بتراء وهى التى لا ذنب لها (وكسر قرن يدمى) أى لم يبرأ فان برئ أجزأت (ويبس ضرع) حتى لا ينزل منها لبن فان أرضعت ولو بالبعض أجزأت (وذهاب ثلث ذنب) فأكثر لا أقل فيجزى (وبين مرض وجرب وبشم) أى تخمة (وجنون) هو فاقدة التمييز (وعرج) فالخفيف فى الجميع لا يضر (وفقد أكثر من سن لغير اثغار أو كبر) ففقد السن الواحد لا يضر مطلقا وكذا الاكثر لاثغار أو كبر وأما لغيرهما بضرب أو مرض فضر (وأكثر من ثلث اذن كشقها) أى الاذن أكثر من الثلث بخلاف فقد أو شق الثلث فلا يضر فى الاذن بخلاف الذنب كما تقدم فالسلامة من جميع ما ذكر شرط صحة (وندب سلامتها من كل عيب لا يمنع) الاجزاء (كمرض خفيف وكسر قرن لا يدمى) بل برئ (و) ندب (غير خرقاء وشرقاء و) غير (مقابلة ومدابرة) الخرقاء هى التى فى أذنها خرق مستدير والشرقاء مشقوقة الاذن أقل من الثلث والمقابلة ما قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقا والمدابرة ما قطع من أذنها من جهة خلفها وكان معلقا (و) ندب (سمنها) أى كونها سمينة (واستحسانها) أى كونها حسنة

فى نوعها (و) ندب (ابرازها للمصلى) أنحرها فيه وتأكد على الامام ذلك ليعلم الناس ذبحه وكره له دون غيره عدم ابرازها (و) ندب للمضحى ولو امرأة (ذبحها بيده وكره) له (نيابة لغير ضرورة وأجزأت) النيابة عن ربها (وان نوى) النائب ذبحها (عن نفسه) وشبه فى الاجزاء قوله (كذبح كقريب) للمضحى كصديقه وعبده (اعتاده) أى الذبح له (لا) ذبح (أجنبى لم يعتده) فلا يجزى عن المضحى وعليه بدلها (كغالط) اعتقد أنها له فاذا هى لغيره فلا تجزى (عن واحد منهما وفى) اجزاء ذبح (أجنبى اعتاد) الذبح ولو مرة عن غيره فذبح فى هذه المرة بلا نيابة معتمدا على عادته (قولان) بالاجزاء وعدمه واما قريب لم يعتده فالاظهر من التردد عدم الاجزاء (و) كره (قوله) أى المضحى (عند التسمية) للذبح (اللهم منك واليك) لانه لم يصحبه عمل أهل المدينة (و) كره للمضحى (شرب لبنها) لانه نواها لله (و) كره (جز صوفها قبل الذبح و) كره (بيعه) أى الصوف ان جزه (و) كره (اطعام كافر منها و) كره (فعلها عن ميت) لانه ليس من فعل الناس (ومنع بيع شئ منها) من جلد أو صوف أو عظم أو لحم ولا يعطى الجزار شيأ من لحمها فى نظير جزارته هذا ان أجزأته ضحية بل (وان لم تجز) كان (سبق الامام) بذبحها (أو تعيبت حال الذبح) قبل تمامه (أو قبله أو ذبح المعيب جهلا) بالعيب أو بكونه يمنع الاجزاء لانها خرجت لله تعالى (و) منع (البدل) لها أو لشئ منها (بعده) أى الذبح بشئ مجانس للمبدل منه والا كان بيعا وقد تقدم (الا المتصدق) عليه (والموهوب) له فيجوز لهما بيع ما تصدق أو وهب لهما ولو علم ربها بذلك (و) اذا وقع بيع من ربها أو ابدال (فسخ) ان كان المبيع قائما لم يفت (فان فات) المبيع بأكل ونحوه (وجب التصدق بالعوض) ان كان قائما (مطلقا) سواء كان البائع هو المضحى أو غيره باذنه أولا (فان ذات) العوض أيضا بصرف فى لوازمه أو غيرها أو بضياعه أو تلفه (فبمثله) تصدق وجوبا (الا أن يتولاه) أى البيع (غيره) أى غير المضحى كوكيله أو صديقه أو قريبه (بلا اذن) منه فى بيعه (وصرفه) الغير (فيما لا يلزمه) من نفقة عيال أو وفاء دين ونحو ذلك بأن صرفه فى توسعة ونحوها فلا يلزمه التصدق بمثله حينئذ ومفهومه أنه لو صرفه غيره فيما يلزمه لوجب التصدق بمثله كما لو تولاه هو أو غيره باذنه صرف فيما يلزمه أولا وهو ما قبل الاستثناء (كارش عيب لا يمنع الاجزاء) ولم يطلع عليه الا بعد ذبحها فالارش المأخوذ من البائع فى نظيره يجب التصدق به ولا يتملكه لانه فى معنى البيع فان كان العيب يمنع الاجزاء كالعور لم يجب التصدق بأرشه لان عليه بدلها لعدم اجزائها (وانما تتعين) ضحية يترتب عليها أحكامها

(بالذبح) لا بالنذر ولا بالنية ولا بالتمييز فان حصل لها عيب بعد ماذكر لم تجز ضحية ولم تتعين للذبح فله أن يصنع بها ماشاء بخلاف ما اذا لم تتعيب فيجب ذبحها بنذرها وقيل تتعين بالنذر فان تعيبت بعده تعين ذبحها ضحية

(فصـــل) في العقيقة وأحكامها وهي ماتذبح من النعم في سابع ولادة المولود وبدأ ببيان حكمها الاصلي بقوله (العقيقة مندوبة) على الحر القادر (وهي كالضحية) في السن وفيما يجزى وفيما لا يجزى وفي كونها من بهيمة الانعام تذبح (في سابع الولادة نهارا) من طلوع الفجر فلا تجزى ليلا (وألغى يومها) أي الولادة (ان ولد نهارا) بعد الفجر فلا يعد من السبعة فان ولد قبله أو معه حسب منها (وتسقط بغروبه) أي السابع كما تسقط الاضحية بغروب اليوم الثالث (وتعددت) العقيقات (بتعدده) أي المولود فلكل مولود ذكرا أو أنثى عقيقة واحدة (وندب ذبحها بعد) طلوع (الشمس و) ندب (حلق رأسه) يومها (و) ندب (التصدق بزنة شعره) أي المولود (ذهبا أو فضة و) ندب (تسميته) أي المولود (يومها) أي العقيقة وخير الاسماء ما عبد أو حمد فان لم يعق عنه سمي في أي يوم شاء (وكره ختانه فيه) أي في السابع لانه من فعل اليهود (و) كره (لطخه بدمها) لانه من فعل الجاهلية (و) كره (عملها وليمة) بأن يجمع عليها الناس كوليمة العرس بل يتصدق منها ويطعم منها الجار في بيته ويهدي منها ويأكل كالضحية (وجاز كسر عظامها) خلافا لما كان عليه الجاهلية (و) جاز (تلطيخه) أي المولود (بخلوق) أي طيب بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية (والختان) للذكر (سنة مؤكدة) وقال الشافعي واجب (والخفاض في الانثى مندوب كعدم النهك) لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تخفض الاناث اخفضي ولا تنهكي أي لا تجوري في قطع اللحمة الناتئة بين الشفرين فوق الفرج فانه يضعف بريق الوجه ولذة الجماع والله أعلم ولما تقدم ذكر الهدايا والضحايا والعقيقة وكان يتوصل لحل أكلها بالذكاة شرع في بيانها فقال

درس

(باب)

في بيان حقيقة الذكاة وأنواعها وشروطها ومن تصح منه ومن لا تصح وما يتعلق بذلك (الذكاة) مبتدأ وقوله أنواع خبره واعترض بينهما ببيان حقيقتها بقوله (وهي السبب الموصل لحل أكل الحيوان) البري اذ البحري لا يحتاج لها كما يأتي (اختيارا) أي في حال الاختيار ضد الاضطرار (أنواع) اربعة الاول (ذبح) في البقر والغنم والطيور والوحوش المقدور عليها ماعدا الزرافة (وهو) أد

الذبح أي حقيقته (قطع مميز) من اضافة المصدر لفاعله خرج غير المميز لصغر أو جنون أو اغماء أو سكر فلا يصح ذبحه لعدم القصد الذي هو شرط في صحتها (مسلم أو) كافر (كتابي) خرج الكافر غير الكتابي كالمجوسي والمشرك والدهري والمرتد فلا تصح ذكاتهم وشمل الكتابي النصراني واليهودي فتصح منهم بالشروط الآتية (جميع الحلقوم) وهو القصبة التي يجري فيها النفس بفتح الفاء فلا يكفي بعضه ولا المغلصمة لما يأتي (و) جميع (الودجين) وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ فهما من المقاتل فلو قطع أحدهما وأبقى الآخر أو بعضه لم تؤكل ولا يشترط قطع المريء المسمى بالبلعوم وهو عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة يجري فيه الطعام اليها واشترطه الشافعي (من المقدم) متعلق بقطع فلا يجزئ القطع من القفا لانه يقطع به النخاع المتصل بالرقبة وسلسلة الظهر قبل الوصول الى الحلقوم والودجين فتكون ميتة وأما لو ابتدأ من صفحة العنق ومال بالسكين الى الصفحة الثانية فتؤكل اذا لم ينخعها ابتداء واذا لم تساعده السكين على قطع الحلقوم والودجين فقلبها وأدخلها تحت الاوداج والحلقوم وقطعها فقال سحنون وغيره لم تؤكل كما يقع كثيرا في ذبح الطيور من الجهلة (بمحدد) متعلق بقطع وسواء كان المحدد من حديد أو من غيره كزجاج وحجر له حد وبوص احترازا من الدق بحجر ونحوه أو النهش أو القطع باليد فلا يكفي (بلا رفع) للآلة (قبل التمام) أي تمام الذبح (بنية) الباء للمصاحبة أي قطع مصاحب لنية وقصد لاحلالها احترازا عما لو قصد مجرد موتها أو قصد ضربها فأصاب محل الذبح أو كان القاطع للمحل غير مميز فلا تؤكل فان رفع يده قبل التمام وطال عرفا ثم عاد وتمم الذبح لم تؤكل ان كان أنفذ بعض مقاتلها بأن قطع ودجا أو بعض الودجين (ولا يضر يسير فصل) أي كما لو رفع يده لعدم حد السكين وأخذ غيرها أو سنها ولم يطل الفصل (ولو رفعها اختيارا) والحاصل أنه ان طال الفصل ضر مطلقا رفع اختيارا أو اضطرارا وان لم يطل لم يضر مطلقا والطول معتبر بالعرف وهذا ان أنفذ بعض مقاتلها والا فلا يضر مطلقا في الاربع صور لان الثانية حينئذ ذكاة مستقلة لكن تحتاج الى نية وتسمية ان طال لا ان لم يطل وقطع الحلقوم ليس من المقاتل واذا علمت انه لا بد من قطع جميع الحلقوم (فلا تجزئ مغلصمة) وهي ما انحازت الجوزة فيها لجهة البدن لان القطع حينئذ صار فوق الحلقوم فالشرط ان تبقى الجوزة أو بعضها كدائرة حلقة الخاتم جهة الرأس حتى يصدق عليه انه قطع الحلقوم وقطع الحلقوم شرط عند الشافعية أيضا فالمغلصمة لا تجزئ عندهم أيضا خلافا لما في بعض

الشراح أنها تؤكل عند الشافعية وصار الناس يقلدونه ان نزلت بهم هذه النازلة وهو نقل خطأ لا أصل له نعم عند الحنفية تؤكل لعدم اشتراط قطع الحلقوم عندهم (ولا يجزىء) (نصف الحلقوم) أى قطعه (على الاصح) من الخلاف ومن ذلك ما لو بقى قدر نصف الدائرة من الجوزة لجهة الرأس بأن كان المنحاز لجهة الرأس مثل القوس فانه لا يكفى على الاصح والموضوع أنه قطع جميع الودجين والا فلا يكفى قطعا (و) النوع الثانى (نحر) لابل وزرافة ويجوز بكره فى بقر كما يأتى (وهو) أى النحر (طعن) مميز مسلم تسن (بلبة) بفتح اللام وهى النقرة التى فوق الترقوة وتحت الرقبة بلا رفع قبل التمام ولا يضر يسير فصل ولو رفع اختيارا كما تقدم فى الذبح فلا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين (وشرط) ذبح (الكتابى أن يذبح ما يحل له بشرعنا) من غنم وبقر وغيرهما (وان لا يهل به) بأن يجعله قربة (لغير الله) بأن يذكر عليه اسم غير الله فان أهل به لغير الله بأن قال باسم المسيح أو العذراء لم يؤكل وأولى لو قال باسم الصنم (ولو استحل الميتة) أى أكلها (فالشرط) فى جواز أكل ذبيحته (أن لا يغيب) حال ذبحها عنا بل لا بد من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية خوفا من كونه قتلها أو نخعها أو سمى عليها غير الله (لا تسميته) فلا تشترط بخلاف المسلم فتشترط كما يأتى فعلم أن ما حرم عليه بشرعنا لم يؤكل ان ذبحه أو نحره وهو كل ذى ظفر اذا ذبحه يهودى أو نحره والمراد بذى الظفر ماله جلدة بين أصابعه كالاوز والابل بخلاف الدجاج ونحوه (وكره) لنا (ما حرم عليه بشرعه) اذ ذبحه بأن أخبرنا بأنه يحرم عليه فى شرعه الدجاج مثلا (و) كره لنا (شراء ذبحه) بالكسر أى مذبوحه أى ما ذبحه لنفسه مما يباح له أكله عندنا (و) كره (جزارته) أى جعله جزارا فى الاسواق أو فى بيت من بيوت المسلمين لعدم نصحه لهم (كبيع) الطعام أو غيره (واجارة) لدابة أو سفينة أو حانوت أو بيت (لعيده) مما يعظم به شأنه فيكره لانه من قبيل اعانتهم على الضلال واشهار أديانهم (و) كره لنا (شحم يهودى) أى أكله من بقر وغنم ذبحها لنفسه أى الشحم الخالص لا المختلط بالعظم ولا ما حملته ظهورهما ولا ما حملته الحوايا أى الامعاء فان الله تعالى استثنى ذلك فهى كاللحم فيجوز أكلها ويكره شراؤها كاللحم (و) كره (ذبح) بالكسر أى مذبوح (لعيسى) عليه السلام أى لاجله (أو) لاجل (الصليب) أى لانتقرب به لهما كما يتقرب المسلم بذبح لنبى أو ولى لقصد الثواب وان لم يسم الله وانما ضر تسمية عيسى أو الصليب كما تقدم وقيل ولو ذكر فى هذا اسم الصليب فلا يضر وانما المضر اخراجه قربة لذات غير الله لان الذى أهل به لغير الله (و) كره (ذكاة خنثى وخصى)

ومجبوب (وفاسق) لنفور النفس من افعالهم غالبا بخلاف المرأة والصبى والكتابى ان ذبح لنفسه ما يحل له بشرعنا وبشرعه وأما ذبحه لمسلم وكله على ذبحه ففى جواز أكله وعدمه قولان والراجح الكراهة (و) النوع الثالث من أنواع الذكاة (عقر وهو جرح مسلم مميز) لا غيره كسكران ومجنون وصبى (حيوانا) (وحشيا غير مقدور عليه الا بعسر) خرج المقدور عليه بسهولة فلا يؤكل بالعقر قال فيها من رمى صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر على الفرار ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل انتهى أى لانه صار أسيرا مقدورا عليه (لا كافر ولو كتابيا) فلا يؤكل صيده ولو سمى الله عليه لان الصيد رخصة والكافر ليس من أهلها وهذا محترز مسلم وذكر محترز وحشيا بقوله (ولا انسيا) من بقر أو ابل أو وز أو دجاج (شرد) فلم يقدر عليه فلا يؤكل بالعقر (أو تردى) أى سقط (بحفرة) فلم يقدر على ذبحه أو نحره فلا يؤكل بالعقر (بمحدد) متعلق بجرح وسواء كان المحدد سلاحا أو غيره كحجر له سن فهو أعم من قوله بسلاح محدد واحترز به عن العصا والحجر الذى لا حد له والبندق أى البرام الذى يرمى بالقوس فلا يؤكل الصيد بشىء من ذلك اذا مات منه أو أنفذ مقتله وأما صيده بالرصاص فيؤكل به لانه أقوى من السلاح كما أفتى به بعض الفضلاء واعتمده بعضهم (أو حيوان) عطف على محدد أى جرحه بمحدد أو بحيوان (علم) بالفعل كيفية الاصطياد والمعلم هو الذى اذا أرسل أطاع واذا زجر انزجر ولو كان من جنس ما لا يقبل التعليم عادة كالنمر (من طير) كباز (أو غيره) ككلب (فمات) أو نفذ مقتله (قبل ادراكه) حيا فيباح أكله بشروط أربعة اذا جعلنا موته قبل ادراكه من الموضوع كما هو ظاهر سياقه والا كانت خمسة اذ لو أدرك حيا غير منفوذ مقتل لم يؤكل الا بالذبح أشار للاول بقوله (ان أرسله) الصائد المسلم (من يده) بنية وتسمية (أو) من (يد غلامه) وكفت نية الآمر وتسميته نظرا الى أن يد غلامه كيده واحترز بذلك مما لو كان الجارح سائبا فذهب للصيد بنفسه أو باغراء ربه فلا يؤكل الا بذكاة وأشار للثانى بقوله (ولم يشتغل) الجارح حال ارساله (بغيره) أى الصيد (قبله) أى قبل اصطياده فان اشتغل بشىء كأكل جيفة أو صيد آخر ثم انطلق فقتل الصيد لم يؤكل وذكر الثالث بقوله (وأدماه) أى أن شرط أكله بصيد الجارح أن يدميه الجارح بنابه أو ظفره فى عضو (ولو بأذن) فلو صدمه فمات الصيد لم يؤكل ولو شق جلده حيث لم ينزل منه دم وأشار للرابع بقوله (وعلمه) الصائد حين ارسال الجارح عليه (من المباح) كالغزال وحمار الوحش وبقره (وان لم يعلم نوعه منه) أى من المباح بان اعتقد أنه من المباح وتردد هل هو حمار

وحش أو بقرة أو ظبي فانه يؤكل (وان تعدد صيده) أى الجارح (ان) أرسله على
جماعة من الوحش و (نوى الجميع والا) ينو الجميع بأن نوى واحدا أو اثنين
(فما نواه) يؤكل بقتل الجارح له حيث أدماه (ان صاده) الجارح أى صاد المنوى
(أولا) أى قبل غيره فان صاد غير المنوى قبل المنوى لم يؤكل واحد منهما الا بذكاة
لتشاغله ابتداء بغير المنوى فى المنوى وبعدم النية فى غيره (لا) يحل أكله
(ان تردد) بان شك أو ظن أو توهم (فى حرمته) كخنزير فاذاه وحلال لعدم الجزم
بالنية (أو) تردد (فى المبيح) لا كله (ان شاركه) أى الجارح (غيره) فى قتله
(ككلب كافر) أرسله ربه الكافر على الصيد فشارك كلب المسلم فى قتله فلم يعلم
هل الذى قتله كلب المسلم أو الكافر وكذا لو رمى المسلم بسهمه ورمى الكافر بسهمه
فأصاباه ومات من ذلك فلا يؤكل للتردد فى المبيح (أو) كلب (غير معلم) بالجر عطف
على كلب كافر أى أو شارك كلب المسلم المعلم كلب غير معلم فى قتله فلا يؤكل للشك
فى المبيح وكذا لو رماه المسلم المميز فسقط فى ماء ومات فلا يؤكل للشك فى المبيح هل مات
من السهم فيؤكل أو من الماء فلا يؤكل أو رماه بسهم مسموم لاحتمال موته من
السم الغير المبيح لا من السهم المبيح (أو تراخى) الصائد (فى اتباعه) أى الصيد
ثم وجده ميتا فلا يؤكل لاحتمال أنه لو جد فى طلبه لادرك ذكاته قبل موته
(الا أن يتحقق أنه) لو جد (لا يلحقه) حيا (أو حمل الآلة) أى آلة الذبح كالسكين
(مع غيره) كغلامه وشأنه ان يسبق الغلام فسبقه وأدرك الصيد حيا فما جاء حامل
الآلة الا وقد مات الصيد فلا يؤكل لتفريطه (أو) وضع الآلة (بخرجه) ونحوه
مما يستدعى طولا فى اخراجها فأدركه حيا فما أخرج الآلة من الخرج الا ومات
فلا يؤكل للتفريط بوضعها بالخرج دون مسكها بيده أو جعلها فى حزامه (أو بات)
الصيد عن الصائد فوجده بالغد ميتا لم يؤكل لاحتمال موته بشىء آخر كالهوام
(أو صدمه) الجارح فمات بلا جرح (أو عضه) فمات (بلا جرح) فلا يؤكل لما علمت
ان شرط أكله ادماؤه ولو باذن (أو اضطرب) الجارح لرؤيته صيدا (فأرسله) الصائد
(بلا رؤية) منه له فصاد صيدا لم يؤكل الا بذكاة لاحتمال ان يكون اصطاد غير
ما اضطرب عليه ولذا لو نوى المضطرب عليه وغيره لأكل على أحد التأويلين والثانى
لا يؤكل مطلقا اذ شرط حل أكله الرؤية وهو لم ير (ودون نصف) كيد أو رجل
أو جناح (أبين) أى انفصل من الصيد أى أبانه الجارح أو السهم ولو حكما كما لو تعلق
بيسير جلد (ميتة) لا يؤكل وأكل ما سواه (الا أن يحصل به) أى بذلك الدون أى
بابانته (انفاذ مقتل كالرأس) فليس بميتة فيؤكل كالباقى (ومتى أدرك) الصيد

(حيا

(حيا غير منفوذ مقتل لم يؤكل الا بذكاة) بخلاف ما أدرك منفوذ مقتل (وضمن)
الصيد لربه أى ضمن قيمته مجروحا شخص (مار) عليه حيا (امكنته ذكاته وترك)
ذكاته حتى مات وامكانها بالقدرة عليها بوجود آلة وهو ممن تصح ذكاته بان كان
مميزا ولو كتابيا أو صبيا لتفويته على ربه وشبه فى الضمان قوله (كترك تخليص)
شىء (مستهلك من نفس أو مال) قدر على تخليصه بيده أو جاهه أو ماله ويغرم
فى النفس الدية وفى المال القيمة أو المثل وأولى فى الضمان لو تسبب فى الاتلاف
كدال سارق أو ظالم وحافر حفرة وواضع مزلق لوقوع آدمى أو غيره وانظر تفصيل
المسئلة فى كلام الشيخ وشراحه (و) النوع الرابع من انواع الذكاة (ما يموت به)
أى كل فعل يموت به ما ليس له نفس سائلة (نحو الجراد) والدود وخشاش الارض
اذا عجل ذلك الفعل موته بل (ولو لم يعجل) موته (كقطع جناح) أو رجل (أو القاء
بماء) حار وأولى قطع رأس ولا بد من نية وتسمية كما قال (ووجب) وجوب شرط
فى كل نوع من أنواع الذكاة (نيتها) أى قصدها ولو لم يستحضر حل الأكل فان لم
يكن عنده نية كالمجنون لم تؤكل ذبيحته وكذا من قصد بذلك الفعل ازهاق روحها
وموتها دون الذكاة أو لم يقصد شيأ كمن ضرب الحيوان لدفع شره مثلا بسيف فقطع
حلقومه وأوداجه (و) وجب عند التذكية (ذكر اسم الله) بأى صيغة من تسمية
أو تهليل أو تسبيح أو تكبير لكن (لمسلم) لا كتابى فلا يجب عند ذبحه ذكر الله
بل الشرط ان لا يذكر اسم غيره مما يعتقد ألوهيته (ان ذكر) المسلم عند الذبح
لا ان نسى فتؤكل ذبيحته (وقدر) لا ان عجز كالاخرس فلا تجب عليه وهذه القيود
فى ذكر اسم الله خاصة وأما النية فواجبة مطلقا ولو من كافر بدون قيد ذكر أو قدرة
(والافضل) فى ذكر الله أن يقول الذابح (بسم الله والله أكبر وهما) أى النية
وذكر اسم الله (فى الصيد) يكونان (حال الارسال) للكلب ونحوه أو السهم لا حال
الاصابة ثم شرع فى بيان ما يذبح من الحيوان وما ينحر فقال (و) وجب (نحر ابل
وزرافة) وهى حيوان طويلة العنق كالابل يداها أطول من رجليها فاذا ذبحت
لم تؤكل (و) وجب (ذبح غيرهما) من الانعام والوحوش والطيور فان نحرت
لم تؤكل (الا لضرورة كعدم آلة) صالحة للذبح وكوقوع فى حفرة بحيث لا يمكن
ما يجب (فيجوز العكس) فى الامرين فيجوز حينئذ ذبح الابل ونحر غيرها واستثنى
من قوله وذبح غيرهما قوله (الا البقر فالافضل فيها الذبح) ويجوز نحرها وشبه
فى الافضلية قوله (كالحديد) فانه أفضل من غيره فى الذبح والنحر كزجاج مسنون
وحجر كذلك وقصب وعظم كذلك (وسنه) بفتح السين المهملة وتشديد النون أى

درس

وكسن الحديد عند الذبح فانه أفضل أي مندوب للتسهيل على الحيوان (وقيام ابل)
فانه أفضل من تبريكها حال النحر حال كونها (مقيدة أو معقولة) الرجل (اليسرى)
مستقبلة يقف الناحر بجنب الرجل اليمنى الغير المعقولة ماسكا مشفرها الاعلى بيده
اليسرى ويطعنها في لبتها بيده اليمنى مسميا وهكذا صفة النحر (وضجع ذبح) بكسر
المعجمة أي مذبوح (برفق) أفضل من رميها بقوة فان الله يحب الرفق في الامر كله
(وتوجيهه) أي المذبوح أو المنحور (للقبلة) لانها أفضل الجهات (وايضاح المحل)
أي محل الذبح من صوف أو شعر أو ريش فانه أفضل لما فيه من الرفق والسهولة
(وكره ذبح بدور حفرة) كما يقع للجزارين بالمذابح السلطانية لما فيه من رؤية الذبائح
بعضها بعضا وهو من تعذيبها الان لها تمييزا واشعارا ولما فيه من عدم الاستقبال
لاكثرها (و) كره (سلخ) لجلدها (أو قطع) لعضو منها (قبل الموت) أي قبل تمام
خروج روحها وبعد تمام الذبح أو النحر وأما قبل اتمامه فميتة كما يقع كثيرا لبعض
الفقراء في طريق الحج يقع الجمل فيشرع انسان في نحره فيأتي آخر ويقطع منه
قطعة لحم قبل تمام النحر فلا يؤكل ما قطع (و) كره (تعمد ابانة الرأس) ابتداء
بأن نوى أنه يقطع الحلقوم والودجين ويستمر حتى يبين الرأس من الجثة وتؤكل
ان أبانها وهذا هو المعول عليه وتؤولت أيضا على أنه ان قصدها ابتداء لم تؤكل
واتفقوا على أنه اذا لم يقصد ذلك ابتداء وانما قصده بعد قطع الحلقوم والودجين أو لم
يقصد أصلا وانما غلبته السكين حتى قطعت الرأس فانها تؤكل ثم شرع في بيان
ما تعمل فيه الذكاة مما يتوهم خلافه وما لا تعمل فيه فقال (وأكل المذكى
وان أيس) قبل تذكيته (من حياته) لا بانفاذ مقتله بل (باضناء مرض) أي بسبب
ذلك (أو) بسبب (انتفاخ) لها (بعشب) كبرسيم (أو) بسبب (دق عنق)
أو سقوط من شاهق أو غير ذلك مما يأتي قريبا اذا لم ينفذ بذلك مقتل كما سيصرح به
بعده (بقوة حركة) الباء للمعية أي أنه يحل أكل ما أيس من حياته بالذكاة
أن يصحبها قوة حركة عقب الذبح كمد رجل وضمها لا مجرد مد أو ضم أو ارتعاش أو فتح
عين أو ضمها فلا يكفي وقيل ان مد الرجل فقط أو ضمها فقط كاف في حلها لدلالة ذلك
على حياتها حال الذبح (أو شخب دم) منها وان لم تتحرك ولا يكفي مجرد سيلانه
بخلاف غير الميؤس من حياتها وهي الصحيحة فيكفي فيها مجرد سيلانه كما أشار له
بقوله (كسيله) أي الدم ولو بلا شخب (في صحيحة) لم يضنها المرض ولم يصبها شيء
مما مر فانه يكفي في حلها مجرد السيلان ثم قيد جواز أكل المذكى الميؤس من حياته
بقوله (ان لم ينفذ) قبل الذبح (مقتلها) فان نفذ لم تعمل فيه الذكاة وكانت ميتة

كما

كما سيصرح به ونفاذ المقتل واحد من خمسة أمور بينها بقوله (بقطع نخاع) مثلث
النون المخ الذي في فقار الظهر أو العنق متى قطع لا يعيش وأما كسر الصلب بدون
قطع النخاع فليس بمقتل (أو) قطع (ودج) وأولى الاثنين وأما شقه بلا قطع ففيه
قولان وعلى أنه ليس بمقتل تعمل فيه الذكاة (ونثر دماغ) وهو ما تحويه الجمجمة
وأما شرخ الرأس أو خرق خريطة الدماغ بلا انتثار فليس بمقتل (أو) نثر (حشوة)
بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون المعجمة وهي ما حوته البطن من قلب وكبد
وطحال وكلوة وأمعاء أي ازالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يمكن عادة رده لموضعه
(وثقب) أي خرق (مصران) وأولى قطعه وأما ثقب الكرش فليس بمقتل
فالبهيمة المنتفخة اذا ذكيت فوجدت مثقوبة الكرش تؤكل على المعتمد ونفوذ
المقتل اما (بخنق) أي بسببه (أو) بسبب (وقذ) أي ضرب بحجر أو غيره
(أو) بسبب (تردّ) أي سقوط (من) ذي (علو أو) بسبب (نطح) لها من غيرها
(أو) سبب (أكل سبع) لبعضها (أو غير ذلك) من كل ما ينفذ مقتلا لها
(والا) بان نفذ مقتل منها فهذا راجع لقوله ان لم ينفذ الخ كما تقدمت الاشارة اليه
(لم تعمل) أي لم تفد (فيها ذكاة) لانها صارت ميتة حكما وقال الشافعية تعمل فيها
الذكاة كغيرها فالعبرة في حل أكلها اذ ذبحها وهي حية نفذت مقاتلها أو لا وحاصل
ما يتعلق بذلك أن قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله والمنخنقة الى قوله
الا ما ذكيتم معناه عند الشافعية الا ما أدركتموه بالذكاة منها وهي حية مطلقا وقال
مالك ما لم ينفذ مقتلها الا انها حينئذ ميتة حكما فلا تعمل فيها ذكاة (كمحرم الاكل)
لا تعمل أي لا تفيد فيه ذكاة وهو ميتة نجس بجميع أجزائه ما عدا الشعر وزغب
الريش لانه لا تحل فيه الحياة وبينه بقوله (من خنزير) اجماعا (وحمر أهلية
وان بعد توحش) منها بان نفرت ولحقت بالوحش نظرا لاصلها وأما الحمر الوحشية
أصالة فتعمل فيها الذكاة لانها صيد (وبغل وفرس) لا تعمل فيهما ذكاة (وذكاة
الجنين) الحي في بطن أمه فمات بعد ذكاة أمه هي (ذكاة أمه) فيؤكل بسببها
وتحله الطهارة بشرطين أفادهما بقوله (ان تم خلقه) أي استوى ولو كان ناقص
يد أو رجل خلقة (ونبت شعره) أي شعر جسده ولو لم يتكامل ولا يكفي شعر رأسه
أو عينيه وكذا البيض يكون طاهرا ويؤكل ان اخرج بعد ذكاة أمه بخلاف لو ماتت
بلا ذكاة (فان خرج) الجنين بعد ذبح أمه (حيا) حياة مستقرة (لم يؤكل الا بذكاة
الا أن يبادر) بفتح الدال المهملة أي الا أن يسارع اليه بالذكاة (فيفوت) بالموت
فانه يؤكل للعلم بأن حياته حينئذ كلا حياة وكأنه خرج ميتا بذكاة أمه (وذكى)

الجنين (المزلق) أى المسقط فلا يؤكل الا بذكاة (ان تحققت حياته) بعد اسقاطه وقبل ذبحه (وتم) خلقه (بشعر) لجسده (والا) بان لم تتحقق حياته أو تحققت ولكن لم يتم خلقه أو لم ينبت شعره (لم تعمل) الذكاة (فيه) فيكون ميتة نجسا والله أعلم ولما كانت الذكاة سببا فى اباحة أكل الحيوان البرى ناسب أن يذكر سائر المباحات بعدها فقال

(باب)

(المباح) حال الاختيار أكلا أو شربا (ما عملت فيه الذكاة) أى كل مذكى مما تعمل فيه الذكاة وتقدم ذكر الطاهر أول الكتاب لمناسبة ذكر الطهارة ولا يلزم من الطهارة الاباحة ولا العكس فان الجراد ونحوه ميتة طاهرة ولا يباح أكله الا بذكاة كما تقدم وكذا السم والمخدر كل طاهر غير مباح وقد يباح النجس للضرورة كما يأتى ثم بين ما تعمل فيه الذكاة بقوله (من نعم) بقر وغنم وابل (وطير) بجميع أنواعه (ولو) كان كل من النعم أو الطير (جلالة) أى تستعمل النجاسات (و) لو (ذا مخلب) بكسر الميم كالباز والعقاب والرخم وهو للطائر والسبع كالظفر للانسان (ووحش) عطف على نعم أى بجميع أنواعه (كحمار) وبقر وحشيين وزرافة (وغزال) وأرنب (ويربوع) دويبة قدر بنت عرس وأكبر من الفأرة (وفأر) بالهمز معروف (ووبر) بفتح الواو وسكون الباء وقد تفتح فوق اليربوع ودون السنور (وقنفذ) بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة وآخره ذال معجمة أكبر من الفأر كله شوك الا رأسه وبطنه ويديه ورجليه (وحية أمن سمها) والا لم تبح (وجراد) ثم استثنى من الطير والوحش قوله (الا المفترس) من الوحش (و) الا (الوطواط) من الطير فليسا من المباح بل من المكروه كما سينص عليه (وخشاش أرض) عطف على نعم فالذكاة تعمل فيه بما يموت به قياسا على الجراد بجامع عدم النفس السائلة فى كل فيكون مباح الاكل وهو بتثليث الخاء المعجمة والكسر أفصح (كعقرب وخنفساء) بالمد (وجندب) بضم الجيم (وبنات وردان) قريبة من الجندب فى الخلقة (ونمل ودود) وسوس (فان مات) الدود ونحوه (بطعام) لبن أو غيره (وميز عنه) أى عن الطعام (اخرج) منه وجوبا ولا يؤكل مع الطعام (لعدم ذكاته) ولا يطرح الطعام لطهارته لان ميتته طاهرة (وان لم يمت) فى الطعام (جاز أكله) مع الطعام لكن (بنيتها) أى الذكاة بان ينوى بمضغه ذكاته مع ذكر الله (وان لم يميز) الدود ونحوه عن الطعام بان اختلط فيه وتهرى (طرح) الطعام لعدم اباحة نحو الدود الميت به وان كان طاهرا فيلقى لكلب أو هر أو دابة

(الا

(الا اذا كان) الدود ونحوه الغير المتميز (أقل) من الطعام بأن كان الثلث فدون فيجوز أكله معه ليسارته كذا قيل (وأكل دود) أى وجاز أكل ما تولد فى (الفاكهة) والحبوب والتمر من الدود والسوس (معها) أى مع الفاكهة ونحوها (مطلقا) قل أو كثر مات فيها أو لا ميز أو لا (والبحرى) بالرفع معطوف على ما عملت فيه الذكاة أى والمباح البحرى مطلقا (وان ميتا أو كلبا أو خنزيرا) أو تمساحا أو سلحفاة ولا يفتقر لذكاة (و) المباح (ما طهر من طعام وشراب) ومثل للطعام الطاهر بقوله (كنبات) لا يغير عقلا ولا يضر بجسم فيشمل الحبوب والبقول وغيرهما ويخرج السيكران ونحوه أخذا مما يأتى فى الاستثناء (ولبن) لمباح خرج حال الحياة أو بعد الذكاة والا فنجس يدخل فى النجس الآتى (وبيض) كذلك ومثل للشراب بقوله (وعصير) لعنب (وفقاع) بضم الفاء وتشديد القاف شراب يتخذ من القمح والتمر ومن ذلك الشراب المسمى بالمريسة (وسوبيا) شراب يتخذ من الارز أو القمح يضاف اليه عسل أو سكر (الا ما أفسد العقل) مما ذكر فانه يحرم تناوله كما يأتى وما أفسد العقل من الاشربة يسمى مسكرا وهو نجس ويحد شاربه قل أو كثر وأما ما أفسد العقل من النبات (كحشيشة وأفيون) وسيكران وداتورة أو من المركبات كبعض المعاجين فيسمى مفسدا ومخدرا ومرقدا وهو طاهر لا يحد مستعمله بل يؤدب ولا يحرم القليل منه الذى لا أثر له (أو) الا ما أفسد (البدن كذوات السموم) فيحرم (و) المباح (ما سد الرمق) أى حفظ الحياة (من) كل (محرم) ميتة أو غيرها (للضرورة) وهى حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر اذ الضرورات تبيح المحظورات (الا الآدمى) فلا يجوز أكله للضرورة لان ميتته سم فلا تزيل الضرورة وكذا الخمر لا يجوز تناوله لضرورة عطش لانه مما يزيده ويدل عليه قوله (و) المباح (خمر تعين لغصة) أى لازالتها لا ان لم يتعين ولا لغير غصة (وجاز) للمضطر (الشبع) من الميتة ونحوها على الاصح (كالتزود) أى كما يجوز له التزود منها (الا أن يستغنى) عنها فان استغنى عنها وجب طرحها (و) اذا وجد من المحرم ميتة وخنزيرا وصيدا صاده محرم (قدم الميتة على خنزير وصيد محرم) حى بدليل ما بعده وأولى الاصطياد (لا) يقدم (على لحمه) أى لحم الصيد اذا وجده مقتولا أو مذبوحا بل يقدم لحم الصيد على الميتة أى ان المضطر اذا وجد ميتة وصيد المحرم حيا قدم الميتة على ذبح الصيد فان وجده مذبوحا قدمه على الميتة لان حرمته عارضة للمحرم وحرمة الميتة أصلية (و) قدم (الصيد) للمحرم (على الخنزير) لان حرمته ذاتية وحرمة صيد المحرم عرضية (و) قدم (مختلف فيه) بين العلماء (على متفق

عليه) كالخيل تقدم على الحمير والبغال (و) قدم (طعام الغير) أي غير المضطر (على ما ذكر) من الميتة ولحم الخنزير ولحم ما اختلف فيه ولو بغصب (الا لخوف كقطع) ليد وكذا خوف الضرب المبرح فما ولى القتل فان خاف ذلك قدم الميتة أو لحم الخنزير (وقاتل) المضطر جوازا (عليه) أي على أخذه من صاحبه لكن (بعد الانذار) بان يعلمه انه مضطر وان لم يعطه قاتله فان قتل صاحبه فهدر لوجوب بذله للمضطر وان قتل المضطر فالقصاص ثم شرع يتكلم على المكروه من الطعام والشراب بقوله (والمكروه الوطواط) بفتح الواو وهو الخفاش جناحه من لحم (و) الحيوان (المفترس كسبع وذئب وضبع وثعلب وفهد) بكسر الفاء (ونمر وغس وقردودب) بضم الدال المهملة (وهر وان) كان (وحشيا) والمفترس ما افترس الآدمي أو غيره واما العادي فمخصوص بالآدمي (وكلب) انسي وقيل بالحرمة في الجميع ورد بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الخ ولم يرد في السنة ما يقتضي التحريم (و) كره (شراب خليطين) أي شرب شراب مخلوطين كزبيب وتمر او تين أو مشمش أو نحو ذلك وسواء خلطا عند الانتباذ أو عند الشرب ومنه ما تقدم من السوبيا والفقاع والمريسة ومنه ما يعمل للمرضى وما يعمل في القاهرة في رمضان يسمونه بالخشاف لكن لا مطلقا بل (ان أمكن الاسكار) بان طال زمن النبذ كاليوم والليلة فاعلى لا ان قرب الزمن فيباح ولا ان دخله الاسكار ولو ظنا فحرام نجس (و) كره (نبذ) لشيء من الفواكه ولو مفردا كزبيب فقط (بدباء) وهو القرع (وحنتم) وهي الاواني المطلية بالزجاج الاخضر والاصفر أو غيرهما من كل ما دهن بزجاج ملون (ومقير) أي مطلي بالقار أي الزفت (ونقير) أي منقور وهو ما نقر من الاواني من جذوع النخل وانما كره النبذ في هذه الأربعة لان شأنها تعجيل الاسكار لما نبذ فيها بخلاف غيرها من الاواني (والمحرم) من الاطعمة والاشربة (ما أفسد العقل) من مائع كخمر أو جامد كحشيشة وأفيون وتقدم الكلام عليها لان حفظ العقل واجب (أو) افسد (البدن) كالسميات (والنجس) كدم وبول وغائط وميتة حيوان له نفس سائلة الا ما اضطر اليه كما تقدم (وخنزير وحمار) انسي اصالة بل (ولو) كان (وحشيا دجن) أي تأنس ولا ينظر حينئذ لاصله فان توحش بعد ذلك اكل وصارت فضلته طاهرة (وبغل وفرس وميتة) ما ليس له نفس سائلة (كجراد) وخشاش أرض وان كانت ميتته طاهرة اذ لا يباح الا بذكاة كما تقدم والله أعلم

(باب)

في حقيقة اليمين واحكامه (اليمين) في العرف الحلف وهو قسمان الاول تعليق طاعة أو طلاق على وجه قصد الامتناع من فعل المعلق عليه أو الحض على فعله نحو ان دخلت الدار او ان لم أدخلها فطالق والاول يمين بر والثاني يمين حنث الثاني قسم بالله أو بصفة من صفاته وأشار لقسم الاول بقوله (تعليق مسلم) لا كافر ولو كتابيا فلا يعتبر تعليقه ولا يلزمه ان حنث شيء ولو أسلم بعد التعليق (مكلف) لا غيره كصبي ومجنون ومكره فلا يلزمه شيء بتعليقه (قربة) مفعول تعليق المضاف لفاعله أي ان يعلق المسلم المكلف قربة كصلاة أو صوم أو مشي لمكة أو عتق عبد (أو) تعليق (حل عصمة) كطلاق حقيقة كان دخلت الدار فعبدي حر أو فهي طالق بل (ولو) كان التعليق (حكما) نحو عليه الطلاق لا يدخلها فانه في قوة ان دخلها فهي طالق ونحو عليه الطلاق لادخلن فانه في قوة قوله ان لم ادخل فهي طالق فالاولى صيغة بر والثانية صيغة حنث بالقوة لا بالتصريح (على) حصول (أمر) كدخول دار أو لبس ثوب نحو ان دخلت أو لبست (أو) على (نفيه) نحو ان لم ادخل أو ان لم البس هذا الثوب فهي طالق وهذه صيغة حنث لانه لا يبر الا بالدخول أو اللبس وما قبلها صيغة بر لانه على بر حتى يفعل المحلوف عليه وهذا فيما اذا كان المحلوف عليه أي المعلق عليه غير معصية كدخول الدار بل (ولو) كان المعلق عليه (معصية) كشرب خمر نحو ان شربت الخمر فهي طالق أو فعبده حر فان شربه وقع عليه الطلاق وعتق عليه العبد نعلم ان المعلق وهو المحلوف به لابد أن يكون قربة أو حل عصمة وان المعلق عليه وهو المحلوف عليه اثباتا أو نفيا أعم من أن يكون جائزا أو محرما شرعا أو واجبا شرعا أو عادة أو عقلا أو مستحيلا وسيأتي ان شاء الله حكم ما اذا علق على الواجب أو المستحيل عند قوله والا حنث بفوات ما علق عليه ولو لمانع شرعي الخ وافهم قوله قربة الخ انه لو علق جائزا غير حل العصمة أو علق معصية على أمر لا يلزمه شيء نحو ان دخلت الدار فعلي أو فيلزمني المشي في السوق أو الى بلد كذا أو شرب الخمر لم يلزمه شيء بل يحرم عليه المعصية كشرب الخمر واشعر قوله قربة انها ليست بتعينة والا فهي لازمة اصالة كصلاة الظهر بخلاف غيرها من تطوع أو فرض كفاية كصلاة الجنازة فيلزمه ان فعل المحلوف عليه (قصد) المعلق بتعليقه المذكور (الامتناع منه) أي من فعل المعلق عليه في صيغة البر فنحو ان دخلت الدار يلزمني الطلاق قصد به الامتناع من دخولها (أو الحث) أي الحض (عليه) أي على الامر المنفي في صيغة الحنث فنحو ان لم أدخلها فهي طالق قصد به ذلك الدخول والحث عليه فاذا لم يدخل لزمه الطلاق

فقوله قصد هو فعل ماض والمعنى تعليقه على وجه قصد الامتناع فى البر وطلب
الفعل فى الحنث خرج به النذر نحو ان شفى الله مريضى فعلى صدقة كذا فهذا ليس
يمينا لعدم قصد امتناع من شىء ولا طلب لفعله (أو) قصد (تحققه) أى تحقق ذلك
الامر أى حصوله نحو عليه الطلاق أو عتق عبده لقد قام زيد او انه لم يقم فليس هنا
قصد امتناع من شىء ولا حث على فعله وانما مراده تحقق قيامه فى الاول وتحقق
عدمه فى الثانى ثم شرع فى ذكر أمثلة ما قدمه بقوله (كان فعلت) كذا فعلى صوم
شهر او فانت يا عبدى حر او فانت طالق وهذا فى صيغة البر لانه على بر حتى يقع
المحلوف عليه ويجوز ضم التاء من فعلت وفتحها وكسرها كما هو ظاهر (أو) نحو (ان لم
افعل) أنا أو ان لم تفعلى يا هند او ان لم تفعل يا زيد (كذا) كلبس ثوب (فعلى صوم كذا)
كشهر والصوم قربة (أو فانت) يا عبدى (حر) وتحرير الرقبة من القرب (أو فانت)
يا زوجتى (طالق) والطلاق حل عصمة النكاح وهذا فى صيغة الحنث لانه قد
تعلق به الحنث ولا يبر الا بفعل مدخول النفى والتعليق فى القسمين صريح واشار
لمثال التعليق الحكمى بقوله (وكعلى) المشى الى مكة او على صدقة بدينار او على
الطلاق لا دخلن الدار او لتدخلنها انت (او يلزمنى المشى الى مكة او) يلزمنى
(التصدق بدينار او) يلزمنى (الطلاق لافعلن) كذا اى لادخلن الدار مثلا
(او لتفعلن) يا زيد كذا فان ذلك تعليق ضمنى فى قوة ان لم أفعل كذا او ان لم تفعل
فعلى ما ذكر او فيلزمنى ما ذكر فلزمه ان لم يفعل فهو فى قوة صيغة الحنث المقصود منها
فعل الشىء وسكت عن التعليق الضمنى لصيغة البر المقصود منها عدم فعل الشىء
لعلمه به من المقايسة وللاشارة اليه بما يأتى فى التعليل ومثاله أن يقول يلزمنى أو على
الطلاق مثلا لا افعل كذا أو لا تفعلى كذا بادخال حرف النفى على الفعل فانه فى قوة
ان فعلته أو ان فعلتيه فالطلاق يلزمنى وهو على بر حتى يقع المحلوف عليه وأشار
للضمنى المقصود منه تحقق الحصول بقوله (أو) على الطلاق أو يلزمنى الطلاق
او عتق عبدى (لقد قام زيد او لم يقم) او لزيد فى الدار او ليس فيها أحد فالاول المثبت
فى قوة قوله ان لم يكن قام زيد أو ان لم يكن فى الدار فهى طالق أو فعبدى حر وهو
صيغة حنث قصد بها تحقق القيام والكون فى الدار والثانى المنفى فى المثالين فى قوة
قوله ان كان زيد قام أو فى الدار أحد فهى طالق أو فعبدى حر وهو صيغة حنث
قصد بها تحقق عدم القيام أو عدم كون أحد فى الدار وقوله (فانه فى قوة) قوله (ان لم
أفعل أو) فى قوة قوله (ان فعلت) تعليل لبيان أنه تعليق ضمنى وهو ما بالغ عليه
بقوله آنفا ولو حكما لكن قوله ان لم أفعل راجع لما ذكره بقوله وكعلى أو يلزمنى الى

قوله

قوله لافعلن أو لتفعلن وفى كلامه هنا حذف تقديره أو ان لم تفعل يا زيد فقولنا ان لم
أفعل ناظر لقوله لافعلن والمقدر ناظر لقوله لتفعلن وهما صيغتا حنث وقوله
أو ان فعلت تعليل لما سكت عنه من التعليق الضمنى فى البر كما أشرنا لذلك فى الشرح
وأما قوله لقد قام زيد الخ فلم يذكر تعليله هنا وتقدم لك بيانه وهو أن لقد قام فى قوة
صيغة حنث وان لم يقم فى قوة صيغة بر وهذا القسم الاول من اليمين بجميع صوره
لم يذكره الشيخ وانما اقتصر على القسم الثانى وهو اليمين بالله تعالى فقال اليمين
تحقيق ما لم يجب الخ واعلم أن هذا القسم الاول لا تفيد فيه كفارة ولا انشاء بخلاف
الثانى كما يأتى ثم شرع فى بيان الثانى بقوله (أو قسم) بفتح القاف والسين المهملة
وأو فيه للتنويع أى التقسيم ولا يضر ذكرها فى الحدود أى أو حلف (على أمر
كذلك) أى اثباتا أو نفيا بقصد الامتناع من الشىء المحلوف عليه أو الحث على فعله
أو تحقق وقوع شىء أو عدمه نحو والله لاضربن زيدا أو لا أضربه أو لتضربنه
أو لا تضربه انت ونحو والله لقد قام زيد أو لم يقم (بذكر اسم الله) متعلق بقسم وشمل
الاسم كل اسم من اسمائه تعالى (أو) بذكر (صفته) أى كل صفة من صفاته
الذاتية أى القائمة بذاته أو السلبية لا الفعلية التى هى تعلق القدرة بالمقدورات
كالخلق والرزق والاحياء والاماتة (وهى التى تكفر) اذا حنث أو قصد الحنث
اذا لم تكن غموسا ولا لغوا (كبالله وتالله) لا أفعل كذا أو لافعلنه (وهالله)
باقامة ها التنبيه مقام حرف القسم والاصل فى حروف القسم الواو لدخولها على
جميع المقسم به بخلاف التاء المثناة من فوق فانها خاصة بالله وقد تدخل على الرحمن
قليلا وكذا الباء الموحدة دخولها على غير الله قليل ونحو (والرحمن وايمن الله)
أى بركته وقد تحذف نونه فيقال وايم الله (ورب الكعبة) أو البيت أو العالمين
أو نحو ذلك (والخالق) والعزيز والرازق من كل ما يدل على صفة فعل فأولى ما يدل
على صفة ذات كالقادر (وحقه) أى الله ومرجعه للعظمة والالوهية فان قصد
الحالف به الحق الذى على العباد من التكاليف والعبادة فليس يمينا شرعا
(ووجوده) صفة نفسية (وعظمته وجلاله) وكبريائه ومرجعهما للعظمة الراجعة
للالوهية وأما الجمال فمرجعه لتقديس عن النقائص من صفات المخلوقات (وقدمه
وبقائه ووحدانيته) صفات سلبية (وعلمه وقدرته) من صفات المعانى فكذا
بقيتها (والقرآن والمصحف) لانه كلامه القديم وهو صفة معنى ما لم يرد بالمصحف
النقوش والورق (وسورة البقرة) مثلا (وآية الكرسى) مثلا (والتوراة والانجيل
والزبور) لان الكل يرجع لكلامه الذى هو صفة ذاته (وكعزة الله) لا أفعل كذا

درس

(وأمانته وعهده وميثاقه وعلى عهد الله) لافعلن (الأن بريد) بشىء مما بعد الكاف (المخلوق) كالعزة التى فى الملوك ونحوهم المشار اليها بقوله سبحان ربك رب العزة والامانة التكاليف أى المكلف بها كالايمان والصلاة وكذا العهد والميثاق ومعناهما واحد بأن تريد الذى واثقنا الله به من التكاليف بالمعنى المذكور فلا ينعقد بها حينئذ يمين بخلاف مالو أطلق فانها ترجع لكلامه القديم كالايجاب والتحريم (وكاحلف) مافعلت كذا أو لافعلن (وأقسم وأشهد) بضم الهمزة فيهما (ان نوى بالله) وأولى ان تلفظ به فى الثلاثة (وأعزم ان قال) أى لفظ (بالله) بان قال أعزم بالله لافعلن كذا فيمين لان لم يقل بالله فليس بيمين ولو نوى بالله لان معناه أقصد وأهتم فاذا قال بالله اقتضى أن المعنى أقسم (لا) يكون اليمين (بنحو الاحياء والاماتة) من كل صفة فعل كما تقدم لانها أمور اعتبارية تتجدد بتجدد المقدور ولذا قال الاشاعرة صفات الافعال حادثة (ولا باعاهد الله) مافعلت كذا أو لافعلن فليس بيمين على الاصح لان معاهدته تعالى ليست بصفة من صفاته (أو لك على عهد أو أعطيك عهدا) لافعلن فليس بيمين (أو عزمت عليك بالله) لتفعلن كذا فليس بيمين بخلاف عزمت بالله أو أعزم بالله لافعلن فيمين كما تقدم وكذا أقسمت عليك بالله (ولا بنحو النبى والكعبة) من كل ماعظمه الله تعالى لا ينعقد به يمين وفى حرمة الحلف بذلك وكراهته قولان (وان قصد) بحلفه (بكالعزى) من كل ماعبد من دون الله (التعظيم) من حيث انه معبود (فكفر) وارتداد عن دين الاسلام تجرى عليه أحكام المرتد وان لم يقصده فحرام قطعا بلاردة (ومنع) الحلف (بنحو رأس السلطان أو) رأس (فلان) كابى وعمى وشيخ العرب وتربة من ذكر (كهو يهودى أو نصرانى أو على غير دين الاسلام أو مرتد ان فعل كذا) فيمنع ولا يرتد ان فعله (وليستغفر الله) مطلقا فعله أو لم يفعله لانه ارتكب ذنبا (واليمين بالله) أو بصفة من صفاته على ماتقدم قسمان (منعقدة) وهى مافيها الكفارة (وغيرها) أى غير منعقدة (وهى مالا كفارة فيها وهى) أى غير المنعقدة قسمان أيضا الاول (الغموس) سميت غموسا لانها تغمس صاحبها فى النار أى سبب لغمسه فيها ولذا لاتفيد فيها الكفارة بل الواجب فيها التوبة وفسرها بقوله (بان حلف) بالله على شىء (مع شك) منه فى المحلوف عليه (أو) مع (ظن) فيه وأولى ان تعمد الكذب ومحل عدم الكفارة فيها (ان تعلقت بماض) نحو والله مافعلت كذا أو لم يفعل زيد كذا أو لم يقع كذا مع شكه أو ظنه فى ذلك أو تعمده الكذب فان تعلقت بمستقبل ولم يحصل المحلوف عليه كفرت نحو والله لا آتينك غدا

ونحو ذلك صح

او لاقضينك حقك فى غد وهو جازم بعدم ذلك أو متردد فعلى كل حال يجب عليه الوفاء بذلك فان لم يوف بما حلف عليه لمانع أو غير مانع فالكفارة وان حرم عليه الحلف مع جزمه او تردده فى ذلك. وكذا تكفر ان تعلقت بالحال نحو والله ان زيدا لمنطلق أو مريض أو معذور أى فى هذا الوقت وهو متردد فى ذلك أو جازم بعدم ذلك (و) الثانى (اللغو) وفسره بقوله (بأن حلف على ما) أى على شىء (يعتقده) أى يعتقد حصوله أو عدم حصوله (فظهر خلافه) فلا كفارة فيها لعذره قال تعالى لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ومحل عدم الكفارة فيها (ان تعلقت بغير مستقبل) بأن تعلقت بماض نحو والله مازيد فعل كذا أو لقد فعل كذا معتقدا حصول ماحلف عليه فتبين خلافه أو بحال نحو وانه لمنطلق فان تعلقت بمستقبل نحو والله لافعلن كذا فى غد مع الجزم بفعله فلم يفعل كفرت (فلا) أى فعلم مما ذكرنا أنه لا (كفارة فى ماضية) أى فى يمين متعلقة بماض (مطلقا) غموسا أو لغوا أو غيرهما لانها اما صادقة وظاهر أنها لا كفارة فيها واما غموس ولا كفارة لها الا الغمس فى جهنم أو التوبة أو عفو الله واما لغو ولا كفارة فيها أمر (عكس) اليمين (المستقبلة) أى المتعلقة بمستقبل فانها تكفر مطلقا اذا حنث غموسا أو لغوا وبقى التفصيل فى المتعلقة بحال فان كانت غموسا كفرت والا فلا وقد نظم ذلك العلامة الاجهورى فى بيت مفرد بقوله

كفر غموسا بلا ماض تكون كذا ❋ لغوا بمستقبل لاغير فامتثلا

(ولا يفيد) أى اللغو (فى غير اليمين بالله) وهو التعليق المتقدم ذكره فمن حلف بطلاق أو عتق أو مشى لمكة لقد فعل زيد كذا أو ان هذا الشىء لفلان معتقدا ذلك فتبين خلافه لم يفده اعتقاده ولزمه ماحلف به (كالاستثناء بان شاء الله) فانه لا يفيد ولا ينفع فى غير اليمين بالله فمن قال ان كلمت زيدا فعبدى حر أو فامرأتى طالق أو فعلى المشى لمكة أو صدقة بدينار ان شاء الله فكلمه لزمه ماذكر ولا يفيده الاستثناء بان شاء الله (أو) بقوله (الا أن يشاء) الله (أو) الا أن (يريد) الله (أو) الا أن (يقضى) الله ويفيد ذلك فى اليمين بالله اذا تعلقت بمستقبل نحو والله لا أفعل كذا أو لافعلنه ومعنى الافادة أنه لا كفارة عليه بشروط أربعة ذكرها بقوله (ان قصده) أى الاستثناء أى حل اليمين بلفظ مما ذكر لا ان جرى على لسانه بلا قصد ولا ان قصد به التبرك فلا يفيده (واتصل) الاستثناء بالمستثنى منه فان انفصل لم يفده ولزمه الكفارة (الا لعارض) لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو تثاؤب أو انقطاع نفس لا لتذكر ورد سلام ونحوهما فلا يفيد (ونطق به

وان) سرا (بحركة لسان) لان أجراءه على قلبه لا يفيده واشار للشرط الرابع بقوله (وحلف) أى وكان حلفه الذى ذكر فيه الاستثناء (فى غير توثق بحق) فان كان فى توثق بحق كما لو شرط عليه فى عقد نكاح أو بيع أو دين شروط كان لا يضربها فى عشرة أو لا يخرجها من بلدها أو على أن يأتى بالثمن أو الدين فى وقت كذا وطلب منه يمين على ذلك فحلف واستثنى لم يفده لان اليمين على نية المحلف لا الحالف (بخلافه) أى الاستثناء (بالا وحدها) أى احدى أخواتها وهى غير وسوى وسواء وليس ولا يكون وما عدا وحاشا (فيفيد فى الجميع) أى جميع الأيمان كانت بالله أو بغيره من طلاق أو غيره نحو والله لا آكل سمنا الا فى الشتاء وان أكلته فهن طوالق أو أحرار الا فلانة وان كلمت زيدا فعلى المشى الى مكة الا أن يكلمنى ابتداء أو فعبيدى احرار ما عدا زيدا أو لا تصدق بكذا على فقراء بنى فلان غير زيد بالشروط المتقدمة من القصد وما بعده وشبه فى اطلاق الافادة قوله (كعزل) أى اخراج (الزوجة) فى نيته (أولا) قبل تمام النطق باليمين حتى لا يحتاج الى استثناء (فى يمينه بقوله (الحلال أو كل حلال على حرام) ان فعلت كذا وفعله (فلا شىء) عليه (فيها) أى فى الزوجة لانه أخرجها عن يمينه فى قصده ابتداء وما قصد الا غيرها (كغيرها) أى الزوجة لا شىء عليه فيه وهو حلال له لان من حرم ما أحله الله فى غير الزوجة لم يحرم عليه كما يأتى واحترز بقوله أولا عما لو طرأت نية عزلها بعد النطق فلا يفيده الا الاستثناء بالنطق بشروطه المتقدمة (وهى) أى مسئلة عزل الزوجة ابتداء (المحاشاة) أى المسماة بمسئلة المحاشاة عند الفقهاء لمحاشاة الزوجة فيها أولا وايقاع اليمين على ما سواها ويصدق فى دعواه حتى فى القضاء (والمنعقدة) مبتدأ خبره قوله فيها الكفارة أى أن اليمين المنعقدة مطلقا سواء انعقدت (على بر) وهى ما دخل فيها حرف النفى (كلا فعلت) بمعنى لا أفعل لان الكفارة لا تتعلق بماض (أو) والله (لا أفعل) كذا (أو) والله (ان فعلت) كذا أى ما أفعله فان نافية بمعنى ما وسميت يمين بر لان الحالف بها على البراءة الاصلية حتى يحنث (أو) انعقدت على (حنث) ولها صيغتان مثلهما بقوله (كلأفعلن) كذا (أو) والله (ان لم أفعل) كذا ما فعلت كذا نحو ان لم أدخل دارك ما أكلت لك خبزا وسميت يمين حنث لان الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه (فيها الكفارة) بالحنث وشبه فى المنعقدة أمورا ثلاثة يجب فيها الكفارة بقوله (كالنذر المبهم) أى الذى لم يسم له مخرجا (كعلى نذر) أو لله على نذر (أو ان فعلت كذا) أو ان شفى الله مريضى فعلى نذر أو فلله على نذر فالمثلة أربعة

قوله لافعلن او لتفعلن وفى كلامه هنا حذف تقديره او ان لم تفعل يا زيد فقولنا ان لم افعل ناظر لقوله لافعلن والمقدر ناظر لقوله لتفعلن وهما صيغتا حنث وقوله او ان لم افعلن تفصيل لما سكت عنه من التعليق الضمنى فى البر كما اشرنا لذلك فى الشرح واما قوله لتقومن يا زيد فلم يذكر تفصيله هنا ونقدم لك بيانه وهو انه تقدم فى قوة صيغة حنث وان لم يتم فى قوة صيغة بر وهذا القسم الاول من اليمين بجميع صوره لم يذكره الشيخ وانما اقتصر على القسم الثانى وهو اليمين بالله تعالى فان اليمين تحقيق ما لم يجب ثم اعلم ان هذا القسم الثانى وهو اليمين الاول لا تتعلق به كفارة ولا اثم بخلاف الثانى كما يأتى ثم شرع فى بيان الثانى او هو بقوله او قسم بفتح القاف والسين المهملة واو فيه للتنويع اى التقسيم ولا يضر ذكرها فى الحدود اى او حلف على امر كذلك اى اثبات او نفيا بقصد الامتناع من الشىء المحلوف عليه او الحث على فعله او تحقق وقوع او عدمه نحو والله لاضربن زيدا او لا اضرب زيدا او لتضربنه او لا تضربه انت ونحو والله لقد قام زيد او لم يقم بذكر اسم الله متعلق بقسم ويشمل الاسم كل اسم من اسمائه تعالى او بذكر صفته اى كل صفة من صفاته الذاتية اى القائمة بذاته او السلبية لا الفعلية التى هى تعلق القدرة بالمقدورات كالخلق والرزق والاحياء والاماتة وهى التى تكفر اذا حنث او قصد الحنث اذا لم تكن غموسا ولا لغوا كبالله وتالله لا افعل كذا او لا فعلن وها الله باقامة ها التنبيه مقام حرف القسم والاصل فى حروف القسم الواو لدخولها على جميع المقسم به بخلاف التاء المثناة من فوق فانها خاصة بالله وقد تدخل على الرحمن قليلا وكذا الباء الموحدة دخولها على غير الله قليل ونحو والرحمن وايمن الله اى بركته وقد تحذف نونه فيقال وايم الله ورب الكعبة او البيت او العالمين او نحو ذلك والخالق والعزيز والرازق من كل ما يدل على صفة فعل فاو مما يدل على صفة ذات كالقادر وحقه اى الله وموجبه للعظمة والالوهية فان قصد الحالف به الحق الذى على العباد من التكاليف والعبادة فليس بيمين شرعا ووجوده صفة نفسية وعظمته وجلاله وكبريائه وبرهان للعظمة الواجبة للالوهية واما الجمال فمرجعه التقديس عن النقائص من صفات المخلوقات وقدمه وبقائه ووحدانيته صفات سلبية وعلمه وقدرته من صفات المعانى فكذا بقيتها والقرآن والمصحف لانه كلامه القديم وهو صفة معنى ما لم يرد بالمصحف النقوش والورق وسورة البقرة مثلا وآية الكرسى مثلا والتوراة والانجيل والزبور لان الكل يرجع لكلامه الذى هو صفة ذاته وكعزة الله لا افعل كذا

ولامانته وعهده وميثاقه وعلي عهد الله لا افعلن الا ان يريد بشيء مما يعهد
الكاف المخلوق كالعزة التي في الملوك ونحوهم المشار اليها بقوله سبحان ربك رب
العزة ولا امانة التكاليف اي المطالب بها كالايمان والصلاة وكذا العهد والميثاق
ومعناهما واحد بان يريد النبي وانتفا الله به من التكاليف بالمعنى المذكور
فلا ينعقد بها حينئذ يمين بخلاف ما لو اطلق فانها ترجع لكلامه القديم كالكتاب
والتحريم وكما حلف ما فعلت كذا او لافعلن والقسم والاشهاد بضم الهمزة فيهما
ان نوى بالله واولى ان تلفظ به في الثلاثة واعزم ان قال اي لفظ بالله بان
قال اعزم بالله لافعلن كذا فيمين لا ان لم يقل بالله فليس بيمين ولو نوى بالله لان
معناه اقصد واهتم فاذا قال بالله اقتضى ان المعنى اقسم لا يكون اليمين بنحو الاحيا
والاماتة من كل صفة فعل كما تقدم لانها امور اعتبارية تتجدد بتجدد المقدور
ولذا قال الاشاعرة صفات الافعال حادثة ولا باعاهدك الله ما فعلت كذا او
لافعلن فليس بيمين على الاصح لان معاهدته تعالى ليست بصفة من صفاته او لك
علي عهد او اعطيك عهدا لافعلن فليس بيمين او عزمت عليك بالله لتفعلن كذا
فليس بيمين بخلاف عزمت بالله او اعزم بالله لافعلن فيمين كما تقدم وكذا اقسمت عليك
بالله ولا بنحو النبي والكعبة من كل ما عظمه تعالى لا ينعقد به يمين
وفي حرمة الحلف بذلك وكراهته قولان وان قصد بحلفه بكالعزى من كل ما عبد
من دون الله التعظيم من حيث انه معبود فكفر وارتداد عن دين الاسلام
تجري عليه احكام المرتد وان لم يقصد ذلك فحرام قطعا بلا ردة ومنع الحلف
بنحو راس السلطان او راس فلان كابي وعمي وشيخ العرب وتربة من ذكر
كهو يهودي او نصراني او على غير دين الاسلام او مرتد ان فعل كذا فيمنع
ولا يرتد ان فعله وليستغفر الله مطلقا فعله او لم يفعله لانه ارتكب ذنبا
واليمين بالله او بصفة من صفاته على ما تقدم قسمان منعقدة وهي ما فيها الكفارة
وغيرها اي غير منعقدة وهي ما لا كفارة فيها وهي اي غير المنعقدة قسمان ايضا
الاول الغموس سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في النار اي سببا لغمسه
فيها ولذا لا تتعلق فيها الكفارة بل الواجب فيها التوبة وفسرها بقوله بان حلف
بالله على شيء مع شك منه في المحلوف عليه او مع ظن فيه واولى ان تعمد
الكذب ومحل عدم الكفارة فيها ان تعلقت بماض نحو والله ما فعلت كذا
او لم يفعل زيد كذا او لم يقع كذا مع شكه او ظنه في ذلك او تعمد الكذب
فان تعلقت بمستقبل ولم يحصل المحلوف عليه كفرت نحو والله لا ابيتك غدا

او لاقضينك حقك في غد ونحو ذلك وهو جازم بعدم ذلك فعلى كل حال يجب
عليه الوفا بذلك فان لم يوف بما حلف عليه لمانع او غير مانع فالكفارة واذا حرم عليه
الحلف مع جزمه او تردده في ذلك وكذا تكفر ان تعلقت بالحال نحو والله انه زيد
لمنطلق او مريض او مقيم وراكب في هذا الوقت وهو متردد في ذلك او جازم بعدم
ذلك والثاني اللغو وفسره بقوله بان حلف على ما اي على شيء يعتقده اي يعتقد
حصوله او عدم حصوله فظهر خلافه فلا كفارة فيها لعذره قال تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ومحل عدم الكفارة فيها ان تعلقت بغير
مستقبل بان تعلقت بماض نحو والله ما زيد فعل كذا او لقد فعل كذا معتقدا
حصول ما حلف عليه فتبين خلافه او بحال نحو انه لمنطلق فان تعلقت بمستقبل
نحو والله لافعلن كذا في غد مع الجزم بفعله فلم يفعل كفرت فلا اي فعلم مما
ذكرنا انه لا كفارة في يمين ماضية التي هي متعلقة بماض مطلقا غموسا او لغوا او
غيرهما لانها اما صادقة وظاهر انها لا كفارة فيها واما غموس ولا كفارة لها لما مر
الغمس في جهنم او التوبة او عفو الله واما اللغو ولا كفارة فيها لما مر عكس اليمين
المستقبلة اي المتعلقة بمستقبل فانها تكفر مطلقا اذا حنث غموسا او لغوا وفي
التفصيل في المتعلقة بحال فان كانت غموسا كفرت والا فلا وقد نظم ذلك
العلامة الاجهوري في بيت مفرد بقوله

كفر غموسا بلا ماض تكون كذا ۞ لغوا بمستقبل لا غير فامتثلا

ولا يفيد اي اللغو في غير اليمين بالله وهو التعليق المتقدم ذكره فمن حلف
بطلاق او عتق او مشي لمكة لقد فعل زيد كذا او انه هذا الشيء لفلان معتقدا
ذلك فتبين خلافه لم يفده اعتقاده ولزمه ما حلف به كالاستثنا بان شاء
الله فانه لا يفيد ولا ينفع في غير اليمين بالله فمن قال ان كان زيد فعل كذا فعبدي
حر او فامراته طالق او فعلي المشي لمكة او صدقة بدينار ان شاء الله وكلمه لزمه ما ذكر
ولا يفيد الاستثنا بان شاء الله او بقوله الا ان يشاء الله او الا ان يريد الله
او الا ان يقضي الله ونحو ذلك في اليمين بالله اذا تعلقت بمستقبل نحو والله
لا افعل كذا او لافعلن ومعنى الافادة انه لا كفارة عليه بمستقبل بشروط اربعة
ذكرها بقوله ان قصد اي الاستثنا اي حل اليمين بلفظ مما ذكر لا ان جرى على
لسانه بلا قصد ولا ان قصد به التبرك فلا يفيد واتصل الاستثنا بالمستثنى
منه فان انفصل لم يفد ولزمه الكفارة الا لعارض لا يمكن رفعه كسعال او عطاس
او تثاؤب او انقطاع نفس لا لتذكر ورد سلام ونحوهما فلا يفيده ونطق

وان سرا بحركة لسان لا ان اجراه على قلبه بلا نطق فلا يفيده واتصاله شرط في نوتوي بحق الرابع بقوله وحلف اي وكان حلفه الذي ذكر فيه الاستثناء بغير توثق بحق فان كان في توثق بحق كما لو شرط عليه في عقد نكاح او بيع اودين شروط كان لا يضربها في عشرة اولا يخرجها من بلدها او على ان يأتي بالثمن او الدين في وقت كذا وطلب منه يمين على ذلك فحلف واستثنى لم يفده لان اليمين على نية المحلف لا الحالف بخلافه اي الاستثناء بالا ونحوها اي احدى اخواتها وهي غير وسوى وسوا وليس ولا يكون وما عدا وحاشا فيفيد في الجميع اي جميع الايمان كانت بالله او بغيره من طلاق او غيره نحو والله لا اكلن سمنا الا في الشتاء وان اكلته فهن طوالق او احرار الا فلانة وان كلمت زيدا فعلي المشي الى مكة الا ان يكلمني ابتدا او فعبيدي احرار الا عبدا زيدا او لا تصدق بكذا على فقراء بني فلان غير زيد بالشروط المتقدمة من القصد وما بعده وشبه في مطلق الافادة قوله كعزل اي اخراج الزوجة في نيته اولا قبل تمام النطق باليمين حتى لا يحتاج الى الاستثناء في يمينه بقوله الحلال او كل حلال على حرام ان فعلت كذا او فعله فلا شيء عليه فيها اي في الزوجة لانه اخرجها عن يمينه في قصده ابتداء وما قصد الا غيرها كغيرها اي الزوجة لا شيء عليه فيه وهو حلال لم لان من حرم ما احله الله في غير الزوجة لم يحرم عليه كما يأتي واحترز بقوله اولا عما اذا نية عزلها بعد النطق فلا يفيده الا الاستثناء بالنطق بشروطه المتقدمة وهي اي مسئلة عزل الزوجة ابتداء المحاشاة اي المسماة بمسئلة المحاشاة عند الفقهاء لمحاشاة الزوجة فيها اولا وانفاع اليمين على ما سواها ويصدق في دعواه حتى القضاء والمنعقدة مبتدأ خبره قوله فيها الكفارة اي ان اليمين المنعقدة مطلقا سواء انعقدت على بر وهي ما دخل فيها حرف النفي كلا فعلن بمعنى لا افعل لان الكفارة لا تتعلق بماض او والله لا افعل كذا او والله ان فعلت كذا اي ما افعله فان ان نافية بمعنى ما وسميت يمين بر لان الحالف بها على البراءة الاصلية حتى يحنث او انعقدت على حنث ولها صيغتان مثلهما بقوله كلافعلن كذا او والله لئن لم افعل كذا اما فعلت كذا نحو ان لم ادخل دارك ما اكلت لك خبزا وسميت يمين حنث لان الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه فيها الكفارة بالحنث وشبه في المنعقدة امورا ثلاثة يجب فيها الكفارة بقوله كالنذر المبهم اي الذي لم يسم له مخرجا كعلي نذر او لله علي نذر او ان فعلت كذا او ان شفى الله مريضي فعلي نذر او فلله علي نذر فالمثلثة اربعة

في ضه

فيه كفارة يمين وسيأتي ان ما سمى له مخرجا نحو على نذر دينار لزمه ما سماه (واليمين) أى وكاليمين أى فى التزامه ونذره كفارة (والكفارة) أى فى التزامها ونذرها كفارة ومثل الكل منهما بقوله (كان فعلت كذا فعلى) أوفلله على (يمين) ثم فعله فيلزمه كفارة يمين (أو) ان فعلت كذا فعلى أوفلله على (كفارة) ثم فعله فعليه كفارة يمين وهذا تعليق فيهما ومثل لما لا تعليق فيه بقوله (أو) بقول (لله على) يمين فيلزمه كفارة أولله على كفارة فيلزمه كفارة أوقال على يمين أوعلى كفارة بقصد الانشاء لا الاخبار وحذف لفظ الله فيلزمه كفارة يمين فامثلة كل منهما أربعة كالنذر المبهم (وهى) أى الكفارة أربعة أنواع الثلاثة الاول على التخيير والرابع على الترتيب أى لا يجزى الا عند عدم الاول النوع الاول (اطعام) أى تمليك (عشرة مساكين) والمراد به ما يشمل الفقير (احرار) فلا تصح لرقيق (مسلمين) فلا تصح لكافر ويشترط ان لا يكون الفقير فى نفقته ولا يشترط ان يكون غير هاشمى بل تصح للهاشمى (من أوسط طعام الاهل) أى غالبه لا من الادنى ولا الاعلى وان انفرد وبواحد منهما فان أخرج الادنى لم يجزه وان أخرج الاعلى أجزأ (لكل) أى لكل واحد من العشرة (مد) بمد النبى صلى الله عليه وسلم لا أقل كما يأتى (وندب بغير المدينة) المنورة (زيادة) على المد لكل مسكين (بالاجتهاد) أى فلا يحد ندب الزيادة بحد وقيل يحد بثلث مد وقيل بنصفه والاول هو المذهب ويمكن حمل كلام الشيخ عليه بحمل أو على التخيير والكلام كناية عن عدم التحديد كأنه قال زيادة ثلثه أو نصفه لا تحديد عليك فيصدق بالاقل والاكثر (أو) لكل (رطلان خبزا) من الاوسط بالبغدادى وهو أصغر من رطل مصر بيسير (وندب) أن يكونا (بادام) من تمر أو زبيب أو لحم أو غير ذلك (وأجزأ) عن اخراج العشرة الامداد (شبعهم) أى العشرة مساكين (مرتين كغداء وعشاء) فى يوم أو أكثر كغداءين أو عشاءين مجتمعين أو متفرقين متساوين فى الاكل أو متفاوتين والمراد الشبع الوسط فى كل مرة (ولو) كانوا (اطفالا استغنوا) بالطعام (عن اللبن) فلا يكفى اشباعهم مرتين بل لابد من المد كاملا أو من الرطلين وهذه المبالغة راجعة لما قبل وأجزأ فكان الاولى تقديمها عليه وأشار للنوع الثانى بقوله (أو كسوتهم) أى العشرة مساكين (للرجل ثوب) يستر جميع بدنه الى كعبه أو قريب منه لا ازار وعمامة (وللمرأة درع سابغ وخمار ولو) كساهم (من غير وسط) كسوة (أهله) أى أهل محله فانه كاف لان المراد منها الستر لا الزينة ويعطى الصغير كسوة كبير ولا يكفى ما يستره خاصة على المعتمد وأشار للنوع الثالث بقوله (أو عتق رقبة

درس

مؤونة سليمة) من العيوب (كالظهار) فلا يجزى مقطوع يد أو رجل او اصبع أو أعمى أو مجنون أو أبكم أو أصم الى آخر ما سيأتى هناك وأشار للنوع الرابع الذى لا يجزى الا عند العجز عن الثلاثة التى على التخيير ولذا أتى فيه بثم المقتضية للترتيب بقوله (ثم) اذا عجز وقت الاخراج عن الانواع الثلاثة بان لم يكن عنده ما يباع على المفلس لزمه (صيام ثلاثة أيام وندب تتابعها) وجاز تفريقها ومن وجد الاطعام قبل تمامها رجع للاطعام ومن وجد مسلفا مع القدرة على الوفاء فليس بعاجز (ولا يجزى) فيها (تلفيق من نوعين) كاطعام خمسة وكسوة خمسة وأما من صنفى نوع فيجزى كخمسة امداد لخمسة مساكين ورطلين لكل من الخمسة الباقية أو اشبعهم مرتين (ولا تجزى) (ناقصة) عن المد لامسكين وان كانت كاملة فى نفسها (كعشرين) مسكينا (لكل) منهم (نصف) من الامداد (ولا يجزى) (تكرار) من أمداد الطعام أو من الكسوة (لمسكين كخمسة لكل) منهم (مدان) أو كسوتان ولو فى أزمنة متباعدة وقال أبو حنيفة يجزى لانه فى هذا اليوم غير نفسه أمس أى باعتبار وصفه بالفقر (الا أن يكمل) فى التلفيق من نوعين واحدا منهما لالغاء الآخر وفى الناقصة لعشرة من العشرين لالغاء ما أخذته العشرة الباقية وفى التكرار لخمسة باعطاء خمسة أخرى تاركا للخمسة الاولى ما زاد (وله نزع ما زاد) بعد التكميل فى المسائل الثلاثة بأن يأخذ من الخمسة الاخرى ما معها فى التلفيق ومن العشرة الباقية ما معها فى النقص ومن الخمسة الاولى المد الزائد بشرطين أفادهما بقوله (ان بقى) هذا الزائد بيد الفقير (وبين) له حين الاعطاء أنه كفارة يمين فان لم يبق بأن تصرف الفقير فيه بأكل أو غيره أو كان باقيا ولكنه لم يبين له أنه كفارة فليس له نزعه منه وقوله (بالقرعة) خاص بمسئلة النقص اذ النزع من عشرة ليس بالاولى من الاخرى واما مسئلة التكرار فمحل النزع فيها متعين ومسئلة التلفيق الامر فيها موكول لاختياره فاذا اختار تكميل الاطعام كان له نزع الكسوة وأما العتق لو لفق به فلا رد فيه بحال بل اما أن يعتق رقبة أخرى وله نزع الاطعام مثلا بالشرطين أو يكمل الاطعام ولا رد فى العتق (وتجب) الكفارة على الحالف أى تتعين عليه (بالحنث) وهو فى صيغة البر بفعل ما حلف على تركه وفى الحنث بالترك (وتجزى قبله) أى الحنث اذا قصده (الا أن يكره عليه) أى على الحنث (فى) صيغة (البر) نحو والله لا أفعل كذا أو لا أفعله فى هذا الشهر مثلا فاكره على الفعل فلا كفارة عليه لانه مغلوب عليه ما لم يفعله طائعا بعد الاكراه بخلاف الحنث نحو والله لافعلن كذا فمنع من فعله كرها فانه يحنث وعليه الكفارة

لان

لان يمينه وقعت على حنث فاولى ان ترك طائعا (وتكررت) الكفارة على الحالف (ان قصد) فى صيغة البر (تكرار الحنث) كلما فعل نحو والله لا أكلم زيدا وقصد أنه كلما كلمه فعليه يمين (أو كرر اليمين) نحو والله لا أكلم زيدا والله لا أكلمه أو قال والله لا آكل والله لا أدخل (ونوى كفارات) أى نوى لكل يمين كفارة فتتكرر لا ان لم ينو (أو اقتضاه) أى التكرار (العرف) بأن كان تكرار الحنث يستفاد من حال العادة والعرف لا من مجرد اللفظ (كلا أشرب لك ماء) فان العرف يقتضى أنه كلما شرب له ماء حنث ومثله لا آكل لك خبزا ولا أقرئك سلاما ولا أجلس معك فى مجلس وهو ظاهر (و) نحو والله (لا أترك الوتر) فانه يحنث كلما تركه لان العرف يقتضى لوم نفسه والتشديد عليها فكلما تركه لزمه كفارة (أو) حلف لا يفعل كذا و(حلف أن لا يحنث) ثم حنث كان قال والله لا أكلم زيدا والله لا أحنث فكلمه فعليه كفارتان كفارة ليمينه الاصلى وكفارة للحنث فيه (أو اشتمل لفظه على جمع) للكفارة أو اليمين نحو ان كلمته فعلى كفارات أو فعلى أيمان وكذا اذا قال لله على أيمان أو كفارات فاذا كلمه لزمه أقل الجمع وكذا فى غير التعليق وأقل الجمع ثلاثة ما لم ينو أكثر فلو سمى شيأ لزمه نحو لله على أو ان كلمت زيدا فعلى عشر كفارات لزمه العشرة فى الاول أو ان كلمه فى الثانى (أو) اشتمل (أداته) أى دلت وضعا على جمع نحو كلما أو مهما (كالو قال كلما كلمته فعلى يمين أو كفارة أو مهما دخلت الدار فعلى يمين أو كفارة فتتكرر الكفارة بتكرر الفعل (لا متى ما) فليست من صيغ التكرار على الصحيح فاذا قال متى ما كلمته فعلى يمين أو كفارة فلا يلزمه كفارة الا فى المرة الاولى وأما متى بدون ما فلا تقتضى التكرار قطعا كان واذا (ولا) ان قال (والله ثم والله) لا أفعل كذا ففعله فلا تتكرر الكفارة عليه بل عليه كفارة واحدة الا اذا قصد تكرارها (أو) قال (والقرآن والمصحف والكتاب) لا أفعل كذا (أو) قال (والفرقان والتوراة والانجيل) لا أفعل كذا (أو) قال (والعلم والقدرة والارادة) لا أفعل كذا ففعله فليس عليه الا كفارة واحدة (اذا لم ينو كفارات) فى الجميع والا لزمه ما نواه وكل هذا فى اليمين بالله كما علمت (وان علق قربة) كأن قال ان دخلت الدار فعلى عتق عبد وصوم عام وصدقة بدينار أو نوى ذلك (أو) علق (طلاقا) كما لو قال ان دخلت فعلى طلاق فلانة وفلانة أو جميع زوجاتى أو بالثلاث أو طلقتين أو نوى شيأ من ذلك (لزم ما سماه أو نواه وفى) قوله (أيمان المسلمين) تلزمنى ان فعلت كذا ففعله يلزمه (بت من يملك) عصمتها (وعتقه) أى عتق من يملك رقبته من الرقيق (وصدقة بثلث

ماله) من عين أو عرض أو عقار حين يمينه الا أن ينقص فثلث ما بقى (ومشى بحج) لا عمرة (وصوم عام وكفارة) ليمين (وهذا ان اعتيد حلف بما ذكر) من البت وما عطف عليه لان الايمان تجرى على عرف الناس وعادتهم (والا) يجرى عادة بالحلف بجميع ما ذكر بل ببعضه (فالمعتاد) بين الناس من الايمان هو الذى يلزم الحالف والمعتاد بين أهل مصر الآن أن يحلفوا بالله وبالطلاق وأما العتق والمشى لمكة وصوم العام والصدقة بالمال فلا يكاد يحلف بها أحدهم وحينئذ فاللازم فى أيمان المسلمين تلزمنى كفارة يمين وبت من فى عصمته فقط (وتحريم الحلال فى غير الزوجة لغو) لا يقتضى شيأ فمن قال كل حلال على حرام أو اللحم أو القمح على حرام ان فعلت كذا ففعله فلا شىء عليه الا فى الزوجة اذا قال ان فعلته فزوجتى على حرام أو فعلى الحرام فيلزمه بت المدخول بها وطلقة فى غيرها ما لم ينو أكثر ولو قال كل على حرام فان حاشا الزوجة لم يلزمه شىء كما تقدم والا لزمه فيها ما ذكر ثم شرع فى بيان ما يخصص اليمين أو يقيدها وهو أربعة النية والبساط والعرف القولى والمقصد الشرعى وبدأ بالاول فقال (وخصصت نية الحالف) لفظه العام فيعمل بمقتضى التخصيص والعام لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر والتخصيص قصره على بعض أفراده والتعميم يكون فى مدلول اللفظ وقد يكون فى المكان والزمان والاحوال كما سيظهر من الامثلة (وقيدت) المطلق والمطلق ما دل على الماهية بلا قيد كاسم الجنس وهو فى المعنى كالعام وتقييده كالتخصيص فيعمل بمقتضى التقييد (وبينت) المجمل والمجمل ما لم تتضح دلالته وبيانه اخراجه الى حيز الاتضاح يعنى أنه اذا قال نويت به كذا عمل بنيته فاذا حلف لا ألبس الجون بفتح الجيم يطلق على الابيض والاسود وقال أردت الابيض كان له لبس الاسود ثم لا يخلو الحال اما أن تكون النية مساوية لظاهر اللفظ أى تحتمل ارادة ظاهر اللفظ وتحتمل ارادتها على السواء بلا ترجيح لاحدهما على الآخر واما أن تكون ارادة ظاهر اللفظ أقرب فى الاستعمال من ارادة النية المخالفة لظاهره واما أن تكون ارادة النية بعيدة عن ظاهر اللفظ شأنها عدم القصد (فان ساوت) نيته (ظاهر لفظه) بان احتمل ارادتها وعدم ارادتها على السواء بلا ترجيح لظاهر لفظه عليها (صدق مطلقا فى) اليمين (بالله وغيرها) من التعاليق (فى الفتوى والقضاء) وهو تفسير الاطلاق (كحلفه لزوجته ان تزوج حياتها) أى فى حياتها (فهى) أى التى يتزوجها (طالق أو عبده حر أو كل عبد يملكه) أى مملوك له حر (أو فعليه المشى الى مكة فتزوج بعد طلاقها وقال نويت حياتها فى عصمتى) وهى الآن ليست

درس

فى عصمتى ومن ذلك ما لو حلف بما ذكر أو بالله لا آكل لحما فاكل لحم طير وقال أردت لحم غير الطير فيصدق مطلقا لمساواة ارادة نيته لظاهر لفظه (وان لم تساو) ظاهر اللفظ بان كان ظاهر لفظه العام أو المطلق أرجح (فان قربت) فى نفسها للمساواة وان كانت ضعيفة بالنسبة لظاهر لفظه (قبل) الحالف أى قبلت دعواه النية مطلقا فى اليمين بالله وغيره (الا فى) أمرين (الطلاق والعتق المعين) كعبدى زيد (فى القضاء) أى فيما اذا رفع للقاضى وأقيمت عليه البينة أو أقر فلا يقبل ويتعين الحكم عليه بوقوع الطلاق والعتق لذلك العبد (كلحم بقر) أى كنيته أى دعوى نيته بيمينه لحم بقر (وسمن ضأن فى) حلفه (لا آكل لحما أو) لا آكل (سمنا) فأكل لحم الضأن وسمن البقر فاذا رفع للقاضى فقال نويت لا آكل لحم بقر وانما أكلت لحم ضأن أو نويت لا آكل سمن ضأن وانما أكلت سمن بقر فلا يقبل ويقبل فى الفتوى مطلقا فى الطلاق والعتق وفى غيرهما لانها قريبة من المساواة (وكشهر) أى وكنية شهر (أو) نية (فى المسجد فى) يمينه بـ(نحو) نية (لا كلمه) أو لا أدخل داره ثم فعل المحلوف عليه وقال نويت لا كلمه فى شهر أو فى المسجد (وكتوكيله فى) حلفه (لا يبيعه أو) لا (يضربه) فباعه له الوكيل أو ضربه وقال نويت أن لا أبيعه بنفسى أو لا أضربه بنفسى فيقبل فى الفتوى لقرب هذه النية وان لم تساو ولا يقبل فى القضاء فى طلاق ولا عتق معين (وان بعدت) النية عن المساواة (لم يقبل مطلقا) لا فى الفتوى ولا القضاء فى طلاق أو عتق أو غيرهما (كارادة) زوجة أو أمة (ميتة فى) حلفه ان دخلت دار زيد مثلا فزوجته (طالق أو) أمته (حرة) فلما دخل قال نويت زوجتى أو أمتى الميتة فلا يقبل منه ذلك لبعد نيته عن المساواة بعدا بينا لظهور ان الطلاق أو الحرية لا يقصد بهما الميت (أو) ارادة (كذب فى) حلفه أنها (حرام) فلما وقع المحلوف عليه قال أردت أن كذبها حرام لا هى نفسها فلا يصدق مطلقا (وانما تعتبر) النية فى التخصيص أو التقييد أى يعتبر تخصيصها أو تقييدها (اذا لم يستحلف) الحالف (فى حق) عليه لغيره (والا) بان استحلف فى حق (فالعبرة بنية المحلف) سواء كان ماليا كدين وسرقة أم لا فمن حلفه المدعى أنه ليس له عليه دين أو اقتدوفاه أو أنه ما سرق أو ما غصب فحلف وقال نويت من بيع أو من قرض أو من عرض والذى على بخلاف ذلك لم يفده ولزمه اليمين بالله أو بغيره أو حلف ما سرقت وقال نويت من الصندوق وسرقتى كانت من الخزانة أو نحو ذلك لم يفده وكذا لو شرطت عليه الزوجة عند العقد أن لا يخرجها من بلدها أو لا يتزوج عليها وحلفته على أنه

ان تزوج عليها أو أخرجها فالتي يتزوجها طالق أو فأمرها بيدها فحلف ثم فعل المحلوف عليه وادعى نية شيء لم تفده لان اليمين بنية المحلف لانه اعتاض هذه اليمين من حقه فصارت العبرة بنيته دون الحالف (ثم) اذا عدمت النية الصريحة اعتبر (بساط يمينه) في التخصيص والتقييد (و) البساط (هو) السبب (الحامل عليها) أي على اليمين اذ هو مظنتها فليس فيه انتقاء النية بل هو متضمن لها وضابطه صحة تقييد يمينه بقوله مادام هذا الشيء أي الحامل على اليمين موجودا (كلا) أي كحلفه لا (اشترى لحما أو لا أبيع في السوق لزحمة) أي لاجل وجود زحمة (أو) وجود (ظالم) حمله على الحلف لصحة تقييد يمينه بقوله مادامت هذه الزحمة أو الظالم موجودا وكما لو كان خادم المسجد أو الحمام يؤذي انسانا كلما دخله فقال ذلك الانسان والله لا أدخل هذا المسجد أو هذا الحمام فانه يصح ان يقيد بقوله مادام هذا الخادم موجودا فاذا زال هذا الخادم جاز له الدخول ولا حنث وكما لو كان في طريق من الطرق ظالم يؤذي المارين بها فقال شخص والله لا أمر في هذه الطريق أي مادام هذا الظالم بها وكذا لو كان فاسق بمكان فقال لزوجته ان دخلت هذا المكان فانت طالق فاذا زال الفاسق منه ودخلت لم يحنث لانه في قوة قوله مادام هذا الفاسق موجودا في ذلك المكان بخلاف ما لو سبك انسان فحلفت لا أكلمه أو تشاجر مع جاره فحلف لا يدخل بيته ونحو ذلك فليس فيه بساط (فعرف قولي) أي ثم اذا لم يوجد بساط اعتبر تخصيص او تقييد العرف القولي أي الذي دل عليه القول أي اللفظ في عرفهم فالمراد العرف الخاص كما لو كان عرفهم استعمال الدابة في الحمار والمملوك في الابيض والثوب فيما يسلك في العنق فحلف حالف أن لا يشتري دابة ولا مملوكا ولا ثوبا ولا نية له فلا يحنث بشراء فرس ولا زنجي ولا عمامة (فشرعي) أي فاذا لم توجد نية ولا بساط ولا عرف قولي فالعرف الشرعي ان كان الحالف من أهل الشرع فمن حلف لا يصلي في هذا الوقت اولا يصوم أو لا يتوضأ أو لا يتطهر أو لا يتيمم حنث بالشرعي من ذلك دون اللغوي (والا) يوجد شيء من الامور الاربعة (حنث) في صيغة الحنث وهي لافعلن او ان لم أفعل (بفوات ما حلف عليه) أي بتعذر فعله نحو والله لادخلن الدار ولاطأن الزوجة ولالبسن الثوب ونحو ان لم أفعل ما ذكر فعلي كذا فتعذر فعل المحلوف عليه (ولو لمانع شرعي كحيض) لمن حلف ليطأنها (أو) مانع (عادي كسرقة) لثوب حلف ليلبسنه أو حيوان حلف لاذبحنه أو طعام حلف لياكلنه والموضوع أنه لا نية ولا بساط (لا) يحنث بمانع (عقلي كموت) لحيوان (في) حلفه (ليذبحنه) وحرق ثوب في لالبسنه ومحل عدم الحنث

في العقلي (ان لم يفرط) بان بادر فحصل المانع قبل الامكان فان أمكنه الفعل وفرط حتى حصل المانع حنث (و) حنث (بالعزم على الضد) أي ترك ما حلف عليه بأن عزم على عدم الدخول أو الوطء أو اللبس في الامثلة المتقدمة وتجب الكفارة في اليمين بالله ولا ينفعه فعله بعد ويلزمه المعلق عليه من طلاق ونحوه ولا ينفعه الفعل بعد العزم على الترك وهذا في الحنث المطلق وأما المقيد بزمن نحو لادخلن الدار في هذا الشهر أو ان لم أدخلها في شهر كذا فهي طالق فلا يحنث بالعزم على الضد (و) حنث في صيغة البر نحو لا أفعل كذا (بالنسيان) أي بفعله ناسيا لحلفه (والخطا) كما لو فعله معتقدا أنه غير المحلوف عليه فيحنث وهذا (ان أطلق) في يمينه ولم يقيد بعمد ولا تذكار فان قيد بأن قال لا أفعله ما لم أنس أو عمدا اختيارا أو متذكرا فلا حنث بالنسيان أو الخطا وتقدم أنه لا حنث في الاكراه في البر (و) حنث في البر (بالبعض) أي بفعل بعض المحلوف على تركه فمن حلف لا آكل الرغيف أو هذا الطعام فأكل بعضه ولو لقمة حنث وأما صيغة الحنث نحو والله لآكلن هذا الطعام أو الرغيف أو ان لم آكله فهي طالق فلا يبر بفعل البعض وهو معنى قوله (عكس البر) اي لا يبر بالبعض أي في صيغة الحنث (و) حنث (بالسويق أو اللبن) أي بشربهما (في) حلفه (لا آكل) طعاما لان شربهما أكل شرعا ولغة والموضوع أنه لا نية ولا بساط (و) حنث (بلحم حوت أو) لحم (طير أو) أكل (شحم في لحم) أي في حلفه لا آكل لحما (و) حنث (بوجود أكثر) مما حلف عليه (في) حلفه (ليس معي غيره) أي غير هذا القدر المحلوف عليه (لسائل) سأله ان يسلفه أو يقضيه حقه أو يهبه كذا فحلف ليس معي الا عشرة لا غير فاذا معه أكثر وانما يحنث (فيما لا لغو فيه) من الايمان كالطلاق والعتق وأما ما فيه لغو وهي اليمين بالله فلا حنث كما تقدم (لا) بوجود (أقل) مما حلف عليه فلا حنث لظهور أن المراد ليس معي ما يزيد على ما حلفت عليه ولو كان معي أزيد لاعطيتك ما سألت فمقصوده باليمين نفي الاكثر لا الاقل (و) حنث (بدوام ركوبه أو) دوام (لبسه في) حلفه (لا أركب) هذه الدابة (و) لا (ألبس) هذا الثوب لان الدوام كالابتداء (و) حنث (بدابة) أي بركوب دابة (عبده) أي عبد زيد مثلا (في) حلفه على ركوب (دابته) أي زيد لان مال العبد لسيده والموضوع كما تقدم عدم النية والبساط (و) حنث (بجمع الاسواط) العشرة مثلا (في) حلفه (لاضربنه كذا) أي عشرة أسواط وضربه بالعشرة ضربة واحدة والمعنى أنه لم يبر واليمين باقية عليه لان الضرب بها مجموعة لا يؤلم كالمفرقة (و) حنث (بفرار

الغريم) منه (فى) حلفه لغريمه (لافارقتك) أيها الغريم (أولا فارقتنى حتى تقضينى حقى) ففر منه (ولو لم يفرط) بأن انفلت منه كرها عليه (أو) ان الغريم (احاله) أى أحال الحالف على مدين له فرضى الحالف بالحوالة وترك سبيله فيحنث لان المعنى الا ان تقضينى بنفسك الا لنية أو بساط (و) حنث (بدخوله عليه) أى على من حلف أن لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه (ميتا أو) دخل عليه (فى بيت شعر أو) دخل عليه فى (سجن بحق) كأن سجن لدين أو نحوه لان الاكراه الشرعى كلا اكراه بخلاف ما لو سجن ظلما فلا يحنث لانه اكراه ولا حنث فى الاكراه كما تقدم (فى) حلفه فى الجميع (لا دخل عليه بيتا لا) يحنث (بدخول محلوف عليه) على الحالف ولو استمر الحالف جالسا (ان لم ينو) الحالف بقوله لا دخل عليه بيتا (المجامعة) أى الاجتماع معه فى مكان والا حنث (و) حنث الحالف (بتكفينه) أى ادراجه فى الكفن أو بتغسيله (فى) حلفه (لا نفعه حياته) لان ذلك من تعلقات الحياة (و) حنث (بالكتاب) الذى كتبه أو أمر بكتبه (ان وصل) للمحلوف عليه سواء كان عازما حين كتابته أو املائه أو الامر بكتابته أم لا الا ان لم يصل ولو كان عازما عليه حين الكتابة بخلاف الطلاق يقع بمجرد الكتابة عازما عليه لان الطلاق يستقل به الزوج بلا مشافهة بخلاف الكلام (أو) بارسال (رسول) بكلام ان بلغ (فى) حلفه (لا كلمه وقبلت نيته ان ادعى) الحالف (المشافهة) بان قال انا نويت أن لا أكلمه مشافهة ووصول الكتاب وابلاغ الرسول ليس فيهما مشافهة فتقبل نيته مطلقا فى الفتوى والقضاء (الا فى) وصول (الكتاب فى الطلاق والعتق المعين) فيما اذا حلف ان كلمته فهى طالق أو فعبدى فلان حر فأرسل له كتابا ووصله فادعى المشافهة لم يقبل عند الحاكم لحق العبد والزوجة ولتشوف الشارع للحرية فى الاول والاحتياط فى الفروج فى الثانى (و) حنث فى حلفه لا كلمه (بالاشارة) له (وبكلام لم يسمعه) المحلوف عليه (لنوم أو صمم) أو نحو ذلك من كل مانع لو فرض عدمه لسمعه عادة بخلاف ما لو كلمه من بعد لا يمكن سماعه منه عادة فلا يحنث (و) حنث (بسلام عليه معتقدا أنه غيره أو) كان المحلوف عليه (فى جماعة) سلم عليهم فانه يحنث (الا أن يحاشيه) أى يخرجه بقلبه منهم قبل نطقه بالسلام ثم يقصد بسلامه عليهم من سواه فلا يحنث (لا) ان سلم عليه (بصلاة) ولو كان على يساره (أو) وصول (كتاب المحلوف عليه له) أى الحالف (ولو قرأه) الحالف فلا يحنث على الاصح (و) حنث (بفتح عليه) فى قراءة بأن وقف فى القراءة أو غيرها فأرشده للصواب لانه فى قوة قل كذا

درس

(و) حنث (بخروجها بلا علمها باذنه) لها فى الخروج (فى) حلفه على زوجته (لا تخرجى الا باذنى) ولا ينفعه دعوى أنه قد أذن لها فى الخروج وان لم تعلم به لان حلفه أنها لا تخرج الا بسبب اذنى وخروجها لم يكن بسبب اذنه (و) حنث (بالهبة والصدقة) على محلوف عليه (فى) حلفه (لا أعاره) شيأ (وبالعكس) كأن حلف لا وهبه شيأ أو لا يتصدق عليه فأعاره لان المعنى لا ينفعه بشىء وفهم منه أنه ان حلف لا يتصدق عليه فوهبه أو عكسه الحنث بالاولى (ونوى) أى قبلت نيته فى ذلك ان ادعى نية حتى فى طلاق وعتق لدى حاكم لمساواة نيته لظاهر لفظه كما تقدم (و) حنث (بالبقاء) فى الدار (ولو ليلا) ولا يبرئه الا الارتحال بأثر حلفه (أو بابقاء شىء) من متاعه فيها (الا) ما لا بال له عرفا (كمسمار) ووتد وخرقة من كل ما لا تلتفت النفس له (فى) حلفه (لا سكنت) هذه الدار الا أن يخاف من ظالم أو لص أو سبع اذا ارتحل بالليل ولا يضره التعزيل فى يوم أو يومين أو أكثر لكثرة متاعه وليس من العذر وجود بيت لا يناسبه أو كثير الاجرة بل ينتقل ولو فى بيت شعر ثم اذا خرج لا يعود والا حنث بمجرد العود بخلاف لا انتقلن (لا) يحنث (بخزن) فيها بعد الانتقال لانه لا يعد سكنى فى العرف بخلاف ما لو أبقى فيها شيأ يخزن ناحيته الانتقال (ولا) يحنث بالبقاء فيها (فى) حلفه (لانتقلن) من هذه الدار ويمنع من وطء زوجته ان كان يمينه بالطلاق ومن بيع العبدان كان يمينه بالعتق حتى ينتقل بالفعل لانها يمين حنث (الا أن يقيد بزمن) كلانتقلن فى هذا الشهر (فبمضيه) يحنث اذا لم ينتقل فيه وجاز له العود بعد الانتقال لكن بعد مدة أقلها نصف شهر وندب له كماله والا ابرّ كالا بر اذا أبقى فيها ماله بال لا كمسمار (و) حنث الحالف (باستحقاق بعض الدين) الذى وفاه لغريمه المحلوف له وأولى استحقاق الكل (أو ظهور عيبه) أى الدين (بعد) مضى (الاجل) الذى حلف ليقضينه فيه أى ظهر بعد الاجل ان به عيبا قديما يوجب الرد ولم يرض به واجده (و) حنث (بهبته) أى الدين (له) أى للمدين الحالف فقبل (أو دفع قريب) مثلا (عنه) أى عن الحالف بلا اذنه (وان) دفع القريب مثلا (من ماله) أى مال الحالف فلا يبر (أو شهادة بينة) للحالف (بالقضاء) بعد أن حلف فيحنث وذلك كله (فى) حلفه لرب الدين (لاقضينك) حقك (لاجل كذا) أى فى أجل كذا كشهر رمضان فلما قضاه دينه فيه استحق الدين من يده كلا أو بعضا أو ظهر به عيب يوجب الرد أو قبل أن يقضيه له وهبه ربه للمدين الحالف وقبل فبمجرد القبول يحنث ولا ينفعه اقباضه له بعد القبول أو وفاه عنه قريب له أو صديق وأولى أجنبى أو شهدت له بينة

بالقضاء ولا بد من القضاء ثم يأخذه ان شاء نعم ان علم الحالف فى مسئلة دفع القريب عنه قبل مضى الاجل ورضى بدفعه عنه بر لان علمه ورضاه منزل منزلة دفعه (و) حنث (بعدم قضاء للدين فى غد فى) حلفه (لاقضينك) حقك (غدا يوم الجمعة و) الحال أنه (ليس يوم الجمعة) وانما اعتقد الحالف أنه يوم الجمعة غلطا لتعلق الحنث بالغد لا بتسميته يوم جمعة (وله) أى للحالف (ليلة ويوم) من الشهر يقضى فيه دينه فان أخره عن اليوم بغروب الشمس حنث (فى) حلفه لاقضينك حقك فى (رأس الشهر) الفلانى (أو عند رأسه أو اذا استهل أو عند انسلاخه أو اذا انسلخ أو لاستهلاله) بجره باللام على الارجح وجعله الشيخ مثل المجرور بالى (و) لو حلف له ليقضينه حقه (الى رمضان أو الى استهلاله) بجره بالى (فشعبان) فقط وليس له ليلة ويوم من رمضان فان غربت الشمس من آخر يوم من شعبان حنث (و) حنث (بجعل الثوب) المحلوف عليه (قباء) بالمد وهو الثوب المفرج (أو عمامة أو اتزر به أو) ارتدى به (على كتفه فى) حلفه (لا ألبسه) أى الثوب لان الجميع يسمى لبسا عرفا (و) حنث (بدخوله من باب غير) عن حالته الاولى بتوسيع أو علو مع بقائه فى مكانه الاول (فى) حلفه (لا أدخل منه) أى من هذا الباب (ان لم يكره ضيقه) اى اذا لم يكن الحامل له على اليمين كراهة ضيقه والا لم يحنث اذا وسع (و) حنث (باكله من) طعام (مدفوع لولده) الصغير (أو عبده فى) حلفه (لا آكل له) أى لفلان (طعاما ان كانت نفقة الولد عليه) أى على أبيه الحالف وكان المدفوع له يسيرا فان لم تكن نفقته عليه فلا يحنث وكذا اذا كان المدفوع للولد كثيرا اذ ليس لابيه رد المال الكثير ويحنث فى العبد مطلقا (و) حنث (بـ) قوله له (اذهبى اثر) حلفه (لا كلمتك حتى تفعلى) كذا لان قوله لها اذهبى كلام منه لها قبل الفعل (و) حنث (بالاقالة فى) حلف البائع حين طلب منه المشترى أن يحط عنه شيأ من الثمن (لا ترك من حقه شيأ) فقال له المشترى اقلنى من هذه السلعة فأقاله فيحنث البائع (ان لم تف) السلعة بالثمن الذى وقع به البيع لانه لم يأخذ جميع حقه ومفهومه أنها ان كانت تفى بالثمن فلا حنث وهو كذلك (و) حنث الزوج (بتركها) أى الزوجة (عالما) بخروجها بغير اذنه وأولى ان لم يعلم (فى) حلفه (لا خرجت الا باذنى) لان مجرد علمه لا يعد اذنا فان اذن لها فى الخروج فالعبرة بعلمها فان علمت بالاذن لم يحنث والا حنث كما تقدم (و) حنث (بالزيادة) منها (على ما أذن لها فيه) بأن قال لها أذنت لك فى الخروج لبيت أبيك فزادت على ذلك اذ لم يأذن لها الا فى شىء خاص لا فى الزيادة عليه وسواء علم بالزيادة أم لم يعلم وقيل

لا يحنث مطلقا لان الاذن قد حصل ولا دخل للزيادة فى الحنث ولا فى عدمه (بخلاف) حلفه (لا يأذن لها الا فى كذا فأذن) لها (فيه فزادت) عليه (بلا علم) منه فلا يحنث فان علم بزيادتها حال الزيادة حنث لان علمه بها حالها اذن منه بها وهو لم يأذن لها الا فى شىء خاص (و) حنث بائع (بالبيع للوكيل) أى لوكيل المحلوف عليه (فى) حلفه (لا بعت منه) أى من زيد (أوله) سلعة أو الشىء الفلانى فوكل زيد وكيلا ليشترى له فباعه الحالف سلعة فيحنث (وان قال) البائع (أنا حلفت) أن لا أبيع لزيد وأخاف أن تشترى له فتوقعنى فى الحنث (فقال) له الوكيل لا بل (هو لى فتبين أنه) أى الشراء (للموكل) ولا ينفعه ذلك (ولزم البيع) ولا كلام للحالف انتهى (الا أن يقول) الحالف للوكيل (ان اشتريت له) أى لزيد (فلا بيع بيننا) فلا يلزم البيع ولا يحنث ان تبين أنه للموكل قاله التونسى واللخمى لكن مذهب المدونة ورد به ابن ناجى عليهما أنه يلزم ويحنث

درس

﴿ (فصل) ﴾ فى بيان النذر وأحكامه (النذر التزام مسلم) لا كافر (مكلف) لا صغير ومجنون ومكره (قربة) مقصودا بها التقرب بلا تعليق نحو لله على عتق عبد أو صوم يوم أو شهر بل (ولو بالتعليق) على معصية (أو غضبان) فأولى على غير معصية وغير غضبان والفرق بينه وبين اليمين ذات التعليق أن النذر يقصد به التقرب واليمين يقصد به الامتناع من المعلق عليه أو الحث على فعله أو تحقق وقوعه على ما تقدم بخلاف النذر ولذا يصح فى اليمين ان تقدم قسما بالله فتقول فى البر والله لا أدخل الدار وان دخلتها يلزمنى كذا والمقصود الامتناع من دخولها وتقول فى الحنث والله لادخلن الدار وان لم أدخل يلزمنى كذا والمقصود طلب الدخول وتقول فى بيان تحقق الشىء والله لقد قام زيد وان لم يكن قام يلزمنى كذا بخلاف قولك ان شفى الله مريضى فعلى كذا فانه لا يصلح لتقديم يمين الا على وجه التبرك أو توكيد الكلام فتأمل ومثل لما قبل المبالغة وهو ما لا تعليق فيه بقوله (كلله على) ضحية أو صوم يوم (أو على ضحية) أو صوم يوم بحذف لله والقصد الانشاء لا الاخبار ومثل لما بعد لو وهو التعليق بقوله (أو ان حججت) فعلى صوم شهر أو شهر كذا وحصل الحج والمعلق عليه طاعة (أو) ان (شفى الله مريضى) فعلى صوم شهر والمعلق عليه فعل الله (أو) ان (جاءنى زيد) فعلى صوم شهر المعلق عليه فعل العبد المرغوب فيه (أو) ان (قتلته فعلى صوم شهر أو شهر كذا فحصل) المعلق عليه فيلزمه المعلق والمعلق عليه فى هذا معصية يرغب فى حصولها فان كان مقصوده الامتناع منها فيمين لا نذر كما علمت وما صدر من الغضبان جعله الشيخ من النذر وجعله

غيره من اليمين وهو الاظهر (وندب) النذر (المطلق) وهو مالم يعلق على شيء ولم يكرر لانه من فعل الخير وسواء قال لله على أو على كذا تلفظ بنذر فيهما أولا (وكره المكرر) كنذر صوم كل خميس لما فيه من الثقل على النفس فيكون الى غير الطاعة أقرب (و) كره (المعلق على غير معصية) نحو ان شفى الله مريضي أو قدم زيد من سفره فعلى صدقة كذا لانه كالمجازاة والمعاوضة لا القربة المحضة وظاهره ولو كان المعلق عليه طاعة نحو ان حججت فلله على كذا وهو ظاهر التعليل أيضا لانه فى قوة ان اقدرنى الله على الحج لأجازينه بكذا ولا شك فى كراهة ذلك ولا عبرة بمخالفة المخالف (والا) بأن علق القربة على معصية (حرم) و وجب تركها فان فعلها أثم ولزم ماسماه) من القربة فى المعلق وغيره نحو ان شفى الله مريضي فعلى صدقة مائة دينار أو عشرين بدنة أو نصف مالى (ولو) كان المسمى (معينا) كحائطى الفلانى وعبدى فلان وهذه الفرس (أتى على جميع ماله كصوم أو صلاة) نذر فعلهما (بثغر) من ثغور الاسلام كاسكندرية فانه يلزمه الذهاب اليه و لو نذر الرباط بخلاف غير الثغر فلا يلزمه الذهاب اليه لما ذكر بل يفعله فى محله (و) ان نذر شيأ ولم يقدر عليه (سقط ماعجز عنه) وأتى بمقدوره (الا البدنة) وهى الواحدة من الابل ذكرا أو انثى فتاؤها للوحدة لا للتأنيث اذا نذرها وعجز عنها (فبقرة) تلزمه بدلها (ثم) ان عجز عن البقرة لزمه (سبع شياه) بدل البقرة كل شاة تجزى ضحية (و) لزمه (ثلث ماله) الموجود (حين النذر) أو اليمين لا مازاد بعده (الا أن ينقص) الموجود حين النذر (فما بقي) يلزمه ثلثه (بمالى) أى بقوله فى نذر أو يمين مالى أو كل مالى أو جميعه (فى سبيل الله) أو للفقراء أو المساكين أو طلبة العلم (و) سبيل الله (هو الجهاد) يشترى منه خيلا وسلاحا ويعطى منه للمجاهدين (والرباط) فى الثغور فلا يعطى منه لغير مرابط ومجاهد من الفقراء (و) لو حمل اليمين (أنفق عليه) أى على الثلث المجعول للمجاهدين والمرابطين (من غيره) من ماله الخاص لا منه (بخلاف ثلثه) أى بخلاف قوله ثلث مالى أو ربعه أو نصفه فى سبيل الله (فمنه) أجرة حمله (فان قال) فى نذر أو يمين مالى أو كل مالى (لزيد) أو لجماعة مخصوصة أو لخدمة مسجد (فالجميع) أى جميع ماله يلزمه حين اليمين فان نقص فالباقى (و) لزم (مشى لمسجد مكة) ان نذره أو حنث فى يمينه هذا اذ نذر المشى له لحج أو عمرة بل (ولو) نذره (لصلاة) فيه فرضا أو نفلا (كمكة) تشبيه فى لزوم المشى أى أن من نذر المشى الى مكة أو حلف به فحنث (أو) الى (البيت أو) نذر أو حلف بالمشى الى (جزئه) أى البيت أى المتصل به كالركن والحجر والحطيم والشاذروان فانه يلزمه المشى (كغيره)

اى

أى كما يلزمه المشى اذا سمى غير جزئه كزمزم وقبة الشراب والمقام والصفا والمروة (ان نوى نسكا) حجا أو عمرة فان لم ينو لم يلزمه شيء واذا لزمه المشى فى جميع ما تقدم ومشى (من حيث نوى) المشى منه من بركة الحج أو العقبة أو غير ذلك (والا) ينو محلا مخصوصا (فمن المكان) (المعتاد) لمشى الحالفين بالمشى (والا) يكن مكانا معتادا للحالفين (فمن حيث حلف أو نذر وأجزأ) المشى (من مثله فى المسافة وجاز) له (ركوب بمنهل) أى محل النزول كان به ماء أولا (و) ركوب (لحاجة) ولو فى غير المنهل كان يرجع لشيء نسيه أو احتاج اليه (كبحر) أى كما يجوز له ركوب فى الطريق البحر (اعتيد) ركوبه (للحالفين أو اضطر اليه) أى الى ركوبه ويستمر ماشيا (لتمام) طواف (الافاضة أو) تمام (السعى) ان كان سعيه بعد الافاضة (و) لزم (الرجوع) فى عام قابل لمن ركب فى عام المشى (ان ركب كثيرا بحسب المسافة) طولا وقصرا وصعوبة وسهولة (أو) ركب (المناسك) من خروجه من مكة لعرفة ورجوعه منها الى منى ولمكة لطواف الافاضة لان الركوب فيها وان كان قليلا فى نفسه الا أنه كثير فى المعنى لان المناسك هى المقصودة بالذات (كمصرى) متعلق بقوله والرجوع أى يلزم الرجوع لمصرى ونحوه من أهل الآفاق اذا بعض المشى وركب كثيرا أو ركب المناسك وأولى من هو أقرب منه وسيأتى حكم القليل أو البعيد جدا واذا لزمه الرجوع (فيمشى ماركب) فيه (ان علمه والا) يعلمه (فالجميع) أى فيجب مشى جميع المسافة (فى مثل ماعين أولا) أى فى العام الاول الذى بعض المشى فيه فان كان عين مشيه فى حج أو عمرة وقران باللفظ أو النية لزمه أن يرجع فى مثل ماعينه (والا) يعين أولا شيأ (فله المخالفة) فى عام الرجوع ويمشى فى عمرة ولو كان صرف مشيه الاول فى حج وعكسه ومحل لزوم الرجوع لمن ركب كثيرا (ان ظن القدرة) على مشى جميع الطريق (حين خروجه) أول عام ولو فى عامين (والا) يظن القدرة حين خروجه على مشى الجميع بأن علم بعجز نفسه أو ظنه أو شك فيه (مشى مقدوره فقط) ولو ميلا وركب معجوزه واهدى وأما ان ظن العجز حين يمينه أو شك فيه أو نوى أن لا يمشى الا مقدوره فانه يخرج أول عام ويمشى مااستطاع ويركب مالا يستطيع ولا رجوع عليه ولا هدى (وان قل) الركوب فلا رجوع عليه وهذا مفهوم ان ركب كثيرا بل عليه الهدى فقط (أو بعد) الحالف جدا (كافريقى) فلا رجوع ان ركب كثيرا وعليه الهدى وهذا قسيم قوله لنحو مصرى (كأن لم يقدر) على المشى أصلا فلا رجوع عليه (و) لزم (هدى فى الجميع) أى جميع من ذكر من يجب عليه الرجوع ومن لا يجب عليه فكالمصرى

ان ركب كثيرا وجب عليه الرجوع ليمشي ما ركبه ان ظن القدرة ووجب عليه هدي وان لم يظن القدرة على الجميع مشى مقدوره وركب معجوزه وعليه هدي وان ركب قليلا فلا رجوع عليه ولزمه هدي كالبعيد جدا ومن لا قدرة له على المشي أصلا الا فيمن ركب المناسك أو) ركب (الافاضة) أي في حال نزوله من منى لطواف الافاضة (فمندوب) في حقه الهدي ولا يجب عليه وان كان الذي ركب المناسك يجب عليه الرجوع والذي ركب الافاضة لا يجب عليه رجوع وشبه في الندب قوله (كتأخيره) أي كما يندب تأخير الهدي (لرجوعه) أي أن من ركب كثيرا ووجب عليه الرجوع ليمشي ما ركب يندب له تأخير الهدي لعام رجوعه ليجمع بين الجابر النسكي والمالي فان قدمه في العام الاول أجزأه (ولا يفيده) في سقوط الهدي عنه (مشي الجميع) أي جميع المسافة في عام الرجوع (فان أفسد) من وجب عليه المشي ما أحرم به ابتداء من حج أو عمرة بوطء أو انزال (أتمه) فاسدا كما تقدم (ومشى) وجوبا (في قضائه من الميقات) الشرعي كالجحفة فقط ولا يمشي جميع المسافة ولا يركب من الميقات وان مشى فيه في عام الفساد (وان فاته) الحج الذي أحرم به وقد كان نذره مشيا مطلقا أو حنث به أي لم يعين حجا ولا عمرة ولكنه جعل مشيه في حج ففاته (تحلل منه (بعمرة) وقضى في قابل (وركب) المسافة (في قضائه) أي جاز له ذلك لان نذره قد انقضى وهذا القضاء للفوات (وعلى الصرورة) وجوبا وهو من عليه حجة الاسلام (ان أطلق) في نذر المشي أو في يمينه وحنث بأن لم يقيد مشيه بحج ولا عمرة (جعله) أي جعل مشيه (في عمرة) لينقضي بها نذره (ثم يحج من عامه) حجة الاسلام لينقضي فرضه ويكون متمتعا ان حل من عمرته في أشهر الحج ومفهوم ان أطلق انه ان قيد فان قيد بعمرة مشى فيها وحج حجة الاسلام من عامه كالمطلق وان قيد بحج صرفه فيه وحج للصرورة في قابل فان نوى به نذره وحجة الاسلام معا أجزأ عن نذره فقط وقيل لم يجز عن واحد منهما وهما التأويلان في كلامه وأما المطلق اذا نواهما معا أجزأ عن نذره فقط اتفاقا (ووجب) على الناذر أو الحانث في يمينه (تعجيل الاحرام) بالحج أو العمرة من الوقت الذي قيد به أو المكان الذي قيد به (في) قوله (أنا محرم) بصيغة اسم الفاعل (أو احرم) بصيغة المضارع (ان قيد) لفظا أو نية (بوقت) كرجب (أو مكان) كبركة الحج ولا يجوز له الصبر للميقات الزماني أو المكاني وحاصل القول في ذلك ان من نذر المشي الى مكة أو حنث في يمينه أو قال فعلي احرام بحج أو عمرة فهذا لا يحرم الا في الميقات الزماني والمكاني وأما من قال لله على أن أحرم بحج أو عمرة أو ان كلمت زيدا فاني محرم أو فأنا محرم

بحج

بحج أو عمرة أو أحرم في شهر رجب أو من بركة الحج لزمه تعجيل الاحرام في رجب في الاول ومن بركة الحج في الثاني ومنها ان قيدهما معا ومفهوم قيد الخ أنه لو أطلق فلم يقيد بزمان ولا مكان فان كان المنذور أو الذي حنث فيه عمرة كما لو قال ان كلمت زيدا فأنا محرم بعمرة أو فأنا أحرم بعمرة فكلمه أو قال لله على أن أحرم أو اني محرم ولم يقيد بزمان ولا مكان فيجب عليه التعجيل من وقت النذر أو الحنث في أي مكان كان بشرط أن يجد رفقة يسير معهم في ذلك الوقت والا أخر حتى يجد رفقة واليه أشار بقوله (كالعمرة) يجب تعجيل الاحرام بها من وقت الحنث او النذر في مكانه (ان اطلق ووجد رفقة) وان كان المنذور أو الذي حنث فيه حجا فلا يعجل الاحرام به من وقته بل يؤخر لاشهره ثم يحرم من مكانه تعجيلا ان كان يصل في عامه كالمصري والا ففي الوقت الذي اذا خرج منه وصل في عامه لمكة والى ذلك أشار بقوله (لا الحج) فلا يعجل وقت النذر أو الحنث ان أطلق واذا لم يعجله (فلاشهره) أي الحج التي مبدؤها شوال فيعجله أولها في مكانه (ان كان يصل) لمكة من عامه كالمصري (والا) يصل بان كان بعيدا (فالوقت) أي فيحرم من الوقت (الذي) اذا خرج فيه (يصل فيه) لمكة من عامه (وأخره) أي الاحرام (في) نذر (المشي) أو الحنث به (للميقات) المكاني والزماني كما تقدم صدر الحاصل ثم شرع في بيان ما لا يلزم من النذر بقوله (ولا يلزم) النذر (بمباح) نحو لله على لا كان هذا الرغيف أو لابطأن زوجته (أو مكروه) نحو لله على أو ان كلمت زيدا لاصلين ركعتين بعد فرض العصر أو الصبح أو لاقرأن في السرية بالجهر أو العكس لانه انما يلزم به ما ندب ونذر الحرام حرام قطعا وكذا المباح والمكروه على قول الاكثر وقيل يكره وعلى كل حال هو غير لازم والاقدام على الحرام حرام (و) لا يلزم النذر (بمال في الكعبة أو بابها) أو ركنها (أو) نذر (هدي) بلفظه أو بدنة بلفظها (لغير مكة) كالمدينة وقبره عليه الصلاة والسلام فلا يلزمه شيء ولا ذبحه بمحله لان سوق الهدي لغير مكة من البدع والضلال لما فيه من تغيير معالم الشريعة المطهرة فلو نذر حيوانا بغير تسمية هدي ولا بدنة لنبي أو ولي فلا يبعثه وليذبحه بموضعه ولو نذر جنس ما لا يهدى كالدراهم والثياب فان قصد به الفقراء الملازمين بذلك المحل لزم بعثه والا تصدق به في أي مكان شاء (أو) نذر (مال فلان) فلا يلزم (الا أن ينوي ان ملكته) فان نوى ذلك لزمه اذا ملكه لانه تعليق (كعلى نحر فلان) لم يلزمه شيء (ان لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر) حال قوله لله على نحر فلان (مقام ابراهيم) أي قصته مع ولده فان تلفظ بالهدي كعلى هدي فلان أو ابني أو نوى الهدي أو ذكر

مقام ابراهيم عليه السلام (فهدى) يلزمه (ولا) يلزم نذر (الحفاء أو الحبو) كان يقول لله على المشى الى مكة حافيا أو حبوا (بل يمشى) اليها (منتعلا وندب) له (هدى ولغا) بالفتح فعل لازم يتعدى بالهمزاى بطل قوله لله (على المسير أو الذهاب أو الركوب لمكة ان لم يقصد) بذلك (نسكا) حجا أو عمرة (ف) يلزمه مانواه و (يركب) جوازا (و) لغا (مطلق المشى) اى لم يقيد بمكة ولا البيت ونحوهما لفظا ولا نية كقوله لله على مشى أو ان كلمت زيدا فعلى مشى (كعلى مشى لمسجد) سماه غير الثلاثة كالازهر فانه يلغى ولا يلزمه مشى لصلاة أو اعتكاف (الا القريب جدا) بأن يكون على ثلاثة أميال فدون (فقولان) بلزوم الاتيان اليه لصلاة أو اعتكاف وعدم لزومه (او للمدينة) فيلغى نذر المشى أو الاتيان اليها (او) المشى او الاتيان الى ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية ويقال ايلياء بالمد وقد يقصر بيت المقدس فيلغى (ان لم ينو صلاة او صوما) او اعتكافا (بمسجديهما او يسمهما) أى المسجدين كعلى المشى الى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس فان نوى ذلك أو سمى المسجد لزمه الذهاب وحينئذ (فيركب) ولا يلزمه المشى لانه مخصوص بمسجد مكة (الا أن يكون بالافضل) من المساجد الثلاثة او أمكنتها ونذر الاتيان للمفضول فلا يلزمه (والمدينة أفضل) من مكة ومسجدها أفضل من المسجد الحرام عند علماء المدينة (فمكة) تليها فى الفضل واتفقوا على ان بيت المقدس مفضول بالنسبة لهما

درس

❋(باب)❋

فى الجهاد وأحكامه (الجهاد فى سبيل الله) لاعلاء كلمة الله تعالى (كل سنة) فلا يجوز تركه سنة (كاقامة الموسم) بعرفة والبيت وبقية المشاهد كل سنة (فرض كفاية) اذا قام به البعض سقط عن الباقى (على المكلف) متعلق بفرض (الحر) دون الرقيق (الذكر) لا الانثى (القادر) لا العاجز عن ذلك بفقد قدرة أو مال (كالقيام بعلوم الشريعة) فانه فرض كفاية أى غير ما يتعين على المكلف منها وهى فن الكلام والفقه والتفسير والحديث لا بد فى القيام بها صونا للدين والمراد بالقيام بها اقراؤها وحفظها وتدوينها وتهذيبها وتحقيقها ويلحق بذلك ما تتوقف عليه من نحو ومعان وبيان لا عروض وبديع ولا هيئة ومنطق (والفتوى) وهى الاخبار بالحكم الشرعى لا على وجه الالزام فرض كفاية (والقضاء) وهو الاخبار بالحكم الشرعى على وجه الالزام فرض كفاية (والامامة) العظمى أى الخلافة من عالم عدل فطن ذى همة قرشى فرض كفاية ولا يعزل ان زال وصفه مالم يعزل نفسه بخلاف من ولى أمرا من الامور وخان فيه فانه يستحق العزل (ودفع الضرر

عن

عن المسلمين) وأهل الذمة فرض كفاية (والامر بالمعروف) وهو ما طلبه الشارع طلبا جازما كالصلاة فرض كفاية (والنهى عن المنكر) وهو ما نهى عنه الشارع جزما فرض كفاية (والشهادة) تحملا وأداء فرض كفاية (والحرف) بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين جمع حرفة وهى الصنعة (المهمة) التى بها صلاح الناس كالقبانة والحياكة والتجارة لا كقصر الثياب والطرز والنقش (وتجهيز الميت) من غسل وكفن ومواراة فرض كفاية (والصلاة عليه) فرض كفاية (وفك الاسير) من الحربيين ان لم يكن له مال يفك منه فرض كفاية ولو أتى على جميع أموال المسلمين وسيأتى رد السلام وتشميت العاطس آخر الكتاب ان شاء الله تعالى (وتعين) الجهاد (بتعيين الامام) لشخص ولو عبدا او امرأة (و) تعين أيضا (بفجء العدو محلة قوم و) تعين (على من بقربهم ان عجزوا) عن دفع العدو بانفسهم (وان) كان من فجىء أو من بقربه (امرأة أو رقيقا) وتعين أيضا بالنذر (ودعوا) أولا وجوبا (للاسلام) ولو بلغتهم دعوة النبى صلى الله عليه وسلم مالم يبادرونا للقتال (والا) قوتلوا بلا دعوة فان أجابوا للاسلام وأسلموا تركوا بمحل أمن وان امتنعوا منه (فالجزية) أى تطلب منهم فان أجابوا تركوا وضربت عليهم (بمحل أمن) أى مأمون بحيث تنالهم أحكامنا فيه اما بالرحيل الى بلادنا واما أن يكون محلهم نقدر عليهم فيه ولا نخشى فيه غائلتهم (والا) بان لم يجيبوا للاسلام أو الجزية أو أجابوا ولكن كان المحل الذى هم فيه غير مأمون ولم يرتحلوا الى بلادنا (قوتلوا وقتلوا الا المرأة والصبى) فلا يجوز قتلهم الا انهما من الاموال (الا اذا قاتلا قتال الرجال) بالسلاح ونحوه لا برمى حجر ونحوه (أو قتلا) احدا من الجيش فيجوز قتلهما (و) الا (الزمن) أى العاجز (والاعمى والمعتوه) اى ضعيف العقل وأولى المجنون (و) الا الشيخ (الفانى) أى الهرم (و) الا (الراهب المنعزل) عن الناس (بلا رأى) أى تدبير للحروب فلا يجوز قتل واحد منهم فان كان لواحد منهم تدبير ورأى للحربيين جاز قتله فقوله بلا رأى راجع للزمن وما بعده (و) اذا لم يجز قتلهم فان تعدى أحد على قتلهم (استغفر قاتلهم) لانه ارتكب ذنبا ولا دية عليه ولا قيمة ولا كفارة (و) اذا لم يجز قتل واحد منهم (ترك لهم الكفاية) أى ما يكفيهم (ولو من أموال المسلمين) وقدم مالهم على مال غيرهم فان كان عندهم زيادة على كفايتهم جاز أخذها وتخمس (وان حيزوا) فى المغنم لانهم وان لم يجز قتلهم يجوز أسرهم الا الراهب والراهبة لا يجوز قتلهما ولا أسرهما بشرط العزلة وعدم الرأى (فقيمتهم) على قاتلهم بعد الحوز يجعلها الامام فى الغنيمة (والراهب والراهبة) المنعزلان بلا رأى (حران)

لا يجوز قتلهما ولا أسرهما وان كان لا دية ولا قيمة على قاتلهما (بآلة) متعلق بقوله قتلوا والمراد بالآلة جميع أنواع السلاح وما الحق به كمقلاع ومنجنيق (وقطع ماء) عنهم أو عليهم ليغرقوا (ونار) ليحرقوا ولكن (ان لم يمكن غيرها) والا يقاتلوا بها (ولم يكن فيهم مسلم) والا لم يقاتلوا بها مخافة حرق المسلم (الا ان يكونوا) بالحصن مع ذرية ونساء فبغيرها) أى فيقاتلون بغير التغريق بالماء والتحريق بالنار نظرا لحق الغانمين لما لهم فى الذرارى والنساء من حق (فان تترسوا بهم) أى بالذرية والنساء (تركوا) بلا قتال لحق الغانمين (الا لشدة خوف) على المسلمين فيقاتلون مطلقا بكل شىء وعلى كل حال (و) ان تترسوا (بمسلم) قوتلوا (وقصد غيره) أى غير الترس المسلم بالرمى ولا يجوز رمى الترس ولو خفنا على بعض المغازين (الا لخوف على أكثر المسلمين) فتسقط حرمة الترس ويرمى على الجميع (وحرم فرار) من العدو (ان بلغ المسلمون النصف) من عدد الكفار فلا يفر واحد من اثنين ولا عشرة من عشرين لقوله تعالى الآن خفف الله عنكم الآية (ولم يبلغوا) أى المسلمون (اثنى عشر ألفا) فان بلغوها حرم الفرار ولو كثر الكفار جدا (الا) شخصا (متحرفا لقتال) أى أظهر من نفسه الهزيمة ليتبعه الكافر فيرجع عليه فيقتله فالامر فى لقتال العلة (أو) شخصا (متحيزا لفئة) أى لطائفة من المسلمين ليتقوى بهم وهذا (ان خاف) المتحيز من العدو وخوفا بينا وقرب المنحاز اليه (و) حرم (المثلة) أى التمثيل بالكافر بقطع أنفه أو أذنه أو نحو ذلك بعد موته ما لم يقع منهم تمثيل بالمسلمين والا جاز (و) حرم (حمل رأس) من كافر (لبلد) آخر غير التى وقع بها القتال (أو) حملها الى (وال) أى أمير جيش (و) حرم (سفر بمصحف لارضهم) ولو فى جيش امن خوف اهانته بسقوطه واستيلاء أيديهم عليه (كامرأة) يحرم السفر بها لارضهم (الا فى جيش أمن و) حرم (خيانة أسير) عندهم (ائتمن طائعا) أى ائتمنوه فى حال طوعه (ولو) ائتمن طائعا (على نفسه) بأن قالوا له امناك على مالنا أو على أنفسنا أو على نفسك فرضى بذلك طائعا فلا يجوز له الهرب ولا أخذ شىء من مالهم ولا قتل أحد منهم فان لم يؤمنوه أو أمنوه كرها جاز له ذلك ان أمن على نفسه وحل له كل ما أخذه حتى النساء وجاز وطؤها ان خرج بها من بلادهم (و) حرم (الغلول) بالضم أخذ شىء من الغنيمة قبل حوزها ولو قل (وادب) بالاجتهاد (ان ظهر عليه) لا ان جاء تائبا قبل القسم وتفرق الجيش ورد ما أخذ للغنيمة فان تعذر بتفرق الجيش رد خمسه للامام وتصدق بالباقى عنهم ولا يجوز تملكه (وحد زان) بحربية أو جارية من جوارى السبى رجما أو جلدا (أو سارق) لنصاب من الغنيمة بقطع يده (ان حيز

المغنم) ولم يجعلوا كونه من الغانمين الذين لهم حق فى الغنيمة شبهة تدرأ عنه الحد وذكر بعضهم ان الراجح ان الزانى لا يحد وان السارق لا يحد الا اذا سرق فوق منابه نصابا (وجاز أخذ محتاج) من اضافة المصدر لفاعله أى يجوز للمحتاج منهم ان يأخذ من الغنيمة لا على وجه الغلول (نعلا) ينتعل به وحزاما يشد به ظهره (وطعاما) يأكله (ونحوهما) كعلف لدابته وابرة ومخياط وخيط وقصعة ودلو (وان نعما) يذبحه ليأكله أو يحمل عليه متاعا أو يرد جلده للغنيمة اذا لم يحتج اليه (كثوب) يجوز أخذه ان احتاج للبسه أو ليتغطى به (وسلاح) يقاتل به ان احتاج (ودابة) يركبها أو يقاتل عليها أو يحمل عليها متاعا ان احتاج ومحل جواز أخذ الثوب وما بعده للمحتاج (ان قصد الرد) لها بعد قضاء حاجته لا ان قصد التملك فلا يجوز (ورد) وجوبا (ما فضل) عن حاجته من كل ما أخذه مما قبل الكاف وما بعدها (ان كثر) بأن ساوى درهما فاعلى لا ان كان تافها (فان تعذر) رده (تصدق به) كله عن الجيش وجوبا بعد اخراج خمسه ولا يجوز تملكه (و) جاز (المبادلة فيه) أى فيما أخذه المحتاج منهم قبل القسم (وان بطعام ربوى) فمن أخذ لحما أو شعيرا أو قمحا أو نحو ذلك لحاجته فاستغنى عنه أو عن بعضه ان يبدله ممن أخذ لحاجته غيره بذلك الغير ولو بتفاضل فى ربوى متحد الجنس لانه ليس بمملوك حقيقة وانما أخذ للحاجة ويرد ما فضل ولذا لا يجوز مبادلة بعد القسم الا اذا خلا عن الربا والموانع الشرعية (و) جاز (التخريب) لديارهم بالهدم والاتلاف (والحرق وقطع النخل) من عطف الخاص على العام لانهما من التخريب خصهما بالذكر لتوهم منعهما (وذبح حيوان) لهم (وعرقبته واتلاف أمتعة) من عرض أو طعام (عجز عن حملها) وعن الانتفاع بها (ان أنكى) ذلك أى اغاظ العدو (أو لم ترج) للمسلمين فان أنكى ولم ترج ندب التخريب عند ابن رشد وعند غيره وهو الراجح فى هذه الصورة وان رجيت للمسلمين ولم تنك حرم التخريب وتعين الابقاء وقال ابن رشد الافضل الابقاء فالصور أربع (و) جاز (وطء أسير) فى أيديهم (حليلته) من زوجة أو أمة ومحله (ان علم) الاسير (سلامتها) من وطء الحربى (و) جاز (الاحتجاج عليهم بقرآن) نحو قوله تعالى قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الآية (و) جاز (بعث كتاب) اليهم (فيه كالآية) والآيتين من القرآن ان أمن الامتهان والسب والا لم يجز (و) جاز (اقدام الرجل) المسلم (على كثير) من الكفار لقصد نصرة دين الله حيث علم تأثيره فيهم (و) جاز (انتقال من سبب موت لآخر) أى بسبب موت آخر كان ينتقل من ضرب مثلا لسقوط فى بئر أو بحر (ووجب) الانتقال (ان رجى) به (حياة أو طولها)

ولو مع ضيق (و) جاز (للامام) أو نائبه (الامان) للكافرين بأن يعطيهم الامان على أنفسهم وأموالهم (لمصلحة) اقتضته تعود على المسلمين لا لغير مصلحة (مطلقا) اقليما أو غيره لخاص أو عام (كغيره) أى الامام يجوز له الامان لمصلحة (ان كان) غير الامام (مميزا) فلا يصح أمان غير المميز كصبى أو مجنون أو سكران (طائعا) لا مكرها فلا يصح تأمينه (مسلما) فلا يمضى تأمين كافر ذمى لان كفره يحمله على سوء الظن بالمسلمين (ولو) كان المؤمن المميز المسلم (صبيا أو امرأة أو رقيقا أو خارجا على الامام) فانه يجوز ويمضى وقيل الصبى وما بعده لا يجوز أمانه ولكن ان وقع مضى ان أمضاه الامام وان شاء رده (وأمن) غير الامام (دون اقليم) أن أمن عددا محصورا وكان أمان غير الامام (قبل الفتح) أى استيلاء الجيش على المدينة والظفر بها (والا) بأن أمن غير الامام اقليما اى عددا غير محصور ولو لم يكن احد اقاليم الدنيا أو أمن عددا محصورا بعد فتح البلد (نظر الامام) فى ذلك فان كان صوابا أبقاه والا رده (و) اذا وقع الامان من الامام أو من غيره بشروطه (وجب) على المسلمين جميعا (الوفاء به) فلا يجوز أسرهم ولا أخذ شىء من مالهم الا بوجه شرعى ولا أذيتهم بغير وجه شرعى (وسقط به) أى بالامان (القتل وان) وقع (من غير الامام بعد الفتح) فأولى ان وقع من الامام أو من غيره قبل الفتح وأما غير القتل من جزية أو استرقاق أو فداء فلا يسقط ان وقع الامان بعد الفتح فلا يسقط الامان بعده الا القتل خاصة فلذا قال (فينظر الامام (فى غيره) أى غير القتل من اسر أو من فداء أو ضرب جزية ثم الامان من الامام أو غيره يكون (بلفظ) دال عليه نحو امنتك (أو اشارة مفهمة) برأس أو يد (ولو ظنه) أى الامان (حربى) والحال ان المسلم لم يؤمنه وانما خاطب غيره أو خاطبه بكلام لم يفهمه (فظن) أنه امنه (فجاء) الينا معتمدا على ظنه (أو نهى الامام الناس عنه) أى عن الامان (فعصوا) وامنوا واحدا أو طائفة (أو نسوا) أن الامام نهى عنه فامنوا (أو جهلوا) نهيه أى لم يعلموا به فامنوا (أو) امنه ذمى و (ظن) الحربى (اسلامه) فجاء الينا معتمدا على ذلك (أمضى) الامان فى المسائل الخمس أى أمضاه الامام ان شاء (أو رد) الحربى (لمأمنه) ولا يجوز قتله ولا أسره ولا سلب ماله (كان) أى كما يرد لمأمنه ان (أخذ) حال كونه (مقبلا) الينا (بأرضهم فقال جئت لاطلب الامان) منكم (أو) أخذ (بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تتعرضون لتاجر) ومعه تجارة (أو) أخذ (بينهما) أى بين أرضنا وأرضهم وقال ما ذكر فيرد لمأمنه (الا لقرينة كذب) فلا يرد ويرى الامام فيه ما يراه فى الاسرى كما اذا لم يدع شيأ من ذلك فى المسائل الثلاثة (وان مات) المؤمن (عندنا فماله لوارثه ان كان معه) وارثه عندنا

دخل على التجهيز أم لا (والا يكن) معه وارثه (أرسل المال (له) أى لوارثه بأرضهم (ان دخل) عندنا (على التجهيز) لقضاء مصالحه من تجارة أو غيرها الا على الاقامة عندنا (ولم تطل اقامته) عندنا (والا) بان دخل على الاقامة أو على التجهيز ولكن طالت اقامته عندنا (ففىء) محله بيت مال المسلمين (وانتزع منه) أى من المستأمن (ماسرق) أى ماسرقه منا معاهد زمن عهده سواء كان هو أو غيره (ثم عيد) أى رجع (به) الينا وقطع ان كان هو السارق ولو شرط عند الامان أنه لا يقطع ان سرق ولا يوفى له بشرطه بخلاف ما غار وا عليه وسلبوه منا من الاموال أو سرقوه فى غير زمن عهدهم فلا ينزع منهم ان دخلوا به عندنا بأمان الا الحر المسلم فانه ينزع على المعتمد بالقيمة وما مشى عليه الشيخ من عدم النزع ضعيف ولذا قال (و) انتزع من المعاهد (الاحرار المسلمون) الذين قدم بهم بعد اسرهم أو سرقتهم بالقيمة على فرض كونهم أرقاء وأما ما سرقه زمن عهده فينزع منه بلا قيمة قولا واحدا (وملك) حربى دخل عندنا بامان أولا (باسلامه) جميع ما بيده من أموالنا وغيرها كذمى (و) ماله (غيرهما) أى غير الحر المسلم وما سرقه منا أيام عهده فلا يملكهما وينزعان منه (ووقفت الارض غير الموات) من أرض الزراعة والدور بمجرد الاستيلاء عليها ولا يحتاج وقفها الصيغة من الامام ولا لتطييب أنفس المجاهدين بشىء من المال ولا يؤخذ للدور كراء بخلاف أرض الزراعة وفائدة وقف الدور انها لا تباع ولا يتصرف فيها تصرف الملاك وهذا ما دامت باقية بابنيتها التى فتحت عليها فان تهدمت وجدد فيها بناء جاز بيعها وهبتها والاخذ بالشفعة كما هو الآن بمصر ومكة وغيرهما وأما الموات فلا كلام لاحد عليها ومن احياها شيأ فهو له ملكا (ك) أرض (مصر والشام والعراق) من كل ما فتحت عنوة (وخمس غيرها) أى غير الارض من سائر الاموال قال تعالى واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه الآية (فخراجها) أى الارض (والخمس) المذكور (والجزية وعشر) تجارة (أهل الذمة) وكذا عشر الحربيين اذا دخلوا عندنا بامان (وما) أى وكل مال (جهلت أربابه) ومال المرتد اذا قتل لردته (وتركة ميت لا وارث له) وما أخذه الامام فى نظير معدن أو اقطاع كل ذلك محله بيت مال المسلمين يصرف (لآله عليه الصلاة والسلام) بقدر كفاية سنة أو ما يقتضيه الحال ويفضلون عن غيرهم لمنعهم من الزكاة وهم بنو هاشم فقط عندنا وعند غيرنا بنو هاشم والمطلب (ولمصالح المسلمين من جهاد) يشترى خيل وسلاح ويعطى للعسكر ما ينفقونه فى سفرهم أو رباطهم ونحو ذلك (و) من (قضاء دين معسر وتجهيز ميت) لا مال له (واعانة محتاج من أهل

درس

العلم) وهم أولى من غيرهم ولاسيما المنقطعين لقراءته وتدوينه وللافتاء والقضاء ونحو ذلك (وغيرهم) من كل محتاج ويتيم وأرمل وتزويج أعزب واعانة حاج (و) من (مساجد وقناطر ونحوها) كحصن وسور وسفن وعقل جراح وعمارة ثغور (والنظر) فى ذلك كله (للامام) بالمصلحة والمعروف (وله) أى للامام (النفقة منه) أى من بيت المال (على) نفسه و (عياله بالمعروف) لا بالاسراف (وبدأ) وجوبا بالاعطاء (بمن) أى بالمستحقين من آل البيت وغيرهم الذين جبى (فيهم المال) الخراج أو الجزية أو الخمس أو غيرها فيعطون كفاية سنة ان أمكن ثم ينقل الباقى لغيرهم الاحوج فالاحوج (ونظر) الامام أى له النظر بالمصلحة (فى الاسرى) غير النساء بأخذ أمور خمسة (بمن) أى عتق (أو فداء) بمال منهم (أو) ضرب (جزية أو قتل أو استرقاق) ويحسب غير الاسترقاق من الخمس (ونفل) الامام (من الخمس) أى له ذلك (لمصلحة) ككون المنفل شجاعا أو ذا تدبير ورأى فى الحروب أو خصوصية لم تكن فى غيره زيادة على ما يستحقه من الغنيمة (ولا يجوز) للامام (قبل انقضاء القتال) أن يقول (من قتل قتيلا فله سلبه) بفتح اللام لانه يصرف نيتهم لقتال الدنيا ولذا جاز بعد القدرة عليهم (و) ان وقع ذلك منه (مضى) وعمل بمقتضاه (ان لم يبطله قبل حوز المغنم) بأن لم يبطله أصلا أو أبطله بعد الحوز فان أبطله قبل حوزه بطل واعتبر ابطاله فيما بعد الابطال لا فيما قبله (و) اذا قاله بعضيه أو قاله بعد انقضاء القتال فيكون (لمسلم فقط) لا ذمى (سلب) وهو ما يسلب من الحربى المقتول (اعتيد) من ثياب وفرس يركبها ومنطقة وسلاح ودرع وسرج ولجام لا سوار وصليب وعين ودابة غير مركوبة ولا ممسوكة للركوب بل جنيب يقاد أمامه للافتخار لانه من غير المعتاد و يكون له المعتاد (وان لم يسمع) مناداة الامام من قتل قتيلا فله سلبه (أو تعدد) مقتوله فله سلب الجميع (ان لم يعين) الامام (قاتلا والا) بأن عين قاتلا كأن قال ان قتلت يا فلان قتيلا فلك سلبه فقتل قتلى (فالاول) منهم له سلبه دون من بعده (ولم يكن) السلب (لكامرأة) عطف على اعتيد فان كان لامرأة أو صبى أو شيخ فان أو لراهب منعزل لم يكن له سلبهم لانه لا يجوز قتلهم كما تقدم (الا ان قاتلت) مقاتلة الرجال بالسلاح أو قتلت انسانا فيكون لقاتلها سلبها لجواز قتلها حينئذ وكذا من ذكر معها الداخل تحت الكاف (كالامام) له سلب اعتيد ولم يكن لكامرأة لان المتكلم يدخل فى عموم كلامه (ان لم يقل) من قتل قتيلا (منكم) والا فلا سلب له لانه خص غيره (ولم يخص نفسه) بأن قال ان قتلت أنا قتيلا فلى سلبه فلا سلب له لانه حابى نفسه (وقسم الاربعة الاخماس) الباقية على الجيش

(لذكر) لا انثى (مسلم) لا ذمى (حر) لا رقيق (عاقل) لا مجنون (حاضر) القتال لا غائب الا أن يكون غيابه لتعلقه بأمر الجيش كما يأتى (كتاجر وأجير) يقسم لهما (ان قاتلا) بالفعل (أو خرجا) مع الجيش (بنيته) أى القتال والا فلا يسهم لهما (وصبى) يسهم له (ان أطاقه) أى القتال (وأجيز) أى أجازه الامام (وقاتل) بالفعل والا فلا لكن ظاهر المدونة وشهره ابن عبد السلام أنه لا يسهم له مطلقا (لا ضدهم) من أنثى وذمى ورقيق الخ فلا يسهم لهم ولو قاتلوا (ككميت قبل اللقاء) من آدمى أو فرس لا يسهم له (وأعمى وأعرج وأشل واقطع) لا يسهم لهم (الا لتدبير) ورأى منهم فى الحرب فيسهم لهم (ومتخلف) عن الجيش (لحاجة) لا يسهم له (الا ان تتعلق) الحاجة (بالجيش) من كزاد وماء ومدد ونحو ذلك (بخلاف ضال من الجيش (فيسهم له) (وان) ضل (بأرضنا) خلافا لما مشى عليه الشيخ (ومريض شهد) القتال وان لم يقاتل بالفعل فان منعه مرضه من حضور القتال لم يسهم له (كفرس رهيص) يسهم له والرهص مرض بباطن قدم الفرس لانه بصفة الصحيح (و) يسهم (للفرس سهمان) ولراكبه بشروطه المتقدمة سهم واحد (وان لم يسهم لراكبه) لفقد شروطه (كعبد) وذمى (وان كان) القتال (بسفينة) لان المقصود من الخيل ارهاب العدو ولانه لو قدر الخروج من السفينة لقوتل عليها (أو) كان الفرس (برذونا) وهو العظيم الخلقة الغليظ الاعضاء (وهجينا) وهو ما كان أبوه عربى وأمه نبطية أى رديئة وعكسه المقرف وهو ما أمه عربية وأبوه نبطى كذلك سهمان ويسمى مقرفا بالفاء اسم فاعل من أقرف (وصغيرا يقدر بها) أى بالثلاثة (على الكر) على العدو (والفر) منه (و) الغازى (المستند للجيش) واحدا أو أكثر بأن كان فى حال انفراده عنه سائرا تحت ظله وأمانه ولا استقلال له بنفسه (كالجيش) فيما غنمه فى انفراده عنه فيقسم بينه وبين بقية الجيش كما ان ما غنمه الجيش يدخل فيه المستند له اذا كان المستند ممن يقسم له فان كان عبدا أو ذميا اختص به الجيش الا ان يكون له قوة تكافئ قوة الجيش أو تزيد فيقسم ما غنمه بينه وبين الجيش نصفين ثم يخمس الجيش نصيبه منه (والا) يستند المنعزل للجيش بأن كان مستقلا بنفسه (فله ما غنمه) ولا دخل للجيش فيه (وخمس مسلم ولو عبدا) على الاصح عند الشيخ (لا ذمى) فلا يخمس واختص بجميع ما غنمه (والشأن) الذى عليه عمل السلف (القسم ببلادهم) لانه أسر للغانمين وأغيظ للكافرين (وأخذ) شخص (معين) أى معروف بعينه حاضر (وان كان ذميا ما عرف له) فى الغنيمة كفرس أو ثوب أو غير ذلك (قبله) أى قبل القسم (مجانا) لا فى نظير شىء

(وحمل له) اذا كان غائبا (ان كان) حمله (أحسن) له والا بيع له وحمل له ثمنه (وحلف) المعين الذى عرف له متاعه سواء كان حاضرا أو غائبا (أنه) باق (على ملكه) لم يخرج عنه بناقل شرعى فان حلف أخذه والا كان من الغنيمة (و) لو قسم ما عرف ربه قبل القسم (لا يمضى قسمه) فلربه أخذه مجانا (و) ان عرف ما المعين (بعده) أى بعد القسم أخذه ربه ممن وقع بيده (بقيمته) ان قسمت الاعيان (أو ثمنه) الذى اشتراه به ان بيع وقسمت الاثمان (و) أخذه (بالاول) من الاثمان (ان تعدد البيع (فان جهل) ربه وان علم أنه لمسلم كمصحف وكتاب فقه أو حديث (قسم) ولا يوقف حتى يعلم ربه ولا يتصدق به (وعلى الآخذ) الذى من المغانم فى سهمه (ان علم بربه ترك تصرف) فيه ببيع أو اهداء أو وطء ان كان جارية (ليخيره) أى ليخير ربه بين ان يأخذه بثمنه أو قيمته أو يتركه له وهذا فيما علم بعد القسم واما ما علم به قبله فلا يمضى و يأخذه ربه مجانا كما تقدم (فان تصرف) ببيع أو هبة فلربه أخذه وان تصرف (بكاستيلاد) أو تدبير أو كتابة أو عتق لاجل وأولى بعتق ناجز (مضى) وليس لربه أخذه (كالمشترى من حربى) بدار الحرب وقدم به المشترى وعرف ربه فعليه ترك التصرف حتى يخبر ربه بذلك فان تصرف بكاستيلاد مضى وكذا ان تصرف ببيع فانه يمضى بخلاف المأخوذ من الغنيمة كما تقدم ومحل مضى الاستيلاد ونحوه فى المأخوذ من الغنيمة (ان لم يأخذه على ان يرده له) أى لربه بأن أخذه ناويا التملك له أولا نية له فان أخذه على أن يرده بربه فلا يمضى تصرفه فيه ولربه رد عتقه وأخذه على الراجح وقيل بالمضى أيضا (ولمسلم أو ذمى أخذ ما وهبوه) الحربيون لمسلم أو ذمى (بدارهم) فقدم به وعرفه ربه (مجانا) بلا عوض معمول لأخذ أى يأخذه من الموهوب له مجانا (وما عاوضوا عليه) بأن بذلوه له بدارهم فى نظير شىء يأخذه ربه المسلم أو الذمى (بالعوض) أى بمثل الذى أخذ به مقوما أو مثليا (ان لم يبع) أى ان لم يبعه آخذه منهم فى المسئلتين (والا) بأن باعه (مضى) البيع وليس لربه كلام فى أخذه (و) لكن (لربه الثمن) الذى بيع به فيما اذا وهبوه مجانا (أو الزيد) فى مسئلة المعاوضة فاذا اشتراه منهم بمائة وباعه بمائتين أخذ ربه من البائع المائة التى ربحها وما أخذه لصوص المسلمين من الحربيين فهو لهم حلال ولا يخمس على التحقيق ولربه المسلم أو الذمى ان عرفه أخذه منهم بقيمته واما ما أخذه اللصوص من المسلمين أو من أهل الذمة فيجب رده على ربه ولو فداه انسان منهم بمال فهل يأخذه ربه من الفادى مجانا و يقال له اتبع اللص أو بما فداه به الارجح الثانى واليه أشار بقوله (وما فدى) بمال (من كلص) من كل ظالم لا قدرة على التخليص منه

الا بمال يدفع له كغاصب وسارق ومكاس وجند أخذه ربه من الفادى (بالفداء) الذى بذله فى تخليصه من الظالم بشرطين أشار للاول بقوله (ان لم يأخذه) الفادى من الظالم بالفداء (ليتملكه) والا أخذه ربه منه مجانا والى الثانى بقوله (ولم يمكن خلاصه) أى تخليصه من الظالم (الا به) أى بالفداء فان أمكن خلاصه مجانا أخذه منه مجانا وان أمكن بأقل مما فداه به أخذه ربه بالاقل (وعبد الحربى يسلم) دون سيده (حران فر الينا أو بقى) بدار الحرب (حتى غنم قبل اسلام سيده والا) بان فر الينا بعد اسلام سيده أو لم يفر وأسلم سيده (فرق له) اى لسيده (وهدم السبى) من الزوجين حربيين (نكاحهم) وجاز لمن سباها أو وقعت فى سهمه أو اشتراها من المغنم وطؤها (وعليها الاستبراء بحيضة) لانها أمة (الا أن تسبى وتسلم بعد اسلامه) الظرف متعلق بالفعلين أى أنها اذا سبيت بعد اسلام زوجها واسلمت لم ينهدم نكاحهما وتبقى أمة مسلمة تحت حر مسلم

(فصـــل) فى الجزية وبعض أحكامها (الجزية مال يضربه) أى يجعله (الامام على كافر) كتابى أو مشرك أو غيرهما ولو قرشيا (ذكر حر) لا أنثى ولا رقيق (مكلف) لا صبى ومجنون (قادر) على الاداء لا فقير (مخالط) لاهل دينه ولو منعزلا بكنيسة لا راهب منعزل بدير ونحوه فلا تضرب عليه (يصح سباؤه) خرج المرتد والمعاهد زمن عهده (لم يعتقه مسلم) بأن لم يعتقه أحد ابدا أو أعتقه كافر فان أعتقه مسلم ببلاد الاسلام لم تضرب عليه لعدم صحة سبيه فلو أعتقه ببلاد الحرب ضربت عليه لصحة سبيه فالعبرة بصحة السبى فلو حذف قوله لم يعتقه الخ ماضر (لاستقراره) علة لقوله يضربه أى لاجل ان يستقر (آمنا) على نفسه وماله (بغير الحجاز واليمن) من بلاد الاسلام وأما فى جزيرة العرب من الحجاز واليمن فلا يجوز لنا أن نؤمنه على السكنى فيها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب (ولهم الاجتياز) فيها فى سفرهم لتجارة ونحوها (واقامة الايام) كالثلاثة (لمصالحهم) ان دخولها لمصلحة كبيع طعام ونحوه (على العنوى) متعلق بيضربه أى يجعل على العنوى وهو من فتحت بلده قهرا (أربعة دنانير) شرعية ان كان من أهل الذهب (أو أربعون درهما) على كل واحد ان كان من أهل الورق (كل سنة) من السنين القمرية (تؤخذ) منه (آخرها) لا أولها (ولا يزاد) أى لا تجوز الزيادة على ذلك (والفقير) يضرب عليه (بوسعه) أى بقدر طاقته ان كان له طاقة والا سقطت عنه فان أيسر بعد لم يحاسب بما مضى لسقوطه عنه (و) يضرب (على الصلحى ما شرط) عليه (مما رضى به الامام) قل أو كثر

درس

(وان أطلق) الصلحى فى صلحه ولم يبين قدرا معلوما (فكالعنوى) أربعة دنانير على كل ذكر أو أربعون درهما (مع الاهانة والصغار) أى المذلة حين أخذها منهم لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولا تقبل من نائب حتى يأتى من هى عليه بنفسه ليذوق المذلة بصفعه على قفاه اه أن يتخلص من ذلك بدخوله فى الاسلام (وسقطتا) أى الجزية العنوية والصلحية (بالاسلام) وبالموت ولو متجمدة من سنين مضت بخلاف خراج الارض العنوية فلا يسقط بالاسلام بل هو على الزارع ولو مسلما كما يأتى فيما بعده (والعنوى حر) أحرز بضرب الجزية عليه نفسه وماله وعلى قاتله نصف دية المسلم وله هبة ماله والوصية به ولو بجميعه (وان مات أو أسلم فالارض) الموقوفة بالفتح (فقط) دون ماله (للمسلمين) لا لوارثه يعطيها السلطان لمن شاء وخراجها فى بيت المال (كماله) يكون فيأ للمسلمين (ان) مات و(لم يكن له وارث) فى دينهم والا فلوارثه هذا حكم ارض العنوى (وأرض الصلحى له ملكا كماله (ولو أسلم فان مات) كافرا (ورثوها) على حكم دينهم (فان لم يكن) له (وارث) عندهم (فلهم) ولا نتعرض لهم فيها وهذا (ان اجملت جزيتهم عليها) أى على الارض (وعلى الرقاب) كان يجعل الامام عليهم كل سنة ألف دينار من غير تفصيل على ما يخص كل شخص وما يخص كل فدان (كبقية مالهم) يكون لوارثهم فان لم يكن وارث ترك لهم يفعلون فيه رأيهم ولا نتعرض لهم فيه ولهم الوصية ولو بجميع مالهم (والا) نجمل عليهما معا بان فرقت على الرقاب ككل رقبة كذا أجملت على الارض أو سكت عنها أو فصلت عليها أيضا ككل فدان كذا أو فرقت على الارض فقط سواء أجملت على الرقاب أو سكت فان مات منهم شخص ولا وارث له عندهم (فللمسلمين) أرضه وماله (وحينئذ) أى حين حصل تفصيل ومات بلا وارث (فوصيتهم) انما تنفذ (فى الثلث) فقط لان لنا فى مالهم حقا من حيث ان الباقى لنا بخلاف ما لو أجملت أو فرقت وله وارث فلا كلام لنا معهم (وليس لعنوى احداث كنيسة) ببلد العنوة (ولا رم منهدم الا ان شرط) الاحداث عند ضرب الجزية عليه أى ان سأل من الامام (ورضى الامام) به والا فهو مقهور لا يتأتى منه شرط وهذا الذى أثبتناه هو قول مالك وابن القاسم فى المدونة واقره أبو الحسن فهو المعتمد خلافا لما ذكره بعض الشراح من أنه ليس له ذلك مطلقا شرط أو لم يشترط على الراجح فما مشى عليه الشيخ هو المعتمد ونص المدونة فى باب الجعل والاجارة مالك وليس لاهل الذمة ان يحدثوا ببلد الاسلام كنائس الا أن يكون لهم أمر أعطوه ابن القاسم ليس لهم أن يحدثوا الكنائس فى بلاد العنوة لانها فىء لا تورث عنهم وان أسلموا

لم يكن لهم فيها شىء انتهى (وللصلحى ذلك) أى الاحداث والترميم فى أرضه مطلقا شرط أولا (فى غير ما اختطه المسلمون) كالقاهرة فليس لعنوى ولا صلحى احداث كنيسة فيها قطعا ولا ترميم منهدم فيما أحدثوه بها بل يجب هدمها (الا لمفسدة أعظم) من الاحداث فلا يمنع ارتكابا لاخف الضررين وملوك مصر لضعف ايمانهم قد مكنوهم من ذلك ولم يقدر أحد على الانكار الا بقلبه أو بلسانه لا بيده وزاد امراء الزمان أن أغروهم وعلى المسلمين رفعوهم وياليت المسلمين عندهم كمشار أهل الذمة وترى المسلمين كثيرا ما يقولون ليت الامراء يضربون علينا الجزية كالنصارى واليهود ويتركونا بعد ذلك كما تركوهم وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون (ومنع) ذمى (ركوب خيل وبغال و) ركوب فى (سروج) عليها (وبراذع نفيسة) ولو على حمير (و) مشى فى (جادة) أى وسط (طريق) بل يمشى بجانبها (الا لخلوها) فيمشى وسطها (والزم) قهرا تمنعه (بلبس يميزه) عن المسلمين كزنار وطرطور وبرنيطة وعمامة زرقاء (وعزر لاظهار السكر) التعزير اللائق به (و) عزر لاظهار (معتقده) أى الذى كفر به مما لا ضرر فيه على المسلمين (و) على (بسط) أى اطلاق (لسانه) بين المسلمين (واريقت الخمر وكسر الناقوس) ان أظهرهما (وانتقض عهده) فيكون هو وماله فيأ (بقتال لعامة المسلمين) أى على وجه يقتضى الخروج عليهم (ومنع الجزية) لانه انما امن فى نظير دفعها (وتمرد على الاحكام) الشرعية باظهار عدم المبالاة بها (وغصب حرة مسلمة) لا كافرة ولا رقيق أى على أن يزنى بها وزنى بالفعل والا لم ينتقض عهده (وغرورها) أى الحرة المسلمة بأنه مسلم وتزوجها ووطئها (وتطلعه على عورات المسلمين) بأن يكون جاسوسا يطلع الحربيين على عورات المسلمين بنفسه أو برسوله أو كتابه والمراد بالعورات المحلات الخالية عن الحرس والرباط (وسب نبى بما لم يكفر به) أى بما لم نقرهم عليه من كفرهم لا بما أقر به نحو عيسى ابن الله أو ثالث ثلاثة أو محمد لم يرسل الينا وانما أرسل للعرب (كليس) أى كقوله ليس (بنبى) أصلا (أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله) من عند نفسه (وقتل ان سب) فى السب بما لم يقر عليه (ان لم يسلم) وحكى بعضهم الاتفاق عليه وأما غصب الحرة المسلمة وغرورها فيخير فيه الامام على المختار كما فى منعه الجزية ومقاتلته أهل الاسلام (وان خرج لدار الحرب ناقضا) للعهد (أخذ واسترق) ورأى الامام فيه رأيه (ان لم يظلم) أى ان لم يكن خروجه لظلم لحقه والا رد لجزيته وصدق ان ادعى الظلم (وأخذ من تجارهم) أى أهل الذمة (ولو) كانوا (ارقاء أو صبية عشر ثمن) بفتح المثلثة

(ماباعوه) من العروض والاطعمة عند ابن القاسم فاذا لم يبيعوا شيأ لم يؤخذ منهم شيء وقيل يؤخذ منهم عشر ما جلبوه كالحربيين فيؤخذ منهم ولو لم يبيعوه (مما) أي من عرض أو طعام (قدموا به من أفق) أي قطر واقليم (الى) أفق (آخر) كمصر والشام والروم والمغرب فاذا قدم من اقليم الى اقليم آخر اخذ منه ماذكر ومادام في اقليمه كالمصري ينتقل بتجارته من اسكندرية الى القاهرة مثلا لم يؤخذ منه شيء كما سينص عليه (و) أخذ منهم (عشر عرض) أو حيوان (اشتروه) في غير اقليمهم (بعين أو عرض) قدموا بها من بلادهم لا بثمن ما باعوه لانه قد اخذ منهم عشره فلا يؤخذ مما اشتروه بالباقي شيء وبالغ على أخذ عشر الثمن منهم بقوله (ولو اختلفوا) أي ترددوا الى غير اقليمهم (في السنة مرارا) لفعل عمر رضي الله عنه ولان العلة الانتفاع وقال الحنفية لا يؤخذ منهم في الحول الا مرة كالزكاة وقال الشافعية لا يؤخذ من الذمي شيء كالمسلم وفرع على ما قدمه قوله (فلو اشتروا) سلعا (باقليم) غير اقليمهم (وباعوا) ما اشتروه (بآخر) أي باقليم آخر كان يشتري مصري سلعا في الشام ويبيعها في الروم (أخذ منهم) العشر (عند كل) من الاقليمين فأكثر لكن الذي اشتروا فيه يؤخذ منهم عشر السلع المشتراة والذي باعوا فيه يؤخذ منهم فيه عشر ثمن ما باعوه على ما تقدم (الا) اذا باعوا أو اشتروا (باقليمهم) ولو بانتقالهم من بلد لاخرى فلا يؤخذ منهم شيء ولو تباعد ما بين البلدين ثم استثنى من قوله أخذ عشر ثمن الخ قوله (الا) اذا جلبوا (الطعام بالحرمين فقط) أي اليهما والمراد مكة والمدينة وما ألحق بهما من البلاد ومراده بالطعام كل ما يقتات به أو يجري مجراه فيشمل جميع الحبوب والزيتون والادهان وما ألحق بذلك كملح وبصل وتابل (فنصف عشر ثمنه) أي يؤخذ منهم وانما خفف منهم في الطعام في البلدين لشدة حاجة أهلهما له فيكثر جلبه اليهما وهذه العلة كما تجري في أهل الذمة تجري في الحربيين اذا دخلوهما بأمان (وأخذ من تجار الحربيين النازلين) عندنا (بأمان عشر ما قدموا به) للتجارة من عروض وطعام باعوا أو لم يبيعوا والذي له الاخذ منهم عامل أول قطر دخلوه ولا يؤخذ منهم اذا انتقلوا الآخر ما داموا في بلادنا حتى يذهبوا لبلادهم وينتقلوا الينا مرة أخرى لان جميع بلاد الاسلام كالبلد الواحد بالنسبة اليهم وأما أهل الذمة فعلة الاخذ منهم الانتفاع وهم غير ممنوعين من بلاد الاسلام فكلما تكرر نفعهم تكرر الاخذ منهم (الا لشرط) فيؤخذ منهم ما وقع الاشتراط عليه قل أو كثر ولو قدموا بعين للتجارة أخذ عشر قيمة ما اشتروه بها ولا يمكنون من بيع خمر الا اذا حملوه لاهل الذمة فيمكنون من بيعه لهم ويؤخذ منهم

عشر ثمن ما باعوه منه (ولا يعاد) الاخذ منهم (ان رحلوا) من أفق (لافق آخر) لما قدمنا من أن جميع بلاد الاسلام كالبلد الواحد بالنسبة اليهم فما داموا فيها لم يتكرر الاخذ منهم حتى يذهبوا لبلادهم ثم يرجعوا بأمان آخر ولو تكرر في السنة مرارا وقال الشافعي وأبو حنيفة تؤخذ منهم مرة فقط في العام (والاجماع على حرمة الاخذ من المسلمين و) على (كفر مستحله) لانه من المعلوم من الدين بالضرورة ولا يرد علينا ان الحنفية جوزوا للعشار أخذ ربع العشر كل عام من تجار المسلمين لانا نقول كلامهم في ذلك محمول عندهم على الزكاة ولذلك قالوا بجواز ربع العشر لا أكثر وكل حول ما لم يدع التاجر أنه دفعه لفقير أو مسكين فان لم يدع ذلك وأخذه العشار حسبه رب المال من الزكاة وقولنا والاجماع الخ ظاهر في أخذ العشر أو أقل أو أكثر من المسلمين ظلما كما هو الواقع الآن والله أعلم

(باب)

(المسابقة) مفاعلة من السبق بسكون الباء مصدر سبق اذا تقدم وبفتحها الجعل الذي يجعل بين اهل السباق والاصل فيها المنع لما فيها من اللعب والقمار بكسر القاف وهي المغالبة والتحيل على أكل أموال الناس بغير حق ولحصول العوض والمعوض لشخص لان السابق هو الذي قد يأخذ الجعل ولكن أجازها الشارع للتدريب على الجهاد ومنع الصائل فلو كانت لمجرد اللهو لم تجز (جائزة بجعل في أربعة أمور (في الخيل) من الجانبين (و) في (الابل) كذلك (وبينهما) خيل من جانب وابل من جانب (وفي السهم) لاصابة الغرض أو بعد الرمية وبين شروط جوازها بالجعل بقوله (ان صح بيعه) أي بيع الجعل بأن كان طاهرا معلوما (منتفعا به مقدورا على تسليمه لا نجس ولا مجهول ولا خمر ولا خنزير ولا منهي عنه كجلد أضحية و) ان (عين المبدأ) في المسابقة بالحيوان أو بالسهم (والغاية) التي ينتهي اليها (والمركب) أي ما يركب من خيل وابل كهذا الفرس او هذا البعير (و) عين (الرامي) في الرمي كزيد أو هذا الرجل (و) عين (عدد الاصابة) بمرة أو مرتين (و) عين (نوعها) أي الاصابة من خزق بخاء وزاي معجمتين وهو ثقب الغرض من غير أن يثبت السهم فيه وخسق بخاء معجمة وسين مهملة ساكنة وقاف وهو ثقبه وسكون السهم فيه وخرم بخاء معجمة وسكون الراء اصابة طرف الغرض فيخدشه (ولزمت) المسابقة (بالعقد) كالاجارة فليس لاحدهما حلها الا برضاهما معا (وأخرجه) عطف على صح أي ان صح بيعه وان أخرجه أي الجعل (متبرع) به غير المتسابقين (ليأخذه السابق أو أخرجه أحدهما) أي المتسابقين (فان سبقه)

أى على أنه ان سبقه (غيره أخذه) ذلك الغير (والا) يسبقه غيره (فلمن حضر) ولا يرجع لربه ولا يشترط التصريح بذلك عند العقد بل ان سكتا صح العقد وحمل على ماذكر بخلاف لو اشترط مخرجه أنه ان سبق عاد اليه ففاسد (لا) تصح (ان أخرجا) أى اخرج كل منهما جعلا (ليأخذه السابق) منهما لانه من القمار المحض وهو لربه سبق أولم يسبق وبالغ على المنع بقوله (ولو) وقع ذلك (بمحلل) أى مع ثالث لم يخرج شيأ ان (أمكن سبقه) لقوة فرسه على أنه ان سبق أخذ الجعلين معا وان سبق احدهما أخذهما معا وعلة المنع جواز رجوع الجعل لمخرجه وأولى فى المنع ان قطع بعدم سبق المحلل لانه حينئذ كالعدم وسمى محللا مع أنه لا تحليل به نظرا لمن يرى الجواز به فهو عنده محلل حقيقة (وان عرض للسهم عارض) فى ذهابه عطل سيره (أو انكسر) السهم (أو) عرض (للفرس ضرب بوجه) مثلا (فعاقه أو) عرض لصاحبه (نزع سوط) من يده فقل جرى الفرس أو البعير (لم يكن مسبوقا) لعذره بما ذكر (بخلاف ضياعه) أى السوط فانه يكون بسببه مسبوقا لتفريطه (أو قطع لجام أو حرن الفرس) فانه يعد مسبوقا (وجازت) المسابقة (بغيره) أى بغير الجعل بان تكون مجانا (مطلقا) فى الامور الاربعة المتقدمة وغيرها كالجرى على الاقدام أو بالسفن والحمير والبغال والرمى بالاحجار والجريد ونحو ذلك مما يتدرب به على قتال العدو (ان صح القصد) بان وافق الشرع فان لم يصح بان كان لمجرد اللهو واللعب كما يفعله أهل الفسوق لم تجز ولاسيما ان حصل بلعبهم الايذاء بضرب وغيره (و) جاز (عند الرمى افتخار) أى ذكر المفاخر بالانتساب الى أب أو قبيلة (و) جاز (رجز) أى ذكر شىء من الشعر للدلالة على الافتخار (وتسمية نفسه) كأنا فلان أو أبو فلان (وصياح) بصوت مرتفع (كالحرب) أى كما يجوز ذلك فى حال الحرب بالاولى لانه المقيس عليه (والاحب) من ذلك كله (ذكر الله تعالى) من تسبيح وتكبير وتهليل ونحو يا دائم يا واحد قال الله تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ولما فرغ من مسائل الجهاد وما يتعلق به انتقل يتكلم على النكاح وما يتعلق به فقال

درس

❋(باب)❋

فى النكاح وذكر مهمات مسائله وما يتعلق به من طلاق وظهار ولعان ونفقة وغير ذلك وهو باب مهم ينبغى زيادة الاعتناء به والاصل فيه الندب لما فيه من التناسل وبقاء النوع الانسانى وكف النفس عن الزنا الذى هو من الموبقات ولذا قال (ندب النكاح) وقد يجب ان خشى على نفسه الزنا وقد يحرم ان لم يخش الزنا وأدى الى

حرام من نفقة أو اضرار أو الى ترك واجب (وهو) أى النكاح فى عرف الشرع (عقد لحل تمتع) أى استمتاع وانتفاع وتلذذ (بانثى) وطأ أو مباشرة وتقبيلا وضما وغير ذلك وقوله لحل الخ علة باعثة على العقد وخرج به سائر العقود ماعدا المحدود والشراء للامة وان لمستولدها اذ ليس الاصل فيه حل التمتع بل الانتفاع العام وملك الذات فلا يدخل فى الحد ووصف الانثى بقوله (غير محرم) بنسب أو رضاع أو صهر فلا يصح على محرم (و) غير (مجوسية) اذ لا يصح عقد على مجوسية ولو حرة (و) غير (أمة كتابية) مملوكة لمسلم أم لا اذ لا يصح عقد على الامة المذكورة بخلاف الحرة الكتابية والحد شامل لها فان قيل كان الاولى أن يقول بانثى خالية من مانع شرعى فتخرج المحرم والمجوسية والامة الكتابية ويخرج أيضا الملاعنة والمبتوتة والمعتدة من غيره والمحرمة بحج أو عمرة فالجواب انه قصد بذكره اخراج من قام بها مانع أصلى وأما الملاعنة وما عطف عليها فانعهن عرضى طار بعد الحل بخلاف المحرم وما بعدها وسيذكر العرضى فى الشروط (بصيغة) متعلق بعقد فهو من تمام الحد وسيأتى بيانها وقوله (لقادر) على ما يحصل به النكاح من صداق ونفقة (محتاج) له اما لكسر شهوته أو لاصلاح منزله وان لم يرج نسلا (أو راج نسلا) وان لم يكن محتاجا متعلق بقوله ندب النكاح وليس من الحد وانما اعترض بذكر الحد بين العامل والمعمول ثم فرع على ذكر التعريف قوله (فركنه) مفرد مضاف يعم جميع الاركان أى اذا علمت انه عقد الخ فتكون أركانه ثلاثة لان العقد لا يحصل الا من اثنين على حل شىء بما يدل عليه الاول (ولى) يحصل منه ومن غيره كزوج أو وكيله العقد (و) الثانى (محل) زوج وزوجة (و) الثالث (صيغة) بايجاب وقبول وأما الصداق فلا يتوقف عليه العقد بدليل صحة نكاح التفويض بالاجماع وان كان لابد منه فيكون شرطا فى صحته وكذا الشهود فالذا جعلهما من شروط الصحة فقال (وصحته) أى وشروط صحة النكاح أن يكون (بصداق) ولو لم يذكر حال العقد فلابد من ذكره عند الدخول أو تقرر صداق المثل بالدخول على ما سيأتى بيانه (و) صحته أيضا (بشهادة) رجلين (عدلين غير الولى) فلا يصح بلا شهادة أو شهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة فاسقين ولا بعدلين أحدهما الولى (وان) حصلت الشهادة بهما (بعد العقد) وقبل الدخول وبعضهم عدهما من الاركان نظرا الى التوقف عليهما وان صح العقد فى نفسه بدون ذكر صداق واحضار شاهدين واليه يشير قول الرسالة ولا نكاح الا بولى وصداق وشاهدين عدلين والشيخ عمت بركاته جعل الصداق ركنا نظرا الى أنه من المعقود عليه كالثمن ولم يجعل الشهادة من الاركان أى

بل هى شرط اقوله وفسخ ان دخلا بلاه والامر فى ذلك سهل اذ لكل وجهة ولا خلاف فى المعنى وقد علمت أن النكاح حقيقة فى العقد واطلاقه على الوطء مجاز وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما والاول أصح واذا كان الاشهاد شرط صحة (فيفسخ) النكاح أى يتعين فسخه بطلقة لصحته بائنة لانه جبرى بحكم الحاكم (ان دخلا) أى الزوجان (بلاه) أى بلا اشهاد (وحدا) معا حد الزنا جلدا أو رجما (ان وطىء) واقرا به أو ثبت باربعة كالزنا ولا يعذران بجهل (الا ان فشا) النكاح بينهما فلا يحدان للشبهة وقال صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات وفشوه أى ظهوره يكون (بكدف) أى بضرب الدف أى الطار الذى يكون فى الاعراس وأدخلت الكاف الوليمة والشاهد بن الفاسقين فلا حد (ولو علما) أن الاشهاد واجب قبل الدخول وحرمة الدخول من غير اشهاد ومثل الفشو الشاهد الواحد غير الولى فلا حد للشبهة وان لم يكن هناك فشو ورد بلو قول ابن القاسم الفشو مع العلم لا يسقط الحد (وندب خطبة) بضم الخاء المعجمة كلام مسجع مبدوء بالحمد والشهادتين مشتمل على آية فيها أمر بالتقوى وعلى ذكر المقصود (بخطبة) بكسرها التماس النكاح أى عند التماس النكاح (و) خطبة عند (عقد) لكن البادىء عند الخطبة هو الزوج ويقول بعد الثناء والشهادتين أما بعد فانا قد قصدنا الانضمام اليكم ومصاهرتكم والدخول فى حرمتكم وما فى معنى ذلك فيقول الولى بعد الثناء أما بعد فقد قبلناك ورضينا أن تكون منا وفينا وما فى معناه والبادىء عند العقد الولى بأن يقول بعد ما ذكر أما بعد فقد أنكحتك بنتى أو مجبرتى فلانة أو موكلتى فلانة على صداق قدره كذا فيقول الزوج بعد الخطبة قد قبلت نكاحها لنفسى ويقول وكيله قد قبلت نكاحها لموكلى وما فى معنى ذلك (و) ندب (تقليلها) أى الخطبة فى الحالتين اذ الكثرة توجب السآمة (و) ندب (اعلانه) أى النكاح أى اظهاره بين الناس لبعد تهمة الزنا (و) ندب (تفويض الولى العقد لفاضل) رجاء بركته ويقول أنكحتك فلانة بنت موكلى مثلا (و) ندب (تهنئتهم) للزوجين نحو مباركة ان شاء الله ويوم مبارك ونحو ذلك (و) ندب (دعاء لهما) بالبركة والسعة وحسن العشرة وما فى معنى ذلك (و) ندب (الاشهاد عند العقد) للخروج من الخلاف اذ كثير من الائمة لا يرى صحته الا بالشهادة حال العقد ونحن نرى وقوعه صحيحا فى نفسه وان لم تحصل الشهادة حال العقد كالبيع ولكن لا تتقرر صحته ولا تترتب ثمرته من حل التمتع الا بحصولها قبل البناء فجاز أن يعقدا فيما بينهما سرا ثم يخبرا به عدلين كأن يقولا لهما قد حصل منا العقد لفلان على فلانة أو أن الولى

يخبر

يخبر عدلين والزوج يخبر عدلين غيرهما ولا يكفى أن يخبر أحدهما عدلا والثانى يخبر عدلا غيره لانهما حينئذ بمنزلة الواحد (و) ندب (ذكر الصداق) أى تسميته عند العقد لما فيه من اطمئنان النفس ودفع توهم الاختلاف فى المستقبل (و) ندب (حلوله) كله بلا تأجيل لبعضه (و) ندب (نظر وجهها) أى الزوجة (وكفيها) خاصة (قبله) أى قبل العقد ليعلم بذلك حقيقة أمرها (بعلم) منها أو من وليها او بكره استغفالها والنظر يكون بنفسه أو وكيله ان لم يكن على وجه التلذذ بها والا منع كما يمنع ما زاد على الوجه والكفين لانه عورة الا أن يكون قد وكل امرأة فيجوز لها من حيث انها امرأة ثم جعل النظر من المندوبات تبع فيه ابن القطان وعامة أهل المذهب على أنه جائز لا مندوب فالاحق ذكره فى الجائزات (و) ندب (نكاح بكر) لانها أقرب لحسن العشرة (وحل لهما) أى لكل منهما بالعقد الصحيح النظر لسائر أجزاء البدن (حتى نظر الفرج) من صاحبه وحديث اذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر الى فرجها لان ذلك يورث العمى حديث منكر لا أصل له وصرح بوضعه ابن حبان وغيره لكن قال بعض أهل العلم لا ينبغى النظر للفرج لانه يورث ضعف البصر طبا او يورث قلة الحياء فى الولد (كالمالك) للانثى يحل به حتى نظر الفرج من كل (و) حل بالنكاح والملك للانثى (تمتع بغير) وطء (دبر) وأما الايلاج فيه فممنوع (وحرم خطبة) بكسر الخاء أى التماس نكاح المرأة (الراكنة) هى ان كانت رشيدة أو وليها ان كانت بخلافها (لغير فاسق) وهو الصالح أو المستور الحال وسواء كان الخاطب الثانى صالحا أو فاسقا أو مستورا فان ركنت لفاسق لم يحرم ان كان الثانى صالحا أو مجهولا اذ لا حرمة للفاسق بل فى نكاحها تخليص لها من فسقه وظاهره سواء كان فاسقا بجارحة أو عقيدة فان كان الثانى فاسقا مثله حرم أيضا وظاهره قدر صداقا أم لا وهو أحد القولين اذ العبرة بالركون والرضا بالخاطب وقال بعضهم لا بد فى اعتبار الركون من تقدير الصداق (كالسوم بعده) أى بعد الركون لمشتر أول يحرم أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه (وفسخ) عقد الثانى (قبل الدخول) بطلقة بائنة قيل وجوبا بمعنى أنه اذا رفعت الحادثة لحاكم وثبت عنده العقد بعد الركون ببينة أو اقرار وجب عليه فسخه وقيل استحبابا وعليه الاكثر فان بنى بها لم يفسخ ولو لم يطأ (و) حرم (صريح خطبة) امرأة (معتدة) عدة وفاة أو طلاق من غيره لا من عدتها منه فيجوز اذا لم يكن بتا (و) حرم (مواعدتها) أى المعتدة أى المواعدة من الجانبين بان يعدها بالتزويج بعد العدة وهى تعده وأما العدة من أحدهما دون

الآخر فيكره كما يأتي (كوليها) أي يحرم صريح الخطبة له ومواعدته وهي في العدة أي بان كان مجبرا ويكره مواعدة غيره على المشهور (كمستبرأة) من وطء مالكها أو من غلط بشبهة نكاح أو ملك أو من غصب بل (وان من زنا) ولو منه لان ماء الزنا فاسد ولذا لا يلحق به الولد أي يحرم صريح خطبتها ومواعدتها كوليها ثم ان عقد على المعتدة أو المستبرأة ووطئها أو تلذذ بها تأبد تحريمها عليه كما أشار له بقوله (وتأبد تحريمها) أي المعتدة بنوعيها أو المستبرأة بأنواعها عليه (بوطء نكاح) أي بسبب وطء مستند لعقد لا بمجرد أحدهما (ولو) وقع الوطء المستند لنكاح (بعدها) أي بعد فراغ العدة والاستبراء (أو مقدمته) أي الوطء من قبلة أو مباشرة حيث استندت لعقد ان وقعت منه في العدة أو الاستبراء لا بعدهما (أو وطء بشبهته) أي وتأبد تحريم المعتدة أو المستبرأة بوطء حصل غلطا بشبهة النكاح بان اعتقد أنها زوجته (فيهما) أي ان حصل كل من مقدمته أو وطء الشبهة في زمن العدة أو الاستبراء فقوله فيهما راجع للمسئلتين وضمير التثنية يعود على العدة والاستبراء (أو بوطء ملك) بان وطئ السيد أمته المعتدة من وفاة أو طلاق (أو شبهته) أي شبهة الملك بان وطئها أجنبي غلطا يظنها أمته (فيها) أي في عدتها من نكاح أو شبهته بخلاف وطء مالكها أو غيره يظنها أمته وهي مستبرأة فلا يتأبد تحريمها عليه كما سيأتي فتحصل أن من عقد على معتدة أو مستبرأة ووطئها وان بعدها تأبد تحريمها عليه فلا تحل له أبدا وأما مقدمات الوطء فقط فتؤبد التحريم ان وقعت في العدة أو الاستبراء لا بعدهما فأما اذا لم يحصل عقد فلا أثر لمقدمات الوطء مطلقا بشبهة أولا وأما الوطء فيؤبد ان كان بشبهة نكاح في العدة والاستبراء أو الملك أو شبهته في العدة فقط دون الاستبراء وهذا (ان كانت العدة أو الاستبراء من غيره والا) بان كانت العدة منه ولو من طلاق ثلاث أو كان الاستبراء منه بسبب زنا أو غصب أو غلط (فلا) يتأبد تحريمها عليه وان وطئها مستند العقد أو شبهة (كالعقد) مجردا عن وطء لا يتأبد تحريمها (أو الزنا) المحض وهو ما لم يستند لعقد ولا شبهة لا يؤبد (أو وطء بملك أو شبهته في استبراء) بان وطئ السيد أمته المستبرأة من زنا أو من بائعها أو من غصب أو شبهة ملك أو وطئها أجنبي يظنها أمته لم يتأبد التحريم بخلاف وطء مالكها أو غيره يظنها أمته وهي معتدة من طلاق أو موت فيتأبد كما قدمناه واعلم أن تأبيد التحريم في المسائل المتقدمة لم يقل به الحنفية ولا الشافعية لانه خلاف الاصل ولم يقم عليه دليل عندهم (وجاز التعريض) لامعتدة وهو المراد بقوله تعالى الا أن تقولوا قولا معروفا كان يقول لها اني اليوم

فيك

فيك راغب أو محب أو معجب أو ان شاء الله يكون خيرا وهو ضد التصريح وهو أن يظهر في كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده ويسمى تلويحا لانه ذكر الكلام في معناه ولوح به الى ارادة لازمه (و) جاز (الاهداء فيها) أي في العدة كالخضر والفواكه وغيرها الا النفقة فلو تزوجت بغيره فلا رجوع له عليها بشيء وكذا لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة ثم رجعت عنه ولو كان الرجوع من جهتها الا لعرف أو شرط وقيل ان كان الرجوع من جهتها فله الرجوع عليها لانه في نظير شيء لم يتم واستظهر (و) جاز (ذكر المساوي) أي العيوب في أحد الزوجين ليحذر عمن هي فيه (وكره عدة من أحدهما) أي الزوجين لصاحبه في العدة كان يقول لها أنا أتزوجك بعد العدة أو عكسه فيسكت المخاطب منهما وأما المواعدة من الجانبين فحرام كما تقدم وانما تظهر الكراهة اذا كان المتكلم يعلم أن المخاطب لا يجيبه بشيء والا فلا وجه لها (و) كره (تزوج) امرأة (زانية) أي مشهورة بذلك ولو بقرائن الاحوال وان لم يثبت عليها بالوجه الشرعي (و) كره تزوج امرأة (مصرح لها بالخطبة فيها) أي في العدة أي يكره له تزوجها بعد العدة ان صرح لها بالخطبة فيها (وندب فراقها) أي من ذكر من الزانية والمصرح لها بالخطبة ان وقع التزوج بها ثم شرع يتكلم على الاركان وشروطها وما يتعلق بها وبدأ بالكلام على الصيغة لقلة الكلام عليها فيتفرغ منها لغيرها فقال (والصيغة) التي هي أحد الاركان الثلاثة أو الخمسة هي (اللفظ الدال عليه) أي على النكاح أي على حصوله وتحققه ايجابا وقبولا ومثل للايجاب الصريح بقوله (كأنكحت وزوجت) أي كقول الولي أنكحتك بنتي فلانة أو موكلتي فلانة أو زوجتك بنتي أو موكلتي فلانة ولو لم يسم صداقا كما يأتي في نكاح التفويض وأما لو قال وهبتك فلابد من تسمية صداق والا لم ينعقد النكاح والمضارع نحو أزوجك ان قامت القرينة على الانشاء لا الوعد كالماضي ومثل للقبول بقوله (وكقبلت) ورضيت من الزوج أو وكيله ولا يضر الفصل اليسير بين الايجاب والقبول وصح تقديم القبول من الزوج كان يقول زوجني ابنتك فيقول الولي زوجتك اياها فينعقد ولا تكفي الاشارة ولا الكتابة الا لضرورة خرس (ولزم) النكاح بمجرد الصيغة لانه من العقود اللازمة بلا خيار (ولو بالهزل) ضد الجد كالطلاق والعتق والرجعة ثم شرع في الكلام على الركن الثاني وهو الولي مقسما له الى مجبر وغيره فقال (والولي) قسمان (مجبر وغيره فالمجبر) أحد ثلاثة الاول (المالك) لامة أو عبد له جبره على النكاح (ولو كان المالك) (أنثى) فلها جبر أمتها أو عبدها على النكاح ولكن توكل في العقد وجوبا

درس

(إلا لضرر) يلحق المملوك في النكاح كالتزويج من ذي عاهة فلا جبر للمالك ويفسخ ولو طال وللمالك الجبر (ولو) كان المملوك عبدا (مدبرا أو معتقا لأجل مالم يمرض السيد) في المدبر (أو يقرب الأجل) في المعتق لأجل وأما الأنثى المدبرة أو المعتوقة لأجل فالأصح عند اللخمي وغيره عدم الجبر مطلقا (وإلا) بأن مرض سيد المدبر أو قرب أجل العتق كالثلاثة الأشهر فدون (فلا) جبر للمالك (كمكاتب ومبعض) لا جبر لسيده عليه لأن المكاتب أحرز نفسه وماله والمبعض تعلقت به الحرية (وكره) لسيد (جبر أم ولده) بعد أن يستبرئها على النكاح فإن جبره أصح (على الأصح) وقيل لا جبر له عليها فإن جبره المريض فتحصل أن الأنثى بشائبة لا تجبر على الأصح إلا أم الولد فتجبر على الأصح بكره وأن الذكر بشائبة لا يجبر إلا المدبر والمعتق لأجل إذا لم يمرض السيد ولم يقرب الأجل (وجبر الشركاء) مملوكهم ذكرا أو أنثى (إن اتفقوا) على تزويجه لا إن خالف بعضهم فليس للآخر جبر الثاني من الولي المجبر الأب ورتبته بعد رتبة السيد فلا كلام لأب مع وجود سيد ابنته ولذا أتى بالفاء المشعرة بتأخر رتبته فقال (فأب) له الجبر ولو بدون صداق المثل ولو لأقل حال منها ولقبيح منظر لثلاثة من بناته أشار للأولى بقوله (لبكر) مادامت بكرا (ولو عانسا) بلغت من العمر ستين سنة أو أكثر (إلا إذا رشدها) الأب أي جعلها رشيدة وأطلق الحجر عنها لما قام بها من حسن التصرف فلا جبر له عليها حينئذ ولا بد أن تأذن بالقول كما يأتي (أو أقامت) بعد أن دخل بها زوج (سنة) فأكثر (ببيت زوجها) ثم تأيمت وهي بكر فلا جبر له عليها تنزيلا لإقامتها ببيت الزوج سنة منزلة الثيوبة وأشار للثانية بقوله (وثيب) عطف على بكر (صغرت) بأن لم تبلغ فتأيمت بعد أن أزال الزوج بكارتها فله جبرها لصغرها إذ لا عبرة بثيوبتها في هذه الحالة (أو) كبرت بأن بلغت وزالت بكارتها (بزنا ولو تكرر) منها الزنا حتى زال جلباب الحياء عن وجهها (أو ولدت) منه فله جبرها ولا حق لولدها من الزنا معه (أو) زالت بكارتها (بعارض) كوثبة أو ضربة أو بعود ونحو ذلك فله جبرها ولو عانسا (لا) إن زالت (بنكاح فاسد) ولو مجمعا على فساده فليس له جبرها (إن درأ) أي منع (الحد) الشبهة وإلا فله جبرها وأشار للثالثة بقوله (و) للأب جبر (مجنونة) بالغا ثيبا لعدم تمييزها ولا كلام لولدها معه إن كان لها ولد رشيد (إلا من تفيق) من جنونها أحيانا (فتنتظر) إفاقتها لتستأذن ولا تجبر ومحل جبر الأب في الثلاثة إذا لم يلزم على تزويجها ضرر عادة كتزويجها من خصي أو ذي عاهة كجنون وبرص وجذام مما يرد الزوج به شرعا وإلا فلا جبر له الثالث من الولي المجبر وصي الأب عند

عدم الأب وإليه أشار بقوله (فوصيه) أي الأب له الجبر فيما للأب فيه جبر ومحله (إن عين له) الأب (الزوج) بأن قال له زوجها من فلان فله جبرها عليه فقط دون غيره إن بذل مهر المثل بخلاف الأب له جبرها مطلقا (أو أمره) الأب (به) أي بالجبر بأن قال أجبرها وما في معناه ولو ضمنا كما لو قال له زوجها قبل البلوغ وبعده وعلى أي حالة شئت (أو) أمره (بالنكاح) ولم يعين له الزوج ولا الإجبار بأن قال له زوجها أو أنكحها أو زوجها ممن أحببت أو ممن ترضاه فله الجبر ومقابله لا يعول عليه ثم شبه في الجبر قوله (كانت وصي عليها) أي على بنتي أو بناتي أو على بضعها أو بضعهن فله الجبر (على الأرجح) عند بعضهم وقال بعضهم النقل يفيد أرجحية عدم الجبر لقول أبي الحسن بخلاف وصي فقط أو وصي على بضع بناتي أو على تزويجهن فلا جبر والقياس أنه لا يزوجها إلا بعد البلوغ وقال غيره له الجبر (وهو) أي الوصي (في الثيب) البالغة إذا أمره الأب بتزويجها أو قال له أنت وصي على إنكاحها (كأب) مرتبته بعد الابن ولا جبر فإن زوجها مع وجود الابن جاز على الابن وإن زوجها الأخ برضاها جاز على الوصي لصحة عقد الأبعد مع وجود الأقرب (ثم) بعد السيد والأب ووصيه في البكر والصغيرة والمجنونة (لا جبر) لأحد من الأولياء على أنثى صغيرة أو كبيرة وإذا لم يكن لأحد منهم جبر (فإنما تزوج بالغ) لا صغيرة (بإذنها) ورضاها سواء كانت البالغ بكرا أو ثيبا وسيأتي أن إذن البكر صماتها وأن الثيب تعرب عن نفسها ومصب الحصر كلا الأمرين أي لا تزوج إلا بالغ ولا تزوج إلا بإذنها فتى فقد أحد الأمرين فسد النكاح وفسخ أبدا على ما شهره أبو الحسن في الصغيرة وشهر المتيطي فيها أنه يفسخ مالم يطل ثم استثنى من مفهوم بالغ قوله (إلا) صغيرة (يتيمة) والتصريح بيتيمة من التصريح بما علم التزاما لأن غير المجبرة متى كانت صغيرة كانت يتيمة إذ لو كان لها أب لكان مجبرا لها فمحط الاستثناء قوله (خيف عليها) إما الفساد في الدين بأن يتردد عليها أهل الفسوق أو تتردد هي عليهم أو تسكن بجوارهم حتى تتطبع بطباعهم وتميل إلى الهوى وإما ضياعها في الدنيا لفقرها وقلة الإنفاق عليها أو لخوف ضياع مالها فقوله إنما خيف عليها ظاهر في شمول المسئلتين بخلاف قوله خيف فسادها (وبلغت عشرا) من السنين لأنها صارت في سن من توطأ (وشوور القاضي) بسكون الواو الأولى وكسر الثانية من المشاورة أي ثبت عنده ما ذكر وأنها خلية من زوج وعدة وغيرهما من الموانع الشرعية ورضاها بالزوج وأنه كفؤها في الدين والحرية والحال وأن المهر مهر مثلها (فيأذن لوليها) في العقد ولا يتولى العقد بنفسه مع وجود غيره من الأولياء وظاهره

أن مشاورة القاضي شرط صحة وهو ظاهر ما نقله الشيخ عن ابن عبد السلام وانبته
في مختصره وتبعناه فيه والحق خلافه اذ لم يذكره أحد غير ابن عبد السلام من
الأئمة وعليه فاذا زوجها وليها بالشروط المذكورة من غير مشاورة كان النكاح
صحيحا قطعا نعم تستحسن المشاورة لثبوت الواجبات ورفع المنازعات والحق
ان اذنها صمتها كغيرها خلافا لمن قال لابد ان تأذن بالقول (والا) بان لم يخف عليها
فساد ولا ضيعة أو لم تبلغ عشرا وزوجت (فسخ) نكاحها (الا اذا دخل) الزوج بها
(وطال) الزمن بعد الدخول والبلوغ فلا يفسخ وفسر الطول (بالسنين) كالثلاثة
بعد دخولها او بلوغها (أو) ولادة (الاولاد) كاثنين في بطنين وشهر هذا المتيطي
وقال أبو الحسن المشهور الفسخ ابدا ففي المسئلة خلاف في التشهير كما أشرنا لذلك
في صدر العبارة ثم شرع في بيان الولي الغير المجبر ومن هو أحق بالتقديم عند وجود
متعدد من الاولياء فقال (والاولى) عند وجود متعدد من الاولياء (تقديم ابن)
للمرأة في العقد عليها برضاها (فابنه) على الاب فلو عقد الاب مع وجود الابن أو ابنه
جاز على الابن ولا ضرر كما سينص عليه (فأب) للمرأة فرتبته بعد الابن وابنه (فأخ)
لاب (فابنه) وان سفل (فجد) لاب فرتبته بعد الاخ وابنه كالولاء والصلاة على
الجنازة بخلاف الفرائض (فعم) لاب (فابنه فجد أب فعمه) أي عم الاب (فابنه
و) الاولى (تقديم الشقيق) من كل صنف على الذي للاب (و) الاولى تقديم
(الافضل) عند التساوي في الرتبة (وان تنازع متساوون) في الرتبة والفضل
كاخوة كلهم علماء (نظر الحاكم) في من يقدمه (ان كان) حاكم (والا) يكن
(أقرع) بينهم (فولى أعلى) وهو من اعتق المرأة يلي مرتبة عصبة النسب (فعصبته
فولاه) وهو من أعتق معتقها وان علا (فولى أبيها) كذلك (فولى جدها كذلك)
وان علا وهو معنى قوله فولاء ولا حق للمولى الاسفل قال المصنف لانها انما تستحق
بالتعصيب (فكافل) لها غير عاصب أي قائم بتربيتها حتى بلغت عنده أو بلغت
عشرا بشرط وطئها (ان كانت) المكفولة (دنية) لا شريفة كما هو ظاهر المدونة
والا فوليها الحاكم (وكفل ما) أي زمنا (يشفق فيه) أي يحصل فيه الشفقة
والحنان عليها عادة ولا يحد باربعة أعوام ولا بعشر على الاظهر ولابد من ظهور
الشفقة عليها منه بالفعل والا فالحاكم هو الذي يتولى عقد نكاحها (فالحاكم)
يلي من ذكر (فعامة مسلم) أي فان لم يوجد أحد ممن ذكر تولى عقد نكاحها أي رجل
من عامة المسلمين ومن ذلك الخال والجد من جهة الام والاخ لام فهم من أهل
الولاية العامة باذنها ورضاها (وصح) النكاح (بالعامة) أي بالولاية العامة

(في) امرأة (دنية مع وجود) ولي (خاص) كأب وابن وعم (لم يجبر) لكونها بالغا
ثيبا أو بكرا لا أب لها ولا وصي لها ولا يفسخ بحال طال زمن العقد أو لا دخل بها
الزوج أو لم يدخل لكونها الدناءتها وعدم الالتفات اليها الا يلحقها بذلك معرة والدنية
هي الخالية من الجمال والمال والحسب والنسب فالخالية من النسب بنت الزنا
أو الشبهة أو المعتوقة من الجواري والحسب هو الاخلاق الكريمة كالعلم والحلم
والتدبير والكرم ونحوها من محاسن الاخلاق فالغنية ذات الجمال ليست بدنية
وان لم يكن لها حسب ولا نسب والنسيبة وان كانت فقيرة أو قبيحة ليست بدنية
بل كل من اتصفت بصفتين من هذه الصفات الاربع فشريفة بل وبصفة فقط على
ما قاله بعضهم نعم الوفقة في قوم فقراء شأنهم أن يكونوا خدمة للناس ولا ديانة
عندهم ولا صيانة فهم وان عرف نسبهم الا أنهم لعدم ديانتهم وصيانتهم وكونهم
مسخرين تحت أيدي الناس لا يلتفت اليهم والظاهر دناءتهم وبقي الكلام
في الجواز هل لا يجوز لمطلق مسلم أن يتولى عقد نكاح الدنية مع وجود كأبيها ونص
عليه بعض الشراح ورجح قول الشيخ ولم يجز لهذه المسئلة ايضا أو يجوز وقال بعضهم
وهو نص المدونة وابن عرفه وابن فتوح وغيرهم وجعله المذهب ثم شبه في الصحة
قوله (كشريفة) أي كما يصح نكاح شريفة بالولاية العامة مع وجود خاص غير مجبر
(ان دخل) الزوج بها (وطال) طولا (كالمتقدم) أي كالطول المتقدم في الصغيرة
التي لا أب لها اذا زوجت مع فقد الشروط أو بعضها وهو أن يمضي زمن تلد فيه
الاولاد كثلاث سنين (ولم يجز) لمن له الولاية العامة أن يتولى عقد نكاح امرأة
شريفة مع وجود خاص فقوله ولم يجز راجع لما بعد الكاف واما الدنية فتقدم
أن المذهب الجواز ولذا لم يفسخ بحال فيها كما تقدم وكان الاولى للشيخ رحمه الله
ذكره هنا (والا) بان دخل ولم يطل أو لم يدخل طال أم لا (فللاقرب) من الاولياء
عند وجود أقرب وابعد وللبعيد عند عدم القريب (أو الحاكم ان غاب) الاقرب
غيبة بعيدة على ثلاثة أيام فأكثر (الرد) للنكاح وله الامضاء فهو مخير في الثلاث
صور بين الفسخ والامضاء فان أجازه ثبت وقيل يتعين الفسخ اذا لم يدخل وطال
الزمن وهو أحد التأويلين في كلامه وعليه فحاصل المسئلة أنه يفسخ قبل البناء
ان طال ويثبت بعده ان طال فان قرب فيهما خير الولي الخاص في فسخه وامضائه
فالتخيير في صورتين (و) صح النكاح (بابعد) من الاولياء كعم وابنه (مع) وجود
(أقرب لا يجبر) كأخ وابن في شريفة وغيرها فلا يفسخ بحال (والا) بان كان
الولي مجبرا كسيد وكأب أو وصيه في بكر أو صغيرة أو مجنونة (فلا) يصح النكاح

بالابعد مع وجوده فى شريفه ولادنية (وفسخ أبدا) متى اطلع عليه ولو بعد مائة سنة
وبقى الكلام فى تولى الابعد العقد مع وجود أقرب غير مجبر هل يجوز ولا قال
المصنف هنا ولم يجز وهو مبنى على أن قوله وقدم ابن فابنه الخ معناه على سبيل
الوجوب الغير الشرطى وقال بعضهم بل يجوز ابتداء غايته أنه مكروه أو خلاف
الاولى ورجح وهو الذى درجنا عليه بقولنا والاولى تقديم ابن الخ واستثنى من قوله
والا فلا يصح قوله (الا أن يجبر) المجبر (عقد من فوض) المجبر (له أموره) من
الاولياء كابن وأخ وجد وغيرهم وثبت التفويض له (ببينة) لا بمجرد دعوى
ولا باقرار من المجبر بعد العقد (فيمضى) ذلك العقد ولا يفسخ (ان لم يبعد) بان قرب
ما بين العقد من المفوض له والاجازة من المجبر (على الاوجه) من التأويلين لان عقد
المفوض مع وجود المجبر خلاف الاصل والطول مما يزيده ضعفا فلا يمضى معه
ويمضى مع القرب والتأويل الثانى يمضى مطلقا (فان فقد) المجبر (أو أسر فكموته)
ينقل الحق لاولى الاقرب فالاقرب دون الحاكم أى فلا كلام للحاكم مع وجود غيره
من الاولياء وقد تبع المصنف فى هذا المتيطى وحكى ابن رشد الاتفاق على انه
كذى الغيبة البعيدة يزوجها الحاكم دون غيره فيكون هو المذهب (وان غاب)
المجبر (غيبة بعيدة كافريقية من مصر) ولم يرج قدومه (فالحاكم) هو الذى
يزوجها باذنها واذنها صماتها دون غيره من الاولياء (وان لم يستوطن) اى لم تكن
نيته الاستيطان بها (على الاصح) وتؤولت أيضا على الاستيطان وانما كان الامر
للحاكم دون غيره لان الحاكم ولى الغائب وهو مجبر لا كلام لغيره معه فان كان
مرجو القدوم كالتجارة فلا يزوجها حاكم ولا غيره (كغيبة) الولى (الاقرب) غير
المجبر (الثلاث) فما فوق فيزوجها الحاكم دون الابعد الحاضر فان كان على أقل من
الثلاث كتب له اما أن يحضر أو يوكل والا زوج الحاكم لانه وكيل الغائب
فان زوج الابعد صح لانها غير مجبرة كما تقدم (وان غاب) المجبر غيبة قريبة (كعشر)
أو عشرين يوما مع أمن الطريق وسلوكها (لم يزوج) المجبرة (حاكم أو غيره) لانه
فى حكم الحاضر لامكان ايصال الخبر اليه بلا كبير مشقة (وفسخ) أبدا ان وقع
(الا اذا خيفت الطريق) بان كان لا يمكن سلوكها لعدم الامن (وخيف عليها)
ضياع أو فساد (فكالبعيدة) يزوجها الحاكم دون غيره والا فسخ (واذن البكر)
الغير المجبرة (صمتها) أى أن صمتها اذا استؤذنت هل ترضين بان نزوجك من فلان على
مهر قدره كذا على أن الذى يتولى العقد فلان رضا منها واذن فى ذلك فلا تكلف
النطق بذلك (وندب اعلامها به) أى بان سكوتها رضا واذن منها (فلا تزوج

ان

ان منعت) بان قالت لا أتزوج أو لا أرضى أو ما فى معناه (أو نفرت) لان النفور دليل
على عدم الرضا (لا ان ضحكت أو بكت) فتزوج لان بكاءها يحتمل انه لفقد أبيها
الذى يتولى عقدها (والثيب) ولو سفيهة (تعرب) عما فى ضميرها من رضا أو منع
ولا يكتفى منها بالصمت ويشاركها فى ذلك ابكار ستة لا يكتفى منهن بالصمت بل لا بد
من الاذن بالقول كالثيب أشار لهن مشبها لهن بالثيب فقال (كبكر رشدت) أى
رشدها أبوها بان أطلق الحجر عنها فى التصرف المالى وهى بالغ فلا بد من اذنها بالقول
وتقدم أنه لا جبر لابيها عليها وذكرنا أنه لا بد من نطقها عند استئذانها (أو) بكر
(عضلت) أى منعت أى منعها وليها من النكاح فرفعت أمرها للحاكم فزوجها
الحاكم فلا بد من اذنها بالقول فان أمر اباها بالعقد فاجاب وزوجها لم يحتج لاذن لانه
مجبر (أو) بكر مهملة لا أب لها ولا وصى (زوجت بعرض) وهى من قوم
لا يزوجون بالعروض أو يزوجون بعرض معلوم فزوجها وليها بغيره فلا بد من نطقها
بان تقول رضيت به ولا تكفى الاشارة (أو) بكر ولو مجبرة زوجت (برق) أى رقيق
فلا بد من اذنها بالقول لان العبد ليس بكفء للحرة (أو) زوجت (بذى عيب)
كجذام وبرص وجنون وخصى فلا بد من نطقها بان تقول رضيت به مثلا (أو) بكر
غير مجبرة (افتيت عليها) الافتيات التعدى أى تعدى عليها وليها غير المجبر فعقد
عليها بغير اذنها ثم أنهى اليها الخبر فرضيت فيصح النكاح ولا بد من رضاها بالقول
فهذه ستة ابكار واما اليتيمة التى بلغت عشرا وخيف عليها فالصحيح انه يكفى صمتها
ثم ذكر ان الافتيات مطلقا يصح ان وقع بشروط بقوله (وصح الافتيات) على المرأة
مطلقا بكرا أو ثيبا بل (ولو على الزوج) بشروط ستة أفاد الاول بقوله (ان قرب
الرضا) من العقد كان يكون العقد بالمسجد مثلا وينهى اليها الخبر من وقته واليوم
بعد لا يصح معه الرضا وقيل اليومان قرب وقيل البعد ما فوق الثلاثة والثانى بقوله
وكان الرضى (بالقول) فلا يكفى الصمت كما تقدم فى البكر وكذا غيرها بالاولى
والثالث بقوله (بلا رد) للنكاح (قبله) أى قبل الرضا ممن افتيت عليه منهما فان رد
من افتيت عليه فلا يصح منه رضا بعد ذلك والرابع بقوله (وبالبلد) أى وان يكون
من افتيت عليها بالبلد حال الافتيات والرضا فان كان باخرى لم يصح ولو قربت او أنهى
الخبر اليه من ساعته والخامس بقوله (ولم يقر) الولى (به) أى بالافتيات (حال
العقد) بان سكت أو ادعى انه ماذون فان أقر به لم يصح وأفاد السادس بقوله (ولم
يكن) الافتيات (عليهما معا) فان كان عليهما معا لم يصح ولا بد من فسخه ولما أنهى
الكلام على الولى وتقسيمه الى مجبر وغيره وغير المجبر الى خاص وعام وعلى ما يتعلق

بذلك من الاحكام شرع فى بيان شروطه فقال (وشرطه) أى شرط صحة الولى الذى
يتولى العقد للزوجة ستة (الذكورة) فلا يصح من أنثى ولو مالكة (والحرية)
فلا يصح من عبد ولو بشائبة (و) وكلت مالكة) لامة (ووصية) على أنثى (ومعتقة)
لامة لم يوجد معها عاصب نسب من يتولى العقد عنهن من الذكور المستوفية
للشروط لما علمت أنه لا يصح من أنثى (وان) كان وكيل كل (أجنبيا) منها
فى الثلاثة مع حضور وليها (كعبد أو صبى) على نكاح أنثى فانه يوكل من يتولى
عقدها ولو أجنبيا لما علمت أنه لا يصح من عبد (والا) بان لم يوكل كل ممن ذكر من
الاربعة وتولى العقد بنفسه (فسخ أبدا) قبل الدخول وبعده (والبلوغ) عطف على
الذكورة فهو الشرط الثالث فلا يصح العقد من صبى (والعقل) فلا يصح من مجنون
ومعتوه وسكران (والاسلام فى) المرأة (المسلمة) فلا يصح أن يتولى عقد نكاحها
كافر ولو كان أباها وأما الكافرة الكتابية يتزوجها مسلم فيجوز لابيها الكافر
أن يعقد لها عليه (والخلو) أى خلو الولى (من الاحرام) بحج أو عمرة فالمحرم باحدهما
لا يصح منه تولى عقد النكاح وبقى شرط سابع وهو عدم الاكراه فلا يصح من مكره
الا ان عدم الاكراه لا يختص بولى عقد النكاح بل هو عام فى جميع العقود الشرعية
(لا العدالة) فلا تشترط فى الولى اذ فسقه لا يخرجه عن الولاية فيتولى غير العدل
عقد نكاح ابنته أو ابنة أخيه أو معتوقته اذ لم يوجد لها عاصب نسب (و) لا يشترط
فيه (الرشد) فيزوج السفيه ذو الرأى احترازا من المعتوه (مجبرته) وغيرها باذنها
(باذن وليه) استحبابا لا شرطا (والا) بان زوج ابنته مثلا بغير اذن وليه (نظر الولى)
ندبا لما فيه المصلحة فان كان صوابا أبقاه والا رده فان لم ينظر فهو ماض (بخلاف)
السفيه (المعتوه) اى ضعيف العقل فلا يصح عقده ويفسخ لانه ملحق بالمجنون
والتحقيق ان السفه لا يمنع الولاية والعته مانع منها فقولهم ذو الرأى ليس فى ذكره
كبير فائدة لان المعتوه غير السفيه فتقييده بذى الرأى لاخراج المعتوه لا حاجة له
(و) يزوج (الكافر) فهو عطف على السفيه الا ان التفريع المستفاد من العطف
راجع لقوله والاسلام فى المسلمة اى ان الاسلام اذا كان شرطا فى تزويج المسلمة
فقط فالكافر يزوج ابنته الكافرة (لمسلم) كما أشرنا له سابقا بقولنا وأما الكافرة
الكتابية يتزوجها مسلم فيجوز الخ (وان زوج مسلم) ابنته الكافرة مثلا أى عقد
عليها (لكافر ترك) أى لا نتعرض لفسخه وقد ظلم المسلم نفسه ولما قدم أن الولى
اذا فقد الذكورة أو الحرية كالمالكة والوصية والعبد الموصى على أنثى لا بد
أن لا يوكل ذكرا حرا مستوفيا للشروط بين أنه يصح للزوج اذا وكل من يعقد له

أن يوكل جميع من تقدم من ذكر وأنثى وحر ورقيق وبالغ وصبى ومسلم وكافر بقوله
(وصح توكيل زوج) من اضافة المصدر لفاعله وقوله (الجميع) مفعوله أى جميع
من تقدم ذكره وهذه عبارة الشيخ بلفظها لكنها عامة فتشمل المحرم والمعتوه مع أنه
لا يجوز للزوج توكيلهما فاستثناهما بقوله (الا المحرم) بحج أو عمرة (و) الا (المعتوه)
اى ضعيف العقل فاولى المجنون فلا يصح للزوج توكيلهما لمانع الاحرام وعدم
العقل (لا) يصح (توكيل ولى امرأة) لمن يتولى عقد نكاحها نيابة عنه (الا مثله)
فى استيفاء الشروط المتقدمة ثم شرع فى بيان الركن الثالث وهو المحل وشروطه
وأحكامه بقوله (والمحل) هو (الزوج والزوجة) معا وله شروط تكون فيهما معا
وشروط تخص الزوج وشروط تخص الزوجة أشار للاول بقوله (وشرطهما) أى
الزوج والزوجة معا أى شرط صحة نكاحهما (عدم الاكراه) فلا يصح نكاح مكره
أو مكرهة ويفسخ أبدا (و) عدم (المرض) فلا يصح نكاح مريض أو مريضة وسيأتى
ان شاء الله ما يتعلق بذلك من الفسخ وغيره (و) عدم (المحرمية) من نسب أو رضاع
أو صهر فلا يصح نكاح المحرم (و) عدم (الاشكال) فلا يصح نكاح الخنثى المشكل
على أنه زوج أو زوجة (و) عدم (الاحرام) بحج أو عمرة فلا يصح من الزوج المحرم
ولا من الزوجة المحرمة وتقدم أن شرط الولى أن لا يكون محرما ايضا وحينئذ (فهو)
أى الاحرام (مانع) للنكاح (من أحد الثلاثة) الزوج والزوجة ووليها الا ان الشرط
عدمه فيهم وضد الشرط مانع ثم شرع فيما يختص به الزوج من الشروط بقوله
(وشرطه) أى الزوج (الاسلام) فلا يصح من كافر كتابى أو غيره (وخلو) له (من
أربع) من الزوجات فلا يصح من ذى أربع نكاح (وشرطها) أى الزوجة (الخلو)
لها (من زوج) فلا يصح عقد على متزوجة (و) خلو (من عدة غيره) فلا يصح عقد
على معتدة من غير الزوج وأما معتدة منه فيصح اذا لم تكن مبتوتة (و) أن تكون
(غير مجوسية) فلا يصح عقد على مجوسية والمراد بها غير الكتابية (و) غير (أمة
كتابية) فلا يصح عقد على أمة كتابية لما يلزم من استرقاق ولدها لسيدها
الكافر فالشروط أحد عشر خمسة منها عامة فيهما ويختص الزوج بشرطين
والزوجة باربعة وبقى ثلاثة شروط أن لا يتفقا على كتمانه وأن لا تكون مبتوتة
للزوج وأن لا يكون تحته ما يحرم جمعها معها وسيأتى الكلام عليها وعلى ما يتعلق
بغيرها من الشروط السابقة مفصلا وذلك لانه اذا اختل شرط فتارة يكون مجمعا على
فساده وتارة يكون مختلفا فيه والمختلف فيه تارة يفسخ أبدا وتارة يفسخ قبل الدخول
فقط وتارة يفسخ قبله وبعده ما لم يطل وسيأتى بيان ذلك وما يتعلق به من الاحكام

درس

ان شاء الله تعالى (وعلى الولى) وجوبا (الاجابة لكفؤ رضيت به) الزوجة الغير المجبرة (والا) بأن امتنع من كفؤ رضيت الزوجة به (كان عاضلا) بمجرد الامتناع (فيأمره الحاكم) ان رفعت له بتزويجها (ثم) ان امتنع (زوج) الحاكم ولا ينتقل الحق لمن بعد العاضل من الاولياء (الا) أن يكون امتناعه (لوجه) صحيح فلا يزوج الحاكم ولا يكون الولى عاضلا (ولا يعضل أب) لمجبرة اى لا يكون عاضلا (أو وصى) له بالاجبار (برد) للازواج (متكرر) لان الاب المجبر وكذا وصيه أدرى بأحوال المجبرة منها ومن غيرها (حتى يتحقق) العضل فيأمره الحاكم حينئذ بتزويجها فان أجاب والا زوج الحاكم وتقدم أنه لابد من اذنها بالقول (وان وكلته) المرأة على أن يزوجها (ممن أحب) الوكيل وأحب انسانا (عين) لها قبل العقد وجوبا من أحبه لها لاختلاف اغراض النساء فى الرجال (والا) يعين لها وزوجها ممن أحب (فلها الرد) أى رد النكاح (ولو بعد) مابين العقد واطلاعها عليه (بخلاف الزوج) يوكل من يزوجه ممن أحب نزوجه (فيلزمه) وليس له رد فان طلق لزمه نصف المهر (وله) أى للولى ولو بالولاية العامة اذا طلب ان يتزوج بمن له عليها الولاية (تزويجها من نفسه ان عين) لها انه الزوج (ورضيت) به واذنها صمتها ان كانت بكرا والا فلا بد من النطق (وتولى الطرفين) الايجاب والقبول وهو بكسر اللام أى وله تولى الطرفين فلا يحتاج لولى غيره يتولى معه العقد خلافا لمن قال لابد من ولى غيره معه وأشار لتصوير التزويج لنفسه وتولى الطرفين بقوله (بتزوجتك بكذا) من المهر ولا بد من شهادة عدلين على ذلك ولما كان من تعلقات هذا المبحث مسئلة ذات الوليين ذكرها بقوله (وان أذنت) غير المجبرة فى تزويجها (لوليين) معا أو مرتبين بان قالت لكل منهما وكلتك فى أن تزوجنى أو قالت لهما معا وكلتكما فى تزويجى (فعقدا) لها بان عقد كل منهما على رجل مع الترتيب وعلم الاول منهما والثانى أخذا مما سيأتى (فللاول) منهما يقضى له بها وان تأخر فى الاذن له دون الثانى فى العقد لانه تبين انه تزوج ذات زوج ومحل كونها للاول (ان لم يتلذذ بها الثانى) حال كونه (غير عالم) بعقد غيره عليها قبله وهذا صادق بصورتين ان لا يحصل من الثانى تلذذ أصلا أو حصل منه تلذذ بها مع علمه بانه ثان تكون للاول فيهما ويفسخ الثانى بلا طلاق (والا) بان تلذذ الثانى بوطء أو مقدماته بلا علم منه بانه ثان (فهى له) أى للثانى دون الاول ومحل كونها للثانى (ان لم يكن) عقده عليها (فى عدة وفاة الاول) بأن عقد عليها بعد موته (ولم يتلذذ بها الاول قبله) أى قبل تلذذ الثانى فان تبين أنه عقد عليها فى عدة الاول كانت للاول جزما فترد

لعدتها

لعدتها منه وترثه وتأخذ الصداق وكذا ان ثبت تلذذ الاول بها قبل تلذذ الثانى كانت للاول بلا ريب سواء مات أو كان حيا فتحصل أن شروط كونها للثانى ثلاثة أن يتلذذ بها غير عالم بانه ثان وأن لا يكون عقد الثانى فى عدة الاول وأن لا يسبقه الاول بالتلذذ بها وقولنا عقد عليها فى عدة الاول قال ابن رشد وكذا ان عقد عليها فى حياة الاول ودخل بها غير عالم فى عدته وهو معنى قوله ولو تقدم العقد على الاظهر وقال ابن المواز يقر الثانى على نكاحها ثم ان حصل العقد فى العدة وتلذذ الثانى بها فيها أو حصل منه وطء ولو بعدها تأبد تحريمها عليه كما قدمه المصنف وان وقع العقد قبلها وتلذذ بها فيها فعلى ما استظهره ابن رشد يتأبد تحريمها دون ما قاله ابن المواز (وفسخ) نكاحهما معا (بلا طلاق ان عقدا بزمن) واحد تحقيقا أو شكا دخلا أو أحدهما أولا (كنكاح الثانى) تشبيه فى الفسخ بلا طلاق أى كما يفسخ نكاح الثانى بلا طلاق (ببينة) شهدت (على اقراره قبل دخوله) بها (أنه ثان) أى اذا شهدت بينة على الثانى أنه قبل دخوله عليها أقر على نفسه أنه ثان فان نكاحه يفسخ بلا طلاق وتكون للاول كما تقدم لانه ثبت أنه تلذذ بها عالما (لا) ان أقر (بعده) أى بعد الدخول انه دخل بها عالما بانه ثان (فبطلاق) أى فيفسخ بطلاق (كجهل الزمن) مع العلم بوقوعهما فى زمنين وجهل المتقدم منهما فيفسخ كل منهما بطلاق اذا لم يدخلا أو دخلا معا ولم يعلم المتقدم منهما فى الدخول أيضا فان دخل أحدهما فهى له كما لو دخلا وعلم المتقدم ولو أقام كل منهما بينة على أنه الاحق بها لسبقية نكاحه للآخر تساقطتا لتعارضهما ولو كانت احداهما أعدل من الاخرى (وأعدلية) بينتين (متناقضتين ملغاة) هنا أى فى النكاح (وان صدقتها هى) أى المرأة لانها بل الزيادة بمنزلة شاهد وهو ساقط فى النكاح بخلاف غيره كالبيع والولاء (وفسخ نكاح السر) أى الاستكتام قال ابن عرفة نكاح السر باطل والمشهور أنه ما أمر الشهود حين العقد بكتمه انتهى (ان لم يدخل) الزوج (ويطل) صادق بما اذا لم يدخل طال أم لا وبما اذا دخل ولم يطل فان طال بعد الدخول لم يفسخ والطول فيه (بالعرف) لا بولادة الاولاد كما فى اليتيمة وكما فى الشريفة يزوجها ولى عام مع وجود خاص لم يجبر والعرف باشتهاره بين الخاص والعام (وهو ما أوصى الزوج فيه الشهود بكتمه) واولى ان توافق معه الولى والزوجة بل نقل فى التوضيح عن الباجى ان اتفق الزوجان والولى على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك فهو نكاح سر والايصاء بالكتم عن جماعة أو عن رجل بل (وان) أوصى بكتمه (من امرأة أو أياما) معينة كثلاثة فاكثر وقال اللخمى اليومان

كالايام (وعوقبا) أى الزوجان اذا تواطا على الكتم (والشهود) يعاقبان مالم يجهل واحد منهم قال فى التوضيح عن المدونة لا يعاقب الشاهدان ان جهلا وقال ابن عرفة روى عن ابن وهب يعاقب عامد فعله منهم (ان دخلا) فان ظهر عليه قبله فلا عقاب نص عليه أبو الحسن وغيره وعلم من هنا أن من شرط صحة النكاح عدم التواطى على كتمه واعلم أن النكاح الفاسد بالنسبة لفسخه ثلاثة أقسام الاول ما يفسخ قبل الدخول وبعده مالم يطل وذلك فى ثلاث مسائل مسئلة الصغيرة اليتيمة اذا زوجت مع فقد شروطها ومسئلة الشريفة تزوج بالولاية العامة مع وجود خاص غير مجبر ومسئلة نكاح السر لكن الطول فيها غيره فيهما وتقدم القسم الثانى ما يفسخ قبل الدخول لا بعده الثالث ما يفسخ ابدا وهو الاصل ولما فرغ من الكلام على القسم الاول شرع فى بيان القسمين الاخيرين فقال (و) فسخ النكاح (قبله) أى قبل الدخول (فقط) لا بعده ان تزوجها (على) شرط (ان لا تأتيه) الزوجة أو ان لا يأتيها و (الا نهارا) فقط (أو ليلا) فقط لانه مما يناقض مقتضى النكاح ولما فيه من الخلل فى الصداق ولذا كان يثبت بعده بصداق المثل لان الصداق يزيد وينقص بالنسبة لهذا الشرط (أو) وقع النكاح (بخيار) يوما أو أكثر (لاحدهما) أى الزوجين أو لهما معا (أو غير) أجنبى ليتروى فى ذلك فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالمسمى ان كان والا فبصداق المثل (الا خيار المجلس) فلا يفسخ لجواز خيار المجلس فيه دون البيع (أو) وقع (على) شرط أنه (ان لم يأت بالصداق لكذا) أى لوقت كذا (فلا نكاح) بيننا فيفسخ قبل الدخول فقط (ان جاء به) فى الوقت المذكور أو قبله فان لم يأت به فيه فسخ ابدا (ووجه الشغار) فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وسيأتى أنه ما وقع على أن تزوجنى بنتك مثلا بكذا على أن أزوجك بنتى بكذا (كـ كل ما) أى نكاح (فسد لصداقه) أى لخلل فيه ككونه لا يملك شرعا كخمر وخنزير أو لكونه لا ينتفع به أو غير مقدور على تسليمه أو مجهولا أو نحو ذلك فيفسخ قبل البناء فقط ويثبت بعده بمهر المثل كما يأتى (أو) كل ما (وقع على شرط يناقض) المقصود من النكاح (كان) وقع على شرط ان (لا يقسم) بينها وبين ضرتها فى المبيت (او) على شرط ان (يؤثر عليها) ضرتها بأن يجعل لضرتها جمعة أو أقل أو أكثر تستقل بها عنها (أو شرطت ان) نفقة (زوجها المحجور) لصغره أو لرقه أى شرطت عند تزويجها بمحجور عليه ان نفقتها تكون (على وليه) أبيه أو سيده فانه شرط مناقض لان الاصل أن نفقة الزوجة على زوجها فشرط خلافه ضر (أو عليها) أى شرط الزوج أن نفقته

عليها فانه شرط مخل وكذا لو شرطت أن ينفق على ولدها أو على أبيها أو على ان أمرها بيدها متى أحبت فيفسخ قبل الدخول فى الجميع ويثبت بعده بصداق المثل (والغى) الشرط المناقض فلا يعمل به وأشار للقسم الثالث بقوله (و) فسخ (مطلقا) قبل الدخول وبعده وان طال (فى غير مامر) من القسمين كما لو اختل شرط من شروط الولى أو الزوجين أو أحدهما او اختل ركن كما لو زوجت المرأة نفسها بلا ولى أو لم تقع الصيغة بقول بل بكتابة أو اشارة أو بقول غير معتبر شرعا وأولى ان لم تقع أصلا كالمعاطاة أو لم يحصل شهود قبل الدخول أو وقع بشهادة عدل وامرأتين أو بفاسقين و (كالنكاح لاجل) وهو نكاح المتعة عين الاجل أم لا ويعاقب فيه الزوجان ولا يحدان على المذهب ويفسخ بلا طلاق والمضر بيان ذلك فى العقد للمرأة أو وليها واما لو اضمر الزوج فى نفسه أن يتزوجها ما دام فى هذه البلدة او مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر ولو فهمت المرأة من حاله ذلك ولما دخل فى غير مامر النكاح فى المرض وكان حكمه مخالفا لغيره استثناه بقوله (الا النكاح بمرض) من الزوج او الزوجة (فـ) يفسخ قبل البناء وبعده لكن (للصحة) فان صح المريض لم يفسخ ثم الفسخ تارة يكون بطلاق وتارة بغيره ويترتب على كل أحكام أشار لذلك كله بقوله (وهو) أى الفسخ قبل الدخول أو بعده (طلاق) فان أعاد العقد بعده صحيحا كانت معه بطلقتين وان أعاده صحيحا قبله استمر على ما هو عليه وسواء أعاده فى المجلس أو غيره (ان اختلف فيه) بين أهل العلم بالصحة والفساد ولو خارج المذهب ولو فى مذهب انقرض كغير الائمة الاربعة ولو أجمع على عدم جواز القدوم عليه ابتداء كالشغار فانه لا قائل بجوازه وانما قيل بصحته بعد الوقوع وما ذكره اشارة الى قاعدة كلية وهى كل ما اختلف فيه ففسخه بطلاق (كشغار) أى صريحه يفسخ أبدا بطلاق للاختلاف فيه (والنكاح) ولى فقد شرطا مما تقدم (كالعبد والمرأة) والمحرم تولى عقد نكاح امرأة فانه يفسخ أبدا بطلاق واشار الى قاعدة أخرى وهى أن كل مختلف فيه فالتحريم به للاصول والفروع كالصحيح بقوله (والتحريم به) أى بالمختلف فيه (كالصحيح) اى كالتحريم بالنكاح الصحيح فالعقد الفاسد المختلف فيه يحرمها على أصوله وفصوله ويحرم عليه أصولها لا فصولها لان العقد على البنات يحرم الامهات لان العقد على الامهات لا يحرم البنات فان دخل بالام حرمت البنت أيضا (وفيه) أى المختلف فيه (الارث) بين الزوجين اذا مات أحدهما قبل الفسخ وهذا اشارة لقاعدة ثالثة تجمع الثلاثة قاعدة واحدة كل مختلف فيه فهو كالصحيح فى التحريم والارث وفسخه بطلاق واستثنى من ثبوت الارث مسئلة المريض بقوله

(الا نكاح المريض) فانه مختلف فيه ولا ارث فيه سواء مات المريض أو الصحيح
لان علة فساده ادخال وارث دخل أو لم يدخل (بخلاف المتفق على فساده) ففسخه
بلا طلاق دخل أو لم يدخل ولا يحتاج الفسخ فيه لحكم لعدم انعقاده من أصله بخلاف
المختلف فيه حيث امتنع الزوج من فسخه بنفسه فانه يحتاج الفسخ فيه لحكم
حاكم فلو عقد عليها غيره قبل حكم الحاكم بالفسخ وقبل رضا الزوج بفسخه لم يصح
نكاحه لانه عقد على ذات زوج ولا ارث فيه لو مات أحدهما قبل فسخه لما علمت
أنه لم ينعقد بوجه (كالخامسة) فانه متفق على فساده ولا عبرة بمخالفة الظاهرية
لخروجهم من اجماع أهل السنة النبوية وأولى أصوله وفصوله وأول فصل من كل
أصل وأم زوجته ومبتوتة قبل زوج (والتحريم فيه) أى فى المجمع على فساده على
أصول زوجته وفروعها وتحريم زوجته على أصوله وفصوله (بالتلذذ) بها بالوطء
أو مقدماته لا بمجرد العقد لانه عدم ثم أشار الى حكم صداق النكاح الفاسد بقوله
(وما) أى وكل نكاح (فسخ بعده) أى بعد الدخول ولو متفقا عليه ولا يكون فساده
الا لعقده فقط أو لعقده وصداقه معا (ففيه المسمى من الصداق (ان كان) ثم مسمى
معلوم (وحل) أى كان حلالا (والا) بان لم يكن مسمى أو كان ولكنه كان حراما لذاته
كخمر أو لوصفه كجهله أو عدم القدرة على تسليمه كآبق (فصداق المثل ولا شىء) من
الصداق (بالفسخ قبله) أى قبل الدخول سواء المختلف فى فساده والمتفق عليه
(الا فى نكاح الدرهمين) والمراد به ماقل عن الصداق الشرعى اذا امتنع الزوج من
اتمامه ففسخ قبل الدخول ففيه نصفهما على أحد القولين وقيل لا شىء فيه كغيره
(أو) الا فى (دعواه) أى الزوج (الرضاع) مع التى عقد عليها ولم يدخل بها
(فانكرت) ففسخ لاقراره بالرضاع فيلزمه نصف المسمى لاتهامه على انه قصد
فراقها بلا شىء (وطلاقه) أى الزوج (كالفسخ) فان كان مختلفا فى فساده وقع
طلاقا وان كان متفقا على فساده فهو مجرد فراق ولا يحتاج لرفع بعده فان دخل
فالعدة من يوم الفسخ أو الطلاق ولها المسمى ان كان والا فصداق المثل ولا شىء لها
ان طلق قبله الا نكاح الدرهمين فنصفهما (وتعاض) المرأة (المتلذذ بها) فى النكاح
الفاسد بلا وطء بل بقبلة أو مباشرة بشىء فى نظير تلذذه بها بالاجتهاد ولا صداق لها
فى الفسخ والطلاق سواء كان مختلفا فيه أو متفقا على فساده (ولو لى صغير) تزوج
بغير اذن وليه (فسخ عقده) اذا اطلع عليه (فلا مهر) لها (ولا عدة) عليها
ان وطئها ولو أزال بكارتها لان وطأه كالعدم قال ابن عبد السلام ينبغى أن يكون
لها فى البكر أرش ماشانها وجزم به أبو الحسن فلم يقل ينبغى وفسخه بطلاق

درس

لانه

لانه عقد صحيح غايته أنه غير لازم (وللسيد رد نكاح عبده) القن أو من فيه شائبة
كمكاتب اذا تزوج من غير اذنه (بطلقة فقط) لا أكثر فان أوقع أكثر لم يلزم العبد
الا واحدة (وهى) طلقة (بائنة) لما يأتى أن الرجعى انما يكون فى نكاح لازم حل
وطؤه وهذا ليس بلازم ولهاا مضاؤه ومحل تخييره بالرد والامضاء (ان لم يبعه أو يعتقه)
فان باعه أو أعتقه فلا كلام له لزوال ملكه عنه وليس لمشتريه فسخ نكاحه وكذا
ان وهبه (ولها) أى لزوجة العبد ان رد سيده نكاحه (ربع دينار ان دخل بها)
والا فلا شىء لها وترد الزائد ان قبضته حرة كانت أو أمة (واتبع) العبد (عبد تق)
بعد ربع الدينار فى ذمته ترجع به عليه ان عتق (ان غر) زوجته حال التزويج
بانه حر لا ان لم يغرها فلا تتبعه بشىء ومحل اتباعه ان غرها (ما لم يبطله) عنه قبل
عتقه (سيد أو حاكم) ان غاب سيده فان أبطله واحد منهما لم يكن لها عليه طلب
(فلو امتنع) السيد من اجازة نكاح عبده ابتداء حين سئل عنها ولم يقع منه رد
ولا فسخ وانما قال لا أجيز (فله الاجازة) بعد ذلك (ان قرب) الامر كاليوم واليومين
لا أكثر فان لم يحصل منه امتناع فله الاجازة ولو طال الزمن (ولم يرد) بامتناعه
(الفسخ) والا كان فسخا (أو) لم (يشك) السيد (فى ارادته) بالامتناع هل قصد به
الفسخ اولا فان شك حمل على الفسخ ولا اجازة له فيشك بفتح الياء مبنى للفاعل
(ولولى سفيه) تزوج بغير اذن وليه (رد نكاحه كذلك) أى بطلقة فقط بائنة
كالعبد (ان لم يرشد) أى يحصل له رشد فان رشد فلا كلام لوليه (ولها) ان فسخه
وليه (ربع دينار ان دخل) السفيه بها (ولا تتبع) ان رشد (بالباقى وتعين الفسخ
ان مات) أى بعد موته (فلا مهر) لها (ولا ارث) والمراد أنه يتعين الفسخ بحكم
الشرع فلا مهر ولا ارث وليس المراد يتعين على الولى فسخه اذلا ولاية له بعد موته
فلا كلام له (وللمكاتب والمأذون) له فى التجارة (تسر وان بلا اذن) من سيده
بخلاف غيرهما فليس له ذلك الا باذن سيده (ونفقة زوجة العبد) غير المكاتب
والمأذون فيشمل المدبر والمعتق لاجل اذا تزوج باذن سيده أو امضى نكاحه
تكون (من غير خراجه وكسبه) والخراج ما يقاطعه سيده عليه كان يقاطعه على
درهم كل يوم أو على دينار كل شهر والكسب ما ينشأ عن عمله فان جعل عليه
خراجا أنفق على زوجته مما فاض له بعده وان لم يجعل عليه خراجا أنفق عليها من
هبة أو صدقة أو حبس أو بما أذن له فيه سيده والمكاتب كحر والمأذون ينفق
عليها من ماله وربحه الذى بيده لا من مال سيده وربحه والمبعض فى يومه كالحر
وفى يوم سيده كالقن (الا لعرف) جار بان العبد ينفق من خراجه وكسبه فيعمل به

(كالمهر) فانه من غير خراجه وكسبه الا لعرف (ولا يضمنه) أى ما ذكر من المهر والنفقة (سيده باذن التزويج) لعبده وان باشر العقد ثم شرع فى بيان من له جبر الذكر على النكاح بقوله (وجبر أب ووصى وحاكم) لا غيرهم ذكرا (مجنونا) مطبقا فان كان يفيق فى بعض الاحيان انتظرت افاقته (وصغيرا لمصلحة) اقتضت تزويجهما بان خيف الزنا على المجنون أو الضرر فتحفظه الزوجة ومصلحة الصبى تزويجه من غنية أو شريفة أو ابنة عم أو ان تحفظ ماله ولا جبر للحاكم الا عند عدم الاولين الا اذا بلغ عاقلا ثم جن فالكلام للحاكم (والصداق على الاب) اذا جبر ابنه المجنون أو الصغير (وان مات) الاب لانه لزم ذمته بجبره لهما فلا ينتقل عنها ويؤخذ من تركته وهذا (ان أعدما) بفتح الهمزة أى لم يكن لهما مال (حال العقد) ولو أيسرا بعد ذلك (ولو شرط) الاب (خلافه) بان قال ولا يلزمنى صداق بل الصداق على الصبى أو المجنون فلا يعمل بشرطه (والا) يعدما حال العقد بل كانا موسرين به أو ببعضه حاله وان أعدما بعده (فعليهما) ما أيسرا به كلا أو بعضا الا على الاب كما أنه لا يلزم الوصى ولا الحاكم مطلقا (الا لشرط) من ولى الزوجة على الاب أو على الوصى أو على الحاكم فيعمل به وسكت عن السفيه هل يجبره من ذكر قال المصنف وفى السفيه خلاف لكنه صحح فى التوضيح القول بعدم جبره ولا بد من رضاه (وان) عقد أب لابن رشيد باذنه ولم يبين كون الصداق عليه أو على ابنه و (تطارحه) ابن (رشيد وأب) تولى العقد بان قال الابن لابيه أنت التزمت الصداق وما رضيت الا أنه عليك وقال الاب بل ما قصدت الا أنه على ابنى فان كان قبل الدخول (فسخ ولا مهر) على واحد منهما (ان لم يلتزمه أحدهما) والا لزم من التزمه ولا فسخ (و) ان تطارحاه (بعد الدخول حلف الاب) أنه ما قصد به الصداق الا على ابنه (وبرئ ولزم الزوج صداق المثل) ولا يمين عليه ان كان قدر المسمى أو أكثر (وحلف ان كان) صداق المثل (أقل من المسمى) ليدفع عن نفسه غرم الزائد قاله اللخمى (ورجع لاب) زوج ولده وضمن الصداق (و) رجع لشخص (ذى قدر) بين الناس (زوج غيره) والتزم صداقه (و) رجع لاب (ضامن لابنته صداقها) أى زوج ابنته لشخص بصداق والتزم لابنته الصداق (النصف) فاعل رجع فى الثلاث أى رجع لكل نصف الصداق (بالطلاق قبل الدخول) وليس للزوج المطلق فيه حق لان كلا من الثلاثة انما التزمه على انه صداق ولم يتم فيرجع له والنصف الثانى للزوجة (و) رجع (جميعه) أى الصداق لمن ذكر (بالفساد) اى بالفسخ قبل الدخول لفساده فان دخل فلها المسمى (ولا رجوع لهم)

أى للاب وذى القدر والضامن لابنته صداقها (على الزوج) بما استحقته الزوجة من النصف قبل الدخول أو الكل بعده لانهم انما التزموه ليكون عليهم تبرعا منهم للزوج (الا أن يصرح) الواحد منهم (بالحمالة) كعلى حمالة الصداق لان لفظ الحمالة يؤذن بمجرد التحمل دون التزامه فى الذمة (مطلقا) كان قبل العقد أو حاله أو بعده (أو يضمن) الواحد منهم (بعد العقد) فيرجع على الزوج لا قبله أو معه (الا لقرينة أو عرف) فيعمل بمقتضاهما كالشرط ثم شرع يتكلم على الكفاءة المطلوبة فى النكاح فقال (والكفاءة) وهى لغة المماثلة والمقاربة والمراد بها هنا المماثلة فى ثلاثة امور على المذهب الحال والدين والحرية وزاد بعضهم النسب والحسب احترازا من الموالى ونحوهم والمال احترازا من الفقير والراجح ان هذه الثلاثة لا تعتبر فيها ولذا قال (الدين) اى التدين أى كونه ذا ديانة احترازا من أهل الفسوق كالزناة والشريبين ونحوهم (والحال) أى السلامة من العيوب الموجبة للرد لا بمعنى الحسب والنسب بدليل ما يأتى بعده (كالحرية على الاوجه) من القولين وهو قول المغيرة وسحنون قال فى التوضيح وهو الصحيح ورجحه اللخمى وغيره لخبر بريرة حين عتقت فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم وبانه لا خلاف فى العبد يتزوج الحرة من غير علمها ان ذلك عيب يوجب الرد والمقابل له قول ابن القاسم ان الحرية لا تعتبر فى الكفاءة لكنه ظاهر كلامه وليس بنص فى ذلك حتى قال بعضهم ان كلام ابن القاسم لا يخالف قول المغيرة فكان الاولى للشيخ ان يقتصر عليه ولا يذكر التأويلين فيه وقال بعضهم ذكر التأويلين لكون المقابل قول ابن القاسم والا فهو مرجوح فى الغاية وقولنا على الاوجه فيه مسامحة لانه يقتضى أن المقابل له وجه ولا وجه له وغاية ما يجاب ان هذه صيغة قصد بها الترجيح لا التفاضل (ولها) اى للزوجة (وللولى تركها) أى الكفاءة والرضا بعدمها والتزويج بفاسق أو معيوب أو عبد فان لم يرضيا معا فالقول لمن امتنع منهما وعلى الحاكم منع من رضى منهما وليس للاب جبر البكر على فاسق أو ذى عيب فان تزوجها الفاسق أو ذو العيب أو العبد فلها ولوليها الرد والفسخ وقيل ان تزوج الفاسق غير صحيح ويتعين فسخه ورجحه جماعة وقال المغيرة ليس العبد كفؤا ويفسخ النكاح واذا علمت ان الكفاءة مجموع الثلاثة الامور المذكورة فقط (فالمولى) أى العتيق ومجهول النسب (غير الشريف) وهو الدنىء فى نفسه كالمسلمانى أو فى حرفته كالزبال والحمار والحلاق (والاقل جاها) أى قدرا كالجاهل بالنسبة للعالم أو المأمور بالنسبة للامير وكذا الفقير (كفؤ) للحرة اصالة الشريفة ذات

الجماعة الغنية لعدم اشتراط النسب والحسب والمال كما تقدم (وليس للام كلام) مع الاب هذا مفرع على ما قبله ولو فرعه بالفاء لكان أبين (فى تزويج الاب ابنته الموسرة المرغوب فيها من فقير) لا مال له متعلق بقوله بتزويج (الالضرر بين) كان يزوجها من ذى عيب أو فاسق أو عبد لعدم الكفاءة فليس له جبرها فيكون لها حينئذ كلام بأن ترفع للحاكم ليمنعه من تزويجها منهم هذا قول ابن القاسم وروى أن لها كلاما مطلقا وهو مبنى على أن الكفاءة معتبرة فى المال كالحال والدين ثم شرع فى بيان من يحرم نكاحه أصالة فقال (وحرم) على الشخص اجماعا (الاصل) وهو كل من له عليه ولادة وان علا (والفرع وان) كان (من زنا و) حرم (زوجهما) أى الاصل والفرع فيحرم عليك زوجة أبيك وزوجة جدك وان علا وزوجة ابنك وان سفل ويحرم على المرأة زوج أمها أو جدتها وان علت وزوج بنتها وان سفلت (و) حرم (فصول أول أصل) وهم الاخوة والاخوات من جهة الاب أو الام وأولادهم وان سفلوا (وأول فصل) فقط (من كل أصل) من جهة الاب أو الام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات وعم الاب أو عمته وان علا وخال الام أو خالتها وان علت دون بنيهم فتحل بنت العم أو العمة وبنت الخال أو الخالة (و) حرم (اصول زوجته) امها وام امها وان علت وان لم يحصل تلذذ بالزوجة لان مجرد العقد على البنات يحرم الامهات (و) فصولها) أى فصول الزوجة كبنتها وبنت بنتها وهكذا (ان تلذذ بها) أى بزوجته التى هى الام فلا يحرم البنات الا الدخول بالامهات لقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم المراد بنت الزوجة من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والمراد بالدخول مطلق التلذذ ولو بغير جماع (وان) كان التلذذ بالام (بعد موتها ولو) تلذذ (بنظر لغير وجه وكفين) كشعرها وبدنها وساقها وأما التلذذ بالقبلة والمباشرة فيحرم مطلقا وانما الخلاف فى النظر قال ابن بشير النظر للوجه لغو اتفاقا ولغيره المشهور أنه يحرم (كالملك) تشبيه فى جميع ما تقدم لكن المحرم فيه التلذذ لا مجرد الملك فقوله كالملك أى كالتلذذ به فانه يحرم أصولها وفصولها وتحرم هى به على أصوله وفصوله لا ان لم يتلذذ بها ومثل الملك شبهته ولابد من بلوغه ولا يشترط بلوغها فتلذذ البالغ بالصغيرة محرم (ولا يحرم الزنا على الارجح) من الخلاف فمن زنى بامرأة جاز أن يتزوج باصولها وفصولها وجازت هى لاصوله وفروعه ولو زنى ببنت امرأته لم تحرم عليه أمها وبالعكس والمقابل يقول انه يحرم (ومنه) أى من الزنا الذى لا يحرم نكاح (مجمع على فساده لم يدرأ الحد) كنكاح معتدة وخامسة مع علمه بذلك فان لم يعلم لم يحد

درس

وحرم

وحرم وأما المختلف فى فساده فعقده محرم كما تقدم والحاصل أن المجمع على فساده ان درأ الحد حرم وطؤه والتلذذ فيه وان لم يدرأ الحد فهو من الزنا يجرى فيه الخلاف والمشهور عدم نشره الحرمة (بخلاف) شبهة النكاح أو الملك مثل (من حاول تلذذا بحليلته) من زوجة أو أمة (فالتذ بابنتها أو أمها) غلطا فانه يحرم الحليلة على المعتمد (و) حرمت (خامسة) للحر والعبد وجاز للعبد الاربعة كالحر ولو جمع الخمس فى عقد واحد لكان عقدا فاسدا اتفاقا (و) حرم (جمع اثنتين لو قدرت كل) منهما (ذكرا حرم) على الاخرى كالاختين والعمة وبنت أخيها والخالة مع بنت أختها فلا يجوز الجمع بينهما لانك لو قدرت احدى الاختين ذكرا لحرم نكاحه أخته ولو قدرت العمة ذكرا لحرم عليه بنت أخيه وكذا العكس ولو قدرت الخالة ذكرا لكان خالا ولو قدرت بنت الاخت ذكرا لحرم عليه خالته فتخرج المرأة وبنت زوجها أو أمه والمرأة وأمتها فيجوز جمعهما لانك لو قدرت المالكة ذكرا جاز له وطء أمته (كوطئهما) أى المقدر اللتين لو قدرت كل منهما ذكرا حرم على الاخرى (بالملك) فانه يحرم بخلاف جمعهما بالملك بلا وطء ولا تلذذ بهما فلا يحرم وكذا لو وطئ احداهما وترك الاخرى للخدمة مثلا لم يحرم (وفسخ نكاح الثانية) من محرمتى الجمع (بلا طلاق) لانه مجمع على فساده (ولا مهر) لها اذا فسخ قبل الدخول لفسخه بلا طلاق أى ليس لها نصف المهر (ان صدقته) أى الزوج على انها الثانية لاقرارها بأنه لا حق لها وأولى ان شهدت عليها بينة بانها الثانية (والا) تصدقه بل ادعت أنها الاولى ولا بينة (حلف) أنها الثانية لسقوط المهر عنه فالقول قوله بيمين ويفسخ حينئذ بطلاق لاحتمال أنها الاولى فان نكل حلفت واستحقته فان دخل فلها المهر بالدخول صدقته أو لم تصدقه (وان جمعهما بعقد) واحد (فسخ) بلا طلاق للاجماع على فسخه (وتأبد) عليه (تحريم الام وبنتها ان دخل بهما) مع الاستناد التلذذ بهما النكاح وان أجمع على فساده وهو ظاهر ان درأ الحد فان لم يدرأه حرم أيضا ان قلنا ان الزنا يحرم (ولا ارث) بينه وبينهما للاجماع على فساده (وان لم يدخل بواحدة) منهما (حلتا) لان عقده عدم (وان دخل) بواحدة دون الاخرى (حرمت الاخرى) التى لم يدخل بها أى تأبد تحريمها التلذذ بامها أو بنتها وأما التى دخل بها فتحل له بعد فسخ الاول والموضوع أنه جمعهما فى عقد واحد (وحلت الثانية من) كل محرمتى الجمع (كالاختين) اذا كان تحته احداهما بنكاح أو ملك وتلذذ بها وأراد وطء الثانية بنكاح أو ملك حلت له (ببينونة الاولى) بخلع أو بت أو بانقضاء عدة رجعى (أو زوال ملكها بعتق

وان لاجل أو كتابة) لا لتدبير لجواز وطئها (أو نكاح) أى عقد (لزم) ولا يكون الا صحيحا أى بتزويجها بنكاح صحيح لازم ولو لزم بالدخول (أو أسر) لها لانه مظنة اليأس (أو اباق اياس) لا يرجى منه عودها والا فلا وهذا فى الموطوءة بملك فيحل له وطء من يحرم جمعه معها بملك أو نكاح وأما الزوجة فلا تحل أختها الا اذا بانت أو علم بموتها (أو بيع) لمن تلذذ بها (ولو دلس فيه) فتحل أختها لاحتمال أن لا يطلع المشترى على العيب الذى كتمه البائع أو يرضى به (لا بفاسد) أى لا تحل الثانية ببيع من تلذذ بها بيعا فاسدا (لم يفت) أى قبل فواته بحوالة سوق فأعلى فان فات ولزم المشترى القيمة أو الثمن حلت الثانية وكذا اذا زوجها بعد استبرائها نكاحا فاسدا ولم يفت بالدخول فان فات حلت (ولا) تحل الثانية بطرو (حيض أو نفاس) لمن تلذذ بها (و) لا (استبراء من غيره) بوطء شبهة أو غصب أو زنا (و) لا (مواضعة و) لا (خيار) ولو كان لغيره لأن ضمانها فى مدة المواضعة والخيار من البائع (و) لا (احرام) بحج أو عمرة (و) لا (هبة لمن يعتصرها منه) مجانا كولده قبل حصول مفوت وعبده بل (وان) كان الاعتصار (بشراء) كيتيمة الذى تحت حجره فلا تحل الثانية (كصدقة عليه) أى على من يعتصرها منه فلا تحل بها الثانية وهذا ظاهر اذا لم تحز الصدقة للصغير أو لم يحزها الكبير وأما ان حيزت فقال الشيخ تبعا لابن عبد السلام بخلاف صدقة عليه ان حيزت وقال ابن فرحون الظاهر أنه لا يكفى وله انتزاعها بالبيع كما فى حق اليتيم انتهى فاطلاقنا فى المتن تبعا لابن فرحون (وان تلذذ بهما) بوطء أو مقدماته (وقف) عنهما معا وجوبا (ليحرم) واحدة منهما بوجه من الوجوه السابقة (فان أبقى) لنفسه (الثانية استبرأها) بحيضة من مائه الفاسد قبل الايقاف وان ابقى الاولى فلا استبراء الا أن يطأها بعد وطء الثانية أو زمن الايقاف (وان عقد) على امرأة (أو تلذذ) بوطء أو مقدماته (بملك) أى بسبب ملكه لها (فاشترى) من يحرم جمعه معها بعد العقد أو التلذذ بالملك بالاولى (فالاولى) التى عقد عليها أو تلذذ بها هى التى تحل له دون المشتراة فان قرب المشتراة وقف ليحرم (و) حرمت (المبتوتة) وهى المطلقة ثلاثا فى مرات أو مرة كما لو قال لها أنت طالق بالثلاث أو نوى به الثلاث أو قال لها أنت طالق البتة أو نحو ذلك مما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى بالنسبة للحر واثنتين للعبد (حتى تنكح) زوجا (غيره) لا بوطء مالكها بعد عدتها (نكاحا صحيحا) لا بفاسد كما يأتى (لازما) للزوجين ولو بعد الاجازة من سيد أو ولى لا غير لازم كنكاح محجور بغير اذن سيده أو وليه الا بوطء بعد الاذن وكنكاح ذى عيب الا بوطء بعد الرضا (ويولج) الزوج أى يدخل فلا تحل

بمجرد العقد ولا بالتلذذ بعده بدون وطء حال كونه (بالغا) لا صبيا (حشفته) كلها بعد صحة العقد ولزومه (بانتشار) أى مع انتصاب ذكره لا بدونه (فى القبل) ولو بعد الايلاج لا الدبر ولا الفخذين ولا خارجه بين الشفرين (بلا منع) شرعى كحيض ونفاس واحرام وصوم واعتكاف (ولا نكرة فيه) أى فى الايلاج من الزوجين بأن أقرا به أو لم يعلم منهما اقرار ولا انكار فان انكرا أو أحدهما لم تحل (مع علم) خلوة بينهما (ولو بامرأتين) لا ان لم تعلم ولا يكفى مجرد تصادقهما عليه (و) مع علم (زوجة فقط) بوطء احترازا من النائمة والمغمى عليها والمجنونة ولا يشترط علم الزوج كمجنون (لا) تحل المبتوتة (بفاسد) أى بنكاح فاسد (ان لم يثبت بعده) أى بعد الدخول فتحل (بوطء ثان) بعد الاول الذى حصل به الثبوت ومثل للفاسد الذى لا يثبت بالدخول بقوله (كمحلل) وهو من تزوجها بقصد تحليلها لغيره اذا نوى مفارقتها بعد وطئها أو لا نية له بل (وان نوى الامساك) أى امساكها وعدم فراقها على تقدير (ان أعجبته) فلا يحلها وهو نكاح فاسد على كل حال ويفسخ أبدا بطلقة بائنة للاختلاف فيه ولا يضر الا نية الزوج المحلل (ونيتها) أى المرأة التحليل للاول (كالمطلق) لها ولو اتفقا على أنها تتزوج بزيد ليحللها (لغو) لا أثر لها ولا تضر فى التحليل اذا لم يقصده المحلل (و) حرم على المالك ذكرا أو أنثى (ملكه) أى تزويجه فلا يتزوج الذكر أمته ولا الانثى عبدها للاجماع على أن الزوجية والملك لا يجتمعان لتنافى الحقوق اذ الامة لا حق لها فى الوطء ولا فى القسمة بخلاف الزوجة وليست نفقتها كالزوجة ولا الخدمة كالزوجة (أو ملك فرعه) فلا يصح نكاح ذكر أو أنثى مملوك ولده الذكر أو الانثى وان سفل (وفسخ) أبدا ان وقع (وان طرأ) ملكه أو ملك فرعه بعد التزويج بشراء أو هبة أو صدقة أو ارث كما لو اشترى الزوج زوجته أو الزوجة زوجها أو اشتراها أو اشتراه فرع كل (بلا طلاق) لانه من المجمع على فساده (وملك أب) وان علا (أمة ولده) الذكر أو الانثى (بتلذذه) أى الاب بها بوطء أو مقدماته (بالقيمة) يوم التلذذ وتتبع بها فى ذمته ان أعدم وتباع عليه فى عدمه ان لم تحمل (وحرمت عليهما) معا (ان وطآها) معا بان وطئها الابن قبل وطء أبيه أو بعده وكذا التلذذ بدون وطء فان لم يتلذذ بها الابن حرمت عليه فقط (وعتقت) ناجزا (على من أولدها منهما) لان كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها (و) حرم (أمة غير أصله) أى يحرم على الذكر أن يتزوج بامة غير مملوكة لا بائه ولا امهاته بالشروط الآتية خشية رقية ولده لمالك أمه ولذا لو كانت أمة أبيه أو أمه أو جده أو جدته لم يحرم لتخلق ولده على الحرية وانما يحرم على الذكر تزوج

درس

أمة غير أمته (ان كان حرا يولد له منها) وأما العبد فيحل له تزويج الامة مطلقا كانت لسيده أو لغيره خشي على نفسه العنت أم لا كانت مملوكة لابيه أو أمه أم لا فالخطاب في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الخ للاحرار ومفهوم يولد له أن الحر الذى لا يولد له كخصي ومجبوب وعقيم لا يحرم عليه نكاح الامة لانتفاء علة استرقاق ولده وأما العبد فلما كان ناقصا بالرق فلا عار عليه في استرقاق ولده لان ذلك ليس بأكثر من رق نفسه فجاز له نكاح الامة على كل حال والحر حرمته ليس له ذلك مع الاستغناء عنه وقوله منها احترازا مما اذا كان لا يولد منها لعقمها مثلا فيجوز وان كان يولد له من غيرها (الا اذا خشي) على نفسه (العنت) أى الزنا فيها أو في غيرها (ولم يجد لحرة ولو كتابية طولا) أى ما ينكحها به من عين او عرض والشرط الثاني هو الاول في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا والاول هو الثاني في الآية في قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم فقوله ولم يجد تفسير لمن لم يستطع وقوله الحرة الخ تفسير للمحصنات وقوله (وهى مسلمة) تفسير للمؤمنات احترازا من الكافرة فلا يجوز نكاحها (وخيرت) زوجة (حرة) لا أمة (مع) زوج (حر) لا عبد (ألفت) أى وجدت الحرة مع زوجها الحر زوجة (أمة) تزوجها قبل الحرة بوجه جائز ولم تعلم بها الحرة حين العقد عليها (أو علمت بواحدة) من الاماء (فوجدت معه (أكثر في نفسها) متعلق بخيرت أى تخير في المسئلتين في ان تختار نفسها (بطلقة بائنة) فان أوقعت أكثر فليس لها ذلك ولا يلزمه الا واحدة أو ترضى بالمقام معه فلا خيار لها بعد (كتزويج أمة عليها) أى على الحرة فهى عكس ما قبلها أو على أمة رضيت بها الحرة أو لا فلها الخيار المذكور (ولا تبوأ امة) منزلا أى ليس لها ولا لزوجها افرادها عن سيدها بمنزل لما فيه من ابطال حق سيدها من الخدمة أو غالبها بل يأتيها زوجها ببيت سيدها لقضاء وطره (بلا شرط أو عرف) والا فيقضى به ولا كلام لسيدها (وللسيد السفر) والبيع لمن يسافر (بمن لم تبوأ) وان طال السفر ويقال لزوجها سافر معها ان شئت (الا لشرط أو عرف) كما أن المبوأة ليس لسيدها سفر بها الا لشرط أو عرف فيعمل به (و) للسيد (أن يضع صداقها) عن الزوج قبل الدخول (الا ربع دينار) فلا يصح اسقاطه لانه حق لله لا تحل الفروج الا به وأما بعد الدخول فله اسقاط الجميع (و) له (أخذه) أى صداق أمته (لنفسه) ولو قبل الدخول (وان قتلها) السيد اذ لا يتهم على أنه قتلها لذلك (أو باعها) لشخص (بمكان بعيد) يشق على زوجها الوصول اليه فلسيدها صداقها (الا أن يبيعها قبل الدخول (الظالم) لا يتمكن زوجها معه من الوصول لها

فليس له أخذه ولا يلزم الزوج صداق ورده السيد ان أخذه (وسقط) الصداق عن زوج الامة (ببيعها له) أى لزوجها (قبل البناء ولو) كان البيع له (من حاكم لفلس) قام بسيدها (ولزوجها) أى الامة (العزل) عنها بأن يمنى خارج الفرج (ان أذنت هى وسيدها) له في العزل أى رضيا به وهذا (ان توقع حملها والا) يتوقع حملها لصغرها أو اياسها أو عقمها (فالعبرة باذنها فقط) فان أذنت جاز والا فلا (كالحرة) العبرة باذنها فقط دون وليها (و) حرمت (الكافرة) أى وطؤها حرة أو أمة بنكاح أو ملك (الا الحرة الكتابية) فيحل نكاحها (بكره) عند الامام وجوزه ابن القاسم (وتأكد) الكره اى الكراهة ان تزوجها (بدار الحرب) لان لها قوة بها لم تكن بدار الاسلام فربما ربت ولده على دينها ولم تبال باطلاع أبيه على ذلك (و) الا (الامة منهم) أى من أهل الكتاب فيجوز له وطؤها (بالملك فقط) لا بنكاح فلا يجوز لمسلم ولو خشى على نفسه الزنا أو كان عبدا ولو كان مالكها مسلما (وقرر) زوجها الكافر أى قرر نكاحه (ان أسلم عليها) أى على الحرة الكتابية فتكون حرة كتابية تحت مسلم (و) قرران أسلم (على الامة) الكتابية (ان عتقت) فتكون حرة كتابية تحت مسلم أيضا (أو أسلمت) معه فتكون أمة مسلمة تحت مسلم ولا يشترط وجود شروط الامة المسلمة بناء على ان الدوام ليس كالابتداء (كمجوسية) أى كما يقرر نكاح من أسلم على مجوسية (أسلمت) بعده (ان قرب اسلامها) من اسلامه (كالشهر) وما قرب منه في قول بعضهم وظاهره ولو وقفت وعرض عليها الاسلام فأبته ثم أسلمت وهو أحد التأويلين ومقابله أنه ان عرض عليها الاسلام فأبته فرق بينهما ولا يقرر عليها بعد ذلك ان أسلمت كما لو بعد ما بين اسلامها هذا حكم ما اذا أسلم قبلها وأفاد حكم ما اذا اسلمت قبله أو أسلما معا بقوله (أو أسلمت قبله (فأسلم في عدتها أو أسلما معا) فيقرر عليها (والا) بأن أسلمت بعده بعيد أو أسلمت قبله واسلم بعد خروجها من العدة (بانت) أى انفصلت منه وفرق بينهما (بلا طلاق لفساد انكحتهم) فان تزوجها بعد ذلك فهى بعصمة جديدة كاملة (كطلاقهم) فانه فاسد لا يقع فاذا طلقها ثلاثا وأبانها عنه وأسلم (فيعقد) عليها ان شاء (ان أبانها) عنه في حال كفره (بعد) ايقاع الطلاق (الثلاث واسلم) بعد ذلك (بلا محلل) وتكون معه بعصمة جديدة كما لو لم يتزوج بها أصلا لما علمت من عدم صحة طلاقهم وجرى خلاف فيما اذا طلقها ثلاثا حال كفره ثم ترافعا الينا راضيين بحكمنا هل يحكم الحاكم بلزوم الثلاث ويلزمهم ذلك فاذا أسلما لم تحل له الا أن تنكح زوجا غيره أو محل الحكم بلزوم الثلاث ان كان صحيحا في الاسلام

باستيفاء الشروط والاركان أولا يلزمه الحاكم الثلاث وانما يلزمه الفراق مجملا أولا يلزمه شيأ أصلا ولا يتعرض لهم تأويلات أربعة ذكرها الشيخ لكن اذا قلنا ان أنكحتهم فاسدة كطلاقهم (فالحكم بالطلاق ان ترافعا الينا) حال كفرهما بحيث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بعد الاسلام (مشكل) اذ كيف يحكم بصحة ماهو فاسد حتى تترتب ثمرة الصحة بعد الاسلام وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر ورضاهم بحكمنا لا يؤثر شيأ وقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم محله فيما لا تتوقف صحته على الاسلام كالجنايات والمعاملات (و) لو أسلم كافر وتحته نساء كثيرة أو من يحرم جمعهن (اختار أربعا) أى له اختيار أربع منهن (ان أسلم على أكثر) من أربع (وان كن) أى المختارات (أواخر) فى العقد أو عقد على الجميع فى عقد واحد بنى بهن أولا وان شاء اختار أقل من أربع أو لم يختر شيأ (و) اختار (احدى كاختين) أو احدى كأخوات من كل محرمتى الجمع (مطلقا) متأخرة أو متقدمة عقد عليهما معا أو مرتبتين دخل بهما أو باحداهما أو لم يدخل فالاطلاق راجع للمسئلتين (و) اختار (أما أو بنتها) وفارق الاخرى (ان لم يمسهما) اى لم يتلذذ بواحدة منهما تقدمت المختارة فى العقد أو تأخرت أو كانا فى عقد واحد (والا) بان مسهما معا (حرمتا وان مس احداهما تعينت) للابقاء ان شاء (وحرمت الاخرى) أبدا (والاختيار) فيما ذكر يكون (بصريح لفظ) كاخترت فلانة وفلانة (أو بطلاق) لان الطلاق انما يقع على زوجة فاذا طلق واحدة معينة كان له اختيار ثلاثة من البواقى وان طلق أربعا لم يكن له اختيار شىء من البواقى (أو ظهار) فان قال فلانة على كظهر أمى كان له اختيار ثلاثة على ما تقدم (أو ايلاء) لانه لا يكون الا فى زوجة فاذا قال والله لا أطؤها أكثر من أربعة أشهر كان مختارا لها (أو وطء) فاذا وطئ واحدة أو أكثر بعد اسلامه كانت الموطوءة مختارة فان وطئ أكثر من أربع فالعبرة بالاول (لا بفسخ نكاحها) فلا يعد اختيارا (فيختار غيرها) أى فله اختيار غير من فسخ نكاحها فاذا كن عشرة ففسخ نكاح ستة منهن كان له اختيار الاربعة البواقى والفرق بينه وبين الطلاق أن الطلاق لا يكون الا فى زوجة كما تقدم ولو بفاسد مختلف فيه واما الفسخ فيكون فى الفاسد المجمع عليه (ولا شىء) من الصداق (لغير مختارة لم يدخل بها) ولمن دخل بها جميع صداقها المسيس اختارها أم لا ومن طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق لان الطلاق اختيار ولو طلق العشرة قبل البناء لكان لهن أربعة انصاف أصدقة بصداقين وكذا اذا فارقهن بلا اختيار اذ فى عصمته شرعا أربعة نسوة يفض على

العشرة لعدم التعيين واذا قسم اثنان على عشرة ناب كل واحدة خمس صداقها (ومنع) النكاح (مرض مخوف) يتوقع منه الموت عادة (بأحدهما) أى الزوجين وأولى بهما معا (وان احتاج) المريض منهما الى الزواج لانفاق أو غيره (أو أذن الوارث) للمريض منهما فى التزويج وقيل ان احتاج المريض أو أذن له الوارث جاز وعلة المنع ان فيه ادخال وارث فان وقع فسخ قبل الدخول و بعده مالم يصح المريض كما يأتى والاولى تقديمه هنا ليرتب عليه قوله (والمريضة) المتزوجة فى مرضها (بالدخول) عليها (المسمى) اذا فسخ بعده لانه من المختلف فى فساده وفسخ لعقده ولم يؤثر خللا فى الصداق ومثل فسخه بعد البناء موته أو موتها قبله فلها المسمى وتقدم أنه لا ارث بينهما وان كان من المختلف فيه لان علة فساده ادخال الوارث (وعلى المريض) المتزوج فى مرضه المخوف ان مات فى مرضه قبل فسخه (الاقل من ثلثه) أى ثلث ماله (و) من (المسمى و) من (صداق المثل) فاذا مات عن ثلاثين والمسمى عن احد عشر وصداق مثلها خمسة عشر كان لها عشرة ولو كان المسمى أو صداق المثل ثمانية كان لها الثمانية ولو كان المسمى وصداق المثل عشرة لاستوى الجميع وكان لها عشرة فان فسخ قبل الدخول لم يكن لها شىء كما تقدم (وعجل بالفسخ) متى اطلع عليه قبل البناء أو بعده (الا أن يصح المريض منهما) فلا يفسخ وقد تقدم أيضا (ومنع) المرض (نكاحه) أى المريض (الكتابية) نصرانية أو يهودية فهو اشمل من قوله النصرانية (و) منع نكاحه (الامة على الاصح) لجواز اسلام الكتابية وعتق الامة فيصيران من أهل الارث ويفسخ قبل البناء وبعده مالم يصح واختار اللخمى عدم المنع لندور الاسلام والعتق ثم شرع فى بيان الصداق وشروطه وأحكامه فقال (والصداق) بفتح الصاد وقد تكسر ويسمى مهرا أيضا وهو ما يجعل للزوجة فى نظير الاستمتاع بها والاتفاق على اسقاطه مفسد للعقد ويشترط فيه شروط الثمن من كونه متمولا طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما كما سيأتى بيانه والى ذلك أشار بقوله (كالثمن) الا أنه لبنائه على المكارمة قد يغتفر فيه مالا يغتفر فى الثمن كما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى (وأقله ربع دينار) ذهبا شرعيا (أو ثلاثة دراهم) فضة (خالصة من الغش) فلا يجزى بأقل من ذلك وأكثره لا حد له (أو مقوم بهما) أى أو عرض مقوم بربع دينار أو ثلاثة دراهم أى قيمته ذلك ثم بين ما يقوم بهما بقوله (من كل متمول) شرعا من عرض أو حيوان أو عقار (طاهر) لا نجس اذ لا يقع به تقويم شرعا (منتفع به) اذ غيره كعبد أشرف على الموت لا يقع به تقويم وكا له فلان المراد ما ينتفع به شرعا

درس

أى ما يحل الانتفاع به (مقدور على تسليمه) للزوجة (معلوم) قدرا وصنفا وأجلا
(لا) ان لم يكن متمولا (كقصاص) وجب للزوج عليها فتزوجها على تركه فيفسخ
قبل الدخول فان دخل ثبت بصداق المثل ويرجع للدية وأدخلت الكاف الحر
وترابا لا بال له والسمسرة كأن يتزوجها ليكون سمسارا فى بيع سلعة لها (و) لا ما لا
يملك شرعا (كخمر وخنزير) مع ما فى الخمر من النجاسة ولا نجس كروث دواب
(و) لا غير مقدور على تسليمه (كآبق) ولا بما فيه غرر كعبد فلان وجنين (وثمرة
لم يبد صلاحها على التبقية) للطيب وأما على أخذها من هذا الوقت فيغتفر
وان كان لا يصح بيعه ولا مجهول كشىء أو ثوب لم يوصف أو دنانير ولم يبين قدرها
أو سكته ولم يبين الاجل أو على عبد من عبيده يختاره هو لا هى لاحتمال اختياره
الادنى أو الاعلى ومثل لما يجوز الصداق به بقوله (كعبد) من عبيده المعلومين
(تختاره هى) للدخول على انها لا تختار الا الاحسن فلا غرر (لا هو) فلا يجوز
لانه لا يدرى هل يختار الاحسن أو الادنى (وجاز) الصداق بما فيه يسير غرر
أو جهالة لبنائه على المكارمة بخلاف البيع كما لو وقع بثمرة لم يبد صلاحها على الجذ
و (بشورة) بفتح الشين المعجمة متاع البيت (معروفة) عندهم أى جهاز معلوم بينهم
(و) جاز على (عدد) معلوم كعشرة (من كابل أو رقيق و) جاز على (صداق مثل)
أى يتزوجها بصداق مثلها (ولها) ان وقع بما ذكر (الوسط) من العدد وصداق
المثل (و) جاز (تأجيله) أى الصداق كلا أو بعضا (للدخول ان علم) وقت
الدخول عندهم كالنيل أو الصيف لا ان لم يعلم فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق
المثل (و) جاز تأجيله (الى الميسرة ان كان) الزوج (مليا) بان كان له سلع يرصد بها
الاسواق أو له معلوم فى وقف أو وظيفة لا ان كان معدما ويفسخ قبل الدخول لمزيد
الجهالة (و) جاز (على هبة العبد) الذى يملكه (لفلان و) جاز على (عتق) من
يعتق عليها (كابيها) وأخيها (عنها) والولاء لها (أو) عتقه (عن نفسه) أى الزوج
والولاء له لانه يقدر دخوله فى ملكها ثم هبته أو عتقه (ووجب) على الزوج
(تسليمه) عاجلا لها أو لوليها (ان تعين) كعبد أو ثوب بعينه ان طلبت الزوجة تعجيله
ولو كان الزوج صغيرا أو الزوجة غير مطيقة ويمنع تأخيره كمعين تأخر قبضه
فى البيع ويفسد ان دخلا على تأجيله الا أن يقرب الاجل (أو حل) أى كان حالا
(والا) يسلم لها المعين أو حال الصداق المضمون (فلها منع نفسها من الدخول) حتى
يسلمه لها (و) لها منع نفسها من (الوطء بعده) أى بعد الدخول (و) لها المنع من
(السفر معه) قبل الدخول (الى تسليم) أى الى أن يسلمها (ما حل) من المهر أصالة

أو بعد

أو بعد التأجيل هذا كله ان لم يحصل وطء ولا تمكين منه (لا بعد الوطء) أو التمكين
منه فان سلمت نفسها ووطئ أو لم يطأ فليس لها منع بعد ذلك من وطء ولا سفر معه
موسرا كان أو معسرا وانما لها المطالبة به فقط ورفعه للحاكم كالمدين (الا ان استحق)
الصداق من يدها بعد الوطء فلها المنع بعد الاستحقاق وقبل تمكينها بعده حتى
يسلمها بدله ان غرها بان علم أنه لا يملكه بل (ولو لم يغر) لاعتقاده أنه يملكه بان ورثه
أو اشتراه (ومن بادر) منهما ببذل ما عنده (أجبر له الآخر) ان امتنع أو ماطل
وهذا (ان بلغ) الزوج (وأمكن وطؤها) أى الزوجة فان لم يبلغ لم تجبر له الزوجة
واذا لم يمكن وطؤها لصغرها لم يجبر الزوج بدفع ما حل من الصداق (وتمهل) أى
واذا كانت مطيقة ودفع الزوج ما وجب عليه من الصداق وقلنا يجبرها له فانها
تمهل زمنا (قدر ما يهيئ مثلها) فاعل يهيئ أى بقدر ما يحصل مثلها (أمرها) من
الجهاز وهو يختلف باختلاف الناس والزمن (الا ليمين منه) ليدخلن عليها الليلة
مثلا فانه يجاب لذلك ويقضى عليها بالدخول فيها وظاهره ولو كان يمينا بالله تمكن
تكفيره (لا) تمهل (لحيض ونفاس) أى لا يقضى لها بالتأخير لانقطاع دم حيض
أو نفاس بل يقضى عليها بالدخول حال تلبسها باحدهما لجواز استمتاعه بما عدا
ما بين السرة والركبة (وان) طالبته قبل الدخول أو بعده وقبل التمكين بحال
الصداق المضمون فـ(ادعى) الزوج (العسر) ولا مال له ظاهر ولا بينة تشهد
بعسره (أجل لاثباته) أى العسر (ثلاثة أسابيع) قال ابن عرفة ليس هذا تحديدا
لازما بل هو استحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه وهو موكول لاجتهاد
الحاكم انتهى (فان أثبته) أى العسر فى أثنائها أو بعد تمامها وحلف تلوم له
بعد اثباته (بالنظر) من الحاكم (ولو لم يرج) له مال (ثم) ان لم يأت به (طلق عليه)
اذا لم ترض بالمقام معه وانتظاره (ووجب) عليه (نصفه) أى الصداق فى ذمته
لكونه قبل اذلا طلاق بعد الدخول لعسر صداق (بخلاف العيب) بها أو به يفسخ
قبل البناء فلا شىء فيه فلو كان له مال ظاهر أخذ منه كالمعين فان شهدت له بينة
بعسره حال دعواه العسر تلوم له بالنظر من أول الامر فان كان ظاهر الملاء حبس
حتى يثبت عسره ولما كان الصداق ثلاثة أحوال يسقط تارة كما فى الرد بالعيب
قبل البناء وكما فى نكاح التفويض اذا طلق أو مات قبله ويتشطر تارة وسيأتى
ويتكمل تارة وذلك فى ثلاث حالات أشار لها بقوله (وتكمل) الصداق المسمى
أو صداق المثل (بوطء وان حرم) كما لو وطئها فى زمن حيض أو اعتكاف أو احرام
(و) بسبب (اقامة سنة) ببيت الزوج ولو لم يطأها ولا تلذذ بها (ان بلغ وأطاقت)

الوطء والا فلا تنزيلا لاقامتها السنة عنده بشرطها منزلة الوطء (و) بموت أحدهما) أى الزوجين قبل الدخول (ان سمى) صداقا بخلاف التفويض فلا شىء فيه بالموت قبل البناء (و) لو تنازعا فى الوطء فادعى عدمه وخالفته (صدقت) بيمين (فى خلوة الاهتداء) لانه قل أن يخلو فيها أحد من الوطء (وان) كانت متلبسة (بمانع شرعى) كحيض واحرام (أو) كانت (صغيرة أو أمة) فأولى الكبيرة والحرة فان نكلت حلف الزوج لرد دعواها ولزمه النصف ان طلق وان نكل غرم الجميع فان كانت صغيرة فلا يتوجه عليها يمين وحلف هو وغرم النصف فاذا بلغت حلفت على طبق دعواها وأخذت النصف الباقى فان نكلت فلا شىء لها منه وتثبت الخلوة ولو بامرأتين أو باتفاقهما عليها (و) ان زار أحدهما الآخر وتنازعا فى الوطء صدق (الزائر منهما) بيمين فان زارته صدقت انه وطئها ولا عبرة بانكاره وان زارها صدق فى نفيه ولا عبرة بدعواها الوطء لان له جراءة عليها فى بيته دون بيتها فليس المراد أن الزائر يصدق مطلقا فى النفى والاثبات بل المراد ما علمت فان كانا معا زائرين صدق فى نفيه كما يرشد له التعليل ثم شرع فى بيان حكم ما اذا فقدت شروط الصداق أو بعضها من فسخ وعدمه وما يترتب على ذلك فقال (وفسد) النكاح (ان نقص) الصداق (عما ذكر) من ربع دينار شرعى أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من غش أو ما يقوم باحدهما وان نقص عن قيمة الآخر ولما كان الفساد يوهم وجوب الفسخ قبل الدخول ولو أتمه ويوجب صداق المثل بعده كما هو قاعدة الفاسد لصداقه وأنه لا شىء فيه ان طلق قبل الدخول مع أن فيه نصف المسمى بين المراد وأن اطلاق الفساد على ما نقص عما ذكر فيه تسمح بقوله (وأتمه ان دخل) أى انه اذا غفل عنه حتى دخل لزمه اتمامه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ذلك لصحة النكاح ولا يلزمه صداق المثل على القاعدة (والا) يدخل بأن عثر عليه قبل الدخول (فسخ ان لم يتمه) فان أتمه فلا فسخ وان أبى من اتمامه فسخ (ولها نصفه) أى نصف ما سماه فان سمى لها درهمين فلها درهم والحاصل أنه ان دخل لزمه اتمامه ولا سبيل لفسخه وان لم يدخل قيل له اما أن تتمه ربع دينار أو ثلاثة دراهم لصحة النكاح والا فسخناه بطلاق ولها نصف المسمى (أو) وقع (بما لا يملك) شرعا (كخمر) وخنزير (و) انسان (حر) فيفسخ قبل الدخول متى عثر عليه ولا شىء فيه ويثبت بعده بصداق المثل فلا سبيل لفسخه (أو) وقع العقد (باسقاطه) أى الصداق أى على شرط اسقاطه فيكون فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل (أو) وقع بغير متمول (كقصاص)

ثبت له عليها أو على وليها مثلا فتزوجها على أن يسقط لها حقه فى القصاص ففاسد يفسخ قبله ويثبت بعده بصداق المثل وله الرجوع للدية لانه أسقط على شىء لم يتم له شرعا وسقط القصاص (أو) تزوجها على ما لا قدرة له على تسليمه لها فى الحال كآبق أو شارد أو (دار فلان) أو عبده مثلا ويفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل أى على أنه يشترى لها دار فلان ويجعلها صداقا اذ قد لا يبيعها له (أو) بصداق (بعضه أجل (لاجل مجهول) كموت أو فراق أو قدوم زيد ولا يعلم وقت قدومه ففاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالاكثر من المسمى الحلال وصداق المثل ولا يلتفت للمسمى الحرام فيلغى وما أجل باجل مجهول حرام كما سيأتى فى الشغار (أو لم يقيد الاجل) بزمن بأن قيل المعجل كذا والمؤجل كذا ولم يبين الاجل ولم يكن عرف بالتأجيل والا كان صحيحا وحمل عليه واذا لم يبين ولم يكن عرف فسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل وأما لو قال متى شئت أو الى أن تطلبه فالمنقول عن ابن القاسم أنه ان كان مليا جاز كالى الميسرة وأما لو ذكر الصداق ولم يذكر حلول ولا أجل فيحمل على الحلول والنكاح صحيح (أو) قيد بأجل بعيد جدا كالوقيد (بخمسين سنة) فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل لانه مظنة للدخول على اسقاط الصداق قال بعضهم هذه العلة تفيد أن محل الفساد اذا أجل كله أو عجل منه أقل من ربع دينار وأما لو عجل منه ربع دينار أو أكثر فصحيح فانظره انتهى (أو) وقع الصداق (بمعين) عقار أو غيره (بعيد) جدا (كخراسان) مدينة بالعجم فى أقصى المشرق (من الاندلس) باقصى المغرب لان الشأن أن لا يدرك المعين على حاله وقت العقد فيكون من الغرر (وجاز) بمعين غائب على مسافة متوسطة (كمصر من المدينة) المنورة ومحل الجواز (ان لم يشترط الدخول بالزوجة (قبله) أى قبل قبضه فان شرط الدخول قبل قبض المعين فسد وفسخ قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل وهذا فى غير العقار وأما العقار فلا يضر فيه الشرط المذكور لان الشأن بقاؤه على هيئته وعلم منه أن المعين القريب جدا يجوز مطلقا شرط الدخول قبله أو لم يشترط (وضمنته) الزوجة أى ضمنت الصداق فى النكاح الفاسد (بالقبض ان فات) بيدها بما يفوت به البيع الفاسد فترد قيمته للزوج وترجع عليه بصداق المثل ان دخل فان لم يفته ردته بعينه وان دخل فى الفاسد لعقده مضى بالمسمى (أو) أى وفسد النكاح ان وقع صداقه (بمغصوب أو مسروق (علماه) معا فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل (لا) ان علم بغصبه (أحدهما) فقط فلا يفسخ وترجع بقيمة المقوم ومثل المثلى (أو) وقع

(باجتماعه مع بيع) فى عقد واحد كبعتك هذه السلعة وزوجتك بنتى بمائة أودفع الزوج لها سلعة كدار صداقا على أن يأخذ منها مائة أودفعت للزوج دارا على أن يدفع لها مائة فى نظير الصداق والدار ومثل البيع القراض والقرض والشركة والصرف والمساقاة والجعالة لا يجوز اجتماعها مع النكاح فى عقد واحد (أووهبت) بالبناء للمفعول و (نفسها) نائب فاعل يعنى ان الولى اذا وهب بنته لرجل على أن يستمتع بها بلا صداق أوان المرأة قالت لرجل وهبتك نفسى وقال الولى امضيت ذلك وشهدت الشهود على ذلك فانه يكون فاسدا يفسخ قبل الدخول (وثبت بعد البناء بالمثل) أى بصداق المثل للدخول على اسقاط المهر نقله فى التوضيح عن ابن حبيب قال واعترضه الباجى وقال بل يفسخ قبل الدخول وبعده ويحدان فيه وينتفى عنه الولد انتهى أى لان تمليك الذات مناف للنكاح فكيف يثبت بعد بصداق المثل ويجاب بأنه بمنزلة النكاح على اسقاط الصداق وقربه له شهود البينة على الهبة فتأمل (أوتضمن اثباته) أى العقد (رفعه) أى ابطاله (كدفع العبد) الذى زوجه سيده بحرة أوأمة (فى صداقه) بأن جعله صداقا لها أوسمى لها عبدا وجعل الزوج هو العبد المسمى فثبوت النكاح يتضمن ملك الصداق الذى هو الزوج وملك الزوج يتضمن رفع النكاح فيفسخ قبل البناء ولا شئ فيه (و) ان دخل (ملكته بالدخول) لانه من الفاسد لعقده فيملك فيه المسمى بالدخول وان كان لا ثبات له (أوكان) النكاح (شغارا) فانه يكون فاسدا بانواعه الثلاثة أشار الاول بقوله (كزوجنى) بنتك مثلا (بمائة على أن أزوجك ابنتى) (بمائة) مثلا فمدار الفساد على توقف احداهما على الاخرى تساوى المهران أم لا وأما لو وقع على سبيل الاتفاق من غير توقف لجاز (وهو) أى ما ذكر من قوله زوجنى الخ (وجهه) أى وجه الشغار يفسخ قبل ويثبت بعد بالاكثر من المسمى وصداق المثل (وان لم يسم) لواحدة منهما (فصريحه) أى الشغار (وان سمى لواحدة) دون الاخرى (فمركب) منهما وفسخ الصريح وان فى واحدة ابدا) قبل الدخول وبعده (وفيه) أى الصريح وان فى واحدة (بالدخول صداق المثل) ولا شئ فيه قبله كنكل فاسد مطلقا (وثبت به) أى بالدخول (الوجه) أى وجه الشغار وان فى واحدة ويفسخ قبله (ولها فيه) أى فى الوجه (به) أى بالدخول (و لها فى (مائة و) شئ حرام (كخمر أومائة) مع المائة الحالة مؤجلة (لمجهول كموت أوفراق الاكثر من المسمى) للمدخول بها (وصداق المثل ولو زاد) صداق المثل (على الجميع) أى المعلوم والمجهول كما لو كان صداق المثل مائتين وخمسين

ولو كان مائتين أخذتهما لانهما أكثر من المسمى الحلال وهو مائة ولو كان صداق المثل تسعين أخذت المسمى وهو المائة الحلال (و) لو كان فى المهر ما هو حال كمائة حالة وما هو مؤجل بأجل معلوم كمائة الى سنة وما هو مؤجل بأجل مجهول كموت أوفراق فالمجموع ثلثمائة (قدر) صداق المثل (بالمؤجل المعلوم ان كان فيه) مؤجل معلوم كما مثلنا (والغى المجهول) لانه حرام ثم يقال ما صداق مثلها على أن فيه مائة حالة ومائة مؤجلة لسنة فان قيل مائتان فقد استوى المسمى الحلال وصداق المثل وتأخذ المائتين مائة حالة ومائة مؤجلة لسنة وان قيل مائة وخمسون أخذت المسمى وهو المائتان كذلك لانه الاكثر وان قيل ثلثمائة اخذت مائتين حالتين ومائة مؤجلة لسنة وان لم يكن فى الصداق مؤجل معلوم اعتبر الحال فقط والغى المجهول على كل حال (ومضى) النكاح ان وقع (بمنفعة كدار) بالاضافة اى منفعة مثل دار اوعبد أودابة (أوتعليمها قرآنا) كسورة منه (واحجاجها ولا فسخ) للنكاح على المشهور قاله ابن الحاجب وقال فى الجواهر وهو قول أكثر الاصحاب نقله المصنف فى التوضيح وعبارة ابن الحاجب وفى كونه منافع كخدمته مدة معينة أوتعليمها قرآنا منعه مالك وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ وان وقع مضى على المشهور انتهى قال فى التوضيح قوله وان وقع مضى على المشهور تفريع على ما نسبه لمالك من المنع وأما على الجواز والكراهة فلا يختلف فى الامضاء وانما مضى على المشهور للاختلاف فيه وما شهره المصنف قال فى الجواهر هو قول اكثر الاصحاب انتهى وقيل الامضاء مبنى على قول ابن القاسم بالكراهة واما على المنع فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويرجع عليها بقيمة الاجرة لو وقت فسخ الاجارة ولو بعد الدخول (وجاز نكاح التفويض) والاحب نكاح التسمية

درس

ونكاح التفويض (عقد بلا ذكر) أى تسمية (مهر ولا) دخول على (اسقاطه) فان دخلا على اسقاطه فليس من التفويض بل نكاح فاسد كما تقدم (ولا صرفه) أى الصداق (لحكم أحد فان صرف) أى الصداق (له) أى لحكم أحد (فتحكيم) أى فهو نكاح تحكيم وهو جائز أيضا (ولزمها) أى الزوجة فى التفويض وكذا فى التحكيم (ان فرض) الزوج (صداق المثل) وليس لها الامتناع (ولا يلزمه) أى الزوج أن يفرض صداق المثل بل له أن يفرض أقل منه فان رضيت به والا قيل له اما أن تزيد واما أن تطلق وان شاء طلق قبل الفرض ولا شئ عليه وكذا لا يلزمه ما فرضه المحكم ان كان غيره ولا يلزمه فرض صداق المثل ان كان هو المحكم ولها طلب الفرض قبل الدخول وكره تمكينها من نفسها قبل الفرض (و) لو وطئها

قبل الفرض (استحقته) أى صداق المثل (بالوطء) ان كان بالغا وهى مطيقة ولو مع مانع شرعى وليس له أن يقول لا أفرض الا أقل من صداق المثل (لا بموت) قبل البناء وان ثبت به الارث (أو طلاق) قبله (الا أن يفرض لها شيأ (وترضى) به ولو بربع دينار فلها نصفه ان طلق قبل البناء وجميعه ان مات أو ماتت فقوله الا الخ راجع للموت والطلاق فان لم ترض فلا شىء لها (و) لو فرض لها الاقل فمات أو طلق قبل البناء فادعت الرضا لتأخذه فى الموت ونصفه فى الطلاق ونازعها الوارث أو الزوج (لا تصدق فيه) أى فى الرضا (بعدهما) أى بعد الموت والطلاق بمجرد دعواها (وللرشيدة الرضا بدونه) أى بدون صداق المثل فى نكاح التفويض والتسمية ولو بربع دينار (وللاب) فى مجبرته (والسيد) فى أمته الرضا بدونه (ولو بعد الدخول) راجع لهما (وللوصى) الرضا بدونه (قبله) أى قبل الدخول لا بعده لانه قد تقرر لها بالدخول فاسقاطا بعضه بعده ليس من النظر بخلاف الاب والسيد لقوة تصرفهما دون الوصى وظاهر قوله وللوصى قبله ولو لم ترض وهو الصحيح وظاهر المدونة انه لا بد من رضاها به واعتمده أبو الحسن (فان فرض) الزوج فى نكاح التفويض لها شيأ (فى مرضه) قبل الدخول (فوصية لوارث) فتكون باطلة فان أجازها الوارث فعطية منه (و) لو فرض لها أزيد من صداق مثلها وهو مريض (ردت) للوارث (زائد) مهر (المثل ان وطئ) فى مرضه ثم مات لانه وصية لوارث الا أن يجيزه الورثة واستحقت بالوطء مهر المثل (فان صح) من مرضه (لزم) الزوج جميع (ما فرضه) ولو أضعاف صداق المثل (ومهر المثل) هو (ما يرغب به مثله) أى الزوج (فيها) أى الزوجة (باعتبار دين) أى تدين من محافظة على أركان الدين والعفة والصيانة من حفظ نفسها ومالها وماله (ومال وجمال وحسب) وهو ما يعد من مفاخر الآباء من كرم وعلم وحلم ونجدة وصلاح وامارة ونحوها ولا بد من اعتبار النسب أيضا (وبلد) فانه يختلف باختلاف البلاد فتى وجدت هذه الاشياء عظم مهرها ومتى فقدت أو بعضها قل مهر مثلها فالتى لا يعرف لها أب ولا هى ذات مال ولا جمال ولا ديانة ولا صيانة فمهر مثلها ربع دينار والمتصفة بجميع صفات الكمال فمهر مثلها الالوف والمتصفة ببعضها بحسبه وقوله مثله اشارة الى أن الزوج يعتبر حاله بالنسبة لصداق المثل أيضا فقد يرغب فى تزويج فقير لقرابة أو صلاح أو علم أو حلم وفى تزويج أجنبى لمال أو جاه ويختلف المهر باعتبار هذه الاحوال وجودا وعدما وهذه الاوصاف تعتبر فى النكاح الصحيح يوم العقد (واعتبرت) هذه الاوصاف (فى) النكاح (الفاسد يوم الوطء) لانه الذى

يتقرر به صداق المثل فى الفاسد (كالشبهة) أى كوطء الشبهة فانه يعتبر صداق المثل فيه باعتبار الاوصاف يوم الوطء (واتحد) صداق المثل فى وطء الشبهة مرارا (ان اتحدت الشبهة) ولو بالنوع وذلك (كالغالط بغير عالمة) مرارا وظنها فى الاولى زوجته هندا وفى الثانية دعدا فلها مهر واحد وأولى لو ظنها فى كل مرة أنها هند وكذا اذا ظنها فى المرة الاولى أمته فلانة وفى الثانية أمته الاخرى وأولى ان ظنها الاولى والموضوع أن الموطوءة غير عالمة لنوم أو اغماء أو جنون أو ظنها أنه زوجها أو سيدها وأما العالمة بأنه أجنبى فزانية لا مهر لها وتحد (والا) تتحد الشبهة بأن تعددت كأن يطأ غير العالمة يظنها زوجته ثم وطئها يظنها أمته (تعدد) المهر بتعدد الوطء والمظنون (كالزنا بها) أى بغير العالمة يتعدد المهر عليه بتعدد الوطء لعذرها بعدم العلم وسماه زنا بالنسبة له لا لها (أو الزنا (بالمكرهة) يتعدد لها المهر بتعدد الوطء على الواطئ ولو كان المكره لها غيره والحاصل أن العالمة المختارة لا مهر لها وعليها الحد لانها زانية بخلاف المكرهة وغير العالمة فلها المهر وعلم منه أربعة أقسام علمهما معا وهو زنا من الطرفين علمها دونه وهو زنا منها لا شىء لها وتحد جهلهما معا وفيه المهر ويتعدد ان تعددت الشبهة لا ان اتحدت وعلمه دونها فهو زان وعليه المهر ويتعدد بتعدد الوطء والمراد بالوطء ايلاج الحشفة وان لم ينزل كما هو ظاهر ثم شرع يتكلم على تشطر الصداق وما ألحق به بالطلاق فى النكاح الصحيح قبل الدخول فقال (وتشطر هو) أى الصداق فى نكاح التسمية أو التفويض اذا فرض صداق المثل أو ما رضيت به قبل الدخول ومعنى تشطر تنصف (و) تشطر (مزيد) لها على الصداق وابراز الضمير بقوله هو لاجل عطف مزيد على الضمير المتصل فى تشطر قال فى الالفية

وان على ضمير رفع متصل * عطفت فافصل بالضمير المنفصل الخ

(له) أى لاجل الصداق (بعد العقد) متعلق بزيد أى أن ما زيد على الصداق بعد العقد على أنه من الصداق فانه يتشطر كالصداق ومعنى زيادته على انه من الصداق بأن يقال له ما جعلته من الصداق ووقع عليه التراضى هو قليل بالنسبة للزوجة أو تقوم قرينة على ذلك فيزيدها شيأ عليه سواء كان من جنسه أو من غير جنسه كان مؤجلا بأجل أم لا واذا كان المزيد بعد العقد يتشطر فأولى المزيد فى العقد أو قبله لانه لا يتوهم فيه أنه ليس بصداق واشعر لفظ مزيد أنه من الصداق لان المزيد على الشىء من ذلك الشىء فقوله له أى لاجل الصداق زيادة توكيد فى البيان فالمزيد غير الهدية وأما الهدية من نحو فواكه وحلوى وسكر وبن وخمار وعمامة

فان وقعت حال العقد أو قبله تشطرت سواء كانت لها أو لوليها أو لغيرهما كأمها واختها وخالها ومن ذلك الخاتم الذى يرسله لها قبل العقد وبعد الخطبة وسواء اشترطت أم لم تشترط خلافا لظاهر كلام الشيخ وان وقعت بعد العقد فان كانت لغيرها اختص بها ذلك الغير ولا تشطير لانها صارت صلة محضة وان كانت لها اختصت بها والى ذلك كله أشار بقوله (و) تشطرت (هدية لها) أى للزوجة (أو لكوليها قبله) أى قبل العقد أو حال العقد ولو لم تشترط (ولها) أى وللزوجة اذا تشطر ما أهدى لوليها ونحوه (أخذها) أى الهدية (منه) أى من الولى ونحوه أى لها أخذ نصفها وللزوج أخذ نصفها الآخر وليس المراد أنها تأخذ الجميع ثم يرجع الزوج عليها بنصفه اذ الاهداء لم يكن منها (بخلاف ما أهدى له) أى للولى ونحوه (بعده) أى العقد فليس لها أخذه منه ويختص به المهدى له (بالطلاق) متعلق بقوله تشطر أى يتشطر بطلاقها (قبل الوطء) ومثل الوطء اقامة سنة بعد بت زوجها فان طلقها قبل تمام السنة تشطر وبعد تمامها تقرر كله عليه كما تقدم (لا ما أهدى) عطف على مزيد أى لا يتشطر ما أهدى للزوجة أو غيرها (بعد العقد) وقبل البناء على الراجح من القولين (وان) كان ما أهدى لها قائما بيدها (لم يفت) فأولى ان فات (الا أن) يكون النكاح فاسدا و (يفسخ قبل البناء فيأخذ) الزوج (القائم منها) أى من الهدية لا ما فات لان فسخ بعد البناء فلا شئ له منها (أو) الا أن (يجرى بها) أى بالهدية بعد العقد وقبل البناء (العرف) فانه يتشطر كالمهر بناء على أنه يقضى به عند التنازع نظرا للعرف ويتكمل بالموت وقيل لا يقضى به فيكون كالمتطوع به لا يتشطر بالطلاق قبل البناء على الارجح والى الخلاف فى ذلك أشار بقوله (وفى القضاء به) أى بما جرى به العرف من الهدية قبل البناء وبعد العقد (قولان) قيل يقضى به عند التنازع نظرا للعرف وقيل لا يقضى به (وضمانه) أى الصداق (ان هلك) بعد العقد كالو مات أو حرق أو سرق أو تلف من غير تفريط أحد من الزوجين وثبت هلاكه (ببينة) أو باقرارهما عليه كان مما يغاب عليه أم لا كان بيد الزوجة أو الزوج أو غيرهما (أو) لم تقم على هلاكه بينة و (كان مما لا يغاب عليه) كالحوائط والزرع والحيوان (منهما) معا اذا طلق قبل البناء فلا رجوع لكل منهما على الآخر ويحلف من هو بيده أنه ما فرط ان اتهم (والا) بأن كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة (فمن الذى بيده) ضمانه فيغرم النصف لصاحبه (وتعين) للتشطير (ما اشترته) بالمهر (للجهاز) من فرش وغطاء ووسائد وأوانى وغير ذلك مما يصلح أن يكون جهازا لأمثالها وسواء اشترته

من زوجها أو من غيره ولا يجاب لقسمة الدراهم أو الدنانير التى دفعها لها ثمنا لما اشترته أو نقص واذا طلبت هى قسمة الاصل لا تجاب لذلك الا برضاهما معا وأما لو اشترت ما لا يصلح للجهاز كعبد ودار وفرس فان اشترته من غير زوجها فلا يتعين قسمته والكلام لمن أراد قسمة الاصل وان اشترته من زوجها تعين للتشطير كالجهاز وهذا معنى قوله (كلغيره من زوجها) أى كما يتعين ما اشترته لغير الجهاز اذا كان من زوجها وعبارة ابن الحاجب ويتعين ما اشترته من الزوج به من عبد أو دار أو غيره نما أو نقص أو تلف وكأنه أصدقها اياه انتهى وأصله للمدونة وابقاها الأكثرهم على ظاهرها وتأولها القاضى اسمعيل على ما اذا قصدت بشراء ماذكر من زوجها الرفق والتخفيف عليه فان لم تقصد ذلك فلا يتعين للتشطير واليه أشار بقوله وهل مطلقا وعليه الاكثر أو ان قصدت التخفيف تأويلان (وسقط المزيد بعد العقد) عن الزوج (بكالموت) أى بموت الزوج أو فلسه (قبل القبض) أى قبل قبض الزوجة له قبل البناء فان بنى بها استحقته وأما موت الزوجة قبل فلا يسقط المزيد بعد العقد ومفهوم مزيد بعد العقد أن المزيد قبله لا يسقط بالموت قبل كأصل المهر بل يقرر به كأصله (ولزمها) أى الزوجة (التجهيز بما قبضته) من المهر (قبل البناء) كان حالا أصالة أو حل بعد أجله فان لم تقبض شيأ قبل البناء من الحال أو مما حل لم يلزمها التجهيز وتصنع به اذا قبضته ما شاءت الا لشرط أو عرف وقوله (على العادة) متعلق بالتجهيز أى يلزمها التجهيز على عادة أمثالها فى البلد ولا يلزمها التجهيز بأكثر مما قبضته قبل البناء الا لشرط أو عرف واذا دعاها لقبض الحال قبل البناء لتتجهز به وامتنعت قضى له عليها بذلك (ولا تقضى) مما قبضته قبل البناء (دينا) أى لا يجوز لها ذلك لما علمت ان عليها التجهيز به (ولا تنفق) على نفسها (منه الا المحتاجة) فتنفق الشئ اليسير بالمعروف (و) الا الدين القليل (كالدينار) من مهر كثير فيجوز لها ذلك ثم ان طلقت قبل البناء حسب عليها ما أنفقت أو ما قضت من ذلك من أصل ما يخصها من النصف (و) لو ادعى الاب أو غيره أن بعض الجهاز له وخالفته البنت أو الزوج (قبل دعوى الاب فقط) لا الام والجد والجدة (فى اعارته لها) ان كانت دعواه (فى السنة) من يوم البناء وكانت البنت بكرا أو ثيبا وهى فى ولايته قياسا على البكر بخلاف ثيب ليست فى ولايته كان ما بقى من الجهاز بعد ما ادعاه من العارية يفى بجهازها المعتاد أو المشترط وان زاد على الصداق فالشروط ثلاثة ومثل الاب وصيه فيقضى له به (وان خالفته ابنته لا بعدها) أى السنة فلا تقبل دعواه (الا أن يشهد) عند البناء أو بعده بقرب ان هذا الشئ عارية عند بنتى فيقضى له به

ولو طال الزمن (وان صدقته) ابنته الرشيدة فى دعواه بعد السنة ولم يشهد (ففى ثلثها) ومازاد على الثلث فللزوج رده (و) لو جهز رجل ابنته بشئ زائد على صداقها ومات قبل البناء أو بعده (اختصت به) البنت (عن بقية الورثة ان أورد) الجهاز (بيتها) التى دخلت فيه (أو أشهد لها الاب) بذلك قبل موته ولا يضر بقاؤه تحت يده بعد الاشهاد لتنزيل الاشهاد منزلة الحيازة (أو اشتراه الاب لها) ووضعه عند غيره (كأمها) أو عند داهى فانها تختص به ان سماه لها وأقرت الورثة بالتسمية لها أو شهدت البينة بالتسمية وان لم يشهد على أنه لها (وان وهبت له) أى للزوج (الصداق) مفعول مقدم (قبل قبضه) من الزوج (رشيدة) فاعل مؤخر وقبل البناء (أو) وهبت (ما) أى مالا (يصدقها به) قبل العقد أو بعده قبل البناء (جبر) فى المسئلتين (عن دفع أقله) ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ذلك لئلا يخلو النكاح من صداق أما فى الاولى فظاهر وأما فى الثانية فيدفع لها ما وهبته له ويزيد عليه ربع دينار وقوله قبل قبضه وكذا بعده فلا مفهوم له ولو قال بدله قبل البناء كان أتم وأظن أنه سبق القلم فيه اردت كتابة البناء فسبقنى الى كتابة قبضه ومامنعنى من اصلاحها الا كثرة النسخ فلو وهبت بعضه نظر للباقى فان كان ربع دينار فأكثر مضى وان كان أقل جبر على اتمامه فلو طلق قبل البناء فلا شئ عليه فى المسئلتين وأخذت جميع ما وهبته فى الثانية اذا لم يدفع لها أقل الصداق والا تشطر (وجاز بعد البناء) ان تهبه جميع الصداق الذى تقرر به النكاح لانها ملكته وتقرر بالوطء سواء قبضته منه أو لم تقبضه قال تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيأ مريأ (وان وهبته) أى الصداق بعد البناء أو ما عدا أقله قبله (أو أعطته) الرشيدة (مالا) من عندها (لدوام العشرة) أى استمرارها معه (أو حسنها) أى لاجل حسن عشرته معها (ففسخ) النكاح لفساده (أو طلق عن قرب رجعت) عليه بما وهبته من الصداق وبما أعطته من مالها لعدم تمام غرضها وقوله عن قرب مفهومه أنه لو تباعد الطلاق لم ترجع ذكر هذا التفصيل اللخمى وابن رشد وهو فيما اذا أسقطت من مهرها أو أعطته مالا على أن يمسكها أو لا يتزوج أو لا يتسرى عليها أو نحو ذلك ففارق أو طلق وأما لو تسرى أو تزوج عليها فلها الرجوع سواء كان ذلك بالقرب أو بالبعد (ورجعت) الزوجة على زوجها (بما أنفقت على) حيوان جعل صداقها (كعبد أو) أنفقت على (ثمرة) أصدقها لها (ان فسخ) النكاح (قبله) أى البناء (و) رجعت (بنصفه) أى نصف ما أنفقت (ان طلق قبله) فى النكاح الصحيح

(وان أعطته سفيهة ما ينكحها به) فتزوجها به (ثبت النكاح) فلا سبيل الى فسخه (وأعطاها) من خالص ماله المجبر عليه (مثله) أى مثل ما أعطته ان كان مثل مهرها فأكثر فان كان أقل من مهر مثلها أعطاها من ماله قدر مهر مثلها ثم شرع فى بيان من يتولى قبض المهر وما يترتب على ذلك فقال (وقبضه) أى المهر (مجبر) أب أو وصيه أو سيد (أو ولى سفيهة) ان كان أو حاكم أو مقدمه من عاصب أو غيره (وصدقا فى ضياعه) بلا تفريط (بيمين) ومصيبته على الزوجة فلا رجوع لها على ولى ولا زوج فان طلقها قبل البناء وهو مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة رجع عليها ان أيسرت يوم الدفع لوليها والا فلا رجوع له ولو أيسرت بعد (واتبعا) أى المجبر وولى السفيهة من مقبوض الصداق أحد أمور ثلاثة (شراء جهاز) يصلح لها (تشهد بينة بدفعه لها) أى للزوجة ومعاينة قبضها له (أو احضاره بيت البناء) وتشهد البينة بحضوره فيه (أو توجيهه اليه) أى الى بيت البناء وان لم تشهد بوصوله اليه فلا تسمع حينئذ دعوى الزوج أنه لم يصل فعلم أنه لا يبرأ من له قبضه دفعه عينا للزوجة ولا بمجرد دعوى انه دفع لها الجهاز وانه وصل لبيت البناء (والا) يكن مجبر ولا ولى سفيهة من حاكم أو مقدم عليها منه (فالمرأة) الرشيدة هى التى تقبضه لا من يتولى عقدها الا بتوكيل منها فى قبضه فان ادعت ضياعه بلا تفريط صدقت بيمين ولا يلزمها التجهيز (فان قبضه غيرهم) أى غير المجبر وولى السفيهة والمرأة الرشيدة (بلا توكيل) ممن له القبض فضاع ولو ببينة من غير تفريط كان ضامنا له لتعديه بقبضه و (اتبعته) الزوجة (أو) اتبعت (الزوج) لتعديه بدفعه لغير من له قبضه فان دفعه لها القابض فلا شئ على الزوج وان دفعه لها الزوج رجع به على القابض فقرار الغرم عليه (وأجرة الحمل) أى حمل الجهاز من بيت الزوجة الى بيت الزوج (عليها) أى على الزوجة (الا لشرط أو عرف) فيعمل به (ولو قال من له القبض) من مجبر أو امرأة (بعد الاقرار به) أى بالقبض فى مجلس العقد أو غيره (لم أقبضه) وانما قلت ذلك للتوثق بالزوج وظنى فيه الخير (لم يفده) لان المكلف يؤخذ باقراره (وله تحليف الزوج) على انه قد اقبضه للمجبر أو من معه ان كان الامر قريبا (فى كعشرة أيام) من يوم الاقرار بالقبض وادخلت الكاف الخمسة الايام فان زاد الزمن على نصف شهر فليس له تحليفه (وجاز عفو المجبر) دون غيره من الاولياء (عن نصف الصداق) الذى ترتب لمجبرته فى ذمة الزوج (بعد الطلاق قبل البناء لا) يجوز العفو (قبله) أى قبل الطلاق قاله الامام وقال ابن القاسم (الا لمصلحة) تقتضى العفو فيجوز

درس

(فصل) في خيار أحد الزوجين اذا وجد عيبا بصاحبه وبيان العيوب التي توجب الخيار في الرد (الخيار) مبتدأ (للزوجين) أي لاحدهما متعلق به وخبره قوله ببرص الخ أي يثبت بسبب وجود عيب بصاحبه (اذا لم يسبق علم) بالعيب قبل العقد فان علم بالعيب قبل العقد فلا خيار له (ولم يرض) بالعيب حال اطلاعه عليه فان رضي به صريحا أو ضمنا بان تلذذ بصاحبه بعد اطلاعه على العيب فلا خيار له (و) لو ادعى عليه العلم قبل العقد أو الرضا به بعده (حلف على نفيه) فان حلف انه لم يعلم أو لم يرض صدق بيمينه وثبت له الخيار وان نكل حلف المدعي على طبق دعواه وانتفى الخيار واعلم أن من وجد بصاحبه عيبا لم يعلم به ولم يرض فله الخيار ولو كان هو معيبا لكن ان كان معيبا بغير ما قام به فظاهر وان كان معيبا بمثله كجذام وجذام فقال اللخمي ان كانا من جنس واحد فان له القيام دونها لانه بذل صداقا للسالمة فوجد ما يكون صداقها دون ذلك انتهى وهو دقيق (ببرص) أي ثابت بسبب وجود برص وما عطف عليه وحاصله أن العيوب ثلاثة عشر عيبا يشتركان في أربعة الجنون والجذام والبرص والعذيطة ويختص الرجل باربعة الخصاء والجب والعنة والاعتراض وتختص المرأة بخمسة الرتق والقرن والعفل والافضاء والبخر فما كان مشتركا بينهما أطلقه بعد قوله للزوجين وما كان مختصا به أضافه لضميره بعد قوله ولها وما كان مختصا بها أضافه لضميرها بعد قوله وله فقال الخيار للزوجين ببرص لا فرق بين ابيضه وأسوده الاردى من الابيض لانه مقدمة الجذام وعلامة الاسود التقشير والتفليس أي يكون له قشر مدور يشبه الفلوس ويشبه قشر بعض السمك ولا فرق بين قليله وكثيره اتفاقا في المرأة وعلى أحد القولين في يسير الرجل (وعذيطة) بفتح العين أو كسرها وسكون الذال المعجمة وفتح المثناة التحتية فطاء مهملة خروج الغائط عند الجماع ويقال امرأة عذيوطة وهي التي تحدث عند الجماع والرجل عذيوط ومثل الغائط البول عند الجماع لا في الفرش ولا في الريح (وجذام) محقق ولو قل لا مشكوك فيه (وجنون) بطبع أو صرع أو وسواس (وان وقع (مرة في الشهر) لنفور النفس منه (ولها) أي للزوجة الخيار (بخصائه) قطع الذكر دون الانثيين واما قطع الانثيين دون الذكر فلا رد به الا اذا كان لا يمني ومثل قطع الذكر قطع الحشفة على الارجح (وجبه) قطع الثلاثة وهو أولى بالحكم مما قبله والقصد النص على أعيان المسائل الواردة (وعنته) بضم العين المهملة صغر الذكر جدا (واعتراضه) عدم الانتشار (وله) أي للزوج الخيار (بقرنها) بفتح الراء المهملة مصدر بمعنى البروز وأما بسكونها فهو شيء يبرز في فرج

المرأة يشبه قرن الشاة يكون لحما غالبا فيمكن علاجه وتارة يكون عظما فلا يمكن علاجه (ورتقها) بفتح الراء والتاء الفوقية وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن الجماع معه الا أنه ان انسد بلحم أمكن علاجه لا بعظم (وبخر فرجها) أي نتونته لانه منفر جدا بخلاف نتن الفم فلا رد به (وعفلها) بفتح المهملة والفاء لحم يبرز في قبلها يشبه الادرة ولا يخلو عن رشح وقيل رغوة تحدث في الفرج عند الجماع (وافضائها) وهو اختلاط مسلك البول والذكر ومحل الرد بهذه العيوب (ان كانت) أي وجدت أي كانت موجودة (حال العقد) ولم يعلم بها كما تقدم وأما ما حدث منها بعد العقد فان كان بالزوجة فلا رد للزوج به وهو مصيبة نزلت به وان كان بالزوج فلها رده ببرص وجذام وجنون لشدة الايذاء بها وعدم الصبر عليها والى ذلك أشار بقوله (ولها) أي للزوجة (فقط) دون الزوج (رد) لزوجها (بجذام بين) أي محقق ولو يسيرا لا مشكوك (وبرص مضر) أي فاحش لا يسير (وجنون حدثت) هذه الادواء الثلاثة بعد العقد بل (وان) حدثت بالزوج (بعد الدخول) لعدم صبرها عليها وليست العصمة بيدها بخلاف الزوج ليس له ردها ان حدثت بها بعد العقد وهي مصيبة نزلت به فاما أن يرضى واما أن يطلق اذ العصمة بيده وقيل حدوث الجنون بالزوجة بعد العقد كحدوثه بالزوج فله الخيار ونقل عن أبي الحسن وذهب اللخمي والمتيطي الى الغاء ما حدث بعد الدخول وذهب أشهب الى الغاء الحادث مطلقا والراجح ما ذكرنا. قال ابن عرفة ما حدث بالمرأة بعد العقد نازلة بالزوج (لا) رد لزوجة (بكجبه) واعتراضه وخصائه ان حصل له بعد وطئها ولو مرة وهي مصيبة نزلت بها فان لم يحصل وطء فلها القيام بحقها وفسخ النكاح ثم بين أنه لا يستعجل بالفسخ لمن أراد الرد منهما في الادواء التي يرجى برؤها فقال (وأجلا) أي الزوجان أي من قام به الداء منهما (فيها) أي في هذه الادواء الثلاثة الجنون والجذام والبرص (سنة) كاملة (للحر ونصفها للرق) للتداوي (ان رجي برؤها) والا فلا فائدة في التأجيل (ولها) أي الزوجة (فيه) أي في الاجل (النفقة) على زوجها دون أجرة الطبيب والدواء أي ان دخل بها الا ان لم يدخل قال ابن رشد اذا لم يدخل المجنون فلا نفقة لزوجته في الاجل ومثله الابرص والمجذوم (ولا خيار بغيرها) أي بغير العيوب المتقدمة من سواد وقرع وعمى وعور وعرج وشلل وقطع عضو وكثرة أكل ونحوها مما يعد في العرف عيبا (الا بشرط) فيعمل به وله الرد (ولو بوصف الولي) لها (عند الخطبة) بكسر الخاء كان يقول هي سليمة العينين طويلة الشعر لا عيب بها فتوجد بخلافه فله الرد لان وصفه لها منزل منزلة

الشرط وكذا وصف غيره كأمه بحضوره وهو ساكت (لابخلف الظن كالقرع) من قوم ذوى شعور (والثيوبة) مع ظنها بكرا (والسواد من بيض) فلارد به (ونتن فم) لارد به لان المراد بالبخر نتن الفرج كما تقدم (الا ان يجده الحر) منهما أى يجد صاحبه (رقيقا) بأن يتزوج الحر امرأة يظنها حرة فيجدها رقيقا أو تتزوج الحرة رجلا فتجده عبدا فللحر الخيار فى رد صاحبه لان الرقيق ليس بكفؤ للحر (وأجل المعترض) بفتح الراء أى من اتصف بالاعتراض أى عدم انتشار الذكر (الحر سنة) اذا كان لها خيار بأن لم يسبق له فيها وطء ولو مرة والا فلا خيار لها (و) أجل (العبد) المعترض (نصفها) أى نصف سنة على النصف من الحر وهو قول مالك وبه الحكم ونقل عنه أيضا أنه يؤجل سنة كالحر وهو قول جمهور الفقهاء قال اللخمى وهو أبين السنة جعلت ليختبر فى الفصول الاربعة فقد ينفع الدواء فى فصل دون فصل وهذا يستوى فيه الحر والعبد انتهى ومثله يجرى فى الابرص والاجذم والمجنون (من يوم الحكم) لا من يوم الرفع لانه قد يتقدم على يوم الحكم (بعد الصحة من المرض) (ان كان مريضا) بمرض غير الاعتراض (ولها النفقة) على زوجها فى السنة أو نصفها خلافا لاستظهار الشيخ (وصدق) الزوج (ان ادعى الوطء فيه) أى فى الاجل (بيمين فان نكل) عن اليمين (حلفت) الزوجة انه لم يطأ وفرق بينهما قبل تمام السنة ان شاءت (والا) تحلف بان نكلت كما نكل (بقيت) الى تمام الاجل (وان لم يدعه) أى الوطء بعد الاجل (طلقها) زوجها (ان طلبته) أى الطلاق أى أمره الحاكم بطلاقها فان طلق فواضح (والا) يطلقها وامتنع (فهل يطلق الحاكم) بان يقول طلقتها عليك أو هى طالق منك أو نحو ذلك وهو المشهور فالاولى الاقتصار عليه (أو يأمرها) الحاكم (به) أى بايقاع الطلاق بان تقول طلقت نفسى منه أو نحوه (ثم يحكم) به الحاكم ونقل عن ابن القاسم (قولان) قال بعضهم اى يشهد به قال ابن عات وليس المراد ما يتبادر منه من الحكم بل المراد أن يقول لها الحاكم بعد تمام نظره مما يجب طلق نفسك ان شئت وان شئت التربص عليه فان طلقت نفسها أشهد على ذلك انتهى ذكره المحشى (ولها) أى لزوجة المعترض (الفراق بعد الرضا بمدة) أى باقامتها معه مدة عينتها كقولها رضيت بالمقام معه سنة أيضا أو سنتين قال بعضهم والظاهر أن هذا ليس بشرط وان كان ظاهر كلام ابن القاسم بل لو قالت رضيت بالمقام معه ثم أرادت الفراق فلها ذلك (بلا ضرب أجل) ثان لانه قد ضرب أولا وهذا كالمستثنى من قولهم أول الفصل ولم يرض (ولها الصداق) كاملا (بعده) أى بعد الاجل لانها مكنت من

نفسها

نفسها وطال مقامها معه وتلذذ بها فان طلق قبل السنة فلها نصفه قال الحطاب اذا لم يطل مقامها معه فان طال فلها الصداق وان كان لها النصف تعاض المتلذذ بها (كطلاق المجبوب والعنين اختيارا بعد الدخول) فيه الصداق كاملا فلو طلق عليهما العيبهما فسيأتى (وأجلت الرتقاء للدواء) حيث رجى زواله بالدواء (بالاجتهاد) بلا تحديد بل بما يقوله أهل المعرفة بالطب (ولا تجبر) الزوجة (عليه) أى على التداوى (ان كان) الرتق (خلقة) أى من أصل الخلقة لان كان بعمل كما يقع لبعض السودان حين الخفاض من التحام الشفرين فتجبر (وجس على ثوب منكر الجب ونحوه) كخصاء وعنة (بظاهر اليد) لانه أخف من باطنها ولا يجوز النظر اليه (وصدقا) أى الزوجان (فى نفى داء الفرج) كالاعتراض والبرص والجذام القائم به اذا ادعاه الآخر (بيمين) ولا يجوز نظر النساء لها كما لا يجوز نظر الرجال له (وصدقت فى بكارتها و) صدقت فى (حدوثه) أى العيب (بعد العقد) اذا ادعته وادعى هو أنه قديم وتحلف ان كانت رشيدة (وحلف أبوها ان كانت سفيهة أو صغيرة) قال ابن رشد والاخ كالاب بخلاف غيرهما من الاولياء فلا يمين عليهم بل اليمين عليها أى السفيهة ويصبر لبلوغ الصغيرة (ولا ينظرها النساء) اذا كان العيب بالفرج كالبكارة خلافا لسحنون (وان شهدت له امرأتان قبلتا) ولا يكون نظرهما لفرجها جرحة نظرا لقول سحنون ولما فرغ من الكلام على بيان العيوب وما يوجب الرد وما لا يوجبه شرع فى الكلام على ما يترتب على الرد قبل البناء وبعده من الصداق فقال (ولا صداق فى الرد قبل البناء) ولو وقع بلفظ الطلاق لان العيب اذا كان به فقد اختارت فراقه قبل استيفاء سلعتها وان كان بها فغارة مدلسة (وان ردته) الزوجة (بعده) أى البناء لعيبه (فلها المسمى) لتدليسه (وان ردها) الزوج بعده لعيبها (رجع به) الزوج (على ولى لم يخف عليه حالها كاب وأخ) وابن لتدليسه بالكتمان (ولا شىء عليها) من الصداق الذى أخذته فلا رجوع للولى ولا للزوج عليها اذا كانت غائبة عن مجلس العقد (و) رجع الزوج (عليه) أى على الولى المذكور (أو عليها) فهو بالخيار (ان حضرت مجلس العقد) لتدليسهما بالكتمان (ثم) يرجع (الولى عليها ان أخذه) الزوج (منه) أى من الولى فقرارا الغرم عليها وهذا فى العيب الظاهر كالجذام والبرص وأما ما لا يظهر الا بعد البناء أو بالوطء كالرتق فالولى القريب فيه كالبعيد كما يأتى (و) رجع (عليها فقط فى) ولى (بعيد) شأنه ان يخفى عليه حالها (كابن عم) وحاكم (الا ربع دينار) لئلا يخلو البضع من مهر فيشبه وطؤها الزنا (أو) ولى

(قريب فيما) أى فى عيب (لا يعلم قبل البناء كعفل) ورتق وبخر (فان علم) الولى (البعيد) بالعيب وكتمه (فكالقريب) فيرجع عليه بجميعه ان كانت غائبة عن مجلس العقد وعليه أو عليها ان زوجها بحضورها كاتمين (وحلفه الزوج) أى حلف الزوج الولى البعيد (ان ادعى) عليه (علمه) بالعيب (فان نكل) الولى (حلف) الزوج (أنه غره ورجع عليه والا) يحلف (فلاشىء له) فلو حلف الولى بانه لاعلم عندى رجع الزوج عليها هذا ما قاله اللخمى وبه تعلم ما فى كلام الشيخ من النظر ونص اللخمى فى التبصرة واختلف أيضا اذا كان الولى عما أو ابن عم أو من العشيرة أو السلطان فادعى الزوج أنه علم وغره وأنكر الولى فقال محمد يحلف فان نكل حلف الزوج أنه علم وغره فان نكل الزوج فلاشىء على الولى ولا على الزوجة وقد سقطت تباعته على الزوجة بدعواه على الولى وقال ابن حبيب ان حلف الولى رجع على المرأة وهو أصوب انتهى (و) رجع الزوج (على غار) له بانها سليمة من العيوب (غير ولى) خاص (ان تولى) ذلك الغار (العقد) بالولاية العامة أو بتوكيل من الخاص (ولم يخبر بانه غير ولى) ولم يعلم الزوج بذلك بجميع الصداق فان أخبره الغار بانه غير ولى لم يكن له عليه رجوع ولا على الزوجة أيضا وكذا ان علم الزوج بانه غير ولى لتفريطه ولو غره غير الولى بانها حرة فتزوجها فاذا هى أمة فردها الذلك غرم للسيد المسمى وقيمة ولده منها لانه حر لعدم علمه برقها حين الوطء ورجع على الغار بالمسمى الذى غرمه لسيدها (لا بقيمة الولد) لان الغرور سبب فى اتلاف الصداق فقط وهو وان كان سببا للوطء الا ان الوطء قد لا ينشأ عنه ولد فان أخبر الغار بانه غير ولى أو لم يتول العقد فلا رجوع للزوج بشىء (وولد) الزوج (المغرور بحريتها الحر فقط) لا غير المغرور ولا مغرور عبد (حر) باجماع الصحابة فهو كالمستثنى من قاعدة كل ولد فهو تابع لامه فى الرق والحرية (وعليه) أى على المغرور (ان ردها) بالغرور ومنها أو من سيدها (الاقل من المسمى وصداق المثل) فان لم يردها بل تمسك بها فصداق المثل (و) عليه أيضا (قيمة لولد مطلقا) ردها أو أمسكها كان الغرور منها أو من سيدها أو من أجنبى لانه حر كما تقدم بخلاف العبد المغرور فولده رق (دون ماله) أى الولد فلا يكون لسيد أمه وتعتبر قيمته (يوم الحكم) لا يوم الولادة (الا أن يعتق) الولد (على سيد أمه) بأن يكون سيد أمه جدا أو أبا أو أما للمغرور فلا يغرم قيمته لعتقه على سيد الام ولا ولاء له عليه لتخلقه على الحرية (ولعدمه) بفتح العين أى وعند عدم الاب بعسر أو موت أو فقد (تؤخذ) القيمة (من) نفس (الولد) ان أيسر ولا يرجع بها على أبيه

كما

كما لا يرجع أبوه بها عليه ان غرمها فان أعسرا اخذت من أولهما يسارا ولا يرجع على الآخر (و) لو عدم الاب وقلنا تؤخذ من الولد وكان الولد متعددا (لا يؤخذ من) كل (ولد الا قسطه) أى قيمته فقط ولا يؤخذ ملىء عن معدم ولا حاضر عن غائب (وقبل قول الزوج أنه غر بيمين) اذا ادعى عليه العلم فله الرد قبل البناء ولا شىء عليه وبعده يغرم قيمة الولد على ما مر (ولو طلقها أو ماتا) معا أو أحدهما (فاطلع) بالبناء للمفعول (على موجب خيار) من جذام أو برص وغير ذلك فى أحدهما (فكالعدم) فلها الصداق كاملا فى الموت مطلقا وفى الطلاق ان دخل ونصفه ان لم يدخل والارث ثابت بينهما (وللولى كتم العمى ونحوه) من كل عيب لا يوجب الخيار الا بشرط أى اذا لم يشترط الزوج السلامة منه لان النكاح مبنى على المكارمة بخلاف البيع يجب على البائع بيان كل ما يكرهه المشترى وأما ما يوجب الخيار فعليه بيانه (و) يجب (عليه كتم الخنا) بفتح الخاء المعجمة أى الفواحش التى توجب العار كالزنا والسرقة (ومنع أجذم وأبرص من وطء امائه) لانه ضرر فالزوجة أولى لان تصرفه فى الرقيق أقوى من تصرفه فى الزوجة

(فصل) فى خيار من تعتق وهى فى عصمة عبد (لمن كمل عتقها) من الاماء وهى (تحت عبد) ولو بشائبة (فراقه) فيحال بينها وبينه حتى تختار (بطلقة) وقوله (فقط) راجع للثلاثة أى كمل عتقها لا ان لم يكمل تحت عبد لا حر بطلقة لا أكثر سواء بينت أو أبهمت كان قالت طلقت نفسى أو اخترت نفسى (بائنة) خبر لمبتدا محذوف أى وهى بائنة وبالجر على النعت والمعنى صفتها البينونة ولا ابهام فيه فان أوقعت طلقتين فله رد الثانية على قول الاكثر (ولا شىء لها) من الصداق ان اختارت نفسها (قبل البناء ولها بعده) أى البناء (المسمى) لانه تقرر لها بالوطء (الا أن تعتق قبله) أى البناء ولم تعلم بعتقها (فيطأها غير عالمة فالاكثر منه) أى من المسمى (ومن صداق المثل وليس للسيد انتزاعه) أى الصداق (الا أن يشترطه) السيد لنفسه بعد أن قبضته من زوجها (أو يأخذه) السيد من الزوج (قبل العتق) فيكون للسيد فى الصورتين واستثنى من قوله لمن كمل عتقها الخ قوله (الا أن تسقطه) أى الا أن تسقط خيارها بقولها اخترت زوجى ونحوه أو تقول أسقطت خيارى فلا خيار لها بعد ذلك (أو تمكنه) من نفسها (طائعة) وان لم يطأها بالفعل (بعد العلم) منها بعتقها فلا خيار لها (ولو جهلت الحكم) بأن لها الخيار أو بان تمكينها طائعة مسقط لخيارها (أو يبينها) أى يطلقها طلاقا بائنا فلا خيار لها لفواته بفوات محل الطلاق (أو يعتق) زوجها (قبل اختيارها)

فلاخيار لها لانها صارت حرة تحت حر (الا) أن يحصل عتقه قبل اختيارها (لتأخير) الاختيار منها (لحيض) فلا يسقط اختيارها لجبرها شرعا على التأخير اذ لا يجوز طلاق فى زمن الحيض فان أوقعت الطلاق زمنه لزم (ولها) أى لمن كمل عتقها (ان أوقفها) زوجها عند حاكم بحضرة عتقها وقال لها اما أن تختارى الفراق أو تختارى ابقاءمعى (تأخير) ان طلبته تتروى فيه (بالنظر) من الحاكم أى بالاجتهاد منه (تنظر) أى تتروى (فيه والا) توقف بان غفل عنها أو غاب زوجها أو لم يعلم الحكم (صدقت أنها ما رضيت به) أى بزوجها أى بالمقام معه اذ لم تمكنه طائعة (وان بعدسنة) والله أعلم

(فصل) فى بيان أحكام تنازع الزوجين (ان تنازعا فى الزوجية) بان ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر (ثبتت ولو ببينة سماع) تشهد بأنا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا زوج لفلانة أو تزوج بفلانة ولا يثبت باقرارهما بعد التنازع (والا) بان لم يثبت ببينة قطع أو سماع (فلا يمين على المنكر) للزوجية منهما لان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها على المنكر المدعى عليه بل (ولو أقام المدعى شاهدا) يشهد له اذ لا فائدة فى توجهها على المنكر لانه لو نكل لم يقض بالشاهد والنكول (لكن يحلف معه) أى مع شاهده اذا مات المنكر (ويرث) لأن الدعوى آلت الى مال (ولا صداق) لها لانه من أحكام الحياة (وأمرت) المرأة المنكرة (بانتظاره) أى الزوج المدعى (لبينة ادعى قربها) لا ضرر عليها فى انتظارها فلا تتزوج بان أتى بها قضى له بها (ثم) اذا أمرت بالانتظار ولم يأت بها أو كانت البينة بعيدة (لم تسمع له بينة) بعد ذلك (ان عجزه) اى حكم بعجزه (الحاكم) لا ان لم يحكم بذلك فتسمع (وليس انكاره) للزوجية (طلاقا) فاذا أقامت عليه البينة وحكم الحاكم بها فيلزمه النفقة ويحل له وطؤها (الا أن ينويه) أى الطلاق (به) أى بالانكار فيكون طلاقا (ولو حكم عليه بها) أى بالزوجية حين أقامت المرأة عليه البينة (جدد عقدا) لتحل له (ان علم) من نفسه (أنها غير زوجة) فى الواقع وان البينة زور (ولو ادعاها) أى المرأة (رجلان) فقال كل منهما هى زوجتى (أقام كل) منهما (بينة) تشهد له وسواء صدقتهما أو كذبتهما أو صدقت أحدهما (فسخا) أى نكاحهما بطلقة بائنة لاحتمال صدقهما مع عدم علم السابق منهما (كذات الوليين) اذا جهل زمن العقدين ولا ينظر لدخول أحدهما بها ولا ينظر لاعدلية احداهما ولا لغيرها من المرجحات الا التاريخ فانه يعمل بالسابقة فى التاريخ ولو ارخت احداهما فقط بطلت كعدم

التاريخ بالمرة على الارجح (وان أقر بها) أى بالزوجية (طاريان) على محلة (توارثا لثبوت النكاح) باقرارهما وهما طاريان (كابوى صبيين) اقرا بنكاح ولدهما فانه يثبت به التوارث (والا) يكونا طاريين ولا أبوى صبيين بأن كانا بلديين أو أحدهما واقرا بالزوجية أو أحدهما من غير ثبوت وسواء كان الاقرار فى الصحة أو فى المرض (فخلاف) فى التوارث اذا مات أحدهما (و) ان تنازعا (فى قدر المهر) كان يقول الزوج عشرة وتقول هى بل خمسة عشر (أو) فى (صفته) بأن قالت بدنانير محمدية وقال بل يزيدية وكان اختلافهما (قبل البناء فالقول لمدعى الاشبه بيمينه) فان نكل حلف الآخر وثبت النكاح ولا فسخ (والا) يشبه واحد منهما أو أشبها معا (حلفا) ان كانا رشيدين والا فولى غير الرشيد كل على طبق دعواه ونفى دعوى الآخر (وفسخ) النكاح بينهما ونكولهما كحلفهما (وبدأت) الزوجة بالحلف لانها كالبائع (وقضى للحالف على الناكل وفسخ) ان اختلفا (فى الجنس) قبل البناء كذهب وثوب وكعبد وفرس أو بعير (مطلقا) أشبها معا أو أحدهما أو لم يشبها ان لم يرض أحدهما بقول الآخر والا فلا فسخ (و) ان اختلفا (بعد البناء فالقول له) أى للزوج (بيمين) فان نكل حلفت وكان القول لها (فى القدر والصفة وان لم يشبه) كما لو أشبه بالاولى (كالطلاق) أى كما ان القول للزوج بيمين ان اختلفا فى القدر أو الصفة قبل البناء بعد الطلاق (والموت) أشبه أو لم يشبه فلا يراعى الشبه وعدمه الا قبل البناء من غير طلاق وموت (فان نكل) الزوج فى هذه المسائل (حلفت) الزوجة وكان القول لها فيما اذا تنازعا بعد البناء أو بعد الطلاق (أو) تحلف (ورثتها) فيما اذا ماتت لان الطلاق والموت والبناء بمنزلة فوات السلعة فى البيع فالقول فيه بعد الفوات للمشترى ان أشبه وهنا القول للزوج مطلقا أشبه أم لا وأما قبل البناء فيراعى قول من أشبه لانه بمنزلة قيام السلعة فى البيع يراعى فيه قول من أشبه ويبدأ البائع باليمين والمرأة هنا كالبائع هذا فى الاختلاف فى القدر والصفة وأما فى الجنس فأشار له بقوله (ورد) الزوج (لصداق المثل) ان تنازعا بعد البناء (فى الجنس) والمراد به ما يشمل النوع كعبد وفرس أو بعير اذ المراد الجنس اللغوى وتقدم أنه ان كان التنازع قبل البناء ولم يرض أحدهما بما ادعاه الآخر فلابد من فسخه أى بعد حلفهما وان نكولهما معا ولا شئ فيه للمرأة فان كان بعده فانه يرد لصداق المثل (ما لم يزد على ما ادعته) المرأة فان زاد فليس لها الا ما ادعته اذ لا يعطى مدع أكثر مما ادعى (أو ينقص عن دعواه) فان نقص صداق المثل عن دعواه كما لو قال أصدقتها بقرة وكان صداق مثلها

شاة فانها تعطى البقرة اذمن أقر بشيء لا يقضى عليه بأقل مما أقر به ومتى قلنا هنا بالفسخ احتاج لحكم وكان بطلاق وقوله (وثبت النكاح) ولا فسخ راجع لقوله وبعد البناء الخ ولقوله فالقول لمدعى الخ ولقوله وقضى للحالف ولمفهوم قوله ان لم يرض فتحصل انه ان كان التنازع قبل البناء ولم يحصل طلاق ولا موت فالقول لمدعى الاشبه بيمينه ولا فسخ فى القدر والصفة فان أشبها معا أولم يشبها تحالفا وفسخ ان لم يرض أحدهما بقول الآخر وان كان التنازع قبله فى الجنس حلفا وفسخ مطلقا ولا ينظر لشبه ولا عدمه مالم يرض أحدهما بقول الآخر وان حصل التنازع بعد البناء أوقبله بعد طلاق أوموت فالقول للزوج بيمينه ولا فسخ فى القدر والصفة وأما فى الجنس فيرد لصداق المثل بعد حلفهما أونكولهما معا ولا سبيل للفسخ ولا يراعى شبه لهما ولا لاحدهما فان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى له بما ادعى ولا فسخ أيضا وقد علمت أنه متى حصل بناء فلا فسخ مطلقا كان التنازع فى القدر أوالصفة أوالجنس اشبها أولم يشبها أوأشبه أحدهما دون الآخر الا انه فى القدر والصفة القول قول الزوج ان حلف والا حلفت وكان القول لها وفى الجنس يرد لصداق المثل ان حلفا أونكلا فان حلف أحدهما فالقول له وانه ان لم يحصل بناء فتارة يفسخ وذلك فيما اذا تحالفا أونكلا معا فى اختلافهما فى الجنس مطلقا أوفى الصفة والقدر اذا لم ينفرد أحدهما بالشبه وصور المسئلة أربعة وعشرون لان التنازع اما فى القدر او الصفة أوالجنس وفى كل اما ان يشبها معا اولم يحصل شبه او يشبه الزوج فقط اوهى فقط وفى كل اما ان بنى بها اولا وظاهر كلام الشيخ انه لا فرق بين الاختلاف فى الجنس وغيره وهو خلاف ماقرره فى توضيحه ونقله عن اللخمى وابن رشد والمتيطى وغيرهم (ولوادعى) الزوج أنه تزوجها (تفويضا عند معتاديه) أى التفويض وادعت هى تسمية (فكذلك) أى فالقول له بيمين ولو بعد الفوات بدخول أوموت أوطلاق فيلزمه أن يفرض لها صداق المثل بعد البناء ولا شيء عليه فى الطلاق أوالموت قبل البناء فان اعتادوا التسمية خاصة فالقول لها بيمين وثبت النكاح (ولا كلام لمحجور) لسفه أوصبى من زوج أوزوجة فى التنازع المتقدم ذكره بل الكلام لوليه واليمين عليه (وان قال) الزوج لها (أصدقتك أباك) أوغيره ممن يعتق عليها (فقالت) بل أصدقتنى (أمى) أوغيرها ممن يعتق عليها أيضا وكان التنازع قبل الدخول بدليل التفصيل الآتى فصورها أربع اما أن يحلفا أوينكلا أويحلف الزوج دونها أوعكسه أشار لها بقوله (حلفت) أى ابتدأت باليمين بأنه أصدقها امها لا أباها ثم قيل له احلف لرد

دعواها (فان حلف) كما حلفت بأنه ما أصدقها الا أباها لا أمها (فسخ) النكاح بطلاق وهذا دليل على أن النزاع قبل البناء اذ بعده لا يتأتى فسخ كما تقدم وهذا من الاختلاف فى الصفة (وعتق الاب) لاقراره بحريته وولاؤه لها كما يأتى (كان نكلا) معا فانه يفسخ ويعتق الاب فقط (وان نكل) بعد حلفها (عتقا معا) الاب لاقراره بحريته والام لحلفها ونكوله (وثبت) النكاح (بها) أى بالام فلو طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمتها (وولاؤهما لها وان حلف فقط) دونها (ثبت) النكاح (به) أى بالاب والام رقيقة ففى الصور الاربع يعتق الاب وفى صورة واحدة تعتق الام معه وهى صورة نكوله وحلفها وهى التى يثبت النكاح بها ويرق فى الثلاثة والولاء لها فى الاربع صور اجتماعا وانفرادا فلو كان النزاع بعد البناء ثبت النكاح فى الصور الاربع والقول للزوج بيمين فان نكل حلفت وعتقا معا فان نكلت أيضا عتق الاب لانه ثبت به النكاح ولا رجوع لاحدهما على الآخر بشيء (و) ان تنازعا (فى قبض ما حل) من الصداق فقال الزوج دفعته لك وقالت لم تدفعه بل هو باق عندك (فقبل البناء) القول (قولها و) ان كان التنازع (بعده) فالقول (قوله بيمين فيهما) أى فى المسئلتين لكن بأربعة شروط فى الثانية أفاد الاول بقوله (ان لم يكن العرف تأخيره) أى تأخير ما حل من الصداق بأن كان عرفهم تقديمه أولا عرف لهم فان كان العرف تأخيره فلا يكون القول قوله بل قولها والثانى بقوله (ولم يكن معها رهن) والا فالقول لها لا له والثالث بقوله (ولم يكن) الصداق مكتوبا (بكتاب) أى وثيقة والا فالقول لها والرابع بقوله (وادعى) بعد البناء (دفعه) لها (قبل البناء) فان ادعى دفعه بعده فقولها وعليه البيان وأما التنازع فى مؤجل الصداق فالقول لها كسائر الديون من أن من ادعى الدفع لا يبريه الا البينة أواعتراف من رب الدين (و) ان تنازعا (فى متاع البيت) أى ما فيه (فللمرأة المعتاد للنساء فقط) كالحلى والاخمرة وما يناسب النساء من الملابس ان لم تكن فى حوزه الخاص به والا فالقول له بيمين ولم تكن المرأة معروفة بالفقر والا فالقول له الا ما يناسب جهازها (والا) يكن ما فى البيت معتادا للنساء فقط بل للرجال فقط كالسيف ونحوه والفرس ونحوها والمصحف وكتب العلم وسلع التجارة أومعتادا لهما كالاوانى (فله) القول (بيمين) لان الشأن أن ما فى البيوت للرجال (ولها الغزل) اذا تنازعا فيه (الا أن يثبت) الزوج (ان الكتان له فشريكان) هو بقيمة كتانه وهى بقيمة غزلها (وان نسجت) المرأة شقة وادعاها الزوج (كانت) هى (بيان أن الغزل لها)

واختصت بها قاله مالك (والا) تبين أن لها الغزل (لزمه) لها (الاجرة) واختص بها
وقال ابن القاسم النسج للمرأة وعلى الزوج بيان أن الكتان والغزل له فان أقام
البينة كانت شريكة له فيها بقدر قيمة نسجها وهو بقيمة كتانه وغزله قال بعضهم
وقول ابن القاسم هو المتبادر من مسئلة كون الغزل لها (وان اشترى) الزوج
(ماهو) أى شيأ شأنه أن يكون (لها) كالحلى (فادعته) المرأة وانه اشتراه لها من
مالها وادعى هو أنه اشتراه لنفسه من ماله (حلف وقضى له به) فان نكل حلفت
وقضى لها به (كالعكس) وهو انها اشترت شيأ يشبه أن يكون للرجال كالسيف
وادعت أنها اشترته من مالها وقال هو بل من مالى اشترته لى حلفت وقضى لها به
فان نكلت حلف وأخذه وقيل لا يمين عليها أى يقضى لها به من غير يمين

درس

(فصــــل) فى الوليمة وأحكامها (الوليمة وهى طعام العرس) بضم العين
المهملة (مندوبة) للقادر عليها ولو قبل البناء سفرا وحضرا فلا يقضى بها وقيل
واجبة فيقضى بها (ككونها) أى كما يندب كونها (بعد البناء) فهو مندوب ثان
على المعتمد وقيل انما تكون بعد البناء فان قدمها لم يكن آتيا بالمندوب (تجب اجابة
من عين لها) بالشخص صريحا أو ضمنا ولو بكتاب أو رسول ثقة يقول له ربها
ادع فلانا وفلانا وكذا ادع محلة كذا أو العلماء أو المدرسين وهم محصورون
لا ان لم يحصروا ولا ان قال له ادع من لقيته فلا تجب كما لا تجب دعوة اطعام ختان
أو قدوم من سفر أو لبناء دار أو لصرفة صبى أو لختم كتاب ونحو ذلك (وان) كان
المدعو (صائما) فيجب (لا الاكل) وان لمفطر فلا يجب (ان لم يكن) فى المجلس
(من يتاذى منه) لامر دينى كمن شأنه الخوض فى أعراض الناس أو من يؤذيه
(أو منكر كفرش حرير) يجلس عليه هو أو غيره بحضرته (وآنية نقد) من ذهب
أو فضة لأكل أو شرب أو تبخير ونحو ذلك ولو كان المستعمل غيره بحضرته (وسماع
غانية) ورقص نساء (وآلة لهو) غير دف وزمارة وبوق (وصور حيوان) كاملة
(لها ظل) لامنقوشة بحائط أو فرش اذا كانت تدوم كخشب وطين بل (وان لم تدم)
كما لو كانت من نحو قشر بطيخ والحاصل ان تصاوير الحيوانات تحرم اجماعا ان كانت
كاملة لها ظل مما يطول استمراره بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو كان حيوانا
وبخلاف ما لا ظل له كنقش فى ورق أو جدار وفى ما لا يطول استمراره خلاف
والصحيح حرمته والنظر الى الحرام حرام وأما تصوير غير الحيوان كالسفن والاشجار
فلا حرمة فيه وليس من المنكر ستر الجدران بحرير اذا لم يستند اليه (أو كثرة زحام)
فانها مسقطة لوجوب الدعوة (أو اغلاق باب دونه) اذا قدم (وان لمشاورة

او)

أو) لم يكن (عذر يبيح الجمعة) اى التخلف عنها من كثرة مطر أو وحل أو خوف على
مال أو مرض أو تمريض قريب ونحو ذلك (وحرم ذهاب غير مدعو و) حرم (اكله)
ان ذهب ويسمى الطفيلى (الا باذن) من رب الطعام فيجوز اكله (وكره نثر اللوز
والسكر) ونحوهما فى المجلس (للنهبة) لانه ليس من فعل الناس وأما وضع ذلك
للاكل على العادة فجائز (و) كره (الزمارة والبوق) المسمى عندنا بالنفير اذا لم
يكثر جدا حتى يلهى كل اللهو والا حرم كالآلات الملاهى ذوات الاوتار والغناء
المشتمل على فحش القول أو الهذيان (لا الغربال) قال ابن عرفة والمسمى عندنا
بالبندير ويسمى فى عرف مصر بالطار اى فلا يكره اذا لم يكن فيه صراصير والا حرم
(والكبر) فلا يكره وهو الطبل الكبير المدور المغشى من الجهتين

(فصــــل) فى القسم بين الزوجات وما يلحق به (انما يجب القسم) على
الزوج البالغ العاقل ولو مجبوبا أو مريضا مرضا يقدر معه عليه (للزوجات) لا للاماء
ولا لزوجة مع أمة (فى المبيت) لا فى غيره كالوطء والكسوة والنفقة (وان) كانت
الزوجات (اماء) كلهن أو بعضهن أو كتابيات كذلك (أو) وان (امتنع الوطء شرعا
أو عادة أو طبعا لمحرمة) بحج أو عمرة (أو مظاهر منها) مثالان للممتنع شرعا
والامتناع فى الاول من جهتها والثانى من جهته (ورتقاء) مثال للممتنع عادة
(وجذماء) مثال للممتنع طبعا (لا) يجب القسم (فى الوطء الا لضرر) أى
الا أن يقصد بتركه ضررا فيمنع ويجب عليه ترك الضرر (ككفه) عن وطء
واحدة مع قدرته عليه (لتتوفر لذته للاخرى) والاستثناء منقطع (وفات) القسم
(بفوات زمنه) سواء فاته لعذر أم لا فلا يقضى فاذا فات للتى كانت ليلتها ليلة بدلها
(وان ظلم) فلا محاسبة للمظلومة بما مكثه عند ضرتها لفوات زمنه (كخدمة) عبد
(معتق بعضه) يأبق زمن نوبة سيد بعضه (أو) عبد (مشترك) بين اثنين مثلا
(يأبق) فاذا رجع بعد شهر مثلا فانه يفوت على مالك بعضه أو على أحد الشريكين
ما أبق فى زمنه ولا يحاسب العبد بما أبق زمنه ولا أحد الشريكين صاحبه
الا أن يستخدمه شخص أيام اباقه فلسيد بعضه ولاحد الشريكين الرجوع على من
استخدمه بغيابه (يوما وليلة) معمول لقوله يجب القسم أى اذا لم يرضين بشىء أقل
أو أكثر كما سيأتى (وندب الابتداء بالليل) لانه وقت الايواء (كالبيات عند)
الزوجة (الواحدة) التى لا ضرة لها فانه يندب لما فيه من حسن العشرة مالم تقتض
الحاجة خلافه فان شكت الوحدة ضمت لمن يؤانسها أو اتى لها بمن يؤانسها
(وجاز برضاهن الزيادة على يوم وليلة والنقص) لان الحق فى ذلك لهن (و) جاز

(استدعاؤهن لمحله) بان يكون له محل مخصوص به يدعو كل من كانت نوبتها ان تأتى اليه فيه والاولى أن يذهب اليها اتباعا لفعله عليه الصلاة والسلام (بجمعهما بمنزلين بدار) واحدة فيجوز (ولو) جبرا (بغير رضاهما) واعترض سيدى أحمد بابا على الشيخ بان ما ذكره من التقييد فيهما بالرضا فلا نص فى كلامهم يوافقه بل نصوص أهل المذهب تدل على ان له جبرهن على ذلك (و) جاز (الاثرة) بفتحات كدرجة وبضم الهمزة وسكون المثلثة كغرفة أى أن يؤثر ضرتها (عليها برضاها بشىء) أى فى نظير شىء تأخذه منه أو من غيره (وبغيره) أى بغير شىء بل مجانا وفيه نوع تكرار مع قوله وجاز برضاهن الزيادة الخ وليس المراد بالاثرة التفضيل فى النفقة والكسوة اذ لا يجب قسم فى ذلك (كعطية) منها أو من غيرها لزوجها كانت ضرة أولا (على امساكها) فى عصمته وعدم طلاقها فيجوز وليس من أكل أموال الناس بالباطل (و) جاز (شراء يومها منها) بمال أو منفعة وهذا من باب اسقاط حق وجب فى نظير شىء لا بيع حقيقى (و) جاز (وطء ضرتها) فى يومها (باذنها) لا بغيره (و) جاز له (سلامه عليها) وسؤاله عن حالها (بالباب) من غير دخول عليها والا منع (و) جاز له (البيات عند ضرتها ان أغلقت الباب دونه) حال دخوله لها أو قبله ولم تفتح له (ان لم يقدر على البيات بحجرتها) لخوف من لص أو غيره فان قدر لم يجز له البيات عند ضرتها (وان وهبت) امرأة (نوبتها من ضرة) أى وهبتها لضرتها هند (فالكلام له) أى للزوج (لا لها) أى هند الموهوبة فله أن يرضى وأن لا يرضى اذ قد يكون له غرض فى الواهبة دون هند الموهوبة (فان رضى اختصت الموهوبة وهى هند بتلك الليلة (بخلاف هبتها) ليلتها (له) أى للزوج (فتقدر الواهبة عدما) أى كأنها معدومة فيستحق تلك الليلة من يليها فى القسم وليس له أن يجعلها لمن يشاء (لا ان اشترى) الزوج ليلة من ضرة (فيخص بها) (من شاء ولها) أى للواهبة لزوجها أو لضرتها ليلتها (الرجوع) فيما وهبت لما يلحقها من الغيرة فلا قدرة لها على الوفاء (ومنع) أى حرم عليه (دخوله) أى الزوج (على ضرتها فى يومها) بلا اذنها (الا لحاجة) فيجوز الدخول بقدر زمن قضاء الحاجة (بلا مكث) بعد تمامها (و) منع دخوله (حماما بهما) معا ولو برضاهما لانه مظنة كشف العورة وكذا جمع الاماء فيه بخلاف دخوله بواحدة فيجوز (و) منع (جمعهما معه فى فراش) واحد (وان بلا وطء كامتين) يحرم جمعهما فى فراش واحد وان بلا وطء لكن على أحد القولين اذا لم يكن وطء (و) لو تزوج رجل بضرة (قضى) عليه (للبكر بسبع) من الليالى متواليات تختص بها عن ضرتها (وللثيب

بثلاث)

بثلاث) ثم يقسم بعد ذلك وهو مخير بعد ذلك فى البداءة بما شاء (ولا تجاب) البكر أو الثيب (لاكثر) مما جعله لها الشرع ان طلبته (وان لم يقدر مريض) على القسم لشدة مرضه (فعند من شاء) منهن بلا تعيين (وان سافر) زوج ضرائر أى أراد سفرا (اختار) منهن للسفر معه من شاء (الا) اذا أراد السفر (فى قربة) أى لعبادة كحج وغزو (فيقرع) بينهما أو بينهن فمن خرج سهمها أخذها معه لان الرغبات تعظم فى العبادات ولما فرغ من الكلام على أحكام القسم أخذ يتكلم على أحكام النشوز فقال (ووعظ) الزوج (من نشزت) أى خرجت عن طاعته بمنعها التمتع بها أو خروجها بلا اذن لمكان لا يحب خروجها له أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة أو غلقت الباب دونه أو خانته فى نفسها أو ماله والوعظ ذكر ما يقتضى رجوعها عما ارتكبته من الامر والنهى برفق واختلف فى وجوب نفقة الناشز والذى ذكره المتيطى ووقع به الحكم وهو الصحيح ان الزوج اذا كان قادرا على ردها ولو بالحكم من الحاكم ولم يفعل فلها النفقة وان غلبت عليه لحمية قومها وكانت ممن لا تنفذ فيهم الاحكام فلا نفقة لها (ثم) ان لم يفد فيها الوعظ (هجرها) فى المضاجع فلا ينام معها فى فرش ولا يباشرها لعلها ترجع عن نشوزها ثم ان لم يفد الهجر (ضربها) ضربا غير مبرح ولا يجوز الضرب المبرح وهو الذى يكسر عظما أو يشين لحما ولو علم أنها لا ترجع عما هى فيه الا به فان وقع فهو جان فلها التطليق والقصاص ومحل جواز الضرب (ان ظن افادته) والا فلا يضرب فهذا قيد فى الضرب دون ما قبله لشدته (وبتعديه) أى الزوج على الزوجة بضرب لغير موجب شرعى أو سب كلعن ونحوه وثبت ببينة أو اقرار (زجره الحاكم) بوعظ فتهديد) ان لم ينزجر بالوعظ (فضرب ان أفاد) الضرب اى ظن افادته والا فلا وهذا ان اختارت البقاء معه (ولها التطليق) بالتعدى اذا ثبت (وان لم يتكرر) التعدى منه عليها وليس من الضرر منعها من الحمام والنزاهة وضربها ضربا غير مبرح على ترك الصلاة ونحوها بخلاف المبرح كما تقدم (وان) كانت (صغيرة وسفيهة) ولا كلام لوليها فى ذلك (وان أشكل) الامر فلم يعلم هل الضرر منها أو منه بان ادعت الضرر وتكررت شكواها ولم تثبت ذلك أو ادعى كل منهما الضرر وتكررت منه الشكوى ولم يكن له بينة (سكنها) الحاكم أى أمر بسكناها (بين) قوم (صالحين ان لم تكن بينهم) ليظهر لهم الحال فيخبروا الحاكم بذى الضرر (ثم) ان استمر الاشكال والنزاع (بعث) الحاكم (حكمين من أهلهما) أى حكما من أهله وحكما من أهلها (ان أمكن) فان لم يمكن فاجنبيين (وندب كونهما جارين)

لان الجار أدرى بحال الجار (وصحتهما) أى الحكمين أى شرط صحتهما (بالعدالة) فلا يصح حكم غير العدل سواء حكم بطلاق أو ابقاء أو بمال وغير العدل صبى أو مجنون أو فاسق (والذكورة) فلا يصح حكم النساء (والرشد) فلا يصح حكم سفيه (والفقه بذلك) فلا يصح حكم جاهل بما ولى فيه (و) يجب (عليهما الاصلاح) ما استطاعا ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما (فان تعذر) الاصلاح (طلقا) أى حكما بالطلاق (ونفذ) حكمهما ظاهرا وباطنا (وان لم يرضيا) أى الزوجان بحكمهما (أو) لم يرض (الحاكم به ولو كانا) أى الحكمان مقامين (من جهتهما) أى الزوجين فهو نافذ ولو لم يرض به الزوجان أو الحاكم فأولى اذا أقامهما الحاكم (بواحدة) متعلق بطلقا (ولا يلزم) الزوج (ما زاد) على الواحدة (ان أوقعا أكثر) من واحدة (وطلقا) بما فيه المصلحة فيطلقان (بلا خلع) أى بلا مال يأخذانه منها للزوج (ان أساء) الزوج أى ان كانت الاساءة منه (وبه) أى بالخلع (ان أساءت) أى ان كانت الاساءة منها (أو يأتمناه عليها) بلا طلاق بان يأمراه بالصبر عليها وعدم معاملتها بالضرر الواقع منها ان اقتضى النظر والمصلحة ذلك (وان أساءا معا) أى كان كل منهما يضر بصاحبه (تعين) الطلاق (بلا خلع عند الاكثر) اذا لم ترض بالمقام معه (وجاز) الطلاق (به) أى بالخلع (بالنظر عند غيرهم) أى غير الاكثر وهم الاقل هكذا نقله بعضهم واعترض على كلام الشيخ الذى مقتضاه عكس ذلك انظر شرح الشبرخيتى (وأتيا الحاكم) بعد حكمهما بما اقتضاه النظر (فأخبراه ونفذه) أى نفذ حكمهما وجوبا ولا يجوز له تعقبه ولا نقضه كما تقدم وان خالف مذهبه وفائدته جمع الكلمة وعدم الاختلاف (وللزوجين اقامة) حكم (واحد) برضاهما من غير رفع للحاكم (على الصفة المتقدمة) من كونه عدلا رشيدا ذكرا عالما بذلك وينفذ حكمه ولو لم يرضيا به فأولى أن لهما اقامة حكمين بخلاف الحاكم اذا رفعا اليه فلا بد من بعث حكمين اذا كان لكل من الزوجين قريب من أهله والآية الكريمة تفيد ذلك لان قوله تعالى فابعثوا الخ يفيد أن ذلك عند الرفع وأنهما اذا رضيا باقامة واحد بلا رفع كفى (كالحاكم) له اقامة الواحد (والوليين) أى ولى الزوج وولى الزوجة حيث كان الزوجان محجورين لهما اقامة الواحد بلا رفع على أحد القولين (ان كان) المقام (أجنبيا) من الزوجين ومثله فيما يظهر اذا كان قريبا لهما معا قرابة مستوية كابن عم لهما أو عم والقول الثانى لا يجوز للحاكم ولا للوليين اقامة الواحد مطلقا (ولهما) أى للزوجين (الاقلاع عنهما) أى عن الحكمين وعدم الرضا بحكمهما ان أقاما

حكمين أو الاقلاع عن الواحد ان أقاما واحدا ومحل جواز الاقلاع (ان أقاماهما) من أنفسهما بلا رفع للحاكم (ما لم) أى مدة كون الحكمين المقامين منهما لم (يستوعبا الكشف) عن حالهما (ويعزما على الحكم) والا فليس لهما الاقلاع وظاهره ولو رضيا بعد العزم على الحكم بالطلاق بالبقاء والصلح وقال ابن يونس ينبغى اذا رضيا معا بالبقاء أن لا يفرق بينهما ومفهوم ان أقاماهما انهما لو كانا موجهين من الحاكم فليس لهما الاقلاع ولو لم يستوعبا الكشف وهو ظاهر لعدم اختيارهما فى اقامتهما (وان) حكما بالطلاق و(اختلفا) أى الحكمان (فى المال) أى العوض فقال أحدهما بعوض وقال الآخر مجانا (فان التزمته) المرأة فظاهر (والا) تلتزمه (فلا طلاق) يلزم الزوج ويرجع الحال لما كان لان الزوج يدعى أن الطلاق معلق على شئ لم يتم لان مجموع الحكمين بمنزلة حاكم واحد ولا وجود للمجموع عند انتفاء بعضه فقوله واختلفا فى المال أى فى أصله وأما لو اختلفا فى قدره أو صفته أو نوعه فينبغى الرجوع الى خلع المثل وقد تم الخلع ما لم يزد خلع المثل على دعواهما جميعا أو ينقص عن دعوى أقلهما ذكره الاجهورى ولما فرغ من الكلام على النكاح شرع يتكلم على الطلاق وبدأ بالخلع لتقدم ذكره فى النشوز ولان له أحكاما تخصه وهى قليلة بالنسبة لاحكام غيره من الطلاق فقدمها ليتفرغ منها لذكر أحكام غيره فقال

درس

(فصل) فى الكلام على الخلع وما يتعلق به ومعناه لغة الازالة والابانة من خلع الرجل ثوبه أزاله وأبانه والزوجان كل منهما لباس لصاحبه قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فاذا فارقها فكأنه نزعها منه ولما كان فى نظير عوض ناسب أن يسمى بهذا الاسم أكثر من غيره وحكمه الاصلى الجواز كما أفاده بقوله (يجوز الخلع وهو الطلاق بعوض) أى فى نظير عوض قل أو كثر ولو زاد على الصداق باضعاف وان كان العوض منها بل (وان) كان (من غيرها) من ولى أو غيره (أو بلفظه) أى الخلع وأو للتنويع أى أنه نوعان الاول وهو الغالب ما كان فى نظير عوض والثانى ما وقع بلفظ الخلع ولو لم يكن فى نظير شئ كان يقول لها خالعتك أو أنت مخالعة (وهو) أى الخلع بنوعيه طلاق (بائن لا رجعة فيه) بل لا تحل له الا بعقد جديد بشروطه المتقدمة (وان قال) الزوج حين دفع العوض أو حين تلفظ بالخلع طلقتك طلقة (رجعية) فلا يفيده ويقع بائنا ومن لوازم البينونة سقوط النفقة والارث (وشرط باذله) أى العوض من زوجة أو غيرها (الرشد) فلا يصح من سفيه أو صغير أو رق (والا) بأن بذله غير رشيد (رد) لزوج (المال) المبذول

(وبانت) منه (مالم يعلق بكان تم لى) هذا المال فأنت طالق (أو) ان (صحت
براءتك فطالق) فان رد الولى أو الحاكم المال من الزوج لم يقع طلاق بخلاف
ما اذا قاله لرشيدة أورشيدا وقاله بعد صدور الطلاق فلا ينفعه (وجاز) الخلع (من
المجبر) أبا كان او سيدا أو وصيا عن مجبرته بغير اذنها ولو بجميع مهرها وذلك
ظاهر قبل الدخول وكذا بعده فى السيد مطلقا وفى الاب والوصى اذا كانت بحيث
لو تأيمت بطلاق أو موت كانت مجبرة لصغر أوجنون وجعلنا المجبر شاملا للوصى تبعا
لبعضهم لكن نص المدونة أنه لا يجوز خلع الوصى الا برضاها وقوله فيما يجوز خلع
الوصى عن البكر برضاها وعليه فقول الشيخ بخلاف الوصى أى فانه لا يجوز خلعه
عنها بغير رضاها صحيح واعتراض الشراح عليه لا يسلم فتأمله (لا) يجوز الخلع (من
غيره) أى المجبر من سائر الاولياء (الا باذن) منها له فيه (وفى كون السفيهة) ذات
الاب الثيب البالغ (كالمجبرة) يجوز للاب أن يخالع عنها من مالها بدون اذنها
أو ليست كالمجبرة فليس له ذلك (خلاف) وظاهر كلامه فى التوضيح أن الارجح
أنه لا يجوز الا برضاها (و) جاز الخلع (بالغرر كجنين) ببطن أمتها أو بقرتها أو نحو ذلك
فان انفش الحمل فلا شىء له وبانت كما لو كان الجنين فى ملك غيرها (وآبق) فان لم
يظفر به فلا شىء له وبانت (وغير موصوف) من حيوان أو عرض وثمرة لم يبد صلاحها
(وله الوسط منه) أى من غير الموصوف لا الجيد ولا الدنىء من جنس ما خالعته به
فاذا وقع على عبد أو بعير فله الوسط من ذلك (و) جاز الخلع (بنفقة حمل) أى بنفقتها
على نفسها مدة حملها (ان كان) حمل أى على تقدير وجوده وأولى الحمل الظاهر
(وبالانفاق على ولدها) منه (أو ما تلده) من الحمل (مدة الرضاع) عامين (أو اكثر
ولا تسقط به) أى بخلعها على نفقة ما تلده من الحمل (نفقة الحمل على الاصح) وهو قول
ابن القاسم قال لها نفقة الحمل لانهما حقان أسقطت أحدهما عنه فى نظير الخلع
فيبقى الآخر وقال الامام اذا خالعها بنفقة ما تلده استلزم ذلك سقوط نفقة الحمل
وهو الذى مشى عليه الشيخ بقوله فلا نفقة للحمل ورجح الاول (كالعكس) أى
اذا خالعها على اسقاط نفقة الحمل فلا يسقط به نفقة الرضاع (أو) بالانفاق (على
الزوج) المخالع لها (أو) على (غيره) قريب أو غيره منفردة عن نفقة رضاع بل
(وان) كانت (مع) نفقة (الارضاع) لولدها منه مدة الرضاع أو اكثر (فان ماتت)
المرأة (أو انقطع لبنها أو ولدت أكثر من ولد) فى بطن (فعليها) النفقة وتؤخذ من
تركتها فى موتها (وان أعسرت) المرأة (انفق الاب) على ولده المدة المشترطة
(ورجع) عليها اذا أيسرت (وان مات الولد أو غيره) من زوج أو غيره (رجع

الوارث عليها) أى على المرأة (ببقية) نفقة (المدة) المشترطة (الا لعرف) أو شرط
فيعمل به (و) جاز الخلع (باسقاط حضانتها) لولدها وينتقل الحق له ولو كان هناك من
يستحقها غيره قبله وهذا هو المشهور ولكن الذى جرى به العمل وبه الفتوى
انتقالها لمن يليها فى الرتبة (و) جاز الخلع (مع البيع) كان تدفع له عبدا على
أن يخالعها ويدفع لها عشرة (و) لو خالعته بمال لاجل مجهول (عجل المؤجل
بمجهول) فيأخذه منها حالا والخلع صحيح (وله) أى للزوج (رد) شىء (ردىء) وجده
فى المال الذى خالعته به ليأخذ بدله منها سواء كان دراهم أو غيرها (الا لشرط)
بان شرطت عليه عدم رد الردىء فليس له رده عملا بالشرط (وان استحق) من يد
الزوج (مقوم معين) خالعته به كثوب معين أو عبد معين (فقيمته) يرجع بها عليها
(والا) بأن خالعته بمثلى أو مقوم موصوف كثوب صفته كذا فاستحق من يده (فمثله)
يرجع به عليها (الا أن يعلم) الزوج حين الخلع بأنها لا تملك ما خالعته به وخالعها
عليه (فلا شىء له) وبانت (كالحرام) فانه يرد أى أنه اذا خالعها بشىء حرام (من
خمر) وخنزير ومغصوب ومسروق علم به فانه لا شىء له عليها وبانت (واريق
الخمر وقتل الخنزير ويرد المغصوب أو المسروق لربه (وكتأخيرها دينا عليه)
فى نظير خلعها وقد حل أجله فانه لا شىء له عليها لان تأخير الحال سلف وقد جرلها
نفعا وهو خلاص عصمتها منه وتأخذ منه الدين حالا (أو تعجيل ما) أى دين لها عليه
لاجل (لم يجب) عليها (قبوله) قبل أجله بان كان طعاما أو عرضا من بيع فيرد
التعجيل ويبقى الى أجله وبانت لما فيه من حط الضمان عنه على ان زادها حل
العصمة (أو) خالعها على (خروجها من المسكن) الذى طلقها فيه فيرد برجوعها اليه
لانه حق الله لا يجوز اسقاطه (وبانت) راجع لجميع ما تقدم ولا شىء له عليها
(كاعطائه) أى الزوج وهو من اضافة المصدر لفاعله أى اعطائه هى أو غيرها
(مالا فى عدة) الطلاق (الرجعى على نفيها) أى الرجعة (فقبل) الزوج ذلك المال
على ذلك فيقع عليه طلقة أخرى بائنة اتفاقا ان كان على ان لا رجعة له عليها وعلى
المشهور ان كان على أن لا يرتجعها وقال أشهب له رجعتها ويرد المال ذكره ابن رشد
وقيل الخلاف فى كل من الصورتين وبالجملة اتفق مالك وابن القاسم على وقوع
طلقة أخرى بائنة (وكبيعها أو تزويجها) فيلزمه الطلاق بائنا أى ان من باع زوجته
أو زوجها لغيره فى زمن مجاعة أو غيره فانه يقع عليه الطلاق بائنا اذا كان جدا
لا هزلا قاله المتيطى قال ابن القاسم من باع امرأته أو زوجها هازلا فلا شىء عليه
ومثله فى العتبية فقول بعض الشراح ولو هازلا ضعيف (و) يقع الطلاق بائنا

(بكل طلاق حكم به) أى حكم به حاكم (الا) اذا حكم به (لايلاء اوعسر بنفقة) فرجعى فان أيسر فى العدة فله رجعتها كما ان المولى له رجعتها ووطؤها فى العدة (لاان طلق) زوجته (واعطى) لها مالا من عنده فليس بخلع بل هو رجعى على المعتمد قال فى التوضيح لانه بمنزلة من طلق واعطى لزوجته المتعة (أوشرط) بالبناء للمفعول فيشمل الشرط منه أو منها أو من غيرهما أى ان من طلق زوجته رجعيا وشرط عليه (نفى الرجعة) من غير اعطاء مال فانه يستمر على أنه رجعى ولا تبين بذلك (وموجبه) بكسر الجيم أى موقعه ومثبته (زوج) لا غيره الا ان يكون وكيلا عنه (مكلف) لا صبى ومجنون (ولو) كان الزوج (سفيها) أو عبدا الا ان العصمة بيده وله أن يطلق بغير عوض فبه أولى (أوولى غيره) أى غير المكلف من صبى أو مجنون سواء كان الولى أبا للزوج أو سيدا أو وصيا أو حاكما أو مقاما من جهته اذا كان الخلع منه (لنظر) أى مصلحة ولا يجوز عند مالك وابن القاسم أن يطلق الولى عليهما بلا عوض ونقل ابن عرفة عن اللخمى أنه يجوز لمصلحة اذ قد يكون فى بقاء العصمة فساد لامرظهر أو حدث (لا أب سفيه) فلا يخالع عنه بغير اذنه (و) لا (سيد) عبد (بالغ) لان الطلاق بيد الزوج المكلف ولو سفيها أو عبدا لا بيد الاب والسيد فأولى غيرهما من الاولياء كالوصى والحاكم (ونفذ خلع المريض) مرضا مخوفا وهو ما الشأن فيه أن يكون سببا فى الموت لا نحو رمد أو خفيف صداع وأشار بقوله ونفذ الى أنه لا يجوز ابتداء لما فيه من اخراج وارث (وترثه) زوجته المخالعة فى مرضه ان مات منه ولو خرجت من العدة وتزوجت بغيره (دونها) أى فلا يرثها ان ماتت فى مرضه قبله ولو كانت مريضة حال الخلع أيضا لانه هو الذى أسقط ما كان يستحقه (ككل مطلقة بمرض موت) أى مخوف فانها ترثه ان مات من ذلك المرض دون أن يرثها ولو كانت مريضة أيضا (ولواحنثته فيه) أى فى المرض تعمدا منها كما لو قال لها ان دخلت دار فلان فأنت طالق فدخلتها قاصدة حنثه فترثه دونها (أو) ولو (اسلمت) زوجته الكتابية فى مرض موته (أوعتقت) زوجته الامة (فيه) أى فى مرض موته فانها ترثه دونها (أو) ولو خرجت من العدة و (تزوجت غيره) ولو أزواجا (وورثت ازواجا) كثيرة كل منهم طلقها بمرض موته (والاقرار به) أى بالطلاق (فيه) أى فى مرض الموت بان اخبر فى مرضه انه كان طلقها سابقا (كانشائه) فى مرضه فترثه ولا يرثها ان كان طلقها بائنا على دعواه أو رجعيا وخرجت من العدة على دعواه والا ورثها أيضا ولا عبرة باسناده الطلاق لزمن صحته (والعدة) تبتدأ (من) وقت (الاقرار) بالطلاق لا من اليوم الذى

اسند اليه الطلاق وهذا اذا لم تشهد بينة بمقتضى اقراره والا عمل بها والعدة من يوم ارخته البينة ولا ارث اذا انقضت العدة على مقتضى تاريخها أو كان بائنا (وانما ينقطع ارثها منه بصحة) من ذلك المرض (بينة) أى ظاهرة (ولا يجوز خلع) الزوجة (المريضة) مرضا مخوفا أى يحرم عليها أن تخالع زوجها وكذا يحرم عليه لاعانته لها على الحرام وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما ان كان الزوج صحيحا ولو ماتت فى عدتها ومحل المنع (ان زاد) الخلع (على ارثه منها) لو ماتت بأن كان ارثه منها عشرة وخالعته بخمسة عشر وأولى لو خالعته بجميع مالها فان خالعته بقدر ارثه فأقل جاز ولا توارثا ان قاله ابن القاسم وقال مالك ان اختلعت منه فى مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها وظاهر ان قول ابن القاسم لا يخالفه كما قاله أكثر الاشياخ (ورد الزائد) على ارثه منها (واعتبر) الزائد على ارثه (يوم موتها) لا يوم الخلع وحينئذ فيوقف جميع المال المخالع به الى يوم الموت فان كان قدر ارثه فأقل استقل به الزوج وان كان أكثر رد ما زاد على ارثه فان صحت من مرضها تم الخلع وأخذ جميع ما خالعته به ولو اتى على جميع مالها (ولا توارث) بينهما على كل حال (وان) وكل الزوج وكيلا على خلعها و (نقص وكيله عما سماه) له بان قال له وكلتك على أن تخالعها بعشرة فخالعها بخمسة (أو) نقص (عن خلع المثل ان اطلق) الزوج (له) أى للوكيل بان لم يسم له شيأ (أو) اطلق (لها) أى للزوجة بان قال لها ان أتيتنى بمال أو بما أخالعك به فأنت طالق (لم يلزمه) الخلع فى الصور الثلاث (الا ان يتم) بالبناء للمفعول أى الا أن يتم الوكيل فى الاولى ما سماه له وفى الثانية خلع المثل وتتم الزوجة فى الثالثة خلع المثل ولو زاد الوكيل على ما سماه له أو على خلع المثل فيما اذا اطلق له فاللزوم ظاهر بالاولى (وان) وكلت الزوجة وكيلا ليخالعها وسمت له شيأ أو اطلقت و (زاد وكيلها) على ما سمت أو على خلع المثل ان أطلقت (فعليه الزيادة) على ما سمت أو على خلع المثل ان اطلقت ولا يلزمها الا دفع ما سمت أو خلع المثل ولزم الطلاق على كل حال (ولها) أى الزوجة حيث خالعت زوجها بمال وادعت انها انما خالعته لضرر منه يجوز التطليق به (رد المال) الذى أخذه الزوج منها أى أخذه منه (ان اشهدت) أى أقامت بينة تشهد لها (عن الضرر ولو بسماع) بان تقول لم نزل نسمع انه يضاررها (أو يمين مع شاهد أو) مع (امرأتين) شهدتا برؤية الضرر منه ولو مرة هذا اذا لم تسقط قيامها ببينة الضرر بل (وان أسقطت القيام بها) بأن قال لها أنا أخالعك بشرط أن تسقطى حقك من القيام ببينة الضرر فوافقته فلها أن تقيمها بعد الطلاق وتأخذ منه المال

الذى دفعته له على الاصح كما قال الشيخ لان الضرر يحملها على ذلك قهرا فلا يعمل بالتزامها ذلك وبانت منه (و) رد المال الذى خالعها به أيضا (بكونها بائنا) أى بثبوت كونها وقت الخلع كانت مطلقة طلاقا بائنا اذ الخلع لم يصادف محلا حالة البينونة منه (لا) ان خالعها فى حال كونها مطلقة طلاقا (رجعيا) لم تنقض عدته فلا ترد المال وصح الخلع ولزمه طلقة أخرى بائنة لان الرجعية زوجة مادامت فى عدتها (كأن قال) لها (ان خالعتك فانت طالق ثلاثا) ثم خالعها فيقع الطلاق عليه ثلاثا ورد لها ما اخذه منها لان الخلع لم يصادف محلا لوقوع الثلاث عليه هذا قول ابن القاسم وهو المشهور ووجهه ان المعلق والمعلق عليه يقعان فى آن واحد وقد يقال ان المعلق لا يقع الا بعد حصول المعلق عليه وهو الخلع واذا حصل الخلع كانت غير زوجة فلم يقع المعلق عليه ولا يلزمه الا طلقة واحدة بائنة فلا نرد منه المال وهذا هو قول اشهب وهو دقيق وان كانت الفتوى بقول ابن القاسم فان لم يقل ثلاثا بل قال ان خالعتك فانت طالق واطلق لزمه طلقتان ولم يرد المال فان قيد باثنتين لم يرد المال ولزمه الثلاث وكل هذا على مذهب ابن القاسم (وكفت المعاطاة) فى الخلع عن النطق بالطلاق (ان جرى بها) أى بالمعاطاة (عرف) كان يجرى عرفهم بأنها متى دفعت له اسورتها أو عقدها فاخذه وانصرفت كان ذلك خلعا ومثله قيام القرينة قال ابن القاسم ان قصد الصلح على ان يأخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم ولو لم يقل أنت طالق انتهى (وان علق) الخلع (بالاقباض أو الاداء) نحو ان اقبضتينى أو اديتنى عشرة فأنت طالق أو فقد خالعتك (لم يختص) الاقباض (بالمجلس) الذى علق فيه بل متى أعطته ما طلبه لزمه الخلع ما لم يطل الزمن بحيث يقتضى العرف بأن الزوج لم يقصد التمليك اليه (الا لقرينة) تقتضى أنه أراد الاقباض بالمجلس فيعمل بها (ولزم فى) الخلع على (ألف) عين نوعها كالف دينار أو درهم أو شاة وفى البلد محمدية ويزيدية أو ضأن ومعز (الغالب) فى البلد فان لم يكن غالب أخذ من كل من المتساويين نصفه ومن الثلاثة المتساوية ثلث كل (و) لزم (البينونة) أى الطلاق البائن اذا قال أنت طالق (بهذا) الثوب (الهروى) بفتح الراء نسبة الى هراه بلدة من خراسان وأشار لثوب حاضر فدفعته له (فاذا هو) ثوب (مروى) بسكون الراء نسبة لمرو بلدة من خراسان أيضا فتبين منه ويلزم الثوب المشار اليه لانها عينته بالاشارة كان المقصود ذاته سواء كان الثانى أدنى أو أجود (أو) قال أنت طالق (بما فى يدك فاذا هو غير متمول) كتراب (أو) كانت يدها (فارغة) فيلزمه الطلاق بائنا عند ابن عبد السلام واختاره الشيخ على الاحسن

لانه

لانه أبانها بحوز الذلك كالجنين فينفش الحمل وقال اللخمى لا يلزمه طلاق (لا ان خالعته بعين لا شبهة لها فيه) لعلمها بانه ملك غيرها (ولم يعلم) الزوج بذلك لانه خالعها بشئ لم يتم له وغير العين يلزمه به الخلع ويلزمها مثله وبعين لها فيه شبهة بان اعتقدت أنه ملكها فاستحق منه لزم الطلاق ولزمها مثل المثلى وقيمة غيره فلو علم لزم الطلاق ولا شئ له كما تقدم (أو) خالعته (بدون خلع المثل فى) قوله لها ان دفعت لى (ما أخالعك به) فانت طالق لم يقع عليه طلاق لان ما أخالعك به منصرف لخلع المثل فان دفعت له خلع المثل بانت والا فلا (وان) اتفقا على الطلاق و(تنازعا فى المال) فقال الزوج طلقتك على مال وقالت بل بلا عوض (أو) اتفقا عليه وتنازعا فى (قدره) فقال بعشرة وقالت بل بخمسة (او) فى (جنسه) فقال بعبد وقالت بثوب (حلفت) على طبق دعواها ونفى دعوى الزوج وكان القول لها بيمين فى المسائل الثلاث (وبانت) على مقتضى دعواه فى الاولى (فان نكلت حلف) الزوج وكان القول له (والا) يحلف بان نكل كما نكلت (فقولها) أى فالقول قولها (و) ان تنازعا (فى عدد الطلاق) فقال طلقتها واحدة وقالت بل ثلاثا ولا بينة (فقوله بيمين) فله تزوجها قبل زوج ولو تزوجها بعد زوج كانت معه بطلقتين عملا بقوله هذا والذى تقتضيه القواعد من العمل بالاصل اذ الاصل عدم الطلاق وقد ادعت عليه خلاف الاصل فعليها البيان (كدعواه) أى الزوج (موت) عبد مثلا (غائب) خالعته به قبل الخلع وادعت موته بعده (او) ادعى حين ظهر به عيب ان (عيبه قبله) أى قبل الخلع وادعت انه بعده فالقول لها فى المسئلتين والضمان منها لان الاصل عدم انتقال الضمان اليه فعليه البيان (فان ثبت أنه) أى الموت أو العيب (بعده) أى بعد الخلع (فضمانه منه) أى من الزوج

درس

﴿(فصل)﴾ فى بيان أحكام الطلاق وأركانه وما يتعلق به وافتتحه بقوله صلى الله عليه وسلم (أبغض الحلال الى الله الطلاق) وهو يفيد أن الطلاق وان كان حلالا الا أن الاولى عدم ارتكابه لما فيه من قطع الالفة الا لعارض كما أفاده بقوله (وقد يندب) لعارض كما لو كانت بذية اللسان يخاف منها الوقوع فى الحرام لو استمرت عنده كان يضربها ضربا مبرحا أو يسبها او يسب والديها أو كانت قليلة الحياء تتبرج الى الرجال وأكثرت سب أم الزوج اذا كانت عندنا او غير ذلك (أو) قد (يجب) لعارض كما لو علم أن بقاءها يوقعه فى محرم من نفقة أو غيرها وقد يحرم كما لو علم أنه ان طلقها وقع فى الحرام كالزنا ولا قدرة له على زواج غيرها والطلاق من حيث هو قسمان سنى وبدعى (والسنى) ما استوفى شروطا خمسة

أشار لها بقوله (واحدة) لا أكثر (كاملة) لا بعض طلقة كنصف طلقة (بطهر) لا في حيض أو نفاس (لم يمس) أي لم يطأها (فيه) أي في الطهر الذي طلق فيه (بلا عدة) أي من غير أن يوقعه عليها في عدتها من رجعي قبل هذا وبقي شرط سادس وهو أن يوقعه على جملة المرأة لا على بعضها كيدها (والا) بأن انتفت هذه الشروط أو بعضها بأن أوقع أكثر من واحدة أو بعض طلقة أو في حيض أو نفاس أو في طهر مسها فيه أو أردف أخرى في عدة رجعي (فبدعي) كما لو أوقعها على بعض المرأة والبدعي اما مكروه واما حرام كما قال (وكره) البدعي (ان كان) وقوعه (بغير حيض ونفاس) وظاهره ولو أوقع ثلاثا وقال اللخمي ايقاع اثنتين مكروه وثلاثة ممنوع ونحوه في المقدمات وعبر في المدونة بالكراهة لكن قال الرجراجي مراده بالكراهة التحريم والاجماع على لزوم الثلاث اذا أوقعها في لفظ واحد نقله ابن عبد البر وغيره ونقل بعضهم عن بعض المبتدعة أنه يلزمه طلقة واحدة واشتهر ذلك عن ابن تيمية قال بعض أئمة الشافعية ابن تيمية ضال مضل اى لانه خرق الاجماع وسلك مسالك الابتداع وبعض الفسقة نسبه الى الامام أشهب ليضل به الناس وقد كذب وافترى على هذا الامام لما علمت من أن ابن عبد البر وهو الامام المحيط نقل الاجماع على لزوم الثلاث وأن بعضهم نقل لزوم الواحدة عن بعض المبتدعة (ولا) بان طلق في الحيض أو النفاس (منع ووقع وان طلبته) المرأة من زوجها في حيضها أو نفاسها (أو خالعت) زوجها فيه (وأجبر) الزوج (على الرجعة) اذا كان رجعيا ويستمر الجبر (لآخر العدة) فان خرجت من العدة بانت وقال أشهب يجبر ما لم تطهر من الحيضة الثانية لانه عليه الصلاة والسلام أباح في هذه الحالة طلاقها فلا معنى لاجباره في هذه الحالة والامر بارتجاعها حق الله فيجبره الحاكم (وان لم تقم) المرأة (بحقها) في الرجعة (فان أبى) من الرجعة (هدد بالسجن ثم) ان أبى (سجن) بالفعل (ثم) ان أبى هدد (بالضرب ثم) ان أبى (ضرب) بالفعل يفعل ذلك كله (بمجلس) واحد (فان أبى) من الارتجاع (ارتجع الحاكم) بأن يقول ارتجعتها لك (وجاز به) أي بارتجاع الحاكم (الوطء والتوارث) وان لم ينوها الزوج لان نية الحاكم قائمة مقام نيته (والاحب) لمن راجع المطلقة في الحيض طوعا أو كرها وأراد مفارقتها (امساكها حتى تطهر) ليطأها (فتحيض فتطهر) بعده (ثم ان شاء طلق) قبل أن يمسها ليكون سنيا وانما طلب منه عدم طلاقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلق فيه لان الارتجاع جعل للصلح وهو انما يتم بالوطء بعد الحيض فقد مسها في ذلك الطهر فاذا حاضت منع الطلاق

فاذا طهرت فله الطلاق قبل الوطء ومنع طلاق الحائض قيل تعبدي أي غير معلل بعلة والاصح أنه معلل بتطويل العدة لان أولها يبتدأ من الطهر بعد الحيض فايام الحيض الذي طلق فيه لغو لا تحسب من العدة فليست هي فيه ذات زوجة ولا معتدة ويبنى على ذلك قوله (وجاز طلاق الحامل) في الحيض لان عدتها وضع حملها فلا تطويل فيها (و) جاز طلاق (غير المدخول بها فيه) أي في الحيض لعدم العدة من أصلها (وصدقت) المرأة (ان ادعته) أي الطلاق في الحيض ليجبر على رجعتها ولا ينظرها النساء (الا أن يترافعا) للحاكم حال كونها (طاهرا) فالقول له فلا يجبر على الرجعة (وعجل فسخ الفاسد في) زمن (الحيض) ولا يؤخر حتى تطهر منه اذ التأخير على الفساد أقبح من الفسخ في الحيض (و) عجل (الطلاق على المولى) في الحيض اذا حل الاجل بكتاب الله (ثم أجبر على الرجعة) بعده اسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (بخلاف المعسر بالنفقة) اذا حل أجل التلوم فلا يطلق عليه في الحيض بل حتى تطهر (أو العيب) كجذام أو برص أو جنون يجده أحد الزوجين في الآخر فلا يعجل الفسخ في الحيض بل حتى تطهر (أو ما) أي نكاح (للولي) أب أو سيد أو غيرهما (فسخه) وعدم فسخه كان يتزوج عبد بغير اذن سيده أو صغير أو سفيه بغير اذن وليه فلا يعجل فسخه في الحيض واللعان لا يعجل في الحيض اذا أراد ملاعنتها فيه بل حتى تطهر ثم شرع يتكلم على أركانه وشروطه وما يتعلق بها فقال (وركنه) أي الطلاق من حيث هو سنيا أو بدعيا بعوض أم لا وهو مفرد مضاف فيعم جميع الاركان فكأنه قال وأركانه أربعة (أهل) والمراد به موقعه من زوج أو نائبه أو وليه ان كان صغيرا ولا يرد الفضولي لان موقعه في الحقيقة هو الزوج بدليل أن العدة من يوم الاجازة لا الايقاع (وقصد) أي قصد النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة وقصد حلها في الكناية الخفية واحترز به عن سبق اللسان في الاولين وعدم قصد حلها في الثالث (ومحل) أي عصمة مملوكة تحقيقا أو تقديرا كما يأتي (ولفظ) صريح أو كناية ظاهرة أو خفية أي أو ما يقوم مقامه كالاشارة والكتابة لا بمجرد نية ولا بفعل الا لعرف والمراد بالركن ما تتحقق به الماهية ولو لم يكن جزأ منها حقيقة وأشار لشروط صحته وهي ثلاثة الاسلام والبلوغ والعقل بقوله (وانما يصح من مسلم) لا من كافر (مكلف) ولو سفيها الا من صبي أو مجنون أو مغمى عليه (ولو سكر) المكلف سكرا (حراما) كما لو شرب خمرا عمدا مختارا فيلزمه الطلاق ميز أو لم يميز لانه أدخله على نفسه وقيل ان ميز والا فهو كالمجنون (كعتقه) فانه يلزمه ميز أو لا (وجناياته) على نفس

أومال (بخلاف عقوده) من بيع أوشراء أواجارة أونكاح فلا تلزم ولا تصح (واقراره) بشيء في ذمته أوأنه فعل كذا فلا يلزمه (وطلاق الفضولي) وهو من أوقع الطلاق عن غيره بغير اذنه (كبيعه) متوقف على الاجازة فان أجاز الزوج لزم، والعدة من يوم (الاجازة) لامن يوم ايقاع الفضولي (ولزم) الطلاق (ولو) وقع منه (هازلا كالعتق والنكاح والرجعة) فانها تلزم بالهزل والمزاح وان لم يقصد ايقاعه (لا ان سبق لسانه) بان قصد النطق بغير لفظ الطلاق فزل لسانه فنطق به فلا يلزمه (في الفتوى) ويلزمه في القضاء (أولقن أعجمي) لفظ الطلاق (بلافهم) منه لمعناه فلا يلزمه شيء مطلقا (أوهذى) بذال معجمة مفتوحة كرمى (لمرض) قام به فطلق من غير شعور بحيث شهد العدول بانه يهذي واما لوشهدوا بصحة عقله لزمه الطلاق ولا يقبل قوله (أوأكره عليه) أي على الطلاق فلا يلزمه في فتوى ولا قضاء لقوله عليه الصلاة والسلام لاطلاق في اغلاق أي اكراه (ولو ترك التورية) مع معرفتها لم يلزمه شيء بل لوقيل له طلقها فقال هي طالق بالثلاث لم يلزمه شيء لان المكره لا يملك نفسه حال الاكراه كالمجنون (أو) أكره (على فعل ما علق عليه) الطلاق فلا يحنث كحلفه بطلاق لا أدخل الدار فأكره على دخولها أوحمل كرها فادخلها وذلك في صيغة البر وأما صيغة الحنث نحو ان لم يدخل الدار فطالق فأكره على عدم الدخول فانه يحنث كما يأتي (الا أن يعلم) حال الحلف (أنه سيكره) فأكره فانه يحنث (أو يكون) الاكراه (شرعيا) فانه يحنث به لان الاكراه الشرعي كالطوع (كتقويم جزء العبد في) حلفه بالطلاق أوغيره (لا باعه) أي هذا العبد أي لا باع نصيبه من ذلك العبد فاعتق شريكه فيه نصيبه منه فقوم عليه نصيب الحالف على عدم البيع وكمل به عتق الشريك فانه يحنث لان المكره له الشارع (أو) في حلفه (لا اشتراه) فاعتق نصيبه من العبد فقوم عليه نصيب شريكه لتكميل عتقه لزمه الطلاق وكمن حلف بالطلاق لاخرجت زوجته فأخرجها قاض لتحلف يمينا وجبت عليها (أو بفعل) الشيء المحلوف عليه (بعد زواله) أي الاكراه (فيلزم) الطلاق (كالحنث) أي كما يلزمه اليمين في صيغة الحنث مطلقا كما لوحلف ان لم يدخل الدار فهي طالق فهم بالدخول فمنع منه كرها فانه يحنث كما لوعزم على عدم الدخول والحاصل أن صيغة البر لا حنث فيها بالاكراه بالقيود المتقدمة وأما صيغة الحنث فلا ينفع فيها الاكراه لانعقادها على حنث ثم ان الاكراه الذي لا حنث فيه في صيغة البر يكون (بخوف قتل) ان لم يطلق (أوضرب مؤلم أوسجن أوقيد كصفع) بكف في قفا (لذي مروءة بملأ) أي جمع من الناس فانه وان لم يؤلم فهو عند أهل المروآت

فظيع فان كان بخلوة اوكان الزوج من غير أهل المروآت لم يكن اكراها مالم يكثر والا فاكراه مطلقا (أو) خوف (أخذ مال) له وظاهره قل أوكثر وينبغي مالم يكن تافها ولمالك وقال ابن الماجشون ان كثر (أو) خوف (قتل ولد) ان لم يطلق وكذا بعقوبته ان كان بارا والولد يشمل الذكر والانثى وان نزل (أو) خوف قتل (والد) من أب أوأم (لا غيرهما) من أخ أوعم أوخال أوغيرهم (وندب الحلف) بالطلاق أوغيره (ليسلم) الغير من القتل بحلفه وان حنث هو وذلك فيما اذا قال ظالم ان لم تطلق زوجتك أوان لم تحلف بالطلاق قتلت فلانا قال ابن رشد ان لم يحلف لم يكن عليه حرج انتهى أي لا اثم عليه ولا ضمان ويرد عليه ان ارتكاب أخف الضررين واجب فتأمله (ومثله) أي مثل الطلاق في الاكراه المتقدم ذكره (العتق والنكاح والاقرار واليمين) فمن أكره غيره على أن يعتق عبده أويزوجه بنته مثلا أوعلى أن يقر له بشيء في ذمته أوسرقة أوجناية أوغير ذلك أوعلى أن يحلف يمينا بالله أو بعتق عبده أوبالمشي الى مكة أوبصوم العام أونحو ذلك وكذا لوأكره على نذر شيء مما ذكر لم يلزم المكره شيء (والبيع ونحوه) من سائر العقود لم يلزمه شيء وحاصله أن من أكره غيره على عقد أوحل أواقرار أويمين لم يلزم المكره شيء والاكراه فيما ذكر يكون بخوف قتل أوضرب مؤلم الى آخر ما تقدم (بخلاف) الاكراه على (الكفر كالسب) لله تعالى أولنبي أوملك وكالقاء مصحف بقذر (و) بخلاف (قذف المسلم) بالزنا (و) بخلاف (الزنا بطائعة خلية) من زوج أوسيد (فلا يجوز) الاقدام على شيء من ذلك (الا) اذا أكره (بالقتل) لا بغيره من قطع ونحوه والا ارتد (والصبر) على القتل وعدم ارتكاب شيء مما ذكر (أجل) عند الله تعالى وأحب اليه (لا قتل المسلم أوقطعه) يدا أورجلا أواصبعا (أوالزنا بمكرهة) ولوخلية من زوج كذات زوج أوسيد ولو طائعة فلا يجوز الاقدام على شيء من ذلك ولوأكره بالقتل وأما لوأكره على فعل معصية لا حق فيها لمخلوق كشرب خمر وأكل ميتة فيكون بغير القتل أيضا وألحق به بعضهم الزنا بطائعة لا زوج لها ولا سيد لانها معصية لا حق لمخلوق فيها وقد يفرق بأن الزنا أشد لما فيه من اختلاط الانساب ولذا كان الحد فيه أعظم والقذف به لا يجوز الا بالقتل (وان أجاز) المكره على شيء مما أكره عليه (غير النكاح طائعا) بعد زوال الاكراه (لزم) على الاحسن وأما لوأكره على النكاح ثم زال الاكراه فلا بد من فسخه ولا تصح اجازته ولما كان الركن الثالث والرابع يتعلق بهما أحكام كثيرة خصهما بالذكر بقوله (ومحله) أي الطلاق (ما ملك من عصمة) بيان لما فاعله

على عصمة أى عصمة مملوكة حقيقة أى حاصلة بالفعل بل (وان تعليقا) أى وان كان ملكها ذا تعليق أى مقدار حصوله بالتعليق وذلك التعليق اما أن يكون صريحا كقوله لاجنبية أى غير زوجة ان تزوجتك أو تزوجتها فهى طالق فتى تزوجها وقع عليه الطلاق واما غير صريح وهو قسمان اما (بنية أو بساط) الاول (كقوله لاجنبية ان فعلت) كذا كان دخلت الدار فأنت طالق (ونوى) ان فعلته (بعد نكاحها) فتزوجها ففعلته لزمه الطلاق لنية التعليق والثانى ما أشار له بقوله (أو قال عند خطبتها) وشدد الولى عليه فى الشروط مثلا (هى طالق) ولم يستحضر نية ان تزوجتها فان تزوجها لزمه الطلاق لان بساط اليمين أى قرينة الحال تدل على أن المراد ان تزوجها (وتطلق) بفتح التاء وضم اللام أى يقع عليه الطلاق (عقبه) أى عقب الفعل فى الثانى وعقب العقد فى الثالث كالاول (وعليه النصف) أى نصف الصداق لكن فى الثانى ان فعلت قبل الدخول والا فعليه جميع الصداق (وتكرر) وقوع الطلاق ولزوم نصف الصداق (ان) أتى بصيغة تقتضى التكرار كان (قال كلما تزوجتك) فانت طالق (الا بعد ثلاث) من المرات وهى الرابعة (قبل زوج) فاذا تزوجها ثلاث مرات لزمه النصف فى كل مرة فان عقد عليها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجا غيره لم يلزمه شىء لان عقده حينئذ لم يصادف محلا فان تزوجت غيره عاد الحنث ولزوم النصف الى أن تنتهى العصمة وهكذا لان العصمة لما لم تكن مملوكة بالفعل وانما حلف على عصمة مستقبلة وهى عامة لزمه النصف فى كل عصمة بخلاف لو كان متزوجا بها وحلف باداة تكرار فيختص بالعصمة المملوكة فقط كما يأتى وقوله وعليه النصف اى فى نكاح التسمية والا فلا شىء عليه (ولو دخل) بهذه المرأة التى علق طلاقها على تزويجها (فالمسمى) يلزمه (فقط) ان كان والا فصداق المثل ورد بقوله فقط على من قال يلزمه صداق ونصف صداق أما النصف فللزومه بالطلاق واما الصداق كاملا فالوطء ورد بأن هذا الوطء من ثمرات العقد قبله وهذا ان لم تكن عالمة بوقوع الطلاق عليها والا كانت زانية واستثنى من قوله وان تعليقا قوله (الا اذا عم النساء) فى تعليقه كان قال كل امرأة أتزوجها أو ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهى طالق ثم دخل فلا يلزمه شىء للحرج والمشقة بالتضييق والامر اذا ضاق اتسع (أو أبقى قليلا) من النساء (ككل امرأة أتزوجها) فهى طالق أو ان فعلت كذا فكل مرأة أتزوجها طالق (الا من قرية كذا وهى) أى القرية (صغيرة) قال أبو الحسن والصغيرة هى التى لا يجد فيها ما يتزوج بها أى ما شأنها ذلك لصغرها بخلاف الكبيرة

كالقاهرة (أو الا تفويضا) لان نكاح التفويض قليل جدا بالنسبة لنكاح التسمية (كان ذكر زمنا لا يبلغه عمره غالبا) فلا يلزمه طلاق كما لو قال كل امرأة أتزوجها مدة أربعين سنة فهى طالق وكل ما مضى من عمره أربعين أو خمسين سنة اذ الغالب أنه لا يعيش الثمانين بناء على أن التعمير بخمس وسبعين فهو كمن عم النساء ومفهوم كلامه أنه لو أبقى كثيرا من النساء ولو كان بالنسبة لغيره قليلا لزمه الطلاق كما لو قال كل امرأة أتزوجها من مصر أو من العرب أو من العجم أو من تميم فهى طالق فتزوج من ذلك وكذا اذا قال كل امرأة أتزوجها تفويضا فهى طالق أو كل امرأة أتزوجها مدة أربعين سنة فهى طالق وكان الماضى من عمره عشرين أو ثلاثين فانه يلزمه الطلاق فى كل من تزوجها فى مدة الاربعين لان السبعين يبلغها الشخص فى الغالب وكذا ان أبقى لنفسه قرية كبيرة كالقاهرة فيلزمه الطلاق فيما عداها (وله نكاح الاماء فى) قوله (كل حرة) أتزوجها طالق لانه صار بسبب يمينه كعادم الطول ولو مليا (ولزم اليمين (فى المصرية) مثلا كما لو قال كل مصرية أو شامية أو مغربية أتزوجها طالق (فيمن أبوها كذلك) أى مصرى مثلا ولو كانت أمها غير مصرية والام تبع للاب (و) لزم (فى الطارئة) الى مصر وكانت شامية مثلا (ان تخلقت بخلقهن) أى المصريات بأن أقامت مدة بمصر حتى تطبعت بطباع المصريات لان لم تتخلق بخلقهن ولو طالت اقامتها بها (لا) يلزمه طلاق (فى) قوله كل من أتزوجها طالق (الا أن أنظرها) أوحتى أن أنظرها أى ببصرى (فعمى) لان بساط يمينه ما دامت بصيرا فله بعد العمى تزوج من شاء (ولا) يلزمه طلاق (فى الابكار) اذا قال كل بكر أتزوجها طالق (بعد قوله (كل ثيب) أتزوجها طالق (كالعكس) اى لا يلزمه فى الثيبات اذا قال كل ثيب أتزوجها طالق بعد قوله كل بكر أتزوجها طالق على المشهور فيهما لدوران الحرج مع اليمين الثانية ويلزمه فى الثيبات فى المسئلة الاولى وفى الابكار فى الثانية (ولا) يلزمه طلاق (ان خشى) على نفسه (العنت فى مؤجل) بأجل (يبلغه) الحالف غالبا كقوله كل امرأة أتزوجها فى السنة المستقبلة أو مدة عشرة أعوام وهو ابن ثلاثين مثلا (وتعذر) عليه (التسرى) فان لم يخش العنت أو امكنه التسرى حنث كمن فهذا كالمستثنى من مفهوم قوله كان ذكر زمنا لا يبلغه أى فان كان الزمن يبلغه الحالف عادة حنث الا اذا خشى الخ (أو قال آخر امرأة) أتزوجها طالق لم يلزمه فيمن يتزوجها شىء على الراجح (ولا يوقف) عن وطء الاولى حتى يتزوج بثانية فان تزوج بثانية حل وطء الاولى ووقف عن الثانية حتى

يتزوج ثالثة فان تزوج وقف عن الثالثة حتى يتزوج برابعة وهكذا ويضرب له أجل الايلاء من يوم الرفع فيمن وقف عنها فان مضى الاجل ولم يتزوج طلق عليه كما هو قول سحنون واختاره اللخمي الا في الزوجة الاولى فلا يوقف عنها الا انه لما قال آخر امرأة علمنا أنه جعل لنفسه أولى لم يردها بيمينه (واعتبر في ولايته) أي الزوج (عليه) أي على المحل الذي هو العصمة والولاية عليه ملكه (حال النفوذ) نائب فاعل اعتبر وحال النفوذ هو وقت وقوع المعلق عليه كدخول الدار أي والمعتبر شرعا في ملك العصمة هو وقت وقوع الفعل الذي علق الطلاق عليه لا حال التعليق وفرع على هذا قوله (فلو فعلت) الزوجة التي حلف بطلاقها ان دخلت الدار (المحلوف عليه) بأن دخلت الدار (حال بينونتها) ولو بواحدة بخلع أو بانقضاء عدة رجعي (لم يلزم) الطلاق اذ لا ولاية له على المحل أي العصمة حال النفوذ أي حال وقوع المحلوف عليه من الدخول المعلق عليه الطلاق اذ المحل معدوم حال النفوذ وان كان له عليه الولاية أي الملك حال التعليق وكذا من حلف على فعل غيرها كدخول زيد أو دخوله هو فدخل حال بينونتها لم يلزم قال ابن القاسم من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليقضينه حقه وقت كذا فقبل مجيء الوقت طلقها طلاق الخلع لخوفه من مجيء الوقت وهو معدوم أو قصد عدم القضاء في الوقت لا يلزمه الثلاث ثم بعد ذلك يعقد عليها برضاها بربع دينار (فلو نكحها) بعد البينونة وكانت يمينه مطلقة أي غير مقيدة بزمن أو مقيدة بزمن ولم ينقض (ففعلته) بعد نكاحها (حنث) سواء فعلته حال البينونة أيضا أم لا (ان بقي له من العصمة المعلق فيها شيء) بأن كان طلاقها دون الغاية وقوله فلو نكحها أي مطلقا قبل زوج أو بعده لان نكاح الاجنبي لا يهدم العصمة السابقة واحترز بقوله ان بقي الخ عما لو أبانها بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج ففعلت المحلوف عليه لم يحنث لان العصمة المعلق فيها قد زالت بالكلية ولو كانت يمينه بأداة تكرار (كمحلوف لها) بطلاق غيرها ان تزوجها عليها أو آثرها عليها (ككل امرأة أتزوجها عليك) طالق فان اليمين تختص بالعصمة المعلق فيها دون غيرها كالمحلوف بها أي بطلاقها المتقدم ذكرها فاذا طلق المحلوف لها دون الغاية ثم تزوجها ثم تزوج عليها طلقت من تزوجها عليها ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وتزوج عليها لم يحنث خلافا لقول الشيخ فيهما وغيرها (فلو بانت) المحلوف لها (بدون الغاية فتزوج) بأجنبية (ثم تزوجها) أي المحلوف لها المطلقة بما دون الغاية (طلقت الاجنبية) بمجرد العقد عليها (ولا حجة له في أنه لم يتزوج عليها) أي على المحلوف لها وانما تزوجها على الاجنبية (وان ادعى نية)

ولا يعمل بنيته في فتوى ولا قضاء لان اليمين على نية المحلوف لها ونيتها أن لا يجمع معها غيرها وقيل هذا ان رفعته ولو جاء مستفتيا قبلت نيته وقد أشار لذلك بقوله تأويلان (ولو علق عبد) الطلاق (الثلاث على فعل) منه أو من غيره كدخول دار (فعتق فحصل) الفعل المعلق عليه كالدخول (لزمت) الثلاث لان المعتبر حال النفوذ لا حال التعليق والا لزمه اثنتان لان العبد ليس له الا اثنتان فان دخلت قبل العتق لزمه اثنتان ولا تحل له الا بعد زوج ولو عتق بعد (و) لو علق العبد (اثنتين) على الدخول مثلا فعتق ثم دخلت لزمه الاثنتان و (بقيت) عليه (واحدة كما لو طلق) حال رقه (واحدة فعتق) بقيت عليه واحدة لانه كحر طلق نصف طلاقه ثم شرع في بيان الركن الرابع وهو اللفظ بقوله (ولفظه الصريح) الذي تنحل به العصمة

درس

ولو لم ينو حلها متى قصد اللفظ (الطلاق) كما لو قال الطلاق يلزمني أو علي الطلاق أو أنت الطلاق ونحو ذلك (وطلاق) بالتنكير أي يلزمني او عليك أو انت طلاق أو علي طلاق وسواء نطق بالمبتدأ كانت أو بالخبر كعلي أم لا لانه مقدر والمقدر كالثابت (وطلقت) بالفعل الماضي والتاء مضمومة (وتطلقت) بتشديد اللام المفتوحة وكسر التاء أي مني أو أنت تطلقت (وطالق) اسم فاعل (ومطلقة) بفتح الطاء واللام مشددة اسم مفعول نحو انت مطلقة (لا مطلوقة ومنطلقة وانطلقي) أي ليست هي من صريحه ولا من كناياته الظاهرة لاستعمالها في العرف في غير الطلاق بل من الكنايات الخفية ان قصد بها الطلاق لزم والا فلا (ولزم) في صريحه طلقة (واحدة الا لنية أكثر) فيلزمه ما نواه (كاعتدي) أي كما لو قال لها اعتدي فانه يلزمه طلقة واحدة الا أن ينوي اكثر فانه يلزمه ما نواه واعتدي من الكناية الظاهرة ويلزم بها ما ذكر (وصدق في) دعوى (نفيه) أي نفي الطلاق من أصله في قوله اعتدي (ان دل بساط عليه) أي على نفيه كما لو كان الخطاب في مقام ذكر الاعتداد بشيء أو العد فقال اعتدي وقال نويت الاعتداد بكذا أو العد فيصدق في ذلك (وكناياته الظاهرة بتة وحبلك على غاربك ولزم بهما) أي باحدى هاتين الصيغتين (الثلاث مطلقا) دخل بها أم لا لان البت القطع وقطع العصمة شامل للثلاث ولو لم يدخل والحبل عبارة عن العصمة وهو اذا رمى العصمة على كتفها لم يبق له فيها شيء مطلقا (كأن اشترت) زوجته (العصمة منه) أي من زوجها بأن قالت له بعني عصمتك بمائة فباعها لها فانها تطلق ثلاثا دخل أو لم يدخل (وواحدة بائنة) بالرفع عطف على بتة أي ومن الكناية الظاهرة قوله لها أنت طالق طلقة واحدة بائنة نظرا لقوله بائنة والبينونة بعد الدخول بغير عوض

انما تكون ثلاثا فألزمه الثلاث كما يأتى ولم ينظر والالفظ واحدة اما لكون واحدة صفة لمرة محذوفا اى مرة واحدة وبدليل قوله بعد بائنة واما لانه يحتاط فى الفروج مالا يحتاط فى غيرها فاعتبر لفظ بائنة وألغى لفظ واحدة (أو نواها) أى الواحدة البائنة (بكادخلى واذهبى) وانطلقى من سائر الكنايات الخفية فانه يلزمه الثلاث فى المدخول بها وواحدة فقط فى غيرها مالم ينو اكثر واولى اذا نوى الواحدة البائنة بلفظ صريح الطلاق كأن يقول لها أنت طالق ونوى الواحدة البائنة فانه يلزمه الثلاث فى المدخول بها دون غيرها مالم ينو أكثر لان نية البينونة كغيرها والبينونة بعد الدخول بغير عوض ولا لفظ خلع ثلاث وقبل الدخول واحدة الا لنية أكثر ولذا قال (وهى) أى واحدة بائنة لفظا أو نية بلفظ صريحه أو كناياته الخفية (ثلاث فى المدخول بها) ويلزمه واحدة فى غيرها مالم ينو أكثر وأما نية الواحدة البائنة بلفظ الكناية الظاهرة كخليت سبيلك فلا أثر له لان العبرة حينئذ باللفظ ومدلوله الثلاث على تفصيله المعلوم فيها فقول الشيخ بخليت سبيلك فيه نظر ثم شبه بالواحدة البائنة فى لزوم الثلاث فى المدخول بها قوله (كالميتة والدم) يعنى أن من قال لزوجته أنت على كالميتة أو الدم (ولحم الخنزير) الواو بمعنى أو (ووهبتك لاهلك) (أو رددتك لاهلك أو لاعصمة لى عليك وأنت حرام أو خلية) (أو برية أو خالصة) اى منى أى لاعصمة لى عليك (أو بائنة أو أنا) بائن منك أو خلى أو برى أو خالص فانه يلزمه الثلاث فى المدخول بها (كغيرها) أى غير المدخول بها (ان لم ينو أقل) فان نوى الاقل لزمه مانواه وحلف ان أراد نكاحها أنه ما أراد الا الاقل لا ان لم يرده فقوله كغيرها راجع لما بعد الكاف أى الميتة وما بعدها (ولزم الثلاث مطلقا) دخل أم لا (مالم ينو أقل) من الثلاث (فى) قوله لها (خليت سبيلك) فان نوى الاقل لزمه مانواه (و) لزم الثلاث (فى المدخول بها) فقط (فى) قوله (وجهى من وجهك) حرام (أو) وجهى (على وجهك حرام) فلا فرق بين من وعلى وشبه فى ذلك قوله (كلانكاح بينى وبينك أو لاملك لى) عليك (أو لاسبيل لى عليك) فيلزمه الثلاث فى المدخول بها فقط (الالعتاب) راجع لما بعد الكاف (والا) بأن كان لعتاب (فلاشئ عليه) كما لو كانت تفعل أمورا لاتوافق غرضه بلا اذن منه فقال لها ذلك فالعتاب قرينة وبساط دال على عدم ارادته الطلاق كما يأتى (كقوله ياحرام) ولم ينو به الطلاق (أو) قال (الحلال حرام) بدون على (أو) قال الحلال (حرام على) أو على حرام (أو جميع ما أملك حرام ولم يرد ادخالها) أى الزوجة فى لفظ من هذه الالفاظ فلاشئ عليه فان قصد

ادخالها فثلاث فى المدخول بها وفى غيرها الا لنية أقل (و) لزمه (واحدة مطلقا) دخل أم لا (فى) قوله (فارقتك) الا لنية أكثر وهى رجعية فى المدخول بها (وحلف على نفيه) أى الطلاق حيث ادعى عدم قصده (فى) قوله (أنت سائبة أو ليس بينى وبينك حلال ولا حرام فان نكل) لزمه الطلاق و (نوى فى عدده) وقبل قوله فيما دون الثلاث بيمينه واستشكل تنويته فى العدد مع كونه قد أنكر قصد الطلاق وهو اذا أنكر قصد الطلاق فلا تقبل نيته قال بعضهم هذا الفرع وان ذكره فى المدونة الا أنه ذكره عن ابن شهاب وليس هو لمالك بل هو مخالف لاصل مذهبه ولذا لم يذكره ابن الحاجب ولا ابن شاس ولا ابن عرفة فعلى المصنف الدرك فى ذكره انتهى أى فالجارى على مذهب مالك أنه يلزمه الثلاث فى المدخول بها كغيرها الا اذا نوى أقل وقد علمت أن الكناية الظاهرة أقسام الاول ما يلزم فيه طلقة واحدة الا لنية أكثر فى المدخول بها وهو اعتدى وأما غير المدخول بها فلا عدة عليها فان قال لها اعتدى فهو من الكناية الخفية فى حقها الثانى ما يلزم فيه الثلاث مطلقا وهو بتة وحبلك على غاربك الثالث ما يلزم فيه الثلاث فى المدخول بها وواحدة فى غيرها مالم ينو أكثر كواحدة بائنة نظرا للبائنة كما تقدم لفظا أو نية بلفظ الرابع ما يلزم فيه الثلاث فى المدخول بها كغيرها ان لم ينو أقل وهى ميتة وما عطف عليها الخامس ما يلزم فيه الثلاث مطلقا مالم ينو أقل وهو خليت سبيلك السادس ما يلزم فيها الثلاث فى المدخول بها وينوى فى غيرها وهو وجهى من وجهك حرام الخ السابع ما يلزم فيه واحدة الا لنية أكثر وهو فارقتك وكل ذلك مالم يدل البساط والقرائن على عدم ارادة الطلاق وان المخاطبة بلفظ مما ذكر ليست فى معرض الطلاق بحال والى ذلك أشار بقوله (وصدق فى نفيه) أى الطلاق (ان دل بساط عليه) أى على النفى (فى الجميع) أى جميع الكنايات الظاهرة (كالصريح) فانه يصدق فى نفيه عند قيام القرائن كالو أخذها الطلق عند ولادتها فقال أنت طالق اعلاما أو استعلاما أو كانت مربوطة فقالت له هى أو غيرها أطلقنى فقال أنت طالق ونحو ذلك مما يقتضيه الحال وحاصل القول فى الكناية أنها قسمان ظاهرة وهى ما شأنها ان تستعمل فى الطلاق وحل العصمة وخفية وهى ما شأنها ان تستعمل فى غيره والضابط فى الظاهرة على ما يؤخذ من كلامهم فى غير واحدة بائنة أن اللفظ ان دل على قطع العصمة بالمرة لزم فيه الطلاق الثلاث فى المدخول بها وغيرها ولا ينوى وذلك كبتة وحبلك على غاربك ومثلهما قطعت العصمة بينى وبينك وعصمتك على كتفك أو على رأس جبل ونحو ذلك

وان لم يدل على ذلك بل دل على البينونة والبينونة لغير خلع ثلاث فى المدخول بها وصادقة بواحدة فى غيرها فان كان ظاهرا فيها ظهورا راجحا فثلاث فى المدخول بها جزما كغيرها مالم ينو الاقل كحرام وميتة وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وماذكر معها وان كان اللفظ ظاهرا فى البينونة ظهورا مساويا فثلاث مطلقا الا لنية أقل كخليت سبيلك وان كان مرجوحا لزمه الواحدة مالم ينو أكثر كفارقتك وأما سائبة أو ليس بيني وبينك حرام ولا حلال فهذا من قبيل وجهى من وجهك حرام وما انقلب اليه من أهل حرام وهو ثلاث فى المدخول بها وينوى فى غيرها فان لم يكن له نية فهل يحمل على الثلاث لانه الاصل فى البينونة فيكون من قبيل كالميتة وأنت حرام وبائن فلا يحمل فى غير المدخول بها على الاقل الا اذا نواه وهو ظاهر ما لاصبغ أو يحمل على الواحدة الا لنية أكثر والاول أظهر والله أعلم هذا كله فى الكناية الظاهرة وأما الكناية الخفية فاشار لها بقوله (و) نوى (فيه) أى فى أصل الطلاق (وفى عدده فى) كل كناية خفية توهم قصد الطلاق نحو (اذهبى وانصرفى) وانطلقى (أو) أنا (لم أتزوج أو قيل له ألك امرأة فقال لا أو) قال لها (أنت حرة أو معتقة أو الحقى بأهلك) فان ادعى عدم الطلاق صدق وان ادعى عددا واحدة أو أكثر صدق فان ادعى أنه نوى الطلاق ولم ينو عددا لزمه الثلاث فى المدخول بها وغيرها (وعوقب) الآتى بهذه الالفاظ الموجبة للتلبيس على نفسه وعلى الناس (وان قصده بكلمة) كاسقينى (أو صوت) ساذج (لزم) وهذا من الكناية الخفية عند الفقهاء وان لم يستعمل فى لازم معناه (لا) يلزم (ان قصد التلفظ به) أى بالطلاق (فعدل لغيره غلطا) كما لو أراد أن يقول أنت طالق فالتفت لسانه بقوله أنت قائمة قال مالك من أراد أن يقول أنت طالق فقال كلى أو اشربى فلا يلزمه شىء أى لعدم وجود ركنه وهو اللفظ الدال عليه أو غيره مع نيته بل أراد ايقاعه بلفظه فوقع فى غيره (أو أراد أن ينطق بالثلاث فقال أنت طالق وسكت) عن التلفظ بالثلاث فلا يلزمه ما زاد على الواحدة لانه لم يقصد الثلاث بقوله أنت طالق وانما أراد أن ينطق بالثلاث فبدا له عدم الثلاث فسكت عن النطق به ولما قدم أن من أركانه اللفظ أفاد هنا أنه ليس المراد خصوص اللفظ لا غير بل المراد اللفظ أو ما يقوم مقامه من اشارة أو كتابة أو فعل جرت به عادة أو كلام نفسى على قول بقوله (ولزم) الطلاق (بالاشارة المفهمة) بيد أو رأس ولو من غير الاخرس لا بغير المفهمة ولو فهمتها الزوجة لانها من الافعال التى لا طلاق بها والمفهمة هى التى يقطع من رآها بقصد الطلاق ولو كانت المرأة لبلادتها لم تفهم منها طلاقا (و) لزم

درس

الطلاق (بمجرد ارساله) أى الطلاق مع رسول أى المجرد عن الوصول اليها فى قال للرسول أخبرها بأنى طلقتها لزمه الطلاق (أو) بمجرد (كتابته) الطلاق (عازما) بطلاقها لا مترددا فيه حتى يبدو له فيلزمه بمجرد كتابة طالق (والا) يكن عازما بالطلاق حال الكتابة بل كان مترددا أو مستشيرا (فباخراجه) أى فيلزمه حينئذ ان أخرجه (عازما) وأعطاه لمن يوصله ولو لم يصل (أو وصوله) لها ولوليها ان أخرجه غير عازم فان أخرجه غير عازم ولم يصل فقولان أقواهما عدم اللزوم قال ابن رشد وتحصيل القول فى هذه المسئلة ان الرجل اذا كتب طلاق امرأته لا يخلو من ثلاثة أحوال أحدها أن يكون كتبه مجمعا على الطلاق الثانى أن يكون كتبه على أن يستخير فيه فان رأى أن ينفذه نفذه وان رأى أن لا ينفذه لم ينفذه والثالث أن لا يكون له نية فاما اذا كتبه مجمعا على الطلاق أو لم يكن له نية فقد وجب عليه الطلاق وأما اذا كتبه على أن يستخير فيه ويرى رأيه فى انفاذه فذلك له ما لم يخرج الكتاب من يده فان أخرجه من يده على أن يرده ان بدا له فقيل ان خروج الكتاب من يده كالاشهاد وليس له ان يرده وهو رواية أشهب وقيل له أن يرده وهو قوله فى المدونة فان كتب اليها ان وصلك كتابى هذا فانت طالق فلا اختلاف فى أنه لا يقع عليه الطلاق الا بوصول الكتاب اليها فان وصل اليها طلقت مكانها واجبر على رجعتها ان كانت حائضا انتهى فتحصل ان اللزوم اما فى الكتابة عازما أو باخراجه من يده عازما على الطلاق واما بالوصول اليها وفى قوله الثالث أن لا يكون له نية نظر لان المراد بالنية العزم والانسان اما عازم على الشىء واما لا عازم ولا واسطة بينهما الا أن يحمل على العبث أو السهو وعلم من قوله فان كتب اليها ان وصلك الخ ما فى بعض الشراح من المخالفة (لا) يلزم طلاق (بكلام نفسى) على أرجح القولين قال فى التوضيح الخلاف انما هو اذا انشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسى والقول بعدم اللزوم لمالك فى الموازية وهو اختيار عبد الحكم وهو الذى ينصره أهل المذهب القرافى وهو المشهور (أو فعل) كضرب وفتق ثوب أو تمزيقه أو قطع حبل لا يلزم به طلاق ولو قصده به (الا أن يكون) ذلك الفعل (عادتهم) فى وقوعه فيلزم به (وسفه) زوج (قائل) لزوجته (يا أمى أو يا أختى ونحوه) كخالتى وعمتى من المحارم أى نسب لاسفه ولغو الحديث (وان كرره) أى الطلاق (بعطف بواو أو فاء أو ثم) (أو بغيره) نحو أنت طالق طالق طالق بلا ذكر مبتدأ فى الاخيرين أو بذكره (لزم) ما كرر مرتين أو ثلاثا (فى المدخول بها) نسقه أو فصل بسكوت أو كلام اذا لم يكن خلعا لان الرجعية زوجة يلحقها الطلاق ما دامت فى العدة

(كغيرها) أى غير المدخول بها فانه يلزمه بقدر التكرار مرتين أو ثلاثا لكن (ان نسقه) ولو حكما كفصل بعطاس أو سعال لا ان فصله لابانتها بالاول فلا يلحقه الثانى بعد الفصل كالتكرار بعد الخلع (الا لنية تأكيد فى غير العطف) فيصدق فى المدخول بها وغيرها بخلاف العطف فلا تنفعه نية التأكيد مطلقا لان العطف ينافى التأكيد (ولزم) طلقة (واحدة فى) تعبيره بجزء قل أو كثر منطق أو لا نحو (ربع) أو ثمن (طلقة أو ثلثى) أو ثلث أو سدس (طلقة) أو جزء من احدى عشر جزأ من طلقة (أو نصفى طلقة) لان النصفين طلقة واحدة (أو ثلث وربع طلقة) لان الثلث والربع نصف طلقة وسدس نصف طلقة فتكمل (أو ربع ونصف طلقة) لان الربع والنصف طلقة الا ربعا (و) لزم (اثنتان فى ثلث طلقة وربع طلقة أو ربع طلقة ونصف طلقة) ونحو ذلك من كل ما أضيف فيه الجزء المذكور صريحا الى طلقة بان يكون كل كسر موافق أو مخالف مضافا لطلقة صريحا لان كل كسر أضيف لطلقة أخذ مميزه فاستقل بنفسه بخلاف نصف وثلث طلقة كما تقدم (و) لزم اثنتان فى (الطلاق كله الا نصفه) لانه استثنى من الثلاث طلقة ونصف طلقة يبقى طلقة ونصف وكمل عليه النصف (و) لزم اثنتان فى (واحدة) أى فى قوله أنت طالق واحدة (فى اثنين) لان الواحد فى اثنين باثنين وهذا (ان قصد الحساب) بان كان ممن يعرف ذلك (والا) يقصد الحساب (فثلاث) لان شأن من لم يعرف الحساب أن يقصد واحدة مع اثنتين (كانت طالق الطلاق الا نصف طلقة) فيلزمه الثلاث لانه لما استثنى نصف طلقة علمنا أنه أراد بالطلاق كل الطلاق (أو) قال (كلما حضت) فانت طالق يلزمه الثلاث وينجز عليه من الآن ولا ينتظر لوقوعه لانه من المحتمل الغالب وقوعه وقصده التكثير وهذا فيمن تحيض أو يتوقع منها الحيض وأما الآيسة فلا يلزمه شىء (أو قال كلما) طلقتك (أو متى ما طلقتك أو) كلما أو متى ما (وقع عليك طلاقى فانت طالق وطلق واحدة) فيلزمه الثلاث فى الفروع الاربعة لانه بايقاع الواحدة وقع المعلق فتقع الثانية وبوقوعها تقع الثالثة لان فاعل السبب فاعل للمسبب (أو) قال (ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا أو اثنتين وطلق) لزمه الثلاث فى الفرعين ويلغى قوله قبله لانه بمنزلة من قال طالق من الامس فان لم يطلق فلا شىء عليه (وأدب المجزئ) للطلاق (كطالق جزءك يد) ورجل واصبع وانملة من زوجته ولزمه الطلاق (ولزم) الطلاق (بنحو شعرك) مما يعد من محاسن المرأة كشعرك أو كلامك أو ريقك طالق (لا) يلزم بما لا يعد من المحاسن نحو (بصاق ودمع) وسعال (رضع)

فى

فى الطلاق (الاستثناء بالا واخواتها ولو) لفظ به (سرا) فانه ينفعه ويصدق فيه نحو أنت طالق ثلاثا الا واحدة أو غير واحدة أو سوى واحدة فيلزمه اثنتان كما يأتى لكن صحته بشروط ثلاثة أشار لها بقوله (ان اتصل) بالمستثنى منه ولو حكما فلا يضر فصل بعطاس أو سعال فان انفصل اختيارا لم يصح (و) ان (قصد) الاستثناء أى الاخراج لا ان جرى على لسانه بلا قصد فلا يفيد (ولم يستغرق) المستثنى منه والا لم يصح نحو طالق ثلاثا الا ثلاثا ويلزمه الثلاث ومثال غير المستغرق (نحو) أنت طالق (ثلاثا الا اثنتين) فيلزمه واحدة واذا علمت أن المستغرق غير صحيح وان غيره صحيح (ففى) طالق (ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة) يلزمه اثنتان لالغاء الاستثناء المستغرق وكان الثانى مخرجا من أصل الكلام (أو) قال أنت طالق (البتة الا اثنتين الا واحدة) يلزمه (اثنتان) لان البتة ثلاث والاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى اثبات فاخرج من البتة اثنتين ثم أخرج منهما واحدة تضم للواحدة الاولى (واعتبر) فى صحة الاستثناء (ما زاد على الثلاث) لفظا وان كان لا حقيقة له شرعا على أرجح القولين فمن قال أنت طالق أربعا الا اثنتين لزمه اثنتان وان قال الا ثلاثا لزمه واحدة ومن قال خمسا الا ثلاثا لزمه اثنتان كمن قال ستا الا أربعا وقيل لا يعتبر الزائد على الثلاث لانه معدوم شرعا فهو كالمعدوم حسا فيلزمه فى المثال الاول واحدة وفى الثانى ثلاثة لانه كانه استثنى ثلاثا من ثلاث فيلغى الاستثناء للاستغراق وكذا فى المثال الثالث والرابع ثم شرع فى بيان أحكام تعليق الطلاق على مقدر حصوله فى المستقبل من حنث وعدمه وتنجيز الحنث وعدمه وحاصله أنه ان علقه على أمر مستقبل محقق الوقوع أو غالب وقوعه أو مشكوك فى حصوله فى الحال ويمكن الاطلاع عليه بعد أو لا يمكن فانه ينجز عليه الطلاق فى الحال وان علقه على ممتنع فلا حنث وان علقه بممكن الوقوع مع عدم حصوله وقت التعليق وليس بغالب الوقوع كدخول الدار فانه ينتظر والى تفصيل ذلك أشار بقوله (ونجز) الطلاق أى وقع ولزم (فى الحال ان علق بمستقبل محقق) وقوعه (عقلا كان تحيز الجرم) فى غد فانت طالق (او ان لم أجمع بين الضدين) فانت طالق اذ الجمع بين الضدين مستحيل عقلا والاول يمين بر والثانى يمين حنث (أو) محقق أى واجب (عادة) وان أمكن عقلا وكان (يبلغه عمرهما) أى الزوجين معا (عادة) بأن كان أقل من مدة التعمير وتختلف باختلاف الناس (كبعد) أى كقوله لها أنت طالق بعد (سنة) مثلا فبعدية السنة أمر محقق عادة وبلغه عمرهما عادة فينجز عليه من الآن بخلاف بعد ثمانين سنة كما يأتى (أو) طالق (يوم موتى أو قبله

بساعة) أى لحظة وأولى أكثر فينجز عليه الآن بخلاف بعد موتى أو موتك
أوان مت أو متى فلا شىء عليه اذ لا طلاق بعد موت وأما ان مات زيد أو بعد موته
فينجز عليه (أوان أمطرت) السماء فأنت طالق اذ المطر أمر واجب عادة (أوان لم
أمس السماء) فأنت طالق اذ عدم مسها له محقق عادة والاول يمين بر والثانى
حنث (أوان قمت) أو نام زيد أو جلست أو أكلت أو جلس أو أكل زيد (من كل ما)
اى فعل (لا صبر) للانسان (عنه) فينجز عليه فى يمين البر بخلاف الحنث نحو ان لم
أقم أو ان لم آكل فينتظر كما ينتظر فى البر مما للانسان الصبر عنه نحو ان دخلت
الدار (أو) بمحقق أى واجب (شرعا كان صليت أو صمت رمضان) فأنت طالق
فينجز عليه من الآن سواء صلى الخمس أو صام رمضان أم لا لوجوبه عليه شرعا
ومثله ان صلى زيد (أو) علقه (بغالب) وقوعه (كان حضت) أو حاضت هند وقاله
(لغير آيسة من الحيض) وهى من شأنها الحيض أو صغيرة يتوقع منها الحيض ولو بعد
عشر سنين فينجز عليه بخلاف لو قاله لآيسة فلا شىء عليه لان الحيض فى حقها من
الممتنع عادة (أو) علقه (بما لا يعلم حالا) اى فى حال التعليق بأن كان مشكوكا
فى الحال وان كان يعلم فى المآل (كقوله لحامل) محققة الحمل كما فى المدونة
(ان كان فى بطنك غلام أو ان لم يكن) فى بطنك غلام أى ذكر فأنت طالق
فينجز عليه ولا ينتظر ما فى بطنها للشك حين اليمين ولا بقاء على فرج مشكوك
(أو) قال لها (ان كان فى هذه اللوزة قلبان) أوان لم يكن فأنت طالق فانه ينجز عليه
للشك حال اليمين ونحو ان كانت هذه البطيخة حلوة أو ان لم تكن (أو) قال (ان كان
فلان من أهل الجنة) أو ان لم يكن من أهلها فأنت طالق للشك فى الحال فينجز عليه
أى ما لم يكن مقطوعا بأنه من أهلها كاحد العشرة الكرام ونحوهم ممن ورد النص
فيهم بدخول الجنة (أو قال لغير ظاهرة الحمل ان كنت حاملا أو ان لم تكونى) حاملا
فأنت طالق فينجز عليه للشك فى الحمل وعدمه (وحملت) المرأة (على البراءة) من
الحمل اذا كانت حال يمينه (فى طهر لم يمس فيه) وحينئذ (فلا حنث) عليه (فى) يمين
(البر) وهو ان كنت حاملا فأنت طالق (بخلاف) يمين (الحنث) وهو ان لم تكونى
الخ فيحنث للعلم بعدم حملها (أو) علق (بما لا يمكن اطلاعنا عليه) حالا ومآلا
كمشيئة الله أو الملائكة أو الجن (كان شاء) أى كقوله أنت طالق ان شاء (الله
أو) ان شاءت (الملائكة أو) ان شاءت (الجن) أو الا أن يشاء الله الخ فانه ينجز
عليه لان مشيئة من ذكر لا اطلاع لنا عليها بخلاف ان شاء زيد أو الا أن يشاء زيد
فتنتظر مشيئته (أو) علق (بمحتمل) وقوعه أى ممكن (ليس فى وسعنا كان لم تمطر

السماء

السماء فى هذا الشهر) أو غدا او فى هذا اليوم بأن قيد بزمن يمكن فيه الوجود
والعدم فأنت طالق فانه ينجز عليه فى يمين الحنث كما ذكرنا (بخلاف) يمين البر
كان أمطرت) السماء (فيه) أى فى هذا الشهر مثلا فأنت طالق (فينتظر)
فان أمطرت فى الاجل المذكور طلقت والا فلا (على الارجح) وهو قول الاكثر
ومقابله ينجز كالحنث (أو) علقه (بمحرم) بصيغة حنث (كان لم أزن) أو أشرب
الخمر فأنت طالق فانه ينجز عليه الطلاق لكن يحكم حاكم فى هذا الفرع بدليل قوله
(الا أن يتحقق) فعل المحرم (قبل التنجيز) فلا شىء عليه لانحلال يمينه (ولا حنث)

درس

عليه (ان علقه) أى الطلاق (بمستقبل ممتنع) وقوعه عقلا كالجمع بين الضدين
او عادة كلمس السماء (كان جمعت بين الضدين) فأنت طالق (أو ان لمست
السماء) فطالق (أو ان شاء هذا الحجر) اذ لا مشيئة للحجر فيمتنع عادة أن تكون له
مشيئة (أو) علقه (بما) أى بشىء (لا يشبه البلوغ اليه) عادة بأن زاد مدة على
مدة التعمير (كبعد ثمانين سنة) أنت طالق (أو) قال (اذا مت) أنا (أو مت)
أنت (أو ان) مت أو مت (أو متى) مت أو مت أنت فأنت طالق فلا شىء عليه
اذ لا طلاق بعد موت بخلاف يوم موتى أو قبله كما تقدم (أو قال) لخالية من الحمل
محققة الصغر أو اياس أو فى طهر لم يمس فيه (ان ولدت) ولدا (أو ان حملت) فأنت
طالق فلا شىء عليه لتحقق عدم حملها وقد علق الطلاق على وجوده (الا أن
يطأها) ولو مرة وهى ممكنة الحمل) بعد يمينه بل (وان) وطئها (قبل يمينه) ولم تحض
بعده (فينجز) الطلاق عليه للشك (ولا) حنث ان علقه (بمحتمل) وقوعه (غير
غالب) كدخول دار وأكل وشرب وركوب ولبس (وانتظر) حصول المحلوف
عليه فان حصل لزم الطلاق والا فلا ويحنث فى يمين الحنث نحو ان لم أدخل الدار
فطالق بالعزم على الضد الى آخر ما تقدم فى الايمان واذا قلنا لا حنث وينتظر
فلا يخلو الحال من أن تكون يمينه مثبتة أى يمين بر او نافية أى يمين حنث ويمين
الحنث اما مؤجلة بأجل أو مطلقة فان كانت يمين بر أو حنث مقيدة بأجل لم يمنع
منها والا منع والى هذا أشار بقوله (ولا يمنع منها) أى من الزوجة (ان أثبت)
فى يمينه بأن كانت يمين بر (كان دخلت أو ان قدم زيد أو ان شاء زيد) فأنت طالق
بل له أن يسترسل عليها حتى يدخل أو حتى يشاء زيد فان شاء الطلاق طلقت
وان شاء عدمه لم تطلق كما اذا لم يعلم مشيئته كما لو مات زيد قبل ان يشاء أو بعد
ان شاء ولم يعلم ومثل ان شاء زيد الا أن يشاء (وان نفى) بأن كانت يمينه صيغة
حنث نحو ان لم أدخل الدار فأنت طالق وفى قوته عليه الطلاق ليدخلن الدار

فانه فى قوة ان لم أدخلها فهى طالق (ولم يؤجل) بأجل معين بل اطلق فى يمينه كامثلنا (منع منها) أى من الزوجة ولا يجوز له الاستمتاع حتى يفعل المحلوف عليه (وضرب له أجل الايلاء) من يوم الرفع (ان قامت) الزوجة (عليه) بأن طلبت حقها من الاستمتاع فان أجل بأجل نحو ان لم ادخل فى هذا الشهر أو شهر كذا فلا يمنع منها حتى يضيق الوقت بقدر ما يسع المحلوف عليه من آخر الاجل فيمنع حتى يفعل المحلوف عليه أو يحنث ومحل منعه اذا لم يؤجل أو اجل وضاق الوقت (الا) أن يكون بره فى وطئها كالوحلف (ان لم احبلها أو) ان (لم اطأها) فهى طالق ولا يمنع لان بره فى وطئها ومحله فى ان لم احبلها ان كان يتوقع حملها فان ايس منه ولو من جهته نجز طلاقها ومحل ضرب أجل الايلاء فى صيغة الحنث (ان حلف على فعل نفسه كان لم افعل) كذا فهى طالق كما تقدم (والا) يحلف على فعل نفسه بل على فعل غيره نحو ان لم يدخل زيد او ان لم تدخلى الدار فانت طالق (تلوم له بالاجتهاد) من الحاكم (على ما يدل عليه البساط) أى القرائن الدالة على الزمن الذى اراده بيمينه ولا يضرب له أجل الايلاء (على الارجح) من القولين اللذين ذكرهما الشيخ والثانى انه لا فرق بين حلفه على فعل نفسه أو فعل غيره فى ضرب أجل الايلاء فالخلاف انما هو فى أجل الايلاء وأما المنع من وطئها فهو على كل من القولين لنص ابن القاسم فى المدونة فى كتاب العتق على المنع من الوطء مع التلوم فالقول بعدم المنع ضعيف (وطلق عليه) بعد أجل التلوم ومثل لفعل الغير بقوله (كان لم تفعلى) أو ان لم يفعل زيد فأنت طالق (ولو قال) الحالف (ان لم أحج) فأنت طالق (وليس) الوقت (وقت سفر) للحج كالوحلف المصرى فى شهر رجب (انتظر ولا منع) من وطئها (حتى يأتى الابان) اى وقت السفر المعتاد للحالف وهو للمصرى شوال فان سافر للحج بر والا حنث ومثله كل سفر له وقت معين لا يمكن السفر قبله عادة (على الاوجه) عند ابن عبد السلام قال لان الايمان انما تحمل على المقاصد ولا يقصد أحد الحج فى غير وقته المعتاد فان قيد بقوله فى هذا العام فاتفقوا على أنه لا يمنع منها الا اذا جاء وقت الخروج (وان قال ان لم أطلقك فأنت طالق) نجز عليه الطلاق وكثيرا ما يقع هذا من العوام بلفظ على الطلاق لا طلقك (أو) قال (ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة أو) أنت طالق (الآن نجز عليه) الطلاق فى الحال (كأنت طالق الآن ان كلمته فى غد وكلمه فيه) أى فى الغد فينجز عليه حال كلامه له فى الغد ويعد لفظ الآن لغوا فكذلك يلغى لفظ الآن فيما قبله وينجز عليه فى الحال وكأنه قال ان لم أطلقك

رأس الشهر البتة فأنت طالق البتة فلا بد من التنجيز بقطع النظر عن قوله الآن فليس له أن يقول انظرونى حتى يأتى رأس الشهر ليحصل المحلوف عليه فاذا جاء رأس الشهر قال لا أطلق فلا يقع عليه طلاق لانعدام المحلوف به بمضيه لانا نقول لا عبرة بالتقييد بالزمن بقوله الآن كما فى أنت طالق الآن ان كلمته فى غد خلافا لابن عبد السلام (وان أقر) مكلف (بفعل) كسرقة أو غصب أو شرب خمر أو زنا أو سلف (ثم حلف بالطلاق ما فعلته) وقد أخبرت بخلاف الواقع (دين) أى وكل الى دينه وصدق بيمينه أنه كذب فى اقراره فى القضاء ولا يمين عليه فى الفتوى فان نكل طلق عليه الحاكم (وأخذ باقراره ان كان) اقراره (بحق الله أو لآدمى كالدين) فيغرمه للمقر له (والسرقة) حق لهما فيقطع لحق الله ويغرم لحق الآدمى (والزنا) فيحد لحق الله قوله بفعل أى أمر فيشمل القول والدين (الا أن يقر بفعله (بعد الحلف) بالطلاق أنه ما فعله (فينجز) الطلاق عليه فى القضاء وظاهر هذا أنه يقبل فى الفتوى قال فى المدونة فان لم تشهد البينة على اقراره بعد اليمين وعلم هو أنه كاذب فى اقراره بعد يمينه حل له المقام عليها بينه وبين الله انتهى وقوله فان لم تشهد الخ أى بان لم يرفع للقاضى وعلم هو من نفسه الخ (وأمر) وجوبا (بالفراق) بكسر الفاء أى بمفارقتها (بلا جبر) عليه (فى) تعليقه على مغيب لم يعلم صدقها فيه من عدمه نحو (ان كنت تحبينى أو) ان كنت (تبغضينى) بفتح التاء من بغض كنصر فانت طالق (اذ لم تجب بما يقتضى الحنث) بأن اجابت بما يقتضى البر كأن قالت لا أحبك أو لا أبغضك أو سكتت فان أجابت بما يقتضى الحنث بأن قالت انى أحبك أو ابغضك نجز عليه الطلاق جبرا وهذا أحد التأويلين والثانى أنه يؤمر به بلا جبر مطلقا ولو أجابت بما يقتضى الحنث ورجح فكان الاولى حذف هذا القيد (و) امر بالفراق بلا جبر (فى قولها) له (فعلته) بعد ان قال لها ان كنت فعلت هذا الشىء فانت طالق (اذا لم يصدقها) فى فعله فان صدقها أجبر على فراقها (و) أمر المكلف بلا قضاء عليه (بتنفيذ ما شك فيه من الايمان ان حلف) أى وحنث وشك هل كان حلفه بالطلاق أو بالعتق أو بالمشى الى مكة أمر بتنفيذ الجميع من غير قضاء وقوله ان حلف أى تحقق الحلف وشك فى المحلوف به (والا) يحلف أى يتحقق ذلك بان شك هل حلف أم لا أو شك هل طلق أم لا (فلا) شىء عليه لان الاصل عدم الحلف وعدم الطلاق (كشكه) اذا حلف على فعل غيره (هل حصل المحلوف عليه) كلو حلف على زيد لا يدخل الدار وان دخلها فيلزمه الطلاق ثم شك هل دخلها زيد أم لا فلا شىء عليه (الا أن

يستند) الحالف (لامر) من الامور ينتقوى حصول ما حلف عليه فيؤمر بالطلاق وهل يجبر عليه اولا تاويلان وذلك (كرؤيته شخصا يدخله) أى المحلوف عليه كرؤيته داخل الدار (فشك) فى الداخل (هل هو) زيد (المحلوف عليه) أو غيره ولم يتمكنه تحقق الداخل بعد ذلك وهذا كله فى سالم الخاطر وأما من استنكحه الشك فلا شىء عليه أى ذو الوسوسة كما فى النقل (ولو شك هل) طلق (واحدة) من نسائه (أو أكثر فالجميع) يطلقن عليه للاحتياط ونفى التحكم (كان قال) لزوجاته (احداكن) طالق ولم ينو معينة أو عينها ونسيها فالجميع (ولو حلف) مكلف بالطلاق أو غيره (على) شخص (غيره لتفعلن) كذا نحو لتدخلن الدار أو لتأكلن من طعامنا (فحلف) الآخر بالطلاق مثلا (لا فعلته) نحو لا دخلت أو لا أكلت لك طعاما (قضى) بالحنث (على الاول) لحلفه على ما لا يملكه بخلاف الثانى (ولو علق الطلاق مثلا على شرطين) ويسمى تعليق التعليق كما لو (قال ان كلمت ان دخلت) فانت طالق أو حرة أو فعلى المشى الى مكة (لم يحنث) الحالف (الا بهما) معا سواء فعل المتقدم فى اللفظ أولا أو آخرا أو فعلهما معا فيما يمكن فيه الجمع فى آن واحد ولا يرد على هذا ما تقدم فى اليمين من التحنيث بالبعض وقال ابن رشد لم يختلف قول مالك ولا قول أحد من أصحابه فيما علمت ان من حلف ان لا يفعل فعلين ففعل أحدهما أو لا يفعل فعلا ففعل بعضه أنه حانث من أجل أن ما فعله من ذلك قد حلف أن لا يفعله اذ هو بعض المحلوف عليه انتهى لان ما تقدم اما لا تعليق فيه أصلا كاليمين بالله أو فيه تعليق واحد وهنا فيه تعليق التعليق والمعلق لا يقع الا بوقوع المعلق عليه والمعلق عليه هنا مجموع الامرين معا كأنه قال ان حصل الامران فانت طالق وفى المسئلة نزاع طويل بين الفقهاء والنحاة (ولا تمكنه) المطلقة أى لا يجوز لها أن تمكنه من نفسها (ان علمت بينونتها) منه (ولا بينة) لها تقيمها عند حاكم أو جماعة المسلمين ليفرقوا بينهما (ولا تتزين) أى يحرم عليها الزينة (الا) اذا كانت (مكرهة) بالقتل (وتخلصت منه) وجوبا (بما أمكن) من فداء أو هروب (وفى جواز قتلها له عند مراودتها) للوطء (ان كان لا يندفع) عنها (الا به) أى بالقتل فان أمكن دفعه بغيره فلا يجوز قولا واحدا وعدم جوازه (قولان)

درس

(فصل) فى ذكر تفويض الزوج الطلاق لغيره من زوجة أو غيرها والتفويض كالجنس تحته ثلاثة أنواع التوكيل والتخيير والتمليك فالتوكيل جعل انشاء الطلاق لغيره باقيا منع الزوج منه كما قال ابن عرفة أى لان الموكل له عزل وكيله متى شاء لان الوكيل يفعل ما وكل فيه نيابة عن موكله والتخيير جعل انشاء

الطلاق ثلاثا نصا أو حكما حقا لغيره مثال الحكمى اختارينى أو اختارى نفسك والتمليك جعل انشائه حقا لغيره راجحا فى الثلاث ومن صيغه جعلت أمرك أو طلاقك بيدك قال بعضهم والفرق بين التخيير والتمليك أمر عرفى لا دخل للغة فيه فقولهم فى المشهور الآتى ان للزوج البقاء على العصمة والذهاب لمناكرة المملكة دون المخيرة انما نشأ من العرف وعلى هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف وقال القرافى ما حاصله ان مالكا رحمه الله تعالى بنى ذلك على عادة كانت فى زمانه أوجبت نقل اللفظ عن مسماه اللغوى الى هذا المفهوم فصار صريحا فيه أى فى الطلاق أى وليس من الكنايات كما قاله الائمة الثلاثة قال وهذا هو الذى يتجه وهو سر الفرق بين التخيير والتمليك غير أنه يلزم عليه بطلان هذا الحكم اليوم ووجوب الرجوع الى اللغة ويكون كناية محضة كما قاله الائمة الثلاثة لان العرف قد تغير حتى لم يصر أحد يستعمل هذا اللفظ الا فى غاية الندور والقاعدة أن اللفظ متى كان الحكم فيه مستندا لحكم عادى بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة وتغير الى حكم آخر والى بيان الانواع الثلاثة وأحكامها أشار بقوله (للزوج تفويض الطلاق لها) أى للزوجة (أو لغيرها توكيلا) منصوب على أنه مفعول مطلق بتقدير المضاف أى تفويض توكيل (وتمليكا وتخييرا فان وكل) فى انشائه (نحو وكلتك) فى طلاقك (أو جعلته) أى الطلاق لك توكيلا (أو فوضته لك توكيلا فله) أى الزوج (العزل) أى عزل وكيله من زوجة أو غيرها قبل ايقاعه كالكل موكل عزل وكيله قبل فعل ما وكل عليه (الا لتعلق حقها) فليس له العزل كما لو شرط لها أنه ان تزوج عليها فقد فوض لها أمرها أو أمر الداخلة عليها توكيلا لان الحق وهو رفع الضرر عنها قد تعلق لها فليس له عزلها عنه (لا ان ملك أو خير) فليس له عزلها لانه فيهما قد جعل لها ما كان يملكه ملكا لها بخلاف التوكيل فانه جعلها نائبة عنه فى ايقاعه (وحيل بينهما) أى الزوجين وجوبا فى التمليك (والتخيير كالتوكيل ان تعلق به حق لها) فلا يقربها (ووقفت) المملكة أو المخيرة أو من تعلق لها حق أى أوقفها الحاكم أو من يقوم مقامه متى علم (حتى تجيب) بما يقتضى ردا أو أخذا بأن والا لزم الاستمتاع بعصمة مشكوكة بخلاف الموكلة فلا يحال بينهما لقدرة الزوج على عزلها فلو استمتع بها كان ذلك منه عزلا لها ومحل الحيلولة والايقاف وقت العلم ان لم يعلق التخيير أو التمليك على أمر كقدوم زيد فان علق فلا حيلولة حتى يحصل المعلق عليه فان أجابت بشىء عمل به (والا) تجب (أسقطه الحاكم) أو من يقوم مقامه ولا يمهلها وان رضى الزوج

بالامهال ثقة بالله تعالى لما فيه من البقاء على عصمة مشكوكة (وعمل بجوابها الصريح في اختيار الطلاق أورده) كأن تقول طلقت نفسي أو أنا طالق منك أو بائن أو حرام أو اخترت نفسي أو لست لك بزوجة أو نحو ذلك من الكنايات الظاهرة وكأن تقول في رد الطلاق اخترتك زوجا ورددت لك ما ملكتني هذا ان ردت ما جعله لها من الطلاق بقول بل (ولو) كان (بفعل كتمكينها) من نفسها (طائعة) لا مكرهة (عالمة) بالتمليك أو التخيير وان لم يطأ بالفعل لا ان كانت غير عالمة بما جعله لها أو ما جهل الحكم بان لم تعلم أن التمكين مسقط لحقها فلا يسقطها ومثلها الاجنبي فلو ملك أو خير اجنبيا فقال شأنك بها أو خلى بينه وبينها طائعا فرد (كمضي زمنه) أي التخيير أو التمليك كما لو قال لها خيرتك في هذا اليوم أو نصف هذا اليوم أو أكثر أو أقل فانقضى زمن التخيير فلا كلام لها بعد وهذا اذا لم يتوقف والا فاما أن تجيب ولا تمهل وأما أن يسقطه الحاكم كما تقدم (فان) اجابت بجواب محتمل يحتمل الطلاق والرد لما جعله لها بأن (قالت قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني) فانه يحتمل لقبول الطلاق وقبول رده قيل لها في الحضرة فسري ما أردتي بهذا اللفظ فان فسرت بشيء (قبل تفسيرها برد أو طلاق أو ابقاء) لما هي عليه من تمليك أو تخيير فيحال بينهما وتوقف حتى تجيب بصريح والا أسقطه الحاكم (وله) أي للزوج المخير أو المملك زوجته (مناكرة) زوجة (مخيرة لم تدخل) والمناكرة عدم رضى الزوج بما أوقعته الزوجة من الطلاق فالمخيرة له مناكرتها قبل الدخول بها فان دخل لزم ما أوقعته من الثلاث وليس له مناكرتها لان القصد من التخيير البينونة وهي لا تبين بعد الدخول في غير خلع الا بالثلاث (و) له مناكرة (مملكة مطلقا) دخل أم لا ومحل المناكرة فيهما (ان زادتا) أي المخيرة غير المدخول بها والمملكة مطلقا (على الواحدة) بأن أوقعت اثنتين أو الثلاث فله أن يقول انما قصدت واحدة فقط بتخييري أو تمليكي وأما ان أوقعت واحدة فقط فليس له مناكرة بحيث يقول لم أرد شيئا (و) ان (نوى ما ادعى) أي نوى عند التفويض ما ناكر فيه من واحدة أو اثنتين فان لم ينو شيئا فلا مناكرة له عند الله لان النية أمر خفي فان نوى حال التفويض اثنتين ناكر في الثالثة (و) ان (بادر) بالانكار عقب ايقاعها الزائد والا بطل حقه (و) ان (حلف) على دعواه بأن يقول ما أردت بتفويضي الا واحدة (ان دخل) بالمملكة فان نكل لزم ما أوقعته ولا ترد عليها اليمين والمراد أنه ان دخل حلف وقت المناكرة أنه ما أراد الا واحدة ليحكم له بالرجعة وتثبت أحكامها فان لم يدخل

فلا

فلا يمين عليه الآن بل عند ارادة تزوجها وهذا معنى قوله (والا) يدخل (فعند ارادة) (ارتجاعها) أي نكاحها لا قبله اذ من حجته أن يقول هب أني لا أتزوج بها فلاي شيء أحلف (و) ان (لم يكرر) حال التفويض قوله (أمرها بيدها) فان كرره فلا مناكرة له فيما زادته على الواحدة لان التكرير يقتضي ارادة التكثير (الا أن نوى) بتكريره (التأكيد) فله المناكرة (كتكريرها هي) حيث ملكها قبل البناء فقالت طلقت نفسي وكررت نسقا فانه يلزمه ما كررت الا لنيتها التأكيد وكذا بعد البناء ولو لم يكن نسقا (و) ان (لم يشترط) التفويض لها (في) حال (العقد) أي عقد نكاحها فان اشترط فيه فلا مناكرة له فيما زاد على الواحدة (ولو قيد) الزوج في تخييره أو تمليكه (بشيء) من العدد واحدة أو أكثر (لم تقض) الزوجة (الا بما قيد به) وليس لها الزيادة ولا النقصان عما جعله لها (فان زادت) على ما عينه لها (لزم ما قيد به) وله رد الزائد (وان نقصت) عنه بأن جعل لها الثلاث أو اثنتين فقضت بواحدة (بطل ما قضت به فقط في التخيير) مع استمرار ما جعله لها بيدها (وصح في التمليك) بان قال لها ملكتك طلقتين فقضت بواحدة على الاصح (وان أطلق) في التخيير أو التمليك بأن قال لها اختاريني أو اختاري نفسك أو قال ملكتك طلاقك أو أمر نفسك (فقضت بدون الثلاث) واحدة أو اثنتين (بطل التخيير) من أصله لانها خرجت عما خيرها فيه بالكلية لانه أراد أن تبين وأرادت هي أن تبقى في عصمته وهذا (في المدخول بها) ولزم في غيرها كالمملكة مطلقا هذا اذا صرحت بما دون الثلاث (ولو قالت طلقت نفسي أو اخترت الطلاق) ولم تفصح عن عدد (سئلت) عما أرادت من العدد (فان قالت أردت الثلاث لزمت) الثلاث (في التخيير بمدخول بها) لان الاصل في التخيير الثلاث (وناكر في غيرها) أي غير المدخول بها (كالتمليك) مطلقا له المناكرة فيه على نحو ما تقدم (وان قالت) اردت (واحدة بطل التخيير) في المدخول بها (ولزمت) الواحدة (في التمليك و) في (تخيير غير المدخول بها) وان قالت لم أقصد شيئا من العدد (حمل على الثلاث) في الجميع (على الارجح) وله مناكرة مملكة أو غير مدخول بها وهو مذهب ابن القاسم (وشرط التفويض) توكيلا أو تخييرا أو تمليكا (لغيرها) أي لغير الزوجة من ذكر أو أنثى ولو ذميا ليس من شرعه طلاق (حضوره) بالبلد أو قرب غيبته كاليومين لا أكثر كما في المصنف (فيرسل اليه) اما أن يحضر واما ان يعلمنا ببينة بما أراد (والا) يكن حاضرا ولا قريب الغيبة (انتقل) التفويض (لها) وجرى فيه جميع ما تقدم (وعليه) أي المفوض له

(النظر) فى أمر الزوجة فلا يفعل الا ما فيه المصلحة والا نظر الحاكم (وصار كهى) أى كالزوجة فى التخيير والتمليك والتوكيل فيجرى فيه جميع ما تقدم فيها من حيلولة وايقاف ومناكرة وغير ذلك (وان فوض) الزوج (لا كثر من واحد) كان يفوض طلاقها الاثنين فأكثر (لم تطلق) عليه (الا باجتماعهما) أى الاثنين الداخلين تحت قوله لاكثر أى أو باجتماعهم ان زاد على اثنين لانهما بمنزلة الوكيل الواحد كالوكيل فى البيع أو الشراء فان أذن له أحدهما فى وطئها زال ما بيدهما جميعا وان مات احدهما أو غاب فليس للآخر كلام لانعدام المجموع بانعدام بعض أجزائه (الا أن يقول) لهما مجتمعين أو متفرقين (جعلت لكل منكما) أو فوضت لكل منكما (طلاقها) فلكل الاستقلال ولو قال اعلماها بانى طلقتها فالطلاق لازم وان لم يعلماها او يسمى رسالة فى عرفهم ولو قال طلقاها احتمل الرسالة والتمليك والتوكيل فعلى الرسالة يلزم وان لم يبلغاها وعلى التمليك لم يلزم ولا يقع الا بهما وعلى التوكيل يلزم بتبليغ أحدهما وله عزله وهى أقوال ثلاثة المشهور الاول أى أنه رسالة فيلزم بمجرد الاخبار وقولنا الا أن يقول الخ ليس هو المراد بقول الشيخ الا أن يكونا رسولين لان مراده بالرسولين فيما اذا قال اعلماها بطلاقها أو قال طلقاها والاول يلزم الطلاق بمجرد الاخبار وان لم يعلماها اتفاقا والثانى يلزم الطلاق بمجرد الاخبار على المشهور والاستثناء فى كلامه منقطع اذ لم تدخل صورة من هاتين الصورتين فى التمليك قبله وتسميتهما رسالة اصطلاح فالمعنى على كلام الشيخ ان من ملك رجلين طلاق امرأته فليس لاحدهما القضاء به بل لا بد من اجتماعهما الا أن يقول لهما اعلماها أو اخبراها بطلاقها فيلزم بمجرد قوله لهما ذلك ولا يتوقف على اخبارها أو يقول طلقاها ولا نية له فكذلك على قول ابن القاسم فى المدونة وقيل محله عند عدم النية على التوكيل بمعنى أنه يتوقف على تبليغها ولو من واحد منهما وله منعه وهو قوله فى غيرها وقيل محله التمليك فلا يقع الا بهما معا فان نوى به واحدا منها عمل به والله أعلم

درس

(فصل) فى الرجعة ولما كانت الرجعة من توابع الطلاق ويتعلق بها أحكام بين حقيقتها وما يتعلق بها من الاحكام عقبه بقوله (الرجعة) بفتح الراء وقد تكسر (عود الزوجة) أى اعادتها (المطلقة) طلاقا (غير بائن) بخلع أو بت أو بكونه قبل الدخول فان كان بائنا فلا رجعة (للعصمة) أى لعصمة زوجها (بلا تجديد عقد) بل بقول أو فعل أو نية كما يأتى والاصل فيها الجواز كما أشار له بقوله (ولمكلف) أى البالغ العاقل (ولو) كان (محرما) بحج أو عمرة (أو مريضا

أو) عبدا أو سفيها (لم يأذن له) فى الرجعة (ولى) السيد فى العبد والاب والوصى والحاكم فى السفيه (ارتجاعها) أى المطلقة غير البائن (فى عدة نكاح صحيح) لا ان خرجت من العدة ولا ان كانت العدة من نكاح فاسد يفسخ بعد الدخول وسواء فسخ بعده أو طلق فلا رجعة كخامسة وجمع كاخت مع اختها ولو ماتت الاولى أو طلقت لعدم صحة النكاح (حل وطؤه) احترز به عن صحيح وطىء فيه وطأ حراما اما العدم لزومه كوطء عبد تزوج بغير اذن سيده وما لعروض حرمته كحائض ومحرمة بحج فلا تصح الرجعة فى عدة من ذكر (بقول) متعلق بارتجاعها أى اما بقول ولو لم يطأ صريح (كرجعت) لزوجتى (وارتجعت) زوجتى وحذف المعمول اشارة الى أن المدار على نيته ذكره أو حذفه ويكون مع النية رجعة ظاهرا وباطنا بخلاف الهزل فانه رجعة فى الظاهر فقط كما يأتى وكذا راجعتها ورددتها لعصمتى أو لنكاحى أو غير صريح كمسكتها (وأمسكتها) اذ يحتمل أمسكتها تعذيبا (أو بفعل) كوطء ومقدماته (مع نية) أى قصد لرجعتها (فيهما) أى فى القول والفعل لتكون رجعة حقيقة أى ظاهرا وباطنا فان تجردا عن النية ففى صريح القول رجعة فى الظاهر فقط وفى محتمله وفى الفعل ليس برجعة أصلا كما سيصرح بالجميع (أو بنية فقط) المراد بها حديث النفس أى قوله فى نفسه راجعتها وأما مجرد قصد أن يراجعها فلا يكون رجعة اتفاقا وهى بالمعنى المراد رجعة فى الباطن فقط يجوز الاستمتاع بها وتلزمه نفقتها الا فى الظاهر أى عند الحاكم اذا رفع ليمنع منها فادعى بعد العدة أنه كان راجعها بالنية فلا يحكم بالرجعة لخفاء النية فلا يمكن اثباتها ولا يصدق فى دعواه (على الاظهر) عند ابن رشد واللخمى قياسا على اعتبار لزوم الطلاق بالنية على القول بلزومه بها وفى الموازية أنه لا رجعة بالنية وصححه ابن بشير ولذا قال الشيخ وصحح خلافه (أو بقول صريح ولو هزلا) لان الرجعة هزلها جد لكن الهزل رجعة (فى الظاهر فقط) لعدم النية فيلزمه الحاكم بالنفقة وسائر الحقوق لا الباطن فلا يحل له الاستمتاع بها (لا) تصح الرجعة (بمحتمل) من القول (بلا نية) أى قصد لا فى الظاهر ولا فى الباطن (كاعدت الحل ورفعت التحريم) اذ يحتمل الاول لى ولغيرى ويحتمل الثانى عنى وعن غيرى (أو فعل) بلا نية لا تصح به الرجعة (كوطء) وأولى غيره (ولا صداق فيه) أى فى هذا الوطء الخالى عن نية الرجعة لانها زوجة ما دامت فى العدة (ان علم دخول) شرط فى قوله ولمكلف ارتجاعها (ولو بامرأتين والا) يعلم الدخول فان علم عدم الدخول أو لم يعلم شىء (فلا) تصح الرجعة (ولو تصادقا على

الوطء قبل الطلاق) فأولى عدم الصحة ان لم يتصادقا أو تصادقا بعده (الا أن يظهر بها حمل لم ينفه) بلعان فله مراجعتها مادامت حاملا (وأخذا) أى الزوجان المتصادقان على الوطء قبل الطلاق (باقرارهما) أى أخذ كل منهما بمقتضى اقراره بالنسبة لغير الارتجاع فيلزمه النفقة والكسوة والسكنى مادامت فى العدة وتكميل الصداق ويلزمها العدة وعدم حلها لغيره ولا يتزوج باختها ولا بخامسة بالنسبة لها مادامت فى العدة وشبه فى الحكمين أى عدم صحة الرجعة والاخذ بالاقرار قوله (كدعواه) اى الزوج (لها) أى للرجعة (بعدها) اى العدة أى ادعى بعد العدة أنه قد كان راجعها فيها فلا تصح الرجعة بمعنى أنه لا يقبل قوله ولا يمكن منها وأخذا باقرارهما فيلزمه ما تقدم ذكره دائما (ان تماديا على التصديق) شرط فى الاخذ بالاقرار فى المسئلتين فان رجعا أو احدهما عن الاقرار سقطت مؤاخذة الراجع (وله) أى للزوج المقر بالرجعة (جبرها) أى جبر المصدقة له أو جبر وليها ان كانت غير رشيدة (على تجديد عقد بربع دينار) أو ثلاثة دراهم أو مقوم بهما التعود له لانها باعتبار دعواهما فى عصمته يلزمه نفقتها ويلزمها عدم الزواج بغيره وانما منعناه منها ومنعناها منه لحق الله تعالى فى الظاهر (ولم تنكر الوطء) عطف على علم الدخول أى شرط صحة ارتجاعها علم الدخول وعدم انكار الوطء فان أنكرته لم تصح الرجعة وظاهره سواء اختلى بها فى زيارة أو خلوة اهتداء وهو أحد أقوال الثانى ان ذلك فى خلوة الزيارة وأما خلوة الاهتداء فلا عبرة بانكارها وتصح الرجعة وهو الذى مشى عليه الشيخ بقوله ولان أقربه فقط فى زيارة بخلاف البناء الثالث أنها ان كانت هى الزائرة صدق فى دعواه الوطء فتصح الرجعة كخلوة البناء وان كان هو الزائر فلا يصدق ولا تصح رجعته (وصحت رجعته) أى المطلق بعد البناء (ان قامت له بينة بعدها) أى بعد العدة (على اقراره) أى بالوطء فى العدة أو بمقدماته وادعى أنه كان نوى به الرجعة فيصدق فى ذلك وتصح رجعته (أو) قامت له البينة على معاينة (تصرفه) أى الزوج (لها) فى العدة بالدخول والخروج والاتيان بحاجة المنزل (أو) شهدت على (مبيته عندها) أى الزوجة وادعى رجعتها (فيها) أى فى العدة متعلق بكل من اقراره وتصرفه ومبيته والحاصل أنه ان ادعى بعدها مراجعتها فى العدة وأقام بينة على أنه أقر فى العدة بوطئها أو على أنه كان يتصرف لها التصرف الخاص أو أنه كان يبيت عندها فى العدة فانه يصدق ويحكم له بصحة الرجعة (أو قال) أى وصحت رجعته ان قال لها (ارتجعتك) انشاء لا أخبارا (فقالت) له قد (انقضت العدة) برؤية الحيضة الثالثة أى فلم تصادف

رجعتك محلا (فأقام بينة على ما) أى على قول منها قبل ذلك (يكذبها) فى قولها انقضت العدة بان أقام بينة تشهد أنها قالت قبل ذلك بنحو يومين أو عشرة أيام انها لم تر الاحيضة فقط أو حيضتين ولم يمض زمن يمكن فيه رؤية الثالثة (أو) أنه لما راجعها (سكتت) زمنا (طويلا) كاليوم أو بعضه (ثم قالت كانت انقضت العدة قبل المراجعة فلا يفيدها وصحت الرجعة ويعد ذلك منها ندما ومفهوم سكتت أنها لو بادرت لافادها ولم تصح الرجعة وهو كذلك اى اذا لم يقم بينة بما يكذبها كما تقدم (لا) تصح الرجعة (ان قال من يغيب) أى من اراد غيبة أى السفر وكان علق طلاقها على شىء كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وخاف أن تدخلها فى غيبته فيحنث فقال (ان حنثتنى) بدخول الدار فى سفرى (فقد ارتجعتها) ولا يفيده هذا التعليق لان الرجعة تحتاج لنية بعد الطلاق (كأن) قال ان (جاء الغد فقد ارتجعتها) فلا يفيده ولا تصح رجعته لان الرجعة ضرب من النكاح فلا تكون لاجل ولانها تحتاج لمقارنة نية نعم ان وطئها فى العدة بعد الغد معتمدا على تعليقه المتقدم صحت رجعته من حيث انه فعل قارنه نية لا بالتعليق المتقدم (وصدقت) المطلقة (فى انقضاء العدة بلا يمين ما أمكن) الانقضاء كثلاثين يوما أى مدة الامكان ولو خالفت عادتها او خالفها الزوج وشمل كلامه انقضاءها بالاقراء أو الوضع فلا تصح رجعتها وقد حلت للازواج (و) صدقت (فى أنها رأت اول الدم) من الحيضة الثالثة (وانقطع) قبل استمراره المعتبر وهو يوم او بعضه فهى فى عدتها لم تخرج وقال ابن الحاجب لا يفيدها ذلك ولا تصدق وقد حلت للازواج وتبعه الشيخ قال ابن عرفة المذهب كله على قبول قولها أى خلافا لابن الحاجب ثم اختلفوا بعد أن قالوا بتصديقها فيما لو راجعها بعد قولها قد انقطع فعاودها الدم عن قرب قبل تمام طهر حتى لفقت عادتها هل هذه الرجعة فاسدة لانه قد تبين أنها حيضة ثالثة صحيحة وقعت فيها الرجعة فتكون بائنة وهو الصحيح أو ليست بفاسدة بل صحيحة وعلى القول الصحيح حمل بعضهم كلام ابن الحاجب والشيخ أى فقولهما لا يفيدها قولها قد انقطع أى فى صحة الرجعة أى اما وان صدقناها فراجعها فعاودها الدم حتى لفقت عادتها الا أنه لا يفيد فى صحة الرجعة بل الرجعة فاسدة (ولا يلتفت لتكذيبها نفسها) حيث قالت كذبت فى قولى قد انقضت عدتى فلا تحل لمطلقها الا بعقد جديد ولا توارث بينهما (ولو صدقها النساء) فى تكذيبها نفسها بأن قلن نظرناها حين قالت قد انقضت العدة بنزول الحيض أو الوضع فلم نرها أثر حيض ولا وضع فلا يلتفت لذلك وقد بانت بقولها قد انقضت

حيث أمكن الانقضاء (و) الزوجة (الرجعية) أى المطلقة طلاقا رجعيا (كالزوجة) التى فى العصمة فى لزوم النفقة والكسوة والسكنى ولحوق الطلاق والظهار (الا فى الاستمتاع والخلوة) بها (والاكل معها) بلانية مراجعتها بذلك فلا يجوز (ولومات زوجها) المطلق لها (بعد سنة) من يوم طلاقها (فقالت لم تنقض) عدتى فانا ارث (وهى غير مرضع و) غير (مريضة لم تصدق) فلا ارث لها منه (الا اذا كانت تظهره) أى تظهر عدم انقضائها قبل موته فتصدق وترث بيمين ان ظهر للناس لضعف التهمة حينئذ (والا) بأن كانت مرضعا أو مريضة (صدقت) لان شأن المرضع والمريضة عدم الحيض (وحلفت) انها لم تنقض عدتها (فيما دون العام) كالاربعة الاشهر فاكثر (ان اتهمت) والا فلا يمين عليها (وندب) لمن راجعها (الاشهاد) على الرجعة لدفع ايهام الزنا ولا يجب خلافا لبعضهم (وأصابت من منعت) نفسها من زوجها (له) أى لاجل الاشهاد على مراجعتها وذلك دليل على كمال رشدها والمعتبر فى الاشهاد المندوب شهادة غير الولى (وشهادة الولى من سيد أو أب أو وصى (عدم) لا تفيد ولا يحصل بها الندب (و) ندب (المتعة) وهى ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق (بقدر حاله) أى الزوج من فقر وغنى بالمعروف على الموسر قدره وعلى المقتر قدره ومشهور المذهب الندب وقيل بوجوبها والقرآن أظهر فى الوجوب من الندب ولكن صرفه عنه صارف عند الامام وتكون المتعة (بعد) تمام (العدة للرجعية) لانها مادامت فى العدة ترجو المراجعة فلم ينكسر قلبها بألم الفراق بخلاف ما اذا بانت بالخروج منها كالبائنة (أو) تدفع الى (ورثتها) ان ماتت قال بعضهم أى بعد العدة والا فلا لموتها قبل الاستحقاق ولا متعة لها ان مات أو ردها لعصمته قبل دفعها لها رجعية كانت أو بائنا وشبه فى الحكمين أى الدفع لها أو لورثتها على جهة الندب قوله (ككل مطلقة فى نكاح لازم) ويلزم من اللزوم الصحة والمراد اللزوم ولو بعد الدخول والطول (لا فسخ) محترز مطلقة أى فى كل طلاق لا فسخ فلا متعة فيه بعد البناء وأولى قبله اذا كان فسخه (لغير رضاع) وأما فسخه لرضاع فتمتع كما ذكره ابن عرفة واستثنى من كل مطلقة قوله (الا المختلعة) فلا متعة لها لان الطلاق جاء من جهتها فلا كسر عندها وهذا اذا كان الخلع بعوض منها أو من غيرها برضاها الا ان كان بلفظ الخلع بلا عوض أو بعوض من غيرها بلا رضا منها فتمتع (و) الا (من طلقت قبل البناء فى) نكاح (التسمية) فلا متعة لها لاخذها نصف الصداق مع بقاء سلعتها بخلاف التفويض فتمتع (و) الا (المفوض

لها)

لها) طلاقا تخييرا أو تمليكا أو توكيلا فلا متعة لها (و) الا (المختارة) لنفسها (لعتقها) تحت عبد فلا متعة لها (أو) المختارة لنفسها (لعيبه) ببرص أو جذام أو نحو ذلك فلا متعة لها ولما كانت الايلاء قد ينشأ عنها الطلاق الرجعى ناسب ذكرها عقب الرجعة فقال

❊ (فصـــــل) ❊ فى الايلاء واحكامها

(الايلاء) شرعا المشار اليه بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية (حلف الزوج) لا السيد (المسلم) لا الكافر (المكلف) لا الصبى والمجنون (الممكن وطؤه) خرج المجبوب والخصى أى مقطوع الذكر والشيخ الفانى فلا ينعقد لهم ايلاء ودخل فى الزوج المذكور العبد والمريض الذى له قدرة على الوقاع والسكران (بما) متعلق بحلف أى حلفه بكل ما (يدل على ترك وطء زوجته) الحرة أو الامة سواء كان حلفه بالله أو بصفة من صفاته أو بالطلاق أو بالعتق أو بمشى لمكة أو بالتزام قربة (غير المرضع) فلا ايلاء فى مرضع لما فى ترك وطئها من اصلاح الولد (أكثر من أربعة أشهر) للحر (أو) أكثر من (شهرين للعبد) ولو بشائبة ولا ينتقل لاجل الحر ان عتق فى الاجل (تصريحا) بالاكثر (أو احتمالا) له وللاقل (قيد) بشئ فى يمينه نحو لا أطؤك فى هذه الدار أو حتى تسئلينى (أو أطلق) كوالله لا يطؤها (وان تعليقا) كما يكون تنجيزا ومثل للتعليق بقوله (كان وطئتها فعلى صوم) أو صوم يوم أو شهر أو عتق عبد أو عبدى فلان ومثال التصريح بالاكثر والله لا أطؤك حتى تمضى خمسة أشهر أو فى هذه السنة ومثال المحتمل للاكثر لا أطؤك حتى يقدم زيد من سفره (أو) قال (والله لا أطؤك حتى تسئلينى) وتأتى هذا مما دل على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر لزوما عرفيا لان شأن النساء أن لا يسئلن الازواج الوطء لمعرة ذلك عليهن ومشقته عليهن وفيه تقييد الترك بسؤالها (أو) قال والله (لا ألتقى معها أو لا اغتسل من جنابة) هذا دل على ترك الوطء لزوما عقليا فى الاول وشرعيا فى الثانى (أو) قال (ان وطئتك فانت طالق) فهو مول ويحنث بمجرد مغيب الحشفة أى يلزمه طلاقها به فالنزع حرام (و) الخلاص له من ذلك أنه ان غيبها (نوى ببقية وطئه الرجعة وان) كانت (غير مدخول بها) لانه بمجرد مغيب الحشفة صارت مدخولا بها فتصح رجعتها بما ذكر فلو كانت الاداة تقتضى التكرار نحو كلما وطئتك فانت طالق فلا يمكن من وطئها وكذا لو كان بالثلاث أو البتة نحو ان وطئتك فانت طالق بالثلاث أو البتة وهل يكون موليا فيضرب له أجل الايلاء فلعلها ان ترضى بالمقام معه بلا وطء أو ينجز عليه الطلاق حيث قامت بحقها

فى الوطء قال المصنف وهو الاحسن قولان (وكان) أى وكقوله ان (لم أدخل) الدار (فانت طالق) فامتنع من وطئها اليبر فانه يكون موليا (لا) يكون موليا (فى) قوله (ان لم أطأك) فانت طالق لان بره فى وطئها فان امتنع وعزم على الضد طلقت واليه رجع ابن القاسم وصوب وكان أولا يقول بانه مول حيث وقف عنها وهو الذى مشى عليه الشيخ وضعف بان يمينه ليست مانعة له من الوطء وانما امتنع من نفسه ضررا (ولا) ايلاء (فى) قوله (لاهجرنها أولا كلمتها) لانه لا يلزم من الهجر ولا من عدم الكلام ترك الوطء اذ يطؤها ولا يكلمها ويطؤها مع الهجر فى مضجعها والسكوت معها قال اللخمى ولكنه من الضرر الذى لها القيام به والتطليق عليه بلا أجل (ولا) ايلاء (فى) حلفه (لاعزلن) عنها بان يمنى خارج الفرج (أو) حلفه (لا أبيت معها) فلا يضرب له أجل الايلاء (وطلق عليه) لاجل الضرر بذلك (بالاجتهاد من الحاكم) (بلا أجل) يضرب حيث قامت بحقها وشكت ضرر العزل أو البيات معها (كما) يجتهد ويطلق عليه (لو ترك الوطء) هذا ان كان حاضرا بل (وان) كان (غائبا) ويكتب له اما أن يحضر واما أن يطلق فان لم يحضر ولم يطلق طلق عليه الحاكم الا أن ترضى بذلك كما قال أصبغ ومعنى الاجتهاد بلا أجل أن يطلق عليه فورا ان علم الحاكم منه العناد والضرر أو يتلوم له ان رجى منه ترك ما هو عليه بقدر ما يراه (أو سرمد العبادة) أى دوامها بقيام الليل وصوم النهار وترك زوجته بلا وطء فيقال له اما أن تأتيها أو تطلقها أو يطلق عليك بلا ضرب أجل ايلاء ثم ان ضرب الاجل للمولى حيث قامت المرأة بحقها فى ترك الوطء ورفعته للحاكم (فان قامت عليه) أى على زوجها ورفعته (تربص له أربعة أشهر) ان كان حرا (أو شهران) ان كان عبدا وهذا هو الاجل فاليمين على ترك الوطء الذى يضرب لها الاجل لابد ان تكون بتركه أكثر من أربعة أشهر ولو بقليل فى الحر أو أكثر من شهرين فى العبد والاجل المضروب أربعة فقط فى الاول وشهران فقط فى الثانى (والاجل) المذكور ابتداؤه (من يوم اليمين ان دلت) يمينه (على ترك الوطء) صريحا ان كانت صريحة فى المدة المذكورة نحو والله لا أطؤها أكثر من أربعة أشهر أو مدة خمسة أشهر أو لا أطؤها أبدا أو حتى أموت أو تموتى أو أطلق كوالله لا أطؤك اى لان الابدية تلزمها الاكثرية أو التزاما كلا ألتقى معها أو لا أغتسل من جنابة ولم تحتمل أقل ولم تكن على حنث بل (وان احتملت) يمينه (أقل) من المدة المذكورة وأكثر نحو والله لا يطؤها حتى يقدم زيد من سفره ولا يعلم وقت قدومه أو حتى يموت زيد فانها محتملة للاقل والاكثر فالاجل من وقت اليمين

(أو كانت على حنث) نحو والله لا يطؤها ان لم أدخل الدار فان لم تدل على ترك الوطء وانما استلزمته وذلك فى يمين الحنث فالاجل من يوم حكم الحاكم واليه أشار بقوله (الا أن تستلزمه) أى لكن ان استلزمت يمينه ترك الوطء (وهى) أى يمينه منعقدة (على حنث فمن) يوم (الحكم) عليه بانه مول يضرب له الاجل أى الاربعة أشهر للحر أو الشهران للعبد ومثله بقوله (كان لم أفعل كذا) نحو ان لم أدخل الدار (فانت طالق) فهذه يمين حنث ليس فيها ذكر ترك الوطء بل علق فيها الطلاق على عدم الدخول (فامتنع عنها) أى عن زوجته أى عن وطئها (حتى يفعل) المحلوف عليه بان يدخل الدار ليبر فرفعته للحاكم فأمره بالدخول ليبر فلم يفعل الدخول فيضرب له الاجل من الحكم عليه بانه ان لم يدخل يكون موليا وفائدة كون ضرب الاجل فى الصريح من وقت اليمين وفى المستلزمة من يوم الحكم أنها ان رفعته فى الدالة على الترك صريحا أو استلزاما بعد أربعة أشهر أو شهرين للعبد لم يضرب له الاجل وانما يأمره بالفيئة أو يطلق عليه وان رفعته بعد شهرين للحر أو شهر للعبد ضرب له شهرين فى الحر وشهرا للعبد وهكذا وان رفعته فى المستلزمة فمن يوم الرفع ولو تقدم له من وقت التعليق زمن كثير والحاصل أن الحالف على ترك الوطء يسمى موليا من وقت يمينه والحالف على شئ اقتضى الترك فانما يكون موليا من وقت الرفع أى الحكم وما ذكرناه من الاقسام الاربعة هو المنقول المعول عليه فى المذهب وما اقتضاه كلام الشيخ لا يعول عليه وبقى من ظاهر من زوجته بأن قال لها أنت على كظهر أمى فامتنع من وطئها حتى يكفر فرفعته هل يضرب له الاجل من يوم اليمين أى الظهار وظاهر كلامهم أنه الارجح وعليه اختصرت المدونة كما قال الشيخ ولذا اقتصرنا عليه بقولنا والمظاهر ان قدر على التكفير وامتنع) منه فلم يكفر (كالاول) أى كالذى يمينه صريحة فى ترك الوطء يضرب له الاجل من وقت الظهار أو كالثانى يضرب له الاجل من يوم الحكم أو من يوم تبين ضرره وهو يوم الامتناع من التكفير وعليه تؤولت أقوال وقوله ان قدر الخ مفهومه ان عجز عن التكفير لا يكون موليا وهو كذلك لعذره بالعجز فيطلق عليه ان أرادت للضرر بلا ضرب أجل بل بالاجتهاد (كالعبد) يظاهر من زوجته وكفارته بالصوم فقط (أبى) أى امتنع من (ان يصوم) وهو قادر عليه (أو منع منه) أى منعه السيد من الصوم (بوجه جائز) بأن كان صومه يضر بسيده فى خدمته أو خراجه قال فى التوضيح عن ابن القاسم يضرب له أجل الايلاء ان رفعته لكن ظاهر قوله ان رفعته أنه يضرب له من يوم الرفع ولما فرغ من الكلام

على ما تنعقد به الايلاء وما لا تنعقد شرع فى الكلام على ما تنحل به اذا انعقدت فقال (وانحل الايلاء بزوال ملك من حلف) على ترك الوطء (بعتقه) بأن علق عتق عبده على الوطء فاذا قال ان وطئتك فعبدى حر فانه ان امتنع من وطئها يكون موليا والاجل من يوم الحلف لدلالتها على ترك الوطء فاذا زال ملكه عن العبد بموته أو تنجيز عتقه أو هبته أو بيعه فان الايلاء تنحل عنه فان امتنع من وطئها بعد ذلك فضارر يطلق عليه ان شاءت للضرر بلا ضرب أجل (الا أن يعود) العبد (له) أى للملك (بغير ارث) فيعود عليه الايلاء اذا كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بزمن وتدبق منه أكثر من أربعة أشهر فلو عاد العبد اليه بارث فلا تعود عليه الايلاء لان الارث يدخل به العبد فى ملك الوارث بالجبر (و) انحل الايلاء (بتعجيل) مقتضى (الحنث) كما لو قال ان وطئتك فزوجتى فلانة طالق أو فعلى عتق عبدى فلان أو التصدق بهذا الدرهم أو بهذا العبد لشيء معين ثم عجل طلاق الزوجة المذكورة بائنا او الصدقة بالشيء المعين أو عتق العبد المعين فانها تنحل يمينه فقوله وبتعجيل الحنث أى تعجيل ما يقتضيه الحنث لو حنث فى يمينه اذ ليس فى تعجيل ما ذكر حنث لان الحنث مخالفة المحلوف عليه (و) انحل الايلاء (بتكفير ما يكفر) من الايمان وهو اليمين بالله أو صفاته كما لو قال والله لا يطؤها خمسة أشهر فيكفر عن يمينه قبل وطئه (والا) تنحل ايلاؤه بوجه مما سبق بأن استمرت منعقدة عليه (فلها) أى الزوجة ان كانت حرة ولو صغيرة مطيقة لا لوليها (ولسيدها) ان كانت امة لان له حقا فى الولد (المطالبة بعد) مضى (الاجل بالفيئة وهى تغييب الحشفة فى القبل) ولما كان تغييبها قد لا يزيل البكارة فى البكر وهو غير كاف قال (وافتضاض البكر) فلا فيئة بدونه وان حنث فى يمينه (ان حل) تغييب الحشفة أى ان شرط الوطء الكافى أن يكون حلالا فلا يكفى فى الحرام كما فى الحيض والاحرام فيطلب بالفيئة بعد زوال المانع وان حنث بالحرام ايلزمه الكفارة ولا تنحل الايلاء (ولو) كان تغييب الحشفة فى القبل وافتضاض البكر (من مجنون) فانه كاف فى انحلال الايلاء بخلاف جنونها (فان امتنع) من وطئها بعد أن طلبته هى أو سيدها (طلق عليه بلا تلوم) بعد أن يأمره الحاكم بالطلاق فيمتنع (والا) يمتنع بأن وعد بالفيئة أى ولم يفئ (اختبر المرة فالمرة) الى ثلاث (فان لم يف أمر بالطلاق) فان طلق فواضح (والا) يطلق (طلق عليه وصدق) فى الوطء (ان ادعاه) وخالفته (بيمين فان نكل حلفت) أنه لم يفئ (وبقيت على حقها) من الطلب فان لم تحلف بقيت زوجة كما لو حلف ومحل كون الفيئة مغيب الحشفة فى القبل مع الافتضاض فى البكر

انما

انما هو فى غير المريض والمحبوس والغائب ومن يمتنع وطؤها شرعا لحيض ونفاس ونحوهما (وفيئة المريض والمحبوس ونحوهما) انما تكون (بما تنحل به) الايلاء من زوال ملك وتكفير ما يكفر وتعجيل مقتضى الحنث (فان لم يمكن انحلالها بما ذكر (كطلاق فيه رجعة) وهو غير البائن (فيها) أى فى المولى منها (أو فى غيرها) كقوله ان وطئتك فأنت طالق واحدة أو اثنتين أو ان وطئتك ففلانة طالق كذلك فلا يمكن انحلالها بطلاقها رجعيا لانه لو طلقها كذلك فاليمين منعقدة عليه لان الرجعية زوجة يلزمه طلاقها طلقة أخرى فلا فائدة فى تعجيل الطلاق قبل الحنث وكذا ان طلق ضرتها طلاقا رجعيا ثم وطئها فانه يلزمه فى ضرتها طلقة ثانية ومثل ذلك لو قال ان وطئتك فعلى عتق رقبة غير معينة أو صدقة بدينار فلا يمكن انحلالها بعتق رقبة أو صدقة بدينار قبل الحنث اذ لو اعتق عبدا أو تصدق بدينار ثم وطئ لزمه عتق رقبة أخرى وصدقة بدينار آخر فالفيئة فى ذلك كله تكون بالوعد بالوطء اذا زال مانع المرض أو السجن أو نحوهما الا بالوطء لتعذره بالمرض أو السجن ولا بالطلاق الرجعى ولا عتق غير المعين ولا الصدقة بغير معين اذ لو فعل ذلك للزمه مرة أخرى فلا فائدة فى فعله كما تقدم وكذا صوم غير معين أو صوم زمن معين كرجب ولم يأت زمنه فانه ان صام قبل مجيء زمنه ثم وطئ لزمه صومه اذا جاء زمنه والى ذلك كله أشار بقوله (و) مثل (صوم) معين (لم يأت زمنه وعتق أو نحوه) كصدقة وصوم وحج (غير معين) راجع لعتق وما بعده وقوله (فالوعد) جواب الشرط أى فالفيئة فى ذلك الوعد لا الوطء لتعذره ولا الطلاق الرجعى وما بعده للزوم آخر ان فعل كما تقدم (ولها) أى الزوجة (القيام عليه) أى على زوجها وطلب الفيئة أو الطلاق ان لم يفئ (ان رضيت به) أى بزوجها أى بالمقام معه بلا وطء بعد أن حل أجل الايلاء ثم رجعت عن ذلك الرضا وطلبت الفراق أو الفيئة فلها ذلك (بلا استئناف أجل) آخر غير الاول ولا يلزمها الرضا به أولا لان هذا أمر لا صبر للنساء عليه (وتصح رجعته) أى المولى بعد أن طلق عليه مادامت فى العدة (ان انحل) الايلاء عنه بوطئها فى العدة أو بتكفير ما يكفر فى العدة كما لو كانت اليمين بالله أو بتعجيل مقتضى الحنث فى العدة كعتق المعين وطلاق بائن وشبه ذلك (والا) ينحل الايلاء بوجه مما ذكر حتى انقضت العدة بوضع أو رؤية الحيضة الثالثة (لغت) أى بطلت رجعته الصادرة منه فى العدة وحلت للازواج

❁(باب)❁

فى الظهار المشار اليه بقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الخ

وبين حقيقته بقوله (الظهار تشبيه المسلم) زوجا أو سيدا فلا ظهار لكافر ولو أسلم
(المكلف) خرج الصبي والمجنون والمكره (من تحل) معمول تشبيه المضاف
لفاعله (من زوجة أو أمة) بيان لمن تحل ومراده بالتشبيه ما يشمل التشبيه البليغ
وهو ما حذفت اداته نحو أنت أمي كما يأتي (أو جزأها) عطف على من أي كيدها
ورجلها وشمل الجزء الحقيقي والحكمي كالشعر (بمحرمة) عليه اصالة سواء كانت
محرمة أولا فلا ظهار في قوله أنت على كظهر زوجتي النفساء أو المحرمة بحج وشمل
المحرمة اصالة أمته المبعضة والمكاتبة فالتشبيه بهما ظهار كالدابة (أو ظهر أجنبية)
أو للتنويع ولو قال أو ظهرها كان أخصر وشمل قوله بمحرمة الكل والجزء نحو أنت
علي كأمي أو كيد أمي ويدك على كيد أمي أو كأمي (وان تعليقا) نحو ان دخلت الدار
فأنت علي كظهر أمي وان تزوجتك فأنت علي كظهر أمي (فان علقه بمحقق) نحو
ان جاء رمضان فأنت علي كظهر أمي أو فلانة الاجنبية أو ان طلعت الشمس في غد
فأنت الخ (تنجز) من الآن ومنع منها حتى يكفر (و) ان قيده (بوقت تأبد)
كالطلاق نحو أنت علي كظهر أمي في هذا اليوم أو الشهر فلا ينحل الا بالكفارة
(ومنع) منها (في) صيغة (الحنث) نحو ان لم أدخل الدار فأنت علي كظهر أمي
(حتى يفعل) بان يدخل فان عزم على الضد أو فات المحلوف عليه فظاهر لا يقربها
حتى يكفر (و) اذا منع منها حتى يفعل فلم يفعل وكانت يمينه مطلقة (ضرب له أجل
الايلاء) من يوم الرفع (كان وطئتك فأنت على كظهر أمي) هذه صيغة بر الا أنه علق
الظهار فيها على الوطء فاذا غيب الحشفة صار مظاهرا منها ولا يجوز له النزع اذ هو
وطء وقد صار مظاهرا فيمنع منها ولا يمكن منها ويضرب له أجل الايلاء من يوم اليمين
فقوله كان وطئتك تشبيه في المنع منها وضرب أجل الايلاء ولا يمكنه هنا تكفير
لان الظهار لا ينعقد عليه الا بالوطء وهو لا يمكن كما علمت فلا تكفير قبل ثبوته نعم
ان تجرأ ووطئ كان مظاهرا وطالبت منه الكفارة وانما ضرب له أجل الايلاء لعلها
أن ترضى بالمقام معه على ترك الوطء وهذا أحد أقوال وهو قول محمد والثاني لعبد
الملك أنه يغيب ثم ينزع فيصير مظاهرا والنزع لا يعد وطأ وانما هو تخلص من حرمة
والثالث يطأ ولا ينزل والرابع أن له ذلك وان أنزل وعلى القول الاول وهو أنه
لا يمكن منها جملة فهل يعجل عليه الطلاق اذ لا فائدة في ضرب الاجل أو يضرب له
أجل الايلاء لما قدمنا وهو ما اقتصرنا عليه فان ضرب له الاجل ورضيت بالمقام
معه بلا وطء فلها ترك الرضا والقيام بحقها في الطلاق بلا أجل هذا حاصل
ما في كلامهم ثم ان أركان الظهار أربعة مظاهر وهو الزوج أو السيد وشرطه

الاسلام والتكليف أخذا مما تقدم ومظاهر منه وهو الزوجة والامة ولو مدبرة
ومشبه به وهو من حرم وطؤه أصالة من آدمي أو غيره وصيغة دالة عليه وهي اما
صريحة فيه واما كناية والكناية اما ظاهرة لا تنصرف عنه الا بنية واما خفية
لا تعتبر فيه الا بنية والى أقسام الصيغة أشار بقوله (وصريحه) أي الظهار أي
صريح اللفظ الدال عليه بالوضع الشرعي بلا احتمال غيره (بظهر مؤبد) بالاضافة
أي بلفظ ظهر امرأة مؤبد (تحريمها) بنسب أو رضاع أو صهر فلا بد في الصريح من
الامرين اى ذكر الظهر ومؤبدة التحريم كانت على كظهر أمي أو أختي من الرضاع
أو أمك (ولا ينصرف) صريحه (للطلاق ان نواه به) أي نوى الطلاق بصريح
الظهار لان صريح كل باب لا ينصرف لغيره ولا يؤاخذ بالطلاق مع الظهار
لا في الفتوى ولا في القضاء على المشهور من المذهب (وكنايته) الظاهرة وهي
ما سقط فيه أحد اللفظين أي لفظ ظهر أو لفظ مؤبدة التحريم فالاول نحو (أنت
كأمي أو) أنت (أمي) بحذف أداة التشبيه فهو ظهار (الا لقصد كرامة) أي أنت
مثلها في المنزلة والتكريم عندي (ونحوها) كالشفقة والحنان منها وكذا ان كنى به
عن الاهانة والتوبيخ فلا يكون ظهارا الثاني كقوله (أو) أنت (كظهر ذكر)
كزيد أو عمرو أو كظهر أبي أو ابني (أو أجنبية) يحل وطؤها في المستقبل بنكاح
أو ملك فالمراد بالاجنبية غير المحرم والزوجة والامة كانت على كظهر فلانة
وليست محرما ولا حليلة له (أو) عبر بجزء كقوله (يدك) أو رأسك أو شعرك (كأمي
أو) مثل (يد أمي) أو رأسها أو شعرها ونوى في الكناية الظاهرة بقسميها
(فان) نوى الظهار أو لا نية له فظهار لا طلاق وان (نوى بها الطلاق فالبتات) يلزمه
في المدخول بها وغيرها (ان لم ينو في غير المدخول بها أقل) من الثلاث فان نوى
الاقل لزمه فيهما ما نواه بخلاف المدخول بها فانه يلزمه فيها البتات ولا يقبل منه نية
الاقل ثم شبه في لزوم البتات قوله (كانت كفلانة الاجنبية) أي وهي أجنبية
اذ لفظ الاجنبية ليس من جملة لفظه كما تقدم ما يشير اليه (أو) أنت (كابني
أو غلامي) أو غلام زيد (أو ككل شيء حرمه الكتاب) نحو أنت كالخمر أو كالميتة
أو الدم أو لحم الخنزير فيلزمه في ذلك كله البتات الا أن ينوي في غير مدخول بها
الاقل والموضوع أنه لم يذكر لفظ ظهر ولا مؤبدة تحريم والا كان ظهارا اذا لم ينو به
الطلاق كما تقدم فتكون هذه من كنايات الطلاق لا الظهار قال ابن رشد
في المقدمات صريحه عند ابن القاسم وأشهب وروايته عن مالك أن يذكر الظهر
في ذات محرم وكنايته عند ابن القاسم أن لا يذكر الظهر في ذات محرم وأن يذكر

الظهر فى غير ذات محرم قاله الحطاب وقال فى المدونة وان قال لها أنت كفلانة الاجنبية ولم يذكر الظهر فهو البتات أى ما لم ينو به الظهار فانه يصدق فى الفتيا لا فى القضاء كما يدل عليه كلام ابن يونس فان لم يكن له نية فبتات وقال ابن رشد ولو قال كابنى أو غلامى ولم يسم الظهر لم يكن ظهارا عند ابن القاسم حكاه ابن حبيب من رواية أصبغ عنه وتقدم فى الطلاق أنه ان دل البساط على عدم ارادة الطلاق لم يلزمه شىء ثم شرع فى بيان كنايته الخفية وهى ما لا تنصرف له أو للطلاق الا بالقصد فقال (ولزم) الظهار (بأى كلام نواه) أى الظهار (به) أى بذلك الكلام كانصرفى واذهبى وكلى واشربى كما أنه لو نوى به الطلاق لزمه الطلاق وان لم ينو شيأ فلا شىء عليه وقوله بأى كلام ظاهره ولو بصريح الطلاق وهو ما نقل عن ابن القاسم قال من قال لامرأته أنت طالق وقال نويت به الظهار لزمه الظهار بما أقر به من نيته والطلاق بما ظهر من لفظه وقال غيره لا يلزمه ظهار لان صريح كل باب لا ينصرف لغيره بالنية (وحرم) على المظاهر (الاستمتاع) بالمظاهر منها بوطء أو مقدماته (قبل الكفارة و) وجب (عليها منعه) من الاستمتاع بها (ورفعته) وجوبا (للحاكم) ليمنعه منها (ان خافته) أى خافت الاستمتاع بها من زوجها (وجاز كونه معها) فى بيت (ان أمن) عليها منه (و) جاز (النظر لاطرافها) كالوجه واليدين والرجلين (بلا) قصد (لذة وسقط) الظهار عن المظاهر (ان تعلق) على شىء كدخول دار (ولم يتنجز) أى لم يحصل ما علق الظهار عليه (بالطلاق الثلاث) متعلق بسقط أى سقط بطلاقها ثلاثا أو بما يتم الثلاث فمن قال أنت على كظهر أمى ان دخلت الدار فقبل الدخول طلقها ثلاثا أو ما يكمل الثلاث سقط عنه الظهار فاذا تزوجها بعد زوج فدخلت لم تكن عليه كفارة لذهاب العصمة المعلق فيها وهذه عصمة أخرى وأولى لو دخلت الدار قبل عودها له فلو تنجز الظهار قبل انقطاع العصمة بأن دخلت وهى فى عصمته أو فى عدة رجعى ثم طلقها ثلاثا وعادت له بعد زوج لم يسقط ولا يقربها حتى يكفر ومفهوم بالطلاق الثلاث أنه لو أبانها بدون الثلاث ثم تزوجها فدخلت لم يسقط فلا يقربها حتى يكفر (أو تأخر) أى وسقط الظهار اذا تأخر الظهار (عنه) أى عن الطلاق الثلاث (لفظا كأنت طالق ثلاثا) أو البتة (وأنت على كظهر أمى) لعدم وجود محله وهو العصمة وكذا لو تأخر عن البائن دون الثلاث (كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت على كظهر أمى) لان غير المدخول بها تبين بمجرد ايقاع الطلاق عليها فلا يجد الظهار محلا وكذا لو قال لمدخول بها خالعتك وأنت على كظهر أمى (لا) يسقط الظهار (ان تقدم)

على الطلاق فى اللفظ كأنت على كظهر أمى وأنت طالق ثلاثا فان تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (أو صاحب) الظهار الطلاق (وقوعا) أى فى الوقوع لا فى اللفظ لتعذرها (كان فعلت) كذا نحو ان تزوجتك أو ان دخلت أو ان كلمت بضم التاء أو فتحها أو كسرها (فأنت طالق وأنت على كظهر أمى) وعكسه بالاولى فيلزمه الامران فان تزوجها بعد الطلاق لزمه الكفارة ويقع الطلاق عليه فى قوله ان تزوجتك الخ بمجرد عقده عليها فاذا كان ثلاثا وتزوجها بعد زوج كفر وانما تصاحبا فى الوقوع لان أجزاء المعلق لا ترتيب لها اذا وجد سببها وهو المعلق عليه (وتجب الكفارة بالعود) أى بتوجه الطلب بها (بالعود وهو العزم على وطئها) وهذا تفسير لقول ابن القاسم هو ارادة الوطء والاجماع عليه (ولا تجزى قبله) أى قبل العود لانه اخراج لها قبل الوجوب وتوجه الطلب (وتتقرر) عليه (بالوطء) أى تتحتم عليه بحيث لا تقبل السقوط بحال ولو وقع منه ناسيا سواء بقيت بعصمته أو طلقها لانها صارت حقا لله واذ كانت تجب بالعود ولا تتقرر الا بالوطء (فتسقط ان لم يطأ بطلاقها) البائن ولو دون الغاية لا الرجعى بمعنى أنه لا يخاطب بها ما دام لم يتزوجها فان تزوجها لم يمسها حتى يكفر (وموتها) لانها لم تتحتم عليه وكذا تسقط بموته بخلاف لو وطئ فلا تسقط بحال (ولو أخرج بعضها قبل الطلاق) ثم طلقها قبل اتمامها (بطل) ما أخرجه قبل الطلاق اتفاقا فى الصوم وعلى أحد القولين فى الاطعام (وان أتمها بعده) أى بعد طلاقها البائن وعلى هذا (فان تزوجها لم يقربها حتى يكفر) أى يستأنفها من أصلها ان كان ما فعله صوما اتفاقا وكذا ان كان طعاما على أحد القولين والثانى حتى يتم ما فعله قبل الطلاق ولا يجزيه ما تمم به بعده وقيل ان أتمها بعده أجزأه فى الاطعام فلا كفارة عليه ان تزوجها وان تزوجها قبل الاتمام بنى على ما أخرجه قبل الطلاق وأما الطلاق الرجعى فان أتمها بعد العدة ففيه الخلاف المذكور وان أتمها فى العدة وقد عزم على رجعتها فيجزى قطعا وان لم يعزم على رجعتها بطل ما أخرجه بعد الطلاق لا ما أخرجه قبله حتى تخرج من العدة وظاهر كلام أبى الحسن ان ما أخرجه قبله من الاطعام لا يبطل وانما يتوقف الامر فان راجعها يوما ما بنى على ما أطعم قبل ان تبين منه لجواز تفرقة الطعام قال ابن المواز وهو قول مالك وابن القاسم وابن وهب وأصح ما انتهى الينا وقال الشيخ فى التوضيح انه لا يبنى على الصوم اتفاقا واختلف هل يبنى على الاطعام على أربعة أقوال انتهى والارجح المأخوذ من مجموع كلامهم واختلافهم ان الاتمام قبل تزويجها لا يكفى وبعده يكفى وقيل لا يكفى مطلقا وقيل

يكفى مطلقا وقيل ينظر لما أخرجها ابتداء فان كان الاكثر مع البناء والا فلا (وهى) أى الكفارة ثلاثة أنواع للحر على الترتيب كما فى الآية الاول (اعتاق رقبة) ذكرا وأنثى (مؤمنة) فلا تجزى كافرة (معلومة السلامة) من العيوب الآتى بيانها واحترز بقوله معلومة من غائب انقطع خبره فلم يعلم أهو حى أو ميت وعلى حياته هل هو سليم أو معيب فلا يجزى فان أعتقه ثم ظهرت سلامته حين العتق اجزأ (من قطع اصبع) فاولى أكثر (واذن) فاولى الاذنان (و) من (عمى) وسيأتى اجزاء الاعور (و) من (بكم) أى خرس (وصمم) عدم السمع فاولى اجتماعهما (و) من (جنون ولو قل) بأن يأتيه فى الشهر مثلا مرة (ومرض مشرف) بضم فكسر الراء ما بلغ صاحبه حد السياق والا اجزأ (وجذام وبرص) وان قلا (وعرج وهرم شديدين) لا ان خفا فتجزى كما يأتى (محررة له) أى للظهار أى خالصة لعتق الظهار (لا) يصح عتق (من يعتق عليه) بالشراء لقرابة أو تعليق نحو ان اشتريته فهو حر لانه ليس محررا له (بلا شوب) أى خلط (عوض) فى نظير العتق ولو تقديرا (لا مشترى للعتق) أى لاجله يعنى اشتراه من بائعه بشرط العتق فلا يجزى عتقه عن ظهاره لان البائع قد يضع عنه شيأ من الثمن لذلك فلم تخل الرقبة عن شائبة عوض تقديرا قال ابن يونس لانها رقبة غير كاملة لما وضع له من ثمنها لشرط العتق فيها (أو على مال) أى ولا معتق على مال (فى ذمته) أى العبد فلا يجزى لعتقه عن ظهاره فى نظير عوض حقيقة وأما عتقه فى نظير مال حاضر يأخذه منه فيجزى لان له انتزاعه منه (بخلاف) قوله (ان اشتريته فهو) (حر عن ظهارى) فانه يجزى على الارجح من التأويلين نقل ابن المواز عن ابن القاسم أنه لو قال ان اشتريته فهو حر عن ظهارى فيجزيه وقول مالك فى المدونة ان قال ان اشتريته فهو حر فان اشتراه وهو مظاهر فلا يجزيه أى عن ظهاره لم يقل فيه فهو حر عن ظهارى فليس بينهما خلاف خلافا لمن حمل قول مالك على العموم وجعل بينهما الخلاف فعلم أن التأويلين فى كلام الشيخ فى الخلاف والوفاق وان الاصح الوفاق (ولا) أى وبلا شوب (عتق لا مدبر ونحوه) كمكاتب ومبعض فلا يجزى (كاملة) نعت لرقبة أى عتق رقبة كاملة (لا بعضا) منها فلا يجزى (ولو كمل عليه) بالحكم حصة شريكه (أو كمله) هو بالسراية بأن كانت الرقبة كلها له فاعتق نصفها عن ظهاره وكمل عليه الباقى لان شرط صحته عتق الجميع عنه فى دفعة واحدة (أو أعتق) رقبتين (اثنتين) مثلا (عن أكثر) من ظهارين كثلاث نسوة ظاهر منهن وكذا لو أعتق رقبتين عن ظهارين (أو أربعا عن أربع) أو ثلاثا عن ثلاث (بنية التشريك بينهن) فلا يجزى

بخلاف لو قصد ان لكل ظهار رقبة أو أطلق فيجزى قال ابن عرفة وصرف عدد كفارة لما له من ظهار مجز ولو دون تعيين ان لم يقتض شركة فى رقبة (ويجزى أعور) أى عتقه عن ظهاره لان العين الواحدة تقوم مقام الاثنتين فى الرؤية ودية العين الواحدة دية العينين جميعا ألف دينار (ومغصوب) من المظاهر لانه باق على ملكه وان لم يقدر على تخليصه من الغاصب (و) رقيق (مرهون) عند رب الدين (و) عبد (جان) على غيره أى يجزى عتقهما عن ظهاره (ان خلصا) بفتح اللام بدفع الدين أو ارش الجناية أو باسقاط رب الحق حقه فهو أعم من قوله ان افتديا وأخصر فان لم يخلصا فلا يجزى لتعلق حق الغير بهما (و) يجزى (ناقص أنملة) ولو من ابهام كأنملتين من غيرها فالعبرة بعدم اصبع فيما مر (و) يجزى (خفيف مرض وعرج و) يجزى (خصى) وكره (و) يجزى (جدع) بسكون الدال المهملة أى قطع (باذن) لم يستوعبها والا لم يجز كما تقدم (و) يجزى (عتق غيره عنه) أى غير المظاهر عن المظاهر بشرطين أفادهما بقوله (ان عاد) المظاهر بأن عزم على الوطء وأولى ان وطئ (ورضيه) أى رضى بالعتق حين بلغه ولو بعد العتق والنوع الثانى الصوم وأشار اليه بثم المقتضية للترتيب بقوله (ثم لمعسر عنها) أى عن مال (يحصلها) أى الرقبة (به لا ان قدر) ولم يحتج له بل (ولو احتاج له) أى لما يحصلها به (وقت الاداء) متعلق بمعسر أى ثم لعاجز عن الرقبة أو عما يحصلها به وقت اخراجها صوم شهرين (متتابعين) فالقادر عليها أو على ما يشتريها به ولو احتاج له لمنصب أو لمرض أو سكنى دار لا يملك غيرها ولا فضل فيها أو كان كتب فقه أو حديث أراد بتركه يلزمه العتق ولا يجزيه الصوم ولا يعذر باحتياج تشديدا عليه حيث ارتكب منكرا من القول وزورا (بالهلال) ان ابتدأ أول شهرين كاملين أو ناقصين أو أحدهما ولا بد من نية التتابع ونية الكفارة ولو ابتدأ الصوم أثناء شهر صام الثانى على ما هو عليه من نقص أو كمال (وتمم) الاول (المنكسر) الذى صام فى أثنائه (من الثالث) أى ان تبين نقصان الاول بيوم صامه من الثالث (وتعين) الصوم (لذى الرق) أى ان العبد اذا ظاهر يتعين عليه الصوم اذ لا يصح منه العتق ولا يملك مالكا تاما حتى يصح اطعامه (ولسيده منعه منه) أى من الصوم (ان أضر) الصوم (بخدمته أو خراجه) الذى فرضه عليه سيده وتقدم أنه يضرب له أجل الايلاء اذا لم ترض زوجته بالمقام معه بلا وطء (وتمادى) المظاهر الحر العاجز عن العتق على صومه وجوبا (ان أيسر فى اليوم) (الرابع الا أن يفسد) صومه بمفسد من المفسدات ولو فى آخر يوم منه فانه يرجع للعتق ولا يجزيه الصوم حينئذ (وندب

الرجوع له) أى للعتق (ان أيسر فى كالثانى) أدخلت الكاف الثالث (ووجب) الرجوع للعتق (ان أيسر قبله) أى قبل اليوم الثانى وهو الاول ولو بعد تمامه بأن أيسر فى ليلة الثانى (و) وجب (اتمام) صوم (ما أيسر فيه) من الايام التى يرجع فيها العتق وجوبا كالاول أوندبا كالثانى والثالث (ولو تكلفه) أى العتق (معسر) كما لو تداين واعتق (اجزأ) ثم شرع فى بيان ما يقطع التتابع بقوله (وانقطع تتابعه) أى الصوم (بوطء المظاهر منها وان ليلا ناسيا) فأولى نهارا أوليلا عامدا (كبطلان الاطعام) بوطء المظاهر منها فى أثنائه ولو لم يبق عليه الامد واحد فانه يبطل ويبتديه وأما وطء غير المظاهر منها فلا يضر فى صيام ان وقع ليلا ولا فى اطعام (و) انقطع تتابعه (بفطر السفر) أى بفطره فى سفره ولو فى آخر يوم منه ويبتديه (أو) فطر (مرض فيه) أى فى السفر (هاجه) أى حركه وأظهره السفر لان تحقق أنه لم يهجه السفر بل كان سببه غير السفر (و) انقطع تتابعه (بالعيد ان علمه) أى ان علم أن العيد يأتى فى أثناء صومه كما لو صام ذا القعدة وذا الحجة لظهاره عالما بيوم الاضحى لا ان جهله (وصام اليومين بعده) أى بعد العيد (ان جهله) أى جهل اتيان العيد فى أثناء صومه وقلنا بعدم انقطاع التتابع أى يتعين عليه صومهما فان أفطرهما انقطع تتابعه وقيل بل يبنى واذا صامهما فهل يقضيهما قولان أرجحهما عدم القضاء والاكتفاء بهما وأما يوم العيد فهل يطالب بصومه ثم يقضيه والمراد بصومه الامساك فيه لان صومه غير صحيح أولا يطالب بل يجوز فطره لانه وان صامه فهو مفطر فى الواقع وأما اليوم الرابع فلا خلاف أنه يصومه والا انقطع تتابعه بلا خلاف (وجهل رمضان) أى وحكم جهل رمضان كما اذا ابتدأ بشعبان يظنه رجبا (كالعيد) أى كجهل العيد فى أنه لا يقطع التتابع ويبنى بعد يوم العيد (و) يقطع التتابع بفصل القضاء لذى وجب عليه عن صيامه (ولو ناسيا) أى ناسيا ان عليه قضاء لمزيد تفريطه (لا) يقطع تتابعه (باكراه) على الفطر (و) لا (ظن غروب) أو بقاء ليل (و) لا (نسيان) لكونه فى صيام (كحيض ونفاس) لا يقطع منهما التتابع فى كفارة قتل أو فطر رمضان والنوع الثالث الاطعام اذا لم يستطع الصوم واليه أشار بقوله (ثم لآيس عنه) أى عن الصوم بأن لم يطقه بوجه (تمليك ستين مسكينا) وهو المراد بالاطعام فى الآية (أحرارا) فلا تجزى لرقيق (مسلمين) فلا تجزى لكافر (لكل) منهم (مد وثلثان) بمده صلى الله عليه وسلم فمجموعها مائة مد وهى خمسة وعشرون صاعا (برا) أى قمحا ان اقتاتوه فلا يجزى غيره من شعير أوذرة أوغير ذلك (فان اقتاتوا غيره) أى غير البر

(فعدله

(فعدله شبعا) لا كيلا خلافا للباجى بأن يقال اذا شبع الشخص من مد حنطة وثلثين فما يشبعه من غيرهما فاذا قيل كذا أخرجه (ولا يجزى الغداء والعشاء) قال الامام رضى الله عنه لانى لا أظنه يبلغ مدا وثلثين ولذا لو تحقق بلوغهما ذلك كفى والى ذلك أشار بقوله (الا أن يتحقق بلوغهما) أى الغداء والعشاء (ذلك) أى المد والثلثين (وللعبد) اذا ظاهر وعزم على الرجوع (اخراجه) أى الطعام (ان أذن له سيده فيه) لا ان لم يأذن له (وقد عجز) الواو للحال أى عند عجزه عن الصوم (أو منعه) سيده (الصوم) لاضراره بخدمته أو خراجه

درس

❁(باب)❁

فى حقيقة اللعان وأحكامه (اللعان) فى العرف (حلف زوج) لا غيره كسيد وأجنبى (مسلم) لا كافر (مكلف) لا صبى أو مجنون على أحد أمرين أشار للاول بقوله (على) رؤية (زنا زوجته) فلا بد من ثبوت الزوجية ولو فسد نكاحه كما يأتى وللثانى بقوله (أو) على (نفى حملها منه وحلفها) أى الزوجة ولو كتابية (على تكذيبه أربعا) من كل منهما (بصيغة أشهد بالله) لرأيتها تزنى أو لزنت أو ما هذا الحمل منى فتقول أشهد بالله ما زنيت كما يأتى (بحكم حاكم) يشهد القضية ويحكم بالتفريق أو يحد من نكل وهذا ان صح النكاح بينهما بل (وان فسد نكاحه) لثبوت النسب به (فيلاعن) الزوج حرا كان أو عبدا (ان قذفها) أى زوجته ولو أمة (بزنا ولو بدبر فى) زمن (نكاحه أو) زمن (عدته) والجار والمجرور متعلق بكل من قذفها وزنا (والا) بأن قذفها قبل نكاحها أو بعده بزنا قبله أى النكاح أو بعد خروجها من عدته ولو برؤية زنا قبله (حد) ولا لعان (ان تيقنه) أى الزنا ولو أعمى فلا يعتمد على ظن بل لا بد من الرؤية ان كان بصيرا كالمرود فى المكحلة ويعتمد الاعمى على حس بكسر المهملة أو جس بفتح الجيم أو باخبار يفيده ذلك ولو من غير مقبول الشهادة شرعا كالعبد والمرأة (وانتفى به) أى بلعان التيقن برؤية البصير أو بغيرها من غيره (ما ولد كاملا لستة أشهر) فأكثر من يوم الرؤية وتعتبر الاشهر ناقصة ولو كانت كاملة فى الواقع (والا) بأن ولدته كاملا لدون ستة أشهر من الرؤية كالشهر والشهرين (لحق به) للجزم بوجوده فى رحمها وقت الرؤية واللعان انما كان للرؤية لا لنفى الحمل (الا لاستبراء قبلها) أى قبل رؤيته الزنا فان استبرأها بحيضة ولم يقربها بعده لم يلحق به ثم أشار للسبب الثانى بقوله (أو) قذفها (بنفى حمل أو) بنفى (ولد) فله أن يلاعن (وان مات) الحمل أو الولد (أو ماتت) الزوجة وفائدته سقوط الحد عنه بالرمى وأشار الى شرط اللعان لنفى

الحمل أو الولد بقوله (ان لم يطأها) أصلا بعد العقد (أو) وطئها (و) أتت به بعد الوطء
(لمدة لا يلحق) الولد (فيها به) أي بالزوج (لقلة) كما لو دخل عليها وأتت بولد كامل
بعد شهر أو شهرين أو خمسة من يوم الوطء فيعتمد على ذلك ويعلم أنه ليس منه
ويلاعن (أو كثرة كخمس سنين) بعد الوطء فلا يلحق به ويعتمد على ذلك ويلاعن
لنفيه (أو) وطئها و(استبرأها بحيضة) بعد الوطء (أو وضع) لحمل (وأتت به بعد
ستة أشهر من) يوم (الاستبراء) بالحيضة أو بالوضع فيعتمد على ذلك ويلاعن لنفيه
اذ هو ليس منه قطعا (ولا ينتفي) الحمل أو الولد (بغيره) أي بغير اللعان (ولو تصادقا)
أي الزوجان (على نفيه) اى على نفي الوطء أو على نفي الولد عن الزوج ويلحق به
ولا حد عليه لانه رمى غير عفيفة وتحد هي (الا أن تأتي به لدون ستة أشهر من
العقد) كشهر أو شهرين فينتفي عنه حينئذ بغير لعان لقيام المانع الشرعي من
لحوقه به (او) تأتي به (وهو) أي الزوج (صبي او مجبوب) فينتفي عنه بغير لعان
(او مقطوع) البيضة (اليسرى) لانه لا يولد له كالمجبوب (او تدعيه) اى الحمل
أو الولد (من) اى امرأة (لا يمكن اجتماعه) اى الزوج (عليها) أي الزوجة (عادة
كمشرقية ومغربي) بأن يكون بينهما من المسافة ما ان قدم بعد العقد كان الباقي
لا يمكن فيه الولد او الحمل على الوجه الذي هو به (ولا يعتمد فيه) اى في اللعان (على
ظن) بل لا بد من اليقين كما تقدم (كرؤيتهما متجردين في لحاف) واحد اذ يمكن عدم
وطئها او وطئها بين فخذيها (ولا) يعتمد فيه (على عزل منه) بان يمني خارج الفرج
لان المني قد يسبقه قهرا (ولا) يعتمد على (مشابهة) في الولد (لغيره ولا) على (وطء
بين الفخذين) دون الفرج (ان انزل) بين الفخذين (ولا) يعتمد فيه على (عدم
نزل) منه حال وطئها (ان) كان (انزل قبله) أي قبل وطئها (ولم يبل) بعده قبل
وطئها لاحتمال ان يكون في احليل ذكره بقية مني فانصب في رحمها حال جماعها
بخلاف ما لو بال قبل وطئها ولم ينزل فله ملاعنتها لان البول يخرج بقايا المني (وحد)
الزوج الملاعن (ان استلحق الولد) الذي لاعن فيه لتبين قذفه اياها (الا أن تثبت)
ببينة أو اقرارها (زناها ولو) زنت (بعد اللعان) لانه قد تبين أنه قذف غير عفيفة
فلا حد عليه (أو سمى الزاني بها) فانه يحد لقذفه الا أن يثبت زناه ولو بغيرها فلا يحد
لانه قذف غير عفيف (وشرطه) أي اللعان (التعجيل) أي تعجيله بعد علمه (في الحمل
أو الولد و) شرطه (عدم الوطء) لها (مطلقا) في الحمل والولد والرؤية (فان وطئ)
المرأة الملاعنة (بعد علمه بحمل) من غيره (أو وضع أو رؤية) لها تزني (أو أخر)
لعانها ولو يوما (بلا عذر بعد علمه بالاولين) أي الحمل أو الوضع (امتنع) لعانه لها

ولا يمكن منه فالمانع في الرؤية الوطء فقط لا التأخير (و) شرطه (أشهد
في الاربع) مرات منه أو منها (واللعن منه) في الخامسة (والغضب منها في الخامسة
و) شرطه (بدؤه) بالحلف (عليها) فان بدأت به أعادت بعده كما يأتي ولا يكفي ما وقع
منها ابتداء على المشهور خلافا لما نقل عن ابن القاسم وقول الشيخ وفي اعادتها
ان بدأت خلاف معترض بأن قول ابن القاسم لم يرجحه أحد ثم بين كيفية ذلك
بقوله (فيقول) الزوج (أشهد) بفتح الهمزة (بالله) ولا يشترط زيادة الذي لا اله
الا هو (لزنت) في الرؤية ونفي الحمل (أربعا) من المرات هذا هو المشهور ومذهب
المدونة وقال ابن المواز يقول في رؤيتها لزنا رأيتها تزني وفي نفي الحمل ما هذا الحمل
مني وهو أوجه ولذا مشى عليه الشيخ (وخمس بلعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين) عليها (أو ان كنت كذبتها) أي كذبت عليها (فتقول) بعده (أشهد
بالله ما زنيت أو ما رآني) أزني (وتخمس بغضب الله عليها) اى تقول في الخامسة
غضب الله أو ان غضب الله عليها (ان كان من الصادقين) فيما رماني به
(وأعادت) الزوجة يمينها (بعده) أي بعد حلف زوجها (ان ابتدأت) باليمين قبله
قاله أشهب وهو الراجح وقال ابن القاسم يكفي والمعتمد الاول (وأشار الاخرس) منهما
باليمين وتكفيه الاشارة (أو كتب) ان كان يعرف الكتابة (و) شرطه (حضور
جماعة) للعان (أقلها أربعة) من العدول (وندب) ايقاعه (اثر صلاة) لما فيه من
الردع والرهبة (و) ندب (بعد) صلاة (العصر) لانها الصلاة الوسطى على ما رجح
(و) ندب (تخويفهما) بالوعظ بأن يقال لهما ان الاقدام على الحلف بالله كاذبا فيه
الوبال الاخروي والدنيوي والاعتراف بالحق فيه النجاة وان لزمه الحد لانه يكون
كفارة له ونحو ذلك (وخصوصا) يندب التخويف (عند الخامسة و) ندب (القول)
لهما عندها (بأنها الموجبة للعذاب) بنزول اللعنة أو الغضب على الكاذب
(المسلم) يلاعن وجوبا (بالمسجد) لانه أشرف الاماكن فيغلظ فيه به (والذمية)
تلاعن زوجها المسلم (بالكنيسة) أراد بها ما يشمل بيعة اليهود (فان نكلت
أدبت) ولم تحد (وردت) بعد تأديبها (لاهل دينها) ليفعلوا بها ما يرونه عندهم
وشبه في التأديب قوله (كقوله) أي الزوج (وجدتها) أي الزوجة (مع رجل
في لحاف) أو متجردين فانه يؤدب ولو قاله لاجنبية لحد (وان رماها) أي رمى الزوج
زوجته (بغصب) بأن قال لها غصبت على الزنا (أو شبهة) بأن قال وطئها فلان
أو رجل ظانة اياي وأنكرت أو صدقته (فان ثبت) ببينة (أو ظهر) للناس
(التعن) الزوج فقط دونها ولا يفرق بينهما وفائدته له انه نفي الولد عنه (كصغيرة

توطأ) أي يمكن وطؤها اذا رماها زوجها برؤية الزنا بها فانه يلتعن فقط (ولا تفريق بينهما الان التفريق انما هو بتمام لعانهما (فان أبى) في المسائل الثلاث من اللعان (لم يحد) للقذف لفقد التكليف في الاخيرة وحقيقة الزنا في الاولين (والا) بأن لم يثبت ما رماها به من الغصب او الشبهة ولم يظهر ذلك للناس (التعنا) معا وفرق بينهما (وتقول) في لعانها (ما زنيت ولقد غلبت) هذا (ان صدقته) وتقول ما زنيت (وما غلبت ان أنكرت وحد الناكل منهما) في هذه الحالة (وحكمه) أي اللعان أي ثمرته المرتبة عليه (رفع الحد) عن الزوج ان كانت الزوجة حرة مسلمة (أو) رفع (الادب) عنه (في) الزوجة (الامة والذمية وايجابه) أي الحد (عليها ان نكلت وقطع النسب) لولدها عنه (وبلعانها) أي بتمامه (يجب تأبيد حرمتها عليه وان ملكت) له بعد ذلك بشراء أو ارث أو غيرهما اذا كانت أمة (أو انفش حملها) الذي لاعن لاجله (وان استلحق) الزوج الملاعن (احد التوأمين لحقا) معا وحد لانهما كالشيء الواحد (وان كان بينهما) أي الولدين (ستة) من الاشهر فأكثر (فبطنان) أي ليسا توأمين فاستلحاق الاول لا يستلزم استلحاق الثاني والثاني من زنا قطعا فلا يصح استلحاقه ولا يحتاج في ذلك لسؤال النساء ثم انتقل يتكلم على العدة واحكامها فقال

درس

❊(باب)❊

في العدة وأحكامها (العدة) للمطلقة أو من توفي عنها زوجها (مدة) من الزمن (معينة شرعا) أي عينها الشارع (لمنع المطلقة المدخول بها) دون غيرها (و) لمنع (المتوفى عنها) أي من مات زوجها (من النكاح) متعلق بمنع أي لاجل منعها من نكاح غيره فسببها طلاق أو موت وانواعها ثلاثة وضع حمل واقراء وأشهر بينها في قوله (وهي) أي العدة (للحامل مطلقا) مطلقة أو متوفى عنها (وضع حملها كله) فان كان متعددا فبانفصال الاخير عنها وان كان واحدا فبانفصاله ولزوجها مراجعتها بعد بروزه وقبل انفصاله عنها فاذا وضعته حلت للازواج ولو بعد لحظة بعد الموت أو الطلاق بخلاف ما اذا وضعت قبلهما ولو بلحظة وهذا اذا كان الولد لاحقا بالزوج فان تحقق أنه من زنا فأقصى الاجلين الاشهر أو الاقراء أو وضع الحمل وتحتسب بالاشهر من يوم الوفاة وبالاقراء من يوم الطلاق فلو حاضت حال حملها فلا تعتد به (ولو) وضعت (علقة) وهو دم اجتمع وعلامة أنه علقة أنه لو صب عليه ماء حار لا يذوب (والا) تكن حاملا فلا يخلو اما أن تكون مطلقة أو متوفى عنها من ذوات الحيض أو لا حرة أو أمة وقد أشار لبيان ذلك بقوله (فللمطلقة الآيسة)

من الحيض كبنت سبعين سنة (أو التي لم تر الحيض) أصلا لصغرها أو لكون عادتها عدم الحيض وتسمى في عرف بعض النساء بالبغلة (ثلاثة أشهر ولو) كانت (رقيقا وتمم الكسر من) الشهر (الرابع والغي يوم الطلاق) فلا يحسب من العدة فان طلقها بعد الفجر لم يحسب بخلاف ما لو طلقها قبله فان كان مبدأ العدة أول شهر فالثلاثة الاشهر سواء كانت كاملة أو ناقصة أو بعضها وان كان مبدؤها اليس أول الشهر فالشهران بعده على ما هما عليه من نقص أو كمال والذي طلقت فيه ان جاء كاملا فظاهر وان جاء ناقصا زادت يوما من الرابع (ولذات الحيض) المطلقة (ثلاثة قروء أطهار) أقلها خمسة عشر يوما وهو بيان للقروء والقرء بفتح القاف وقد تضم يطلق على الحيض وعلى الطهر (ان كانت) المطلقة (حرة والا) تكن حرة بأن كانت أمة ولو بشائبة (فقرآن) بفتح القاف وجاز ضمها ثم شرع في بيان شروط عدة المطلقة بالاشهر أو الاقراء بقوله (ان اختلى بها) زوج (بالغ) لا صبي اذ خلوته كالعدم ولو وطئها وسواء خلوة الاهتداء أو خلوة الزيارة ولو حال حيضها أو صومها أو صومه أو نحو ذلك من الموانع الشرعية (غير مجبوب) فخلوة المجبوب كالعدم (وهي) أي والحال أن الزوجة (مطيقة) للوطء لا ان لم تكن مطيقة (خلوة يمكن فيها الوطء) عادة (وان تصادقا على نفيه) أي الوطء لانها حق لله تعالى فلا يسقطها ما ذكر (وأخذا باقرارهما) أي أن كل واحد منهما ان أقر بنفيه أخذ باقراره فيما هو حق له فلا رجعة له عليها ولا نفقة لها ولا تكمل لها الصداق (والا) بان اختل شرط مما ذكر (فلا عدة) عليها (الا ان تقر) الزوجة (به) أي بالوطء فتعتد بخلاف اقراره وحده مع تكذيبها له ولم تعلم خلوة فلا عدة عليها ويؤخذ باقراره فيتكمل عليه الصداق وتلزمه النفقة والكسوة (أو يظهر بها حمل ولم ينفه) بلعان فتعتد بوضعه فان نفاه به فلا عدة وان كانت لا تحل للازواج الا بوضعه (وان استحاضت) مطلقة (ولم تميز) الحيض من غيره (أو تأخر حيضها) أي المطلقة (لغير) عذر أو لعذر غير (رضاع تربصت) أي مكثت (سنة) كاملة (ولو) كانت (رقيقا وحلت) للازواج فعدة المستحاضة غير المميزة ومن تأخر عنها الحيض لا لعلة أو لعلة غير رضاع سنة كاملة وفي الحقيقة تمكث تسعة أشهر لزوال الريبة لانها مدة الحمل غالبا ثم تعتد بثلاثة أشهر وعبارة الشيخ تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة (فان رأته) أي رأت من تأخر حيضها لغير رضاع الحيض (فيها) أي في أثناء السنة (انتظرت) الحيضة (الثانية والثالثة أو تمام سنة) بعد الثانية فتحل بأقرب الاجلين الحيض أو تمام السنة وهذا فيمن تأخر حيضها لغير رضاع كما هو الموضوع

وأمامن عادتها الحيض فى كل سنة أوسنتين أوثلاثة مرة واحدة فتعتد بالاقراء قطعا (ثم ان احتاجت) من تأخر حيضها لغير رضاع ومكثت سنة وتزوجت (لعدة) من طلاق (فثلاثة أشهر) عدتها (ان لم تحض فيها) أى فى الثلاثة الاشهر (والا) بان حاضت فيها (انتظرت) الحيضة (الثانية والثالثة أوتمام السنة) أى سنة بيضاء لا دم فيها ثم صرح بمفهوم قوله وان استحاضت الخ زيادة فى الايضاح بقوله (وان ميزت مستحاضة أوتأخر حيض لرضاع فالاقراء وللزوج) المطلق (انتزاع ولدها) الرضيع منها ليتعجل حيضها (لغرض) من الاغراض كالفرار من ارثها له ان مات وكتزويج أختها أو أربعة (ان لم يضر) النزع (بالولد) بان وجد غيرها وقبلها الولد (و) له (منعها من ارضاع غير ولدها) بأجرة أومجانا (و) له (فسخ الاجارة ان آجرت نفسها) للرضاع (ووجب) على الحرة المطيقة وتعلق الوجوب بولى غير البالغ (قدرها) أى قدر العدة فذات الاقراء ثلاثة قروء وذات الاشهر ثلاثة والمرتابة سنة (استبراء) لرحمها (ان وطئت بزنا أوشبهة أوغاب عليها غاصب أوساب أومشتر) اشتراها جهلا أوتعمد الاضلال (ولا يطؤها زوج) لها أى يحرم عليه وطؤها ما لم تكن ظاهرة الحمل (ولا يعقد) عليها زوج ان كانت خلية فان عقد وجب فسخه فان انضم للعقد تلذذ بها تأبد تحريمها عليه كما تقدم (ولا تصدق) المرأة (فى نفيه) أى الوطء حيث غاب عليها من ذكر (واعتدت المطلقة (بطهر الطلاق وان لحظة) بل وان اتصل كالو قال أنت طالق فنزل الدم بعد نطقه بالقاف (فتحل بأول) نزول (الثالثة و) أما (ان طلقت بحيض) أى فى حال حيضها (فبالرابعة) تحل (وينبغى أن لا تعجل) العقد على احد (برؤيته) أى بمجرد رؤية الدم بل تصبر يوما أوجل يوم لئلا ينقطع قبل ذلك فلا يعتد به (ورجع فى قدرها) أى الحيضة (هنا) أى فى العدة والاستبراء (هل هو) أى الحيض أى هل أقله (يوم أوبعضه) أى بعض يوم له بال بان زاد على ساعة (للنساء) العارفات (ولا تعد الدفقة ونحوها) هنا (حيضا) حتى تحل للازواج بخلاف العبادة فان الدفقة تعد حيضا توجب الغسل وتبطل الصوم والحاصل أن دم الحيض اذا لازمها يوما فأكثر فانها تحل للازواج به على ماتقدم وان أتاها بعض يوم وانقطع فهل يعد هنا حيضا تحل به يرجع فى ذلك للنساء وعادتهن فى بلادهن فان قلن يعد حيضا الا انا شاهدنا بعض النساء أن حيضهن كذلك عمل بقولهن وان قلن ان شأن الحيض لا يكون كذلك عمل بقولهن ولا يعد حيضا (و) أما (الطهر) فهو (كالعبادة) أقله خمسة عشر يوما (وان أتت) المطلقة (بعدها) أى العدة (بولد دون

أقصى أمد الحمل) كما لو ولدته بعد انقضاء العدة بسنة أوسنتين أوثلاثة (لحق به) أى بالزوج المطلق لان الحامل قد تحيض (مالم ينفه) الزوج عن نفسه (بلعان وان ارتابت معتدة) أى شكت فى حملها (تربصت) أى مكثت (اليه) أى الى منتهى أمد الحمل ثم حلت للازواج (وفى كونه) أى أقصى أمد الحمل (أربعة أعوام أوخمسا خلاف) ثم شرع فى بيان عدة الوفاة بقوله (ولمن توفى زوجها وان رجعية) أى مطلقة طلاقا رجعيا الا بائنا (أو) كانت (غير مدخول بها أربعة أشهر وعشر) اذا كانت حرة كان الزوج صغيرا أوكبيرا حرا أوعبدا كانت هى صغيرة أوكبيرة (الا) الكبيرة المدخول بها (ان ارتفعت حيضتها) بان لم تأتها على عادتها ولم ترها (فيها) أى فى الاربعة أشهر وعشر (أو ارتابت) أى حصل لها ريبة فى حملها (فتنتظرها) أى الحيضة فاذا رأتها حلت (أو) تنتظر (تسعة أشهر) من يوم الوفاة لانها مدة الحمل غالبا (فان زالت) الريبة حلت (والا) تزل الريبة (فأقصى أمد الحمل وتنصفت بالرق) ولو بشائبة فهى شهران وخمس ليال اذا كانت لا تحيض لصغر أو يأس أوغيرهما أوكانت غير مدخول بها أومدخولا بها ورأت الحيض فيها (فان) دخل بها وهى من ذوات الحيض و (لم تر الحيض) فيها (فثلاثة أشهر الا أن ترتاب فكالحرة) من أنها تنتظرها أوتسعة أشهر الخ (ولا ينقلها العتق) بعد وفاة زوجها (لعدة حرة) بل تستمر على عدة الرقيق (وان أقر صحيح بطلاق متقدم) زمنه كان يقر فى شهر رجب أنه طلقها فى المحرم (استأنفت العدة من) يوم (الاقرار و) اذا ماتت (لا يرثها ان انقضت) العدة (على) مقتضى (دعواه و) لومات هو (ورثته) ان مات (فيها) أى فى العدة المستأنفة اذا كان الطلاق رجعيا (الا أن تشهد له بينة) بأنه طلق فى الوقت الذى استند اليه طلاقه فلا ترثه كما أنها لا تستأنف عدة والمريض كالصحيح عند قيام البينة فاذا لم تكن للمريض بينة ورثته أبدا ان مات من ذلك المرض (ولا يرجع مطلق) لزوجته طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت عدتها ولم تعلم بطلاقها (بما أنفقته) على نفسها (قبل علمها) بطلاقها (وغرم) لها (ماتسلفت) ان كانت تسلفت شيأ لنفقتها على نفسها (و) غرم لها ما أنفقته من مالها) على نفسها (بخلاف المتوفى عنها و) بخلاف (الوارث) ينفق على نفسه من مال الميت قبل علمه بموته فان بقية الورثة لهم الرجوع لانتقال المال لهم بمجرد الموت ولو لم يعلم بموته ثم انتقل يتكلم على حكم الاحداد على المتوفى عنها فقال (ووجب على) المرأة (المتوفى عنها) دون المطلقة (الاحداد فى) مدة (عدتها وهو) أى الاحداد (ترك مايتزين به من الحلى والطيب وعمله) أى

الطيب لانه يعمله يتعلق بها (والتجر فيه و) ترك (الثوب المصبوغ) مطلقا المنافيه
من التزين (الا الاسود) مالم يكن زينة قوم كاهل مصر القاهرة وبولاق فانهن يتزين
فى خروجهن بالحرير الاسود (و) ترك (الامتشاط بالحناء والكتم) بفتحتين صبغ
معلوم يذهب بياض الشعر ولا يسوده (بخلاف نحو الزيت) من كل ما لا طيب فيه
(والسدر والاستحداد) أى حلق العانة ومثله نتف الابط فلا يطلب ترك ذلك
(ولا تدخل حماما ولا تطلى جسدها) بنورة (ولا تكتحل الا لضرورة) فتكتحل
(وان بطيب) أى بكحل فيه طيب (وتمسحه نهارا) وجوبا واعلم أن المعتدة من وفاة
أو طلاق بائن لا نفقة لها على زوجها لان النفقة فى نظير الاستمتاع وقد عدم
الا اذا كانت حاملا فلها النفقة من أجل الحمل وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله
تعالى وأما السكنى فهى واجبة لها اتفاقا مطلقا فى المطلقة وعلى تفصيل فى المتوفى

درس

عنها ثم شرع فى بيان ذلك بقوله (وللمعتدة من طلاق) بائن أو رجعى وجوبا على
الزوج (أو المحبوسة) أى الممنوعة من النكاح (بسببه) أى بسبب الرجل بغير
طلاق كالمزنى بها غير عالمة أو اشتبه بها او المعتقة ومن فسخ نكاحها لفساد أو لعان
(السكنى) فى المحل الذى كانت فيه قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الخ
أى لا يجوز لها الخروج الا لضرورة تقتضيه كما يأتى (وللمتوفى عنها) السكنى
فى عدتها بشرطين أشار لهما بقوله (ان دخل بها أو) لم يدخل و (اسكنها معه)
فى بيته (ولو لكفالة) ككونها صغيرة وله عليها الكفالة لتنزيل اسكانها معه منزلة
الدخول بها وقولنا ولو الخ فيه رد على المصنف رحمه الله حيث قال الا لكفالة
(والمسكن له) الواو للحال وهو اشارة للشرط الثانى أى ان دخل بها الخ وكان
المسكن الذى مات فيه ملكا له (أو) بأجرة و (نقد كراءه) فى المستقبل فلو نقد
البعض فلها السكنى بقدره فقط (والا) ينقد (فلا) سكنى لها (ولو كان) الكراء
(وجيبة) على الراجح (وسكنت) المعتدة مطلقة أو متوفى عنها (على ما كانت عليه)
قبل الطلاق أو الموت ولا تنتقل لغيره (ورجعت له) وجوبا (ان نقلها) لغيره ثم طلقها
أو مات من مرضه (واتهم) على أنه انما نقلها ليسقط سكناها فى المكان الاول
(أو كانت) حال الطلاق أو الموت مقيمة (بغيره) لغرض من الاغراض فانها ترجع
لمحلها الاصلى (ولو) كانت اقامتها بغيره واجبة (لشرط) اشترطه عليها أهل رضيع
(فى اجارة رضاع) أى اشترطوا عليها ان لا ترضعه الا عندهم فى دارهم لان عدتها
فى بيتها حق لله وهو مقدم على حق الآدمى (وانفسخت) الاجارة اذا لم يرضوا
برضاعها بمنزلها (أو خرجت لضرورة) أى وكذا ترجع لمسكنها لتعتد فيه

اذا

اذا خرجت مع زوجها أو غيره لحجة الفريضة فطلقها أو مات زوجها (فى كالثلاثة
الايام) ادخلت الكاف رابعا لا أزيد فلا ترجع كما لو تلبست بالاحرام (و) رجعت
ان خرجت (لتطوع) من الحج (أو غيره كرباط ولو) مات (ذات المحل) (أو أقامت) به
ولو (عاما) على ما رجحه بعضهم ومحل وجوب رجوعها فيما تقدم انما هو (مع ثقة)
من الناس لا بمجردة (وأمن طريق) لا ان كانت مخوفة (ان أدركت شيأ من العدة)
فى منزلها ولو قل (لا) ترجع ان خرجت (لانتقال) ورفض لسكنى بلدها (فحيث
شاءت) اما أن ترجع لبلدها أو فى المكان الذى طرأت فيه العدة أو لامنتقلة اليه
أو غيره (ولا سكنى لامة) طلقت أو مات عنها (لم تبوأ) أى لم يكن لها مع زوجها بيت
تسكن فيه مع زوجها بأن كانت عند سيدها يأتيها زوجها عنده فان أخذها
زوجها عنده وهى ألمها منزلا تقوم معه فيه فلها السكنى واذا لم يكن لها سكنى (فلها
الانتقال مع ساداتها) اذا انتقلوا (كغيرها) أى غير الامة التى لم تبوأ وهى الحرة
والامة المبوأة لها الانتقال من محل عدتها (لعذر لا يمكن المقام معه) فيه
(كسقوطه) أى انهدامه (أو خوف لص أو جار سوء و) اذا انتقلت (لزمت
ما انتقلت له) الا لعذر (و) للمعتدة (الخروج فى حوائجها) الضرورية كتحصيل
قوت أو ماء أو نحوهما الا لزيارة ولا لتجارة ولا تهنئة ولا تعزية (وسقطت) السكنى
(ان سكنت غيره بلا عذر) فلا يلزمه أجرة ما انتقلت اليه وقد استوفى المصنف
المسئلة فراجعه ان شئت وشبه فى السقوط قوله (كنفقة ولد) له (هربت به)
المطلقة اما أو غيرها ومثل الاب الوصى (ولم يعلم موضعها) مدة هروبها فانها تسقط
عنه فان علم وقدر على ردها لم تسقط (ولام ولد فى الموت) أى موت سيدها
(و) فى تنجيز (العتق) لها من سيدها وهو حى (السكنى) مدة استبرائها بحيضة
أو وضع (وزيد) لها (فى العتق نفقة الحمل) ان كانت حاملا بخلاف الموت لان الولد
وارث (كالمرتدة) وهى متزوجة لها السكنى مدة استبرائها قبل قتلها بحيضة
أو وضع ويزاد لها فى الحمل نفقته (والمشتبهة) أى الموطوءة وطء شبهة اما غلطا
بظنها زوجته وهى غير ذات زوج أو لم يدخل بها زوجها ولم تعلم حال وطئها كنوم
والا كانت زانية لا نفقة لها ولا سكنى واما النكاح فاسدا اجماعا يدرأ الحد كمن
تزوج أخته من نسب أو رضاع بلا علم منهما فلها السكنى ونفقة الحمل مدة
الاستبراء (ونفقة ذات الزوج) الغير المدخول بها الموطوءة بشبهة (اذا لم تحمل)
تكون (عليها) نفسها دون الواطئ لها

(فصـــــل) فى بيان عدة من فقد زوجها ولم يعلم أحى أو ميت وهو اما مفقود

فى بلاد الاسلام فى زمن الوباء أو غيره أو بين مقاتلة بين أهل الاسلام أو بين المسلمين والكفار أشار لذلك بقوله (وتعتد زوجة المفقود) حرة أو أمة صغيرة أو كبيرة (فى أرض الاسلام) متعلق بالمفقود (عدة وفاة) على ما تقدم ابتداؤها بعد الاجل الآتى بيانه (ان رفعت أمرها للحاكم) ان كان ثم حاكم شرعى (أو لجماعة المسلمين عند عدمه) ولو حكما كما فى زمننا بمصر اذلا حاكم فيها شرعى ويكفى الواحد من جماعة المسلمين ان كان عدلا عارفا شأنه أن يرجع اليه فى مهمات الامور بين الناس لا مطلق واحد وهو محل كلام العلامة الاجهورى وهو ظاهر لا خفاء به والاعتراض عليه تعسف (ودامت نفقتها) من ماله بأن ترك لها ما تنفق على نفسها منه والا فلها التطليق عليه لعدم النفقة بشرطه المعلوم فى محله وفائدة الرفع للحاكم الكشف عن حال زوجها بالسؤال والارسال للبلاد التى يظن ذهابه اليها للتفتيش عنه ان أمكن الارسال والاجرة عليها (فيؤجل الحر أربعة أعوام والعبد نصفها) عامين لعله أن يظهر خبره (بعد العجز عن خبره) بالبحث عنه فى الاماكن التى يظن ذهابه اليها فاذا تم الاجل دخلت فى عدة وفاة ولا تحتاج الى نية دخول فيها ولها الرجوع الى التمسك بزوجها قبل الشروع فيها لفرض حياته عندها (وليس لها بعد الشروع فيها) أى العدة (الرجوع) الى عصمة زوجها والبقاء عليها لفرض موته عندها بالشروع فيها وهو قول ابن عمران ورجح وقال أبو بكر بن عبد الرحمن لها ما لم تخرج من العدة فلو خرجت منها فليس لها الرجوع اتفاقا (ولا نفقة لها فى عدتها بل تسقط عن زوجها لفرضها موته بشروعها فيها (وقدر به) أى بالشروع فى العدة (طلاق) من المفقود عليها بقيتها عليه (يتحقق) وقوعه (بدخول) الزوج (الثانى) عليها وعليه (فتحل للاول) ان جاء (بعصمة جديدة بعد الثانى) بان طلقها أو مات عنها (ان كان) الاول أى المفقود (طلقها اثنتين) قبل دخول الثانى بها أى ان وطئها الثانى وطأ يحل المبتوتة فـ(ان جاء) المفقود بعد عقد الثانى عليها (أو تبين حياته أو موته فـكذات الوليين) فتفوت عليه ان تلذذ بها الثانى غير عالم بمجيئه أو حياته أو بكونها فى عدة وفاة الاول فان تلذذ بها عالما بواحد من هذه الامور فهى للمفقود وفائدة كونها للمفقود فى الثالث فسخ نكاحها من الثانى وتأبيد حرمتها على الثانى وارثها للاول (بخلاف المنعى لها) وهى من أخبرت بموت زوجها الغائب فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها أو تبين حياته فلا تفوت بدخول الثانى غير عالم ولو ولدت الاولاد أو حكم بموته حاكم (و) بخلاف (المطلقة) لعدم النفقة بشروطه ثم ظهر سقوطها عن الزوج بأن أثبت أنه ترك عندها

ما يكفيها أو أنه وكل وكيلا وسرا يدفعها عنه أو أنها أسقطتها عنه فى المستقبل فلا تفوت بدخول الثانى (و) بخلاف (ذات المفقود) المتقدم ذكره (تزوجت فى عدتها) المفروضة لها (ففسخ) النكاح لذلك فاستبرأت وتزوجت بثالث فثبت ان المفقود كان قد مات وانقضت عدتها منه فى الواقع قبل عقد الثانى فلا تفوت على الثانى بدخول الثالث (أو) تزوجت امرأة (بدعواها الموت لزوجها) أى بمجرد دعواها (أو بشهادة غير عدلين) على موت زوجها (ففسخ) نكاحها لعدم شهادة العدلين بموته فثبت بالعدول انه مات فتزوجت بثالث (ثم ظهر أنه) أى نكاح الثانى فى المسئلتين كان (على الصحة) فلا تفوت على الثانى بدخول الثالث فقوله (فلا تفوت بدخول) راجع للمنعى لها وما بعدها (و) اذا اعتدت امرأة المفقود وحلت للازواج (بقيت أم ولده) على ما هى عليه (و) بقى (ماله) فلا يورث (للتعمير) أى لانتهاء مدته فيورث ماله وتخرج أم ولده حرة (كزوجة الاسير ومفقود أرض الشرك) فانها تمكث لمدة التعمير ان دامت نفقتها والا فلها التطليق لعدمها (وهو سبعون سنة) من ولادته فيورث ماله وتعتد زوجته عدة وفاة وتخرج أم ولده حرة قال المصنف وان اختلف الشهود فى سنه فالاقل أى لانه الاحوط (واعتدت) الزوجة عدة وفاة (فى مفقود المعترك بين المسلمين من يوم التقاء الصفين) على قول مالك وابن القاسم وقال المصنف بعد انفصال الصفين والارجح الاول الا أن الاظهر فى النظر هو الثانى فيجب التعويل عليه وهذا اذا شهدت البينة أنه حضر صف القتال والا فكالمفقود فى بلاد الاسلام المتقدم ذكره (وورث ماله حينئذ) أى حين شروع زوجته فى العدة (و) اعتدت عدة وفاة (فى الفقد بين) من (المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر) فى شأنه بالسؤال والتفتيش حتى يغلب على الظن عدم حياته ويورث ماله حينئذ (و) تعتد (فى المفقود زمن الطاعون بعد ذهابه وورث ماله) لغلبة الظن بموته والله أعلم

٭(فصل يجب استبراء الامة)٭ بحيضة ان كانت من ذوات الحيض أو بثلاثة اشهر ان كانت من غيرهن كما سيأتى بيانه (بالملك) أى بحصول ملكها بشراء أو غيره ولو بانتزاعها من عبده لا بالزواج ان أراد وطأها بشروط أربعة أشار لاولها بقوله (ان لم تعلم براءتها) فان علم براءتها من الحمل كمودعة عنده أو مرهونة أو مبيعة بالخيار تحت يده وحاضت زمن ذلك ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها ثم اشتراها فلا استبراء عليه وأشار للشرط الثانى بقوله (ولم تكن مباحة الوطء) حال حصول

درس

الملك كزوجته يشتريها مثلا فلا استبراء عليه وللثالث بقوله (ولم يحرم
فى المستقبل) وطؤها كعمته وخالته من نسب أو رضاع وكام زوجته فلا استبراء
لعدم حل وطئها وللرابع بقوله (وأطاقت الوطء) احترازا من صغيرة كبنت خمس
سنين لعدم امكانه عادة ويجب الاستبراء لكل ما استوفت الشروط (ولو وخشا)
كالعلية (أو بكرا أو متزوجة طلقت قبل البناء) وان كان لا استبراء على زوجها
لو دخل بها (أو اساء الظن) بها (كمن) أى كأمة (عنده) بايداع أو رهن (تخرج)
لقضاء الحوائج فاذا اشتراها من سيدها مثلا وجب عليه استبراؤها بخلاف مملوكة
تخرج فلا يجب للمشقة (أو كانت) مملوكة (لغائب أو مجبوب ونحوه) كمقطوع
الانثيين أو البيضة اليسرى (أو مكاتبة عجزت) عن أداء النجوم فرجعت رقيقا
لسيدها (أو أبضع فيها) بأن أعطى انسانا ثمن أمة ليشتريها من بلد سافر اليها
(فارسلها) المبضع معه (مع غير مأذون) له فى الارسال معه فانه يجب عليه
استبراؤها بخلاف ما لو جاء بها أو أرسلها مع مأذون (و) يجب الاستبراء (على
المالك) لامة (ان باع) موطوءته (أو زوج موطوءته) أى من وطئها بالفعل
والا فله بيعها وتزويجها بلا استبراء الامن من حملها منه ما لم يظن بها الزنا فى التزويج
فيجب استبراؤها عليه (أو وطئت) أمته (بشبهة أو زنا أو رجعت له من غصب)
يمكن وطؤها فيه (وبالعتق) عطف على بالملك أى ويجب الاستبراء على الجارية
بعتقها ان أرادت الزواج بغير معتقها وهذا ان وطئت قبل عتقها ولم تر الحيض بعده
والا فلا استبراء عليها ان كانت غير أم ولد (واستأنفت) الاستبراء (أم الولد فقط)
دون غيرها اذا مات سيدها أو أعتقها (ان استبرأت أو اعتدت) من طلاق أو موت
زوج قبل عتقها (أو غاب سيدها غيبة علم أنه لم يقدم منها) فأرسل بعتقها أو مات
فلا بد من استئنافها الاستبراء ولا يكفى الاستبراء أو العدة السابقة على عتقها
لانها فراش لسيدها فالحيضة فى حقها كالعدة فى الحرة فكما أن الحرة تستأنف
العدة لموت أو طلاق ولا تكتفى باستبراء أو عدة شبهة سبقت فكذا أم الولد
فتحصل ان عتق أم الولد موجب لاستبرائها مطلقا فى جميع الصور كغيرها ان وطئت
قبله ولم تستبرأ وتخرج من عدة (بحيضة) متعلق بقوله يجب الاستبراء اى يجب
الاستبراء بالملك وعلى المالك الخ وبالعتق بحيضة فقط ان كانت من ذوات الحيض
(وكفت) الحيضة (ان حل الموجب) أى موجب الاستبراء من ملك أو بيع أو عتق
(قبل مضى أكثرها) أى الحيضة (اندفاعا) فاذا ملكها انسان بهبة أو غيرها وهى
حائض فى أول نزول الحيض كفت وان ملكها بعد نزول الاكثر اندفاعا ولو أقل

اياما

أياما كاليومين الاولين من خمسة لم تكف ولا بد من حيضة أخرى كما أشار له بقوله
(والا) بأن حصل الموجب بعد مضى الاكثر (فلا) يكفى (و) كفى (اتفاق البائع
لموطوءته (والمشترى على) حيضة (واحدة) بأن توضع بعد الشراء تحت يد أمين
كما سيأتى (فان تأخرت) الحيضة عن عادتها (ولو لرضاع أو مرض أو استحيضت
ولم تميز) الحيض من غيره (فثلاثة أشهر) استبراؤها (كالصغيرة) المطيقة
(واليائسة) استبراء كل منهما ثلاثة أشهر وكذا من عادتها الحيض بعد التسعة
وان كان عادتها الحيض بعد ثلاثة أشهر فهل تكتفى بثلاثة أشهر او لا بد من الحيضة
اختلف قول ابن القاسم فى ذلك ولعل الاظهر الثانى (الا أن تقول النساء بها ريبة
الاخصر الا أن ترتاب من تأخر حيضها أو استحيضت ولم تميز (فتسعة أشهر
استبراؤها (وبالوضع) عطف على بحيضة أى وبوضعها ان كانت حاملا (كالعدة)
أى بتمام وضعها كله (وحرم) على المالك (الاستمتاع) بوطء أو مقدماته
(فى زمنه) أى الاستبراء ثم ذكر بعض مفاهيم القيود المتقدمة زيادة فى الايضاح
بقوله (ولا استبراء على من هى تحت يده بكوديعة) ادخلت الكاف المرهونة
وأمة زوجته (أو مبيعة بخيار ان حصلت) الحيضة عند من هى تحت يده أيام
الايداع ونحوه وأيام الخيار عند المشترى (ولم تخرج) الامة لحاجة أو غيرها
(ولم يلج عليها سيدها) والا وجب لاساءة الظن كما تقدم (ولا) استبراء (على من
أعتق) أمته الموطوءة له (وتزوج) بها بعد العتق لان وطأه الاول صحيح (أو اشترى
زوجته وان قبل البناء) بها وهذا مفهوم قوله ولم تكن مباحة الوطء (ولو اشتراها)
أى زوجته (بعد البناء) بها (فباعها) لرجل (أو اعتقها أو مات) عنها (أو عجز
المكاتب) عن اداء الكتابة بعد أن اشترى زوجته التى بنى بها ورجعت لسيده
بأن انتزعها منه (قبل وطء الملك) الحاصل بالشراء هذا ظرف تنازعه الافعال
الاربعة قبله أى باع وأعتق ومات وعجز (لم تحل لسيد) اشتراها من الزوج
أو انتزعها من مكاتبه أو ورثها اذا مات (ولا زوج) يريد تزويجها بعد العتق
أو الموت أو البيع أو عجز المكاتب فقوله لسيد راجع لما عدا العتق وقوله
ولا زوج راجع للجميع (الا بقرأين) أى طهرين (عدة فسخ النكاح) الحاصل
من شراء الزوج لزوجته بعد البناء لان عدة فسخ نكاح الامة قرآن كعدة طلاقها
وقوله عدة اما بالجر بدل أو بيان لقرأين أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هما عدة
فسخ (والا) يحصل البيع أو العتق أو الموت أو عجز المكاتب قبل وطء الملك بل بعده
(فحيضة) فقط لمن اشتراها أو ورثها أو أراد تزويجها أو انتزعها من مكاتبه لان وطء

الملك هدم عدة النكاح (كحصوله) أى حصول شىء مما ذكر من البيع أو العتق أو الموت للزوج المشترى بعد البناء (بعد حيضة) حصلت بعد الشراء أو قبل وطئها بالملك فانها تكتفى بحيضة أخرى تكمل بها عدة فسخ النكاح (او) حصوله بعد (حيضتين) فعليها حيضة فقط للاستبراء وهذا فى غير العتق لان الامة اذا اعتقت ولم تكن ام ولد بعد الحيض فلا استبراء عليها بخلاف ام الولد فانها تستأنف حيضة كما تقدم (ولا) استبراء (على اب وطئ جارية ابنه بعد استبرائها) من غير وطء ابنه لها لانه قد ملكها بمجرد جلوسه بين فخذيها بالقيمة وحرمت على ابنه فوطؤه صار فى مملوكته بعد استبرائها وهذا هو الراجح قال وتؤولت أيضا على وجوبه وعليه الاول فلو لم يستبرئها لوجب استبراؤها اتفاقا (ولا) استبراء (على بائع ان غاب عليها مشتر بخيار له) أى للمشترى (وردها) على بائعها وأولى اذا كان الخيار للبائع أو لاجنبى لظهور أمانته كالوديع (وندب) الاستبراء حيث كان الخيار للمشترى وقيل مطلقا وقيل يجب وشبه فى ندبه قوله (كسيد وطئت أمته بشبهة أو زنا) حال كونها (حاملا منه) أى من السيد ثم شرع يتكلم على المواضعة وهى نوع من الاستبراء الا انها تختص بمزيد أحكام ولذا أفردها بالذكر فقال بالعطف على استبراء أمة (ومواضعة العلية) أى ويجب مواضعة العلية أى الرائعة الجيدة التى شأنها أن تراد للفراش لحسنها وسواء أقر البائع بوطئها أم لا (أو من أقر البائع بوطئها) وهى وخش شأنها أن تراد للخدمة فان لم يقر بوطئها فلا مواضعة بل يستبرئها المشترى وفسر المواضعة بقوله (بجعلها مدة استبرائها) المتقدم (عند من يؤمن من النساء أو رجل له أهل) من زوجة أو محرم كام أمينة والعمدة على المرأة المأمونة كان لها رجل أم لا (وكره) وضعها (عند أحدهما) أى أحد المتبايعين (وان رضيا) معا (بغيرهما) فى وضعها عنده (فليس لاحدهما الانتقال) عنه نعم ان رضيا معا بنقلها من عنده كان لهما ذلك (وكفى الواحد) أى وضعها عند امرأة واحدة فلا يشترط التعدد (وشرط النقد) أى نقد ثمن المواضعة (يفسد العقد) أى عقد بيعها للتردد بين السلفية (والثمنية ولا مواضعة فى) أمة (متزوجة و) لا فى أمة (حامل و) لا فى أمة (معتدة) من طلاق أو وفاة اذ العدة تغنى عن المواضعة والاستبراء (و) لا فى (زانية) لان الولد فيه لا يلحق بالبائع ولا بغيره (بخلاف راجعة) لبائعها (بعيب او فساد بيع أو اقالة ان غاب عليها المشترى ودخلت فى ضمانه) أى المشترى برؤية الدم أو قبضها فى البيع الفاسد (أو ظن وطؤها) فعليه الاستبراء فى الوخش والمواضعة فى العلية لان لم يغب عليها ولما فرغ من الكلام على العدة

منفردة والاستبراء كذلك شرع فى الكلام عليهما اذا اجتمعا من نوع أو نوعين ويسمى ذلك بباب تداخل العدد وحاصله أنه تسع صور باعتبار القسمة العقلية وسبع فى الواقع اذ موت لا يطرأ على موت ولا طلاق على موت فالموت يطرأ عليه الاستبراء فقط وكل من الاستبراء وعدة الطلاق يطرأ عليه أحد الثلاث فهذه سبعة فالطارئ يهدم السابق الا اذا كان الطارئ أو المطرو عليه عدة وفاة فأقصى الاجلين فقال

❊(فصل ان طرأ موجب عدة مطلقا)❊ موتا أو طلاقا (أو) طرأ (استبراء قبل تمام عدة) مطلقا (أو) قبل تمام (استبراء انهدم الاول) الذى كانت فيه من عدة أو استبراء (واستأنفت) ما طرأ فهذه سبع صور طرو عدة وفاة أو طلاق أو استبراء على عدة طلاق أو استبراء وطرو استبراء على عدة وفاة (الا اذا كان الطارئ أو المطرو عليه عدة وفاة فأقصى الاجلين) تمكثه وذلك فى ثلاث صور طرو عدة وفاة على استبراء أو عدة طلاق وطرو لاستبراء على عدة وفاة ثم شرع فى أمثلة القاعدة التى ذكرها بقوله (كمتزوج بائنته) بأن طلقها بعد الدخول بائنا دون الثلاث (ثم) بعد أن تزوجها (يطلق بعد البناء) بها (أو يموت) مطلقا بعد البناء أو قبله فتستأنف عدة طلاق فيما اذا طلق بعد البناء وعدة وفاة فيما اذا مات فهذا مثال ما اذا طرأت عدة طلاق أو وفاة على عدة طلاق ومثل لطرو عدة طلاق أو استبراء على استبراء بقوله (وكمستبرأة من) وطء (فاسد) زنا أو غيره (يطلقها) زوجها فتستأنف عدة الطلاق وينهدم الاستبراء (أو توطأ بفاسد) فتستأنف استبراء وينهدم الاول ثم ذكر مفهوم بائنته بقوله (وكمرتجع) لمطلقته الرجعية (وان لم يمس) أى يطأها بعد ارتجاعه (طلق أو مات) فانها تأتنف عدة طلاق أو وفاة لان ارتجاعها يهدم العدة الاولى ومثل لطرو الاستبراء على العدة من طلاق بقوله (وكمعتدة طلاق وطئت) وطأ (فاسدا) بشبهة أو زنا أو غصب (وان) كان (من المطلق) أو نكاح من غيره فتستأنف الاستبراء وتنهدم العدة (وأما) المعتدة (من موت) توطأ وطأ فاسدا (فأقصى الاجلين) عدة الوفاة وعدة الاستبراء (كعكسه) وهو طرو عدة وفاة على استبراء كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها أيام الاستبراء فتمكث أقصى الاجلين تمام الاستبراء وعدة الوفاة (وكمشتراة فى عدة) من وفاة فانها تمكث أقصى الاجلين تمام العدة ومدة الاستبراء وهذه كالاولى طرأ فيها الاستبراء على عدة وفاة وبقى ما اذا طرأت عدة وفاة على عدة طلاق كان يموت زوج الرجعية فى عدتها فأقصى الاجلين وهى تمام

الصور الثلاث (وهدم) أى أبطل (الوضع) الكائن (من نكاح صحيح) بأن كانت معتدة من طلاق أو وفاة فوطئت وطأ فاسدا بنكاح فى العدة أو بزنا أو بشبهة فظهر بها حمل من صاحب العدة (غيره) مفعول هدم وغير الوضع هو الاستبراء من الوطء الفاسد فى العدة أى هدم الوضع من النكاح الصحيح الاستبراء الكائن من الوطء الفاسد فى العدة لانه انما كان لخوف الحمل وقد أمن منه بالوضع (و) هدم الوضع (من) وطء (فاسد) كما لو وطئها الثانى وهى معتدة بعد حيضة وأتت به بعد ستة أشهر من وطء الثانى ولم ينفه (أثره) أى الفاسد وهو الاستبراء منه (و) هدم (عدة طلاق لا) يهدم عدة (وفاة) واذا لم يهدم عدة الوفاة (فالاقصى) من الاجلين يلزمها اما الوضع من الفاسد أو تمام عدة الوفاة فان قيل كيف يتصور أقصى الاجلين مع أن مدة الحمل من الفاسد دائما أكثر من عدة الوفاة فالجواب أنه قد يكون الوضع سقطا ويتصور أيضا فى المنعى لها زوجها ثم بعد حملها من الفاسد تبين أنه مات الآن فاستأنفت العدة

درس

❁(باب)❁

فى بيان أحكام الرضاع (يحرم) بضم حرف المضارعة وتشديد الراء مكسورة (الرضاع) فاعل يحرم وهو بفتح الراء وكسرها مع اثبات التاء وتركها (بوصول لبن امرأة) أى أنثى لا ذكر قال عياض ذكر أهل اللغة أنه لا يقال فى بنات آدم لبن وانما يقال لبان واللبن للحيوان من غير بنى آدم ولكن جاء فى الحديث خلاف قولهم انتهى (وان) كانت (ميتة أو) كانت (صغيرة لم تطق) الوطء ان قدر أن بها لبنا (لجوف صغير) لا كبير ولو مصة واحدة (وان بسعوط) بفتح السين المهملة ما صب فى الانف (أو) وصوله للجوف بسبب (حقنة) بضم الحاء المهملة دواء يصب فى الدبر (تغذى) أى الحقنة أى تكون غذاء لا مطلق وصول بها وأما ما وصل من منفذ عال كأنف فلا يشترط فيه الغذاء بل مجرد وصوله للجوف كاف فى التحريم (أو خلط) لبن المرأة (بغيره) من طعام أو شراب فانه يحرم اذا وصل للجوف (الا أن يغلب) الغير (عليه) أى على اللبن حتى لم يبق له طعم ولا أثر مع الطعام ونحوه فلا يحرم ولو خلط لبن امرأة مع لبن أخرى صارا ابنالهما تساويا أو غلب أحدهما على التحقيق (فى الحولين) متعلق بوصول أى وصوله للجوف فى الحولين (أو بزيادة شهرين) عليهما (الا أن يستغنى) الصبى بالطعام عن اللبن استغناء بينا (ولو فيهما) أى الحولين بأن فطم أو لم يوجد له مرضع فى الحولين فاستغنى بالطعام أكثر من يومين وما أشبههما فأرضعته امرأة فلا يحرم قال ابن القاسم ان فطم فأرضعته امرأة بعد

فطامه بيوم وما أشبهه حرم وفى رواية بيومين وما أشبه ذلك حرم لانه لو أعيد للبن لكان غذاء له فقوله الا أن يستغنى أى وقد فطم وأما ما دام مستمرا على الرضاع فهو محرم ولو كان يستعمل الطعام وعلى فرض لو فطم لاستغنى به من الرضاع (ما حرمه النسب) مفعول يحرم أى يحرم كل ما حرمه النسب من الاصول وان علت والفروع وان نزلت وأول فصل من كل أصل لانه أخ أو أخت أو عم أو خال أو عمة أو خالة وكل فرع لاخ أو أخت ومثل النسب الصهارة وهى أمهات الزوجة وبناتها ان دخل بالزوجة وحلائل الابناء كما فى الآية وقوله بوصول لبن امرأة أى من منفذ متسع كما تقدم وأشار لمحترز ذلك بقوله (لا) بوصول (لبن بهيمة ولا كماء أصفر) من امرأة لانه ليس بلبن (ولا) يحرم وصول اللبن لجوف (باكتحال به) أى باللبن أو من اذن أو من مسام الرأس لعدم اتساع المنفذ فلا يسمى رضاعا وكذا الوصول لمجرد الحلق فليس كالصوم فى الجميع واستثنى العلماء من ذلك ست مسائل أشار لها بقوله (الا أم أخيك و) أم (اختك) فقد لا تحرم من الرضاع كما لو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك وهى من النسب اما أمك أو امرأة أبيك (و) الا (أم ولد ولدك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك وهى من النسب اما بنتك أو زوجة ولدك (و) الا (جدة ولدك) من الرضاع كما لو أرضعت أجنبية ولدك فلا تحرم عليك أمها وهى من النسب اما أمك أو أم زوجتك (و) الا (أخت ولدك) من الرضاع كما لو رضع ولدك على امرأة لها بنت فلك نكاح البنت وهى من النسب اما بنتك أو بنت زوجتك (و) الا (أم عمك وعمتك) من الرضاع وهى من النسب اما جدتك أو زوجة جدك (و) الا (أم خالك وخالتك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك وهى من النسب اما جدتك أم أمك واما زوجة جدك أبى أمك (فقد لا يحرمن) هذه الستة (من الرضاع) وقد يحرمن لعارض (وقدر الرضيع خاصة) دون اخوته (ولدا لصاحبة اللبن و) ولدا لزوجها (صاحبه من) وقت (وطئه) لها (لانقطاعه ولو بعد سنين) كثيرة (أو فارقها) ولم ينقطع لبنها منه (وتزوجت غيره) وهى ذات لبن من الاول ولو أزواجا كثيرة (واشترك الاخير مع المتقدم) ولو كثر المتقدم ما دام لم ينقطع (ولو) كان الوطء (بحرام لا يلحق الولد به) كزنا أو نكاح فاسد مجمع على فساده فلو فرض ان امرأة ذات لبن من حلال أو حرام زنى بها ألف رجل وأرضعت ولدا لكان ولدا للجميع من الرضاع (وحرمت) المرضع (على زوجها ان أرضعت من) أى رضيعا (كان) ذات الرضيع (زوجها) أى زوجا لذات المرضع كما لو تزوجت رضيعا بولاية أبيه لمصلحة ثم طلقها عليه لمصلحة فتزوجت بالغا فوطئها

وهى ذات لبن أو حدث وطئه فأرضعت الطفل الذى كان زوجا لها فتحرم على
زوجها لانها زوجة ابنه من الرضاع وان كانت البنوة طرأت بعد الوطء
(أو) أرضعت (من) أى رضيعة (كانت زوجة له) أى لزوجها كما لو تزوج رضيعة
من أبيها ثم طلقها فأرضعتها زوجته الكبيرة فتحرم الكبيرة عليه لانها صارت
أم امرأته والعقد على البنات يحرم الامهات (وحرم عليه من) أى رضيعة (رضعت
مبانته) أى مطلقته طلاقا بائنا (بلبن غيره) بأن تزوجت بغيره وحدث لها لبن منه
وصورتها طلق امرأته فتزوجت بغيره فحدث لها لبن من زوجها الثانى فأرضعت
طفلة فى عصمته أم لا فهذه الرضيعة تحرم على من كان طلق تلك المرأة لانها صارت
بنت زوجته من الرضاع (وان أرضعت حليلته) من زوجة أو أمة (التى تلذذ بها
زوجتيه) الرضيعتين (حرمن) أى الثلاثة لان المرضع صارت أما لزوجتيه والعقد
على البنات يحرم الامهات والرضيعتان صارتا ربيبتين من الرضاع وقد تلذذ
بأمهما منه (والا) يتلذذ بحليلته بأن أرضعتهما قبل البناء (اختار واحدة) منهما
وحرمت الام مطلقا (كالاجنبية) ترضع زوجتيه الرضيعتين فانه يختار واحدة
منهما (ولو تأخرت) رضاعا أو عقدا (وأدبت المتعمدة للافساد) أى من تعمدت
افساد النكاح برضاعها من ذكر ثم شرع فى بيان فسخ النكاح بالرضاع وسببه أحد
أمرين اما اقرار أو ثبوت بغيره وأشار للاول بقوله (وفسخ النكاح) وجوبا بين
الزوجين (ان تصادقا) معا (عليه) أى على الرضاع بأخوة أو أمومة ونحوهما
ولو سفيهين قبل الدخول وبعده (أو أقر الزوج) المكلف به ولو بعد العقد
لان المكلف يؤخذ باقراره (كاقرارها) أى الزوجة فقط اذا كانت بالغا (قبل
العقد) عليها ومحل فسخه (ان ثبت) اقراره أو اقرارها (ببينة) لا ان أقرت بعده
لاتهامها على مفارقته بغير حق فان حصل الفسخ قبل البناء فلا شىء لها الا أن يقر
الزوج فقط بعد العقد فانكرت فلها النصف (ولها المسمى بالدخول) علما معا
أم لا (الا أن تعلم قبله) أى قبل الدخول بالرضاع (فقط) دونه (فربع دينار)
بالدخول (وقبل اقرار أحد أبوى صغير) بأن أقر أبوه أو أمه بالرضاع (قبل العقد
عليه فقط) فلا يصح العقد بعد الاقرار (فلا يقبل اعتذاره بعده) أى بعد العقد
بأن يقول انما أقررت بالرضاع بينهما قبل العقد لعدم قصدى النكاح ويفسخ
العقد ومثل الصغيرة المجبرة ولو كبيرة ويؤخذ مما يأتى أن اقرار الام وحدها لا بد
معه من فشو قبله ثم أشار للثانى بقوله (وثبت) الرضاع (برجل وامرأة) أى مع امرأة
ان فشا منهما أو من غيرهما قبله لا ان لم يحصل فشو قبل ذلك (وبامرأتين ان فشا)

ذلك

ذلك منهما أو ولى من غيرهما (قبل العقد) لا ان لم يفش أو فشا بعده فلا يثبت
بما ذكر (ولا تشترط معه) أى مع الفشو (عدالة) عند ابن رشد وعزاه لابن القاسم
وروايته عن مالك ولذا قال (على الارجح) ومقابله للخمى أنها تشترط معه وشمل
كلامه الاب مع الام فى البالغين والام مع امرأة أخرى والامين فى البالغين (و) ثبت
(بعدلين أو عدل وامرأتين مطلقا) قبل العقد وبعده فشا أم لا (لا) يثبت (بامرأة
فقط (ولو فشا) منها أو من غيرها قبل العقد (الا أم صغير معه) أى مع الفشو فيجب
التنزه ولا يصح العقد معه كما تقدم (وندب التنزه فى كل ما لا يقبل) مما تكلم به
لانه صار من الشبهات التى من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه

﴿باب﴾

ذكر فيه وجوب النفقة على الغير وأسبابها ثلاثة نكاح وقرابة خاصة وملك وأقوى
أسبابها النكاح ولذا بدأ به فقال (تجب نفقة الزوجة المطيقة للوطء) حرة أو أمة
بوأت الامة بيتا مع زوجها أم لا (على الزوج البالغ) حرا أو عبدا ونفقة زوجة
العبد عليه من غير خراجه وكسبه كهدية ونحوها الا لعرف كما تقدم (الموسر) بها
على قدر حاله كما يأتى (ان دخل بها و مكنته) من نفسها بعد الدخول بها الا ان منعت
نفسها منه (أو لم يدخل بها و (دعته) هى أو مجبرها أو وكيلها (له) أى للدخول
ولو عند غير حاكم (وليس أحدهما) أى الزوجين (مشرفا) على الموت عند الدعاء
الى الدخول والا فلا نفقة لها لعدم القدرة على الاستمتاع بها فان دخل فعليه
النفقة ولو حال الاشراف ولا نفقة لغير مطيقة ولو دخل كما هو ظاهر كلام بعضهم
والاوجه أنه اذا دخل لزمه النفقة ان كان بالغا ولا على صبى ولو دخل وافتضها
لان وطأه كلا وطء والذى قرر به الشيخ كلام ابن الحاجب أن هذه الشروط فى غير
المدخول بها اذا دعى للدخول وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير اعتبار
هذه الشروط واستظهره الشيخ ميارة قاله المحشى وبين النفقة بقوله (من قوت)
وهو ما يؤكل من خبز أو غيره كقوت غالب السودان من قمح أو غيره على مجرى عادة
أهل محلهم (وادام) من ادهان أو مرق أو غيرهما على مقتضى عادتهم (وان) كانت
(أكولة) فيلزمه شبعها (وكسوة ومسكن بالعادة) راجع الاربعة فلا يجاب
لانقص منها ان قدر ولا تجاب المرأة لاكثر ان طلبته وتعتبر العادة (بقدر وسعه)
أى الزوج (وحالها) أى الزوجة فان كان غنيا رفعها عن الفقراء ان كانت فقيرة
وان كان فقيرا لزمه أن ينفق عليها نفقة معتبر أمثالها من فقر أو غنى فليس على
الموسر أن ينفق على الفقيرة ما يساوى نفقة الغنية ولا يكفى من غير التوسع فى الغنية

نفقة الفقيرة بل لابد من رفعها عن حال الفقيرة بقدر وسعه (وحال البلد) فاذا كانت عادتهم أكل الذرة فلا تجاب الى طلب أكل القمح (و) حال (البدو) والحضر فاذا كانت عادة البدو عدم الخبز فلا تجاب الى الخبز وكذا المسكن فيه وفيما قبله (و) حال (السفر) فاذا كانت العادة فيه أكل الخبز اليابس فلا تجاب الى خلافه (وتزاد المرضع ماتقوى به) على الرضاع من نحو الادهان واستثنى من قوله بالعادة قوله (الا قليلة الاكل والمريضة) اذا قل أكلها (فلا يلزمه الا قدر أكلها) لا المعتاد للناس (الا أن يقرر لها شىء) عند حاكم يرى ذلك فيلزمه ما قدر أى قدر لها (لا فاكهة ودواء) لمرض أو جرح (وأجرة حمام أو) أجرة (طبيب) فلا يلزمه الا أن تكون جنبا وليس عنده من الماء ما تغتسل به أو كان باردا يضرها فى الشتاء مثلا وليس عنده ما تسخنه به ونحو ذلك فيلزمه اجرة الحمام لتوقف ازالة الجنابة عليه (ولا يلزمه) (حرير) ولو اعتاده قوم على المذهب (و) لا (ثوب مخرج) واذا علمت أنه يجب على الزوج النفقة بالعادة (فيفرض لها) (الماء) للشرب والغسل وغسل الثوب والاناء واليد والوضوء (والزيت) للادهان والاكل (والوقود) من حطب أو غيره على العادة (ومصلح طعام) من ملح وبصل وأبزار (ولحم المرة فالمرة) فى الجمعة على مقتضى الحال لا كل يوم وهذا فى غير الفقير وأما الفقير فعلى حسب قدرته (وحصير) لفرشها (واجرة قابلة) لحرة ولو مطلقة لانها من تعلقات الولد (وزينة تستضر) الزوجة (بتركها ككحل ودهن) من زيت أو غيره (معتادين) لا غير معتادين ولا غير ما يستضر بتركه (ومشط) بفتح الميم ما يخمر به الرأس من دهن وحناء ونحوهما وأما المشط بالضم وهو الآلة فهو كالمكحلة فلا تلزمه (و) يلزمه (اخدام الاهل) للاخدام لا غير أهل الاخدام (وان) كان الاخدام لها (بكراء) ولو لحرة تخدمها (أو أكثر من واحدة) حيث كانت أهلا لذلك كما هو الموضوع (وقضى لها) عند التنازع مع الزوج (بخادمها) التى تخدمها بشراء أو كراء لانه أطيب لنفسها (الا لريبة) فى خادمها تضر بالزوج فى الدين أو الدنيا (والا) تكن الزوجة أهلا للاخدام (فعليها) الخدمة فى امور خاصة (نحو العجن والطبخ والكنس) لمحل النوم ونحوه (والغسل) لثوبه والاناء والفرش وطيه كما جرت به عادة غالب الناس (لا) يلزمها (الطحن والنسج والغزل) ونحوها من كل ما هو حرفة للاكتساب عادة فهى واجبة عليه لها (وله) أى الزوج (التمتع) أى الانتفاع (بشورتها) بفتح الشين المعجمة ما تجهزت به من متاع البيت من فرش وغطاء وآنية فيستعمل من ذلك ما يجوز له استعماله (وله) أى الزوج

درس

(منعها) أى الزوجة (من كبيعها) وهبتها او التصدق بها لانه يفوت عليه الاستمتاع بذلك وهو حق له يقضى له به وقيده بعضهم بما اذا لم يمض زمن يرى أنه قد انتفع به الزوج انتفاعا تاما كالاربع سنين ونحوها فلها التصرف بعد ذلك مالم يزد على الثلث (كاكل نحو الثوم) بضم المثلثة من كل ماله رائحة كريهة فله منعها منه (ولا يلزمه) اذا خلقت شورتها (بدلها) الا الغطاء والفرش ومالابد منه عادة (وليس له منع أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها) وكذا الاجداد وولد الولد والاخوة من النسب بخلاف الابوين وما بعدهما من الرضاع فله المنع منه (وحنث) بضم الحاء المهملة وكسر النون المشددة بالبناء للمفعول أى قضى بتحنيثه (ان حلف) على الابوين والاولاد فقط أن لا يدخلوا لها (كحلفه أن لا تزور والديها) فانه يحنث (ان كانت مأمونة ولو شابة) والاصل الامانة حتى يظهر خلافها ولا يحنث الا بالدخول عليها أو بزيارتها بالفعل لا بمجرد يمينه ولا بمجرد الحكم (لا ان حلف) عليها (أن لا تخرج) وأطلق لفظا ونية فلا يقضى بتحنيثه وخروجها ولو لابويها (وقضى للصغار) من أولادها بالدخول عليها (كل يوم) مرة لتفقد حالهم (وللكبار) منهم (كل جمعة) مرة (كالوالدين) يقضى لهما كل جمعة مرة (ومع أمينة) من جهته (ان اتهمهما) بافسادها عليه ولا يقضى لاخ وعم وخال (وللشريفة) أى ذات القدر ضد الوضيعة (الامتناع من السكنى مع أقاربه) ولو الابوين فى دار واحدة لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها والتكلم فيها (الا لشرط) عند العقد أن تسكن معهم فليس لها امتناع مالم يحصل منهم الضرر أو الاطلاع على عوراتها وأما الوضيعة فليس لها الامتناع من ذلك الا لشرط أو حصول ضرر وشبه فى جواز الامتناع قوله (كصغير) أى كولد صغير (لاحدهما) أى الزوجين (لم يعلم به) الآخر منهما (حال البناء وله) أى والحال أنه له (حاضن) يحضنه فله الامتناع من السكنى به معه (والا) بأن علم به الآخر وقت البناء أو لم يعلم به وليس له حاضن (فلا) امتناع له من السكنى معه (وقدرت) النفقة على الزوج (بحاله) أى بحسب حاله من حيث تحصيلها وما تقدم من أنه يراعى وسعه وحالها فمن حيث ذاتها قلة وكثرة (من يوم) كارباب الصنائع والاجراء (أو جمعة) كبعض الدلالين بالاسواق (او شهر) كارباب الوظائف من امامة أو تدريس وأرباب العلوفات كالجند (أو سنة) كارباب الرزق والحوانط والزرع (و) قدرت (كسوة الشتاء والصيف) بما يناسب كلا وليس المراد أنه فى كل شتاء وفى كل صيف يكسوها ما يناسب الوقت بل المراد أنها ان احتاجت

الكسوة كساها فى الشتاء ما يناسبه وفى الصيف ما يناسبه ان جرت عادتهم بذلك فى كل بلد بما يناسب أهلها بقدر وسعه وحالها (كالغطاء) والوطاء فى الشتاء بما يناسبه والصيف بما يناسبه بحسب عرفهم وعادتهم (وضمنت) النفقة المقدرة باليوم أو الجمعة أو الشهر أو السنة وكذا الكسوة (بقبضها) من الزوج (مطلقا) ماضية كانت أو مستقبلة قامت على هلاكها بينة أو لا فرطت فى ضياعها أو لا (كنفقة) الولد (المحضون) اذا قبضتها الحاضنة وضاعت منها فانها تضمنها (الا لبينة) على الضياع بلا تفريط منها فلا تضمنها لانها لم تقبض الحق نفسها ولا هى متمحضة للامانة بل قبضتها لحق المحضون فتضمنها ضمان الرهان والعوارى وأما ما قبضته المرضع من أجرة الرضاع فالضمان منها مطلقا كالنفقة لانها قبضتها لحق نفسها (وجاز) للزوج (اعطاء الثمن عما لزمه) من النفقة لزوجته من الاعيان المتقدم ذكرها (ولها الاكل معه) أى مع زوجها (فتسقط) عنه الاعيان المقررة لها (و) لها (الانفراد) بالاكل عنه (وسقطت) نفقتها عنه (بعسره) فلا تلزمه نفقة ما دام معسرا ولا مطالبة لها بما مضى ان أيسر ولها التطليق عليه حال العسر بالرفع للحاكم واثباته عنده (وبمنعها الاستمتاع) ولو بدون الوطء اذا لم تكن حاملا والا لم تسقط (وخروجها) من بيته (بلا اذن) منه (ولم يقدر عليها) أى على ردها ولو بحاكم أى أو لم يقدر على منعها ابتداء فان خرجت وهو حاضر قادر على منعها لم تسقط لانه كخروجها باذنه (ان لم تكن حاملا) راجع للخروج المذكور ولما قبله والا لم تسقط لان النفقة حينئذ للحمل وكذا الرجعية لا تسقط نفقتها (كالبائن) بخلع أو بتات فتسقط نفقتها ان لم تكن حاملا فان كانت حاملا فلها النفقة للحمل (فان كانت) الحامل البائن (مرضعا فلها أجرة الرضاع أيضا) أى كما أن لها نفقة الحمل (ولا نفقة) لها (بدعواها) الحمل (بل بظهوره وحركته) فان ظهر الحمل (فمن) أى فلها النفقة من (أوله) أى الحمل والمراد من يوم الطلاق (كالكسوة) أى كما ان لها الكسوة من أوله (ان طلقت أوله) أى من أول الحمل (والا) تطلق أوله بل طلقت حاملا بعد أشهر من حملها (فقيمة ما بقى) من أشهر الحمل بأن يقوم ما يصير لتلك الاشهر الباقية من الكسوة لو كسيت أول الحمل فتأخذها (واستمر لها) أى الحامل (المسكن فقط) دون النفقة (ان مات) زوجها المطلق لها قبل وضعها لانه حق تعلق بذمته فلا يسقطه الموت سواء كان المسكن له أم لا نقد كراءه أم لا وأما البائن غير الحامل فلانقضاء العدة والاجرة فيهما من رأس المال بخلاف الرجعية والتى فى العصمة فلا يستمر لها المسكن ان مات الا اذا كان له

أو نقد كراءه كما مر وتسقط الكسوة والنفقة والحاصل أن البائن يستمر لها المسكن حتى تخرج من العدة بوضع الحمل أو تمام الاشهر فيمن لا تحيض أو الاقراء فيمن تحيض ولو لم يكن المسكن له ولا نقد كراءه وان التى فى العصمة أو الرجعية يستمر لها ان كان له أو نقد كراءه وان النفقة والكسوة يسقطان فى الجميع بالموت (لا ان ماتت) المطلقة فلا سكنى أى لا شىء لوارثها من كراء المسكن (وترد) بالبناء للمفعول (النفقة) نائب الفاعل فيشمل موته وموتها (مطلقا) سواء فيهما كانت فى العصمة أو رجعية أو بائنا وهى حامل أو كانا ناحيين وطلقها بائنا بعد قبضها النفقة وليست بحامل (كانفشاش الحمل) فترد نفقته ان قبضتها من أول الحمل بخلاف التى قبلها فمن يوم الموت وكذا ترد كسوته (بخلاف كسوة) كساها لها وهى فى عصمته فلا تردها ان أبانها أو مات أحدهما بعد مضى (أشهر) من قبضها ومفهوم أشهر أنه لو أبانها أو مات أحدهما بعد شهرين فأقل فانها ترد (وشرط وجوب (نفقة الحمل) على أبيه (حريته) أى الحمل فان كان رقيقا بأن كانت أمه رقيقة لاجنبى فنفقته على سيده لا على أبيه (وحرية أبيه) فان كان أبوه عبدا فلا نفقة لحمل مطلقته البائن فان عتق وجبت عليه من يوم عتقه ان كانت حرة (ولحوقه) أى الحمل (به) اى بأبيه فلا نفقة لحمل ملاعنة ولها السكنى لانها محبوسة بسببه (و) لا تسقط النفقة بمضى زمنها اذا كان موسرا واذا لم تسقط (رجعت) على زوجها (بما تجمد عليه) منها (زمن يسره) ولو تقدمه عسر يوجب سقوطها أو تأخر عن يسره فما تجمد عليه حال يسره فى ذمته تطالبه به (وان لم يفرضه) عليه (حاكم) ولا يسقط العسر الا زمنه خاصة (و) رجعت الزوجة على زوجها (بما أنفقته عليه) اذا كان (غير سرف) بالنسبة اليه والى زمن الانفاق (وان) كان (معسرا) حال انفاقها عليه الا لصلة (كأجنبى) أنفق على كبير فانه يرجع عليه بغير السرف وان كان المنفق عليه معسرا (الا لصلة) من الزوجة لزوجها أو من الاجنبى على غيره (أو اشهاد) عليه بأنها أو انه عند الانفاق أقر بأنه لا يرجع بما أنفق فلا رجوع (ومنفق) عطف على أجنبى أى كما يرجع من أنفق (على صغير) ذكرا أو أنثى (ان كان له) أى للصغير (مال) حين الانفاق (أو) كان له (أب) موسر (وعلمه المنفق وتعسر الانفاق منه) على الصغير لغيبته أو عدم تمكن الانفاق منه ككونه عرضا أو عقارا (وبقى) المال (للرجوع) أى لوقت الرجوع فان ضاع وتجدد غيره فلا رجوع كما اذا لم يكن له مال وقت الانفاق وتجدد بعده (وحلف أنه أنفق ليرجع) ومحل حلفه (ان لم يشهد) حال الانفاق أنه يرجع

بما أنفق والا فلا يمين عليه (ولها) أى للزوجة (الفسخ ان عجز) زوجها (عن نفقة حاضرة لا ماضية) ترتبت فى ذمته (ان لم تعلم) الزوجة (حال العقد فقره) أى عسره فان علمت فليس لها الفسخ ولو أيسر بعد ثم أعسر (الا أن يشتهر بالعطاء) أى ان يكون من السؤال ونحوهم ويشتهر بين الناس بالعطاء (وينقطع) عنه فلها الفسخ لان اشتهاره بذلك ينزل منزلة اليسار (فان أثبت) الزوج (عسره) عند الحاكم (تلوم له) أى أمهل (بالاجتهاد) من الحاكم بحسب ما يراه من حال الزوج لعله أن يحصل النفقة فى ذلك الزمن (والا) يثبت عسره عند الحاكم (امر) الزوج اى امره الحاكم (بها) اى بالنفقة (او بالطلاق بلا تلوم) بأن يقول له اما ان تنفق واما ان تطلقها (فان طلق او انفق) فالامر ظاهر (والا طلق عليه) بأن يقول الحاكم فسخت نكاحه أوطلقتك منه أو يأمرها بذلك ثم يحكم به (وان) كان الزوج (غائبا) ولم يترك لها شيأ ولا وكل وكيلا بها ولا أسقطت عنه النفقة حال غيبته وتحلف على ذلك وهذا ان كانت غيبته بعيدة كعشرة أيام واما قريب الغيبة فيرسل له اما أن يأتى أو يرسل النفقة أو يطلق عليه (كان وجد ما يسد الرمق) أى ما يحفظ الحياة خاصة دون شبع معتاد متوسط فانه يطلق عليه اذ لا صبر لها عادة على ذلك (لا) يطلق عليه (ان قدر على القوت) ولو من خشن المأكول وهى علية القدر أوخبز بغير ادم (و) على (ما يوارى العورة) ولو من غليظ الصوف (وان) كانت (غنية) شأنها لبس الحرير ومامر من أنه يراعى وسعه وحالها فهو من متعلقات اليسر والقدرة وما هنا من فروع العجز فالمعنى أنه ان عجز عن النفقة التى تليق بها بالمرة بان لم يقدر على شىء أو قدر على ما يسد الرمق فلها التطليق عليه وان قدر على مطلق قوت وما يوارى العورة لم يطلق عليه (وله) أى للزوج الذى طلق عليه لعسره (رجعتها ان وجد فى العدة يسارا يقوم بواجب مثلها عادة) لا دونه فلا رجعة له بل لا تصح (ولها حينئذ) أى حين اذ حصل يسر فى عدتها (النفقة فيها) أى فى العدة لان الرجعية لها النفقة دون البائن (وان لم ترجع و) لها أى للزوجة (مطالبته) أى مطالبة زوجها الا بقيد العسر (عند سفره بمستقبلة) مدة غيابه عنها (أو يقيم لها كفيلا) يدفعها لها (والا) بأن أبى من ذلك (طلق عليه) ان شاءت (وفرضت) النفقة للزوجة (فى مال الغائب) ولو وديعة عند غيره (و) فى (دينه الثابت) على مدينه (وبيعت داره) فى نفقتها (بعد حلفها باستحقاقها) للنفقة على زوجها الغائب وانه لم يوكل لها وكيلا فى دفعها لها وانها لم تسقطها عنه والظرف متعلق بقوله وفرضت الخ (وان تنازعا) أى الزوجان بعد

قدومه

قدومه من سفره (فى ارسالها) فقال أرسلت لك النفقة وقالت لم ترسلها (أو تركها) بأن قال تركتها لك قبل سفرى وقالت لا (فالقول لها) بيمين (ان رفعت) للحاكم من يوم الرفع) متعلق بقوله فالقول لها (لا) ان رفعت (لغيره) أى لغير الحاكم من عدول وجيران فليس القول قولها (ان وجد) حاكم (والا) ترفع أو رفعت لغيرها كم مع وجوده (فقوله كالحاضر) يدعى الانفاق عليها وهى تدعى عدمه فالقول له (بيمين) راجع لجميع ما قبله والكسوة كالنفقة أو أراد بالنفقة ما يشمل الكسوة (وحلف لقد قبضت) نفقتها منى أو من رسولى او وكيلى ويعتمد فى الرسول أو الوكيل على غلبة الظن بقوة القرائن (و) ان تنازعا (فيما فرض) لها من النفقة لدى حاكم فقالت عشرة وقال بل ثمانية مثلا (ف) القول (قوله ان أشبه بيمين) أشبهت هى أم لا (والا) يشبه (فقولها ان أشبهت والا) يشبه واحد منهما (ابتدئ الفرض) لما يستقبل ثم شرع فى بيان النفقة بالسببين الباقيين وهما الملك والقرابة فقال (ويجب على المالك نفقة رقيقه) لا رقيق رقيقه ولا رقيق أبويه الا اذا كانا معسرين على ما يأتى (ودوابه) من بقر وابل وغنم وخيل وحمير وغيرها (والا) ينفق على ما ذكر من الرقيق والدواب بان أبى أو عجز عن الانفاق (أخرج) أى حكم عليه باخراجه (عن ملكه) ببيع أو صدقة أو هبة أو عتق (كتكليفه) أى المملوك من رقيق أو دواب (من العمل ما لا يطيق) عادة فيخرج عن ملكه (ان تكرر) منه ذلك لا باول مرة بل يؤمر بالرفق (وجاز) للاخذ (من لبنها ما لا يضر بولدها) فان أخذ ما يضر به منع لانه من باب ترك الانفاق الواجب (و) تجب (بالقرابة) أى بسببها وهو عطف على محذوف أى وتجب بالملك على المالك الخ وبالقرابة الخاصة بدليل ما بعده لا بمطلق قرابة (على) الولد (الحر الموسر) كبيرا أو صغيرا ذكرا أو انثى مسلما أو كافرا (نفقة والديه الحرين) لا الرقيقين فعلى سيدهما (المعسرين) بالكل أو البعض (ولو كافرين) والولد مسلم كالعكس وأما اذا كان الجميع كفارا فلا نحكم بينهم الا اذا ترافعوا الينا ورضوا باحكامنا ومحل وجوب نفقة الوالدين على الولد ما لم يقدرا على التكسب ويتركاه والا لم تجب عليه على الراجح (لا) يجب على الولد الموسر لوالديه (تكسب) لينفق عليهما (ولو قدر) على التكسب (وأجبرا) أى الوالدان (عليه) أى على التكسب اذا قدرا عليه (على الارجح و) تجب نفقة (خادمهما) أى خادم الوالدين حرا كان الخادم أو رقيقا بخلاف خادم الولد فلا تلزم الاب (و) تجب نفقة (خادم زوجة

درس

الاب) المتأهلة لذلك (و) يجب على الولد (اعفافه) أى الاب (بزوجة ولا تتعدد) نفقة زوجات الاب بتعددهن (ولو كانت احدى زوجتيه) أو زوجاته (أمه وتعينت) الام حيث كانت احداهما أمه ولو غنية (والا) تكن احداهما أمه (فالقول للاب) فيمن ينفق عليها الولد (لا) تجب نفقة ولد على (زوج أمه) الفقير بل على أمه فقط (ولا) تجب نفقة على (جد) أو جدة (و) لا على (ولد ابن ووزعت) النفقة (على الاولاد) الموسرين (بقدر اليسار) حيث تفاوتوا فيه وقيل على الرؤس فالذكر كالانثى وقيل على الميراث فالذكر مثل حظ الانثيين (و) تجب (نفقة الولد الحر على أبيه فقط) لا على أمه ونفقة الرقيق على سيده ولا يجب على الام الا الرضاع على ما يأتى تفصيله (حتى يبلغ الذكر قادرا على الكسب) فاذا بلغ قادرا عليه سقطت عن الاب ولا تعود بطرو جنون أو زمانة أو مرض أو عمى (أو يدخل الزوج بالانثى) ولو لم يكن بالغا (أو يدعى) الزوج (له) أى للدخول بعد مضى زمن يتجهز فيه مثلها ان كان بالغا وهى مطيقة والا فللدخول بالفعل (وعادت) النفقة على الاب لابنته (ان عادت) له (صغيرة) دون البلوغ (أو بكرا) ولو بالغا (أو زمنة وقد دخل بها كذلك) أى زمنة فان دخل بها صحيحة ثم طرأت عليها الزمانة وعادت لابيها زمنة لم تجب عليه وكذا ان صحت بعد الدخول بها ثم عادت زمنة لم تعد النفقة على الاب (وتسقط) النفقة عن الولد أو الوالد (بمضى الزمن) فليس لمن وجبت له رجوع على من وجبت عليه لانها لسد الخلة بخلاف الزوجة فلها الرجوع بما مضى زمنه لانها فى نظير الاستمتاع كما تقدم (الا لقضاء) من حاكم بها ومعناه انها تجمدت فى الماضى فرفع مستحقها من والد أو ولد لحاكم لا يرى السقوط بمضى زمنها فحكم بلزومها وليس المراد أنه حكم بها فى المستقبل لان حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات اذ لا يجوز للحاكم ان يفرض شيأ فى المستقبل بقرره على الدوام لانه يختلف باختلاف الازمان (أو) الا ان (ينفق على الولد) خاصة دون الوالدين انسان (غير متبرع) بالنفقة بل أنفق ليرجع على أبيه فله الرجوع لان وجود الاب موسرا كوجود المال للولد لا ان كان الاب معسرا أو أنفق متبرع فلا يرجع على الوالد (وعلى الام المتزوجة) بابى الرضيع (أو الرجعية رضاع ولدها) من ذلك الزوج (بلا أجر) تاخذه من الاب (الا لعلو قدر) بأن كانت من أشراف الناس الذين شأنهم عدم ارضاع نسائهم أولادهن فلا يلزمها ارضاع فان أرضعت فلها الاجرة فى مال الولد ان كان له مال والا فعلى الاب (كالبائن) لا يلزمها ارضاع

فان أرضعت فلها الاجرة (الا أن لا يقبل) الولد (غيرها) أى غير عالية القدر أو البائن فيلزمها ارضاعه للضرورة ولها الاجرة (أو) الا ان (يعدم الاب) بأن يفتقر (أو يموت ولا مال للصبى) فيلزمها (و) اذا لزمها (استأجرت) بمالها من يرضعه (ان لم ترضعه) بنفسها (ولا رجوع لها) على الاب أو الولد اذا أيسر (ولمن لا يلزمها ارضاعه أجرة المثل) فى مال الولد ان كان له مال والا فعلى أبيه (ولو قبل) الولد (غيرها أو وجد الاب من ترضعه عندها) أى عند أمه مجانا والحاصل ان من يلزمها ارضاعه فأمرها ظاهر وان من لا يلزمها ارضاعه اذا أرادت ان ترضعه وترجع بأجرة المثل وقال أبوه عندى من ترضعه مجانا ولا أنزعه منك بل ترضعه عندك فالقول للام على الارجح ومقابله أن القول للاب ولما أنهى الكلام على النفقات أتبعها بالكلام على الحضانة لما بينهما من المناسبة من حيث النفقة على الولد فقال (وحضانة الذكر) المحقق وهى القيام بشأنه فى نومه ويقظته (للبلوغ) فان بلغ ولو زمنا أو مجنونا سقطت عن الام واستمرت النفقة على الاب اذا بلغ زمنا أو مجنونا كما مر وعليه القيام بحقه ولا تسقط حضانتها عن المشكل مادام مشكلا (و) حضانة (الانثى للدخول) أى دخول الزوج بها كائنة (للام) وليس مثل الدخول الدعاء له وهى مطيقة (ولو) كانت الام (كافرة أو أمة والولد حر) وهذا فى الام المطلقة أو من مات زوجها وأما من فى عصمة زوجها فهى حق لها وقوله والولد حر من جملة المبالغة دفع به توهم أن الولد الحر لا تحضنه الامة فاذا لم توجد الام بأن ماتت (فأمها) أى أم الام وهى جدة الولد فاذا لم توجد (فجدتها) أى جدة الام وان علت فان لم توجد (فخالته) أخت أمه فان لم توجد (فخالتها) أى خالة أمه أحق من غيرها (فعمة الام) وقد أسقطها الشيخ فان لم توجد (فجدته لابيه) أى جدته من قبل أبيه وهى أم الاب فأمها فأم أمها فأم أبيه فالتى من جهة أم الاب تقدم على التى من جهة أم أبيه فان لم توجد (فأبوه) أى أبو المحضون (فأخته) أى أخت المحضون (فعمته فعمة أبيه فخالته) أى خالة أبيه (فبنت أخيه) أى المحضون شقيقة أو لام أو لاب (و) بنت (أخته) كذلك فان لم تكن واحدة ممن ذكر (فالوصى فالاخ) شقيقا أو لام أو لاب (فالجد للاب) أى من جهة الاب الاقرب فالاقرب وقد أسقطه الشيخ (فابن الاخ) للمحضون (فالعم فابنه لا جد لام و) لا (خال) أى لا حضانة لهما وقال اللخمى الجد للام له الحضانة لان له شفقة وحنانا (فالمولى الاعلى) وهو من أعتق المحضون فعصبته نسبا فواليه

(فالاسفل) وهو من أعتقه ولد المحضون (وقدم) فى الحضانة الشخص (الشقيق) ذكرا أو أنثى على الذى للام (فللام) لان الشأن ان من كان من جهة الام أشفق ممن كان من جهة الاب فقط (فللاب فى الجميع) أى جميع المراتب التى تتأتى فيها ذلك كالاخوة والعمومة وبنيهم (و) قدم (فى المتساويين) كاختين وخالتين وعمين (بالصيانة والشفقة) فان تساووا فالاسن (وشرطها) أى الحضانة (العقل) فلاحضانة لمجنون ولو كان يفيق فى بعض الاحيان ولا لمن به طيش وعته (والكفاءة) فلاحضانة لمن لا قدرة له على صيانة المحضون كمسنة (والامانة) فى الدين فلاحضانة لسكير أو مشتهر بالزنا أو اللهو والحرام (وأمن المكان) فلاحضانة لمن بيته مأوى للفساق أو بجوارهم بحيث يخاف على البنت المطيقة منهم الفساد أو سرقة مال المحضون أو غصبه (والرشد) فلاحضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون أو ينفق عليه منه مالا يليق (وعدم كجذام مضر) وبرص فلاحضانة لمن به شىء من ذلك وهذه الشروط الستة فى الحاضن الذكر والانثى (و) يزاد (للذكر) الحاضن من أب أو غيره أن يكون عنده (من يحضن من الاناث) كام أو زوجة أو أمة أو خالة أو عمة لان الرجال لا قدرة لهم على أحوال الاطفال كالنساء (وكونه محرما) كاب أو أخ أو عم (لمطيقة) والا فلا ولو مأمونا (و) يزاد (للانثى) الحاضنة (عدم سكنى مع من سقطت حضانتها) فلاحضانة للجدة اذا سكنت مع بنتها أم الطفل اذا تزوجت الا اذا انفردت بالسكنى عنها (والخلو عن زوج دخل) بها فاذا لم تدخل لم تسقط حضانتها فان دخل بها سقطت لاشتغالها بأمر زوجها وتنتقل لمن يليها فى الرتبة (الا أن يعلم) من يليها بدخولها بزوج (ويسكت) بعد علمه (العام) بلا عذر فلا تسقط حضانة المتزوجة وليس لمن يليها أخذ المحضون منها فان لم يعلم بالدخول أو علم ولم يمض بعد العلم عام أو مضى عام وكان سكوته لعذر يمنعه من التكلم ومنه جهله باستحقاقه الحضانة بدخول الزوج بها فله أخذ المحضون من الام المدخول بها مالم تتأيم قبل القيام عليها (أو) لا (أن يكون) الزوج الذى دخل بها (محرما) للمحضون وله حضانة كعم بل (وان كان) المحرم (لا حضانة له كالخال) يتزوج بحاضنة أجنبية منه (أو يكون الزوج (وليا) للمحضون له حق فى الحضانة (كابن عم) للمحضون تتزوجه الحاضنة فلا تسقط حضانتها فليس لمن يليها أخذه منها (أو لا يقبل الولد) المحضون (غيرها) أى غير الحاضنة سواء كانت اما أم لا فلا تسقط بدخولها للضرورة (أو) قبل غيرها

و (لم ترضعه) المرضعة التى قبلها أى أبت أن ترضعه (عند بدلها) أى بدل الحاضنة التى تزوجت وبدلها من استحق الحضانة بعدها بان قالت أنا لا أرضعه عندك بل فى بيتى أو فى بيت أمه التى تزوجت باجنبى فلا تسقط حضانة الام المتزوجة به (أو لا يكون للولد حاضن) غير المتزوجة فلا تسقط حضانتها (أو كان) الحاضن الذى يليها (غير مأمون أو) كان (عاجزا أو كان الاب) للمحضون (عبدا) فلا تسقط حضانة أمه المتزوجة باجنبى كانت أمه حرة أو أمة فلاحاجة لقوله وهى حرة (و) شرط الحضانة لمن يستحقها (أن لا يسافر الولى الحر) فهذا عطف على عقل وكان الاولى تقديمه قبل قوله وللذكر الا أنه أخره لما فيه من التفصيل (عن المحضون) وسواء كان الولى ولى مال كالاب والوصى أو ولى عصوبة كالعم والمعتق فالمحضون أعم من أن يكون ولدا للولى خلافا لما يوهمه كلام الشيخ (وان كان المحضون (رضيعا) فاولى غيره (أو تسافر هى) أى الحاضنة (سفر نقلة) وانقطاع من بلد الى بلد (لا كتجارة) وزيارة (ستة برد) فاكثر أى ان شرط مسافة سفر كل من الولى أو الحاضنة أن يكون ستة برد فاكثر فللولى نزعه وتسقط حضانتها (لا أقل) من ستة برد فلا تسقط به الحضانة وليس للولى نزعه ومحل جواز نزعه (ان سافر) الولى (لامن) أى لمكان مأمون (وأمنت الطريق) والا لم يكن له نزعه (الا أن تسافر) الحاضنة (معه) أى مع الولى فلا تسقط حضانتها ولا تمنع من السفر معه وهذا استثناء من مفهوم قوله وأن لا يسافر الولى أى فان سافر ستة برد سقطت حضانتها الا أن تسافر معه (ولا تعود) الحضانة لمن سقطت حضانتها بدخول زوج بها (بعد تأيمها) أى فراقها بطلاق أو موت لزوجها أو فسخ الفاسد بعد الدخول (أو) بعد (اسقاطها) الحضانة الثابتة لها بلا عذر أو بعد اسقاط الحضانة فيجوز أن يكون المصدر مضافا للفاعل أو المفعول وهو أظهر فاذا أسقطت حقها منها ثم أرادت العود لها فلا كلام لها لان الحضانة حق للحاضن على المشهور وقيل حق للمحضون فلها الرجوع فيها (بخلاف لو سقطت) حضانتها (لعذر) كمرض وخوف مكان أو سفر ولى المحضون سفر نقلة (وزال) ذلك العذر فلها الرجوع فيها (واستمرت) الحضانة للحاضنة اذا دخل بها زوج (ان تأيمت) بطلاق أو فسخ نكاح أو موت زوجها (قبل علم من انتقلت) الحضانة (له) بالدخول بالام فلا كلام له بعد تأيمها (وللحاضنة) اما أو غيرها (قبض نفقته وكسوته) وما يحتاج اليه من أبيه (بالاجتهاد) من الحاكم أو غيره على الاب بالنظر لحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو أعيان أو أثمان وليس للاب أن يقول للحاضنة ابعثيه ليأكل عندى

ثم يعود لك لما فيه من الضرر بالطفل والاخلال بصيانته وليس لها موافقته على ذلك (و) لها (السكنى) أي بالاجتهاد كما قال الشيخ أي فيما يخصها ويخص الولد فما يخص الولد ففي ماله أو على أبيه وما يخصها فعليها قال المتيطى فيما يلزم الاب للولد وكذا يلزمه الكراء لمسكنه هذا هو القول المشهور والمعمول به المذكور في المدونة وغيرها سحنون ويكون عليه من الكراء على قدر ما يجتهد وقال يحيى ابن عمر السكنى على قدر الجماجم وقال في التوضيح ان السكنى على الاب وهو مذهب المدونة خلافا لابن وهب وعلى المشهور فقال سحنون تكون السكنى على حسب الاجتهاد ونحوه لابن القاسم في الدمياطية وهو قريب مما في المدونة وقال يحيى بن عمر على قدر الجماجم انتهى فقوله والسكنى أي بالاجتهاد اى فيما يخص الطفل وما يخصها (لا اجرة) أي ليس لها أجرة (للحضانة) أي في نظيرها وليس لها ان تنفق على نفسها من نفقة الولد لاجل حضانتها وهذا هو قول مالك الذى رجع اليه وأخذ به ابن القاسم بعد أن كان يقول ينفق عليها من مال الغلام نعم اذا كانت الام معسرة فلها النفقة على نفسها من ماله لعسرها لا للحضانة والله أعلم

تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى أوله باب البيوع

(فهرست الجزء الثانى من أقرب المسالك)

صحيفه

هذا الجزء الثانى من كتاب شرح أقرب
المسالك لمذهب الامام مالك لمؤلفه
القطب الكبير والشهاب المنير
سيدى أحمد الدردير
العدوى الخلوتى
نفعنا الله به
والمسلمين
آمين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب) في البيوع وأحكامها

(البيع عقد معاوضة) ولا يكون العقد الا بين اثنين بايجاب وقبول وخرج بقيد المعاوضة الهبة والوصية والمعاوضة مفاعلة اذ كل من البائع والمشترى عوض صاحبه شيأ بدل المأخوذ منه (على غير منافع) خرج النكاح والاجارة وهذا تعريف للبيع بالمعنى الاعم أى الشامل للسلم والصرف والمراطلة وهبة الثواب (وركنه) أى أركانه التى تتوقف عليها حقيقته ثلاثة هى فى الحقيقة خمسة (عاقد) من بائع ومشتر (ومعقود عليه) من ثمن ومثمن والثالث صيغة أو ما يقوم مقامها مما يدل على الرضاء واليه أشار بقوله (وما دل على الرضاء) من قول أو اشارة أو كتابة من الجانبين أو أحدهما بل (وان) كان ما يدل عليه (معاطاة) من الجانبين ولو فى غير المحقرات كالثياب والرقيق بأن يدفع المشترى الثمن للبائع ويأخذ المثمن أو يدفعه له البائع وعكسه (كاشتريتها) أى كما ينعقد بقول المشترى ابتداء للبائع اشتريتها (منك بكذا) بالفعل الماضى (او) بقول البائع للمشترى (بعتكها) بكذا بالماضى أيضا

(ويرضى الآخر) أى يأتى بما يدل على الرضا من قول أو غيره فيكون التعبير بالماضى انشاء للبيع لا من قبيل الخبر (وكأبيعها) بكذا من البائع (أو) قول المشترى للبائع (أشتريها) منك بكذا بالمضارع فيهما فرضى الآخر (أو) قال المشترى (بعنى) بفعل الامر (أو) قال البائع للمشترى (اشترمنى) هذا السلعة بكذا (فرضى) الآخر فينعقد البيع (فان قال) المبتدئ بالمضارع أو بالامر منهما انا (لم أرده) أى لم أرد بذلك انشاء البيع وانما قصدى الاخبار أو الهزل بالمضارع أو الامر (حلف) بيمين انه ما أراده (وصدق) أى فى المضارع والامر فان لم يحلف لزم البيع هذا قول ابن القاسم فى المدونة قياسا لهما على مسئلة التسوق لكن الشيخ رحمه الله تعالى جزم بأن الامر كالماضى فى اللزوم بلا يمين وانما اليمين فى المضارع فقط لان الامر عرفا يدل على البيع بأقوى من دلالة المضارع خلافا لابن القاسم واعتمده بعضهم وقياس ابن القاسم لهما على مسئلة التسوق الآتية مطعون فيه (كان تسوق بها) البائع أى بالسلعة أى عرضها للبيع فى سوقها وكذا اذا لم يتسوق بها (فقال) له شخص (بكم تبيعها) (فقال) له (بكذا) بمائة مثلا (فقال أخذتها به فقال) البائع (لم أرده) أى البيع وانما أوقفتها فى سوقها لامر ما فانه يصدق بيمين فان نكل لزم البيع وهذا اذا لم تقم قرينة على ارادة البيع والا لزم البيع قطعا ولا يلتفت لكلام البائع ثم أخذ يتكلم على شروط الركن الاول والثانى فقال (وشرط صحة) عقد (العاقد تمييز) فلا يصح من غير مميز لصغر أو جنون أو اغماء أو سكر ليس بحرام وكذا بحرام اما اتفاقا أو على المشهور فلو أسقط الشيخ قوله الا بسكر فتردد لكان احسن لان مراده بالتردد الطريقتان طريقة ابن شعبان عدم الصحة على المشهور وطريقة ابن رشد والباجى عدمها اتفاقا قال ابن رشد فى كتاب النكاح سكران لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف أنه كالمجنون فى جميع أحواله وأقواله الا فى ما ذهب وقته من الصلاة فلا تسقط عنه بخلاف المجنون وسكران معه تمييز بعقله قال ابن نافع يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وقيل تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الاقرار والعقود وهو مذهب مالك وعامة أصحابه وهو أظهر الاقوال وأولاها بالصواب اه (و) شرط (لزومه) أى البيع (تكليف) فلا يلزم صبيا مميزا وان صح ما لم يكن وكيلا عن مكلف والا لزم لان البيع فى الحقيقة من الموكل (وعدم حجر) فلا يلزم المحجور عليه لسفه أو رق الا باذن الولى (و) عدم (اكراه) فلا يلزم المكره عليه كما قال (لا ان أجبر) العاقد (عليه) أى على البيع (أو على سببه جبرا حراما) أى ليس بحق فيه ولا يلزم (ورد) المبيع

(عليه) أى على البائع اذالم يعتقه ولايفوت عليه ببيع ولاهبة ولاعتق ولاايلاد (بلاثمن) يغرمه للمشترى وهذاخاص بما اذا أجبر على سببه كما اذا أجبره ظالم على مال فباع سلعته لانسان ليدفع ثمنهما للظالم أوأكرهه على ان يبيعها ليأخذ الظالم ثمنهامنه أومن المشترى وأمالوأكرهه على بيعها وأخذ ربها ثمنها فانه اذاردت عليه دفع للمشترى ماأخذه منه وبقى من شروط اللزوم أن يكون العاقد مالكا أووكيلا عنه والافهو صحيح غيرلازم (ومنع) أى حرم على المكلف (بيع رقيق (مسلم) من اضافة المصدرلمفعوله (و) رقيق (صغير) كتابيا أومجوسيا (و) رقيق (مجوسى) كبيرلجبرهما على الاسلام (و) بيع (مصحف) أوجزئه (و) كتب (حديث لكافر) كتابى أوغيره والبيع صحيح على المشهور وان منع ولذا قال (وأجبر) الكافر المشترى بلافسخ للبيع (على اخراجه عن ملكه ببيع أوعتق ناجز) فلايكفى المؤجل (أوهبة) لمسلم (و) لو (لولدصغير) وليس له اعتصاره منه فان اعتصره أجبر على اخراجه ثانيا (وجاز) لمشتر من الكافر (رده عليه بعيب) وجده فيه ثم يجبر على اخراجه عن ملكه بما مر (كأن أسلم) الرقيق (عنده) أى عند سيده الكافر فانه يجبر على اخراجه عن ملكه (وباعه الحاكم ان) كان سيده غائبا او (بعدت غيبة السيد) كمسافة عشرة أيام وكيومين مع الخوف فان قربت بعث اليه فان أجاب بشىء والا بيع عليه ثم بين شروط المعقود عليه بقوله (وشرط صحة المعقود عليه طهارة) فلايصح بيع نجس ولا متنجس لايمكن تطهيره كدهن تنجس (وانتفاع به شرعا) فلايصح بيع آلة لهو (وعدم نهى) عن بيعه لا ككلب صيد (وقدرة على تسليمه) لا طير فى الهوى ولا وحشى فى الفلاة (وعدم جهل به) فلايصح بيع مجهول الذات والا القدر ولا الصفة فهذه خمسة شروط شرع فى بيان بعض محترزاتها بقوله (فلا يباع كزبل) لنحوحمار لنجاسته فأولى عذرة ودم ولحم ميتة وجزم بعضهم بجواز بيع الزبل للضرورة (و) لا (جلد ميتة ولودبغ) لما تقدم أن الدبغ لا يطهر على المشهور (و) لا (خمر و) لا (زيت) ونحوه من سائر الادهان (تنجس) اذلا يمكن تطهيره وأمامن يمكن تطهيره كالثوب فيصح ويجب البيان فان لم يبين وجب للمشترى الخيار وان كان الغسل لايفسده (و) لايصح ان يباع (مابلغ) من الحيوان (السياق) أى نزع الروح بحيث لايدرك بزكاة لو كان مباح الاكل لعدم الانتفاع به قال أصبغ لا بأس ببيع المريض مالم تنزل به أسباب الموت وكذا خشاش الارض كالدود الذى لانفع به (و) لا (آلة غناو) لا (جارية (مغنية) من حيث غناؤها لعدم الانتفاع الشرعى

وأماللخدمة أوالوطء فجائز (ولا ككلب صيد) أوحراسة للنهى عن بيعه وان كان طاهرا منتفعا به وقيل بجواز بيعه (وجاز هر) أى بيعه للجلد وغيره كاصطياد الفأرة (وسبع) أى بيعه (للجلدوكره) بيعهما (للحم) لكراهة أكل لحمهما (و) لايصح ان يباع (أبق و) حيوان (شارد) لعدم القدرة على تسليمه فلذا لوعلم محله وصفته وكان موقوفا لصاحبه ليأخذه جاز بيعه على الرؤية المتقدمة أو على الصفة كالغائب الا ان كان عند كسلطان فلايجوز لانه لايقدر على نزعه منه الابمشقة وكذا لوكان فى أخذه منه خصومة فلايجوز بيعه اذ كل مافى خلاصه خصومة أى نزاع ورفع للحاكم لم يجز بيعه لعدم القدرة على تسليمه ولو فى أول حال (و) لا يباع (مغصوب) لانه بيع مافيه خصومة فلاقدرة للبائع على تسليمه (الا) أن يبيعه ربه (من غاصبه) فيجوز (ان عزم) الغاصب (على رده) لربه وأولى ان رده له بالفعل فان لم يعزم على رده لربه لم يجز بيعه له لانه مقهور على بيعه منه لان الكلام فى غاصب لايقدر عليه الابمشقة الا أن القهر لا ينتج عدم صحة البيع وانما يفيد عدم اللزوم (وصح بيع مرهون) لغير راهنه (ووقف) امضاؤه (على رضى المرتهن) فله امضاؤه وتعجيل دينه وعدم الامضاء وسيأتى تفصيل المسئلة فى باب الرهن ان شاء الله تعالى (و) صح بيع (غيرالمالك) للسلعة وهو المسمى بالفضولى (ولوعلم المشترى) ان البائع لايملك المبتاع وهو لازم من جهته منحل من جهة المالك (ووقف) البيع (على رضاه) مالم يقع البيع بحضرته وهو ساكت فيكون لازما من جهته أيضا وصار الفضولى كالوكيل (والغلة للمشترى اذالم يعلم بالتعدى) من بائعه بأن ظن انه المالك أوانه وكيل عنه أولا علم عنده بشىء فان علم المشترى بتعدى البائع فالغلة للمالك ان رد البيع (وصح) بيع (عبدجان ووقف) البيع أى امضاؤه (على المستحق) للجناية (ان لم يدفع له السيد) البائع (أوالمبتاع الارش) أى ارش الجناية فان دفعه له احدهما فلا كلام للمستحق (ولا يرجع المبتاع) اذا دفعه للمستحق وكان يزيد على الثمن بان كان الثمن عشرة والارش أكثر (بزائد الارش) على السيد لان من حجته ان يقول للمبتاع أنت دفعت لى عشرة فلا يلزمنى الاما دفعته لى فان كان الارش قدر الثمن فأقل رجع به على سيده (وله) أى للمشترى (رده) أى رد العبد لسيده (ان تعمدها) أى الجناية ولم يعلم المشترى حال البيع بذلك لانه عيب (ونقض البيع) أى بيع الحالف الاتى ذكره (ولا كلام للمشترى) فى النقض وعدمه (فى) يمين حنث بحرية عبده نحو (ان لم أفعل به كذا) كان لم أضربه أوأحبسه (فحر) ثم باعه

درس

قبل أن يفعل به ما حلف عليه (و) اذا انقض (فعل) به (ما جاز) فعله كضربه عشرة اسواط (والا) يجز شرعا كالو حلف لاضربنه مائة سوط (نجز عتقه بالحكم) به من الحاكم فان فعل به مالا يجوز قبل الحكم عليه بر وهذا فيما اذا كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بأجل ولم ينقض (ولا رد) للبيع (ان قيد) في يمينه (بأجل) كلا أضربنه في هذا الشهر ثم باعه (وانقضى) الاجل (كاليمين بالله) فلا يرد البيع وعليه الكفارة نحو والله لاضربنه ثم باعه قبل الضرب (والطلاق) نحو ان لم يضربه فامرأته طالق ثم باعه قبل الضرب فلا يرد البيع ولا يلزمه الطلاق ولا ينجز عليه خلافا لابن دينار وانما يمنع منها ويضرب له أجل الايلاء ان شاءت كما هو مذهب المدونة لامكان ان يرجع اليه أو يضربه عند المشترى وتنحل يمينه فان قيد بأجل وانقضى طلقت باعه أو لم يبعه ثم نبه على جواز بيع أشياء قد يتوهم فيها المنع بقوله (وجاز بيع كعمود) أو حجر أو خشب فالمزاد بالكاف على كلامه (عليه بناء) لبائعه أو غيره وعليه التعليق وحذفنا قوله ان انتفت الاضاعة لقول ابن عبد السلام والقيد الاول لا حاجة اليه في هذا الباب كالبيع النفيس بالثمن القليل الخ (ان أمن كسره) بأن ظن عدمه والا لم يجز لعدم القدرة على تسليمه (ونقضه) أى العمود من محله (البائع) لانه يشبه ما فيه حق توفية فان انكسر حال نقضه فضمانه من بائعه وقيل نقضه على المشترى فضمانه منه (و) جاز بيع (هواء فوق هوا) وأولى فوق بناء كان يقول المشترى لصاحب أرض بعنى عشرة أذرع من الهواء فوق ما تبنيه بأرضك (ان وصف البناء) الاعلى والاسفل للامن من الغرر والجهالة ويملك الاعلى جميع الهوى الذى فوق بناء الاسفل ولكن ليس له ان يزيد على ما شرط عليه (و) جاز (عقد على غرز جذع بحائط وهو) أى العقد المذكور (مضمون) اى لازم أبدا فيلزم رب الحائط أو وارثه أو المشترى منه اعادة الحائط ان هدم وترميمه ان وهى (الا ان تعين مدة) كسنة او اكثر (فاجارة) اى فيكون العقد المذكور اجارة تنقضى بانقضاء المدة (وتنفسخ بانهدامه) ويرجع للمحاسبة قبل تمام المدة (ولا) يصح ان يباع (مجهول) للمتبايعين او أحدهما من ثمن أو مثمن ذاتا أو صفة بل (ولو) تعلق الجهل (بالتفصيل) أى تفصيل الثمن أو المثمن ومثل للجهل بتفصيل الثمن بقوله (كعبدى رجلين) معلومين لكل واحد منهما عبد (بكذا) بمائة مثلا أى ان العبدين المعلومين كلاهما بمائة فهذا جهل بتفصيل الثمن اذ لا يعلم ما يخص كل واحد منه فلذا لو سمى المشترى لكل عبد ثمنا بعينه لجاز ومثل لجهل الصفة بقوله (وكرطل من شاة) مثلا (قبل السلخ) وأولى قبل الذبح بكذا فلا يصح لانه لا يدرى ما صفة اللحم بعد سلخه

واما

وأما بعد السلخ فجائز ومثل لما جهل قدره أو قدره وصفته أو قدره وصفته وذاته بحسب الاحوال بقوله (و) نحو (تراب كصائغ وعطار (ورده) المشترى (لبائعه) لعدم صحة البيع (ولو خلصه) من ترابه (وله) أى للمشترى (الاجر) فى نظير تخليصه (ان لم يزد) الاجر (على قيمة الخارج) بان كان الاجر قدره فأقل فان زاد بأن كان الاجر عشرة والخارج خمسة لم يدفع له الا خمسة فان لم يخرج شئ فلا شئ له ويرجع بالثمن الذى دفعه للبائع على كل حال لفساد البيع وقيل له أجر مثله ولو زاد على ما خرج وهو ظاهر اطلاق الشيخ ورجح وما ذكرناه أظهر لانه خلصه لنفسه لا للبائع (بخلاف) تراب (معدن ذهب أو فضة) يبيع بغير صنفه فيجوز (و) بخلاف (جملة شاة قبل السلخ) فيجوز قياسا على الحى الذى لا يراد الا للذبح (و) بخلاف (حنطة فى سنبل بعد يبسها) قبل حصده وبعده قتا ومنفوشا (أو) فى (تبن) بعد الدرس فيجوز (ان وقع) البيع (على كيل) فى الاربع صور نحو بعتك جميع حب هذا كل أردب بكذا أو بعتك من حبه أردبا بكذا كالصبرة الآتى بيانها ولا يجوز جزافا الا أن يبيعه بقشه وتبنه فيجوز فى غير المنفوش وهو معنى قوله (و) بخلاف (قت من نحو قمح) مما يمكن حزره كالذرة ومثله القائم بأرضه فيجوز (جزافا الا) ان كان (منفوشا) فلا يجوز ومثل الحنطة غيرها من الحبوب فالحاصل أن الزرع خمسة أحوال قائم بالارض وغير قائم وغير القائم اما قت واما منفوش واما فى تبنه فى الجرين واما خالص بعد الذرو وهو المشار اليه بالصبرة الآتى بيانها فبيع الحب خاصة جائز فى الجميع ان وقع بكيل وبيعه بقشه يجوز جزافا فيما عدا المنفوش وكذا بيع الصبرة جزافا بشروط الجزاف الآتية (و) بخلاف (زيت زيتون بوزن) فيجوز نحو بعتك زيت هذا الزيتون كل رطل بكذا (ودقيق حنطة) ونحوها فيجوز نحو بعتك دقيق هذه الحنطة كل صاع بكذا (ان لم يختلف الخروج) أى خروج الزيت أو الدقيق عادة فان اختلف بأن كان تارة يخرج له زيت أو دقيق وتارة لا يخرج لم يجز لبيع للغرر لكن الخروج وعدمه يكثر فى الزيت دون الحبوب فلذا قدم الشيخ رحمه الله تعالى هذا الشرط عند الزيت (ولم يتأخر) عصر الزيت أو طحن الحب (أكثر من نصف شهر) والا لزم السلم فى معين وهو ممنوع (و) بخلاف (صاع) من هذه الصبرة بكذا (أو كل صاع من صبرة) معينة وأريد بيع الجميع لان الجهل وان تعلق بجملة الثمن ابتداء لكن يعلم تفصيله بالكيل فاغتفر (أو كل ذراع من شقة أو كل رطل من زيت) أى فلا فرق بين المكيلات والمقيسات والموزونات فيجوز (أن أريد

الكل) أى شراء الجميع مما ذكر (أو عين قدر) منه كصاع أو عشرة أصوع
بكذا أو ذراع أو عشرة أذرع أو رطل أو عشرة أرطال (والا) بأن أريد بعض غير
معين (فلا يجوز) وهو معنى قوله لا منها وأريد البعض للجهل بجملة الثمن والمثمن
فلم يغتفر (و) بخلاف بيع (جزاف) مثلث الجيم فارسى معرب وهو بيع
ما يكال أو يوزن أو يعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد والاصل فيه المنع للجهل
لكن أجازه الشارع للضرورة والمشقة فيجوز بشروط سبعة أشار للاول بقوله
ان رئى) حال العقد أو قبله واستمر على حاله لوقت العقد فلا يجوز بيعه على الصفة
ولا على رؤية متقدمة يمكن فيها التغير وهذا ما لم يلزم على الرؤية فساد المبيع
كقلال الخل مطينة يفسدها فتحها والا جاز ويكفى حضورها مجلس العقد وللثانى
بقوله (ولم يكثر جدا) بأن يكون كثيرا لا جدا فان كثر جدا بحيث يتعذر حزره أو قل
جدا بحيث يسهل عده لم يجز جزافا بخلاف ما قل جدا من مكيل أو موزون فيجوز
(وجهلاه) معا أى جهلا قدر كيله أو وزنه أو عدده (وحزراه) أى خمنا قدره
عند ارادة العقد عليه (واستوت أرضه) فى اعتقادهما والا فسد العقد ثم ان ظهر
الاستواء فظاهر والا فالخيار ان لزمه الضرر (وشق عده) أى كان فى عده مشقة
ان كان معدودا كالبيض وأما ما شأنه الكيل كالحب أو الوزن كالزيتون فلا
يشترط فيه المشقة (ولم تقصد أفراده) أى آحاده بالبيع فان قصدت كالثياب
والعبيد لم يجز بيعه جزافا (الا أن يقل ثمنها) عادة (كرمان) وتفاح وبيض
فيجوز فعلم ان الشروط الخمسة الاول عامة وان الشرطين الاخيرين خاصان
بالمعدود (لا ان لم ير) فلا يصح بيعه جزافا (وان) كان غير المرئى (ملء ظرف)
فارغ كقفة يملؤها حنطة بدرهم أو قارورة يملؤها زيتا مثلا بكذا (ولو) كان الظرف
مملوءا فاشتراه جزافا بدرهم على ان يملأه (ثانيا) من ذلك المبيع بدرهم (بعد تفريغه)
لان الثانى غير مرئى حال العقد وليس الظرف مكيالا معلوما (الا كسلة زبيب)
وتين وقربة ماء وجرة مما صار فى العرف كالمكيال لذلك الشئ فيجوز شراء ملئه
فارغا وملئه ثانيا بعد تفريغه بدرهم مثلا والسلة بفتح السين الاناء الذى يوضع فيه
التين ونحوه (ولا ان كثر جدا) بحيث لا يمكن حزره عادة فلا يجوز بيعه جزافا
أو علمه أحدهما) فلا يجوز جزافا (فان علم الجاهل) بقدره (حين العقد
بعلمه) أى بعلم صاحبه لقدره (فسد) البيع ورد ان كان قائما والا فالقيمة (و) ان علم
الجاهل بعلم صاحبه (بعده) أى بعد العقد (خير) فى الرد والامضاء (أو قصدت
الافراد) ولم يقل ثمنها (كثياب) فلا يجوز بيعها جزافا (ونقد) ذهب

أو فضة (والتعامل) أى والحال ان التعامل بذلك النقد (بالعدد) فان كان التعامل
بالوزن فقط جاز لعدم قصد الافراد حينئذ (ولا) يجوز (جزاف) كان مما أصله
أن يكال كالحب أم لا (مع مكيل) من نوعه أو غيره كان مما أصله أن يباع جزافا
أو كيلا لخروج أحدهما أو خروجهما معا عن الاصل فهذه أربع صور واستثنى منها
صورة بقوله (الا أن يأتيا) معا (على الاصل كجزاف أرض مع مكيل حب) كأردب
حنطة فى عقد واحد (فيجوز كجزافين) مطلقا جاء كل على الاصل أو أحدهما أو لا
كقطعة أرض مع قطعة أرض أخرى فى عقد واحد بكذا وكقطعة أرض مع صبرة
قمح وكصبرة مع أخرى (ومكيلين مطلقا) فيجوز فى عقد واحد كمائة ذراع من أرض
ومثلها من أخرى أو مع أردب من قمح أو أردب قمح مع أردب فول بكذا (وجزاف مع
عرض) فيجوز فى صفقة واحدة كصبرة حب أو قطعة أرض مع عبد ونحوه مما لا يباع
جزافا (وجاز) البيع على رؤية بعض المثلى) من مكيل وموزون كقطن وكتان
بخلاف المقوم فلا يكفى رؤية بعضه كثوب من أثواب (و) على رؤية (الصوان)
بكسر الصاد المهملة وضمها وتخفيف الواو ما يصون الشئ كقشر الرمان والجوز
واللوز فلا يشترط كسر بعضه ليرى ما فى داخله ومن ذلك البطيخ (و) على رؤية
(البرنامج) بفتح الباء وكسر الميم الدفتر المكتوب فيه صفة ما فى العدل من الثياب
المبيعة أى يجوز ان يشترى ثيابا مربوطة فى العدل معتمدا فيه على الاوصاف
المذكورة فى الدفتر فان وجدت على الصفة لزم والا خير المشترى ان كانت أدنى صفة
فان وجدها أقل عددا وضع عنه من الثمن بقدره فان كثر النقص أكثر من النصف
لم يلزمه ورد به البيع فان وجدها أكثر عددا كان البائع شريكا معه بنسبة الزائد
وقيل يرد ما زاد قال ابن القاسم والاول أحب الى ولو قبضه المشترى وغاب عليه
وادعى انه أدنى أو انقص مما هو مكتوب فى البرنامج (حلف البائع أن ما فى العدل
موافق للمكتوب) حيث أنكر ما ادعاه المشترى أى فالقول للبائع بيمينه (والا) بأن
نكل (حلف المشترى ورد البيع) وحلف انه ما بدل فيه وان هذا هو المبتاع
بعينه فان نكل كالبائع لزمه (كدافع لدراهم) كانت عليه دينا أو أقرضها
لغيره (ادعى عليه) أى ادعى عليه آخذها (أنها ردية أو ناقصة) فالقول
لدافعها بيمين انه ما دفع الا جيادا أو كاملة فان نكل حلف آخذها وردها أو كمل له
دافعها النقص وهذا اذا قبضها آخذها على المفاصلة فان قبضها ليزنها أو لينظر فيها
فالقول للقابض بيمينه (و) جاز (بيع) لسلعة (على الصفة) لها من غير بائعها بل
(وان من البائع ان لم يكن) المبيع (فى مجلس العقد) بأن كان غائبا عن مجلس

درس

(وان) كان (بابلد) فلا يشترط لصحة البيع حضوره (والا) يكن غائبا عنه (فلا) يصح بيعه على الصفة ولا (بد من الرؤية) لما تيسر علم الحقيقة (الا أن يكون في فتحه ضرر) للمبيع (أو فساد له) فيجوز بيعه على الصفة ثم ان وجده عليها فالبيع لازم والا فللمشترى رده (و) جاز البيع (على رؤية) سابقة (لمبيع لم يتغير بعدها عادة) الى وقت العقد وهو يختلف باختلاف الاشياء من فاكهة وثياب وحيوان وعقار فان كان شأنه التغير لم يجز على البت وجاز على الخيار (ان لم يبعد) ما بيع على الصفة أو الرؤية المتقدمة (جدا) فان بعد جدا (كخراسان بالمشرق (من أفريقية) بالمغرب مما يظن فيه التغير قبل ادراكه على صفته لم يجز (الا على خيار بالرؤية) أى على خيار المشترى عند رؤيته (فيجوز مطلقا) سواء بيع على الصفة أو الرؤية المتقدمة بعد أو لم يبعد (ان لم ينقد) أى ان لم يشترط نقد الثمن للبائع فان شرط لم يجز لتردده بين السلفية والثمنية والحاصل أن فى البيع الغائب اثنى عشر صورة لانه اما ان يباع على الصفة أو على رؤية متقدمة أو بدونهما وفى كل اما ان يباع على البت أو على الخيار بالرؤية وفى كل اما ان يكون بعيدا جدا أولا فان كان على الخيار جاز مطلقا ان لم ينقد وان كان على البت جاز الا فيما بيع بدونهما قرب أو بعد للجهل بالمبيع أو كان يتغير عادة أو بعيدا جدا وأما ما كان حاضرا مجلس العقد فلابد من رؤيته الا أن يكون فى فتحه مشقة أو فساد فيباع بالوصف أو على ما فى البرنامج على ما تقدم (وضمانه) أى المبيع غائبا أو بعيدا جدا على الصفة أو برؤية متقدمة (من المشترى) أى يدخل فى ضمانه بالعقد (ان كان عقارا) ولو بيع على المذارعة وقال فى التوضيح وان بيعت الدار مذارعة فالضمان من البائع بلا اشكال (وادركته الصفقة سالما والا) يكن عقارا أو ادركته الصفقة معيبا (فمن البائع) الضمان (الا لشرط فيهما) أى الا لشرط من المشترى فى العقار انه على البائع أو من البائع على المشترى فى غيره فيعمل به (وقبضه) أى المبيع غائبا أى الخروج له (على المشترى و) يجوز (النقد فيه تطوعا) مطلقا عقارا أو غيره (كبشرط) أى كما يجوز النقد فيه بشرط (ان كان) المبيع الغائب على الصفة أو برؤية متقدمة (عقارا على اللزوم ولو بعد لا جدا الان شأنه ان لا يسرع اليه التغير الا أن يصفه بائعه فلا يجوز النقد فيه بشرط ويجوز تطوعا (أو) كان غير عقار و (قرب كيوم ونحوه) يوم ثان لان الاكثر لان الشأن عدم التغير فى اليومين بعد الرؤية أو الوصف والله أعلم

❁(فصل وحرم)❁ كتابا وسنة واجماعا (فى عين وطعام رباء فضل) أى زيادة

ولو مناجزة (ان اتحد الجنس) فيهما فلا يجوز درهم بدرهمين ولا دينار بدينارين ولا صاع قمح مثلا بصاعين ولو يدا بيد (والطعام ربوى) الواو للحال أى والحال ان الطعام ربوى وسيأتى بيان الربوى والاجناس فان اختلف الجنس أو كان الطعام غير ربوى جازت المفاضلة ان كان يدا بيد كدينار بقنطار من فضة وأردب قمح بأرادب من فول مثلا مناجزة (و) حرم فيهما (رباء نساء) بفتح النون أى تأخير (مطلقا) اتحد الجنس أو اختلف كان الطعام ربويا أم لا فلا يجوز دفع دينار فى مثله أو فى دراهم لوقت كذا ولا طعام ربوى أو غيره فى طعام آخر لوقت كذا كما سيأتى تفصيله ويستثنى من ذلك القرض اذا علمت ذلك (فيجوز صرف ذهب بفضة) قلت عن صرف الوقت أو كثرت عند الرضى بذلك (مناجزة) أى يدا بيد لاختلاف الجنس (لا) يجوز (ذهب وفضة) من جانب بمثلهما من الجانب الآخر ولو تساويا كدينار ودرهم بدينار ودرهم (أو أحدهما وعرض) من جانب كدينار وثوب بمثلهما أو درهم وشاة (بمثلهما) اعلم ان قاعدة المذهب سد الذرائع فالفضل المتوهم كالمحقق فتوهم الرباء كتحققه فلا يجوز ان يكون مع احد النقدين أو مع كل واحد منهما غير نوعه أو سلعة لان ذلك يوهم القصد الى التفاضل كما قاله ابن شاس اذ ربما كان أحد الثوبين أقل قيمة من الدينار الآخر أو أكثر فتأتى المفاضلة (و) لا يجوز صرف (مؤخر) لما فيه من رباء النساء (ولو) كان التأخير (غلبة) كان يحول بينهما عدو أو سيل أو نار أو نحو ذلك (أو قرب) التأخير (مع فرقة) فى المجلس قبل القبض لقول سند اذا تصارفا فى مجلس ثم تقابضا فى مجلس آخر فالمشهور المنع على الاطلاق وقيل يجوز فيما قرب اه وأما دخول الصير فى حانوته ليخرج منه الدراهم أو مشى قدر حانوت أو حانوتين لتقليب الدراهم فقيل بالكراهة وقيل بالجواز (أو عقد ووكل) غيره (فى القبض) فيمنع (الا بحضرته) وكله أو غاب نقد أحدهما وطال) بلا تفرق فى المجلس فيمنع ويفسد الصرف (أو غاب نقداهما) معا عن مجلس العقد ولو لم يطل لانه مظنة الطول ومعناه كما قال فى المدونة ان تعقد الصرف مع غيرك وليس معكما شىء ثم تقترض الدينار من رجل بجانبك وهو يقترض الدراهم من رجل بجانبه فدفعت له الدينار ودفع لك الدراهم فلا خير فيه ولو لم يحصل طول ولو كانت الدراهم معه واقترضت أنت الدينار فان كان أمرا قريبا كحل الصرة ولم تقم ولم تبعث له فذلك جائز اه ومعنى قوله الاخير فيه انه حرام لانهما دخلا على الفساد والفرق قاله أبو الحسن (أو) وقع الصرف (بدين) من الجانبين كأن يكون لك على شخص دراهم وله عليك دنانير فتسقط الدنانير

في الدراهم فيمنع (ان تأجل) الدين من كل بل (وان تأجل (من أحدهما) لان من عجل المؤجل عد مسلفا فاذا جاء الاجل اقتضى من نفسه لنفسه وكأن القبض انما وقع عند الاجل وعقد الصرف قد تقدم فلو حلا معا جاز (أو) وقع الصرف (لرهن) عند المرتهن (أووديعة) عند المودع بالفتح (أو) وقع لحلى (مستأجر أوعارية غائب) كل من الرهن وما بعده عن مجلس الصرف فيمنع فان حضر في مجلسه جاز في الجميع (كمصوغ) أى كما يمتنع صرف مصوغ من ذهب أوفضة (غصب وغاب عن مجلس الصرف وأما المسكوك ونحوه مما لا يعرف بعينه كالتبر فيجوز صرفه ولو غائبا لتعلقه بالذمة كالدين الحال كما سينبه عليه قريبا (الا ان يذهب) المصوغ أى بتلف أو بعدم عند غاصبه (فيضمن) بسبب ذلك (قيمته) أى يترتب عليه ضمان القيمة لانه بالنقصة صار من المقومات (فيجوز) الصرف لما في الذمة كالدين الحال فاذا قوم بدينار جاز ان يدفع عنه دراهم وعكسه بشرط التعجيل عند العقد (كالمسكوك) اذا غصب ولو غاب عليه فيجوز صرفه بشرط التعجيل (ولا يجوز (تصديق فيه) أى في الصرف لا في عدده ولا وزنه ولا جودته بل يجب العد والوزن والنقد وان كان الدافع لك مشهورا بالامانة والصدق اذ ربما كان ناقصا عددا أووزنا أوزائفا فيرجع به فيؤدى الى الصرف المؤخر ثم شبه في منع التصديق فروعا أربعة فقال (كمبادلة في نقد) أى ذهب أوفضة كان تبدل دينارا بمثله أودرهما بمثله (أوطعام) ولو اختلف الجنس كان تبدل صاعا من قمح بمثله أو بفول فلا يجوز التصديق فيه ولا بد من معرفة العدد وقدر الكيل أوالوزن فيما يؤخذ منه (وقرض) لا يجوز التصديق فيه فمن اقترض نقدا أوطعاما أوغيرهما لا يجوز له ان يصدق المقرض فيما أخذه منه لاحتمال وجود نقص أورداءة فيتغاضى عنه آخذه لحاجته أو في نظير المعروف (ومبيع لاجل) من طعام أوغيره لا يجوز التصديق فيه لجواز وجود نقص فيغتفر لاجل التأخير أوالحاجة فيؤدى الى أكل أموال الناس بالباطل (ومعجل) من الديون (قبل أجله) لا يجوز فيه التصديق لان ما عجل قبل أجله سلف فيحتمل ان يكون ناقصا فيغتفر لتعجيل فيكون سلفا جر نفعا (و) لا يجوز (صرف مع بيع) أى اجتماعهما في عقد واحد كان يشترى ثوبا بدينار على أن يدفع فيه دينارين ويأخذ صرف دينار دراهم لتنافى احكامهما لجواز الاجل والخيار في البيع دون الصرف وكذا لا يجوز اجتماع البيع أوالصرف مع جعل أومساقاة أوشركة أونكاح أوقراض ولا اجتماع اثنين منها في عقد ونظمها بعضهم بقوله

عقود منعنا اثنين منها بعقدة * لكون معانيها معا تتفرق
فجعل وصرف والمساقاة شركة * نكاح قراض ثم بيع محقق
ولك ان تزد عليهما
فهذه عقود سبعة قد علمتها * ويجمعها في الرمز جبص مشنق

واستثنوا من ذلك صورتين للضرورة أشار لهما بقوله (الا أن يكون (بدينار) كان يشترى سلعة بدينار الا خمسة دراهم مثلا فيدفع الدينار ويأخذ خمسة دراهم مع السلعة (أو يجتمعا) أى الصرف والبيع (فيه) أى في دينار بأن يأخذ من الدراهم أقل من صرف دينار كان يشترى سلعة أو أكثر بعشرة دنانير ونصف دينار فيدفع احد عشر دينارا ويأخذ صرف نصف دينار ولا بد من تعجيل السلعة والصرف في الصورتين على الراجح لان السلعة صارت كالنقد واليه أشار بقوله (وتعجيل الجميع) أى الثمن من المشترى والسلعة مع الدراهم من البائع وهو عطف على يجتمعا (ولا) يجوز (أعطاء صائغ الزنة والاجرة) صادق بصورتين الاولى أن يأخذ من الصائغ سبيكة بوزنها دراهم مسكوكة ويدفع له السبيكة ليصوغها له ويدفع له أجرة الصياغة الثانية أن يأخذ منه مصوغا أو مسكوكا بوزنه من جنسه وزيادة الاجرة والاولى تمتنع وان لم يزده أجرة للتأخير والثانية تمتنع ان زاده الاجرة امفاضلة والاجاز بشرط المناجزة فلو وقع الشراء بنقد مخالف جنسا كذهب بفضة امتنعت الاولى للتأخير وجازت الثانية بشرط المناجزة (كزيتون ونحوه) أى كمنع اعطاء زيتون ونحوه كسمسم وحنطة (لمعصره) أولمن يطحن نحو الحنطة (على ان يأخذ قدر ما يخرج منه تحريا) للشك في المماثلة وسواء دفع أجرة أم لا وكذا دفعه على ان يخلطه على شيء من عنده ثم يقسمه بعد عصره على حسب ما لكل (بخلاف كتبر) أى تبر ونحوه كسبيكة ومسكوك لا يروج في محل الحاجة وعبر في العتبية بالمال وعبر غيره بالذهب والفضة (يعطيه مسافر و) يعطى (أجرته لدار) أى لاهل دار (الضرب) السلطانى (ليأخذ زنته) مسكوكا فيجوز مناجزة للضرورة على الارجح (وبخلاف) اعطاء (درهم بنصف) أى في نظير نصف درهم أى ما يروج رواج النصف وان زاد وزنا أونقص عن النصف (فدون وفلوس أوغيرها) أى غير الفلوس من طعام أوغيره فيجوز (في بيع أوكراء بعد العمل) أى استيفاء المنفعة (وسكا) أى كان كل من الدرهم والنصف مسكوكا (وتعومل بهما) معا وان كان أحدهما أروج في التعامل لا ان كانا أو أحدهما غير مسكوك أولم يتعامل به (وعرف الوزن) أى كونه كاملا وهذا يروج رواج النصف

وان أقل وزنا أو أنقص كما تقدم والا لكان من بيع الفضة بالفضة جزافا ولا شك في منعه قاله القباب (وعجل الجميع) أي الدرهم والنصف وما معه لئلا يلزم البدل المؤخر وهذه المسئلة وما قبلها اقتضت الحاجة جوازهما فهل تجوز الحاجة ما يقع عندنا بمصر من صرف الريال بدراهم فضة عديدة والالضاق على الناس معاشهم قياسا على هذه المسئلة كان بعضهم يجوزه في تقريره اذ الضرورات تبيح المحظورات (وان وجد) أحدهما (عيبا) في دراهمه أو دنانيره (من نقص أو غش

درس

أو) وجد غير فضة ولا ذهب (كرصاص) ونحاس (فان كان بالحضرة) أي حضرة الصرف من غير مفارقة ولا طول (جاز له الرضى) بما وجده مما ذكر وصح الصرف (وله) عدم الرضى و(طلب الاتمام) في الناقص عددا أو وزنا (أو البدل) في الغش والرصاص ونحوه فيجبر عليه من أباه ان لم تعين) الدنانير والدراهم من الجانبين بأن لم يعينا أو أحدهما فان عينت من الجانبين كهذا الدينار في هذه الدراهم فلا جبر (وان كان بعد مفارقة أو طول) في المجلس (فان رضي) واجد العيب (بغير النقص) وهو الغش ونحو الرصاص (صح) الصرف لجواز البيع به من غير صرف (والا) يرضى به (نقض) الصرف وأخذ كل منهما ما خرج من يده (كالنقص) أي نقص العدد أو الوزن فانه ينقض بعد الطول مطلقا رضي واجده به أو لم يرض (وحيث نقض) أي متى قلنا بالنقض وكانت الدنانير متعددة فلا يخلو اما ان يكون فيها أكبر وأصغر أو أعلى وأدنى أو متساوية فان كان فيها أصغر وأكبر (فأصغر دينار) يتعلق به النقض دون الجميع (الا أن يتعداه النقص) أي يتعدى الاصغر ولو بدرهم (فالاكبر) هو الذي ينقض دون الاصغر (فان تساوت) في الصغر أو الكبر والجودة والرداءة (فواحد) منها ينقض ما لم يزد عليه موجب النقض فآخر (لا الجميع ولو لم يسم لكل دينار) منها (عدد) نائب فاعل يسم (الا اذا كان فيها أعلى وأدنى) فينفسخ الجميع على الارجح وقيل الاعلى فقط وقيل اذا لم يسم لكل دينار عدد نقض الجميع ولو تساوت والراجح ما ذكرناه من انه في التساوي ينقض واحد مطلقا سمي أم لا وفي الاختلاف بالجودة والرداءة ينقض الجميع (وشرط) صحة (البدل) أي بدل المعيب المتقدم ذكره من مغشوش أو نحو رصاص حيث أجيز وتعين كما تقدم (تعجيل) لئلا يلزم ربا النساء (ونوعية) فلا يجوز أخذ ذهب عن دراهم زياف ولا فضة عن ذهب لانه يؤول الى أخذ ذهب وفضة عن ذهب ولا أخذ عرض عنه الا أن يكون يسيرا يجوز اجتماعه في الصرف والبيع بأن يجتمعا في دينار ولما فرغ من الكلام على

ماذا وجد أحدهما عيبا شرع في الكلام على ما اذا استحق أحد النقدين فقال (وان استحق) من أحد المتصارفين (غير مصوغ) سواء كان مسكوكا أولا (بعد مفارقة أو طول ولو) كان ما استحق (غير معين) للصرف فلا مفهوم لقوله معين سك (أو) استحق (مصوغ مطلقا) حصل طول أو مفارقة أم لا لان المصوغ يراد لعينه فلا يقوم غيره مقامه (نقض) الصرف فيما استحق لا الجميع على ما تقدم (والا) بأن استحق غير المصوغ بالحضرة (صح) الصرف (فيلزم) الدافع له (تعجيل البدل) والا نقض (وللمستحق اجازة الصرف) فيما استحقه (فيأخذ) من المصطرف (مقابله) ولو في الحالة التي ينقض فيها وذلك في المصوغ مطلقا وفي غيره بعد المفارقة والطول فان استحق دينارا أخذ مقابله دراهم من دافعها أولا ثم يرجع المستحق من يده على الذي أخذها أولا (ان لم يخبر المصطرف) المراد به من استحق من يده ما أخذه من صاحبه (بالتعدي) فان أخبره شخص بذلك وكذا ان علم بالتعدي لم يجز له اجازة الصرف (وجاز محلى بأحد النقدين) تنازعه كل من بيع المقدر ومحلى أي وجاز أن يباع بأحد النقدين ما حلي بأحدهما وسيأتي المحلى بهما معا (وان كان المحلى بأحدهما ثوبا) فأولى سيفا ومصحفا (اذا كان يخرج منه شيء بالسبك) بالنار و(الا) يخرج منه شيء اذا سبك (فكالعدم) فيجوز بيعه ظاهره بلا شرط ويشترط لجواز بيع المحلى الذي يخرج منه شيء بالسبك شروط ثلاثة أشار لاولها بقوله (ان أبيحت) الحلية لا ان حرمت كسكين وثوب رجل كعمامة مقصبة ودواة فلا يجوز بيعه بأحدهما بل بالعروض الا أن يكون الثمن من غير الحلية ويجتمعا في دينار كما تقدم في الصرف وأشار لثانيها بقوله (وسمرت) الحلية في المباع بحيث يلزم على خلعها منه فساد ولثالثها بقوله (وعجل) المعقود عليه من ثمن ومثمن فان أجلا أو أحدهما منع بأحد النقدين وجاز بالعروض واذا وجدت الشروط جاز بيعه بغير صنفه (مطلقا) كانت الحلية تبعا للجوهر أم لا (و) اذا بيع (بصنفه) زيد شرط رابع أفاده بقوله (ان كانت) الحلية تبعا (الثلث) فدون (وان حلي) المباع (بهما) معا (جاز) بيعه (بأحدهما ان تبعا الجوهر) أي الذي هما به لا بهما معا (و) تجوز (المبادلة) في الذهب والفضة (وهي بيع العين) ذهبا أو فضة (بمثله) أي ذهبا بذهب أو فضة بفضة (عددا) كعشرة دنانير عشرة يدا بيد (ان تساويا عددا ووزنا) ولو كان أحدهما أجود كما سيأتي ولا يشترط للجواز حينئذ الا المناجزة وعدم دوران الفضل من الجانبين (والا) يتساويا فيما ذكر فلا يجوز الا بشروط سبعة أشار لها بقوله (فشرط الجواز) للمبادلة سبعة (القلة) في العدد فلا تجوز في الكثيرة وبين

القلة بقوله (ستة فأقل) لا سبعة فأكثر لان شأن ابتغاء المعروف انما يكون في القليل (والعدد) لا الوزن كواحد بواحد أو ستة بستة (وان تكون الزيادة في الوزن فقط) دون العدد (وان تكون السدس فأقل في كل دينار أو درهم) وان يكون (على وجه المعروف) لا المغالبة وان يكون (بلفظ البدل) دون البيع (والاجود جوهرية أو) الاجود (سكة) حال كونه (انقص) وزنا عن مقابله (ممتنع) لدوران الفضل من الجانبين فينتفي المعروف (والا) يكن الاجود جوهرية أو سكة انقص بل كان مساويا لمقابله أو أزيد (جاز) لانتفاء علة المنع (و) تجوز (المراطلة) وهي (عين) من ذهب أو فضة (بمثله) ذهب بذهب أو فضة بفضة (وزنا) اما (بصنجة) في احدى الكفتين والذهب أو الفضة في الاخرى (أو كفتين) بكسر الكاف بأن يوضع عين أحدهما في كفة وعين الآخر في الاخرى فيساوي ما بينهما (ولم يوزنا) قبل ذلك لان كل واحد أخذ زنة عينه كان معلوما قدرها وزنا قبل ذلك أم لا (وان كان أحدهما) أي النقدين كله (أو بعضه أجود) من الآخر فيجوز (لا) ان كان أحدهما (أدنى وأجود) أو بعضه أدنى من مقابله وبعضه الآخر أجود منه كمصري وبندقي يقابلان بمغربي فالمغربي متوسط والمصري أدنى والبندقي أعلا فيمتنع لدوران الفضل من الجانبين (و) جاز (مغشوش) أي بيعه (بمثله) مراطلة ومبادلة أو غيرهما (وبخالص) على المذهب ومحل الجواز ان بيع (لمن لا يغش به) بل لمن يكسره ويجعله حليا أو غيره وفسخ ان بيع لمن يغش به (و) جاز (قضاء القرض) اذا كان عينا بل (ولو طعاما وعرضا بأفضل صفة) حل الاجل أم لا لان القرض لا يدخله حط الضمان وأزيدك كدينار جيد عن أدنى منه أو ثوب أو طعام أو حيوان جيد عن أدنى لانه حسن قضاء وخير الناس أحسنهم قضاء (ان لم يدخلا عليه) والا كان سلفا جر منفعة وهو فاسد (و) جاز القضاء (بأقل صفة وقدرا) معا كنصف دينار أو درهم أو نصف أردب أو ثوب عن كامل أجود وأولى بأقل صفة فقط أو قدرا (ان حل الاجل) والا فلا (لا) يجوز القضاء (بأزيد عددا أو وزنا) مطلقا حل الاجل أم لا للسلف بزيادة (كدوران الفضل من الجانبين) فلا يجوز كعشرة يزيدية عن تسعة محمدية أو عكسه (وثمن المبيع) الكائن في الذمة (من العين كذلك) يجري في قضائه ما جرى في قضاء القرض فيجوز بالمساوي والافضل صفة مطلقا حل الاجل أم لا وبأقل صفة وقدرا ان حل الاجل لا ان لم يحل ولا ان دار فضل من الجانبين الا في صورة أشار لها بقوله (وجاز بأكثر) مما في الذمة عددا أو وزنا وأولى صفة اذ علة منع ذلك في القرض وهي السلف بزيادة منفية هنا حل الاجل أو لم يحل ومفهوم

قوله

قوله من العين انه لو كان الثمن عرضا أو طعاما ففيه تفصيل أشار له بقوله (كغير العين ان حل الاجل) يجوز قضاؤه (بأزيد صفة وقدرا) لا ان لم يحل لما فيه من حط الضمان وأزيدك (و) جاز (بأقل) صفة وقدرا (في العرض) ان حل الاجل أبراه من الزيد أم لا اذ المفاضلة في العرض لا تمنع (كالطعام) يجوز فيه بعد الاجل القضاء بأقل (ان) جعل الاقل في مقابلة قدره و(أبرأه من الزائد) لا ان جعل الاقل في مقابلة الكل لما فيه من المفاضلة في الطعام لا قبل الاجل لما فيه من ضع وتعجل عرضا أو طعاما وهذا التفصيل كله قد تركه الشيخ (ودار الفضل من الجانبين في قضاء القرض وثمن المبيع (بسكة) من جانب (أو صياغة مع جودة) من الجانب الآخر أي كل من السكة أو الصياغة يقابل الجودة فيدور بها الفضل فلا يجوز قضاء مثقال من تبر جيد عن مثله مسكوكا أو مصوغا غير جيد ولا العكس وأما قضاء المسكوك عن المصوغ وعكسه فمذهب ابن القاسم الجواز (وان بطلت معاملة) من دنانير أو دراهم أو فلوس ترتبت لشخص على غيره من قرض أو بيع أو تغير التعامل بها بزيادة أو نقص (فالمثل) أي فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته ان كانت موجودة في بلد المعاملة (وان عدمت) في بلد المعاملة وان وجدت في غيرها (فالقيمة يوم الحكم) أي تعتبر يوم الحكم بأن يدفع له قيمتها عرضا أو يقوم العرض بعين من المتجددة (وتصدق بما يغش به الناس) أدبا للغاش فيجوز للحاكم كالمحتسب ان يتصدق به على الفقراء ولا يحرم عليه وجاز ان يؤدبه بضرب ونحوه ولا يجوز أدبه بأخذ مال منه كما يقع كثيرا من الظلمة والحكام ان يخرجه من السوق والغش يكون في كل شيء حتى في الحيوان وقال النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا (كخلط) شيء (جيد) كلبن وسمن وزيت ودقيق (برديء) من جنسه أو غير جنسه (من طعام أو غيره) كثياب وقطن وكتان (و) نحو (بل ثياب بنشاء ونفخ لحم بعد السلخ) لا قبله لانه يوهم أنه سمين ومحل التصدق به (ان كان قائما) بيد البائع أو المشتري ويفسخ البيع (والا) يكن قائما بأن ذهبت عينه أو تغيرت (فبالثمن) الذي بيع به

درس

* (فصـــل) * في بيان علة ربا النساء وربا الفضل وبيان أجناس ربا الفضل وما يتعلق بذلك (علة) حرمة (ربا النساء في الطعام) الربوي وغيره (مجرد الطعم) أي كونه مطعوما لآدمي (لا على وجه التداوي) به أي على غير وجه التداوي به فما يتداوى من مسهل أو غيره يجوز فيه النساء أي التأخير (فتدخل الفواكه) جميعها كرمان واجاص (والخضر) ما يؤكل أخضر كالخيار والبطيخ (والبقول) بالضم كالجزر

والقلقاس والفجل (والحلبة) بالضم (ولو يابسة) ويخرج نحو السلجم (فيمنع بعضه) أى بيعه (ببعض الى أجل) ولو تساويا (ويجوز التفاضل) فيها قل أو كثر (ولو الجنس) الواحد كرطل برطلين (فى غير) الطعام (الربوى) منها اذا كان (يدا بيد وعلة) حرمة (ربا الفضل فيه) أى فى الطعام (اقتيات وادخار) أى مجموع الأمرين فالطعام الربوى ما يقتات ويدخر أى ما تقوم به البنية عند الاقتصار عليه ويدخر الى الأمد المبتغى منه عادة ولا يفسد بالتأخير ولا يشترط كونه متخذا للعيش غالبا على المذهب ابن ناجى ولاحد فى الادخار على المذهب وفى معنى الاقتيات مصلحه كبصل كما سيأتى ثم شرع فى عد الربويات وبيان أجناسها بقوله (كبر وشعير وسلت وهى) أى الثلاثة (جنس) واحد على المذهب لتقارب منفعتها فيحرم بيع بعضها ببعض متفاضلا ولو يدا بيد (وعلس) بفتح اللام قريب من خلقة البر طعام أهل صنعاء اليمن (وذرة ودخن) بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة حب صغير فوق حب البرسيم طعام السودان (وأرز وهى) أى الاربعة (أجناس) أى كل واحد منها جنس على حدته يجوز التفاضل بينها مناجزة ويمنع فى الجنس منها (والقطانى السبعة (وهى اجناس) يمنع التفاضل فى الجنس الواحد ويجوز بين الجنسين (وتمر وزبيب وتين) على المشهور (وهى اجناس وذوات الزيت) من زيتون وسمسم وقرطم وفجل أحمر (ومنها بزر الكتان) بفتح الكاف والخردل على الارجح (وهى اجناس كزيوتها) فانها أجناس (والعسول) جمع عسل كانت من نحل أو تمر أو قصب أو غير ذلك أجناس يجوز فيها التفاضل كرطل من عسل نحل برطلين من عسل قصب اذا كان يدا بيد ويمنع فى النوع منها (بخلاف الخلول والانبذة فجنس) واحد لا يجوز التفاضل فيها والمذهب ان الخل والنبيذ جنس ونص ابن رشد النبيذ لا يصح بالتمر لقرب ما بينهما ولا بالخل الا مثلا بمثل لان الخل والتمر طرفان بعد ما بينهما فيجوز التفاضل بينهما والنبيذ واسطة بينهما لقربه من كل واحد منهما فلا يجوز بالتمر على كل حال ولا بالخل الا مثلا بمثل وهذا أظهر ولا يكون سماع يحيى مخالفا للمدونة اه وقيل كل واحد منهما جنس على حدته وهو أظهر فى النظر لان الذى يراد من الخل غير ما يراد من النبيذ عادة (والاخباز) كلها (ولو بعضها من قطنية) كفول وبعضها من قمح (جنس) واحد يحرم التفاضل فيها (الا) أن يكون البعض (بابزار) فلا يكون مع غيره جنسا ويجوز التفاضل فيه مع غيره لان الابزار تنقله عما ليس فيه ابزار والمراد جنس الابزار فيصدق بالواحد (وبيض وهو) من دجاج أو غيرها (جنس) واحد (فتتحرى المساواة) ولو اقتضى التحرى بيضة

ببيضتين أو أكثر كما قال المازرى (ويستثنى) وجوبا عند البيع (قشر بيض النعام) فلا يدخل فى البيع سواء بيع بمثله أو بغيره وذكر علة وجوب الاستثناء ليصح البيع بقوله (فانه عرض) لانه اذا لم يستثن يلزم فى الاول بيع طعام وعرض بطعام وعرض وفى الثانى بيع طعام بطعام وعرض وهو ممنوع (وسكر وهو) بجميع أصنافه (جنس) واحد فيمنع رطل من المكرر أو النبات برطلين من غيره (ومطلق لبن) من بقر أو غيرها (وهو) بأصنافه (جنس) واحد (ولحم طير) انسى أو وحشى كحدأة ورخم (وهو) من جميعها (جنس) واحد يمنع فيه التفاضل والمطبوخ منه جنس (ولو اختلفت مرقته) بأن طبخ بامراق مختلفة بأبزار ولا يخرجه ذلك عن كونه جنسا (ودواب الماء) من حوت وغيره صغيرة أو كبيرة (وهى جنس كمطلق ذوات الاربع) من غنم وبقر وغيرها (وان) كان (وحشيا) كغزال وبقر وحشى وحماره يمنع التفاضل فيها والمطبوخ منها جنس واحد ولو اختلفت مرقته (والجراد) وهو جنس غير الطير (وفى جنسية المطبوخ من جنسين) كلحم طير ولحم بقر فى اناء واحد أو كل منهما فى اناء واحد (بابزار) ناقلة لكل منهما عن أصله (خلاف) قيل يصير بذلك جنسا واحدا يمتنع فيه التفاضل وقيل كل نوع على أصله فلا يمتنع فان طبخ أحدهما فقط بابزار أو كل منهما بلا أبزار فجنسان اتفاقا (والمرق) كاللحم يمنع التفاضل بينهما فلا يجوز رطل لحم برطلى مرق ويجوز مرق بمثله ولحم طبخ بمرق ولحم كهما بمثلهما متماثلا فى الصور الاربع (والعظم) المختلط باللحم كاللحم الخالص فلا بد من المماثلة يدا بيد فهو كنوى التمر حيث لم ينفصل عنه فان انفصل وكان لا يؤكل جاز بيعه باللحم متفاضلا كالنوى اذا انفصل عن تمره (والجلد كاللحم) فتباع شاة مذبوحة بمثلها وزنا أو تحريا مناجزة ولا يستثنى الجلد بخلاف الصوف فانه يستثنى كقشر بيض النعام لانه عرض ولما كان مصلح الطعام الربوى ملحقا به فيدخله ربا الفضل نبه عليه بقوله (ومصلحه) عطف على بر أى وكمصلح الطعام وهو ما لا يتم الانتفاع بالطعام الا به (كملح وبصل وثوم) بضم المثلثة ويقال فوم بالفاء كما فى القرآن فى قوله تعالى وفومها (وتابل) بفتح الموحدة وكسرها وبينه بقوله (من فلفل) بضم الفائين (وكزبرة) بضم الكاف والباء الموحدة وقد تفتح الباء وقد تقلب الزاى سينا (وكرويا) بفتح الراء وسكون الواو وفى لغة كركيا وفى أخرى كتميا (وشمار) بفتح أوله (وكمونين) أبيض وأسود وأنيسون (وهى) أى المذكورات (اجناس) يجوز التفاضل بينها مناجزة (وخردل) بالدال المهملة حب أحمر صغير كالبرسيم يخرج منه زيت حار كالسلجم وحب السلجم أحمر

أيضا أصغر من الخردل يخرج منه أيضا زيت حار فهو كالخردل فى كونه ربويا ومشى الشيخ على أن الخردل ليس بربوى فالسلجم كذلك ونص ابن الحاجب على أنه ربوى فقال بالعطف على الحنطة والخردل والقرطم واعتمد بعضهم ما لابن الحاجب فلذا مررنا عليه والله أعلم بحقيقة الحال وما قيل انه ربوى اتفاقا ففيه نظر (لا فواكه) كرمان وخوخ واجاص (ولو ادخرة بقطر كتفاح ولوز وبندق فليست بربوية على الارجح وفى التين خلاف استظهر الشيخ أنه ربوى (ودواء) عطف على فواكه أى ليس بربوى كخرنبل وحرمل وسائر العقاقير (وحلبة) يابسة أو خضراء (وبلح صغر) بأن انعقد ولم يزه ليس ربويا لانه لا يراد للاكل بخلاف الزهو فانه على من بسره فرطب فتمر فربوى اتفاقا (وماء) عذب أو مالح ليس بربوى بل ولا طعام (وجازا) أى البلح الصغير والماء أى جاز كل منهما (بطعام لاجل كالادوية) يجوز بطعام لاجل لانها كالعروض ثم شرع فى بيان ما يكون به الجنس الواحد جنسين وما لا يكون فمن الثانى ما أشار له بقوله (ولا ينقل طحن لحب (وعجن) لدقيق (وصلق لغير ترمس) من الحبوب وشى للحم بلا ابزار (وتقديد له) أو لغيره بنار أو هواء أو شمس عن أصله فالدقيق ليس جنسا منفردا عن أصله فلا يجوز فيه التفاضل بينه وبين أصله لانه مجرد تفريق أجزاء والعجين لا ينقل عن الحب ولا الدقيق والمسلوق مع غيره جنس فلا يباع مسلوق بمثله متفاضلا ولا متماثلا لعدم تحقق المماثلة الا الترمس فان صلقه على الوجه المعلوم ينقله عن أصله لكثرة المعاناة فيه وصيرورته حلوا بعد المرارة والتقديد غير ناقل عن الاصل (و) لا ينقل (تسمين) للبن عن لبن حليب لم يخرج سمنه بخلاف ما أخرج منه سمنه فناقل (و) لا ينقل (نبذ لكتمر) وزبيب (عن أصل) بل هما جنس فلا يجوز التفاضل بينه وبين أصله ولو احتمالا كرطل زبيب برطل نبيذ منه لعدم تحقق المماثلة وأشار للاول وهو ما يكون به الجنس جنسين بقوله (بخلاف خبز) بفتح الخاء المعجمة فانه ناقل عن العجين والدقيق فأولى عن الحب (وتخليل) لنبيذ فانه ناقل عن أصل النبيذ لا عن النبيذ لأن الخل والنبيذ جنس كما تقدم (وقلى) لقمح مثلا فناقل (وسويق) المراد به ما طحن بعد صلقه فانه ينقل لاجتماع أمرين وان كان كل واحد بانفراده لا ينقل وكذا اذا لت بسمن فانه ينقل عن غير الملتوت (و) بخلاف (طبخ غير لحم) كأرز (أو) طبخ (لحم بابزار) فانه ناقل (و) بخلافه (شيه) أى اللحم بالنار بابزار (وتجفيفه بها) أى بالابزار فناقل واذا كانت هذه الاشياء ناقلة عن أصلها (فيجوز التفاضل) فيها (بأصلها يدا بيد وجاز تمر ولو قدم) أى بيعه (بتمر)

جديد أو قديم فالصور ثلاثة وقيل لا يجوز قديم بجديد لعدم تحقق المماثلة (و) جاز لبن (حليب) من بقر أو غيره بمثله (و) جاز (رطب) بضم الراء وفتح الطاء المهملة ما نضج ولم ييبس والا فتمر بمثله (و) جاز (لحم مشوى) بمثله (و) لحم (قديد) بمثله واعلم ان اللحم امانىء أو مشوى أو قديد أو مطبوخ فكل واحد بمثله جائز كالنىء بكل واحد مما بعده ان كان بابزار ولو متفاضلا لنقله بالابزار كما تقدم والا منع مع المشوى والقديد مطلقا لانه رطب بيابس ومع المطبوخ متفاضلا فقط (و) جاز لحم (عفن) بفتح العين المهملة وكسر الفاء وهو ما تغير طعمه بطول مكثه بمثله (و) جاز (زبد) بمثله (و) جاز (سمن) بمثله (وأقط) لبن مستحجر وقيل جبن اللبن المنزوع الزبد بمثله (وجبن) بمثله (و) جاز حب (مغلوث قل غلثه) بمثله لانتفاء بمغلوث ولا ان كثر الغلث وهو ما الشأن أن لا يتسامح فيه (وزيتون) بمثله (ولحم) بمثله فقوله (بمثلها) كيلا أو وزنا (مناجزة) أى يدا بيد راجع للجميع (لا) يجوز (رطبها) أى المذكورات (بيابسها) متماثلا ولا متفاضلا (ولا) يجوز (شىء منها) أى المذكورات (مع عرض) كثوب أو شاة (بمثله) فلا يجوز زيتون وثوب بزيتون مثله أو معه عرض أيضا للتفاضل المعنوى لاحتمال اختلاف قيمة العرض المصاحب للربوى (و) لا يجوز (مبلول) من حب كقمح (بمثله) أى بمبلول مثله من جنس ربوى لا متماثلا ولا متفاضلا لعدم تحقق المماثلة فى البل (ولا) يجوز لبن (حليب بزبد أو سمن) لعدم النقل فان أخرج زبده جاز بهما لانه صارا جنسين (ولا) يجوز لحم (مشوى بقديد أو مطبوخ) أو قديد بمطبوخ متفاضلا ولا متماثلا لعدم تحقق المماثلة الا أن يكون فى أحدهما ابزار ومقابله خاليا منها فيجوز لحصول النقل بالابزار عن ما لا ابزار فيه كما تقدم (واعتبر الدقيق) أى قدره (تحريا) اذا لم يعلم قدره كيلا أو وزنا (فى بيع خبز بمثله ان كانا) أى الخبزان (من جنس) كقمح وهذا القيد لا بد منه على المذهب ولا يعتبر وزن الخبزين (والا) يكونا من جنس واحد كخبز قمح وذرة (فالوزن) بين الخبزين هو المعتبر لا الدقيق وقولنا فى بيع الخ وأما فى القرض فالعبرة بالعدد المتقارب قال ابن شعبان لا بأس أن يستلف الجيران فيما بينهم الخبز ويقضوا مثله أى لان القصد فيه المعروف لا المبايعة (و) اعتبر الدقيق أيضا (فى) بيع (عجين بحنطة أو دقيق) تحريا فى المسئلتين (وجاز قمح بدقيق) ان تماثلا وزنا أو كيلا على الراجح وقيل لا يجوز الا بالوزن وقيل لا يجوز مطلقا لعدم تحقق المماثلة وهو أضعفها (وتعتبر المماثلة بالكيل فيما يكال) كالحبوب (والوزن فيما يوزن) كالنقدين (وبالتحرى فى غيرهما وزنا) لا كيلا (كالبيض وجاز

التحرى فيما يوزن) من الربويات لا فيما يكال او يعد وحاصل النقل عن ابن القاسم أن كل ما يباع وزنا ولا يباع كيلا مما هو ربوى تجوز فيه المبادلة والقسمة على التحرى وهو ما فى المدونة فى السلم الثانى منها وكل ما يباع كيلا او وزنا مما هو ربوى فلا تجوز فيه المبادلة ولا القسمة فى التحرى بلا خلاف واما غير الربوى فاختلف فى جواز القسمة فيه والمبادلة على التحرى على ثلاثة أقوال الجواز فيما يباع وزنا لا كيلا والثانى الجواز مطلقا والثالث المنع مطلقا (فان تعذر) التحرى فيما يجوز فيه التحرى لكثرته جدا (منع) فلا يجوز فيه المبادلة والقسمة فيه وظاهر قولنا وجاز التحرى فيما يوزن ولو لم يتعسر الوزن وهو مذهب المدونة كما تقدم وقيده الشيخ تبعا لابن الحاجب بما اذا تعسر الوزن وهو قول الاكثر (وفسد) العقد (المنهى عنه) من بيع أو غيره والصحة فى العقود ترتب آثارها عليها والفساد عدمه وفى العبادة موافقة الفعل ذى الوجهين الشرع فما نهى عنه فاسد (الا لدليل) يدل على صحته كالنجش وبيع المصراة وتلقى الركبان وما فسد تعين رده ما لم يفت كما يأتى ثم أخذ فى بيان ما نهى عنه بقوله (كالغش) قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وقال عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة (وهو) أى الغش قسمان الاول (اظهار جودة ما ليس بجيد) كنفخ اللحم بعد السلخ ودق الثياب والثانى أشار له بقوله (أو خلط شىء بغيره) كخلط اللبن بالماء والسمن بالدهن (أو بردىء) من جنسه كقمح جيد بردىء (وكحيوان) أى بيعه (مطلقا) ما فيه منفعة كثيرة ويراد للقنية أو ما لا تطول حياته أو ما لا منفعة فيه الا اللحم أو قلت منفعته (بلحم جنسه) كبيع شاة بعشرة أرطال لحم من ضأن أو بقر أو ابل لما تقدم ان ذوات الاربع جنس واحد (ان لم يطبخ) اللحم ولو بغير ابزار لبعده بالطبخ عن الحيوان فان طبخ جاز كما يجوز بغير جنسه لكن مناجزة فى غير الاولى لان ما لا تطول حياته وما بعده طعام حكما وأما الاولى وهو ما منفعته كثيرة ويراد للقنية فيجوز ولو لاجل (أو) حيوان مطلقا باقسامه الاربعة (بما) أى بحيوان من جنسه (لا تطول حياته) كطير الماء (أو) بحيوان من جنسه (لا منفعة فيه الا اللحم) كخصى معز (أو قلت) منفعته (كخصى ضأن لتقديرها) أى هذه الثلاثة (لحما) ففيه بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه وهو مزابنة وصوره هذه تسعة لانك اذا أخذت الاول من الاربعة مع كل من الثلاثة بثلاثة والثانى من الاربعة مع كل من الثلاثة بثلاثة والثالث مع مثله وما بعده باثنين والرابع مع مثله بواحد فهذه تسعة مع الاربعة الاول بثلاثة عشر وتقدم تفصيل بيع اللحم باللحم واذا قدرت هذه الثلاثة لحما (فلا تجوز بطعام لاجل) لانه طعام

درس

بطعام

بطعام نسيئة (كحيوان) أى كما لا يجوز بيع أحد هذه الثلاثة بحيوان مثلها (من غير جنسها) لاجل كما تقدم وأما يدا بيد فيجوز لاختلاف الجنس (وجاز) ما يراد للقنية) لكثرة منفعته (بمثله) لانهما لا يقدران طعاما بل هما من العروض (وبطعام مطلقا) أى ولو لاجل راجع للمسئلتين (كبقرة ببعير) أو بقرة مثلها او بعير ببعير أو بقرة أو بعير باردب قمح (وكالمزابنة وهى بيع مجهول) وزنه أو كيله أو عدده (بمعلوم) قدره من جنسه كجزاف من قمح أو غيره باردب منه (أو بمجهول من جنسه) ويكون (فى الطعام وغيره كالقطن والحديد) وغيرهما من المثليات فان اختلف الجنس ولو بالنقل جاز البيع بشروط الجزاف (وانتقل الطعام) عن جنسه (بعامر) كالطبخ بالابزار ونزع السمن من اللبن والخبز (و) انتقل (غيره) أى غير الطعام عن أصله (بصنعة معتبرة) أى عظيمة كالاوانى لا بهينة كالفلوس (فيجوز بيع النحاس) ونحوه المعلوم قدره أو غير معلومه (بالاوانى منه لا بالفلوس) لعدم انتقال الفلوس عن النحاس لسهولة صنعتها بخلاف صنعة الاناء فانها صنعة عظيمة الشأن ومحل المنع حيث جهل عددها وعلم وزن النحاس أو جهل أو علم عددها وجهل وزن النحاس فان علم العدد والوزن جاز اذ لا مزابنة حينئذ والى هذا أشار بقوله (الا أن يعلم عددها) أى الفلوس (ووزنه) أى النحاس (فيجوز كالآنية) من نحاس (بفلوس علما) أى فيجوز وانما قدمنا هذه المسئلة هنا لمناسبتها لبيع الحيوان باللحم لان علته المزابنة كما تقدم (وجاز) بيع المجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه (ان كثر أحدهما) كثرة بينة تنتفى فيها المكايسة (فى غير ربوى) كقطن وحديد وكالفواكه مما لا يحرم فيه ربا الفضل من الطعام لكن بشرط المناجزة فيه لا فى ربوى (وكالغرر) أى كبيعه فانه فاسد للنهى (وهو ذو الجهل) بثمن أو مثمن أو اجل (والخطر كتعذر التسليم) كبيع آبق وسمك فى مائه وبيع ما فيه خصومة (وكبيعها بقيمتها) التى ستظهر أو التى يقولها أهل السوق (أو بما يرضاه فلان) وكان البيع على رضاه (على اللزوم) لا على الخيار فانه جائز لان بيع الخيار منحل (وكمنابذة الثوب أو لمسه فيلزم) البيع فانه فاسد للنهى عنه اذا كان على اللزوم كما أفاده بقوله فيلزم فان كان على الخيار جاز وبيع المنابذة وهى ان يبيعه ثوبا بمثله أو بدراهم وينبذه له على انه يلزم بالنبذ من غير تأمل فيه فالمفاعلة فيه قد تكون على بابها والملامسة ان يبيعه الثوب مثلا على اللزوم بمجرد لمسه من غير تفتيش فيه ولا تأمل (وكبيع) كل (ما فيه خصومة) أى فى تسليمه لمشتريه بأن يتوقف تسليمه له على منازعة كبيع مغصوب أو مسروق ونحو ذلك تحت يد

غير مالكه البائع له (وكبيعه) سلعة عقارا كانت أو عرضا (بالنفقة عليه) أى على البائع لها (حياته) أى مدة حياته ففاسد للغرر بعدم علم الثمن (ورجع المشترى على البائع (بقيمة ما أنفق) المشترى عليه ان كان مقوما أو مثليا جهل قدره كما اذا كان فى عياله (أو بمثله ان) كان مثليا و (علم) قدره بأن دفع له قدرا معلوما من طعام أو دراهم فالصور أربع يرجع بالقيمة فى ثلاثة المقوم مطلقا والمثلى المجهول القدر وبالمثل فى واحدة (ورد المبيع) لبائعه (الا ان يفوت) عند المشترى (فالقيمة) يردها للبائع وتعتبر (يوم القبض) لا يوم الحكم (وكبيعتين فى بيعة) فانه فاسد للنهى عنه للجهل بالثمن حال العقد وفسر ذلك بقوله (يبيعها بتا) لهما أو لاحدهما فان كان على الخيار لهما ما جاز (بعشرة نقدا أو أكثر) كاحد عشر (لأجل) معلوم أو لى مجهول (أو) بيع (سلعتين مختلفتين) جنسا كثوب ودابة أو صفة كرداء وكساء والمراد بيع احدهما على اللزوم بعشرة ففاسد للجهل بالثمن حال العقد فان وقع العقد على اختيار المشترى جاز (الا) اذا كان اختلافهما (بجودة أو رداءة) فقط مع اتفاقهما فيما عداهما كثوب جيد وآخر من جنسه ردىء فيجوز بيع أحدهما على اللزوم بعشرة لان الشأن الدخول على أخذ الجيد (ولو طعاما) ربويا (ان اتحد الكيل) كأردبى قمح أحدهما أجود فيجوز أحدهما بدينار على اللزوم لان الشأن اختيار الاجود (أو الاجود أكثر) من الردىء فيجوز وهو ظاهر وهذا نسبه فضل للمدونة واختاره غيره واعتمد هذا القول فقول الشيخ لا طعام ضعيف وقولنا ان اتحد الكيل أى أو الوزن فيما يوزن واتحد (الثمن) كما هو الموضوع صرح به لمزيد الايضاح (الا أن يصحبهما) أى الطعامين (أو يصحب (الردىء) منهما (غيره) أى غير الطعام من عرض أو حيوان فلا يجوز (وكبيع حامل) آدمية وغيرها من الحيوان (بشرط الحمل) ان قصد استزادة الثمن للغرر اذ قد تلده حيا وقد لا تلده لانفشاش الحمل وقد تلده ميتا فان قصد التبرى جاز (واغتفر) للضرورة (غرر يسير) اجماعا كأساس الدار المبيعة فانه لا يعلم عمقه ولا عرضه ولا متانته وكاجارتها مشاهرة من غير معرفة نقصان الشهور وكجبة محشوة ولحاف وشرب من سقى ودخول حمام مع اختلاف الشرب والاغتسال (لم يقصد) فان كان يقصد كبيع حامل بشرط الحمل لم يجز كما تقدم (وككالىء بكالىء) من الكلاءة بكسر الكاف أى الحفظ وفى الحديث اللهم كلاءة ككلاءة الوليد وفى القرآن قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن وهو (دين بمثله) سمى بذلك لان كلا منهما يحفظ صاحبه ويراقبه (وهو أقسام) ثلاثة الاول (فسخ ما فى الذمة فى مؤخر) من غير جنسه أو فى أكثر

كما لو كان لك عليه عشرة دراهم فسختها فى دينار أو ثوب يتأخر قبضه أو فى احدى عشر درهما يتأخر قبضها وأما تأخيرها أو مع حطيطة بعضها فجائز وهذا اذا كان المفسوخ فيه فى الذمة بل (ولو) كان (معينا) عقارا أو غيره (يتأخر قبضه كغائب) عن مجلس الفسخ لانه لا يدخل فى ضمانه الا بالقبض مع بقاء الصفة لمعينه حين الفسخ (و) كأمة (مواضعة) فسخها بائعها الدين للمشترى قبل رؤيتها الدم فى دين عليه له أو أن من عنده أمة شأنها ان تتواضع لا يصح دفعها فى دين عليه لانها لا تدخل فى ضمان مشتريها الا برؤية الدم (أو) كان المفسوخ فيه (منافع) شىء (معين) كأن يفسخ ما عليه من الدين فى ركوب دابة أو خدمة عبد أو سكنى دار معينة وهو مذهب ابن القاسم وقال أشهب بالجواز وأما غير المعينة فلا يجوز باتفاق فعلم أنه لا يجوز لمن له دين على ناسخ ان يقول له انسخ لى هذا الكتاب بمالى عليك من الدين وأما لو نسخ لك هذا الكتاب أو خدمك بأجر معلوم بغير شرط وبعد الفراغ قاصصته بما عليه فجائز (و) الثانى (بيعه) أى الدين (بدين) لغير من هو عليه (كبيع ما) أى دين (على غريم بدين فى ذمة) رجل (ثالث) وأما بيعه بحال أو بمعين يتأخر قبضه أو بمنافع معين فلا يمنع (و) الثالث (ابتداؤه) أى الدين (به) أى بالدين (كتأخير رأس مال السلم) أكثر من ثلاثة أيام ومعناه أن يتعاقدا على أن يسلمه دينارا فى شىء مثلا على أنه لا يأتيه برأس السلم الا بعد ثلاثة أيام أو أكثر فانه ممنوع لما فيه من ابتداء دين بدين اذ كل منهما أشغل ذمة صاحبه بدين له عليه وسيأتى تفصيل المسئلة فى باب السلم ولما بين منع الدين بالدين بأقسامه الثلاثة شرع فى بيان حكم بيعه بالنقد ولا يخلو من هو عليه من كونه ميتا أو حيا حاضرا أو غائبا فقال (وشرط) صحة (بيع الدين حضور المدين) وذلك يستلزم حياته (واقراره) به لا ان لم يقر ولو ثبت بالبينة لانه من بيع ما فيه خصومة (وتعجيل الثمن) والا كان بيع دين بدين وتقدم منعه (وكونه) أى الثمن (من غير جنسه) أى الدين (أو بجنسه) فى غير العين (واتحد اقدرا وصفة) لا ان كان أقل لما فيه من دفع قليل فى كثير وهو سلف بنفعة (وليس) الدين (ذهبا) بيع (بفضة وعكسه) لما فيه من الصرف المؤخر ولو قال وليس عينا بعين لكان أحسن ليخرج البدل المؤخر (ولا طعام معاوضة) والا لزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وقد ورد النهى عنه (لا دين ميت) فلا يصح بيعه لانه من بيع ما فيه خصومة (و) لا دين (غائب) ولو قربت غيبته (و) لا دين (حاضر لم يقر) به (وان ثبت) بالبينة لما ذكر (وكبيع العربان) بضم فسكون اسم مفرد ويقال عربون بضم العين وفتحها وهو (ان يشترى أو يكترى

ساعة و (يعطيه شيأ) من الثمن (على انه) أى المشترى (ان كره البيع تركه) للبائع وان أحبه حاسبه به أو تركه لانه من أكل أموال الناس بالباطل ويفسخ فان فات مضى بالقيمة ويحسب منها العربون فان أعطاه على أنه ان كره البيع أخذه وان أحبه حسبه من الثمن جاز (وكتفريق أم عاقلة) مسلمة أو كافرة (فقط) لا بهيمة ولا أب ولا جدة (من ولدها) ولو من زنى (مالم يثغر) بتشديد المثلثة ويجوز قلبها مثناة وذلك لان أصله يثتغر بمثلثة هى فاء الكلمة ومثناة هى تاء الافتعال فيجاز قلب احداهما من جنس الاخرى ثم تدغم فيها أى مدة كونه لم تنبت اسنانه بعد سقوط رواضعه (أو) مالم (ترض) الام (به) أى بالتفريق ولا جاز لانه من حقها (وفسخ البيع (ان لم يجمعاهما) أى المالك (لا) بجرد حوز بأن أبى المشترى للام أو الابن ان يشترى الآخر فان جمعاهما صح فان فات جبرا على جمعهما فى حوز ولا يفسخ (وأجبرا على جمعهما به) أى علك (ان كان) التفريق (بغير عوض) كهبة أو صدقة لاحدهما أو هبتهما لشخصين ببيع أو غيره على الارجح (وقيل) يكفى (الحوز) أى جمعهما فيه (كالعتق) لاحدهما فانه يكفى الحوزة ولا واحدا (وجاز بيع نصفهما) معا لشخص وجبرا على جمعهما فى حوز واحد (و) جاز بيع (احداهما) دون الاخرى (للعتق) وجبرا على جمعهما أيضا فى حوز واحد وقوله للعتق راجع للثانية فقط (وكبيع وشرط) أى مع شرط (يناقض المقصود) من البيع كان يبيعها بشرط أن لا يركبها أو لا يبيعها أو لا يلبسها أو لا يسكنها أو لا يتخذها أم ولد (الا) ان يكون الشرط (تنجيز عتق) لا كتابة ولا عتق لاجل فان باع بشرط تنجيز العتق جاز لتشوف الشارع للحرية (أو) يكون الشرط (كصدقة) مثلها الهبة والتحبيس ثم ان باعه بشرط العتق صح (ولا يجبر) المشترى عليه (ان أبهم البائع) فى شرطه ولم يقيد بالزام وايجاب للعتق على المشترى (كالمخير فى العتق ورد البيع) بأن باعه على أن المشترى مخير بين عتقه ورده لبائعه فان اشتراه على ذلك لم يجبر المشترى على العتق فان لم يعتقه كان للبائع رد البيع وامضاؤه (بخلاف الاشتراء على) شرط (ايجابه) أى العتق على المشترى بأن شرط عليه البائع ذلك فاشتراه على ذلك فانه يجبر على عتقه فان أبى اعتقه الحاكم عليه (كالعتق بالشراء) تشبيه فى لزوم العتق لا بقيد الجبر لان العتق حاصل بنفس الشراء ولا يحتاج الى انشاء بعد يعنى انه اذا قال ان اشتريته فهو حر أو معتوق وسواء شرط عليه البائع ذلك أو قاله من نفسه فانه يعتق عليه بنفس الشراء كما لو قال ان تزوجتها فهى طالق (أو) بيع وشرط (يخل بالثمن) فهو عطف على يناقض المقصود ومعنى يخل بالثمن بأن يؤدى الى نقص أو زيادة فيه ومثل له بقوله

درس

(كبيع بشرط سلف) وصورها أربع لان البائع اما ان يقول للمشترى أبيعك هذه على أن تسلفنى كذا أو بشرط أن أسلفك واما أن يقول المشترى للبائع اشتريه منك على ان أسلفك أو على أن تسلفنى كذا وأما جمعهما من غير شرط فالراجح الجواز وامتهمة بيع وسلف فممنوع كما يأتى فى بيوع الاجال فالمسائل ثلاثة بيع بشرط السلف ولو بجريان العرف وهو ما أشار له بقوله (و) بيع مع سلف بلا شرط فجائز وتهمة بيع وسلف وهو ما يأتى منعه فى بيوع الآجال وليس هو بضعيف (وصح البيع (ان حذف الشرط) المناقض للمقصود أو المخل بالثمن (ولو غاب) المتسلف منهما (عليه) أى على السلف غيبة يمكن فيها الانتفاع به قال الشيخ فى التوضيح ظاهر اطلاقاتهم واطلاق ابن الحاجب انه لا فرق فى الاسقاط بين أن يكون قبل فوات السلعة أو بعد فواتها لكن ذكر المازرى أن ظاهر المذهب أنه لا يؤثر اسقاطه بعد فواتها فى يد المشترى لان القيمة حينئذ قد وجبت عليه فلا يؤثر الاسقاط بعده اه وهو ظاهر الا أن قوله لان القيمة الخ فيه نوع منافاة لقولنا (وفيه) أى فى البيع بشرط السلف (ان فات) المبيع بيد المشترى (الاكثر من الثمن) الذى وقع به البيع (والقيمة يوم قبضه) من بايعه هذا (ان أسلف المشترى) بائعه لانه لما أسلفه أخذها منه ببخس (كالمناقض) أى كالشرط المناقض فان فيه الاكثر منهما اذا فات المبيع بيد المشترى لانه بشرطه المناقض يلزم النقص فى الثمن فوجب له الاكثر وهذا قد تركه الشيخ (والا) بأن كان السلف من البائع (فالعكس) أى يلزم المشترى الاقل من الثمن والقيمة لان الشأن فى سلف البائع الزيادة على قيمتها فعومل كل بنقيض قصده (وجاز) فى البيع (شرط رهن وحميل واجل) معلوم (وخيار) لانها لا تنافى المقصود ولا تخل بالثمن بل هى مما تعود على البيع بمصلحة (وكبيع الاجنة) جمع جنين وهو ما فى بطن الحيوان من الحمل فانه فاسد للنهى عنه لما فيه من الغرر (و) كبيع (ما فى ظهور الفحل) أى ما سيكون من منيه فى رحم الانثى لشدة الغرر وأراد بالفحل الجنس الصادق بالمتعدد ولو أفرد ظهور لكان أولى (و) كبيع (بعد) الشروع فى (نداء الجمعة) وهو الاذان الثانى الذى بين يدى الخطيب على المنبر للنهى عنه لما فيه من الاشتغال به عن السعى لها (أو بعد ركون لسائم) سلعة للنهى عنه لما فيه من وقوع الشحناء بين المشترين (وكالنجش) بفتح النون وسكون الجيم أى بيعه وهو الزيادة فى المبيع لغرر والناجش هو (الذى يزيد) فى السلعة على ثمنها لا لارادة شرائها بل (ليغر) غيره بالزيادة (وللمشترى رده) أى المبيع حيث علم (ان لم يفت والا فالقيمة ان شاء أو الثمن) أى هو بالخيار فيلزمه الاقل منهما (وجاز) لمن أراد

شراء سلعة فى المزاد (سؤال البعض) من الحاضرين (بعضها (ليكف عن الزيادة) فيها ليشتريها السائل قال ابن رشد ولو فى نظير شىء يجعله لمن كف عن الزيادة نحو كف عن الزيادة ولك درهم ويقضى له به حيث كف عنها (لا) سؤال (الجميع) ليكفوا عن الزيادة فلا يجوز لما فيه من الضرر على البائع ومثل الجميع من فى حكمهم كشيخ السوق فان وقع خير البائع فى الرد والامضاء فان فات فله الاكثر من الثمن والقيمة فان أمضى فليس لهم مشاركته على الصواب وليس له أن يلزمهم الشركة وهو ظاهر (وكبيع حاضر سلعة لعمودى) للنهى عن ذلك وسواء كان لها ثمن عنده أم لا ومحل المنع اذا (لم يعرف ثمنها) بالحاضرة أو يعرفه ويتفاوت فان عرفه وكان لا يتفاوت كما اذا كان يعلم أن قنطار العسل فى الحاضرة بدينار فباعه له الحاضر بالسعر الواقع فلا ضرر لانه والحالة هذه مجرد وكيل عنه وقيل يمنع مطلقا ولو عرف ثمنها وليس بالبين والمنع مطلقا (ولو بارساله) السلعة (اليه) أى الى الحاضر ليبيعها له (وفسخ) البيع ان لم يفت والا مضى بالثمن (وأدب) البائع وكذا المالك (وجاز) للحضرى (الشراء له) أى للعمودى سلعة من الحضر بالنقد لا بغيره من السلع المجلوبة من عنده لانه من البيع له (وكتلقى السلع) على دون ستة اميال (أو) تلقى (صاحبها) القادم قبل وصوله البلد ليشترى منه ما سيصل على الصفة أو ما وصل قبله فانه منهى عنه (كأخذها منه) أى من صاحبها المقيم (بالبلد) قبل وصولها (على الصفة ولو طعاما) فيمنع قبل اخراجها بسوقها (ولا يفسخ) ان وقع بل يدخل فى ضمان المشترى بالعقد (ولأهل السوق مشاركته) فيما اشتراه للتجارة (وجاز لمن) منزله أو قريته (على كستة اميال الاخذ) أى الاشتراء من السلع المجلوبة لبلد (مطلقا) للتجارة وغيرها كان لها سوق أم لا (كمن على أقل) من ستة أميال (ان لم يكن لها سوق والا) بأن كان لها سوق تباع فيه (فيما يحتاجه لقوته فقط) كذا ذكره بعضهم معترضا على الشيخ ولما أنهى الكلام على البياعات المنهى عنها أتبعه بما يوجب الضمان فى الفاسد على المشترى فقال (ولا ينتقل ضمان) مبيع البيع (الفاسد) للمشترى (مطلقا) متفقا على فساده أو مختلفا فيه نقد الثمن أم لا كان البيع فى صحيحه يدخل فى ضمان مشتريه بالعقد أو بالقبض كالمثلى (الا بقبضه) من بائعه (ورد) لبائعه وجوبا ان لم يفت ولا يجوز لمشتريه الانتفاع به ما دام قائما (ولا غلة) لبائعه بل يفوز بها المشترى لانه فى ضمانه والغلة بالضمان (ولا رجوع) للمشترى على البائع (بالنفقة) التى أنفقها على المبيع فاسدا لان النفقة فى نظير الغلة تساويا أولا (الا مالا غلة له) فله الرجوع على البائع بها (فان فات) المبيع فاسدا

بيد المشترى (مضى المختلف فيه) أى فى فساده ولو خارج المذهب (بالثمن) الذى وقع به البيع فاسدا (والا) يكن مختلفا فيه بل كان متفقا على فساده عند جميع الناس (فالقيمة) تعتبر (يوم القبض) أى قبض المشترى له ان كان مقوما (ومثل المثلى ان) كان مثليا و (علم) قدره (ووجد) فى البلد والا فقيمته أيضا لكن يوم الحكم عليه بها وهذا فى غير الحبس وأما هو فيرد لاصله ولو بعد سنين كثيرة ويرجع مشتريه على البائع بالثمن أو بقيمته ان كان مقوما وفات ويرد الغلة للمستحقين ان كان البائع غيرهم بلا اذن منهم ثم شرع فى بيان ما يفوت به المبيع فى الفاسد بقوله (والفوات) يكون (بتغير سوق غير المثلى) وأما المثلى فلا يفوت بتغير سوقه وهذا ما لم يبع جزافا والا فيفوت بتغير سوقه واللازم فيه القيمة (و) غير (العقار) كالعروض والحيوان وأما العقار وهو الارض وما اتصل بها من بناء أو شجر فلا تفوت بتغير سوقه كالمثلى ويرد بعينه (وبطول زمان حيوان) عند المشترى بعد قبضه ولو لم يتغير سوقه ولا ذاته والطول (كشهر) كما فى المدونة وفيها فى محل آخر ما يفيد ان الثلاثة لا تفيت وحمل على حيوان شأنه عدم التغير فى الشهر والشهرين والثلاثة والشهر فيما شأنه التغير فلا خلاف فى المعنى (و) يحصل الفوات (بالنقل) أى بنقل المبيع فاسدا من محل (لمحل) آخر (بكلفة) فى الواقع وان لم يكن على ناقله كلفة كحمله على دوابه بعبيده وفى سفينة وقول الشيخ لبلد ليس بلازم اذ المدار على نقله لمحل فيه مشقة وبعد يلزم على رده بعينه المشقة فيلزمه قيمة المقوم ومثل المثلى فى المحل الذى نقل منه لا البلد المنقول اليها فان لم يكن فى نقله كلفة ولو لبلد آخر لم يفت كالعبد والحيوان فيرد بعينه الا أن تكون الطريق مخوفة (و) يحصل الفوات (بتغير الذات) للمبيع فاسدا بعيب كعور وعرج أو غيره كصبغ وطحن وخبز بل (وان بسمن) لدابة (أو هزال) لدابة وغيرها كعبد وأمة فيلزمه قيمة المقوم ومثل المثلى وما ذكرناه من أن اللازم فى الفوات هو قيمة المقوم ومثل المثلى هو طريقة ابن يونس وابن بشير وابن الحاجب والشيخ ولابن رشد واللخمى والمازرى طريقة أخرى وهى أن اللازم فى الفوات القيمة مطلقا فى المقوم والمثلى وان المشهور أن المثلى لا يلحقه فوات فى تغير سوق ولا ذات ولا نقل بمشقة لان مثله يقوم مقامه اذ اللازم فى هذه الاحوال المثل على الراجح ومقابله يقول بفواته بأحد هذه الاحوال واللازم القيمة كالمقوم (وبالوطء) لامة ولو ثيبا وخشا اذا كان من بالغ أو من صبى افتض بكرا لانه من تغير الذات (وبالخروج عن اليد) أى يد مشتريها فاسدا (بكبيع صحيح) لا فاسد فلا يفيت وبيع بعض ما لا ينقسم ولو قل كبيع الكل كأكثر ما ينقسم والا فات منه ما بيع فقط وأدخلت

الكاف الهبة والصدقة والحبس (وتعلق حق) بالمبيع فاسدا لغير مشتريه (كرهن) له في دين (واجارة) لازمة بأن كانت وجيبة أو نقد كراء أيام معلومة (و) يحصل الفوات (بحفر بئر أو) حفر (عين بأرض) بيعت بيعا فاسدا (وبغرس) لشجر فيها (وبناء) الواو بمعنى أو (عظيمى المؤنة) ومثلهما القلع والهدم لانهما من تغير الذات ومفهوم عظيمى المؤنة أنهما لو كان خفيفين كشجرة أو شجرتين ونحوهما وكحائط خفيف لم تفت بهما الارض وهو كذلك فترد الارض لبائعها وللمشترى البانى أو الغارس قيمة ما بناه أو ما غرسه قائما على التأبيد لانه فعله بوجه شبهة انظر تفصيل المسئلة في الاصل مع ما بينه شراحه (وارتفع حكم الفوات) وهو لزوم القيمة أو الثمن في المختلف فيه (ان عاد المبيع) فاسد الاصل بأن رجع للمشترى بعد خروجه من يده ولو اضطرارا كارث أو زال ما به من عيب أو غيره (الا تغير السوق) اذا فات به ثم رجع لاصله فلا يرتفع به حكمه ووجب على المشترى ما وجب

بدرس

(فصـــل) في بيان حكم بيوع الآجال وهو بيع المشترى ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لاجل وهو بيع ظاهره الجواز لكنه قد يؤدى الى ممنوع فيمنع ولو لم يقصد فيه التوصل الى الممنوع سدا للذريعة التى هى من قواعد المذهب والحاصل ان ما أدى الى الواجب واجب وما أدى الى الحرام حرام ولو لم يقصد الحرام كما ان ما أدى الى الجائز جائز كما في بعض مسائل هذا الباب ولذا قال (يمنع) من البيوع (ما أدى لممنوع يكثر قصده) للمتبايعين ولو لم يقصد بالفعل (كسلف بمنفعة) أى كبيع أدى الى ذلك كبيعه سلعة بعشرة لاجل ثم يشتريها بخمسة نقدا أو الى أجل أقل فقد آل الامر الى رجوع السلعة لربها وقد دفع قليلا عاد اليه كثيرا (ودين بدين) أى وكبيع أدى الى ذلك كما لو باعها بعشرة لاجل واشتراها بمثلها للاجل وشرطا نفى المقاصة فالسلعة رجعت لربها وكل منهما ابتدأ في ذمة صاحبه دينا وسيأتى تفصيله (وصرف مؤخر) أى وكبيع أدى لذلك كما لو باعها بعشرة دنانير لاجل واشتراها بمائة درهم حالة أو لاجل أقل أو أكثر وأصل صور هذا الباب اثنتا عشرة صورة يمنع منها ثلاثة ويجوز الباقى وقد أشار لذلك بقوله (فمن باع) شيأ (لاجل ثم اشتراه) هو أو وكيله من المشترى أو وكيله (بجنس ثمنه) الذى باعه به (من عين أو طعام أو عرض) بيان للثمن (فاما) أن يشتريه (نقدا أو للاجل) الاول (أو أقل) منه (أو أكثر) منه فهذه أربع صور بالنسبة للاجل الاول وفى كل منها اما أن يشتريه (بمثل الثمن) الاول قدرا (أو أقل أو أكثر) فهذه اثنتا عشرة صورة (يمنع منها ثلاث وهى) أى الثلاث (ما تعجل فيه) الثمن (الاقل) كأن يبيعها بعشرة لرجب

ثم يشتريها بثمانية نقدا أوله ولرجب أو بأكثر من العشرة لأبعد من رجب كشعبان لما فيه من سلف بمنفعة وتجوز التسعة الباقية (فيجوز تساوى الاجلين) سواء كان الثمن مساويا للاول أو أقل أو أكثر (أو) تساوى (الثمنين) سواء اتحد الاجلان أو اختلفا (كاختلافهما) أى الاجلين والثمنين بالقلة أو الكثرة (اذا لم يرجع لليد السابقة بالعطاء أكثر) فان رجع لها أكثر منع وهى الثلاثة المتقدمة وهذا معنى قولهم ان تساوى الاجلان أو الثمنان فالجواز والا فانظر لليد السابقة بالعطاء فان دفعت قليلا عاد اليها كثير منع والا فلا وهذا ان عجل الثمن الثانى كله أو أجله كله وأما لو نقد بعضه وأجل بعضه فأشار له بقوله (ولو أجل بعضه) أى الثمن الثانى ونقد بعضه (امتنع) من الصور (ما تعجل فيه الاقل أو بعضه) أى بعض الاقل وسواء فيهما تعجل على جميع الاكثر أو بعضه فالصور أربعة مثال ما تعجل فيه الاقل على كل الاكثر أن يبيع السلعة بعشرة لاجل ثم يشتريها منه بثمانية أربعة نقدا وأربعة لدون الاجل فآل أمره الى أنه دفع ثمانية أخذ عنها عند الاجل عشرة ومثال ما تعجل فيه الاقل على بعض الاكثر أن يبيعها بعشرة لاجل ثم يشتريها باثنى عشر خمسة نقدا والسبعة لاجل أبعد فآل الامر الى أن البائع الاول تعجل الاقل وهى العشرة عند أجلها خمسة منها في نظير الخمسة التى نقدها وخمسة يدفع عنها سبعة عند أجلها وصدق عليه أنه تعجل الاقل على بعض الاكثر ومثال ما تعجل فيه بعض الاقل على جميع الاكثر أن يبيعها بالعشرة الى أجل ثم يشتريها بثمانية اربعة منها نقدا وأربعة للاجل نفسه فآل الامر الى أنه عند الاجل تقع المقاصة في أربعة ويأخذ عن الاربعة التى نقدها ستة ومثال ما عجل فيه بعض الاقل على بعض الاكثر أن يشتريها في الفرض المذكور بثمانية أربعة نقدا وأربعة لأبعد من الاجل فرجع الحال الى أن المشترى الاول دفع عشرة عند أجلها ستة منها في نظير الاربعة والاربعة الاخرى يأخذ عنها أربعة عند أجلها ولما كان قد يعرض المنع للجائز في الاصل والجواز للممتنع نبه على ذلك مشبها في المنع قوله (كتساوى الاجلين) فانه يمتنع (ان شرطا) عند الشراء (نفى المقاصة) وسواء كان الثمن الثانى مساويا للاول أو أكثر أو أقل (للدين بالدين) أى لابتداء الدين بالدين لان كل واحد منهما قد أشغل ذمة صاحبه بماله عليه ومفهومه أنهما لو شرطاها أو سكتا جاز وهو ما تقدم (ولذا) أى ولان للشرط المتعلق بالمقاصة تأثيرا وجودا أو نفيا (صح) البيع (في أكثر) من الثمن الاول (لابعد) من الاجل الاول (اذا شرطاها) للسلامة من دفع قليل في كثير فلو سكتا عن شرطها بقى المنع على أصله (ومنع) البيع (بذهب) مؤجل

(و) شراؤها (بفضة) وعكسه فى الصور الاثنى عشر تقدمت الفضة على الذهب أو تأخرت فقد صارت أربعة وعشرين صورة (للصرف المؤخر) أى تهمة ذلك (ولذا) أى ولاجل أن تهمة الصرف المؤخر توجب المنع لو انتفت التهمة كما (لو عجل من أحد النقدين (أكثر من قيمة المتأخر جدا) بأن تبلغ الكثرة النصف فأكثر كبيع ثوب بدينار أو دينارين لشهرين ثم اشتراه بستين درهما نقدا وصرف الدينار عشرة (جاز) لنفى التهمة اذ العاقل لا يعجل ستين ليأخذ ما قيمته عشرة أو عشرين الا لقصد المعروف وكذا اذا باعه بثلاثين درهما لشهر ثم اشتراه بستة دنانير نقدا فأكثر (و) منع البيع والشراء (بسكتين الى أجل) فيهما وسواء اتفق الاجل أو اختلف كبيعه بعشرة يزيدية لشهر ثم اشتراه بمحمدية لذلك الشهر أو دونه أو أبعد منه (للدين بالدين) تساوى العدد أو اختلف ولا يمكن هنا شرط المقاصة اذ شرطها تساوى الدينين قدرا وصفة ومفهوم لاجل جواز صور النقد مطلقا والحاصل أن صور الاجل كلها ممنوعة وهى ثمانية عشر لان الثمن الثانى اما أن يكون لمثل أجل الاول أو أقل أو أكثر وفى كل اما أن يساويه فى القدر أو أقل أو أكثر فهذه تسعة وفى كل منها اما أن يبيع بالجيد ويشترى بالردىء أو عكسه وصور النقد ستة لانه اما مثل المؤجل قدرا أو أقل أو أكثر وفى كل اما أن يبيع بالجيد ويشترى بالادنى أو عكسه وكلها جائزة لعدم شغل الذمتين فمجموع الصور أربعة وعشرون كصور الصرف الا أن صوره كلها ممنوعة للصرف المؤخر كما تقدم (وان اشتراه بعرض مخالف) لما باعه به فى الجنس كما لو باعه بدينار أو ثوب ثم اشتراه بشاة أو ثوب من غير جنس الاول (جازت) من الاثنى عشر (ثلاثة النقد فقط) وهو أن يكون العرض المنقود قيمته قدر قيمة السلعة التى باع بها أو أقل أو أكثر (ومنعت التسعة) الباقية (للدين بالدين ولو اشترى) ما باعه (بأقل) مما باعه به (لاجل) نفسه (أو لأبعد منه وقولنا بالجواز (ثم رضى) المشترى الثانى (بالتعجيل) أى تعجيل الاقل الذى اشترى به (فالارجح) من القولين (المنع) نظرا لما آل اليه الامر من أنه دفع قليلا عاد اليه كثير وقيل بالجواز نظرا الى حال العقد (والمثلى) من مكيل كبر أو موزون كسمن ونحاس أو معدود كبيض الموافق لما باعه لاجل كشهر (صفة وقدرا كعينه) أى كعين ما باعه فمن باع أردب قمح أو قنطارين بعشرة لشهر ثم اشترى من المشترى مثله ففيه الاثنا عشر صورة لانه كأنه اشترى عين ما باعه فاما نقدا أو للاجل أو لاقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر (فيمنع) منها الصور الثلاث وهى (ما عجل فيه الاقل) بأن اشتراه بثمانية نقدا أو لاجل أقرب أو اشتراه بأكثر

مما

مما باع به لأبعد كما تقدم (وان غاب مشتريه) أى مشترى المثلى الاول (به) غيبة يمكنه الانتفاع به (منع أيضا) صورتان بقية صور الاقل وهما اذا اشتراه (بأقل) مما باع به (لاجله أو لأبعد) لان الغيبة على المثلى تعد سلفا لكونه لا يعلم بعينه فكأنه تسلف وردّه له واعطاه عند الاجل درهمين فى نظير تسلفه والثمانية فى نظير الثمانية فعلم أنه اذا باع مثليا وغاب عليه المشترى فاشتراه منه يمتنع خمس صور أربع صور الاقل وما اذا اشتراه بأكثر لأبعد (و) أما (ان باع مقوما) كثوب أو شاة أو أرض واشترى مثله (فمثله كغيره) فتجوز الصور كلها (كتغيرها) أى السلعة التى باعها تغيرا (كثيرا) عند مشتريها منه ثم اشتراها بائعها منه فتجوز الصور كلها وكل ما تقدم اذا اشترى كل ما باع (وان اشترى بعض ما باع) كما لو باع ثوبين بعشرين لشهر فاشترى أحدهما بثمن (لأبعد) من الاجل الاول (مطلقا) بمثل الثمن الاول أو أقل أو أكثر (أو بأقل) من الثمن الاول (نقدا أو لدون الاجل امتنع) فى الخمس صور لما فى المساوى والاكثر من سلف جر نفعا ولما فى الاقل نقدا أو لدون الاجل أو لأبعد من بيع وسلف واذا اشتراه بمثل الثمن أو بأكثر منه نقدا فيهما أو لدون الاجل جاز فى الصور الاربع كصور الاجل الثلاثة فالجواز فى سبع (وصح أول من بيوع الآجال فقط) ولزم بالثمن لاجله وفسخ الثانى ان كانت السلعة قائمة عند بائعها الاول وهو المشترى الثانى فان فاتت بيده فأشار له بقوله (الا أن يفوت المبيع (الثانى بيد) المشترى (الثانى) وهو البائع الاول (فيفسخان) معا لسريان الفساد للاول بالفوات وحينئذ (فلا مطالبة لاحدهما على الآخر بشىء) لان المبيع رجع لبائعه فضمانه منه وسقط عن المشترى الاول لرجوع السلعة لربها وسقط الثمن الثانى عن الثانى لفساد البيع وظاهره مطلقا سواء كانت قيمة السلعة فى البيع الثانى قدر الثمن الاول أو أقل أو أكثر وهو الذى حكاه اللخمى والمازرى عن ابن القاسم وقال ابن شاس انه المشهور وقيل انما يفسخ الاول ان كانت القيمة أقل من الثمن الاول فان كانت مثله أو أكثر فلا يفسخ الاول وهو قول سحنون قال ابن الحاجب وهو الاصح وقال غيره وهو المشهور فلذا قال الشيخ خلاف

درس

❁ (فصل فى بيان حكم بيع العينة ومسائله المتعلقة به) ❁ وأصل العينة عونة وقعت لواو ساكنة بعد كسرة فقلبت ياء من العون كأن البائع أعان المشترى بتحصيل مراده قال أبو عمران وهى بيع ما ليس عندك ابن عرفة مقتضى الروايات انه أخص مما ذكر والصواب أنه البيع المتحيل به على دفع عين فى أكثر منها اه والاظهر انه أعم مما ذكره لان الثمنين اما أن يتساويا أو يكون الثانى أكثر أو أقل

وفى كل اما أن يكونا حالين أو مؤجلين أو الاول حالا والثانى مؤجلا وعكسه وفى كل اما أن يقول اشترلى أو لا يقول لى فحاصلها أربعة وعشرون صورة ولذا عرفه بقوله العينة وهى بيع من طلبت منه سلعة) للشراء (وليست عنده) أى البائع (لطالبها) المشترى متعلق ببيع (بعد شرائها) لنفسه من آخر (جائزة) يعنى خلاف الاولى فأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم ليست عندهم فيذهبون الى التجار ليشتروها بثمن ليبيعوها للطالب وسواء باعها للطالبها بثمن حال أو مؤجل أو بعضه حال وبعضه مؤجل ولذا قال الشيخ ولو بمؤجل بعضه واستثنى من الجواز قوله (الا أن يقول) الطالب (اشترها بعشرة نقدا و) انا (أخذها) منك (باثنى عشر لاجل) فيمنع لما فيه من تهمة سلف جر نفعا لانه كأنه سلفه عشرة ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الاجل اثنى عشر ثم تارة يقول الطالب خذها لى وتارة لا يقول لى واليهما أشار بقوله (ولزمت) السلعة (الطالب) بالعشرة نقدا (ان قال) للمطلوب منه اشترها (لى) بعشرة الخ وللمطلوب منه الاقل من جعل مثله ومن الربح (وفسخ) البيع (الثانى) وهو الاثنا عشر لاجل (فان لم يقل لى) فى الفرض المذكور (مضى) الثانى بالاثنى عشر للاجل (على الارجح) من القولين اللذين ذكرهما الشيخ لبعد تهمة السلف بمنفعة (ولزمه الاثنا عشر للاجل) والقول الثانى الفسخ الا أن تفوت السلعة بيده فالقيمة وعطف على الاستثناء قبله قوله (والا أن يقول اشترها لى بعشرة نقدا وآخذها باثنى عشر نقدا) فيمنع (ان شرط الطالب النقد على المأمور) بأن قال له اشترها لى بعشرة بشرط أن تنقدها عنى وأنا اشتريها منك باثنى عشر نقدا لانه حينئذ قد جعل له درهمين فى نظير سلفه وتوليته الشراء فهو سلف واجارة بشرط (ولزمته) أى لزمت السلعة الطالب (بالعشرة وله) أى للمأمور فى نظير عمله (الاقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما) أى فى هذه وفى أول قسمى التى قبلها وهى قوله اشترها لى بعشرة نقدا وآخذها باثنى عشر لاجل (وجاز) النقد (بغيره) أى بغير شرط من الطالب بل تطوعا (وله الدرهمان) وهذا مما زدناه عليه (كنقد الآمر) فانه جائز بأن قال له اشترها لى بعشرة نقدا وانقدها له وأنا آخذها باثنى عشرة نقدا وله الدرهمان لانهما أجرة (وان لم يقل لى) فى هذا الفرض وهو ما اذا نقد الآمر (كره) وقيل يجوز أيضا وهما روايتان عن الامام ثم شبه فى الكراهة قوله (كخذ) أى كقول بائع لمشتر خذ منى (بمائة ما) أى سلعة (بثمانين) قيمة لما فيه من رائحة الربا ولا سيما اذا قال له المشترى سلفنى ثمانين أرد لك عنها مائة فقال المأمور هذا ربا بل خذ منى بمائة الخ (أو) قال شخص لآخر

(اشتراها و) أنا (أربحك) ولم يعين له قدر الربح فانه يكره فان عينه منع (والا) عطف على الاستثناء المتقدم (ان يقول اشترها لى بعشرة لاجل و) أنا (أشتريها) منك (بثمانية نقدا) فيمنع لما فيه من السلف بزيادة لانه سلفه الثمانية المنقودة على أن يشتريها له بعشرة كذا قيل ولا وجه له وذكر ابن رشد وغيره أن وجه المنع ان الآمر استأجر المأمور على أن يشترى له السلعة بسلفه الثمانية ينقدها له ينتفع بها الى الأجل ثم يردها له أى والآمر يدفع العشرة عند الاجل للبائع الاصلى اهـ وهذا بعيد أيضا لا يقتضى الحرمة فتأمل (وتلزم) السلعة الآمر (بما أمر) وهو العشرة لاجلها (ولا يعجل له الاقل) وهو الثمانية فى المثال (فان عجل) الاقل للمأمور (رد) للآمر (وله) أى للمأمور (جعل مثله وان لم يقل لى) وهذا ثانى القسم الثالث وهو تمام الستة الاقسام الممنوعة (فسخ) البيع (الثانى) فترد السلعة للمأمور ان كانت قائمة (فان فاتت فالقيمة) على الآمر يوم قبضها على أحد القولين والثانى لا يفسخ بل يمضى بالثمانية نقدا وعلى المأمور العشرة للاجل لرب السلعة

(فصل) فى الخيار وأقسامه وأحكامه (الخيار قسمان ترو ونقيصة) أى خيار تروٍ أى نظر وتأمل فى انبرام البيع وعدمه وخيار نقيصة وهو ما كان موجبه وجود نقص فى المبيع من عيب أو استحقاق (فالاول) أى خيار التروى (بيع وقف بته) أى لزومه (على امضاء) من له الخيار من مشتر أو بائع أو غيرهما (يتوقع) فى المستقبل (وانما يكون) أى يوجد ويحصل (بشرط) من المتبايعين ولا يكون بالمجلس (وجاز) الخيار (ولو كان) لغير المتبايعين والكلام) فى امضاء البيع وعدمه (له) أى لمن جعل له الخيار (دون غيره) من المتبايعين (ككان علق البيع على رضاه) أى رضى الغير فان الكلام ان علق الامضاء على رضاه كبعته لك أو اشتريته منك بكذا ان رضى فلان (بخلاف المشورة) كبعته أو اشتريته بكذا على مشورة فلان (فلمن علق) المبيع (عليها) أى على المشورة من المتبايعين (الاستبداد) بالامضاء أو الرد للبيع دون من علقت المشورة عليه والفرق أن من علق الامر على خيار غيره أو رضاه قد أعرض عن نفسه بالمرة ومن علق على المشورة لغيره فقد جعل لنفسه ما يقوى نظره فله أن يستقل بنفسه هذا هو الراجح من الاقوال المذكورة هنا ولما كانت مدة الخيار تختلف باختلاف المبيع بينها بقوله (ومنتهاه) أى منتهى زمن الخيار (فى العقار) وهو الارض وما يتصل بها من بناء أو شجر (ستة وثلاثون يوما) (ولا يسكن) أى لا يجوز للمشترى فى مدة الخيار أن يسكن الدار المشتراة به ان كانت بلا أجرة كانت السكنى لاختبارها أم لا

شرطت أم لا وله اختبارها بغير السكنى (وفسد البيع ان شرطها) أى السكنى في صلب العقد لانه شرط ينافى المقصود من المبيع اذ لا يجوز التصرف فى المبيع الا اذا دخل فى ملك مشتريه (وجازت) السكنى فى مدة الخيار (بأجرة مطلقا) كانت كثيرة أو يسيرة لاختبارها أو لغير اختبارها اشرطوا أم لا (كاليسير) الذى لا بال له (لاختبارها) لا لغيره فان سكن اليسير أو الكثير لغير اختبارها بلا اذن فهو متعد تلزمه الاجرة فتحصل أنه ان سكن بأجرة جازه طلقا فى الثمان صور بشرط و بغيره قل أو كثر للاختبار أو لغيره وان سكن بلا أجرة منع فى الكثير فى صوره الاربع وفى اليسير فى صورتى عدم الاختبار وجاز فى صورتى الاختبار فالممنوع ست من ستة عشر صورة وقولنا وفسد الخ مما زدناه عليه (و) منتهاه (فى الرقيق عشرة) لا أكثر (واستخدمه) جواز اليسير) لا الكثير فلا يجوز (كالسكنى) فيجوز اليسير الذى لا بال له لاجل اختباره لا لغيره بشرط أم لا والشرط مفسد للبيع وجاز بأجرة مطلقا فتجرى فيه الست عشرة صورة التى فى السكنى وكذا تجرى فى لبس الثوب وركوب الدابة واستعمالها وكلام الشيخ يوهم خلاف المراد لانه منع السكنى وجوز الاستخدام وأطلق فيهما (و) منتهاه (فى العروض) كالثياب (خمسة) من الايام (كالدواب) التى ليس شأنها الركوب أو شأنها ذلك ولم يكن الاختبار له بل لمعرفة كلها ورخصها وغلائها واما ان كان لخصوص ركوبها فاما فى البلد أو خارجها والى ذلك أشار بقوله (الا) اذا اشترط (ركوبها بالبلد ليومان) لا أكثر (و) شرط ركوبها (خارجه) أى البلد (البريدان) لا أكثر على قول أشهب وقول ابن القاسم البريد وهل بينهما خلاف كما هو ظاهر أو وفاق بحمل البريدين على الذهاب مع الاياب تأويلان هذا ما مشى عليه الشيخ وكلام غيره ان الدواب لها الثلاثة الايام ونحوها مطلقا سواء كانت تراد للركوب أو غيره وانما اليوم ونحوه والبريد ونحوه لخصوص جواز الركوب (وصح) الخيار وجاز أيضا للمشترى أو للبائع أو لغيرهما (بعد بت) للبيع (ان نقد) الثمن للبائع (والا) ينقده (فلا) يصح على الراجح (وضمانه حينئذ) أى حين وقوعه بعد البت (من المشترى) لانه صار بائعا حينئذ (وفسد) الخيار (بشرط مدة بعيدة) تزيد على مدته (أو) مدة (مجهولة) كالى أن تمطر السماء أو الى قدوم زيد ولم يعلم أمد قدومه (أو مشاورة) شخص (بعيد) لا يقدم الا بعد مدة الخيار بكثير وهذا داخل فى المجهولة نص عليه زيادة فى الايضاح ولئلا يتوهم به و يفسد البيع بما ذكر (وان أسقط) الشرط (أو) بشرط (لبس ثوب) أو استخدام رقيق (كثيرا وردّ أجرته) للبائع لان الضمان

منه والغلة له (و) فسد بيع الخيار اذا وقع (بشرط النقد) للثمن للتردد بين السلفية والثمنية وان لم ينقد بالفعل بخلاف التطوع به بعد العقد ولما شارك هذا الفرع فى الفساد بشرط النقد فروع سبعة شبهها به فقال (كغائب) من غير العقار (بعد) كالعشرة أيام وبيع بتا على الوصف بشرط النقد فانه يفسده (و) كبيع رقيق بشرط (عهدة الثلاث) فان شرط النقد يفسده (ومواضعة) بيعت على البت فان شرط يفسده (و) كراء (أرض) للزراعة (لم يؤمن ريها) فشرط النقد يفسده فان أمن ريها جاز كالنقد تطوعا (وجعل) على تحصيل شئ كآبق فشرط النقد يفسده (واجارة لحراسة زرع) فشرط النقد يفسده لاحتمال فساد الزرع بجائحة فيكون المنقود سلفا وسلامته فيكون ثمنا (و) اجارة (مستأجر معين) كزيد بعينه أو هذه الدار بعينها فالمراد بالمستأجر المعين أعم من العاقل (يتأخر) الشروع فيما استأجر عليه (بعد) أى أكثر من (نصف شهر) فشرط نقد الاجرة يفسد الاجارة لاحتمال تلف الاجير المعين فيكون سلفا وسلامته فيكون ثمنا فالعلة فى الجميع التردد بين السلفية والثمنية والتقييد بالمعين مما زدناه عليه لما يأتى فى الاجارة ان غير المعين وهو المضمون يتعين فيه اما الشروع فى العمل أو تعجيل النقد وقوله بعد نصف شهر والصواب لا شهر كما قال ثم ذكر أربع مسائل يمنع فيها النقد مطلقا بشرط و بغيره ولا يختص المنع بها وضابط ذلك كما يأتى ان كل ما يتأخر قبضه بعد أيام الخيار يمنع النقد فيه مطلقا اذا كان لا يعرف بعينه لان علة المنع فيه فسخ ما فى الذمة فى مؤخر وما يعرف بعينه لا يترتب فى الذمة فقال (ومنع) النقد (وان بلا شرط فى كل ما يتأخر قبضه عن مدة الخيار) هذا اشارة للقاعدة المتقدم ذكرها ومثل لها بما ذكره الشيخ للاشارة الى ان هذا الحكم لا ينحصر فيما ذكره فقال (كمواضعة) بيعت بخيار (و) بيع شئ (غائب) على الخيار (وكراء) الشئ كدار أو دابة كراء مضمونا أو غير مضمون بخيار فلا مفهوم لقوله ضمن فمن اكترى دابة معينة أو غير معينة ليركبها أو يحمل عليها بخيار لم يجز نقد الاجرة فيه مطلقا بشرط وبغيره وانما منع فى الكراء النقد مطلقا وجاز فى البيع بالخيار النقد تطوعا لان اللازم فى البيع التردد بين السلفية والثمنية وهو انما يؤثر مع الشرط واللازم فى الكراء فسخ ما فى الذمة فى مؤخر وهو يتحقق حتى فى التطوع (وسلم) يأتى فى السلم ان شاء الله تعالى انه يجوز السلم بالخيار لما يؤخر ما لم ينقد رأس السلم وان تطوعا فقوله (بخيار) راجع للاربعة (وانقطع) الخيار ولزم البيع أو رده (بما دل

لان الذمة تقبل المعينات وانما تقبل المضمونات اه

على الامضاء أو الرد) للبيع من قول كقول من له الخيار أمضيت البيع أو قبلته أورددته ونحو ذلك أو فعل كما يأتي أمثلته (وبمضي زمنه) أى الخيار أى مدته المشترطة أو الشرعية واذا مضت مدته (فيلزم المبيع من هو بيده) من بائع أو مشتر كان الخيار لهما أو لاحدهما ولو كان المبيع بيد من ليس له الخيار (وله) أى لمن بيده المبيع (الرد فى كالغد) أى اليوم أو اليومين بعد انقضاء مدته (ولا يقبل منه) أى من له الخيار (بعده) أى بعد زمن الخيار وما ألحق به دعواه (أنه اختار) أى قبل المبيع فى ايام الخيار ليأخذه ممن هو بيده أو يلزمها لمن ليست فى يده (أو) دعواه انه (رد) البيع ليلزمها البائع ها أو ليأخذها البائع ان كان الخيار له (الا ببينة) تشهد له بما ادعاه واذا علمت ان الخيار ينقطع بما دل على الرضا أو الرد من قول أو فعل (فالكتابة والتدبير) لرقيق بيع بالخيار رضى من المشترى ورد للبيع من البائع لدلالة كل على ما ذكر فهذا وما بعده أمثلة للفعل الدال على ذلك والواو بمعنى أو وأولى من كل منهما العتق ولو لاجل (والتزويج لامة) أو لعبد (والتلذذ) بأمة كذلك (والرهن) لشئ بيع بالخيار من بائع أو مشتر كذلك والبيع له ولو بلا تسوق (والتسوق) أى ايقافه فى السوق للبيع ولو لم يبع أو لم يتكرر (والوسم) بنار أو فصد (وتعمد الجناية) على المبيع بالخيار (والاجارة) من مشتر لا بائع كما يدل عليه الاستثناء الآتى هذه الامور كلها كما تكون (من المشترى) بالخيار (رضى) أى قبولا للمبيع لدلالتها عليه (ومن البائع رد) للمبيع بالخيار (الا الاجارة) من البائع فانها لا تدل على الرد لان الغلة له والضمان منه مالم تزد مدتها على مدة الخيار فقوله الا الخ مستثنى من قوله ومن البائع رد (و) اذا مات من له الخيار أو فلس (انتقل) الخيار (لوارث) له ليس معه غريم أو معه غريم ولم يحط الدين بمال الميت أخذا من قوله (و) انتقل (لغريم ان أحاط دينه) بمال الميت وحينئذ (فلا كلام لوارث) مع الغريم المذكور ولو مات المشترى وتعدد وارثه فليس لهم الا أن يأخذوا أو يردوا جميعا وليس لهم التبعيض (والقياس) اذا اختلفوا فأجاز البعض ورد البعض (رد الجميع) أى جميع ورثة المشترى بالخيار (ان رد بعضهم) فيجبر المجيز على الرد مع من رد لما فى التبعيض من ضرر الشركة فكما أن من ورثوا الخيار عنه ليس له رد بعض السلعة وقبول بعضها للضرر بالبائع فكذلك هم ليس لبعضهم القبول ولبعضهم الرد اذا لم يرض البائع بذلك لضرر الشركة فألحق الوارث بالمشترى فى عدم جواز التبعيض

والجبر

والجبر على الرد بجامع الضرر فى كل وليس للمجيز أخذ نصيب من رد اذا لم يرض البائع وهذا للامام فى المدونة والاستحسان عنده أيضا ان للمجيز أخذ جميع السلعة ولا يجبر على الرد ان رد البعض واقتصرنا على القياس لقوله فى المدونة وهذا هو النظر ثم قال فيها أيضا واستحسن لمن أجاز منهم أن يأخذ نصيب من لم يجز (وهو) أى القياس (فى ورثة البائع) الذى له الخيار حيث مات (اجازة الجميع ان أجاز بعضهم) ويجبر من رد البيع على الاجازة مع المجيز عكس ورثة المشترى وهل يتعين فيهم القياس ولا يجرى فيهم الاستحسان وهو قول ابن أبى زيد أو يجرى فيهم أيضا وهو قول بعض القرويين وعليه المراد منهم أخذ الجميع والقياس فى كل هو المعتمد (والملك) للمبيع بالخيار فى زمنه سواء كان لاحد المتبايعين أو لاجنبى (للبائع والضمان منه فالغلة وأرش الجناية) على المبيع بالخيار (له) أى للبائع (بخلاف الولد والصوف) فهو للمشترى اذا تم له الشراء لانهما كجزء من المبيع (ولو قبضه المشترى) وادعى ضياعه زمن الخيار (ضمن فيما يغاب عليه) كالرهن (الا ببينة) تشهد بضياعه بلا تفريط من المشترى فلا يضمن (وحلف فى غيره) أى فى غير ما يغاب عليه كالحيوان حيث اتهمه البائع (لقد ضاع وما فرط الا أن يظهر كذبه) أى المشترى فى دعواه الضياع كأن يقول ضاع يوم كذا فتشهد البينة على رؤيته عنده بعد ذلك اليوم أو تشهد عليه بأنه أكله أو أتلفه أو باعه فانه يضمن ولا يقبل منه يمين واذا نكل عند توجه اليمين عليه غرم ثم بين ما يغرمه للبائع وهو يختلف باختلاف الاحوال فقال (الاكثر) أى يضمن المشترى للبائع اذا ادعى ضياع ما يغاب عليه أو ما لا يغاب اذا ظهر كذبه أو نكل الاكثر (من الثمن) الذى وقع به البيع (والقيمة) هذا (ان كان الخيار للبائع) فى الصور الثلاث (الا أن يحلف) فى صورة ما يغاب عليه (ما فرط) فى ضياعه (فالثمن) خاصة ازاد أو قل عن القيمة لانه اذا ساوى القيمة أو كثر عنها لم تتوجه عليه اليمين اذ لا ثمرة لها حينئذ كما هو ظاهر (كأن كان الخيار له) أى للمشترى فانه يغرم الثمن الذى وقع به البيع ولو كان الخيار لهما اغلب جانب البائع فيما يظهر لان الملك له (ولو اشترى) شخص (أحد) سلعتين (كثوبين وقبضهما) من البائع (ليختار) واحدة منهما ويرد الآخر (فادعى ضياعهما) معا (ضمن واحدا منهما فقط) لانه فى الآخر أمين لا ضمان عليه فيه (بالثمن) الذى وقع به البيع سواء (كان فيما يختاره بخيار أولا) بأن كان فيه على البت وقيل المسألة مفروضة فى الاول وأما لو كان فيما يختاره على البت لا شتر كا فيهما ولزمه نصف

قيمة أحدهما ونصف ثمن الآخر (و) ان ادعى ضياع واحد) منهما ولو لم يكن له
بينة بضياعه (ففي الخيار معه) أي مع الاختيار بأن شرط انه فيما يختاره بالخيار
(ضمن نصفه) لعدم العلم بالضائع هل هو المبيع بالخيار أو الثاني فأعمل الاحتمالين
(وله) أي للمشتري في ادعاء ضياع واحد فقط (اختيار الباقي) ورده لربه ان كان
زمن الخيار باقيا وليس له اختيار نصفه لما فيه من ضرر الشركة فان قال كنت
اخترت ما ضاع قبل ضياعه صدق ولزمه ثمنه ولو قال كنت اخترت هذا الباقي
ثم ضاع الآخر وأنا فيه أمين لم يصدق و يلزمه نصفه (وفي الاختيار فقط) أي
دون خيار بأن كان فيما يختاره على البت وادعى ضياع أحدهما ولا بينة (لزمه
النصف من كل) من التالف و الباقي وليس له اختيار الباقي كما نص عليه ابن يونس
لانه انما يكون له الخيار ان وقع البيع على الخيار ولم تنقض مدته وهذا مما يرجح
القيل المتقدم في ضياعهما معا ويضعف التعميم الذي ذكرناه في الاصل فتدبر
ثم شبه في لزوم النصف من كل قوله (كانقضاء مدته) أي الاختيار (بلا ضياع)
ولم يختر واحدا منهما فانه يلزمه النصف من كل ويكونان شريكين في كل اذا لم
يرضيا بأخذ كل منهما ثوبا منهما ويترك لصاحبه الآخر (ولو انقضت) مدة الخيار
والاختيار (في) اشتراء أحدهما على (الخيار معه) أي مع الاختيار بأن اشترى
أحدهما على أن يختار ثم هو فيما يختاره بالخيار فمضت المدة ولم يختر (لم يلزمه شيء)
من الثوبين ولا شركة فيهما لان ترك الاختيار حتى مضت مدة الخيار دليل على
اعراضه عن الشراء وسواء كان المبيع بيده أو بيد البائع اذ لم يقع البيع على معين
فيلزمه ولا على لزوم أحدهما فيشتركا ولما أنهى الكلام على ما أراد من
القسم الاول الذي هو خيار التروي شرع في بيان القسم الثاني وهو خيار النقيصة
فقال (و) القسم (الثاني) وهو خيار النقيصة قسمان ما وجب لفقد شرط وما وجب
لظهور عيب في المبيع والى ذلك الاول أشار بقوله (ما) أي خيار (وجب) أي ثبت
بعد انبرام البيع (لعدم) أي لاجل فقد شيء (مشروط) شرط في العقد (فيه)
أي في ذلك المشروط (غرض) للمشتري كان فيه مالية كشرط كونها
طباخة فلم توجد كذلك أولا مالية فيه كاشتراط كونها ثيبا ليمين عليه أن لا يطأ
بكرا فوجدها بكرا كما يأتي في الامثلة اذا وقع الشرط في العقد (ولو كما كمناداة)
عليها حال تسويقها انها طباخة أو خياطة فتوجد بخلافه فيثبت للمشتري الخيار
فله الرد ومثل للمشروط الذي فيه الغرض بقوله (كطبخ وخياطة) ونسج وقوة
حمل وقراءة وطحن وحرث من كل وصف فيه حق مالي (وثيوبة ليمين) عليه

أنه لا يطأ الابكار ثم (يجدها بكرا) ويصدق في دعوى اليمين الا ان انتفى
الغرض كلو اشترى عبدا للخدمة واشترط أن لا يكون كاتبا فوجده كاتبا ولا ان
وجدها بكرا في غير يمين فيلغى الشرط ولا رد وأشار للقسم الثاني بقوله (أو) ما وجب
(لنقص) أي لوجود نقص في المبيع عقارا كان المبيع أو عرضا أو عينا فيشمل الثمن
(العادة السلامة منه) في ذلك المبيع فله الرد به ان أخل بالذات أو بالثمن
أو التصرف العادي أو كان يخاف عاقبته لا ان لم يخل بشيء من ذلك كما يأتي بيان ذلك
كله (كغشاوة) بعينه لعدم تمام البصر وكذا اذا كان اعشى بالعين المهملة
أي لا يبصر ليلا (وعور) وأولى العمى وهذا اذا كان المبيع غائبا أو بيع
بالصفة أو رؤية متقدمة أو كان المشتري أعمى حيث كان العور ظاهرا والا فلا ينفعه
دعوى انه لم يره حال البيع فان كان خفيا كما لو كان المبيع تام الحدقة يظن فيه
أنه يبصر فله الرد ولو كان حاضرا والمشتري بصيرا (وظفر) بعينه وهو لحم ينشأ على
بياض العين من جهة الانف الى سوادها (وعرج وخصاء) بغير بقر (واستحاضة)
بأمة ولو وخشا لانها من المرض الذي شأن النفوس ان تكرهه (وعسر) بفتحتين
وهو العمل باليد اليسرى فقط بخلاف الاضبط وهو من يعمل بكل من يديه وسواء
كان الاعسر ذكرا أو انثى (وبخر) عفونة الفرج وكذا عفونة النفس
اذا قوي (وزنا) من ذكر أو انثى أي ثبت أنه كان زنى عند البائع (وشرب)
لمسكر وكذا أكل المغيب كأفيون وحشيشة (وزعر) لذكر أو انثى
وهو عدم نبات شعر العانة لدلالته على المرض الا لدواء ومثله عدم نبات شعر
الحاجب أو الهدب (وزيادة سن) من ذكر أو انثى في مقدم الفم أو مؤخره (وجذام
ولو بأصل) بأن كان بأحد أبويه وان علا لانه يسري في الفروع فيخاف عاقبته
(وجنونه) أي الاصل من أب أو أم (بطبع) أي لا دخل لمخلوق فيه فشمل
الوسواس والصرع المذهب للعقل والعته (لا) ان كان (بمس جن) فلا يرد به
الفرع لعدم سريانه له عادة والبرص كالجذام (وسقوط سن من مقدم) أي مقدم
الفم مطلقا ولو من ذكر أو وخش (أو) من (رائعة) ولو في غير المقدم (والا) تكن
رائعة بل وخشا أو ذكرا من غير المقدم (فأكثر) من سن ترد به لا بواحدة
فهذا أولى من كلامه (وشيب بها) أي بالرائعة فقط ترد به (لا بغيرها)
من ذكر أو وخش فلا يرد بالشيب (الا أن يكثر) فيرد به وهذا اذا لم يشترط
في العقد والا رد به ولو لم يكثر (وبول بفرش) أي حال النوم (في وقت ينكر)
البول فيه بأن بلغ سنا لا يبول الانسان فيه غالبا (ان ثبت حصوله عند البائع)

(هامش: اذا قوي اي ولو منه ذكرا كان او انثى شيء بكلامه اهـ)

(هامش: العته هو ضعف الرأي والعقل اهـ)

(هامش: وسقوط سن اي في غير وقت السقوط بان كان لغير اصغار ولغير مناطحة في السن واما لهما فلا يكون عيبا اهـ)

باقراره أو بينة (والا) يثبت (حلف) البائع أنه لم تبل عنده ولم يعلم بأنها بالت عنده فان نكل ردت عليه الذات المبيعة ذكرا أو أنثى وهذا (ان بالت) بعد الشراء (عند أمين) أنثى أو ذكر له زوجة أو أم ويصدق الامين فى بولها عنده فان لم تكن عند أمين فالقول للبائع بيمين وعليه فلا مفهوم لقولهم عند أمين الا أن يحترز به عن كونها تحت يد البائع وادعى المشترى بولها عنده فالقول للبائع بلا يمين وظاهر أن اختلافهما فى قدمه وحدوثه بدليل أن الامين مصدق فيما قاله لانه فى وجوده وعدمه كما قيل (وتخنث عبد وفحولة أمة اشتهرت بذلك) الاظهر من التأويلين تأويل غير عبد الحق من أن المراد به التشبه بأن يتشبه العبد فى كلامه وحركاته بالنساء وان تتشبه الامة فى ذلك بالرجال وقوله اشتهرت بالتاء اشارة الى أن قيد لاشتهار انما يكون فى الامة فقط وهو ظاهر المدونة ووجهه فى التوضيح بأن التخنث فى العبد يضعفه عن العمل وينقص نشاطه والتذكير فى الامة لا يمنع جميع الخصال التى تراد منها ولا ينقصها فاذا اشتهرت بذلك كان عيبا لانها ملعونة كما فى الحديث وجعل فى الواضحة قيد الاشتهار راجعا لهما اه فلذا اقتصر فى المختصر عليه وتأولها عبد الحق بأن المراد بالتخنث والفحولة الفعل بأن يفعل بالعبد وتفعل الامة فعل شرار النساء ورده أبو عمران بأنه لو كان المراد به الفعل لكان عيبا ولو مرة واحدة ولا يحتاج لقيد الاشتهار فى الامة تظهر من هذا النقل ان الارجح ان تخنث العبد عيب مطلقا اشتهر به أولا وان فحولة الامة لا ترد به الا اذا اشتهرت به كما مشى عليه الشيخ لان ظاهر المدونة يقدم على صريح غيرها وان الارجح من التأويلين فى تفسير التخنث التأويل الاول (وكرهص) هو داء يصيب حافر الدابة كالفرس (وعثر) لدابة (وحرن) بفتحتين (وعدم حمل معتاد) لمثلها بأن وجدها لا تطيق حمل أمثالها فترد بذلك ويقاس على هذه العيوب ما شابهها من كل عيب أدى لنقص فى الثمن أو المثمن أو خيف عاقبته والشيخ هنا ذكر أمثلة كثيرة (ولا رد بكر لم ينقص) ثمنا ولا ذاتا (ولا) رد (بتهمة) لرقيق (بكسرقة) واختلاس وغصب (ظهرت البراءة منها) بأن ثبت ان السارق غيره أو ان الشىء لم يسرق أصلا أو أقر رب المتاع بذلك فان لم يثبت كان له الرد وهذا ما لم يكن متهما فى نفسه مشهورا بالعداء والا فله الرد مطلقا (ولا) رد (بما لا يطلع عليه الا بتغير) للمبيع من كسر أو نشر أو ذبح (كسوس خشب وفساد جوز ونحوه) كلوز وبندق (ومر قثاء) وبطيخ ووجود فساد ببطن شاة بعد ذبحها (الا لشرط) فيعمل به وترد (ولا قيمة) للمشترى على البائع عند عدم الرد ان لم يشترط وكذا لا قيمة للبائع على المشترى اذا ردها بالشرط اذا كسرها فى نظير

الكسر فيما يظهر وقولنا الا لشرط هو ما استظهره الشيخ فى التوضيح لكن لم يذكره فى المختصر والعادة كالشرط (ولا رد بعيب قل بدار) كسر عتبة وسلم وسقوط شرافة مما العادة جرت بعدم الالتفات اليه ويزول بالاصلاح ولا قيمة على البائع فى اليسير جدا كما مثلنا وأما اليسير لا جدا بأن يكون ما دون الثلث والثلث كثير فأشار له بقوله (ورجع بقيمة ما له بال منه) أى من العيب القليل (فقط) ولا رد به اذا لم يبلغ الثلث (كصدع جدار) منها (بغير واجهتها لم يخف عليها منه) وسواء خيف على الجدار نفسه أم لا على ظاهر كلام الامهات (والا) بأن كان بواجهتها أو بغيرها وخيف على الدار السقوط منه (فكثير) ترد به (كعدم منفعة من منافعها) كملح بئر بمحل الحلاوة أى بمحل الآبار التى ماؤها حلو وكتهور بئرها وغور مائها أو لعدم مرحاض بها أو كونه ببابها (وكل ما) أى عيب (نقص الثلث) فأكثر من قيمتها (فله الرد) به (كسوء جارها وكثرة بقها) وغلها وكسوئها (بأن جربت بأن كل من يسكن فيها يصاب بمصيبة (وجنها) أى يسكنها الجن فيؤذون ساكنها (وان ادعى الرقيق) ذكرا أو أنثى (حرية) بعتق سابق أو بغيره أو ادعت الامة انها مستولدة (لم يصدق) بلا بينة (ولا يحرم) التصرف الشرعى فيه من وطء أو استخدام أو بيع (لكنه) أى الادعاء المذكور (عيب يرد به) لبائعه (ان ادعاها) أى الحرية (قبل) دخوله فى (ضمان المشترى) له بأن كانت دعواه الحرية زمن العهدة أو المواضعة فان صدرت منه بعد دخوله فى ضمانه فلا يرد (ثم ان باع) المشترى ذلك الرقيق (بين) للمشترى منه وجوبا انه قد ادعى الحرية (مطلقا) سواء ادعاها قبل دخوله فى ضمانه ولم يرده أو بعده وكلامنا أولى من كلامه رضى الله عنه (والتغرير الفعلى) من البائع (كالشرط) المصرح به فيرد المبيع لانه غرر بخلاف القولى كقوله اشتر منى هذا الشىء فانه جيد فيوجد بخلافه فيجرى على ما تقدم فان وجد به عيبا منقصا فله الرد والا فلا (كتلطيخ ثوب عبد بمداد) أو يجعل بيده قلما ومحبرة ليوهم المشترى انه كاتب وكصبغ الثوب القديم ليوهم انه جديد وكصقل سيف ليوهم انه جيد فيوجد بخلافه (وتصرية حيوان) أى ترك حلبه ليعظم ضرعه فيظن به كثرة اللبن ولو آدميا كأمة لرضاع قال المازرى لو كانت التصرية فى غير الانعام كالحمر والآدميات فللمبتاع مقال فان زيادة لبنها يزيد فى ثمنها لتغذية ولدها (ويرد) الحيوان (ان حلبه) المشترى (بصاع) أى مع صاع (من غالب القوت) لاهل البلد ورد الصاع خاص بالانعام وظاهره اتحاد الصاع ولو تكرر حلبها حيث لا يدل على الرضى وغير الانعام ترد بلا صاع كالانعام اذا لم يحلبها كما يأتى وحرم رد (اللبن)

الذى حلبه منها بدلا عن الصاع ولو تراضيا على ذلك (كغيره) أى غير اللبن من طعام أو عين أو غيرهما (بدلا عنه) أى عن الصاع راجع لما قبل الكاف أيضا وذلك لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه لانه برد المصراة أوجب عليه الشارع رد الصاع عوضا عن اللبن فلا يجوز رد اللبن ولا غيره عوضا عن الصاع وهذا التعليل يفيد حرمة رد غير الغالب مع وجود غالب وهو كذلك فلو غلب اللبن رد منه صاعا من غير ما حلبه من المصراة (لا ان ردها) أى المصراة (بغير) أى بعيب غير (عيب التصرية أو) به (قبل حلبها) فلا يرد صاعا بل يردها مجردة عنه (وان حلبت) المصراة حلبة (ثالثة) فى ثالث يوم أو فيما العادة الحلب فيه كالصباح والمسا (فان) كان (حصل) للمشترى (الاختبار) لها (بالثانية فرضى) أى فالحلبة الثالثة بعد حصول الاختبار بالثانية تعد رضى منه فليس له حينئذ رَدُّهَا (والا) يحصل بالثانية اختبار (فله) أى فللمشترى الحلبة (الثالثة) فيحصل له بها علم حالها ولا تعد رضى منه (وحلف المشترى (ان ادعى عليه الرضى) بالحلبة الثالثة أو بنفس المصراة بأن ادعى عليه البائع أنك علمت أنها مصراة ورضيت بها وأنكر المشترى فيهما فان حلف فله الرد والا فلا (ولا رد) للمصراة (ان علم) المشترى بأنها مصراة حين الشراء واشتراها عالما بالتصرية وكذا ان رضى بعد علمه بعد الشراء (وعلى البائع) لشىء وجوبا (بيان ما علمه) من عيب سلعته قل أو كثر ولو كان البائع حاكما أو وارثا أو وكيلا (و) عليه (تفصيله) أى العيب (أو اراءته له) أى للمشترى ان كان يرى كالعور والكى (ولا يجمله) أى لا يجوز له اجمال العيب أى يجمل فى الجنس الصادق على افراد ولم يعين الفرد القائم به كهو معيب ولم يعين عين العيب أو هو سارق أو آبق ولم يبين المكان الذى يأبق اليه ولا ما الذى يسرقه او يقول هو ثوب مريض ولم يبين ما هو المرض ونحو ذلك ومن الاجمال أن يذكر العيب الذى هو به وغيره مما ليس فيه بأن يقول هو زان سارق مع أن فيه أحد العيبين فقط) لان المشترى ربما علم سلامته مما ليس فيه فيظن سلامته من الآخر (والا) بأن أجمل (فدلس) ويرد المبيع بما وجده فيه قال فى المدونة لو كثر فى براءته ذكر أسماء العيوب لم يبرأ الا من عيب يريه اياه ويوقفه عليه والا فله الرد ان شاء اه (ولا ينفعه) أى البائع (التبرى مما لم يعلم) فى سلعة من العيوب فاذا باع سلعة على أنها ليس بها عيب وان ظهر بها عيب لم ترد عليه لم يعمل بهذا الشرط وللمشترى الرد بما وجده فيها من العيب القديم ولا تنفعه البراءة منه (الا فى الرقيق خاصة) اذا تبرأ بائعه من عيب لم يعلمه به فانه ينفعه فلا يرد ان ظهر به عيب قديم عند البائع بشرطين الاول أن لا يعلم البائع به كما يؤخذ

من الاستثناء فان علم به فلا ينفعه التبرى منه الا اذا بينه تفصيلا أو اراه اياه كما تقدم والشرط الثانى أشار له بقوله (ان طالت اقامته) أى الرقيق (عنده) أى عند بائعه حد بعضهم الطول بنصف سنة فأكثر بخلاف ما اذا لم تطل اقامته عند مالكه فلا ينفعه التبرى مما لا يعلمه ولمشتريه الرد ان وجد به عيبا لان شأن الرقيق أن يكتم عيوبه فليس لمالكه التبرى اذا لم يطل زمنه عنده بخلاف ما اذا طال لان الطول مما يظهر الخبايات فاذا لم يظهر لسيده عيب فيه كان الشأن عدمه فينفعه التبرى منه (ولا ان زال) عطف على قوله ان علم أى ولا رد بعيب زال عند المشترى قبل الحكم برده سواء زال قبل القيام به أو بعده وقبل الحكم بالرد عند ابن القاسم كما لو كان أعرج فزال عرجه أو كان للرقيق ولد فمات (الا أن يحتمل عوده) أى عود العيب بعد زواله فلا يمنع الرد كبول بفرش فى وقت ينكر وسلس بول وسعال مفرط واستحاضة وجنون وجذام حيث قال أهل المعرفة يمكن عوده فله الرد ولو وقع الشراء حال زواله (ولا) رد (ان أتى) المشترى (بما) أى بشىء أى حصل منه شىء (يدل على الرضا) بالعيب بعد الاطلاع عليه من قول أو فعل أو سكوت طال بلا عذر ومثل للفعل بقوله (كركوب) لدابة (واستعمال دابة) فى حرث أو درس أو طحن أو حمل (ولبس لثوب واجارة) لدابة وغيرها (ورهن) للمعيب فى دين (ولو) حصل منه شىء من ذلك (بزمن الخصام) مع البائع ومثل ذلك الاسلام للصنعة كما هو ظاهر (بخلاف ما) أى فعل (لا ينقص) فانه لا يدل على الرضى (كسكنى دار) أو حانوت (زمنه) أى الخصام لا قبله فيدل على الرضا ومثل السكنى اجتناء الثمرة وحلب نحو الشاة والقراءة فى المصحف والمطالعة فى الكتاب فانها لا تَنْقُصُ الاصل فلا تدل على الرضا ان وقعت زمن الخصام والحاصل ان الاستعمال أو الاستغلال ان حصل قبل الاطلاع على العيب فلا يمنع الرد مطلقا وان حصل بعد الاطلاع وقبل زمن الخصام منع الرد مطلقا لدلالته على الرضى وان حصل زمنه فان كان ينقص الاصل دل على الرضى والا فلا كسكنى الدار (وكسكوتٍ طالَ) بعد الاطلاع على العيب أكثر من يومين (بلا عذر) من المشترى فانه يدل على الرضى فان كان لعذر كغيبة من بائع أو مشتر أو لمرض أو سجن أو خوف من ظالم فلا يدل على الرضى كما اذا لم يطل زمن السكوت (ويحلف ان سكت فى كاليوم) انه لم يرض بالعيب ورده وأدخلت الكاف يوما آخر (لا أقل) من اليوم فلا يمين عليه (لا كمسافر) فسكوته لا يدل على الرضى لعذره بالسفر وهذا محترز بلا عذر (ولد الركوب) والحمل على الدابة ولو لم يضطر له

على المعتمد وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وتقييده بالاضطرار ضعيف لان السفر مظنة الاضطرار ولا شيء عليه في ركوبها بعد علمه ثم ان رجعت بحالها فله الرد ولا شيء عليه وان عجفت فله الرد وغرم قيمة ما نقصها وامساكها واخذ ارش العيب القديم (كخافر تعذر عليه قودها) فله ركوبها من المكان الذي رأى به العيب الى بيته أو كان من ذوي الهيئات الذين لا يليق بهم المشي ولم يجد غيرها (أو) ركبها (للرد) أي لردها البائعها ولو لم يتعذر قودها أو لم يكن من ذوي الهيئات والا دل على الرضى كما تقدم (ولا) رد (ان فات) المبيع (حسا كهلاك أو ضياع أو) فات (حكما ككتابة وتدبير) وأولى عتق ولو لأجل (وتحبيس وصدقة) وهبة قبل اطلاعه على العيب (و) اذا لم يكن له الرد في الفوات الحسي أو الحكمي (تعين) للمشتري على البائع (الأرش) أي ارش العيب الذي اطلع عليه بعد الفوات فيما اذا خرج من يده بلا عوض وذلك في غير المبيع (فيقوم) المبيع المعيب ولو مثليا (سالما) من عيبه بعشرة مثلا (ومعيبا) بثمانية مثلا (و يؤخذ) للمشتري (من الثمن) الذي وقع به البيع (النسبة) أي نسبة نقص ما بين القيمتين فنسبة الثمانية للعشرة في المذكور أربعة أخماس فقد نقصت قيمته معيبا الخمس فيرجع المشتري على البائع بخمس الثمن فاذا كان الثمن مائة رجع عليه بعشرين وأما لو خرج من يده بعوض كما لو باعه لاجنبي فلا يرجع بالارش وكذا اذا باعه لبائعه وسيأتي بيان ذلك وأما اذا لم يخرج من يده بالمرة فأشار له بقوله (بخلاف) ما لو تعلق بالمعيب حق لغير مشتريه ولم يخرج من يده بنحو (اجارة واعارة ورهن) واستخدام رقيق مدة معلومة قبل اطلاعه على العيب والا كان رضى منه كما تقدم (فيوقف لخلاصه) من الاجارة أو ما بعدها (ويرد) لبائعه بعد خلاصه (ان لم يتغير) أي لم يحصل له تغير في تلك المدة فان حصل له تغير جرى على أقسام التغير الآتي بيانها من القليل والمتوسط والمفيت للمقصود ومحل ايقافه لخلاصه ان تعذر خلاصه وأما لو تيسر الخلاص فلا ايقاف والا كان رضى وعبارة التوضيح فان تعذر رد عين المبيع مع بقاء الملك فيه لتعلق حق الغير به كما لو أجرها أو رهنها ثم اطلع فيها على عيب وهي بيد المستأجر أو المرتهن فقال ابن القاسم في المدونة يبقى الامر في العيب موقوفا حتى يفكها من الاجارة والرهن اه ثم شبه في الرد ان لم تغير قوله (كعوده له) أي كما لو عاد المعيب لمشتريه بعد أن خرج من ملكه غير عالم بعيبه ببيع أو غيره (بعيب) أي بسبب عيب كان هو القديم أو حدث عند المشتري قبل بيعه (أو فلس) لمشتريه الثاني (أو فساد) لمبيع (أو) عاد له (بملك مستأنف كبيع)

بأن اشتراه المشتري الاول ممن باعه له (أو هبة أو ارث) فله الرد في الجميع ان لم يتغير فان تغير فله حكمه الآتي ولما قدم أن الفوات بالخروج من اليد يمنع الرد ويتعين الرجوع بالارش ان قام المشتري به وكان ذلك فيما خرج من يد مشتريه بلا عوض شرع في بيان ما لو خرج من يده بعوض فقال (ولو باعه) مشتريه (لبائعه بمثل الثمن) الاول بأن اشتراه بعشرة وباعه لبائعه بعشرة وسواء دلس البائع الاول بأن كتم العيب أم لا (أو بأكثر) من الثمن الاول (وقد دلس) الواو للحال أي والحال أن بايعه الاول قد دلس بكتم العيب كما لو باعه له باثني عشر (فلا رجوع) لاحد منهما على صاحبه لان المبيع رد لربه ففيما اذا تساوى الثمنان فالامر واضح وفيما اذا اشتراه بائعه بأكثر فهو مدلس فلا رجوع بالزائد وليس للمشتري منه ارش لاخذ العوض منه أكثر مما خرج من يده (والا) بأن لم يكن البائع الاول مدلسا (رد) أي كان له رده على المشتري الاول بذلك العيب ويأخذ منه الاثني عشر (ثم رد عليه) أي على البائع الاول ويأخذ منه العشرة فتقع المقاصة في عشرة يبقى للبائع الاول درهمان على المشتري منه (و) لو باعه لبائعه (بأقل) كما لو باعه له بثمانية (كمل) البائع الاول لمشتريه منه بقية الثمن فيدفع له درهمين دلس أم لا وأما لو باعه لاجنبي أي لغير بائعه فلا رجوع على البائع مطلقا بمثل الثمن أو أكثر أو أقل لانه ان باعه بعد اطلاعه على العيب فهو رضى منه به وان باعه قبل اطلاعه عليه بمثل الثمن أو أكثر فواضح وان باعه بأقل فلحوالة الاسواق لا للعيب قاله ابن القاسم وقال ابن المواز الا أن يكون النقص في الثمن من أجل العيب مثل أن يبيعه بالعيب ظانا أنه حدث عنده أو باعه وكيله ظانا ذلك فيرجع على بائعه بما نقصه من الثمن أو قيمته قال ابن رشد وابن يونس وعياض قول ابن المواز تفسير لابن القاسم (ولا) رد (على حاكم و) لا على (وارث بين) بضم الباء الموحدة وكسر التحتية المشددة بالبناء للمجهول أي ظهر للمشتري حال الشراء ان بائعه حاكم أو وارث كان البيان منهما أو من غيرهما ومفهومه انه اذا لم يعلم بذلك لكان له الرد (رقيقا فقط) معمول لرد المقدر بعد لا الثانية (بيع لكدين) على الميت أو الغائب أو المفلس ومثل الدين نفقة الزوجة أو الاطفال فقوله بين راجع لهما فهو من الحذف من الاول لدلالة الثاني على ما هو الراجح وقيل البيان شرط في الوارث فقط ومثلهما الوصي وشرط كون بيع من ذكر مانعا من رد الرقيق اذا لم يعلم بالعيب و بكتمه كما أشار له بقوله (ولم يعلما بالعيب) والا كان للمشتري الرد به كما اذا لم يعلم

بأن البائع حاكم أو وارث قال ابن المواز قال مالك بيع الميراث وبيع السلطان بيع براءة الا أن يكون المشترى لم يعلم أنه بيع ميراث أو سلطان فهو مخير بين أن يرد أو يحبس وفى المدونة وبيع السلطان للرقيق فى الديون والمغنم وغيره بيع براءة اه نعلم من هذا ان المراد بالبيان العلم ولو من غيرهما كأنه قيل علم كل منهما وان المشترى اذا لم يعلم كان له الرد وقول الشيخ وخيره مشتر ظنه غيرهما الاولى أن يقول جهلهما ليشمل ما اذا لم يظن شيأ فمدار التخيير على نفى العلم ومفهوم رقيقا فقط انهما لو باعا غيره من حيوان أو عروض لم يكن بيعهما بيع براءة فللمشترى الرد ولو بين أى علم أنه حاكم أو وارث على ظاهر كلام المدونة المتقدم الذى مشى عليه الشيخ وظاهر كلام ابن المواز الاطلاق ثم ان جميع ما تقدم من ان لواجد العيب الرد به بالشروط المتقدم ذكرها محله ما لم يحدث عند المشترى عيب آخر فى المبيع فان حدث به عيب فلا يخلو اما ان يكون متوسطا او يسيرا أو كثيرا ولكل حكم أشار لذلك بقوله (وان حدث بالمبيع) المعيب عند المشترى (عيب متوسط) بين المخرج عن المقصود والقليل ومثله بقوله (كعجف) أى كحدوث عجف لحيوان وهو شدة الهزال (و) حدوث (عمى وعور وعرج وشلل) بيد أو رجل (وتزويج رقيق) ذكرا أو أنثى قبل اطلاعه على العيب القديم (وافتضاض بكر) ولو وخشا والواو بمعنى أو فى الجميع (فله) أى المشترى الواجد لعيب قديم بعد حدوث شىء مما ذكر (التماسك) بالمبيع (وأخذ) ارش العيب (القديم و) له (الرد) أى رده على البائع (ودفع) ارش العيب (الحادث) فالخيار له لا للبائع وطريق ذلك التقويم ثلاث مرات (يقوم) أولا (صحيحا) بعشرة مثلا (ثم) يقوم (بكل) من العيبين بقطع النظر عن الآخر فيقوم ثانيا بالعيب القديم بقطع النظر عن الحادث بثمانية مثلا فقد نقص الخمس ثم يقوم ثالثا بالحادث بقطع النظر عن القديم بثمانية مثلا فقد نقص الخمس أيضا ثم يقال للمشترى اما أن تتماسك بالمبيع وترجع على البائع بخمس الثمن أو ترده وتترك له خمس الثمن وعلى هذا القياس ومحل تخييره (الا ان يقبله البائع بالحادث) عند المشتري فان قبله (فكالعدم) أى فيصير الحادث كالعدم فيقال للمشترى اما أن ترده بالقديم ولا شىء عليك أو تتماسك به ولا شىء لك فى نظير القديم ومثل ذلك اذا دلس البائع كما يأتى فى قوله الا أن يهلك بعيب التدليس (كالقليل) أى كحدوث العيب القليل الذى لا يؤثر نقصا فى الثمن فانه كالعدم فلا خيار للمشترى فى التماسك وأخذ ارش القديم أو يرد ويدفع ارش الحادث بل اما أن يرد ولا شىء عليه

وتخييره بين غير المغتفر اهـ

او

أو يتماسك ولا شىء له ومثل للقليل بقوله (كوعك) بسكون المهملة وقد تفتح الالم الخفيف (ورمد) وجع العين (وصداع) وجع الرأس (وقطع ظفر) أى زواله بيد أو رجل ولو من رائعة (وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع شقة) قطعا معتادا (كنصفين) من وسطها وكذا أكثر حيث لا ينقص الثمن دلس البائع أولا (أو) فصلها المشترى (كقميص ان دلس) البائع بكتم العيب حين البيع فان لم يدلس فمن المتوسط (و) العيب (المخرج عن المقصود) من ذلك المبيع الذى ظهر به عيب قديم عند بائعه (مفيت) للرد بالعيب القديم واذا كان مفيتا (فالارش) متعين للمشترى على البائع عند التنازع وعدم الرضى وذلك المخرج عن المقصود (كتقطيع) لشقة (غير معتاد) كجعلها قلاعا لمركب أو عرقيات (وكبر صغير) عند المشترى عاقل أو غيره (وهرم) أضعف القوى بعد الشبوبة واستثنى من قوله فالارش قوله (الا أن يهلك) المبيع عند المشترى (بعيب التدليس) من بائعه كما لو دلس بحرابته أو صولته أو سرقته فحارب أو صال فقتل أو سرق فقطع فمات أو لوجع قلب فمات منه (أو) يهلك (بسماوى زمنه) أى فى زمن عيب التدليس (كموته فى) زمن (اباقته) الذى دلس به (فالثمن) يرجع به المشترى على بائعه المدلس لا ان لم يدلس أو دلس ومات بسماوى لا فى زمنه بل عند المشترى فالارش كما تقدم (والقول للمشترى) اذا تنازع مع البائع فقال له البائع أنت رأيت العيب حال البيع أو أنت رضيت به حين اطلعت عليه وأنكر المشترى ذلك فالقول له (أنه ما رآه ولا رضى به ولا يمين) عليه أى القول له بلا يمين (الا أن يحقق) البائع (عليه) أى على المشترى (الدعوى) بأن يقول له أنا أريتك العيب أو أعلمتك به أو فلان أعلمك به وأنا حاضر أو قال له أنت قد أخبرتنى بأنك رضيت به بعد اطلاعك عليه أو أخبرنى عدل بأنك رضيت به فالقول له بيمين فان حلف رد المبيع على البائع والا ردت اليمين على البائع فان حلف فلا كلام للمشترى وهذا اذا لم يسم البائع من أخبره أو سماه وتعذر اشهاده لموت ونحوه والا فله أن يقيمه شاهدا ويحلف معه ولزم البيع ولا يفيد المشترى دعوى عدم الرضى والحاصل ان القول للمشترى بلا يمين أو بيمين اذا لم يقم البائع بينة على دعواه أو شاهدا ويحلف معه (أو أقر) المشترى (بأنه قلب) أى فتش المبيع حال البيع ولكنه ما رأى العيب فلا يقبل قوله الا بيمين (و) القول (للبائع) اذا باع عبدا فأبق عند المشترى بالقرب فادعى المشترى انه عيب قديم عند البائع وأنكر البائع أن يكون قديما وادعى (انه ما أبق عنده) أصلا ولا يمين على البائع الا أن يحقق

المشترى عليه الدعوى نعليه اليمين وهذا معنى قوله (كذلك) أى القول للبائع
كالذى تقدم فى المشترى من يمين وعدمه (لا باقه) اللام للعلة أو بمعنى عند اباقه
عند المشترى (بالقرب) من البيع وأولى عند البعد (اذ القول له فى العيب) علة
لكون القول للبائع أى وانما كان القول له انه لم يأبق عنده بلا يمين لان القاعدة
ان القول للبائع عند التنازع فى عدم وجود العيب الخفى عنده كالسرقة والزنا
والاباق (وفى) عدم (قدمه) عند التنازع فيه (الا أن تشهد العادة للمشترى)
بقدمه قطعا أو رجحانا فالقول له فالاستثناء راجع للقدم فقط (وحلف من لم يقطع
بصدقه) من بائع أو مشتر فان ظن قدمه فللمشترى بيمين وان شك أو ظن حدوثه
فللبائع بيمين ومفهومه انه ان قطع بقدمه فالقول للمشترى بلا يمين أو بحدوثه فللبائع
بلا يمين والكلام فى العيوب التى شأنها الخفاء وأما الظاهرة كالعمى والعرج فلا
قيام بها ولا يرجع فيها العادة ولا غيرها ثم شرع فى بيان ما لو وجد العيب القديم ببعض
المبيع وما فيه من التفصيل بقوله (وان ابتاع مقوما) وسيأتى حكم المثلى (معينا)
لا موصوفا وسيأتى حكمه (متعددا) كثوبين أو عبدين فأكثر بأعيانها
(فى صفقة) واحدة كما لو شترى عشرة أثواب بأعيانها بمائة (فظهر) له (عيب
ببعضه) أى المتاع المقوم (فله) أى للمبتاع (رده) أى رد البعض المعيب (بحصته
من الثمن) ولزمه التمسك بالباقى وله التمسك بالجميع بجميع الثمن فاذا كان
المعيب ثوبا أو أكثر الى خمسة وكانت قيمة كل ثوب عشرة رجع بعشر الثمن فى الاول
وهو عشرة وبخمسه فى الاثنين وهو عشرون وهكذا وهذا (ان لم يكن) الثمن
(سلعة) بأن كان عينا أو مثليا (والا) بأن كان الثمن سلعة كعبد أو دار (ففى قيمتها)
يرجع فاذا كان المعيب ثوبا من العشرة وهو يساوى عشرة رده ورجع بعشر قيمة
العبد أو الدار ولا يرجع بجزء من السلعة خلافا لاشهب (الا أن يكون المعيب
الاكثر) بأن زاد على النصف (والسالم) من العيب الاول (باقيا) عند المشترى
لم يفت (فالجميع) يرده ويأخذ جميع الثمن أو يتماسك به وليس له التماسك بالاقل
السالم ورد الاكثر المعيب ومفهوم باقيا انه لو فات عند المشترى لكان له رد المعيب
مطلقا قل أو كثر وأخذ حصته من الثمن أو من قيمة السلعة ان وقعت ثمنا وشبه
فى رد الجميع أو التمسك بالجميع أو يتماسك بالبعض السالم بجميع الثمن وان لم
يكن أكثر قوله (كأحد مزدوجين) كخفين ونعلين وسوارين مما لا يستغنى
بأحدهما عن الآخر فليس له رد المعيب بحصته من الثمن الا ان يتراضيا بذلك
كما يأتى فى القسمة (أو) كان المعيب (أما وولدها) فليس له رد المعيب منهما

والتماسك بالسليم ولو تراضيا على ذلك لما فيه من التفريق بين الام وولدها فعلم أنه
لا يجوز التمسك بأقل سالم من متعدد وجد عيب بأكثره اذا لم يفت الاقل عند
المشترى والا جاز (و) كما لا يجوز التمسك بالاقل المذكور (لا يجوز التمسك بالاقل
ان استحق الاكثر) ان كان المبيع مقوما متعددا معينا فى صفقة الباقى لم يفت عند
المشترى فان فات فله التمسك به ويرجع بما يخص ما استحق من الثمن فجميع القيود
المذكورة فى المعيب تجرى فى الاستحقاق على المعتمد واذا امتنع التمسك بالاقل
اذا استحق الاكثر تعين الفسخ برد الاقل والرجوع بجميع الثمن أو يتماسك بالبعض
الباقى بجميع الثمن فالممنوع ان يتماسك بالبعض الباقى ويرجع بما يخص ما استحق من
الثمن كما تقدم فى العيب ثم ذكر مفهوم مقوما معينا على سبيل النشر المشوش بقوله
(بخلاف الموصوف) وهو مفهوم معين (والمثلى) مفهوم مقوم أى فانه يلزمه
التمسك بالاقل اذا تعيب أو استحق الاكثر وأولى المساوى أو الاقل كما لو اشترى
عشرة أثواب موصوفة أو عشرة أرطال أو أوسق من قمح فاستحق أكثرها أو أقلها
أو وجد به عيبا فلا ينتقض البيع بل يرجع بمثل الموصوف أو المثلى وله أن يتماسك
بالباقى بجميع الثمن فى الاستحقاق وبالسالم والمعيب فى العيب وأما ان كان
المبيع متحدا كدار أو عبد فاستحق البعض قل أو أكثر فالمشترى مخير بين التماسك والرد
وفرع على قوله ولا يجوز التمسك بالاقل الخ قوله (فان كان درهمان وسلعة)
كعبد (تساوى) تلك السلعة (عشرة) بيعا (بثوب) مثلا فثمن الثوب اثنا
عشر (فاستحقت السلعة) المساوية للعشرة وهى خمسة أسداس الصفقة فقد
استحق الاكثر فلا يجوز التمسك بالاقل الباقى وهما الدرهمان فيتعين فسخ البيع
برد الدرهمين وأخذ الثوب ان كان قائما (و) أما لو (فات الثوب) ولو بحوالة
سوق (فله) أى لمن استحق منه السلعة (قيمة الثوب) الذى خرج من يده
لفواته (بكمالها) لانها تقوم مقامه عند فسخ البيع (ورد) من استحقت منه
السلعة (الدرهمين) فرد فعل ماض وجاز أن يكون مصدرا معطوفا على قيمة وقيل
اذا فات الثوب تعين عدم الفسخ لان فواته كفوات الاقل الباقى فيما اذا استحق
الاكثر وهو اذا فات لم يفسخ كما تقدم وحينئذ فيتمسك بالدرهمين ويرجع بقيمة
السلعة التى استحقت منه وجزم به ابن عرفة وأنكر على ابن الحاجب وجود القول
بالفسخ اذا فات الثوب على ما ذكرنا ورد انكاره بأن ابن يونس قد ذكرها (وجاز
رد احد المتبايعين) اذا اشتريا سلعة أو أكثر فى صفقة فوجداها معيبا المعيب
على البائع (دون صاحبه) ولو لم يرض البائع والقول قول من أراد الرد منهما

درس

(و) جاز للمشتري من بائعين الرد (على أحد البائعين) نصيبه دون الآخر (والغلة) أي غلة ما رد بعيب ثابتة (للمشتري) من وقت عقد البيع وقبض المشتري له (للفسخ) أي فسخ البيع بسبب العيب اما بحكم الحاكم أو بتراضي المتبائعين بأن يرضى البائع بقبوله من غير رفع وسيأتي بيان ذلك قريبا ان شاء الله تعالى والمراد بالغلة ما لا يكون استيفاؤها دليلا على الرضى وهي التي استغلها قبل الاطلاع على العيب مطلقا نشأت عن تحريك كسكنى أو اسكان أولا كلبن وصوف والتي لا تنقص المبيع ولو استغلها زمن الخصام (لا الولد) فانه للبائع ولو حملت به عند المشتري ثم اطلع على عيب بأمه فيرد مع الام (و) لا (الثمرة المؤبرة) فانها ترد مع الاصل للبائع حيث رد الاصل بعيب ولو جذها المشتري فان فاتت عنده رد مثلها ان علم قدرها وقيمتها ان لم يعلم (و) لا (الصوف التام) وقت الشراء فانه يرد للبائع مع رد أصله بعيب وهو داخل في الشراء وان لم يشترطه المشتري بخلاف الثمرة المؤبرة فلا تدخل فيه الا بشرط ومحل رد الصوف ان لم يحصل بجزه مثله عند المشتري والا فلا الجزه بما حصل ثم شبه في كون الغلة للمشتري اذا رد بعيب لا للبائع أربع مسائل بقوله (كشفعة) فان الغلة فيها للمشتري لا لمن أخذ منه الشقص بالشفعة (واستحقاق) فالغلة لمن استحقت من يده مشتريا أو غيره لا لمن استحقها (وتفليس) فالغلة للمشتري المفلس لا لبائعها الذي أخذها منه بالتفليس (وفساد) لبيع فالغلة للمشتري لا للبائع الذي ردت له بالفساد ومن الغلة الثمرة غير المؤبرة وقت الشراء لكن لا يفوز بها المشتري الا اذا جدت في المسائل الخمس والا فهي له في الشفعة والاستحقاق ان يبست على أصلها والا كانت للشفيع والمستحق ولو زهت وفي الفساد والعيب ان زهت والا أخذها البائع فيهما كما يأخذها في الفلس مطلقا ما لم تجد وهذا معنى قولهم هنا ردت في الشفعة والاستحقاق ما لم تيبس وفي البيع الفاسد والعيب ما لم تزه وفي الفلس ما لم تجذ (ودخلت) السلعة المردودة بالعيب (في ضمان البائع ان رضي بالقبض) من غير حكم حاكم (وان لم يقبض بالفعل (أو ثبت) العيب (عند حاكم) باقرار بائعها أو بالبينة (وان لم يحكم) فان هلكت بعد ذلك فضمانها منه (ولا رد بغلط) بل البيع لازم (ان سمى باسم عام) كحجر أو هذا الفص أو هذا الشيء مع الجهل بحقيقته الخاصة وهو بعلم شخص المبيع كان يبيع هذا الحجر بدرهم فاذا هو ياقوتة تساوي ألفا ولا فرق في حصول الغلط بالمعنى المذكور من المتبايعين أو من أحدهما مع علم الآخر ومحله اذا كان البائع غير وكيل والا فلو كان له الرد قطعا ومفهوم الشرط انه لو سماه

بغير اسمه كهذه الزجاجة فاذا هي زبرجدة أو بالعكس ثبت الرد قطعا (ولا) رد (بغبن) أي بسببه (ولو خالف العادة) أي في القلة أو الكثرة كان يشتري ما يساوي درهما بعشرة أو عكسه (الا أن يستسلم) أحد المتبايعين صاحبه (بأن يخبره بجهله) كان يقول المشتري أنا لا أعلم قيمة هذه السلعة فبعني كما تبيع الناس فقال البائع هي في العرف بعشرة فاذا هي بأقل أو يقول البائع أنا لا أعلم قيمتها فاشتر مني كما تشتري من الناس فقال هي في عرفهم بعشرة فاذا هي بأكثر فللمغبون الرد على المعتمد بل باتفاق وذكر الشيخ فيه التردد معترض بأنه لم يخالف فيه أحد وانما الخلاف في الغبن من غير استسلام اذا كان المغبون جاهلا فان كان عارفا فلا قيام له اتفاقا فان استسلم الجاهل فالرد متفق عليه بل حكى ابن رشد عليه الاجماع فحكاية الشيخ فيه التردد من السهو البين ثم انتقل يتكلم على بيان حكم الرد في عهدة الثلاث وعهدة السنة فقال (وله) أي للمشتري رقيقا خاصة ذكرا أو أنثى (الرد في عهدة الثلاث) أي ثلاثة الايام فقط والعهدة في الاصل العهد وهو الالزام والالتزام وفي العرف تعلق ضمان المبيع بالبائع في زمن معين وهي قسمان عهدة سنة وهي قليلة الضمان طويلة الزمان وستأتي وعهدة ثلاث أي ثلاثة أيام وهي بالعكس وهما خاصتان بالرقيق بالشرط أو العادة كما يأتي فعهدة الثلاث يرد فيها (بكل) عيب (حادث) في دينه كزنا وسرقة أو بدنه كعمى أو وصفه كجنون وصرع واباق (الا أن يستثني عيب معين) كاباق أو سرقة فلا رد به ويرد بما عداه فان شرط سقوطها فلا رد بشيء حدث أيامها (وعلى البائع فيها) أي زمنها (النفقة) على الرقيق ومنها ما يقيه الحر والبرد من الثياب (وله) أي لبائعه (الارش) ان جنى عليه جان زمنها (كالموهوب) للرقيق زمنها فهو للبائع (الا أن يستثني ماله) عند البيع فان استثناه المشتري كان له ما وهب زمنها (و) رد (في عهدة السنة) بثلاثة أدواء خاصة (بجذام أو برص أو جنون بطبع أو مس جن لا بكضربة) ومحل العمل بالعهدتين (ان شرطا) عند البيع (أو اعتيدا) بين الناس أو حمل السلطان الناس عليهما هذه طريقة المصريين وهي المشهورة وقال المدنيون يعمل بهما ولو لم تجر بهما عادة ولا وقع بهما شرط (وسقطتا) أي العهدتان فلا رد بما حدث من العيب زمنهما (بكعتق) للرقيق وأدخلت الكاف الايلاد والتدبير (وباسقاطهما) عن البائع أي بأن يسقط المشتري حقه من القيام بهما فليس له الرد بعد ذلك اذا أعتق أو أسقط (زمنهما) وهو الثلاثة الايام في الاولى والسنة في الثانية (وابتداؤهما) أي العهدتين (أول النهار) وهو طلوع الفجر (من) اليوم (المستقبل لا من) يوم

(العقد) ولما أنهى الكلام على ما يرد به المبيع وما لا يرد به شرع فى بيان ما ينتقل به ضمانه للمشترى وما لا ينتقل فقال (وانتقل الضمان) أى ضمان المبيع من بائعه (الى المشترى بالعقد الصحيح اللازم) ولو لم يقبضه من البائع فتى هلك أو حصل فيه عيب بعد العقد فضمانه من مشتريه وسواء كان عرضا أو غيره واحترز بالصحيح من الفاسد وسيأتى وباللازم من غيره كبيع المحجور وبيع الخيار وتقدم فى الخيار أن ضمان المبيع بالخيار من البائع ثم استثنى من انتقال الضمان للمشترى بالعقد الصحيح مسائل بقوله (الا فيما) أى مبيع (فيه حق توفية) لمشتريه وهو المثلى وبينه بقوله (من مكيل أو موزون أو معدود فعلى البائع) ضمانه (لقبضه) بالكيل أو الوزن أو العد واستيلاء المشترى عليه (واستمر) ضمان البائع له (بمعياره) من مكيال أو ميزان حتى يفرغ فى أوانى المشترى فاذا هلك بيد البائع عند تفريغه فضمانه على البائع قال ابن رشد اتفاقا (ولو تولاه) أى تولى كيله أو وزنه أو عده (المشترى) نيابة عن البائع فلو سقط من الميزان أو من المكيال أو غصب لكان ضمانه من البائع بخلاف ما لو كاله البائع أو نائبه وناوله للمشترى فسقط من المشترى أو هلك فى المشترى لان قبضه قد تم باستيلاء مشتريه عليه وليس نائبا عن البائع فى هذه الحالة واعلم أن الصور هنا أربع الاولى أن يتولى البائع أو نائبه الوزن أو الكيل ثم يأخذ الموزون أو المكيل ليفرغه فى ظرف المشترى فيسقط من يده أو يتلف فضمانه من البائع الثانية مثلها ولكن الذى تولى تفريغه فى الظرف هو المشترى فضمانه من المشترى لانه حين أخذه من الميزان أو المكيال ليفرغه فى ظرفه فقد تولى قبضه فضمانه منه قال ابن رشد باتفاق فيهما ونازعه ابن عرفة فى الاولى بوجود الخلاف فيها الثالثة أن يتولى المشترى الوزن أو الكيل والتفريغ فيسقط من يده فقال مالك وابن القاسم مصيبته من البائع لان المشترى وكيل عن البائع ولم يقبض لنفسه حتى يصل لظرفه وقال سحنون من المشترى الرابعة أن لا يحضر ظرف المشترى وانما يحمل ذلك فى ظرف البائع بعد وزنه أو كيله ليفرغه فى ظرفه بيته مثلا فيسقط منه أو يتلف فضمانه من المشترى لان قبضه بعد الفراغ من وزنه قبض لنفسه فى ظرف البائع ويجوز له بيعه بذلك قبل وصوله لداره وليس فيه بيع الطعام قبل قبضه لانه قد وجد القبض منه هذا تحرير الفقه قاله بعض المحققين (والاجرة) أى أجرة الكيل او الوزن أو العد (عليه) أى على البائع اذ لا تحصل التوفية الا به (بخلاف القرض فعلى المقترض) أجرة ما ذكر لان المقرض صنع معروفا فلا يكلف الاجرة وكذا على المقترض فى رد القرض الاجرة بلا شبهة

(والا) السلعة (المحبوسة) أى التى حبسها بائعها ولم يسلمها للمشترى (للثمن) أى لاجل قبض الثمن من المشترى (أو) الا المبيع (الغائب) على الصفة أو رؤية متقدمة (فبالقبض) يدخل فى ضمان المشترى وقبله ضمانهما على البائع ومثل المحبوسة للثمن المحبوسة للاشهاد على البيع اذ لا فرق بينهما على التحقيق وقال ابن القاسم هما كالرهن وشهر وعليه مشى الشيخ ورجح بعضهم ما ذكرناه والمراد بالغائب غير العقار كما تقدم (كالفاسد) فان كل مبيع بيعا فاسدا من عقار أو غيره لا يدخل فى ضمان المشترى الا بالقبض (والا المواضعة فبرؤية الدم) تدخل فى ضمان المشترى بمجرد رؤيته لا بخروجها من الحيضة خلافا لظاهر عبارته (والا الثمار) المباعة بعد بدو صلاحها (فلأمن الجائحة) حتى تدخل فى ضمان المشترى والامن يكون بتمام طيبها كما يأتى والمراد ان ضمانها من البائع قبل أمنها من الجوائح بالنسبة للجوائح فقط وأما الغصب ونحوه فمن المبتاع بمجرد العقد الصحيح (والا عهدة الثلاث فبانتهائها) يدخل الرقيق فى ضمان المشترى ولما كان قبض المبيع الذى يحصل به ضمان المشترى مختلفا باختلاف المبيع نبه عليه بقوله (والقبض) الذى يكون به ضمان المشترى (فى ذى التوفية باستيفاء ما كيل أو عد أو وزن منه) أى من ذى التوفية وقد تقدم بيان الاستيفاء قريبا (و) القبض (فى العقار) وهو الارض وما اتصل بها من بناء أو شجر (بالتخلية) بينه وبين المشترى وتمكينه من التصرف به وان لم يخل البائع متاعه منه ان لم تكن دار سكناه (وفى دار السكنى بالاخلاء) لمتاعه منها ولا يكفى مجرد التخلية (و) القبض (فى غيره) أى غير العقار من حيوان وعرض يكون (بالعرف) كتسليم الثوب وزمام الدابة أو سوقها أو عزلها عن دواب البائع أو انصراف البائع عنها (وتلف المبيع) المعين بيعا صحيحا (وقت ضمان البائع) له لكونه فيه حق توفية أو كان غائبا أو ثمارا قبل أمنه الجائحة أو فيه عهدة ثلاث أو مواضعة (بسماوى) أى بأمر من الله تعالى لا بجناية أحد عليه (مبطل) لعقد البيع فلا يلزم البائع الاتيان بمثله بخلاف ما اذا كان موصوفا متعلقا بالذمة كالسلم فان المسلم اليه اذا أحضر المسلم فيه فتلف قبل أن يقبضه المسلم لزمه الاتيان بمثل ما فى ذمته فالكلام فى المبيع المعين (وتلف بعضه) أى المبيع المعين وقت ضمان البائع (أو استحقاقه) أى البعض المعين (كعيب به) فينظر فى الباقى بعد التلف أو الاستحقاق فان كان النصف فاكثر لزم الباقى بحصته من الثمن ان تعدد المبيع وكان قائما فان اتحد أو فات خير المشترى (و) ان كان الباقى أقل (حرم التمسك بالاقل) وتعين الفسخ كما تقدم (الا المثلى) فيخير مطلقا فيهما بين الفسخ

والتماسك بالباقى بحصته من الثمن وان كان التخيير فى العيب بين رد الجميع والتماسك بالجميع بالثمن ولما بين حكم ما اذا تلف المبيع أو بعضه بسماوى ذكر ما اذا جنى عليه جان وهو اما البائع أو المشترى أو غيرهما بقوله (وخير مشتر) بين فسخ البيع والتماسك به ويرجع على البائع بقيمة المقوم أو مثل المثلى (ان غيب بائع) المبيع أى أخفاه وادعى ضياعه ولا بينة ولم يصدقه المشترى ونكل البائع عن اليمين ووجه التخيير أنه لم يتمكن من المبيع مع جواز بقائه عند بائعه وهذه القيود تفهم من قوله الآتى والبائع والاجنبى يوجب الغرم (أو عيب) بالعين المهملة ان قرئ بالبناء للفاعل أى أحدث البائع فيه عيبا زمن ضمان البائع كما هو الموضوع ناقضه قوله الآتى كتعييبه وان قرئ بالبناء للمفعول وهو الاولى كان الضمير النائب عن الفاعل عائدا على المبيع والمعنى ان حدث به عيب سماوى زمن ضمان البائع خير المشترى بين الرد والتماسك ولا شىء له (أو استحق) من مبيع متحد كدار أو عبد أو ثوب (بعض شائع وان قل) فيخير المشترى بين التماسك بالباقى ويرجع بحصة ما استحق من الثمن وبين الرد ويرجع بجميع ثمنه وهذا ان كثر كالثلث فأكثر مطلقا انقسم أولا كان متخذا للغلة أولا أو قل عن الثلث ولم ينقسم كعبد ولم يتخذ للغلة فان قبل القسمة أو اتخذ للغلة قبل القسمة أولا فلا خيار بل يلزمه التمسك بالباقى بحصته من الثمن فالصور ثمانية الخيار فى خمسة منها واحترز بقوله بعض شائع من المعين وقد قدمه بقوله وحرم التمسك بالاقل الا المثلى (واتلاف المشترى) لمبيع مقوم أو مثلى زمن ضمان البائع (قبض) أى كالقبض فيلزمه الثمن (و) اتلاف (البائع والاجنبى يوجب الغرم) على من أتلف منهما أى غرم قيمة المقوم ومثل المثلى ولا سبيل للفسخ بأخذ جميع الثمن (كتعييبه) أى من ذكر من بائع أو أجنبى أو مشتر فتعييب المشترى وقت ضمان البائع قبض وتعييب الاجنبى يوجب غرم الارش لمن منه الضمان وتعييب البائع يوجب غرم الارش للمشترى قال فى المدونة فى كتاب الاستحقاق ومن ابتاع من رجل طعاما بعينه ففارقه قبل أن يكتاله فتعدى البائع على الطعام فعليه أن يأتى بطعام مثله ولا خيار للمبتاع فى أخذ دنانيره ولو هلك الطعام بأمر من الله تعالى انتقض البيع وليس للبائع أن يعطى طعاما مثله ولا ذلك عليه انتهى وهذا يفيد أن تعييب البائع يوجب الغرم ولو خطأ كالاجنبى ولا يلحق الخطأ بالسماوى وعليه فيتعين قراءة قوله المتقدم أو عيب بالبناء للمفعول ويحمل على السماوى وقول الشيخ وكذلك اتلافه صوابه تعييبه لان الاتلاف ذكره قبله وعبارة ابن الحاجب وكذلك تعييبه قال فى التوضيح

أى تعييب المبيع كاتلافه فيفصل فيه بين البائع والمشترى والاجنبى كما تقدم انتهى وترتيب هذه المسئلة على ما ذكرنا أحسن من ترتيبه (وجاز) لمن ملك شيأ بشراء أو غيره (البيع) له (قبل القبض) له من مالكه الاول (الا طعام المعاوضة) فلا يجوز بيعه قبل قبضه وسواء كان الطعام ربويا أو غير ربوى وطعام المعاوضة ما استحق فى نظير عوض (ولو) كان العوض غير متمول (كرزق قاض وجندى) فانه من بيت المال فى نظير حكمه وحراسته وغزوه وكذا رزق عالم أو امام أو مؤذن أو نحوهم فى وقف أو بيت مال فى نظير التدريس أو الامامة أو الاذان لا يجوز بيعه قبل قبضه من ناظر ونحوه لانه فى نظير عمله وهو عوض بخلاف ما لو رتب شىء لانسان من بيت المال أو غيره كوقف على وجه الصدقة فيجوز بيعه قبل قبضه لعدم المعاوضة ومحل منع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (ان أخذ بكيل) أى أو وزن أو عد (لا) ان أخذ (جزافا) فيجوز بيعه قبل قبضه فمن اشترى صبرة جزافا بشرطه جاز بيعها قبل القبض لدخولها فى ضمان المشترى بالعقد فهى مقبوضة حكما فليس فى الجزاف توالى عقدتى بيع لم يتخللهما قبض وحرمة بيع طعام المعاوضة قبل قبضه قيل تعبد وقيل معقولة المعنى من حيث انه ربما أدى لفساد نهى الشارع عنه سدا للذريعة وقيل غير ذلك وقولنا (الا كوصى ليتيميه) مستثنى من المنع والمعنى أن الوصى أو الاب أو السيد اذا اشترى لاحد يتيميه أو لاحد ولديه أو لاحد عبديه طعاما من الآخر كان له أن يبيعه لاجنبى قبل قبضه قبضا ثانيا حسيا لمن اشتراه له لان الولى لما كان يتولى الطرفين لمحجوره نزل اشتراؤه من أحدهما للآخر منزلة القبض فاذا باعه من أجنبى لمن اشتراه له فكأنه قبضه وباعه له بعد قبضه فجاز بخلاف من عنده طعام وديعة لشخص أو اشتراه له باذنه ثم اشتراه من مالكه قبل أن يقبضه المالك فلا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء لان ذلك القبض السابق على الشراء لم يكن قبضا تاما بدليل ان رب الطعام لو أراد ازالته من يده ومنعه من التصرف كان له ذلك ذكره فى التوضيح عن ابن عبد السلام وكذا من عليه طعام من سلم لا يجوز له أن يدفع عينا أو عرضا لرب الطعام يقول له اشتر طعاما وكله ثم اقبض منه مالك على من الطعام قال فى المدونة لانه بيع طعام قبل قبضه أى لانه قبض من نفسه لنفسه حقه قبل أن يقبضه دافع الثمن وهاتان المسئلتان قد شملهما قول الشيخ تبعا لابن الحاجب ولم يقبض من نفسه أى لا يكفى فى جواز بيع الطعام قبل قبضه أن يقبض من نفسه لانه قبض ضعيف كالعدم ولا بد من قبضه حقيقة من مالكه حتى يجوز بيعه واستثنوا

من ذلك الولى بالنسبة لمحجوره فأ كثر اذا اشترى لاحدهما من الآخر طعاما فيجوز له أن يبيعه قبل قبضه لاجنبي كما تقدم (وجاز) لمن اشترى طعاما (اقراضه) قبل قبضه لشخص (أو وفاؤه عن قرض) عليه لان الاقراض ولو فاء عن قرض ليسا ببيع فليس فيه توالى عقدتى بيع لم يتخللهما قبض بخلاف وفائه عن دين أصله بيع فلا يجوز لوجود علة المنع (و) جاز (لمقترض بيعه) قبل قبضه ممن اقترضه منه وسواء باعه لمن تسلفه منه أو لاجنبي وهذا محترز طعام معاوضة وكذا قوله (كصدقة) أو هبة يجوز بيعها قبل قبضها من الواهب أو المتصدق (ولو) كانت الصدقة (مرتبة من بيت المال) أو من وقف كما في نظير عمل ومحل الجواز اذا لم يكن المتصدق أو الواهب اشتراه وتصدق به أو وهبه قبل قبضه والا فلا يبيعه حتى يقبضه (و) جاز (اقالة من جميعه) أى جميع طعام المعاوضة قبل قبضه من بائعه بأن يرده لبائعه لانها هنا حل بيع لا بيع قال ابن عرفة الاقالة ترك المبيع لبائعه بثمنه اهـ فان وقعت بأكثر من الثمن أو أقل لم يجز لانها حينئذ بيع كما يأتي ومفهوم جميعه فيه تفصيل أشار له بقوله (وكذا) تجوز الاقالة قبل قبض الطعام (من بعضه) دون البعض الآخر اذا كان الثمن الذى وقع به البيع حاضرا لم يغب عليه البائع وأولى اذا لم يقبضه أو غاب عليه وهو مما يعرف بعينه كالعروض والحيوان والا لم يجز لانه يعد بيعا مستقلا فيلزم بيع الطعام قبل قبضه واليه أشار بقوله (الا اذا كان الثمن لا يعرف بعينه وغاب عليه البائع) وأشار لشرط جواز الاقالة من الطعام قبل القبض بقوله (ان وقعت) الاقالة فيه (بالثمن) عينه سواء كان الثمن مثليا أو عرضا أو حيوانا ناطقا أو غيره لا بأقل ولا بأكثر ولا بغيره والا لزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وسواء كان الطعام المبتاع سلما أو لا فيجوز بالثمن نفسه (وان تغير سوقه) بغلاء أو رخص (لا) ان تغير (بدنه) بعيب كعرج وعور أو بسمن أو هزال (فلا) تجوز ان وقعت (بمثله) أى مثل الثمن اذا كان من المثليات من مكيل أو موزون أو معدود (الا العين) خاصة (فله دفع مثلها) اذا غاب عليها بائع الطعام بعد قبضها بل (وان) كانت (حاضرة) بيده في المجلس لان النقود لا تراد لاعيانها واذا كان الطعام الذى وقعت فيه الاقالة سلما لابد من تعجيل رد رأس المال الذى وقع عقدا لئلا يلزم فسخ الدين في الدين ولا يجوز التأخير ولو ساعة ولو برهن أو حميل أو حوالة (والاقالة) من حيث هى (بيع) يشترط فيها ما يشترط فيه ويمنعها ما يمنعه فاذا وقعت وقت نداء الجمعة منعت وفسخت واذا احدث بالمبيع عيب وقت ضمان المشترى ولم يعلم به البائع الا بعد الاقالة فله الرد به (الا في طعام المعاوضة) قبل قبضه

درس

فهى فيه حل للبيع كما مر (و) الا في (الشفعة) فليست بيعا ولا حل بيع بل هى لاغية فمن باع نصيبه من عقار ثم أقال المشترى منه فالشفعة ثابتة للشريك بما وقعت به الاقالة وعهدة الشفيع على المشترى ولو كانت بيعا لخير الشفيع بين أن يأخذ بالاول أو الثانى وعهدته على من أخذ ببيعه ولو كانت حل بيع لم تكن شفعة (و) الا في (المرابحة) فهى حل بيع فمن باع بمرابحة ثم تقايل مع المشترى فلا يجوز له أن يبيعها مرابحة على الثمن الذى وقعت الاقالة به اذ وقعت بزيادة (و جازت) (تولية فيه) أى في الطعام قبل قبضه بأن يقول له شخص ولنى ما اشتريت من الطعام بما اشتريت فيفعل (وشركة) بأن يقول له أشركنى فيما اشتريته من الطعام قبل قبضه فيشركه لان التولية والشركة من المعروف كالقرض فتسومح فيهما (و) محل الجواز في الشركة (ان لم تكن) الشركة (على) شرط (أن ينقد) من شركته (عنك) الثمن الذى اشتريت به والا كان بيعا وسلفا منه لك وانتفى المعروف فهذا ظاهر في الشركة دون التولية (و) ان (استوى عقداهما) أى المولى والمشرك بالكسر والمولى والمشرك بالفتح قدرا وأجلا وحلولا ورهنا وحميلا (فيهما) أى في التولية والشركة في الطعام قبل قبضه خاصة فقوله فيهما راجع لشرط الاستواء فقط كما يفيده النقل (وان) اشتريت شيأ فطلب منك انسان أن تشركه فيه و(أشركته) بأن قلت له أشركتك (حمل) التشريك (عند الاطلاق على النصف) فيقضى له به فان قيدت بشيء من ثلث أو غيره فالامر ظاهر (وان سأل ثالث شركتهما فله الثلث) عند الاطلاق (وهكذا) أى فان سألهم رابع فله الربع وهذا فيما اذا استوت الانصباء وسألهما أو سألهم معا بمجلس فأجابوا بنعم وأما لو سأل كل واحد على حدته فأجابه لكان له نصف نصيب من أجابه قل أو كثر وكذا اذا اختلفت الانصباء (ولو وليته) أى من طلب منك التولية (ما اشتريت) من سلعة (بما اشتريت) من ثمن ولم تبين له الثمن ولا المثمن (جاز) لانه من المعروف (ان لم تلزمه) البيع بأن سكت أو جعلت له الخيار عند رؤيته المبيع وعلمه بثمنه (وله الخيار) اذا رآه وعلم الثمن ومفهوم ان لم تلزمه أنك لو ألزمته البيع لم يجز وهو كذلك لما فيه من الخطر وشدة الجهالة فيفسد البيع (وان علم) حين التولية (بأحد العوضين) الثمن أو المثمن دون الآخر (ثم علم بالآخر فكره) البيع وأراد رده (فذلك له) ولما كانت الانواع التى يطلب فيها المناجزة ستة بين ما هو الاضيق منها بقوله (والاضيق) مما يطلب فيه المناجزة (صرف) لانه لا يغتفر فيه المفارقة بالبدن ولا طول بالمجلس (فاقالة طعام) من سلم تقدم في صدر هذا المبحث أنه لا يجوز فيه

قبضه صح

التأخير ولا ساعة الا أن المفارقة بالبدن لتحصيل الثمن لا تضر اذ لم تطل وكذا التوكيل على القبض قبل المفارقة (فتولية فشركة فيه) أى فى طعام السلم فمن ولاه طعام ذولاه لغيره أو أشركه فيه اغتفر لمن ولاه أو شركه تأخير الثمن بعض اليوم وقيل يغتفر مفارقة البدن فقط كالذى قبله والوسع فيه عما قبله باعتبار أن القول بجواز تأخير اليوم أو اليومين قوى (فاقالة عرض) أى من سلم فمن أسلم فى عرض ثم أقال بائعه فلا بد من تعجيل رد مال السلم والا لزم فسخ الدين فى الدين وقد يجوز التأخير نحو الساعة العرفية (و) مثله (فسخ دين فى دين) صريحا كأن تطالبه بدين عليه من عين مثلا فيعطيك فى نظيره ثوبا أو عبدا أو بالعكس فلا بد من التعجيل كالذى قبله وقد يغتفر نحو الذهاب للبيت ووسعه من حيث ان الخلاف بجواز اليوم ونحوه قوى (فبيعه به) أى بيع الدين بالدين كبيع عرض من سلم لغير من هو عليه ولا بد فيه من تعجيل ثمنه كالذى قبله ووسعه باعتبار أن الخلاف فيه قوى فلا يجوز اليوم ونحوه فى الجميع على ما هو المعتمد (فابتداؤه) أى الدين بالدين فانه أوسع مما قبله حقيقة لجواز تأخير رأس السلم بشرط الثلاثة الايام فعلم أن الاضيق حقيقة الصرف والاوسع حقيقة ابتداء الدين بالدين وأن ما بينهما على المعتمد فى رتبة واحدة والتوسعة فيها باعتبار أن مقابل المعتمد فيها قوى ومن قلد عالما فى قوله المعتبر عند أهل العلم لقى الله سالما والله أعلم

درس

* (فصــــل) * فى بيان حكم بيع المرابحة وبيان حقيقته (المرابحة وهى بيع ما اشترى) من اضافة المصدر لمفعوله أى أن حقيقتها أن يبيع بائع شيأ اشتراه بثمن معلوم (بثمنه) الذى اشتراه به (وربح) أى مع زيادة ربح (علم) لهما فخرج جميع أنواع البيع من صرف ومبادلة ومراطلة وسلم وشركة وكذا الاجارة والمساقاة (جائزة) خبر لقوله المرابحة والمراد بالجواز خلاف الاولى ولذا قال الشيخ والاحب خلافه والمساومة أحب الى أهل العلم من بيع المزايدة و بيع الاستئمان والاسترسال وأضيقها عندهم بيع المرابحة لانه يتوقف على أمور كثيرة قل أن يأتى بها البائع على وجهها و يجوز بيع المرابحة (ولو على عوض مضمون) أى موصوف نقده فى سلعة وأولى مقوم معين فمن ابتاع سلعة بحيوان أو عرض موصوف أو معين ونقده فيها جاز أن يبيعها مرابحة على ما نقد لا على قيمته اذا وصفه للمشترى عند ابن القاسم ومنعه أشهب فقولنا مضمون أى موصوف نص على المتوهم فأولى ان كان العوض معينا كهذا الثوب وقول الشيخ مقوم صادق بهما والمراد أنه نقد فيها العوض وليس المراد أنه فى الذمة اذ ما لم يبرز فى الخارج لا تصح مرابحة عليه (وحسب) البائع

قوله فتولية فشركة الاولى عطف شركة بالواو لان حكمهما واحد وحينئذ فلا معنى للعطف بالفاء اهـ

قوله والاسترسال عطف تفسير على قوله الاستئمان اهـ

على المشترى (ان أطلق) فى الربح حال البيع من غير بيان ما يربح له وما لا يربح بل وقع على ربح العشرة أحد عشر مثلا (ربح ماله عين قائمة) بالسلعة أى مشاهدة بالبصر (كصبغ وطرز وقصر وخياطة وفتل) لحرير ونحوه وغزل (وكمد) بسكون الميم أى دق الثوب لتحسينه (وتطرية) أى جعل الثوب فى الطراوة ليلين وتذهب خشونته وكذا عرك الجلد المدبوغ ليلين ومحل حسب ما ذكر ان كان استأجر عليه لا ان كان من عنده قال ابن يونس لو كان هو الذى يتولى الطرز والصبغ ونحو ذلك لم يجز أن يحسبه فاذا لم يكن له عين قائمة حسب أصله فقط دون ربحه ان زاد فى الثمن واليه أشار بقوله (و) حسب (أصل ما زاد فى الثمن) دون ربحه ولم يكن له عين قائمة (كأجرة حمل) من مكان لآخر اذا كانت السلع فى المكان المنقولة اليه أغلى من المنقولة منه (و) أجرة (شد وطى) للثياب ونحوها أو للاحمال (اعتيد أجرتهما) بأن لم تجر العادة بأنه هو الذى يتولى ذلك (وكراء بيت للسلعة فقط والا) يعتد أجرتهما بأن جرت بأن البائع هو الذى يتولاهما بنفسه أو لم يكن البيت لخصوص السلعة بل لها ولربها (فلا) يحسب أصل ولا ربح كالو تولى ما ذكر بنفسه وأما السمسار فان اعتيد بأن كان المبتاع مثله لا يشترى الا بسمسار فقال أبو محمد وابن رشد يحسب أصله دون ربحه وقال ابن محرز يحسب ربحه أيضا والمعتمد الاول وان لم يعتد بأن كان شأن المبتاع يتولى الشراء بنفسه لم يحسب ما أخذه ولا ربحه قطعا وشذ من خالف ومحل جواز المرابحة (ان بين) حال البيع أصل الثمن وما يربح له وما لا يربح له والربح وجعل الربح على الجميع أو على ما يربح له فقط أو أطلق (أو) أجمل و (قال) ابيعك (على ربح العشرة أحد عشر) ثم قال وقفت على بمائة (ولم يبين ماله الربح من غيره) أى بعد بيان ما تحصلت به عنده من ثمن وغيره بدليل ما بعده ويفض الربح على ما يربح له دون غيره على ما تقدم (وزيد) اذا قال على ربح العشرة أحد عشر (عشر الاصل) أى الثمن الذى اشتريت به السلعة وكذا ثمن ماله عين قائمة على ما تقدم فاذا كان الاصل مائة زيد عشرة (وفى) قوله على (ربح العشرة اثنا عشر) يزاد (خمسه) أى خمس الاصل لان الاثنين من العشرة خمس وهكذا (فان أبهم كقامت على بكذا أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل) أى لم يبين ما هو أصل ثمنها ولا ثمن ماله عين قائمة ولا غيره (فهل) أى للمشترى (الفسخ) والرضا بما يتراضيان عليه ولا يتعين الفسخ على ما يظهر ترجيحه من كلامهم (الا أن يحط) البائع عن المشترى (الزائد) على أصل ما يلزمه (وربحه) فان حطه لزم البيع ومحل التخيير اذا كانت السلعة لم تفت (ويتحتم الحط فى الفوات)

قوله وتطرية تبييض للثياب اهـ

قوله بدليل ما بعده وهو قوله فان أبهم اهـ

وماذكرناه من ان للمشترى الخيار ان لم تفت السلعة مبنى على أن الابهام بلا تفصيل من باب الكذب وهو تأويل عبد الحق وابن لبابة وقول سحنون وابن عبدوس وقيل انه من باب الغش وعليه فالحكم أنه يسقط عنه ما يجب اسقاطه فاتت السلعة أولم تفت ولا ينظر الى القيمة ذكره فى التوضيح عن عياض وهو تأويل أبى عمران والظاهر من المدونة الاول قال فيها وان ضرب الربح على الحمولة ولم يبين ذلك وقد فات المبتاع بتغير سوق أو بدن حسب ذلك ولم يحسب له ربح وان لم يفت رد البيع الا أن يتراضيا على ما يجوز اه ويحتمل أن كلامها فى المسئلة التى قبل مسئلة الابهام التى فيها التأويلان فتأمل (ووجب) على البائع عند العقد (تبيين ما يكره) المشترى فى ذات المبيع أو صفته (و) تبيين (ما نقده وعقده) أى عقد عليه ان اختلف النقد والعقد فقد يعقد على دنانير وينقد عنها دراهم أو عرضا (و) تبيين (الأجل) الذى اشتراه اليه أو الذى اتفقا عليه بعد العقد لان له حصة من الثمن (وطول زمانه) أى مكثه عنده ولو عقارا لان الناس يرغبون فى الذى لم يتقادم عهده عندهم (و) تبيين (التجاوز عن زيف أو نقص) من الثمن أى رضا بائعه بما وجده فى الثمن من ذلك (و) تبيين (أنها ليست بلدية) ان كانت الرغبة فى البلدية أكثر وكذا عكسه ان كانت الرغبة فى غيرها أكثر (أو) أنها (من التركة و) تبيين (الركوب و) تبيين (اللبس) كثوب أى يجب عليه أن يبين الاستعمال عنده من ركوب أو غيره (و) تبيين (التوظيف) ان حصل منه توظيف أى توزيع الثمن على السلع (ولو اتفقت السلع) كان يشترى عشرة أثواب بمائة ويوظف على كل ثوب عشرة (الا) أن يكون المبيع (من سلم) متفق فلا يجب بيان التوزيع لان آحاده غير مقصودة وانما المقصود وصفها ولذا اذا استحق منه ثوب مثلا لزم الرجوع بمثله لا بقيمته بخلاف المبيع فى غير سلم واعلم أن البائع عند البيان قد يغلط وقد يكذب وقد يغش وقد ذكر أحكامها بقوله (وان غلط بنقص) فى الثمن بأن قال للمشترى منه مرابحة اشتريته بخمسين ثم ادعى الغلط وقال بل بمائة (وصدق) أى صدقه المشترى فى ذلك (أو ثبت) بالبينة (فالمشترى) الخيار اما (الرد) للسلعة (أو دفع ما تبين) بالبينة أو باخباره حيث صدق (وربحه) هذا ان لم تفت السلعة عند المشترى (فان فاتت خير) المشترى (بين) دفع الثمن (الصحيح وربحه) والصحيح ما ثبت بعد البيع (ودفع القيمة) أى قيمة السلعة (يوم بيعه) ما لم تنقص القيمة (عن الغلط وربحه) فان نقصت فلا ينقص عنهما فتحصل أن للمشترى الخيار فى الفوات وعدمه وان اختلف التخيير (وان كذب) البائع بأن زاد فى الثمن ولو خطأ بأن يخبر بأنه اشتراها

بمائة وقد اشتراها بأقل واعلم أنهم عدوا عدم بيان تجاوز الزائف والنقص والركوب واللبس وهبة بعض الثمن ان اعتيدت بين الناس وجذ ثمرة أبرت وجز الصوف التام من الكذب وجعلوا عدم بيان طول الزمان وكونها بلدية أو من التركة من الغش واختلفوا فيما اذا أبهم ولم يبين فقيل من الكذب وهو الذى درجنا عليه وقيل من الغش وقد ذكر الشيخ فيه التأويلين وجعلوا عدم بيان الاجل وما نقد وعقد واسطة بينهما فان كذب (لزم المبتاع) الشراء (ان حطه) البائع عنه أى حط الكذب بمعنى المكذوب به (وربحه والا) يحطه وربحه (خير) المشترى فى التماسك والرد (كأن غش) البائع فان المشترى يخير فى التماسك والرد ابن عرفة والغش أن يوهم وجود مفقود مقصود وجوده فى المبيع أو يكتم فقده وجود مقصود فقده منه اه كأن يكتم طول اقامته عنده أو يكتب على السلعة ثمنا أكثر مما اشتراها به ثم يبيع على ما اشترى به ليوهم أنه غلط أو يجعل فى يد العبد مداد اليوهم أنه يكتب ونحو ذلك وهذا ان كانت السلعة قائمة (فان فاتت) بيد المشترى (ففى الغش) يلزم المشترى (الاقل من الثمن) الذى وقع به البيع (والقيمة وفى الكذب خير) المشترى (بين الصحيح وربحه أو القيمة) يوم قبضه ولا ربح لها (ما لم تزد) القيمة (على الكذب وربحه) فان زادت عليهما لم يلزم الزائد ولما كان التدليس أعم من الغش لان كاتم طول الزمان والعقد والنقد مدلس وليس بغاش بين حكمه بقوله (والمدلس هنا) أى فى المرابحة (كغيره) أى كالمدلس فى غيره يخير المشترى فى الرد أو التماسك ولا شىء له الا أن يدخل عنده عيب فيجرى فيه ما تقدم فى العيوب ولو قال والعيب هنا كغيره لكان أعم لانه يشمل ما دلس فيه وما لم يدلس فيه لكن ذكره مع الغش يفيد المقصود فتأمل

(فصل) جامع اشتمل على أشياء المداخلة وبيع الثمار والعرايا والجوائح ودخول شىء فى العقد على شىء وقريب المناسبة للمرابحة على العكس منها لما فيه من ربح المشترى ويقرب من المداخلة بيع الثمار والزرع لان الشأن تبقيته على أصله ليتم طيبه فكأن المشترى ربح ذلك مع ذكر الشجر والزرع فى التناول وعدمه فكان بينهما مناسبة وأما العرايا والجوائح فمن متعلقات الثمار وبهذا زال توقف ابن عاشر اذ قال لم يحضرنى وجه مناسبة بعضه لبعض كما لم يظهر لى وجه مناسبة الفصل لما قبله اه وبدأ ببيان المداخلة بقوله (يتناول البناء والشجر) أى العقد على كل منهما من بيع أو رهن وكذا الهبة والصدقة والحبس (الارض التى هما بها (وتناولتهما) فى العقد عليها فمن اشترى أرضا وفيها بناء أو شجر لم يذكرا

هكذا لفظ ابن عرفة وصوابه تقرأ أو يكتم فقد موجود ونقصه أو يكتم وجود موجود مقصود فقده لان الملتزم هو ما يكون المقصود وجوده وفقده مثل أن يكتم طول اقامته عنده ويظهر جدته قاله الطخيخى وزاد ابن عرفة بعد قوله مقصود فقده منه لا تنقص قيمته لهما اه

حين شراء أرضه مادخل فى بيع الارض الاشرط أوعرف فيعمل به (و) تناولت
الارض اذابيعت أورهنت (البذر) الذى لم ينبت فيدخل فى بيعها (لا) يتناول بيع
الارض (الزرع) الظاهر عليها بل هو لبائعه الا لشرط أوعرف لان ظهوره على
الارض ابار له فيكون لمالكه عند عدم الشرط والعرف وماذكرناه هو الصواب
(ولا) تتناول الارض (مدفونا) بها من رخام وعمد وحلى ونقد وغيرذلك (بل) هو
(لمالكه) بلاخلاف (ان علم) بالاثبات أنه المالك أودلت القرائن عليه وحلف
سواء كان هو البائع أوغيره من بائع له أووارث أوغيره (والا) يعلم مالكه (فلقطة)
اذا لم يوجد عليه علامة الجاهلية فيعرف على حكم اللقطة ان ظن افادة التعريف
والاكان مالا جهلت أربابه محله بيت مال المسلمين (أوركاز) اذا وجد عليه
علامة الجاهلية فيكون لواجده ويخمس (ولا) يتناول (الشجر) أى العقد عليه ثمرا
(مؤبرا) والتأبير خاص بالنخل (أو) ثمرا (منعقدا) من غير النخل أى بروزه وتميزه عن
أصله وحقيقة التأبير تعليق طلع ذكر النخل على ثمر الانثى ويطلق على انعقاد
غيره وعلى ظهور الزرع من الارض وسواء وقع البيع على الشجر فقط أودخل
ضمنا فى بيع الارض وهذا اذا كان الثمر مؤبرا أومنعقدا (كله أوأكثره)
اذ الحكم للاكثر (الا لشرط) من المشترى فيكون له وكذا العرف (كمال العبد)
لا يدخل فى بيعه بل هو لبائعه الا لشرط (والخلفة) بكسر الخاء المعجمة وسكون
اللام وبالفاء وهى ما يخلف الزرع بعد جذه فلا تدخل فى بيع الاصل كالبرسيم
والقصب وليس للمشترى الا ماوقع عليه البيع من الاصل الا لشرط (وان أبر
النصف) أوماقاربه دون النصف الآخر (فلكل) منهما (حكمه) فالمؤبر
أوالمنعقد للبائع الا لشرط وغيره للمبتاع وهل يجوز للبائع اشتراطه قولان
(و) تناولت (الدار) أى العقد عليها (الثابت) فيها (كباب ورف وسلم سمر ورحى
مبنيه) بخلاف سرير وسلم لم يسمر ورحى غير مبنية فللبائع الا لشرطه (و) تناول
(العبد ثياب مهنته) بفتح الميم أى خدمته ولو لم تكن عليه حال البيع بخلاف ثياب
زينته الا لشرط (و) لواشترط البائع عدمها أى عدم دخولها فى بيع العبد (لغا
اشتراط عدمها) ولزم البائع أن يعطيه مايستره وهذا قول أشهب عن مالك ورجحه
بعضهم قال وبه مضت الفتوى عند الشيوخ وسمع عيسى بن القاسم أن الرجل اذا
اشترط أن يبيع جارية عريانة فله ذلك وصوبه ابن رشد قال وبه مضت الفتيا
بالاندلس فيهما قولان مرجحان (كشرط مالاغرض فيه ولامالية) فانه يلغى
كلوشرط أن يكون العبد أميا فوجده كاتبا وكون الامة نصرانية فوجدها مسلمة

الا أن يكون ليزوجها العبد نصرانى (و) كشرط (عدم عهدة الاسلام) وهى درك
المبيع من عيب أواستحقاق فاذا باع شيأ على أنه لايقوم عيب ذكر فالشرط لاغ
وللمشترى الرجوع بحقه منهما وأما عهدة الثلاث أوالسنة فيجوز اسقاطهما
كما تقدم على الارجح (و) كشرط عدم (المواضعة) لرائعة أوأمة أقر البائع بوطئها
فيلغى الشرط والبيع صحيح (و) شرط عدم (الجائحة) فى الثمار أوالزرع فيلغى
ويصح البيع على المعتمد (أو) شرط (ان لم يأت بالثمن لكذا) نحو لآخر الشهر
أولعشرة أيام (فلا بيع) بينهما فيلغى الشرط ويصح البيع ويغرم الثمن الذى اشترى به
قاله فى المدونة فهذه الاشياء يصح فيها البيع بعد الوقوع ويبطل فيها الشرط قال
ابن رشد الشروط المشترطة فى البيوع على مذهب مالك رحمه الله تعالى أربعة
أقسام قسم يفسد البيع من أصله وهو ماأدى الى خلل فى شرط من الشروط
المشترطة فى صحة البيع وقسم يفسد البيع مادام المشترط متمسكا بشرطه كشرط
بيع وسلف وقسم يجوز فيه البيع والشرط اذا كان الشرط جائزا لا يؤدى لفساد
ولا حرام وقسم يمضى فيه البيع ويبطل الشرط وهو ما كان الشرط فيه حراما الا أنه
خفيف لم يقع عليه حصة من الثمن اه ولما قدم أنه يدخل البذر فى بيع الارض
دون الزرع ويدخل الثمر الغير المؤبر دون المؤبر فى بيع الشجر شرع فى الكلام
على بيعهما منفردين فقال (وصح بيع ثمر) بفتح المثلثة والميم من بلح ورمان وزبيب
وعنب واجاص وخوخ ونورنج وغيرذلك (وزرع) كقمح وشعير وفول
وكتان وجزر وخس وفجل وغيرها (ان بدا صلاحه) فبدو الصلاح شرط فى صحة
البيع اذا بيع منفردا عن أصله (أومع أصله) من شجر أوأرض وان لم يبد صلاحه
لانه صار تابعا للاصل فى البيع اذا وقع العقد عليهما معا (أو ألحق) الثمر
أوالزرع (به) أى بالاصل بأن يشترى الشجر أوالارض ثم بعد ذلك يشترى الثمر
أوالزرع فيجوز وان لم يبد صلاحهما (أو) بيعه قبل بدو صلاحه (بشرط قطعه)
فى الحال أوفى مدة قريبة لا ينتقل فيها الثمر أوالزرع من طور لآخر فيجوز بشرطين
أشار لهما بقوله (ان نفع) أى ان كان ينتفع به لوقطع لأكل أوعلف أودواء لا ان
لم ينفع لفقد شرط صحة البيع (واحتيج له) لأكله أوغيره (لا) يصح بيع ماذكر
قبل بدو صلاحه (على التبقية أو) على (الاطلاق) من غير بيان قطع ولاتبقية
(وبدوه) أى الصلاح (فى بعض) من ذلك النوع ولو نخلة (كاف فى) جواز بيع
الجميع من (جنسه) لافى غير جنسه فلا يباع رمان ببدو صلاح بلح أوتين (ان لم
يكن) مابدا صلاحه (باكورة) فان كانت باكورة سبق طيبها على غيرها

بزمن طويل لم يجز بيع الباقى بطيبها (وكفى فيها) فقط (لا) يصح بيع (بطن ثان) من الثمار (بطيب) بطن (أول) مماله بطون كالموز والجميز والنبق فمن باع البطن الاول لبدو صلاحه ثم ظهر البطن الثانى لم يجز بيعه الا اذا بدا صلاحه أيضا ولا يعتمد فى جواز بيعه بطيب الاول ثم شرع فى بيان بدو الصلاح فى الثمار وغيره فقال (وهو) أى بدو الصلاح (الزهو) فى البلح باصفراره أو احمراره وما فى حكمهما كالبلح الخضراوى (وظهور الحلاوة) فى غيره كالعنب والتين ونحوهما (والتهيؤ للنضج) كان يميل اذا قطع الى صلاح كالموز لان شأنه أن لا يطيب الا بعد جذه ويدفن فى نحو تبن (و) بدو الصلاح (فى ذى النور) بفتح النون وهو الزهر كالورد والياسمين ولفظ ذى زائدة (بانفتاحه) أى انفتاح أكمامه وظهور ورقه منها (وفى البقول) كالفجل والكرات والجزر (باطعامها) أى بلوغها حد الاطعام (وفى البطيخ) الاصفر أو غيره (بكالاصفرار) ومثل الاصفرار فى غير الاصفر تهيؤه للنضج بدخول الحلاوة فيه وتلون لبه وفى القثاء والخيار بلوغهما حد الاطعام (وفى الحب بيبسه) المراد به غاية الافراك وبلوغه حد الايكبر بعده عادة (ومضى بيعه) أى الحب فلا يفسخ (ان أفرك) ولم ييبس وان كان لا يجوز ابتداء (بقبضه) قال فى المدونة أكرهه فان وقع وفات فلا أرى أن يفسخ اه قال عياض اختلف فى معنى الفوات هنا فقال أبو محمد انه القبض وعليه اختصرت المدونة ومثله فى كتاب ابن حبيب وذهب غير أبى محمد الى أن الفوات بالعقد وقيل بيبسه وهذا اذا اشتراه على أن يتركه حتى ييبس أو كان العرف ذلك واما فالبيع جائز والمراد بيعه جزافا مع سنبله وأما بيعه مجردا عن سنبله فقبل اليبس لا يجوز ويفسخ مطلقا وبعد اليبس يجوز ان وقع على الكيل كما تقدم لا جزافا لعدم رؤيته (وللمشترى بطون نحو مقثاة) بفتح الميم البطيخ والخيار والقثاء (وياسمين) مماله بطون يعقب بعضها بلا تميز ثم تنتهى أى يقضى له بذلك وان لم يشترطها (ولا يجوز) بيعها (لاجل) كشهر لاختلافها بالقلة والكثرة والصغر والكبر (بخلاف ما لا ينتهى) بطونه كالموز فى بعض الاقطار (فيتعين) فى بيعه (الاجل) أى بيانه وضربه وظاهر أن بيع الثمار بعد بدو صلاحها انما يجوز بغير طعام والا لزم ربا الفضل والنساء ان كان الثمن من جنسها وربا النساء فقط ان لم يكن من جنسها ولما كانت العرية من الثمار وجوزوا فيها بيعها بجنسها بالشروط الآتية ذكرها بعد ذكر بيع الثمرة مبينا لشروطها فقال (وجاز لمعر) وهو واهب الثمرة (وقائم مقامه) بارث أو هبة أو اشتراء للاصول مع ثمرها أو لاحدهما فقط (اشتراء ثمرة) فاعل جاز (أعراها) أى

درس

وهبها

وهبها المشترى أو من قام المشترى مقامه وهذا نعت أول كأنه قال معراة وقوله (تيبس) نعت ثان أى من شأنها اليبس كالبلح وجوز ولوز وعنب وتين وزيتون فى غير مصر لا كموز وعنب وتين عصر فانه لا ييبس فيها ذا ترك وخوخ وبرقوق لعدم يبسه لو ترك والحاصل أن من وهب ثمرا من حائطه لانسان فانه يجوز له أن يشتريه منه بخرصه للجذاذ بشروط أن تكون الثمرة الموهوبة مما ييبس ويدخر وأن يكون الشراء (بخرصها) أى قدرها الا بأكثر ولا أقل (ونوعها) أى صنفها فلا يباع تمر برنى بتمر صيحانى وأن يكون الخرص (فى الذمة) أى ذمة المشترى من واهب أو قائم مقامه (لا) يجوز (على التعجيل) لان بيعها على الوجه المذكور رخصة يقتصر فيها على ما ورد ولا فى حائط معين فهذه أربعة شروط وأشار لاربعة تصريحا بقوله (ان لفظ الواهب) حين الاعطاء (بالعرية) كأعريتك لا بالهبة ولا الصدقة ولا المنحة على المشهور (وبدا صلاحها) وانما نص على هذا الشرط وان كان لا يختص بالعرية لئلا يتوهم عدم اشتراطه للرخصة (و) كان (المشترى منها) (خمسة أوسق فدون) لا أكثر ان كان أكثر (و) كان المشترى (قصد المعروف) مع المعرى له بكفايته المؤنة والحراسة (أو قصد (دفع الضرر) عن نفسه بدخول المعرى له فى حائطه وتطلعه على عوراته لا ان قصد تجارة ونحوها ولا ان لم يقصد شيأ (و) جاز (لك شراء ثمر أصل) كائن (لغيرك فى حائطك بخرصه) مع بقية الشروط الممكنة اذ لفظ العرية وكون المشترى هو المعرى لا يتأتى هنا (لقصد المعروف) منك مع صاحب الاصل (فقط) لا ان قصدت دفع ضرر وأولى عدم قصد شىء وهذا فيما اذا اشتراها بخرصها وأما لو اشتراها بعين أو عرض لجاز مطلقا بشرط بدو الصلاح وهو من مشمولات ما تقدم من جواز بيع الثمر ان بدا صلاحه (وبطلت) العرية (بمانع) لمعريها (قبل حوزها بعد ظهور الثمرة) على أصلها بأن مات معريها أو فلس أو مرض أو جن واتصل مرضه أو جنونه بموته لانها عطية لا تتم الا بالحوز كسائر العطايا الا أن الحوز هنا لا يفيد الا بظهور الثمر على الشجر على الارجح فلا يكفى الحوز لاصولها قبل ظهور ثمره فان حصل للواهب مانع بعد حوز أصلها وقبل بروز الثمر بطلت وقيل يكفى ويجرى مثل هذا فى هبة الثمرة وصدقتها وتحبيسها (وزكاتها) أى العرية (وسقيها) ثابتان (على المعرى) بالكسر أى معريها وأما غير السقى من تقليم وتنقية وحراسة فعلى المعرى له (و) لو نقصت العرية عن النصاب (كملت) من ثمار معريها وزكاها وأما الهبة والصدقة فزكاتها على الموهوب له والمتصدق عليه ان حصلا قبل الطيب لا بعده فعلى الواهب

قوله ولا فى حائط معين أى لا يجوز فى الذمة لان الذمة لا تقبل المعينات وانما تقبل الكليات كما تقدم

ثم شرع فى بيان حكم الجوائح فقال (وتوضع جائحة الثمار) عن المشترى (ولو) كان شأنها الاتيبس او بطونا لا تنتهى أو تنتهى (كموز ومقاثى) يشمل البطيخ والخيار والقثاء والقرع والباذنجان فليس المراد بالثمار خصوص ما ييبس ويدخر كما هو المتعارف (وان) بيعت (على الجذ) فاجيحت قبل تمامه فى المدة التى تجذ فيها عادة أو بعدها ان حصل مانع منه (أو) كانت الثمرة (من عريته) فاشتراها معريها بخرصها فاجيحت فتوضع (أو) كانت الثمرة (مهرا) لزوجة فاجيحت ومحل وضعها عن المشترى (ان أصابت) الجائحة (الثلث) فأكثر من الثمر لا أقل (وأفردت) الثمرة (بالشراء) دون أصلها (أو الحق أصلها) فى الشراء (بها) اى بشراء الثمرة (لا عكسه) وهو شراء أصلها أولا ثم ألحقت به (أو معه) بأن اشتراهما معا فى عقد فلا جائحة فيما ومصيبته من المشترى (واعتبر قيمة ما أصيب من بطون ونحوها الى ما بقى فى زمنه) يعنى اذا اجيح بطن مما يطعم بطونا كالمقاثى وقد جنى بطنين مثلا أو اشترى بطنا واحدة مما لا يحبس أوله على آخره كالعنب أو اشترى أصنافا كبرنى وصيحانى أو غير ذلك مما تختلف أسواقه فى أول جناه ووسطه وآخره فان بلغ ذلك ثلث المكيلة أو الوزن وضع عنه كما تقدم ثم يعتبر قيمة ما أصيب بالجائحة من البطون أو ما فى حكمها كما ذكرنا و ينسب الى قيمة ما بقى سليما فى زمنه وعبارة المدونة فان كان المجاح مما لم يجع قدر ثلث النبات وضع قدره وقيل ما قيمة المجاح فى زمنه قال الاشياخ معناه أن يصبر الى انتهاء البطون ثم يقال كم يساوى كل بطن زمن الجائحة على أن يقبض فى أوقاته فاذا قيل قيمة المجاح يوم الجائحة عشرة وقيمة السليم يوم الجائحة على أن يقبض فى وقته عشرة حط عنه نصف الثمن واذا قيل قيمة السليم على الوجه المذكور عشرون حط عنه الثلث، واذا قيل خمسة حط عنه الثلثان من الثمن ولذا قال (ولا يستعجل) بالتقويم يوم الجائحة بل يصبر الى انتهاء البطون ليتحقق المقدار الذى يقوم ثم يعتبر التقويم يوم الجائحة بأن يقال ما قيمته يوم الجائحة على أن يقبض فى وقته فعلم أنه ليس المراد أنه يقوم كل فى زمنه قال أبو الحسن لم يتأولها أحد عليه وان كان هو الظاهر منها وانما اختلفوا هل يراعى يوم البيع أو يوم الجائحة وأن وضع الجائحة انما يكون اذا أصاب الثلث فأكثر وأما الرجوع لقيمة المصاب فيثبت بعد اجاحة الثلث قلت أو كثرت (وان تعيبت) الثمرة كأن أصابها غبار أو عفن من غير ذهاب عينها (فثلث القيمة) هو المعتبر فى وضع الجائحة لا ثلث المكيلة فان نقصت بالعيب ثلث قيمتها فأكثر وضع عن المشترى والا فلا (وهى) أى الجائحة (ما) أى كل شىء (لا يستطاع دفعه) عادة (من) أمر (سماوى) كبرد

وثلج وغبار وسموم أى ريح حار وجراد وفأر ونار ونحو ذلك (أو جيش وفى السارق خلاف) قيل ليس بجائحة لانه يستطاع دفعه بالحراسة منه وهو قول ابن القاسم فى الموازية وعليه الاكثر وقيل من الجائحة وهو قوله فى المدونة وصوبه ابن يونس واستظهره ابن رشد ومحل الخلاف اذا لم تعلم عينه والا اتبعه المشترى وما تقدم من ان محل وضع الجائحة اذا بلغت الثلث فأكثر انما هو فيما اذا أجيحت بغير العطش وأما بالعطش فيوضع مطلقا وقد نبه عليه بقوله (وتوضع) الجائحة الحاصلة (من العطش) مطلقا (وان قل) المجاح مالم يكن تافها لا بال له وشبه فى قوله وان قل قوله (كالبقول) بضم الباء الموحدة كالخس والكزبرة والسلق والهندبا والكراث ومنه مغيب الاصل كالجزر والبصل قال فى المدونة وأما جائحة البقول السلق والبصل والجزر والفجل والكراث وغيرها فيوضع قليل ما أجيح منه وكثيره اه وسواء أجيحت بعطش أو غيره (والزعفران والريحان والقرط) بضم القاف حشيش يشبه البرسيم فى الخلقة (والقضب) بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة ما يرعى من الحشيش (وورق التوت) يشترى لعلف دود الحرير (والفجل ونحوها) أى المذكورات كاللفت والقلقاس والثوم (و) اذا وضع من هذه الاشياء ما قل وما كثر (لزم المشترى الباقى) أى ما بقى بعد الجائحة (وان قل) وليس له فسخ البيع وحله عن نفسه بخلاف الاستحقاق فانه يخير فى المثلى وان قل كما هو الموضوع والفرق كثرة تكرر الجوائح فكأن المشترى داخل على ذلك بخلاف الاستحقاق وتقدم أن المقاثى والموز والورد والياسمين ونحوها كالعصفر والفول الاخضر والجلبان ملحقة بالثمار يراعى فيها الثلث فأكثر ويلزم المشترى الباقى وذهب بعضهم الى أن مغيب الاصل كالثمر يراعى فيه الثلث (وان انتهى طيبها) أى الثمار وما ألحق بها بأن بلغت الحد الذى اشتريت له فتوانى المشترى فى جذها حتى أجيحت (فلا جائحة) لفوات محل الرخصة وأما لو أجيحت أيام جذها على العادة فانها توضع (كالقصب الحلو) فانه لا جائحة فيه على مذهب المدونة وقال ابن القاسم توضع فيه ابن يونس وهو القياس (ويابس الحب) من قمح أو غيره اذا بيع بيعا صحيحا وذلك بعد يبسه أو قبله على القطع لكن أبقاه المشترى ليبسه فأجيح فلا جائحة فيه وأما لو اشتراه قبله على التبقية أو الاطلاق ففاسد ضمانه من بائعه بجائحة أو غيرها خلاف ما لو اشتراه على القطع فأجيح أيام قطعه المعتاد ففيه الجائحة (وان اختلفا) أى البائع والمشترى (فيها) أى فى الجائحة أى فى حصولها (فقول البائع) أى فالقول له أنها لم تجح فعلى المشترى الاثبات (و) ان توافقا عليها واختلفا (فى قدر

المصباح) هل هو الثلث أو أكثر أو أقل (فالمشترى) القول له والله أعلم

درس

(فصـــل) في اختلاف المتبايعين في الثمن أو المثمن (ان اختلف المتبايعان في جنس ثمن) كأن قال البائع بعته لك بدينار وقال المشترى بل بثوب (أو) في جنس (مثمن) كبعتك هذا الحمار بدينار فقال بل العبد بدينار وأولى ان اختلفا فيهما معا أو منفعة خلو فقط (أو) اختلفا في (نوعه) أى الثمن أو المثمن كدنانير ودراهم أو قمح وشعير أو ثوب كتان وثوب قطن (حلفا) أى حلف كل منهما على اثبات دعواه ورد دعوى صاحبه (وفسخ) البيع (مطلقا) أشبها أو لم يشبها أو انفرد أحدهما بالشبه كان المبيع قائما أو فات لكن ان لم يفت ردها بعينها (ورد قيمتها في الفوات) وتعتبر القيمة (يوم البيع) لا يوم الحكم ولا يوم الفوات وهذا ان كان مقوما فان كان مثليا رد مثله (و) ان اختلفا (في قدره) أى قدر الثمن كعشرة وقال المشترى بل بتسعة (أو قدر المثمن) كثوب بكذا وقال المشترى بل ثوبين به (أو) اختلفا في (قدر الأجل) بعد اتفاقهما عليه وسيأتى ما اذا اختلفا في انتهائه أو في أصله (أو) في (الرهن) بأن قال البائع برهن وقال المشترى بل بلا رهن (أو) في (الحميل) بأن قال البائع بحميل وخالفه المشترى (ففى القيام) أى قيام السلعة في هذه الخمس مسائل (حلفا وفسخ) البيع والفسخ يكون (بحكم) من حاكم (أو تراض) منهما عليه فان لم يحكم به حاكم ولم يحصل منهما تراض به جاز لأحدهما الرضا بما ادعاه الآخر وتم البيع به (ظاهرا) عند الناس (وباطنا) عند الله معه ولأن الفسخ ويبنى على ذلك أنه يجوز لمن ردت له السلعة بالفسخ التصرف فيها بجميع أنواعه ولو بالوطء في الأمة هذا هو المشهور والصحيح وقيل ظاهرا فقط (كنكولهما) فانه يفسخ ظاهرا وباطنا ان حكم به أو تراضيا عليه (وقضى للحالف) منهما على الناكل (وبدأ البائع) بالحلف على الأرجح فالقول له بيمينه فان نكل حلف المشترى وقضى بدعواه ولا يراعى لشبه ولا عدمه عند القيام (وان فاتت) السلعة بحوالة السوق فأعلى وقيل قبضها أو فوت (فالقول للمشترى بيمين) هذا (ان أشبه) أشبه البائع أم لا فان حلف قضى له به والا حلف البائع كما يحلف ابتداء ان انفرد بالشبه فان نكلا معا فتقدم وشبه في كون القول قول المشترى ان أشبه بيمينه من حيث البدء باليمين قوله (كالتجاهل في الثمن) بأن قال كل منهما لا أعلم قدر الثمن الذى وقع به البيع وورثة كل كهو ولذا قال (وان) كان التجاهل (من وارث) فيبدأ المشترى أو وارثه بيمينه ثم يحلف البائع أو وارثه فان حلف كل على نفى العلم ردت السلعة ان كانت قائمة (وعليه) أى المشترى (القيمة في الفوات) وكذا ان نكلا

معا أو أحدهما اذ كل منهما يدعى الجهل والفسخ لابد منه فترد ان كانت قائمة فان ادعى أحدهما العلم والثانى الجهل حلف مدعى العلم وان لم يشبه ان كانت السلعة قائمة وان أشبه ان فاتت فان نكل فسخ بحكم وردت السلعة في قيامها وقيمتها في فواتها (وحلف) الحالف منهما (على نفى دعوى خصمه وتحقيق دعواه) ويقدم النفى بأن يقول البائع ما بعتها بثمانية ولقد بعتها بعشرة ويحلف المشترى ما اشتريتها بعشرة ولقد اشتريتها بثمانية قال بعضهم أن يقتصر على ما فيه حصر كأن يقول البائع ما بعتها الا بعشرة ويقول المشترى ما اشتريتها الا بثمانية أو انما بعتها أو انما اشتريتها الخ (و) ان اختلفا (في انتهاء الأجل) عند اتفاقهما عليه كان يدعى البائع أول شعبان أن الأجل شهر أوله رجب وقد انقضى ويدعى المشترى أن أوله نصف رجب فلم ينقض أو أنه شهران (فالقول لمنكر الانتهاء) وأنه لم ينقض (بيمينه ان أشبه) قوله عادة الناس في الأجل أشبه الآخر أم لا (فان لم يشبها) معا (حلفا) على ما تقدم (وفسخ) البيع (ورد في الفوات القيمة) واذا لم تفت ردها وفهم منه أنه ان انفرد مدعى بقاء الأجل بالشبه فالقول له بيمين (و) ان اختلفا (في أصله) أى الأجل بأن قال البائع بلا أجل بل بالحلول وقال المشترى بل لأجل كذا (فالقول لمن وافق قوله) (العرف) في بيع السلع فمثل اللحم والبقول والأبزار وكثير من الثياب شأنها الحلول وفى مثل العقار شأنه التأجيل ومن ذلك حال البائع والمشترى (والا) يوافق قولهما معا العرف بأن كان الشأن في تلك السلعة ان تباع بأجل تارة وبغيره أخرى (تحالفا وفسخ في القيام) للسلعة (وصدق المشترى بيمين) فيكون القول له بيمينه (ان فاتت و) ان اختلفا (في قبض الثمن) بعد تسليم السلعة بأن قال المشترى أقبضتك الثمن وأنكر البائع (أو) اختلفا في قبض (السلعة) بأن قال البائع أقبضتها وأنكر المشترى (فالأصل بقاؤهما) وعدم الاقباض فالقول لمن ادعى عدمه منهما بيمينه (الا لعرف) يشهد بخلاف الأصل فالقول لمن شهد له العرف كالجزار وبائع الأبزار فقد جرت العادة فيهما أنه لا يقطع اللحم أولا يعطى الأبزار الا بعد قبضه الثمن فاذا ادعى بعد أن أعطاه اللحم أنه لم يقبض الثمن فالقول للمشترى بأنه أقبضه اياه ومعلوم أن العرف يختلف باختلاف الناس (ومنه) أى من العرف الذى يعمل بمقتضاه (طول الزمن) فاذا مضى زمن يقتضى العرف بأن المشترى لا يصبر لمثله في أخذ السلعة أو أن البائع لا يصبر لمثله في أخذ الثمن فالقول لخصمه في الاقباض والظاهر أنه لا يحد بعامين ولا بأكثر بل يراعى في ذلك أحوال الناس وأحوال الزمن (واشهاد المشترى ببقاء الثمن) في ذمته بأن قال اشهدوا أن ثمن السلعة التى

اشتريتها من فلان فى ذمتى (مقتض) عرفا (لقبض المثمن) فاذا ادعى بعد ذلك انه لم يقبضه لم يصدق وكان القول للبائع (وله) أى للمشترى (تحليف البائع ان قرب) الزمن (من) يوم (الاشهاد كالعشرة) الايام (لا الشهر) فليس له تحليفه بل القول للبائع أنه أقبضه السلعة بلا يمين (كاشهاد البائع بقبضه) أى الثمن من المشترى (ثم ادعى عدمه) وأنه لم يقبضه وانما حملنى على الاشهاد بقبضه توثقى به وظنى أنه لم ينكر فله تحليف المشترى ان بادر كالعشر لا أكثر (وان ادعى مشتر بعد اشهاده) على نفسه (بدفع الثمن) للبائع بأن قال اشهدوا على بأنى دفعته له والبائع حاضر لتتم الشهادة (أنه) معمول لادعى أى ادعى (أنه لم يقبض المثمن) من البائع وادعى البائع اقباضه له (فالقول له) أى للمشترى بيمينه أنه لم يقبضه (فى كالعشرة) الايام فدون (و) القول (للبائع فى) البعد (كالشهر بيمين فيهما) أى فى مسئلة القول للمشترى ومسئلة القول للبائع هذا قول ابن القاسم وبه قال بعض الائمة كابن عرفة وغيره وتقدم أنه ان أشهد أنه فى ذمته فالقول للبائع مطلقا قرب الزمن أو بعد وللمشترى تحليفه ان بادر كالعشر ولعل الفرق ان الاشهاد على البائع بأنه دفع له الثمن يشعر بأنه لم يقبض السلعة مخافة أنه لو طلبها منه لطالبه بالثمن بخلاف الاشهاد بأنه فى ذمته فانه يقتضى قبض المثمن كما تقدم وقال أصبغ ان الاشهاد بالثمن دفعا أو فى الذمة مقتض لقبض السلعة فالقول للبائع مطلقا ويمكن حمل كلام الشيخ عليه لانه أطلق فى قوله واشهاد المشترى بالثمن الخ ولم يذكر بعده الدفع (و) ان اختلفا (فى البت) والخيار (فلمدعيه) أى فالقول لمدعى البت لانه الغالب عند الناس (كمدعى الصحة) القول قوله دون مدعى الفساد للبيع (الا أن يغلب الفساد) فى شىء كالصرف والسلم والمساقاة فانه لكثرة الشروط فيها يغلب عليها الفساد فالقول لمدعيه فيها ما لم تقم بينة على الصحة (والمسلم اليه ان فات رأس المال) وفواته ان كان عينا بالزمن الطويل الذى يفات فيه التصرف بها والانتفاع بها وان كان غير عين ولو مثليا بتغير سوق أو ذات (بيده) أى بعد قبضه من المسلم (كالمشترى) فى بيع النقد (يقبل قوله ان أشبه) سواء أشبه المسلم أم لا فان لم يشبه وانفرد المسلم بالشبه فالقول له (فان لم يشبها حلفا) كل واحد على نفى دعوى صاحبه وتحقيق دعواه (وفسخ) عقد السلم اذا كان اختلافهما فى قدر رأس المال أو فى الاجل والحميل فيرد ما يجب رده من قيمة أو مثل اذ الموضوع فوات رأس المال بيد المسلم اليه (الا) اذا كان اختلافهما (فى قدر المسلم فيه فسلم وسط) من سلومات الناس فى البلد لتلك السلعة وفى الزمن فما قبل الاستثناء فيما اذا اختلفا فى قدر رأس

المال أو جنس المسلم فيه أو فى الحميل أو فى الاجل وكلام الشيخ مجمل (و) ان اختلفا (فى موضعه) أى موضع قبض المسلم فيه (فالقول لمدعى موضع العقد) بيمينه (والا) يدع واحد منهما موضع العقد بل غيره (فالبائع) أى المسلم اليه القول له بيمينه ان اشبه سواء أشبه الآخر أم لا فان انفرد المسلم بالشبه فقوله بيمين (وان لم يشبه واحد) منهما (حلفا وفسخ) عقد السلم ورد مثل رأس السلم أو قيمته وهذا ان فات رأس المال بيده فان كان باقيا تحالفا وتفاسخا مطلقا (كفسخ ما يقبض) من المسلم فيه (بكاليمن) بفتح الياء التحتية والميم اسم للقطر المعلوم يعنى اذا أسلمه فى شىء واتفقا على أن يقبضه منه فى اليمن أو فى المغرب أو فى مصر وأطلقا بأن لم يقيداه ببلد معينة فانه يفسخ لفساده (وجاز أن قيدا (ببلد كذا) من ذلك القطر كالقاهرة بمصر وتونس بالمغرب وصنعاء باليمن ومكة بالحجاز ولم يقيدا بمكان من تلك البلد واذا جاز فلا فسخ (وقضى) الوفاء (بسوقها) ان كان لها سوق وتنازعا فى مكان القبض (والا) يكن لتلك السلعة سوق (ففى أى مكان منها) أى من تلك البلد يقضى المسلم اليه ما عليه ولما تقدم ذكر السلم ناسب أن يعقبه ببابه فقال

﴿باب﴾

درس

فى بيان السلم وشروطه وما يتعلق به (السلم) أى حقيقته (بيع) شىء (موصوف) من طعام أو عرض أو حيوان أو غير ذلك مما يوصف وخرج المعين فبيعه ليس بسلم (مؤجل) خرج غير المؤجل وسيأتى بيان الاجل (فى الذمة) أى ذمة المسلم اليه خرج بيع موصوف لا فى الذمة كبيع ما فى العدل على ما فى البرنامج أو غيره وكبيع موصوف بمكان غير مجلس العقد (بغير جنسه) متعلق ببيع خرج ما اذا دفع شيأ فى جنسه فليس بسلم شرعا وقد يكون قرضا وسيأتى ذلك كله ان شاء الله تعالى وخرج بقوله موصوف بيع الاجل لانه اشتراء معين بثمن مؤجل ولو زاد بعده غير منفعة لكان صريحا فى اخراج الكراء المضمون ثم انه يشترط فى صحته شروط سبعة زيادة على شروط البيع المتقدم ذكرها الاول تعجيل رأس المال على تفصيل فيه واليه أشار بقوله (وشرطه حلول رأس المال) فيه فلا يصح الدخول فيه على التأجيل (وجاز تأخيره) بعد العقد (ثلاثا) من الايام (ولو) كان التأخير (بشرط) عند العقد سواء كان رأس المال عينا أو عرضا أو مثليا (وفسد بتأخيره عنها) أى عن الثلاثة الايام بشرط عند العقد بل (ولو) تأخر (بلا شرط ان كان) رأس المال (عينا) على ما فى المدونة والذى رجع اليه ابن القاسم أنه لا يفسد ولو تأخر لاجل المسلم فيه حيث تأخر بلا شرط وهو قول أشهب وابن حبيب فان كان

غير عين فلا يفسخ ان كان التأخير بلا شرط فى العقد ولو لاجل المسلم فيه لكن قد يجوز التأخير بلا شرط وقد يكره والى ذلك أشار بقوله (وجاز) تأخير رأس المال (بلا شرط ان كان لا يغاب عليه) بأن كان يعرف بعينه (كحيوان) وثوب يعرف بصفته ولونه وجاز (لتعينه) فلا يدخل فى الذمة بالغيبة عليه (ولو) تأخر (لاجل السلم) على الراجح (وكره) التأخير لرأس مال السلم (ان كان يغاب عليه) بأن كان مما لا يعرف بعينه (مثليا) كان كطعام وصوف وقطن وحديد لانه مما يوزن (أو عرضا) كثياب لا تعرف بعينها ومحل الكراهة فيما ذكر (ان لم يحضر العرض) مجلس العقد (أو لم) (يكل الطعام) الذى جعل رأس مال فى غير طعام فان أحضر ذلك العرض أو كيل الطعام لربه ثم تركه عند المسلم فلا كراهة فى تأخيره ولو لاجل السلم وهذا الذى ذكرناه هو المعتمد الذى به الفتوى وفى كلام الشيخ قلاوآخر انظر من وجوه فراجعها ان شئت (و) جاز رأس السلم (بمنفعة) شىء (معين) كسكنى دار وخدمة عبد وركوب دابة (مدة معينة) كشهر ان شرع فيها قبل أجل السلم (ولو انقضت بعد أجله) بناء على ان قبض الاوائل قبض للاواخر وانما منعت المنافع عن دين لانه من فسخ الدين فى الدين والسلم ابتداء دين فى دين وهو أخف من فسخه واحترز بمعين عن المنفعة المضمونة كقوله أحملك الى مكة فى نظير أردب قمح فى ذمتك تدفعه بعد شهر مثلا (و) جاز السلم (بجزاف) بشروطه بجعل رأس مال فى شىء معين (و) جاز السلم (بخيار) فى عقده لهما أو لاحدهما أو لاجنبى (فى الثلاث) اى ثلاثة الايام فقط ولو كان رأس المال عبدا أو دارا على ظاهر المدونة وهو المعتمد وقال ابن محرز الخيار يختلف باختلاف رأس المال من رقيق ودار وغيرهما على ما تقدم فى باب الخيار ومحل جوازه فى الثلاثة الايام (ان لم ينقد) رأس المال ولو تطوعا والا فسد للتردد بين السلفية والثمنية وشرط النقد مفسد وان لم ينقد ولو أسقط الشرط ومحل الفساد بالنقد تطوعا ان كان مما تقبله الذمة بأن كان لا يعرف بعينه فان كان حيوانا معينا أو ثوبا يعرف بعينه فلا يفسد بنقده تطوعا لعدم التردد بين السلفية والثمنية (و) جاز (رد زائف) وجد فى رأس المال ولو بعد طول (و) اذا رد (عجل) البدل وجوبا ويغتفر التأخير ثلاثة أيام ان قام بذلك قبل حلول أجله بكثير فان قام به بعد الحلول أو قبله باليومين جاز التأخير ما شاء (والا) يعجل البدل فيما فيه التعجيل (فسد ما يقابله) أى ما يقابل الزائف (فقط) لا الجميع وهذا حيث كان رأس المال عينا وقام بحقه فى ذلك كما هو ظاهر فان سامحه المسلم اليه من الزائف لم يبطل ما قابله (و) الشرط الثانى من شروط السلم (أن لا يكونا طعامين) ربويين

أو غيرهما لما فيه من ربا النساء أو هو مع ربا الفضل كسمن فى بر وعكسه (ولا نقدين) كذهب فى فضة وعكسه أو ذهب فى ذهب أو فضة فى فضة (ولا شيأ فى أكثر منه) كثوب فى ثوبين من جنس (أو) فى (أجود) منه لما فيه من سلف بزيادة (كالعكس) وهو سلم شىء فى أقل منه أو أدنى من جنسه لما فيه من ضمان بجعل ثم استثنى من قوله ولا شيأ فى أكثر الخ قوله (الا أن تختلف المنفعة) فى أفراد الجنس الواحد فيصير كالجنسين فيجوز فى الاكثر والاجود (كفاره الحمر) جمع حمار والفاره سريع السير يجوز سلمه (فى) المتعدد من الحمر (الاعرابية) أى الضعيفة السير (وسابق الخيل) يجوز سلمه (فى) المتعدد من (الحواشى) منها وعكسه (وجمل) أى بعير (كثير الحمل أو سابق فى) متعدد من (غيره) من الضعاف واعلم أن التعدد لا يشترط وقد عبرت المدونة بالافراد كما عبرت بالجمع وكلام اللخمى يفيد أنه لا يشترط اختلاف العدد الا اذا ضعف اختلاف المنفعة أما اذا قوى اختلاف المنفعة فيجوز السلم ولو اتحد العدد فانه قال الابل صنفان صنف يراد للحمل وصنف يراد للركوب لا للحمل وكل صنف منهما صنفان جيد وحاشى فيجوز أن يسلم ما يراد للحمل فيما يراد للركوب فيجوز جيد أحدهما فى جيد الآخر والجيد فى الردىء والردىء فى الردىء اتفق العدد أو اختلف وأما اذا كانت كلها تراد للحمل أو الركوب فلا يجوز أن يسلم الجيد بالردىء ولا عكسه وجاز أن يسلم جيد فى حاشيين فأكثر وعكسه انتهى (و) نحو (قوة البقرة) ذكرا أو أنثى على العمل من حرث ودرس وطحن فيسلم قويها فى ضعيفها أو عكسه (وكثرة لبن الشاة) أو قلته فيسلم أحدهما فى الآخر لان المقصود من الشاة اللبن (الا الضأن) فكثرة اللبن فيها لا يلتفت له (على الاصح) لان المقصود منها الصوف لا اللبن (وكصغيرين) من كل جنس يجوز سلمهما (فى كبير) من جنسه (وعكسه) باتفاق التأويلين (أو صغير فى كبير) وعكسه يجوز على أرجح التأويلين (ان لم يؤد الى المزابنة بطول الزمان) أى الاجل المضروب الى أن يصير فيه الصغير كبيرا أو يلد فيه الكبير صغيرا فيصير ضمانا بجعل فى الاول من المسئلتين ويؤدى الى الجهالة فى الثانية وهى مسئلة العكس فى الفرعين فقوله ان لم الخ راجع لما بعد الكاف (بخلاف صغير الآدمى والغنم وطير الاكل) كالدجاج والحمام والاوز فلا يسلم كبير كل فى صغيره ولا عكسه اتحد عدد كل أو اختلف لعدم اعتبار الصغر والكبر فيها ورأى الباجى أن صغير الآدمى جنس مخالف لكبيره لاختلاف المنافع (وكجذع طويل غليظ فى) جذع أو جذوع (غيره) من القصار الرقاق فيجوز وظاهره أنه لا بد

من الوصفين فلا بد فى أحدهما وهو كذلك خلافا لابن الحاجب (وسيف قاطع) لجودة جوهريته يجوز سلمه (فى أكثر دونه) فى القطع والجودة (وكطير علم) صنعة شرعية كالصيد فيسلم فى غيره مفردا ومتعددا (أو آدمى) علم صنعة شرعية (كالنسج وخياطة وطرز) (وطبخ الا) الصنعة (السهلة كالكتابة والحساب والغزل) فلا تنقل عن الجنس (ان لم تبلغ النهاية) فان بلغتها جاز (فكالجنسين) راجع لقوله الا أن تختلف المنفعة الخ أى فان اختلفت المنفعة كما ذكر فكالجنسين يجوز سلم أحدهما فى الآخر (ولو تقاربت المنفعة) بينهما (كرقيق) ثوب (قطن و) رقيق ثوب (كتان) فأولى غليظهما أو رقيق أحدهما فى غليظ الآخر (ولا عبرة بالذكورة والانوثة) فلا يسلم ذكر فى أنثى ولا عكسه حتى فى الآدمى على المشهور لكن قال كثير من المتأخرين بجوازه فى الآدمى لاختلاف المنفعة اختلافا ظاهرا فان الذكر يراد للسفر والزرع ولما يراد فى خارج البيت والانثى تراد لما يتعلق بالبيت كالطبخ والعجن والخبز ونحوهما وهو ظاهر لان اختلاف المنفعة يصير الجنس كالجنسين فى الآدمى وغيره كما تقدم فقوله ولا عبرة الخ أى بمجرد ذكورة وأنوثة (ولا) عبرة (بالبيض) أى بكثرته فلا تسلم دجاجة بيوض فى غيرها (و) الشرط الثالث (أن يؤجل) المسلم فيه (بأجل معلوم) لا ان لم يؤجل أو أجل بمجهول (كنصف شهر) خمسة عشر يوما فأكثر لا أقل والايام المعلومة عند الناس كالمنصوصة كما أشار له بقوله (وجاز) الاجل (بنحو الحصاد) كالدراس ونزول الحاج والصيف والشتاء (واعتبر) من ذلك (المعظم) لا أوله ولا آخره أى قوة ذلك الفعل عادة ولو لم يقع (واعتبر الاشهر) بالاهلة ناقصة أو كاملة فاذا سميا ثلاثة أشهر وكانا فى أثناء شهر فالثانى والثالث بالاهلة (وتمم المنكسر ثلاثين) يوما من الرابع ولا ينظر لنقص الاول (و) ان أجل (الى ربيع) مثلا (حل) الاجل (بأوله و) اذا قيل بشرط أن أقبضه (فيه) أى فى ربيع مثلا حل الاجل (بوسطه) ولا يفسد السلم (على الاصح) وكذا لو قال فى سنة كذا لم يفسد ويحمل على نصف السنة كما صرحوا به واستثنى من قوله وان يؤجل الخ قوله (الا اذا شرطا قبضه) أى المسلم فيه (ببلد) غير بلد العقد (فيكفى فى الاجل (مسافة اليومين) ذهابا (ان شرطا) فى العقد (الخروج) اليها ليقبض فيها (وخرجا) بالفعل بأنفسهما أو وكيلاهما (حينئذ) أى حين العقد (ببر) لا بحر (أو) ببحر (بغير ريح) كالمنحدرين احترازا من السفر بالريح كالمقلعين فلا يجوز لانه ربما أدى الى قطع مسافة اليومين فى نصف يوم فيؤدى الى السلم الحال ولا بد من تعجيل رأس المال وقت العقد فتى

انخرم شرط من هذه الشروط فلا بد من ضرب الاجل (و) الشرط الرابع (أن يكون المسلم فيه (فى الذمة لا فى) شىء (معين) غائب أو حاضر لفساده ببيع معين يتأخر قبضه (و) الشرط الخامس (أن يضبط) المسلم فيه (بعادته) التى جرى بها العرف (من كيل) فيما يكال كالقمح (أو وزن) فيما يوزن كالسمن والعسل (أو عدد) فيما يعد (كالرمان والبيض وقيس) ما يعد من رمان ونحوه كبطيخ أى اعتبر عند العقد قياسه (بخيط) لاختلاف الاغراض بالكبر والصغر (أو بحمل) الاولى عطفه على بعادة لان الحمل بكسر الحاء المهملة وما بعده ليس له قدر معين فى العادة أى أو يضبط بحمل بأن يقاس حبل ويقال أسلمك فيما يملأ هذا الحبل (أو جرزة) بضم الجيم وسكون الراء حزمة من القت والاعمار (فى كقصيل) ما يفصل ويجذ نحو فول وبرسيم وكتان (لا) يصح الضبط (بفدان) أو قيراط لما فيه من الجهل (أو) يضبط (بالتحرى) عند عدم آلة وزن لا عند وجودها (كنحو كذا) أى قدر عشرة أرطال أو قنطار على أحد التأويلين فى معنى التحرى (أو بنحوه ذا) أى أو يأتى بشىء كقدر من لحم أو خبز أو نحو ذلك ويقول أسلمك فى قدر زنته هذا على التأويل الثانى فى معناه قال أبو الحسن عن عياض ذهب ابن أبى زمنين وغير واحد الى أن معنى التحرى أن يقول أسلمك فى لحم أو خبز يكون قدر عشرة أرطال وقال ابن زرب انما معناه أن يعرض عليه قدرا ويقول آخذ منك قدر هذا كل يوم ويشهد على المثال انتهى (وفسد) السلم (بمعيار مجهول) كزنة هذا الحجر أو مل‌ء هذا الوعاء (و) الشرط السادس (أن تبين الاوصاف) تبيينا شافيا (التى تختلف بها الاغراض) فى المسلم فيه (عادة) فى بلد السلم (من نوع) كقمح وشعير وفول ونحو ذلك (وصنف) كبربرى ورومى وحبشى وبخت وعراب وضأن ومعز وكتان وقطن وحرير وصوف (وجودة ورداءة وبينهما و) أن يبين (اللون فى الآدمى والثوب والعسل) لاختلاف الاغراض فيه كجارية بيضاء أو سوداء أو عبد كذلك وكثوب أبيض أو أسود أو أحمر بعد بيان صنفه أو عسل كذلك (و) يبين (مكان الحوت) ان احتيج ككونه من بركة أو غدير أو بحر (و) مكان (التمر) ككونه من الطور أو من الشام أو من مصر وهكذا (وناحيتهما) ان احتيج لذلك كالجهة الشرقية أو الغربية أو لغيط الفلانى (و) يبين (القدر) فى الجميع (و) يبين (فى الحيوان) مطلقا عاقلا أو غيره (السن) المستلزم لبيان الصغر والكبر (والذكورة والانوثة والقدر) المستلزم للطول والقصر والتوسط بينهما (وفى البر) أى القمح (السمراء والمحمولة) ان اختلف الاغراض بهما (والجدة والملء وضدهما) القدم والضمور

درس

(وفى الثوب الرقة والطول والعرض وضدها) الثخن والقصر وقلة العرض (وفى الزيت المعصر منه) كزيتون أو سلجم أو حب فجل أو كتان أو سمسم (وناحيته) كمغربى أو شامى (وفى اللحم) بعد بيان نوعه من بقر أو ضأن أو غيرهما (السن والسمن والذكورة وضدها) من هزال أو أنوثة (وكونه راعيا) أى الحيوان الذى منه ذلك اللحم (أو معلوفا) حيث احتيج لذلك (أو) كونه (من جنب أو رقبة) ونحو ذلك ان اختلفت الاغراض (و) بين (فى كل شىء) أسلم فيه (من لؤلؤ أو مرجان أو زجاج أو معدن) كحديد ورصاص وكحل (أو) شىء (مطبوخ) من لحم أو غيره أو منسوج أو مصاغ من حلى أو أوانى أو غير ذلك (ما يحصره) أى يضبطه (ويميزه) أى يعينه فى الذهن حتى تنتفى الجهالة ولو أسلمه فى شىء وشرط الجودة أو الرداءة وأطلق صح (وحمل فى الجيد) على الغالب منه فى البلد (و) حمل فى (الردىء على الغالب) أى الكثير منه فى البلد (والا) يغلب شىء (فالوسط) من الجيد أو الردىء يقضى به (و) الشرط السابع (أن يوجد) المسلم فيه (عند حلوله غالبا) ولا يضر انقطاعه قبل حلول الاجل مع وجوده عنده ثم بين بعض محترزات بعض الشروط بقوله (فلا يصح) السلم (فيما لا يمكن وصفه كتراب معدن) لما علمت انه يشترط بيان أوصافه التى تختلف بها الاغراض فما لا يمكن وصفه مجهولة حقيقته (ولا يصح سلم فى (جزاف) لما علمت انه يشترط أن يكون فى الذمة وشرط صحة بيع الجزاف رؤيته وبرؤيته كان معينا (و) لا يصح سلم فى (ارض ودار) وحانوت وخان وحمام لانها ببيان محلها ووصفها صارت معينة لا فى الذمة (و) لا يصح فى (نادر الوجود) لعدم وجوده فى الغالب عند الاجل فيلزم عليه بيع ما ليس عندك وما لا قدرة لك على تسليمه (وان انقطع ما) أى مسلم فيه (له ابان) أى وقت معين يظهر فيه كبعض الاثمار (خير المشترى فى الفسخ) وأخذ رأس ماله (و) فى (البقاء) لقابل حتى يظهر المسلم فيه فى وقته (ان لم يأت القابل) وظهر المسلم فيه فان أتى (فلا فسخ) وتعين أخذ المسلم فيه ومحل التخيير اذا لم يكن التأخير حتى انقطع بسبب المشترى والا وجب الابقاء لقابل لانه قد ظلم البائع حيث فرط فى أخذ حقه فتخييره زيادة ظلم له ذكره ابن عبد السلام (وان قبض) المشترى (البعض) من المسلم فيه وانقطع (وجب) عليه (التأخير) لقابل ولا تخيير له (الا ان يرضيا) أى المشترى والبائع (بالمحاسبة) فان كان المشترى قبض النصف مثلا رد البائع له نصف رأس السلم فيجوز سواء كان رأس المال مقوما أو مثليا كما صرح به الشيخ فعلم أن محل تخيير المشترى مقيد بقيود ثلاثة أن لا يصبر حتى يأتى العام القابل

وأن لا يقبض البعض وأن لا يكون التأخير حتى انقطع بسببه (وجاز قبل) حلول (الاجل قبوله) أى المسلم فيه (بصفته) التى وقع عليها العقد (فقط) لا أزيد ولا أنقص لما فيه من حط الضمان وأزيدك أو ضع وتعجل (كقبل المحل) الذى شرط القبض فيه ومكان العقد اذا لم يشترط مكان غيره فيجوز قبوله فى غير ذلك المكان (ان حل) الاجل لا ان لم يحل عرضا أو طعاما هذا مذهب ابن القاسم وقال سحنون يجوز مطلقا حل أم لا فيهما فتفصيل الشيخ لم يوافق واحدا منهما وظاهر بحث بعضهم المنع مطلقا (ولم يدفع) البائع للمشترى (كراء) لحمله لمحل القبض لما فى دفعه من الزيادة ففيه حط الضمان وأزيدك الكراء (ولزم) المشترى القبول كما يلزم البائع الدفع (بعدهما) أى بعد الاجل والمحل (وجاز) بعدهما (أجود) لما فى الذمة دفعا وقبولا لانه حسن قضاء (وأدنى) صفة كذلك لانه حسن اقتضاء وهو من باب المعروف (لا أقل) كيلا أو وزنا أو عددا طعاما كان أو نقدا (الا أن) يقبل الاقل و (يبرئه من الزائد) فيجوز لانه معروف لا مكايسة وأما العروض كالثياب فيجوز قبول الاقل مطلقا أبرأه أم لا وكذا المثلى اذا لم يكن طعاما ولا نقدا كالحديد والنحاس (و) جاز القضاء (بغير جنسه) أى المسلم فيه (وان قبل الاجل) بشروط ثلاثة أفادها بقوله (ان عجل) المدفوع من غير جنسه والا لزم فسخ الدين فى الدين (وكان المسلم فيه غير طعام) ليسلما من بيع الطعام قبل قبضه (وصح سلم رأس المال فيه) أى فى المدفوع من غير الجنس كما لو أسلمه ثوبا فى عبد فقضى عنه بعيرا فانه يصح سلم الثوب فى البعير ثم ذكر محترز الشرط الاخير بقوله (لا) يصح قضاء (بذهب عن عبد مثلا (وراس المال) عن المسلم فيه كالعبد (ورق وعكسه) أى بورق ورأس المال ذهب لانه يؤل الى سلم ذهب فى فضة وعكسه وهو صرف مؤخر (ولا يصح القضاء (بطعام) يدفعه عن ثوب مسلم فيه (ورأس المال) فيه (طعام) والا لزم بيع طعام بطعام نسيئة ومتى كان المسلم فيه طعاما فلا يجوز قضاء غيره عنه طعاما كان أو غيره لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه ولظهوره هذا تركناه لفهمه من الشرط الثانى بسهولة ولا حاجة الى ذكر الشرط الذى ذكره الشيخ بقوله وبيعه بالمسلم فيه مناجزة ولا محترزه بقوله لا لحم بحيوان لان الكلام فى قضاء المسلم فيه بغير جنسه واذا قضينا عن حيوان لحما من غير جنسه جاز كعكسه ولو كان من جنسه خرجنا عن الموضوع (ولا يلزم) المسلم اليه (دفعه) أى المسلم فيه للمسلم (ولا) يلزم المسلم (قبوله) لو دفعه له المسلم اليه (بغير محله) أى فى غير المحل الذى اشترطا التسليم فيه أو محل العقد اذا لم يشترطاه لا (ولو خف حمله) كجوهر وثوب لطيف الا أن يرضيا بذلك

فيجوز ان حل الاجل كما تقدم (وجاز شراء من بائع) (دائم العمل كخباز) ولحام تشترى منه (جملة) كقنطار (مفرقة على أوقات) ككل يوم رطل حتى تفرغ الجملة المعينة بدينار مثلا (أو) تشترى منه (كل يوم قسطا معينا) كرطل (بكذا) بدرهم مثلا وقوله بكذا راجع للمسئلتين لكن رجوعه للاولى على انه ثمن المجموع كالقنطار وللثانية على انه ثمن القسط المعين كالرطل فى كل يوم مثلا (وهو بيع) أى من باب البيع لا السلم فلا يشترط تعجيل رأس المال ولا تأجيل المثمن لان البائع لما نصب نفسه للعمل أشبه ما باعه الشيء المعين فان مات انفسخ فى الصورة الثانية ويشترط الشروع فى الاخذ فيما دون نصف شهر (وان لم يدم) عمله (فسلم) يشترط فيه شروطه كقنطار من خبز من كذا صفته كذا يأخذه بعد نصف شهر بكذا و يعجل فيه رأس المال على ما تقدم ثم شبه فى السلم قوله (كاستصناع سيف) وركاب من حداد (أوسرج) من سروجى أوثوب من حياك أو باب من نجار على صفة معلومة بثمن معلوم فيجوز وهو سلم يشترط فيه شروطه كان البائع دائم العمل ام لا (ان لم يعين العامل أوالمعمول منه) فان عينه فسد نحو انت الذى تصطنعه بنفسك أو يصطنعه زيد بنفسه أوتصطنعه من هذا الحديد بعينه أومن هذا الغزل أومن هذا الخشب بعينه لانه حينئذ صار معينا لا فى الذمة وشرط صحة السلم كون المسلم فيه دينا فى الذمة (وان اشترى المعمول منه) كأن يشترى منه الحديد أوالغزل أوالخشب ونحو ذلك (واستأجره) على عمله بعد ذلك (جاز ان شرع) العامل فى العمل فيما دون نصف شهر عين العامل أم لا (كشراء نحو تور) بالتاء المثناة الفوقية اناء يشبه الطشت يعنى أن من وجد صانعا شرع فى تور أوطشت أوسيف أونحو ذلك فاشتراه منه جزافا بثمن معلوم (ليكمل) أى على أن يكمله جاز ودخل فى ضمان المشترى بالعقد وانما يضمنه المشترى ضمان الصناع فان اشتراه على الوزن لم يدخل فى ضمانه الا بالقبض ومحل الجواز ان شرع بائعه فى التكميل على ما تقدم وهذا (بخلاف) شراء (ثوب ليكمل) فانه لا يجوز لان المعدن كالنحاس والحديد ان خرج على خلاف الصنعة المشترطة أوالمعتادة يمكن اعادته بخلاف الثوب (الا أن يكثر الغزل) من جنسه (عنده) أى العامل فانه يجوز شراء الثوب ليكمل لانه لو خرج على خلاف الصفة المشترطة عمل من ذلك الغزل بدله على الصفة

﴿باب﴾

فى بيان القرض وأحكامه وهو المسمى فى العرف بالسلف (القرض) بفتح القاف

دربر

اى

أى حقيقته الشرعية (اعطاء متمول) من مثلى أوحيوان أوعرض (فى نظير عوض مماثل) صفة وقدر المعطى بالفتح كأن ذلك العوض (فى الذمة) أى ذمة المعطى له (لنفع المعطى) بالفتح أى المعطى له (فقط) لا المعطى بالكسر ولا لهما معا والا كان من الربا المجمع على تحريمه وخرج البيع والسلم والاعارة والاجارة والشركة والهبة والصدقة (وهو مندوب) لانه من التعاون على البر والمعروف (وانما يقرض) بضم حرف المضارعة وفتح الراء مبنى للمفعول أى وانما يجوز أن يقرض (ما) أى شيء أوالشيء الذى (يسلم) أى يصح السلم (فيه) من حيوان وعرض ومثلى لا ما لا يسلم فيه كدار وأرض وحانوت وخان وحمام وتراب معدن وصائغ وجوهر نفيس يندر وجوده وجزاف (الا جارية تحل للمقترض) فلا يجوز قرضها لما فيه من اعارة الفروج بخلاف ما لا تحل له كعمة وخالة أو كان المقترض امرأة فيجوز (وردت) وجوبا ان أقرضها لمن تحل (الا أن تفوت) عنده (بوط أوغيبة) عليها (ظن وطؤها فيها أوتغير ذات) أوحوالة سوق (فالقيمة) تلزم المقترض (لا المثل) ولا يجوز التراضى على ردها ان وطئها أو غاب عليها غيبة يظن بها الوطء وجاز ان فاتت بحوالة سوق ونحوه (وحرم هديته) أى هدية المقترض ان أقرضه لانه يؤدى الى سلف بزيادة (كرب القراض وعامله) يحرم على كل منهما أن يهدى للآخر هدية (و) حرم هدية (القاضى) أى الاهداء له (وذى الجاه) اى من حيث جاهه بحيث يتوصل بالهدية له الى أمر ممنوع أو الى أمر يجب على ذى الجاه دفعه عن المهدى بلا تعب ولا حركة وأما كونه يتوصل بذلك الى أن يذهب به فى قضاء مصالحه الى نحو ظالم أوسفر أو مكان فيجوز كالهدية له لا لحاجة وانما هى لمحبة أو اكتساب جاه وفى المعيار سئل بعضهم عن رجل حبسه السلطان أوغيره ظلما فبذل مالا لمن يتكلم فى خلاصه بجاهه أوغيره هل يجوز أم لا فأجاب نعم يجوز صرح به جماعة منهم القاضى الحسين ونقله عن القفال اه (الا أن يتقدم) لمن أهدى لمن ذكر هدية (مثلها أو يحدث) لمن ذكر (موجب) يقتضى الاهداء له عادة كفرح وموت أحد عنده أوسفر ونحو ذلك فيجوز (و) كما يحرم الهدية يحرم (بيعه مسامحة) لذلك لا لوجه الله أولاجل أمر اقتضى ذلك (وفسد) القرض (ان جر نفعا) للمقرض (كعين) أى ذات ذهبا أوفضة أوغيرهما (كرهت اقامتها) عنده لامر من الامور اما لثقل حملها فى سفر أوخوف سوسها أوقدمها أوعفنها أوتغير ذاتها باقامتها عنده فيسلفها ليأخذ بدلها فى بلد أخرى أوجديدا أوسالما فيحرم ويرد على صاحبه ما لم يفت فالقيمة كما هو مقتضى الفساد (الا لضرورة) فيجوز (كعموم الخوف) على المال فى الطرق

يجوز أن يسلفه لمن علم أنه يسلم معه وكذا ان قام دليل على نفع المقترض فقط كمجاعة أو كان بيع المسوس الآن أحظ للمسلف لغلائه ورخص الجديد في ابانه فيجوز (وملك) القرض أي يملكه المقترض (بالعقد) وان لم يقبضه المقترض كالهبة والصدقة (ولا يلزم) المقترض (رده) لربه (الا بشرط) عند العقد لوقت معلوم (أو عادة) فيعمل بهما فان لم يشترطا شيأ ولا عادة كان كالعارية المنتفى فيها شرط الاجل أو العادة فيبقى للوقت الذي يقتضى النظر القرض لمثله (كأخذه) تشبيه في عدم اللزوم أي كما لا يلزم ربه أن يأخذه (بغير محله) لما فيه من الكلفة عليه (الا العين) أي الذهب والفضة فيلزمه أخذها لخفتها او يلحق بهما الجواهر الخفيفة وهذا اذا لم يكن خوف ولا كبير حمل فلا يلزم الاخذ (ورد) المقترض على المقرض (مثله) قدرا وصفة (أو) رد (عينه ان لم يتغير) في ذاته عنده ولا يضر تغير السوق فان تغير تعين رد مثله (وجاز أفضل) أي رد أفضل مما اقترضه صفة لانه حسن قضاء اذا كان بلا شرط والا منع الافضل والعادة كالشرط ويتعين رد مثله (و) جاز في القرض (اشتراط رهن وحميل) أي ضامن للتوثق بذلك

(فصـــل) في المقاصة (المقاصة) أي حقيقتها (متاركة مدينين) المتاركة مفاعلة معناها الترك من الجانبين (بمتماثلين) أي مدينين بدينين متماثلين قدرا وصفة كعشرة محمدية وعشرة محمدية أو غير متماثلين كما يأتي حال كونهما (عليهما) أي كل واحد عليه مثل ما على صاحبه له (كل) أي كل واحد منهما يترك (ما) أي الدين الذي (له) على صاحبه (فيما) أي في نظير الدين الذي (عليه) لصاحبه وهذا ايضاح للمتاركة ثم ان الدينين اما أن يكونا عينا أو طعاما أو عرضا وفي كل اما أن يكونا من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والثاني من قرض فهذه تسع صور وفي كل منها اما أن يكونا حالين أو مؤجلين أو أحدهما حالا والآخر مؤجلا بسبع وعشرين صورة وفي كل اما ان يتفقا في النوع والصفة والقدر أو يختلفا في واحد منها فهذه أربعة في السبعة والعشرين بمائة وثمان صور أشار لها ولحكمها بقوله (وتجوز) المقاصة والمراد بالجواز الاذن فيصدق بالوجوب فانها قد تجب أي يجب القضاء بها كما اذا كانا متماثلين وحل الاجل أو طلبها أحدهما (في ديني العين مطلقا) كانا من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض (ان اتحدا قدرا وصفة) كالمثال المتقدم وسواء (حلا) معا (أو) حل (أحدهما) والآخر مؤجل (أولا) بأن كانا مؤجلين معا (أو اختلفا صفة) أي جودة ورداءة كمحمدية ويزيدية (أو) اختلفا (نوعا) كذهب وفضة (ان حلا)

معا فيجوز اذ هي في اختلاف الصفة مبادلة وفي اختلاف النوع صرف ولا تأخير فيهما عند حلولهما فان كانا مؤجلين أو أحدهما لم يجز للتأخير كما يأتي في قوله والا فلا فانه راجع لهذين أيضا (أو) اختلفا (قدرا) كعشرة محمدية وأكثر منها مثلها أو أقل (وهما) معا (من بيع وحلا) معا فيجوز على المعتمد (والا فلا) راجع لجميع ما تقدم كما تقدم ومعناه في هذه والا يكونا من بيع بأن كانا من قرض أو أحدهما منعت المقاصة سواء حل الاجلان أو أحدهما أم لم يحلا فهذه ست صور يستثنى منها واحدة وهي ما اذا حل الاجلان وكان أحدهما من بيع والآخر من قرض وكان القرض هو الاكثر فيجوز لانه قضاء عن دين بيع أكثر منه ولا ضرر فيه بخلاف العكس وكذا يمتنع اذا كانا من بيع ولم يحلا لما فيه من حط الضمان وأزيدك أو ضع وتعجل فتأمل ويستثنى من قوله والا فلا بالنسبة لاختلاف الصفة فقط ثلاث صور وهي ما اذا حل الاجل فقط سواء كانا من بيع أو قرض أو منهما لان القضاء بالافضل يجوز ذكره بعضهم ويفيده قولنا في القرض وجاز بأفضل بلا شرط (والطعامان من قرض كذلك) فيجوز فيهما المقاصة ان اتفقا صفة وقدرا حلا أو أحدهما أم لا أو اختلفا صفة كسمراء ومحمولة أو نوعا كقمح وفول ان حلا معا والا فلا كان اختلفا قدرا (ومنعا) أي الطعامان أي المقاصة فيهما اذا كانا معا (من بيع مطلقا) اتفقا أو اختلفا صفة أو نوعا حلا أو أحدهما أم لا لما فيه من بيع طعام المعاوضة قبل قبضه ويزاد اذا لم يحلا بيع طعام بطعام نسيئة (كان اختلفا من بيع وقرض) فتمتنع المقاصة فيهما (ان اختلفا صفة) وأولى نوعا أو قدرا (أو) اتفقا و(لم يحلا والا) بأن حلا معا واتفقا كاردب سمراء ومثله (جازت) وهو ظاهر (وتجوز في العرضين) الشامل للحيوان كثوب وثوب أو حمار أو عبد وفرس (مطلقا) من بيع أو قرض أو مختلفين حلا أو أحدهما أم لا (ان اتحدا نوعا وصفة أو اختلفا) في الصفة أو النوع (وحلا) معا (أو) لم يحلا و(اتفقا أجلا) لان اختلاف أجلهما هذا كله اذا كان الدينان عينين أو طعامين أو عرضين فان اختلفا كعين في ذمة وعرض أو طعام في أخرى أو عرض في ذمة وطعام في أخرى والصور الثلاثة اما من بيع أو قرض أو مختلفين وهذه التسعة تضرب في أحوال الاجل الثلاث بسبع وعشرين كلها جائزة وهي في الحقيقة من باب البيع لا المقاصة الا اذا كان أحد الدينين طعاما من بيع فيلزم عليه بيع الطعام قبل قبضه فلا تجوز والله تعالى أعلم

(باب)

فى الرهن وأحكامه (الرهن) أى شىء (متمول) أى من الاموال كانت عينا او عرضا أو حيوانا أو عقارا او غيرهما كمنفعة على ماسيأتى (أخذ) من مالكه والمراد يؤخذ منه وليس المراد الاخذ بالفعل لان قبضه بالفعل ليس شرطا فى انعقاده ولا فى صحته ولا لزومه بل ينعقد و يلزم بالصيغة ثم يطالب المرتهن أخذه اذ لا يتم الا به (توثقا به) اى بالمتمول (فى دين لازم) من بيع أوقرض او قيمة متلف (أو) دين (صائر الى اللزوم) كأخذ رهن من صانع أو مستعير خوفا من ادعاء ضياع فيكون الرهن فى القيمة وسيأتى فى قوله وعلى ما يلزم الخ واعلم أنه كما يطلق الرهن على الشىء المبذول يطلق أيضا على العقد وعليه عرفه بعضهم بقوله عقد لازم لا ينقل الملك قصد به التوثق فى الحقوق انتهى وهو الذى تعتبر فيه الاركان فقولنا (وركنه) اى أركانه باعتبار اطلاقه على العقد فيكون فيه استخدام وهى أربعة (عاقد) من راهن ومرتهن (ومرهون) وهو المال المبذول (ومرهون به) أى فيه وهو الدين المذكور (وصيغة كالبيع) ظاهره أنه يكفى ما يدل على الرضا وقال ابن القاسم لابد فيها من اللفظ الصريح (ولو) كان المتمول ملتبسا (بغرر كآبق وثمرة لم يبد صلاحها) فانه يصح رهنه لجواز ترك الرهن من أصله فشىء يتوثق به خير من عدمه والمراد غرر خفيف فان اشتد فلا يصح رهنه كالجنين كما سيأتى ثم ان حاز المرتهن الآبق ونحوه قبل المانع تم الرهن واختص به والا كان اسوة الغرماء (أو) كان (كتابة مكاتب) فيصح رهنها (وخدمة مدبر) مثله المعتق لاجل وولد ام الولد فيصح رهنها (واستوفى) الدين (منهما) أى من الكتابة والخدمة (فان رق) المكاتب بأن عجز او المدبر بعد موت سيده أو رق جزء منه (فمنه) يستوفى أى من رقبته بأن يباع (أو) كان (غلة نحو دار) كحانوت ودابة و يستوفى منها (أو) كان (جزأ مشاعا) فى دار أو دابة أو ثوب ونحو ذلك فيصح رهنه (وحاز) المرتهن (الجميع) أى جميع المشاع ما رهن وما لم يرهن بالقضاء ليتم الرهن والا جالت يد الراهن فيه مع المرتهن فيبطل الرهن وهذا (ان كان) الجزء (الباقى للراهن) فان كان لغيره كفى حوز الجزء المرهون من ذلك المشاع لان جولان يد غير الراهن لا يضر فى الحوز (وله) أى للراهن الذى رهن الجزء المشاع وكان الباقى لغيره (استئجار جزء شريكه) ولكن لا يمكن من وضع يده عليه (و يقبضه) أى يقبض أجرته (المرتهن) لئلا يبطل حوزه بجولان يده عليه (له) أى للراهن المستأجر جزء شريكه (وجاز) للراهن (رهن فضلته) أى الجزء الباقى من المشاع فى دين آخر (برضا) المرتهن (الاول) لا بغير رضاه (وحازه) الاول (له) أى للثانى فيكون أمينا

فيه (و) لذا (لا يضمنه) ان ضاع منه أى اذ ادعى ضياع الرهن بلا بينة ولا تفريط وهو مما يغاب عليه فانه لا يضمن الا ما يخصه (فان حل أحدهما) أى الدينين (أولا) قبل الآخر (قسم) الرهن وأعطى لمن حل دينه ما به ليستوفى منه اذا لم يوفه المدين دينه (ان أمكن) قسمه (بلا ضرر والا) يمكن أو يمكن بضرر (بيع) الرهن جميعه (وقضيا) أى الدينان معا (و) جاز رهن (أم دون) رهن (ولدها) الصغير معها (وعكسه) اذ ليس فى الرهن انتقال ملك (وحازهما) فى المسئلتين (المرتهن) لعدم جواز التفريق (و) جاز رهن شىء (مستأجر) لمن استأجره (و) رهن حائط (مساق) للعامل (وحوزهما الاول كاف) عن حوز ثان للرهن وكذا يجوز رهنهما عند غيرهما ان جعل المرتهن مع العامل أمينا أو يجعلانه معا تحت أمين و يجعل المرتهن يده مع الاجير أو أمينا معه (و) جاز رهن (مثلى) من مكيل أو موزون أو معدود (ولو عينا) مسكوكة ومحل الجواز (ان طبع عليه) طبعا محكما سدا للذريعة لئلا يقصد به السلف مع تسميته رهنا والسلف مع الدين لا يجوز وهذا ان وضع تحت يد المرتهن (أو) لم يطبع عليه و (كان تحت أمين) لانتفاء العلة المتقدمة (و) جاز رهن (دين) على انسان (ولو) كان (على المرتهن) له كأن يتسلف أو يشترى المسلم سلعة من المسلم اليه و يجعل المسلم فيه رهنا فى ذلك الدين (و) جاز رهن الشىء (المستعار للرهن) أى لاجله اى ليرهنه فى دين عليه فان وفى المستعير دينه رجع الرهن لصاحبه المعير (و) ان لم يوف و بيع الرهن فى الدين (رجع صاحبه) المعير على المستعير (بقيمته) يوم استعاره وقيل يوم رهنه (أو) يرجع (بثمنه) الذى بيع به (ان بيع) فى الدين أولتنويع الخلاف نقلات المدونة عليهما كما قال الشيخ (وضمن) المستعير أى تعلق به الضمان ولو كان مما لا يغاب عليه كعبد أو قامت على ضياعه بلا تفريط بينة (ان رهنه فى غير ما أذن له فيه) كأن استعاره ليرهنه فى دين عين فرهنه فى عرض أو طعام (فلربه أخذه ان وجده قائما) لم يتغير فى ذاته عند المرتهن (والا) يجده قائما (فقيمته) تلزم المستعير مطلقا (ولو كان مما لا يغاب عليه أو هلك ببينة و) جاز رهن (من مكاتب) فى دين عليه (و) عبد (مأذون) له فى التجارة لان الرهن من تعلقات التجارة والمكاتب أحرز نفسه وماله ولو لم يأذن لهما السيد بخلاف الضمان فلا يجوز لهما الا باذن لانه ليس من تعلقات التجارة ور بما أدى لعجز الاول (و) جاز رهن (من ولى محجور) كأب أو وصى أو غيرهما من مال المحجور فى دين على المحجور تداينه الولى له (لمصلحة) من طعامه وكسوته ونحو ذلك من الامور الضرورية (لا) يجوز (من كأحد وصيين)

أدخلت الكاف الوكيلين والقيمين لانه لا يجوز لاحدهما تصرف برهن أو بيع أوغيره الا باذن الآخر (ولزم) الرهن بمعنى العقد (بالقول) أى الصيغة فللمرتهن مطالبة الراهن ويقضى له به (ولا يتم) الرهن (الا بالقبض) فقبله يكون اسوة الغرماء وبعده يختص به المرتهن عنهم وعن غيرهم كثمن التجهيز (والغلة) أى غلة الرهن من كراء وغيره (للراهن) لا للمرتهن (وتولاها) اى الغلة (المرتهن له) أى للراهن (باذنه) لئلا تجول يد الراهن فى الرهن بتوليه قبضها فيبطل واحتيج لاذنه قطعا للمنازعة فى المستقبل لئلا يدعى عليه الراهن أنه أكرى ما يساوى عشرة بخمسة ونحو ذلك (وبطل) الرهن بمعنى العقد (بشرط) حينه (مناف) لما يقتضيه العقد اذ القاعدة أن كل عقد شرط فيه شرط مناف لما يقتضيه فسد له (كان) أى كشرط أن (لا يقبضه) من راهنه (أو) شرط أن لا (يبيعه عند الاجل و) بطل (بجعله) أى الرهن (فى) بيع أو قرض (فاسد) ظن لزومه أولا فان فيأخذ ربه وتبين فسخ الفاسد (الا أن يفوت) الفاسد بفوت (ففى) أى فيصح جعل ذلك الرهن فى (عوضه) من قيمة أو مثل أو ثمن كمختلف فيه يفوت بالثمن وقيل برد الرهن لفساده مطلقا ولو مع الفوات ويكون اسوة الغرماء لوقوعه فاسدا وهو ظاهر اطلاق كلام الشيخ (و) بطل بجعله (فى قرض جديد) اقترضه من انسان له عليه دين قبله وجعل ذلك الرهن فيه (مع دين قديم) من قرض أو بيع أى جعله فيهما معا لانه سلف جر نفعا وهو توثقه فى القديم بالرهن فيرد لربه ويبقيان بلا رهن (و) اذا حصل مانع للراهن قبل رده له (اختص به) أى بالرهن الدين (الجديد) دون القديم أى فيكون المرتهن أحق به فى الجديد فقط ويحاصص بالقديم وهذا هو المراد بقول الشيخ وصح فى الجديد فمراده بالصحة الاختصاص لا الصحة المقابلة للفساد فاندفع قول الحطاب كلام المصنف نص فى صحة الرهن ولم أقف على ذلك لغيره انتهى (و) بطل الرهن (بمانع) أى بحصول مانع (كموت الراهن أو فلسه أو جنونه أو مرضه المتصل بموته (قبل حوزه) متعلق بحصول المقدر هذا اذا فرط المرتهن فى طلبه بل (ولو جد فيه) فحصل المانع قبل حوزه بخلاف الهبة والصدقة فان الجد فى حوزهما يفيد لانهما خرجا عن ملكه بالقول والرهن لم يخرج عنه (و) بطل (باذنه) أى اذن المرتهن للراهن (فى وطء) لجارية مرهونة (أو) فى (سكنى) لدار مرهونة (أو) فى (اجارة) لذات مرهونة والبطلان (ولو لم يفعل) الراهن ما ذكر من الوطء وما بعده فهو أعم من قوله ولو لم يسكن وتقدم أن المنافع للراهن وأن المرتهن يتولاها للراهن باذنه وعبارة المدونة لو أذن المرتهن للراهن أن يسكن

أو يكرى فقد خرجت الدار من الرهن وان لم يسكن أو يكرى نعم الاذن فى الوطء اذا لم يطأ فيه خلاف فقيل لا يبطله الا اذا وطىء بالفعل لا ان لم يطأ والقياس على الدار البطلان ولو لم يطأ والشيخ رحمه الله اقتصر على نصها فقال ولو لم يسكن فلا اعتراض عليه ويتم البطلان (ان فات) الرهن (بنحو عتق) أو كتابة أو عتق لاجل (أو) نحو (بيع) كهبة وصدقة وحبس فان لم يفت فللمرتهن أخذه بالقضاء قال ابن يونس عن الموازية من ارتهن رهنا فقبضه ثم أجره للراهن فقد خرج من الرهن قال ابن القاسم وأشهب ثم ان قام المرتهن برده قضى له بذلك اه وهو ظاهر اذا لم يحصل فوت بما ذكر واذا كان له الرجوع فى رده فيما اذا أجره له فأولى اذا أذن له فى ذلك والحاصل أنه ان فات تحقق البطلان وكذا ان حصل للراهن مانع قبل رده للمرتهن فان انتفيا فله أخذه من راهنه ويقضى له بذلك (أو) أذن المرتهن لراهنه (فى بيع) للرهن (وسلمه) للراهن فيبطل ويبقى الدين بلا رهن فان أذن له فى بيعه ولم يسلمه له وباعه الراهن بطل أيضا على الراجح الا أن يدعى أنه انما أذن له فى بيعه ليحييه بثمنه فالقول له بيمين ويكون الثمن رهنا للاجل أو يأتى الراهن بدله برهن كالاول وان لم يبعه الراهن فللمرتهن التمسك به (و) بطل (باعارة) له لراهنه (مطلقة) أى لم يشترط فيها الرد قبل الاجل ولم يجر العرف بذلك ولم تقيد بزمن أو عمل ينقضى قبله (والا) تطلق بل وقعت مقيدة بقيد مما ذكر (فله) أى للمرتهن (أخذه) من الرهن ويقضى له به (كان عاد) الرهن (لراهنه اختيارا) من المرتهن بايداع ونحوه ولو باجارة فله أخذه ولو قبل مدة الاجارة ان ادعى أنه جهل أن الاجارة تبطله وأشبه وحلف (الا أن يفوت) عند راهنه (بعتق) من راهنه (أو تدبير أو حبس أو قيام الغرماء) على الرهن فيبطل وليس له أخذه ويكون المرتهن اسوة الغرماء فيه ويعجل الدين فى العتق وما بعده على نهج ما تقدم فى الاذن بالوطء أو السكنى (و) ان عاد لراهنه (غصبا) عن المرتهن (فله أخذه مطلقا) فات أو لم يفت ويختص به عن الغرماء (وان وطىء الراهن أمته المرهونة (بلا اذن) من المرتهن (فولده) منها (حر) لانها لم تنتقل عن ملكه (وعجل) الراهن (الملى الدين) للمرتهن (أو قيمتها) أى الاقل من الامرين يلزمه (والا) يكن مليا بل معسرا (بقيت) الامة المرهونة للاجل (فتباع له) أى للدين ان وضعت والا أخرت للوضع ويباع بعضها ان وفى ووجد من يشترى البعض وهذه احدى المسائل التى تباع فيها أم الولد الثانية أمة المفلس الموقوفة للغرماء يطؤها المفلس الثالثة أمة الشركة يطؤها أحد الشريكين بلا اذن الشريك الآخر الرابعة جارية من أحاط الدين بماله ومات فوطئها ابنه

درس

الوارث الخامسة أمة القراض يطؤها العامل السادسة جارية وطئها سيدها العالم بجنايتها مع الاعسار والولد حر فى الجميع (والقول) عند تنازعهما (لطالب حوزه) أى لمن طلب منهما حوزه (عند أمين) لان الراهن قد يكره وضعه عند المرتهن والمرتهن قد يكره وضعه عنده خوف الضمان اذا تلف أو غير ذلك (و) لو اتفقا على وضعه عند أمين واختلفا (فى تعيينه نظر الحاكم) فى الاصلح منهما فيقدمه (وان سلمه) الامين لاحدهما (بلا اذن) من الآخر فان سلمه (للراهن ضمن للمرتهن) (الدين أو القيمة) أى قيمة الرهن أى الاقل منهما (و) ان سلمه (للمرتهن) وتلف عنده (ضمنها) أى القيمة للراهن أى تعلق به ضمانها فان كانت قدر الدين سقط الدين وبرئ الامين وان زادت على الدين ضمن الزيادة للراهن ورجع بها على المرتهن الا ان تقوم بينة بضياعه بلا تفريط قال أبو الحسن لا فرق هنا بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه لان الامين والمرتهن متعديان (وجاز حوز مكاتب الراهن وأخيه) وكذا ولده الرشيد المنعزل عنه كما قال سحنون ولا يكون حوزهم كحوز الراهن مبطلا للرهن لان المكاتب أحرز نفسه وماله والاخ والابن الكبير المنعزل لا تجول يد الراهن على أموالهم (لا) حوز (محجوره) لصغر أو سفه أو زوجية أو رق فلا يجوز والمكاتب لا حجر عليه للسيد (و) جاز (ارتهان قبل الدين) من قرض أو بيع كان يعاقده على دفع رهن الآن ليقترض منه فى غد كذا أو يشترى منه سلعة ويكون الرهن فى ذلك الدين فاذا قبض الرهن الآن وحصل الدين فى المستقبل لزم الرهن ولا يحتاج لقبض آخر وان لم يقبضه لزمه دفعه بعد الدين (و) جاز الارتهان وتسليمه (على ما يلزم) المؤجر من الاجرة (بعمل) أى بسبب عمل يعمله الاجير له بنفسه أو دابته مثلا كأن يؤاجره على خياطة أو تجارة باب أو نسج ثوب أو حراسة أو خدمة بعشرة مثلا على أن يدفع للاجير رهنا فى نظير ما يلزم المؤجر من الاجرة وكذا يجوز للاجير اذا دفع المستأجر له الاجرة قبل العمل وخاف أن يفرط الاجير فيه أن يدفع رهنا للمستأجر على تقدير لو لم يعمل كان الرهن رهنا فيما دفعه له (أو) بسبب (جعالة) بأن يأخذ العامل من رب آبق مثلا رهنا على الاجرة التى تثبت له بعد العمل لما تقدم أن الرهن مال يكون فى دين لازم أو آيل للزوم (أو) على ما يلزم (من قيمة) كان يستعير شيأ ويدفع رهنا للمعير فى قيمته على تقدير لزومها وادعى الضياع وكذا الصناع يدفعون للمصنوع له رهنا فى قيمته على تقدير ادعائهم الضياع (لا) يجوز رهن (فى) نظير (نجم كتابة من) انسان (أجنبى) أى غير المكاتب يدفعه عنه لسيده لان الرهن فرع التحمل والكتابة

لا يصح التحمل بها لعدم لزومها للعبد وعدم أيلولتها للزوم فلا يصح فيها رهن من أجنبى وأما من المكاتب فيصح كما فى المدونة والموازية خلافا لابن الحاجب (واندرج) فى الرهن (صوف تم) على الغنم المرهونة يوم رهنها تبعا لها الا ان لم يتم (و) اندرج فى رهن حيوان حامل (جنين) فى بطنها وقت الرهن وأولى ان حملت به بعد (و) اندرج فى رهن النخل (فرخ نخل) بالخاء المعجمة وهو المسمى بالفسيل بالفاء المفتوحة والسين المهملة (لا) تندرج فيه (ثمرة) على رؤس الشجر المرهونة (ولو طابت) يوم الرهن ولم يجعلها ابن القاسم كالصوف التام (و) لا يندرج (بيض) فى رهن كدجاج بل هو لربه (و) لا (مال عبد) فى رهنه بل هو لربه (و) لا (غلة) كأجرة دار أو حيوان وكسمن ولبن وعسل نحل بالحاء المهملة (الا لشرط) فى جميع ما تقدم فيعمل به وتكون المذكورات رهنا مع أصلها (وجاز) لمرتهن (شرط منفعة) فى الرهن كسكنى أو ركوب أو خدمة بشرطين اشار لهما بقوله (عينت) بزمن أو عمل للخروج من الجهالة فى الاجارة (ببيع) أى فى دين بيع (فقط) لا فى قرض فلا يجوز لانه فى البيع بيع واجارة وهو جائز وفى القرض سلف جر نفعا وهو لا يجوز وكذا يمتنع التطوع بالمنفعة فى القرض والبيع مطلقا عينت أم لا فعلم أنها فى القرض تمتنع فى الصور الاربع وهى الشرط والتطوع عينت أم لا وفى البيع فى ثلاث وتجوز فى الرابعة وهى ما اذا وقعت بشرط فى العقد وعينت ومما عمت به البلوى فى مصر جميعها حتى لم يقدر أحد من أهل العلم على رفعه أن يبذل الرجل لآخر دراهم ثم يأخذ منه أرض زراعة أو حائطا رهنا على أن يزرع الأرض أو يأخذ ثمر الحائط ما دامت الدراهم فى ذمة آخذها ثم زادوا فى الضلال الى أنه اذا رد آخذ الدراهم ما فى ذمته ليأخذ أرضه أو حائطه توقف معطيها فى القبول فتارة يشتكيه الى أمرائها لينصروا الباطل وتارة يصالحه على دفع شئ له ليستمر على ذلك السنة أو السنتين أو الاكثر فانا لله وانا اليه راجعون (و) جاز شرط المنفعة المعينة بزمن أو عمل (على أن تحسب من الدين مطلقا) أى فى بيع أو قرض وكذا اذا وقعت بعد العقد لانه من البيع والاجارة وليس فيه هدية مديان بخلاف التطوع بها بعد العقد نعم فى القرض فيه سلف واجارة (ولا يقبل منه) أى من المرتهن (بعد) حصول (المانع) للراهن كموت أو فلس مع حوزه للرهن (أنه حاز) الرهن (قبله) أى قبل المانع ونازعه الغرماء وقالوا انما حزته بعده فلا تفيده دعواه (ولو شهد له الامين) الحائز له لانها شهادة على فعل نفسه (الا ببينة) تشهد له (على التحويز) قبله أى على معاينة أن الراهن سلم له الرهن قبل حصول

المانع (أو) تشهد له (على الحوز) أى على كونه حازه قبل المانع ولو لم تشهد بالتحويز (على الاوجه) من التأويلين لان شهادتها بالحوز قبله مع ثبوت الدين يفيد الظن بأن الراهن سلمه له واحتمال اغتيار المرتهن عليه بعيد والتأويل الثانى أنه لابد من الشهادة على التحويز والقبض من الراهن وقال المصنف وفيها دليلهما واختار الباجى الاول ولكن ظاهرها الثانى وبه قال جماعة منهم ابن رشد ونصها فى كتاب الهبة ولا يقضى بالحيازة الا بمعاينة البينة بحوزه فى حبس أو رهن أوهبة أوصدقة ولو أقر المعطى بصحته أن المعطى قد حاز وقبض وشهد عليه باقراره حتى تعاين البينة الحوز انتهى وقال بعض المحققين يكفى الحوز فى الهبة ولا يكفى فى الرهن لان الرهن لم يخرج عن ملكه بخلاف الهبة (و) لو باع الراهن الرهن (مضى بيعه) وان كان لا يجوز (قبل قبضه) أى قبل أن يقبضه المرتهن منه (ان فرط مرتهنه) فى طلبه حتى باعه راهنه ويبقى دينه بلا رهن لتفريطه (والا) يفرط بل جد فى طلبه فباعه قبل قبضه (فهل يمضى) بيعه (ويكون الثمن) أى ثمنه (رهنا) فى الدين فات الرهن عند مشتريه اولا (أولا) يمضى بل يرد ويكون رهنا فى الدين وهذا اذا لم يفت فان فات بيد مشتريه كان ثمنه رهنا (قولان) الاول لابن ابى زيد والثانى لابن القصار ولابن رشد ثالث وهو أنه ليس للمرتهن رد بيع الرهن وابطاله فنسخ بيع سلعته لانه لما باعها على رهن بعينه فلما فوته ببيعه كان أحق بسلعته ان كانت قائمة أوقيمتها ان فاتت قال وهذا كله ان دفع السلعة للمشترى أى الراهن أوالسلف له والا فهو أحق بسلعته أوسلفه فرط فى الرهن أولم يفرط (أو) أى ومضى بيعه أيضا ان باعه (بعده) أى بعد ان قبضه المرتهن (ان باعه بمثل الدين فأكثر وهو) أى والدين (عين) مطلقا من بيع أوقرض (أو) الدين (عرض من قرض) ويعجل الدين فى الصور الثلاثة (والا) يبعه بمثل الدين بل بأقل منه فى الصور الثلاثة أوباعه بمثله فأكثر والدين عرض من بيع (فله) أى للمرتهن (الرد) لبيع الرهن فى الصور الاربعة ان لم يكمل له فى الثلاثة الاول بقية دينه ولا يلزمه فى الرابعة قبول العرض قبل أجله ولو بيع بما فيه الوفاء لان الاجل فيه من حقهما بخلاف العرض من قرض فان الاجل فيه من حق المقترض فقط (وان أجاز) المرتهن بيع الرهن (تعجل) دينه من ثمنه (مطلقا) فى الصور الاربع فان وفى والا تبعه بالباقى (ومنع عبد من وطء أمته المرهونة معه) وأولى بالمنع لو رهنت وحدها بخلاف غير المرهونة فيجوز له وطؤها وكذا زوجته رهنت أولا (وحد مرتهن وطىء) أمة مرهونة عنده (بلا اذن) من راهنها له فى الوطء

اذ لا شبهة له فيها (والا) بأن أذن له راهنها فى وطئها (فلا) يحد نظرا لقول عطاء بجواز اعارة الفروج فهو شبهة تدرأ الحد قال فى المدونة لو اشترى المرتهن هذه الامة وولدها لم يعتق الولد عليه لانه لم يثبت نسبه له وهذا اذا لم يأذن له الراهن فى الوطء اذ لو أذن له فيه كانت به أم ولد ولذا قال (وقومت) الموطوءة باذن (عليه) أى على المرتهن الواطىء (بلا ولد حملت أم لا) لان حملها انعقد على الحرية بالاذن فلا قيمة له ويلزم الواطىء قيمتها للراهن وقد ملكها وأما الموطوءة بلا اذن فتقوم بولدها الا انه رقيق وتقويمها الاجل علم مانقصها الوطء والحمل وترجع لربها مع ولدها (وللامين) الذى وضع الرهن تحت يده (بيعه) أى الرهن فى الدين (ان أذن له فى بيعه أى أذن له الراهن فيه (ولو فى العقد) أى عقد الرهن وسواء أذن له فى بيعه قبل الاجل أو بعده لانه وكيل عن ربه حينئذ ما لم يقل ان لم آت بالدين وقت كذا فان قال ذلك لم يجز له البيع (كالمرتهن) يجوز له بيع الرهن ان أذن له (بعده) أى بعد العقد الصادق ببعد الاجل لا فى حال العقد ومحل الجواز لهما (ان لم يقل) الراهن لواحد منهما (ان لم آت بالدين ولا) بأن قال ماذكر لواحد منهما أو أذن للمرتهن فى صلب العقد قال أولم يقل لم يجز البيع فى الصور الخمسة وأولى ان لم يأذن أصلا الا باذن الحاكم وهو معنى قوله (فباذن الحاكم) ليثبت عنده العسر أو المطل أو الغيبة للراهن (والا) يستأذن الحاكم وباع الامين أو المرتهن بلا رفع لحاكم (مضى) بيعه من الامين والمرتهن وان لم يجز ابتداء (وباع الحاكم) الرهن (ان امتنع) ربه من بيعه بعد الاجل ومن وفاء الدين فيما اذا لم يأذن وكذا يبيع الحاكم ان غاب الراهن أومات الا أنه فى الغيبة لابد من يمين الاستظهار (وان قال الامين) للمرتهن (بعتها) أى الذات المرهونة (بمائة) مثلا (وسلمتها لك فأنكر المرتهن ضمن الامين) فلا يصدق فى التسليم الا ببينة وأمانته لاتسرى على تسليم الثمن (ورجع مرتهنه) على الرهن (بنفقته) التى أنفقها على الرهن (فى الذمة) أى ذمة الراهن (ولو لم يأذن له) فى الانفاق (وليس) الرهن (رهنا فيها) أى فى النفقة (بخلاف الضالة) ينفق عليها من وجدها فان له الرجوع فى ذات الضالة ويكون مقدما على الغرماء بالنفقة عليها (الا أن يصرح) الراهن (بأنه) أى الرهن (رهن بها) أى بالنفقة أى فيها بأن قال الراهن للمرتهن انفق عليه وهو رهن فى النفقة عليه أو بما أنفقت (أو يقول) انفق عليه (على أن نفقتك فيه) أى فى الرهن فانه يكون رهنا فيها ويقدم فيه على الغرماء بنفقته عليه قال ابن القاسم اذا قال أنفق على أن نفقتك فى الرهن أو انفق والرهن بما أنفقت

رهن أيضا فذلك سواء ويكون الرهن بالنفقة ثم قال فان غاب وقال الامام انفق ونفقتك فى الرهن كان أحق به من الغرماء كالضالة اه نقله المواق (وان أنفق المرتهن (على) رهن (نحو شجر) ونحوه الزرع (خيف عليه) التلف بعدم سقيه والانفاق عليه وامتنع الراهن من الانفاق ولم يأذن للمرتهن فى ذلك وخت انقطاع الماء عنه فاحتيج لاجرائه له أو لاصلاح بئره فأنفق الرهن (بدأ) بالثمر أو بحب الزرع (بالنفقة) التى صرفها الراهن على ذلك فتقدم على الدين ولا تكون النفقة فى ذمة الراهن (ولا يجبر الراهن على الانفاق) على الشجر والزرع مطلقا (ولو اشترط الرهن (فى) صلب (العقد) الدين فاولى اذا كان تطوعا بعد وتؤولت على عدم الجبر اذا تطوع به وأما اذا اشترط فى العقد جبر والمعتمد الاول لكنه ان أنفق بدأ بها على الدين على ما تقدم ثم شرع يتكلم على ضمان الرهن وعدمه فقال (وضمن الرهن (مرتهن ان كان) الرهن (بيده وهو مما يغاب عليه) أى يمكن اخفاؤه عادة كالحلى والثياب والسلاح والكتب لا ان كان بيد أمين أو كان مما لا يغاب عليه كالحيوان وادعى ضياعه أو تلفه (ولم تقم على هلاكه بينة) لا ان قامت فشروط ضمانه ثلاثة كونه بيده وكان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة بضياعه بغير تفريط فيضمنه المرتهن (ولو اشترط البراءة) من الضمان ولا ينفعه شرطها (فى غير) رهن (متطوع به) وهو المشترط فى العقد (أو علم احتراق محله) وادعى احتراقه أو سرقة محله وادعى أنه سرق من جملة المتاع فيضمن ولا ينفعه ذلك (الا ببقاء بعضه) لم يحرق (والا) بأن كان بيد أمين أو كان مما لا يغاب عليه أو قامت على ضياعه بينة أو كان متطوعا به بعد العقد واشترط عدم الضمان على ما قال اللخمى والمازرى أو علم احتراق محله وبقى البعض بلا حرق مع ظهور اثر الحرق (فلا) ضمان على المرتهن لان ضمانه ضمان تهمة وقد زالت فلا ضمان (ولو اشترط ثبوته) أى الضمان (الا أن تكذبه البينة) الشاملة للعدل وامرأتين كالو ادعى موت الدابة أو العبد الرهن فقال جيرانه أو رفقته فى السفر لم نعلم بذلك أو قال مات أو ضاع يوم كذا فقالت البينة رأيناه عنده بعد ذلك اليوم (وحلف) المرتهن (مطلقا) فى ضمانه وعدم ضمانه أى للراهن تحليفه أنه (لقد ضاع أو تلف بلا تفريط) منه (و) أنه (لم يعلم موضعه) لاحتمال انه فرط أو لم يفرط ولكنه يعلم موضعه (وان ادعى رده) لربه وأنكر ربه (لم يقبل) منه ويضمن (واستمر الضمان) عليه (ان قبض الدين او وهب) له حتى يسلمه لربه ولا يكون بعد وفاء الدين كالوديعة لانه لم يقبض على وجه الامانة بل على وجه التوثق به (الا أن يحضره) المرتهن لربه (أو يدعوه

لاخذه فقال) ربه للمرتهن (دعه عندك) ثم ادعى ضياعه فلا يضمن لانه صار بعد البراءة من الدين وبعد احضاره لربه أو طلبه لاخذه محض أمانة ولابد فى الثانية من قوله دعه عندك أو ما فى معناه والا ضمن وأما احضاره فلا يحتاج لذلك (ولو قضى) الراهن (بعض الدين أو أسقط) بعضه بهبة أو صدقة أو لطلاق قبل البناء (فجميع الرهن فيما بقى) من الدين وليس للراهن أخذ شئ منه (الا أن يتعدد الراهن) ويقضى بعضهم ما عليه فله أخذ ما نابه من الرهن ان كان ينقسم (أو يتعدد (المرتهن) فكل من أخذ دينه رد من الرهن المتعدد كثياب أو المتحد المنقسم ما عنده منه قال فى المدونة من رهن دارا من رجلين صفقة فقضى أحدهما حقه أخذ حصته من الدار (والقول) عند تنازع المتراهنين كان يقول رب السلعة للمرتهن هى عندك أمانة أو عارية ودينك بلا رهن وقال الآخر بل هى رهن وقد يدعى المرتهن نفى الرهن ورب السلعة يدعى الرهنية كما اذا كانت مما يغاب عليه وضاعت منه فيدعى ربها أنها رهن ليضمنه القيمة أو المثل (لمدعى نفى الرهنية) منهما لتمسكه بالاصل ومن ادعى الرهنية فقد أثبت وصفا زائدا فعليه البيان (ولو اختلفا فى مقبوض فقال الراهن) هو (عن دين الرهن) وقال المرتهن هو عن غيره (حلفا) أى يحلف كل منهما على طبق دعواه ونفى دعوى صاحبه (ووزع المقبوض على الدينين معا كالمحاصة (كان نكلا) فانه يوزع عليهما بقدرهما وقضى للحالف على الناكل وبدأ الراهن (كالحمالة) تشبيه فى التوزيع بعد حلفهما فاذا كان لرجل دينان أحدهما بحميل والثانى بغير حميل فقضاه أحدهما فادعى رب الدين أنه عن الذى بلا حميل وادعى المديان أنه عن الذى بحميل أو يكون على رجل دينان أحدهما أصلى والآخر هو حميل به عن غيره وقضى أحدهما ثم ادعى أنه دين الحمالة وادعى الآخر أنه دين الاصالة فانه يوزع فى الصورتين بعد حلفهما (و) لو اختلفا (فى قيمة) رهن (تالف) عند المرتهن (تواصفاه ثم قوم) هذا ان اتفقا على وصفه (فان اختلفا) فى وصفه (فالقول للمرتهن) بيمينه لانه غارم (فان تجاهلا) أى ادعى كل منهما جهل حقيقة صفته (فالرهن بما فيه) من الدين ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ (وهو) أى الرهن بالنظر لقيمته (كالشاهد للراهن أو للمرتهن اذا اختلفا (فى قدر الدين) فمن شهد له حلف معه وكان القول له (لا العكس) أى ليس الدين كالشاهد فى قدر الرهن بل القول للمرتهن اذا تلف الرهن واختلفا فى وصفه ولو ادعى صفة دون قدر الدين لانه غارم والغارم مصدق وكذا اذا لم يدع هلاكه وأتى برهن دون قدر الدين وقال الراهن بل رهنى غير هذا

وقيمته تساوى الدين هذا هو المشهور وتنتهى شهادة الرهن (الى قيمته) أى الرهن فلا يشهد بالزائد عليها وتعتبر القيمة يوم الحكم ان كان قائما كما سيأتى (مالم يفت) أى مدة كونه لم يفت (فى ضمان الراهن) بأن كان قائما لم يفت أصلا أو فات فى ضمان المرتهن بأن كان مما يغاب عليه ولم يقم على هلاكه بينة فلو فات فى ضمان الراهن بأن قامت على هلاكه بينة أو كان مما لا يغاب عليه أو تلف بيد أمين لم يكن شاهدا على قدر الدين واذا كان الرهن كالشاهد فلا يخلو اما أن يشهد للراهن أو للمرتهن أو لا يشهد لواحد منهما (فان شهد للمرتهن) كان يدعى أن الدين عشرون وقال الراهن بل عشرة وقيمة الرهن عشرون فأكثر (حلف) أن دينه عشرون (وأخذه) فى دينه لثبوته حينئذ بشاهد ويمين (ان لم يفتكه الراهن) من يد مرتهنه (بما حلف عليه) المرتهن من العشرين فان افتكه بالعشرين أخذ منه (و) ان شهد (للراهن) بأن كانت قيمته عشرة كدعوى الراهن (فكذلك) أى يحلف معه أن الدين عشرة وأخذه (وغرم ما أقر به) للمرتهن وهو العشرة فى المثال فان نكل الراهن حلف المرتهن وأخذه مالم يفتكه الراهن كما تقدم (والا) يشهد لواحد منهما بأن كانت أقل من دعوى المرتهن وأكثر من دعوى الراهن كان يكون قيمته فى المثال خمسة عشر (حلفا) أى يحلف كل منهما على طبق دعواه ورد دعوى صاحبه ويبدأ المرتهن (وأخذه المرتهن) فى دينه (ان لم يغرم الراهن قيمته) للمرتهن وهى الخمسة عشر فان افتكه بها أخذه فان نكلا معا فكحلفهما (واعتبرت قيمته يوم الحكم) لا يوم الرهن ولا يوم قبضه هذا (ان بقى) أى اذا كان باقيا لم يتلف (والا) بان تلف (فيوم الارتهان على الارجح) عند الباجى واستظهره ابن عبد السلام وهو نص الموطأ وقيل يوم قبضه المرتهن وقيل يوم التلف أقوال ثلاثة ذكرها الشيخ بلا ترجيح ثم ان الكلام فى اعتبار القيمة لتكون كالشاهد لا للتضمن وأما اعتبارها لتضمن فيوم القبض ان لم تر بعده والا فمن آخر رؤية عنده والله أعلم

❁(باب)❁

فى الفلس وأحكامه والفلس يستعمل عندهم فى العدم والتفليس أعم وأخص واعلم أن لمن أحاط الدين بماله ثلاثة أحوال الاولى قبل التفليس وهى منعه وعدم جواز التصرف فى ماله بغير عوض فيما لا يلزمه مما لم تجر العادة بفعله من هبة وصدقة وعتق وما أشبه ذلك كخدمة واقرار بدين لمن يتهم عليه ويجوز بيعه وشراؤه كما نبه عليه ابن رشد الحالة الثانية تفليس عام وهو قيام الغرماء عليه ولهم سجنه ومنعه حتى من البيع والشراء والاخذ والعطاء نص عليه ابن رشد ويقبل اقراره

ان

لمن لا يتهم عليه اذا كان فى مجلس واحد أو قرب بعضه من بعض الحالة الثالثة تفليس خاص وهو خلع ماله لغرمائه والى الاحوال الثلاثة أشار بقوله (الفلس احاطة الدين بمال المدين) فيمنعه الهبة وما فى معناها الا البيع والشراء والتصرف اللازم مالم تقم عليه الغرماء (والتفليس الاعم قيام ذى دين حل) أجله أو كان حالا اصالة (على مدين) له (ليس له) أى للمدين من المال (ما يفى به) أى بالدين بأن كان ما معه أقل من الدين وكذا اذا كان مساويا له على ما يفيده النقل وأما لو كان ما معه أكثر من الدين فليس لهم منعه مما سيأتى الا أن يتبرع بما ينقص ماله عن الدين (فله منعه) أى منع من أحاط الدين بماله (من تبرعه) بهبة وصدقة وحبس واخدام وحمالة وكذا لا يجوز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ومن التبرع قرضه فيمنع وقوله من تبرعه لا مفهوم له بل لهم منعه من بيعه وشرائه وأخذه وعطائه لان التفليس الاعم مانع من ذلك كما نص عليه ابن رشد كما تقدم خلافا لظاهر ابن عرفة بخلاف مجرد الاحاطة بلا قيام فلا تمنع المعاوضات بالبيع والشراء هذا هو النقل (و) منعه (من اعطاء كل ما بيده) من المال (لبعض) من الغرماء دون بعض (أو) اعطاء (بعضه) أى بعض ما بيده (قبل) حلول (الاجل) وكذا بعده ان كان الباقى لا يصلح للمعاملة (و) منعه من (اقرار لمتهم عليه) من ولد ونحوه وزوجة يميل لها وصديق ملاطف ويرد اقراره بذلك بخلاف غير المتهم عليه فانه جائز (و) من (تزوجه أكثر من) زوجة (واحدة) وأما الواحدة فلا يمنع منها ان كانت من نسائه واصدقها صداق مثلها فلو كان متزوجا فيمنع من احداث أخرى (و) منعه من (حجة الصرورة) لان ماله الآن للغرماء فحج التطوع أولى بالمنع (و) منع من (سفره) لتجارة أو غيرها ان حل دينه أو كان يحل بغيبته وهذا يجرى حتى فى غير من أحاط الدين بماله حيث لم يوكل من يوفى عنه دينه (لا رهن) فى دين استحدثه من بيع أو قرض وهو صحيح فلا يمنع منه وأما المريض فيمنع من الرهن على خلاف فيه ذكره الحطاب بخلاف المريض غير المدين فيجوز قطعا اذ لا حجر عليه فى معاملاته (و) لا يمنع من (نفقة عبيد واضحية بالمعروف) فيهما دون السرف فيمنع منه وهذا ظاهر فيمن أحاط الدين به دون قيام الغرماء عليه فان قاموا فلهم منعه حتى من البيع والشراء كما تقدم عن ابن رشد أو انه مبنى على مقابل ما لابن رشد من انهم ليس لهم منعه من البيع والشراء أى وما جرت به العادة وهو ظاهر كلام الشيخ وابن عرفة (وله) أى للغريم اتحد أو تعدد (رفعه) أى رفع من أحاط الدين بماله (للحاكم فيحكم) بعد اثبات احاطة الدين بماله مع ما يأتى من الشروط

(بخلع ماله لغرمائه حضر) المدين (أو غاب) ولا يتوقف الحكم على حضوره فيقتسمونه بالمحاصة (و) هذا (هو) التفليس (الاخص) واستشكل تسمية الاول بالاعم وهذا بالاخص بأن حقيقة الاعم ما يشمل الاخص وزيادة والاخص ما اندرج تحت الاعم كالانسان والحيوان وليس الامر هنا كذلك لان جنس الاعم قيام الغرماء على المدين وجنس الاخص حكم الحاكم المذكور وهما متباينان وأجيب بأن الاعمية والاخصية باعتبار الاحكام لا باعتبار الصدق ولا شك أن الثاني يمنع من كل ما منعه الاول لا العكس ومحل حكم الحاكم بما ذكر (ان حل الدين) الذى عليه بعد ثبوته كلا أو بعضا فلا يفلس من لم يحل عليه شىء الا أن يحل تفليس الغائب ان بعدت غيبته كشهر أو توسطت كعشرة أيام ولم يعلم ملاؤه والا لم يفلس وكشف عن حاله ان قربت لان حكمه كالحاضر وأشار للشرط الثانى بقوله (وطلبه) أى طلب تفليسه (البعض) من أرباب الديون فأولى الكل (ولو أبى) تفليسه (غيره) أى غير الطالب له فانه يفلس لحق الطالب فان لم يطلبه واحد منهم فلا يفلس وأشار للشرط الثالث بقوله (وزاد) الدين الحال (على ماله) الذى بيده لا ان كان ماله أكثر اتفاقا ولا ان ساوى على المذهب (أو) لم يزد الحال على ما بيده بأن كان أقل لكن (بقى) من ماله (ما لا يفى بالمؤجل) من الدين الذى عليه فيفلس على المذهب كما لو كان عليه مائتان مائة حالة ومائة مؤجلة ومعه مائة وخمسون فالخمسون الباقية لا تفى بالمؤجل فيفلس وقيده بعضهم بما اذا كان الباقى لا يرجى بتحريكه وفاء المؤجل ولا يعامله الناس عليه والا لم يفلس وبما اذا لم يأت بحميل والا لم يفلس على الراجح فلا يحل عليه المؤجل وأشار للشرط الرابع بقوله (وألد) بفتح الهمزة وتشديد المهملة أى ماطل بعد حلول الاجل ولم يدفع ما عليه فان دفع لهم جميع ما بيده ولم يتهم باخفاء شىء لم يفلس بالمعنى الخاص ولما كان يترتب على هذا الحجر أمور خمسة منعه من التصرف المالى وحلول المؤجل عليه وبيع ما معه من العروض بحضرته وحبسه ورجوع الانسان فى عين شيئه أشار لها بقوله (فمنع من تصرف مالى) كبيع وشراء وكراء واكتراء والمعتمد ما تقدم عن ابن رشد أن التصرف المالى يمنع منه حتى فى الاعم كتبرعاته (الا) أن يتصرف بشىء (فى ذمته) لغير أرباب الدين على أن يوفيه من مال يطرأ له لا مما بيده كأن يتسلف شيأ فى ذمته أو يشترى أو يكترى فلا يمنع وشبه فى عدم المنع قوله (كخلع) لزوجته فيجوز لانه قد يأخذ منها مالا أو يحط عنه دين مهرها أو غيرها وأما المرأة المفلسة فليس لها الخلع لزوجها الا فى ذمتها من شىء يطرأ لها غير ما فلست فيه

كما

كما يشير له قوله الا فى ذمته (وطلاق) لزوجته لان لها المحاصصة بمهرها طلق أم لا (وقصاص) وجب له على جان فله ذلك ولا يلزمه العفو على مال (وعفو) عن قصاص لا مال فيه بخلاف الخطإ أو ما فيه مال (وعتق أم ولده) فلا يمنع منه (وتبعها مالها وان كثر) اذ لا يلزم بانتزاع مال رقيقه وقول الشيخ ان قل ضعيف (وحل به) أى بالتفليس الاخص (وبالموت ما أجل) من الدين (الا لشرط) بعدم الحلول بهما فيعمل بالشرط فيهما ونص على العمل بالشرط فى الموت ابن الهندى وأما الدين الذى له فلا يحل بفلسه ولا موته (وان قام له) أى للمفلس (شاهد بدين) له على شخص فطلب منه أن يحلف معه ليستحق دينه (فنكل) عن اليمين مع شاهده (حلف كل) من الغرماء مع ذلك الشاهد (كهو) أى كحلف المدعى المفلس فيحلف كل واحد أن ما شهد به الشاهد حق (وأخذ) كل من حلف (حصته) فقط من ذلك الدين (ولو نكل غيره) أى غير الحالف فلا يأخذ الحالف الا قدر نصيبه مع حلفه على الجميع على المشهور فان حلفوا كلهم تقاسموا الحق على قدر نصيب كل من الدين وان نكلوا كلهم فلا شىء لهم منه ومن حلف أخذ حصته فقط أى منابه فى الحصاص من ذلك الدين لا جميع حصته كما هو قول ابن عبد الحكم المقابل للمشهور ومن نكل فلا شىء له فقوله ولو نكل الخ مبالغة فى قوله وأخذ حصته (وقبل اقراره) أى المفلس ولو بالمعنى الاعم كما تقدم عن ابن رشد (لغير متهم عليه) لا لمتهم عليه كابن وأخ وزوجة (بالمجلس) الذى فلس فيه أو قامت عليه الغرماء فيه (أو قربه) بالعرف لا بعد الطول فلا يقبل (وثبت دينه) الذى حكم به أو قامت الغرماء عليه به (باقرار منه) به (لا) ان ثبت عليه (ببينة) فلا يقبل اقراره لغير المتهم عليه ولو أقر بالمجلس كما هو الموضوع والمراد أن اقراره لا يقبل بالنسبة للمال الذى فلس فيه (وهو) أى ما أقر به ولم يقبل اقراره به لكون ما فلس فيه ثبت ببينة أو ثبت باقراره وأقر لغير المتهم عليه بعد طول من المجلس (فى ذمته) يحاصص المقر له به فى مال يطرأ له غير ما فلس فيه فقوله وهو فى ذمته راجع لمفهوم قوله بالمجلس أو قربه ولقوله لا ببينة (و) قبل منه (تعيينه) أى المفلس (القراض) الذى تحت يده لغيره (والوديعة) بأن يقول هذا المال قراض تحت يدى أو وديعة لفلان وقيده فى التوضيح باقراره فى المجلس أو قربه وقيل لا يتقيد بذلك (ان قامت بينة بأصله) أى بأصل ما ذكر من القراض أو الوديعة بأن شهدت بأن عنده قراضا أو وديعة لفلان ومفهوم تعيينه أنه اذا لم يعين بأن قال لفلان عندى قراض أو وديعة لفلان لم يقبل اقراره كما اذا عين ولم تقم بينة بأصله والكلام فى اقراره بذلك وأما لو ثبتا

بالبينة فرب القراض والوديعة يحاصص بهما فى الموت والفلس وسواء كان المفلس
صحيحا أو مريضا نعم ان أقر مريض غير مفلس بهما قبل اقراره ولو لم تقم بينة بأصلهما
حيث أقر لمن لا يتهم عليه (و) قبل (قول صانع) فلس فى تعيين ما بيده لاربابه
كهذا ثوب فلان أو غزل فلان بيمين من المقر له (مطلقا) ببينة وغير بينة بالمجلس
وغيره لان الشأن أن ما بيده أمتعة الناس وعدم الاشهاد عليه عند الرفع ولا يعلم
ربه الا منه فيبعد أن يقر به لغير ربه (وباع) الحاكم أو نائبه (ماله) من
عقار أو عروض أو مثليات (بحضرته) لانه أقطع لحجته (بالاستقصاء) أى مع
الاستقصاء فى الثمن وعدم وجود من يزيد (و) مع (الخيار) للحاكم (ثلاثا)
من الايام لطلب الزيادة والاستقصاء فى الثمن فى كل سلعة الا ما يفسده التأخير
كما يأتى (ولو كتبا احتاج لها) أى لمراجعتها والمطالعة فيها ولم تجعل كآلة الصانع
لان شأن العلم أن يحفظ بالقلب (أو ثياب جمعته) وعيده (ان كثرت قيمتها) بخلاف
ما اذا لم تكثر وبخلاف ثياب جسده التى لابد له منها (وأوجر) عليه (رقيق
لا يباع عليه) كمدبر قبل الدين ومعتق لاجل وولد أم ولده من غيره وأما ما يباع
عليه فيباع (لا أم ولده) فلا تؤاجر لانه ليس له فيها الا يسير الخدمة كالاستمتاع
فأولى المكاتب لانه ليس له فيه خدمة نعم تباع كتابته (لا آلة صنعته) التى
لابد منها فلا تباع بخلاف ما لا يحتاج لها (ولا يلزم) المفلس (بتكسب) لوفاء ما بقى
عليه من الدين ولو كان قادرا عليه لان الدين انما تعلق بذمته فلا يطالب به الا عند
اليسار (و) لا (تسلف و) لا (استشفاع) أى أخذ بالشفعة لطلب الزيادة فيما
يأخذه بها لانه من ناحية التكسب (و) لا (عفو) عن قصاص وجب (للدية)
أى لاجلها وله العفو مجانا بخلاف ما فيه شىء مقرر فلا يعفو مجانا كالخطأ لان
فيه مالا تقرر (و) لا (انتزاع مال رقيقه) ليوفى به دينه وجاز له نزعه فان نزعه
فلهم أخذه والمراد بالرقيق الذى ليس له بيعه وهذا قول ابن رشد عن محمد وقال غيره
يلزم بانتزاعه (و) لا انتزاع (ما وهبه لولده) الصغير أو الكبير قبل احاطة الدين
وأما ما وهبه بعده فهو كالتبرع لهم رده وأخذه (وعجل بيع ما خيف) بتأخيره
(فساده) كالفواكه (أو تغيره) عن حالته التى هو بها أو كساده لو تأخر (و) كذا
يعجل بيع (الحيوان بالنظر) لانه قد يتغير مع الاحتياج الى مؤنته (واستؤنى
بعقاره) لطلب زيادة الثمن (كالشهرين) وكذا عروضه كالثياب والحديد
والمعادن (وقسم) ما تحصل اذا لم يف (بنسبة الديون) لما عليه أى نسبة كل دين
لمجموع ما عليه أى الديون ويأخذ كل غريم بتلك النسبة فاذا كان لغريم عشرون

ولآخر ثلاثون ولآخر خمسون فمجموع ما عليه مائة نسبة العشرين لها الخمس
فيأخذ ربها خمس ما تحصل ونسبة الثلاثين خمس وعشر ونسبة الخمسين النصف
فاذا كان مال المفلس عشرين أخذ صاحب العشرين خمسها أربعة وأخذ صاحب
الثلاثين ستة وأخذ صاحب الخمسين عشرة ويجوز بنسبته للديون أى مجموع
الديون ففى المثال مجموع الديون مائة ونسبة ماله لها الخمس فكل يأخذ خمس دينه
فصاحب العشرين خمس دينه أربعة وهكذا والمعنى واحد (ولا يكلفون) أى
لا يكلفهم الحاكم (أن لا غريم) على المفلس الميت (غيرهم بخلاف الورثة) فانهم
يكلفون أنه لا وارث غيرهم لان الشأن معرفتهم وحصرهم بخلاف الغرماء
(واستؤنى به) أى بالقسم على الغرماء (ان عرف بالدين فى الموت فقط) لاحتمال
طرو غريم والذمة قد خربت بالموت بخلاف الفلس فلا يستأنى لعدم خرابها (و) اذا
اقتسموا ما تحصل مع الفلس (انفك حجره بلا) احتياج فى فكه الى (حكم) من
الحاكم ولهم تحليفه انه لم يخف عنهم مالا عنده فان نكل فلا ينفك حجره واذا انفك
حجره (فيحجر عليه ايضا) كما حجر عليه أولا (ان حدث) له (مال) بعد الحجر الاول
كميراث وهبة وصدقة ووصية ودية وغير ذلك لان الحجر الاول كان فى مال مخصوص
وانفك حجره فيتصرف فيما حدث الى أن يحجر عليه فيه (و) لو تداين بعد ذلك وحجر
عليه بالحجر الاخص أو الاعم (لا يدخل) فيما حجر عليه ثانيا (أول) ممن حجر لهم
سابقا (مع آخر) بكسر المعجمة أى مع الذين حجر لاجلهم ثانيا (فى) مال من
(دين حدث عن معاملة بخلاف) مال حدث له لا عن أصل معاملة (كميراث
وجناية) وهبة واستحقاق وقف أو وظيفة وركاز فيدخل فيه الاول والآخر
(وكذا ان مكنهم) من ماله من غير رفعهم له الى الحاكم وهو تفليس أعم (فباعوا
متاعه (واقتسموا ثم داين غيرهم) فلا يدخل الاول مع الآخر الا اذا تجدد له مال
بلا أصل معاملة كارث فيدخل (وقوم ما) أى الدين الذى (خالف النقد) على
المفلس بأن كان الدين الذى عليه عرض أو مثلى حالا أو مؤجلا لانه يحل بفلسه
(يوم القسمة) لمال المفلس (واشترى لربه) أى لرب الدين المخالف للنقد (منه)
أى من جنس دينه وصفته (بما) أى بالشىء الذى (يخصه) فى الحصاص من مال
المفلس كأن يكون مال المفلس مائة وعليه لشخص مائة وعليه لآخر عرض
قيمته يوم القسم مائة فيأخذ رب المال خمسين ويشترى بالخمسين الاخرى لرب
العرض عرضا من جنس عرضه وصفته (وجاز) لرب الدين المخالف للنقد (أخذ
الثمن) كالخمسين الباقية (الا لمانع) كأن يكون المخالف طعام معاوضة

فلايجوز له به أخذ الثمن لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه (وحاصت الزوجة بصداقها) ولو مؤجلا لحلوله بتفليس زوجها ولو قبل البناء (وبما أنفقت على نفسها) قبل عسره لا في عسره لما تقدم في النفقة أنها تسقط بالعسر (كالموت) أي كما تحاصص بصداقها او بما أنفقت على نفسها في موته (بخلاف نفقتها على الولد) فلا تحاصص به الا انها من المواساة واذا لم تحاصص بها (ففي الذمة) أي فتكون في ذمة زوجها ترجع به عند اليسر (الا لقرينة تبرع) منها على الولد فتسقط وكذا لا تحاصص بنفقتها على أبويه الفقيرين (وان ظهر) على المفلس او الميت (دين) لغريم بعد قسم ماله (أو استحق مبيع) من سلعة (وان) بيعت لاجنبي أو لاحد الغرماء (قبل فلسه رجع) الغريم الطارىء أو من استحقت من يده السلعة (على كل) من الغرماء (بما يخصه) في الحصاص ولا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب لانهم اقتسموا اما كان يستحقه الا أن المستحق من يده ان اشترى قبل الفلس فظاهر وبعده رجع بجميع الثمن الذى خرج من يده (كوارث أو موصى له) طرأ (على مثله) فيرجع الطارىء على كل من الورثة أو الموصى لهم بما يخصه (وان اشتهر ميت بدين أو علم به الوارث وأقبض) الغرماء الحاضرين (رجع عليه) أي رجع الطارىء عليه بما ثبت له لتفريطه واستعجاله كما لو قبض لنفسه (ثم رجع هو على الغريم) الذى قبض منه (وله) أي للطارىء (الرجوع) على الغريم ابتداء فهو مخير (وان طرأ) غريم (على وارث قسم) التركة (رجع عليه وأخذ ملى عن معدم) وحى عن ميت وحاضر عن غائب (مالم يجاوز) دين الطارىء (ماقبض) من التركة لنفسه فان جاوز كما لو كان الدين عشرة وهو قبض ثمانية لم يؤخذ منه الا ماقبضه (وترك له) عطف على قوله وبيع ماله أي وترك للمفلس (قوته والنفقة الواجبة عليه لكزوجة) أدخلت الكاف الولد والوالدين الفقيرين ورقيقه الذى لا يباع كأم ولد ومدبر (الى ظن يسره) أي الى وقت يظن حصول اليسر له عادة (و) ترك له (كسوتهم) أي كسوته وكسوة من تلزمه نفقته (كل دستا معتادا) له من قميص وعمامة وقلنسوة أو خمار للمرأة والدست بفتح الدال وبالسين المهملتين ماقابل ثياب الزينة (بخلاف مستغرق الذمة بالظلم) كالمكاس وقاطع الطريق وبعض الامراء (فما) أي فيترك له ما (يسد الرمق) أي ما يحفظ الحياة فقط (و) ما (يستر العورة) فقط لان الناس لم يعاملوه على مثل المفلس (وحبس) المفلس (لثبوت عسره ان جهل حاله) لا ان علم عسره (الا أن ياتى بحميل) بمال أو بوجه حتى يثبت عسره فلا يحبس (وغرم) الحميل (ان لم يأت به)

أي بالمفلس المجهول الحال (الا أن يثبت) الحميل (عسره) فان أثبته فلا يغرم لانه انما ضمنه ليثبت عسره (أو ظهر ملاؤه) عطف على جهل حاله أي يحبس ان كان ظاهر الملاء بالمداى الغنى بين الناس (ان تفالس) أي ادعى الفلس أي العدم وأنه لاقدرة له على وفاء ما عليه ان لم يسأل الصبر بحميل حتى يثبت عسره (فان وعد) غريمه (بالقضاء وسأل تأخير كاليومين أجيب) لذلك ولا يحبس (ان أعطى حميلا بالمال) وقال ابن القاسم أو حميلا بالوجه فانه يكفي (والا) يأت بحميل أو أتى بحميل بالوجه على قول سحنون لم يجب و(سجن كمعلوم الملاء) بالمد فانه يسجن ويضرب حتى يؤدى ما عليه مالم يأت بحميل غارم كما في المواق عن ابن رشد (وأجل) المدين المعلوم الملاء وكذا ظاهر الملاء ان وعد بالوفاء وطلب التأخير (لبيع عرضه ان أعطى حميلا به) أي بالمال والا سجن وليس للحاكم بيعه بخلاف المفلس لان المفلس قد ضرب على يديه ومنع من التصرف في ماله (وله) أي لرب الدين (تحليفه على عدم الناض) عنده من ذهب أو فضة اذا اتهمه بذلك ولم يعلم به (وان علم به) أي بالناض وامتنع من دفعه (جبر على دفعه ولو بالضرب مرة بعد أخرى) ويسجن حتى يدفع ما عليه (فان أثبت) المدين المجهول الحال أو ظاهر الملاء (عسره بشهادة بينة) تشهد (أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن) فشهادتها على نفي العلم ولا يصح أن تشهد على البت (وحلف كذلك) بأن يحلف أنه لا يعلم له مال الخ اذ يحتمل أن له مالا في الواقع ولا يعلم به والمذهب عند ابن رشد أنه يحلف على البت بأن يقول ليس عندي مال الخ (انظر لميسرة) فلا يسجن ولا يطالب قبلها وتقدم أنه لا يلزم بتكسب ولا استشفاع ولا بنزع مال رقيق لم يبع عليه (ورجحت بينة الملاء) أي الشهادة به على بينة العدم ان بينت السبب بأن قالت له مال قد أخفاه وكذا ان لم تبين على أحد القولين (وأخرج المجهول) الحال من الحبس (ان طال حبسه بالاجتهاد) من الحاكم بحيث يغلب على الظن أنه لو كان عنده مال ما صبر على الحبس هذه المدة وهو يختلف باختلاف الاشخاص والدين قلة وكثرة وأما ظاهر الملاء فلا يخرج الا ببينة بعدمه على ما تقدم ومعلوم الملاء يخلد في السجن حتى يغرم ما عليه أو يأتي بحميل غارم كما تقدم (وحبست النساء عند امرأة (أمينة أو) امرأة (ذات أمين) من الرجال من زوج أو أب أو ابن ولا بد أن تكون هي أمينة أيضا (وحبس الجد) أي جاز حبسه لولد ابنه (و) حبس (الولد لابيه) في دين أو غيره (لا العكس) اى لا يحبس والد لولده (كاليمين) فلا والد أن يحلف ولده في حق لا العكس (الا) اليمين (المنقلبة) من الولد على والده كأن

يدعي على ابنه بحق فأنكره ولم يحلف الابن لرد دعوى والده فردت على الأب فيحلف الأب ليأخذ حقه (أو اليمين) (المتعلق بها حق غيره) أي غير الولد كدعوى الأب ضياع صداق ابنته بلا تفريط منه وخالفه زوجها وطلبه بجهازها فيحلف الأب أنه ضاع منه بلا تفريط لحق الزوج وكذا يحلف الأب اذا ادعى قبل سنة من دخولها أنه أعارها شيأ من جهازها كما تقدم (ولا يخرج) المسجون في حق شرعي أي لا يجاب ولا يقضي بخروجه (لعيادة قريب) له (كأبيه) وابنه وزوجته ولو قرب (ولا جمعة وعيد) لا يخرج لاجل (عدو) معه في الحبس لان القصد من الحبس التشديد (الا لخوف تلفه) بقتل أو أسر (فبمكان آخر) يخرج له فيحبس فيه ثم شرع في بيان الحكم الخامس من أحكام الحجر فقال (وللغريم) رب الدين (أخذ عين ماله) الذي باعه للمفلس قبل فلسه عرضا أو مثليا أو حيوانا (المحوز) من حاز ولا يقال أحازه فهو محاز (عنه) أي عن الغريم (في الفلس) حيث ثبت ببينة أو اقرار من المفلس قبل فلسه (لا) في (الموت) فليس له أخذ عين ماله ان وجده لخراب ذمة الميت بل يكون في ثمنه اسوة الغرماء (ولو) كان عين ماله (مسكوكا) فله أخذه في الفلس عند ابن القاسم حيث عرف بطبع عليه ونحوه ومحل أخذ عين ماله (ان لم يفده الغرماء) بدفع ثمنه للغريم (ولو بمالهم) أو لي بمال المفلس فان فدوه فليس له أخذه (ولم ينتقل) عن أصله بناقل كان ينتقل الحب (بطحن حنطة) مثلا وأدخلت الكاف البذر والقلي والعجن والخبز ونحوها فليس له أخذه بعد النقل (وتسمين زبد) أي جعله سمنا (وتفصيل) شقة ثوبا (وذبح) لحيوان (وتتمر رطب) أي جعله تمرا (وخلط) لشيء (بغير مثل) كخلط عسل بسمن أو زيت أو قمح جيد بعفن وأما خلطه بمثله فغير مفوت (وعمل الخشبة بابا) مثلا (بخلاف تعييبها بسماوي) أي بلا فعل فاعل فله أخذها والحصاص وخيرته بين أخذها والحصاص تنفي ضرره (أو) حصل التعييب (من المشتري) المفلس (فله أخذها) أي سلعته ولو قال أخذه كان أوضح (ولا أرش له) ان أخذها في نظير العيب عادت السلعة لهيئتها أم لا (كالاجنبي) أي كما لو عيبها أجنبي أي غير المشتري (وعادت لهيئتها) الأولى فله أخذها ولا أرش له ولو كان المشتري أخذ أرشا قبل عودها (ولا) تعد لهيئتها (فبنسبة نقصها) أي فله أخذها بنسبة نقصها بذلك العيب عن الثمن الذي باعها به كما لو باعها بعشرة ويوم أخذها معيبة تساوي ثمانية فاما أن يأخذها ويحاصص الغرماء باثنين أو يتركها ويحاصص بجميع الثمن (وله) أي للغريم (رد بعض ثمن قبض) من المفلس قبل

التفليس وأخذ عين سلعته وله تركها والمحاصة بما بقي له (و) له ان باع متعددا من السلع أو مثليا كاردب قمح وفات بعضه عند المفلس والبعض باق (أخذ البعض) الباقي (وحاص بالفائت) أي بما ينوبه من الثمن مفضوضا على القيم وان شاء ترك ما وجد وحاص بجميع الثمن أو بالباقي منه ان كان قبض بعضا لكن لا بد من رد ما ناب الفائت كما لو باع عبدين بعشرين وقبض منها عشرة وخرج من يد المشتري أحدهما ببيع أو غيره ثم فلس وأراد الغريم أخذ العبد الباقي فليس له أخذه حتى يرد من العشرة المقبوضة خمسة حيث تساوت قيمتهما لان العشرة المقبوضة مفضوضة عليهما (و) له (أخذها مع ولد حدث) لها عند المفلس وسواء كانت الام عاقلة أم لا اشتراها المفلس حاملة أم لا وله المحاصة بجميع ثمن الام ان لم يكن قبض بعضه ووجه أخذ الولد فيما اشتراها المفلس غير حامل أن الاخذ نقض للبيع (أو) أخذها مع أخذ (صوف تم حين البيع أو) مع أخذ (ثمرة أبرت) وأولى لو طابت حين البيع جز الصوف أو الثمرة أم لا على قول ابن القاسم (والا) يتم الصوف ولا ابرت الثمرة فللمفلس أي فهما للمفلس (كالغلة) فانها للمفلس من سمن ولبن وأجرة عمل وهذا ان جز الصوف أو الثمرة فان كانا باقيين على أصلهما أخذهما البائع ورجع المفلس عليه بالنفقة على الاصول (والصانع) كخياط ونجار اذا عمل ما بيده ففلس رب الثوب مثلا أو مات (أحق ولو بموت ما بيده) حتى يستوفي منه أجرته لانه تحت يده كالرهن وان فلس قبل عمله فهو بالخيار اما أن يرده الصانع ويفسخ الاجارة واما أن يعمل ويحاصص (والا) يكن تحت يده بأن رده لربه قبل فلسه او كان لا يحاز كالبناء أو كان يصنع الشيء عند ربه ويتركه عنده (فلا) يكون أحق به بل تتعين المحاصة وهذا اذا لم يضف لصنعته شيأ فان أضاف كصباغ يصبغ الثوب بصبغه ورقاع يرقع الفراء أو غيرها برقاع من عنده فانه يشارك بقيمته ما زاده من عنده وأما قيمة عمله فيكون بها اسوة الغرماء في الفلس وأما في الموت فيحاصص بهما معا لخراب الذمة وقوله الصانع أحق الخ ظاهر ولو حياكا فيما نسجه وهو المعتمد خلافا لاستثناء الشيخ له وشبه بقوله والا فلا قوله (كأجير رعي) لغنم أو غيرها (ونحوه) كحارس زرع أو أمتعة يفلس ربها فلا يكون الاجير أحق بها بل يحاصص الغرماء بماله من الكراء (والمكتري) لدابة أو غيرها يفلس أو يموت ربها أحق (بالمعينة) من الغرماء حتى يستوفي من منافعها ما نقده من الكراء قبضت قبل الفلس أو الموت أو لا لقيام تعيينها مقام قبضها (كغيرها) أي غير المعينة يكون المكتري أحق بها في الموت والفلس

(ان قبضت) قبل تفليس ربها أو موته (ولوادبرت) الدواب تحت المكترى بأن يأتى له ربها بكل زمن بدل التى قبلها فان المكترى يكون أحق بالتى تحته وذكر عكس هذه المسئلة بقوله (وربها) أى الدابة (أحق بالمحمول) عليها من أمتعة المكترى اذا فلس أو مات المكترى حتى يستوفى أجرة دابته منه (الا اذا قبضه) أى المحمول (ربه) المكترى ثم فلس (وطال) الزمن عرفا بعد القبض فلا يكون رب الدابة أحق بالمحمول عليها بل يكون أسوة الغرماء وظاهر كلام الشيخ طال الزمن بعد القبض أم لا وارتضاه بعضهم أيضا (والمشترى) أحق (بسلعة) اشتراها شراء فاسدا ولم تفت (فسخ بيعها) أى فسخه الحاكم (لفساده) أى البيع وفلس أو مات بائعها قبل الفسخ أى يكون المشترى أحق بتلك السلعة من الغرماء ليستوفى منها الثمن الذى أقبضه لبائعها قبل فلسه أو موته اذا لم يوجد الثمن عند البائع فان وجده عنده وعرفه بعينه كان أحق كما أشار له بقوله (و) أحق (بثمنها ان وجده) عند البائع فان فات كان أحق بالسلعة ان لم تفت فان فاتت أيضا دخلت فى ضمان المشترى بالثمن أو بالقيمة وحاص بزائدها على الثمن ان زادت عليه

❊(باب)❊

فى بيان أسباب الحجر وأحكامه (سبب الحجر) أى أسبابه سبعة خمسة عامة واثنان خاصان بما زاد على الثلث وأشار للخمسة العامة بقوله (فلس) بالمعنى الاعم أو الاخص وقد تقدم الكلام عليه فى الباب قبله مستوفى (وجنون) بصرع أو استيلاء وسواس (وصبى وتبذير) لمال (ورق) وأشار بقوله (ومرض) متصل بموت (ونكاح بزوجة) أى فالزوج يحجر عليها فيما زاد على الثلث وليس لها حجر على زوجها ولذا قيده بقوله بزوجة أى أنه سبب للحجر على الزوجة فقط اذا علمت ذلك (فالمجنون) بما ذكر محجور عليه والحجر لأبيه أو وصيه ان كان وجن قبل بلوغه والا فللحاكم ان وجد منتظما والا فجماعة المسلمين ويمتد الحجر عليه (للافاقة) من جنونه ثم ان أفاق رشيدا انفك حجره بلا حكم وان أفاق صبيا أو سفيها حجر عليه لاجلهما (والصبى) محجور عليه لما ذكر (لبلوغه رشيدا) فان بلغ سفيها حجر عليه لسفهه (فى) الولد (ذى الأب) ولا يحتاج لفك حجره (و) الى (فك الوصى و) فك (المقدم) عليه من القاضى والحاصل أن الصبى اذا رشد بحفظ ماله لا يحتاج الى فك الحجر عنه من أبيه بخلاف المقدم والوصى فيحتاج بأن يقول للعدول اشهدوا انى فككت الحجر عن فلان وأطلقت له التصرف لما قام عندى من رشده وحسن تصرفه فتصرفه بعد الفك لازم لا يرد ولا يحتاج لاذن الحاكم فى الفك (وزيد)

على البلوغ والرشد وفك الوصى والمقدم (فى الانثى دخول زوج بها) بالفعل (وشهادة العدول بحفظها مالها) وانما احتيج للاشهاد لان شأن النساء الاسراف فمدار الرشد عندنا على صون المال فقط دون صون الدين (وللولى) أب أو غيره (رد تصرف) سفيه أو صبى (مميز بمعاوضة) بلا اذن وليه كبيع وشراء وهبة ثواب (والا) يكن بمعاوضة كهبة وصدقة وعتق (تعين) على الولى رده (كاقرار) من المحجور (بدين) فى ذمته (أو اتلاف) لمال يتعين رد الاقرار بذلك فان ثبت عليه بالبينة جرى على ما سيأتى (وله) أى للمميز رد تصرف نفسه قبل رشده (ان رشد) حيث تركه وليه لعدم علمه بتصرفه أو لسهوه أو للاعراض عن ذلك لغير مصلحة أو لم يكن له ولى (ولو حنث بعد رشده) أى بلوغه رشيدا وهذا أحسن من قوله بعد بلوغه كما لو حلف حال صغره أنه ان فعل كذا فزوجته طالق أو عبده حر ففعله بعد رشده فله رده فلا يلزمه طلاق ولا عتق وله امضاؤه (أو وقع) تصرفه حال صباه (صوابا) فله رده بعد رشده وامضاؤه حيث تركه وليه (الا كدرهم لعيشه) أى لضرورة عيشه فلا يحجر عليه فيه ولا يرد فعله فيه الا أن لا يحسن التصرف فيه ومثله السفيه كما يأتى فى تشبيهه به (وضمن) الصبى ولو غير مميز (ما أفسد) من مال غيره (فى الذمة) فتؤخذ قيمة ما أفسده من ماله الحاضر ان كان والا اتبع بها فى ذمته الى وجود مال (ان لم يؤمن) الصبى على ما أتلفه (والا) بأن أمن عليه (فلا) ضمان عليه لان من امنه قد سلطه على اتلافه فان كان الذى امنه هو رب المال فقد ضاع هدرا وان كان غيره فعلى المؤمن الضمان لتفريطه وكثيرا ما يقع أن الانسان قد يرسل مع صبى شيأ ليوصله الى أهل محل فيضيع من الصبى أو يتلف فلا ضمان على الصبى وانما الضمان على من أرسله به فان كان المرسل رب المال فهدر (الا أن يصون) الصبى بضم حرف المضارعة وفتح الصاد المهملة وتشديد الواو بالكسر (به) أى بما أمن عليه (ماله) فيضمن الاقل مما صونه به ومما أتلفه فاذا أكل مما أمن عليه بما يساوى عشرة أو اكتسى بما يساويها حتى حصن من ماله ما يساويها أو أقل أو أكثر فانه يغرم من ماله الموجود الذى صونه الاقل مما أنفقه على نفسه وما صون به فاذا صون بالعشرة خمسة عشر غرم العشرة واذا صون بها ثمانية غرم الثمانية وهذا معنى قوله (فالاقل) يغرمه (فى ماله) الذى صونه (ان كان) له مال وقت الاتلاف (وبقى) لوقت الحكم والا فلا غرم عليه ولو استفاد مالا بعد الاتلاف فعلم أنه لا يتعلق الضمان بذمته بل بالمال الذى أصانه بما أنفقه والمشهور فى المجنون والصبى غير المميز اذا أتلفا مالا أو حصل منهما جناية ولو على

نفس انهما يضمنان المال فى ذمتهما والدية على عاقلتهما ان بلغت الثلث والا فعليهما فى مالهما حيث وجد لتعلقها بالذمة قال وانما وضمن فى الذمة يشمل الصبى المميز وغيره على المعتمد قال بعض المحققين وعليه فالذمة ثابتة للجميع فلا يشترط فيها التمييز فضلا عن التكليف انتهى وخلاف المشهور قولان لاشىء عليهما مطلقا كالعجماء فعلها هدر وقيل لاشىء عليهما فى اتلافهما المال وأما الدية فعلى العاقلة ان بلغت الثلث (وصحت وصيته) أى المميز (اذا لم يخلط) فيها فان خلط بأن تناقض فيها أو أوصى بغير قربة لم تصح (والسفيه كذلك) أى مثل الصبى المميز فى جميع ماتقدم من قوله وللولى رد تصرف مميز الى هنا واستثنى من ذلك استثناء منقطعا لان غالبه لايدخل فى أحكام الصبى قوله (الا طلاقه) فانه يلزمه بخلاف الصبى فلا يلزمه وللولى رده وله هو ان رشد كما تقدم (و) الا (استلحاق نسب) بأن يقول هذا ولدى (ونفيه) أى النسب بلعان فلازم له ليس لوليه رده (و) الا (عتق مستولدته) فلازم له و يتبعها مالها ولو كثر على الارجح وهذه الثلاثة لا تتصور فى الصبى (و) الا (قصاصا) ثبت عليه بالبينة فيلزمه و يقتص منه بخلاف الصبى فالدية على ماتقدم كالمجنون (و) الا (عفوا) عن قصاص ثبت له على جان عليه أو على وليه فانه يلزمه ولا يرد وأما الخطأ والعمد الذى يتعين فيه المال كالجائفة فليس له العفو لانه من المال بخلاف الصبى فليس له عفو مطلقا (و) الا (اقرارا بعقوبة) أى بموجب عقوبة كأن يقول أنا جنيت على زيد أو قذفته فيلزمه الحد (بخلاف المجنون) فى الجميع فلا يلزمه شىء من ذلك كالصبى والدية ان بلغت الثلث فأكثر على عاقلتهما والا فعليهما كالمال كما تقدم (وتصرف الذكر) السفيه المحقق السفه (قبل الحجر) عليه بأن كان مهملا لا ولى له (ماض) أى لازم لا يرد ولو تصرف بغير عوض كعتق لان علة الرد الحجر عليه وهو مفقود وهذا هو قول مالك وكبراء أصحابه وقال ابن القاسم لا يمضى فلمن يتولى عليه من حاكم أو مقدم الرد وله ان رشد والمعتمد الاول (بخلاف) تصرف (الصبى) فانه غير ماض وله رده ان رشد كما تقدم (و) بخلاف (الانثى) المهملة فتصرفها مردود ولو تزوجت (الا أن يدخل بها زوج و يطول) مكثها معه (كسبع) من السنين فأكثر وتصرف بعد ذلك فيمضى ولا يرد (و بعده) أى وتصرفه بعد الحجر عليه (مردود) ولو حسن تصرفه مالم يحصل الفك عنه من وصى أو حاكم أو مقدم عند مالك وجعل أصحابه لوجود علة الحجر عليه وقال ابن القاسم اذا رشد فتصرفه ماض قبل الفك لان العلة مجرد السفه وقد زال برشده فما تقدم أنه لابد من الفك فى غير ذى الأب مبنى على قول الامام

(والولى) اصالة على المحجور من صغير أو سفيه لم يطرأ عليه السفه بعد رشده أو مجنون كذلك (الأب) الرشيد لا الجد ولا الأخ والعم الا بايصاء من الأب (وله البيع) لمال ولده المحجور له (مطلقا) ربعا أو غيره وتصرفه محمول على المصلحة فلا يتعقب بحال وان لم يبين السبب (ثم) يليه (وصيه) فوصى وصيه (وان بعد ولا يبيع الوصى العقار) الذى لمحجوره أى لا يجوز له بيعه (الا لسبب) يقتضى بيعه مما يأتى (و بينه) بأن يشهد العدول أنه انما باعه لكذا (وليس له) أى للوصى (هبة الثواب) من مال محجوره لان هبة الثواب اذا قامت بيد الموهوب لم يلزمه الا القيمة والوصى كالحاكم فليس له البيع بالقيمة الا لضرورة بخلاف الأب (فالحاكم) يليهما (عند فقدهما) أى الأب ووصيه (أو ان طرأ عليه الجنون أو السفه بعد رشده) ولا يكون الرشد الا بعد البلوغ (و باع) الحاكم من مال المحجور ما دعت اليه الضرورة كالنفقة ووفاء الدين ونحوهما (بثبوت) أى بعد ثبوت (يتمه) عنده (واهماله) أى خلوه عن وصى أو مقدم (وملكه) أى اليتيم ومثله السفيه والمجنون (لما بيع) أى لما يراد بيعه (و) ثبوت (أنه الاولى) بالبيع من غيره (والتسوق) بالمبيع باظهاره للبيع والمناداة عليه لحصول الرغبة فيه (وعدم القاء) أى وجود (زائد) على الثمن الذى أعطى فيه (و) ثبوت (السداد فى الثمن) المعطى فيه وأن يكون الثمن عينا حالا لا عرضا ولا مؤجلا (و) يجب (التصريح بأسماء الشهود) فى وثيقة البيع والا نقض حكمه (لا حاضن) فليس له تصرف ببيع ونحوه (كجد وأخ) وعم وأم ليس لهم ذلك وينقض فعلهم (وعمل بامضاء) التصرف (اليسير) من الحاضن ونحوه وهو الذى تتوقف عليه ضرورة المعاش من أكل أو كسوة فلا ينقض ما باعه ولا يتبع به المتصرف والظاهر أنه يختلف باختلاف العرف فلا يحد بعشرة دنانير أو أكثر قال ابن هلال فعلى ماجرى به العمل لا يبيعه الا بشروط وهى معرفة الحضانة وصغر المحضون والحاجة الموجبة للبيع و يسارة المبيع وأنه أحق ما يباع ومعرفة السداد فى الثمن فيشهد بهذه الشروط بينة معتبرة شرعا وهذا المعنى مستوفى فى كتب المتوثقين انتهى قال فى التوضيح اذا قيم على المبتاع فيما باعه الكافل فعليه أن يثبت هذه الشروط وأنه أنفق الثمن عليه وأدخله فى مصالحه فاذا اختل شرط منها فللمحضون اذا كبر الخيار فى رد البيع وامضائه واستحسن كثير من المتأخرين أن العرف الجارى بين الناس كأهل البوادى والارياف وغيرهم يموت الواحد منهم ولا يوصى على أولاده اعتمادا على أخ أو جد أو عم لهم يعرف بالشفقة عليهم ينزل منزلة التصريح بايصائه عليهم وله البيع فى القليل

والكثير بشروطه السابقة فيمضي ولا ينتقض وليس للولد بعد كبره كلام وهي مسئلة نافعة كثيرة الوقوع لاسيما في هذه الازمنة (والسفه) الذي هو أحد أسباب الحجر هو (التبذير) أي صرف المال في غير ما يراد له شرعا وفسره بقوله (بصرف المال في معصية كخمر وقمار) بضم القاف أصله المغالبة في الشيء والمراد به اللعب بالدراهم كلعب الشطرنج والطاب ونحوهما على أن لمن غلب صاحبه من المعلوم كذا وهو محرم اجماعا (أو) بصرفه (في معاملة) من بيع أو شراء (بغبن فاحش) خارج عن العادة (بلا مصلحة) تترتب عليه بأن يكون شأنه ذلك من غير مبالاة (أو) صرفه (في شهوات) نفسانية (على خلاف عادة مثله) في مأكله ومشربه وملبوسه ومركوبه ونحو ذلك (أو باتلافه هدرا) كأن يطرحه على الارض أو يرميه في بحر أو مرحاض كما يقع لكثير من السفهاء يطرحون الاطعمة والاشربة فيما ذكر ولا يتصدقون بها (وتصرف الولي) على المحجور وجوبا (بالمصلحة العائدة على محجوره حالا أو مآلا فله ترك شفعة) أي أخذ شقص لمحجوره بالشفعة اذا اقتضت المصلحة ذلك (و) ترك (قصاص) وجب للمحجور على جان بالنظر والمصلحة (فيسقطان) وليس للمحجور ان عقل أو بلغ قيام بذلك بخلاف ما لو وقع ذلك على غير وجه النظر فله القيام بحقه بعد زوال الحجر عنه (ولا يعفو) الولي عن عمد أو خطأ (مجانا) بلا أخذ مال لما فيه من عدم المصلحة وله القيام اذا بلغ الصبي بحقه (ولا يبيع) لولي من وصي أو حاكم (عقار يتيم) أي لا يجوز له بيعه لأن العقار يؤمن عليه من التلف فيقدم غيره عليه ومثل اليتيم السفيه فالتعبير بمحجور أعم من يتيم (الا لحاجة بينة) أي ظاهرة كنفقة يتوقف معاشهم عليها أو وفاء دين يتوقف على بيعه (أو غبطة) بأن يباع بأزيد من قيمته كثيرا كالثلث فأكثر (أو لخوف عليه من ظالم أو لكونه موظفا) أي عليه توظيف ظلما أو حكرا فيباع ليشترى له ما لا توظف عليه (أو) لكونه (حصة) مع شريك فيباع ليشترى له كاملا للسلامة من ضرر الشركة (أو قلت غلته) وأولى اذا لم يكن له غلة فيباع ليستبدل له ما فيه غلة كثيرة (أو) كان (بين ذميين أو جيران سوء أو) كان (في محل خوف) فيباع ليشترى له غيره في مكان غير ما ذكر (أو) كان شركة فيباع (لارادة شريكه بيعا) لنصيبه (ولا مال له) أي لليتيم يشترى به مناب الشريك فيباع حصة اليتيم مع الشريك اذا كان لا ينقسم والا قسم (أو لخشية انتقال العمارة) عنه فيصير منفردا فتقل قيمته فيباع (أو لخشية (الخراب) عليه (ولا مال له) أي للمحجور عليه يعمر به (أو له مال والبيع أولى) من التعمير (فيستبدل)

اى

أي فيباع في جميع ما تقدم ويستبدل (له خلافه) الا أن يبيع لحاجة النفقة أو الدين أو بيع شريكه فلا يلزم استبدال (وحجر على رقيق) أي يحجر عليه سيده أي له الحجر عليه شرعا (مطلقا) ذكرا أو أنثى في نفسه وماله قل أو كثر بمعاوضة أو غيرها ولو كان حافظا ضابطا اقتنا أو غيره كمدبر الا المكاتب فانه أحرز نفسه وماله (الا باذن) له (في تجارة) فتصرفه ماض ولو ضمنا ككتابة فانها اذن حكما في التصرف والمأذون من اذن له سيده أن يتجر في مال نفسه والربح له أو لسيده أو في مال السيد والربح للعبد وأما جعل الربح للسيد فهو وكيل حقيقة (ولو في نوع خاص كالبز (فكوكيل مفوض) أي في سائر الانواع مما أذن له فيه وما لم يأذن له فيه وان كان لا يجوز له أن يتعدى النوع الذي أذن له فيه لكنه ان تعداه مضى ولا ينقض لانه أقعده للناس ولا يدرون في أي الانواع أقعده (وله) أي للعبد المأذون (أن يضع) عن بعض الغرماء له بعض دين بالمعروف (ويؤخر) من عليه دين الى أجل لان ذلك من شأن التجارة (و) له أن (يضيف) ضيفا أو جماعة وليس له كما في المدونة أن يعير شيئا (ان استألف) بجميع ما ذكر أي فعله استئلافا للتجارة (و) يعتق) عبدا (برضا سيده) والولاء للسيد لانه المعتق حقيقة والمأذون وكيله فيه (و) له (أخذ قراض) من غيره وربحه فيه كخراجه لا يقضي منه دينه ولا يتبعه ان عتق (ودفعه) أي القراض لعامل (و) له (تصرف في كهبة) وهبت له أو صدقة أو وصية أعطيت له بالمعاوضة كهبة الثواب (لا تبرع) بها فليس له ذلك (ولغير مأذون في التجارة (قبول) لهبة أو صدقة (بلا اذن) من سيده فأولى المأذون ومن له القبول له الرد (ولا يتصرف) فيها ان قبل لانه غير مأذون فتصرفه غير نافذ (والحجر عليه) أي على المأذون في قيام الغرماء عليه وكذا لو أبطل سيده تصرفه ورده للحجر ولو لم يقم عليه غريم (كالحر) في كون الحاكم يتولى أمره ويبيع سلعه لا الغرماء ولا السيد ويقبل اقراره بالمجلس أو بقربه لمن لا يتهم عليه ويمنع من التصرف المالي بعد التفليس وغير ذلك مما مر وليس للسيد اسقاط دين عليه كما علم من قوله الا باذن في تجارة الخ بخلاف غير المأذون فله اسقاط ما عليه عنه (وأخذ ما عليه من الدين (مما) أي من المال الذي (بيده) مما له فيه التصرف (وان كان ما بيده (مستولدته) التي اشتراها من مال التجارة أو ربحه وأما ولدها فهو للسيد فلا يباع في دينه فلو اشتراها من كسبه الخارج عن مال التجارة فهي للسيد كولدها فلا تباع في دينه (أو كان) ما بيده (هبة ونحوها) كصدقة ووصية فيوفى منها دينه (لا) تؤخذ (غلته) التي استفادها في نظير عمل أو خدمة (و) لا (أرش

جرحه و) لا (رقبته) فيما عليه من الدين لان ذلك للسيد ولما فرغ مما يتعلق بالاسباب الخمسة العامة شرع فيما يتعلق بالسببين الخاصين وهما المرض مطلقا والنكاح بالنسبة للزوجة (و) حجر (على مريض) ذكرا وأنثى سفيها أو رشيدا اذا مرض (مرضا ينشأ الموت عنه عادة وان لم يغلب) الموت عنه والحجر للوارث ومثل للمرض الذي ينشأ عنه عادة بقوله (كسل) بكسر السين مرض ينحل البدن فكأن الروح تنسل معه شيأ فشيأ (وقولنج) بضم القاف وسكون الواو مرض معوى يعسر معه خروج الغائط والريح ومعوى بكسر الميم وفتح العين المهملة نسبة للمعى بكسر الميم (وحمى قوية) حارة تجاوز العادة فى الحرارة مع المداومة (وحامل ستة) أى وحمل بلغ ستة أشهر ودخل فى السابع ولو بيوم (ومحبوس لقتل) بأن ثبت عليه ببينة أو اقرار لا لمجرد الدعوى قبل الثبوت فلا يحجر عليه (أو) محبوس (لقطع) من يد أو رجل ثبت عليه الموجب (خيف الموت منه) أى من ذلك القطع (وحاضر صف القتال) وان لم يصب بجرح (لا) حجر بمرض خفيف (نحو رمد) وصداع وحمى خفيفة ومرض بيد أو رجل (وجرب) من كل ما لا ينشأ عنه الموت عادة (وملجج ببحر) مالح أو حلو (ولو حصل) له فيه (الهول) بشدة ريح أو غيرها ولا يكون كحاضر صف القتال (فى تبرع) متعلق بحجر المقدر قبل على مريض أى يحجر على المريض فى تبرع كهبة وصدقة وحبس ووصية (زاد) التبرع (على ثلثه) أى ثلث ماله لا فى الثلث فدون ومثل له بقوله (كنكاح) أى كأن يتزوج المريض بما زاد على الثلث وتقدم أنه يفسخ قبل البناء ولا شىء لها وبعده لها الاقل من المسمى وصداق المثل أو الثلث ان مات (وخلع) كأن تخالع المريضة زوجها بأكثر من ثلثها فان صحت مضى وان ماتت من مرضها فللوارث رد ما زاد على الثلث (لا تداويه) من مرضه فلا حجر عليه فيه ولو زاد وأولى مؤونته ومؤنة من تلزمه نفقته (و) لا حجر عليه فى (معاوضة مالية) كبيع وشراء وقرض وقراض ومساقاة واجارة (ووقف تبرعه) من هبة وصدقة وحبس ولو بدون الثلث حتى يظهر حاله من موت أو حياة (الا بمال مأمون وهو) أى المأمون (العقار) أى الارض وما اتصل بها من شجر وبناء فلا يوقف بل ينجز الآن للمتبرع له كما يأتى وفرع على قوله ووقف تبرعه الخ قوله (فان مات) المريض الذى وقف تبرعه غير المأمون (فمن الثلث) مما وجد يوم التنفيذ قل أو كثر (والا) يمت بأن صح (مضى الجميع) أى جميع ما تبرع به وليس له رجوع فيما زاد على الثلث (ونجز فى المأمون) للمتبرع له (الثلث) منه ووقف ما زاد عليه (فان) مات المريض فليس للمتبرع له سوى ما أخذه وان (صح)

من مرضه (فالباقى) أى فيأخذ الباقى الذى وقف له وأشار للثانى من الاخيرين وهو المتمم للسبعة بقوله (و) حجر (على زوجة) حرة رشيدة (لزوجها) فقط (ولو عبدا) وأما الأمة أو السفيهة فالحجر عليهما مطلق لدخولهما فى الخمسة الاول (فى) تبرع (زائد على ثلثها) ولو بعتق حلفت به وحنثت فله رده ولا يعتق منه شىء (و) لو كان تبرعها الزائد حاصلا (بكفالة) أى ضمان لغير زوجها فله رده لا ان ضمنته فليس له رده (وهو) أى تبرعها بالزائد (ماض حتى يرد) أى حتى يرد الزوج جميعه أو ما شاء منه وقيل مردود حتى يجيزه وعلى المشهور (فيمضى ان لم يعلم) الزوج (به حتى بانت) منه أو مات أحدهما كعبد تبرع بعتق أو غيره ولم يعلم سيده حتى (عتق) العبد فيمضى تبرعه اذا لم يستثن سيده ماله حين العتق (ومدين) تبرع بشىء أو باع شيأ ولم يعلم غريمه الذى أحاط دينه بذلك ثم (وفى) دينه الذى لغريمه فتبرعه ماض وليس للغريم ولا لغيره بعد وفاء الدين كلام (وله) أى للزوج (رد الجميع) أى جميع ما تبرعت به (ان تبرعت) زوجته (بزائد) على الثلث لا ان تبرعت بالثلث فدون أى وله رد ما زاد فقط أو بعضه وله امضاء الجميع وهذا فى غير عتق عبد يزيد على الثلث فليس له الا رد الجميع أو امضاؤه دون بعضه اذ لو جاز له رد البعض لقوم عليها الباقى ويعتق عليها فرده البعض يؤدى الى عدمه وأما الوارث فليس له الا رد ما زاد أو بعضه لا الجميع ولا رد شىء من الثلث (و) اذا تبرعت بالثلث ولزم (ليس لها تبرع بعد) ذلك (الثلث الأن بعد) الزمن بعد التبرع به (كنصف سنة) فأكثر فلها التبرع من الثلثين الباقيين كأن البعد صيره مالا برأسه لم يتقدم فيه تبرع (والا) يبعد فليس لها وحينئذ (فله الرد) ان تبرعت والله أعلم

❁ (باب) ❁

فى أحكام الصلح وأقسامه قال ابن عرفة الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه اه وهو على ثلاثة أقسام بيع واجارة وهبة لان المصالح به ان كان ذاتا فبيع وان كان منفعة فاجارة وان كان بعض المدعى به فهبة وهذه الاقسام الثلاثة تجرى فى الصلح على اقرار وعلى انكار وعلى السكوت والى ذلك أشار بقوله (الصلح جائز عن اقرار وانكار وسكوت ان لم يؤد الى حرام) فان أدى اليه حرم روى الترمذى وحسنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما (وهو) أى الصلح (على غير المدعى به بيع) للمدعى به (ان لم يكن) الصلح بمعنى المصالح به (منفعة) فيشترط فيه شروط البيع وانتفاء موانعه من كونه طاهرا معلوما منتفعا به مقدورا على تسليمه ليس

طعام معاوضة الى غير ذلك مما تقدم كما لو ادعى عليه بعرض أو حيوان أو بدنانير أو دراهم فأقر المدعى عليه أو أنكر أو سكت ثم صالح بشىء مخالف للمدعى به نقدا فيشترط فى المأخوذ ما تقدم وأن لا يلزم فسخ الدين فى الدين أو الصرف المؤخر ولا بيع الطعام قبل قبضه وأن يسلم من الشرط المناقض كشرط أن لا يلبسه أو لا يركبه أو لا يسكن فيه ونحو ذلك (والا) بأن كان المصالح به منفعة (فاجارة) للمصالح به وهو القسم الثانى فيشترط فيه شروطها فان كان المدعى به معينا كهذا العبد جاز الصلح عنه فى الاحوال الثلاثة بمنافع معينة أو مضمونة لعدم فسخ الدين فى الدين وان كان غير معين بل مضمونا فى الذمة كدينار أو ثوب موصوف لم يجز الصلح عنه بمنافع معينة ولا مضمونة لما فيه من فسخ الدين فى الدين (و) الصلح (على بعضه) أى بعض المدعى به (هبة) للبعض المتروك (وابراء) من المدعى من ذلك البعض وهذا هو القسم الثالث فى الاحوال الثلاثة اذا علمت ذلك (فيجوز) الصلح (عن دين بما) أى بشىء (يباع به) ذلك الدين أى بما يصح بيعه به كدعواه عرضا أو حيوانا أو طعاما من قرض فصالحه بدنانير أو دراهم أو بهما أو بعرض أو طعام مخالف للمصالح عنه نقدا لا مؤجلا ولا بمنافع كسكنى دار أو ركوب دابة لفسخ الدين فى الدين فقوله عن دين أى مطلقا عينا كان الدين أو غيره والمصالح به كذلك الا أنه لا بد أن يكون مخالفا للمصالح عنه حتى يسمى صلحا (و) جاز الصلح (عن ذهب بورق وعكسه ان حلا) أى المصالح عنه وبه (وعجل) المصالح به والا لزم الصرف المؤخر (و) جاز الصلح (عن عرض) معين ادعاه على صاحبه فأقر أو أنكر (أو) عن (طعام غير المعاوضة) كذلك أى معين أو عن مثلى ولو مؤجلا وكأنه أطلق العرض على ما يشمل المثليات غير الطعام كالقطن والحديد ونحوهما مما يوزن أو يكال (بعين) ذهب أو فضة أو هما (أو عرض) مخالف لما صولح عنه كأن يصالح عن عبد بثوب أو بحمار وعكسه ولو مؤجلا (أو طعام مخالف) للطعام الذى صولح عنه كأن يصالح عن أردب قمح بفول وأما المماثل فهو وفاء للدين (نقدا) أى حالا وانما حمل هذا على المعنى كأن يدعى عليه بهذا العبد أو الثوب أو هذا الطعام بعينه لئلا يتكرر مع قوله فيجوز عن دين بما يباع به وقوله نقدا خاص بقوله أو طعام مخالف لئلا يلزم النسيئة فى الطعام وأما غير الطعام بطعام فيجوز نقدا أو مؤجلا اذ لا محذور فى ذلك واحترز بقوله غير المعاوضة من طعام المعاوضة فلا يجوز الصلح عنه بحال لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه وشبه فى الجواز مسئلة وعلى بعضه هبة وابراء بقوله (كمائة دينار) أى كما يجوز الصلح بمائة دينار (ودرهم) مثلا (عن مائتيهما)

أى عن مائة دينار ومائة درهم لان المدعى ترك من حقه تسعة وتسعين درهما وسواء عجل المصالح به أو أجل ان كان عن اقرار فان كان عن انكار جاز ان عجل لا ان أجل اذ لا يجوز على ظاهر الحكم كما يأتى (و) جاز الصلح بشىء (على الافتداء من يمين) توجهت على المدعى عليه المنكر ولو علم براءة نفسه (لا) يجوز الصلح (بثمانية نقدا) عن (عشرة مؤجلة) لما فيه من ضع وتعجل (و) لا (عكسه) لما فيه من حط الضمان وأزيدك (ولا بدراهم عن دنانير مؤجلة و) لا (عكسه) وذكر علة المنع فى المسائل الاربع على سبيل اللف والنشر المرتب بقوله (لضع وتعجل) فى الاولى (وحط الضمان وأزيدك) فى عكسها ويجوز رفع أزيدك بتقدير المبتدا أى وأنا ونصبه بأن مضمرة بعد واو المعية (والصرف المؤخر) فى الاخيرتين (ولا) يجوز الصلح (على تأخير ما أنكر) المدعى عليه كأن يدعى عليه بعشرة حالة فأنكرها المدعى عليه ثم صالحه على أن يؤخره بها أو ببعضها الى شهر مثلا فانه لا يجوز على ظاهر الحكم لما فيه سلف بمنفعة فالسلف التأخير والمنفعة سقوط اليمين المنقلبة على المدعى من المدعى عليه المنكر على تقدير ردها أو سقوط الحق من أصله ان حلف وهذا هو قول الامام واليه أشار بقوله (على الارجح) ويقابله قول ابن القاسم وأصبغ بالجواز (ولا) يجوز الصلح (بمجهول) جنسا أو قدرا أو صفة لانه بيع واجارة أو ابراء فلا بد من تعيين ما صالح به وهذا داخل فيما تضمنه قوله بيع الخ وقد علمت مما ذكرنا أن موانع الصلح سبعة جمعتها فى قولى

موانع الصلح جهل حط ضع ونسا ❊ تأخير صرف وتسليف بمنفعة
بيع الطعام بلا قبض فجملتها ❊ سبع عليك بها تحظى بمعرفة

(ولا يحل) الصلح (للظالم) فى الواقع وقولنا الصلح جائز انما هو بالنسبة لظاهر الحال فالمنكر ان كان صادقا فى انكاره فما أخذ منه حرام والا فحلال وفرع على قوله ولا يحل للظالم قوله (فلو أقر) الظالم منهما (بعده) أى بعد الصلح فللمظلوم نقضه لانه كالمغلوب عليه (أو شهدت له) أى للمظلوم منهما (بينة لم يعلمها) حال الصلح وان كانت حاضرة بالبلد فله نقضه ان حلف أنه لم يعلم بها والا فلا وأولى ان أقر أو شهد عليه بعلمه بها (أو) يعلمها ولكن (بعدت جدا) الا ان كانت قريبة أو بعيدة لا جدا كعشرة أيام فى الامن (وأشهد) عند الصلح (أنه) اذا حضرت بينته البعيدة (يقوم بها) فله القيام بها اذا حضرت اذا أعلن ذلك عند الحاكم بل (ولو لم يعلن أو صالح و) (وجد وثيقة بعده) أى بعد الصلح فيما قدر الدين الذى أنكره المدعى عليه (أو) كان المدعى عليه (يقر) بالحق الذى عليه (سرا فقط) وينكر بين الناس

في الظاهر (فأشهد) بينة (على ذلك) أى على أنه يقر سرا وينكر علانية فلعله اذا
صالحته يقر بعده فى العلانية فاشهدوا الى على أنى لا أرضى ان أقر بذلك الصلح (ثم
صالح) فأقر علانية (فله نقضه) راجع للجميع كما تقدمت الاشارة اليه وتسمى
هذه البينة بينة الاسترعاء ولا بد من تقديمها على الصلح واقرار المنكر بعده
كما أشرنا له فى التقرير ثم ذكر مسئلتين لا ينقض الصلح فيهما بقوله (لا) ينقض الصلح
(ان علم) المدعى (ببينته) الشاهدة له بحقه وصالح المدعى عليه المنكر (ولم يشهد)
حال صلحه أنه يقوم بها اذا حضرت اذا كانت بعيدة جدا وأما القريبة أو البعيدة
متوسطا فليس له نقضه أشهد أو لم يشهد لانه لما علمها وتركها ولم يشهد فى البعد
كان مسقطا لبعض حقه (أو قال) المدعى (عندى وثيقة) بالحق (فقيل) أى
قال (له) المدعى عليه (ائت بها) وخذ حقك الذى فيها (فادعى ضياعها) منه
(وصالح) فلا ينقض الصلح بعد ذلك اذا وجدها لان المدعى عليه هنا ليس بمنكر
وانما طلب الوثيقة ليمحها أو ليكتب عليها وفاء الحق فصالحه على اسقاط حقه فلا
قيام له بعد ذلك بخلاف الاولى فانه منكر للحق من أصله والمدعى انما صالح لعدم
وجود صكه (و) جاز صلح بعض الورثة (عن ارث) يخصه (كزوجة) مات زوجها
فاستحقت الربع أو الثمن (من عرض وورق وذهب) فصالحت الابن مثلا
(بذهب) فقط أو ورق فقط أو عرض بشرط حضور ما صالحت منه كما فى المدونة
(قدر مورثها) بوزن مجلس (منه) أى من الذهب أو من الورق كصلحها بعشرة
دنانير والذهب ثمانون عند الفرع الوارث أو أربعون عند عدمه والذهب حاضر
فان حضر بعضه والبعض غائب لم يجز (فأقل) مما يخصها لجواز ترك بعض الحق
(أو أزيد بدينار) فقط (مطلقا) قلت الدراهم أو العروض أو كثرت لاجتماع الصرف
والبيع فى دينار فقط وهو جائز وذلك لانها لو صالحت باحد عشر فيما ذكر فعشرة
منها فى نظير ما يخصها من الذهب والحادى عشر فى نظير ما يخصها من الدراهم
والعروض فقد اجتمع الصرف والبيع فى دينار (أو أكثر) من دينار (ان قلت
الدراهم أو قلت (العروض) باعتبار قيمتها (التى تخصها) راجع لكل (عن صرف
دينار) وأولى ان قلا معا فان كثرا معا منع لانه يؤدى الى اجتماع بيع وصرف
فى أكثر من دينار وأما صلحها بالعرض فيجوز مطلقا كان قدر ما يخصها منه أو أقل
أو أكثر (لا) يجوز الصلح (من غيرها) أى التركة كأن يصالحها الوارث بمال من
عنده (مطلقا) كان المصالح به ذهبا أو فضة أو عرضا قل أو كثر كانت التركة
حاضرة أو غائبة (الا) أن يصالح (بعرض) من غيرها بشروط (ان عرف جميعها) أى

التركة لهما ليكون الصلح على معلوم (وحضر) لجميع حقيقة فى العين ولو حكما
فى العرض بأن كان قريب الغيبة بحيث يجوز النقد فيه بشرط فيكون فى حكم
الحاضر (وأقر المدين) بالدين الذى عليه للميت ان كان مدين (وحضر) عقد الصلح
وكان ممن تأخذه الاحكام ولا بد من بقية شروط جواز بيع الدين (والا) الصلح
(عن دراهم وعرض تركا بذهب عنده) لا من التركة كما هو الموضوع فلو حذفه
ماضر فيجوز (كبيع وصرف) أى كجواز بيع وصرف فان كان ما يخصها من الدراهم
قليلا أقل من صرف دينار جاز والا فلا وكذا ان صالحت عن ذهب وعرض بورق
(و) جاز الصلح (عن) دم (العمد) نفسا أو جرحا (بما قل) من المال (أو كثر) لان العمد
لا دية له أصالة (ولذى دين) محيط على الجانى (منعه) أى منع الجانى (منه) أى
من الصلح بمال لما فيه من اتلاف ماله الذى يستحقه رب الدين فى دينه (وان صالح
أحد وليين) فأكثر من قتل أباهما مثلا بقدر الدية أو أقل أو أكثر (فللآخر
الدخول معه) فيما صالح به جبرا فيأخذ ما ينوبه ولو صالح بقليل (وسقط القتل) عن
القاتل وله عدم الدخول معه فله نصيبه من دية عمد ولا دخول للمصالح معه وله العفو
مجانا فلا شىء له مع المصالح (كدعواه) تشبيه فى سقوط القتل أى كدعوى أحد
الوليين (الصلح فأنكر) الجانى فانه يسقط القتل وكذا المال الذى سماه الولى
ان حلف الجانى فان نكل حلف الولى وأخذ المال (وان صالح وارث) من الورثة
كأحد ولدين مدينا لابيهما على دين ثابت عليه بل (ولو عن انكار) من المدعى
عليه (فللآخر الدخول) معه فيما صالح به وله عدم الدخول والمطالبة بجميع
منابه والصلح بما قل أو كثر (كحق) تشبيه فى الدخول (لشريكين) على شخص
(فى كتاب) أى وثيقة (أولا) فكل من قبض شيأ فلصاحبه الدخول معه فيه
(الا أن يشخص) أحدهما أى يسافر بشخصه للمدين اذا كان ببلد أخرى (و يعذر)
الشاخص (له) أى لشريكه الذى لم يشخص (فى الخروج) معه (أو التوكيل) بأن
يقول له عند حاكم أو بينة انى ذاهب الان فاخرج معى أو وكلنى أو وكل غيرى
على قبض ما عليه لك (فيمتنع) من الخروج والتوكيل فلا يدخل معه فيما قبضه لان
امتناعه قرينة على رضاه باتباع ذمة غريمه (أو يكون) الحق الذى لهما مكتوبا
(بكتابين) أى كل واحد منهما كتب حقه الذى يخصه فى وثيقة على حدته فما قبضه
أحدهما لا يدخل معه الاخر لانه حينئذ صار كدينين مستقلين (وان صالح) أحد
الشريكين فى مائة مثلا على مدين (على عشرة من خمسينه) التى تخصه من المائة
(فللآخر تركها) أى العشرة للمصالح واتباع غريمه بخمسينه (أو أخذ خمسة منها)

أى من العشرة (ويرجع) على الغريم (بخمسة وأربعين و) يرجع (الآخر) على الغريم (بخمسة) لانه لما صالح بعشرة لم تتم له منها الاخمسة (ولا رجوع) لأحد الشريكين بشيء مما قبضه شريكه (ان اختار ما على الغريم) وسلم للقابض ما قبضه بصلح أولا (وان عدم) الغريم أو ما بيده من المال لانه لما اختار ما على الغريم فكأنه قاسم صاحبه

❊(باب)❊

فى الحوالة وأحكامها (الحوالة) عرفا وهى مأخوذة من التحول يقال حول الشيء من مكانه نقله منه الى مكان آخر وحول وجهه لفته (صرف دين) أى نقله وطرحه (عن ذمة المدين بمثله) أى بدين مماثل للمطروح قدرا وصفة كعشرة محمدية فى مثلها (الى) ذمة (أخرى تبرأ بها) أى بسببها أى الحوالة التى هى الصرف المذكور ولو قال به كان أوضح الذمة (الاولى) كأن يكون لزيد عشرة على عمرو ولعمرو عشرة على خالد فيوجه عمرو زيدا بالعشرة التى له عليه على خالد ويبرأ عمرو مما عليه لزيد (وركنها) أى أركانها خمسة (محيل) وهو من عليه الدين (ومحال) وهو من له الدين (ومحال عليه) وهو من عليه دين مماثل للمدين الاول (و) محال (به) وهو الدين المماثل (وصيغة تدل) على التحول والانتقال ولو باشارة أو كتابة (وصحتها) أى شرط صحتها (رضا الاولين) المحيل والمحال (فقط) دون المحال عليه وانما يشترط حضوره واقراره على الارجح (وثبوت دين) للمحيل على المحال عليه والا كانت حمالة ان رضى المحال عليه لا حوالة وان وقعت بلفظ الحوالة وخرج بقوله (لازم) دين على صبي أو سفيه أو رقيق بغير اذن ولى أو سيد وكذا ثمن سلعة مبيعة بالخيار قبل لزومه فلا تصح الحوالة عليهم وقد يقال ان الدين هنا لم يثبت من أصله وقيل انه احتراز عن حوالة الاجنبى على المكاتب (على الثالث) أى المحال عليه وكذا ثبوت دين للمحال على المحيل (فان علم) المحال (بعدمه) أى عدم الدين على المحال عليه (وشرط) المحيل (البراءة) من الدين الذى عليه (صح) وبرئ فلا رجوع له عليه ولو مات المحال عليه أو فلس (وهى) حينئذ (حمالة) يشترط فيها رضا المحال عليه فان لم يشترط البراءة فله الرجوع عند موته أو فلسه فان لم يرض المحال عليه فهل له الرجوع عند شرط البراءة قال بعضهم الظاهر أنه لا رجوع له لانه حين أبرأ غريمه سقط تعلقه به ثم ان رضى المحال عليه لزمه والا فلا وهو ظاهر على قول ابن القاسم انه لا رجوع عند شرط البراءة أى ولو مات أو فلس وأما على قول غيره ان له الرجوع اذا مات المحال عليه أو فلس فيظهر

الرجوع عند عدم الرضا والراجح قول ابن القاسم (و) شرط صحتها (حلول) الدين (المحال به فقط) لا حلول الدين المحال عليه (وتساوى الدينين) المحال به وعليه (قدرا وصفة) فلا تصح حوالة بعشرة على أكثر منها ولا أقل ولا بعشرة محمدية على عشرة يزيدية ولا عكسه فليس المراد بالتساوى أن يكون ما على المحيل مثل ما على المحال عليه قدرا وصفة لانه يجوز أن يحيل بعشرة عليه على عشرة من عشرين على غريمه وأن يحيل بخمسة من عشرة عليه على خمسة على غريمه (وان لا يكونا) أى الدينان (طعامين من بيع) لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه فان كان أحدهما من بيع والآخر من قرض جاز اذا حل المحال به عند الاصحاب الا ابن القاسم فاشترط حلولهما معا وقال ابن رشد يمتنع مطلقا لوجود العلة وأجيب بأن قضاء القرض بطعام البيع جائز كما تقدم اذا علمت صحة الحوالة بشروطها الخمسة المتقدمة (فيتحول) بمجرد عقدها (حقه) أى المحال (على المحال عليه ولا رجوع) له على المحيل (وان أعدم) المحال عليه (أو مات أو جحد) الحق الذى عليه بعد الحوالة (الا أن يعلم بذلك المحيل فقط) دون المحال فله الرجوع عليه لانه قد غره (و) لو ادعى المحال علم المحيل حين الحوالة وأنكر المحيل العلم (حلف) المحيل (على نفيه) أى نفى العلم (ان ظن به العلم) وبرئ أى كان مثله يظن به العلم فان لم يحلف رجع عليه فان لم يظن به العلم فلا يمين عليه ولو اتهمه المحال (والقول للمحيل) بيمين (ان ادعى) المحال (عليه نفى الدين عن المحال عليه) بأن قال له قد احلتنى على من لا دين لك عليه فان حلف برئ ولا رجوع عليه وهذا اذا مات المحال عليه أو غاب غيبة انقطاع (أو) فى دعواه (الوكالة) بأن قال ما أحلتك وانما وكلتك أن تقبض ما عليه بطريق الوكالة وقال المحال بل أحلتنى عليه بمالى عليك فالقول للمحيل بيمينه (أو) فى دعواه (السلف) بأن قال أحلتك عليه لتأخذه منه سلفا فى ذمتك لا حوالة عن دين ونازعه المحال فالقول للمحيل بيمينه هذا قول ابن القاسم فى السلف ويقاس عليه الوكالة ورجحه بعضهم وقال عبد الملك القول قول المحال وصححه ابن الحاجب ومشى عليه الشيخ والله أعلم

❊(باب)❊

فى الضمان وأحكامه وشروطه (الضمان) أى حقيقته عرفا ويسمى حمالة وكفالة (التزام مكلف) لا صبي ومكره ومجنون ولو أنثى (غير سفيه) فلا يصح من سفيه ويصح من رقيق باذن سيده كما يأتى (دينا) معمول التزام المضاف لفاعله كائنا (على غيره) وهذا ضمان المال وأشار لضمان الوجه والطلب بقوله

(أوطلبه) أى المكلف المذكور (من عليه) الدين (لمن هو) أى الدين (له) سواء كان الطلب على وجه الاتيان به لرب الدين أو مجردا عن ذلك فشمل التعريف أنواعه الثلاثة فأو فيه للتنويع وقول الشيخ شغل الخ مصدر مضاف لمفعوله ومراده به فعل النفس بمعنى أن الشخص شغل نفسه بالحق أى ألزمها اياه فهو مساو للالتزام فاندفع اعتراض ابن عرفة وتبعه عليه الجماعة بأن الشغل لازم له لا نفسه لان الضمان مكتسب أى فهو فعل للنفس والشغل ليس بمكتسب كالملك فى البيع فانه لازم البيع لا نفسه فالحد لا يشمل شيأ من الضمان أى لانه كالتعريف بالمباين ووجه الدفع أنه فهم أن المراد بالشغل اشتغال الذمة ولا يسلم بل المراد به الزام الذمة بالحق لانه يقال شغل ذمته بكذا فاشتغلت نعم التعبير بالالتزام أوضح (بما دل عليه) أى على الالتزام المذكور من صيغة لفظية كأنا ضامن أو ضمانه على أو غيرها كاشارة مفهمة أو كتابة فأركانه خمسة ضامن ومضمون ومضمون له ومضمون به وصيغة والمضمون به هو الدين (وشرط الدين لزومه) للمضمون فى الحال بل (ولو) يلزم المضمون (فى المآل) أى المستقبل (كجعل) فانه قد يؤل للزوم كما لو قال شخص لآخر ان أتيت لى بعبدى الآبق مثلا فلك دينار فيصح ضمان القائل فان أتى المخاطب بالعبد لزم الضامن الدينار ان لم يدفعه رب العبد للعامل وكذا داين فلانا وأنا ضمنه أو ان ثبت لك عليه دين فأنا ضامن (لا كتابة) فلا يصح ضمانها لانها ليست بلازمة للمكاتب ولا آيلة للزوم لانه اذا عجز رجع رقيقا وكذا لو داين صغيرا أو سفيها أو رقيقا غير مأذون بغير اذن الولى أو السيد فلا يصح ضمانه لما ذكر ولا يلزم الضامن شىء (الا بشرط تعجيل العتق) للمكاتب نحو ان أعتقته فأنا ضامن لما عليه من الكتابة فأعتقه فيلزم الضامن ما عليه لانه آل للزوم (ولزم) الضمان (أهل التبرع) وهو الحر الرشيد كما أخذ من التعريف فلا يلزم سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولا مكرها ودخل ضمان المريض والزوجة فى الثلث كما يأتى (كذى رق) يلزمه الضمان (ان أذن له سيده) فيه ولم يكن مكاتبا ولا مأذونا له فى التجارة بل (ولو كان) (مكاتبا أو مأذونا) فلا بد من اذن سيده (والا) بأذن السيد (صح) ضمان الرقيق (فقط) ولا يلزمه فللسيد اسقاطه عنه فان أسقطه عنه لم يتبع (واتبع) الرقيق (به) أى بالضمان فيلزمه دفع المال (ان عتق) ضمن باذن سيده أولا (ان لم يسقطه السيد) عنه فى الثانى فان أسقطه قبل العتق سقط وأما فيما اذا أذن له فليس له اسقاطه وعطف على ذى رق قوله (وزوجة ومريض) ضمنا (بثلث) أى بقدر ثلث مالهما فيلزمهما فان زاد على الثلث

لم يلزمهما بل يتوقف على اجازة الوارث أو الزوج (وجاز ضمان الضامن) ولو تسلسل ويلزمه ما يلزم الضامن الاصلى (و) جاز (داين فلانا) وأنا ضامن (ولزم) الضمان (فيما ثبت) أنه داينه به (ان كان) ما ثبت (مما يعامل به مثله) لا ان لم يثبت ولا ان عامله بشىء لا يعامل به مثله على ارجح التأويلين (وله) أى لمن قال عامل فلانا وأنا ضامن (الرجوع) عن الضمان (قبل المعاملة) لا بعدها (بخلاف) قوله لمدع على رجل (احلف) أن لك عليه حقا (وأنا أضمنه) فليس له رجوع ولو قبل حلفه لانه التزام كأنه قال ان حلفت ضمنته فمتى حلف لزمه وليس له رجوع قبلها (و) جاز ضمان (بغير اذن المضمون) فلا يشترط اذنه (كأدائه عنه) من اضافة المصدر لمعموله أى كما يجوز لانسان أن يؤدى ما على مدين (رفقا) به (لا عنتا) أى ضررا أى لاجل ضرر المدين فلا يجوز (فيرد) ما أداه عنه عنتا وليس للمؤدى مطالبة على المدين بل يجب منعه عن مطالبته قهرا عنه (كشرائه) أى الدين اى كما يمنع بشراء دين من ربه عنتا بالمدين ويرد فان فات الثمن بيد بائعه رد مثله أو قيمته فان تعذر الرد بموت رب الدين أو غيبته تولى الحاكم قبض الدين من المدين بالمعروف ودفعه للمشترى عنتا ومنعه من التسلط عليه ولما فرغ من أركان الضمان وشروطه بين ما يرجع به الضامن اذا غرم فقال (ورجع) الضامن على المدين (بما أدى) عنه (ولو مقوما) لانه كالسلف يرجع بمثل ما أدى حتى فى المقوم لا بقيمته حيث كان من جنس الدين (ان ثبت الدفع) منه لرب الدين ببينة أو اقرار رب الدين (وجاز له) أى للضامن (الصلح) أى صلح رب الدين (عما جاز للمدين) أن يصالح به رب الدين فما جاز للغريم أن يدفعه عوضا عما عليه من الدين جاز للضامن دفعه له وما لا فلا فيجوز الصلح بعد الاجل عن دنانير جيدة بأدنى منها أو عكسه وبأقل لا قبل الاجل وكذا الطعام والعروض من سلم الا الصلح عن دنانير حالة بدراهم وعكسه أو صالح بعد الاجل عن طعام سلم بأدنى أو أجود فيجوز للمدين لا للضامن لما فيه من تأخير الصرف وبيع طعام المعاوضة قبل قبضه (ورجع) الضامن اذا صالح رب الدين على المدين (بالاقل منه) أى من الدين (ومن قيمة ما صالح به) حيث كان مقوما عن عين كما لو صالح بثوب أو عبد عن دنانير أو دراهم فان صالح عنها بمثلى رجع بالاقل من الدين أو مثل المثلى فان صالح بأجود أو أدنى حيث جاز رجع بالادنى ولو صالح بأقل من الدين رجع به وبأكثر رجع بالدين ولو صالح بمقوم عن مقوم غير جنسه رجع بالاقل من الدين أو قيمة ما صالح به كما فى المتن بناء على القول بجواز ذلك ويظهر من كلامهم أنه الراجح وكذا قولنا فان صالح عنها بمثلى الخ

فانه مبنى على القول بالجواز وهو ما فى الكفالة من المدونة كما ذكره ابن عرفة (ولا يطالب) الضامن أى ليس لرب الدين مطالبته به (ان تيسر الاخذ) لرب الدين (من مال المدين) بأن كان موسرا غير ملد ولا ظالم وهذا هو الذى رجع اليه مالك بعد قوله رب الدين مخير فى طلب أيهما شاء (ولو) كان المدين (غائبا) حيث كان الدين ثابتا ومال المدين حاضرا يمكن الاخذ منه بلا مشقة (الا أن يشترط) رب الدين عند الضمان (أخذ أيهما شاء أو) يشترط (تقديمه) فى الاخذ عن المدين (أو ضمن) الضامن المدين (فى الحالات الست) الحياة والموت والحضور والغيبة واليسر والعسر فله مطالبته ولو تيسر الاخذ من مال الغريم (والقول له) أى للضامن (فى ملائه) أى ملاء المدين عند التنازع فى ملائه وعدمه ولا مطالبة لرب الدين على الضامن لان القول قوله فى ملاء المضمون ولا على رب الدين لانه مقر بعدمه والذى قاله سحنون واستظهره ابن رشد أن القول للطالب فله مطالبة الحميل مالم يثبت ملاء الغريم وتيسر الاخذ منه. قال المتيطى وبه العمل أى فيكون هو الراجح وان استظهر المصنف فى التوضيح أن القول للحميل (وله) أى للضامن (طلب المستحق) الذى هو رب الحق (بتخليصه) من ربقة الضمان بأن يقول له اذا حل الاجل ولو بموت المدين اما أن تطالب حقك من مدينك أو تسقط عنى الضمان (و) له أيضا كما هو نص المدونة (طلب الغريم) اى المدين (بالدفع) أى دفع الدين لربه (عند حلول (الاجل) لا قبله وهذا راجع للمسئلتين فقبل حلول الاجل لا مطالبة له على واحد منهما (لا) أى ليس له مطالبة الغريم (بتسليم المال اليه) ليوصله الى ربه وليس على الغريم دفعه له (وضمنه) الضامن (ان اقتضاه) من الغريم ليوصله لربه سواء طلبه منه أو دفعه له الغريم بلا طلب لكن على وجه البراءة منه ولو تلف منه بغير تفريط أو قامت على هلاكه بينة لانه متعد بقبضه بغير اذن ربه وحيث قبضه على وجه الاقتضاء بغير اذن ربه كان لربه غريمان يطلب أيهما شاء (لا) ان (أرسله) المدين (به) الى رب الدين فضاع منه فلا ضمان حيث لم يفرط لانه صار أمينا بالارسال ومثل الارسال لو دفعه له على وجه التوكيل عنه فى توصيله لربه أو هو ارسال حكما فلا ضمان على الضامن ولو تنازعا فقال الغريم قبضته منى اقتضاء وقال الضامن بل رسالة أو توكيلا فالقول للغريم وكذا لو ابهم الامر كما لو مات الضامن أو غاب فضمان الضامن فى صور ثلاثة فالصور خمسة فقوله ان اقتضاه أى حقيقة أو حكما فيشمل الثلاثة وقوله لا أرسله به أى ولو حكما فيشمل الصورتين (وعجل) الدين (بموته) أى الضامن قبل الاجل من تركته ان كان له تركة

(ورجع وارثه) أى وارث الضامن على الغريم (بعد الأجل أو بعد موت الغريم) على تركته (ان تركه) أى ان ترك ما يؤخذ منه الدين والا سقط ثم شرع فى مبطلات الضمان فقال (وبطل) الضمان (ان فسد متحمل به) أى الدين المضمون كدراهم بدنانير لاجل وعكسه فلا يلزم الضامن حينئذ شىء (أو فسدت) الحمالة نفسها شرعا بأن اختل منها شرط أو حصل مانع فتبطل بمعنى أنه لا يترتب عليها حكمها من غرم أو غيره فلا يلزم اتحاد المعلق والمعلق عليه ومثل ذلك بقوله (كبجعل) لضامن من رب الدين أو من المدين أو من أجنبى وعلة المنع أن الغريم ان أدى الدين لربه كان الجعل باطلا فهو من أكل أموال الناس بالباطل وان أداه الحميل لربه ثم رجع به على الغريم كان من السلف بزيادة فتفسد الحمالة ويرد الجعل لربه ثم ان كان الجعل من رب الدين للحميل سقطت الحمالة والبيع صحيح لان المشترى لا غرض له فيما فعل البائع مع الحميل كما لو كان الجعل من المدين أو من أجنبى مع علم رب الدين فان لم يعلم فالحمالة لازمة ورد الجعل وان كان الجعل من رب الدين أو من أجنبى للمدين على أن يأتيه بضامن فانه جائز فعلم أن محل البطلان اذا كان الجعل من أجنبى للضامن اذا علم رب الدين والا رد ولزمت الحمالة ورتب على بطلان الضمان بالجعل بقوله (وان) كان الجعل الواصل للضامن (ضمان مضمونه) أى الضامن كأن يتداين رجلان دينا من رجل أو من رجلين ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين اذا دخلا على ذلك بالشرط واستثنى من منع ذلك قوله (الا أن يشتريا شيأ) معينا كعبد على وجه الشركة بينهما بثمن معلوم ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه فيجوز (أو يستلفا) من شخص مالا (فى شىء معين (بينهما) وضمن كل الآخر فيما يخصه فيجوز (أو يقترضا) شيأ من طعام أو عين أو عرض ويضمن كل صاحبه فيما عليه فيجوز (للعمل) أى عمل السلف الصالح بذلك وما عملوا الا لفهم الجواز من السنة بشرط أن يضمن كل صاحبه بقدر ما ضمنه الآخر حتى لو كان على أحدهما الثلث والآخر الثلثان جاز أن يضمن ذو الثلث نصف ما على صاحبه من الثلثين والا منع (وان تعدد حملاء) لشخص (ولم يشترط) عليهم (حمالة بعضهم عن بعض أتبع كل) منهم (بحصته فقط) دون حصة صاحبه فاذا كانوا ثلاثة ضمنوا انسانا فى ثلاثين وتعذر الاخذ منه ضمن كل واحد منهم عشرة ولا يؤخذ بعضهم عن بعض بأن قالوا نضمنه أو ضمانه علينا وكذا ان تعدد غرماء ولم يشترط (الا أن يقول) رب الحق لهم (أيكم شئت أخذت بحقى فله أخذ جميع الحق ممن شاء) منهم ولو كانوا حضورا أملياء (ورجع الدافع) للمعق

(على كل) منهم (بما يخصه) فقط (ان كانوا غرماء) لرب الحق أصالة كأن اشتروا منه
سلعة وضمن كل صاحبه بأن قال لهم ماذكر (والا) يكونوا غرماء بل كانوا حملاء
عن مدين (فعلى الغريم) أى فيرجع الدافع بما أدى لرب الدين على الغريم ولا
يرجع على أحد من أصحابه لان الموضوع أنه لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض
(كترتبهم) فى الحمالة بأن ضمن كل منهم الغريم بانفراده واحدا بعد واحد أو قال
كل منهم ضمانه على أو أنا ضامن له فلرب الحق أخذ حقه ممن شاء منهم ولو كان
الجميع حاضرين أملياء علم أحدهم بحمالة الآخر أم لا ورجع الدافع على الغريم
بجميع الحق الذى دفعه عنه وليس له رجوع على أحد من الحملاء كما هو ظاهر
(فان شرط ذلك) أى حمالة بعضهم عن بعض وهذا مفهوم قوله ولم يشترط الخ
(أخذ كل) من الحملاء (به) أى بجميع الحق سواء قال أيكم شئت الخ أولا الا أنه
ان قال أخذ كلا ولو حضر الباقى مليا (ورجع) الدافع على من لقيه من أصحابه
(بغير ما أدى عن نفسه بكل) متعلق برجع أى يرجع بجميع (ما على الملقى) بفتح
الميم وكسر القاف (ثم ساواه) فيما على غيره ممن لم يلقه اذا كان الحق عليهم بأن
كانوا غرماء كثلاثة اشتروا سلعة بثلثمائة وشرط البائع حمالة بعضهم عن بعض
فاذا لقى أحدهم أخذ منه جميع الحق ثم اذا لقى الدافع واحدا من صاحبيه أخذ
منه ما عليه وهى مائة ثم يساويه فى المائة الباقية بأن يأخذ منه أيضا خمسين
ثم اذا لقى أحدهما الثالث أخذ منه خمسين بل (ولو كان الحق على غيرهم) بأن
كانوا حملاء عن غريم (كثلاثة حملاء بثلثمائة) عن غريم اشترط ربها حمالة
بعضهم عن بعض (لقى رب الحق أحدهم أخذ منه الجميع) أى الثلثمائة (فان لقى)
الغارم (أحدهما أخذه) بغير ما أدى عن نفسه وهى مائة فيأخذه (بمائة) وهى
ما على الملقى (ثم) ساواه فى المائة الثالثة التى على غير الملقى فيأخذه (بخمسين)
فوق المائة فيكون كل واحد منهما قد غرم مائة وخمسين فاذا لقى أحدهما الثالث
أخذه بخمسين ثم كل منهم يرجع على الغريم بمائة وقوله ولو كان الخ أى بناء على
تأويل الاكثر وقد علمت من جميع ما تقدم أن تعدد الحملاء فيه ثمانية صور
لانه اما أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض أولا وفى كل اما أن يقول أيكم شئت
أخذت بحقى أولا وفى كل من الاربعة اما أن يكونوا حملاء أو غرماء فان لم يشترط
لم يأخذ كلا الا بحصته اذا لم يقل أيكم الخ فان قال ذلك أخذ كلا بجميع الحق وان
اشترط فكذلك سواء قال أيكم شئت أخذت بحقى أولا الا أنه اذا قال فله أخذ
الجميع ولو كان الباقى حاضرا مليا واذا لم يقل لم يأخذ جميع الحق الا عند تعسر الاخذ

من

من الباقى بموت أو غيره والتراجع قد علم مما تقدم وهذه الثمانية غير مسئلة الترتب
ثم شرع فى بيان القسم الثانى من الضمان وهو ضمان الوجه فقال (وضمان الوجه)
هو (التزام الاتيان بالغريم عند) حلول (الاجل وبرىء) من الضمان (بتسليمه)
أى المضمون (له) أى لرب الحق (وان) كان المضمون (عديما) لانه لم يضمن
الا وجهه (أو) كان المضمون (بسجن) أى فيه بأن يقول له غريمك فى هذا السجن
فشأنك به (أو) سلمه له (بغير البلد) أى غير بلد رب الحق أو غير البلد التى وقع بها
التعامل والضمان (ان كان به) أى بغير البلد (حاكم) يقضى بالحق (و) برىء
الضامن (بتسليمه) أى المضمون نفسه لرب الحق (ان أمره) الضامن (به) أى
بالتسليم بأن قال اذهب لرب الحق وسلم نفسك ففعل فان لم يأمر به لم يبرأ (وحل
الحق) فى جميع ما تقدم (والا) بأن فقد شىء مما تقدم (أغرم) الضامن الحق
لربه (بعد تلوم خف) من الحاكم بالنظر لعل الضامن أن يأتى به ومحل التلوم
(ان) كان المضمون حاضرا أو (قربت غيبته كاليومين) لا أكثر فان بعدت غيبته
كالثلاثة فأكثر غرم مكانه واذا حكم عليه بالغرم بعد التلوم أو بلا تلوم فى بعيد
الغيبة فأحضر المضمون (لا ينفعه احضاره بعد الحكم) به عليه (لا) يغرم (ان
أثبت عدمه) أى عسره عند حلول الاجل (فى غيبته) أى المضمون وأما الحاضر
فلا بد من تسليمه لرب الحق اذ لا بد فى ثبوت عسره من يمين من شهدت له البينة
بالعدم بخلاف الغائب فيكفى مجرد البينة (أو) أثبت (موته) ولو حكم الحاكم
بالضمان لانه حكم تبين خطؤه والمراد ثبت العدم بعد موته قبل الحكم عليه فان
ثبت موته بعد الحكم غرم (وللزوج رده) أى ضمان الوجه عن زوجته اذا ضمنت
ولو كان دين المضمون أقل من ثلثها لانه يقول قد تحبس أو تخرج للخصومة أو لطلب
المضمون وفى ذلك معرة وهذا ان ضمنت بغير اذن زوجها والا فليس له رده ومثل
ضمان الوجه ضمان الطلب ثم شرع فى بيان القسم الثالث وهو ضمان الطلب فقال
(وضمان الطلب التزام طلبه) والتفتيش عليه ان تغيب ثم يدل رب الحق عليه
(وان لم يأت به) لرب الحق ولذا صح ضمان الوجه فى غير المال من الحقوق البدنية
كالقصاص والتعازير والحدود بخلاف ضمان الوجه وأشار الى صيغته المحققة له
وأنها اما بصريح لفظه واما بضمان الوجه مع شرط نفى ضمان المال بقوله (كأنا
حميل بطلبه) أو على طلبه أو لا أضمن الا طلبه (أو اشترط نفى المال) كأن يقول
أضمن وجهه بشرط عدم غرم المال ان لم أجده (أو) قال (لا أضمن الا وجهه) أى
دون غرم المال فضمان طلب (و) اذا ضمنه كذلك (طلبه بما يقوى عليه) عادة

أى حتى كان حاضرا وما إذا كان غائبا [illegible] بخلاف الغائب الخ

(ان غاب) عند حلول الاجل عن البلد وما قرب منها (وعلم موضعه) وأما الحاضر فيطلبه فى البلد وما قاربها اذا جهل موضعه ومفهوم وعلم الخ أنه ان غاب ولم يعلم موضعه أنه لا يكلف بالتفتيش عنه وهو كذلك فان ادعى أنه لم يجده صدق (وحلف ماقصر) فى طلبه ولم يعلم موضعه (ولاغرم) عليه (الا اذا فرط) فى الطلب حتى لم يتمكن رب الحق منه فانه يغرم كان طلبه فى المكان الذى يظن أنه لا يكون به وترك ما يظن أنه به وأولى ان هربه أو علم موضعه ولم يدل رب الحق عليه (وحمل الضمان (فى مطلق) قول الضامن (أنا حميل أو زعيم وكفيل وشبهه) كأنا ضامن أو على ضمانه أو أنا قبيل أو عندى والى وعلى (على) ضمان (المال على الاصح) عند ابن يونس وابن رشد وغيرهما ومقابله يحمل على الوجه والمراد بالمطلق ماخلا عن التقييد بشىء من لفظ أو قرينة

درس

(باب)

فى بيان الشركة وأحكامها وأقسامها وهى بكسر الشين المعجمة وسكون الراء وبفتح الأولى وكسر الثانية وفتح فسكون لغة الاختلاط وشرعا ما أشار له بقوله (الشركة عقد مالكى مالين) ومالكى تثنية مالك وقوله (فأكثر) أى أكثر من مالكين كثلاثة (على التجر) متعلق بعقد (فيهما) أى فى المالين (معا) أى مع أنفسهما أى كل منهما يتاجر فى المالين مع صاحبه ولو كان كل واحد فى مكان منعزل عن الآخر لأن ما يحصل من ربح أو خسر يكون بينهما وخرج بذلك الوكالة والقراض من الجانبين اذ كل واحد منهما يتصرف فيما بيده للآخر استقلالا والشركة وقع فيها العقد على أن كل واحد يتصرف فيما بيده له ولصاحبه معا وهذا اشارة الى النوع الأول من الشركة وهو شركة التجر وأشار الى النوع الثانى وهو شركة الأبدان بقوله (أو) عقد (على عمل) كخياطة أو حياكة (بينهما والربح) فى النوعين (بينهما) على حسب المال أو عمله (بما يدل عرفا) فلا يشترط صيغة مخصوصة بل المدار على ما يحصل به الاذن والرضا من الجانبين وهذا التعريف قصد به تعريف الشركة المعهودة بين الناس فى التعامل لا شركة الجبر كالارث والغنيمة وشركة المتبايعين شيأ بينهما (ولزمت به) أى بما يدل عليها من صيغة لفظية أو غيرها كشاركنى فيرضى الآخر بسكوت أو اشارة أو كتابة فليس لاحدهما المفاصلة قبل الخلط الا برضاهما معا على المشهور المعول عليه فأركانها ثلاثة العاقدان والمعقود عليه وهو المال والصيغة ثم بين الشروط المتعلقة بها فقال (وصحتها) أن تقع (من أهل التصرف) وهو الحر البالغ الرشيد الذى يصح

منه

منه التوكيل والتوكل فلا تصح من عبد الا باذن سيده أو كان مأذونا من قبل فى التجارة قال فى التوضيح وكذا غيره من المحجور عليهم (بذهبين) متعلق بصحتها أى أخرج هذا ذهبا والآخر ذهبا ولو اختلفت السكة (أو ورقين) بأن أخرج هذا ورقا والآخر ورقا مثله (ان اتفقا) أى الذهبان أو الورقان (صرفا) وقت العقد لان اختلافا فيه كيزيدية ومحمدية مختلفى الصرف (ووزنا) لان اختلافا فيه كصغار من جانب وكبار من الآخر (وجودة أورداءة) لا نحو يزيدية ومحمدية ولو اتفق الصرف فيهما ولو جعل من الربح لصاحب الكبار أو الجيدة بقدر صرفها لانه يرجع للتقويم فى العين والعين لا تقوم ولا تصح بتبر ومسكوك ولو ساوت جودة التبر سكة المسكوك للعلة المتقدمة والحاصل أن الشركة فى النقد يشترط فيها الاتفاق فى الامور الثلاثة لتركبها من البيع والوكالة فان اختلفا فى واحد منها فسدت الشركة وعلته فى اختلاف صرفهما التفاوت ان دخلا على الغاء الزائد والرجوع للتقويم فى النقدان دخلا على اعتباره والعلة فى اختلاف الوزن بيع نقد بنقد متفاضلا وفى اختلافهما بالجودة والرداءة دخولهما على التفاوت فى الشركة ان عملا على الوزن لا القيمة وان دخلا على القيمة فقد صرفا النقد للقيمة وذلك يؤدى الى بيع النقد بغير معياره الشرعى الذى هو الوزن لكن قد يقال لو أخرج أحدهما عشرين دينارا كاملة أو عشرين ريالا كذلك وأخرج الثانى أربعين نصفا والصرف متحد بأن كان صرف الدينار عشرة دراهم وصرف النصفين كذلك والوزن والجودة أو الرداءة متحد ان لم يظهر للمنع وجه (و) تصح (بهما) أى بالذهب والفضة معا (منهما) أى الشريكين بأن أخرج أحدهما دنانير ودراهم كعشرة دنانير وعشرة دراهم وأخرج الثانى مثله فتصح وتعتبر مساواة ذهب كل وفضته لذهب وفضة الآخر فى الامور الثلاثة المتقدمة (و) تصح (بعين) من جانب (وبعرض) من الآخر (وبعرضين) من كل جانب عرض (مطلقا) اتفقا جنسا أو اختلفا كعبد وحمار أو ثوب ودخل فيه طعام من جهة وعرض من أخرى (واعتبر كل) من العرضين أو العرض مع العين (بالقيمة يوم العقد) فالشركة فى العين مع العرض بالعين وقيمة العرض فان كانت قيمته قدر العين فالشركة بالنصف وان كانت قدرها مرتين فبالثلث والثلثين وفى العرضين بقيمة كل فان تساويا فبالنصف وان تفاوتا فبحسب (كل ان صحت) الشركة فان فسدت كما لو وقعت على التفاضل فى الربح أو العمل فلا تقويم ورأس مال كل ما بيع به عرضه ان بيع وعرف الثمن لان العرض فى الفاسدة لم يزل على ملك ربه فان بيع ولم يعرف ثمن

كل اعتبر قيمة كل وقت البيع وهذا معنى قوله (والا) بأن فسدت (فيوم البيع) أى فتعتبر قيمته يوم البيع حصل خلط أولا لانه وقت الفوات وهذا ظاهر فيما اذا بيع فان لم يبع أخذ كل عرضه وفيما اذا لم يعلم ثمن ما بيع به فان علم أخذ ثمن عرضه المعلوم (كالطعامين) فانها فاسدة كما يأتى وتعتبر فيهما القيمة يوم البيع ان بيع (قبل الخلط) ولم يعلم الثمن الذى بيع به فان بيع بعد الخلط اعتبرت القيمة فيهما يوم الخلط لانه وقت الفوات وفض الربح على القيم وكذا الخسر (لا) تصح الشركة (بذهب) من جانب (وبورق) من الجانب الآخر ولو عجل كل منهما ما أخرجه لصاحبه لاجتماع الشركة والصرف فان عملا فلكل رأس ماله الذى أخرجه ويفض الربح لكل عشرة دنانير دينار مثلا ولكل عشرة دراهم درهم (ولا) تصح (بطعامين) اختلفا جنسا أو صفة بل (وان اتفقا) قدرا وصفة خلافا لابن القاسم فى جواز المتفقين وعلله بيع الطعام قبل قبضه لان كل واحد منهما باع نصف طعامه بنصف طعام الآخر ولم يحصل قبض لبقاء يد كل واحد على ما باع فاذا باعا لاجنبى كان كل منهما بائعا الطعام المعاوضة قبل قبضه من بائعه ولما قدم أن الشركة تلزم بالعقد فليس لاحدهما المفاصلة دون الآخر قبل النضوض بين أن الضمان اذا تلف أحد المالين أو بعضه لا يحصل الا بخلطهما ولو حكما بقوله (وما تلف) من مال الشركة (قبل الخلط) الحقيقى (ولو) الخلط (الحكمى فمن ربه) دون صاحبه أى لا يتوقف الضمان منه على الخلط الحقيقى بل على عدمه حقيقة أو حكما والحكمى أن يكون كل مال فى صرة على حدة وجعلا فى حوز واحد كصندوق أو خزانة تحت أحدهما أو أجنبى (ان كان) مال الشركة (مثليا) كعين (والا) بأن حصل التلف بعد الخلط ولو حكما أو كان المال عرضا (فمنهما) الضمان معا ولا يختص برب المال فالعرض لا يشترط فيه الخلط كما قيد اللخمى به المدونة ثم اذا تلف شئ قبل الخلط وقلنا ضمانه من ربه فقط فالشركة لم تنفسخ لما علمت انها لازمة بالعقد (و) يكون (ما اشترى بالسالم فبينهما) على ما دخلا عليه من مناصفة أو غيرها (وعلى رب المتلف) بفتح اللام أى المال التالف (ثمن حصته) أى ثمن ما يخصه من الشركة نصفا أو أقل أو أكثر (الا أن يشترى) رب السالم بماله السالم (بعد علمه) بالتلف أى تلف مال صاحبه (فله) الربح (وعليه) الخسر الا أن يختار من تلف ماله الدخول معه فله الدخول الا أن يدعى المشترى الاخذ لنفسه فلا دخول له معه فمحل كونه بينهما لزوما اذا لم يعلم بالتلف وهذا على تأويل عبد الحق وابن يونس وتأولها ابْنُ رُشْدٍ عَلَى أَنَّ رَبَّ السَّالِمِ إِنِ اشْتَرَى قَبْلَ عِلْمِهِ بِالتَّلَفِ

كان له الخيار بين ادخال صاحبه معه أو يختص به وان اشترى بعد علمه بالتلف اختص به وكان له الربح وعليه الخسر والتأويل الاول أظهر للزومها بالعقد وكأن ابن رشد تأولها على مذهبه من أن الشركة من العقود الجائزة لا اللازمة فلكل منهما ان ينفك عن نفسه ما لم يحصل عمل فتأمل وقول الشيخ وهل الخ لا يؤخذ على ظاهره فانه خلاف النقل وقوله تردد حقه تأويلان كما بينه شراحه (ولا يضر انفراد أحدهما) أى الشريكين (بشئ) من مال الشركة يتجر فيه (لنفسه) أى على حدة فى مكان آخر فى البلد أو فى بلد أخرى على أن ما حصل من ربح فى كل فهو بينهما على ما دخلا عليه (ثم) الشركة قسمان شركة مفاوضة وشركة عنان ويترتب على كل منهما أحكام فأشار الى الاولى بقوله (ان اطلقا) أى اطلق كل واحد (التصرف وان) كان الاطلاق (بنوع) أى فى نوع خاص كالرقيق لصاحبه بالبيع والشراء والاخذ والعطاء دون توقف على اذن الآخر (فمفاوضة) أى فهى شركة مفاوضة لان كل واحد فوض لصاحبه التصرف الا أنه اذا لم يقيد بنوع تسمى مفاوضة عامة واذا خصت بنوع سميت مفاوضة خاصة أى بالنوع الذى أطلق التصرف فيه (وله) أى لاحد المتفاوضين (التبرع) فى مال الشركة بغير اذن شريكه بشئ كهبة وحطيطة لبعض ثمن بالمعروف (ان استألف به) أى بالتبرع قلوب الناس للتجارة (أو خف) المتبرع به (كاعارة آلة) كحبل ودلو واناء (ودفع كسرة) لفقير (و) له أن (يبضع) من مال الشركة بأن يعطى انسانا مالا منه ليشترى له بضاعة من بلد كذا (ويقارض) بأن يعطى مالا لغيره قراضا حيث اتسع المال والا منع (ويودع) وديعة منه (لعذر) اقتضى الايداع (والا) يكن الايداع لعذر (ضمن) ان ضاعت الوديعة (و) له ان (يشارك فى شئ معين) اجنبيا حيث لا تجول يده فى مال الشركة (و) ان (يقبل المعيب) اذا باعه هو أو شريكه ثم رد بالعيب (وان أبى الآخر) و له أن (يقر بدين) عليه من مال الشركة (لمن لا يتهم عليه) ويلزم شريكه الآخر لا لمن يتهم عليه كابن وزوجة وصديق ملاطف فلا يلزم صاحبه (و) له أن (يبيع) سلعة من مال الشركة (بدين) أى بثمن لاجل معلوم (لا) يجوز له (الشراء به) أى بالدين لانه اذا اشترى سلعة بدين فى ذمته للشركة من غير اذن شريكه لم يكن لصاحبه شئ من ربحها ولا عليه شئ من خسارتها لانها من شركة الذمم وهى لا تجوز لئلا يأكل شريكه ربح ما لم يضمن أو يغرم ما ليس عليه لان ضمان الدين من المشترى وحده فان أذن له فى سلعة معينة جاز لانه صار بالاذن له وكيلا عنه فيما يخصه فكانا بمنزلة

رجلين اشتريا سلعة بينهما بدين فانه جائز قطعا ثم ان اشترط البائع ضمان كل عن صاحبه جاز له أخذ الثمن من أيهما شاء وان لم يشترط لم يلزم كل واحد منهما الا ما يخصه وقد تقدم هذا فعلم أن محل المنع اذا اشترى أحد الشريكين بدين فى ذمته بلا اذن صاحبه وأصله اللخمى لكنه قيد المنع بما اذا طال الاجل لا ان كان كاليومين والثلاثة لانه من ضرورات البيع والشراء واذا منع لطول الاجل فصاحبه له الخيار فى القبول والرد فان رد اتبع المشترى خاصة بالثمن وعبارته فى التبصرة ولا يشترى بثمن مؤجل فان فعل وكان بغير اذن شريكه فالشريك بالخيار بين الرد والقبول فيكون الثمن على المشترى خاصة ثم قال ويجوز لاحد الشريكين أن يشترى ما لا يكون ثمنه معه على النقد بعد اليومين والثلاثة وهذا مما لا بد منه ثم الذى مشى عليه ابن الحاجب أنه يجوز له البيع والشراء بالدين اى نظرا لان المفاوضة اذن بالشراء مطلقا وان لم يصرح بالاذن عند الشراء وهو قول ابن رشد وظاهر المدونة فى قولها وما ابتاع أحد المتفاوضين من بيع صحيح أو فاسد لزم الآخر ويتبع البائع بالثمن أو القيمة فى فوت الفاسد أيهما ا‍ هـ انتهى وهو شامل للشراء بالنقد وبالدين وانما يظهر التعليل بشركة الذمم فى شركة العنان لا المفاوضة وأصل شركة الذمم الممنوعة عند مالك وأصحابه أن يتفق اثنان مثلا على أن كل من اشترى منهما سلعة بدين يكون الآخر شريكا له فيها (واستبد) أى استقل (آخذ قراض) من أحد الشريكين أى آخذ مال من أحد ليعمل فيه قراضا بالربح الذى جعله له رب المال ولو أخذه باذن شريكه لان مال القراض خارج عن الشركة ويجوز ان أذن له شريكه أو كان العمل فيه لا يشغله عن العمل فى الشركة (و) استبد (متجر بوديعة) عنده (بالربح والخسر) دون شريكه (الا أن يعلم شريكه بتعديه فى الوديعة) ويرضى بذلك فالربح لهما والخسر عليهما (والعمل) بينهما فى مال الشركة يجب أن يكون بينهما بقدر المالين (والربح والخسر) يكون بينهما (بقدر المالين) مناصفة أوغيرها وصحت الشركة ان دخلا على ذلك أو سكتا ويقضى عليهما بذلك (وفسدت بشرط التفاوت) فى ذلك عند العقد ويفسخ ان اطلع على ذلك قبل العمل فان اطلع عليه بعده فض الربح على قدر المالين (ورجع كل) منهما على صاحبه (بما) يثبت (له عند الآخر من أجر عمل أو ربح) فاذا كان لاحدهما ثلث المال كعشرة وللآخر الثلثان كعشرين ودخلا على المناصفة فى العمل والربح فصاحب الثلثين يرجع على صاحب الثلث بسدس الربح ويرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بسدس أجرة عمله فان شرطا التساوى

درس

فى الربح فقط وكان العمل بقدر المالين رجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بسدس الربح ولا رجوع لصاحب الثلث بشىء وان شرطا التساوى فى العمل فقط رجع صاحب الثلث بسدس أجر عمله ولا رجوع لصاحب الثلثين بشىء وهكذا (وله) أى لاحد الشريكين (التبرع) لصاحبه بشىء من الربح أو العمل بعد العقد على الصحة فاذا عقدا على أن لصاحب ثلث المال الثلث من الربح وعليه ثلث العمل فالعقد صحيح وله أن يعمل بعد ذلك النصف أو أكثر ولصاحب الثلثين أن يتبرع له بشىء من ربحه لانه من باب المعروف والصلة (و) له (الهبة) لصاحبه والسلف بأن يسلف صاحبه شيأ (بعد العقد) الواقع صحيحا لا حينه (والقول) فى تنازعهما فى التلف أو الخسر (لمدعى التلف والخسر) لانه أمين ويحلف ان اتهم وهذا ان لم يظهر كذبه والا غرم (أو أخذ لائق به) من طعام أو شراب أو كسوة أى أن أحد الشريكين اذا اشترى شيأ من ذلك يناسبه وادعى أنه اشتراه لنفسه أو لعياله وادعى الآخر أنه اشتراه للشركة فالقول لمن ادعى أنه اشتراه لنفسه اذا كان لائقا به لا ان كان غير لائق أو كان عروضا أو عقارا أو حيوانا فالقول لمن ادعى أنه للشركة (و) القول (لمدعى النصف) عند تنازعهما فيه وفى غيره لانه الاصل ان حلفا وكذا ان نكلا ويقضى للحالف على الناكل هذا قول أشهب وقال ابن القاسم ان ادعى أحدهما النصف والآخر الثلثين أعطى مدعى النصف الثلث ومدعى الثلثين النصف وقسم السدس بينهما (و) القول لمدعى (الاشتراك فيما) أى فى مال (بيد أحدهما) دون مدعيه لنفسه (الا لبينة) تشهد للحائز (بكارثه) وأنه متأخر عن الشركة بل (وان قالت لا نعلم تأخره عنها) أى عن الشركة فيكون للحائز الذى ادعاه لنفسه فان قالت نعلم تقدمه عليها فهو بينهما الا أن تشهد باخراجه عنها (وألغيت نفقتهما) على أنفسهما (وكسوتهما) فلا يحسبان عند النضوض أو المفاصلة (وان كانا) (ببلدين) أى كان كل واحد منهما ببلد غير التى بها الآخر (مختلفى السعر) ولو اختلافا بينا بشرط أن يتساويا أو يتقاربا فى النفقة وأن يتساويا فى المال بأن كانت الشركة على النصف فان لم يتساويا فكل واحد على قدر ماله (كعيالهما) أى كما تلغى النفقة والكسوة على عيالهما (ان تقاربا) عيالا ونفقة (والا) يتقاربا (حسبا) ما أنفقه كل واحد ورجع ذو القليل على ذى الكثير بما يخصه (كانفراد أحدهما بها) أى بالنفقة على نفسه أو العيال فانه يحسب وما قيل من أن من انفرد بالنفقة على نفسه لا يحسب فيه نظر ثم أشار الى

القسم الثانى من قسمى الشركة بقوله (وان شرطا نفى الاستبداد) بالتصرف بل كل واحد يتوقف تصرفه على اذن الآخر (فعنان) أى فهى شركة عنان فان تصرف أحدهما بلا اذن فللثانى رده وضمن ان ضاع ما تصرف فيه مأخوذ من عنان الدابة كأن كل واحد آخذ بعنان صاحبه فان اشترط نفى الاستبداد من أحدهما فقط فهل صحيحة وتكون مطلقة من جهة دون جهة أو فاسدة لان الشركة يقتصر فيها على ما ورد واستظهره بعضهم (و) لو قال انسان لآخر (اشتر) كذا (لى ولك) والثمن بيننا (فوكالة أيضا) أى فهى وكالة فقط بالنسبة لتولى الشراء كما أنها بالنسبة لذات السلعة المشتراة شركة واذا كان وكيلا فى الشراء كان له طلبه بالثمن الذى أداه عنه لبائعها (فليس له حبسها) عنده فى نظير الثمن سواء قال له وانقد عنى أو لم يقل (الا أن يقول له) اشترها لى ولك (واحبسها) عندك حتى أوفيك الثمن (فكالرهن) فله حبسها حتى يوفيه الثمن ويكون أحق بها فى فلس أو موت حيث حبسها وعليه ضمانها ضمان الرهان (وجاز) اشتر لى ولك (وانقد عنى) ما يخصنى من الثمن لانه من المعروف اذ هو سلف له ووكالة عنه فى الشراء ومحل الجواز (ان لم يقل وأنا أبيعها عنك) أى أتولى بيعها عنك والا منع لانه سلف جر نفعا فان وقع كانت السلعة بينهما ولا يتولى البيع فان تولاه كان له جعل مثله (و) جاز اشتر لى ولك وأنا (أنقد عنك) لانه معروف (الا لخبرة المشترى) بالشراء فلا يجوز لما فيه من السلف بمنفعة (وأجبر) الشارى لسلعة (عليها) أى على الشركة أى مشاركة الغير معه فيما اشتراه (ان اشترى شيأ بسوقه) المعد له ولو لم يكن الشارى من أهله واشتراه للتجارة فى البلد (لا) ان اشتراه (لكسفر) به وان لتجارة (أو قنية) أو اقراء ضيف أو عرس أو اهداء وصدق فى ذلك بيمينه (وغيره) اى المشترى من باقى التجار (حاضر) بالسوق لعقد الشراء (لم يتكلم) بزيادة (من تجارها) أى السلعة المشتراة احترازا عما لو كان غائبا حين الشراء أو تكلم بزيادة أو ليس من تجارها بأن لم يكن تاجرا أصلا أو كان من تجار غيرها فلا جبر وتقدم أن الشراء بسوقها شرط فى الجبر (لا) ان اشتراها (ببيت) اتفاقا (أو زقاق) على المعتمد ثم انتقل يتكلم على النوع الثانى من نوعى الشركة الداخل تحت التعريف المتقدم فقال (وجازت) الشركة (بالعمل) أى فيه أو المعنى فى المال الحاصل بسبب العمل كالخياطة والحياكة والتجارة بشروط أشار لاولها بقوله (ان اتحد) العمل كخياطين لا خياط ونجار (أو تلازم) عملهما بأن كان أحدهما ينسج والثانى ينير أو يدور أو أحدهما يصوغ والثانى يسبك له

أو أحدهما يغوص لطلب اللؤلؤ والثانى يمسك عليه ويجذف فالمراد بالتلازم توقف أحد العملين على الآخر وأشار لثانيها بقوله (و) ان (أخذ كل) منهما من الربح (بقدر عمله) أى دخلا على ذلك ولا يضر التبرع بعد العقد وفسدت ان شرطا التفاوت ولا يضر شرط التساوى ان تقاربا فى العمل كما يأتى قريبا ولثالثها بقوله (و) ان (حصل التعاون) بينهما (وان بمكانين) بحيث تجول يد كل منهما على يد ما بيد صاحبه كخياطين فى حانوتين يأخذ كل منهما ما بيد صاحبه ولرابعها بقوله (و) ان (اشتركا فى الآلة) التى بها العمل كالفاس والقادوم والمطرقة والقبان والمنوال وغير ذلك اما (بملك أو اجارة) لهما من غيرهما أو كان أحدهما يملك الآلة واستأجر صاحبه منه نصفها فان كانت الآلة من أحدهما دون الآخر لم يجز وأما لو أخرج كل منهما آلة تساوى آلة الآخر فان أكرى كل منهما أو اشترى نصف آلة صاحبه بنصف آلة الآخر جاز لانه صدق عليه الاشتراك فيها وان لم يحصل شئ من ذلك ففى الجواز والمنع قولان الاول لسحنون والثانى ظاهر المدونة لكن قال عياض ان وقع مضى ومثل للشركة فى العمل بقوله (كطبيبين اشتركا فى الدواء واغتفر التفاوت اليسير) فى العمل مع كون الربح بينهما بالسوية ككون عمل أحدهما أقل من النصف قليلا وعمل الآخر أكثر منه قليلا أو كان عمل أحدهما أكثر من الثلث قليلا وعمل الآخر أقل من الثلثين قليلا وقسما على الثلث والثلثين (ولزم كلا) من شركاء العمل (ما قبله صاحبه و) لزمه (ضمانه) أى ضمان ما قبله صاحبه بلا اذنه لانهما صارا كالرجل الواحد فمتى ضاع شئ من أحدهما ضمناه معا (وان افترقا) فما قبلاه أو أحدهما حال الاجتماع فهو فى ضمانهما وهذا اذا قبله فى حضور صاحبه أو غيبته القريبة كاليومين أو حال مرضه القريب اللذين يلغيان فان قبله فى غيبته أو مرضه الطويلين فانه لا يلزم صاحبه ضمانه ولا العمل معه كما قاله اللخمى والى ذلك أشار بقوله (و) اذا مرض أحدهما أو غاب (ألغى مرض كاليومين وغيبتهما) اى اليومين فما عمله الحاضر الصحيح شاركه فيه الغائب أو المريض ولزمه ما قبله فيهما وضمنه ان تلف (لا ان كثر) زمن المرض أو الغيبة عن كاليومين فلا يلغى عمله بل يختص بأجرة عمله وانظر تمام الكلام فى المتن وشراحه

درس

❊(فصل)❊ فى بيان أشياء يقضى بها عند التنازع بين شركاء وغيرهم (يقضى على شريك فيما) أى فى شئ (لا ينقسم) بين الشركاء كالحمام وفرن وحانوت وبرج وطاحون حصل به خلل وأراد البعض أن يعمر وأبى الآخر (أن يعمر) الآبى مع من أراد التعمير (أو يبيع) لمن يعمر معه فان باعه لغير

الشريك فلا شفعة فيه للشريك كما يأتى ان شاء الله تعالى والمراد يقضى عليه
بالبيع ان امتنع من التعمير فيأمره الحاكم أولا بالتعمير بلا حكم فان امتنع
قال له ان لم تعمر حكمنا عليك بالبيع فان استمر على الامتناع حكم عليه بالبيع
ولو كانت حصته يزيد ثمنها على التعمير وقيل يحكم عليه ببيع قدر ما يحصل به
التعمير لان البيع الجبرى انما ابيح للضرورة فيقتصر على قدرها ورد بأن دفع ضرر
كثرة الشركاء انما يكون ببيع الكل وقيل ان كان غنيا جبره بالتعمير والا جبره على
البيع والكلام فى غير العيون والآبار فان الآبى من التعمير لها لا يقضى عليه
بالبيع بل يقال لصاحبه عمر ولك جميع الماء مالم يدفع لك الآبى ما يخصه من
النفقة فان لم يدفع فالماء للمعمر ولو زاد على ما أنفق كذا فى المواق وقيل بل له من
الماء بقدر ما أنفق (كذى سفل) عليه بناء لغيره فانه يقضى عليه (ان وهى) أن
يعمر أو يبيع لمن يعمر لدفع ضرر الاعلى ولو كان الاسفل وقفا حيث لا ريع له
يعمر منه ولم يمكن استئجار بشئ يعمر به ولكن لا يباع من الوقف الا بقدر
التعمير (وعليه) اى على ذى السفل (التعليق) أى تعليق الاعلى بالجوائز
والمسمار حتى يفرغ من اصلاحه لان التعليق بمنزلة البناء والبناء على ذى الاسفل
هذا هو المذهب وقيل التعليق على رب العلو فلو سقط الاعلى فهدم الاسفل أجبر
رب الاسفل على البناء أو البيع لمن يبنى ليبنى رب العلو علوه (و) عليه ايضا
(السقف) الساتر لسفله اذ الاسفل لا يسمى بيتا الا بالسقف ولذا كان يقضى له به
عند التنازع (و) عليه ايضا (كنس المرحاض) الذى يلقى فيه رب العلو سقاطته
(الا لعرف) بينهم من انه عليهما أو على الجماجم فيعمل به وقيل الكنس على الجميع
بقدر الجماجم واستظهر ولو ماتت دابة بسوق أو بيت غير ربها فهل اخراجها على
رب الدار لزوال ملك ربها عنها أو على ربها الا ان له أخذ جلدها اذا دبغه ولحمها للكلاب
استظهر الثانى (لا سلم) يرقى عليه رب العلو فليس على ذى الاسفل بل على ذى
الاعلى كالبلاط الذى فوق سقف الاسفل (و) قضى (بالدابة) عند التنازع فيها
(للراكب لا) لقائد (متعلق بلجام) ولا لسائق (الا لقرينة أو عرف) فيعمل
بذلك كما يقع فى مصر كثيرا من دواب المكارى ونحوها (وان أقام أحدهم) أى
أحد الشركاء فى بيت فيه رحى للطحن فيها بالكراء وقد تعطلت (رحى) أى عمرها
أحد (اذ ابيا) أى شريكاه من تعميرها معه قبل حكم حاكم عليهما بالبيع
أو التعمير (فالغلة) الحاصلة من تلك الرحى بعد تعميرها (لهم) أى للثلاثة (بعد
ان يستوفى) المعمر (منها) أى من غلتها (ما أنفق) على عمارتها (والا) يأبيا بل

اذناه فى العمارة أو عمر وهما ساكتان (ففى) أى فالرجوع عليهما فى (الذمة)
لا فى الغلة الحاصلة منها (و) قضى (بهدم بناء فى طريق) يمر فيها الناس (ولو لم يضر)
بالمارين اذ لا حق له فى ذلك مع كون البناء المذكور شأنه الضرر وقد كثر ذلك
فى مصر فكل من بنى أو جدد له بيتا يزحف ببنائه أو بحانوته بسكة المسلمين حتى
صارت الطرق ضيقة تضر بالناس كما هو مشاهد (و) قضى (بجلوس باعة بأفنية
دور لبيع خف) لا ان كثر لما فيه من الضرر واحترز بقوله لبيع من جلوسهم
للتحدث ونحوه فانهم يقامون (و) قضى (للسابق) من الباعة للافنية ان نازعه فيه
غيره ولو اشتهر به ذلك الغير (كمسجد) فانه يقضى للسابق بمكان فيه (الا أن
يعتاده) فى الجلوس (غيره) أى غير السابق فى ذلك المكان لتعليم علم أو اقراء
أو فتوى فانه يقضى له به وقيل لا يقضى بل يأمر غيره بالقيام منه له بغير الزام (و) قضى
على جار (بسد كوة) بفتح الكاف وضمها أى طاقة (حدثت) وأشرفت على الجار
وأما القديمة فلا يقضى بسدها ويقال للجار استر على نفسك ان شئت وكذا ان
كانت عالية لا يمكن التطلع على الجار منها الا بصعود على سلم والمنقول عن ابن
القاسم وبه القضاء ان من حدث عليه ضرر من فتح كوة أو غيرها وسكت عشر
سنين بلا عذر فلا مقال له بعد ذلك (و) اذا قضى بسدها (لا يكفى سد خلفها) مع
بقائها على ما هى عليه لانه ذريعة فى المستقبل لادعاء قدمها وارادة فتحها بل لا بد
من سدها من أصلها وازالة ما يدل عليها من عتبة أو خشبة ونحوهما (و) قضى
(بمنع دخان كحمام) وفرن ومطبخ وقمين (و) بمنع (رائحة كريهة كدبغ) ورائحة
مذبح ومسمط والمراد الحادث من ذلك لا القديم (و) بمنع (مضر بجدار) حدث
كدق وطاحون وبئر وغرس شجر (و) منع احداث (اصطبل) لما فيه من ضرر
رائحة الزبل بالجدار وصوت الدواب (و) بمنع (حانوت قبالة باب ولو بسكة نفذت)
على الاصوب لان الحانوت أشد ضررا من فتح الباب الملازمة الجلوس به ومحل المنع
فيما ذكر (ان حدثت) لا ان كانت قديمة (و) قضى (بقطع ما أضر من) أغصان
(شجرة بجدار) لجاره (مطلقا) حدثت أو كانت قديمة وأما الشجرة نفسها قال ابن
رشد فلا سبيل لقلعها اذا كانت قديمة أى لان الكلام فى أغصانها المنتشرة
على جدار الجار فهل يقطع ولو كانت قديمة وهو المعتمد أو لا يقضى بقطعه الا اذا
حدثت وهو قول ابن الماجشون (لا) يقضى بمنع بناء (مانع ضوء وشمس وريح
الا لا ندر) أى جرين ومثل الاندر طاحون الريح اذا احدث ما يمنع الريح عنها فيقضى
بمنعه (و) لا يقضى بمنع (علو بناء) على بناء جاره الا أن يكون ذميا بجار مسلم فيمنع

(ومنع) الجار اذا علا ببنائه (من الضرر) كالتطلع على جاره بالاشراف من العلو الذى بناه (ولا) يقضى بمنع (صوت كمد) وهو دق القماش لتحسينه (ونحوه) كحداد ونجار وصائغ لخفة ذلك ولذا قال بعضهم هذا مالم يشتد ويدم والا منع (و) لا من احداث (باب بسكة نفذت) ولو لم تكن السكة واسعة على المعتمد وسواء نكب عن باب جاره أولم ينكب لان شان النافذة عدم فتح أبواب بيوتها فلا ضرر فى احداث باب قبالة باب جاره (كغيرها) أى غير النافذة (ان نكب) أى بوعد عن باب جاره أى لم يكن مقابلاله بحيث لو فتح لم يشرف منه على ما فى دار جاره والا منع (و) لا يمنع من احداث (روشن) وهو الجناح الذى يخرج به جهة السكة فى علو الحائط لتوسعة العلو (و) لا يمنع من احداث (ساباط) سقف فى السكة (لمن له الجانبان) أى بيت قبالة بيته والسكة بينهما (ولو بغير) السكة (النافذة) على المعتمد فلا يتوقف الاحداث على اذن بقية أهل الزقاق ومشى الشيخ على التفصيل بين النافذة وغيرها اتبعا لجماعة من أهل المذهب ورجح أيضا ومحل جواز الروشن والساباط مالم يضر بالمارة فى النافذة وغيرها بان رفعا رفعا بينا عن رؤس الناس والابل المحملة والا منعا ولذا قال (الالضر بالمارة و) لا يمنع من (صعود نخلة) لاخذ ثمرها أو تقليمها (وأنذر) الراقى عليها وجوبا وقيل ندبا (بطلوعه) عليها ليستتر الجار (بخلاف المنارة) التى يشرف من صعد عليها للاذان على الجار فانه يمنع (ولو) كانت المنارة (قديمة) لان الاذان يتكرر بخلاف النخلة فان الصعود عليها نادر (وندب للجار (تمكين جار) له من غرز خشب (فى جدار) لانه من المعروف ومكارم الاخلاق (و) ندب للانسان (ارفاق) لغيره من جار أو قريب أو أجنبى ويتأكد فى القريب والجار قال تعالى وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم (بماء) لشرب أو غيره (وماعون) كاناء وفأس وسكين (و) ندب (اعانة فى مهم) كموت وعرس وسفر (و) ندب (فتح باب لمرور) فى دار لها بابان وأراد الجار أن يمر فى الدار بدخوله من باب ليخرج من الآخر لحاجة ولا ضرر على رب الدار

درس

(فصل) فى المزارعة وأحكامها (المزارعة الشركة فى الزرع) ويقال الشركة فى الحرث وبه عبر اللخمى وعقدها غير لازم قبل البذر ونحوه (ولزمت بالبذر ونحوه) والبذر القاء الحب على الارض لينبت ومثل البذر وضع الزريعة بالارض مما لا بذر لحبه كالبصل والقصب وهذا هو المراد بنحوه وليس المراد

بالنحو قلب الارض وحرثها فانهم صرحوا أن الراجح انها لا تلزم بالعمل قبل البذر ولو كان له بال والشيخ رحمه الله أطلق البذر على ما يعم وضع الشتل ونحوه بالارض لا خصوص الحب وقيل ان قلب الارض يوجب اللزوم وقيل انها تلزم بالعقد كشركة المال والراجح ما ذكرناه (فلكل) من الشريكين أو الشركاء (فسخها قبله) أى البذر فلو بذر البعض فالنقل عن ابن القاسم فى المدونة انه ان بذر البعض لزم العقد فيما بذر ولكل الفسخ فيما بقى وظاهره قل ما بذر أو كثر فالتنظير الواقع هنا قصور لوجود النص فقوله قبله أى ولو حصل كبير عمل قال ابن رشد وكذلك ان كانا قد قلبا الارض ولم يزرعاها بعد لم يلزم الآبى منهما ان يزرعها معه انتهى واعلم انهما ان تساويا فى الارض والعمل والآلة والزريعة جازت اتفاقا وان اختص أحدهما بالبذر والآخر بالارض فسدت اتفاقا لاشتمالها على كراء الارض بما يخرج منها وما عدا هذين الوجهين مختلف فيه وسيأتى بيان الراجح هذا هو النقل فقول من قال انه قد قيل بالمنع مطلقا أى ولو وجدت الشروط الآتية فيه نظر الا أن يحمل كلامه على ما عدا صورة التساوى المتقدمة ثم أشار لشروط صحتها بقوله (وصحت) المزارعة بشروط ثلاثة أولها قوله (ان سلما) أى الشريكان (من كراء الارض بممنوع) أى بأجر ممنوع كراؤها به وهو الطعام ولو لم تنبته كعسل وما تنبته ولو غير طعام كقطن وكتان الا الخشب كما يأتى فى الاجارة ولما كان هذا الشرط لا يخص المزارعة بل هو عام فيها وفى غيرها فسره بشئ خاص بها بقوله بأن لا يقابلها (بذر) كلا أو بعضا من غير ربها فلو قابلها بذر كان يكون البذر من أحدهما والارض للآخر فسدت كما سيأتى والثانى قوله (ودخلا على ان الربح) بينهما (بنسبة المخرج) بفتح الراء أى ما أخرجه كل منهما كان يكون كراء الارض مائة وكراء العمل من بقر أو غيره سوى البذر مائة ودخلا على ان الربح مناصفة أو أخرج أحدهما ما يساوى خمسين وأخرج الآخر ما يساوى مائة ودخلا على أن لصاحب المائة من الربح الثلثين ولصاحب الخمسين الثلث وهكذا فان دخلا فى الاول على الثلث والثلثين وفى الثانى على المناصفة فسدت (وجاز التبرع) من أحدهما للآخر بالزيادة من عمل أو ربح (بعد اللزوم) أى بعد لزوم الشركة بالبذر بعد العقد الصحيح والشرط الثالث قوله (وتماثل البذران) منهما ان أخرجاه من عندهما كما لو كانت الارض بينهما وأخرج كل منهما منابه فى البذر فلا بد من تماثلهما (نوعا) كقمح أو شعير أو فول (لا) ان اختلفا (كقمح) من أحدهما (وشعير) أو فول من الآخر ومن التماثل أن يخرج كل منهما منابه فولا مثلا ومنابه قمحا بأن يخرجا معا أردب

فول يزرع على جهة وأردب قمح يزرع فى جهة أخرى فانه صحيح فان أخرج أحدهما
من البذر غير ما أخرجه الآخر فسدت ولكل ما أنبته بذره ويتراجعان فى الاكرية
والشيخ لم يذكر هذا الشرط فلعله يرى انه لا يشترط وتصح الشركة فى ذلك وهو قول
الا انه يرده أن الشيخ اشترط خلط البذرين ولو حكما ولا يتأتى خلط فى النوعين
فالظاهر انه اكتفى بذكر الخلط عن تماثلهما ثم ان مذهب مالك وابن القاسم انه
لا يشترط خلط البذرين حقيقة ولا حكما بل اذا اخرج كل منهما بذره وبذره فى جهة
فالشركة صحيحة وهو الراجح الذى به الفتوى وليس لابن القاسم قول باشتراطه
خلافا لما فى بعض الشراح وانما القولان لسحنون وقوله باشتراطه ضعيف لا يعول
عليه فكان على الشيخ تركه ولا يتم تفريعه بقوله فان لم ينبت بذر أحدهما وعلم الخ
الا على مذهب مالك وابن القاسم فعلم أن الشروط ثلاثة فقط وبعضهم اقتصر على
الاولين فقط ثم مثل لما استوفى الشروط بخمس مسائل فقال (كان تساويا)
أو تساووا ان كانوا أكثر (فى الجميع) بأن تكون الارض بينهما والعمل بينهما
والآلة كذلك بكراء أو ملك منهما أو من أحدهما وهذه مما لا خلاف فى جوازها
كما تقدم (أو قابل البذر) من أحدهما عمل من الآخر والارض بينهما (أو) قابل
(الارض) من أحدهما عمل من الآخر والبذر بينهما (أوهما) أى قابل البذر
والارض معا من أحدهما (عمل) من الآخر فهذه الثلاثة جائزة أيضا كالاولى لانه
لم يقابل الارض بذر فيها ولا بد من بقية الشروط بأن يدخلا على أن الربح بينهما على
حسب ما أخرج كل وان يتماثل البذران فى المسئلة الثالثة وهى ما اذا قابل الارض
عمل وكان البذر بينهما وتقدم ان التبرع بزيادة عمل أو ربح بعد لزومها مغتفر فقوله
عمل راجع للثلاث مسائل قبله (أو) كان (لاحدهما الجميع) الارض والبذر
والآلة من حيوان وغيره (الا العمل اليد فقط) من حرث وتنقية وحصد ودرس وهى
جائزة بشرط زائد على ما تقدم أشار له بقوله (ان عقدا بلفظ الشركة) على ان للعامل
جزأ من الخمس أو غيره وتسمى مسئلة الخماس (لا) ان عقدا بلفظ (الاجارة) لانها
اجارة بأجر مجهول وهى فاسدة (أو أطلقا) أى لم يقيدا بلفظ شركة ولا اجارة (فتفسد)
أيضا لحمل الاطلاق على الاجارة عند ابن القاسم وحمله سحنون على الشركة فاجازها
وصرح بالفساد وان علم من النفى لاجل أن يشبه فيه قوله (كالغاء أرض لها بال)
من أحدهما (وتساويا فى غيرها) من بذر وعمل وآلة فتفسد لعدم التساوى مع
الغاء الارض فان دفع لربها نصف كرائها جاز لعدم التفاوت فان كانت الارض لا بال لها
جاز كما فى المدونة لان ما لا بال له كالعدم (أو لاحدهما أرض ولو رخيصة) لا بال لها

(وعمل)

(وعمل) ومن الآخر البذر ففاسدة لمقابلة جزء من الارض ببذر بخلاف مسئلة
المدونة السابقة فان فيها التساوى فى الجميع والارض الرخيصة كالعدم وهنا
الارض والعمل من جهة والبذر من أخرى فقد قابل بعض الارض ببعض البذر
وان رخيصة وقال سحنون بالجواز فى الرخيصة وصوب ابن يونس الاول وهو قول
ابن عبدوس فحق قوله على الاصح على الارجح (ثم ان فسدت) المزارعة لفقد شرط
أو وجود مانع كما لو تلفظا بالاجارة أو أطلقا فى مسئلة الخماس أو كالتى بعدها
فاما أن يقع العمل منهما أو ينفرد به أحدهما فان وقع منهما (وعملا معا) وكان البذر
لاحدهما وللآخر الارض (فبينهما) الزرع (وترادا غيره) فعلى صاحب البذر
نصف كراء أرض صاحبه وعلى صاحب الارض لرب البذر نصف مكيلة الزرع
(والا) يعملا معا بل انفرد أحدهما بالعمل وله مع عمله اما الارض واما البذر وعلى
كل حال فهى فاسدة (فللعامل) الزرع وحده (ان كان له) مع عمله) أرض أو بذر
أو بعض كل) منهما بان كانت الارض بينهما أو البذر أو هما والعمل فى كل من
أحدهما وعلة الفساد التفاوت (وعليه) اى العامل الذى حكم عليه بجميع الزرع
(مثل البذر) اذا كان له مع عمله الارض وكان البذر من صاحبه أو بعض الارض
كما لو كانت الارض بينهما وأخرج صاحبه البذر فقد قابل بعض البذر بعض الارض
فالزرع للعامل وعليه مثل البذر لصاحبه (أو) عليه (الاجرة) أى أجرة الارض
أو البقر المنفرد به الآخر ان كان له مع عمله بذر وكانت الارض أو مع البقر لصاحبه
وأو فى قولنا أو أجرة لمنع الخلو فتجوز الجمع كما لو كان كل من الارض والبذر بينهما
والعمل على أحدهما ففاسدة للتفاوت فالزرع للعامل وعليه لصاحبه أجرة أرضه
ومثل بذره والارض الخراجية كارض مصر يراعى فيها أجرة المثل بعد اخراج مال
الديوان ومفهوم قولنا ان كان له الخ أنه اذا لم يكن للعامل بذر ولا أرض بل كان له عمل
يده فقط كما فى مسئلة الخماس اذا عقداها بلفظ الاجارة أو أطلقا فلا يكون له شئ
من الزرع وانما يكون له أجرة عمله فقط والزرع لرب الارض والبذر فرجع الامر
الى ما هو المعتمد من الاقوال الستة وهو قول ابن القاسم واختاره ابن المواز أن الزرع
فى الفاسدة لمن اجتمع له شيئان من أصول ثلاثة البذر والارض والعمل (ولو كانوا)
اى الشركاء (ثلاثة) فأكثر (فالزرع لمن له شيئان) منها (ان تعدد) من له الشيئان
(أو انفرد) فان انفرد فظاهر وان تعدد كان بينهما أو بينهم وأعطى لمن انفرد
بشئ مثل بذره ان كان ما انفرد به بذرا أو أجرته ان كان غير بذر (فان انفرد كل
منهم (بشئ) واحد من الاصول الثلاثة (فبينهم) الزرع أثلاثا كما لو كان لكل

منهم شيأ ثمن اهـ مذهب ابن القاسم القول الثانى أن الزرع لصاحب البذر
وعليه لاصحابه أجر ما أخرجوه الثالث لابن حبيب أن الشركة ان فسدت للمخابرة
أى كراء الارض بما يخرج منها فالزرع لرب البذر وان فسدت لغيرها كان بينهم
على ما شرطوا وتعادلوا فيما أخرجوه الرابع ان الزرع لصاحب عمل اليد ولو انفرد به
وعليه لاصحابه ما أخرجوه من بذر أو أرض الخامس لمن اجتمع له شيآن من أربعة
أشياء أرض وبذر وعمل يد وبقر السادس لمن له شيآن من ثلاثة أشياء أرض وبقر
وعمل وكلام الشيخ مع اجماله قاصر فينبغى حله بما لابن القاسم والله أعلم بالصواب

درس

❊(باب)❊

فى الوكالة واحكامها (الوكالة) بفتح الواو وكسرها وهى لغة الحفظ والكفالة
والضمان والتفويض يقال وكلت أمرى لفلان فوضته اليه وشرعا ما أشار له بقوله
نيابة الخ وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة تعلم من قوله (نيابة) وهى
تستلزم منيبا ونائبا (فى حق) من الحقوق المالية أو غيرها كما سيأتى بيانه ان شاء
الله تعالى كأنه قال نيابة شخص لغيره فى حق وهذا اشارة الى الموكل فيه وستأتى
الصيغة فى قوله بما يدل (غير مشروطة) تلك النيابة (بموته) أى النائب خرج به
الوصية (ولا امارة) عطف على غير كأنه قال وغير امارة خرج به نيابة السلطان أميرا
أو قاضيا أو نيابة القاضى قاضيا فى بعض عمله فلا تسمى وكالة عرفا ومثل للحق بقوله
(كعقد) لنكاح او بيع أو اجارة أو غير ذلك فيجوز توكيل الغير فيه (وفسخ)
لعقد مما ذكر اذا جاز كعقد مزارعة قبل البذر أو ولى سفيه أو سيد لنكاح أو بيع
وشمل الطلاق والاقالة والخلع (واداء) لدين أ(وقضاء) له (وعقوبة) لمن له ذلك من
أمير أو سيد أو زوج وشملت التعازير والحدود فيجوز التوكيل فيها (وحوالة) فيجوز
أن يوكل من يحيل غريمه على مدين له (وابراء) من حق (وان جهله) أى الحق
(الثلاث) الموكل والوكيل ومن عليه الحق كان يوكل انسانا فى ابراء ذمة من عليه
حق من مال أو غيره والابراء هبة وهى تجوز بالمجهول (وحج) بأن يوكل من يحج
عنه غير الفريضة أو من يستنيب له من يحج عنه وكذا الهبة والصدقة والوقف
وقبض حق وكل ما يقبل النيابة (لا فى) ما لا يقبلها من الاعمال البدنية نحو (يمين)
فلا يصح توكيل من يحلف عنه (وصلاة) فلا يصح توكيل من يصلى عنه فرضا
أو نفلا بخلاف توكيل غيره فى الامامة بمحل يؤم فيه الناس أو يخطب عنه فيجوز
(و) لا فى (معصية كظهار) فلا يوكل من يظاهر عنه زوجته ولا يلزمه شىء وكذا
سائر المعاصى فمن أمر غيره أن يشترى له خمرا او يقتل نفسا بغير حق أو يغصب

أو يسرق ونحو ذلك فلا يقال له نيابة ويقال له أمر ومن قال لغيره افعل لى ما يجوز
كاسرق لى مالى الذى بيد فلان أو اغصبه لى منه أو اقتل لى من قتل أبى الثابت شرعا
سمى نيابة ووكالة وتنفرد النيابة عن الوكالة فى ذى امرة تنيب غيره فى امارة أو قضاء
كذا ذكره بعضهم (ولا يجوز أكثر من) توكيل (واحد فى خصومة) لما فيه
من كثرة النزاع (الا برضاء الخصم) فيجوز الاكثر كما يجوز الواحد مطلقا الا لعداوة
بين الوكيل والخصم لما فيه من الاضرار (كأن قاعده) أى قاعد خصمه عند
الحاكم (ثلاثا) أى ثلاث مجالس ولو فى يوم واحد فليس له ان يوكل أحدا
يخاصم عنه خصمه لان شأن الثلاثة مجالس انعقاد المقالات بينهما وظهور الحق
فالتوكيل حينئذ يوجب تجديد المنازعة وكثرة الشر (الا لعذر) من مرض أو سفر
فله حينئذ التوكيل ومن العذر حلفه ان لا يخاصمه لكونه ألد الخصام لا ان حلف
لغير موجب (بما دل عرفا) متعلق بقوله نيابة فى حق وهذه الركن الرابع من
أركانها والدال عرفا أعم من ان يكون لفظا أو غيره ككتابة أو اشارة قال بعضهم
أو عادة كتصرف الزوج لزوجته فى مالها وهى عالمة ساكتة أو تصرف لاخوته
كذلك فانه محمول على التوكيل فيمضى فعله والقول قوله حتى يثبت المنع للتصرف
من رب المال ولا بد من قبول الوكيل (لا بمجرد وكلتك) أو أنت وكيلى فانه لا يفيد
ويكون وكالة باطلة وهو قول ابن بشير وقال ابن يونس تفيد وتعم وعلى قول ابن بشير
درج الشيخ ولذا قال (بل حتى يفوض) للوكيل بأن يقول الموكل وكلتك وكالة مفوضة
أو فى جميع أمورى أو فى كل شىء ونحو ذلك (أو يعين) له (بنص أو قرينة)
فى شىء خاص كنكاح أو بيع أو شراء لخاص أو عام (وله) أى للوكيل (فى) توكيله
على (البيع طلب الثمن) من المشترى (وقبضه) منه لانه من توابع البيع الذى
وكل عليه (و) له (فى) توكيله على (الشراء قبض المبيع) من بائعه وتسليمه لموكله
(و) له (رده) أى المبيع (بعيب) ظهر فيه (ان لم يعينه موكله) فان عينه بأن قال له
اشتر لى هذه السلعة أو سلعة فلان الفلانية فلا رد للوكيل بعيب ظهر فيها وهذا
فى غير الوكيل المفوض والا فله الرد ولو عين له (وطولب) الوكيل (بالثمن)
لسلعة اشتراها لموكله (وبالمثمن) الذى باعه لموكله على بيعه (الا أن يصرح)
الوكيل (بالبراءة) من ذلك بان يقول ولا أتولى دفع الثمن لك أو لا أتولى دفع المثمن
فلا يطالب وانما يطالب بالثمن أو المثمن موكله وشبه فى مفهوم الا أن (كبعثنى)
أى كقوله لبائع بعثنى (فلان لتبيعه) كذا فباعه فلا يطالب بالثمن (بخلاف) بعثنى
(لاشترى له منك) كذا فيطالب الرسول الا أن يعترف المرسل بأنه أرسله فليتبع

أيهما شاء كما فى الحطاب عن التوضيح والفرق بين هذه والتى قبلها انه فى هذه أسند الشراء لنفسه وفيما قبلها أسنده لغيره ولذا لو قال تبيعنى كان الطلب على الرسول (و) طولب الوكيل (بالعهدة) من عيب فيما باعه لموكله أو استحقاق (مالم يعلم المشترى) بانه وكيل والا فالطلب على الموكل (الا المفوض) فالطلب عليه ولو علم المشترى انه وكيل (وفعل) الوكيل (المصلحة) وجوبا أى يتعين عليه أن يفعل ما فيه المصلحة لموكله (فيتعين) عليه فى التوكيل المطلق فى بيع أو شراء (نقد البلد) من ذهب أو فضة (و) شراء (لائق) بموكله والا لم يلزم الموكل (وثمن المثل والا) لم يلزم الموكل و (خير) فى القبول والرد الا أن يكون شيأ يسيرا يقع التغابن به بين الناس فلا كلام للموكل (كصرف ذهب) دفعه الموكل للوكيل ليسلمه له فى طعام أو غيره أو يشترى له به شيأ فصرفه (بفضة) واسلمها أو اشترى بها فخير الموكل بين القبول والرد فى غير السلم مطلقا وفى السلم ان قبضه الوكيل لا ان لم يقبضه فيتعين وليس له الاجازة لما فيه من فسخ الدين فى الدين وبيع الطعام قبل قبضه ان كان طعاما وقيل التخيير انما هو بعد القبض فى السلم وغيره لا بعده لجريان العلة المذكورة فتأمله (الا أن يكون الشأن) هو الصرف أو كان نقدا فلا خيار للموكل قال فى المدونة ان دفعت اليه دنانير يسلمها فى طعام فلم يسلمها حتى صرفها بدراهم فان كان هو الشأن فى تلك السلعة أو كان نظرا فذلك جائز والا كان متعديا وضمن الدنانير ولزمه الطعام اه لكنه لا خصوصية للسلم ولا للطعام كما صرحوا به (ومخالفة مشترى) عطف على صرف ومشترى بفتح الراء اسم مفعول أى وكمخالفة الوكيل موكله فى مشترى (عين) للوكيل بان قال له اشتر لى هذا الشيء فاشترى غيره أو قال له اشتر لى حمارا فاشترى ثوبا (أو) مخالفة (سوق) عين (أو زمان) عين فخير الموكل بين القبول والرد لان تخصيصه معتبر (أو باع) الوكيل (بأقل مما سمى) له الموكل ولو يسيرا فخير (أو اشترى) لموكله (بأكثر) مما سمى له أو من ثمن المثل (كثيرا) فخير لا يسيرا لان شأن الشراء الزيادة لحصول المطلوب ولذا استثنى اليسير بقوله (الا) زيادة (كدينارين فى) تسمية (اربعين) دينارا فيلزم ولا خيار فاليسارة نصف العشر كواحد فى عشرين وثلاثة فى ستين واعتبر بعضهم قيد الكثرة فى الشراء أو البيع معا فلا خيار فى المخالفة باليسير حتى فى الشراء وما ذكرناه هو المعتمد (و) حيث خالف الوكيل فى شيء مما ذكر وثبت للموكل الخيار (لزمه) أى الوكيل (ما اشترى ان رده موكله) وليس للوكيل رد المبيع على بائعه الا أن يعلم البائع بانه وكيل وقد خالف موكله بشيء مما تقدم

أو يكون له الخيار ولم تمض أيام الخيار سواء كان الخيار للبائع أيضا أم لا كما تقدم فى الخيار ولا وجه للتنظير فيه وفى الاصل هنا مسائل حسنة فراجعها (ومنع توكيل كافر) وهو اعم من الذمى (فى بيع) لمسلم (أو شراء) له (أو تقاض) لدين ونحوه كغلة وقف أو خراج على مسلم لانه لا يتحرى الحلال ولا يعرف شرط المعقود عليه من ثمن ومثمن وظاهره ولو رضى من يتقاضى منه الحق وهو كذلك قال الله تعالى ولربما أغلظ على من يتقاضى منه الحق ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (و) منع توكيل (عدو على عدوه) ولو عدوا فى الدين كيهودى على نصرانى وعكسه لما فيه من العنت وزيادة الشر الا انه يجوز توكيل مسلم على ذمى بخلاف العكس (و) منع لوكيل وكل على بيع شيء (شراؤه لنفسه) ما وكل على بيعه ويوقف على اجازة موكله ولو سمى له الثمن لاحتمال الرغبة فيه باكثر الا ان تنتهى فيه الرغبات (و) شراؤه ما وكل على بيعه (لمحجوره) من صغير أو سفيه أو رقيق لانه مثل الشراء لنفسه (ولو سمى الثمن) للوكيل لما تقدم فقوله ولو الخ راجع لهما (و) منع للوكيل (توكيله) فى شيء وكل فيه لان الموكل لم يرض الا بامانته (الا أن لا يليق به) أى بالوكيل تولى ما وكل عليه بان يكون من ذوى الهيئات ووكل على مستحقر فيجوز توكيله (او يكثر) ما وكل عليه فيوكل من يعينه على تحصيله لا استقلالا بخلاف الاول وهذا فى غير المفوض واما المفوض فلا يمنع أن يوكل على المشهور ومحل جواز التوكيل فيما اذا كان الوكيل ذا وجاهة لا يليق به البيع أو الشراء لما وكل فيه ان علم الموكل بذلك أو كان الوكيل مشهورا بذلك ويحمل الموكل على علمه بذلك فلا يصدق ان ادعى عدم العلم وأما اذا لم يعلم بذلك ولم يشتهر الوكيل به فليس له التوكيل وهو ضامن للمال ويحمل الموكل على عدم العلم ان ادعاه وحيث جاز للوكيل التوكيل فوكل (فلا ينعزل) الوكيل (الثانى بعزل الاول) ولا بموته أى اذا عزل الاصيل وكيله فلا ينعزل وكيل الوكيل وينعزل كل منهما بموت الاصيل وله عزل كل منهما وللوكيل عزل وكيله (و) منع (رضاك) أيها الموكل (بمخالفته) أى الوكيل (فى سلم) امرته به بان مرته ان يسلم لك فى عرض او طعام عينته له فأسلم فى غيره فلا يجوز لك ان ترضى بذلك السلم (ان دفعت له الثمن) اى رأس المال ليسلمه فيما عينته له فخالف واسلمه فى غيره لانه لما تعدى ضمن الثمن فى ذمته فصار دينا عليه فان رضيت فقد فسخت الدين فيما تأخر قبضه وهو فسخ دين فى دين ويزاد فى الطعام بيعه قبل قبضه لانه بتعديه صار الطعام للوكيل وقد باعه للموكل قبل قبضه بالدين الذى صار فى ذمته (الا ان تعلم)

درس

ايها الموكل بتعديه (بعد قبضه) من المسلم اليه فيجوز لك الرضا بأخذه لعدم الدين بالدين وعدم بيع الطعام قبل قبضه (او) تعلم (بعد) حلول (الاجل) فيجوز الرضا (فى غير الطعام) اذا كنت تقبضه بلا تأخير لعدم الدين بالدين واما فى الطعام فلا يجوز لبيعه قبل قبضه وكذا فى غير الطعام اذا كان قبضه يتأخر ومفهوم ان دفعت له الثمن أنك اذا لم تدفعه له وامرته ان يسلم لك فى شىء معين فخالف واسلم فى غيره فيجوز لك الرضا بما فعل وتدفع له الثمن لانه لم يجب لك عليه شىء فتفسخه فى شىء لا تتعجله الآن ويجوز لك ان لا ترضى (أو فى بيعه) عطف على بمخالفته اى ومنع رضاك فى بيع ماوكلته على بيعه نقدا أو كان العرف بيعها نقدا سواء سميت له الثمن أم لا (بدين) ان باعه بدين (ان فاتت) السلعة بيد المشترى بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فأعلى لانه لما تعدى وباعها بالدين لزمه ماسميت له ان سميت له ثمنا والقيمة ان لم تسم له فاذا رضيت بفعله فقد فسخت ماوجب لك عليه حالا فى شىء لا تتعجله الآن وهو فسخ مافى الذمة فى مؤخر فان لم تفت السلعة جاز الرضا لانه كابتداء بيع وجاز رد البيع وأخذ السلعة ومحل المنع فيما اذا فاتت ان باعها بأكثر مما سمى له أو من القيمة فيما اذا لم يسم لما فيه من فسخ قليل فى كثير فان باعها بمثل التسمية او القيمة فأقل جاز الرضا (و) اذا منع الرضا بفوات السلعة (بيع الدين) الذى على المشترى وحينئذ اما ان يوفى ثمنه بالتسمية أو القيمة أولا (فان وفى ثمنه بالتسمية أو القيمة) فيما اذا لم يسم له شيأ بأن ساوى أو زاد فالامر ظاهر وأخذه الموكل (والا) يوف بأن نقص الثمن عن ذلك (أغرم) الوكيل (التمام فان سأل) الوكيل أى طلب من الموكل (الغرم) أى غرم التسمية أو غرم القيمة لموكله الآن ولا يباع الدين (و) سأله (الصبر) للاجل (ليقبضه) أى الدين من المشترى (ويدفع الزائد) على التسمية أو القيمة (ان كان) هناك زائد عليهما (أجيب) الوكيل لذلك ولا ضرر (ان كانت قيمته) الآن لو بيع (قدرها) أى قدر التسمية أو القيمة (فأقل) اذ ليس للوكيل فى ذلك نفع بل فعل معروفا مع الموكل فان كانت قيمته الآن أكثر لم يجز الصبر ولا بد من بيع الدين لان الموكل قد فسخ مازاد على التسمية أو القيمة فيما بقى كما لو أمره أن يبيعها بعشرة نقدا أو القيمة كذلك فباعها الوكيل بخمسة عشر الى أجل وقيمة الدين الآن لو بيع اثنا عشر فاذا رضى بالصبر الى الأجل فكأنه فسخ دينارين فى خمسة الى الاجل وقولنا اذ ليس للوكيل فى ذلك نفع ظاهر فيما اذا كانت قيمة الدين قدر التسمية أو القيمة لا أقل فان كانت أقل فالنفع للوكيل حاصل لانه لو كان قيمة الدين الآن لو بيع

ثمانية فى المثال المتقدم كان فيه سلف من الوكيل جر نفعا له وبيانه أن الوكيل تلزمه التسمية عشرة وهى أكثر من قيمته الآن فاذا بيع الدين بقيمته ثمانية غرم تمام التسمية فيعطى التسمية الآن ليقبضها عند الاجل فكأنه سلفه موكله اثنين فاذا جاء الاجل أخذ عنها عشرة ثمانية منها فى نظير قيمة الدين الآن والاثنان فى نظير الاثنين السلف وفيه نفع له اذ لو بيع الدين الآن بثمانية لغرم الوكيل اثنين تمام التسمية ولا رجوع له بهما ولذا منع اشهب ما اذا كانت قيمته أقل ولم يراع ذلك ابن القاسم وأجازه كما ذكرنا لان البيع لا يكون الا برضاهما فلا يتحقق السلف فالبيع لا يلزم الوكيل بل اذا سأل الصبر وغرم التسمية أجيب وأجبر له الموكل ولا يتحقق له سلف الا اذا لزمه البيع فتدبر (وان أمرته) أى أمرت الوكيل (أن يبيعها) أى السلعة نقدا (فأسلمها فى طعام تعين الغرم) على الوكيل حالا أى غرم التسمية أو القيمة اذا لم تسم له ثمنا (ان فاتت) السلعة والا فلربها ردها وله الامضاء كما تقدم (واستؤنى بالطعام) المسلم فيه (لاجله) ولا يباع قبله لما فيه من بيع الطعام قبل أجله (فبيع) الطعام بعد قبضه فان بيع بقدر التسمية أو القيمة فواضح (و) ان بيع بأقل (غرم) الوكيل (النقص) وقد كان دفعه فالمعنى لا رجوع له بما غرم أولا بالزائد عما نقص من ثمن الطعام (والزيادة) ان بيع بأزيد من التسمية أو القيمة (لك) أيها الموكل لا للوكيل المتعدى اذ لا ربح لاحد فى مال غيره (وضمن) الوكيل ولو مفوضا (ان أقبض) دينا على موكله او اقبض مبيعا وكله على بيعه لمشتريه (ولم يشهد) على الاقباض حيث أنكره القابض أو مات أو غاب بعيدا أى لم تقم له بينة عليه وان لم يقصدها وسواء جرت العادة بالاشهاد أو بعدمه على المذهب (أو أنكر) الوكيل (القبض) لما وكله على قبضه (فشهد) بالبناء للمفعول أى قامت (عليه) بينة (به) أى بأنه قبض (فشهدت له بينة بتلفه) أى المقبوض فانه يضمن ولا تنفعه بينة التلف بلا تفريط لانه أكذبها بانكاره القبض (كالمديان) ينكر ما عليه من الدين فتشهد البينة به عليه فيقيم بينة بأنه دفعه لربه فيضمن ولا تنفعه بينته بالدفع لانه أكذبها بانكاره بخلاف ما لو قال لا حق لك على فأقيم عليه بينة بالدفع فتنفعه كما يأتى فى القضاء (وصدق) الوكيل بيمينه (فى دعوى التلف) لما وكل عليه لانه أمين (و) فى دعوى (الدفع) لثمن أو مثمن أو دفع ذات ما وكل عليه لموكله (ولزمك) أيها الموكل اذا وكلته على شراء سلعة فاشتراها لك (غرم الثمن) ولو مرارا ان ادعى تلفه بلا تفريط (الى أن يصل الثمن (لربه) بائع السلعة (الا أن تدفعه له) أى للوكيل (أولا) قبل الشراء فانه اذا

ضاع لم يلزم الموكل دفعه ثانية سواء تلف قبل قبض السلعة أو بعده ويلزم السلعة الوكيل بالثمن الذى اشتراها به اذا أبى الموكل من دفعه ثانيا ما لم يكن الثمن معينا وأمره أن يشترى بعينه ففعل وتلف الثمن أو استحق فينفسخ البيع (ولاحد الوكيلين) على بيع أو شراء أو قبض مال أو دفعه (الاستبداد) مبتدأ مؤخر أى الاستقلال (الا لشرط) من الموكل بعدم الاستبداد فان شرط عدمه فلا استبداد ويتعلق به الضمان ولا يلزم الموكل ما استبد به ومحل جواز الاستبداد (ان رتبا) بأن وكل أحدهما بعد الآخر سواء علم أحدهما بالآخر أم لا فان وكلهما معا فلا استبداد لانهما صارا كالواحد الا أن يجعل لهما ذلك واذا كان لهما الاستبداد (فان باع كل) منهما السلعة التى وكلا على بيعها (فالاول) هو الذى يمضى بيعه ان علم (وان بعت) أيها الموكل (وباع) وكيلك (فكالوليين) ينفذ بيع الاول ان علم ما لم يقبضه الثانى بلا علم ببيع من الاول (وان جهل الزمن اشتركا) وكذا اذا باعا فى زمن واحد لامكان الشركة هنا بخلاف النكاح فقوله فكالوليين أى ذات الوليين فى النكاح أى فى الجملة وهو راجع لكل من المسئلتين قبله كما أن قوله فالاول قيد فى الثانية ايضا أى فقد حذفه من الثانية لدلالة الاول عليه ففيه احتباك والاصل فان باع كل أو بعت وباع فالاول كذات الوليين وقوله اشتركا أى ما لم يقبضها أحدهما (ولك) أيها الموكل ان وكلته على أن يسلم لك فى شىء (قبض سلمه) أى الوكيل (لك) ليبرأ عن المسلم اليه ويبرأ بدفعه لك (ان ثبت ببينة) أن السلم لك ولو بشاهد ويمين فان لم يثبت لم يلزمه الدفع لك ولو أقر الوكيل بأن السلم لك لاحتمال كذبه لامر اقتضى ذلك (والقول لك ان) تصرف فى مالك ببيع أو غيره وادعى الاذن فى ذلك و(خالفته فى الاذن) له فى ذلك (بلا يمين) عليك لان الاصل عدم الاذن وهذا ظاهر فى غير المفوض (أو) وافقته فى الاذن وخالفته (فى صفته) بأن قلت أذنتك فى رهنه وقال الوكيل فى بيعه أو تصادقا على البيع وتخالفا فى جنس الثمن أو حلوله (ان حلفت والا) تحلف (حلف) الوكيل وكان القول له واستثنى من ذلك قوله (الا أن) تدفع له ثمنا ليشترى به لك سلعة و(يشترى بالثمن) سلعة كعبد وخالفته وقلت أمرتك لتشترى به بعيرا مثلا (وادعى) الوكيل (أن المشترى) بالثمن كالعبد فى المثال (هو المأمور به وأشبه) فى دعواه (وحلف) فالقول له (والا) بان لم يشبه فى دعواه أو أشبه ولم يحلف (حلفت) وكان القول لك وغرم لك الثمن فان نكلت كان القول له وفى الاصل مسائل هنا كثيرة فلتراجع فيه (وانعزل) الوكيل مفوضا أولا (بموت موكله أو بعزله ان علم) الوكيل بالموت

او

أو العزل فليس له التصرف بعد العلم بما ذكر والا كان ضامنا وما تصرف فيه قبل العلم هو ماض على المذهب وكذا ينعزل غير المفوض بتمام ما وكل فيه والله أعلم

درس

❊(باب)❊

فى الاقرار وهو الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشرطه (يؤاخذ مكلف) لا صبى ومجنون ومكره (غير محجور) أى فى المعاملات لا سفيه حجر عليه وكذا سكران فى المعاملات فانه محجور عليه فيها ودخل فى كلامه الرقيق المأذون له فى التجارة والمكاتب والسفيه المهمل على قول مالك والزوجة والسكران والرقيق غير المأذون فى غير المال (و) غير (متهم) خرج المريض فيما يتهم عليه كابنه البار وزوجته التى يميل اليها والصحيح المفلس بالنسبة لما فلس فيه لا بما تجدد له فى المستقبل (باقراره) متعلق بيؤاخذ (لاهل) أى لقابل للاقرار له ولو باعتبار المآل أو الحال كحمل وكمسجد وحبس يقر على نفسه بمال له يصرف فى اصلاحه وبقاء عينه كأن يقول ناظر على مسجد أو حبس ترتب فى ذمتى مثلا للمسجد أو للحبس كذا وخرج غير الاهل كالدابة والحجر (لم يكذبه) صفة لاهل أى لاهل غير مكذب للمقر فى اقراره بأن قال للمقر ليس لى عليك شىء وكذا اذا قال لا علم لى واستمر التكذيب فلا يؤاخذ باقراره وانما يعتبر التكذيب من بالغ رشيد ثم شرع فى أمثلة من يؤاخذ باقراره فقال (كرقيق) ذكرا وأنثى أقر (بغير مال) كجرح أو قتل مما فيه القصاص وكذا السرقة بالنسبة للقطع فقط دون المال (ومريض) أقر (لملاطف أو) أقر (بقريب) أى لقريب (لم يرث كخال أو) أقر (لمجهول حاله) هل هو قريب أو ملاطف أو لا فيصح اقراره ان ذكر (ان ورثه ولد) ذكرا وأنثى (أو) أقر (لابعد) كعم (مع) وجود (أقرب) كولد أو أب أو أخ فيلزم الاقرار وأما الاقرار لاجنبى غير ملاطف فيصح مطلقا كاقرار الصحيح (أو) أقر مريض (لزوجة علم بغضه لها) فيؤاخذ به وان لم يرثه ولدا وانفردت بالصغير على المعتمد ومثله زوجة مريضة أقرت لمن علم بغضها له وأما الصحيح فيصح مطلقا (أو جهل) بغضه لها فلم يعلم (وورثه ابن) منها أو من غيرها انفرد الابن أو تعدد فيصح اقراره لها (الا أن تنفرد) من جهل حاله معها (بالصغير) من أولاده ذكرا أو أنثى فان انفردت به فلا يصح اقراره لها القوة التهمة وسواء كان هناك ولد كبير منها أو من غيرها أم لا (و) فى اقرار المريض لمن جهل حاله معها (مع بنات) كبار له منها أو من غيرها أو صغار من غيرها (وعصبته) كأب وأخ (قولان) بالصحة نظرا الى أنها أبعد من البنت وعدمها نظرا الى أنها أقرب من العاصب والموضوع أنها لم تنفرد بصغير والا منع قطعا وشبه

فى القولين (كاقراره) أى المريض (لعاق) أى لولد عاق (مع) وجود ولد (بار) فيه قولان هل يصح للعاق نظرا للعقوقه فكأنه أبعد من أخيه البار أولا نظرا للمساواته لاخيه فى الولدية (أو) اقراره (لوارث) له كأخت (مع) وجود وارث (أقرب) من المقر له كأم (وأبعد) منه كعم فهل يصح للاخت مثلا نظرا لانها أبعد من الام أولا يصح نظرا البعد العم قولان (لا) يصح اقرار (للمساوى) مع وجود مساويه كولدين أو أخوين أو عمين فأولى أقرب مع أبعد لظهور التهمة ثم شرع فى بيان صيغته الدالة عليه وهى أحد أركانه الاربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة فقال (بعلى) كذا أو قال له انسان عليك لى كذا فقال على (وفى ذمتى) له كذا (وعندى وأخذت منك كذا (وأعطيتنى كذا أو) قال لمن قال أعطنى حقى ونحوه (اصبر على به) فانه اقرار (أو) قال ان ادعى عليه بشىء أنت (وهبته لى أو بعته) لى فاقرار وعليه اثبات الهبة أو البيع فان لم يثبت حلف أنه ما باعه ولا وهبه له واستحقه وقيل لا يحلف فى الهبة (أو) قال لمن طالبه بشىء (وفيته لك) فاقرار وعليه بيان الوفاء (أو) قال له (اليست لى) على الوفاء (ميسرة) فانه مثل اصبر على به (أو) قال (نعم أو بلى أو أجل) بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام بمعنى نعم (جوابا) فى الثلاثة (لأليس لى عندك كذا) وكذا كل ما دل بوضع أو عرف أو قرينة ظاهرة (لا) يثبت اقرار (بأقر) بضم الهمزة أى بقوله للمدعى أقر لانه وعد (أو) بقوله (على أو على فلان) لانه تهكم أو استفهام (أو) بقوله (من أى ضرب تأخذها ما أبعدك منها) لانه ظاهر فى التهكم فلو حذف ما أبعدك منها فلا يكون اقرارا أيضا لكنه يحلف أنه لم يرد الاقرار قاله ابن عبد السلام (أو) علق اقراره على شرط كقوله (له على ألف ان استحلها) فليس باقرار (أو) ان (أعارنى كذا) فلا يلزمه شىء (أو) قال له على ألف (ان حلف) فحلف فلا يلزمه لان له أن يقول ظننت أنه لا يحلف باطلا وهذا اذا كان (فى غير دعوى) عند حاكم أو محكم والالزمه (أو) قال له على كذا (ان شهد فلان) فلا يكون اقرارا لكنه ان شهد وكان عدلا عمل بشهادته فلا بد من ثان أو يمين (أو) له على كذا (ان شاء) فلان فلا يلزمه شىء (أو) قال (اشتريت منه خمرا بألف) فلا يلزمه لانه لم يقر بشىء يلزمه فى ذمته (أو) اشتريت منه (عبدا) بكذا (لم أقبضه) منه لم يلزمه شىء لان الشراء لا يوجب عمارة الذمة الا بالقبض واستشكله الشيخ فى التوضيح بأن مجرد العقد الصحيح يوجب الضمان على المشترى وأجيب بحمله على عبد غائب بيع على الصفة أى فلا يدخل فى ضمان المشترى الا بالقبض وفيه بعد لان عبارتهم مطلقة وأجاب بعض بأنه لما كان المشترى يجبر على تسليم الثمن

أولا عند التنازع فيمن يبدأ بالتسليم اقتضى أن يقبل قوله فى عدم القبض لانه يقول حق البائع أن يمتنع من تسليم المبيع لى حتى يقبض الثمن منى وأما لو قال له على أو فى ذمتى كذا من ثمن عبد ولم أقبضه فانه يلزمه الاقرار ولو قال له على ألف من ثمن خمر لم يلزمه الا ببيعه وقال المدعى بل من ثمن عبد مثلا فيلزمه الاقرار أيضا لانه قد أقر بعمارة ذمته وبعد قوله من خمر يريد ما لا ينفعه (أو) قال لمن ادعى عليه بأنه أقر له بكذا الذى أخذه منه (أقررت به) لك (وأنا صبى أو) وأنا (مبرسم) البرسام نوع من الجنون فلا يلزمه شىء (ان علم تقدمه) أى البرسام (له) وعلى المدعى اثبات أنه أقر له بعد البلوغ أو حال عقله (أو أقر) لمن طلب منه شيأ اعارة أو شراء (اعتذارا) بأنه لابنى أو زوجتى أو لفلان ليتخلص من اعطائه للطالب اذا كان مثله يعتذر له ككونه ذا وجاهة أو صاحب ولاية والا لزمه (أو) أقر (شكرا) كما لو قال أقرضنى فلان مائة جزاه الله خيرا وقضيته له (أو ذما) كما لو قال أقرضنى فلان كذا ثم ضايقنى حتى قضيته لا جزاه الله خيرا (وقبل) عند التنازع فى الحلول والتأجيل (أجل مثله) وهو الذى لا يتهم فيه المبتاع عادة لجريانها فى مثله (فى بيع) وفاتت فيه السلعة والا تحالفا وتفاسخا كما تقدم ولا ينظر لشبه فان اتهم المبتاع فالقول للبائع بيمينه (لا) فى (قرض) بل القول فيه للمقرض أنه على الحلول بيمينه حصل فوت أولا حيث لا شرط ولا عرف والا عمل به وذلك لان الاصل فى القرض الحلول أى بعد مدة الانتفاع به فلا بد منها والحاصل أن من أقر بمال فى ذمته وادعى تأجيله فانه يقبل قوله ان كان من بيع وأشبه فى دعوى الاجل بيمينه والا يشبه أو كان من قرض فالقول للمقر له بيمينه هذا نص المدونة ولا التفات لقول ابن عرفة وغيره أنه لا فرق بين البيع والقرض فى أن القول لرب المال فانه غفلة عما فى المدونة (و) قبل (تفسير الالف فى) قوله له على (ألف ودرهم) بأى شىء ذكره وللمدعى تحليفه على ما فسر به الالف ان اتهمه أو خالفه ولا يكون الدرهم مثلا معينا لكون الالف من الدراهم وقوله الف ودرهم أى مثلا فيهما (و) قبل تفسير (الشىء و) تفسير (كذا) فى قوله له على شىء أو له على كذا (وسجن له) أى للتفسير ان امتنع منه (لا) يقبل تفسيره (بجذع أو باب فى) قوله (له من هذه الدار) شىء أو حق أو كذا (أو) له من هذه (الارض) شىء أو حق بمن (كفى) أى كما لا يقبل تفسيره بالجذع أو الباب اذا قال له فى هذه الدار أو فى هذه الارض شىء (على الاصح) عند الشيخ اذ لا فرق بين من وفى وهو قول سحنون فلا بد من التفسير بشىء منها كربعها أو قيراط منها وقال ابن عبد الحكم يقبل تفسيره بالجذع والباب فى فى دون من لان من للتبعيض

وفى للظرفية (ولزم فى مال) أى قوله له عندى أو فى ذمتى مال (نصاب) أى نصاب زكاة من مال المقر من ذهب أو ورق أو غنم أو بقر أو ابل وقيل يقبل تفسيره كالشىء ولو بدرهم أو أقل (و) لزمه فى (بضع أو دراهم) أى فى قوله له فى ذمتى بضع أو له على دراهم (ثلاثة) ولزمه فى قوله بضعة عشر ثلاثة عشر (و) فى قوله له عندى (دراهم كثيرة) لزمه أربعة لانها أول مبادى الكثرة بعد مطلق الجمع (أو) قال (لا كثيرة ولا قليلة) لزمه (أربعة و) لزمه فى قوله له عندى (درهم الدرهم) (المتعارف) بينهم ولو نحاسا كما فى عرف مصر (و) ان (لا) يكن بينهم درهم متعارف (فالشرعى) أى يلزمه الدرهم الشرعى لكنه انما يظهر اذا كان لهم معرفة بالشرعى والا فالواجب ما فسر به المقر مع يمينه (وقبل غشه ونقصه ان وصل) ذلك باقراره بأن قال له على درهم مغشوش أو ناقص فان سكت ثم قال ذلك لم يقبل ولزمه درهم خالص كامل ولا يضر الفصل بسعال أو عطاس بخلاف سلام أو رده (و) لزمه (الالف فى) قوله له على ألف (من ثمن خمر) لان قوله من ثمن خمر من باب رفع الواقع فيعد ندما فلا يعتبر بخلاف اشتريت منه خمرا بألف كما تقدم (ونحوه) اى الخمر من كل ما لا يصح بيعه لنجاسته أو غيره (أو) قال له على ألف من ثمن (عبد ولم أقبضه ان نوكر) فى ذلك بأن قال المدعى فى الاول بل من ثمن ثوب أو قال فى الثانى بل قبضته (كدعوى أنها) أى الالف الذى عليه (من ربا) وقال المدعى بل من بيع أو قرض (وأقام) المقر (بينة) تشهد له (بأنه) أى المقر له (راباه بألف) فيلزمه ولا تنفعه بينته لاحتمال أنه راباه فى غير ما أقر به (الا ان يقيمها على اقرار المدعى) وهو المقر له (انه لم يعامله الا بالربا فرأس المال) يلزمه لا ما زاد عليه (والاستثناء هنا) أى فى الاقرار (كغيره) فيفيد فاذا قال له ألف الا مائة لزمه تسعمائة واذا قال على عشرة الا ثمانية لزمه اثنان (وصح) هنا الاستثناء المعنوى نحو قوله (له الدار والبيت لى أو) له (الخاتم وفصه لى ان وصل) ذلك باقراره لا ان لم يصله كما تقدم (وان أشهد فى ذكر) بضم الذال المعجمة الوثيقة (بمائة وفى أخرى بمائة) وحاصله ان المدعى أتى بوثيقتين كل فيهما مائة وأشهدهما (فالمائتان) لان الاذكار أموال عند ابن القاسم وأصبغ وما مشى عليه الشيخ ضعيف بخلاف الاقرار المجرد عن الكتابة فمال واحد على التحقيق كما اذا أقر عند جماعة بأن عليه لفلان مائة ثم أقر عند آخرين بأن لفلان عليه مائة فمائة فقط وهذا اذا لم يذكر اختلاف السبب واتفقا قدرا أو صفة والا فالمائتان نحو له على مائة من بيع ثم قال له على مائة من قرض أو قال مائة محمدية ثم مائة يزيدية (وان أبرأ) انسان (شخصا ماله

قبله أو) أبرأه (من كل حق) له عليه (أو أبرأه) وأطلق (برىء مطلقا) مما فى الذمة وغيرها معلوما أو مجهولا (حتى من السرقة و) من (حد القذف) ان كان سرق منه شيأ أو قذفه ولم يبلغ الامام وأما قطع اليد فلا يبرأ منه لانه حق لله وحينئذ (فلا تقبل دعواه) عليه (بشىء وان) كان حقا مكتوبا (بصك) أى وثيقة (الا ببينة تشهد (أنه) أى الحق المدعى به وقع (بعد الابراء) فله القيام حينئذ به (وان أبرأه مما معه برىء من الامانة) التى عنده كالوديعة والقراض (لا) من (الدين) الذى فى ذمته (و) ان أبرأه (مما فى ذمته فالعكس) أى فيبرأ من الدين لا الامانة لان الامانة ليست فى الذمة وان أبرأه مما عنده برىء منهما عند المازرى ومن الامانة فقط عند ابن رشد وهذا ظاهر اذا كان عليه دين وعنده أمانة وأما اذا لم يكن عنده الا أحدهما برىء منه (وعمل بالعرف وقوة القرائن) فاذا كان العرف مساواة مع لعلى وعند برىء مطلقا كما لو قامت القرائن على شىء من تخصيص أو اطلاق فانه يعمل بهما والله أعلم

دس

(فصل) فى الاستلحاق وأحكامه (الاستلحاق) فى العرف (اقرار ذكر) لا أنثى فلا استلحاق لام (مكلف) ولو سفيها خرج المجنون والمكره كالصبى (أنه أب لمجهول نسبه) ولو كذبته أمه لتشوف الشارع للحوق النسب لا لمقطوع نسبه كولد الزنا المعلوم أنه من زنا ولا المعلوم نسبه ويحد من ادعى أنه أبوه حد القذف الا أن يقر بالزنا فحد الزنا أيضا واذا أقر أن مجهول النسب ابنه لحق به الولد (ان لم يكذبه عقل لصغره) أى مدعى الابوة (أو عادة) كاستلحاقه من ولد ببلدة بعيدة جدا يعلم أنه لم يدخلها أو شرع (فلو كان) مجهول النسب المستلحق بالفتح (رقا أو مولى) أى عتيقا (لمكذبه) أى لشخص كذب الاب المستلحق له (لم يصدق) مدعى أبوته لانه يتهم على نزعه من مالكه والحائز لولائه قال ابن القاسم فى المدونة من استلحق صبيا فى ملك غيره فلا يلحق به اذا كذبه الحائز اه وظاهره أنه لا يلحق به أصلا لا ظاهرا ولا باطنا وقال فيها أيضا من باع صبيا ثم استلحقه به لحق به وينقض البيع والعتق وقال فى موضع ثالث منها من ابتاع أمة فولدت عنده فاستلحقه البائع انه يلحق به وينقض البيع ان لم يقع عتق والا مضى العتق والولاء للمبتاع اه فكلامه يخالف بعضه بعضا فى الثلاثة مواضع ففهم الشيخ رحمه الله أن الاول يحمل على ما اذا لم يكن باع الولد ولا الام وقوله لا يلحق به أى فى ظاهر الحال حتى ينزعه من المالك المكذب له فمعنى لا يلحق به أنه لا يصدق فى استلحاقه حتى ينزعه من مالكه أو معتقه بنقض البيع أو العتق (لكنه

بلحق به) باطنا (فيحرم فرع كل) منهما (على الآخر) عملا باقراره (وان ملكه) مستلحقه بشراء أو غيره (عتق) الابن عليه (وتوارثا) توارث النسب (فان صدقه) المالك أو من أعتقه نقض البيع والعتق وتم الاستلحاق وهذا مفهوم قول ابن القاسم اذا كذبه الحائز وهو ظاهر وأما قوله الثانى من باع صبيا الخ فهو صريح فى أنه باعه فيكون غير الاول فلا يناقضه واليه أشار بقوله وفيها أيضا الخ وأشرنا له بقولنا (أو علم) عطف على صدقه أى وان علم (تقدم ملكه له) أى مالك المستلحق بالكسر للمستلحق بالفتح كأن باعه وحده أو مع أمه لحق به صدقه المالك أو كذبه و (نقض البيع) ورد الثمن للمشترى وكذا العتق على الراجح كما بالغ عليه بقوله وان أعتقه عملا بقول ابن القاسم الثانى فان ابن رشد رجحه وضعف الثالث فى العتق وكان الاولى التعبير بلو بدل ان جريا على قاعدته فى الرد بلو فقولنا نقض البيع أى والعتق وهو جواب ان فهو راجع للمسئلتين واستلزم النقض الاستلحاق (و) اذا لحق الولد ونقض البيع أو العتق (رجع) المشترى على البائع المستلحق (بنفقته) عليه مدة اقامته عنده (كالثمن) أى كما يرجع عليه بالثمن ومحل الرجوع بالنفقة (ان لم يكن له خدمة) فان استخدمه فلا رجوع بالنفقة لانها صارت فى نظير الخدمة ولا رجوع للبائع ان زادت الخدمة على النفقة ويلحق الولد المذكور وينقض البيع فيرد الثمن ويرجع مشتريه بالنفقة ان لم يكن له خدمة (ولو مات) اى الولد أى استلحقه بعد موته (وورثه) أبوه المستلحق له بعد موته (ان ورثه ولد) ولو أنثى فله منه السدس ان كان الولد ذكرا وله النصف ان كان أنثى فقط فان لم يكن له ولد فلا يرثه لانه متهم على أنه انما استلحقه ليأخذ ماله مالم يكن المال قليلا لا بال له فانه يرثه أيضا فقوله ان ورثه ولد أى أو قل المال ومثل الاستلحاق بعد الموت الاستلحاق فى مرضه والا فالارث ثابت فى كل حال (وان باع أمة) حاملا (فولدت) عند المشترى (فاستلحقه) بائعه (لحق) الولد له مطلقا كذبه المشترى أولا أعتقه أولا اتهم البائع فيها بمحبة أولا كما تقدم ويبقى الكلام فى أمه أشار له بقوله (ولا يصدق فيها) أى فى الام فلا ينقض البيع فيها (ان اتهم) البائع فيها (بمحبة أو وجاهة) أى عظمة وجمال (أو عدم ثمن) عند بائعها بأن كان عديما فيتهم على أنه بعد أن قبض ثمنها وصرفه أراد أن يرجع فى الامة وولدها بدعوى الاستلحاق ولا يرد الثمن لعدمه فلا يصدق فيها (و) اذا لم يصدق فيها فيما اذا اتهم بشئ مما ذكر (لا يرد الثمن) أى لا يلزمه رده للمشترى وقيل يرده لاعترافه بأنها أم ولد وان لم يصدق ومشى عليه الشيخ لكنه ضعيف (كأن) باعها بلا ولد و (ادعى

استيلادها

استيلادها بسابق) أى بولد سابق على البيع فلا يصدق ولا ينقض البيع لانه متهم على رده وقيل يصدق فيرد البيع اذا لم يتهم بنحو محبة وهما قولان ذكرهما الشيخ (وان استلحق) انسان (غير ولد) بأن استلحق أخا أو عما أو أبا بأن فلان أخى أو أبى أو عمى أو ابن عمى وتسمية هذا استلحاقا مجاز لانه مجرد اقرار لما علمت (لم يرثه) أى لم يرث المقر به المستلحق بالكسر (ان كان) هناك (وارث) للمقر كأخ أو أب أو عم معلوم (والا) يكن له وارث (ورث وان لم يطل الاقرار) قال وخصه المختار بما اذا لم يطل الاقرار أى خص الخلاف الذى ذكره بما اذا لم يطل اما ان طال فلا خلاف فى الارث والراجح الارث عند عدم الوارث (وان أقر عدلان) مات أبوهما مثلا (بثالث ثبت النسب) للثالث (والا) يكونا عدلين بل مجروحين أو كان عدل واحد لم يثبت نسب و (ورث) المقر به (من حصة المقر ما نقصه الاقرار) من حصة المقر كان عدلا أم لا ولا يمين والتفصيل الذى ذكره الشيخ ضعيف (فلو ترك شخص أما وأخا فأقرت) الام (بأخ) ثان للميت وأنكره الاخ (فله) أى للمقر به (منها السدس) لحجبهما من الثلث الى السدس فلو تعدد الاخ الثابت النسب فلا شئ للمقر به اذ لا تنقص الام عن السدس

❊(باب)❊

فى الوديعة وأحكامها (الوديعة) مأخوذة من الودع بفتح الواو بمعنى الترك وفعيلة بمعنى مفعولة وحقيقتها عرفا (مال) فمن استحفظ ولده أو زوجته غيره فلا يسمى وديعة عرفا (موكل) اسم مفعول أى وكل ربه غيره (على حفظه) أى مجرد حفظه فخرج القراض والابضاع والمواضعة والوكالة ولما كانت الوديعة أمانة وكل أمانة لا يضمنها الامين الا اذا فرط من يصح توكيله فيها أشار لذلك بقوله (تضمن بتفريط) رشيد لا) بتفريط (صبى و) لا (سفيه) وكذا عبد لم يأذن له سيده لعدم صحة توكيلهم كما تقدم فمن استودع واحدا منهم فهو المفرط فى ماله الا أن فى العبد تفصيلا سيذكر قريبا (وان أذن أهله) أى ولى الصبى أو السفيه فلا ضمان الا فيما صون به ماله وهو ملى كما تقدم وأشار للتفصيل فى العبد بقوله (ويضمنها) العبد (غير المأذون) اذا قبلها بغير اذن سيده وفرط (فى ذمته ان عتق) لا ان لم يعتق (الا أن يسقطها) أى يسقط ضمانها (عنه سيده قبله) أى قبل العتق فلا ضمان عليه وأما المأذون له فى التجارة فيضمنها فى ذمته عاجلا فى ماله لا مال السيد ولا يتوقف الضمان على عتقه وكذا الصبى اذا نصبه وليه للتجارة فقولهم لا ضمان على صبى فرط وان أذن له وليه أى مالم ينصبه للتجارة والمعاملات بين الناس ثم بين وجوه التفريط بقوله (فتضمن)

الوديعة (بسقوط شئ عليها منه) أى من يد المودع ولو خطأ لان الخطأ كالعمد فى الاموال وزدنا عليه لفظ منه لبيان مراده اذ هو محل التفريط (لا) يضمن (ان انكسرت) الوديعة منه (فى نقل مثلها المحتاج اليه) من مكان الى آخر فاذا لم تحتج الى النقل فنقلها أو احتاجت ونقلها نقل غير مثلها ضمن ان انكسرت ونقل مثلها ما يرى الناس أنه ليس فيه تفريط فزيادتنا عليه المحتاج اليه لابد منها (و) تضمن (بخلطها) أى الوديعة بغيرها اذا تعذر تمييزها عما خلطت فيه (الا كقمح) وفول من سائر الحبوب (بمثله) نوعا وصفة فان خلط سمراء بمحمولة ضمن وكذا جيد بردئ أو نقى بغلث ودخل تحت الكاف دنانير بمثلها أو دراهم بمثلها لانها لا تراد لعينها (أو دراهم بدنانير) لتيسر التمييز فلا يضمن اذا خلطها (للاحراز أو الرفق) راجع للصورتين فان لم يكن الخلط للصون ولا للارتفاق ضمن لاحتمال عدم تلفها أو ضياعها لو كانت على حدة ويعلم ذلك بقرائن الاحوال التى تقتضى التفريط وعدمه وكون القيد راجعا للمسألتين ظاهر فالاعتراض على الشيخ بأن القيد انما ذكروه فى الاولى دون الثانية مما لا يلتفت اليه (ثم ان تلف بعضه) بعد الخلط (فبينكما) على حسب الانصباء من النصف أو الثلث أو غيرهما فاذا ضاع اثنان من أربعة لاحدهما واحد وللثانى ثلاثة فالاثنان الباقيان لصاحب الثلاثة منهما واحد ونصف ولصاحب الواحد نصف وهكذا (الا أن يتميز) التالف من السالم كما فى خلط الدنانير والدراهم فما تلف فعلى ربه خاصة (و) تضمن (بانتفاعه بها) بلا اذن من ربها فتلفت أو تعيبت بسبب ذلك كركوب الدابة واستخدام العبد ولبس الثوب واختلف فيما اذا هلك فى استعماله بأمر من الله تعالى فقال سحنون يضمن لانه كالغاصب وقال ابن القاسم لا يضمن بناء على أن الغالب فيما لا يعطب فيه السلامة كما لو ارسل العبد أو ركب الدابة لنحو السوق فمات من الله (أو سفره) بها اى اذا سافر فأخذ الوديعة معه فضاعت أو تلفت فانه يضمن (ان وجد أمينا) يتركها عنده لانه حينئذ صار مفرطا بأخذها معه فان لم يجد أمينا يتركها عنده بأن لم يجد أمينا اصلا أو وجده ولم يرض بأخذها عنده فلا ضمان عليه اذا سافر بها فتلفت لانه أمر تعين عليه (الا أن ترد) بعد الانتفاع بها أو بعد سفره بها (سالمة) لموضع ايداعها ثم تلفت أو ضاعت بعد ذلك بلا تفريط فلا يضمن (والقول له) أى لمن انتفع بها او سافر بها عند وجود أمين (فى ردها سالمة) لمحل ايداعها اذا خالفه ربها فى ذلك وهذا (ان أقر بالفعل) أى بأنه انتفع بها أو سافر (لا ان) أنكر ذلك و (شهد عليه) به فادعى رجوعها سالمة لمحل ايداعها فلا يقبل

درس

قوله و يضمن (وحرم) على المودع بالفتح (سلف مقوم) أودع عنده كثياب وحيوان بغير اذن ربه لان المقومات تراد لاعيانها وسواء كان المتسلف مليا أو معدما (و) حرم تسلف (معدم) أى معسر ولو لمثلى لانه مظنة عدم الوفاء والشأن عدم رضا ربها بذلك (وكره) للملى (النقد والمثلى) من عطف العام على الخاص أى تسلفهما لان الملى مظنة الوفاء مع كون مثل المثلى كعينه اذ المثليات لا تراد لاعيانها ومحل الكراهة ما اذا لم يكن سيئ القضاء ولا ظالما والا حرم (كالتجارة) بالوديعة فانها تحرم ان كانت مقوما أو مثليا والتاجر معدما والا كره فالتشبيه تام على الصواب (والربح) الحاصل من التجارة (له) أى للمودع بالفتح ورد على ربها مثل المثلى وقيمة المقوم (وبرئ) متسلف الوديعة وكذا تاجرها بلا اذن (ان رد المثلى لمحله) الذى أخذه منه سواء كان المثلى نقدا أو غيره وسواء كان السلف له مكروها كالملى أو محرما كالمعدم فان تلف بعد رده فلا ضمان عليه بخلاف المقوم فلا يبرأ بذلك لانه بتصرفه فيه وفواته لزمته قيمته لربه (وصدق) المتسلف (فى رده) لمحله اذا لم تقم له بينة به (ان حلف) فالقول له بيمينه أنه رده (الا) أن يكون تسلفها تسلفا جائزا بأن تسلفها (باذن) من ربها (أو يقول) له ربها (ان احتجت فخذ) فأخذ (فبردها) أى فلا يبرأ الا بردها (لربها) ولا يبرئه ردها لمحلها لانها بالاذن انتقلت من الامانة الى الدين فى الذمة (كالمقوم) فانه اذا تسلفه فلا يبرأ الا برده لربه كما تقدم (و) اذا أخذ البعض منها باذن أو بلا اذن (ضمن المأخوذ فقط) على التفصيل المتقدم وما لم يأخذه لم يضمنه رد اليه ما أخذه أم لا (و) تضمن (بقفل) عليها (نهى عنه) بأن قال له ربه لا تقفل عليها الصندوق مثلا لكونه خاف عليها من لص لان شأن اللص أن يقصد ما قفل عليه فقفل عليها فسرقت بخلاف ما لو تلفت بسماوى أو حرق بلا تفريط فلا يضمن لانها لم تتلف من الجهة التى خاف منها (و) تضمن (بوضع) لها (فى نحاس فى أمره) بوضعها (بفخار فسرقت) فان لم يأمره بشئ لم يضمن حيث وضعها بمحل يؤمن عادة كما لا يضمن اذا تلفت بغير سرقة (لا ان زاد قفلا) على قفل أمره به فلا يضمن الا اذا كان فيه اغراء اللص (أو أمر بربطها بكم فأخذها بيده أو جيبه) فلا ضمان ان غصبت أو سقطت لان اليد أحرز منه الا أن يكون شأن السارق أو الغاصب قصد الجيب (و) تضمن (بنسيانها بموضع ايداعها) فأولى غيره لان عنده نوعا من التفريط (و) تضمن (بدخول حمام بها (أو) دخول (سوق بها) فضاعت (و) تضمن (بخروجه بها يظنها له فتلفت) راجع لجميع ما قبله وانما ضمن فيما اذا خرج بها يظن أنها له لانه من الخطأ وهو

كالعمد فى المال (لا) يضمن (ان نسيها) مربوطة (فى كمه) فضاعت ان أمره بوضعها فيه (أو شرط عليه الضمان) فيما لا ضمان فيه بأن كان مما لا يغاب عليه أو قامت على هلاكه بينة فلا يعمل بالشرط ولا ضمان (و) تضمن (بايداعها لغير زوجة وأمة اعتيدا) للوضع عندهما فاذا اعتيدا فلا ضمان عليه وألحق بهما الخادم المعتاد للايداع والمملوك والابن كذلك مع التجربة وطول الزمان وغيرهما شامل للزوجة والامة غير معتادين والاب والام وغيرهما مطلقا ولو أراد سفرا مع امكان الرد (الالعذر حدث) بعد الايداع للمودع بالفتح كهدم الدار وطر وجار سوء أو ظالم و (كسفر) أراده (وعجز عن الرد) لربها لغيبته أو سجنه فيجوز الايداع لغير الزوجة والامة المعتادين ولا ضمان ان تلفت واحترز بقوله حدث عما اذا كان حاصلا قبل الايداع وعلم ربها به فليس له ايداعها والا ضمن فان لم يعلم ربها بالعذر فليس للمودع قبولها فان قبلها وضاعت ضمن مطلقا أودعها أولا (ولا يصدق) المودع بالفتح (فى العذر) ان أودعها وضاعت وادعى أنه انما أودعها لعذر (الا ببينة) تشهد له بالعذر أى بعلمهم به لا بقوله اشهدوا أنى أودعتها لعذر من غيرها به (وعليه استرجاعها) وجوبا (ان) زال العذر المسوغ لايداعها أو (نوى الاياب) أى الرجوع من سفره عند ارادته ثم رجع فان لم يسترجعها ضمن فان لم ينو الاياب بأن نوى الاقامة أو لم ينو شيأ ثم رجع لم يجب عليه استرجاعها ولا ضمان عليه (و تضمن (بارسالها) لربها (بلا اذن) منه فضاعت أو تلفت من الرسول وكذا لو ذهب هو بها لربها بلا اذن فضاعت منه (كان ادعى الاذن ولم يثبته) فيضمن والقول قول ربها انه لم يأذن (ان حلف ربها ما أذنت) فان نكل حلف المودع انه انما أرسلها له لكونه أذن له فان نكل ضمن وهذا معنى قوله (والا) يحلف ربها (حلف) المودع بالفتح (وبرىء والا) يحلف بل نكل كما نكل ربها (غرم ولا يرجع) المودع بالفتح (على) الرسول (القابض) لها منه (ان تحقق الاذن) له من ربها وادعى عدمه عنادا منه (و) تضمن (بجحدها) من المودع عند طلبها بأن قال لربها لم تودعنى شيأ ثم اعترف أو أقام عليه ربها بينة بالايداع (ثم أقام) المودع بالفتح (بينة على الرد) أى ردها لربها (أو) على (الاتلاف) بلا تفريط وانما ضمن لانه أكذبها أولا بجحدها قياسا على ما تقدم فى الدين وقيل لا يضمن لانه أمين وقد ذكر الشيخ الخلاف فهما قولان مشهوران ومثل الوديعة فى الخلاف الابضاع والقراض وقولنا أو الاتلاف زدناه عليه وقد نص عليه فى التوضيح وأن الخلاف جار فيهما معا نعم هناك قول ثالث بالتفصيل وهو قبول بينته فى الضياع دون

الرد لكنه ضعيف الا أن الذى فى المواق أن المشهور قبول بينته على ضياعها أو ردها بعد اقراره وقال المعتمد الضمان وعدم قبول بينته لانه بجحدها صار كالغاصب فيضمن اذا تلفت ولو بسماوى ولا يقبل دعواه الرد كما تقدم (وأخذت) الوديعة (من تركته) حيث ثبت أن عنده وديعة (اذا لم توجد) بعينها (ولم يوص بها) قبل موته لاحتمال أنه تسلفها (الا لعشرة أعوام) تمضى من يوم الايداع فلا تؤخذ من تركته اذا لم توجد ولم يوص بها ويحمل على أنه ردها لربها (ان لم تكن) أودعت (ببينة توثق) أى ببينة مقصودة للتوثق فان أودعت ببينة مقصودة للتوثق أخذت من تركته مطلقا ولو زاد الزمن على العشر سنين (وأخذها) ربها (بكتابة) أى بسبب كتابة (أنها له ان ثبت أنها) أى الكتابة (خطه) أى المالك (أو خط الميت و) تؤخذ (من تركة الرسول) اذا لم توجد بعينها (اذا لم يصل) الرسول بأن مات قبل وصوله (لبلد المرسل اليه) لاحتمال أنه تسلفها فان مات بعد وصوله فلا يضمن أى لا تؤخذ من تركته لاحتمال أنه دفعها لربها بعد الوصول اليه ومثل الوديعة الدين والقراض والابضاع وحاصل المسئلة أن الرسول ان كان رسول رب المال فالدافع يبرأ بمجرد الدفع اليه ويصير الكلام بين رب المال وورثة رسوله فان مات الرسول قبل الوصول أخذها من تركته وان مات بعده فلا رجوع له وان كان الرسول رسول من عنده المال فلا يبرأ الا بوصوله لربه ببينة أو اقرار منه فان مات قبل الوصول رجع مرسله فى تركته وان مات بعده فلا رجوع وهى مصيبة نزلت بمن أرسله ان ادعى رب المال عدم الدفع له ولا بينة (وصدق) المودع بالفتح (فى) دعوى (التلف والضياع كالرد) أى كما يصدق فى دعواه أنه ردها لربها لانه استأمنه عليها والامين يصدق (الا لبينة توثق) راجع لما بعد الكاف أى ان ادعى الرد صدق الا أن يودعها ربها عنده ببينة قصد بها التوثق بأن يقصد بها أن لا تقبل دعواه الرد الا ببينة به فلا يقبل ان ادعى الرد حينئذ الا ببينة ويشترط علم المودع بذلك فلا يكفى غير المقصودة ولا مقصودة لشىء آخر غير التوثق فيفيده دعوى الرد (وحلف المتهم) دون غيره فى دعوى التلف أو الضياع أنها تلفت أو ضاعت وما فرط (ولو شرط) المتهم عند أخذها (نفيها) أى نفى اليمين عنه فانه لا يفيده ويحلف فان نكل غرم بمجرد نكوله ولا تتوجه اليمين على ربها لانها دعوى اتهام (كمن حقق عليه الدعوى) تشبيه فى اليمين أى أن رب الوديعة اذا حقق الدعوى على المودع بأن علم بأنه فرط أو أنها لم تتلف وادعى المودع الرد أو التلف أو عدم التفريط فلربها تحليفه وان لم يكن متهما (فان) حلف برىء ظاهرا

وان (نكل حلف ربها) وأغرمه لان يمين التحقيق ترد (لا) يصدق فى الرد (على الوارث) أى وارث ربها اذا ادعى أنه ردها عليه الا ببينة (ولا) يصدق (وارث) للمودع بالفتح (فى الرد على مالك) أى مالكها الذى هو المودع بالكسر (أو) فى الرد (على وارثه) أى وارث مالكها الا ببينة والحاصل أن صاحب اليد المؤتمنة اذا ادعى الرد على صاحب اليد الذى ائتمنه صدق ولا ضمان وأن الوارث اذا ادعى الرد على ربها أو على وارثه أو ادعى صاحب اليد المؤتمنة الرد على وارث ربها فلا يصدق ويضمن (ولا) يصدق (رسول فى الدفع لمنكر) أى لمن أرسل اليه المال اذا أنكر (الا ببينة) قال فيها ومن بعثت معه بمال ليدفعه لرجل صدقة أو صلة أو سلفا أو ثمن مبيع أو يبتاع لك به سلعة فقال قد دفعته اليه وأكذبه الرجل لم يبرأ الرسول الا ببينة اه (الا ان شرط الرسول) على من دفع له المال (عدمها) اى عدم البينة عند الدفع فتنفعه (و) ضمن (بقوله) لربها (ضاعت قبل أن تلقانى بعد امتناعه من دفعها) له ولو لعذر كاشتغاله بأمر لان سكوته عن بيان تلفها دليل على عدمه الا أن يدعى أنه انما علم بالتلف بعد أن لقيه فيصدق بيمين (وكذا) يضمن ان قال تلفت (بعده) اى بعد أن لقيتنى (ان منع) دفعها له (بلا عذر) ثابت فان امتنع من دفعها العذر قام به وثبت لم يضمن (لا) يضمن (ان قال لا أدرى متى تلفت) أقبل أن تلقانى أو بعده كان هناك عذر من الدفع أم لا ويحلف المتهم (وله) أى للمودع بالفتح (أجرة محلها) أى الذى توضع فيه ان كان مثله تؤخذ أجرته (لا) أجرة (حفظها) لان حفظها من قبيل الجاه لا أجرة له كالقرض والضمان (الا لشرط) فيعمل به لانه ليس من الجاه حقيقة وانما هو يشبهه فى الجملة (وله) أى للمودع بالفتح (الاخذ منها) أى من الوديعة بقدر حقه (ان ظلمه) ربها (بمثلها) من سرقة أو خيانة أو غصب لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ومحل جواز الاخذ بمثل حقه (ان أمن) الآخذ (الرذيلة) بالنسبة الى الخيانة (و) أمن (العقوبة) على نفسه والالم يجز لان حفظ الاعراض والجوارح واجب (على الارجح) من القولين والثانى لا يجوز الاخذ لقوله صلى الله عليه وسلم أد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك (والترك) للاخذ منها (أسلم) أى من الوديعة بقدر حقه للنفس والدين والله أعلم

درس

(باب)

فى الاعارة وأحكامها (الاعارة) اى حقيقتها عرفا وهى مأخوذة من التعاور بمعنى التداول أو من العرو بمعنى الاصابة والعروض يقال اعتراه كذا بمعنى أصابه

وعرض له أو بمعنى الخلو يقال عرى عنه بمعنى خلا وأنكر على من قال انها من العار (تمليك منفعة) خرج البيع لانه تمليك ذات وكذا الهبة والصدقة والقرض (موقتة) بزمن أو فعل نصا أو عرفا (بلا عوض) خرجت الاجارة والحبس المطلق وأما الموقت بناء على المشهور من أنه يجوز فى الحبس التوقيت فهو وارد عليه الا أن يقال المراد موقتة اصالة فالاصل فى العارية التوقيت فاذا جعل فصلا منها والاصل فى الحبس الدوام ولذا اختلف فيه اذا وقت هل يصح والراجح الصحة (وهى مندوبة) أى الاصل فيها الندب لانها من التعاون على الخير والمعروف (والعارية) بتشديد الياء هى الشئ (المعار) أى المملك منفعته (وركنها) أى أركانها أربعة معير ومستعير ومستعار وما دل عليها من لفظ أو غيره فالاول (معير وهو مالك المنفعة) ولو لم يملك الذات (بلا حجر) عليه خرج الصبى والسفيه والرقيق ولو مأذونا له فى التجارة لانه انما أذن له فى التصرف بالعوض خاصة نعم يجوز له اعارة ما قل عرفا ان استألف به للتجارة لانه من توابعها على ما سيأتى وخرج أيضا من حجر عليه المالك صريحا أو ضمنا كما لو قامت قرينة على ذلك نحو قوله لولا أخوتك ما أعرتك اياه وخرج الفضولى فانه ليس بمالك لشئ (وان) كان مالكا لها (باعارة) ولا حجر عليه كما تقدم فتصح اعارته وان كان لا ينبغى له ذلك (أو اجارة) فتصح اعارته لها فى مثل ما استأجرها له ركوبا أو حملا أو غيرهما (و) الثانى (مستعير وهو من تأهل) أى كان أهلا (للتبرع عليه) بتلك المنفعة (لا مسلم) ولو عبد الكافر (أو مصحف أو كتب أحاديث (لكافر) اذ الكافر ليس أهلا لان يتبرع عليه بذلك وكذا آلة الجهاد اذا كان حربيا (و) الثالث (مستعار وهو ذو منفعة مباحة) من عرض أو حيوان أو عقار ينتفع به (مع بقاء عينه) ليرد له بعد الانتفاع به لا طعام أو شراب ليؤكل أو يشرب فان فيه ذهاب عينه بذلك (لا) تعار جارية (للاستمتاع بها) من وطء أو غيره لعدم اباحة ذلك أو خدمتها لغير محرم لانه يؤدى الى ذلك ولا يعار رقيق لمن يعتق عليه (والعين) أى النقد من دنانير أو دراهم (والطعام والشراب ان وقعت وأعطيت للغير وان بلفظ العارية (قرض) لا عارية لان حقيقة العارية ما ردت عينها لربها بعد الانتفاع بها وفى الانتفاع بما ذكر ذهاب العين فيضمنه ولو قامت بينة بهلاكه (و) الرابع (ما يدل عليها) من صيغة لفظية كأعرتك أو غيرها كاشارة ومناولة مما يدل على الرضا (وجاز) أن يقول (أعنى بغلامك) مثلا فى هذا اليوم أو الشهر (لاعينك) فى غد مثلا بغلامى أو دابتى (وهى) حينئذ (اجارة) لا عارية لانها منافع بمنافع وسواء اتحد نوع المعار فيه

أو اختلاف كبناء وحصاد وسواء اتحد الزمن فيهما أو اختلف فيشترط فيهما تعيين الزمن أو العمل كالاجارة (وضمن) المستعير (ما يغاب عليه) كالحلى والثياب مما شأنه الخفاء ان ادعى ضياعه الا ببينة على ضياعه بلا سببه بخلاف ما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار (ولو شرط نفيه) أى نفى الضمان عن نفسه (على الارجح) وقيل ان شرط نفيه أفاده فلا ضمان عليه وأشار الشيخ لهما بالتردد (لا غيره) أى لا يضمن غير ما يغاب عليه كالحيوان (ولو شرطه) عليه المعير (والقول له) أى للمستعير (فى التلف أو الضياع) فيما لا يغاب عليه فيصدق ولا ضمان عليه (الا لقرينة كذبه) كان يقول تلف أو ضاع يوم كذا فتقول البينة رأيناه معه بعد ذلك اليوم أو تقول الرفقة التى معه فى السفر ما سمعنا ذلك ولا رأيناه (وحلف ما فرط) ان ادعى عليه أنه انما حصل التلف أو الضياع أو العيب الذى قام به بتفريطه سواء كان مما يغاب عليه أم لا كسوس وقرض أرضة أو فار أو بال أو دهن أو حبر أو نحو ذلك بالمستعار كثوب وكتاب (و) القول له (فى رد ما لم يضمن) لربه وهو ما لا يغاب عليه كالحيوان (الا لبينة مقصودة) أشهدها المعير عند الاعارة لخوف ادعاء المستعير الرد فحينئذ لا يقبل قوله برد ها الا لبينة تشهد له بردها لربها (وفعل) المستعير أى جاز له أن يفعل الفعل (المأذون) له فيه (و) ان يفعل (مثله) كان استعارها ليركبها لمكان كذا فأركبها اليه من هو مثله أو ليحمل عليها اردب فول فحمل عليها أردب قمح وأما الذهاب بها فى مسافة أخرى مثل ما استعارها لها فلا يجوز ويضمن ان عطبت كالاجارة على قول ابن القاسم وهو الارجح (لا أضر) مما استعارها له فلا يجوز ثم تارة يحمل عليها ما تعطب بمثله وتارة ما لا تعطب به وفى كل اما أن تعطب واما أن تتعيب واما أن تسلم (فان زاد ما تعطب به وعطبت فله) أى لربها (قيمتها) وقت الزيادة عليها لانه وقت التعدى (أو كراؤه) أى كراء الزائد فقط وخيرته تنفى ضرره (والا) بأن زاد ما لا تعطب به وعطبت أو تعيبت أو سلمت أو ما تعطب به وسلمت (فالكراء) أى كراء الزائد فقط فى الاربع صور وبقى السادسة وهى ما اذا زاد ما تعطب له فتعيبت أشار لحكمها بقوله (فلو تعيبت) فيما اذا زاد عليها ما تعطب به (فالاكثر من الكراء) للزائد (وقيمة العيب) أى أرشه يلزم المستعير والكلام فى زيادة الحمل وأما المسافة فكالاجارة فان عطبت ضمن قيمتها وان سلمت فكراء الزائد وان تعيبت فالاكثر من كراء الزائد وأرش العيب (ولزمت) الاستعارة (المقيدة بعمل) كطحن اردب أو حمله لكذا أو ركوب له (أو أجل) كأربعة أيام أو أقل أو أكثر (لانقضائه) أى العمل أو الاجل فليس لربها أخذها قبله

سواء كان المستعار أرضا لزراعة أو سكنى أو لوضع شىء بها أو كان حيوانا لركوب أو حمل أو غير ذلك أو كان عرضا (والا) يكن تقييد بعمل أو أجل بل أطلقت (فلا) تلزم ولربها أخذها متى شاء ولا يلزم قدر ما تراد لمثله عادة على المعتمد وما مشى عليه الشيخ ضعيف (وان زعم) شخص (أنه مرسل) بأن قال أرسلنى فلان (لاستعارة نحو حلى) منكم له فصدق ودفع له ما طلب فأخذه (وتلف) أى ادعى أنه تلف منه (ضمنه المرسل) له (ان صدقه) فى ارساله (والا) يصدقه (حلف) انه ما أرسله (وبرىء وضمن الرسول) ولا يحلف (الا لبينة) تشهد له انه أرسله فلان فالضمان حينئذ على من أرسله ولا عبرة بيمينه الذى حلفه (وان اعترف) الرسول (بالتعدى) وأنه لم يرسله أحد (ضمن ان كان رشيدا) لا صبيا ولا سفيها اذ لا ضمان عليهما (أو) كان (عبدا) أى رقيقا فى ذمته فلا يباع لذلك بل يتبع به (ان عتق ما لم يسقطه) عنه (السيد) قبل عتقه والا سقط ولا يتبع بعده (ومؤنة أخذها) أى العارية من محل ربها ان كان يحتاج لمؤنة (و) مؤنة (ردها على المستعير والعلف) وهى عند المستعير (على ربها) لا على المستعير وقيل على المستعير والقولان ذكرهما الشيخ بلا ترجيح

درس

❁(باب)❁

فى بيان الغصب وأحكامه (الغصب أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة) أصل هذا التعريف لابن الحاجب رحمه الله فقوله أخذ مال جنس يشمل الغصب وغيره وهو من اضافة المصدر لمفعوله والفاعل محذوف أى أخذ آدمى مالا والمتبادر من المال الذات فخرج به التعدى وهو الاستيلاء على المنفعة فقط كسكنى دار وركوب دابة من استيلاء على ذات الدار أو الدابة وقوله قهرا خرج به الاخذ اختيارا كعارية وسلف وهبة والدين من المدين والوديعة ونحوها ممن عنده بالاختيار وقوله تعديا أخرج به أخذ ما ذكر قهرا حيث أنكر أو الذمن هى عنده أو من غاصب ونحوه وخرج به السرقة والاختلاس فان السارق حال الاخذ لم يكن معه قهر وبقيت الحرابة فأخرجها بقوله بلا حرابة واعترضه ابن عبد السلام بأن فيه تركيبا وهو توقف معرفة الحد على معرفة حقيقة أخرى ليست بأخص ولا أعم أى فلا يعرف الانسان مثلا بأنه حيوان غير فرس فلو قال بدله بلا خوف قتل لسلم من التركيب ويجاب بأن هذا تعريف رسمى فيكفى فيه ما يشعر بتمييز المحدود عن غيره والمراد بالاخذ الاستيلاء عليه ولو لم يأخذه بالفعل فمن استولى على مال شخص بأن منع ربه منه ولو لم ينقله من موضعه فهو غاصب وحرمته معلومة من الدين بالضرورة ولكن

لم يرد فيه حد مخصوص (وأدب) غاصب (مميز) ولو صبيا بما يراه الحاكم لحق الله ولو عفا عنه المغصوب منه بضرب أو سجن أو هما أو مع نفي فان الغاصب قد يكون مشهورا بذلك ذو بغي وطغيان وقد لا يكون كذلك وقد يكون كبيرا وقد يكون صغيرا فالحاكم له النظر في ذلك وقيل ان الصبي المميز لا يؤدب لحديث رفع القلم عن ثلاث فذكر فيه الصبي حتى يحتلم ويرد بأن تأديبه لاصلاح حاله كما يؤدب للتعليم وكما تؤدب الدابة لذلك فان الصبي اذا قصد التخليط في القرآن أو غيره عمدا ولم يمتثل بمجرد النهي فلا شك أنه يؤدب لاصلاح حاله فكذا اذا غصب (كمدعيه) أي كما يؤدب من ادعى الغصب أو السرقة أو نحوهما (على صالح) مشهور بذلك لا يشار اليه بهذا وفي النوادر انما يؤدب المدعي على غير المتهم بالسرقة اذا كان على وجه المشاتمة أما على وجه الظلامة فلا وأما مستور الحال فلا أدب على المدعي عليه وهل يحلف ليبرأ من الغرم أو لا يمين عليه قولان وأما من يشار اليه بذلك ولم يشتهر به فلا أدب على المدعي عليه ويحلف ليبرأ فان نكل حلف المدعي واستحق فان اشتهر بالعداء بين الناس فانه يحلف ويهدد ويضرب ويسجن فان استمر على جحوده ترك وان اعترف بعد التهديد فهل يؤخذ باقراره أو لا في ذلك ثلاثة أقوال قيل يؤخذ باقراره مطلقا وقيل ان عين الشيء المدعى به أخذ باقراره والا فلا والثالث وهو المعتمد وقول ابن القاسم في المدونة أنه لا يؤخذ باقراره ولو عين الشيء لانه مكره (وضمن) الغاصب المميز (بالاستيلاء) على الشيء الذي غصبه أي بمجرده ولو تلف بسماوي أو جناية غيره عليه عقارا أو غيره (ولو مات) حتف انفه (أو قتل قصاصا) ان جنى بعد الغصب فقتل عبدا مثله وأما لو جنى على مثله فقتله قبل الغصب فاقتص منه بعده فلا ضمان على الغاصب كما يفيده النقل وهو ظاهر (أو) قتل (لعداء) منه بحيث لا يمكن التخلص منه الا بقتله فيضمنه الغاصب (كجاحد وديعة) عنده من ربها ثم أقر بها أو قامت عليه بها بينة ثم هلكت ولو بسماوي فانه يضمنها لربها لانه بجحدها صار غاصبا (وآكل) من طعام مغصوب (علم) بأنه مغصوب فانه يضمن لربه ما أكله ولربه الرجوع عليه ابتداء لانه بعلمه الغصب صار غاصبا (كغيره) أي كما يضمن الآكل غير العالم بالغصب (و) قد (أعدم المتعدي) أولم يقدر على تضمينه لظلمه فان كان الغاصب مليا مقدورا عليه بدئ بتغريمه فان أعسر كما عسر الغاصب أتبع أولهما يسارا ومن أخذ منه لا يرجع على صاحبه وكلامنا أتم من كلامه وأما من غصب حيوانا فذبحه فهل الذبح موجب للضمان لانه مفوت وهو الذي درج عليه المصنف ورجح وعليه

فلربها

فلربها تغريمه القيمة أو أخذها مذبوحة دون أرش ما نقصها الذبح هذا هو المعتمد من المذهب ونص ابن القاسم وفي المدونة أن من غصب قمحا فطحنه فهو مفوت وعليه مثل القمح ومن أكل من شيء بعد فوته فلا غرم عليه وهل يجوز بعد الفوات الأكل منه الراجح في المذهب الجواز ولذا أفتى بعض المحققين بجواز الشراء من لحم الاغنام المغصوبة اذا باعها الغاصب للجزارين فذبحوها لانه بذبحها ترتبت القيمة في ذمة الغاصب والله أعلم (وما فر بئر) بالجر عطف على جاحد وديعة (تعديا) بأن حفرها في طريق الناس أو في ملك غيره بلا اذن أو في ملكه بقصد الضرر فتردى فيها شيء فانه يضمن وأما في ملكه بلا قصد ضرر أو في الموات كذلك فهدر (ومكره) بكسر الراء اسم فاعل (غيره على التلف) فانه يضمن وكذا من أغرى ظالما على تلف شيء أو أخذه من ربه فانه يضمن (وقدم المباشر) على المتسبب عند الامكان فيقدم المكره بالفتح في الضمان على المكره بالكسر ويقدم الظالم على من دله أو أغراه على التلف ونحوه ويقدم المردي في البئر على الحافر لها (وفاتح حرز على حيوان) طيرا أو غيره (أو غيره) أي غير حيوان كعسل وسمن من المائعات أو من الجامدات وتلف أو ضاع منه شيء (أو) فتح حرزا كقيد أو باب على (رقيق) قيدا أو غلق عليه (خوف اباقه) فانه يضمن قيمته لربه (الا بمصاحبة ربه) له حين الفتح وعلمه فلا ضمان على الفاتح (ان أمكنه) أي أمكن ربه (حفظه لا) ان لم يمكنه (كطير) فتح عليه أو سائل كماء وعسل فيضمن اذ لا يمكن عوده اذ كر عادة (ودال لص ونحوه) كظالم وغاصب ومكاس على مال فأخذه أو أتلفه فانه يضمن وقدم المباشر فالاولى تقديم هذا على قوله وقدم المباشر (مثل المثلي) معمول لقوله ضمن (ولو بغلا) فاذا غصبه وهو يساوي عشرة وحين التضمين كان يساوي خمسة أو عكسه أخذ مثله ولا ينظر للسعر الواقع (و) لو انقطع المثلي كفاكهة وغصبها في ابانها ثم انعدمت (صبر) وجوبا ويقضى عليه به (لوجوده) في القابل (و) صبر (لبلده) أي للبلد التي غصبه فيها فيوفيه مثله فيها اذا لم يكن المغصوب مع الغاصب بل (ولو صاحبه الغاصب) بأن كان الشيء المغصوب مع الغاصب في غير بلد الغصب لان نقله لبلد أخرى فوت يوجب رد المثل لا عينه (وله أخذ الثمن) أي ثمن المثلي من الغاصب في تلك البلد (ان عجل) دفع الثمن والا منع لما فيه من فسخ دين في دين وليس له أخذ شيئه حيث وجده معه لانه قد فات بنقله فليس له الا مثله في بلد الغصب اذا لم يرض الغاصب بدفعه له ورد بالوقول أشهب بأن ربه يخير في أخذه وفي الصبر لبلد الغصب اذا وجده معه وظاهر ما لابن القاسم ان نقله لبلد

مفوت ولو لم يكن فيه كلفة بأن كان شيأ خفيفا كالعين قال الخرشى واعلم أن هنا أمرين الاول أن النقل فى المثلى فوت وان لم يكن فيه كلفة وأما فى المقوم فانما يكون فوتا اذا احتاج لكبير حمل كما يأتى وعلى هذا فالمغصوب مخالف للمبيع بيعا فاسدا اذ المبيع بيعا فاسدا انما يفوت بنقل فيه كلفة سواء كان مثليا أو مقوما الثانى أن فوت المثلى يوجب غرم مثله وفوت المقوم لا يوجب غرم قيمته بل يوجب التخيير انتهى واذا أوجب فوت المثلى غرم المثل فليس لرب المغصوب أن يلزم الغاصب رد مال صاحبه فى غير بلد الغصب الى بلده كما صرح به المصنف بقوله ولا رده فهو معلوم مما قبله التزاما وليس بتكرار كما قيل (و) له (المنع منه) أى منع الغاصب من المغصوب أى من التصرف فيه ببيع أو غيره اذا وجده معه ببلد أخرى وان كان ليس له أخذه لفواته (للتوثق) علة للمنع أى له منعه من التصرف فيه لاجل أن يتوثق منه (بكرهن) يأخذه منه وأدخلت الكاف الحميل خشية أن يضيع حق ربه ومثله المقوم حيث احتاج لكبير حمل ولم يأخذه بل اختار أخذ قيمته واذا منعه للتوثق فتصرفه فيه مردود ويؤخذ منه أنه لا يجوز لمن وهب له قبوله ولا التصرف فيه بأكل أو غيره حتى يعطى لصاحبه المثل أو القيمة ومنه يؤخذ منع الاكل من مغصوب فات ولزم الغاصب قيمته أو مثله حيث علم أنه لا يرد القيمة أو المثل لربه قال بعضهم بل ولو علم أنه يردها حتى يرد بالفعل وبه جزم بعضهم ومقتضى ما لابن القاسم والمدونة الجواز ورجح وقد قدمناه وعليه فالورع تركه ثم انتقل يتكلم على ما يفوت المغصوب فقال (وفات) المثلى وكذا المقوم (بتغير ذاته) عند الغاصب بهزال أو عرج أو عور ونحوها فأولى ذهاب عينه بموت أو أكل أو شرب أو ضياع ولو بسماوى كما تقدم (ونقله) لبلد ولو لم يكن فيه كلفة ان كان مثليا ومع الكلفة ان كان مقوما (ودخول صنعة فيه) أى فى المغصوب (كنقرة) أى قطعة من ذهب أو فضة أو نحاس أو حديد (صيغت) حليا أو آنية (وطين لبن) بضم اللام وتشديد الموحدة بالكسر أى جعل لبنا بكسر الموحدة وأولى البناء به (وقمح) مثلا (طحن) ودقيق عجن وعجين خبز فانه فوات هنا بخلافه فى الربويات فلم يجعلوه ناقلا فمنعوا التفاضل بينهما كما تقدم احتياطا للربا وهنا احتاطوا للغاصب فلم يضيعوا كلفة فعله عليه وهو وان ظلم لا يظلم وقال أشهب انه لا ينقل هنا كالربويات والظالم أحق بالحمل عليه (وحب بذر) وهو المراد بقوله زرع ومتى حصل فوات فليس لربه أخذه ان كان مثليا بل يتعين أخذ مثله الا برضا الغاصب وان كان مقوما خير ربه بين أخذه أو أخذ القيمة يوم الغصب كما تقدم (وبيض أفرخ) بعد غصبه فلربه مثل البيض لا الفراخ (الا)

أن

ان غصب (ما) أى طيرا (باض) عند الغاصب ثم أفرخ (ان حضن) الطير المغصوب بيض نفسه فالطير وفراخه لربها وأولى ان غصب الطير وبيضه (وعصير تخمر) بعد غصبه فلربه مثل العصير لفواته بالتخمير (وان تخلل) العصير عند الغاصب (خير) ربه فى أخذه خلا أو مثل عصيره ان علم قدره والا فقيمته لان المثلى الجزاف يضمن بالقيمة اذا فات فالنقرة اذا فاتت بالصياغة والطين اذا لبن ونحوهما اذا لم يعلم قدرهما فانه يرجع للقيمة ولا يرجع للمثل الا اذا علم القدر وزنا أو كيلا أو عددا والطين مما يعلم قدره بالكيل بنحو قفة (وقيمة المقوم) عطف على مثل المثلى أى وضمن قيمة المقوم من عرض أو حيوان (و) قيمة (ما ألحق به) أى بالمقوم من المثليات اذا فات عند الغاصب (كغزل وحلى وآنية) من معدن فانها اذا فاتت بنسج ونحوه أو بكسر أو صياغة أخرى وأولى ان ضاعت ذاتها فانه لا يأخذ مثلها بل يأخذ قيمتها يوم غصبها (وان) كان المغصوب (جلد ميتة لم يدبغ) وأولى ان دبغ (أو) كان (كلبا مأذونا فيه) ولا يلزم من عدم جواز بيع ما ذكر عدم أخذ القيمة بل تتعين فيها القيمة قياسا على الغرة فى الجنين وان كان لا يجوز بيع الجنين وأما الكلب غير المأذون فيه فلا قيمة له ومثل الغاصب من أتلفها أو عيبها ولو خطأ فانه يضمن والعمد والخطأ فى أموال الناس سواء (وخير ربه) أى رب الشئ المغصوب اذا كان أرضا (ان بنى) الغاصب عليها (أو غرس) فيه شجرا وسيأتى الزرع فى الفصل بعده فالخيار لربه لا للغاصب (فى أخذه) أى أخذ ما غصب منه من الارض وما فيها من بناء أو غرس (ودفع) أى مع دفع (قيمة نقضه) بضم النون أى منقوضه أى قيمته منقوضا ان كان له قيمة بعد النقض لا ما لا قيمة له كتراب وجص وزوقة بأحمر أو أخضر (بعد سقوط) أى اسقاط أجرة (كلفة لم يتولها) الغاصب بنفسه أو خدمه أى ان كان شأنه لا يتولى ذلك مع تسوية الارض كما كانت فيقال ما يساوى نقض هذا البناء أو الشجر لو نقض فاذا قيل عشرة قيل وما أجرة من يتولى الهدم وتسوية الارض فاذا قيل أربعة غرم للغاصب ستة فاذا كان الغاصب شأنه أن يتولى ذلك بنفسه أو خدمه غرم له المالك جميع العشرة (وأمره بتسوية أرضه) مقابل قوله أخذه أى خير بين أخذه مع دفع الخ وبين أمره بتسوية أرضه بعد أن يهدم ما بناه أو يقلع ما غرسه (أو جنى) عطف على بنى أى وخير ربه ان جنى على المغصوب (أجنبى) أى غير الغاصب بين أن يتبع الغاصب أو الجانى (فان اتبع) ربه (الغاصب بقيمته يوم الغصب رجع) الغاصب (على الجانى بقيمته يوم الجناية قلت) عن قيمته يوم الغصب (أو كثرت) عنها والزائد يكون له (وان اتبع الجانى) بالقيمة

درس

يوم الجناية (فأخذ أقل) من قيمته يوم الغصب كما لو كانت قيمته يوم الجناية عشرة ويوم الغصب خمسة عشر فأخذ من الجانى العشرة لانها التى تلزمه (رجع بالزائد) وهو الخمسة فى المثال (على الغاصب وله) أى لربه (هدم بناء) بناه الغاصب (عليه) أى على المغصوب اذا كان عمودا أو خشبة أو حجرا فيأخذ عين شيئه بعد هدم ما عليه وله تركه وأخذ قيمته فهذا فى غير الارض فجعله شاملا للارض كما فى بعض الشراح غير صحيح لان غاصب الارض اذا بنى أو غرس فيها قدمناه وذكره الشيخ فيما بعد هذا (و) له (غلة) مغصوب (مستعمل) اذا استعمله الغاصب أو أكراه سواء كان عبدا أو دابة أو أرضا أو غير ذلك على المشهور فاذا لم يستعمله فلا شىء عليه ولو فوّت على ربه استعماله الا اذا نشأ من غير استعمال كلبن وصوف وثمر قال فى المدونة وما أثمر عند الغاصب من نخل أو شجر أو تناسل مثل الحيوان أو جز الصوف أو حلب اللبن فانه يرد ذلك كله مع ما غصب وما أكله رد لمثل فيما له مثل والقيمة فيما لا يقضى فيه بالمثل فان ماتت الامهات وبقيت الاولاد وما جز وما حلب خير ربها ان شاء أخذ قيمة الامهات ولا شىء له فيما بقى من ولد وصوف ولبن ولا من ثمنه ان بيع وان شاء أخذ الولدان كان أو ثمن ما بيع من صوف ولبن ونحوه وما أكل الغاصب أو انتفع به من ذلك فعليه المثل فيما له مثل والقيمة فيما يقوم ولا شىء عليه فى الامهات ألا ترى أن من غصب أمة فباعها فولدت عند المبتاع ثم ماتت فليس لربها الا أن يأخذ أولادها وقيمة الام من الغاصب وانما له أخذ الثمن من الغاصب أو قيمتها يوم الغصب أو يأخذ الولد من المبتاع ولا شىء عليه ولا على الغاصب فى قيمة الام ثم يرجع المبتاع على الغاصب بالثمن انتهى نقله المحشى فهذا هو المعتمد والمعوّل عليه لا ما نقله البعض هنا عن الكافى (و) له (صيد عبد) صاده بعد غصبه (و) صيد (جارح) من كلب أو طير وللغاصب أجرة عمله وله ترك الصيد وأخذ أجرتهما من الغاصب (بخلاف آلة كشبكة) أو شرك غصبهما واصطاد بهما فليس له أخذ الصيد واذا لم يكن الصيد (فالكراء) أى أجرة الآلة له يأخذها من الغاصب (كأرض بنيت) أى كما لو غصب أرضا وبناها أى بنى فيها بناء وسكنها أو أكراها فلربها كراؤه على الغاصب براحا لا مبنية فان لم يسكن ولم يكرها فلا شىء لربها اذ مجرد البناء لا يوجب كراء (وما أنفق) الغاصب على المغصوب كعلف الدابة ومؤنة العبد وكسوته وسقى الارض وعلاجها وخدمة شجر ونحو ذلك مما لا بد للمغصوب منه (ففى الغلة) أى يكون فى نظير الغلة التى استغلها الغاصب من يد المغصوب لانه وان ظلم لا يظلم فان تساويا فواضح وان زادت النفقة على الغلة فلا رجوع

للغاصب بالزائد كما أنه اذا كان لا غلة للمغصوب فلا رجوع له بالنفقة لظلمه وان زادت الغلة على النفقة فلربه الرجوع بزائدها (وله) أى لرب المغصوب (تضمينه) أى تضمين الغاصب قيمته (ان وجده) أى وجد الغاصب (فى غير محله) أى غير محل الغصب بأن وجده فى بلد أخرى (بغيره) أى بغير المغصوب ولا يلزمه أن يصبر الى أن يذهب لمحل الغصب بخلاف المثلى فانه يلزمه الصبر لمحله كما تقدم وله أن يكلفه الرجوع معه لمحله ليأخذه بعينه هذا اذا لم يجد المغصوب مع الغاصب (أو) وجده (معه واحتاج) المغصوب فى رجوعه لمحله (لكلفة) وله أخذه بلا أجرة حمل له وخيرته تنفى ضرره (والا) بأن وجده معه ولا كلفة على ربه فى حمله ورجوعه لمحله (أخذه) بعينه وليس له أن يلزمه القيمة بخلاف المثلى فانه يلزمه الصبر لمحله ولو وجده معه كما تقدم وجاز أن يأخذ ثمنه بشرط تعجيله كما مر ثم شبه فى أخذه وعدم تغريمه قوله (كأن هزلت جارية) بفتح الهاء أو ضمها وكسر الزاى أى حصل لها هزال ثم سمنت فلا يفيتها فيأخذها ربها وليس له تضمين الغاصب القيمة بخلاف غير الجارية لان الجوار لا تراد للسمن بخلاف غيرها (أو خصاه) الغاصب أى خصى العبد المغصوب (فلم ينقص) عن قيمته فانه يأخذه وليس له الزام الغاصب القيمة بخلاف ما لو نقص فاما أن يأخذه مع أرش نقصه أو يأخذ قيمته (أو نقص سوقها) فليس بفوات ويتعين عليه أخذه (أو سافر بها) أى بالذات المغصوبة (ورجعت) من السفر (بحالها) من غير نقص فى ذاتها فليس له تضمين القيمة بل يتعين عليه أخذها لان مجرد السفر ليس بفوات (أو أعاد) الغاصب (مصوغا) بعد كسره (لحالته) الاولى فلا ضمان وتعين أخذه (أو كسره) ولم يعده فلا يفوت (و) اذا أخذه (ضمن) الغاصب (النقص) أى أرش نقصه هذا قول ابن القاسم الاول ثم رجع عنه وقال انه مفوت فله تغريمه القيمة ومشى عليه الشيخ ورجح الاول (و) ان أعاده (لغير حالته) الاولى (فالقيمة) لفواته حينئذ (كتغير ذاته) عند الغاصب فانه مفيت بخلاف تغير السوق كما مر (ولو قل) التغير (وان بسماوى) ككسر نهد الجارية أو هزال دابة فأعلى (و) حينئذ (له أخذه وأرش نقصه) وتركه وأخذ القيمة يوم الغصب (لا) يضمن الغاصب (ان) غصب طعاما أو شرابا و (أكله ربه) أو شربه (مطلقا) ضيافة أو لا باذن الغاصب أو لا (وملكه) أى الغاصب أى ملك المغصوب (ان اشتراه) من ربه (أو ورثه) عنه (أو غرم) له (قيمته لتلف) أو ضياع ثم وجده (أو نقص) فى ذاته والمراد ان حكم عليه بالغرم ولو لم يغرم بالفعل (والقول له) أى للغاصب لانه غارم (فى) دعوى (تلفه ونعته وقدره وجنسه

بيمينه) اذا خالفه ربه (ان أشبه) فى دعواه أشبه ربه أم لا (والا) يشبه (فلربه) القول (به) أى بيمينه (فان ظهر كذبه) أى كذب الغاصب فى دعواه ماذكر (فلربه الرجوع) عليه بما أخفاه (والمشترى منه) أى من الغاصب (ووارثه وموهوبه) أى الغاصب (ان علموا) بالغصب (كهو) أى كالغاصب يجرى فيهم ماجرى فى الغاصب من ضمان المثلى بمثله والمقوم بقيمته ويضمنوا الغلة والسماوى لانهم غصاب بعلمهم الغصب ويتبع ربه أيهم ماشاء (والا) يعلموا (فالغلة للمشترى) لانه صاحب شبهة لعدم العلم والغلة لذى الشبهة للحكم به لربه كما يأتى ولا يرجع ربه بها على الغاصب لانه لم يستعمل (ولا يضمن السماوى) أى لا يكون غريما ثانيا للمالك بحيث يتبع أيهما شاء بل الضمان فيه على الغاصب أى ضمان قيمته يوم الغصب وان كان المشترى يضمنه لبائعه الغاصب بالثمن الذى اشتراه به (بخلاف غيره) أى غير السماوى بأن جنى عليه عمدا أو خطأ فانه يضمن اتفاقا فى العمد وعلى أحد التأويلين فى الخطأ والثانى أنه لا ضمان عليه فيه كالسماوى (لكن) عندم عدم العلم اذا غرم فى غير السماوى (يبدأ بالغاصب) عند وجوده موسرا أو تركته ان مات (فان تعذر) الرجوع على الغاصب (فالموهوب) له الغير العالم بالغصب يرجع عليه بمثل المثلى وقيمة المقوم وتعتبر القيمة يوم الجناية وأما الغاصب فيوم الغصب كما تقدم (ولا رجوع لغارم) من غاصب أو موهوب (على غيره) ممن لم يغرم منهما فاذا غرم الغاصب فلا رجوع له على الموهوب واذا غرم الموهوب عند تعذر الغاصب فلا رجوع له على الغاصب وأما المشترى فللمالك ان يرجع عليه ولو غير عالم بالغصب عند وجود الغاصب موسرا مقدورا عليه فان اتبعه رجع على الغاصب بالثمن الذى كان دفعه له ثم اذا غرم المشترى للمالك الثمن أو القيمة يوم جنايته وكان ذلك أقل من قيمته يوم غصبه رجع بالزائد على الغاصب ان تيسر والا ضاع عليه وأما وارث الغاصب فلا يتأتى فيه تبدئة بالغاصب اذ لا غاصب مع الوارث فعلم أن قوله لكن يبدأ بالغاصب خاص بمسئلة الموهوب دون المشترى والوارث كأنه قال بخلاف غير السماوى فانه يضمنه كل من المشترى من الغاصب أو من وارثه أو موهوبه الا أن الغاصب يقدم على الموهوب فى الضمان بخلاف المشترى منه فانه يخير فى الرجوع عليه أو على الغاصب ولا يتأتى فى وارثه تبدئة بغاصب لموته ولا فى تركته لان الفرض أن الوارث استولى عليها ومنها المغصوب ويحتمل أن ضمير غيره فى قوله بخلاف غيره يعود على المشترى أى فالغلة للمشترى بخلاف غير المشترى من وارث وموهوب فانه لا غلة له عند عدم العلم بالغصب أما الوارث

فقال فى المدونة لو مات الغاصب وترك هذه الاشياء ميراثا فاستغلها ولده كانت هذه الاشياء وغلتها للمستحق وقال التوضيح لا غلة للوارث عند عدم العلم اتفاقا انتهى وسواء انتفع بنفسه أو أكرى لغيره وأما موهوب الغاصب فلا غلة له اذا تعذر الرجوع بها على الغاصب فانه يرجع عليه بها واذا رجع عليه بها فلا رجوع له بها على الغاصب واما لو تيسر الرجوع بها على الغاصب أخذت منه ولا رجوع له بها على الموهوب وهذا معنى قوله لكن يبدأ بالغاصب الخ فقولنا بخلاف غيره الخ من الكلام الموجه وحاصل المسئلة أن المشترى من الغاصب ووارثه وموهوبه ان علموا بالغصب فغصاب يجرى فيهم جميع ماجرى فيه حتى قوله والقول له فى تلفه الخ ويضمنوا السماوى وغيره وان لم يعلموا فلا يضمنوا السماوى وضمنوا غيره يوم الجناية هذا بالنسبة للمغصوب واذا قلنا بضمانهم فنى المشترى يخير المستحق بين الرجوع على الغاصب أو عليه كما لو علم بالغصب فان رجع على المشترى رجع المشترى على الغاصب على ماتقدم وفى الموهوب يقدم الرجوع على الغاصب ولا يرجع على الموهوب الا اذا تعذر الرجوع على الغاصب وفى الوارث لا يعقل تقديم الغاصب وأما بالنسبة للغلة فالمشترى غير العالم يختص بها فلا رجوع للمالك بها عليه ولا على الغاصب كما تقدم وأما الوارث فليس له غلة واما الموهوب فلا غلة له ان تعذر الرجوع بها على الغاصب والا أخذت من الغاصب ومن غرمها منهما فلا رجوع له على الآخر واعلم ان محل الرجوع بالغلة على غاصب أو موهوب أو وارث حيث كانت السلعة قائمة فان ربها اذا أخذها فله أخذ غلتها معها وأما ان فاتت وأراد ربها تضمين من ذكر قيمتها فلا غلة لربها بل الغاصب أو وارثه أو موهوبه (ولا يجمع) المالك (بين) أخذ (قيمة وغلة) بل اما أن يأخذ القيمة ولا غلة له وليس له أخذ القيمة الا اذا فاتت واما أن يأخذها مع غلتها ان استغلت لغير مشتر بلا علم ولا يعول على قول من قال يجمع بينهما هذا حكم الغاصب وهو من استولى على ذات شىء تعديا بنية تملكها بلا مقاتلة ومثله السارق والمحارب فى الضمان المذكور وأما المتعدى فله أحكام تخصه (والمتعدى غاصب المنفعة) لا الذات (أو الجانى على بعض) أى جزء الذات كأن يجنى على يدها أو رجلها او عينها (او على كل بلا نية تملك) لذاتها كان يحرقها أو يقتلها أو يكسرها أو يحبسها ومنه تعدى المكترى أو المستعير المسافة بلا اذن وذهابه فى طريق غير المأذون فيها قال ابن عرفة التعدى هو التصرف فى شىء بغير اذن ربه دون قصد تملكه (ولا يضمن المتعدى (السماوى) بخلاف الغاصب (بل يضمن (غلة المنفعة) التى أفاتها

على ربه (ولو لم يستعمل) فأولى ان استعمل بأن ركب اوسكن او نحو ذلك بخلاف الغاصب فانه انما يضمن غلة ما استعمل بالفعل (الا الحر) اذا تعدى عليه فلا يضمن غلته الا اذا استعمله لا ان حبسه حتى فاته عمل من تجارة أو خدمة أو صنعة فلا شيء فيه (و) الا (البضع) اذا تعدى عليه (فبه) أى فبالاستعمال بالفعل يضمن فى وطء الحرة مهر مثلها وفى الامة ما نقصها الوطء لا ان لم يطأ أو حبسها عن عمل أو تزويج بها أو ربحها من زوجها أو سيدها فلا شيء عليه (كالغصب) لا يضمن فيه غلة الا اذا استعمل (وان تعدى المسافة) المأذونة (مستعير او مستأجر) لدابة (بيسير فالكراء) عليه لذلك الزائد ولا خيار لربها (ان سلمت والا) تسلم بأن عطبت أو تعدى بكثير مطلقا (خير فيه) أى فى أخذ كراء الزائد (وفى) أخذ (قيمته) أى الشيء المستعار أو المستأجر (وقته) أى وقت تعدى المسافة فالكراء فى صورة واحدة والتخيير فى ثلاثة اذا تعدى فى المسافة وشبه فى الخيار صورة واحدة اذا تعدى بزيادة الحمل بقوله (كزيادة حمل تعطب به) أى الشأن العطب به (وعطبت بالفعل فيخير بين أخذ كراء الزائد وقيمتها وقته (والا) بأن سلمت أو زاد عليها ما لا تعطب به عطبت أم لا (فالكراء) أى كراء الزائد فى الثلاثة ثم بين أن المتعدى يضمن قيمة السلعة فى الفساد الكثير ان شاء مالكها دون اليسير فانه يضمن نقصها فقط بقوله (وان أفات) المتعدى بتعديه (المقصود) من الشيء الذى تعدى عليه عمدا أو خطأ (كقطع ذنب دابة ذى هيئة) أى حشمة ووقار كأمير وقاض ودابة مضاف لذى مروءة والمراد أن تكون لذى الهيئات وان لم يكن ربها فى ذلك الوقت ذا هيئة فقطع ذنبها مفيت للمقصود منها اذ بعد قطعه لا يركبها ذو هيئة بخلاف قطع ذنب غيرها مما لا يركبها ذو هيئة أو مما لا تركب كبقرة أو قطع بعضه أو نتف شعره فانه لا يفيت المقصود فيكون من اليسير الذى فيه ارش النقص (أو) قطع (اذنها أو) قطع (طيلسانه) مثلث اللام ما يلقى على الرأس والكتف (و) قطع (لبن شاة و بقر هو المقصود) منها كما هو شأن بقر مصر فان المقصود منها اللبن (وقلع عينى عبد أو يديه) معا (أو رجله) فانه يفيت المقصود فيثبت لربه الخيار (فله أخذه ونقصه) يصح رفعه على تقدير المضاف أى وأخذ ارش نقصه ونصبه على أنه مفعول معه أى مع أخذ أرش نقصه (أو قيمته) بالرفع أى أخذ قيمته ويصح الجر بالعطف على الضمير المضاف اليه على قلة أى يخير بين أخذه مع أرش نقصه وتركه للمتعدى وأخذ قيمته يوم التعدى (وان لم يفته) أى المقصود منه (فنقصه) فقط أى يتعين أخذ ما نقصه وليس له تركه للمتعدى وأخذ قيمته (كيد عبد أو عينه) وأولى

اصبع أو عرج ونحو ذلك (ورفا) المتعدى (الثوب مطلقا) فى العمد والخطأ أفات المقصود منه حيث أراد به أخذه ونقصه أم لم يفته ثم ينظر الى أرش النقص بعد رفوه (وعليه) أى الجانى على الحر أو العبد خطأ أو ليس فيه مال مقرر شرعا أو عمدا لا قصاص فيه ولا مال (أجرة الطبيب) وهذا أحد قولين والثانى لا يلزمه أجرته وأما ما فيه مال مقرر شرعا كالجائفة فلا يلزمه أجرة ولما كان الاستحقاق من آثار الغصب ذكره بعده بقوله

(فصل) فى الاستحقاق وهو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية وحكمه الوجوب ان توفرت أسبابه فى الحر أو غيره ان ترتب على عدم القيام به مفسدة كالوطء الحرام والاجازة وسببه قيام البينة على عين الشيء المستحق أنه ملك للمدعى لا يعلمون خروجه ولا خروج شيء منه عن ملكه الى الآن وشرطه عدم قيام المدعى بلا عذر مدة أمد الحيازة أو اشترائه من حائزه من غير بينة يشهدها سرا قبل الشراء بأنى انما قصدت شراءه ظاهرا خوف ان يفيته على بوجه لو ادعيت به عليه وبدأ بمسئلة الزرع لكثرة وقوعها والتفصيل فيها فقال (ان زرع متعد) بغصب الأرض أو منفعتها (الارض) التى استولى عليها (فقدر عليه) بعد ان زرع (فان لم ينتفع بالزرع) بأن لم يبلغ حد الانتفاع به سواء برز على الارض أم لم يبرز (أخذ بلا شيء) فى مقابلة البذر والعمل وان شاء أمره بقلعه (والا) بأن بلغ حد الانتفاع به ولو لرعى (فله) أى للمستحق (قلعه) أى أمر ربه بقلعه وتسوية أرضه فالخيار للمستحق (ان لم يفت وقت ما تراد) الارض (له) مما شأنه أن يزرع فيها غالبا لا خصوص الزرع الذى زرعه المتعدى خاصة وقيل ابان ما زرعه خاصة (وله) أى للمستحق (أخذه) أى الزرع (بقيمته مقلوعا) بعد اسقاط كلفة لم يتولها الغاصب فحاصله انه اذا لم يفت وقت الابان فالخيار للمستحق اما أن يأمره بقلعه أو يدفع له قيمته مقلوعا على ظاهر المدونة واختاره اللخمى (والا) بان فات وقت ما تراد له (فكراء السنة) يلزم المتعدى وليس لربها كلام والزرع للغاصب هذا هو الراجح وقيل للمستحق قلعه أيضا او أخذ أرضه كما اذا لم يفت وقت الابان واختاره ابن يونس وقيل الزرع لرب الارض فله أخذه ولو طاب وحصد واختاره غير واحد فكل من الاقوال رجح ورجح الشيخ الاول تبعا اللخمى وشبه فى وجوب الكراء وتبقية الزرع لزارعه قوله (كان استحقت) الارض التى زرعت (من ذى شبهة) كوارث أو مشتر أو مكتر من غير غاصب أو من غاصب ولم يعلموا بالغصب (او) من (مجهول) لم يعلم هل هو متعد أو لا اذ الاصل عدم العداء فتستحق ارضها (قبل فوات الابان) فليس للمستحق

الاكراء تلك السنة وليس له قلع الزرع لان الزارع غير متعد فان فات الابان فليس للمستحق على الزارع شيء لانه قد استوفى منفعتها والغلة لذى الشبهة اوالمجهول للحكم كما يأتى (فان حرث) الارض ذو الشبهة ولم يزرع فاستحقها ربها (أخذها المستحق) لها (ودفع) لحارثها ذى الشبهة اوالمجهول (كراء الحرث) واما المتعدى فلا يلزم ربها شيء لحرث ولا غيره (وان أكراها) ذو الشبهة لغيره (سنين) المراد ما فوق الواحد فاستحقها المالك بعد الاجارة (فللمالك الفسخ) أى فسخ الاجارة (بعد الحرث) فاولى قبله وله الامضاء (وقيل له) ان اختار الفسخ بعد الحرث وقبل الزرع (ادفع) للمكترى (أجرته) أى اجرة الحرث (ان لم يزرع فان ابى) من دفع الاجرة (قيل للمكترى) الذى حرثها (ادفع) للمستحق (كراء سنة وازرعها (والا) تدفع له كراء سنة (أسلمها) له (بلا شيء) تأخذه منه ومثل ذلك فيما لو أكراها ذو الشبهة سنة فقط أو استحقت بعد حرث ذى الشبهة منه (وان زرع) المكترى (فسنة الكراء) عليه للمالك ولا خيار له للفوات بالزرع هذا (ان بقى الابان) فان فات الابان فليس للمالك كلام فى الكراء لان ذا الشبهة أو المجهول يفوز بأجرة تلك السنة (وله) أى للمالك (الامضاء) أى امضاء الاجارة للمكترى من ذى الشبهة (فى المستقبل) من السنين (ان عرفا) أى المستحق والمكترى (النسبة) أى نسبة ما ينوب الباقى من الاجرة لتكون الاجارة بشيء معلوم كما لو كان لكل سنة دينار (والا) بان لم تعلم النسبة بان كانت الاجرة تختلف لاختلاف الارض بالقوة والضعف فى المستقبل ولم يوجد من يعرف التعديل (فالفسخ) فى المستقبل متعين للجهل بالاجرة (ولا خيار للمكترى) اذا أمضى المستحق بل يلزمه العقد ومثل أرض الزراعة غيرها من عقار أو حيوان اذا استحق فالخيار للمستحق على الوجه السابق ولا خيار للمكترى (وانتقد) المستحق أى يقضى له بانتقاد ما بقى فى المستقبل فى أرض الزراعة وغيرها من دار أو دابة بشرطين أشار للاول بقوله (ان انتقد المكرى) ذو الشبهة أو المجهول جميع الكراء من المكترى وحينئذ فيلزمه ان يرد أجرة ما بقى للمستحق وقيل يأخذها من المكترى ثم هو يرجع على من أكراه (أو شرطه) المكرى أو جرى به عرف وان لم ينتقد بالفعل وأشار للثانى بقوله (وأمن هو) أى المستحق أى كان مأمونا فى نفسه ودينه بان لا يكون عليه دين محيط ولا يخشى منه الفرار أو المطل أو الظلم خوفا من طرو استحقاق آخر فيتعذر الرجوع عليه الا أن يأتى بحميل ثقة فان لم يكن مأمونا ولا حميل فليس له أن ينتقد بل يوضع ما بقى من الاجرة تحت يد أمين حتى تنقضى المدة

وذكر هذا الشرط فى المدونة وتوقف فيه ابن يونس انظر الخرشى وغيره (والغلة) أى غلة ما استحق من أجرة أو استعمال أو لبن لموصوف أو ثمرة (لذى الشبهة اوالمجهول) حاله (للحكم) أى لوقت الحكم بالاستحقاق فليس للمستحق قبل الاستحقاق شيء منها وأما الغاصب أو المعتدى فلا غلة له كما تقدم ثم مثل لذى الشبهة بقوله (كوارث غير غاصب وموهوب ومشتر ولو منه) أى من الغاصب (ان لم يعلما) أى الموهوب والمشترى بان الواهب أو البائع له غاصب (بخلاف وارث غاصب مطلقا) علم بان مورثه غاصب أو لم يعلم فلا غلة له كما تقدم فى الغصب فليس بذى شبهة فان علم الموهوب او المشترى بان الواهب أو البائع غاصب فغاصبان كما تقدم كالوارث ان علم فان لم يعلم فله حكم الغاصب من انه لا غلة له (و) بخلاف (موهوبه) اى موهوب الغاصب ولم يعلم فلا غلة له (ان عدم الغاصب) فان وجد موسرا مقدورا عليه فله الغلة والرجوع حينئذ على الغاصب كما تقدم فى الغصب (ومحى ارض ظنها مواتا) فتبين أنها مملوكة فلا غلة له بل لمستحقها ذكره ابن يونس ولم يحك فيه خلافا ولذا قال ابو الحسن الغلة لا تكون لكل ذى شبهة (و) بخلاف (وارث طرأ عليه ذو دين) فلا غلة للوارث المطرو عليه بل يأخذه منه رب الدين الموروث وغلته اى ان الوارث اذا ورث عقارا كدار مثلا واستغله بسكنى أو كراء ثم طرأ عليه من له دين على الميت فان الوارث يرد الموروث وغلته لرب الدين اذا كان الدين يستوفيها وليس له الا ما فضل عن الدين وما هلك من ذلك بسماوى لا ضمان عليهم فيه (او طرأ) عليه (وارث) مثله فان الاول لا يستقل بالغلة فالاخ الطارى يقاسم الاخ الاول فيما ترك الميت من عقار او غيره وفيما استغله (الا ان ينتفع) المطرو عليه بما ترك الميت (بنفسه) من غير كراء كان يسكن الدار ويركب الدابة ويزرع الارض فلا يرجع عليه الطارى بشرط ان لا يكون عالما بالطارى وان يكون فى نصيبه ما يكفيه واقتصر على قدر نصيبه فى السكنى فان زاد غرم تأمل وان لا يكون الطارى يحجب المطرو عليه وان يفوت الابان فيما له ابان فطرو وارث على غيره قبل الابان لا يمنع قيام الطارى فى تلك السنة (وان بنى) ذو الشبهة (أو غرس) فاستحق (قيل للمالك) الذى استحق الارض (ادفع قيمته قائما) منفردا عن الارض لان ربه بناه بوجه شبهة (فان أبى قيل للبانى ادفع) لمستحق الارض (قيمة الارض) براحا (فان أبى) أيضا (فشريكان بالقيمة) هذا بقيمة أرضه براحا وهذا بقيمة بنائه أو غرسه قائما (يوم الحكم) لا يوم الغرس أو البناء (الا المستحقة بحبس) على معينين أو غيرهم (فالنقض) بضم النون أى المنقوض متعين لربه بأن يقال له

انقض بناءك أوغرسك وخذه ودع الارض لمن وقفت عليه الا أن يكون فى بقائه منفعة للوقف ورأى الناظر ابقاءه فله دفع قيمته منقوضا من ريع الوقف ان كان له ريع فان لم يكن له ريع ودفعه من عنده متبرعا لحق بالوقف وليس له أن يتماسكه كالو بنى هو أوغيره باذنه فلا يكون مملوكا له ولا لغيره بل هو ملحق بالوقف على مانصوا عليه واعلم أن الواقع الآن بمصر أن النظار يبيعون أوقف المساجد أوغيرها والمشترى منهم عالم عارف بان هذا وقف على مسجد الغورى أولا شرف أوغيرهما أوعلى بنى فلان ثم يجعلون لجهة الوقف دراهم قليلة يسمونها حكرا ويسمون استيلاء البغاة على تلك الاوقاف خلوا وانتفاعا يباع ويشترى ويورث وبعضهم يرفع ذلك الحكر بتوجيه الناظر على نحو جامكية أو وظيفة ويبطلون الوقف من أصله ثم ينسبون جواز ذلك للمالكية وصارت قضاة مصر يحكمون بصحة ذلك معتمدين على جواز ذلك عند المالكية وحاشى المالكية أن يقولوا بذلك كيف ومذهبهم هو المبنى على سد الذرائع وابطال الحيل وسندهم فتوى وقعت من الناصر اللقانى ليست من هذا القبيل فانظرها فى المطولات والرسالة التى ألفها الغرقاوى فى جواز ذلك لاتوافق قواعد المذهب (ولمن استحق) بالملك (أم ولد) ممن أولدها بشبهة كان اشتراها من غاصب بلا علم فاولدها فاستحقها مالكها (قيمتها وقيمة ولدها) منه (يوم الحكم) بالاستحقاق لايوم الوطء ولايوم الشراء والولد حرنسيب باتفاق اذا كان سيدها الواطئ حرا هذا هو المشهور الذى رجع اليه مالك وكان أولا يقول لربها أخذها ان شاء مع قيمة الولد يوم الحكم ثم رجع عنه أيضا الى أنه يلزمه قيمتها فقط يوم الوطء وبه أفتى لما استحقت أم ولده ابراهيم وقيل أم ولده محمد (و) له (الاقل منها) أى من قيمته يوم قتله (ومن الدية فى) القتل (الخطأ) ولولم يأخذها الاب من عاقلة القاتل له (أو) الاقل منها أو (مما صالح به) أبوه القاتل (فى) القتل (العمد) ان صالح بقدر الدية أو أقل أو أكثر الا أن يصالح باقل منهما فله أخذه والرجوع على الجانى بالاقل من باقى القيمة أو الدية فان اقتص الاب فلاشىء للمستحق (لا ان عفا) الاب عن القاتل فى العمد فلاشىء عليه للمستحق وللمستحق الرجوع على القاتل بالاقل من قيمة الولد والدية (ولاشىء لمستحق بحرية) لاصداق ولاغلة أى ان من اشترى أمة أوعبدا فوطئها أواستخدمها أواستخدم العبد فاستحقت بحرية فلاصداق فى وطئها ولاغلة فى استعمالها أواستعمال العبد (وان استحق بعض) من متعدد اشترى فى صفقة واحدة كان يشترى عشرة أثواب بمائة فاستحق منها واحد أوأكثر (فكالعيب) فان كان المستحق وجه الصفقة تعين نقض

البيع لما تقدم انه لايجوز التمسك بالاقل اذا استحق الاكثر أووظهر معيبا وان كان غير وجه الصفقة جاز التمسك بالباقى ويعرف ذلك بالتقويم لابالثمن الذى وقع به البيع (و) من اشترى شيأ فاستحق من يده (رجع) المشترى (المستحق منه) ذلك الشىء (بالثمن) الذى خرج من يده (على بائعه الا أن يعلم صحة ملكه) أى ملك البائع لما يستحق منه وان مدعى الاستحقاق هو الظالم فلارجوع له على البائع وصارت المصيبة منه

درس

(باب)

فى الشفعة وأحكامها وهى شبيهة بالاستحقاق فلذا أعقبه بها فقال (الشفعة) بسكون الفاء قال عياض أصلها من الشفع ضد الوتر لان الشفيع يضم حصة شريكه الى حصته فيصير حصتين فيكون شفعا بعدان كان وترا والشافع هو الجاعل الوتر شفعا (استحقاق شريك) من اضافة المصدر لفاعله وخرج بشريك استحقاق غيره شيأ كدين أووديعة أومنفعته بوقف أوسلعة ونحو ذلك فالشفعة هى استحقاق الشريك أخذ أولم يأخذ وتطلق على نفس الاخذ بالفعل والاظهر ماذكرنا (أخذ ماعاوض به شريكه من عقار بثمنه أوقيمته بصيغة) قوله أخذ مفعول المصدر واضافته لما من اضافة المصدر لمفعوله وخرج بما عاوض به الهبة والصدقة والوصية بشقص فلاشفعة فيها وقوله من عقار بيان لما وخرج به غير العقار من الحيوان والعروض فلاشفعة فيه وقوله بثمنه أى الذى وقع به البيع كما هو الغالب وقوله أوقيمته لادخال بعض الصور التى لم تقع المعارضة فيها بثمن كالخلع والنكاح كما يأتى فالمراد بالمعاوضة مايشمل المالية وغيرها وقوله بصيغة أراد بها مايدل على الاخذ فاركانها أربعة آخذ ومأخوذ منه وبائع له وصيغة ثم فرع على التعريف المذكور قوله (فالشريك) المستحق (أووكيله الاخذ) بالشفعة لما عاوض عليه شريكه من العقار (جبرا) شرعيا (ولو) كان الشريك المستحق (ذميا) باع شريكه المسلم أو الذمى نصيبه لذمى أومسلم فللذمى الاخذ من المشترى بالشفعة لكن ان كان الشريكان ذميين باع أحدهما الذمى فشرط القضاء بها ان يترافعا الينا فتى كان أحد الثلاثة مسلما فهى ثابتة ترافعا أولم يترافعا والا فلا تثبت الا بالترافع (أو) كان الشريك (محبسا) لحصته قبل بيع شريكه فله الاخذ بالشفعة (ليحبس) فى مثل ماحبس فيه الاول لا ان لم يقصد التحبيس فليس له الاخذ كما ان المحبس عليه ليس له أخذها ولو ليحبس كما يأتى (والولى) بالجر عطفا على الشريك أى له الاخذ بالشفعة (لمحجوره) السفيه أو الصبى أو المجنون اذا باع شريك المحجور

(والسلطان) له الاخذ بالشفعة (لبيت المال) فاذا مات أحد الشريكين ولا وارث له فأخذ السلطان نصيبه لبيت المال ثم باع الشريك فللسلطان الاخذ بالشفعة لبيت المال وكذا لو مات انسان عن بنت مثلا فأخذت النصف ثم باعته والسلطان الاخذ من المشترى لبيت المال (لا محبس عليه) فليس له أخذه بالشفعة (أو ناظر) على وقف فليس له أخذها بها (ولو ليحبس) فيما حبس الاول لانه ليس له أصل يأخذ به وقيل ان أراد الاخذ ليلحقه بالاول فله ذلك (الا أن يكون له) أى لمن ذكر من محبس عليه أو ناظر (المرجع) أى مرجع الوقف أى رجوعه كمن حبس على جماعة مدة معلومة ثم بعد ذلك يكون لفلان ملكا فله حينئذ الاخذ بها وكذا ان جعل المحبس له الاخذ ليحبس فى مثل الاول فله ذلك لانه جعله وكيلا عنه فى ذلك (و) لا (جار) فلا شفعة له (وان ملك تطرقا) أى طريقا الى الدار التى بيعت بان كانت الطريق الموصلة الى دار كل واحدة فباع أحد الجارين داره فلا شفعة فيها للآخر (ممن طرأ) أى تجدد متعلق بالاخذ أى للشريك الذى لم يعاوض الاخذ ممن طرأ (ملكه) على من أراد الاخذ فلو ملكا العقار معا بشراء أو نحوه فلا شفعة لاحدهما على الآخر (اللازم) نعت الملكه احترز به عمن طرأ ملكه بمعاوضة لكن بملك غير لازم كبيع الخيار فلا شفعة فيه الا بعد مضيه وكبيع محجور بلا اذن فلا شفعة فيه الا بعد امضاء الولى (اختيارا) فلا شفعة فى ملك طرأ بلا اختيار كالارث (بمعاوضة) ولو غير مالية كنكاح وخلع وهذا يغنى عن قوله اختيارا ولا يغنى عن هذا قوله فى التعريف ماعاوض به لان هذا من التفريع على التعريف فكانه كالشرح له ليرتب عليه ماسيذكره (لعقار) وهو الارض وما اتصل بها من بناء وشجر فلا شفعة فى غيره الا تبعا كما يأتى (ولو) كان العقار (مناقلا به) بأن يباع العقار بمثله وله صور منها أن يكون لشخص حصة من دار ولآخر حصة من أخرى فناقل كل منهما الآخر فلشريك كل ان يأخذ بالشفعة ممن ناقل شريكه ويخرجان معا من الدارين (أو) كان العقار (شجرا أو بناء) مملوكا (بأرض حبس) على البائع وشريكه او غيرهما كما لو اقتضت المصلحة اجارة أرض محبسة سنين فبنى فيها المستأجر أو غرس باذن ناظرها على أن ذلك له فاذا كان المستأجر متعددا وباع أحدهم فللآخر الشفعة (ان انقسم) العقار أى ان محل جواز الاخذ بالشفعة فيما ينقسم من العقار على المشهور فان لم يقبل القسمة أو قبلها بفساد كالحمام والفرن فلا شفعة فيه (وقضى بها) أى بالشفعة أى وقع القضاء بها من بعض القضاة (فى غيره) أى غير ما ينقسم وهو حمام فيقاس عليه غيره كفرن

ودار صغيرة ونخلة ونحوها وهو قول لمالك فى المدونة والاول رواية ابن القاسم عنه فيها ايضا وهو المشهور فما ينقسم فيه الشفعة قولا واحدا ومالا ينقسم فيه قولان مشهورهما عدم الشفعة فيه فمن قال علة الشفعة دفع ضرر الشركة أجازها مطلقا اذ ضرر الشركة حاصل فيما ينقسم وفيما لا ينقسم ومن قال علتها دفع ضرر القسمة منعها فيما لا ينقسم لعدم تيسرها فيه فلا يجاب فيه لها اذا أرادها المشترى حتى يلزم ضرر الشريك (و) يأخذ الشفيع (بمثل الثمن) الذى أخذ به المشترى حيث كان مثليا (ولو) كان الثمن الذى اشترى به الشقص (دينا بذمة بائعه أو قيمته) ان كان مقوما كعبد وتعتبر القيمة (يوم البيع) لا يوم الاخذ بالشفعة (أو قيمة الشقص فى) ما اذا كانت المعاوضة بشىء غير متمول (نحو نكاح) جعل المهر فيه ذلك الشقص (وخلع) خالعت زوجها به (وصلح عمد) على نفس او طرف الواجب فيه القود فاذا صالح الجانى بشقص فالشفعة بقيمته يوم الصلح بخلاف الخطأ فان الشفعة فيه بالدية من ابل أو غيرها منجما كالتنجيم على العاقلة (و) أخذ الشقص (بما يخصه من الثمن (ان صاحب) فى البيع (غيره) فى صفقة كان يبيع الشريك الشقص وعبدا بعشرة فيقوم الشقص منفردا ثم ينظر لقيمته مع ما صاحبه كالعبد فاذا كانت قيمته منفردا النصف أخذه بنصف الثمن قل أو كثر وان كانت الثلث أخذه بثلثه وهكذا وقيل يقوم كل منهما على انفراده ثم ينظر للنسبة بعد ذلك (ولزم المشترى لهما (الباقى) وهو ما صاحب الشقص فى الشراء كالعبد (وان قل) أى ولو كانت قيمته أقل من قيمة الشقص واعترض بان الاخذ بالشفعة من الاستحقاق ولا يجوز فيما استحق اكثره وظهر معيبا التمسك بالباقى فى الاقل وأجيب بأنه هنا انما يأخذ الباقى بما ينوبه بعد أن عرف ما ينوبه من الثمن فلم يلزم التمسك بمجهول بخلاف الاستحقاق والعيب فان التمسك بالباقى وقع قبل التقويم والتمسك قبله ابتداء بيع بثمن مجهول اذ لا يعلم الا بعد التقويم و يأخذه (بأجله) أى أجل الثمن أى يأخذه بالثمن المؤجل بأجله (ان أيسر) الشفيع أى ان كان موسرا يوم الاخذ ولا ينظر ليساره فى المستقبل (أو) لم يوسر و (ضمنه ملى والا) يكن موسرا ولا ضمنه ملى (عجل الثمن) أى يعجله للبائع والا فلا شفعة له قاله اللخمى (الا أن يتساويا عدما) أى فى العدم بفتح العين أى فى الفقر والحاجة فله الاخذ بالثمن لاجله ولا يلزمه الاتيان بضامن ملى اذ لا فرق بينه و بين المشترى حينئذ فان كان الشفيع أشد عدما لزمه الاتيان بضامن والا سقطت شفعته (و) أخذه (برهنه وضامنه) الباء بمعنى مع اى اذا اشتراه المشترى بثمن فى الذمة ودفع لبائعه رهنا أو ضمنه احد

فالشفيع لا يأخذه الا برهن كرهن المشترى أو ضامن كضامنه والا فلا شفعة له (و) أجرة دلال و) أجرة (كاتب) للوثيقة (ومكس) توقف البيع عليه من ظالم على اظهر القولين (أو لثمرة) عطف على قوله لعقار أى ان احد الشريكين فى ثمر على أصوله اذا باع نصيبه لاجنبى فللشريك الآخر أن يأخذه بالشفعة من المشترى الحاقا للثمرة وما بعدها بالعقار (مالم تيبس) الثمرة وينته طيبها فان يبست بعد العقد وكذا ان اشتراها الاجنبى يابسة فلا شفعة فيها واعلم ان مسئلة الشفعة فى الثمار وما عطف عليه هى احدى مسائل الاستحسان الاربع التى قال فيها مالك انه لشىء استحسنه وما علمت ان احدا قاله قبلى الثانية الشفعة فى البناء بأرض محبسة أو معارة وقد تقدمت الثالثة القصاص بشاهد ويمين فى الجرح الرابعة فى الانملة من الابهام خمس من الابل نظمها بعضهم بقوله

وقال مالك بالاختيار * فى شفعة الانقاض والثمار
والجرح مثل المال فى الاحكام * والخمس فى أنملة الابهام

وقوله مثل المال اى يثبت بالشاهد واليمين كالمال والحاصل أن الاربعة مسائل اثنتان منها فى الشفعة واثنتان فى الجناية (ومقثاة) من بطيخ اصفر أو أخضر أو خيار ونحوها فيها الشفعة اذا باع احد الشريكين (وباذنجان) بفتح المعجمة وكسرها (وقرع وبامية ونحوها) مما له اصل يجنى ثمرته وأصله باق كالقطن والفول الاخضر الذى يزرع ليباع اخضر (ولو) بيعت (مفردة) عن أصلها وانظر تمام المسئلة فى الاصل (لا زرع) كقمح وكتان وفول زرع ليحصد وبرسيم فلا شفعة فيه (و) لا (بقل) مما ينزع من أصله كفجل وجزر وبصل وقلقاس وملوخية (ولو بيع) الزرع أو البقل (مع أرضه) فلا شفعة فيه وانما هى فى الارض فقط بما ينوبها من الثمن (ولا) شفعة فى (عرصة) وهى ساحة الدار التى بين بيوتها او على جهة من بيوتها تسمى فى عرف العامة بالحوش (و) لا فى (ممر) أى طريق وهو المعروف بالمجاز الذى يتوصل فيه الى ساحة الدار (قسم) بين الشريكين أو الشركاء (متبوعهما) من البيوت وبقيت الساحة أو الممر مشتركا بينهما فاذا باع أحدهما حصته منهما مع ما حصل له من البيوت أو باعها مفردة فلا شفعة فيها للآخر لانها لما كانت تابعة لما لا شفعة فيه وهو البيوت المنقسمة كان لا شفعة فيها وقيل ان باعها وحدها وجبت الشفعة (و) لا فى (حيوان الا) حيوانا (فى كحائط) أى بستان وأدخلت الكاف المعصرة والمحبسة فاذا كانت الحائط مشتركة وفيها حيوان كبقر أو آدمى مشترك بينهم فباع أحدهما نصيبه من الحائط فللآخر الاخذ

بالشفعة فى الحائط والحيوان وذكر الكاف لادخال ما ذكر من القياس الجلى فلا وجه لتوقف ابن غازى فيه واعتراضه على المصنف (و) لا شفعة فى (بيع فاسد) لانه منحل (الا أن يفوت) فتثبت الشفعة بالقيمة فى المتفق على فساده وبالثمن فى المختلف فيه (و) لا فى (كراء) فمن أكرى نصيبه منهما فليس للآخر أخذ بالشفعة وقيل فيه الشفعة بشرطين أن يكون مما ينقسم وان يسكن الشفيع بنفسه (وسقطت) الشفعة (بتنازعهما فى سبق الملك) فقال كل منهما انا ملكى سابق على ملك الآخر فالشفعة لى فلا شفعة لاحدهما على الآخر عند عدم البينة الشاهدة لاحدهما أو حلفا معا أو نكلا (الا أن يحلف أحدهما فقط) على دعواه وينكل الآخر فالقول للحالف وله الشفعة (أو قاسم) الشفيع المشترى فتسقط شفعته وكذا ان طلب القسمة ولم يقسم بالفعل فتسقط شفعته على ما رجحه بعضهم (أو اشترى) الشفيع الشقص من المشترى فتسقط شفعته (أو ساوم) الشفيع المشترى فتسقط ولو لم يشتر بالفعل لان مساومته دليل على اعراضه عن الاخذ بالشفعة (أو استأجر) الشفيع الحصة من المشترى (أو باع حصته) فتسقط شفعته لانها شرعت لدفع الضرر وقد انتفى الضرر بالبيع (أو سكت) الشفيع بلا مانع مع علمه (بهدم أو بناء) من المشترى (ولو للاصلاح) لان سكوته دليل على اعراضه عن أخذها (أو) سكت بلا مانع (سنة) كاملة بعد العقد (لا أقل) من السنة (ولو حضر العقد و) لو (كتب شهادته) فى الوثيقة (على الارجح) مما درج عليه الشيخ (كان علم) ببيع شريكه (فغاب) بعد علمه فتسقط شفعته ان مضت سنة لا اقل (الا أن يظن الاوبة) أى الرجوع من سفره (قبلها) أى قبل السنة (فعيق) أى حصل أمر عاقه قهرا عنه فانه يبقى على شفعته ولو طال الزمن ان شهدت بينة بعذره أو قامت القرينة على ذلك واعلم انه ان بعد الزمن كسبعة أشهر فلا يمكن من الاخذ بالشفعة الا اذا حلف انه ما أسقط شفعته وانه للآن باق عليها هذا اذا لم يكتب شهادته فى وثيقة البيع فان كتبها فالبعد عشرة أيام بعد كتبه فلا يمكن من الاخذ بالشفعة الا بيمين ذكره ابن رشد وحمل عليه المدونة نقله الحطاب قال ويؤخذ منه انه اذا علم وغاب وطال يحلف بالاولى وهذا معنى قول الشيخ وحلف ان بعد (وصدق) الشفيع الحاضر من البيع سواء غاب بعد ذلك أم لا (ان أنكر العلم) بالبيع قال فى التوضيح لو أنكر الشفيع العلم وهو حاضر فنقل أبو الحسن عن ابن القاسم وأشهب أنه يصدق ولو طال لان الاصل عدم العلم انتهى والحاصل انه لا تسقط شفعته الا بعد عام من علمه فان قام بعد مدة طويلة وادعى عدم العلم

درس

صدق بيمينه (لاان غاب قبل علمه) بالبيع (أولم يعلم) وهو حاضر فلا تسقط شفعته وله القيام بها ابدا حتى يقدم من سفره ويعلم أو يعلم الحاضر فله سنة بعد علمه كما تقدم والانسب تأخير قوله وصدق ان أنكر العلم عن قوله أولم يعلم (أو أسقط) الشفيع شفعته (لكذب فى الثمن) بزيادة بأن قيل اشترى بعشرة فأسقط فتبين بخمسة فله الاخذ بالشفعة ولو طال الزمن (وحلف) انه انما أسقط للكذب فان نكل فلا شفعة له (أو) أسقط لكذب (فى) الشقص (المبيع) بان قيل له باع بعضه فأسقط فتبين انه باع الكل فله القيام بشفعته (أو فى المشترى) بأن قيل له فلان الصالح أو قريبك فأسقط فتبين خلافه فله القيام (أو) لكذب فى (انفراده) فتبين انه متعدد (أو أسقط وصى) على يتيم الشفعة لليتيم (أو) أسقط (أب) شفعة ابنه القاصر (بلا نظر) منهما وثبت ذلك فلا تسقط وله أو للقاصر اذا بلغ القيام بها فان أسقط النظر سقطت وحملا عليه عند الجهل بخلاف الحاكم فلا يحمل عليه عنده (وطولب) الشفيع أى للمشترى أن يطالبه (بالاخذ) بالشفعة أو الترك (بعد اشترائه) الشقص (لا قبله) فليس له طلبه بالاخذ اذ لم يجب له استحقاق ولو طالبه قبل الشراء فأسقط (فلا يلزمه الاسقاط ولو علق) الاسقاط على الشراء بأن قال ان اشتريت فقد أسقطت شفعتى فله القيام بها لانه أسقط شيأ قبل وجوبه (واستعجل) الشفيع أى للمشترى أن يستعجله بالاخذ أو الترك بعد الشراء (ان قصد) الشفيع (تروّيا) فى الاخذ وعدمه ولا يمهل لذلك بأن يوقفه عند الحاكم ويستعجله فان قال أخرونى حتى أتروّى فلا يؤخر فان أجاب بشئ والا أسقطها الحاكم وسقطت (أو) قصد (نظرا فى) الشقص (المشترى) بفتح الراء بالمشاهدة ليعلم حقيقته فلا يجاب لتأخير حتى يذهب اليه فينظره بل يوصف له بالحضرة لصحة البيع ويقال له اما أن تأخذ أو تسقط فان أجاب بشئ والا أسقطها الحاكم (الا لبعده) أى محل الشقص عن محل الشفيع فيما اذا طلب النظر فيه بعدا قليلا لا ضرر فى الذهاب اليه (كساعة فأقل) فانه يجاب لذلك لا ان كانت المسافة أكثر من ذلك فلا يجاب الى الذهاب اليه فعلم أن قولهم له الشفعة ولو بعد عام محله اذا لم يوقفه عند حاكم ويستعجله ولم يسقط حقه اذا طالبه عند غيره (وهى) أى الشفعة تفض (على حسب الانصباء) عند تعدد الشركاء لا على الرؤس فاذا كانوا ثلاثة لاحدهم النصف وللثانى الثلث وللثالث السدس فاذا باع صاحب النصف فلذى الثلث منه ثلثاه وهو ثلث الجميع ولذى السدس ثلثه وهو سدس الجميع فيصير معه ثلث جميع الدار ومع ذى الثلث ثلثاها واذا باع صاحب الثلث فض على أربعة سهام

فلذى النصف ثلاثة منها ولذى السدس سهم واذا باع صاحب السدس فض على خمسة أسهم لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان وسواء فيما ينقسم وما لا ينقسم على القول به خلافا لمن فرق وهو اللخمى واذا كانت على الانصباء وباع أحد الشركاء لواحد منهم كما لو باع صاحب النصف لصاحب الثلث (فيترك للمشترى حصته) سهمين من ثلاثة هما ثلث الجميع وأخذ صاحب السدس سهما هو سدس الجميع (وملكه) الشفيع أى ملك الشقص المباع بأحد أمور ثلاثة (بحكم) من حاكم به بعد ثبوت البيع عنده (أو دفع ثمن) أو قيمة للشقص لمشتريه (أو اشهاد بالاخذ) بشفعته ولو فى غيبة المشترى فاذا لم يوجد واحد من هذه الثلاثة لم يدخل الشقص فى ملك الشفيع فلا تصرف له فيه بوجه من وجوه الملك (ولزمه) الاخذ (ان قال أخذت) بالماضى لا بالمضارع ولا باسم الفاعل (وعرف الثمن) الواو للحال أى فى حال معرفته الثمن لا ان لم يعرفه فلا يلزمه الاخذ وان كان صحيحا وقيل بل فاسد لان الاخذ بالشفعة ابتداء بيع فلابد من علم الثمن والا لزم البيع بثمن مجهول فيرد وله الاخذ بعد ذلك والحاصل انه ان عرف الثمن وقال أخذت أو ما فى معناه لزمه الاخذ وسواء حكم له الحاكم به بعد الرفع له أو دفع الثمن أو شهد عليه بذلك فالمدار على انشاء الاخذ بعد معرفة الثمن فلا كبير فائدة فى قولنا وملكه الخ وأصله لابن شاس تبعه فيه ابن الحاجب والشيخ (ولزم المشترى تسليمه) الشقص (ان سلم) له الاخذ بأن قال بعد قول الشفيع أخذت وأنا قد سلمت لك ذلك فيتبعه بالثمن المعجل فان وفى والا (فيباع) الشقص أوغيره (للثمن) أى لاجل وفائه (فان لم يسلم) بأن امتنع أو سكت بعد قوله أخذت (فان عجل) الشفيع (الثمن) أخذه قهرا عنه (والا) يعجله (أسقطها) أى الشفعة (الحاكم) ولا يباع الشقص وهذا انما يكون فى الثمن الحال لا المؤجل وحاصله انه ان عجل الثمن فلا كلام للمشترى وأخذ منه جبرا ان لم يسلم وان لم يعجله فان سلم أجل للوفاء باجتهاد الحاكم ولا نقض للشفعة ثم يبيع من ماله ما يوفى به الثمن ولو الشقص والاولى تقديم ما هو الاولى بالبيع وان لم يسلم ولم يعجل أجل بالاجتهاد فان مضى الاجل ولم يأت به فله البقاء على طلب الثمن فيباع له مال الشفيع للوفاء وله أن يبطل أخذه بالشفعة (وان قال) الشفيع (أنا آخذ) بالمضارع أو باسم الفاعل (أجل ثلاثا) أى ثلاثة أيام (للنقد) أى لاحضاره فان أتى به فيها (والا سقطت) شفعته ولا قيام له بها بعد ذلك (وقدم) فى الاخذ بالشفعة (الاخص) فى الشركة على غيره (وهو المشارك فى السهم) أى الفرض كالثلث بالنسبة للاخوة لام والثلثين بالنسبة للاختين (وان كاخت لاب

مع شقيقة) لانهما شريكتان فى الثلثين وان كانت الشقيقة لها النصف اذ هو ليس بفرض مستقل عند الاجتماع فاذا باعت احدى الاختين نصيبها فالشفعة للاخرى دون غيرها من الشركاء الوارثين أوغير الوارثين ودخل تحت الكاف بنت ابن مع بنت فأولى التساوى كأختين شقيقتين أولأب أو بنتين أو بنتى ابن وهو ما قبل المبالغة (ودخل) الاخص (على الاعم) وهو غير المشارك فى السهم فيشمل العاصب وغيره فاذا مات عن بنت فأكثر وعن أخوين أوعمين فباع أحد الاخوين فان البنات يدخلن فى الشفعة ولا تختص بالاخ أوالعم الذى لم يبع وكذا اذا مات عن بنات ماتت احداهن عن أولاد فاذا باعت احدى البنتين دخل مع الاخرى أولاد الميتة واذا باع واحد من أولاد الميتة لم يدخل فى حصته واحدة من الخالات لان الاعم لا يدخل مع الاخص وانما كان أصحاب الوراثة أخص لانهم أقرب للميت الثانى قال فى التوضيح لو حصلت شركته بوراثة عن وراثة لكان أهل الوراثة السفلى أولى نص عليه فى المدونة كما اذا ورث ثلاثة بنين دارا ثم مات أحدهم عن أولاد فانه اذا باع أحد الاولاد كان اخوته أولى ثم الاعمام انتهى أى ولو باع أحد الاعمام لدخل أولاد أخيهم معهم ولا يختص بقية الاعمام (كوارث) ذى سهم أوعاصب فانه يدخل (على موصى لهم) بعقار باع أحدهم فلا يختص بالشفعة بقية الموصى لهم بل يدخل معهم الوارث ومفهومه أن الموصى لهم لا يدخلون مع الوارث اذا باع أحد الورثة وهو قول ابن القاسم لانهم كأعم مع أخص (ثم) قدم (الوارث مطلقا) كان ذا فرض أوعاصبا على أجنبى كثلاثة شركاء فى عقار مات أحدهم عن ورثة فباع أحد الورثة ما نابه فان الوارث يقدم على الاجنبى فان كان البائع مشاركا لغيره فى سهم قدم مشاركه على غيره والا كانت الورثة فيه سواء (ثم الاجنبى) ان أسقط الوارث حقه فاذا كانت دار بين اثنين مات أحدهما عن زوجتين وأختين وعمين فاذا باعت احدى الزوجتين أو الاختين اختصت الاخرى بالشفعة فان أسقطت حقها فالشفعة للاختين أوالزوجتين والعمين دون الموصى لهم والاجنبى فان أسقطوا حقهم فللموصى لهم دون الاجنبى فان أسقطوا فللاجنبى فالمراتب أربعة على الراجح وقيل خمسة المشارك فى السهم فذو الفرض فالعاصب فالموصى له فالاجنبى وعليه فلو أسقطت احدى الزوجتين حقها انتقل الحق للاجنبى فان أسقطا فللعمين فان أسقطا فللموصى له فان أسقط فالاجنبى (و) لو تعدد البيع (أخذ) الشفيع (بأى بيع شاء) منها (وعهدته) أى درك المبيع من عيب أواستحقاق طرأ (على من أخذ) الشفيع (ببيعه) فكتب الوثيقة عليه ويرجع

عليه عند ظهور عيب أواستحقاق وقيد كلامه بقوله (الا اذا حضر) الشفيع (عالما بالبيع) الثانى أوالثالث فان حضر عالما (فبالاخير) يأخذه لا بغيره لان حضوره عالما يسقط شفعته من الاول (ودفع الثمن لمن أخذ) الشفيع (من يده) الشقص وان أخذ ببيع غيره (ولو) كان ما أخذ به (أقل) ثمنا فلو باعه الاول بعشرة والثانى بخمسة عشر فاذا أخذ بالاول دفع له عشرة (ثم يرجع) من أخذ منه (بالزائد) له وهو الخمسة (على بائعه) يقول له دفعت لك ثمن الشقص خمسة عشر أخذت من الشفيع عشرة فرد لى الخمسة (كما يرد) من أخذ الشقص منه (ما زاد) على ما غرمه (ان كان) الثمن الذى دفع له (أكثر) مما اشترى به كعكس المثال المتقدم كما لو باعه الاول بخمسة عشر وباعه الثانى بعشرة وأخذ الشفيع بالبيع الاول فانه يدفع للثانى لكونه أخذ من يده خمسة عشر يأخذ منها لنفسه عشرة التى دفعها لبائعه ويرد له ما زاد وهو الخمسة فان أخذ الشفيع فى هذا المثال بالبيع الثانى دفع له العشرة التى اشترى بها وهو ظاهر كما لو تساوى الثمنان وعلى كل حال يدفع الشفيع الثمن الذى أخذ به لمن أخذ الشقص من يده قل أوكثر ولو أخذ ببيع غيره كما تقدم (ونقض ما بعده) أى ما بعد البيع الذى أخذ به ومعنى نقضه تراجع الاثمان ويثبت ما قبله اتفقت الاثمان او اختلفت فان أخذ بالاخير ثبتت البياعات كلها ولا تراجع وان أخذ بالاول نقض جميع ما بعده وان أخذ بالوسط ثبت ما قبله ونقض ما بعده فان اتفقت الاثمان فالامر ظاهر وان اختلفت فوجه التراجع ما ذكرنا والله أعلم (والغلة قبلها) أى قبل الشفعة أى الاخذ بها (للمشترى) لان الضمان منه والغلة بالضمان (وفى تم عقد كرائه) أى المشترى أى كرائه الشقص قبل الاخذ بالشفعة فليس للشفيع فسخه (على الارجح) من التردد وعليه (فالكراء له) أى للمشترى بعد الاخذ بالشفعة لا للشفيع وهذا ظاهر فيما اذا كان وجيبة أونقد المكرى الكراء وظاهره ولو طالت المدة كعشرة أعوام وبه وقعت الفتوى لانها كعيب طرأ وقيل ان كانت المدة قليلة كالسنة والسنتين لما فى الطويلة من الضرر ومقابل الارجح له فسخه مطلقا فان أمضاه الشفيع فالاجرة فى المستقبل له قال بعضهم والخلاف فيما اذا علم أن له شفيعا والا فلا فسخ له قطعا (ولا يضمن) المشترى (نقصه) أى نقص الشقص اذا طرأ عليه بعد الشراء بلا سبب منه بل بسماوى أو بسبب منه لمصلحة كهدم لمصلحة من غير بناء بدليل ما سيأتى وسواء علم أن له شفيعا أم لا فان هدم لا لمصلحة ضمن فان هدم وبنى فله قيمته على الشفيع قائما لعدم تعديه به قال فى المدونة فان بنى قيل للشفيع خذه بجميع الثمن وقيمة ما عمر فيها

اشهب وتعتبر يوم القيام وله قيمة النقض الاول منقوضا يوم الشراء فيقال كم قيمة العرصة بلا بناء وكم قيمة النقض ثم يقسم الثمن على ذلك فان وقع منه النقض نصفه أو ثلثه فهو الذى يحسب به للشفيع على المشترى و يحط عنه من الثمن و يغرم ما بقى مع قيمة البناء قائما اه وانظر الاجوبة عن السؤال الوارد هنا فى كلام المصنف (وان اختلفا) أى الشفيع والمشترى (فى الثمن) الذى اشترى به الشقص فقال المشترى بعشرة وقال الشفيع بثمانية (فالقول للمشترى بيمين ان أشبه) أشبه الشفيع أم لا (والا) يشبه بأن ادعى ما الشأن أن لا يكون ثمنا لذلك الشقص (فللشفيع) القول أى ان أشبه بدليل قوله (وان لم يشبها) معا (حلفا) أى حلف كل على مقتضى دعواه ورد دعوى صاحبه (ورد) الثمن (الى) القيمة (الوسط) بين الناس (كأن نكلا معا) ونكولهما كحلفهما وقضى الحالف على الناكل قال ابن رشد وان أتى بما لا يشبه لان صاحبه قد أمكنه بنكوله من دعواه وقال غيره أعدل الاقوال سقوط الشفعة كنسيان الثمن ولما كانت القسمة من تعلقات الشركة كالشفعة ناسب أن يذكرها عقبها فقال

درس

❁(باب)❁

فى القسمة واقسامها وأحكامها (القسمة) أى حقيقتها عرفا (تعيين) أى تمييز (نصيب كل شريك) من الشركاء كثروا أو قلوا (فى مشاع) عقارا وغيره (ولو) كان التعيين المذكور (باختصاص تصرف) فيما عين له مع بقاء الشركة فى الذات كأن يختص كل بدابة من الدواب المشتركة أو بجهة من الدار مع كونها بينهم فانه من القسمة الشرعية ولذا قال (وهى) أى القسمة أقسام (ثلاثة) الاول (مهايأة) أى قسمة مهايأة لان كل واحد هيأ لصاحبه ما ينتفع به و يقال تهايؤ بياء تحتية قبل الهمزة وبه عبر المصنف و يقال أيضا تهانىء بنون قبل الهمزة يحتمله كلامه من المهانأة لان كل واحد هنأ صاحبه بما دفعه له للانتفاع به وهذا القسم هو ما بعد المبالغة كما بينه بقوله (وهى) أى قسمة المهايأة (اختصاص كل شريك عن شريكه) فى شىء متحد كعبد أو دار أو متعدد كعبدين أو دارين (بمنفعة) شىء (متحد) كعبد بينهما يستخدمه أحدهما شهرا والثانى شهرا مثلا أو دار يسكنها احدهما مدة والثانى مثلها (أو متعدد) كدارين أو عبدين يأخذ واحد منهما دارا او عبدا والثانى يأخذ الآخر أو دار وعبد بينهما يأخذ أحدهما الدار يسكنها او يأخذ الثانى العبد يستخدمه (فى زمن) معلوم فتعيين الزمن شرط اذ به يعرف قدر الانتفاع والا فسدت

اتفاقا فى المتحد وعلى طريقة ابن عرفة فى المتعدد و يظهر من كلام بعضهم ترجيحها وطريقة ابن الحاجب وابن عبد السلام أنه لا يشترط تعيينه فى المتعدد وعليها فان عين فلازمة والا فلكل الفسخ متى شاء وهل يشترط اتحاد الزمن كشهر وشهر أولا قولان ثم شرع فى أمثلة ذلك مع بيان ما يشترط فيها من عدم طول الزمن فى الحيوان بقوله (كخدمة عبد وركوب دابة) فى زمن معين يوما أو جمعة بل (ولو كشهر) لا أكثر لان الحيوان يسرع له التغير بخلاف العقار (وسكنى دار) يسكنها كل مدة معينة (وزرع أرض) مأمونة بينهما يزرعها كل مدة معينة (ولو سنين) كثيرة بخلاف غير المأمونة فلا يجوز قسمها مهايأة لانها كالاجارة يمنع فيها الغرر فعلم أن شرطها تعيين الزمن وانتفاء الغرر ولذا لم يجز طول الزمن فى الحيوان ونحوه كالثوب ولم يجز فى أرض الزراعة الغير المأمونة وهى من العقود اللازمة فليس لاحدهما فسخها اذا تراضيا على شىء حيث وقعت صحيحة الا برضاهما أو رضاهم ان كانوا جماعة والى ذلك أشار بقوله (ولزمت) وقوله (كالاجارة) أى فى تعيين الزمن واللزوم وشرطها أيضا أن تكون فى منفعة كركوب وسكنى كما تقدم فى تعريفها (لا فى غلة) أى كراء كأن يأخذ كل منهما كراء الدابة أو الدار مدة معينة (وان يوما) لكل واحد فلا يجوز للغرر اذ يحتمل أن لا تكرى فى ذلك الزمن او يقل كراؤها فيه (و) القسم الثانى (مراضاة) بأن يتراضيا على أن كل واحد يأخذ شيأ مما هو مشترك بينهم يرضى به بلا قرعة وقوله (فكالبيع) أشار به الى أن من رضى بشىء منه ملك ذاته وليس له رده الا بتراضيهما كالاقالة ولا رد فيها بالغبن الا اذا أدخلا مقوما وقد يتسامح فيها ما لا يتسامح فى البيع كما يؤخذ مما يأتى (اتحد الجنس) كثياب أو عبيد (أو اختلف) كثوب وعبد كما يظهر بالامثلة (فيجوز فيها) (صوف) أى الرضى بأخذ صوف (على ظهر) الغنم فى نظير شىء آخر يأخذه صاحبه صوفا أو غيره (ان جز) الصوف أى ان دخلوا على جزه (بقرب كنصف شهر) فاقل والا منع لما فيه من معين يتأخر قبضه فيكون من السلم فى معين وهو ممنوع (و) جاز (أخذ أحدهما) أى الشريكين كوارثين (عرضا) حاضرا كثوب وعبد (وآخر دينا) على مدين يتبع به المدين ان كان حاضرا مقرا به تأخذه الاحكام وهو معنى قوله ان جاز بيعه أى الدين لا ان لم يجز (و) جاز (أخذه قطنية) كفول (والآخر قمحا) أو شعيرا اذا كان يدا بيد والا منع لما فيه من ربا النسيئة ولا يجوز ذلك فى القرعة لانه لا يجمع فيها بين صنفين كما يأتى وكذا التى قبلها وأما أخذ كل دينا على غريم فلا يجوز فى المراضاة ولا فى القرعة لما فيه من بيع دين بدين

وأما المسئلة الاولى فيجوز فى القرعة ولو تأخر الجزء أكثر من نصف شهر بناء على انها تمييز حق اذا قابل الصوف صوفا مثله اذ لا بد فيهما من اتحاد النصف (و) جاز (خياره) اى خيار أحدهما أو خيارهما معا كالخيار فى البيع المتقدم ذكره فى باب الخيار من المدة المذكورة هناك وهى تختلف باختلاف المبيع من عقار وغيره ومما يعد رضى وغير ذلك كما تقدم فقوله (كالبيع) راجع للثلاث مسائل قبله فهذا القيود المذكورة فى كل فقوله وآخر بنا أى ان جاز بيعه كالبيع وقوله قطنية الخ أى ان كان مناجزة كالبيع وقوله وخياره اى ان وجد شرطه المتقدم كالبيع على أن قوله أولا فكالبيع يفيدها عند التأمل الا أنه لما كان الشأن أنه قد يغفل عنه اتى به زيادة للايضاح والخيار المذكور كما يجوز فى المراضاة يجوز فى القرعة (و) جاز (أخذ كل) من الشريكين (أحدهما مزدوجين) كخف ونعل لما فى الرضى من اقساع (و) القسم الثالث (قرعة) أى قسمة قرعة وهى المقصودة من هذا الباب لان المهايأة فى المنافع كالاجارة وقسمة المراضاة فى الذات كالبيع ولكل من الاجارة والبيع باب يخصه وقسمة القرعة تمييز حق فى مشاع بين الشركاء لا بيع فلذا يرد فيها بالغبن ولا بد فيها من مقوم ويجبر عليها من أباها ولا تكون الا فيما تماثل أو تجانس ولا يجوز فيها الجمع بين حظ اثنين (فيفرد) فيها (كل نوع أو صنف) ليقسم على حدته من عقار أو حيوان أو عرض احتمل القسمة فى ذاته أولا قال ابن رشد لا يجمع فى القسمة بالسهم الدور مع الحوائط ولا مع الارضين ولا الحوائط مع الارض بل يقسم كل شىء من ذلك على حدته كما أشار له بقوله (كدور وأقرحة) يفرد كل منهما على حدته ليقسم والاقرحة جمع قراح بالفتح وتخفيف الراء أرض الزراعة (فان لم يمكن قسمه) كنخلة وعبد ودار صغرت وحمام (بيع) وقسم ثمنه (ويقسم العقار والمقوم بالقيمة) لا بالمساحة ولا بالعدد فقد يكون فدان أو عبد أو ثوب قيمته عشرة وقيمة الآخر مائة لجودته والرغبة فيه فقد يقابل شىء بمثليه أو أكثر الا أن يكون أرض أو غيرها مستوية جودة أو رداءة ورغبة فلا يحتاج لتقويم بل تقسم بالمساحة أو العدد وأما المثلى كالدراهم والدنانير والحبوب والقطن والحديد فانها تقسم بالعدد أو الكيل أو الوزن ولا تحتاج لقرعة وقيل يجوز قسمه بالقرعة أيضا ولا وجه له الا فى نحو حلى (وكفى قاسم) واحد لان طريقه الاخبار كالقائف والطبيب والمفتى (بخلاف المقوم) للمتلفات فلا بد فيه من التعدد لانه يترتب على تقويمه قطع أو غرم وليس المراد المقوم للسلع المقسومة بالقرعة فان المقوم فيها هو القاسم ويكفى فيه الواحد وهو ظاهر كما ذكره

الحطاب والخرشى وما قيل بل الذى يفيده كلامهم انه لا بد من تعدد المقوم فى القسمة بخلاف القاسم فيكفى الواحد وان المقوم غير القاسم فبعيد جدا فتأمل (وأجره) أى القاسم (بالعدد) أى عدد الورثة ممن طلب القسم أو أباه لان تعب القاسم فى الجزء اليسير كتعبه فى الكثير وكذا كاتب الوثيقة (وكره) أخذ الاجر من قسم لهم لانه ليس من مكارم الاخلاق ولا شأن الناس (ومنع) الاخذ (ان رزق عليه) أى على القسم (فى بيت المال وأفرد) فى القرعة وجوبا (شجر كل صنف) ليقسم على حدته فاذا كان فى الحائط شجر نخل وتفاح ورمان وخوخ فكل صنف يفرق على حدته ويقسم (ان احتمل) اى أمكن افراده وقسمه بأن يحصل لكل واحد من الشركاء واحد كامل أو أكثر ينتفع به والا ضم لغيره للضرورة ولا يباع لانه اضر فى الحوائط (الا اذا اختلطت) الانواع فى الحائط كنخلة ويليها شجرة رمان فشجرة تفاح وهكذا فلا يفرد للضرورة بل يقسم ما فيه بالقيمة ويجمع لكل واحد من الشركاء حقه فى مكان بالقرعة ولا يفرد حينئذ ما تحصل له من أصناف الشجر دون صاحبه (و) الا (أرضا تفرق) اى تباعد (شجرها) من نوع او أنواع (فيجمع) فى القسم فيها مع شجرها بالقيمة ولا تقسم الارض على حدة والاشجار على حدة والا أمكن أن يكون شجرك فى أرض صاحبك وبالعكس وهو ضرر فهذا الاستثناء الثانى منظور اخراجه من قوله آنفا فيفرد كل نوع الخ والمقصود فى هذا قسمة الارض وأما الشجر فهو تبع لها لانه متفرق فيها والمقصود من قوله وأفرد شجر كل صنف قسمة الشجر لانها حائط والارض تبع له ثم شبه فى مطلق الجمع قوله (كالدور) أى فانه يجوز جمعها فى قسمة القرعة فاذا مات عن دارين أو أكثر فى أمكنة فلا يتعين قسم كل دار على حدتها وان أمكن بل يجوز ان تجعل هذه الدار فى مقابلة الاخرى بالقيمة ثم يقرع بشرطين أفادهما بقوله (ان تقاربا كميل) أو ميلين اى بحيث يكون الميل أو الميلان جامعا الامكنتها حتى يصح ضم بعضها لبعض فى القسمة فان تباعدت لم يجز جمعها بل يتعين قسم كل دار على حدتها لان شأن التباعد يؤدى الى اختلاف الاغراض لان أكثر من الميلين يؤدى الى كونها فى بلدين أو بلد كبيرة احداهما فى الوسط والاخرى فى طرفها وهذا مانع من الجمع لما تقدم (وتساوت) الدور قيمة و (رغبة) لا ان اختلفا فى ذلك فلا يجوز الجمع وبقى شرط ثالث وهو أن تعينا ولو بالوصف رفعا للجهالة (والاقرحة) أى أراضى الزراعة من الافدنة (والحوائط) المتعددة (كذلك) أى يجوز جمعها فى القرعة بالقيمة ان تعينت وتقاربت كالميل وتساوت قيمة ورغبة ويزاد فى الحوائط أن تكون من نوع واحد كما تقدم (والبز)

بالجر عطف على دوراى وكالبز فانه يجوز جمعه فى القرعة ويجوز رفعه على الاقرحة والخبر محذوف أى كذلك يجوز جمعه والاول أولى والبز بالفتح مايلبس من قطن أوكتان أوصوف أوحرير أوخز مخيطا أوغير مخيط ولذا بالغ على ذلك بقوله (ولو كصوف وحرير مخيط وغيره) وانما جاز جمعه لانه كالصنف الواحد لان المقصود منهما اللبس والزينة لاتعتبر شرعا وسواء احتمل كل القسمة على حدته ام لا (بعد تقويم كل) على حدته والالم يجز الجمع (لا) تجمع أرض (ذات آلة) لسقيها كسانية وشقدف ودلو (مع غيرها) كارض تسقى بلا آلة (كبعل) اوسيح اونيل اومطر لاختلاف زكاة مايخرج منهما فكانا كالنوعين (ومنع مافيه فساد) اى قسمة قرعة اومراضاة لما فيه من اضاعة المال بغير حق (كياقوتة) وحجر اعلى وأسفل لرحى وقلنسوة مما لاينتفع به اذا قسم بل يباع و يقسم ثمنه (و) منع (زرع) اى قسمه بأرضه قبل بدو صلاحه بالخرص اى التحرى ان لم يدخلا على جذه (وثمر) بالمثلثة اى قسمه على رؤس الشجر سواء كان ثمر نخل وهو البلح الصغير أو ثمر غيره على الصحيح خلافا لمن قصره على الاول (مفردا) كل منهما عن أصله وهو الارض فى الزرع والشجر فى الثمر (أو مع أصله) فيهما فهو ممنوع مطلقا الا اذا دخلا على جذه عاجلا قال فى المدونة قال مالك اذا ورث قوم شجرا أونخلا وفيها ثمر فلا تقسم الثمار مع الاصل قال ابن القاسم وان كان الثمار طلعا أو بلحا الا أن يجذاه مكانه وقال فى المعين ان اقتسما الزرع الاخضر فدادين على التحرى أو اقتسما الثمرة قبل طيبها فذلك لهما ان دخلا على جذ ذلك مكانهما ولا يجوز ذلك على التأخير لهما أو لاحدهما انتهى لما فى قسمه مفردا من بيع طعام بطعام تحريا على التبقية وهو لايجوز ولو لى ان بدا اصلاحها لانه ربوى والشك فى التماثل كتحقق التفاضل فلا يقسم الا كيلا أو وزنا أو يباع فيقسم ثمنه ولما فى قسمه مع أصله من بيع طعام وعرض بطعام وعرض وهو ممنوع الا اذا دخلا على الجذ كما تقدم خلافا للشارح فما ذكرناه هنا هو المعول عليه (أو) قسمه (قتا) بعد حصاده (أو ذرعا) وهو على أرضه بقصبة ونحوها فيمنع للشك فى التماثل (أو) قسم (فيه تراجع) فيمنع فى القرعة كما لو كان بينهما شاتان أو عبدان أحدهما يساوى عشرة والثانى يساوى عشرين ودخلا بالقرعة على أن من وقع فى قسمه مايساوى عشرين يرد لصاحبه خمسة اذ لايدرى كل منهما هل يرجع أو يرجع عليه وهو من الجهالة والغرر وأما فى المراضاة فيجوز وظاهره قل مابه التراجع أو كثر ورجح وقال الشيخ الا أن يقل أى مابه التراجع قال بعضهم كنصف العشر فدون فيجوز (أولبن) بالرفع عطف على مافيه

فساد

فساد أى ومنع لبن أى قسم لبن (فى ضروع) لغنم أو البقر او غيرهما قرعة أومراضاة لما فيه من المخاطرة والغرر ومعناه أن يكون بينهما شاتان أو أكثر فيأخذ كل واحد منهما شاة ليأ كل لبنها مع بقاء الشركة فى الذات (الا لفضل بين) أى ظاهر بين اللبنين بأن تكون احداهما تحلب رطلين والاخرى رطلا أو يأخذ أحدهما اثنتين والثانى واحدة والثلاثة متقاربة فى قدر اللبن فيجوز لانهما حينئذ خرجا من باب المغالبة الى ساحة المعروف (ولا يجمع) فى قسمة القرعة أى لايجوز

درس

الجمع (بين عاصبين) أو أكثر و يفرد عاصب أو أكثر (الا مع ذى فرض) كزوجة واخوين أو أخ لام أو أخت لاب وعمين (فلهم) أى للعصبة (الجمع أولا) أى ابتداء برضاهم ثم يقرع بينهم و بين صاحب الفرض ثم ان شاؤا اقتسموا فيما بينهم (كذوى سهم) أى مع غيرهم فانهم يجمعون أولا وان أبى أحدهم الجمع فى هذه والتى بعدها فاذا مات عن اخوة لام وعصبة أو زوجات وعصبة أو عن الجميع فان أهل كل ذى سهم يجمعون أولا ولا عبرة بمن أراد من الزوجات أو من الاخوة للام عدمه فاذا طلبت احداهن ان تقسم نصيبها ابتداء على حدة لم تجب لذلك ثم اذا قسم كل سهم على حدته كالربع أو الثمن أو الثلث فلاصحابه القسمة فيه بعد حيث أمكن (أو ورثة مع شريك) فاذا مات أحد الشريكين فى عقار عن ورثته فالورثة يجمعون فى القسمة ابتداء فتقسم الدار نصفين نصفها للشريك ونصفها لهم ثم ان شاؤا بعد ذلك قسموا فيما بينهم ولا يجاب أحدهم لقسم نصيبه على حدة ابتداء الا اذا رضى الجميع (و) اذا طلب أحد الشركاء من ورثة أو غيرهم القسمة وامتنع البعض (أجبر لها الممتنع) منهم (ان انتفع كل) منهم بما ينوبه والا لم يجبر وهذا فى غير المشترى للتجارة والا لم يقسم لما فيه من نقض الثمن فيما ناب كلا وهو خلاف مادخلا عليه ثم شرع فى بيان صفة القرعة بقوله (وكتب) القاسم (الشركاء) أى أسماءهم فى ورق صغير بعددهم بعد تعديل المقسوم بالقيمة فى المقوم والتحرى فيما يتحرى فيه (ولف) ما كتبه أى يلف كل ورقة منها (فى كشمع) أو طين أو عجين (ثم رمى) كل واحدة على قسم فمن خرج اسمه على قسم أخذه (أو كتب المقسوم) بوصفه بأن يكتب الحد الغربى والشرقى والاوسط فى أوراق (وأعطى كلا) من الاوراق (لكل) أى لكل واحد من الشركاء فالتى خرجت فيها جهة أخذها وهذا ظاهر اذا استوت الانصباء أو اختلفت وكانت الاقسام عروضا فيأخذ صاحب الاكثر الباقى كزوجة وأخ لام وعاصب فان كانت دارا أو حائطا فان ذلك قد يؤدى للاختلاط وعدم الضبط وأجيب بأن من ظهر اسمه فى جهة أخذ مايكمل حقه مما يليه فتأمل (ولزم)

ماخرج بها فليس لاحدهم نقضها وكذا يلزم فى قسمة التراضى مارضى به كل فن
أراد الفسخ لم يمكن منه (ومنع) فلا يصح (اشتراء ما يخرج) بالقرعة من الاقسام
قبل رؤيتها بأن يقول بعنى ما يخرج لك بكذا أو يقول البائع للمشترى اشتر ما يخرج لى
بكذا للجهالة وان كانت الاقسام متساوية قيمة ومساحة وهذا ان وقع البيع على
البت فان وقع على الخيار جاز لان بيع الخيار منحل (ونظر فى دعوى جور)
فى القسمة (أو غلط) من القاسم فيها (فان تفاحش) بان ظهر ماذكر ظهورا بينا
(أو ثبت) ماذكر ببينة (نقضت) القسمة وردت للصواب (والا) يتفاحش
أو لم يثبت بأن لم يتضح الحال من غير ثبوت (حلف المنكر) لهما فان حلف انه
لم يحصل فيها جور أو غلط فلا تنقض فان نكل اعيدت وهذا ما لم يطل الزمن كالعام
أو مدة تدل على الرضا بالواقع حيث كان ظاهر الاخفاء به والا فلا كلام للمدعى
والمراد بالجور ما كان عن عمد والغلط ما كان عن خطأ (كالمراضاة) أى كما ينظر
فى دعوى الجور والغلط على الوجه المتقدم (ان أدخلا) فيها (مقوما) يقوم لهما
السلع أو مخاصص لانها حينئذ شابهت القرعة فان تفاحش أو ثبت الجور أو الغلط
نقضت والا حلف المنكر فان نكل نقضت بخلاف ما اذا وقعت المراضاة بينهما
بلا تقويم وتعديل فلا ينظر فى ذلك وهى لازمة ولو تفاحش الجور أو الغلط لانها
محض بيع لا يرد فيها بالغبن كما تقدم (وأجبر على البيع من اباه) من الشركاء
(فيما لا ينقسم من عقار) كحانوت وبيت صغير (وغيره) من عرض كعبد وسيف
أى يجبر الآبى على بيع الشئ بتمامه مع مريد البيع (ان نقصت حصة شريكه)
اى شريك الآبى وهو من أراد البيع كانه قال ان نقصت حصة مريد البيع لو باعها
(مفردة) عن حصة شريكه لان الشأن فى السلعة التى تساوى مائة لو بيع نصفها
لم يبع بخمسين بل بأقل فان لم تنقص لو بيعت مفردة لم يجبر له الآبى على البيع
لعدم الضرر كما لا يجبر فيما ينقسم أو فى المثلى لان القول لمن أراد القسم فيه (ولم يلتزم
الآبى (النقص) فان قال الآبى بع ما يخصك فى هذا الحانوت وان نقص عن بيعه
جملة فعلى ما نقص فانه لا يجبر على البيع معه لعدم الضرر (ولم تملك) حصة مريد
البيع (مفردة) بان ملكا معا بارث أو شراء أو غيرهما فان ملكها مفردة واراد
بيعها وابى صاحبه من البيع معه لم يجبر على البيع معه (ولم يكن الكل) أى المجموع
متخذا (للغلة) أى الكراء بأن كان للقنية أو اشتروه للانتفاع فى غير غلة ولو للتجارة
على المعتمد فان اشترى للغلة (كربع غلة وحانوت) لغلة وحمام وفرن ومحبسة
ونحوها لم يجبر الآبى على البيع مع من أراده فتحصل ان ما لا ينقسم اذا كان شركة

وطلب بعض الشركاء البيع له جملة وأبى البعض فان الآبى يجبر على البيع مع
من طلبه بشروط أربعة ذكر المصنف منها ثلاثة ولم يذكر شرط ما اذا التزم الآبى
النقص وهو للخمى ولم يعرج عليه المصنف ولا ابن عرفة لان ظاهر المدونة وغيرها
خلافه الا أن وجهه ظاهر وزاد عياض خامسا وهو ان لا يكون مشترى للتجارة
فان اشترى لها فلا يجبر الآبى على البيع ورده ابن عرفة (وقسم عن المحجور)
لصغر أو سفه او جنون (وليه و) قسم (عن الغائب وكيله) ان كان له وكيل
(أو القاضى) ان لم يكن له وكيل (لا) يقسم عنه (الاب) اذا لم يكن وكيلا عنه
(و) لا (ذو الشرطة) من الامراء (ولا كاخ) وعم اذا (كنف صغيرا بلا وصاية)
من أبيه (بخلاف ملتقط) الصغير فانه يقسم عنه ما دام محجورا فى كنفه

(باب)

فى القراض وأحكامه ومناسبته لما قبله أن فيه قسم الربح بين العامل ورب المال
ونوع شركة قبل القسم وهو بكسر القاف مأخوذ من القرض وهو القطع لان رب
المال قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح ويسمى مضاربة
أيضا وعرفه بقوله (القراض) الصحيح عرفا (دفع مالك) من اضافة المصدر لفاعله
(مالا) مفعوله (من نقد) ذهب أو فضة خرج العرض (مضروب) أى مسكوك
خرج التبر والنقار منهما (مسلم) من المالك لا دين عليه أو عال به على أحد
(معلوم) قدرا وصفة لا مجهول (لمن) متعلق بدفع أى دفعه لعامل (يتجر به)
والتجر التصرف بالبيع والشراء لتحصيل ربح (بجزء) أى فى نظير جزء شائع (معلوم)
كربع أو نصف لا مجهول (من ربحه) أى من ربح ذلك المال المدفوع لا من ربح
غيره ولا بقدر مخصوص كعشرة دنانير من ربحه (قل) ذلك الجزء كعشر
(أو كثر) كنصف أو أكثر (بصيغة) دالة على ذلك ولو من أحدهما ويرضى
الآخر ولا يشترط اللفظ كالبيع والاجارة ولذا عبر ابن الحاجب فى تعريفه باجارة
حيث قال اجارة على التجر فى مال بجزء من ربحه وعبر الشيخ بقوله توكيل
على تجر فى نقد الخ اشارة الى انه ليس من العقود اللازمة بمجرد العقد بل لكل
الفسخ قبل العمل كما سيأتى ان شاء الله تعالى وقولنا دفع يشير لذلك مع اخراجه
الدين ابتداء وان كان لا يخرج الدين صريحا الا بقوله مسلم ثم ذكر محترز بعض
القيود المذكورة فذكر محترز نقد بقوله (لا بعرض) كعبد أو ثوب وكذا مثلى
غير نقد طعاما كان أو غيره فلا يجوز أن يكون رأس مال قراض ولو ببلد لا يوجد
فيها النقد كالسودان ولا يجوز اعتبار قيمته رأس مال فان قال له بعه واجعل ثمنه

رأس مال فسد أتى النص عليه وذكر محترز مضروب بقوله (ولا تبر) ولا نقار فضة ولا سبيكة منهما فلا يصح أن يكون رأس مال قراض (الا أن يتعامل به) أى بالتبر ونحوه (فقط) ولم يوجد عندهم مسكوك يتعامل به (ببلده) أى فى بلد القراض فانه يجوز حينئذ ان يكون رأس مال ومفهوم فقط أنه ان وجد مسكوك يتعامل به عندهم ايضا لم يجز التبر ونحوه لوجود الاصل (كفلوس) أى الجدد النحاس لا يجوز أن يكون قراضا ولو تعومل بها ولو فى المحقرات لان القراض رخصة يقتصر فيها على ماورد ويبقى ماعداه على الاصل من المنع وذكر محترز مسلم بقوله (ولا بدين و) لا (برهن و) لا (وديعة) عند العامل أو غيره كأمين فلا يجوز أن يكون واحد من هذه الثلاثة قراضا اما الدين فلانه يتهم على انه اخره ليزيده فيه وأما الرهن والوديعة فقال ابن القاسم لانى اخاف أن يكون انفقهما فصارت عليه دينا انتهى وكلامنا فى المضروب فيحتمل أن يكون انفق ماعنده من رهن مسكوك او وديعة ثم تواطآ على التأخير بزيادة وهذا ظاهر فيما اذا كانت تحت يد العامل واما لو كانت تحت يد امين فقيل علة المنع انتفاع رب المال الرهن او الوديعة بتخليصهما من الامين ولا شك انها علة ضعيفة فقول الشيخ ولو بيده صوابه قلب المبالغة كما قال ابن غازى بأن يقول ولو بيد غيره واعتراضهم على ابن غازى مما لا وجه له فتدبر (و) لو وقع القراض بدين على العامل بان قال له ربه اجعل ماعليك من الدين قراضا على ان الربح بيننا كذا (استمر) الدين (دينا) على العامل يضمنه لربه و يختص العامل بالربح وعليه الخسر ولا عبرة بما وقع منهما (الا أن يقبض) الدين بأن يقبضه ربه من المدين ثم يرده على انه قراض ولو بالقرب (أو يحضر) لربه (ويشهد عليه) بعدلين أو عدل وامرأتين على أن هذا المال الذى احضره هو ماعلى من دين لفلان ثم يدفعه له ربه قراضا فيجوز وكذا الرهن والوديعة اذا قبضا أو أحضرا مع الاشهاد فانه يجوز دفعهما قراضا بالقياس الجلى على الدين فان لم يقبضا ولم يحضرا وقال ربهما له اتجر بما عندك من رهن أو وديعة على ان الربح بيننا كذا قراضا فالربح لربهما وعليه الخسر وللعامل اجر مثله ومامر فى الوديعة من ان المودع بالفتح اذا اتجر فى الوديعة فالربح له والخسارة عليه فذاك فيما اذا اتجر فيها بغير اذن ربها وهنا اذن له على طريق القراض وهذا اذا كان الدين عليه والرهن أو الوديعة تحت يده فان كان على غيره والرهن أو الوديعة بيد أمين فأشار له بقوله (وان وكله) أى وكل العامل (على خلاص دين) ثم يعمل فيه

قراضا

قراضا وكذا على خلاص رهن أو وديعة عند أمين (أو) على (بيع عرض عنده) أو دفعه له (أو) على بيعه (بعد شرائه أو) وكله على (صرف) بان دفع له ذهبا ليصرفه بفضة أو عكسه (ثم يعمل) فى ثمن العرض أو فيما صرفه قراضا فقراض فاسد واذا كان قراضا فاسدا (فله) أى للعامل (اجر مثله فى توليه) ماذكر من التخليص أو البيع أو الصرف فى ذمة رب المال ربح العامل اولم يربح وكذا فى التبر والفلوس كما ذكره بعضهم (و) له قراض مثله فى (ربحه) اى ربح المال فان ربح اعطى منه قراض مثله وان لم يربح فلا شىء له لا فى ذمة ربه ومثل هذه المسائل مالو دفع له مالا على ان يشترى به سلعة فلان ثم يعمل فيها قراضا ثم شبه بما يمنع وفيه ان وقع قراض المثل قوله (كالك شرك) أى كما لا يجوز وان وقع ففيه قراض المثل ماذا انتفى علم الجزء للعامل بأن قال له اعمل فيه ولك فى الربح شرك (ولا عادة) الواو للحال أى والحال أنه لا عادة بينهم تعين قدر الجزء فان كان لهم عادة تعين اطلاق الشرك على النصف مثلا عمل عليها وأما لو قال والربح مشترك بيننا أو شركة فهو ظاهر فى أن له النصف لانه يفيد التساوى عرفا بخلاف لك شرك فان المتبادر منه لك جزء (أو مبهم) بالجر نعت لمقدر مجرور بالكاف أى وكقراض مبهم بأن قال اعمل فيه قراضا واطلق فانه فاسد وفيه بعد العمل قراض المثل فى الربح وكذا اذا أبهم الجزء بأن قال ولك جزء من ربحه أو شىء من ربحه اذا لم يكن لهم عادة تعين المراد بما ذكر كشرك (أو) قراض (أجل) فيه العمل ابتداء أو انتهاء كاعمل فيه سنة من الآن أو اذا جاء الوقت الفلانى فاعمل فيه ففاسد لما فيه من التحجير المنافى لسنة القراض وفيه ان عمل قراض المثل (أو) قراض (ضمن) للعامل بضم الضاد وتشديد الميم أى شرط فيه على العامل ضمان رأس المال اذا تلف أو ضاع بلا تفريط ففاسد ولا يعمل بالشرط وفيه قراض المثل فى الربح ان عمل (و) قراض قال فيه للعامل (اشتر السلع (بدين) فى ذمتك ثم انقد أى اشترط عليه ذلك (فخالف) العامل واشترى بنقد ففيه قراض المثل لان الشرط فاسد وقد نقد مال رب المال حالا فالسلع لرب المال وللعامل قراض مثله فى الربح فقولنا فخالف قيد لا بد منه زدناه عليه فان لم يخالف بأن اشترى بدين كما شرط فيه فالربح له والخسارة عليه لان الثمن صار قرضا فى ذمته وكذا لو شرط عليه ان يشترى بنقد فاشترى بدين وأما لو شرط عليه الشراء بنقد فاشترى به كما شرط فالجواز ظاهر فالصور أربع (أو) شرط عليه (ما يقل وجوده) أى ما يوجد تارة و يعدم أخرى ففاسد وفيه

ان عمل قراض المثل فى الربح وسواء خالف واشترى غيره اواشتراه قال المواق
ونص المدونة قال مالك لاينبغى ان يقارض رجلا على أن لايشترى الاالبز
الاأن يكون موجودا فى الشتاء والصيف فيجوز ثم لايعدوه الى غيره الباجى
فان كان يتعذر لقلته لم يجز وان نزل فسخ اه أى فان فات بالعمل ففيه قراض المثل
فعلم ان مايوجد دائما الاأنه قليل وجوده فصحيح ولاضرر فى اشتراطه ثم شبه
بمافيه قراض المثل قوله (كاختلافهما) أى العامل ورب المال (فى) قدر
(الربح بعد العمل وادعيا) أى ادعى كل منهما (مالايشبه) العادة كان يقول
رب المال جعلت لك سدس الربح ويقول العامل الثلثين وكانت عادة الناس
الثلث أو النصف فيردان الى قراض المثل فان انفرد أحدهما بالشبه فالقول له
(فان أشبها) معا (فقول العامل) أى القول له لترجح جانبه بالعمل وأما اختلافهما
قبل العمل فسيأتى أن القول لربه مطلقا (وفى فاسد غيره) أى غير ماتقدم ذكره
من المسائل (أجرة مثله فى الذمة) أى ذمة رب المال ربح العامل أولم يربح بخلاف
المسائل المتقدمة فان فيها قراض المثل فى الربح فان لم يحصل ربح فلاشىء للعامل
ويفترقان أيضا من جهة أخرى وهى أن مافيه قراض المثل يفسخ قبل العمل
ويفوت بالعمل ومافيه أجرة المثل يفسخ متى اطلع عليه ولو بعد العمل وله أجرة
ماعمل ثم ذكر أمثلة فاسدة غير ماتقدم مما للعامل فيه أجرة مثله بقوله (كاشتراط
يده) أى يد رب المال مع العامل فى البيع والشراء والاخذ والعطاء مما يتعلق
بالقراض ففاسد لمافيه من التحجير وللعامل أجرة مثله (أو) اشتراط (مشاورته)
أى مشاورة رب المال فى البيع والشراء ففاسد لمافيه من التحجير وفيه أجرة المثل
(أو) اشتراط (أمين عليه) أى على العامل (أو) اشتراط (كخياطة) لثياب التجارة
(أوخرز) لجلودها من كل عمل فى سلعها على العامل (أو) اشتراط (تعيين محل)
للتجر لايتعداه لغيره (أو) اشتراط تعيين (زمن) له لايتجر فى غيره (أو) تعيين
(شخص للشراء) منه بحيث لايشترى شيأ من غيره أو البيع له بحيث لايبيع
سلعة لغيره فيفسد القراض فى ذلك كله للتحجير المخالف لسنة القراض
وانظر بقية المسائل فى الاصل (وعليه) أى العامل ماجرت العادة به (كالنشر
والطى) للثياب ونحوها (الخفيفين) لاالكثيرين مما لم تجر العادة به (و) عليه
(الاجر) من ماله (ان استأجر) على ذلك لا على رب المال ولامن الربح
(وان اشترى) انسان سلعة لنفسه بثمن معلوم فلم يقدر على وفائه (فقال) لغيره أنا
(اشتريت) سلعة بكذا (فأعطنى) الثمن لانقدها لربها وربحها بيننا مناصفة مثلا

فدفعه له (فقرض) فاسد لاقراض فيجب رده لربه فورا لانه لم يقع على وجه المعروف
فان نقده فى السلعة فالربح للعامل وحده والخسر عليه (بخلاف ما) اذا (أخبر)
رب المال بالشراء بل قال له بعد ان اشتراها ادفع لى عشرة مثلا على وجه القراض
والربح بيننا كذا (فيجوز) ويكون قراضا على مادخلا عليه (كادفع لى) كذا
على وجه القراض (فقد وجدت رخيصا اشتريه) به والربح بيننا على كذا فيجوز
(ان لم يسم السلعة أو البائع) فان سمى السلعة أو البائع لم يجز وكان قراضا فاسدا
ويظهر كما قيل انه ان عين البائع فهى كمسئلة اشتر من فلان له أجرة تولى الشراء
وقراض المثل وان عين السلعة فله أجر المثل (وجعل) بالجرأى وكجعل (الربح)
كله (لاحدهما) فيجوز (أوغيرهما) فيجوز (وضمنه) العامل أى يضمن مال القراض
لربه لوتلف أوضاع بلاتفريط (فى) اشتراط (الربح له) أى للعامل بأن قال له ربه
اعمل فيه والربح لك لانه حينئذ صار قرضا وانتقل من الامانة الى الذمة لكن
بشرطين أفادهما بقوله (ان لم ينفه) أى الضمان عن نفسه أولم ينفه عنه رب المال
فان نفاه بأن قال ولاضمان على أوقال له ربه ولاضمان عليك لم يضمن لانه زيادة
معروف (ولم يسم قراضا) بان قال اعمل فيه والربح لك فان سمى قراضا بأن قال له
اعمل فيه قراضا والربح لك لم يضمن ولوشرط عليه الضمان فيلغى الشرط لكنه
ان شرطه يكون قراضا فاسدا يفسخ قبل العمل (وخلطه) أى مال القراض
فيجوز (وان) خلطه العامل (بماله) اذالم يشترط عليه ربه الخلط والالم يجز
وفسد وفيه أجرة المثل كما قدمه الشيخ (و) خلطه بمال غيره أو بماله (هو الصواب
ان خاف) العامل (بتقديم أحدهما) أى المالين (رخصا) فيجب ان كان المالان
لغيره فان كان أحدهما له وجب أحد الامرين اما الخلط أو تقديم القراض ومنع تقديم
ماله فان قدمه فخسر مال القراض ضمن وقيل معنى الصواب الندب فلايضمن
ان قدم ماله فحصل للقراض رخص ومثل الرخصة فى البيع الغلاء فى الشراء
(وسفره) أى العامل بمال القراض فيجوز (ان لم يحجر عليه) رب المال
(قبل شغله) أى المال بأن لم يحجر عليه أصلا أو حجر بعد شغله فان حجر عليه قبل
شغله ولو بعد العقد لم يجز فان خالف وسافر ضمن بخلاف مالوخالف وسافر
بعد شغله اذليس لربه منعه من السفر بعده (واشتراطه) أى رب المال على العامل
(ان لاينزل واديا) ينص له عليه (أو) لا (يمشى) بالمال (ليلا) خوفا من نحو لص
(أو) لاينزل (بحر أو) لا (يبتاع) به (سلعة) عينها له لغرض فيجوز (وضمن
ان خالف) فى جميع ماذكر وتلف المال أو بعضه (كان عمل) بالمال (بموضع

درس

جوراله) أى للعامل بان كان لا حرمة له فيه ولا جاه فانه يضمن وان لم يكن جورا لغيره كما أنه لا ضمان عليه فى مال الاجور عليه فيه وان كان جورا لغيره (أو) عمل بالمال (بعد علمه بموت ربه) فانه يضمن ان كان عينا لانه صار لغيره لا ان لم يعلم بموته لعذره ولا ان كان عرضا فباعه بعد علمه فلا يضمن خسره اذ ليس للورثة أن يمنعوه من التصرف فيه وظاهره الضمان بعد العلم بموته سواء كان العامل حاضرا بلد المال أو غائبا به قريبا أو بعيدا وهو الراجح وقيل محل الضمان اذا كان حاضرا (أو شارك) العامل فى مال القراض غيره ولو عاملا آخر لرب ذلك القراض بغير اذن رب المال فانه يضمن لان ربه لم يستأمن غيره فيه (أو باع) سلعة من سلع القراض أو أكثر (بدين) بلا اذن فانه يضمن (أو قارض) أى دفعه أو بعضه قراضا لآخر (بلا اذن) من ربه فانه يضمن فقوله بلا اذن راجع للاربعة قبله الا أن الاذن فى الاولى من الورثة (والربح) فى الاخيرة (بينهما) أى بين رب المال والعامل الثانى الذى حرك المال (ولا ربح للاول) لتعديه بدفعه للثانى بلا اذن من ربه (وعليه) أى على العامل الاول (الزيادة) للثانى (ان زاد) له فى الربح على ما جعله له رب المال كما لو جعل له الثلث فى الربح فقارض آخر بالنصف فالربح بين ربه والعامل الثانى على الثلث والثلثين وعلى العامل الاول للثانى تمام النصف فان دخل معه على أقل كالربع فى المثال فالزائد لرب المال (وان نهاه) أى نهى رب المال العامل (عن العمل) بماله (قبله) اى قبل العمل وانحل العقد حينئذ فخالف وعمل (فله) الربح وحده (وعليه) الخسر وليس لرب المال عليه الا رأس ماله (وان جنى كل) من رب المال أو العامل على شىء من مال القراض (أو جنى أجنبى) على شىء منه فأتلفه (أو أخذ) منه (شيأ) قبل العمل أو بعده (فالباقى) بعد الجناية أو الاخذ (هو رأس المال) فالربح له خاصة و(لا يجبره) أى المال الاصلى قبل الجناية أو الاخذ منه (ربح) من الباقى فليس ما ذكر كالخسر يجبر بالربح لان الجانى أو الآخذ ان كان رب المال فقد رضى بأن الباقى هو رأس ماله وان كان العامل اتبع به فى ذمته كالاجنبى ولا ربح لما فى الذمة (وعلى الجانى) منهم (ما جنى) فان كان رب المال فامره ظاهر وان كان غيره فعليه ما يلزمه شرعا من أرش أو قيمة أو مثل وما وقع هنا لبعض الشراح لا يعول عليه (ولا يشترى) العامل أى لا يجوز له أن يشترى سلعا للقراض (بنسيئة) اى تأخير أى بدين فى ذمة ربه (وان أذن ربه) له فى ذلك وأما شراؤه لنفسه فجائز اذا لم يشغله عن القراض (ولا) يشترى للقراض (بأكثر من مال القراض) ولو بنقد من عنده (فان اشترى) سلعة بدين

للقراض أو بأكثر من ماله (فالربح له) أى للعامل أى ربح تلك السلعة ولا شىء منه لرب المال كما أن الخسر عليه كما لو اشترى بالدين لنفسه ثم اشترى تلك السلعة لنفسه أو للقراض بدين فى ذمته منفردة عن سلع القراض وباعها كذلك فجميع ربحها له وخسرها عليه ولا تعتبر قيمتها (و) ان اشترى فى جملة سلع التجارة (شارك بقيمته) أى قيمة المؤجل ولو عينا فتقوم العين بعرض ثم العرض بعين ثم ينظر لما يخصه من الربح فاذا كان مال القراض مائة فاشترى سلعة بمائتين مائة هى مال القراض والاخرى مؤجلة فتقوم المؤجلة بعرض ثم العرض بنقد فاذا كانت قيمته خمسين كان شريكا بالثلث فيختص بربحه وخسره وما بقى على حكم القراض وهذا فى المؤجل وأما لو اشترى بنقد فالشركة بعدده واختص بربحه ان اشتراه لنفسه ويصدق وان اشتراه للقراض خير رب المال بين دفع المائة الثانية فيكون جميع المال له وعدم الدفع فالشركة على النصف (وجبر) بالبناء للمفعول (خسره) أى المال نائب الفاعل أى اذا حصل فى المال خسر كما لو كانت مائة اشترى بها سلعا فباعها بثمانين ثم اشترى بها شيأ باعه بمائة وعشرين فانه يجبر بالربح وما زاد بعد الجبر فبينهما على ما شرطا فالعشرون فى المثال هى التى تكون بينهما ولو باعه بمائة فقط فلا ربح بينهما ولو دخلا على عدم الجبر بالربح لم يعمل به والشرط ملغى (و) جبر أيضا (ما تلف) من القراض بسماوى والحق به ما أخذه لص أو عشار (وان) وقع التلف (قبل العمل) بالمال أى قبل تحريكه (بالربح) متعلق بجبر ومعنى جبره بالربح أنه يكمل منه ما نقصه بالخسر أو بالتلف ثم ان زاد شىء قسم بينهما كما تقدم (ما لم يقبض) المال من العامل فان قبضه ربه ناقصا عن أصله ثم رده له فلا يجبر بالربح لانه حينئذ صار قراضا مؤتنفا ومعلوم أن الجبر انما يكون اذا بقى شىء من أصل المال فلو تلف جميعه فأتى له ربه ببدله فلا جبر للاول بربح الثانى (وله) ربه (خلفه) أى خلف التالف كلا أو بعضا الا أنه اذا تلف الكل فأخلفه فربح فى الثانى فلا جبر كما قدمنا واذا تلف البعض فأخلفه فيجبر الباقى بما ينوبه من الربح لا بما ينوب الخلف قال اللخمى من ضاعت له خمسون من مائة فخلفها رب المال ثم باع بمائة وخمسين وكان قراضا بالنصف انه يكون للعامل اثنا عشر ونصف لان نصف السلعة على القراض الاول ورأس ماله مائة ولا شىء للعامل فيه ونصفها على القراض الثانى ورأس ماله خمسون وله نصف ربحها ولا يجبر الاول بالثانى اه أى بما ينوب الثانى من الربح وتقدم أن الجناية وما أخذه ربه أو غيره لا يجبر بربح (وأنفق) العامل (منه) أى من مال القراض أى يجوز له الانفاق على نفسه

من مال القراض أى يجوز له الانفاق على نفسه من مال القراض و يقضى له بذلك بشروط أربعة أشار لاولها وثانيها بقوله (ان سافر) به (للتجارة) أى شرع فى السفر لتنمية المال ولو دون مسافة القصر من طعام وشراب وركوب ومسكن وما يتعلق بذلك من حمام وغسل ثوب على وجه المعروف كما يأتى حتى يرجع لوطنه ومفهوم الشرط أنه لا نفقة له بالحضر قال اللخمى مالم يشغله عن الوجوه التى يقتات منها والا فله الانفاق ولثالثها بقوله (مالم يبن بزوجة) فى البلد التى سافر لها للتجارة فان بنى بها سقطت نفقته منه لا ان لم يبن ولو دعى للدخول وهذا الشرط فى الحقيقة شرط فى استمرار النفقة ولرابعها بقوله (واحتمل المال) الانفاق منه بأن يكون كثيرا عرفا فلا نفقة فى اليسير كالاربعين والخمسين دينارا خصوصا فى زمن الغلاء واذا جازله النفقة على نفسه أنفق (ذهابا وايابا بالمعروف) وجاز أن يكون قوله بالمعروف شرطا وبه تكون الشروط خمسة والمراد بالمعروف ما يناسب حاله (لا لاهل وحج) من القرب كغزو ورباط وصلة رحم والمراد بالاهل الزوجة لا الاقارب الا أن يكون قصد بسفره لهم صلة الرحم فلا نفقة له وهو داخل تحت الكاف فى قولنا وحج أى لا ان سافر لزوجة ببلد ولا ان سافر لقربة كحج وهذا محترز الشرط الثانى أى قولنا للتجارة وانما لم يكن له الانفاق فى هذا لانه لله تعالى وما كان لله لا يشرك معه غيره وفهم من قوله مالم يبن بزوجة ومن قوله لا لاهل أنه لو سافر للتجارة بزوجته أن له النفقة أى على نفسه فقط فى سفره ذهابا وايابا وأما فى اقامته معها فى بلد التجارة فهل له النفقة بناء على ان دوامه معها ليس كالابتداء أم لا بمنزلة مالو بنى بها فى تلك البلد بناء على أن الدوام كالابتداء وظاهر كلامهم الاول ثم ان كل من سافر لقربة لا نفقة له فى رجوعه ببلد لا قربة بها بخلاف من سافر لزوجته فله النفقة فى رجوعه لبلد ليس بها أهل والفرق بينهما أن الرجوع فى القربة قربة ولا كذلك الرجوع من عند الاهل وقولنا وأنفق منه فيه اشارة الى أن النفقة تكون فى مال القراض لا فى ذمة رب المال حتى لو ضاع المال لم يكن له على ربه شىء وهو معنى قول الشيخ فى المال فلا اهمال ثم اذا أنفق العامل على نفسه من غيره فله الرجوع بما أنفقه فى المال وستأتى الاشارة الى ذلك (واستخدم) العامل أى اتخذ له خادما يخدمه بأجرة من المال (ان تأهل) للاخدام أى كان أهلا لذلك بالشروط المتقدمة وهى ان سافر لتنمية المال ولم يبن بزوجته واحتمل المال الانفاق منه (واكتسى) منه زيادة على النفقة (ان طال) زمن سفره ولو لم يكن بعيدا والطول بالعرف وهو ما يمتهن به ما عليه من الثياب اى مع الشروط السابقة

فالطول شرط زائد عليها (ووزع) ما ينفقه (ان خرج) العامل (لحاجة) أخرى غير الاهل والقربة مع الخروج للتجارة بالقراض فاذا كان ما ينفقه على نفسه فى عمل القراض مائة وما ينفقه فى ذهابه للحاجة مائة فأنفق مائة وزعت على القراض والحاجة مناصفة ولو كان ما ينفقه فى القراض مائة وفى الحاجة خمسين فأنفق مائة وزعت على الثلث والثلثين وقيل ينظر ما بين مال القراض وما ينفقه فى الحاجة ويوزع ما أنفق على قدرهما وهذا اذا أخذ القراض قبل اكترائه وتزوده للحاجة بل (ولو) أخذه (بعد تزوده واكترائه لها) أى للحاجة كما فى المدونة قال فيها ان خرج فى حاجة لنفسه فأعطاه رجل قراضا فله أن يفض النفقة على مبلغ قيمة نفقته ومبلغ القراض اه ولا يعول على قول اللخمى من أخذ قراضا وكان خارجا لحاجته فمعروف المذهب لا شىء له كمن خرج الى أهله اه ولعل الفرق على ما فيها أن فى كل من القراض والحاجة قصد تحصيل غرض غير قربة بخلاف الاهل (ولكل) من رب المال والعامل (فسخه قبل) الشروع فى (العمل) أى شراء السلع بالمال (ولربه) فقط الفسخ (ان تزود) العامل من مال القراض (ولم يظعن) أى يشرع فى السفر وليس للعامل حينئذ فسخ بل الكلام لرب المال الا أن يلتزم له العامل غرم ما اشترى به الزاد فان تزود العامل من ماله فله الفسخ لا لرب المال الا أن يدفع له ما غرمه فى الزاد (والا) بأن عمل فى الحضر أو ظعن فى السفر (فلنضوضه) أى المال ببيع السلع ولا كلام لواحد منهما فى فسخه (وان استنضه أحدهما) أى طلب نضوضه ببيع سلعه ليظهر المال وطلب الآخر الصبر لغرض كزيادة ربح (نظر الحاكم) فيما هو الاصلح فان اتفقا على نضوضه جاز كما لو اتفقا على قسمة العروض بالقيمة (والعامل أمين فالقول له فى) دعوى (تلفه) أى المال (و) دعوى (خسره ورده) لربه بيمين فى الكل مالم تقم على كذبه قرينة أو بينة (ان قبضه بلا بينة توثق) هذا شرط فى دعوى رده فقط أى ادعى رده لربه فالقول للعامل بيمين ان لم يكن قبضه ببينة مقصودة للتوثق بها خوف دعوى الرد بأن قبضه بلا بينة أصلا أو ببينة لم يقصد بها التوثق فان قبضه ببينة قصد رب المال بها التوثق خوفا من دعواه الرد فلا يقبل قوله الا ببينة تشهد به (أو قال) العامل هو (قراض و) قال (ربه) هو (بضاعة) عندك لتشترى لى به سلعة كذا (بأجر معلوم وعكسه) فالقول للعامل فيهما والواو بمعنى أو (أو قال) العامل (أنفقت) على نفسى فى السفر (من غيره) فلى الرجوع به فى المال فالقول للعامل ويرجع بما ادعى ربح أو لم يربح كان يمكنه الانفاق منه أم لا بيمين حيث أشبه (و) القول له

(فى جزء الربح) بأن ادعى النصف فيه وادعى ربه الثلث مثلا فالقول له بيمين (ان أشبه) أشبه ربه أم لا (والمال) أى والحال أن المال الذى يدعيه ولو ذلك الجزء خاصة (بيده أو وديعة) عند أجنبى بل (وان عند ربه) ثبت ايداعه عنده ببينة أو اقرار منه فان أنكر ولا بينة فينبغى أن يكون القول لرب المال وهذان الشرطان يرجعان لمسئلة الاتفاق أيضا (و) القول (لربه) أى المال (ان انفرد) فى دعوى جزء الربح (بالشبه) وتقدم انهما اذا لم يشبها معا ففيه قراض المثل (أو قال) رب المال انه (قرض) أى سلف عندك (فى) ادعاء (قراض أو وديعة) من الآخر فالقول لربه بيمين لان الاصل تصديق المالك فى كيفية خروج ماله من يده (أو) تنازع (فى جزء) من الربح (قبل العمل) الذى يحصل به اللزوم فالقول لربه بلا يمين لان له فسخه عن نفسه (مطلقا) أشبه أم لا (و) القول (لمدعى الصحة) منهما أى قول من ادعى ما يقتضى صحة العقد اذ هو الاصل وظاهره ولو غلب الفساد وقيل ان غلب الفساد فالقول لمن ادعى الفساد فاذا قال أحدهما كان رأس المال عرضا أو شرطنا ما يقل وجوده وقال الآخر بل كان نقدا أو ما يكثر وجوده فالقول له دون الآخر وهكذا فى جميع ما تقدم من الشروط (ومن مات وقبله) أى جهته وعنده (قراض أو وديعة) أو بضاعة فان وجد فى تركته بعينه وثبت أخذ بعينه و(أخذ من تركته) المثل أو القيمة (ان لم يوجد) بعينه لاحتمال انفاقه أو تلفه بتفريطه فان ادعى وارثه أن الميت قد رده أو تلف بسماوى أو بغير تفريط فقال العوفى قبل قوله وقال أبو على هذا خطأ ومجرد قول الوارث ما ذكر لا يقبل كما هو ظاهر القول (وتعين بوصية) بأن أفرزه وقال هذا قراض فلان أو وديعته (وقدم) اذا أوصى به (على الغرماء) أى على ديونهم الثابتة (فى الصحة والمرض) باقرار أو بينة فقوله فى الصحة والمرض متعلق بمحذوف تقديره الثابتة ذكره الشيخ فى التوضيح (وليس لعامل) أى يحرم عليه (هبة) لغير ثواب ولو للاستئلاف ان كثر (أو تولية) لسلعة من مال القراض بأن يعطيها لغيره بثمن ما اشترى اذا لم يخف رخصها والا جاز ولا بأس أن يأتى بطعام كغيره للاكل ما لم يقصد التفضيل على غيره بزيادة لها بال والا منع وتحلل رب القراض فان لم يسامحه كافأه وفى هذا القدر كفاية والله أعلم

درس

(باب)

فى المساقاة (المساقاة) عرفا وهى مأخوذة من سقى الثمرة لانه معظمها (عقد) من رب الحائط أو الزرع مع غيره (على القيام بمؤنة) أى خدمة (شجر أو نبات)

من مقثاة أو غيرها كما يأتى بيانه أى على التزام خدمته من سقى وتنقية وتقليم وغير ذلك مما يأتى (بجزء من غلته) لا بمكيلة ولا بجزء من غلة غيره هذا هو الاصل فلا ينافى قولها لا بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل (بصيغة ساقيت أو) لفظ (عاملت) عند سحنون وقال ابن القاسم لا تنعقد الا بساقيت (فقط) أى لا بلفظ اجارة أو شركة أو بيع فلا تنعقد بذلك أى من البادئ منهما ويكفى من الثانى أن يقول قبلت أو رضيت ونحو ذلك (وهى لازمة) أى من العقود اللازمة فليس لاحدهما فسخها بعد العقد دون الآخر ما لم يتراضيا عليه هذا هو المذهب (يستحق) العامل (الثمار فيها) أى المساقاة (بالظهور) أى ظهورها على الشجر أو الزرع فيكون شريكا بجزئه من حينه لا قبله ولا بالجذاذ ولا بالطيب واذا وقع العقد وهى بارزة استحقه من حين العقد فاذا طرأ دين على رب الحائط فلا يوفى فيه جزء العامل لانه شريك له به (وشرط) صحة (المعقود عليه) من شجر أو زرع (أن لا يخلف) بضم الياء من أخلف فان كان يخلف كالموز مما يخلف قبل قطع البطن الاول ولا ينتهى وكالبقل والقضب بسكون الضاد المعجمة والقرط بضم القاف والريحان والكراث فلا تصح فيه مساقاة الا تبعا لغيرها (وان لا يبدو صلاحه) أى وان لا يكون بدا صلاحه أى صلاح ثمر ذلك الشجر فان بدا صلاحه وهو فى كل شئ بحسبه لم تصح مساقاته لانتهائه واستغنائه الا تبعا (و) كون الشجر أى المساقى عليه (ذا ثمر) أى يثمر فى عام المساقاة لا ان كان لا ثمر له كالاثل أو لم يبلغ حد الاثمار كالودى فلا تصح المساقاة عليه الا تبعا ثم ذكر محترز الشروط الثلاثة بقوله (لا) تصح مساقاة (كقضب) بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة نبت معلوم (و) لا (قرط) بضم القاف (و) لا (موز) لانها تخلف ولا تنتهى لاجل معلوم لان الذى لم ينته منه يناله من سقى العامل فكأنه شرط زيادة عليه (ولا ما حل بيعه) بيدو صلاحه (و) لا ما لا ثمر له اما لكونه لا يثمر أصلا كالاثل والطرفاء واما لكونه لم يبلغ حد الاثمار مما يثمر لصغره (كودى) بفتح الواو وكسر الدال المهملة صغار النخل (الا تبعا) لغيره مما تصح فيه المساقاة وهذا راجع لجميع ما قبله كما أشرنا له فى الشرح (وشرط الجزء) المساقى به أمران (شيوعه) فى ثمر الحائط فلا يصح بثمر معين ولا بكيل (وعلمه) كربع أو ثلث أو أقل أو أكثر (والا) يكن شائعا أو لم يعلم كما لو قال ولك من الثمر جزء أو بعض (فسدت) المساقاة وشبه فى الفساد قوله (كشرط نقص) بالصاد المهملة أى اخراج (ما فى الحائط من نحو دواب) كبقر وابل مما يحتاج الحائط اليها وشمل قوله نحو العبيد والاجراء والآلة

الموجودة يوم العقد فان شرط ذلك فسدت لانه يصير كزيادة شرطها على العامل الا أن يكون قد اخرجها قبل عقدها ولو قصد المساقاة فلا يضر (أو) شرط (تجديد) لشيء في الحائط لم يكن موجودا وقت العقد على العامل أو رب الحائط مما تقدم فيفسد (أو) شرط (زيادة شيء لاحدهما) يختص به عن صاحبه أي خارج عن الحائط كان يعمل له عملا في حائط آخر أو يخيط له ثوبا أو يبني له بيتا أو يزيده عينا وعرضا أو منفعة كسكنى أو ركوب أو نحو ذلك (أو) شرط (عمل شيء من العامل (يبقى) في الحائط (بعد انقضائها) أي المساقاة (كحفر بئر أو انشاء شجر أو بناء حائط به أو تسوية أرض فاذا لم يشترط شيأ من ذلك فلا يضر وفعله من المعروف (وعلى العامل) وجوبا (جميع ما يفتقر) الحائط (اليه عرفا كابار) وهو تعليق طلع الذكر على الانثى من النخل (وتنقية) لمنافع الشجر وتقليم للنخل وازالة ما يضر بالشجر من نبات وغيره (ودواب) واحبال (واجراء) أي خدمة بأجرة (و) عليه (خلف) أي بدل (مارث) فال فيها وعلى العامل اقامة الادوات كالدلاء والمساحي والاجراء والدواب أي اذا لم يكن فيها قبل ذلك أو بلى (لا ما مات أو مرض) من الحيوان العاقل أو غيره (مما كان) في الحائط أولا قبل العقد فليس عليه بدله (ولا أجرته بل) ذلك (على ربه) أي الحائط بخلاف مارث من الدلاء والحبال ونحوها كالقواديس والمساحي وسائر الآلات كما تقدم (بخلاف نفقتهم) أي اجراء النفقة على من في الحائط من عبيد واجراء ودواب (وكسوتهم) فعلى العامل كانوا لرب الحائط أو له قال فيها وتلزمه نفقة نفسه ونفقة دواب الحائط ورقيقه كانوا له أو لرب الحائط اه ثم ذكر ما هو كالمستثنى من قوله أو زيادة شيء لاحدهما بقوله (وجاز شرط ما قل) من العمل على العامل (كاصلاح جدار) بالحائط بخلاف اشتراط بنائه من أصله فانه من زيادة العمل الذي له بال (وكنس عين) أو بئر للحائط (وشد حظيرة) من الحظر وهو المنع والمراد بها الاعواد ذات الشوك غالبا تجعل فوق الحائط لمنع من يتسور على الحائط ومعنى شدها ربطها اذا وهت أو وقع منها شيء (واصلاح ضفيرة) وهي مجمع الماء الذي يرسل على الاشجار فان لم تشترط هذه الاربعة على العامل فعلى ربها الا لعادة فالعادة كالشرط (و) جاز (مساقاة سنين) في عقد ولو كثرت (ما لم تكثر جدا) فان كثرت جدا (بلا حد) مخصوص للكثرة بل المدار السنين التي لا تتغير فيها الاصول عادة وذلك يختلف باختلاف الاصول وأمكنتها وقدمها وجدتها لم يجز قيل لمالك العشرة فقال لا أدري عشرة ولا عشرين ولا ثلاثين

اه (و) ما (لم يختلف الجزء) في السنين فان اختلف بأن كان في سنة يخالف غيره في أخرى لم يجز وكذا يجوز مساقاته على حوائط متعددة في عقد واحد ان اتفق الجزء والا لم يجز واما في عقود فيجوز مع اختلافه واتحاده ثم ان المساقاة ان وقعت في سنة أو أكثر فلابد من توقيتها بوقت ينتهي به الجذاذ سواء وقع بلفظ الجذاذ أو بشهر يقتضي ذلك ولا يجوز ان توقت بزمان يزيد على الجذاذ عادة لما فيه من الزيادة على العامل وهو يقتضي الفساد (فان لم توقت) بوقت (فالجذاذ) أي فانتهاؤها الجذاذ فاذا كانت الانواع لا تختلف كالنخل والرمان فظاهر (و) اذا كانت تختلف وتميز البطن الاولى من الثانية (حملت على أول بطن) الا أن يشترط دخول الثانية فاذا كانت بطونه لا تتميز كالنبق والجميز والتوت حملت على آخر بطن (وشرط) صحة مساقاة (الزرع) زيادة على ما تقدم (والقصب) الحلو بفتح الصاد المهملة (والبصل والمقثاة) بكسر الميم وسكون القاف ومنها الباذنجان والقرع ثلاثة الاول (عجز ربه) عن القيام به (و) الثاني (خوف هلاكه) لو لم يقم بشأنه من سقي وعمل (و) الثالث (بروزه) من أرضه ليشابه الشجر وأما شرط أن لا يبدو صلاحه وان يكون مما لا يخلف احترازا عن نحو القضب بالضاد المعجمة والقرط فمعلوم مما تقدم فلا حاجة لزيادتهما هنا (و) اذا وجدت هذه الشروط وجازت المساقاة على الزرع ونحوه وكان في الارض شجر قليل متفرق (دخل) في المساقاة (شجر تبع زرعا) بأن كانت قيمته قدر ثلث قيمة الزرع فأقل فيدخل الشجر لزوما على الجزء المشترط في الزرع ولا يجوز الغاؤه للعامل أو لربه وعكسه كذلك أي يدخل لزوما ولا يجوز الغاؤه لواحد منهما زرع تبع شجرا (وجاز ادخال بياض شجر أو) بياض (زرع) في عقد المساقاة والبياض الارض الخالية من الشجر أو الزرع سمي بياضا لان أرضه مشرقة بالنهار بضوء الشمس وبالليل بضوء الكواكب فاذا استترت بالزرع أو الشجر سميت سوادا يعني أن بياض الشجر أو بياض الزرع الذي تجوز فيه المساقاة يجوز ادخاله في مساقاة ما ذكر بشروط ثلاثة أشار لاولها بقوله (ان وافق الجزء) في البياض الجزء في الشجر أو الزرع فان اختلف لم يجز وفسدت ولثانيها بقوله (وبذره العامل) من عنده فان دخلا على أن بذره على ربه لم يجز وفسدت ولثالثها بقوله (وقل) البياض أي كان قليلا بالنسبة للشجر أو الزرع (كثلث) فدون أي بأن تكون قيمته أي أجرته بالنسبة لقيمة الثمرة الثلث فأقل (بعد اسقاط كلفة الثمرة) كما لو كان كراؤه مفردا مائة وقيمة الثمرة بعد اسقاط ما ينفق عليها مائتان فيعلم ان كراءه ثلث فان كان أكثر من الثلث لم يجز وفسدت (وألغي) البياض

المذكور للعامل ان سكتا) عند عقد المساقات (عنه) بأن لم يدخل فى المساقاة بشروطه المتقدمة ولم يجعل لربه فيكون للعامل وحده (أو اشترطه العامل) لنفسه فيكون له أيضا (فان اشترطه ربه) لنفسه (فسد) عقد المساقاة لنيله من سقى العامل فيكون زيادة اشترطها عليه ولذا لو كان بعلا أو كان لا يسقى بماء الحائط بأن كان منعزلا على حدة لجاز اشتراطه لنفسه وهذا كله فى البياض اليسير كما هو الموضوع وأما الكثير الزائد قيمته على الثلث فلا يجوز الغاؤه للعامل ولا ادخاله فى عقد المساقاة بل يكون لربه والى ذلك أشار بقوله (كاشتراط العامل ما أى بياضا (كثر) لنفسه أو ادخاله فى المساقاة فانه يفسد به العقد (وتفسخ) المساقاة (الفاسدة قبل العمل مطلقا) سواء وجبت فيها أجرة المثل أو وجبت مساقاة المثل (أو) تفسخ (فى أثنائه) أى العمل (ان وجبت) فيها (أجرة المثل) لا ان وجبت مساقاة المثل فلا تفسخ ان اطلع عليها بعد الشروع فى العمل و بين ما يجب فيه أجرة المثل بقوله (بأن خرجا عنها) أى عن المساقاة الى اجارة فاسدة أو بيع فاسد كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وانما فسخت فى أثناء العمل لان للعامل فيها أجر ما عمل قل أو كثر فلا ضرر عليه فى الفسخ وأما ما تجب فيه مساقاة المثل فانما يفسخ ما لم يعمل فان عمل فقد فاتت بالعمل ووجب التمادى فيها الى تمامه سنة أو أكثر ورد الى مساقاة مثله للضرورة لانه لا يدفع للعامل نصيبه الا من الثمرة فلو فسخت فى الاثناء لزم أن لا يكون له شىء وهو ضرر عليه فيما عمله ومثل لما فيه أجرة المثل بالخروج عنها بقوله (كاشتراط زيادة عين أو عرض) من أحدهما للآخر فيوجب أجرة المثل لخروجهما عنها لان الزيادة ان كانت من رب الحائط فقد خرجا عنها الى الاجارة الفاسدة لانه كأنه استأجره على أن يعمل له فى حائطه بما أعطاه من عين أو عرض و بجزء من ثمرته وذلك اجارة فاسدة توجب الرد لأجرة مثله ويحسب منها تلك الزيادة ولا شىء له من الثمرة ولو بعد تمام العمل وان كانت الزيادة من العامل فقد خرجا عنها الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لانه كأنه اشترى الجزء المسمى بما دفعه لرب الحائط و بأجرة عمله فوجب له أجرة مثله و يأخذ ما دفعه ولا شىء له من الثمرة (والا) يخرجا عنها بأن كان الفساد لغرر أو لفقد شرط غير الزيادة المتقدمة أو وجود مانع (مضت) المساقاة بالعمل كلا أو بعضا (بمساقاة المثل) وذكر لذلك ثمان مسائل فقال (كمساقاة مع ثمر أطعم) أى بدا صلاحه ولم يكن تبعا (أو) مع (اشتراط عمل ربه) فى الحائط (معه أو) مع اشتراط (دابة أو) مع اشتراط (غلام) لرب الحائط يعمل معه فيها (وهو) أى

الحائط (صغير) فان اشترط الدابة أو الغلام وهو كبير جاز وقد قدمه الشيخ فى كلامه فى الجائزات (أو) مساقاة (مع بيع) لسلعة أى ساقاه بجزء معلوم وباعه سلعة بثمن معلوم فى صفقة لان جمع البيع والمساقاة ممنوع ومثل البيع الاجارة والجعالة والنكاح والصرف والشركة فتكون فاسدة وفيها مساقاة المثل (أو) ساقاه مع (اختلاف الجزء) الذى للعامل (فى) مساقاة (سنين) وقع العقد عليها صفقة وهى المسئلة المتقدمة والمراد بالجمع ما فوق الواحد فاذا عاقده على سنتين فأكثر صفقة واحدة واختلف الجزء كأن يكون النصف فى سنة والثلث فى أخرى مثلا كانت فاسدة كما تقدم وفيها بعد العمل مساقاة المثل (أو) مع اختلاف الجزء فى (حوائط) متعددة ساقاه عليها (فى صفقة) واحدة والمراد بالجمع ما فوق الواحد أيضا فاذا ساقاه على حائطين أو أكثر فى صفقة على أن له فى أحدهما الثلث وفى الاخرى النصف مثلا فسدت ورد بعد العمل لمساقاة المثل (أو) مع اشتراط أن (يكفيه) فهو بالنصب عطف على المصدر المتقدم أعنى عمل أى اذا شرط رب الحائط على العامل فى حائط بجزء معلوم أن يكفيه (مؤنة) حائط (آخر) بلا شىء فانه يفسد وفيه بعد العامل مساقاة المثل (و) كما وجب مساقاة المثل فى هذه المسائل حيث اطلع عليه فى أثناء العمل وقلنا بعدم الفسخ (وجب) اذا عثر عليه (بعد الفراغ) منه (مساقاة المثل) أيضا (فى هذا) أى المذكور بعد والا فى الثمان مسائل وهناك مسائل أخرى ذكرها الشيخ ما اذا شرط أحدهما على الآخر حمل نصيبه الى منزله أى اذا كان فيه مشقة والا فلا تفسد وشبه بالتسع مسئلة ما اذا كانت صحيحة واختلفا بعد العمل فى الجزء ولم يشبها معا فيرد العامل الى مساقاة المثل فان أشبه أحدهما فالقول له بيمينه فان أشبها معا فالقول للعامل بيمينه وان اختلفا قبل العمل تحالفا وتفاسخا ولا ينظر فيه لشبه و نكولهما كحلفهما و يقضى للحالف على الناكل فلم يكن فى هذا كالقراض للزوم عقدها (وأجرته) أى المثل أى ووجب بعد الفراغ من العمل أجرة مثله (فى الاول) وهو ما قبل والا أى كما اذا وجبت فيما اذا عثر عليه فى أثناء العمل وفسخت وهذا زيادة فى الايضاح لان الحكم قد يعلم مما تقدم (والقول) عند اختلافهما فيما يقتضى الصحة والفساد (لمدعى الصحة) أى لمن ادعى منهما ما يقتضى الصحة بيمينه دون ما يقتضى دعواه الفساد كما لو ادعى أحدهما أن الجزء كان معلوما وادعى الآخر أنه كان مجهولا أو ادعى أحدهما وقوعها مع زيادة عين أو عرض أو أنها وقعت بعد بدو صلاح الثمرة وخالفه الثانى فالقول لمدعى الصحة بيمينه ما لم يغلب الفساد

فان غلب بين الناس وقوعها فاسدة فالقول لمدعيه لشهادة العرف له هذا هو المعتمد قياسا على البيع خلافا لمن قال لمدعى الصحة مطلقا بل الشأن فى المساقاة بين الناس وقوعها فاسدة أكثر من البيع لكثرة شروطها والحاصل أن ابن رشد واللخمى اتفقا على أن القول لمدعى الصحة مطلقا والاكثر على خلافهما وهو الراجح والله أعلم ولما أنهى الكلام على البيع وما يتعلق به وما يناسبه انتقل يتكلم على الاجارة كذلك وهو أول الربع الرابع من هذا الكتاب فقال

درس

(باب)

فى الاجارة وأحكامها (الاجارة) مأخوذة من الاجر وهو العوض وهى بكسر الهمزة أفصح من ضمها وهى والكراء شئ واحد فى المعنى غير أنهم أطلقوا على العقد على منافع الآدمى وما ينقل من غير السفن والحيوان اجارة وعلى العقد على منافع ما لا ينقل كالارض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان كراء غالبا فيهما وهى عرفا (عقد معاوضة) خرج الوقف والعمرى والاستخدام والايصاء والاعارة (على تمليك منفعة) خرج البيع فانه معاوضة على تمليك ذات (بعوض) متعلق بمنفعة أى تمليك لمنفعة فى نظير ومقابلة عوض وفى الحقيقة متعلق بمحذوف صفة لمنفعة أى كائنة ومجعولة فى نظير العوض وقصد بذلك اخراج النكاح والجعالة فالمنفعة فى الاجارة تكون فى نظير العوض حتى لو حصل مانع من اتمامه رجع الى المحاسبة ولا كذلك النكاح والجعالة (بما يدل) على تمليك المنفعة متعلق بعقد أى عقد على ما ذكر بما يقتضى التمليك من لفظ أو غيره (فركنها) أى فعلم من التعريف أن أركانها أربعة الاول (عاقد) من موجر ومستأجر كالبيع فشرط صحتهما العقل والطوع وشرط اللزوم التكليف والرشد فالصبى المميز يتوقف لزوم اجارته لنفسه أو ماله على اذن وليه ومثله العبد وكذا السفيه فى سلعة فان أجر نفسه فلا كلام لوليه الا اذا حابى ولا تصح من مجنون ومعتوه ومكره (و) الثانى (صيغة) كالبيع فتنعقد بما يدل على الرضا وان بمعاطاة (و) الثالث (أجر كالبيع) من كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ذاتا وأجلا أو حلولا (و) الرابع (منفعة) وهى المعقود عليها وأخرها عن قوله كالبيع لانها يشترط فيها شروط زائدة على ما تقدم فى البيع أفاد الجميع بقوله (تتقوم) صفة لمنفعة أى لها قيمة بأن تكون مملوكة على وجه خاص بحيث يمكن منعها ووهن الذات المستوفى منها احترازا من استظلال أو تشمس بفلاة فلا تقوم المنفعة

لعدم

لعدم ملكها ومن شم الرياحين فان رب الرياحين لا يمكنه منع رائحتها وكذا الاستضاءة بنور مصباح خرج عن ملك ربه أو استدفاء بنار كذلك أو زينة بدنانير مسكوكة اذ لا يحصل باستيفائها وهن لذات الدراهم كذا قيل وفيه نظر (معلومة) بالنصب على الحال من ضمير تتقوم احترازا عن المجهولة ولو باعتبار الاجل (مقدورا على تسليمها) للمستأجر احترازا من منفعة آبق أو شارد أو مغصوب (غير حرام) احترازا من استئجار آلات الملاهى والمغنيات ومن الحرام الرقص والمشى على حبل أو أعواد أو نحو ذلك من اللعب الذى يقع فى الافراح (ولا متضمنة) تلك المنفعة (استيفاء عين) أى ذات (قصدا) احترازا من استئجار شاة مثلا لشرب لبنها أو شجر لاكل ثمره فان المقصود انما هو شرب اللبن وأكل الثمر واستثنوا الرضاع كما يأتى (ولا متعينة) على الموجر كالصلاة وحمل ميت أو دفنه على من تعينت عليه أو فتوى تعينت على عالم لا ان لم تتعين كما يأتى ثم بين محترز بعض ما تقدم من القيود بقوله (لا) نحو (تفاحة للشم) من سائر الرياحين وهذا محترز تتقوم (أو دنانير للزينة) ان كانت الزينة لرجال فالمنع لحرمة المنفعة وان كانت لنساء فلا فرق بين الدنانير والحلى (ولا آلة لهو) (أو جارية للغناء أو) نحو استئجار (حائض) أو نفساء (لكنس مسجد) وهذا محترز غير حرام (ولا لركعتى الفجر) وأولى الفرض لتعين ذلك (بخلاف الكفاية) كتغسيل الميت ودفنه حيث لا يتعين على أحد فيجوز الاجارة عليه (و) كفتوى (لم تتعين) فان تعينت لعدم وجود غيره أو لعدم قبوله لم يجز وهذا محترز ولا متعينة ولما كانت قاعدة ابن القاسم أن الثمن فى البيع الاصل فيه الحلول وأن الاجرة فى الاجارة الاصل فيها التأجيل الا فى أربع مسائل يجب فيها تعجيل الاجرة بينها بقوله (وعجل الاجر) وجوبا فى الاجارة (ان شرط) التعجيل (أو اعتيد) ولم يكن الاجر معينا كاكرى دارك سنة مثلا لاسكنها أو أرضك لازرعها أو دابتك لاسافر عليها لمكة مثلا بكذا كعشرة دنانير أو ثوب أو عبد موصوف فى الذمة الا أن وجوب تعجيل الاجر فى هذين لحق الآدمى يقضى به عند التنازع فان تراضيا على تأخيره جاز والعقد صحيح (أو عين) الاجر كهذا الثوب أو العبد فانه يجب تعجيله أى ان شرط التعجيل أو كان العرف تعجيله أخذا من قوله الآتى وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين والتعجيل فى هذه والتى بعدها حق لله تعالى لانه يلزم على تأخيره بيع معين يتأخر قبضه لا ابتداء الدين بالدين كالسلم كما قيل لان المعين ليس فى الذمة وانما أخرنا قوله أو عين عن قوله ان شرط الخ لكون التعجيل فيه وفيما يليه من حق الله تعالى كالسلم وأما ما قبلهما فالحق فى تعجيلهما للآدمى كما تقدم

وعلى كل حال يرد عليه بحث الحطاب من أن قوله أو دين مستغنى عنه بقوله ان شرط أو اعتيد أى عين أم لا فان لم يشترط تعجيله ولم يعتد ففاسدة كما سينص عليه ويجاب بأن يحمل الاول على غير المعين لبيان أن التعجيل حق لغير الله ويفرد المعين عما قبله لبيان أنه وما يليه حق التعجيل فيه لله تعالى الا أن هذا الجواب انما يظهر لو أخره وضمه لما بعده كما فعلنا (أو لم يعين (فى مضمونة) اى ويجب تعجيل الاجر اذا لم يعين اذا كان فى منافع مضمونة فى ذمة المؤجر (لم يشرع فيها) أى فى المنافع المضمونة كاستأجرتك على فعل كذا فى ذمتك أى بنفسك أو غيرك أو على أن تحملنى على دابة من دوابك لبلد كذا بدنانير مثلا فان شرع فلا ضرر وان لم يشرع فيها أى تأخر الشروع أكثر من ثلاثة أيام فلا يجوز الا اذا عجل جميع الاجرة والا أدى الى ابتداء الدين بالدين لان ذمته مشغولة لك بمنافع الدابة مثلا وذمتك مشغولة له بالدراهم أى الاجرة وأما لو شرع فى العمل أو السير لجاز تأخير الاجر لانتفاء الدين بالدين بناء على أن قبض الاوائل قبض الاواخر وقيل لابد من تعجيل جميع الاجرة ولو شرع لان قبض الاوائل ليس قبضا للاواخر وظاهر قوله لم يشرع أى فلابد من تعجيل جميع الاجرة سواء كان السفر قريبا أو بعيدا وقع عقد الاجارة فى ابان السفر أو فى غيره فاستثنى من ذلك مسئلة بقوله (الا لبعد المسافة) أى مسافة السفر حجا كان أو غيره اذا وقع العقد (فى غير الابان) أى وقت سفر الناس عادة كما لو وقع عقد الكراء للحاج مع جمال فى مصر فى رمضان أو فى أوائل شوال فان شان المصرى انما يسير فى آخر شوال (فاليسير) أى فيكفى تعجيل اليسير من الاجر ولا يتعين تعجيل الجميع للضرورة لان تعجيل جميع الاجرة فى مثل ذلك يؤدى الى ضياع أموال الناس بسبب هروب الجمالين اذا قبضوا الاجرة فعلم انه ان تأخر الشروع أكثر من ثلاثة أيام فلابد من تعجيل الاجرة والا فسدت الا أن يكون بعيدا فيكفى تعجيل اليسير منه للضرورة وأما ان لم يتأخر الشروع فيجوز تأخير الاجرة لكن قال ابن رشد ان كان العمل يسيرا فان كان كثيرا فلابد من التعجيل وأقره فى التوضيح وعليه فلا يكون قبض الاوائل كقبض الاواخر الا فى اليسير انتهى ذكره بعض المحققين (والا) يكن الاجر معينا ولا شرط تعجيله ولا العادة تعجيله ولا المنافع مضمونة فان انتفت الاربعة فلا يجب تعجيل الاجر واذا لم يجب التعجيل (فمياومة) اى كلما استوفى منفعة يوم أو تمكن من استيفائها لزمه أجرته والمراد باليوم القطعة من الزمن الصادقة بالاكثر والاقل وهذا عند المشاحة فى نحو أكرية الدور أو اجارة بيع سلع أو بناء (أو بعد) تمام (العمل) كالواجره

بشيء على بيع جميع السلع أو على خياطة ثوب أو خرز نعل أو حمل شيء بسفينة وجاز عند عدم المشاحة التعجيل والتأخير وهو الاصل فى الاجارة كما تقدم (وفسدت) الاجارة (ان) وقعت بأجر معين و (انتفى عرف تعجيل المعين) وانتفاؤه صادق بجريان عرفهم بتأخيره وبعدم عرفهم بتعجيل أو تأخير وعلة الفساد أن فيه بيع معين يتأخر قبضه كما فى المدونة وأما التعليل بلزوم الدين بالدين كالسلم فلا يصح هنا لان المعينات لا تقبلها الذمم ومثل هذا فى الفساد ما اشترط تأخيره للعلة المذكورة ومفهوم انتفى عرف الخ أنه لو كان العرف تعجيلهم المعين صحت ووجب التعجيل أو اشترط التعجيل كما مر فى قوله أو عين فان معناه عين وكان العرف تعجيله أو شرط تعجيله عند عدم العرف بشيء أو عرف التأخير فاذا انتفى العرف بتعجيله فسدت (ولو عجل) بالفعل بعد العقد ولا تصح الا اذا شرط تعجيله وعجل ثم شبه فى الفساد قوله (كمع جعل) أى كما تفسد الاجارة اذا وقعت مع جعل صفقة واحدة كآجر نى دابتك وانى بعبدى الآبق بكذا فيفسدان معا للتنافى حالا لان الجعالة غير لازمة بالعقد ولجواز الغرر فيها وعدم الاجل بخلاف الاجارة وكذا لا يصح اجتماع بيع مع جعل فى صفقة (لا) اجارة مع (بيع) صفقة واحدة فلا تفسد بل يصحان معا سواء كانت الاجارة فى نفس المبيع كشرائه ثوبا أو جلودا على أن يخيطه أو يخرزها البائع بكذا أو فى غيره كشرائه ثوبا بدراهم معلومة على أن ينسج له ثوبا آخر ثم عطف على قوله كمع جعل مسائل تفسد فيها الاجارة للغرر بقوله (وكجلد) جعل أجرة (لسلاخ) وأدخلت الكاف اللحم كلا أو بعضا فالاجارة فاسدة وقعت قبل الذبح أو بعده لانه لا يستحق جلدها الا بعد السلخ ولا يدرى هل يخرج سليما أو مقطعا هذا هو المشهور وقيل بالجواز (ونخالة) جعلت أجرة (لطحان) لجهل قدرها فلو استأجره بقدر معلوم من نخالة جاز كما لو استأجره بجلد مسلوخ معلوم على أن يسلخ له شاة فلو قال لسالخه وطاحنه لكان أبين (أو جزء ثوب أو) جزء (جلد) كربع وثلث جعل أجرة (لنساج) أى لناسج ذلك الثوب (أو دباغ) أى لدابغ ذلك الجلد ففى كلامه لف ونشر مرتب أى فيمنع ويفسخ لجهل صفة خروجه (وله) أى للاجير المتقدم (أجر مثله ان عمل) بأن سلخ الجلد أو طحن القمح أو نسج الثوب أو دبغ الجلد وليس له الجلد الذى سلخه وكذا ما بعده ولا شيء له ان فسخ قبل العمل قال فى المدونة وان واجرته على دبغ جلود أو عملها أو نسج ثوب على أن له نصفها اذا فرغ لم يجز قال ابن القاسم لانه لا يدرى كيف تخرج ولان مالكا قال ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يستأجر به أصبغ

فان نزل مله أجر عمله والثوب والجلود لربها (أوجزء رضيع) آدمي أوغيره جعل اجرا لمن يرضعه على أن يملكه بعد الرضاع بل (وان) كان يملكه (من الآن) لان الرضيع قد يتغير وقد يتعذر رضاعه لموت أوغيره ولا يلزمه خلفه فيصير نقد الاجرة فيها كالنقد في الامور المحتملة وهو ممتنع (وكاحصده وادرسه ولك نصفه) أوثلثه ففاسد وكذا ادرسه فقط وله أجر عمله ان عمل وأما احصده فقط فصحيح وسيأتي (وكراء الارض) أي الزراعة (بطعام) أنبتته كقمح أولم تنبته كلبن وسمن وعسل (أو بما أنبتته) من غير الطعام كقطن وكتان وعصفر وزعفران وتبن وبوص (الا كخشب) مما يطول مكثه حتى يعد كأنه أجنبي كالعود الهندي والصندل والحطب والقصب الفارسي فيجوز كما يجوز كراؤها لغير الزراعة بالطعام وبما يخرج منها وبيعها به وعلة المنع في كرائها بطعام أنه يؤدي الى بيع الطعام بطعام الى أجل وعلته في كرائها بما تنبته المزابنة اذ لا يعلم قدر ما يخرج منها وهي علة ضعيفة (وحمل شيء) طعام أوغيره (لبلد) بعيد لا يجوز تأخير قبض المعين اليه (بنصفه) مثلا لما فيه من بيع معين يتأخر قبضه فان وقع فأجر مثله والطعام كله لربه قاله ابن يونس (الا أن يقبضه) أي الجزء المستأجر به (الآن) أي من حين العقد أي وقع بشرط تعجيله أوكان العرف تعجيله فيجوز فان لم يكن العرف التعجيل ولم يشترط التعجيل فسدت ولو عجل والحاصل أن هذه المسئلة من افراد قوله المتقدم أو عين وان علة المنع ما فيه من بيع معين يتأخر قبضه فيجري فيها التفصيل المتقدم فيكون معنى الا أن يقبضه الآن أي بشرط أو عرف (وكان خطته) مثلا أي أوخرزته أونجرته أوكتبته (اليوم) مثلا أوفي هذه الجمعة أوهذا الشهر (فلك كذا) من الاجر كعشرة (والا) تخطه اليوم بل أزيد (فكذا) من الاجر أي أقل كثمانية ففاسدة للجهل بقدر الاجرة فان وقع فله أجر مثله ولو زاد على المسمى خاطه في اليوم أوأكثر (واعمل على دابتي) ولم يقيد باحتطاب أوغيره (أو) اعمل (في حانوتي) أوفي حمامي أوسفينتي ونحو ذلك (وما حصل) من ثمن أوأجرة (فلك نصفه) مثلا ففاسدة للجهل بقدر الاجرة فتفسخ (فان عمل فللعامل) أي فجميع ما حصل يكون له (وعليه) لربها (أجرة مثلها) ظاهره أن هذا عام في الدابة وغيرها وهو ما في كثير من الشراح وقال بعضهم فان عمل الخ خاص بالدابة والسفينة وأما الحمام والدار والحانوت فما حصل من الاجرة يكون للاجير وعليه لرب الحانوت أوالدار أوالحمام أجرة مثله مثل لتكريها الآتي قال عياض لان ما لا يذهب فيه ولا عمل فيه لمتوليه كالرباع فهو فيه أجير والكسب لربه

ذرس

ويستوى فيه اعمل واجرونقله أبو الحسن وقبله وقاله اللخمي انظر المحشي (عكس) قوله (اكرها) أي الدابة لمن يعمل عليها (ولك) من الكراء (النصف) فانه يمنع فان أكراها وعمل العامل عليها فما حصل من الاجر فهو لربها وعليه لمن أكراها أجرة مثله في توليته ماذكر وان قال ربها اعمل عليها ولك نصفه فأكراها فقال ابن القاسم ما أكريت به للاجير ولربها أجرة المثل انتهى فيكون لربها أجرة المثل وما حصل فللاجير سواء عمل بنفسه أوأكراها وأما لو قال له اكرها فأكراها فالعكس وهو أن ما حصل من الاجر فلربها وعليه للاجير أجرة مثله وبقي ما اذا قال اكرها فعمل عليها بنفسه فهو مثل اعمل عليها الآن الاجارة فاسدة وقد عمل عليها فما حصل فهو له وعليه لربها أجرة مثلها كما تقدم وهذا كله في الدابة ومثلها السفينة وأما الحانوت والرباع والحمام فهل هي مثل الدابة في التفصيل المتقدم وعليه بعض الشراح كالخرشي والزرقاني أم لا بل ما حصل منها لربها مطلقا وعليه للاجير أجرة مثله مثل لتكريها افا كراها وهو الذي ذكره المحشي عن الحطاب ناقلا له عن عياض واللخمي وقبله أبو الحسن كما تقدم واعترض به على الشراح فانظره والله أعلم (بخلاف نحو) قول ربها (احتطب) عليها (ولك نصفه) أي الحطب فيجوز ان علم ما يحتطب عليها بعادة أوشرط فعلة الجواز العلم وسواء قيد بزمن كيوم لي ويوم لك أم لا كنقلة لي ونقلة لك فالاجرة هنا معلومة بخلاف ما تقدم وقوله ولك نصفه اي الحطب احترازا من قوله ولك نصف ثمنه فلا يجوز للغرر ومثل الدابة السفينة والشبكة ونحوهما فيجوز بنصف ما يحمله عليها اذا كان معينا من مكان معين كما افاده بقوله نحو ودخل فيه استق عليها ولك نصف الماء (و) بخلاف نحو (احصده ولك نصفه) مثلا (فيجوز) اوجذ نخلي هذا ولك نصفه أوالقط زيتوني هذا ولك نصفه أوجز صوفي هذا ولك نصفه كل ذلك جائز لانه علم بالاجرة وما أوجر عليه وأما احصد وما حصدت فلك نصفه أوالقط وما لقطت فلك نصفه فجائز أيضا الا انه من باب الجعالة فله الترك متى شاء بخلاف ما قبله فهو من الاجارة اللازمة ويكون الدرس والتذرية عليهما وتقدم انه ان قال احصده وادرسه ولك نصفه أوادرسه فقط ففاسد وله أجر مثله لشدة الغرر ثم الجواز مقيد بعدم تعيين الزمن فان عينه فسدت قال فيها وان قال احصد اليوم أوالقط اليوم وما اجتمع فلك نصفه فلا خير فيه اذ لا يجوز بيع ما يحصد اليوم وما لم يجز بيعه لم يجز ان يستأجر به مع ضرب الاجل في الجعل ولا يجوز في الجعل الا ان يشترط ان يترك متى شاء فيجوز ثم شبه في الجواز قوله (كاجارة) أي كما يجوز اجارة (دابة لكذا) اي لمكان معلوم كمكة (على) انه (ان استغنى فيها)

اى فى المدة أو المسافة المعينة لظفره بحاجته فى أثناء الطريق (حاسب) ربها اى كان له بحساب ما سار صعوبة وسهولة ومحل الجواز (ان لم ينقد) الاجرة فان نقدها لم يجز لترددها بين السلفية والثمنية وهذا القيد ذكره فى المدونة والعتبية وذكره المصنف فى التوضيح فكان عليه ذكره هنا (وايجار) أى وكما يجوز ايجار شىء (موجر) بفتح الجيم اى ان من آجر حيوانا أو غيره مدة معلومة كشهر أو سنة يجوز له أن يواجره قبل انقضائها مدة تلى مدة الاجارة الاولى للمستأجر الاول أو لغيره (أو ايجار (ما) أى شىء بيع و (استثنيت منفعته) أى استثناها البائع بان باع عبدا ودارا أو غير ذلك واستثنى منفعتها مدة معلومة فللمشترى منه ان يؤاجر ماذكر مدة تلى مدة الانتفاع وسيأتى انه يجوز استثناء السنة فى الدار والسنين فى الارض وثلاثة ايام فى الدابة لاجمعة وكره المتوسط (والنقد) بالجر عطف على مدخول الكاف اى وكجواز النقد (فيهما) اى فى ايجار الموجر والمبيع المستثنى منفعته ومحل جواز الايجار والنقد فيهما (ان لم يتغير غالبا) اى لم يغلب تغيره بأن كان الشأن عدم تغيره وهو صادق بصورتين ما اذا كان الغالب سلامته او احتمل السلامة وعدمها لكن الصورة الاولى متفق عليها والثانية فيها خلاف هذا بالنسبة للايجار فيهما واما النقد فيهما فانما يجوز ان غلبت السلامة فيهما لا ان لم تغلب بان كان الشأن عدمها لطول المدة او ضعف البناء أو نحو ذلك أو احتمل الامر فعلم ان الصور ثلاث الاولى الشأن السلامة فيجوز العقد والنقد قطعا الثانية عدمها فلا يجوز عقد ولا نقد الثالثة احتمال الامرين فيجوز العقد لا النقد عند بعضهم وقيل لا يجوز العقد فلا نقد وان قوله ان لم يتغير غالبا راجع للعقد والنقد الا انه يوهم ان الصورة الثالثة يجوز فيها النقد وليس كذلك لما علمت والمراد ان لم يتغير اى فى المدة الثانية التى تلى الاولى لان الكلام فيها فتقييد بعضهم له بقوله قبل تسليمه فيه نظر ولذا شطبناه من اصل المبيضة (و) كجواز ايجار (على طرح نجاسة كميتة) وعذرة باجر معلوم وان استلزم ذلك مباشرة النجاسة للضرورة (و) استئجار على (القصاص) من قتل او قطع حكم به الحاكم وسلمه للمجنى عليه اولوليه (و) على (الادب) لابن او عبد اذا ثبت عند الاب او السيد موجبه (و) على (عبد خمسة عشر عاما) ولو بشرط النقد قال فى المدونة ولا ارى به بأسا والدور أبين ويجوز تقديم الاجر فيه بشرط انتهى (و) على (دار نحو ثلاثين) عاما ولو شرط النقد قاله ابن يونس (و) على (أرض) للزراعة مأمونة الرأى (خمسين) عاما الا اكثر فان لم يؤمن ريها جاز العقد عليها ماذكر دون النقد وكذلك الدار اذ كانت قديمة

يحتمل بقاؤها ثلاثين وعدمه فان كانت قديمة جدا لا تبقى الثلاثين عادة لم يجز كراؤها الثلاثين وكذا يقال فى العبد (و) كجواز (بيع دار لتقبض) أى ليقبضها مشتريها (بعد عام) من يوم بيعها فيجوز استثناء منفعتها سنة (و) بيع (أرض لتقبض (بعد عشر) من الاعوام فيجوز استثناء منفعتها عشرا (و) بيع (حيوان ليقبض (بعد ثلاثة أيام) ونحوها (لا) بعد (عشر) لان الغالب فيها تغيره وكره المتوسط) كاستثناء خمسة أيام (و) كجواز (كراء دابة لتقبض) اى ليقبضها المكترى (بعد شهر) من يوم الكراء فيجوز (ان لم يشترط) مكريها (النقد) أى نقد الاجرة فان اشترطه لم يجز لتردده بين السلفية والثمنية والنقد بلا شرط لا يضر (و) كجواز (تعليم صنعة كخياطة) أو خرز وحصد ودرس ونحو ذلك (بعمل) نحو خط هذا الثوب أو احصد هذا الفدان أو احفر لى بئرا بكذا (أو زمن) كخط عندى يوما أو شهرا او ابن لى بيتا ونحو ذلك كل يوم أو كل جمعة أو شهر أو جميع الشهر أو السنة بكذا (وفسدت) الاجارة (ان جمعهما) اى العمل والزمن (وتساويا) بان كانت العادة أن الزمن لا يزيد على الفعل ولا ينقص قال ابن رشد اتفاقا وقال ابن عبد السلام على المشهور وأما اذا كان الزمن ينقص عن العمل فالفساد بالاولى وأما لو كان الزمن أكثر فقال ابن عبد السلام يجوز اتفاقا وقال ابن رشد بل تفسد على المشهور لاحتمال طارئ على الاجير يمنعه من العمل وهذا معنى قول الشيخ وهل تفسد ان جمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف وعلى الفساد فاللازم أجرة المثل زادت على المسمى أو قلت والله أعلم (و) كجواز (ايجار مرضع) لترضع طفلا وان كان فيه استيفاء عين قصدا للضرورة وسواء كانت آدمية أولا كانت الاجرة طعاما او غيره (وغسل خرقة ونحوها) أى الخرق كبدنه (على أبيه) لا عليها (الا لعرف) او شرط فيعمل به (ولزوجها) أى المرضع (فسخه ان لم يأذن لها) فيه فان اذن فليس له الفسخ (كاهل الطفل) لهم فسخ العقد (ان حملت) المرضع من زوجها أو غيره زمن الرضاع (ولها) هى الفسخ (ان مات ابوه) اى الطفل (ولم تقبض أجرة) منه قبل موته (ولم يترك) الاب (مالا) ولا مال للولد تأخذ أجرتها منه (ولم يتطوع بها) اى بالاجرة (احد) من قريب أو بعيد والا فلا فسخ لها (ومنع) الزوج (ان اذن) لها فى الارضاع (من وطء) لها لانه مما يضر بالطفل ولو لم يحصل له ضرر بالفعل (و) من (سفر بها) اى بزوجته المرضع فان لم يأذن فله ذلك وتقدم ان له الفسخ (وكره حلى) اى اجارته لانه ليس من شأن الناس والاولى اعارته لانها من المعروف (و) كره (ايجار مستأجر دابة)

ايركبها (لمثله) فى الامانة والخفة أو الثقل (ولو) كان المثل (فظا) اى غليظا مثل الاول ولاضمان عليه حينئذ ان تلفت الدابة اوماتت بلاتفريط فان كان الاول هو الفظ فلاضمان بالاولى وان كان الثانى هو الفظ ضمن ومحل الكراهة اذا لم يعلم حال ربها فان علم انه يرضى جاز وان علم عدم الرضى لم يجز (و) كره (اجرة على تعليم فقه وفرائض) كذا فى المدونة (كبيع كتبه) اى ماذكر من فقه وفرائض فانه يكره واما علم الفرائض بالرسم فلايكره اخذ الاجرة فيه لانه صنعة من الصنائع لكن قال بعضهم يجوز بيع الكتب الآن لان حفظ الناس له وافهامهم نقصت كثيرا حتى ان صاحب الكتاب قد ينسى ماكتبه فيراجع كتابه وفى بيع الكتب انتشار العلم وسبب لحفظه وصونه فتأمل (و) كره أجرة (على قراءة) لقرآن (بلحن) أى تطريب وانغام لان القراءة على هذا الوجه مكروهة اذا لم يخرجه به عن حده والاحرمت كالقراءة بالشاذ (و) كره أجرة على (دف) بضم الدال طبل مغشى من جهة كالغربال يسمى فى العرف بالطار (ومعزف) واحد المعازف وهو آلة اللهو فيشمل المزمر (لعرس) أى نكاح ولا يلزم من جوازها فيه جواز الاجرة والراجح أن الدف والكبر والمزمار جائزة فى العرس ويكره الاجرة عليها وان ماعداها حرام فى العرس وغيره فيحرم الاجرة عليها (و) كره (ايجار مسلم) عبد أو حر (لكافر فيما يحل) كخياطة وبناء ويحرم فيما لا يحل كعصر خمر ورعاية خنزير (بلا اهانة) للمسلم والاحرم ككونه خادم بيت يقدم له الطعام ويغسل يديه منه ويجرى خلفه وهذا مالم يكن المسلم ما كثا فى حانوته كخياط ويرد اليه مايصنعه به من المسلمين وغيرهم والافيجوز (وعين) وجوبا فى الاجارة (متعلم) لقراءة أو صنعة لاختلاف حاله بالذكاء والبلادة (و) عين (رضيع) لاختلاف حاله بكثرة الرضاع وقلته (ودار) للسكنى بها مثلا (وحانوت و) عين (بناء على جدار) استؤجر للبناء عليه بأن يذكر طول ما يبنى عليه وعرضه وكونه من حجر أو لبن أو غير ذلك بخلاف كراء أرض للبناء عليها فلا يشترط بيان وصف ما يبنى عليها (و) عين (محمل) للركوب فيه وهو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ما يركب فيه من شقدف ومحفة ومحفة لانه يختلف بحسب السعة والضيق والطول والقصر والمتانة وغيرها وأما محمل بكسر الميم الاولى وفتح الثانية فعلاقة السيف (و) عين (مسكن) من دار أو غيرها لاختلاف احواله (ان لم توصف) المذكورات وصفا شافيا فالواجب اما التعيين أو الوصف الشافى المفيد للمراد والا كانت اجارة فاسدة (و) عينت (دابة) لركوب أو حمل ولا يكفى الوصف فيها

درس

(الا) الدابة (المضمونة) فى الذمة ليتوصل بها الى محل كمكة وذلك بأن لم تقصد عينها (فنوع) أى فالواجب تعيين نوعها كابل أو بغال (وصنف) كعراب أو بخت (وذكورة أو أنوثة) والحاصل ان الدابة أو غيرها لركوب أو غيره لابد فى صحة الاجارة عليها من التعيين بالذات أو الوصف لكن ان عينت بالاشارة كدابتك هذه أو التى كانت معك بالامس انفسخت الاجارة بتلفها والافلا وعلى ربها بدلها ولو قال دابتك البيضاء وليس له غيرها فغير المعينة بالاشارة مضمونة على ربها بدلها ان تلفت والا انفسخت بتلفها وعبارته لاتفيد ذلك فكان الاحسن أن يقول وهى مضمونة الا اذا عينت باشارة فتأمل (ولراع) استؤجر على راعى غنم أو غيرها عينت له كهذه أم لا كعشرة من الغنم (رعى أخرى) معها (ان قوى) على رعى الاخرى (ولو بمشارك) يعينه على رعى الاخرى ان لم (يشترط) رب الاولى (عدمه) أى عدم رعى أخرى مع غنمه (والا) بأن اشترط عليه ان لا يرعى معها أخرى لم يجز له فان خالف ورعى معها غيرها (فأجره) الذى أخذه فى نظير الاخرى (لمستأجره) وهذه العبارة أشمل من عبارته (كأجير لخدمة آجر نفسه) فى خدمة أخرى أو فى عمل شيء حتى فوت على المستأجر ما استأجره عليه أو بعضه فأجرته تكون لمستأجره الاول وان شاء أسقط عن نفسه أجرة ما فوته عليه فان لم يفوت عليه شيأ بأن وفى بجميع ما استأجره عليه فلا كلام لمستأجره ومفهوم آجر نفسه أنه لو عمل مجانا فانه يسقط من أجره بقدر ما فوته (ولا يلزمه) أى الراعى (رعى الولد) الذى ولدته بعد الاجارة فعلى ربها ان يأتى له براع آخر لرعيها أو يجعل للاول أجرة فى نظير رعيها (الا لعرف) أو شرط فيعمل به (وعمل به) أى بالعرف (فى الخيط) فى كونه على الخياط أو على رب الثوب (و) فى (نقش الرحى) المستأجرة للطحن عليها فى كونها على المالك أو المستأجر (و) عمل به (فى آلة بناء) فى كونها على البناء أو على رب الحائط (والا) يكن عرف (فعلى ربه) أى رب الشيء المصنوع وهو الثوب والدقيق لا الرحى كما قيل والجدار (و) عمل بالعرف أيضا فى (اكاف) بردعة صغيرة (وقتب ونحوهما) سرج ولجام ومقود (والا) بان لم يكن عرف (فعلى رب الدابة) وصرحنا بهذا لان قوله عكس اكاف وشبهه يوهم خلاف المراد (و) عمل بالعرف فى (السير) ليلا أو نهارا ولا كلام لرب الدابة ولا للمستأجر مع العرف (والمنازل) التى ينزل بها فى سير المسافة وقدر الاقامة بها (و) عمل به أيضا فى (المعاليق) جمع معلوق بضم الميم كعصفور وعصافير أى ما يعلق بجنب الرحل مما يحتاج له المسافر كسمن وزيت وعسل (و) فى (الزاملة) ما يضع

المسافر فيه حاجته كخرج وكيس ونحوهما فان لم يكن عرف فلا بد فى السير والمنازل من البيان والا فسد الكراء وفسخ وأما المعاليق والزاملة فلا يفسخ ولا يلزم المكرى حملها (و) عمل بالعرف فى (فراش المحمل) هل هو على رب الدابة أو على المكترى فان لم يكن عرف لم يلزم المكرى أى رب الدابة (و) عمل به فى (بدل الطعام المحمول) على الابل اذا نقص بأكل أو بيع فان لم يكن عرف فعليه وزن الحمل الاول (و) عمل به فى (توفيره) أى الطعام المحمول بالكراء اذا أراد ربه أن يوفره من أكل أو بيع ونازعه رب الدابة فان لم يكن عرف فلا كلام لرب الدابة وعليه حمله الى غاية المسافة ولو زاد الطعام لقلة الا كنزول مطر عليه فقال سحنون لم يلزم المكرى الا زنة الحمل المشترط (و) عمل به أيضا فى (نزع الثوب) من قميص أو عمامة أو طيلسان استأجره ليلبسه (فى ليل) كقائلة أى فيجب عليه نزعه فى الاوقات التى جرى العرف بنزعه فيها فان لم يكن عرف حمل على دوام اللبس وان اختلف العرف وجب البيان ثم انتقل يتكلم على ضمانه وعدم ضمانه فقال (وهو) أى المستأجر لشئ من حيوان أو عرض وكذا الاجير كالراعى وجعل بعضهم الضمير عائدا على من تولى العين الموجرة فيشمل المؤجر بالفتح كالراعى والمستأجر كمكترى دابة ونحوها (أمين فلا ضمان) عليه ان ادعى الضياع أو التلف كان مما يغاب عليه أم لا ويحلف ان كان متهما لقد ضاع وما فرطت ولا يحلف غيره وقيل يحلف ما فرط وبالغ على عدم الضمان بقوله (ولو شرط) عليه (اثباته) أى الضمان ولا عبرة بهذا الشرط لكن هذا الكلام يوهم صحة عقد الاجارة مع الشرط المذكور مع انه يفسد لانه شرط يناقض العقد فان وقع فله أجرة مثله زادت على المسمى أو نقصت قاله ابن القاسم ومحل الفساد ان لم يسقط الشرط قبل الفوات والاصح والفوات هنا بانقضاء العمل فانقضاؤه فى أثنائه كاسقاطه قبله فى افادة الصحة والحاصل أنه شرط مفسد للعقد ما لم يسقط لكن لو عثر عليه بعد العمل فله أجر مثله ولا يعمل بالشرط (أو عثر) بفتح المثلثة عطف على المقدر فلا ضمان أى ان ادعى التلف أو عثر اجير حمل أو عثرت دابته (بدهن أو غيره أو) عثر (بآنية فانكسرت أو انقطع الحبل) الذى ربط به الامتعة فتلفت فلا ضمان عليه (ما لم يتعد) فى فعله أو سوقه الدابة فانه يضمن لتعديه فان كذبه ربه فلا يصدق فى الطعام والادام الا ببينة ويصدق فى غيره والسفينة كالدابة قال فى المدونة وان كان المكرى وحده فلا يصدق فى الطعام والادام اذا قال سرق منى حمله على نفسه أو دابته أو سفينته وفيها ومن استأجرته ليحمل لك دهنا أو طعاما فحمله فعثر به فأهراقه

لم يضمن لانه أجير والاجير لا يضمن الا أن يتعدى فان كذبته فى ذلك وقلت له لم تعثر ولم يذهب لك شئ فهو ضامن فى الطعام والادام وأما البز والعروض اذا حملها فالقول قوله الا أن يأتى بما يدل على كذبه انتهى وقال ابن القاسم لا يضمن الاكرياء سائر العروض ولا شيأ غير الطعام وعلى هذا فكان الانسب بعد قوله وهو أمين فلا ضمان أن يقول الا فى الطعام والادم وعبارة ابن عرفة وفيها مع غيرها لزوم ضمان الاكرياء كالطعام والادام الا أن تقوم بينة بهلاكه أو يكون معه ربه والسفينة كالدابة وعبارة ابن الحاجب وفى حمل الطعام يضمن مطلقا الا ببينة أو يصحبه ربه (أو) لم (يغر بفعل) بأن لم يغر أصلا أو غر بقوله فلا ضمان عليه اذ لا أثر للغرور القولى كان يأتى بشقة لخياط ويقول له ان كانت تكفى ثوبا ففصلها فقال تكفى ففصلها فلم تكف فلا ضمان على الخياط وان علم عدم كفايتها الا أن يشترط عليه بان قال له ان علمت انها تكفى ثوبا ففصلها والا فلا فقال تكفى مع علمه بانها لا تكفى فيضمن ومن الغرور القولى قول الصيرفى فى دنانير أو دراهم انها جيدة مع علمه بانها رديئة فلا ضمان عليه ولو باجرة وقيل يضمن مطلقا وقيل ان كان بأجرة واستظهر فان غر بفعل كربطه بحبل رث أو مشيه بمكان زلق ضمن (كحارس) تشبيه فى عدم الضمان أى ان حارس الدار أو البستان أو الزرع أو حارث طعام أو عرض لا ضمان عليه لانه أمين (ولو حماميا) الا أن يتعدى أو يفرط ومن التفريط ما لو قال رأيت رجلا يلبس الثياب فظننت أنه صاحبها فعلم انه لا ضمان على الخفراء فى الحارات والاسواق ولا عبرة بما كتب أو شرط عليهم من الضمان ما لم يفرطوا وكذا البوابون فى الخانات وغيرها (وأجير لصانع) لا ضمان عليه لانه أمين للصانع كان يعمل بحضرة صانعه أم لا (وسمسار) يطوف بالسلع فى الاسواق لبيعها (خير) بفتح الخاء وكسر الياء مشددة أى ذى خير وأمانة لا ضمان عليه اذا ادعى ضياع شئ مما بيده بغير تعديه و بلا تفريط منه وغير ما ظهر خيره يضمن كذا أفتى به ابن رشد وقيل لا ضمان عليه مطلقا قال عياض وهو المعروف من قول مالك وأصحابه قال لانهم وكلاء وليسوا بصناع (ونوتى غرقت سفينته بفعل سائغ) لا ضمان عليه فى نفس ولا مال (والا) بان غرقت بفعل لا يسوغ فى سيرها أو حملها (ضمن) وان تعمد القتل فالقصاص (كراع خالف مرعى شرط) عليه فهلكت أو ضاعت الماشية فيضمن (أو انزى) الراعى أى أطلق الفحل على الاناث (بلا اذن) من ربها فعطبت أو ماتت تحت الفحل أو عند الولادة فيضمن الا لعرف بان الرعاة تنزى ولا تستأذن فلا ضمان (أو غر بفعل) فانه يضمن

كالغير والقول له ان انضم له شرط كما تقدم واذا ضمن (فالقيمة) يضمنها (يوم التلف) لا يوم التعدى ولا يوم الحكم وهذا راجع لراع وما بعده (أو صانع) يضمن (فى مصنوعه) فقط كثوب يخيطه أو حلى يصوغه أو خشبة ينجرها أو حب يطحنه (لا) فى (غيره) فلا ضمان عليه فيه كما لو جعل الشىء المصنوع فى ظرف فادعى الصانع ضياعهما فانه يضمن ماله فيه الصنعة لا الظرف (و) لو كان الغير (محتاجا له) فى العمل فلا يضمنه كقفة الطحين والكتاب الذى ينسخ منه هذا قول سحنون وقال ابن حبيب يضمن الصانع مالا يستغنى عنه سواء احتاج له الصانع أو المصنوع وقال ابن المواز يضمن الصانع ما يحتاج له فى عمله كالكتاب الذى ينسخ منه دون ما يحتاج اليه المصنوع كظرف القمح والعجين ويضمن الصانع مصنوعه (وان) كان يصنعه (ببيته) أى فى بيته (أو) كان يصنعه (بلا أجر) فأولى بأجر فى حانوته وسواء تلف بصنعته أو بغيرها الا أن يكون فى صنعته تغرير كثقب اللؤلؤ ونقش الفصوص وتقويم السيوف وكذا الختان وقلع الضرس والطب فلا ضمان الا بالتفريط وانما يضمن الصانع مصنوعه بشرطين أشار لهما بقوله (ان نصب نفسه) للصنعة للناس احترازا عن الاجير لشخص خاص أو جماعة مخصوصين فلا ضمان عليه (وغاب) الصانع (عليه) أى على الشىء المصنوع احترازا مما اذا صنعه بحضور ربه ولو فى غير بيته أو بيت ربه وان لم يكن حاضرا فلا ضمان عليه وبقى ثلاثة شروط ايضا وهو أن يكون المصنوع مما يغاب عليه احترازا من عبد يدفعه سيده لمعلم نصب نفسه فادعى هروبه فلا ضمان عليه وان لا يكون فى صنعته تغرير كما تقدم وأن لا تكون له بينة بتلفه بلا تفريط واذا ضمن (فالقيمة) يضمنها (يوم دفعه) للصانع لا يوم التلف ولا يوم الحكم (الا أن يرى) المصنوع عند الصانع (بعده) أى بعد يوم الدفع فان رئى بعده (فبأخر رؤية) واذا كانت القيمة تعتبر يوم الدفع فلا أجرة للصانع وكذا اذا اعتبرت بآخر رؤية ولم يكن مصنوعا فان كان مصنوعا ضمن قيمته مصنوعا وعلى ربه الاجرة (ولو شرط) الصانع (نفيه) أى نفى الضمان عن نفسه فانه يضمن ولا يفيده شرطه (وهو) شرط (مفسد) للعقد لانه يناقض مقتضى العقد (ففيه) ان وقع وعثر عليه بعد العمل (أجر المثل) قل أو كثر دون ما سمى (الا أن تقوم له) أى للصانع (بينة) بضياعه أو تلفه بلا تفريط فلا ضمان عليه وحينئذ (فتسقط الاجرة) عن ربه لانه لا يستحقها الا بتسليمه لربه مصنوعا (أو يحضره) الصانع لربه مصنوعا (على الصفة) المشترطة فتركه عنده فادعى ضياعه فلا ضمان عليه لانه خرج حينئذ الى حكم الايداع

وهذا

وهذا ما لم يتركه عنده رهنا فى نظير الاجرة والا كان حكمه حكم الرهن (وصدق) راع (ان ادعى ضياعا) لبعض الماشية بلا تفريط (أو) ادعى (خوف موت) لبعضها (فنحر) أو ذبح وخالفه ربه وقال له بل تعديت (أو ادعى سرقة منحوره) أى قال نحرتها لخوف موتها فسرقت وخالفه ربها وقال بل أكلتها (وحلف) الراعى ان اتهم ثم شرع فى بيان ما يطرأ على الاجارة من فسخ وعدمه فقال (وفسخت) الاجارة (بتعذر ما يستوفى منه) المنفعة كدار وحانوت وحمام وسفينة ونحوها وان لم تعين حال العقد ودابة عينت والتعذر اعم من التلف فيشمل الضياع والمرض والغصب وغلق الحوانيت قهرا وغير ذلك مما يأتى واذا فسخت رجع للمحاسبة باعتبار ما حصل من المنفعة وما لم يحصل وباعتبار المسافة طولا وقصرا وسهولة وصعوبة (لا) تنفسخ بتعذر ما يستوفى (به) كالساكن والراكب والمحمول وظاهره تعذر بسماوى كموت الراكب أو الساكن او بغيره بتفريط من الحامل بأن فرط فتلف ما حمله من طعام أو غيره أم لا وتقدم أنه ان فرط ضمن واذا لم تنفسخ قيل للساكن والراكب ورب الاحمال أو لوارثه عليك جميع الاجرة وأت بمثل الاول لتمام المسافة أو المدة وهو المشهور عند ابن رشد فى المقدمات والذى له فى البيان أن المشهور قول ابن القاسم فى المدونة وهو الفرق بين التلف بسماوى فلا تنتقض الاجارة ويأتيه المستأجر بمثله وعليه جميع الكراء وبين تلفه من جهة الحامل فتنتقض ولا كراء له وقيل له من الكراء بقدر ما سار وظاهره فرط أم لا فانظره وظاهر أن قول ابن القاسم فى المدونة مقدم على غيره فلو مشى عليه لقال لا به ان كان بسماوى وبالغ على قوله وفسخت الخ بقوله (ولو) كان التعذر (بغصب) لما يستوفى منه دارا كانت أو غيرها (أو غصب منفعة) لما يستوفى منه ولو لم يغصب الذات اذا كان الغاصب لا تناله الاحكام (أو أمر ظالم) لا تناله الاحكام (باغلاق الحوانيت) المكتراة بحيث لا يتمكن مستأجرها من الانتفاع بها ويلزم الظالم أجرتها لربها اذا قصد غصب المنفعة فقط (أو حمل ظئر) أى مرضع لتعذر الرضاع عادة اذا حملت لان لبن الحامل يضر الرضيع (أو) حدوث (مرض) لها (لا تقدر معه على رضاع) فتنفسخ الاجارة فى جميع ما تقدم والمراد أن لهم الفسخ لا الفسخ بالفعل فالحق فى هذه المسائل حق للمستأجر له البقاء على الاجارة (ومرض عبد أو دابة) لا قدرة لهما على فعل ما استؤجرا عليه (أو هربه) أى العبد (لكالعدو) من كل مكان بعيد وتعذر رجوعه منه (الا أن يرجع العبد من هربه (أو يصح) من مرضه (فى المدة)

درس

أى مدة الاجارة (قبل الفسخ) أى قبل أن يتفاسخا فيلزمه بقية العمل ولا تنفسخ
وقوله أو يصح يرجع للظئر أو الدابة اذا مرضا واذا رجع أو صح من ذكر قبل انقضاء
المدة ولزمهم بقية العمل سقط من الاجرة عن المستأجر ما يقابل أيام الهرب أو المرض
وقوله قبل الفسخ مفهومه أنه لو حصل الفسخ بينهما قبل الرجوع أو الصحة لم يلزم
من ذكر عمل فيما بقى وهو كذلك وجاز أن يرجع الاستثناء لجميع ما تقدم كأنه قال
الا أن يرجع الشىء المستأجر عن حالته من غصب أو غيره الى حالته التى كان عليها
قبل المانع فلا تنفسخ اذا لم يقع بينهما قبل ذلك تفاسخ لان الحق فى هذه المسائل
للمستأجر كما تقدم (وخير) المستأجر فى الفسخ وعدمه (ان تبين له أنه) أى الاجير
من عبد أو غيره (سارق) أى شأنه السرقة لانها عيب يوجب الخيار فى الاجارة
والبيع (أو رشد) فعل ماض معطوف على تبين و (صغير) فاعله ويلزم من الرشد
البلوغ أى وخير ان رشد صغير (عقد عليه أو على سلعه وليه) من أب أو وصى
أو حاكم أو مقدم له أى آجره وهو صبى ثم بلغ رشيدا قبل انقضاء المدة فانه يخير
بين الابقاء لتمام المدة والفسخ (الا لظن عدم بلوغه) قبل تمام المدة وقت العقد
فبلغ (و) قد (بقى اليسير) منها (كالشهر فيلزم فى العقد عليه) بقاء المدة بهذين
القيدين ولا خيار له فالخيار فيما اذا ظن وليه بلوغه فيها أو لا ظن عنده مطلقا أو ظن
عدمه وبقى فى العقد عليه الكثير قال فيها ومن آجر يتيما فى حجره ثلاث سنين
فاحتلم بعد سنة ولم يظن ذلك به فلا يلزمه باقى المدة الا أن يبقى كالشهر ويسير الايام
انتهى وشبه فى اللزوم قوله (كالعقد) أى عقد ولى الصغير (على سلعه) أى الصغير
كدابته وداره وغيرهما فيلزم فيما اذا ظن عدم بلوغه مطلقا (ولو بقى) من المدة
(سنين) بعد رشده (على الاصح) ومقابله قول أشهب ان العقد على سلعه كالعقد
عليه لا يلزمه الا اذا ظن الولى عدم بلوغه وبقى كالشهر وحاصل المسئلة أن الصغير
اذا عقد وليه عليه أو على سلعه فبلغ رشيدا فى أثناء المدة فله الخيار ان ظن الولى بلوغه
أو شك فيه مطلقا بقى القليل أو الكثير فان ظن عدم بلوغه اثناء المدة فبلغ رشيدا
لزمه فى العقد على نفسه ان بقى اليسير دون الكثير ولزمه فى العقد على سلعه الكثير
واليسير وقد تقدم (كسلع السفيه مطلقا) أى كعقد ولى سفيه على سلعه
فانه لازم له اذا رشد فى أثناء مدة الاجارة بقى منها الكثير أو اليسير ظن وليه رشده
أم لا اذ لرشده لم تعلم له غاية بخلاف الصبا (وللسفيه ان يؤاجر نفسه لعيشه فقط) أى
دون سلعه لانه محجور عليه بالنسبة لسلعه دون نفسه (ولا كلام لوليه) فى ذلك
(الا أن يحابى) فلوليه الكلام من حيث المحاباة بأن آجر نفسه بدرهم والشأن

درهمان (و) كذا (لا) كلام (له ان رشد) لانه فى نفسه كالرشيد ولو آجره وليه
لغير عيشه فله هو الفسخ لان الولى لا تسلط له على نفسه وان آجره لعيشه فلا كلام له
(و) فسخت الاجارة (بموت مستحق وقف آجر) ذلك الوقف مدة معينة (ومات
قبل تقضيها) وانتقل الاستحقاق فيه لمن فى طبقته أو لمن يليه ولو ولده ولو بقى يسير
من المدة (ولو) كان ذلك المستحق الذى آجر (ناظرا على الاصح بخلاف ناظر غير
مستحق) آجر مدة معلومة بأجرة المثل ثم مات فلا تنفسخ ومقابل الاصح قول
ابن شاس لا تنفسخ (وجاز) كراء دابة (على أن عليك) أيها المكرى (علفها)
مع دراهم معلومة أو بمجرد العلف (أو) عليك (طعام ربها) مع شىء آخر كدراهم
أو لا واو ومانعة خلو فتجوز الجمع وله الفسخ ان وجدها أو وجد ربها أكولا ما لم يرض
ربها بالوسط بخلاف وجود الزوجة أكولة فيلزم الزوج شبعها (و) جاز كراؤها
بدراهم مثلا معلومة على أن (عليه) أى على رب الدابة (طعامك) يا مكترى كما يقع
للحجاج كثيرا فتكون الدراهم فى نظير الركوب والطعام معا ما لم يكن الكراء طعاما
والا منع لما فيه من الطعام بطعام نسيئة (أو على أن يركبها فى حوائجه) شهرا مثلا
بكذا (أو ليطحن عليها شهرا مثلا) بكذا (اذا كان) ما ذكر من الركوب والطحن
(معروفا) بالعادة والا لم يجز لمزيد الجهالة بأن كان الركوب الى سوق معلوم أو بلد
معلوم والطحن كل يوم كذا (و) جاز الكراء (على حمل آدمى لم يره) رب الدابة حال
العقد (ولا يلزمه) أذا جاءه بانسان (الفادح) أى الغليظ الجافى وانما يلزمه الوسط
(بخلاف ولد ولدته) المرأة المحمولة فيلزمه حمله لانه كالمدخول عليه ويفهم منه
انه لا يلزمه حمل صغير معها الا لشرط أو عرف (و) جاز (حمل) بكسر الحاء أى المحمول
أى اكتراء دابة ليحمل عليها أو كراؤها ان يحمله (برؤيته) وان لم يكل أو يوزن اكتفاء
بالرؤية (أو كيله) كاردب قمح أو فول وان لم يره (أو وزنه) كقنطار من كذا فلا بد
من بيان النوع لان قنطار القطن ليس كقنطار الحطب أو الحجر (أو عدده ان لم
يتفاوت) العدد كالبطيخ والرمان الا أن يكون التفاوت يسيرا كالبيض فيغتفر وأما
نحو البطيخ فلا بد من بيان قدره وعلم أنه لا بد من بيان النوع فى الثلاثة لا مطلق
اردب أو قنطار أو عدد (و) جاز (حمل مثله) كيلا أو وزنا من جنسه (أو دونه) قدرا
كنصف اردب أو قنطار بدل كامل أو خفة كاردب شعير بدل اردب قمح أو فول
بخلاف الاكثر أو الاثقل فلا يجوز ويضمن على ما سيأتى ومثل الحمل الركوب
بخلاف المسافة فلا يجوز المساوى وكذا الدون على قول وسيأتى (و) جاز (الرضى)
أى رضى المكترى لدابة معينة أو عبد أو ثوب معين (بغير) أى بذات اخرى غير

(المعينة ان هلكت) المعينة أو ضاعت ومحل الجواز (ان اضطر) المكترى
كما لو كان فى فلاة من الارض ولو نقد الكراء لربها اذ الضرورات تبيح المحظورات
أو لم يضطر (و) كان (لم ينقد) الكراء فان نقده لم يجز الرضى ببدلها لما فيه من فسخ
ما وجب له من الاجرة فى منافع يتأخر قبضها وهو من فسخ الدين فى الدين فالجواز
فى صور ثلاث والمنع فى واحدة وسواء كانت الاجرة معينة أو مضمونة وأما غير المعينة
اذا هلكت فالجواز مطلقا بل هو الواجب به القضاء (و) جاز (دار غائبة) أى جاز
كراؤها وكذا الحانوت والفرن ونحو ذلك (كالبيع) لها المتقدم ذكره فلابد
من رؤية سابقة لا تتغير بعدها ولو بعدت أو بوصف شاف ولو من مكريها
أو على الخيار بالرؤية (أو نصفها أو نصف كعبد) يعنى أنه يجوز كراء بعض الشىء
والبعض الثانى اما لربه أو لشريكه ثم يستعملانه أو يقتسمان أجرته على قدر
الحصص (و) جاز الكراء (مشاهرة) وهو ما عبر فيه بلفظ كل نحو كل يوم أو كل جمعة
أو كل شهر أو كل سنة بكذا (ولا يلزمهما) عقدها فلكل منهما حله عن نفسه متى
شاء ولا كلام للآخر والكراء فيه بعد كل يوم أو جمعة الخ أو على ما اتفقا وجاز تقديمه
وتأخيره لبعد العمل وعلى كل حال ليست بلازمة (الا) بنقد من المكرى (فبقدره)
أى فيلزم بقدر ما نقد فاذا قال كل يوم بدرهم ونقد مائة درهم لزم مائة يوم وهكذا
ولو قال كل شهر بعشرة ونقد خمسة لزم نصف شهر (كوجيبة) فانها تلزم نقد
أو لم ينقد بقدر ما سمى من المدة ومن أراد الفسخ منهما عن نفسه فلا يجاب له
الا بتراضيهما معا وهى ما لم يعبر فيها بلفظ كل كما لو وقعت (بشهر كذا) كرجب
(أو هذا الشهر) أو سنة كذا أو هذه السنة بالمعرفة (أو) أكتريها (شهرا أو سنة)
أو جمعة أو يوما أو نصف كل بالنكرة أو نصف ما ذكر من المعرفة (أو) أكتريها منك
(الى كذا) ان كان معلوما نحو الى شهر كذا أو سنة كذا أو قدوم زيد وهو معلوم كل ذلك
وجيبة يلزم بالعقد الى الغاية (و) جاز (عدم بيان الابتداء وحمل) اذا لم يبينه
(من حين العقد) وجيبة أو مشاهرة (و) جاز (أرض مأمونة الرى) أى كراؤها
(سنين كثيرة) كالثلاثين والاربعين (وان بشرط النقد) لعدم التردد بين السلفية
والثمنية والمأمونة هى المتحقق ريها عادة كمنخفض أرض النيل وكالمعينة بكسر العين
المهملة وهى التى تسقى بالعيون والآبار وكأرض المشرق المتحقق ريها بالمطر
(و) جاز (غيرها) أى المأمونة (ان لم ينقد) أى لم يشترط النقد فان اشترط النقد
لم يجز (وان سنة) للتردد بين السلفية والثمنية وأما نقدها تطوعا بعد العقد فلم يضر
(ووجب) الكراء (فى أرض النيل اذا رويت) بالفعل أى يقضى على المستأجر به

(و)

(و) يجب (فى غيرها) أى غير أرض النيل وهى أرض المطر والسقى (اذا تم الزرع)
واستغنى عن الماء لان أرض النيل لا تفتقر لماء بعد الزرع بخلاف غيرها (و) جاز
كراء الارض (على أن يحرثها ثلاثا) مثلا ويزرعها فى الرابعة والكراء أما الحرث
وحده أو مع كدراهم وكذا يقال فى الزبل الآتى وهذا فى الارض المأمونة اذ غيرها
يفسد فيها الكراء باشتراط ذلك لانه من شرط النقد (أو) على شرط (أن يزبلها)
بتشديد الباء (ان عرف) ما يزبلها به نوعا وقدرا كعشرة احمال والا منع للجهل
لانه من الاجرة (و) جاز فى كراء الدور ونحوها (بشرط كنس مرحاض)
على غير من قضى العرف بلزومه له من مكر أو مكتر وعرف مصر أن المملوكة
على المكرى والموقوفة على الوقف (أو) شرط (مرمة) على المكترى أى اصلاح
ما تحتاج اليه الدار مثلا من كراء وجب (أو) شرط (تطيين) للدار مثلا
على المكترى (من كراء وجب) على المكترى اما فى مقابلة سكنى مضت أو باشتراط
تعجيل الاجرة أو لجريان العرف بتعجيلها احترازا من شرط رمها أو تطيينها الآن
على أن تحسبه مما سيجب عليك فلا يجوز لفسخ ما فى الذمة فى مؤخر وهذا معنى قوله
(لا ان لم يجب أو) كان التطيين أو المرمة (من عند المكترى) بأن شرط عليه رمها
أو أن ترمها أو تطينها من عندك بحيث لا يحسب من الاجرة فلا يجوز ويفسخ العقد
للجهالة اذ الترميم فى الحقيقة من الاجرة ولا يعلم قدر ما يصرف فيه وأما اذا لم يقع شرط
فى العقد وكان الساكن يرم من عنده تبرعا فذلك جائز وشبه فى عدم الجواز المستفاد
من النفى قوله (كحميم) أى كاشتراط حميم (أهل ذى الحمام أو نورتهم) بضم النون
أى كرى حمامه بكذا على أن المكترى يحمم أهله ويأتيهم بالنورة فلا يجوز (مطلقا)
علم عددهم أم لا للجهالة ولذا لو علم عددهم وعلم أنهم يدخلون فى الشهر مرة مثلا
وأن قدر نورتهم كذا جاز كما لو شرط شىء معلوم فيجوز (أو لم يعين) بالبناء للمفعول
(فى الارض) المكتراة (بناء) نائب فاعل يعين أى حيث اكتريت للبناء فيها
(أو غرس) اذا اكتريت للغرس (وبعضه) أى والحال أن بعض البناء أو الغرس
(أضر) من بعض (ولا عرف) بينهم يصار اليه فلا يجوز ويفسخ للجهالة فان بين نوع
البناء أو ما يبنى فيها من دار أو معصرة أو رحى وكذا الغرس جاز كما لو جرى عرف
بشىء معين (و) لا (كراء وكيل وان مفوضا) أرضا أو دارا أو دابة موكله (بمحاباة
أو بعرض) أى فلا يجوز ويفسخ لان العادة كراء ما ذكر بالنقد بكراء المثل فلموكله
الفسخ ان لم يفت والا رجع على الوكيل بالمحاباة وكراء المثل فى العرض فان أعدم
الوكيل رجع على المكترى ولا رجوع له على الوكيل ومثل الوكيل ناظر الوقف

والوصى بجامع التصرف بغير المصلحة الواجبة عليه (و) لا (انتقال مكتر) لدابة ركبها أو يحمل عليها (لبلد) أخرى غير المعقود عليها اذ لا يجوز المخالفة فى المسافة (وان ساوت) المعقود عليها فى السهولة أو الصعوبة أو المساحة لان أحوال الطرق تختلف بها الاغراض كعدو وغاصب فى طريق دون أخرى وقد يكون العدو لخصوص رب الدابة ولذا قيل بالمنع وان للدون وهو الاظهر (الا باذن) من ربها وتقدم جواز الحمل المساوى وان لم باذن والفرق ما علمت من ان أحوال الطرق تختلف بها الاغراض (وضمن) اذا انتقل بلا اذن (ان عطبت) الدابة ولو بسماوى لانه صار كالغاصب (كأن أكرى) المكترى ما اكتراه (لغير أمين) فانه يضمن (أو) أكرى (لأثقل) منه (أو أضر) فى الحمل فانه يضمن ومن الاضر المرأة لا المرأة بالنسبة للرجل ولربها اتباع الثانى اذا علم بتعدى الاول ولو عطبت بسماوى وكذا اذا لم يعلم حيث تعمد الجناية وفى الخطأ قولان قيل له اتباعه وهو الاظهر وقيل يتبع الاول فقط كالسماوى والحاصل أن الدابة اذا تلفت عند الثانى فاما عمدا أو خطأ أو بسماوى وفى كل اما ان يعلم بتعدى الاول أو يعلم بأنه مكتر فقط أو يظن أنه المالك فهذه تسعة فان علم بتعدى الاول ضمن مطلقا حتى السماوى لانه كالغاصب وان لم يعلم بالتعدى ضمن العمد وكذا الخطأ على أحد القولين لا السماوى لكن اذا علم بأنه مكتر فقط فلربها اتباعه حيث أعدم الاول ثم يرجع على الاول ان أيسر وان ظن أنه المالك فليس لربها اتباعه وقد علمت من هذا الحاصل حكم مفهوم لغير أمين الخ (أو زاد) المكترى (فى المسافة) المشترطة (ولو ميلا) فانه يضمن والمراد أن الزيادة فى المسافة توجب الضمان ولو كانت قليلة ليس الشأن العطب بمثلها قال أبو الحسن وأما مثل ما يعدل الناس اليه فى المرحلة فلا ضمان فيه (أو) زاد فى الحمل (حملا) بفتح الحاء بمعنى محمول (تعطب به وعطبت) فى المسئلتين أى فى الزيادة مطلقا وفى زيادة ما تعطب به فى الحمل فانه يضمن أى أن ربها يخير بين أخذ كراء ما زاد مع الكراء الاول وأخذ قيمتها يوم التعدى فان أخذ قيمتها فلا كراء له (والا) بأن تعطب فى المسئلتين أو زاد فى الحمل ما لا تعطب به وعطبت (فالكراء) أى كراء الزيادة مع الاول ولا يخير ربها و (له) اذا اكتريت دابة لحمل أو ركوب (فسخ) كراء دابة (عضوض) أى تعض من قرب منها لانه عيب وليس المراد المبالغة فى العض (أو جموح) أى عسرة الانقياد تعرف بالحرون (أو أعشى) لا يبصر ليلا (أو ما دبره فاحش) يضر براكبها أو براكبها ولو بشدة رائحته بخلاف اليسير الذى لا يضر فلا فسخ به (والسنة) فى كراء أرض الزراعة تكون (فى أرض

النيل والمطر بالحصاد) فمن اكترى فدانا ليزرعه أيام نزول المطر أو أيام ذهاب النيل سنة فزرعه فمنتهى الاجل الحصاد ولو كانت المدة أربعة أشهر أو أقل والمراد بالحصاد أخذ الزرع منها فيشمل الرعى فان كان الزرع يخلف كالبرسيم فبآخر بطن (وفى) أرض (السقى) من العيون والآبار (بالشهور) اثنى عشر شهرا من يوم العقد فان تمت السنة وله فيها زرع أخضر لزم رب الارض ابقاؤه لحصاده وعلى المكترى كراء مثل الزائد على السنة بما يقوله أهل المعرفة (و لزم الكراء) أى كراء أرض الزراعة (بالتمكن) من الزرع وان لم يزرع ما لم يكن المانع له من الزرع أكل دود أو فأر له ابان الزرع فلا يلزمه الكراء ثم بالغ على لزوم الكراء بالتمكن (وان فسد الزرع لجائحة) لا دخل للارض فيها كجراد وجليد وبرد وجيش وغاصب وعدم نبات بذر بخلاف ما لها فيه دخل كدود كما يأتى (أو غرق بعد فوات) (الابان) أى وقت الحرث فانه يلزمه الكراء وسيأتى مفهوم بعد الابان (أو لم يزرع) المكترى (لعدم بذر) فيلزمه الكراء ولا يعذر بعدمه لتمكنه من ايجارها لغيره ولذا لو عدم البذر من المحل لسقطت الاجرة لعموم العذر (أو سجن) عطف على عدم أى أو لم يزرع لسجن فيلزمه الكراء سجن ظلما أو لا ما لم يقصد من سجنه منعه به عن الزرع والا فالكراء على من سجنه كالوأكرهه على عدمه (بخلاف تلفه) أى الزرع (بآفة الارض) أى الناشئة منها (كدودها أو فأرها أو عطش) فى أرض المطر لعدم نزوله عليه كعدم الرى فى النيل (أو غرق) للارض (قبل الابان استمر) الغرق عليها حتى فات وقت ما تراد له فلا يلزمه الكراء (ولو عطش البعض) دون البعض (أو غرق) البعض واستمر دون البعض (فلكل حكمه) وهو أن ما عطش أو لم يرو أو غرق قبل الابان واستمر فلا كراء له وما لم يعطش ولم يغرق فعليه فيه الكراء (ولو جر السيل) أو النيل (حبا) بذر فى أرض (أو) جر (زرعا) نبت فى أرض لمالكها أو مالك منفعتها (لأرض) أخرى (فلربها) أى فالحب المجرور أو الزرع لرب الارض المجرور اليها لا لربه لانه لما انجر الى أرض غير أرضه قهرا عنه كان ضائعا فيثبت لمن نبت فى أرضه ولا شىء عليه لربه من مثل ولا قيمة (ولا يجبر مؤجر) لدار أو غيرها (على اصلاح) للمكترى منه اذا حصل فى الدار أو الحانوت أو الحمام أو البئر المكتراة خلل (مطلقا) كان يمكن معه الانتفاع أم لا يضر بالمكترى أم لا باتفاق فى الكثير المضر وعلى مذهب ابن القاسم فى اليسير فالخلاف انما هو فى اليسير ولو مضرا (و) اذا لم يجبر المكرى على الاصلاح فاذا لم يصلح (خير الساكن) بين الفسخ والابقاء (فى) حدوث خلل (مضر) ولو مع نقص منافع

كهطل أى تتابع المطر من السقف للخلل الحادث به وكهدم ساتر أو بيت من بيوتها أو الباذهنج (فان بقى فالكراء) كله لازم له ومفهوم مضر أنه اذا كان لا يضر فلا خيار له ويلزمه السكنى الا أنه اذا كان لا ينقص من الكراء شيأ فظاهر كسقوط بعض شرافات البيت ونحوه مما لا يعتنى به عادة وان كان ينقص من الكراء حط عنه بقدره وان قل كسقوط تحصيصها أو ذهاب بلاطها أو هدم بيت من بيوتها وكان لا يضر وسقوط شرافاتها مع تنقيصه من الكراء فاذا أصلح المكترى بلا اذن كان متبرعا لا شىء له فى الاقسام الثلاثة فان انقضت المدة خير رب الدار بين دفع قيمته منقوضا أو أمره بنقضه كالغاصب بخلاف ما لو أذن فله قيمته قائما اذا لم يقل ربها عمر وما صرفته فعلى فيلزمه جميع ما صرفه وقولنا وخير الساكن فى مضر أى اذا لم يصلح المؤجر كما قدمنا فان أصلح له قبل خروجه لم يكن له خيار بل يجبر على السكنى بقية المدة وهو معنى قوله رضى الله عنه بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه ومفهوم قوله قبل خروجه أنه لو أصلح له بعد ان خرج فلا يلزمه العود لها حتى تنقضى المدة (والقول) عند التنازع بين الاجير ومستأجره (للأجير أنه أوصل ما أرسل به) مما استؤجر على ايصاله من كتاب أو غيره بيمينه ان أشبه بأن كان الامد يبلغ فى مثله عادة فيستحق الاجرة لانه أمين فان لم يحلف حلف المستأجر ولا أجرة له وان كان يضمن اذا أنكر المرسل اليه الوصول اليه لان الكلام هنا فى استحقاق الاجرة لا فى نفى الضمان فلا ينافى ما تقدم فى الوديعة من الضمان (أو أنه استصنع) أى والقول للأجير اذا كان صانعا ودفع له شىء له فيه صنعته كخياط دفع له ثوب فخاطه وادعى أنه دفع له ليصنعه وقال ربه بل دفعته لك وديعة عندك لان الشأن فيما يدفع للصناع الاستصناع والايداع نادر فيلزم ربه الاجرة (أو أنه على الصفة) التى قلت لى عليها وقال ربه بل ذكرت لك صفة أخرى فالقول للأجير كخياط وصباغ ونجار ونحوهم (ان أشبه) الاجير فى دعواه فان لم يشبه حلف ربه وثبت له الخيار فى أخذه ودفع أجرة المثل وتركه وأخذ قيمته غير مصنوع فان نكل اشتركا هذا بقيمة ثوبه مثلا غير مصبوغ وهذا بقيمة صبغه فقوله أو أنه على الصفة معناه أنهما أتفقا على الاستصناع واختلفا فى صفتها وكذا القول للاجير فى قدر الاجرة ان أشبه بيمينه أشبه ربه أم لا فان انفرد ربه بالشبه فالقول له بيمينه فان لم يشبها حلفا وكان للأجير أجرة مثله كأن نكلا معا وقضى للحالف على الناكل وهذا اذا كان المصنوع تحت يد الصانع فان حازه ربه أو كان الصانع انما يصنعه فى بيت ربه ولا يمكنه من الخروج به أو كالبناء فالقول فى قدر

الاجرة لربه أى اذا لم ينفرد الصانع بالشبه والا فالقول له (لا فى رده) أى المصنوع لربه (وهو مما يغاب عليه) كالثوب والحلى أى فليس القول قول الصانع أنه رده لربه بل القول لربه بيمينه وأما ما لا يغاب عليه كدابة دفعها ربها لمن يعلمها بأجر وادعى ردها فالقول للأجير فى ردها ولما كان لهم مسائل من الاجارة تشبه الجعالة من حيث انه لا يستحق فيها الأجير أجرته الا بتمام العمل نبه عليها بقوله (والاصح) الذى هو قول ابن القاسم وروايته فى المدونة عن مالك (أن كراء السفن انما يستحق (بالبلاغ) الى المحل المشترط أى مع امكان اخراج ما فيها فان غرقت فى الأثناء أو بعد البلاغ قبل التمكن من اخراج ما فيها فلا أجرة لربها وهى اجارة لازمة بالعقد لا جعالة (الا أن يتم العمل غيره) أى غير الاول اذا عطبت فى أثناء الطريق فجاء رب سفينة أخرى فحمل ما فيها الى المحل المقصود بأجرة قليلة أو كثيرة (فللأول) الذى غرقت سفينته (بحسب كرائه) لا بحسب الكراء الثانى فان غرق بعض ما فيها ونجا البعض فحمله غيره الى المحل فلا كراء لما غرق وانما له كراء ما بقى الى محل الغرق على حسب الكراء الاول لا بنسبة الثانى وهذا فيما اذا لم يعقدا على الجعالة وهى غير لازمة كما يأتى فان عقدا عليها كما لو قال ان حملت متاعى هذا أو كل من حمله الى القاهرة فله كذا فحمله انسان فى سفينته فغرقت فحمله غيره بكراء أو جعل فله بحساب الثانى كما يأتى فى الجعالة وسيأتى أيضا أن ما جاز جعالة جاز اجارة ولا عكس (كمشارطة طبيب على البرء) فلا يستحق الاجر الا بحصوله فان ترك قبل البرء فلا شىء له الا أن يتمم غيره فله بحساب كرائه الاول فان لم يجعل الاجر على البرء فله بحساب ما عمل (و) مشارطة (معلم على حفظ قرآن) كلا أو بعضا فلا أجر له الا بالحفظ وكذا معلم صنعة على أنه ان تعلمها فللمعلم كذا (و) مشارطة (حافر بئر على استخراج الماء) فلا يستحق الحافر أجرة الا بالتمام واعترض هذا الفرع ابن عبد السلام بأنه من الجعالة لا من الاجارة ويجاب بأنه يمكن جعله من الاجارة اذا كان بأرض مملوكة ودخلا على الاجارة (وان فرط) رب الامتعة (بعد البلاغ) أى بلاغ السفينة للمحل المقصود (فى اخراج ما فيها) أى السفينة من الامتعة (فتلف) ما فيها بغرق أو غيره (فالكراء) لازم لربها (كان أخرج) ما فيها (فى الاثناء) أى فى أثناء الطريق أى أخرجه ربه باختياره منه (لغير علة) تقتضى الاخراج أى لغير علة حدثت بالسفينة من غرق أو عطب أو غصب لها فيلزم ربه جميع الكراء لانه عقد لازم (وجاز ان خيف) عليها (الغرق ما به) أى ما فى طرحه منها (النجاة) من الغرق (غير آدمى) وأما الآدمى فلا يجوز طرحه ولو عبدا أو كافرا

فلا يرجع ربه على غيره ولا طرح ذمي لنجاة مسلم ولا طرح عبد لنجاة حر (وبدئ) في الطرح (بما ثقل) كالحديد والرصاص (وبدئ منه) بما قل ثمنه كالحجر (أو عظم جرمه) وان لم يثقل كالتبن والكتان والقطن (ووزع) ما طرح (على مال التجارة فقط) أي دون غيره كفرش الانسان وغطائه وزاده مما ليس للتجارة فيه مدخل (طرح) مال التجارة (أولا بقيمته) أي بقيمة المطروح متعلق بوزع (يوم التلف) متعلق بقيمته فيقال ما قيمة المطروح يوم طرحه فاذا قيل مائة وما قيمة ما لم يطرح فاذا قيل مائتان فمقدار قيمة الجميع ثلاثمائة فقد ضاع ثلث المال فيرجع على من لم يطرح ماله بثلث قيمته ولو قيل بعكس ما تقدم رجع على من لم يطرح ماله بالثلثين ولو كان اثنان لاحدهما ما يساوي ثلاثمائة وللثاني ما يساوي ستمائة وطرح من الاول ما يساوي مائة ومن الثاني ما يساوي مائتين فلا رجوع لاحدهما على الآخر لان ما طرح ثلث الجميع وعلى كل ثلث ما بيده وقد حصل ولو كان الطرح بالعكس بأن طرح لذي الستمائة ما يساوي مائة ولذي الثلاثمائة ما يساوي مائتين لرجع على ذي الستمائة بمائة (والقول) عند التنازع (لمن طرح متاعه فيما يشبه) بيمينه فان لم يشبه فقول غيره ولو وجد انسان ما طرح فهل يملكه لانه بطرحه زال ملك ربه عنه أو لقطة يرد لربه ان علم وهو الاصح

درس

* (فصل) * (الجعالة) في العرف (التزام أهل الاجارة) وهو المتأهل لعقدها وهو العاقل (عوضا علم) خرج المجهول فلا يصح جعالة ولا اجارة كالبيع (لتحصيل أمر) من الامور كاتيان بشيء وحمل وحفر وخرج بذلك البيع (يستحقه السامع) للملتزم العوض ولو لم يخاطبه (بالتمام) للعمل المطلوب وتمامه بتحصيل ثمرته وخرج بذلك الاجارة ومفهومه أنه اذا لم يتم العمل فلا يستحق شيأ وهو كذلك واستثنى من ذلك المفهوم قوله (الا أن يتمه غيره) أي بأجر قل أو كثر بدليل قوله (فبنسبة الثاني) أي فان أتمه غيره فللاول من الاجر بنسبة أجر عمل العامل الثاني ولو كان الثاني أكثر من الاول لان الجاعل حينئذ قد انتفع بما عمله له الاول مثاله أن يجعل للاول خمسة على أن يحمل له خشبة لمكان معلوم فحملها لنصف الطريق وتركها فجعل لآخر عشرة على أن يوصلها لذلك المكان فأوصلها فللاول عشرة مثل الثاني لان الثاني لما استؤجر من نصف الطريق بعشرة علم أن أجرة الطريق كلها عشرون وكان النظر أن ينظر لكراء المثل لان رب الخشبة قد يخاف عليها الضياع وهي تساوي الفا فيجعل لمن يأتي بها العشرين والمائة فتأمل وقوله بنسبة الثاني أي بخلاف السفينة فالمحاسبة فيها بنسبة الكراء الاول كما تقدم لان الكراء فيها

لازم بخلاف الجعالة (وركنها) أي الجعالة أي أركانها أربعة (كالاجارة) العاقد والمعقود عليه وبه وما يدل من صيغة (وشرطها) أي شرط صحتها أمران الاول (عدم شرط النقد) للجعل فشرط النقد يفسدها التردد بين السلفية والثمنية وأما تعجيله بلا شرط فلا يفسدها (و) الثاني عدم شرط (تعيين الزمن) بأن شرط عدم التعيين أو سكت عنه فان شرط تعيينه كأن تأتيني بالآبق أو تحفر لي البئر ونحو ذلك في مدة كذا فسدت لان العامل لا يستحق الجعل الا بتمام العمل فقد ينقضي الزمن قبل التمام فيذهب عمله باطلا ففيه زيادة غرر ومع أن الاصل فيها الغرر وانما اجيزت لاذن الشارع بها (الا بشرط الترك متى شاء) أي أن محل كون شرط تعيين الزمن مفسدا ما لم يشترط العامل أن له الترك متى شاء فان شرط ذلك أو شرط له ذلك لم تفسد لانه قد رجع فيها حينئذ لاصلها من عدم تعيين الزمان أي من حيث انه قد صار تعيينه ملغى واشترط ابن رشد في نحو الآبق أن لا يكونا عالمين بمحله ومن علمه دون صاحبه فهو غار فان عمل العامل فله الاقل من قيمة عمل مثله والمسمى ولم يشترط ذلك اللخمي (ولكليهما الفسخ) قبل الشروع في العمل لان عقدها ليس بلازم (ولزمت الجاعل فقط) دون العامل (بالشروع) في العمل وتقدم أن الجعل يستحقه السامع بالتمام (ولمن لم يسمع) قول الجاعل من أتاني بعبدي أو بعيري أو نحو ذلك فله كذا وهو صادق بصورتين أن يقع من الجاعل قول بذلك ولم يسمعه هذا الذي أتى به من القائل ولا بالواسطة وبما اذا لم يقع منه قول أصلا في الصورتين (جعل مثله ان اعتاده) أي كان عادته الاتيان بالاباق أو غيرها فالمعنى أن من اعتاد جلب ما ضل اذا أتى بشيء منها فله جعل مثله اذا لم يسمع ربها فان سمعه فله ما سمى (ولربه) أي الآبق مثلا (تركه له) أي للعامل الذي شأنه طلب الضوال ان لم يلتزم ربه له جعل المثل فان التزم له الجعل لزمه فله أن يتركه سواء كانت قيمته قدر جعل المثل أو أكثر أو أقل ولا كلام للعامل حيث لم يسمع قول ربه بخلاف ما اذا سمعه سمى شيأ ولو بواسطة فله ما سماه ولو زاد على قيمة العبد مثلا لان ربه ورطه (والا) يكن من لم يسمع معتاد الطلب الضوال (فالنفقة) فقط أي فله ما أنفقه عليه من أكل وشرب وركوب احتاج له وما أنفقه العامل على نفسه زمن تحصيله أو على دابته ولا جعل له (وكل ما جاز فيه الجعل) كحفر بئر بموات وبيع ثوب أو شرائه وحمل خشبة لمكان أو حمل شيء بسفينة واقتضاء دين ونحو ذلك (جازت فيه الاجارة) بشرطها (ولا عكس) أي ليس كل ما جازت فيه الاجارة تجوز فيه الجعالة كخياطة ثوب وخدمة شهر وبيع سلع كثيرة وحفر بئر بملك وسكنى بيت فالاجارة أعم باعتبار

الحل وقيل بل بينهما العموم الوجهى لانفراد الجعالة فيما جهل حاله ومكانه كالآبق وأجيب بأن ما جهل تجوز فيه الاجارة بشرط العلم واستبعد فتدبر (وفى) الجعالة (الفاسدة) لفقد شرط (جعل المثل) ان تم العمل لا أجرته رداله الى صحيح نفسه فان لم يتم العمل فلا شىء فيه هذا هو المشهور (الا) أن تقع الجعالة (بجعل مطلقا) تم العمل أو لم يتم كأن يقول له ان أتيتنى بعبدى الآبق فلك كذا وان لم تأت به فلك كذ (فأجرته) أى فله أجرة مثله تم العمل أم لا لخروجها حينئذ عن حقيقتها لان سنتها أنه لا جعل الا بتمام العمل والله أعلم ولما كان موات الارض يشبه الشىء الضائع واحياؤه يشبه الجعالة أتى به بعد الجعالة فقال

(باب)

(احياء الموات) من الارض أى فى بيان احياء الموات وأسبابه وأحكامه ولما كان ذلك يتوقف على بيان الموات بينه بقوله (موات الارض) أى الموات منها (ما سلم) أى خلا (عن اختصاص باحياء) لها أى عن الاختصاص بسبب احيائها بشىء مما يأتى فالباء سببية متعلقة باختصاص (وملكها) أى الارض من أحياها (به) أى باحيائه لها (ولو اندرست) بعد الاحياء فاندراسها بعد الاحياء لا يزيل ملكها عنه (الا لاحياء من غيره) بعد اندراسها الا بقرب الاندراس بل (بعد طول) يرى العرف أن من أحياها أولا قد أعرض عنها فانها تكون للثانى ولا كلام للاول بخلاف احيائها بقرب لكن ان عمرها الثانى جاهلا بالاول فله قيمة عمارته قائما للشبهة وان كان عالما فله قيمتها منقوضا وهذا ما لم يسكت الاول بعد علمه بالثانى بلا عذر والا كان سكوته وهو حاضر بلا عذر دليلا على تركها له وقولنا بعد طول هذا هو المعتمد وقيل تكون للثانى ولو لم يطل وهو ظاهر قول ابن القاسم وعليه درج الشيخ وقيل لا تكون للثانى أبدا بل هى لمن أحياها ولو طال الزمن قياسا على من ملكها بشراء أو ارث أو هبة أو صدقة فاندرست فانها لا تخرج عن ملكه ولا كلام لمن أحياها اتفاقا الا لحيازة بشروطها كما يأتى (أو بحريم عمارة) عطف على باحياء فالباء سببية لان الحريم سبب فى الاختصاص كالاحياء أى ما سلم عن الاختصاص باحياء أو بكونه حريما لعمارة البلد أو دار أو شجر أو بئر فلكل حريم يخصه فبين حريم البلد بقوله (كمحتطب) بفتح الطاء المهملة لمكان الذى يقطع منه الحطب (ومرعى) محل رعى الدواب (لبلد) فاذا عمر جماعة بلدا اختصوا بها وبحريمها وحريمها ما يمكن الاحتطاب منه والمرعى فيه على العادة من الذهاب والاياب مع مراعاة المصلحة والانتفاع بالحطب وذهاب الدواب ورجوعها وذلك غدوا ورواحا فى اليوم

فيختصون به ولهم منع غيرهم منه ولا يختص به بعضهم دون بعض لانه مباح للجميع ومن أتى منهم بحطب منه أو حشيش أو نحو ذلك ملكه وحده نعم للامام أن يقطع منه ما شاء لمن شاء بالنظر كما سيأتى وبين حريم البئر بقوله (وما يضيق على وارد) لشرب أو سقى (ويضر بماء) لو حفرت بئر أخرى (لبئر) قال عياض حريم البئر ما يتصل بها من الارض التى من حقها أن لا يحدث فيها ما يضر بها الا باطنا من حفر بئر ينشف ماءها أو يذهبه أو يغيره بطرح نجاسة يصل اليها وسخها ولا ظاهرا كالبناء والغرس وبين حريم الشجر بقوله (وما فيه مصلحة) عرفا (لشجرة) من نخل أو غيره فلربها منع من أراد احداث شىء بقربها يضر بها من بناء أو غرس أو حفر بئر ونحو ذلك وبين حريم الدار الغير المحفوفة بالدور بقوله (ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار) فحريمها ما يرتفق أهلها به من ذلك فلهم منع من أراد احداث شىء من بناء أو غيره فى ذلك الحريم (ولا تختص) دار (محفوفة بأملاك بحريم ولكل) من أرباب الدور المتجاورة (الانتفاع) بالزقاق المتسع أو الرحبة بينهم (ما لم يضر بغيره) من الجيران فانه يمنع (أو باقطاع الامام) عطف على باحياء أى ما سلم عن الاختصاص باقطاع الامام تلك الارض لاحد أو لجماعة من الناس من غير معمور العنوة بدليل ما يأتى فاذا أقطع الامام أرضا لاحد ملكها أى كانت ملكا له وان لم يعمرها بشىء مما يأتى فله بيعها وهبتها وتورث عنه وليس هو من الاحياء بل هو تمليك مجرد وهل الارث يحتاج لحيازة أولا ورجح ولو اقتطعه الامام لاحد على أن عليه كذا أو كل عام كذا عمل به وكان المأخوذ فى بيت المال لا يختص به الامام لعدم ملكه لما أقطعه وان ملكه المقطوع له باقتطاعه (ولا يقطع) الامام (معمور) أرض (العنوة) وأرض العنوة كمصر والشام والعراق أى الصالحة لزرع الحب ملكا لانها وقف كما تقدم بل يقطعها امتاعا وانتفاعا وأما ما لا يصلح لزرع الحب وان صلح لغرس الشجر وليس من العقار فانه من الموات يقطعه ملكا وانتفاعا وأما أرض الصلح فلا يقطعها الامام لاحد مطلقا لانها مملوكة لاربابها (أو بحماه) أى وما سلم عن الاختصاص بحمى الامام له (محتاجا) أى أرضا محتاجا (اليه) لا ان لم يحتج اليه فلا يجوز له الحمى (قل) الحمى لا ان كثر والقليل ما لا يضيق فيه على الناس (من بلد عفى) أى خلا عن البناء والغرس لا لنفسه اذ لا يجوز ان يحمى شيأ لنفسه وان احتاج بل يحمى ما قل من بلد عفى (لكغزو) أى لدواب الغزاة والصدقة وضعفة المسلمين ومثل الامام فى الحمى نائبه وان لم يأذن له الامام بخلاف الاقطاع فليس لنائب السلطان اقطاع الا باذن والفرق أن الاقطاع

يحصل به التمليك فلابد فيه من الاذن بخلاف الحمى بالتعريس الا وقيل يجوز مدة وهو يأتى اللام من حيث وتقدمه حيان وقد علمت ان الاختصاص أنواع الاول ما كان باحياء والثانى ما كان حريما البلد أو بئر أو شجر أو دار والثالث ما كان باقطاع الامام والرابع ما كان بحماه (والاحياء) يكون بأحد أمور سبعة الاول (بتفجير ماء) لبئر أو عين فيملك به وكذا يملك الارض التى تزدرع بها (و) الثانى (بازالته) أى الماء عنها حيث كانت الارض غامرة بالماء (و) الثالث (ببناء) بأرض (و) الرابع بسبب (غرس) شجر بها (و) الخامس بسبب (تحريك أرض) بحرثها ونحوه (و) السادس يكون بسبب (قطع شجر) بها بنية وضع يده عليها (و) السابع بسبب (كسر حجرها مع تسويتها) أى الارض (لا) يكون الاحياء (بتحويط) الارض بنحو خط عليها (و) لا (رعى كلا) بها (و) لا (حفر بئر ماشية) بها (الا أن يبين الملكية) حين حفرها فان بينها فاحياء (وافتقر) الاحياء (ان قرب) للعمران بأن كان حريم بلد فالحطاب والقريب هو حريم العمارة مما يلحقونه غدوا ورواحا وقال ابن رشد وحد البعيد من العمران ما لم ينته اليه مسرح العمران واحتطاب المحتطبين اذا رجعوا الى المبيت فى مواضعهم (لاذن) من الامام ولا بأذن الامام لم لاذمى على المشهور وقول الباجى لو قيل حكمه حكم المسلمين لم يبعد ضعيف (والا) بأن تعدى المسلم وأحيا فيما قرب بغير اذن الامام (فللامام امضاؤه) له فيملكه (وجعله متعديا) فيرده للمسلمين و يعطيه قيمة غرسه أو بنائه أو حفره منقوضا لتعديه ولا يرجع عليه فيما اغتله فيما مضى نظرا الى أن له شبهة فى الجملة (بخلاف البعيد) من العمران بأن خرج عن حريمه كما تقدم عن ابن رشد فلا يفتقر لاذن من الامام وما احياه فهو له (ولو ذميا) حيث كان احياؤه فى البعيد (بغير جزيرة العرب) وهى أرض الحجاز مكة والمدينة واليمن وما والاها كما تقدم فى الجزية فقوله بغير جزيرة العرب قيد فى الذمى خاصة لانه الذى ليس له سكنى فى جزيرة العرب والله أعلم

درس

(باب)

فى الوقف وأحكامه (الوقف) مبتدأ خبره مندوب فهو من التبرعات المندوبة و يعبر عنه بالحبس وقد حبس النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده قال النووى وهو مما اختص به المسلمون قال الشافعى لم يحبس أهل الجاهلية دارا ولا أرضا فيما علمت ورسمه بقوله (وهو) أى الوقف (جعل منفعة مملوك) من اضافة المصدر لمفعوله أى جعل مالك منفعة ذلك المملوك له لذاته كما هو الغالب بل (ولو كان

مملوكا بأجرة أو) جعل (غلته) كدراهم فى نظير اجارة الوقف (لمستحق) متعلق بجعل (بصيغة) دالة عليه كحبست ووقفت (مدة ما يراه المحبس) فلا يشترط فيه التأبيد (مندوب) لانه من البر وفعل الخير وشمل قوله ولو بأجرة ما اذا استأجر دارا مملوكة أو أرضا مدة معلومة وأوقف منفعتها ولو مسجدا فى تلك المدة وما اذا استأجر وقفا أو أوقف منفعته على مستحق آخر غير الاول فى تلك المدة وأما المحبس عليه فليس له تحبيس المنفعة التى يستحقها لان الحبس لا يحبس نعم له أن يسقط حقه فى ذلك الحبس مدة حياته أو مدة استحقاقه فاذا مات أو انقضت مدة استحقاقه رجع لمن يليه فى الرتبة وأما ما يقع عندنا بمصر من أن المستحق لوقف أو الناظر على مسجد ونحوه يبيع الوقف بدراهم كثيرة و يجعل المشترى على نفسه لجهة المستحقين أو المسجد حكرا ثم يوقف ذلك الوقف على زوجته وعتقائه واذا لم يوقفه باعه وورث عنه و يسمونه خلوا فهذا باطل باجماع المسلمين و بعض من يدعى العلم يفتيهم بجوازه و يسند الجواز للمالكية وهو فتوى باطلة قطعا وحاشا المالكية أن يقولوا بذلك وهذا معنى قول الخرشى وهذا ما لم يكن منفعة حبس لتعلق الحبس بها وما تعلق به الحبس لا يحبس كالخلوات وأيضا هى لا تدخل فى قوله مملوك لان المراد مملوك لم يتعلق به حق لغيره اه وهو كلام حق لا شبهة فيه وتوضيحه على ما شاهدنا من أهل مصر أن الحوانيت الموقوفة على المسجد الغورى والاشرفى والناصرى وغيرها يبيعها الناظر بثمن كثير فيبيع الحانوت الواحد بنحو خمسمائة دينار لا لغرض سوى حب الدنيا والاعراض عن حب الآخرة ثم ان المشترى منه يجعل على نفسه حكرا كل شهر نصفين فضة من الدراهم العددية و يسكنه أو يكريه كل يوم بعشرة أنصاف وقد يوقفه على نفسه و زوجته وذريته من بعده وقد يبيعه وقد يوفى به دينا عليه وغير ذلك فانظر الى هذا الخبط الخارج من قوانين الشريعة ومن الاعاجيب أن الشيخ أحمد الفرقاوى جعل لبعض القضاة رسالة فى ذلك وجوز فيها مثل ما تقدم وصار الناس يفتون بجواز ما ذكر معتمدين على ما فى الرسالة من الكلام الباطل وهذا هو الذى قصد الخرشى رده بما تقدم عنه و بعضهم لم يفهم مراده فاعترض عليه والحاصل أنه شاع عندنا بمصر أن الخلو يجوز عند المالكية دون غيرهم و يجعلون منه ما تقدم ذكره حتى لزم على ذلك ابطال الاوقاف وتخريب المساجد وتعطيل الشعائر الاسلامية وكثيرا ما يقع فى الرزق الكائنة ببر الجيزة تكون مرصدة على منافع زاوية الامام الليث بن سعد أو على منافع زاوية الامام الشافعى فيبيعها الناظر على الوجه المتقدم ثم ان المشترى قد يوقفها على نحو زاوية الامام الشعرانى

وقد يوقفها على نفسه أيام حياته وبعده على ذريته ورثها باعها الناظر لذمى فأوقفها الذمى على كنيسة وقد وقع هذا فان رزقة كانت موقوفة على مدرسة السلطان حسن باعها ناظرها على الوجه المتقدم لذمى ثم ان الذمى أوقفها على كنيسة وكان المسلمون يزرعونها ويدفعونها باخراجها لاهل الكنيسة ثم تغلب النصارى على المسلمين بواسطة أمراء مصر الضالين فنزعوها من أيدى المسلمين وصاروا يزرعونها هذا فى زماننا وانحط الامر لى ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم نعم الخلو الذى وقعت الفتوى بجواز بيعه وهبته وارثه انما هو فى وقف خرب لم يجد الناظر أو المستحق ما يعمره به من ريع الوقف ولا أمكنه اجارته بما يعمره به فيأذن لمن يعمره ببناء أو غرس على أن ما عمره به يكون ملكا للمعمر وتفض الغلة بالنظر عليه وعلى الوقف فما ناب الوقف يكون للمستحق وما ناب العمارة يكون لربها فهذا ليس فيه ابطال الوقف ولا اخراجه عن غرض الواقف وليس هذا مراد الشيخ الخرشى بما تقدم حتى يعترض به عليه فافهم ذلك والله يوفق للصواب واذا علمت أن حقيقة الوقف ما ذكر (فأركانه أربعة) الاول (واقف وهو المالك للذات أو المنفعة) التى أوقفها قال فى المدونة ولا بأس أن يكرى أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين فاذا انقضت كان النقض للذى بناه وشرط صحة وقفه أن يكون من أهل التبرع كما نبه عليه بقوله (ان كان) الواقف (أهلا للتبرع) وهو البالغ الحر الرشيد المختار فلا يصح من صبى ولا مجنون ولا عبد ولا سفيه ولا مكره (و) الثانى (موقوف وهو مالك) من ذات أو منفعة (ولو حيوانا) رقيقا أو غيره يوقف على مستحق للانتفاع بخدمته أو ركوبه أو الحمل عليه (أو طعاما وعينا) يوقف كل منهما (للسلف) وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه وجواز وقف الطعام والعين نص المدونة فلا تردد فيه نعم قال ابن رشد انه مكروه وهو ضعيف فلذا اعترض على الشيخ فى ذكر التردد وضعف منه قول ابن شاس لا يجوز ان حمل قوله لا يجوز على المنع وعلى كل حال كلام ابن رشد وابن شاس خلاف مذهب المدونة فكان على الشيخ أن لا يلتفت لقولهما (و) الثالث (موقوف عليه وهو الاهل) أى المستحق لصرف المنافع عليه سواء كان حيوانا عاقلا كزيد أو العلماء أو الفقراء أو غيره (كرباط وقنطرة) ومسجد فانها تستحق صرف غلة الوقف أو منافعه عليها لاصلاحها واقامة منافعها (ونحو من سيولد) فى المستقبل لزيد مثلا فيصح الوقف عليه وهو لازم بعقده على ما لابن القاسم فتوقف الغلة الى أن يوجد فيعطاها فان حصل مانع من موت أو يأس منه رجعت للواقف أو وارثه (ولو) كان الموقوف عليه الموجود أو من

سيوجد

سيوجد (ذميا) فيصح الوقف عليه وسواء ظهرت قربة (أولم تظهر قربة) كما لو كان الموقوف عليه غنيا (و) الرابع (صيغة) صريحة (بوقفت أو حبست أو سبلت أو) غير صريحة نحو (تصدقت ان اقترن بقيد) يدل على المراد نحو ولا يباع ولا يوهب أو تصدقت به على بنى فلان طائفة بعد طائفة أو عقبهم ونسلهم فان لم يقيد تصدقت بقيد يدل على المراد فانه يكون ملكا لمن تصدق به عليه فان لم يحصر كالفقراء والمساكين بيع وتصدق بثمنه عليهم بالاجتهاد والحاصل أن التحقيق أن حبست ووقفت يفيدان التأبيد مطلقا قيد أو أطلق وكذا سبلت كان على معينين أم لا حتى يقيد بأجل أو جهة تنقطع واما تصدقت فلا يفيد الوقف الا بقيد يدل عليه (أو) على (جهة لا تنقطع) عطف على مقدر أى على معين أو جهة الخ كالفقراء أو المساجد فان كان بحبست أو وقفت فظاهر وان كان بتصدقت أو منحت فلابد من قيد يفيد الوقف والتأبيد والا كان ملكا لهم على ما تقدم (أو لمجهول حصر) كعلى فلان وعقبه ونسله ولو بلفظ تصدقت لان قوله وعقبه وما فى معناه يدل على التأبيد والمراد بالمحصور ما يحاط بافراده وبغيره ما لا يحاط بها كالفقراء والعلماء (وناب عنها) أى عن الصيغة (التخلية) بين الناس (كالمسجد) من رباط ومدرسة ومكتب وان لم يتلفظ بها (ولا يشترط فيه) أى فى الحبس (التنجيز) فيجوز أن يقول هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة (وحمل فى الاطلاق عليه) أى على التنجيز كالعتق (كتسوية ذكر لانثى) فانه يحمل اذا أطلق عليها فان قيد بشىء عمل به (ولا) يشترط فيه (التأبيد) بل يجوز وقفه سنة أو أكثر لاجل معلوم ثم يرجع ملكا له أو لغيره (ولا) يشترط فيه (تعيين المصرف) أى محل صرفه فيجوز أن يقول أوقفته لله تعالى من غير تعيين من يصرف له (وصرف فى غالب) أى فيما يصرف له فى غالب عرفهم (والا) يكن غالب فى عرفهم (فالفقراء) يصرف عليهم وهذا اذا لم يختص الموقوف بجماعة معينة والا صرف لهم ككتب العلم (ولا) يشترط (قبول مستحقه) اذ قد يكون غير محصور أو غير موجود أو لا يمكن قبوله كمسجد (الا المعين الاهل) أى الا ان يكون المستحق معينا وكان أهلا للقبول بأن كان رشيدا والا فالعبرة بوليه (فان رد) المعين الاهل أو ولى صبى أو مجنون أو سفيه (فللفقراء) ولا يرجع ملكا لربه وقال مطرف يرجع ملكا لربه أو لوارثه وقال بعضهم المتبادر من قول مالك ان رد المعين يكون لغيره ان ذلك باجتهاد الحاكم لا لخصوص الفقراء فتأمله ثم شرع فى بيان مبطلات الوقف بقوله (وبطل) الوقف (بمانع) أى بحصول مانع للواقف (قبل حوزه) أى قبل أن يحوزه الموقوف عليه

فاذا لم يحزه الموقوف عليه ولو سفيها أو صغيرا أو وليه حتى حصل للواقف مانع من موت أو فلس او مرض متصل بموته بطل الوقف ورجع للغريم فى الفلس وللوارث فى الموت ان لم يجزه الوارث والا نفذ وهذا اذا حبس فى صحته وأما من حبس فى مرضه فهو كالوصية يخرج من الثلث ان كان لغير وارث والا بطل كما يأتى وللواقف فى المرض الرجوع فيه لانه كالوصية بخلاف الواقف فى الصحة فلا رجوع له فيه قبل المانع ويجبر على التحويز الا اذا شرط لنفسه الرجوع فله ذلك (أو) بحصول مانع له (بعد عوده) أى الوقف (له) أى لواقفه (قبل عام) بعد ان حيز عنه (وله) أى والحال أن للواقف (غلة كدار) وحانوت وحمام ودابة فانه يبطل الوقف بحصول المانع للواقف حال استيلائه عليه قبل العام وسواء أوقفه على محجوره أو غيره عاد اليه بعوض كاجارة أو بغيره مالم يحز عنه ثانيا قبل المانع والالم يبطل ومفهوم قبل عام أنه لو عاد اليه بعد العام فحصل المانع لم يبطل لانه المدة التى يحصل بها اشتهار الوقف غالبا بخلاف الرهن اذا عاد للمرتهن فانه يبطل بالمانع ولو طالت حيازة المرتهن له وذكر مفهوم وله غلة بقوله (بخلاف) ما لا غلة له (نحو كتب) لعلم (وسلاح) فانه لا يبطل بالمانع اذا عاد ليد الواقف قبل عام أو لى بعده (اذا صرفه) قبل عوده له (فى مصرفه) بأن حيز عنه لمن يقرأ فيه بالنسبة للكاتب أو لمن يقاتل به بالنسبة للسلاح أو لمن يجربه فى نحو القدوم ولو كانت الحيازة له بنحو تغيبرة الكراس فما بعده الخ فانه كاف ولا يبطل بالمانع قبل العام وما ذكرناه من قولنا بخلاف الخ هو المعول عليه خلافا لمن قال هما سواء فى البطلان وقولنا ومفهوم قبل عام أنه لو عاد اليه بعد العام الخ شامل للوقف على غير المحجور وعلى المحجور اتفاقا فى الاول وعلى الارجح فى الثانى قال المتيطى وان عاد اليها أى الدار الموقوفة بعد العام نفذت وان مات فيها اذا كان رجوعه اليها بالكراء وأشهد على ذلك هذا قول ابن القاسم وعبد الملك وهو المشهور وبه العمل وسواء فى هذا الصغير والكبير ومقابله طريقة ابن رشد القائلة بالبطلان اذا عاد لما حبس على محجوره ولو بعد أعوام وليس العمل عليها قال المحشى وقد نظم ذلك سيدى أحمد الزواوى فقال

رجوع واقف لما قد وقفا * بعد مضى سنة قد خففا

على صبى كان أو ذى رشد * واعترضت طريقة ابن رشد

وقول المتيطى اذا كان رجوعه اليها بالكراء وأشهد يقتضى أنه اذا عاد اليها لا بكراء بل بارفاق بطل أى فى المحجور بعد العام وبه جزم بعضهم وقد علم من قولنا و بطل بمانع قبل الحوز أن الحوز شرط فى صحة الحبس وهو الاخراج عن يد المحبس

وكذا الهبة والصدقة ولا بد من معاينة البينة لحوزه كما فى المدونة قال فيها ولو أقر المعطى فى صحته أن المعطى قد حاز وقبض وشهدت عليه باقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك ان أنكرت ورثته حتى تعاين البينة الحوز انتهى واستثنى من ذلك المحجور اذا وقف عليه وليه فانه لا يشترط فيه الحيازة الحسية بقوله (الا) أن يوقف الولى من أب أو وصى أو حاكم أو مقدم (لمحجوره) الصغير أو السفيه فلا يشترط فيه الحوز الحسى بل يكفى الحكمى فيصح وقف الولى عليه اذا استمر الوقف تحت يده حتى حصل المانع لكن بشروط ثلاثة أفادها بقوله (ان أشهد) الولى (على الوقف) على محجوره وان لم يشهد على الحوز له فان لم يشهد بطل بالمانع (وصرف) وليه (له) أى للمحجور (الغلة) أى فى مصالحه كلا أو بعضا مما يحتاج اليه فان لم يصرف منها عليه بطل بالمانع (ولم يكن الموقوف) على المحجور (دار سكناه) أى الواقف فان كانت دار سكناه بطل بالمانع الا اذا تخلى الواقف عنها وعاينت البينة فراغها من شواغل المحبس (الا أن يسكن) الولى منها (الاقل ويكرى له) أى لمحجوره (الاكثر) لاصرف عليه فيكفى ولا تبطل لان الاقل تابع للاكثر (وان سكن النصف بطل فقط) ان حصل مانع وصح النصف الذى لم يسكنه وان سكن الاكثر بطل الجميع وفهم منه ان حيازة الام ما حبسته على ولدها الصغير لا يكفى الا اذا كانت وصية وتقدم أن السفيه أو الصغير لو حاز لنفسه لصحت حيازته فلا يبطل الحبس بالمانع بعده (و) بطل الوقف (على وارث بمرض موته) لان الوقف فى المرض كالوصية ولا وصية لوارث (والا) يكن الوقف فى المرض على وارث بل على غيره (فمن الثلث) يخرج فان حمله الثلث صح والا فلا يصح منه الا ما حمله الثلث ثم استثنى من بطلان وقف المريض على الوارث مسئلة تعرف بمسئلة ولد الاعيان فقال (الا) وقفا (معقبا) كان له غلة أم لا أوقفه المريض على أولاده ونسله وعقبه (خرج من ثلثه) أى حمله الثلث فيصح فان حمل الثلث بعضه جرى فيه ما سيذكر فيما يحمله الثلث (فكميراث للوارث) فى القسم مما يخص الوارث وليس ميراثا حقيقة اذ لا يباع ولا يوهب فيكون للذكر مثل حظ الانثيين وللزوجة الثمن فى المثال من مناب الاولاد وللام السدس فيدخل فى الوقف جميع الورثة وان لم يوقف عليهم وبين ذلك بالمثال فقال (كثلاثة أولاد) لصلبه هم أولاد الاعيان (وأربعة أولاد أولاد) أوقف عليهم فى مرضه شيأ من ماله كدار وعقبه بان قال وعقبهم فالتعقيب شرط فى هذه المسئلة كالخروج من الثلث فان لم يعقبه بطل على الاولاد وصح على أولاد الاولاد (وترك) مع السبعة ممن يرث (زوجة وأما فيدخلان فى مال الاولاد)

وكذا كل من ورث ممن لم يوقف عليه كالاب فانوب الاولاد ثلاثة أسهم من سبعة سواء كانوا ذكورا أو اناثا أو بعضهم أطلق أو سوى بين الذكر والانثى أو جعل للذكر مثل حظ الانثيين اذ شرطه لا يعتبر فيما الاولاد الاعيان بل للذكر مثل حظ الانثيين على كل حال كما يؤخذ من قوله فكميراث للوارث فللزوجة من الثلاثة أسهم الثمن وللام منها السدس (وأربعة اسباعه لولد الولد وقف) عليهم يعمل فيها بشرط الواقف من تفاضل أو غيره بخلاف ما الاولاد الصلب فانه كالميراث للذكر فيه كحظ الانثيين ولو شرط خلافه ويدخل فيه من يرث اذا لم يوقف عليه ولكونه معقبا لم يبطل ما ناب الاولاد لتعلق حق غيرهم به ولكون الوقف عليهم في المرض لا يصح شاركهم غيرهم من بقية الورثة وحاصل قسم المسئلة على طريقة الفرضيين ان المسئلة من سبعة لاولاد الاعيان منها ثلاثة للام منها السدس من ستة وللزوجة الثمن من ثمانية وبين المخرجين موافقة بالانصاف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين للام سدسها اربعة وللزوجة ثمنها ثلاثة يبقى سبعة عشر على ثلاثة أولاد الاعيان لا تنقسم وتباين فتضرب الرؤس الثلاثة المنكسرة عليها سهامها في أصل المسئلة الاربعة وعشرين باثنين وسبعين ثم يقال من له شيء من أصل المسئلة أخذه مضروبا في ثلاثة فللام اربعة في ثلاثة باثني عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللاولاد سبعة عشر في ثلاثة بواحد وخمسين لكل واحد سبعة عشر وأما أولاد الاولاد فأربعتهم منقسمة عليهم (وانتقض القسم) المذكور (بحدوث ولد) أو أكثر للفريقين أو لاحدهما فاذا حدث واحد صارت القسمة من ثمانية واثنان صارت من تسعة وهكذا (كموته) أي كموت ولد من الفريقين أو أكثر فتنتقض فاذا مات واحد من أولاد الاعيان فالقسمة من ستة لاولاد الاعيان سهمان للام سدسهما وللزوجة ثمنهما والباقي يقسم على ثلاثة الاثنين الباقيين من أولاد الاعيان وأخيهم الميت فانه يقدر حياته ونصيبه يكون لوارثه على حسب الفرائض فاذا كانت زوجة الواقف المذكورة أمه كان لها من نصيبه الثلث أو السدس ان كان أولاد الاولاد أو بعضهم ابناؤه ولا شيء منه لام الواقف لانها جدته تحجب بأمه وان كانت الزوجة ليست بأمه كان لام الواقف السدس منه لانها جدته وان كان أولاد الاولاد ابناؤه كان لهم الباقي وان كان ابناؤه بعضهم اختص به وان كانوا كلهم ابناء أخيه اختص به أخواه الباقيان وكذا لو مات اثنان من أولاد الاعيان فلو مات الثلاثة رجع الوقف جميعه لولد الولد مع ما بيد الزوجة والام لان أخذهما كان بالتبع لاولاد

درس

الاعيان ولو ماتت أم المحبس أو زوجته أو وارث لابن الميت ممن لا دخل له في الوقف كزوجته وأخيه لامه فسهمه على ورثته على حسب الفرائض الى أن يموت أولاد الاعيان جميعهم فينتقل الوقف لاولاد الاولاد ولو مات واحد من أولاد الاولاد كانت القسمة من ستة لاولاد الاعيان النصف ثلاثة ولو مات اثنان كانت القسمة من خمسة لاولاد الاعيان ثلاثة للام سدسها وللزوجة ثمنها ولو مات اولاد الاولاد كلهم بقي الوقف لاولاد الاعيان فان ماتوا ايضا رجع مراجع الاحباس لاقرب عصبة فقراء المحبس (لا) ينتقض القسم (بموت احداهما) أي الزوجة أو الام ويرجع ما ناب من مات منهما لورثته كان وارثهما من أهل ذلك الوقف أو غيره ما بقي أحد من اولاد الاعيان فان لم يكن لهما وارث فلبيت المال حتى تنقرض أولاد الاعيان وعلم من جميع ما تقدم أن الطبقة العليا وهي اولاد الاعيان لا تحجب الطبقة السفلى لا من نفسها ولا من غيرها وأن الام والزوجة قد يعتريهما النقص والزيادة باعتبار الحدوث والموت وقد يسقطان عند موت أولاد الاعيان (و) بطل الوقف (على معصية ككنيسة) وكصرف غلته على خمر أو شراء سلاح لقتال حرام (و) على (حربي) وتقدم صحته على ذمي (أو) وقف (على نفسه ولو بشريك) أي يبطل على نفسه ولو مع شريك غير وارث كوقفته على نفسي مع فلان فانه يبطل ما يخصه وكذا ما يخص الشريك (الا أن يحوزه الشريك قبل المانع) فان كان شائعا فان حاز الجميع قبل المانع صح له منابه والا فلا فان أوقفه على نفسه ثم على أولاده وعقبه رجع حبسا بعد موته على عقبه ان حازوا قبل المانع والا بطل هذا ان أوقف في صحته فان أوقف في مرضه صح ان حمله الثلث ورجع الامر لتفصيل المتقدم في مسئلة أولاد الاعيان (أو على أن النظر له) أي للواقف فانه يبطل لما فيه من التحجير هذا ان حصل مانع له فان اطلع عليه قبل حصول مانع كان صحيحا وأجبر على جعل النظر لغيره (أو جهل سبقه) أي الوقف (لدين ان كان) الوقف (على محجوره) وهذا فيما اذا حازه الواقف لمحجوره مع وجود الشروط الثلاثة المتقدمة من الاشهاد وصرف الغلة وكون الوقف غير دار سكناه والا بطل ولو علم تقدمه على الدين والمعنى ان من وقف على محجوره وقفا وحازه له بالشروط المتقدمة وعلى الواقف دين ولم يعلم هل الدين قبل الوقف أو بعده فان الوقف يبطل ويباع للدين تقديما للواجب على التبرع عند الجهل مع ضعف الحوز ولذا لو حاز للمحجور أجنبي باذن الولي لصح ولم يبطل عند جهل سبقه للدين كالولد الكبير والاجنبي يحوز لنفسه قبل المانع فلا يبطل بجهل السبق بل بتحققه وأما لو حاز المحجور لنفسه فهل يعتبر

حوزه فلا يبطل الوقف عند جهل السبق وهو الصحيح سفيها كان أوصبيا وقد
تقدم (أو لم يخل) بسكون الخاء أى لم يتركه لواقف (بين الناس و بين كمسجد
ورباط ومدرسة (قبله) أى قبل المانع فانه يبطل و يكون ميراثا فان اخلى قبل
المانع صح لان الاخلاء المذكور حوز حكمى (و) بطل الوقف (من كافر
لكمسجد) ورباط من القرب الاسلامية وأما وقف لذمى على كنيسته فان كان
على مرمتها أو على المرضى بها فالوقف صحيح معمول به فان ترافعوا الينا حكم بينهم
بحكم الاسلام أى من امضائه وان كان على عبادها حكم ببطلانه كذا نقل عن
ابن رشد (وكره) الوقف (على بنيه) الذكور (دون بناته) فان وقع مضى ولا يفسخ
(على الاصح) وهو مذهب المدونة ومقابله ما مشى عليه الشيخ من انه لا يجوز
و يفسخ ان وقع وهو قول ابن القاسم فى العتبية (واتبع شرطه) أى الواقف وجوبا
(ان جاز) والمراد بالجواز ما قابل الممنوع فيشمل المكروه فان لم يجز لم يتبع ومثل
للجائز بقوله (كتخصيص) أهل (مذهب) من المذاهب الاربعة تصرف الغلة
لهم أو بتدريس فى مدرسته أو بكونه اماما فى مسجده (أو) تخصيص (ناظر)
معين وله عزل نفسه فيولى الواقف غيره ممن شاء والا فالحاكم فان لم يجعل له
ناظرا فالمستحق ان كان معينا رشيدا هو الذى يتولى أمره فان لم يكن رشيدا فوليه
وان كان المستحق غير معين كالفقراء فالحاكم يولى من شاء واجرته من ريعه وكذا
ان كان الوقف على مسجد ونحوه وأقرع بين رشداء معينين (أو تبدئة فلان) من
المستحقين (بكذا) من غلته ثم يقسم الباقى على البقية فيجب العمل به لان شرط
الواقف كنص الشارع (أو) شرط انه (ان احتاج من حبس عليه) الى البيع
من الوقف (باع) فيعمل بشرطه ولا بد من اثبات الحاجة والحلف عليها الا أن
يشترط انه يصدق بلا يمين (أو) شرط انه (ان تسور عليه) أى على الوقف (ظالم
رجع) الوقف ملكا (له) ان كان حيا (أو لوارثه) ان مات (أو) رجع (لفلان
ملكا) فانه يعمل بشرطه وقوله ملكا راجع للثلاثة قبله ثم شرع فى بيان حكم
ما اذا انقطع المحبس عليه فقال (وان انقطع) وقف (مؤبد) على جهة بانقطاع
الجهة التى وقف عليها (رجع حبسا الاقرب فقراء عصبة المحبس) فيقدم الابن
فابنه فالاب فالاخ فابنه فالجد فالعم فابنه ولا يدخل فيه الواقف ولو فقيرا ولا مواليه
فان كان الاقرب غنيا فلمن يليه فى الرتبة كما اذا لم يوجد (و) رجع (لامرأة لو كانت
ذكرا عصبت) كالبنت والاخت والعمة (يستوى فيه) أى فى المرجوع (الذكر
والانثى) ولو شرط فى أصل وقفه على المحبس عليهم للذكر مثل حظ الانثيين

أو عكسه لان المرجع ليس بانشاء وانما هو بحكم الشرع (لا) يرجع لانثى
لو كانت ذكرا لم تعصب (كبنت بنت) بخلاف بنت الابن (فان ضاق) الوقف
(عن الكفاية قدم الاقرب من الاناث) فلا يدخل معهن الابعد من العصبة فاذا
كان له بنات واخوة وضاق الوقف عن كفاية الجميع قدم البنات أى اختصصن
بما يغنيهن لا ايثارهن بالجميع ولو زاد على ما يكفيهن وأما المساوى للانثى فيشاركها
مطلقا قال ابن هرون المشهور أن البنت ان كانت مساوية للعاصب شاركته
فى السعة والضيق وان كانت أقرب منه قدمت عليه فى الضيق وان كانت أبعد
منه قدم العاصب عليها فى السعة والضيق وهو كقول الشارح واعلم أن الاقسام
ثلاثة مشاركة فى الضيق والسعة اذا تساوى النساء مع العصبة كأخ واخوات
وعدم مشاركة فى الضيق والسعة اذا كان النساء أبعد من العاصب كأخ وعمة
ومشاركة فى السعة دون الضيق اذا كان النساء أقرب (وان وقف على معينين)
كزيد وعمرو وخالد (و بعدهم) يكون (للفقراء فنصيب كل من مات) من المعينين
يكون (للفقراء) لا للحى منهم وسواء قال حياتهم أولا وأما لو قال وقف على أولادى
وأولادهم سواء قال الطبقة العليا تحجب السفلى أم لا فان من مات من الطبقة العليا
انتقل نصيبه لولده والا فلاخوته كذا أفتى ابن رشد بناء على ان الترتيب فى الوقف
باعتبار كل واحد على حدته كأنه قال على فلان ثم ولده وعلى فلان ثم ولده وهكذا
فكل من مات انتقل نصيبه لولده لا لاخوته فيكون معنى الطبقة العليا تحجب
الطبقة السفلى من فرعها دون فرع غيرها ومعنى على أولادى ثم على أولادهم
أى على ولدى فلان ثم من بعده على ولده الى آخر ما تقدم وخالفه ابن الحاج وقال بل
يكون نصيب من مات من اخوته بناء على ان الترتيب باعتبار المجموع أى لا ينتقل
للطبقة الثانية الا اذا لم يبق أحد من الاولى اه وهذا اذا لم يصرح بشىء ولم يجر
العرف به والا عمل عليه والعرف عندنا بمصر على فتوى ابن رشد ثم ذكر مفهوم
مؤبد بقوله (وان لم يؤبد) الوقف فلا يخلو اما أن يقيد بشىء أولا (فان قيد بحياتهم)
أو حياتى (أو حياة فلان) كزيد (أو) قيد (بأجل) كعشرة أعوام والوقف على
معينين كقوله وقفته على أولادى أو على أولاد فلان مدة حياتهم أو مدة حياتى الخ
(فللباقى) أى فمن مات منهم فنصيبه لبقية أصحابه حتى ينقرضوا (ثم) اذا انقرضوا
ولم يبق منهم أحد (يرجع ملكا) لربه أو لوارثه ان مات (والا) يقيد بشىء مما تقدم
بأن أطلق (فمرجع الاحباس) أى فيرجع بعد انقراض جميعهم مرجع الاحباس
لاقرب عصبة المحبس ولامرأة لو فرضت ذكرا عصبت الى آخر ما تقدم فان لم يكن له

عصبة أوانقرضوا فللفقراء بالاجتهاد من الناظر والفرق بين هذه يرجع نصيب من مات لاصحابه وبين ماقبلها يرجع نصيبه للفقراء انه لما كان الوقف فيما قبلها مستمرا احتيط لجانب الفقراء فكان لهم نصيب كل من مات وفى هذه لما كان يرجع ملكا احتيط لجانب الموقوف عليهم ليستمر الوقف بتمامه طول حياتهم (و) رجع الوقف (فى) التحبيس على (كقنطرة) ومسجد ومدرسة خربت و (لم يرج عودها فى مثلها) حقيقة ان أمكن فيصرف فى قنطرة أخرى أومسجدآخر او مدرسة أخرى فان لم يمكن ففى مثلها نوعا أى فى قربة ومن ذلك مدارس مصر ومساجدها التى كانت بالقرافة (الا) بأن رجى عودها (وقف لها) ليصرف فى ترميمها وتجديدها ومايتعلق باصلاحها (وبدأ) الناظر وجوبا من غلته (باصلاحه) ان حصل به خلل (والنفقة عليه) ان كان يحتاج لنفقة كالحيوان (من غلته) متعلق ببدأ (وان شرط الواقف (خلافه) فلايتبع شرطه فى ذلك لانه يؤدى الى اتلافه وعدم بقائه وهو لايجوز (وأخرج ساكن موقوف عليه) دار (للسكنى) فيها اذا حصل بها خلل (ان لم يصلح) بأن أبى الاصلاح بعد ان طلب منه (لتكرى له) أى للاصلاح ره ذا علة للاخراج أى أخرج لاجل ان تكرى للاصلاح بذلك الكراء فاذا أصلحت رجعت بعد مدة الاجارة للموقوف عليه فان أصلح ابتداء لم يخرج (وأنفق على كفرس) و بعير و بغل وقف (لكغزو) ورباط وخدمة مسجد (من بيت المال) ولا يلزم المحبس نفقته ولا يؤاجر لينفق عليه من غلته فعلى السلطان أونائبه أجراء النفقة عليه من بيت مال المسلمين واحترز بقوله لكغزو عما اذا وقف على معين فان نفقته على الموقوف عليه (والا) يكن بيت مال أولم يمكن التوصل اليه (بيع وعوض به سلاح) ونحوه مما لانفقة له (وبيع مالا ينتفع به) فيما حبس عليه وينتفع به فى غيره اذ شرط المبيع الانتفاع به (من غير عقار) بيان لما كثوب وحيوان وعبد هرم وكتب علم تبلى أولا ينتفع بها فى تلك المدرسة (وجعل فى مثله) كاملا ان أمكن (أوشقصه) أى فى جزء من ذلك الشىء ان لم يمكن شراء كامل بأن يشارك به فى شىء فان لم يمكن تصدق بالثمن (كان أتلف) الحبس فان من أتلفه يلزمه القيمة ويشترى بها مثله أوشقصه وهذا ظاهر ان كان غير عقار وأما العقار فيعاد بقيمته فنقضه وقف فيقوم سالما ومهدوما ويؤخذ من متلفه قيمة النقص يقام بها مع النقض الحبس فقوله (ولوعقارا) ناظر لاخذ القيمة التى تضمنها ماقبله كانه قال كان أتلف فالقيمة ولوعقارا يؤخذ بها مثله أوشقصه فى غير العقار ويقام العقار بها وقصد بذلك الرد على قول الشيخ ومن هدم وقفا فعليه اعادته اذ المشهور انه يلزمه القيمة كسائر

المتلفات ويقام بها الوقف (و) بيع (فضل الذكور) عن النزو (و) بيع (ما كبر) بكسر الباء (من الاناث) وجعل ثمنها (فى اناث) لتحصيل اللبن والنتاج منها ليدوم الوقف يعنى ان من أوقف شيأ من الانعام لينتفع بالبانها وأصوافها وأوبارها فانسالها كأصلها فى التحبيس فما فضل من ذكور نسلها عن النزو وما كبر من اناثها فانه يباع ويعوض عنه اناث صغار لتمام النفع بها (لا) يباع (عقار) حبس أى لايجوز بيعه ولا يصح (وان خرب) بكسر الراء وصار لا ينتفع به سواء كان دورا أوحوانيت أوغيرها (ولو بغيره) من جنسه كاستبداله بمثله غير خرب فلايجوز ولايجوز بيع نقضه من أحجار وأخشاب فان تعذر عودها فيما حبست فيه جاز نقلها فى مثله على ماتقدم وهذا فى الوقف الصحيح وأما الباطل كالمساجد والمدارس التى بناها الملوك والامراء بقرافة مصر ونحوها مقابر المسلمين وضيقوا عليهم فهذه يجب هدمها قطعا ونقضها محله بيت المال تصرف فى مصالح المسلمين وأما مساجدهم ومدارسهم التى بوسط البلد فنافذة لانها من مصالح المسلمين واذا منع بيع الوقف وانقاضه ولو خرب فهل يجوز للناظر اذا تعذر عوده من غلته وأجرة ان يأذن ان يعمره من عنده على أن البناء يكون للبانى ملكا وخلوا ويجعل فى نظير الارض حكرا يدفع للمستحق أولخدمة المسجد أفتى بعضهم بالجواز وهذا هو الذى يسمى خلوا الا مايفعله أهل مصر من المفاسد التى تقدم بعضها وكثيرا مايقع من النظار بيع مرافق المسجد وخلوا تسلتوصلوا بذلك الى الاستيلاء على نفس المساجد ويدخلون فيها دوابهم وبالجملة متى ماأمكنهم شىء فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون (الا) أن يكون بيع العقار الحبس (لتوسيع مسجد) جامع فيجوز (أو) توسعة (مقبرة أوطريق) لمرور الناس فيجوز بيع الوقف لذلك (ولوجبرا) على المستحقين أو الناظر واذا كان ذلك فى الحبس فالملك أولى (وأمروا) أى المستحقون وجوبا (بجعل ثمنه فى) حبس (غيره) ووجب عليهم ذلك (ولا جبر) أى لايجبرهم الحاكم على الجعل فى حبس غيره أى لايقضى عليهم به ثم شرع فى بيان ما يتناوله ألفاظ الوقف بقوله (وتناول الذرية) فاعل يتناول أى لفظ الذرية فى قوله ذريتى أوذرية فلان (الحافد) مفعوله وهو ولد البنت فيدخل الاولاد وأولادهم ذكورا واناثا (كولدى فلان وفلانة) وأولادهم (أو) ولدى (الذكور والاناث وأولادهم) فانه يتناول الحافد (أو) قال (أولادى وأولادهم) فانه يتناول الحافد (بخلاف) قوله (ولدى وولد ولدى) فلا يتناول الحافد بل أولاده ذكورا واناثا وأولاد أولاده الذكور دون الاناث رواه ابن وهب عن مالك ورجحه ابن رشد فى المقدمات وقال أبو الحسن يدخل فى ولدى وولد ولدى الحافد

وتأول كلام الامام (و) بخلاف (أولادى وأولاد أولادى) لا يدخل الحافد على الراجح وقيل بدخوله كالذى قبله (و) بخلاف (بنى وبنى بنى) بتشديد الياء فى الطرفين فلا يدخل الحافد (كنسلى) لايدخل فيه حافد وعقبى لا يدخل فيه الحافد لان النسل أو العقب لا يتناوله عرفا كالثلاثة قبله فاذا كان العرف عندهم شموله دخل لان مبنى هذه الالفاظ العرف ثم الالفاظ المتقدمة التى ذكرنا فيها أنها تتناول الحافد قال بعضهم وان سفل ورده المحشى بأنه ليس بصحيح لقول ابن رشد فى المقدمات مانصه ولو كرر التعقيب لدخل ولد البنات الى الدرجة التى انتهى اليها المحبس على ماذهب اليه الشيوخ ثم استظهره وقال انه المعمول به وتبعه أبو الحسن واقتصر عليه ابن عرفة والقرافى وغيرهما وجرى به العمل قديما وحديثا اه (و) تناول (الاخوة) أى لفظ الاخوة كوقف على اخوتى أو أخوة زيد (الانثى) منهم (و) تناول (رجال اخوتى ونساؤهم الصغير) منهم ذكرا أو أنثى (و) تناول (بنى أبى) أى هذا اللفظ (اخوته الذكور) اشقاء أو الاب دون الاخوات (واولادهم) الذكور خاصة ويدخل ايضا ابن الواقف دون بناته لتعبيره ببنى (و) تناول (آلى وأهلى العصبة) الذكور (ومن) أى وامرأة (لو رجلت) أى فرضت رجلا (عصبت) كالبنت وبنت الابن والعمة دون بنت البنت والخالة (و) تناول (أقاربى) أو أقارب فلان (أقارب جهتيه) أى جهة أبيه وجهة أمه (مطلقا) ذكورا واناثا كان من يقرب لامه من جهة أبيها أو أمها ذكورا واناثا هذا هو المشهور وقال ابن حبيب وهو قول جميع أصحاب مالك انتهى وقال ابن القاسم لا يدخل الخال ولا الخالة ولا قرابته من قبل أمه الا اذا لم يكن له قرابة من جهة الاب أى حين الايقاف والمعتمد دخول الجهتين (وان) كانوا (ذميين و) تناول (مواليه) أى لفظ الموالى (كل من له ولاؤه ولو بالجر (أو) كل من (لاصله) كأبيه وأمه وجده (أو) كل من (لفرعه) كأولاده وأولادهم (ولاؤه ولو بالجر) بولادة أو عتق (لا) يتناول (الاعلون) كمن أعتقه أو أعتق أصله كما هو مذهب المدونة (الا لقرينة) فيعمل بها وخرج من لا ولاء له عليه كعتيق جده لامه وعتيق حفدته (و) تناول (قومه عصبته) الذكور (فقط) لا النساء ولو من لو رجلت عصبت اذ القوم حقيقة فى الذكور دون النساء (و) تناول (الطفل والصبى والصغير) أى لفظ كل من هذه الالفاظ (من لم يبلغ) فان بلغ فلا شىء له (و) تناول (الشاب والحدث منه) أى من البلوغ (للاربعين) أى لتمامها فان تم الاربعين فلا شىء له (و) تناول (الكهل) أى لفظه (منها) أى من تمام الاربعين (للستين) أى لتمامها (و) تناول (الشيخ) أى لفظه

(من

(من فوقها) أى الستين لآخر العمر وليس فوق الشيخ شىء (وشمل) ماذكر من الطفل وما بعده (الانثى) فلا يختص بالذكر (كالارامل) فانه يشمل الانثى لان المراد الشخص الارمل أى الخالى من زوج (وملك الذات) أى ذات الوقف مبتدأ (فقط) أى دون الغلة كالاجرة واللبن والصوف والثمرة كائن وثابت (للواقف) خبره واذا كان ملك العين للواقف (فله) ان كان حيا (ولوارثه) ان مات (منع من أراد اصلاحه) اذا احتاج للاصلاح وهذا (ان أرادوه) أى الاصلاح والا فليس لهم المنع (وأكرى) الوقف (ناظره) أى جاز له أن يكرى (السنة والسنتين ان كان أرضا (على معين) كزيد أو عمرو أو أولادى (والا) يكن على معين بان كان على الفقراء أو العلماء أو نحو ذلك (فكالاربعة) من الاعوام لا أكثر هذا اذا لم يكن مرجعه للمكرى ولا ضرورة (و) جاز أن يكرى (لمن مرجعها) أى الذات الموقوفة (له) وقفا أو ملكا (كالعشرة) من السنين لخفة الامر فيه وصورتها أنه حبسها على زيد ثم ترجع بعده لعمرو ملكا أو وقفا فيجوز لزيد أن يكريها لعمرو عشرة أعوام (و) جاز كراؤها (لضرورة اصلاح) لوقف خرب (كالاربعين) سنة وأدخلت الكاف عشرة فالجملة خمسون لا أزيد وأرض الزراعة لا تكرى لاكثر من أربعة أعوام ان كانت على مسجد أو على غيره معين اذ لا خراب يلحقها بخلاف نحو الدور فانه قد يلحقها الخراب فان كانت على معين فالسنتان ومضى الاكثر ان كان نظرا كما قال ابن القاسم والافسخ قال بعضهم والمراد بالناظر هو الموقوف عليه وأما اذا كان غيره كالناظر على وقف الفقراء أو معينين وليس هو منهم فان له أن يكرى بازيد مما ذكر لانه بموته لا تنفسخ الاجارة (ولا يفسخ الكراء) لوقف اذا وقع وجيبة أو نقد المكرى كراء مدة محدودة (لزيادة) أى لاجل طرو زيادة من آخر (ان وقع) الكراء للاول (بأجرة المثل) وقت العقد فان كانت وقت العقد أقل من أجرة المثل قبلت الزيادة وفسخ الاول لها ولو التزم الاول تلك الزيادة التى زيدت عليه لم يكن له ذلك الا أن يزيد على زيادة من زاد اذا لم يبلغ من زاد أجرة المثل فان بلغها لم يلتفت لزيادة من زاد بعده (ولا يقسم) أى لا يجوز ان يقسم من أجرة الوقف على المستحقين (الا ماضى زمنه) فلو أكرى مدة مستقبلة وتعجل قبض اجرتها لم يجز له قسمها على الحاضرين (خشية موت) من أخذ فيؤدى الى اعطاء من لا يستحق وحرمان غيره ممن يستحق (أو) خشية (طرو مستحق) فى تلك المدة فيحرم من حقه وهذا اذا كان الوقف على معينين أو على خدمة مسجد أو على مدرسين ونحوهم وأما على فقراء فيجوز للامن من احرام مستحق واعطاء من لا يستحق لعدم لزوم تعميمهم (وفضل)

الناظر (أهل الحاجة و) أهل (العيال) أي زاده على غيره اذا كان الوقف على
غير معينين كالفقراء وأبناء السبيل والغزاة وأهل العلم أو على قوم وأعقابهم أو على
كاخوته أو بني عمه (في غلة وسكنى) متعلق بفضل (بالنظر) أي بالاجتهاد مما
يقتضيه الحال (الا أن يعينهم) كفلان وفلان فلا تفضيل (ولا يخرج ساكن) بوقف
سكنى بوصف استحقاقه أو فضل بالسكنى لحاجته كان الوقف معقبا أم لا (لغيره)
ممن طرأ عليه (وان استغنى) الاول اذا كان الوقف على محصور كبني فلان
(الا لشرط) من الواقف كان يقول مادام فقيرا أو محتاجا ومثله العرف والقرينة لقول
ابن رشد من حبس على الفقراء لفقرهم فسكن فقير اخرج ان استغنى (أو سفر
انقطاع أو) سفر (بعيد) فيسقط حقه من السكنى والبعيد ما يحمل صاحبه على
عدم العود فان جهل حال سفره حمل على سفر العود ما لم تظهر قرينة على خلافه
(وان بني محبس عليه) بناء في الوقف (أو غرس) فيه شجرا (فان مات ولم يبين)
انه وقف أو ملك (فوقف) ولا شيء فيه لوارثه وان بين أنه ملك فهو لوارثه فيؤمر
بنقضه أو بأخذ قيمته منقوضا بعد اسقاط كلفة لم يتولها كالاجنبي وهذا اذا
كان الوقف لا يحتاج لما بناه والا كان وقفا ووفي له ما صرفه من غلته كالناظر
اذا بنى أو أصلح فان لم يكن له غلة فلا شيء له

* (باب) *

في الهبة والصدقة وأحكامهما والهبة من التبرعات المندوبة كالصدقة لما فيها من
المحبة وتأليف القلوب وهذا ان صح القصد (الهبة) بالمعنى المصدري وهو فعل العبد
(تمليك من له التبرع) من اضافة المصدر لفاعله (ذاتا) خرج تمليك المنفعة
كالاجارة والاعارة والوقف والعمرى واخدام الرقيق (تنقل شرعا) خرج ما لا يقبله
شرعا كأم الولد والمكاتب (بلا عوض) خرج به البيع ومنه هبة الثواب
(لاهل) أي مستحق خرج الحربي ونحو المصحف والعبد المسلم الذي (بصيغة)
صريحة (أو ما يدل) على التمليك وان معاطاة ان كان لذات المعطى فقط (و) التمليك
(لثواب الآخرة) ولو مع قصد المعطى أيضا (صدقة) فعلم ان في الكلام تقديرا
قبل قوله ولثواب الآخرة دل عليه العطف وخرج بقوله من له التبرع الصبي
والمجنون والرقيق والسفيه ومن أحاط الدين بماله والسكران وكذا المريض
والزوجة فيما زاد على ثلثهما الا أن هبتهما فيما زاد على الثلث صحيحة موقوفة على
الوارث والزوج وكذا من أحاط الدين بماله فانها موقوفة على رب الدين بخلاف
المجنون والسفيه والصغير فباطلة كالمرتد وعلم من تعريف الهبة كالصدقة أن

أركانها أربعة واهب وموهوب وموهوب له وصيغة وان شرط الاول أن يكون أهلا
للتبرع وان شرط الثاني أن يكون مملوكا للواهب وان شرط الثالث أن يكون اهلا
لان يملك ما وهب له وقد تقدمت الاشارة لذلك فمتى وجدت الشروط صحت الهبة
(وان) كانت (مجهولة) جنسا أو قدرا حيث حصل القبول كوهبتك ما في يدي
أو بيتي أو هذه الدنانير (أو كلبا) لصيد أو حراسة وان كان لا يصح بيعه (وآبقا ودينا)
فتصح هبته لمن هو عليه ولغيره (وهو) أي الدين أي هبته (ابراء ان وهب لمن هو
عليه) فلا بد من القبول لان الابراء يحتاج للقبول (والا) يهبه لمن هو عليه بل
لغيره (فكرهنه) أي فهو كرهن الدين (يتعين) فيه (الاشهاد) وكذا دفع الوثيقة
للموهوب له وقيل دفع الوثيقة شرط كمال لا صحة كالجمع بين من عليه الدين وبين
الموهوب له وانما شرط فيه ذلك ليكون كالحوز (وبطلت) الهبة (بمانع) اي
بحصوله (قبل الحوز) اي قبل حوزها من واهبها وان بغير اذنه وبين المانع بقوله
(من احاطة دين) بالواهب (أو جنون) له (أو مرض اتصلا) اي كل من الجنون
والمرض (بموته) أي الواهب (أو موت) للواهب قبل الحوز وهو معطوف على احاطة
دين (وان) مات الواهب (قبل ايصالها) للموهوب له (ان استصحبها) الواهب معه
في سفر (أو أرسلها) له فانها تبطل وترجع ميراثا اذا مات الواهب قبل ايصالها
له كان الموهوب له معينا أم لا وشبه في البطلان قوله (كموت المرسل اليه المعين)
قبل ايصالها له من ربها أو رسوله فتبطل (ان لم يشهد) الواهب حين الاستصحاب
والارسال (انها له) أي لفلان (والا) بأن أشهد انها له (فلا) تبطل ويستحقها
وارثه كما اذا لم تكن الهبة معينة له بل جعلها أو أرسلها له ولعياله فلا تبطل بموته
(و) بطلت (بهبة) من واهبها (لثان) اي لشخص ثان غير الاول (وحاز) الثاني
قبل الاول فتكون للثاني لتقوى جانبه بالحيازة ولا قيمة على الواهب للاول ولو جد
في الطلب على المشهور (أو تدبير) لما وهبه قبل الحوز (أو استيلاد) لامة وهبها
قبل الحوز فتبطل الهبة وأولى العتق والكتابة والمراد بالاستيلاد حملها من سيدها
الواهب بخلاف مجرد الوطء فلا يبطلها (ولا قيمة) على الواهب للموهوب له في الفروع
الثلاثة (لا) تبطل الهبة (ببيع) من واهبها (قبل علم الموهوب له) بالهبة وكذا بعد
علمه ولم يفرط في حوزها واذا لم تبطل خير الموهوب له في رد البيع وفي اجازته وأخذ
الثمن (والا) بأن باعها واهبها بعد علم الموهوب له أي وفرط في حوزها مضى البيع
واذا مضى (فله) أي الموهوب له (الثمن) وقيل الثمن للواهب (ولا تقبل دعوى
مودع) بفتح الدال المهملة (وهبه له) ما أودع عنده فحصل للواهب مانع من موت

أوغيره (أنه قبل) الهبة (قبله) أى قبل حصول المانع ولابد من بينة تشهد له بالقبول قبله وحاصل المسئلة أن الواهب اذا وهب وديعة لمن هى عنده فان علم وقبل قبل موت الواهب صحت اتفاقا وان قبل بعد موته بطلت عند ابن القاسم وان لم يعلم حتى مات بطلت اتفاقا فان ادعى القبول قبله فعليه البيان ومثل الوديعة الدين فان وهبه لغير من هى فى يده ولم يحز حتى مات بطلت فى الاقسام الثلاثة (وصح القبول) بعد المانع (ان) كان (قبض ليتروى) فى أمره هل يقبل أم لا ثم بدا له القبول بعد الموت بخلاف التى قبلها عند ابن القاسم لانه فى التى قبلها استمر على قبض الوديعة الاصلى وفى هذه حصل منه انشاء قبض بعد الهبة وهو أقوى (كأن جدّ) الموهوب له (فيه) أى فى الحوز أى قبض الهبة من الواهب والواهب يسوّف به حتى مات (أو) جدّ (فى تزكية شاهده) حيث أنكر الواهب الهبة فأقام الموهوب له بينة عليها فاحتاجت لتزكية فجدّ فى تزكيتها (فمات) الواهب قبل التزكية فتصح الهبة ويأخذها الموهوب له بعد التزكية لتنزيل الجد المذكور منزلة الحوز فالمراد بالشاهد الجنس (و) صح (حوز مخدم) لعبد فمخدم بالفتح (و) حوز (مستعير) لعبد أو غيره (و) حوز (مودع) بالفتح أى ان من أخدم عبده لشخص أو أعاره أو أودع شيأ عند شخص ثم وهبه لشخص آخر فمات الواهب قبل مضى مدة الاخدام أو الاعارة أو قبل أخذ الوديعة من المودع فان حيازة من ذكر صحيحة وللموهوب له أخذ الهبة ولا كلام لوارث الواهب بأن المانع حصل قبل حوز الموهوب له لان حوز من ذكر صحيح شرعا اذا علموا بأن ما تحت أيديهم وهبه ربه لزيد بل (ولو لم يعلموا) على المعتمد قال فى المدونة وأما العبد المخدم والمعار الى أجل فقبض المخدم والمستعير له قبض للموهوب وهو من رأس المال ان مات الواهب قبل ذلك اه والنقل عن ابن رشد وغيره أنه لا يشترط علم الاولين بذلك ولا رضاهما وقيد الشيخ المودع بالعلم وهو قول ابن القاسم ورجحه اللخمى وغيره ولكن اعتمد بعضهم صحة حوز الثلاثة ولو لم يعلموا بالهبة (لا) يصح حوز (غاصب) لشىء وهبه ربه لغير غاصبه لان الغاصب لم يقبض للموهوب له بل قبض لنفسه فلا يكون قبضه حوزا الا اذا كان الموهوب له غائبا وأمره ربه أن يحوزه له فانه يصح كما قاله أبو الحسن أخذا له من المدونة فقول العلامة الخرشى قوله ولا أمره به يقتضى أنه لو أمره به لجاز الخ محمول عند أبى الحسن على الغائب لا الحاضر الرشيد فلا يصح حوز غاصب له ولو أمره ربه بالحوز والله أعلم (و) لا حوز (مرتهن) بالكسر فاذا وهب رب الرهن ما رهنه لغير المرتهن فلا يكون حوز المرتهن حوزا للموهوب له فاذا مات الواهب قبل قبض الموهوب له

درس

رجع

رجع الرهن للوارث ان شاء افتكه وان شاء تركه للمرتهن فى الدين (و) لا يصح حوز (مستأجر) بالكسر أى أن من أجر شيأ لشخص بأجر معلوم ثم وهبه لغيره لم يكن حوز المستأجر حوزا للموهوب له (الا أن يهب) الواهب (الاجرة) أيضا للموهوب له (قبل قبضها) من المستأجر فحينئذ يكون حوز المستأجر حوزا للموهوب له لجولان يده فى الشىء الموهوب بقبض أجرته بخلاف هبتها بعد قبضها فانه لا يفيد لانها صارت مالا مستقلا من ماله (و) لا يصح حوز الموهوب له السابق (اذ رجعت) الهبة (لواهبها بعده) أى بعد الحوز (قبل سنة) وهو مراد الشيخ بالقرب (بايجار) متعلق برجعت أى رجعت لواهبها بسبب ايجارها من الموهوب له (أو ارفاق) كعارة أو اخدام أو عمرى فمات الواهب وهى تحت يده فيبطل الحوز الاول بمعنى أنه لم يتم فاذا لم يحصل مانع فللموهوب له أخذها منه بعد الارفاق قهرا عنه ليتم الحوز الاول ومفهوم قبل سنة أنها لو رجعت له بعد سنة أنه لا يضر فى الحوز الاول وهو كذلك ومفهوم قوله بايجار او ارفاق أنه لو رجعت له بغصب أو سرقة أو نحو ذلك أنه لا يضر ايضا وهو كذلك وهو معنى قول الشيخ بخلاف سنة أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات (و) صح (حوز واهب) شيأ وهبه (لمحجوره) من صغير أو سفيه أو مجنون كان وليه الواهب أبا أو غيره لانه هو الذى يحوز له وهذا (ان أشهد) الواهب لمحجوره أنه وهبه كذا فالاشهاد قائم مقام الحوز فى غير المحجور فهذا القيد لابد منه ولا يشترط معاينة المحجور لها ولا صرف الغلة له على أحد القولين والثانى أنه لابد من صرف الغلة فى مصالحه كما فى الوقف فان صرفها الولى على نفسه بطلت ورجح وبعضهم رجح الاول (الا) اذا وهب لمحجوره (ما لا يعرف بعينه) كالدراهم وسائر المثليات من مكيل أو معدود أو موزون ونحو جواهر فلا تصح حيازته لمحجوره ولابد من اخراجه عن حوزه قبل المانع والا بطلت ورجعت ميراثا ولو ختم عليها مع بقائها عنده ولا يكفى فيه الاشهاد كما فى الذى يعرف بعينه لان ما يعرف بعينه كأنه مع الاشهاد خرج من يده بخلاف ما لا يعرف (أو) الا اذا وهب لمحجوره (دار سكناه) فلا تصح حيازتها لمحجوره وتبطل اذا استمر ساكنا بها حتى مات الواهب ويكفى اخلاؤها من شواغله ومعاينة البينة لذلك ولو بقيت بعد ذلك تحت يده كما فى النقل بخلاف ما لا يعرف فلابد من اخراجه عن يده كما تقدم (الا أن يسكن) الواهب (أقلها ويكرى له الاكثر) فتصح الهبة فى الجميع وتكون كلها للمحجور بعد المانع لان الاقل تابع للاكثر ومثل دار السكنى غيرها كالثياب يلبسها والدواب تركب وكذا ما لا يعرف بعينه

اذا أخرج بعضه وأبقى البعض بيده فالاقل تابع للاكثر (وان سكن النصف بطل) النصف الذى سكن (فقط) وصح مالم يسكن (و) ان سكن (الاكثر) وأكرى الاقل (بطل الجميع) لان الاقل تابع للاكثر كما تقدم وتقدم ان مثل الدار غيرها فتحصل أن حيازة الولى لما وهبه لمحجوره صحيحة الا فيما لا يعرف بعينه والا فى دار سكناه مالم يخل عن الاكثر فانه يصح الجميع وان استعمل النصف بطل فقط وان استعمل الاكثر بطل الجميع حتى فيما تصح له حيازته والاخراج عن اليد فيما لا يعرف كالاستعمال فى غيره فتدبر فى ذلك قال المتيطى فان كانت الدار التى سكن تبعا لما لم يسكن والثياب التى لبس تبعا لما لم يلبس والناض الذى لم يخرجه تبعا لما أخرج من يده وحازه الغير جاز والا لم يجز انتهى (وجاز للاب) فقط لا الجد (اعتصارها) أى الهبة أى أخذها (من ولده) قهرا عنه بلا عوض (مطلقا) ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا فقيرا أو غنيا سفيها أو رشيدا حازها الولد أو لا والحق عند المحققين أن الاعتصار يكون بكل لفظ يدل على استرجاع الهبة من ولده له سواء كان بلفظ اعتصار أو غيره (كام) يجوز لها الاعتصار لكن اذا (وهبت) صغيرا (ذا أب) فأولى كبيرا لا يتيما فليس لها الاعتصار منه ومحل كون لها الاعتصار من ذى الاب (مالم يتيتم) بعد الهبة فان تيتم فليس لها الاعتصار منه لان يتمه مفوت للاعتصار على المذهب خلافا للخمى فالحاصل أن الام لها اعتصار ما وهبته لولدها غير اليتيم لا من تيتم ولو بعد الهبة (الا فيما) وهب للولد و (أريد به الآخرة) أى ثوابها لا بمجرد ذات الولد فلا اعتصار لها لانها صارت حينئذ كالصدقة وكذا اذا أريد به الصلة والحنان (كصدقة) على ولد فلا اعتصار فيها (مالم يشترطه) أى اعتصار الصدقة أو الصلة فان اشترطه فله ذلك ثم ذكر موانع الاعتصار بقوله (ان لم تفت) الهبة عند الولد فان فاتت (لا بحوالة سوق) بل بزيادة أو نقص فى ذاتها فلا اعتصار وأما حوالة الاسواق بغلو أو رخص فلا تمنع الاعتصار قال ابن عرفة تغيير الاسواق لغو (ولم ينكح) الولد (أو يداين) بالبناء للمفعول فيهما فهو بضم ياء المضارعة وفتح الكاف (لها) أى لاجلها قيد فيهما على المعتمد والمراد بالانكاح العقد فتى عقد لذكر أو أنثى لاجل يسرهما بالهبة أو أعطى دينا أو اشترى شيأ فى ذمته ما لذلك فلا اعتصار لا لمجرد ذاتهما أولا لامر غير الهبة فللوالد الاعتصار على المذهب (أو يمرض) الولد الموهوب له فلا اعتصار لتعلق حق ورثته بالهبة (كواهب) أى كمرضه المخوف فانه مانع من الاعتصار لان اعتصاره قد يكون لغيره (الا أن يهب) الوالد لولده (على هذه) أى على حالة من هذه (الاحوال)

كأن يكون الولد متزوجا أو مدينا أو مريضا أو يكون الوالد مريضا فله الاعتصار (أو يزول المرض) القائم بالواهب أو الموهوب له فله الاعتصار بخلاف زوال النكاح أو الدين قال ابن القاسم لان المرض لم يعامله الناس عليه بخلاف النكاح والدين اه وهذا التعليل يقتضى أن زوال الفوات كزوال المرض (وكره) لمن تصدق بصدقة (تملك صدقة) تصدق بها على غيره (بغير ارث) بل بشراء أو هبة أو صدقة وأما تملكها بالارث فجبرى لا كراهة فيه وأما لهبة فلا كراهة فى تملكها وكما يكره تملك الذات يكره تملك المنفعة أى يكره الانتفاع بها كما أشار له بقوله (و) كره (ركوبها) ولو تصدق بها على ولده وأولى الحرث أو الطحن عليها (و) كره (انتفاع) لمتصدق بها (بغلتها) من ثمرة ولبن وكراء ويشمل ذلك القراءة فيها ان كانت كتابا (وينفق) أى يجوز لولد تصدق عليه والده بصدقة أن ينفق (على والد افتقر) أبا كان أو أما (منها) أى من الصدقة التى تصدق بها على ولده لوجوب الانفاق على الولد حينئذ (وله) أى للوالد المتصدق على ولده بعبد أو أمة (تقويم جارية أو عبد) تصدق به على ولده الصغير أو السفيه ولذا قال (لمحجوره) الصغير والسفيه وقوله (للضرورة) متعلق بجاز المقدر أى أن محل الجواز ان اقتضت الضرورة ذلك كأن تعلقت نفسه بالجارية أو احتاج لخدمة العبد بحيث اذا لم يقومه على نفسه لتعدى عليه واستخدمه وارتكب الحرمة (ويستقصى) فى القيمة بأن يأخذه بأعلى القيم لا بدون قيمة المثل واحترز بالمحجور عن الرشيد فليس لوالده ذلك لانه كأجنبي ومثل الصدقة الهبة التى لا تعتصر (وجاز) للواهب (شرط الثواب) على هبته أى العوض عليها وتسمى هبة ثواب وسواء عين الثواب أم لا (ولزم) الثواب (بتعيينه) اذا قبل الموهوب له فيلزمه دفع ما عين كأن قال دينارا وهذا الثوب أو الدابة والمراد التعيين ولو بالوصف كثوب صفته كذا (وصدق الواهب) عند التنازع (فى قصده) أى الثواب (بيمين) بعد القبض (ان لم يشهد عرف بضده) أى الثواب فان شهد العرف بضده فلا يصدق وأما التنازع قبل قبضها فالقول للواهب مطلقا ولو شهد العرف بعدم الثواب وقولنا بيمين ظاهره أشكل الامر أم لا وهو أحد التأويلين والثانى أن الواهب انما يحلف اذا أشكل الامر بأن لم يشهد العرف له ولا عليه ولم توجد قرينة ترجح أحد الامرين والا عمل على العرف أو القرائن ولا يمين ومحل تصديق الواهب فى دعوى الثواب (فى غير النقد) (المسكوك) وأما هو فلا يصدق الواهب لان الشأن فيه عدم الاثابة الا لشرط أو عرف واستثنى من قوله وصدق الواهب الخ قوله (الا لزوجين

ولوالدين) ونحوهما من الاقارب الذين بينهم الصلة فلا يصدق الواهب فى دعواه الثواب لقضاء العرف بعدمه فيمن ذكر كالمسكوك (الا لشرط) حال الهبة فيعمل به مطلقا حتى فى المسكوك (أوقرينة) تدل على ذلك فانه يصدق ويقضى له بالثواب لكن فى غير المسكوك وأما هو فلا تكفى فيه القرينة ولا بد من الشرط ويكون ثواب المسكوك عند الشرط عرضا أو طعاما لا مسكوكا لما فيه من الصرف أو البدل المؤخر (ولزم) عند عدم تعيين الثواب (واهبها) مفعول مقدم (لا الموهوب له) عطف عليه بلا (القيمة) فاعل لزم أى يلزم الواهب قبول القيمة اذا دفعها له الموهوب له وأما الموهوب له فلا يلزمه دفعها الان له أن يقول له خذ هبتك لا حاجة لى بها وهذا اذا قبضها وأما قبل قبضها فلا يلزم الواهب قبولها بل له الامتناع ولو دفع له الموهوب له أضعاف القيمة ولا يلزم الموهوب له دفع القيمة ولو قبض الهبة كما تقدم (الا لفوت) عند الموهوب له (بزيد) أى زيادة فى ذاتها ككبر الصغير وسمن الهزيل (أو نقص) كعمى وعور وعرج وشلل وهرم وأولى خروج من يده بموت أو بيع ونحوه ولا يعتبر حوالة الاسواق فيلزمه حينئذ دفع القيمة يوم قبض الهبة (وأثيب) الواهب أى أثابه الموهوب له (ما يقضى عنه) أى عن الموهوب (ببيع) أى فى البيع أى ما يصح أن يكون ثمنا فى البيع بأن يكون سالما من الربا والغش فلا يقضى عن النقد نقد لما فيه من الصرف أو البدل المؤخر ولا عن الطعام طعاما ولا عن اللحم حيوانا من جنسه ولا عكسه ولا عن العرض عرضا من جنسه لما فيه من السلم الفاقد شرطه لما فيه من سلم الشئ فى نفسه فيثاب عن العرض طعام ودراهم ودنانير وعكسه وعرض من غير جنسه فهبة الثواب كالبيع فى غالب الاحوال لانها تخالفه فى البعض كجهل العوض والاجل ولا يفيتها حوالة الاسواق ولا يلزم عاقدها الايجاب والقبول واذا أثابه ما يقضى عنه فى البيع لزم الواهب قبوله وان معيبا حيث كان فيه وفاء بالقيمة وليس له أن يقول حينئذ لا آخذ الا سليما (الا أن يثيبه) (نحو حطب) وتبن مما لا تجرى العادة باثابته كالطين والآجر بضم الجيم (فلا يلزمه قبوله) فان جرى عرف باثابته لزمه القبول (ولمأذون) له فى التجارة هبة الثواب من ماله (وللاب من مال محجوره) الصغير أو السفيه (هبة الثواب) لا غيرها فلا يجوز كما لا يجوز له الابراء من مال محجوره ولا يجوز لوصى ولا حاكم ولا غير مأذون له هبة ثواب ولا ابراء ولما فرغ من بيان الهبة انتقل يتكلم على العمرى وحكمها لانها من قبيل الهبة فقال (وجازت العمرى) والمراد بالجواز الاذن فيها شرعا

فهى

فهى مندوبة لانها من المعروف وعرفها بقوله (وهى) أى العمرى (تمليك منفعة) شئ (مملوك) عقارا أو غيره انسانا أو غيره كفرس وبعير (حياة المعطى) بفتح الطاء والظرف متعلق بتمليك أى مدة حياة المعطى (بغير عوض) فخرج بقوله تمليك منفعة تمليك الذات بعوض وبغيره والاول بيع والثانى هبة أو صدقة وخرج بقوله مملوك ما ليس بمملوك كاقطاع من امام أو اسقاط حق من نحو وقف والا فباطل وخرج بقوله حياة المعطى الوقف المؤبد وكذا المؤقت بأجل معلوم وخرج به الاعارة أيضا وقوله المعطى بالفتح يقتضى أنها اذا كانت حياة المعطى بالكسر أو حياة أجنبى كزيد لا تسمى عمرى حقيقة وان جازت وهو كذلك لانها انما تنصرف عند الاطلاق لحياة المعطى بالفتح فاذا قال المالك أعمرتك دارى مثلا حمل على عمر المعطى بالفتح فلا كلام لوارث المعطى بالكسر اذا مات وخرج بقوله بغير عوض الاجارة وهى اجارة فاسدة للجهل بالاجل (كأعمرتك) أو أعمرت زيدا (أو) أعمرت (وارثك) مثلا ولا يشترط لفظ الاعمار بل ما دل على تمليك المنفعة وأو مانعة خلو فتجوز الجمع كأعمرتك ووارثك فيصدق كلامه بثلاث صور (دارى أو نحوها) مما يملكه كعبدى أو فرسى أو بعيرى وأما الامة فان أعمرها لامرأة أو لمحرمها جاز والا فلا لما فيه من اعارة الفروج (ورجعت) العمرى بمعنى الشئ المعمر اذا مات المعمر بالفتح (للمعمر) بالكسر ان كان حيا (أو وارثه يوم موته) اذا مات لا يوم المرجع فلو مات عن أخ حر مسلم وابن كافر أو رقيق فأسلم أو تحرر ثم مات المعمر بالفتح رجعت للأخ لانه الوارث يوم موت المعمر بالكسر (وهى) أى العمرى (فى الحوز كالهبة) فان حازها المعمر بالفتح قبل حدوث مانع تمت والا بطلت فيجرى فيه قوله وبطلت بمانع قبل الحوز الخ

(باب)

درس

فى اللقطة وأحكامها (اللقطة) بضم اللام وفتح القاف اسم عند الفقهاء لما يلتقط بفتح القاف والقياس لغة أن فعلة بضم الفاء وفتح العين يستعمل فى الفاعل الذى يقع منه الفعل كثيرا كضحكة وهمزة ولمزة لكثير الضحك والهمز واللمز وان ما يلتقط بفتح القاف يسمى لقطة بسكونها (مال) فغيره لا يسمى لقطة كالصيد والحر الا أنه اذا كان صغيرا يسمى لقيطا (معصوم) أى محترم شرعا فخرج الركاز ومال الحربى (عرض) بفتح العين والراء (للضياع) بان وجد بمضيعة فى غامر بالغين المعجمة أو عامر بالمهملة ضد الاول وخرج به السرقة ونحوها مما كان فى حفظ صاحبه ولو حكما كما لو وضعه فى مكان ليرجع اليه وكالثمر المعلق وراغب

فى الزرع والجرين وخرج الابل أيضا اذا لم يعرض لها ضياع (وان) كان المال المعصوم (كلبا) مأذونا فيه وأما غيره فليس بمال (وفرسا وحمارا) وبالغ على الكلب لئلا يتوهم من منع بيعه انه ليس بمال وعلى ما بعده لئلا يتوهم انه كضالة الابل لا يلتقط (وردت) اللقطة وجوبا (بمعرفة العفاص) بكسر العين المهملة ظرفها من خرقة صرت بها أو كيس (و) معرفة (الوكاء) بالمد وهو الخيط الذى ربطت به (وقضى له) أى لمن عرفهما (على ذى العدد والوزن) أى على من عرفهما دون العفاص والوكاء (بيمين) وأما ان عرف العدد فقط أو الوزن فقط فيقضى لمن عرف العفاص والوكاء بلا يمين (وان وصف) شخص (ثان وصف شخص (اول ولم ينفصل) الاول (بها) انفصالا يمكن معه اشاعة الخبر (حلفا وقسمت بينهما) وأما لو انفصل انفصالا يمكن معه اشاعة الخبر اختص بها الاول (كنكولهما) معا فيقسم بينهما وقضى للحالف على الناكل (كبينتين) تساويا فى العدالة أقام كل منهما بينة (لم يؤرخا) معا أى لم تذكر كل منهما تاريخا فانهما يحلفان وتقسم بينهما او يقضى للحالف منهما على الناكل كما يقضى لذى الاعدل (والا) بأن أرخاها (فللاقدم تاريخا لا الاعدل) ولو أخرت تاريخا (ولا ضمان على ملتقط (دافع بوجه جائز) حيث أتى ثان بأثبت من الاول ولو بينة ويصير الكلام بعد ذلك بين المدعى الثانى ومن أخذها ويجرى الحكم على ما تقدم فذو البينة يقدم على غيره وواصف العفاص والوكاء يقدم على واصف غيرهما أو أحدهما وذو البينة المؤرخة يقدم على ما لم تؤرخ فان أرخا معا قدم صاحب الاقدم تاريخا فان لم يؤرخا قدم الاعدل فان تساويا قسمت بينهما ان حلفا أو نكلا هذا مذهب ابن القاسم (واستؤنى) أى يجب التربص وعدم الدفع باجتهاد الحاكم ان أتى (بالواحدة) فقط من صفتى العفاص والوكاء لا من غيرهما كما فى النقل (ان جهل الواصف (غيرها) أى غير الواحدة لعل غيره أن يأتى بأثبت مما وصفها فيستحقها فان لم يأت أحد بأثبت من الاول أو لم يأت أحد أصلا أخذها الاول (لا) ان (غلط) أى ادعى الغلط بأن ذكر الصفة الثانية على خلاف ما هى عليه فقيل له كذبت فادعى الغلط فلا يستأنى ولا تدفع له أصلا بخلاف الجاهل فانه معذور حيث قال لا أدرى أو نسيته قال ابن رشد وهو أعدل الاقوال الثلاثة واليه أشار بقوله على الاظهر ثانيها أنهما سواء فى القبول ثالثها أنهما سواء فى عدمه (فان أثبت غيره) أى غير الجاهل بالاخرى (أكثر) بأن عرف العفاص والوكاء معا (اخذها) دون الاول الآتى بالواحد فقط وبقى ما اذا ذكر الاول العفاص فقط أو الوكاء فقط

وذكر الثانى الصفة الثانية فقط هل تكون بعد الاستيناء للاول لان الثانى لم يأت بأثبت كما يفيده ما تقدم أو تقسم بينهما بعد حلفهما واستظهر اتحادهما فى الوصف والاسبقية لا تقتضى استحقاقا (ووجب) على من وجد لقطة (أخذها لخوف خائن) أى عند خوف خائن لا يعرفها ليحفظها لربها من الخائن (الا أن يعلم خيانته هو فيحرم) أخذها (والا) يخف خائنا (كره) أخذها مع علمه أمانة نفسه وكذا الوشك فى خيانة نفسه بالاولى (و) وجب (تعريفها) على من التقطها (سنة كاملة (ان كان لها بال و) يعرف (نحو الدلو والدينار) فأقل (الايام) لانها لا تلتفت اليها النفوس كل الالتفات قال فى المقدمات ماقل وله قدر ومنفعة ويشح به ربه ويطلبه يعرف اتفاقا وفى تعريفه سنة أو أياما قولان وما قل ولا يطلبه عادة فلابن القاسم دولمن وجده ليس عليه تعريفه فان شاء تصدق به اه قال ابن عبد السلام وعلى القول الثانى تأول بعضهم المدونة وهو الذى عليه الاكثر من أهل المذهب وغيرهم اه فالشيخ رحمه الله تعالى ترك قول الاكثر ورد عليه بلو بقوله ولو كدلو ونحن درجنا على قول الاكثر لانه المعتمد والتعريف يكون (بمظان طلبها وبباب المسجد) لا داخله (فى كل يومين أو ثلاثة) مرة (بنفسه أو بمن يثق به) لامانته ولا ضمان عليه ان دفعها لامين يعرفها (أو) يعرفها غيره (بأجرة منها ان لم يلق التعريف (بمثله) لكونه من اولى الهيآت والا ضمن كما لو تراخى فى التعريف حتى هلكت (و) عرفها (بالبلدين ان وجدت بينهما) لانهما حينئذ من مظان طلبها (ولا يذكر) المعرف (جنسها) من ذهب أو فضة أو ثوب ونحو ذلك بل يوصف عام كامانة أو مال أو شىء لان ذكر جنسها الخاص ربما أدى بعض اذهان الحذاق الى ذكر عفاصها ووكائها باعتبار العادة (ولا يعرف) شىء (تافه) وهو ما لا تلتفت اليه النفس عادة كدون الدرهم الشرعى وعصا وسوط وكقليل من تمر أو زبيب وله أكله اذا لم يعلم ربه والا منع وضمن وتقدم أن ما فوق التافه اذا لم يكن له بال قوى كالدلو والدينار والدرهم الشرعى يعرف أياما تقتضى النظر على قول الاكثر فالاقسام ثلاثة (وله) أى للملتقط (حبسها) أى اللقطة عنده (بعدها) أى السنة أملا أن يظهر صاحبها (أو التصدق بها) عن ربها أو عن نفسه (أو التملك) لها بأن ينوى تملكها (ولو) وجدها (بمكة) فله أحد هذه الامور الثلاثة وقيل ان لقطة مكة يجب تعريفها أبدا عملا بظاهر الحديث ولا يجوز تملكها ولا التصدق بها (وضمن الملتقط (فيهما) أى فى التصدق بها ولو عن ربها وفى نية تملكها اذا جاء ربها (كنية أخذها) أى كما يضمن اذا أخذها بنية تملكها (قبلها) أى قبل السنة لانه بتلك النية

صار كالغاصب فيضمنها لربها ولو تلفت بسماوى بعد تلك النية وأولى لو نوى التملك عند التقاطها (و) ضمن في ردّها لموضعها) الذى أخذها منه وأولى لغيره (بعد أخذها للحفظ) والتعريف سواء ردّها بعد بعد أو قرب وهو قول ابن رشد وقال اللخمى ان ردّها بقرب فلا ضمان وهذا معنى قول الشيخ الا بقرب فتأويلان ومفهوم للحفظ أى التعريف أنه ان أخذها بنية الاغتيال فلا ضمان بردّها لموضعها مطلقا لوجوب ردّها عليه وأما لو أخذها ليسأل عنها معينا فلا ضمان ان ردّها بقرب لوجوب الردّ عليه فورا وضمن ان ردّها ببعد وهذا الثالث هو محمل قولنا في شرح كلام الشيخ وعن بعض من أخذه للحفظ أم لا أى بأن أخذها ليسأل عنها معينا (والرقيق في الالتقاط (كالحر) في جميع ما تقدّم من وجوب أو حرمة أو كراهة وتعريف وغير ذلك وليس لسيده منعه منه (و) الضمان ان وجب عليه بما مر (قبل السنة يكون (في رقبته) فيباع فيها ما لم يفده سيده وليس له اسقاطه عنه وبعد السنة يكون في ذمته فيتبع بها ان عتق ولا يباع فيها (وله) أى للملتقط حرا أو رقيقا (أكل ما يفسد) لو ترك كثريد ولحم وفاكهة وخضر بخلاف التمر والزبيب ونحوهما مما لا يفسد فليس له أكله (ولو وجده (بقرية) كما لو وجده بفلاة من الارض (ولا ضمان عليه) في أكله (كغيره) أى غير ما يفسد كالتمر والزبيب فله أكله ولا ضمان عليه (ان لم يكن له ثمن) لقلته جدا نحو التمرة والزبيبة فان كان له ثمن فليس له أكله فان أكله ضمن (و) له أكل (شاة) من ضأن أو معز وجدها (بفيفاء لا بعمران وعسر عليه حملها للعمران ولا ضمان عليه في أكلها فان تيسر حملها وجب عليه حملها وتعريفها على المعتمد (فان حملها) أى الشاة التى يجوز أكلها لعسر حملها بأن تكلف حملها للعمران (حية عرفت) وجوبا وعلى ربها أجرة حملها وان حملها مذبوحة فربها أحق بها ان علم قبل أكلها وعليه أجرة حملها (أو) أكل (بقر بمحل خوف) من سباع أو جوع أو عطش بفيفاء وعسر سوقها للعمران ولا ضمان عليه فان تكلف سوقها عرفت كالشاة والحاصل أنه في المدونة سوّى بين البقر والشاة بمحل الخوف في عسر الاتيان بهما الى العمران فلذا قلنا (عسر سوقها) للعمران فان تيسر وجب حملها وتعريفها وقد تقدّم أيضا (و) ان وجدت (بأمن) أى بمحل مأمون (تركت) فان أكلها ضمن وان حملها للعمران عرفت كما لو وجدها به (كابل) فانها تترك وجوبا (مطلقا) وجدها بصحراء أو بالعمران خاف عليها أم لا وقيل ان خيف عليها من خائن أخذت وعرفت أو بيعت ووقف ثمنها لصاحبها وقيل ان خيف عليها من السباع كانت في حكم الغنم لواجدها أكلها وقيل بل تؤخذ

لتعرف

لتعرف اذ لا مشقة في حملها (فان أخذت) الابل للعمران تعديا (عرفت) سنة (ثم) بعد تعريفها سنة (تركت بمحلها) الذى أخذت منه (وله) أى لمن التقط دابة من حمار وفرس وبقر (كراء دابة) التقطها (لعلفها) أى لاجل علفها منه (كراء مأمونا) أى لا يخشى عليها منه وجيبة أو مشاهرة (و) له (ركوبها) من موضع التقاطها (لموضعه) وان لم تعسر قودها (والا) بأن أكراها لغير علفها أو أزيد منه أو كراء غير مأمون فعطبت أو هلكت أو ركبها لغير موضعه أو في حوائجه (ضمن) قيمتها ان هلكت أو أرش العيب ان تعيبت وما زاد على علفها ان لم تهلك (و) له غلتها من لبن وسمن وان زاد على علفها (لا) أى ليس له (نسلها) وصوفها وشعرها (ووجب لقط طفل) أى صغير لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغيرها والمراد بلقطه أخذه للحفظ (كفاية) أى وجوب كفاية اذا وجده جماعة بمضيعة أو كان المكان مطروقا للناس والا تعين على من وجده لقطه ويسمى الطفل الملقوط لقيطا وعرف ابن عرفة اللقيط بقوله صغير آدمى لم يعلم أبواه ولا رقه فيخرج ولد الزانية المعلومة ومن علم رقه لقطة لا لقيط اه (ونفقته) وحضانته واجبة (على ملتقطه) حتى يبلغ قادرا على الكسب ولا رجوع له عليه (ان لم يعط) ما يكفيه (من الفيء) أى بيت المال فان أعطى منه لم تجب النفقة على الملتقط (الا أن يكون له) أى للقيط (مال من كهبة) أدخلت الكاف الصدقة والحبس فان كان له مال فنفقته من ماله ويحوزه له ملتقطه فعلم تقديم ماله ثم الفيء ثم الحاضن (أو يوجد معه) مال مربوط بثوبه (أو) يوجد مال (مدفونا) بالنصب على الحال والرفع على النعت (تحته) فينفق عليه منه (ان كان معه رقعة) أى ورقة مكتوب فيها أن المال المدفون تحته للطفل فينفق عليه منه والا كان لقطة يعرف على ما تقدّم (ورجع) الملتقط بما أنفقه على الطفل (على أبيه) اذا علم (ان) كان أبوه (طرحه عمدا) وثبت باقراره أو بينة فلا رجوع بمجرد دعوى ملتقطه انه طرحه عمدا ويشترط أيضا أن يكون الاب موسرا وقت الانفاق وأن لا يكون الملتقط أنفق حسبة لله تعالى (والقول له) أى لملتقطه عند التنازع مع الاب (أنه لم ينفق حسبة بيمين) فان حلف رجع والا فلا (وهو) أى اللقيط (حر) لا رقيق لمن التقطه (وولاؤه للمسلمين) أى أنه اذا مات ولم يعلم له وارث فماله للمسلمين أى يكون ماله في بيت المال لا لملتقطه (وحكم باسلامه) ان وجد (في بلد المسلمين) ولو كانت من بلاد الكفار (كأن وجد ببلد لم يكن فيها الا بيت) واحد من المسلمين فأولى بيتان وثلاثة وهذا (ان التقطه مسلم والا) يلتقطه مسلم بل كافر (فكافر كأن وجد في قرية شرك) أى كفر

فانه يحكم بكفره (وان التقطه مسلم) تغليبا للدار حيث لم يكن بها بيت للمسلمين نص عليه أبو الحسن وقال غيره ان التقطه مسلم حكم باسلامه تغليبا للاقطه (ولا يلحق اللقيط) بملتقط أوغيره الا ببينة) تشهد بأنه ابنه ولا يكفي قولها انه ضاع له ولد (أو وجه) يصدق المدعى أى يفيد الظن بصدقه كمن عرف أنه لا يعيش له ولد فزعم انه ولده وانما طرحه لما سمع قول الناس ان الجنين اذا طرح يعيش أو طرحه لغلاء أوخوف عليه من شىء بينه مما يدل على صدقه فيلحق بصاحب الوجه المدعى أنه ولده (ونزع) لقيط (محكوم باسلامه من كافر) التقطه (وندب أخذ) عبد (آبق) ليوصله لربه (لمن عرف ربه) متعلق بندب أى ندب لمن وجد آبقا وعرف ربه أن يأخذه له لانه من حفظ الاموال وهذا اذا لم يخش ضياعه ان تركه والا وجب أخذه له (والا) يعرف ربه (كره) له أخذه فان أخذه رفعه للامام ووقف عنده سنة رجاء أن يأتى ربه ثم بيع له وجعل ثمنه فى بيت المال فان علم ربه أخذه (ولربه) أى الآبق (عتقه) حال اباقه والتصدق به والايصاء به (وهبته لغير ثواب) لا له لانه بيع وبيعه لا يجوز (وضمنه) الملتقط (ان أرسله) بعد أخذه لوجوب حفظه لربه بأخذه فيضمن له قيمته يوم ارساله (الا) أن يكون أرسله (لخوف منه) على نفسه أوماله فلا يضمن وصدق فى دعواه الخوف منه بقرائن الاحوال (أو استأجره) أى وضمن من استأجر الآبق من نفسه أومن ملتقطه (فيما) أى فى عمل (يعطب فيه) أى شأنه العطب فيه أى وعطب والا ضمن أجرة مثله وسواء علم المستأجر أنه آبق أم لا (لا ان أبق منه) أى من ملتقطه (أو تلف) عنده (بلا تفريط) منه فلا يضمن (وان نوى) ملتقطه (تملكه) أى الآبق (قبل السنة فغاصب) فيضمنه لربه ولو تلف بسماوى (واستحقه سيده) من الملتقط (بشاهد ويمين) بلا استيناء فأولى بشاهدين (وأخذه) مدعيه حوزا لا ملكا (ان ادعاه وصدقه العبد) بعد الرفع للحاكم والاستيناء وكذا يأخذه ان وصفه بما هو فيه ولو لم يصدقه العبد فان جاء غيره بأثبت مما جاء به أخذه منه ولذا قال وأخذه المفيد لمجرد الحوز وقال فيما قبله واستحقه المقتضى للملك (وان جاء) رجل من قطر الى قاضى قطر آخر عنده عبد آبق (بكتاب قاض) لقطره مضمونه (أنه ثبت عندى أن صاحب كتابى هذا أبق له عبد صفته كذا دفع) ذلك العبد (اليه) أى لمن جاء بالكتاب المذكور بلا توقف على بينة ولا غيرها (ان طابق) الوصف المذكور فى الكتاب وصفه الخارجى والله أعلم

درس

❊ باب ❊

فى بيان أحكام القضاء وشروطه والقضاء فى اللغة يطلق على معان مرجعها الى

انقضاء الشىء وتمامه فيطلق على الامر نحو وقضى ربك أى أمر أن لا تعبدوا الا اياه وعلى الاداء نحو قضيت الدين ومنه فاذا قضيتم الصلاة وعلى الفراغ نحو وقضى الامر أى فرغ وعلى الفعل نحو فاقض ما أنت قاض وعلى الارادة نحو فاذا قضى أمرا وعلى الموت نحو قضى نحبه ومنه ليقض علينا ربك وعلى الحكم والالزام نحو قضيت عليك بكذا وفى الشرع هو حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده كدين وحبس وقتل وجرح وضرب وسب وترك صلاة ونحوها وقذف وشرب وزنا وسرقة وغصب وعدالة وضدها وذكورة وأنوثة وموت وحياة وجنون وعقل وسفه ورشد وصغر وكبر ونكاح وطلاق ونحو ذلك ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضى مثاله لو ثبت عنده دين أو طلاق فالحكم تارة بالدين أو الطلاق ليرتب على ذلك الغرم أو فراقها وعدتها أو يحكم بالغرم أو الفراق لما ثبت عنده على حسب ما يقتضيه الحال من الرفع له والحكم الاعلام على وجه الزام والقاضى الحاكم بالامور الشرعية أى من له الحكم حكم أو لم يحكم ولا يستحقه شرعا الا من توفرت فيه شروط أربعة أشار لها بقوله (شرط القضاء) أى شرط صحته (عدالة) أى كونه عدلا أى عدل شهادة ولو عتيقا عند الجمهور والعدالة تستلزم الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق (وذكورة) فلا يصح من أنثى ولا خنثى (وفطنة) فلا يصح من بليد مغفل ينخدع بتحسين الكلام ولا يتنبه لما يوجب الاقرار أو الانكار وتناقض الكلام فالفطنة جودة الذهن وقوة ادراكه لمعانى الكلام (وفقه) أى علم بالاحكام الشرعية التى ولى للقضاء بها (ولو مقلدا) لمجتهد عند وجود مجتهد مطلق (وزيد للامام الاعظم) شرط خامس وهو (قرشى) أى كونه قرشيا أى من قريش لان النبى صلى الله عليه وسلم جعل الخلافة فى قريش وقريش هو فهر وقيل هو النضر وفهر هو ابن مالك بن النضر ولا يشترط أن يكون عباسيا ولا علويا ولم يقم دليل على أن الاولى أن يكون عباسيا فدعوى أن الاولى كونه عباسيا خالية عن دليل وقد اجتمعت الصحابة على خلافة الصديق وهو تيمى ثم عمر بن الخطاب وهو عدوى ثم عثمان وهو أموى ثم على وهو هاشمى والكل من قريش ثم استقرت الخلافة فى بنى أمية أولهم معاوية رضى الله عنه ثم فى بنى العباس ثم اختلطت حتى جعلت فى العتقاء والله أعلم (فحكم) المقلد من خليفة أوقاض وجوبا (بقول مقلده) بفتح اللام يعنى بالراجح من مذهبه سواء كان قوله أو قول أصحابه لا بالضعيف ولا بقول غيره من المذاهب والا نقض حكمه الا أن يكون للضعيف مدرك ترجح عنده وكان من أهل الترجيح وكذا المفتى ويجوز للانسان

ان يعمل بالضعيف لامر اقتضى ذلك عنده وقيل بل يقلد قول الغير اذا كان راجحا
فى مذهب ذلك الغير فان قيل ما فائدة ذكر الاقوال الضعيفة فى كلامهم اذا كان
لا يجوز العمل بها ولا الفتوى قلنا أمور ثلاثة الاول اتساع النظر والعلم بان الراجح
المذكور ليس بمتفق عليه والثانى معرفة مدارك الاقوال فلمن له الترجيح ترجيح
ما ضعف لقوة المدرك عنده والثالث العمل به فى نفسه اذا اقتضت الضرورة ذلك
ثم ان الخليفة اذا ولى مستوفيا الشروط لا يجوز عزله اذا تغير وصفه كأن طرأ عليه
الفسق وظلم الناس بخلاف غيره من قاض ووال وكذا الوصى بعد موت الموصى
وجاز للموكل عزل وكيله مطلقا ولا يجوز تعدد الخليفة الا اذا اتسعت وبعدت
الاقطار ويجب أن يكون الحاكم سميعا بصيرا متكلما (ووجب عزل أعمى
أو أصم أو أبكم) ولو طرأ عليه بعد توليته (ونفذ حكمه) ان وقع صوابا لان
اتصافه بالثلاثة واجب غير شرط وفقد اثنين منها مضر لا ينفذ به حكمه اذ لا تنعقد
ولايته بفقد اثنين وأما فاقد الثلاثة فلا تصح معاملته وفى معاملة فاقد اثنين خلاف
الاظهر عدم صحتها لعدم انضباطه (وتعين القضاء (على منفرد) فى عصره
(بشروطه أو) على (خائف فتنة) على نفسه أو ماله أو ولده أو على الناس ان لم يتول
القضاء (أو) على خائف (ضياع حق) له أو لغيره (ان لم يتول) ومعنى تعين بالنسبة
للاخيرين وجب واذا وجب هل يجوز بذل مال عليه قيل نعم لانه لتحصيل امر واجب
وقيل لا واستظهر وأما بذل مال فى طلب ما لم يجب فحرام قطعا وولايته باطلة
وقضاؤه مردود وقضاة مصر يبذلون الاموال فى نظير أكل أموال الناس بالباطل
بلا شبهة ولا سيما اذا كانوا يتامى أو ضعفاء فلا يبقى لهم القضاة من أموالهم الا القليل
نسأل الله العافية فأحكامهم لا تنفذ بالضرورة على أن قاضى القاهرة فى الغالب
لا يسمع دعوى ولا يعرف حقيقتها وانما يضبط الشاهد من شهود المحكمة القضية
ويكتبها ثم يمضى بها الى القاضى فيكتب اسمه ويضع ختمه من غير زيادة (وحرم)
على القاضى أو غيره من خليفة أو عامل (أخذ مال من أحد الخصمين) لانه من
أكل أموال الناس بالباطل بخلاف اخذ مال من وقف على القضاء أو من بيت
المال فلا يحرم (و) حرم عليه (قبول هدية) من أحد من الناس الا أن يكون ممن
يهاديه قبل توليته القضاء لقرابة أو محبة أو صلة (وندب غنى ورع) أى كونه غنيا
لا فقيرا ورعا لانه مظنة التنزه عن الطمع لما فى أيدى الناس (نزه) أى كثير النزاهة
والبعد عن شوائب الطمع وما لا يليق من سفاسف الامور بأن يكون كامل المروءة
(حليم) لان الحلم مظنة الخير والكمال وسوء الخلق مظنة الشر والظلم وأذية الناس

بغير

بغير حق (نسيب) أى معروف النسب لان مجهوله لا يهاب ويسارع الناس
فى الطعن فيه (بلا دين) عليه (و) بلا (حد) لان المدين منحط الرتبة عند الناس
وأحط منه المحدود فى زنا أو سرقة أو غيرهما (و) بلا (زائد فى الدهاء) بفتح الدال
المهملة والمد وجودة الذهن فجودته هى المطلوبة لان الفطانة شرط صحة كما تقدم
وزيادتها ربما أدته للحكم بين الناس بالفراسة بكسر الفاء وترك القوانين الشرعية
(و) ندب (منع الراكبين معه والمصاحبين) له بلا ركوب معه اذ لا خير فى كثرة
اجتماع الناس وللمهيدى رحمه الله

لقاء الناس ليس يفيد شيأ * سوى الهذيان من قيل وقال
فأقلل من لقاء الناس الا * لاخذ العلم أو اصلاح حال

الا الاعوان من خادم وكاتب وشهود ورسول وسجان ونحو ذلك (و) ندب (تخفيف
الاعوان) والاقتصار على قدر الحاجة (و) ندب (اتخاذ من يخبره) من أهل الصدق
والصلاح (بما يقال فيه) من خير أو شر ليحمد الله على ما يقال فيه من خير ويتباعد
عما يقال فيه من شر ان وقع أو يبين أنه لم يقع أو يبين الوجه فقد يعترض عليه بفعل
شىء وهو فى الواقع قد يكون واجبا عليه لضرورة اقتضته (أو) بما يقال (فى شهوده)
من خير أو شر ليبقى عنده أولى الخير ويعزل الاشرار (و) ندب (تأديب من أساء
عليه) أى على القاضى (بمجلسه) للحكم كان يقول له حكمك باطل أو أنت تحكم
بغير الحق أو تأخذ الرشوة أو لو كان لى جاه أو أعطيتك مالا لحكمت لى أو لقبلت
شهادتى ونحو ذلك (الا فى نحو) قوله له (اتق الله) أو خف الله أو اذكر وقوفك بين
يدى الله فلا يؤدبه بل يرفق به ويقول له رزقنا الله تقواه ونحو ذلك ومن الارفاق
أن يقول له أنت قد لزمك الاقرار بالحق بقولك قد وفيته أو أرسل لى رسولا أو كتابا
بدفعه لفلان أو بقولك ان شهد على فلان فدعواه صحيحة وقد شهد عليك فلا يقبل
منك تجريحه بعد ذلك أو بنكولك عن اليمين أو بردك اليمين على المدعى وتحليفه
ونحو ذلك وقولنا بمجلسه احترازا عما اذا أساء عليه بغير مجلس الحكم فلا يؤدبه
بل يرفعه لغيره ان شاء والعفو أولى (و) ندب للقاضى (احضار العلماء) فى مجلس
الحكم لظهور الصواب (أو مشاورتهم) لذلك وهذا فى مشكلات المسائل وأما
الضروريات فلا يحتاج فيها لذلك (وله) أى للقاضى اذا ولى على القضاء ببلاد (ان
يستخلف ان اتسع عمله) لا ان لم يتسع فلا يجوز له استخلاف ولا ينفذ حكم من
استخلفه الا أن ينفذه هو (بجهة) أى فى جهة (بعدت) عنه بأميال كثيرة يشق
حضور الخصمين والشهود منه الى محل القضاء لا ان قربت فلا يجوز (من) مفعول

يستخلف أي يستخلف رجلا عدلا (عالما استخلف فيه) وان لم يعلم جميع أبواب الفقه فاذا ولاه على الانكحة فقط اشترط أن يكون عالما بمسائل النكاح وما يتعلق بها وان استخلفه في القسمة والمواريث وجب علمه بذلك وهكذا ولا يصح أن يستخلف جاهلا بما ولي فيه (أو أذن له) في الاستخلاف بأن أذن له السلطان فيه فله الاستخلاف ولو لم يتسع عمله أو في جهة قربت (و) اذا أذن له في الاستخلاف واستخلف (لا ينعزل الخليفة (بموته) أي بموت من استخلفه وكذا ان جرى العرف بالاستخلاف لأن الاذن في ذلك أوجريان العرف به كأنه تولية من السلطان فلا ينعزل بموت القاضي المستخلف له وأما ان استخلف لاتساع عمله بجهة بعدت فينعزل بموت من ولاه وهو معنى قول الشيخ وانعزل بموته لان كلامه رحمه الله في ذلك فلا اعتراض عليه فتأمل (ولا) ينعزل (غيره) أى غير خليفة القاضي المأذون له في الاستخلاف من قاض ووال وعامل (بموت من ولاه) من الامراء ولو كان الذي ولاه هو الخليفة كما قال الشيخ والحاصل أن الخليفة أو غيره اذا استخلف قاضيا أو غيره لم ينعزل المولى بموت من ولاه لا خليفة القاضي اذا ولاه القاضي بجهة بعدت لاتساع عمله فانه ينعزل بموت القاضي الذي ولاه هذا حاصل كلامهم فتأمله وأما اذا عزله من ولاه فانه ينعزل قطعا الا الخليفة فلا يعزل ان أزيل وصفه اذا ولي مستجمعا الشروط بها (ولا تقبل شهادته) أى القاضي اذ شهد عند قاض آخر (أنه قضى بكذا) وسواء شهد بذلك قبل عزله أو بعده لانها شهادة على فعل نفسه وهى باطلة واما الاخبار فيقبل منه قبل العزل لا بعده والحاصل ان اخباره بذلك ان كان على وجه الشهادة لم تقبل مطلقا وان كان على وجه الاعلام قبل قبل العزل لا بعده (وجاز للخصمين (تحكيم) رجل (عدل) عدل شهادة بأن يكون مسلما حرا بالغا عاقلا غير فاسق (غير خصم) أى غير أحد الخصمين المتداعيين بحيث يحكم لنفسه أو عليها ولا يجوز تحكيم الخصم فان وقع مضي ان حكم صوابا وقيل يجوز ابتداء ابن عرفة والقول بعدم مضيه مطلقا لا أعرفه اه (و) غير (جاهل) بأن يكون عالما بما حكم به اذ شرط الحاكم أو المحكم العلم بما يحكم به والا لم يصح ولم ينفذ حكمه (في مال) من دين وبيع وشراء فله الحكم بثبوت ما ذكر أو عدم ثبوته ولزومه وعدم لزومه وجوازه وعدمه (وجرح) ولو عظم كجائفة وآمة ومنقلة وموضحة أو قطع لعضو بل (لا) في (حد) من الحدود كقصاص أو جلد أو رجم (و) لا في (قتل) في ردة وحرابة أو قصاص (و) لا في (لعان و) لا في (ولاء) لشخص على آخر (و) لا في (نسب) كذلك (و) لا في (طلاق و) لا في (فسخ) لنكاح ونحره (و) لا

في (عتق و) لا في (رشد وسفه و) لا في (أمر غائب) مما يتعلق بماله وزوجته وحياته وموته (و) لا في (حبس و) لا في (عقد) مما يتعلق بصحته وفساده لان هذه الامور انما يحكم فيها القضاة فلا يجوز التحكيم فيها لتعلق الحق فيها بغير الخصمين اما لله تعالى كالحدود والقتل والعتق والطلاق واما لآدمي كاللعان والولاء والنسب ففي اللعان حق الولد بقطع نسبه وفي الولاء والنسب ترتيب أحكامهما من نكاح وعدمه وارث وعدمه وغير ذلك على الذرية التي ستوجد (فان حكم) المحكم في هذه الامور التي لا يجوز له الحكم فيها بأن جعل فيها احدكما فحكم (صوابا مضى) حكمه ولا ينقض لان حكم المحكم يرفع الخلاف (وأدب) لافتياته على الحاكم ومحل تأديبه ان نفذ حكمه بأن اقتص أو حد أو طلق لا بمجرد قوله حكمت ونحوه ومفهوم قولنا عدل أنه لا يجوز تحكيم غيره لكن ان كان كافرا فلا يمضى قطعا وكذا ان كان صبيا لا تمييز له أو كان مجنونا فان كان مميزا أو كان امرأة أو فاسقا أو عبدا فهل يمضى أولا أو يمضى في غير الصبي أو يمضى في غير الصبي والفاسق وأما هما فلا يمضى أقوال الاول لأصبغ والثاني لمطرف والثالث لأشهب والرابع لابن الماجشون وهذا معنى قوله وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها الا الصبي ورابعها وفاسق ومفهوم غير خصم أن الخصم لا يجوز لكنه ان وقع مضى ان كان صوابا وقيل بل يجوز ابتداء وقال ابن عرفة والقول بعدم مضيه مطلقا لا أعرفه وقد تقدم ومفهوم غير جاهل أن الجاهل لا يجوز تحكيمه فان حكم لا يمضى حكمه وقد تقدم أيضا وأعدناه لمعرفة حاصل المسئلة وسهولة ضبطها وان ما خالف ذلك مما في بعض الشراح لا يعول عليه (و) جاز لحاكم أو محكم (خفيف تعزير بمسجد) موضع الجواز أي ولو ضربا خفيفا شأنه عدم النجاسة (لا) يجوز (حد) بالمسجد ولا تعزير ثقيل خشية خروج نجاسة منه (و) جاز للقاضي (اتخاذ حاجب وبواب) يحجب الداخل بلا حاجة وتأخير من جاء بعد غيره حتى يفرغ السابق من حاجته (و) جاز له (عزل) لمن ولاه بجعل (لمصلحة) اقتضت عزله ككون غيره أفقه أو أقوى منه (و) اذا عزله (برأه) بأن يقول للناس ما عزلته لظلم ولا جنحة ولكني رأيت من هو أقوى منه على القضاء كما وقع لشرحبيل لما عزله عمر رضى الله عنه فقال أعن سخط يا أمير المؤمنين فقال لا ولكن وجدت من هو أقوى منك فقال ان عزلك لي عيب فأخبر الناس بعذري ففعل (الا) أن يكون عزله (عن ظلم) أي لاجله فلا يبريه بل له اظهاره ان خف فان كثر تعين اظهاره خشية توليته مرة أخرى من غير من عزله (و) جاز للقاضي (توليه) لاحد على ما تقدم وكذا العزل (ولو) كان (بغير ولايته)

بخلاف الحكم فلا يحكم الا اذا كان بولايته لا بغيرها ولو كان الخصم من أهل ولايته كما يأتى آخر الباب (ورتب) القاضى وجوبا (كاتبا) يكتب وقائع الخصوم (ومزكيا) يخبره بحال الشهود الذين يشهدون على الخصم من عدالة وغيرها سرا فالمراد بالمزكى مزكى السر (وشهودا) يشهدون على الاقرار من الخصم اذا أقر عنده وقيل يندب ترتيب من ذكر وقوله (عدولا شرطا) راجع للكاتب ومن بعده أى يشترط فيهم العدالة وليس المراد أن الترتيب شرط بل قيل بوجوبه وقيل بندبه وشرطا حال أى حال كون العدالة فيهم شرطا (والترجمان) وهو الذى يخبر الحاكم بمعنى لغة الخصم ويخبر الخصم بمعنى كلام القاضى عند اختلاف اللغة (كالشاهد) فى اشتراط العدالة (وكفى ان رتب الواحد) الواحد فاعل كفى ورتب بالبناء للمفعول يعنى يكفى الواحد ان رتبه القاضى وأما غير المرتب بأن أتى به أحد الخصمين أوطلبه القاضى للتبليغ فلابد فيه من التعدد لانه صار كالشاهد وقيل لابد من تعدده ولو رتب وكذا المحلف الذى يحلف الخصم عند توجه اليمين عليه يكفى فيه الواحد قال المصنف والمترجم مخبر كالمحلف أى فيكفى الواحد فيهما (وبدأ) القاضى (أول ولايته بالكشف عن الشهود) المرتبين للقضاة السابقين ليبقى من كان منهم عدلا عارفا ويطرد من كان بخلاف ذلك (فالمسجونين) لان السجن عذاب فينظر فى حالهم فمن استحق الافراج عنه لكونه معسرا خلى سبيله وأطلقه ومن وجب عليه يمين حلفه ومن استحق الابقاء ابقاه (فأولياء الايتام) من وصى أومقدم هل هو مستقيم فى تربيتهم والتصرف فى شأنهم لان اليتيم قاصر عن الرفع للحاكم (و) الكشف عن (مالهم) لهم عليه وصى أم لا (ونادى) أى أمر مناديا ينادى (بمنع معاملة يتيم وسفيه) من بيع وشراء منه أوله ومداينته ومن عامل يتيما أوسفيها لا ولى له فهو مردود (و) نادى (برفع أمرهما) أى اليتيم والسفيه له بأن ينادى أن من علم يتيما أوسفيها لا ولى له فليرفعه اليه لنولى عليه من يصون ماله (ثم) ينظر (فى الخصوم فيبدأ بالاهم) فالاهم (كالمسافر) يقدمه على غيره لضرورة سفره ولو تأخر فى المجىء عن غيره (و) يقدم (ما يخشى فواته) لو قدم غيره عليه لضرورة الفوات فاذا اجتمع مسافر وما يخشى فواته قدم الاهم منهما ومثال ما يخشى فواته الطعام الذى يتغير بالتأخير والنكاح الفاسد يفسخ قبل الدخول (فالاسبق) أى فاذا فرغ من أمر المسافر أوما يخشى فواته أولم يوجدا قدم الاسبق فى المجىء اليه على المتأخر مجيئا (والا) يكن أحدهما أوأحدهم سابقا بأن جاآ معا أوجهل الاسبق (أقرع) بينهما أوبينهم فمن خرج سهمه بالتقديم قدم (وينبغى) للقاضى (أن يفرد

درس

يوما

يوما أووقتا) كبعد العصر (للنساء) ولو مع رجال لانه أستر لهن (كالمفتى والمدرس) تشبيه فى كل ما تقدم فيقدم المسافر وما يخشى فواته فالاسبق ثم أقرع وينبغى أن يفرد النساء بوقت أويوم وكذا أرباب الحرف كالخباز والطحان (ولا يحكم) الحاكم وكذا لا يفتى المفتى ولا يدرس المدرس (مع ما يدهش) العقل كمرض وضجر وخوف وضيق نفس (ومضى) حكمه ان حكم مع ما يدهش ولا ينقض الا أن يعظم المدهش فلا يجوز مع حكم قطعا وليتعقب (وليسو) القاضى (بين الخصمين) فلا يقدم أحدهما على الآخر (وان) كان أحدهما (مسلما والآخر كافرا) لان التسوية من العدل وعزر وجوبا (شاهد الزور) وهو من شهد بما لم يكن يعلمه ولو صادف الواقع (فى الملا) بالهمز مع القصر أى جماعة الناس (بنداء) أى يعزره بضرب مع ندائه وطوافه فى الاسواق والازقة لاشهار أمره وارتداع غيره (لا) يعزره (بحلق لحيته و) لا (تسخيم وجهه) بطين أوسواد ثم لا تقبل له شهادة ولو تاب وحسنت توبته اتفاقا ان كان حين شهادته ظاهر العدالة وعلى أحد القولين ان لم يكن ظاهرها وقيل بالعكس وهو مراده بالتردد والقاضى اذا عزل لجنحة فلا تجوز توليته بعد ولو صار اعدل أهل زمانه والسخام بضم السين المهملة وهو الدخان اللاصق بأوانى الطبخ وقيل له حلق لحيته وتسخيم وجهه قال ابن مرزوق وهو ظاهر المدونة (و) عزر (من أساء على خصمه) فى مجلس القضاء بقبيح نحو فاجر وظالم وفاسق وكذاب وأولى ما كان أعظم من ذلك كالسب القبيح ولا يحتاج فى ذلك لبينة بل يستند فى ذلك لعلمه لان مجالس القضاء تصان عن ذلك والحق فى ذلك لله فلا يجوز للقاضى تركه واما فى غير مجالس القضاء فلابد من الثبوت ببينة أواقرار (أو) أساء على (مفت) نحو أنت تفتى بالباطل أوبهواك ونحو ذلك (أو) أساء على (شاهد) نحو مزور وتشهد بالزور (لا) بقوله (شهدت) أى لا يعزر بقوله لمن شهد عليه شهدت (بباطل) بخلاف زور لانه لا يلزم من الباطل الزور اذ الباطل أعم من الزور لان الباطل بالنسبة للواقع والزور بالنسبة لعلم الشاهد فقد يشهد بشىء يعلمه ويكون المدعى عليه قد قضاه أوأحيل عليه به أوأبرىء منه أوعفى عنه ولا ضرر على الشاهد بذلك بخلاف الزور فانه تعمد الاخبار بما لم يعلم (ولا بكذبت لخصمه) أى ولا يعزر بقوله لخصمه كذبت أوظلمتنى بخلاف قوله كذاب وظالم كما تقدم (وأمر) القاضى أولا عند اقامة الدعوى (مدعيا) وهو من (تجرد عن أصل أومعهود بالكلام) متعلق بأمر أى يأمر المدعى ابتداء بالكلام باقامة دعواه والمدعى هو الذى تجرد قوله عن أصل أومعهود عرفا يصدقه حين دعواه فلذا طلبت منه البينة

لتصديقه كطالب دين على آخر أو جناية أو ادعى على غيره بفعل من الافعال
كطلاق أو عتق أو قذف فان الاصل والمعهود عدم ماذكر وانما يأمر المدعى اذا علمه
ولو بقوله لهما من المدعى منكما فقال أحدهما أنا وسلم له الآخر وسيأتى ان المدعى
عليه هو من ترجح قوله بأصل أو معهود (والا) يعلم المدعى منهما بأن قال كل أنا
المدعى (فالجالب) لصاحبه عند القاضى هو الذى يؤمر بالكلام ابتداء لان الشأن
ان الجالب هو الطالب (والا) يكن جالب بأن جاآ معا (اقرع) بينهما فمن خرج
سهمه بالتقديم قدم واذا أمر بالكلام (فيدعى بمعلوم محقق من مال أو غيره) بحولى
عليه دينار من قرض أو بيع واحترز بمعلوم من نحو لى عليه شىء وبمحقق من نحو
قوله فى ظنى أو أظن ان لى عليه كذا (وبين فى) دعوى (المال السبب) كالقرض
والبيع والنكاح والغصب والسرقة (والا) يبين السبب (سأله الحاكم عنه)
أى عن السبب وجوبا (والا) بأن ادعى بمجهول أو بمعلوم غير محقق أو لم يبين السبب
(لم تسمع دعواه كأظن) ان لى عليه دينارا لعدم تحقق المدعى به ولو قال أظن ظنا
قويا وما يأتى من أن البات يعتمد فى يمينه على الظن القوى فذاك فى اليمين وما هنا
فى الدعوى واذا لم تسمع دعواه لم يطلب من المدعى عليه جواب (الا ان ينسى
السبب) أى يدعى نسيانه فيعذر بذلك وتسمع دعواه فيطلب الجواب من المدعى
عليه بخلاف قوله لا أبينه أو لا اعرفه (أو يتهم المدعى عليه) هذا الاستثناء ناظر
لمفهوم قوله وبين السبب الداخل تحت والا الخ أى فان لم يبين لم تسمع دعواه الا أن
يدعى نسيانه أو يتهم المدعى عليه كأظن انك سرقت لى كذا أو غصبته منى
أو فرطت فيه حتى تلف فتسمع دعواه وتتوجه اليمين على المتهم على القول المشهور
اذا أنكر المتهم فان قوله أظن الخ فيه ذكر السبب لكن لا على وجه البيان بل
الظن فالسرقة مثلا سبب للمدعى به لكنه مظنون لا محقق وجعلنا بيان السبب من
تمام صحة الدعوى هو الراجح وقيل ليس هو من تمام صحتها وقوله وبين فى المال
السبب مفهومه ان غير المال لا يبين فيه سبب كالطلاق والنكاح وهو ظاهر (ثم)
بعد أن يذكر المدعى دعواه على ما تقدم يأمر القاضى (مدعيا عليه) وهو من
(ترجح قوله بمعهود) شرعى كالامانة فانه عهد شرعا ان ربها يصدق فى قوله كالوديع
وعامل القراض والمساقاة (أو أصل) كالمدين فان الاصل عدم الدين وكذا الحرية
فانها الاصل فاذا ادعى شخص على غيره بأنه رقيق فعليه البيان والاصل فى معلوم
الرق عدم الحرية فان ادعى العتق فعليه البيان (بالجواب) متعلق بأمر المقدر اما
باقرار أو انكار (فان أقر فله) أى للمدعى (الاشهاد عليه) وللحاكم ان غفل

المدعى تنبيه عليه بأن يقول للعدول اشهدوا بأنه أقر (وان أنكر قال) القاضى
للمدعى (ألك بينة) تشهد لك عليه (فان نفاها) بأن قال ليس عندى بينة (فله) أى
للمدعى (استحلافه) اى طلب حلف المدعى عليه المنكر هذا اذا ثبتت بينهما خلطة
من معاملة أو غيرها بل (وان لم يثبت) بينهما (خلطة) بدين أو تكرر بيع وقيل
ليس له استحلافه الا اذا ثبت بينهما خلطة بذلك ولو بامرأة وهو الذى مشى عليه
الشيخ وهو ضعيف (فان حلف) المدعى عليه بعد أن طلب المدعى منه اليمين برىء
وليس للمدعى بعد ذلك مطالبة عليه واذا برىء (فلا بينة) تقبل للمدعى بعد ذلك
(الا لعذر كنسيان) لها عند تحليفه المدعى عليه وحلف ان أراد القيام بها أنه نسيها
(وعدم علم) بها قبل تحليفه فله اقامتها وحلف وكذا اذا ظن انها لا تشهد له أو انها
ماتت (كان حلف) المدعى عليه (لرد) شهادة (شاهد) اقامه المدعى وكانت
الدعوى لا تثبت الا بشاهدين فطلب منه الثانى فقال ليس عندى الا هذا وحلف
المدعى عليه يمينا لرد شهادة هذا الشاهد فوجد ثانيا كان نسيه أو لم يعلم به فله
أن يقيمه ويضمه للاول (وان أقامها) عطف على قوله فان نفاها يعنى اذا قال القاضى
للمدعى حين أنكر المدعى عليه ألك بينة فان نفاها فقد تقدم وان اقامها (أعذر الى
المطلوب) وهو المدعى عليه بأن يسأله القاضى عن عذره (بأبقيت لك حجة) أى يقول
القاضى للمطلوب بعد سماع بينة الطالب أبقيت لك حجة وعذر فى هذه البينة فاما
أن يقول نعم واما أن يعجز وسيأتى الكلام فى ذلك واستثنى من الاعذار أربعة
لا اعذار فيهم بقوله (الا شاهد الاقرار) من المطلوب الكائن (بالمجلس) أى مجلس
القاضى فلا اعذار فيه لمشاركة القاضى له فى سماع الاقرار (و) الا (من) أى
مطلوبا (يخشى منه) الضرر على من شهد عليه أو طالبا يخشى منه الضرر على من
يجرح بينته فلا اعذار له بل لا تسمى البينة للاول ولا من جرح بينة الثانى (و) الا
(مزكى السر) وهو من يخبر القاضى سرا بعدالة الشهود أو تجريحهم فلا اعذار فيه
وليس على الحاكم تسميته بل لو سئل عنه لم يلتفت للسائل (و) الا (المبرز)
فى العدالة أى الفائق فيها الا اعذار فيه (بغير عداوة) للمشهود عليه (أو قرابة)
للمشهود له وأما بهما فيعذر (فان قال) المدعى عليه (نعم) لى حجة ومطعن فى هذه
البينة (أنظره) القاضى (لها) أى للحجة أى لبيانها واقامة البينة بها (بالاجتهاد)
منه فليس للانظار حد معين وانما هو موكول لاجتهاد الحاكم (ثم) اذا لم يأت
بحجة معتبرة شرعا (حكم) عليه بمقتضى الدعوى من مال أو غيره (كنفيها) أى
كما يحكم اذا نفى حجته وقال لا حجة عندى (وعجزه) أى حكم بعجزه بعد انظاره (وسجله)

أى التعجيز أى كتبه فى سجله بأن يكتب فيه انا طلبنا منه حجة فى البينة وانظرناه فلم يأت بها فحكمنا عليه فلا تقبل له حجة بعد ذلك وفائدة التسجيل مخافة أن يدعى أنه باق على حجته وان القاضى لم ينظره واستثنى من التعجيز خمس مسائل ليس للقاضى فيها تعجيز فقال (الا فى) دعوى (دم) كان يدعى عليه بأنه قتل وليه عمدا وله بينة بذلك فأنظره القاضى ليأتى بها فلم يأت بها فلا يعجزه فمتى اتى بها حكم بقتل المدعى عليه (وعتق) ادعاه الرقيق على سيده المنكر وقال عندى بينة فأنظره لها فلم يأت بها فلا يعجزه بل متى أقامها حكم بعتقه (وطلاق) ادعته المرأة على زوجها وأن لها بينة بذلك ولم تأت بها فلا يعجزها فمتى أقامتها حكم بطلاقها (وحبس) ادعاه انسان على الواقف أو واضع اليد المنكر وقال لى بينة على وقفه فانظره الحاكم فلم يأت بها فلا يعجزه فمتى أتى بها حكم بالوقف (ونسب) ادعاه انسان وأنه من ذرية فلان وله بذلك بينة فان لم يأت بها بعد الانظار لم يحكم بتعجيزه وهو باق على حجته متى أقامها حكم بنسبه فهذه المستثنيات انما هى مفروضة فى كلام الائمة فى الطالب واما المطلوب فيعجزه فيها وفى غيرها كما ذكره بعضهم (وان لم يجب) عطف على ان أقر أى وان لم يجب المدعى عليه باقرار ولا انكار بل سكت (حبس وضرب) ليجيب (ثم) ان استمر على عدم الجواب (حكم) عليه بالحق (بلا يمين) من المدعى لان اليمين فرع الجواب وهو لم يجب (وان أنكر) المدعى عليه (المعاملة) من أصلها فقال لا معاملة بينى وبينه (فأقيمت عليه البينة) بالحق المطلوب فأقام بينة تشهد له بالقضاء (لم تقبل بينته بالقضاء) لذلك الحق لان انكاره المعاملة تكذيب لبينته بالقضاء (بخلاف) قوله (لا حق لك على) فأقام عليه بينة به فأقام هو بينة بالقضاء فتقبل لانه لم ينكر أصل المعاملة وانما أنكر الحق المطلوب منه فقط وليس فيه تكذيب لبينته بالقضاء (وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين) على المدعى عليه (بمجردها) وذلك (كنكاح) وطلاق وعتق وقذف وقتل بل حتى يقيم المدعى شاهدا واحدا ويعجز عن الثانى فتتوجه اليمين على المدعى عليه لرد شهادة الشاهد عليه وهذا معنى قوله (والا) تتجرد بل أقام المدعى شاهدا فقط (توجهت) اليمين على المدعى عليه لرد شهادة الشاهد فان حلف ترك وان نكل حبس فان طال حبسه دين ومحل توجهها على المدعى عليه (فى غير نكاح) كعتق وطلاق وأما فى النكاح فلا تتوجه كما لو ادعى أن فلانا زوجه بنته فأنكر أبوها فأقام الزوج شاهدا فلا يمين على أبيها لرده ولا يثبت النكاح (ولا يحكم الحاكم (لمن لا يشهد له) كابيه وابنه وأخيه وزوجته وجاز أن يحكم عليه وكذا

لا يحكم على من لا يشهد عليه كعدوه وجاز أن يحكم له (الا باقرار) المدعى عليه له فى مجلسه (اختيارا) بلا اكراه فيجوز أن يحكم له حينئذ اذ لا يتهم القاضى اذا أقر الخصم اختيارا فعلم أن قوله ولا يحكم الخ فيما اذا كان الحكم يحتاج لبينة لانه الذى يتهم فيه بالتساهل فى الحكم لمن ذكر (وأمر) الحاكم ندبا (ذوى الفضل) كاهل العلم عند مخاصمتهم وذوى (الرحم) أى الاقارب عند مخاصمة بعضهم بعضا (بالصلح) لانه أقرب لجمع الخواطر وتأليف النفوس المطلوب شرعا بخلاف القضاء فانه أمر يوجب الشحنا والتفرق (فان خشى) الحاكم (تفاقم الامر) أى شدة العداوة بين المتخاصمين (وجب) أمرهم بالصلح سدا للفتنة (ونبذ حكم جائر) فى أحكامه وهو الذى يميل عن الحق عمدا ومنه من يحكم بمجرد الشهادة من غير نظر لتعديل ولا تجريح فينقضه من تولى بعده ولا يرفع الخلاف ولو كان ظاهر الصحة فى ظاهر الحال مالم تثبت صحة باطنه كما قاله ابن رشد (و) نبذ حكم (جاهل لم يشاور) العلماء ولا يرفع الخلاف ولو كان ظاهره الصحة لان الحكم بالحدس والتخمين لا يفيد فان ثبت صحة باطنه لم ينقض كالجائر وقيل ينقض مطلقا (والا) بأن شاور العلماء (تعقب) فما كان خطأ نبذ (ومضى الصواب) كذا قال الشيخ تبعا لابن عبد السلام والكلام فى الجاهل العدل والذى قاله ابن يونس واللخمى والمتيطى وابن عرفة وغيرهم أن محل تعقبه ان لم يشاور العلماء فان شاورهم مضى قطعا ولم يتعقب وظاهر كلامهم ان هذا هو المذهب وما مشى عليه الشيخ ضعيف ويمكن أن يقال قوله وجاهل أى غير عدل لم يشاور فان شاور تعقب لان عدم عدالته تؤديه الى الحكم بغير ما دله العلماء عليه وبعده أنه حينئذ يكون جائرا فهو داخل فيما قبله الا أن يقال الجائر المتقدم يحمل على العالم وهذا جاهل فاسق فتأمل (ولا يتعقب حكم العدل العالم) أى لا ينظر فيه من تولى بعده لئلا يكثر الهرج والخصام المؤدى الى تفاقم الامر والفساد وحمل عند جهل الحال على العدالة ان ولاه عدل (ورفع) حكم العدل العالم (الخلاف) الواقع بين العلماء وكذا غير العدل العالم ان حكم صوابا كما يعلم مما تقدم فانه يرفع الخلاف ولا ينقض وكذا المحكم والمراد أنه يرتفع الخلاف فى خصوص ما حكم به أخذا من قوله الآتى ولا يتعدى لمماثل فاذا حكم بفسخ عقد أو صحته لكونه يرى ذلك لم يجز لقاض غيره يرى خلافه ولا له نقضه ولا يجوز لمفت علم بحكمه ان يفتى بخلافه واذا حكم ما لكى بصحة عقد لكونه يراه وحكم آخر بفساد مثله لكونه يراه صار كل منهما كالمجمع عليه فى خصوص ما وقع الحكم به ولا يجوز لاحد نقضه ولا له قال عمر رضى الله عنه فى الحمارية ذاك

درس

على ما قدمنا وهذا على ما تقدم ولم ينقض حكمه الاول وهل يرتفع الخلاف فيما بني عليه الحكم كما لو قال انسان فى مسجد جامع بناه غير العتيق ان صحت الجمعة فى مسجدى هذا فعبدى فلان حر فرفع العبد أمره لحنفى يرى صحة تعدد الجامع فحكم بعتقه فالعتق محل الحكم فيرتفع فيه الخلاف قطعا واما صحة الصلاة فيه للمالكى فيرتفع فيها الخلاف ايضا افتى الناصر اللقانى برفعه وسلمه له المتأخرون عنه وفيه نظر اذ حكم الحاكم بالعتق لكونه يرى صحة الجمعة لا يستلزم الصحة عند غير الحاكم فى ذلك المسجد اذ حكمه بالعتق لا يتعدى لصحة الجمعة ففتواه رحمه الله غير صواب (لا أحل) حكمه (حراما) فى الواقع بحيث لو اطلع الحاكم عليه ما حكم وحاصله ان حكمه صحيح فى ظاهر الحال الا انه يلزم عليه فى الباطن فعل الحرام فحكمه المذكور لا يحل ذلك الحرام كما لو ادعى انسان على رجل بدين دعوى باطلة وأقام عليها بينة زور فطلب الحاكم من المدعى عليه تجريحها فلم يقدر على تجريحها فحكم له به فالحكم صحيح فى الظاهر ولكن لا يحل للمدعى أخذ ذلك الدين فى الواقع وكذا اذا لم يقم بينة فطلب الحاكم من المدعى عليه اليمين فردها على المدعى فحلف وكذا لو ادعى على امرأة بأنها زوجته وهو يعلم بأنها ليست بزوجة له وأقام على ذلك بينة زور فطلب الحاكم منها تجريحها فعجزت فحكم له بها فلا يجوز له وطؤها لعلمه بأنها ليست بزوجته وان كان حكمه صحيحا فى ظاهر الحال وقال الحنفية يجوز له وطؤها وكذا اذا طلق رجل زوجته طلاقا بائنا فرفعته للحاكم وعجزت عن اقامة البينة الشرعية فحكم له بالزوجية وعدم الطلاق لم يحل له وطؤها فى الباطن لعلمه بأنه طلقها وهكذا (الا ما خالف اجماعا) هذا استثناء منقطع من قوله ورفع الخلاف أى لكن حكمه المخالف للاجماع لا يرفع خلافا ويجب نقضه عليه وعلى غيره كما لو حكم بأن الميراث كله للاخ دون الجد فهذا خلاف الاجماع لان الامة على قولين المال كله للجد أو يقاسم الاخ وأما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد من الامة (أو) خالف (نصا) كأن يحكم بالشفعة للجار فان الحديث الصحيح وارد باختصاصها بالشريك دون الجار ولم يثبت له معارض صحيح وكأن يحكم بشهادة كافر على مثله أو على مسلم لانه مخالف لقول الله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم (أو) خالف (جلى قياس) أى قياسا جليا وهو ما قطع فيه بنفى الفارق كقياس الامة على العبد فى التقويم على من أعتق نصيبه منه من أحد الشريكين وهو موسر فان حكم بعدم التقويم فى الامة نقض (أو) الا ما (شذ) أى ضعف (مدركه) أى دليله كالحكم بغير العدول أو بالاقوال الضعيفة المردودة فى مذهبه ومن ذلك

الحكم بتوريث ذوى الارحام والشفعة للجار واستسعاء العبد اذا أعتق بعض الشركاء فيه نصيبه منه وهو معسر (فينقض) ما خالف الاجماع وما عطف عليه وجوبا منه ومن غيره وتقدم أن العدل العالم لا تتعقب أحكامه لكن ان ظهر منها شىء مما تقدم نقض وأما الجائر والجاهل فتتعقب أحكامهما وينقض منها ما ليس بصواب ويمضى ما كان صوابا والصواب ما وافق قولا مشهورا أو راجحا ولو كان الارجح خلافه (و) اذا نقض (بين) الناقض (السبب) الذى نقض الحكم من أجله لئلا ينسب الناقض للجور والهوى بنقضه الاحكام التى حكم بها القضاة ثم بين أن حكم الحاكم لا يتوقف على قوله حكمت بل كل ما دل على الالزام فهو حكم بقوله (و) قول الحاكم (نقلت الملك) لهذه السلعة لزيد أو ملكتها المدعيه او نحو ذلك حكم (و فسخت هذا العقد) من نكاح أو بيع أو أبطلته أو رددته (أو قررته ونحوها) من الالفاظ الدالة على نفى أو اثبات بعد حصول ما يجب فى شأن الحكم من تقدم دعوى واقرار أو ثبوت بينة واعذار وتزكية وهو معنى قولهم لا بد للحكم من تقدم دعوى صحيحة وصحتها بكونها تقبل وتسمع ويترتب عليها مقتضاها من اقرار أو بينة عدول الى غير ذلك (حكم) وان لم يقل حكمت ومن ذلك خذوه فاقتلوه أو حدوه أو عزروه (لا) ان قال فى أمر رفع اليه كتزويج المرأة نفسها بلا ولى وكبيع وقت نداء الجمعة (لا أجيزه) فلا يكون حكما ولا يرفع خلافا لانه من باب الفتوى كما قاله ابن شاس فلغيره الحكم بما يراه من مذهبه (أو أفتى) بحكم سئل عنه بأن قيل له يجوز كذا أو يصح أو لا فأجاب بالصحة أو عدمها فلا يكون افتاؤه حكما يرفع الخلاف لان الافتاء اخبار بالحكم لا الزام والحق ان قول الحاكم لا أجيزه ان كان بعد تقدم الدعوى فهو حكم يرفع الخلاف وان كان بمجرد اخبار كما لو قيل له ان امرأة زوجت نفسها بلا ولى فقال لا أجيزه فهو من الفتوى وعبارة الخرشى تشير الى ذلك وقال ابن عرفة مقتضى جعله فتوى أن لمن ولى بعده أن ينقضه ضرورة انه لم يحكم به الاول والظاهر انه لا يجوز للثانى نقضه اه (ولا يتعدى) حكم الحاكم فى نازلة (لمماثل) لها (بل ان تجدد) المماثل (فالاجتهاد) منه أو من غيره ان كان من أهل الاجتهاد فان كان مقلدا فليحكم بما حكم به أولا من راجح قول مقلده ولغيره من أرباب المذاهب أن يحكم بضده كما لو حكم مالكى بفسخ نكاح من زوجت نفسها بلا ولى ثم تجدد مثلها فرفعت الاخرى لحنفى فانه يحكم بصحته وكل منهما ارتفع فيها الخلاف ولم يجز لاحد نقضه وقولنا ولا يتعدى المماثل الخ أى ولو فى الذات المحكوم فيها أولا كما اذا فسخ نكاح من زوجت نفسها لكونه يرى ذلك ثم زوجت نفسها بعد الفسخ لنفس

ذلك الزوج بلا ولى فانه معرض للاجتهاد منه أو من غيره فله تصحيح الثانى ان تغير اجتهاده ولغيره كالحنفى الحكم بتصحيحه ويرتفع الخلاف ايضا و (كأن حكم فى نازلة بمجرد الفسخ) دون التأبيد وان كان يرى حين حكمه بمجرد الفسخ تأبيد التحريم (كفسخ) لنكاح (برضع) طفل (كبير) أى بسببه والكبير من زاد عمره على عامين وشهرين فلو تزوج ببنت من أرضعته كبيرا فرفع لمن يرى التحريم برضع الكبير ففسخه ثم تزوجها ثانيا كان النكاح الثانى مماثلا لا يتعدى له الحكم الاول وصار هذا معرضا للاجتهاد فلمن حكم بفساده ان تغير اجتهاده أو لغيره الحكم بصحته (أو) فسخ بسبب (عقد نكاح بعدة) أى فى عدة وان كان هو يرى تأبيد التحريم حين فسخه فاذا عقد عليها ثانيا بعد الفسخ (فهى) أى المنكوحة ثانيا المفسوخ نكاحها أولا فى المسئلتين (كغيرها) ممن لم يتقدم عليها فسخ (فى المستقبل) فله أو لغيره أن يزوجها لمن فسخ نكاحه ويحكم بصحته اذا تغير اجتهاده (ولا يستند) الحاكم فى حكمه (لعلمه) بل لابد من بينة أو اقرار (الا فى العدالة) كشاهد علم القاضى بعدالته فيستند لعلمه (والجرح) بفتح الجيم فيستند لعلمه (كالشهرة بذلك) أى بالعدالة والجرح فيستند لها الا أن يعلم القاضى منه خلاف ما اشتهر شهد المزنى عند القاضى بكار فقال له من انت فقال المزنى صاحب الشافعى فقال القاضى الاسم اسم عدل ومن يشهد أنك المزنى فقال الحاضرون هو المزنى فحكم بشهادته فقال المزنى سترنى القاضى ستره الله تعالى (أو اقرار الخصم) المشهود عليه (بالعدالة) ان شهد عليه فيحكم بها ولو علم القاضى خلاف ذلك لان اقرار الخصم بعدالة الشاهد كالاقرار بالحق (وقريب الغيبة) كاليومين والثلاثة مع الامن حكمه (كالحاضر) فى سماع الدعوى عليه والبينة ثم يرسل اليه بالاعذار فيها وأنه اما أن يقدم أو يوكل وكيلا عنه فى الدعوى فان لم يقدم ولا وكل عنه وكيلا حكم عليه فى كل شىء وبيع عقاره فى الدين ويعجزه الا فى دم وعتق ونسب وطلاق وحبس على ما تقدم (و) الغائب (البعيد جدا) كافريقية من المدينة (يقضى عليه) فى كل شىء بعد سماع البينة وتزكيتها (بيمين القضاء) من المدعى أن حقه هذا ثابت على المدعى عليه وأنه ما أبرأه به ولا وكل الغائب من يقضيه عنه ولا أحاله به على أحد فى الكل ولا البعض ويمين القضاء واجبة لا يتم الحكم الا بها على المذهب (كالميت) يدعى عليه بشىء فلابد من يمين القضاء بعد البينة بالدين (واليتيم) يدعى عليه بشىء تحت يده فلابد من يمين القضاء من المدعى بعد اقامة البينة عليه انه ملكه وأنه ما تصدق به عليه ولا وهبه ولا حبسه

عليه (أو الفقراء) كذلك ثم أشار للغيبة المتوسطة بقوله (والعشرة) الايام مع الامن (واليومان مع الخوف كذلك) أى يقضى عليه فيها مع يمين القضاء (فى غير استحقاق العقار) من دين أو غيره وأما فى دعوى استحقاق عقار فلا يقضى به بل تؤخر الدعوى حتى يقدم لقوة المشاحة فى العقار بخلاف بعيد الغيبة جدا فان فى الصبر لقدومه شدة ضرر على المدعى (وسمى) القاضى (له) أى للغائب البعيد أو المتوسط (الشهود اذا قدم) من غيبته وكذا من عدلهم ان احتاجوا للتعديل (والا) يسم له الشهود أو لم يحلف المدعى يمين القضاء (نقض) حكمه قال بعضهم مالم يشتهر القاضى بالعدالة والا فلا ينقض وعلم أن متوسط الغيبة كبعيدها حتى فى بيع عقاره لدين أو نفقة الا فى دعوى استحقاق العقار فيفترقان ولما ذكر الحكم على الغائب ذكر الحكم بالغائب بقوله (وحكم) الحاكم (بغائب) أى بشىء غائب عن بلد الحكم ولو كان فى غير محل ولايته (يتميز) نعت لغائب أى اذا كان الغائب يتميز (بالصفة) من حيوان كعبد وغيره كثوب (ولو عقارا) من سائر المقومات ولا يطلب حضوره فلو كان لا يتميز بالصفة كقطن وحرير فان شهدت البينة بقيمته سواء كان من المقومات أو المثليات حكم به ايضا والا فلا وانما اعتبرت القيمة فى المثلى للجهل بصفته واحترز بالغائب من الحاضر فى البلد فلابد من احضاره مجلس الحكم تميز بالصفة أم لا الا أن يعسر احضاره فلابد من بينة الحيازة واذا كان له الحكم بالغائب ولو عقارا (فالدعوى حيث المدعى عليه على الارجح) فلا عبرة بقوله حتى نحضر محل المدعى به فللطالب اقامة الدعوى على خصمه حيث وجده وقيل محل الدعوى حيث المدعى به فيجاب المدعى عليه اذا طلب الدعوى فيه والخلاف فى العقار وغيره من المعينات وأما الدين فحيث المدعى عليه اتفاقا والخلاف فيما اذا كان المدعى عليه متوطنا بغير ولاية القاضى فدخل بلد القاضى فتعلق به خصمه وأما قاضى بلده فيحكم عليه وهو غائب اذا كانت الغيبة بعيدة جدا ولو فى استحقاق العقار أو متوسطة فى غير استحقاق العقار والقريب كالحاضر وقد تقدم الكلام على ذلك واما متوطن بلد القاضى ادعى عليه بغائب فهو داخل تحت قولنا وحكم بغائب يتميز بالصفة (ومكن مدع لغائب بلا توكيل) له من الغائب بل حسبة لله (ان خيف ضياع المال) أى مال الغائب بأن كان من له المال غائبا فخاف حاضر أن يضيع ماله فرفع الحاضر الامر للقاضى وادعى عن الغائب حسبة لحفظ مال الغائب فيمكن من الدعوى عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون لا يمكن (ولا حكم له) أى للقاضى (بغير ولايته) بل هو كاحد الناس والله أعلم

درس

(باب)

فى الشهادة وما يتعلق بها من الاحكام وتطلق لغة على الاعلام وعلى الحضور نحو
شهد زيد مجلس القوم وعلى العلم نحو شهد الله أنه لا اله الا هو وهى عرفا اخبار عدل
حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه فقد لا تتوقف على تقدم دعوى كاعلام
العدول برؤيتهم الشهر فيحكم بثبوتها ويترتب على حكمه أمور كوجوب الصيام
والوقوف بعرفة وتمام عدة أو كفارة أو تمام أجل لدين ونحو ذلك وقولهم حكم
الحاكم يتوقف على دعوى صحيحة مرادهم فى المعاملات والخصومات كالدين
والقذف والقتل والعتق والنسب وقد لا يتوقف كرؤية الهلال وشرب الخمر والزنا فان
البينة تكفى فى ذلك وان لم تتقدم دعوى من غيرها وأشار لشرط الشهادة بقوله
(شرط) صحة (الشهادة) عند الحاكم (العدالة) وهى الاتصاف بما يأتى ذكره
(والعدل) هنا (الحر) ولو أنثى فى بعض الامور كالمال والولادة فلا تصح شهادة
رقيق ولو ذكرا (المسلم) فلا تصح شهادة كافر ولو لكافر على كافر (البالغ) فلا تصح
من صبى الا اذا شهد الصبيان بعضهم على بعض فى القتل بشروط تأتى (العاقل)
فلا تصح من معتوه ومجنون لعدم ضبطه (بلا فسق) بجارحة فلا تصح من الزانى
والشارب والسارق ونحوهم وكذا مجهول الحال (و) بلا (حجر) عليه لسفه فلا تصح
من سفيه محجور عليه (و) بلا (بدعة) ولو تأول (كقدرى) وخارجى (ذو المروءة)
وهى كمال النفس بصونها عما يوجب ذمها عرفا ولو مباحا فى ظاهر الحال كأكل
بسوق لغير أهله ولذا قال (بترك) أى بسبب ترك شئ (غير لائق من لعب بحمام)
بتخفيف الميم هو الطير المعروف وأدخلت الكاف غيره من الحيوان الذى يلعب به
طيرا أو غيره كالعصافير وتيوس الغنم (وشطرنج) والشطرنج بالشين المعجمة
وبالمهملة مكسورة ومفتوحة وقيل الفتح من لحن العوام وسيجة وطاب ونرد ومنقلة
بلا قمار والا فهو من الكبائر لانه من أكل أموال الناس بالباطل وهو داخل
فى الفسق (و) بترك (سماع غناء) متكرر اذا لم يكن بقبيح القول أو بآلة والا حرم
ولو فى عرس وكان من الفسق (و) بترك (سفاهة) من القول كالهزل الخارج
عن عرف أهل الكمال من المجون والدعابة (و) بترك (صغيرة خسة) كتطفيف
حبة وسرقة لقمة ونحوها اذ فاعل ذلك لا مروءة عنده ومما يخل بها الرقص والصفق
بالاكف بلا موجب يقتضيه وكذا سائر اللعب الا ما استثناه الشارع كالمسابقة
واللعب مع الزوجة والطفل الصغير اذا لم يكثر والكلام فى اللعب بما ذكر انما هو
اذا أدمن ذلك قال الابهرى فى الفرق بين الادمان وعدمه ان الانسان لا يسلم من

يسير

يسير اللهو فالعدل المذكور تقبل شهادته (وان) كان (أعمى فى القول) وقال
أبو حنيفة والشافعى لا تقبل فيه ومثل القول غيره مما عدا المبصرات كالمشمومات
والمطعومات والملموسات وانما بالغ على القول لانه محل الخلاف وغيره محل اتفاق
وكذا قوله (أو) كان (أصم فى الفعل) كالضرب والاكل والاخذ والاعطاء
واحترز بذلك عن المسموعات لا عن المشمومات والملموسات والمطعومات فانها
اتفاق وأما الاعمى الاصم فلا تجوز شهادته فى شئ بل ولا معاملته كالمجنون وانما
يولى عليهما من يتولى أمرهما بالمصلحة (وشرطه) أى العدل أى شرط قبول شهادته
(أن يكون فطنا) لا مغفلا (جازما) فى شهادته (بما أدى) لا شاكا أو ظانا (غير متهم
فيها) أى فى شهادته (بوجه) من الوجوه الآتية اذا علمت ذلك (فلا شهادة) تقبل
(لمغفل) تلتبس عليه الامور العادية (الا فيما لا يلبس) بفتح التحتية وكسر الباء
الموحدة وماضيه بفتحها أى يختلط ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وأما
لبس الثوب فبالعكس أى الا فى الامور الواضحة التى لا لبس فيها فانها تقبل
شهادته (ولا) شهادة (لمتأكد القرب) لاتهامه بجر النفع لقريبه (كوالد) لولده
(وان علا) كالجد وأبيه (وولد) لوالده (وان سفل) كابن الابن أو البنت (وزوجهما)
أى الوالد والولد فلا يشهد الوالد لزوجة ابنه ولا لزوج بنته ولا الولد لزوجة أبيه
أو زوج أمه فأولى أن الشاهد لا يشهد لزوجته (بخلاف) شهادة (أخ) لاخيه
(أو مولى) لعتيقه (و) صديق (ملاطف) فتجوز (ان برز) الشاهد منهم فى العدالة
بأن فاق أقرانه فيها واشتهر بها (ولم يكن) الشاهد (فى عياله) أى عيال المشهود له
والا لم تجز ولو برز (كأجير) فتجوز شهادته لمن استأجره ان برز ولم يكن فى عياله
(وشريك) تجوز شهادته لشريكه (فى غيرها) أى فى غير مال الشركة ان برز
ولم يكن فى عياله لا فى مال الشركة ولو برز وقيدها المصنف تبعا للمدونة بشركة
المفاوضة فظاهره أن شركة العنان لا يشترط فيها التبريز وقال بعضهم الشركة مطلقا
يشترط فيها التبريز فلذا أطلقنا (وزائد) فى شهادته على ما شهد به بان شهد أولا
بعشرة ثم قال بل هو أحد عشر فتقبل ان برز (ومنقص) عنها بعد ان أداها فتقبل
ان برز وأما لو شهد ابتداء بازيد مما ادعاه المدعى أو بانقص فتقبل مطلقا ولو لم يبرز
وان كان المدعى لا يقضى له بالزائد لعدم ادعائه له (وذاكر) لما شهد به (بعد شك)
بان قال أولا لا أدرى أو لا علم عندى ثم قال تذكرت فيقبل ان برز (أو) تذكر بعد
(نسيان) فتقبل ان برز وأما الزائد أو المنقص المتقدم فجزم بما شهد ثم تذكر فزاد
أو نقص (و) بخلافها) أى الشهادة من ولد (لاحد أبويه) على الآخر فتقبل (أو) من

والد لاحد (ولديه) على الآخر فتقبل لعدم التهمة (ان لم يظهر ميل) من الولد أو الوالد لمن شهد له فان ظهر ميل لمن شهد لم تقبل شهادته (ولا) شهادة (لعدو على عدوه في) أمر (دنيوى) متعلق بعدو أى عداوة دنيوية ولو كانت من مسلم على كافر احترازا من الاخروية كشهادة مسلم على كافر ليس بينهما عداوة دنيوية فتجوز (أو) شهادة عدو لرجل (على ابنه) أى ابن العدو فلا تقبل (ولا) شهادة لشاهد (ان حرص) بشهادته أى ان كان فيها حرص (على ازالة نقص) يعنى ان اتهم على الحرص لقبول شهادته عند ازالة نقص (فيما رد فيه) أولا بأن أدى سابقا شهادة فردت (لفسق أو صبي أو رق) فلما زال المانع بأن تاب الفاسق أو بلغ الصبي أو عتق الرقيق اداها فلا تقبل لاتهامه على الحرص على قبولها عند زوال المانع لان الطبع قد جبل على دفع المعرة التى حصلت بالرد أولا ولذا لو لم يحكم بردها حتى زال المانع فاداها قبلت لعدم الحرص وكذا ان ردت لمانع فادى عند زواله شهادة بحق آخر فانه يقبل (أو) حرص (على التأسى) أى مشاركة غيره له فى المعرة القائمة لتهون عليه مصيبته الان المصيبة اذا عمت هانت واذا خصت هالت (كشهادة ولد الزنا فيه) أى فى الزنا (أو) شهادة (من حد) لسكر او قذف أو زنا (فيما) أى فى مثل ما (حد فيه) بخصوصه فلا تقبل للتأسى ومثل الحد التعزير فلا يشهد فى مثل ما عزر فيه وأما فى غيره فتصح (أو حرص على القبول كان شهد وحلف) على صحة شهادته أو على ثبوت الحق لكن قال ابن عبد السلام ينبغى أن يعذر العوام فى ذلك (أو) حرص (على الاداء كان رفع) شهادته للحاكم قبل الطلب (فى محض حق الآدمى) وهو ماله اسقاطه كالدين والقصاص (أما فى حق الله) وهو ما ليس للمكلف اسقاطه (فتجب المبادرة) بالرفع للحاكم (بالامكان) أى بقدره وذلك (ان استديم التحريم) عند عدم الرفع (كعتق) لرقيق مع كون السيد يتصرف فيه تصرف المالك من استخدام و بيع ووطء ونحو ذلك (وطلاق) لزوجة مع كون المطلق لم ينكف عنها فتجب المبادرة بالرفع (ووقف) على معين أو غيره ولاسيما اذا كان مسجدا أو رباطا أو مدرسة وواضع اليد عليه يتصرف فيه تصرف الملاك فتجب المبادرة بالرفع لرده الى أصله (ورضاع) بين الزوجين (والا) يستدم التحريم (خير) فى الرفع وعدمه (كالزنا) وشرب الخمر والترك أولى لما فيه من الستر المطلوب فى غير المجاهر بالفسق والا فالرفع أولى (بخلاف حرص على تحمل) لشهادة فلا يقدح (كالمختفى) عن المشهود عليه ليشهد على اقراره ان أقر وهو مقيد بأن لا يكون المقر مخدوعا وخائفا والا فلا تقبل الشهادة عليه (ولا ان استبعدت) الشهادة (كبدوى) يشهد

فى الحضر (لحضرى) على حضرى بدين أو بيع أو شراء أو هبة أو نحو ذلك مما يستبعد حضور البدوى فيه دون الحضرى فلا تقبل (بخلاف ان سمعه) يقر بشىء لحضرى أو رآه يفعل بحضرى شيأ من غصب أو ضرب أو اتلاف مال أو رآه يشرب الخمر او نحو ذلك مما لا يقصد الاشهاد به عليه فيجوز وتقبل شهادته كما يجوز فيما يقع بالبادية من ذلك كله على حضرى و بدوى واما شهادة حضرى على بدوى ففيها خلاف وبالجملة فدار المانع على الاستبعاد عادة (ولا) شهادة لشاهد (ان جر بها) أى بشهادته (نفعا كشهادته بعتق من) أى عبد (يتهم) الشاهد (فى ولائه) كان يشهد ان أباه مثلا قد أعتق عبده فلانا وفى الورثة من لا حق له فى الولاء كالبنات والزوجات و يشترط أن تكون التهمة حاصلة فى الحال بان يكون العبد لو مات الآن ورثه الشاهد واما اذا كان قد يرجع اليه الولاء بعد حين كما لو شهد أن أخاه قد أعتق عبده وللاخ ابن فتقبل شهادته كما تقبل اذا كان لا وارث معه أو معه وارث يشاركه فى الولاء لعدم التهمة (أو) شهادته (بمال لمدينه) أى لمن له عليه دين لانه يتهم على أخذ ذلك المال فى دينه الذى على المدين وقوله بمال شامل للدين والارث والشىء المعين فهو أحسن من قوله بدين وخرج به شهادته له بقذف أو بموجب قصاص من جرح أو قتل فتقبل لعدم التهمة ومن الشهادة الجارة نفعا شهادة المنفق عليه للمنفق بخلاف شهادة المنفق لمنفق عليه (ولا) شهادة لشاهد (ان دفع بها) أى بشهادته ضررا (كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل) خطأ لانه دفع بها الغرم فى الدية عن نفسه الا أن يكون عديما لا يلزمه من الدية شىء فتجوز (أو) شهادة (مدين معسر لربه) أى لرب الدين بمال أو غيره فلا تقبل لاتهامه على دفع ضرر مطالبة رب الدين له بدينه ولذا لو ثبت عسره عند حاكم جازت لعدم المطالبة كما تجوز من الملىء لقدرته على الوفاء (ولا) شهادة لشاهد (ان شهد) لشخص (باستحقاق) لشىء (وقال) فى شهادته باستحقاقه (انا بعته له) لاتهامه على رجوع المشترى عليه لو لم يشهد له من أمثلة الدفع وقال بعضهم علة المنع أنها شهادة على فعل النفس وهو ظاهر من العطف بلا والا لقال أو شهد الخ وعلى الاول لو قال وأنا وهبته له أو تصدقت به عليه لقبل لعدم رجوع المشترى بخلافه على الثانى لما فيه من الشهادة على فعل النفس قال المحشى اصل المسئلة لابن ابى زيد والنقل عنه يدل على أن العلة هى أن الملك لا يثبت بالشهادة بمجرد الشراء لان الملك لا يثبت بالشراء حتى تشهد البينة بملك البائع له فاذا قال أنا بعته أو وهبته فقد شهد لنفسه بملك ذلك الشىء وهو لا يصح وحينئذ فلا فرق بين بعته أو وهبته انظر

ابن مرزوق وغيره انتهى (ولا) شهادة تقبل (ان حدث) للشاهد (فسق بعد الاداء) عند الحاكم (وقبل الحكم بها) لدلالته على انه كان كامنا فى نفسه فان حدث بعد الحكم مضى ولا ينقض بخلاف ما لو ثبت بعد الحكم انه شرب خمرا مثلا قبل الاداء فينقض (بخلاف حدوث عداوة) بعد الاداء فلا يضر ان تحقق حدوثها والا منعت كما لو قال الشاهد للمشهود عليه بعد الاداء مخاصما تتهمنى وتشبهنى بالمجانين فان ذلك يقتضى ان العداوة سابقة على الاداء كما نص عليه الشيخ سابقا (و) بخلاف (احتمال جر) بعد الاداء فلا يضر كشهادته لطلاق امرأة ثم تزوجها قبل الحكم أو شهد لها بحق على شخص ثم تزوجها (أو) احتمال (دفع) بعد الاداء وقبل الحكم كشهادته بفسق رجل ثم شهد الرجل على آخر بأنه قتل نفسا خطأ والشاهد عليه بالفسق من عاقلة القاتل فلا تبطل شهادته بفسقه (و) بخلاف (شهادة كل) من الشاهدين للآخر بحق ولو بالمجلس فلا تضر الا أن تظهر تهمة المكافأة (و) بخلاف شهادة (القافلة بعضهم لبعض فى حرابة) على من حاربهم فلا تضر ولا يلتفت للعداوة الطارئة بينهم بالحرابة للضرورة وسواء شهد لصاحبه بمال أو نفس (ولا) تقبل شهادة (ان شهد لنفسه بكثير) من المال عرفا (وشهد لغيره) بقليل أو كثير (بوصية) اى فى وصية كأن يقول أشهد أنه أوصى لى بخمسين دينارا ولزيد أو للفقراء بمثل ذلك أو أقل أو أكثر فلا تصح له ولا لغيره لتهمة جر النفع لنفسه (والا) بان شهد لنفسه بقليل اى تافه ولغيره بقليل أو كثير (قبل) ما شهد به (لهما) معا اى لنفسه ولغيره فان لم يوجد الا هذا الشاهد حلف الغير معه واستحق وصيته ولا يمين على الشاهد لانه يستحق ما أوصى له به تبعا للحالف فان نكل الغير فلا شىء لواحد منهما وهذا اذا كتب الوصية بكتاب واحد بغير خط الشاهد فان كتب بخط الشاهد أو لم تكتب أصلا قبلت شهادته لغيره لا لنفسه وكذا ان كتب بكتابين أحدهما للشاهد والثانى للآخر فلا تصح له وتصح للآخر لعدم التبعية حينئذ واما شهادته له ولغيره فى غير وصية كدين فلا تقبل له ولا لغيره مطلقا لتهمة جر النفع لنفسه (ولا) شهادة لشاهد (ان تعصب) أى اتهم بالعصبية والحمية لكون المشهود عليه من قبيلة تكره قبيلة الشاهد كما يقع للترك مع ابناء العرب (ولا) شهادة (لمماطل) وهو من يؤخر ما عليه من الدين بعد الطلب بلا عذر شرعى لظلمه وفى الحديث مطل الغنى ظلم (و) لا (حالف) أى من شأنه الحلف (بطلاق أو عتق) لانه من يمين الفساق (ولا) شهادة لشاهد (بالتفات) اى بسبب التفاته (فى صلاة وتأخيرها عن وقتها) الاختيارى لانه يدل على عدم اكتراثه بها

درس

فلا اكتراث له بغيرها بالاولى (أو) عدم احكام وضوء أو غسل (أو) عدم احكام زكاة لمن لزمته ومنه التساهل بها وكذا الصوم والحج واذا شهد شاهد بحق لدى حاكم أو محكم فلا بد من الاعذار للمشهود عليه كما تقدم (و) اذا أعذر له (قدح) بالبناء للمفعول أى جاز القدح وقبل (فى) الشاهد (المتوسط) فى العدالة وهو ما ليس بمبرز فيها (بكل قادح) من تجريح أو قرابة أو عداوة أو كونه فى عيال المشهود له أو غير ذلك مما مر (و) قدح (فى المبرز) بالعدالة (بعداوة أو قرابة أو اجراء نفقة عليه) من المشهود له (وان) ثبت القدح (من دونه) أى من دون المبرز فى العدالة فلا يشترط فى القادح فى مبرز أن يكون مبرزا مثله وأما لو قدح فى المبرز بغير عداوة أو قرابة أو نفقة فلا يسمع منه القدح اذا أراد القادح اثباته وقال مطرف يقبل منه القدح بغير الثلاثة المتقدمة أيضا وارتضاه اللخمى وغيره فهو كالمتوسط لان الجرح مما يكتمه الانسان فلا يكاد يطلع عليه الا القليل من الناس واليه أشار بقوله (وكذا) يقدح فى المبرز (بغيرها) أى غير الثلاثة المتقدمة (على الارجح) قال ابن رشد وهذا اذا صرح بالجرحة فان قال المجرح هو غير عدل أو غير مقبول الشهادة لم يقبل منه الا أن يكون المجرح مبرزا عارفا بوجوه التعديل والتجريح ثم شرع فى بيان من يصح منه التزكية والشيخ رحمه الله قدقدمه عما هنا وذكره هنا أنسب فقال (وانما يزكى) الشهود (مبرز) فى العدالة لا مطلق عدل والا لاحتاج لمن يعدله أيضا ويتسلسل (معروف) عند الحاكم ولو بواسطة كأن يعرفه العدول عنده ويخبرونه بأنه مبرز (عارف) باحوال التعديل والتجريح (فطن) أى نبيه (لا يخدع) فى عقله كالتفسير لفطن أى لا يلتبس عليه أحوال الناس المموهة الظاهر باظهار الصلاح ولا يغتر بظاهر حالهم مع مخالفة اسرارهم كما يقع لكثير من الناس (معتمد) فى معرفة أحوالهم (على طول عشرة) لمن يزكيه ولا سيما اذا انضم اليها سفره معه لان مجرد الصحبة لا تفيد معرفة أحوال الصاحب (من أهل سوقه أو) أهل (محلته) فالمزكى اذا لم يكن من أهل سوقه ولا محلته توجب الريبة فى الشاهد حيث زكاه البعيد مع وجود أهل سوقه ومحلته (الا لعذر) كأن لم يكن من أهل السوق ولا محلته من يصلح للتزكية بأن قام مانع من عدم التبريز أو عدم المعرفة أو قرابة أو عداوة ونحو ذلك (ومن متعدد) ولا يكفى فيها الواحد نعم تزكية السر يكفى فيها الواحد وتصح التزكية بالشروط المتقدمة (وان لم يعرف) المزكى (الاسم) أى اسم الشاهد الذى زكاه لان مدارها على معرفة الذات والاحوال (بأشهد أنه عدل رضا) أى أن التزكية انما تكون بهذا القول المشتمل على هذه الالفاظ الثلاثة

وظاهره أنه ان حذف واحدا منها لم يكف أو أبدله بمرادفه وقال اللخمى ان قال
هو عدل رضا كفى وقال ابن مرزوق المذهب أنه ان اقتصر على عدل أو على رضا
كفى والارجح ما قاله اللخمى ذكره بعضهم (ووجبت) التزكية (ان بطل حق
بتركها (أو ثبت باطل كالتجريح) للشاهد يجب ان ثبت بتركه باطل أو بطل حق
(وهو) أى التجريح (مقدم) على التعديل يعنى ان بينة التجريح تقدم على بينة
التعديل لانها حفظت ما لم تحفظه بينة التعديل بل مع أن الاصل فى الناس الجرح
لا العدالة خلافا لبعضهم بل وجود العدل فى زماننا هذا نادر جدا (وجاز شهادة
الصبيان بعضهم على بعض) اعلم أن شهادة الصبيان الاصل فيها عدم الجواز فى كل
شىء لعدم العدالة والضبط فيهم الا أن أئمتنا جوزوها فى شىء خاص للضرورة
بشروط الاول أن تكون على بعضهم لا على كبير الثانى أن يكون (فى جرح وقتل
فقط) لا فى مال ولا فى غيره من غيرهما والواو بمعنى أو الثالث والرابع والخامس
ذكرها بقوله (والشاهد) منهم (حر) لا عبد (مسلم) لا كافر (ذكر) لا أنثى
(متعدد) اثنان فأكثر لا واحد (لم يشتهر) الشاهد (بالكذب) لا ان اشتهر به فلا
تقبل منه وتضمن هذا أن يكون مميزا فهو شرط سادس لان غير المميز لا يضبط
ما يقول فلا يوصف بصدق ولا كذب السابع والثامن أشار لهما بقوله (غير عدو)
لمن شهد عليه (ولا قريب) للمشهود له ولو بعدت كابن العم وابن الخال أو الخالة
التاسع أن لا يختلفوا فى شهادتهم فان اختلفوا بأن قال بعضهم قتله فلان وقال غيره
بل قتله فلان آخر لم تقبل من واحد منهم واليه أشار بقوله (ولا اختلاف) فى الشهادة
(بينهم) اتفقوا أو سكت الباقى أو قال لا أعلم العاشر أن لا يفترقوا بعد اجتماعهم
الى نحو منازلهم فان تفرقوا لم تقبل شهادتهم لان تفريقهم مظنة تعليمهم ما لم يكن وقع
واليه أشار بقوله (ولا فرقة) بينهم فان تفرقوا فلا (الا أن يشهد عليهم قبلها) أى
قبل فرقتهم فان شهد عليهم العدول قبل فرقتهم صحت الحادى عشر قوله (ولم يحضر
بينهم (كبير) أى بالغ وقت القتل أو الجرح فان حضر وقته أو بعده لم تقبل لامكان
تعليمهم وهذا ظاهر ان كان الكبير غير عدل فان كان عدلا وخالفهم لم تقبل شهادتهم
وان وافقهم قبلت وقيل لا فان قال العدل لا أدرى من رماه فقال اللخمى قبلت
شهادتهم ثم اذا قبلت عند الشروط فلا قسامة اذ لا قصاص عليهم وانما عليهم الدية
فى العمد والخطا وأصل القسامة القصاص واذا انتفت فى عمدهم انتفت فى خطئهم
قال ابن عرفة قال الباجى اذا جازت شهادتهم فى القتل فقال غير واحد من أصحاب
مالك لا تجوز حتى تشهد العدول برؤية البدن مقتولا ابن رشد رواه ابن القاسم

عن

عن مالك وقاله غير واحد من أصحابه (ولا يقدح) فى شهادتهم (رجوعهم) بعدها
عنها قبل الحكم أو بعده (ولا تجريحهم) بشىء (الا بكثرة كذب) من جميع
الشاهدين ولما فرغ من ذكر شروط الشهادة وموانعها شرع فى الكلام على
مراتبها وهى اربعة اما اربعة عدول واما عدلان واما عدل وامرأتان واما امرأتان
وبدأ بالاولى فقال (وللزنا واللواط) أى للشهادة على حصولهما (أربعة) من
العدول وأما الاقرار بهما فيكفى فيه العدلان وانما تصح شهادتهم (ان اتحد) الزنا
عندهم أو اللواط (كيفية) أى فى الصفة وأدا الشهادة كذلك من اضطجاع
أو قيام أو هو فوقها أو تحتها فى مكان كذا فى وقت كذا ولا بد من ذكر ذلك كله
للحاكم على انفرادهم بعد تفرقهم قبل الاداء بأمكنة (ورؤيا) بأن يروا
ذلك فى وقت واحد جميعا (وأداء) بأن يؤدوها معا فى وقت واحد لا متفرقين
فى أوقات والا لم تقبل وحدوا للقذف يشهدون (بأنه أولج) أى أدخل (الذكر
فى الفرج كالمرود) بكسر الميم أى كايلاج المرود (فى المكحلة) ولا بد من هذه الزيادة
لا أنها تندب فقط زيادة فى التشديد عليهم وطلب الاستر ما أمكن (و) اذا أرادوا أداء
الشهادة (جاز لهم) أى لكل واحد منهم (نظر العورة) لتأديتها على وجهها والستر
أولى الا أن يشتهر الزانى بالزنا أو يتجاهر به (وفرقوا) وجوبا فى الزنا واللواط خاصة
(عند الاداء وسأل) الحاكم (كلا) منهم (بانفراده) على الكيفية والرؤيا
فان تخلل واحد منهم أو لم يوافق غيره حد واللقذف ونقل المواق عن المدونة وجه
الشهادة فى الزنا أن يأتى الاربعة الشهداء وقت واحد يشهدون على وطء واحد
فى موضع واحد بصفة واحدة بهذا تتم الشهادة اه وقال فيها أيضا وينبغى اذا
شهدت بينة عنده بالزنا أن يكشفهم على شهادتهم وكيف رأوه وكيف صنع فان
رأى فى شهادتهم ما تبطل به الشهادة أبطلت اه قال أبو الحسن انظر قوله ينبغى
هل معناه يجب أو هو على بابه الاقرب الوجوب اه وأشار للمرتبة الثانية بقوله
(ولما ليس بمال ولا آيل له) أى للمال (كعتق) وطلاق ونسب (وولاء ورجعة)
ادعتها هى أو وليها على زوجها المنكر لها ونكاح (وردة واحصان وكتابة) وتدبير
(وتوكيل بغير مال) اى شىء غير مال كتوكيل على نكاح أو طلاق وكشرب
خمر وقذف وقتل (عدلان) وأشار للمرتبة الثالثة بقوله (والا) بأن كان المشهود به
مالا أو آيلا للمال (فعدل وامرأتان) عدلتان (أو أحدهما) اى عدل فقط أو امرأتان
فقط (مع يمين كبيع) وشراء (وأجل) ادعاه مشتر وخالفه البائع او اختلفا فى طوله
أو فى قبض الثمن أو قدره (وخيار) ادعاه أحدهما وخالفه الآخر لانه يؤل للمال

(وشفعة) اذا ادعى المشترى اسقاطها من الشفيع أو ادعى الشفيع بعد سنة أنه كان غائبا ونحو ذلك (واجارة) عقدا أو أجلا (وجرح خطأ) لانه يؤول للمال (أو) جرح (مال) عمدا كجائفة (وأداء) نجوم (كتابة) اذا ادعاه العبد على سيده فأنكر (وايصاء) أو توكيل (بتصرف فيه) أى فى المال الا ان الوكالة والوصية بالتصرف بالمال لا يكون فيهما اليمين مع الشاهد قال اللخمى اختلف اذا شهد شاهد على وكالة عن غائب هل يحلف الوكيل مع الشاهد والمشهور أنه لا يحلف وهذا أحسن ان كانت الوكالة لحق الغائب فقط فان كانت مما يتعلق بها حق للوكيل كان يكون له على الغائب دين أو يكون ذلك المال بيده قراضا أو تصدق به عليه حلف واستحق ان أقر الموكل عليه بالمال للغائب اه ومثله الوصى المذكور ولان اليمين لا يحلفها الا من له فيها نفع ولا يحلف الانسان ليجر نفع غيره قال المازرى معروف المذهب أن الشاهد واليمين لا يقضى بهما فى الوكالة لكن منع القضاء بها ليس من ناحية قصور هذه الشهادة بل لان اليمين مع الشاهد فيها متعذرة لان اليمين لا يحلفها الا من له فيها نفع والوكيل لا نفع له فيها وما وقع فى المذهب أن الوكيل يحلف مع شاهده بالوكالة ويقبض الحق فتأول الاشياخ هذه الرواية على أن المراد بها وكالة بأجرة يأخذها الوكيل من المال الذى يقبضه فيحلفه مع الشاهد لمنفعة له فيه انتهى (ونكاح) ادعته امرأة (بعد موت) لرجل انه تزوجها فيكفى فيه الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع يمينها من حيث المال فيقضى لها بالارث والصداق لا من حيث ذاته فلا تحرم على أصوله وفروعه ولا عدة عليها فى ظاهر الحال (أو سبقيته) أى الموت وهو بالجر معطوف على المجرورات بالكاف قبله أى اذا شهد بسبقيته الموت بين متوارثين فيكفى فى الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع اليمين أى اذا مات كل من الزوجين مثلا وشهد شاهد بأن الزوج سبق موته الزوجة أو العكس فيكفى الشاهد واليمين فيرث المتأخر موتا صاحبه (أو موت) لرجل (ولا زوجة) له (ولا مدبر) له (ونحوه) كموصى بعتقه أو أم ولد فانه يثبت بالشاهد والمرأتين أو أحدهما مع اليمين اذ ليس حينئذ الا مجرد قسمة التركة وأشار بهذا الفرع لقول ابن القاسم فى المدونة اذا مات رجل فشهد بموته امرأتان ورجل فان لم يكن له زوجة ولا أوصى بعتق عبد وليس له مدبر وليس الا قسمة التركة فشهادتهن جائزة وقال غيره لا تجوز (وكتقدم دين عتقا) اذا ادعاه الغريم وقال المدين بل عتقى للعبد سابق على الدين فلا يبطل العتق فيكفى رب الدين الشاهد أو المرأتان مع يمينه ويبطل العتق ويباع العبد فى الدين (وقصاص فى جرح) يكفى فيه الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع يمين المجروح

ويقتص من الجارح وهذه احدى المستحسنات الاربع اذ ليست بمال ولا آيلة له (و) اذا ادعى مدع على آخر أنه سرق له مالا أو انه حارب وأخذ منه مالا وأقام على ذلك شاهدا وامرأتين أو أحدهما وحلف (ثبت المال) بذلك (دون الحد) من قطع أو غيره (بسرقة وحرابة) لان الحد انما يثبت بالعدلين بخلاف المال ثم ذكر المرتبة الرابعة بقوله (ولما لا يظهر للرجال امرأتان) عدلتان (كعيب فرج) لامرأة حرة ادعاه الزوج وأنكرت ورضيت أن ينظرها النساء أو أمة ادعاه مشتريها وأنكره البائع (واستهلال) لمولود أو عدمه وكذا ذكورته وأنوثته ويترتب على ذلك الارث وعدمه (وحيض) لامة فى مواضعة أو مجرد استبراء عند منازعة المتبايعين (وولادة) ادعتها المرأة ولم يحضر شخص المولود فيكفى المرأتان (وثبت النسب والارث) بشهادة المرأتين على الولادة أو الاستهلال فتكون الامة أم ولد حيث أقر سيدها بوطئها وأنكر الولادة (له) أى للولد فيثبت بشهادتهما نسبه اذا كان موجودا معها وارثه ان استهل فيرث من مات قبل ذلك فقوله له راجع لكل من النسب والارث وقوله (وعليه) خاص بالارث يعنى اذا استهل ومات عن مال ثبت الارث عليه بشهادة المرأتين فيرثه الحى بعده (بلا يمين) مرتبط بقوله امرأتان أى يكفى امرأتان بلا يمين من المدعى فيما لا يظهر للرجال (وجازت) الشهادة أى أداؤها (على خط المقر) أى بأن هذا خط فلان وفى خطه أقر فلان بأن فى ذمته كذا لفلان وسواء كانت الوثيقة كلها بخطه أو الذى بخطه ما يفيد الاقرار فقط أو انه كتب بعد تمامه المنسوب الى فيه صحيح ولا بد فى الشهادة على الخط من عدلين وان كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين لان الشهادة بالخط كالنقل ولا ينقل عن الواحد الا اثنان ولو فى المال على الراجح وقال بعضهم بل الراجح والمعتمد ثبوتها بالشاهد واليمين وقوله (بلا يمين) أى من المدعى مع البينة الشاهدة على الخط بناء على أن الشهادة على الخط كالشهادة على اللفظ وهذا هو الراجح قال بعضهم ويؤخذ منه انه ان كان لشاهد واحد حلف معه المدعى وثبت الحق وهو المعتمد وعليه اقتصر المواق ولا بد أيضا من حضور الخط عند الشهادة عليه فلا تصح فى غيبته وهذا هو الذى به العمل (و) جازت (على خط شاهد مات أو) على خط (غائب بعد) وجهل المكان كبعده والمرأة المشهود على خطها بشهادتها بشىء كالرجل لا بد من موتها أو بعد غيبتها وليست الشهادة على خطها كالنقل عنها يجوز ولو لم تغب لان الشهادة على الخط ضعيفة لا يصار اليها مع امكان غيرها وتجوز الشهادة على خط المقر وعلى خط الشاهد الغائب أو الميت (وان بغير مال) كطلاق وعتق (فيهما) أى فى المقر

والشاهد بنوعيه وأشار الى شروط صحة الشهادة على الخط الاول منها عام والثانى والثالث خاصان بالقسم الثانى بنوعيه بقوله (ان عرفته) البينة معرفة تامة (كالمعين) أى كمعرفة الشىء المعين من حيوان أو غيره فلا بد من القطع بأنه خط فلان وأشار للشرطين المختصين بخط الشاهد بنوعيه بقوله (و) عرفت (أنه) أى الشاهد الذى كتب خطه ومات أو غاب (كان يعرف مشهده) أى من أشهده بنسبه أو عينه والا لم تجز الشهادة على خطه (و) عرفت أنه (تحملها عدلا) أى كتب خطه بالشهادة وهو عدل ولا يشترط أن يذكر ذلك فى شهادته بل شرط جواز الاقدام على الشهادة أن يعلم أنه وضع خطه وهو عدل واستمر عدلا حتى مات أو غاب (لا) يشهد شاهد (على خط نفسه) بقضية (حتى يتذكرها) فيشهد حينئذ بما علم لا على خط نفسه (و) اذا لم يتذكر (أدى) الشهادة على أن هذا خطى ولكنى لم أذكر القضية (بلا نفع) للطالب وفائدة الأداء احتمال أن الحاكم يرى نفعها هذا قول مالك فى المدونة وهو الذى رجع اليه قال ابن رشد وكان مالك يقول أولا ان عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيأ منها وليس فى الكتاب محو ولا ريبة فليشهدوبه أخذ عامة أصحابه مطرف وعبد الملك والمغيرة وابن أبى حازم وابن دينار وابن وهب وسحنون وابن حبيب قال فى التوضيح صوب جماعة أن يشهد ان لم يكن محو ولا ريبة فانه لا بد للناس من ذلك ولكثرة نسيان الشاهد المنتصب ولانه لو لم يكن يشهد حتى يذكر لم يكن لوضع خطه فائدة انتهى (ولا) يشهد (على من لا يعرف) الشاهد (نسبه) حين التحمل أو الأداء أو عرف نسبه وتعدد (الا على شخصه و) يسجله القاضى أى كتب فى سجله اذا شهدت البينة على ذات شخص بدين ولم تعلم نسبه أو أقر بأن فى ذمته دينا لفلان ولم يعلم نسبه فأخبر بأن اسمه فلان ابن فلان فليكتب فى الوثيقة (من زعم أنه فلان بن فلان) لاحتمال أن يكون غير اسمه واسم أبيه للجحد فى المستقبل (ولا) يشهد (على) امرأة (منتقبة) أى لا يجوز تحمل الشهادة عليها حتى تكشف عن وجهها لتشهد البينة على عينها وشخصها وانما امتنع الاشهاد عليها وهى منتقبة (لتتعين للأداء) أى أداء الشهادة عليها فقوله لتتعين علة للنفى أى عدم الجواز لا للمنفى أى منتقبة (و) جازت الشهادة من عدلين عند حاكم (بسماع فشا) بين الناس أى اشتهر بينهم وتسمى شهادة السماع قال ابن عرفة شهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج شهادة البت والنقل (عن ثقات وغيرهم) فتعتمد البينة على ذلك (بملك) متعلق بسماع أى تشهد بسماعهم بملك لشىء من عقار أو غيره

درس

(لحائز) له لا ان لم يكن فى حوزه فلا يجوز أن تشهد به لغير حائزه (بـ) لم أى بقولهم للحاكم لم (نزل نسمع ممن ذكر) أى من الثقاة وغيرهم (أنه) أى هذا الشىء الذى فى حوزه (له) أى لهذا الحائز ظاهره أنه لا بد فى شهادة البينة أن تجمع بين الامرين وهو المعتمد الذى به العمل وعليه أبو الحسن والباجى والمتيطى وابن فتوح وغيرهم قال ابن فتوح شهادة السماع لا تكمل الا أن ينضم فيها أهل العدل وغيرهم على هذا مضى عمل الناس ونقله ابن عرفة وأقره وقال ابن القاسم وجماعة يكفى أحد اللفظين وشهر أيضا واعلم أن بينة السماع انما جازت للضرورة لانها على خلاف الاصل اذ الاصل أن الانسان لا يشهد الا بما علم مما تدركه حواسه كما قاله أبو اسحق واذا شهدت بسماع الملك لحائز لم ينتزع ذلك الشىء من يد حائزه ولا يشترط سماعهم بالتصرف فيه تصرف الملاك ولا طول الحيازة خلافا لما قاله الشيخ فانه لا قائل به فى المذهب وانما سبق فهمه له من كلام الجواهر بلا تأمل لان كلام الجواهر فى بينة البت بالملك وستأتى له فى الحيازة بقوله وصحة الملك بالتصرف الخ ذكره المحشى (وقدمت بينة البت) بالملك على بينة السماع فاذا شهدت بينة بانا لم نزل نسمع من الثقاة وغيرهم بأن هذه الدار أو أن هذا العبد لهذا الحائز وشهدت أخرى بتا بأنه لغيره ممن يدعيه قدمت بينة البت ونزع من يد الحائز وأعطى لمن ادعاه وأقام بينة البت (الا ان تشهد بينة السماع بنقل الملك) لذلك الشىء المدعى به (من كأبى القائم) المدعى أنه له وأقام بينة البت فتقدم بينة السماع يعنى أن محل تقديم بينة البت ما لم تشهد بينة السماع بأن ذلك الشىء المتنازع فيه قد انتقل بملك جديد من أبى القائم أو جده بشراء أو هبة أو صدقة والموضوع أن صاحب بينة السماع حائز للشىء المتنازع فيه والا قدمت بينة البت والكلام فى حيازة لا يثبت بها الملك اما لقصرها واما لكون المدعى القائم على الحائز كان غائبا أو حاضرا قام به مانع وأما الحاضر الذى لا مانع له اذا سكت العشر سنين فلا تسمع له دعوى ولا بينة فى العقار وكذا غيره على التفصيل الآتى ذكره ان شاء الله تعالى وهنا بحث قوى وهو أنه اذا كانت دعوى القائم على الحائز مجردة فالحوز كاف فى دفعها من غير احتياج الى بينة بسماع وكذا اذا كان مع دعوى القائم بينة سماع لانه لا ينزع بها من يد حائز فان كان معها بينة قطع فبينة السماع للحائز لا تنفعه الا بسماع أنه اشتراها من كأبى القائم فلم يبق الا قولكم بملك لحائز محل (و) بموت (غائب) عطف على بملك لحائز أى وجازت بسماع فشا بموت غائب (ببعد) كأربعين يوما وألحق بها الشهر وفيه يثبت موته ببينة السماع (أو) لم يبعد و (طال زمن سماعه)

أى الموت وأما اذا لم يطل الزمن فلا يثبت بالسماع ولا بد من بينة القطع كالحاضر المجهولة الكشف عن حاله (أو بوقف) فيثبت ببينة السماع فاذا شهدت بينة سماع بأن هذا وقف على فلان الحائز له أو على فلان وليست الدار بيد أحد ثبت بها الوقف وأما لو كانت بيد حائز يدعى ملكها ففيه خلاف قيل لا ينزع بها من يد الحائز كالملك وقيل ينزع ترجيحا لجانب الوقف ورجح ثم أشار الى شروط افادة بينة السماع بقوله (ان طال الزمن) أى زمن السماع كعشرين سنة فأقل منها لا يكفى ولا بد من شهادة البت وهذا الشرط اعتبره بعضهم فى جميع الامور المتقدمة وغيرها وقال ابن هرون طول الزمان ليس شرطا فى جميعها بل فى الاملاك والشراء والاحباس والانكحة والوقف والصدقة والولاء والنسب والحيازة وأما موت الغائب فيشترط فيه تنائى البلدان أو طول الزمان واعتمد واختار ابن عرفة أنه فى الموت مع الطول لا بد من بينة القطع ولو بالنقل اذ يبعد عادة موته مع عدم من يأتى من تلك البلد يخبر بموته فى تلك المدة الطويلة (بلا ريبة) فى بينة السماع فان وجدت ريبة لم يعمل بها كما اذا لم يسمع بذلك غيرهما من ذوى أسنانهما (وشهد) به (عدلان) فلا يكفى الواحد فيها مع اليمين (وحلف) المدعى الذى أقامهما مع العدلين لضعفها لانها على خلاف الاصل ثم شبه مسائل بالثلاثة المتقدمة فى قبول شهادة السماع فيها فقال (كتولية) تقبل فيها بينة السماع أى تولية قاض أو وال أو وكيل (وتعديل) لبينة نحو لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه عدل رضى (واسلام) لشخص معين نحو لم نزل نسمع الخ أنه مسلم أو أنه أسلم (ورشد) كذلك (ونكاح) ادعاه الحى منهما على الميت ابنة أو ادعاه احد الزوجين الحيين ولم ينكر الآخر وكانت الزوجة تحته وأما لو ادعاه أحدهما وأنكره الآخر فلا يثبت بها النكاح قال فى التوضيح قال أبو عمران يشترط فى شهادة السماع على النكاح أن يكون الزوجان متفقان عليه وأما اذا أنكر أحدهما فلا انتهى لكن قال بعضهم تكون حتى فيما اذا ادعاه احدهما وانكره الآخر (وضدها) أى الخمسة المتقدمة وهى العزل والجرح والكفر والسفه والطلاق وان خلعا ويثبت بها الطلاق لا دفع العوض فهذه عشر مسائل (وضرر زوج) لزوجته نحو لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه يضار بها فيطلقها عليه الحاكم (وهبة) وصدقة أى أنه وهب لفلان كذا أو أنه تصدق به عليه (ووصية) كلم نزل نسمع الخ أن فلانا أقام فلانا وصيا عنه فى ماله أو ولده أو أن فلانا تحت ولاية فلان يتولى النظر له والانفاق عليه بايصاء أبيه أو بتقديم قاض له عليه (ونحوها) أى المذكورات كالصدقة

والعتق والولادة والحرابة والاباق والعسر واليسر وهذه المسائل تثبت ببينة السماع لا بقيد الطول فلذا قرنها بكاف التشبيه بعد الثلاثة المتقدمة (والتحمل) للشهادة (ان افتقر اليه) بأن خيف بتركه ضياع الحق من مال أو غيره (فرض كفاية) ويتعين بما يتعين به فرض الكفاية وظاهر كلامهم ولو كان فاسقا وقت التحمل أو مجرحا بشىء آخر لجواز زوال المانع وقت الاداء ولا يقدح فيه الخصم ومفهوم افتقر اليه أنه اذا لم يفتقر اليه لا يكون فرض كفاية بل يجوز وقد لا تجوز كشهادة على زنا من دون أربعة عدول (وتعين الاداء) على المتحمل عند الحاكم أو جماعة المسلمين اذا لم يقر المدعى عليه (من) مسافة (كبريدين) وأدخلت الكاف البريد الثالث بدليل قوله لا من أربعة (و) تعين الاداء (على) شاهد (ثالث) بل ورابع وخامس (ان لم يجتزيهما) أى بالشاهدين عند الحاكم لاتهامه ما بأمر مما حتى تتم الشهادة (وان انتفع) من تعين عليه الاداء بأن امتنع من الاداء الا بمقابلة شىء من الدراهم أو غيرها ينتفع به (فجرح) قادح فى الشهادة لان الانتفاع رشوة فى نظير ما وجب عليه مسقط لشهادته قال تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وهذا قد كتمها حتى يأخذ رشوة (الا ركوبه) لدابة لمجلس الحكم (لعسر مشيه ولا دابة له) فيجوز وليس بجرح والانتفاع على التحمل اذا لم يتعين فيجوز فان تعين لم يجز وقيل بالجواز ان كان يكتبها فى وثيقة ممن انتصب لذلك وكذا اذا لم ينتصب فى نظير كتابته وكذا المفتى (لا) أربعة (من البرد فلا يجب عليه السفر للاداء لان مسافة القصر شأنها المشقة ولذا قصرت فيها الصلاة وجاز فيها الفطر برمضان (وله) أى لمن كان على مسافة أربعة برد (الانتفاع) من المشهود له (حينئذ) أى حين اذ كان على مسافة القصر لعدم وجوب الاداء عليه (ولو بنفقة) يأخذها فى نظير سفره ذهابا وايابا فأولى الانتفاع بدابة يركبها واعلم أن الدعوى لا تتوقف على حرية ولا بلوغ ولا رشد فاذا ادعى واحد منهم بحق وأقام شاهدا واحدا قبلت منه الدعوى (وحلف عبد وسفيه مع شاهده) الذى أقامه واستحق ما ادعى به بالشاهد واليمين أو بامرأتين ويمين ولا يؤخر العبد للعتق ولا السفيه للرشد ولا يحلف وليهما عنهما فان نكل حلف المدعى عليه وبرئ والا غرم (لا) يحلف (صبى) مع شاهده الذى أقامه لان الصبى لا تتوجه عليه يمين (و) لا (وليه) عنه ولو كان أبا ينفق عليه وهذا فيما اذا لم يل الأب ولا وصيه المعاملة للصبى فان وليها حلف لانه اذا لم يحلف غرم وكذا ولى السفيه ان تولى معاملته حلف والا غرم (و) اذا لم يحلف الصبى ولا وليه مع الشاهد (حلف المطلوب) أى المدعى

عليه أن هذا الصبي لا يستحق عندي شيأ أو ليس هذا المدعى به له (ليترك) المتنازع فيه (بيده) أي يد المطلوب حوزا لا ملكا الى بلوغ الصبي (وأسجل) المدعى به أي أسجله الحاكم على طبق ما وقع من الدعوى والشاهد وحلف المدعى عليه صونا لمال الصبي وخوفا من موت الشاهد أو المدعى عليه (ليحلف) الصبي (اذا بلغ) علة للاسجال (فان نكل) المطلوب عن اليمين حين الدعوى (أخذه الصبي) لنكول المدعى عليه مع قيام الشاهد به عليه (وان) حلف فترك المدعى به بيده لبلوغ الصبي ليحلف و (نكل) الصبي (بعد بلوغه فلا شيء له وحلف وارثه) أي وارث الصبي (ان مات) الصبي (قبله) أي قبل بلوغه واستحق المدعى به (وجاز نقلها) أي الشهادة عن الشاهد الاصلي وتسمى شهادة النقل وانما تصح بشروط ستة أشار لاولها بقوله (ان قال) الشاهد الاصلي للناقل عنه (اشهد على شهادتي) أو نحوه مما يرادفه كانقلها عني أو ما هو بمنزلة ذلك كما أفاده بقوله (أو سمعه يؤديها عند حاكم) اذ سماعه يؤديها عند حاكم بمنزلة قوله اشهد على شهادتي وأما اذا سمعه يخبر غيره بأني قد شهدت على كذا فلا ينقل عنه نعم اذا سمعه يقول لغيره اشهد على شهادتي فهل للسامع النقل فيه خلاف والمشهور الجواز وهو داخل في كلامه الا ان المعنى قال لغيره اشهد الخ فيجوز ولو لغير المخاطب من السامعين وشمل كلامه نقل النقل لان المراد ولو تسلسل قال ابن عرفة النقل عرفا اخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه اياه لقاض فيدخل نقل النقل ويخرج الاخبار بذلك لغير قاض اه وثانيها بقوله (وغاب الاصل وهو رجل) الواو للحال فلا يصح النقل مع حضور الاصل اذا كان رجلا وأما المرأة فيصح مع حضورها لان شأن النساء عدم الخروج في الدعاوى وثالثها بقوله (بمكان) أي ان غاب بمكان (لا يلزم) الاصلي (الاداء منه) كمسافة القصر وظاهره في الحدود وغيرها وهو مذهب سحنون وقال ابن القاسم في العتبية لا يكفي الغيبة في الحدود ثلاثة الايام بل لا بد من الزيادة عليها وهو ما مشى عليه الشيخ بقوله ولا يكفي في الحدود الثلاثة الايام وفيه اشكال لانه اذا كان على مسافة القصر ولم يبعد أكثر من ثلاثة أيام لم يلزم الاصلي الاتيان لمحل الحكم كما مر فلم يجز النقل عنه وعطف على قوله وغاب قوله (أو مات) الاصل (أو مرض) مرضا يمنعه الحضور عند الحاكم ورابعها بقوله (ولم يطرأ) للاصيل (فسق أو عداوة) للمشهود عليه قبل الاداء (بخلاف) طرو (جن) أي جنون للاصل بعد تحمل الاداء فلا يضر في النقل عنه كالموت والمرض وخامسها بقوله (ولم يكذبه) أي الناقل (أصله) فان كذبه حقيقة أو حكما كشكه في أصل شهادته

لم يصح النقل عنه (قبل الحكم) بشهادة النقل (والا) بأن كذبه بعد الحكم بها (مضى) الحكم (ولا غرم) على الناقل ولا على الاصل المكذب له وسادسها بقوله (ونقل) عطف على غاب (عن كل) أي عن كل واحد من شاهدي الاصل (اثنان) وهو صادق بأربعة عن كل واحد اثنان متغايران وباثنين نقلا عن هذا وعن الآخر وبثلاثة نقل اثنان منهم عن زيد واحدهما مع الثالث عن عمرو (ليس أحدهما) اي الناقلين (أصلا) أدى شهادته بلا نقل عنه لانه اذا كان أحدهما أصلا لزم ثبوت الحق بشاهد فقط لان الناقل المنفرد كالعدم (و) نقل (في الزنا أربعة عن كل) من الاربعة صادق بستة عشر وبأربعة فقط نقلت عن كل من الاربعة وبغير ذلك كما علم مما قبله (أو) نقل أربعة في الزنا (اثنان) منهم (عن كل اثنين) من الاصل كان نقلا عن زيد وعمرو ونقل الآخران عن بكر وخالد فيكفي فان نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان آخران لم تصح خلافا لابن الماجشون لان شهادة الفرع لا تصح الا اذا صحت شهادة الاصل لو حضر والرابع لو حضر مع الاثنين الناقلين لا تصح شهادته معهما لنقص العدد (و) جاز (تلفيق ناقل بأصل) أي معه في الزنا وغيره كان ينقل اثنان عن اثنين في الزنا مع أصلين (و) جاز (تزكية ناقل أصله) الناقل هو عنه (و) جاز (نقل امرأتين) عن رجل أو عن امرأة (مع رجل) ناقل معهما عن ذكر لا مع رجل أصلي لانهما بمنزلة رجل واحد ولا نقل لواحد اذ هو كالعدم كما مر (فيما يشهدن فيه) وهي الاموال وما آل اليها وما لا يظهر الا للنساء كالولادة وعيب الفرج لا في نحو طلاق وقصاص ثم شرع في بيان احكام رجوع الشاهدين عن شهادتهما فقال (وبطلت) الشهادة (ان رجع) الشاهد أي جنسه الصادق بالمتعدد (قبل الحكم) وبعد الاداء فاولى قبله (لا) ان رجع (بعده) أي الحكم فلا تبطل وقد تم الحكم ومضى في المال فيغرمه المشهود عليه للمدعى بمقتضى شهادتهما (وغرم) الشاهد (المال والدية) للمشهود عليه بعد أن غرمه للمدعى المشهود له قال ابن القاسم اذا رجعا في طلاق أو عتق أو دين أو قصاص أو حد أو غير ذلك فانهما يضمنان قيمة المعتق وفي الطلاق ان دخل بالزوجة فلا شيء عليهما وان لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج ويضمنان الدين والعقل في القصاص في أموالهما اه وقال أشهب يقتص من الشاهدين في العمد أي لانهم تسببوا في قتل نفس بلا شبهة وهو ظاهر وهذا ان رجعوا بعد الاستيفاء في القتل ومثله الرجم (ونقض) الحكم (ان ثبت كذبهم) بعد الحكم و (قبل الاستيفاء) في القتل والقطع والحد (كحياة من شهدوا بقتله أو جبه قبل الزنا) أي جب من

دريس

شهدوا بزناه أى ثبت أنه مجبوب قبل شهادتهم بالزنا أى قبل الزنا الذى شهدوا به ولا يلزمهم حد القذف لان من رمى المجبوب بالزنا لا حد عليه كما فى المدونة (والا) يثبت قبل الاستيفاء بل ثبت كذبهم بعده (غرموا) الدية أى دية من قتل قصاصا أو رجما بشهادتهم (ولا يشاركهم) فى الغرم (شاهدا الاحصان) أى اذا شهد أربعة بزنا شخص وشهد اثنان باحصانه فرجم ثم تبين أنه كان مجبوبا قبل الزنا فالدية على شاهدى الزنا فقط ولا يشاركهم فيها شاهدا الاحصان لان شهادتهما فى نفسها لا توجب حدا هذا مذهب ابن القاسم وهو الراجح وقال أشهب يشاركهم فى الغرم بينة الاحصان اذ لولاها ما رجم (وأدبا) أى الشاهدان اذا رجعا بعد الحكم والاستيفاء بالحد (فى كقذف) ادخل بالكاف شرب الخمر والشتم واللطم وضرب السوط وأما شهود الزنا اذا رجعوا قبل الحكم أو بعده فعليهم حد القذف وعليهم أيضا غرم الدية ان رجم كما تقدم ما لم يثبت أن المشهود عليه به كان مجبوبا أو غير عفيف فلا حد قذف على الراجح والمسئلة استوفاها الشيخ عمت بركاته (ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع) عن الشهادة فاذا شهدا بحق ثم رجعا قبل الحكم بطلت شهادتهما فان رجعا عن الرجوع الى الشهادة لم تقبل منهم واذا رجعا بعد الحكم عن الشهادة ثم رجعا اليها لم تقبل منهم ويغرمان ما أتلفاه بشهادتهما كالراجع المتمادى لان رجوعهما عن الرجوع يعد ندما ولانه بمنزلة من أقر ورجع عن اقراره (وان علم الحاكم بكذبهم) فى شهادتهم (وحكم) بما شهدوا به من قتل أو رجم أو قطع (فالقصاص) عليه دون الشهود وسواء باشر القتل أولا (كولى الدم) اذا علم بكذبهم وقامهم وحكم الحاكم بهم فانه يقتص منه فان علم الحاكم والولى اقتص منهما ومفهوم علم بكذبهم أنه اذا لم يعلم فلا قصاص وان علم بقادح فيهم وهو المعتمد وانما على الحاكم الدية فى ماله (وان رجعا عن طلاق) أى عن شهادتهما بطلاق بعد الحكم (فلا غرم) عليهما (ان دخل) الزوج المشهود عليه بالطلاق لزوجته المشهود بطلاقها لانهما لم يتلفا عليه بشهادتهما مالا وانما فوتاه الاستمتاع ولا قيمة له وقد استحقت جميع الصداق بالدخول (والا) يدخل الزوج بها (فنصف الصداق) يغرمانه له بناء على أنها لا تملك بالعقد شيأ وانما يجب لها النصف بالطلاق ثم شبه فى غرمهما نصف الصداق بقوله (كرجوعهما) أى الشاهدين (عن دخول) أى عن شهادتهما بدخول (ثابتة الطلاق) باقرار زوجها به أو ببينة عليه به وأنكر الدخول بها فشهدا عليه به فغرم لها جميع الصداق ثم رجعا بعد الحكم عن شهادتهما بالدخول فيغرمان له

نصفه

نصفه فان رجع أحدهما غرم له الربع وهذا فى نكاح التسمية وأما فى التفويض فيغرمان له جميع صداق المثل لانه انما يلزمه بالدخول لا بالطلاق قبله (واختص به) أى بغرم نصف الصداق (الراجعان عن) شهادة (الدخول عن الراجعين عن) شهادة (طلاق) أى اذا شهدا على رجل بأنه طلق امرأته وشهد آخران بأنه دخل بها فحكم عليه الحاكم بالطلاق وجميع الصداق ثم رجع الاربعة عن شهادتهم فقد تم الحكم ولا نقض واختص شاهدا الدخول بغرم نصف الصداق للزوج دون بينة الطلاق لان رجوعها بمنزلة رجوع شهادة طلاق مدخول بها ولا غرم عليها كما تقدم (و) ان رجعا (عن عتق) أى عن شهادتهما به بعد الحكم به (غرما) لسيد العبد (قيمته يوم الحكم وولاؤه له) أى لسيده دون الشاهدين (فان كان) العتق الذى شهدا به ثم رجعا (لاجل) غرما قيمته يوم الحكم لسيده واذا غرماها (فنفعته) أى العبد (لهما) أى للشاهدين الراجعين (اليه) أى الى الاجل يستوفيان منها القيمة التى غرماها السيده (الا أن يستوفياها قبله) أى قبل تمام الاجل فيرجع الباقى من المنفعة للسيد وان حل الاجل قبل استيفائها ضاع الباقى عليهما وهذا قول سحنون وهو أرجح الاقوال التى ذكرها الشيخ الثانى يغرمان القيمة بعد أن يسقط منها قيمة المنفعة مدة الاجل على الرجاء والخوف الثالث يخير السيد بين أن يسلم المنفعة لهما بعد أخذ القيمة منهما وبين أن يبقيها تحت يده ويدفع لهما قيمتها شيأ فشيأ على التقضى حتى يتم الاجل (و) ان رجعا (عن مائة) شهدا بها (لزيد وعمرو) معا على السوية ثم رجعا بعد الحكم بها لهما و (قال بل هى) أى المائة كلها (لزيد) ولا شىء منها لعمرو (اقتسماها) أى زيد وعمرو لان الحكم بها لهما لا ينقض (وغرما لزيد خمسين فقط) عوضا عن الخمسين التى أخذها عمرو منه ولا يغرمان له جميع المائة لاتفاقهما على زيد من غير رجوع عنه وليس لزيد سوى الخمسين التى تخصه من المائة (وان رجع أحدهما) أى أحد الشاهدين فى جميع مسائل الرجوع دون الآخر (غرم) الراجع (النصف) أى نصف الحق فيغرم نصف الدية فى القتل ونصف المال فى غيره فيغرم للمدين فى مسئلة زيد وعمرو خمسا وعشرين واختلف اذا ثبت الحق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد بعد الحكم هل يغرم جميع الحق وهو قول ابن القاسم وهو المشهور او يغرم نصفه لان اليمين معه كشاهد (كرجل) شهد (مع نساء) ثم رجع فيغرم نصف الحق (وعليهن) ان رجعن (وان كثرن النصف) لانهن بمنزلة رجل ولو كن ألفا أو أكثر (الا أن يبقى منهن اثنتان) فلا شىء على الراجعات لتمام الشهادة بالاثنتين (فان بقيت) منهن

(واحدة) فقط (فالربع) يلزم جميع الراجعات بالسوية ولو ترتبوا في رجوعهن
(وهو) أى الرجل (معهن فيما) يقبل فيه المرأتان (كرضاع) وولادة (كامرأة)
فقط لا كاثنتين بخلاف الاموال فانه معهن كامرأتين فاذا شهد رجل ومائة امرأة
بمال ورجع الرجل بعد الحكم فعليه نصفه وكذا ان رجع معه ماعدا امرأتين
ولا شيء على الراجعات اذ لا تضم النساء للرجل في الاموال فاذا رجعت الباقيتان
كان على جميعهن النصف وعلى الرجل النصف وأما في الرضاع ونحوه فكامرأة
واحدة فاذا شهد برضاع مع مائة امرأة ثم رجع مع ثمانية وتسعين منهن فلا غرم
لانه بقي من يستقل بالحكم فان رجعت امرأة من الباقيتين كان نصف الغرامة
عليه وعلى الراجعات فان رجعت الباقية كان الغرم بجميع الحق عليه وعليهن
وهو كامرأة وهذا هو الذى يفيده قول الشيخ في باب الرضاع وثبت برجل وامرأة
وبامرأتين فعلم من قوله وبامرأتين أنه بمنزلة امرأة في الرضاع وهو المذهب وأما قوله
هنا كاثنتين فخلاف المذهب فان قلت كيف يتصور الغرم في الرضاع على شاهدى
الرجوع فيه لانهما ان شهدا بالرضاع قبل الدخول فسخ النكاح بلا مهر وان
شهدا به بعد الدخول فالمهر تقرر عليه للوطء وانما فوتا عليه بشهادتهما العصمة
وهى لا قيمة لها فالجواب أنه يتصور اذا مات الزوج أو الزوجة فيغرم الراجع للحى
منهما ما فوتاه من الارث ويغرم للمرأة ما فوتاها من الصداق ان كانت الشهادة
والرجوع عنها قبل الدخول (وان رجع) الشاهد (عن بعض ما شهد به غرم
نصفه) أى نصف البعض فان رجع عن نصف ما شهد به غرم ربع الحق وان رجع
عن ثلثه غرم سدس الحق (وان رجع) بعد الحكم من الشهود (من يستقل
الحكم بدونه) كواحد من ثلاثة وكاثنين من أربعة (فلا غرم) على الراجع
لاستقلال الحكم بالباقى (فان رجع) بعده (غيره) ممن يستقل الحكم به
(فالجميع) أى جميع الراجعين يغرمون ما رجعوا عنه فان رجع ماعدا واحدا
فالنصف على الجميع سوية فان رجع الاخير فالحق كله على الجميع ثم ذكر مسئلة
تتعلق بجميع ما تقدم تعرف بمسئلة غريم الغريم بقوله (وللمقضى عليه) بالحق
بشهادة الشاهدين الراجعين بعد الحكم وقبل دفعه الحق للمدعى (مطالبتهما) أى
الشاهدين الراجعين (بالدفع) أى دفع الحق (للمقضى له) وهو المدعى بأن يقول
المدعى عليه لهما ادفعا الحق الذى رجعتما عن شهادتكما به للمدعى (وللمقضى له)
بالحق وهو المدعى (المطالبة) لهما أيضا وذلك (اذا تعذر) الطلب (من المقضى عليه)
لموته أو عسره أو غيبته لا ان لم يتعذر فليس له مطالبته وانما يطالب غريمه وهو

المقضي

المقضى عليه ولما فرغ من الكلام على رجوع الشاهدين شرع يتكلم على
حكم تعارض البينتين فقال (وان تعارض بينتان وأمكن الجمع) بينهما (جمع) ولا
تسقط واحدة منهما كالو ادعى عليه بأن له عليه اردبا من قمح وأقام عليه به بينة ثم
ادعى عليه باردب وأقام عليه أخرى أو ادعى بأنه أسلمه ثوبا في مائة أردب حنطة
ببينة ثم ادعى بأنه أسلمه ثوبين في مائة وقامت عليه بينة بأنه أعتق عبده فلانا
وأخرى بأنه طلق زوجته (والا) يمكن الجمع بينهما (رجح) أى وجب الترجيح (ببيان
السبب) للملك فاذا شهدت بينة بأن هذا الملك لزيد وأطلقت وشهدت أخرى بأنه
ملك عمرو وبينت سبب الملك (كنسج ونتاج) بأن قالت نسجه أو كتبه أو ورثه
أو نتج عنده أو اصطاده فانها تقدم على من أطلقت لزيادتها بيان سبب الملك (أو)
سبب ذكر (تاريخ) فتقدم على من لم تؤرخ (أو تقدمه) أى التاريخ فتقدم على
المتأخرة به ولو كانت المتأخرة أعدل وكذا من بينت السبب (أو) بسبب (مزيد) أى
زيادة (عدالة) في احداهما فتقدم على الاخرى (لا) بمزيد (عدد) ولو كثر ما لم تفد
الكثرة العلم واعلم أن الترجيح بما مر انما يكون في الاموال وما آل اليها خاصة وهو
ما يثبت الحق فيه بالشاهد واليمين على المذهب وأما غيرهما مما لا يثبت الا بعدلين
كالنكاح والطلاق والعتق والحدود فلا يقع الترجيح في شيء من ذلك بزيادة العدالة
لانها بمنزلة الشاهد الواحد وهو لا يفيد في غير الاموال ولذا كان يحلف مقيمها
في الاموال معها على الراجح قال ابن عرفة قال بعض القرويين اختلف اذا كانت
احدى البينتين أعدل هل يحلف صاحب الاعدل ففى المدونة أنه يحلف اهـ وقيل
زيادة العدالة بمنزلة شاهدين فيثبت الترجيح بها في كل شيء (و) رجح (بشاهدين)
من جانب (على شاهد ويمين) من آخر (أو) على شاهد و (امرأتين و) رجح (بيد)
أى بوضع اليد بأن يكون المدعى به من عقار أو عرض في حوز أحدهما مع تساوى
البينتين فالحوز من المرجحات عند التساوى ولذا قال (ان لم ترجح بينة مقابله) بمرجح
من المرجحات والا قدمت ونزع من ذى اليد (فيحلف) من قضى له به وهو ذو اليد
عند عدم الترجيح ومقابله عند ترجيح بينته بمرجح فهو مفرع على منطوق بيد
ومفهوم ان لم ترجح (و) رجح (بالملك على الحوز) فمن شهدت بالملك قدمت على من
شهدت بالحوز ولو تقدم تاريخ الحوز على تاريخ الملك لان الحوز قد يكون عن ملك
وغيره (و) رجح (بنقل عن اصل على مستصحبة) له فاذا شهدت بينة لزيد أن هذه
السلعة له لكونه نسجها أو كتبها أو اصطادها أو نحو ذلك وشهدت أخرى أنها لعمرو
اشتراها من زيد أو ورثها منه ونحوه قدمت بينة النقل على بينة الاستصحاب

(واعتمدت بينة الملك) أى الشاهدة به لحى أوميت على أمور ثلاثة فلا يصح أن تشهد بملك شىء لانسان الا اذا اعتمدت على ثلاثة أمور الاول أن تعتمد (على) حصول (التصرف) من واضع اليد على ذلك الشىء من ركوب أوسكنى أولبس أونحو ذلك (و) الثانى أن تعتمد على (حوز طال) لذلك الشىء (كعشرة أشهر فأكثر لا أقل (و) الثالث ان تعتمد على (عدم منازع) له فى تلك المدة وأشار لرابع بقوله (مع نسبته اليه) أى الى واضع اليد وان لم تصرح بشىء من هذه الاربعة فى شهادتها ويشترط فى صحة شهادتها بالملك أيضا ان تقول فى شهادتها ولم يخرج عن ملكه فى علمنا وقد أشار لذلك بالعطف على اعتمدت بقوله (وقالت) فى شهادتها عند الحاكم (ولم يخرج عن ملكه فى علمنا) بناقل شرعى فان قطعوا بانها لم تخرج عن ملكه بطلت شهادتهم فان أطلقوا ففى بطلانها خلاف فعلم أن شروط صحة الشهادة بالملك بتاخمسة الاعتماد على كل واحد من الامور الاربعة المتقدمة وان لم يذكروها فى الشهادة والخامس عدم علمهم بالخروج عن يد ذلك المتصرف مع ذكرهم له فى أدائها وقيل ان كان الشاهد يعرف ما تصح به الشهادة قبل منه الطلاق معرفة الملك والا فلا حتى يفسر الخمسة الاشياء بأن يقول أشهد أن يده على ما يدعى وأنه متصرف فيه تصرف الملاك مدة طويلة عشرة أشهر أوسنة أوأكثر وأنه ينسبه لنفسه وانه لم ينازعه فيه منازع وأنه لم يخرج عن ملكه فى علمى أويقول وما علمته باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه وقيل ذكر الخامس فى الشهادة شرط كمال وقد أشار له الشيخ بقوله وتؤولت على الكمال فى الاخير وعليه فيحلف المشهود له أنها فى ملكى ولم تخرج عن ملكى بناقل شرعى بتا ويحلف وارثه على نفى العلم (وان شهدت) البينة على مكلف غير محجور (باقرار من أحدهما) أى من أحد المتنازعين فى الشىء للآخر بأن تقول البينة نشهد بأنه قد أقر سابقا بأن هذا الشىء لفلان وهو الآن يدعيه لنفسه (استصحب) اقراره وقضى به لفلان لان غير المحجور مؤاخذ باقراره فلا يصح له دعوى الملك فيه لنفسه الا باثبات انتقاله اليه (وان تعذر ترجيح) لاحدى البينتين بوجه من المرجحات (وهو) أى والحال أن المتنازع فيه (بيد غيرهما) أى غير المتنازعين (سقطتا) لتعارضهما (وبقى) المتنازع فيه (بيد حائزه) وتقدم أنه لو كان بيد احدهما لكان الترجيح باليد (أو) يكون (لمن يقر) الحائز له (به منهما) أى من المتنازعين اللذين أقاما البينتين المتعارضتين لان اقراره لاحدهما كأنه ترجيح لبينته فان أقر لغيرهما لم يعمل باقراره بخلاف لو تجردت دعوى كل عن البينة فيعمل باقراره ولو لغيرهما (ومن) له

درين

حق على آخر وأنكره ولم يجد بينة أوسرق منه شيأ أوغصبه ولم يقدر على خلاصه منه بحكم و(قدر على) أخذ (حقه) باطنا بسرقة ونحوها (فله أخذه) بشروط ثلاثة أفادها بقوله (ان أمن فتنة) أى وقوع فتنة من ضرب أوجرح أوحبس ونحو ذلك (و) أمن (رذيلة) تنسب اليه من سرقة أوغصب (وكان) الحق (غير عقوبة) فان كان عقوبة فلا يستوفيها بنفسه بل لابد من الحاكم فلا يضرب من ضربه ولا يجرح من جرحه ولا يسب من سبه (ويجيب الرقيق) ذكرا أوأنثى اذا ادعى عليه بعقوبة من ضرب أوجرح أوقتل أو بموجب حد أوتعزير من كل ما يتعلق ببدنه (عن العقوبة) لانه الذى يتوجه عليه الحكم لا سيده (و) يجيب (سيده عن) موجب (الارش) لان الجواب انما يعتبر فيما يؤخذ المكلف به لوأقر والعبد لوأقر بمال لم يلزمه فلو ادعى عليه بجناية خطأ فلا يعتبر اقراره وانما الكلام لسيده الا لقرينة ظاهرة توجب قبول اقراره ففى كتاب الديات فى عبد راكب على برذون مشى على اصبع صغير فقطعها فتعلق به الصغير وهى تدمى ويقول فعل بى هذا وصدقه العبد أن الارش متعلق برقبته اه (وان قال) من عليه حق لوكيل رب الحق الغائب حين طالبه الوكيل (أبرأنى موكلك الغائب) أوقضيته حقه (أنظر) المدعى عليه بكفيل بالمال الى أن يعلم حقيقة الحال (ان قربت) غيبة رب الحق فان بعدت قضى عليه بالدفع للوكيل لانه معترف بالحق مدعيا الابراء أوالقضاء فان حضر الغائب وأنكر الابراء أوالقضاء حلف أنه ما أبرأ أوما قضى وتم الاخذ فان نكل حلف الغريم ورجع على الوكيل (ومن استمهل) أى طلب المهلة (لدفع بينة) أقيمت عليه بحق (أولحساب ونحوه) كما لوطلب المهلة ليفتش على الوثيقة أودفترا لحساب بينهما أوليسأل من كان حاضرا بينهما ليكون على بصيرة فى جوابه باقرار أوانكار (او) طلب المدعى المهلة (لاقامة) شاهد (ثان) وأبى أن يحلف مع الاول الذى أقامه (أمهل) الطالب (بالاجتهاد) من الحاكم ولا يتقيد بجمعة (بكفيل بالمال) فى جميع ما تقدم ولا يكفى حميل بالوجه ان أبى المطلوب وأما لوطلب المدعى اقامة بينة على أصل دعواه وطلب من المدعى عليه حميلا فيكفى حميل الوجه اتفاقا وفيها أيضا أنه لا يجاب المدعى لحميل بالوجه وهو الراجح كما تقدم فى الضمان ولذا حذفناه هنا والمصنف ذكره هنا أيضا (واليمين فى كل حق) غير اللعان والقسامة يجب أن تكون من مدع أومدعى عليه (بالله الذى لا اله الا هو) أى بهذا اللفظ والواو كالباء وأما اللعان فاليمين فيه أشهد بالله ولا يزيد الذى لا اله الا هو وكذا فى القسامة لا يزيدها بعد قوله أقسم بالله وقيل يزيدها فيهما (ولو) كان الحالف

(كتابيا) ولا يزيد شيئا بعد ذلك وقيل يزيد اليهودى الذى أنزل التوراة على موسى ويزيد النصرانى الذى أنزل الانجيل على عيسى (وغلظت) اليمين على الحالف (فى ربع دينار) فأكثر (بالقيام) بأن يحلفها وهو قائم (وبالجامع) للمسلم (وبمنبره عليه الصلاة والسلام) لمن بالمدينة أى عنده لا فوقه (فقط) لا بغير غيره ولا بالزمن كبعد العصر (لا بالاستقبال) للقبلة ولابد فى اليمين من حضور الخصم فان حلفه القاضى بغير حضوره لم تجز نص عليه الباجى (كالكنيسة) للنصرانى (والبيعة) لليهودى أى فانها تغلظ عليهما بهما لان القصد ارهاب الحالف وان كانتا حقيرتين شرعا (وخرجت المخدرة لها) أى لليمين سواء كانت مدعية وأقامت شاهدا فقط أو مدعى عليها (الا التى لا تخرج) أى شأنها عدم الخروج أصلا كنساء الملوك فلا تخرج للتغليظ وتحلف ببيتها بأن يرسل لها القاضى من يحلفها بحضرة الشهود وأم الولد كالحرة فيمن تخرج أولا تخرج ومن شأنها الخروج بالليل فقط أو النهار فقط أخرجت فيما تخرج فيه (واعتمد البات) فى يمينه أى جاز له الاقدام على اليمين بتا مستندا (على ظن قوى أو قرينة) تفيد قوة الظن (كخط أبيه) أو أخيه بأن له على فلان كذا وكنكول المدعى عليه وكقيام شاهد للمدعى بدين لابيه على المدعى عليه ونحو ذلك (و يمين الطالب) أى المدعى (ان لى) عنده (فى ذمته كذا أو لقد فعل كذا) كقتل عبدى أو دابتى أو أتلف مالى حيث أقام شاهدا فقط (و) يمين (المطلوب) أى المدعى عليه (ماله عندى كذا) أى ما ادعى به المدعى (ولا شىء منه) ولابد من هذه الزيادة لان المدعى بمائة مثلا مدع بكل جزء من أجزائها وحق اليمين نفى كل مدعى به (ونفى) الحالف (السبب وغيره ان عين) من المدعى فاذا ادعى عليه بمائة من قرض أو بيع حلف ماله على مائة ولا شىء منها لا من قرض ولا غيره أو لا من بيع ولا غيره فان لم يعين سببا كفاه نفى المدعى به نحو ماله على مائة ولا شىء منها (فان) كان المطلوب (قضى) ما عليه من الدين وجحده المدعى وأراد تحليفه (نوى) الحالف بيمينه (ما) له على كذا ولا شىء منه (يجب قضاؤه الآن) لانه قد قضى ما كان عليه (وحلف) من دفع لغيره دراهم أو دنانير بناء عليه أو سلفا لطالبه أو نحو ذلك فادعى آخذها أنه وجدها أو بعضها مغشوشا أو وجدها ناقصة (فى الغش على نفى العلم) لا البت بان يحلف ما دفعت الاجيدة فى علمى ولا أعلم فيها غشا (و) يحلف (فى النقص بتا) بأن يحلف ما دفعت لك الا كاملة فان نكل غرم ولا يكفى الحلف فى النقص على نفى العلم (وان نكل) المدعى عليه حيث توجهت اليمين عليه (فى مال) وما يؤول اليه كخيار وأجل (استحقه الطالب) أى فان الطالب

يستحق ذلك المال (به) أى بالنكول (وباليمين) معا بأن يحلف الطالب بعد نكول المطلوب ان لى عنده كذا (ان حقق) المدعى الدعوى (والا) يحقق الدعوى على المدعى عليه بأن كانت دعوته عليه دعوى اتهام (فبمجرده) أى فالطالب يستحق ما ادعاه بمجرد نكول المدعى عليه لان دعوى الاتهام لا ترد على المدعى (وليبين الحاكم) للمدعى عليه (حكمه) أى حكم النكول أى ما يترتب عليه فى دعوى التحقيق أو التهمة بأن يقول الحاكم له فى دعوى التحقيق ان نكلت عن اليمين حلف المدعى واستحق ما ادعاه وفى الاتهام ان نكلت استحق المدعى ما ادعاه عليك بمجرد نكولك وهذا البيان شرط فى صحة الحكم كالاعذار فى محله (ولا يمكن) من توجهت عليه اليمين من مدع أو مدعى عليه (منها) أى من اليمين (ان نكل) منها بأن قال لا أحلف أو قال لخصمه احلف أنت وخذ ما تدعيه ثم قال أنا أحلف وأما لو التزمها ابتداء وقال أحلف ثم رجع وقال لا أحلف وأراد تحليف خصمه فله ذلك ولا يكون رجوعه عن اليمين بعد التزامها موجبا لعدم ردها على خصمه هذا معنى قوله بخلاف مدع التزمها الخ أى أو مدعى عليه التزمها ثم رجع (فان سكت) من توجهت عليه اليمين (زمنا) من غير اظهار نكول (فله الحلف) ولا يعد سكوته نكولا ثم انتقل يتكلم على الحيازة فى عقار أو غيره والحائز فى كل اما أجنبى غير شريك واما شريك واما قريب فقال (وان حاز أجنبى غير شريك) فى الشىء المحاز (عقارا) مفعول حاز والحيازة وضع اليد على الشىء والاستيلاء عليه (وتصرف) فيه بهدم أو بناء أو هبة أو صدقة أو زرع أو غرس أو ايجار أو بيع أو قطع شجر ونحو ذلك والتصرف فى الرقيق بالعتق والكتابة والتدبير والوطء ونحو ذلك وفى الثياب زيادة على ما تقدم بما تأتى فيه باللبس والتقطيع وفى الدواب بالركوب ونحوه (ثم ادعى) على الحائز (حاضر ساكت بلا مانع) له من التكلم (عشر سنين) معمول لحاز وما بعده الا أنه لا يشترط فى التصرف أن يكون فى جميعها وكذا التصرف بالبيع ونحوه كالهبة لا يشترط فيه الطول المذكور أخذا مما سيأتى قريبا (لم تسمع دعواه ولا بينته) التى أقامها على دعواه واستحقه الحائز لقوله صلى الله عليه وسلم من حاز شيئا عشر سنين فهو له وفى المدونة الحيازة كالبينة القاطعة لا يحتاج معها لليمين أى من الحائز وهذا فى محض حق الآدمى وأما لو وقف فتسمع فيه البينة ولو طال الزمن وكذا ان كان المدعى غائبا أو كان حاضرا ومنعه من التكلم مانع فانها تسمع دعواه وبينته ومحل عدم سماع بينة المدعى ما لم يكن الحائز مشهورا بالعداء والغصب لاموال الناس فان الحيازة لا تنفعه

كما فى المنقل عن ابن القاسم ثم أشار الى حيازة الشريك بقوله (كشريك) فى العقار المحاز (أجنبى حازفيها) أى فى العشر سنين (ان هدم) الحائز (أو بنى) وكذا ان غرس أوقطع الشجر فلا تسمع دعوى المدّعى ولا بينته وهذا فى الفعل الكثير عرفا فهدم شئ يسير أو بناؤه مما لا بدّ منه عادة كفرن أوغرس أوقطع شجرة ونحوها لا يعتبر (وفى القريب ونحوه) كالموالى والاصهار على أظهر الاقوال (مطلقا) شريكا أوغيره شريك (مازاد على أربعين سنة) لا الاربعين فقط على الارجح (الا الأب وابنه فيما) أى فلا حيازة بينهما الا بزمن (تهلك فيه البينات عادة (وينقطع) فيه (العلم) بحقيقة الحال والحائز يهدم ويبنى كالستين سنة فأكثر والآخر حاضر ساكت بلا مانع هذا كله فى حيازة العقار (وغير العقار) من العروض والدواب والرقيق فالحيازة (فى القريب) فيه (الزيادة على عشر) من السنين ولا يكفى العشر مع الحضور والسكوت بلا مانع (وفى الاجنبى مازاد على الثلاث) السنين مع التصرف فيما حازه والآخر حاضر ساكت فلا كلام له بعد ذلك ولا تسمع له دعوى (الا الدابة) فى ركوب ونحوه (وأمة الخدامة) تستخدم للاجنبى غير الشريك (فالسنتان) فقط تكون حيازة ولا تسمع بعدهما فيهما دعوى مدع حاضر ساكت بلا مانع وأما الثوب يلبس فالعام فقط وأما أمة الوطء فتفوت بوطئها بالفعل مع علم ربها وسكوته بلا عذر وكذا البيع والهبة والصدقة الا أن البيع يجرى على بيع الفضولى الآتى (ولا حيازة) فى شئ من عقار أوغيره (ان شهدت) البينة للمدّعى على واضع اليد (باعارة ونحوها) كاجارة وعمرى واخدام ومساقاة فتسمع تلك البينة ويقضى للمدّعى بمقتضى الشهادة والاقرار من واضع اليد بذلك كالبينة بل أقوى ومحل سماع البينة مالم يحصل من الحائز بحضرة المدّعى وسكوته بلا عذر مالا يحصل الا من المالك كالبيع والهبة والصدقة والا فلا تسمع كما يؤخذ مما يأتى بعده وهو قوله (وان تصرف غير مالك مطلقا) قريبا أواجنبيا شريكا أولا (بهبة أوكتابة أونحوهما) كصدقة وعتق وبيع (وهو) أى المدّعى (حاضر) حين التصرف (عالم) به (لم ينكر) مع تمكنه من الانكار (مضى) فعل غير المالك (ولا كلام له) أى للمالك (وله) فى البيع بحضوره وسكوته بلا مانع (أخذ ثمن المبيع) لان حضوره مع سكوته بلا مانع اذن منه واقرار بالبيع (ان لم يطل كسنة) فان مضى العام فلا ثمن له أيضا ولعله ان قبضه الفضولى وأما لو باعه لاجل كالعام فلربه قبضه بعد الاجل قال ابن رشد وتحصل الحيازة فى كل شئ بالبيع والهبة والصدقة والعتق والكتابة والتدبير والوطء ولو بين أب

وابنه ولو قصرت المدة الا أنه ان حضر مجلس البيع فسكت لزمه البيع وكان له الثمن وان سكت بعد العام ونحوه استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه وان لم يعلم بالبيع الا بعد وقوعه فقام حين علم فله أخذ حقه وان سكت العام لم يكن له الا الثمن وان لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شئ واستحقه الحائز وان حضر مجلس الهبة والعتق فسكت لم يكن له شئ وان لم يحضر ثم علم فان قام حينئذ كان له حقه وان كان بعد العام فلا شئ له واختلف فى الكتابة هل تحمل على البيع أو على العتق قولان اه وأمّا الديون الثابتة فى الذمم فقيل يسقطها مضى عشرين عاما مع حضور رب الدين وسكوته وهو قول مطرف وقيل مضى ثلاثين وقيل لا تسقط بحال وقيل غير ذلك الا أن القول بأنه يسقطها مضى الستين بعيد جدا والاظهر الرجوع فى ذلك للاجتهاد فى حال الزمن والدين والناس والله أعلم

درس

(باب)

(فى) أحكام (الجناية) على النفس أو على مادونها من طرف أوغيره كموضحة عمدا أوخطأ وما يتعلق بذلك من قصاص وغيره وموجب القصاص ثلاثة جان وشرطه التكليف والعصمة وأن لا يكون أزيد من المجنى عليه باسلام أوحرية ومجنى عليه وشرطه العصمة والمكافأة للجانى أوالزيادة عليه لا أنقص منه وجناية وشرطها العمد العدوان والى بيان ذلك أشار بقوله (ان أتلف مكلف) أى بالغ عاقل ذكرا أوأنثى حرا أورقيقا مسلما أوكافرا ولو سكران بحرام فلا قصاص على غير مكلف من صبى أومجنون جنى حال جنونه فان جنى حال افاقته اقتص منه فان جن انتظر حتى يفيق فان لم يفق فالدية فى ماله والسكران بحلال كالمجنون (غير حربى) نعت لمكلف وغير الحربى هو المسلم والذمى فالحربى لا يقتل قصاصا بل يهدر دمه ولذا لو أسلم أودخل عندنا بأمان لم يقتل فقوله غير حربى فى قوة قولنا معصوم (ولا زائد حرية واسلام) عن المجنى عليه بأن كان مماثلا له أوانقص منه فيقتل الحر المسلم بمثله والعبد بالعبد والانثى بالانثى وبالذكر المماثل لها وعكسه ويقتل العبد بالحر والذمى بالمسلم ولو رقيقا (حين القتل) متعلق بجميع ماقبله أى يشترط فى الجانى أن يكون متصفا بما ذكر حين القتل لا قبله فقط ولا بعده ومفهوم لا زائد ان المكلف الجانى لو كان زائدا عن المجنى عليه بحرية اواسلام لم يقتص منه فلا يقتل حر مسلم برقيق ولا بذمى ولا يقتل رقيق مسلم بذمى حر لان الاسلام أعلى من حرية الذمى والاعلى لا يقتل بالادنى وسيأتى حكم ذلك مما يتعلق بقيمة رقيق أودية والكلام هنا فى غير قتل الغيلة وأمّا فيها فيقتل الحر المسلم بالعبد والذمى كما سيأتى ولذا قال

الشيخ الا الغيلة وحذفنا هذا الاستثناء لان حكم الغيلة سيأتى مستقلا بفصل وقوله (معصوما) مفعول لقوله أتلف وهو اشارة للمجنى عليه وشروطه أى ان أتلف المكلف المذكور معصوما مكلفا أم لا فلا يشترط فى المجنى عليه التكليف بل العصمة فيخرج الحربى والمرتد فلا يقتص من قاتله لعدم عصمته بالارتداد ويؤخذ من شرط عدم زيادة الجانى بحرية أو اسلام أنه يشترط فى المجنى عليه أن لا يكون أنقص من الجانى فان كان أنقص لم يقتص من الجانى وهو ظاهر وقد تقدم مثاله (للتلف) متعلق بمعصوم أى معصوما للتلف أى من وقت الضرب أو الرمى بالسهم للموت فمن ضرب أو رمى معصوما فارتد قبل خروج روحه لم يقتص من الضارب أو الرامى لان المجنى عليه لم يكن معصوما وقت التلف وكذا تعتبر حالة الرمى فمن رمى غير معصوم أو أنقص منه برق أو كفر فأسلم قبل الاصابة أو عتق الرقيق لم يقتص من الرامى وأما من قطع يد معصوم مثلا فارتد المقطوع ثم مات من القطع مرتدا ثبت القصاص فى القطع فقط لانه كان معصوما حال القطع فقوله للتلف أى لا حين الجرح أو الضرب أو الرمى فقط وقول الشيخ والاصابة الاولى حذفه لان الكلام هنا فى النفس لا الجرح وسيأتى له الكلام على الجرح وكذا قوله قبله حين القتل لانه يوهم أنها لا تعتبر المساواة الا حين القتل خاصة مع أنها تعتبر حين القتل وحين الجرح أو الرمى معا كما تقدم ثم بين أن العصمة تكون باحد امرين بقوله (بايمان) أى اسلام (أو أمان) لحربى من سلطان أو غيره وشمل الامان عقد الجزية فلا حاجة لقول ابن الحاجب أو جزية (فالقود) جواب الشرط أى ان أتلف مكلف معصوما فالقود أى القصاص واجب لولى الدم عليه لا لغير ولى الدم بل هو معصوم بالنسبة له فاذا قتل غير ولى الدم قاتلا للمعصوم فانه يقتص منه كما ذكره الشيخ بقوله كالقاتل من غير المستحق وبالغ على ثبوت القود للولى بقوله (وان قال) المعصوم لانسان (ان قتلتنى ابرأتك) فقتله فلا يسقط القود عن قاتله وكذا لو قال له بعد ان جرحه ولم ينفذ مقتله أبرأتك من دمى لانه أسقط حقا قبل وجوبه بخلاف مالو أبرأه بعد انفاذ مقتله أو قال له ان مت فقد أبرأتك فيبرأ ثم ان محل تعين القود اذا لم يعف ولى الدم عن الجانى (وليس للولى عفو) عن الجانى (على الدية الا برضا الجانى) بل له العفو مجانا أو على الدية ان رضى الجانى فان لم يرض الجانى بها خير الولى بين ان يقتص أو يعفو مجانا وقال أشهب الخيار للولى بين ثلاثة أمور القصاص والعفو مجانا والعفو على الدية ولا كلام للجانى وهو خلاف المذهب (ولا قود) أى ليس للولى قود (الا باذن الحاكم) من امام أو نائبه (والا) بأن اقتص الولى بغير اذن

الحاكم (أدب) لافتياته على الامام (ولا دية له) أى لولى الدم (ان عفا) عن الجانى (وأطلق) فى عفوه أى لم يقيد بدية ولا غيرها فيقضى بالعفو مجردا عن الدية (الا أن تظهر) بقرائن الاحوال (ارادتها) أى الدية حال العفو بقول انما عفوت لاخذ الدية (فيحلف) أى فيصدق بيمينه (ويبقى) الولى بعد حلفه (على حقه) فى القصاص (ان امتنع الجانى من دفعها) والا دفعها وتم العفو قال فى المدونة قال مالك لاشى لك الا أن يتبين أنك اردتها فتحلف انك ما عفوت الا لاخذها ثم لك ذلك اه وظاهرها الاطلاق أى ان تبين بالقرائن حال العفو ارادتها وادعى ذلك حلف مطلقا بالقرب أو بعد طول وقال أصبغ وابن الماجشون وغيرهما لا يقبل الا اذا قام بالحضرة لا ان قام بعد طول وهل هو قيد لها أو خلاف وهو ظاهر كلام الباجى وأن المشهور ظاهرها من الاطلاق (كعفوه) أى ولى الدم (عن عبد) قتل غيره من حر أو رقيق وقال انما عفوت لاخذه أو أخذ قيمة المقتول او ديته ان كان حرا فلا شئ له الا أن تظهر ارادة ذلك فيحلف ويبقى على حقه ان امتنع سيده من الدفع المذكور فالتشبيه تام قاله ابن مرزوق والمعتمد أنه ان حلف فليس لسيده امتناع بل يخير بين أن يدفع العبد أو قيمته أو قيمة المقتول أو ديته (واستحق) الولى (دم من قتل القاتل) فلو قتل زيد عمرا فقتل أجنبى زيدا فولى عمرو يستحق دم الاجنبى القاتل لزيد ان شاء عفا وان شاء اقتص ولا كلام لولى زيد على قاتله (و) استحق مقطوع (عضو من قطع القاطع) له عمدا عدوانا كما لو قطع زيد يد عمرو فقطع أجنبى يد زيد فعمرو يستحق يد الاجنبى ولا كلام لزيد هذا فى العمد (و) استحق من ذكر فى الخطأ (دية الخطا) من الاجنبى على عاقلته فى القتل والقطع على ما سيأتى (فان أرضاه) أى الولى (ولى) المقتول (الثانى) كما لو أرضى ولى زيد وهو المقتول الثانى فى المثال ولى عمرو والمقتول أولا (فله) أى فيصير دم القاتل الثانى الذى هو الاجنبى لولى المقتول الثانى الذى هو زيد ان شاء عفا وان شاء اقتص ثم بين شرط الجناية التى بها القود بقوله (ان تعمد) الجانى (ضربا لم يجز) بمحدد بل (وان بقضيب) أى عصا أو سوط أو نحوهما مما لا يقتل به غالبا وان لم يقصد قتله أو قصد زيدا فاذا هو عمرو وقوله لم يجز احترز به من التأديب الجائز من حاكم أو معلم أو والد فلا قود فيه لانه ليس بعدوان (أو مثقل) كحجر لا حد فيه خلافا للحنفية (كخنق ومنع طعام) حتى مات أو منع شرب حتى مات فالقود ان قصد بذلك موته فان قصد مجرد التعذيب فالدية الا أن يعلم أنه يموت فعلم الموت يلحق بقصده كما فى النقل (وسقى سم) عمدا فيه القود (ولا قسامة) حيث تعمد ما ذكر (ان أنفذ) الضارب (مقتله أو) لم ينفذه

و (مات مغمورا) مما ذكر بأن ضربه فرفع مغمورا من الضرب أو الجرح حتى مات بل يقتص منه بلا قسامة كما لو رفع ميتا مما ذكر فان لم ينفذ له مقتل وأفاق بعد الضرب او الجرح ثم مات لم يقتص الا بالقسامة وكذا الدية فى الخطأ الا بها ولو لم يأكل أو يشرب حال افاقته لاحتمال موته من أمر عارض (وكطرح) معصوم (غير محسن عوم) فى نهر (مطلقا) لعداوة أو غيرها (أو) طرح (من يحسنه عداوة) فغرق فالقود (والا) يكن لعداوة بل لعبا (فدية) وهذا اذا علم أنه يحسنه أو لا يحسنه فان جهل ذلك فالقصاص فى العداوة والدية فى اللعب فالدية فى صورتين والقصاص فى الباقى وما تقدم كله فى الجناية مباشرة وأما الجناية بالسبب فأشار له بقوله (أو تسبب) الجانى فى الاتلاف (كحفر بئر وان) حفرها (ببيته) فوقع فيها المقصود (أو وضع) شئ (مزلق) كقشر بطيخ أو ماء بنحو طين مزلق بطريق لمقصود (أو ربط دابة بطريق) لمقصود (أو) تخاذ (كلب عقور) أى شأنه العقر (لمعين) راجع لجميع ما قبله (وهلك) المعين (المقصود) بالبئر وما بعده فالقود من المتسبب (وان) هلك المقصود بل غيره أو لم يكن لمعين بل قصد مطلق الضرر فهلك بها انسان (فالدية) فى الحر المعصوم والقيمة فى غيره ومفهوم قصد مطلق الضرر أنه لم يقصد ضررا بالحفر وما بعده فلا شئ عليه ويكون هدرا وهذا ان حفر البئر لملكه أو بموات لمنفعة ولو لعامة الناس أو وضع المزلق لا بطرق الناس أو ربط الدابة ببيته أو بطريق على وجه الاتفاق كسوق وعند مسجد أو بيت أحد لنحو ضيافة أو اتخذ الكلب ببيته لحراسة والا فالدية أيضا (وكالاكراه) عطف على كحفر بئر فمن أكره غيره على قتل نفس فيقتل المكره بالكسر لتسببه كما يقتل المكره بالفتح لمباشرته وانما يكون المأمور مكرها اذا كان لا يمكنه المخالفة لخوف قتل من الآمر فان لم يخف اقتص منه فقط (وتقديم مسموم) لمعصوم (عالما) بأنه مسموم فتناوله غير عالم فمات فالقصاص فان تناوله عالما بسمه فهو القاتل لنفسه وان لم يعلم المقدم فهو من الخطأ (ورميه حية عليه) حية فمات وان لم تلدغه فالقود لا ميتة فالدية وكذا ان كان شأنها عدم اللدغ لصغرها (واشارته) عليه (بسلاح) كسيف وخنجر (فهرب) المشار عليه (وطلبه) المشير فى هروبه (لعداوة) بينهما فمات بلا سقوط فالقود بلا قسامة وان لم يضربه بالفعل (وان سقط) حال هروبه (فبقسامة) لاحتمال موته من سقوطه (واشارته فقط) بلا عداوة ولا هرب (فخطأ) فالدية مخمسة على العاقلة وكذا ان هرب ولا عداوة (وكامساكه للقتل ولولاه) أى الامساك (ما قدر القاتل) على قتله فالقود عليهما الممسك لتسببه

والقاتل

والقاتل لمباشرته (والا) بأن أمسكه لغير القتل أوله وكان القاتل يدركه مطلقا (فالمباشر) هو الذى يقتل (فقط) دون الممسك وأدب (و يقتل الادنى) صفة (بالاعلى كحر كتابى بعبد مسلم) فالاسلام أعلى من الحرية (لا العكس) أى لا يقتل الاعلى بالادنى كمسلم رقيق بحر كتابى (و) يقتل (الجمع) كاثنين فأكثر (بواحد ان تعمدوا الضرب) له وضربوه (ولم تتميز الضربات) أو تميزت وتساوت بدليل قوله (والا) بان تميزت وكان بعضها أقوى شأنه ازهاق الروح (قدم الاقوى) ضربا فى القتل دون غيره (ان علم) فان لم يعلم قتل الجميع (أو تمالؤا) على قتله بان قصد الجميع قتله أو ضربه وحضروا وان لم يباشره الا أحدهم لكن بحيث اذا لم يباشره هذا لم يتركه الآخر والحاصل ان التمالؤ موجب لقتل الجميع وان وقع الضرب من البعض أو كان الضرب بنحو سوط كما قال المصنف واما تعمد الضرب بلا تمالؤ فانما يوجب قتل الجميع اذا لم تتميز الضربات أو تميزت وتساوت أو لم تتساو ولم يعلم صاحب الاقوى والا قدم وعوقب غيره وهذا اذا رفع ميتا أو منفوذا لمقاتل أو مغمورا حتى مات والا ففيه القسامة ولا يقتل بها الا واحد كما يأتى (و) يقتل (الذكر بالانثى والصحيح بالمريض و) يقتل (الكامل) الاعضاء والحواس (بالناقص عضوا) كيد أو رجل (أو حاسة) كسمع و بصر (و) يقتل (المتسبب مع المباشر) كحافر بئر لمعين فرداه غيره فيها أو كمكره بالكسر مع مكره بالفتح هذا لتسببه وهذا لمباشرته (و) يقتل (أب أو معلم) صنعة أو قرآنا (امر) كل من الاب أو المعلم (صبيا) بقتل انسان فقتله ولا يقتل الصغير لعدم تكليفه (و) يقتل (سيد أمر عبده) بقتل حر فقتله و يقتل العبد أيضا ان كان كبيرا لانه مكلف فان كان الولد أو المتعلم كبيرا قتل وحده ان لم يكره والا قتلا معا كما تقدم وعلى عاقلة الولد الصغير او المتعلم نصف الدية مع القصاص من الاب أو المعلم (و) يقتل (شريك صبى) دون الصبى (ان تمالآ) معا على قتل شخص وعلى عاقلة الصبى نصف الدية لان عمده كخطئه فان لم يتمالآ على قتله وتعمداه أو الكبير فقط فعليه نصف الدية فى ماله وعلى عاقلة الصغير نصفها وان قتلاه أو الكبير خطأ فعلى عاقلة كل نصف الدية (لا) يقتل (شريك مخطئ و) لا شريك (مجنون) بل عليه نصف الدية فى ماله وعلى عاقلة المخطئ أو المجنون نصفها هذا ان تعمد والا فالنصف على عاقلته أيضا ثم شرع يتكلم على الجناية فيما دون النفس فقال (وما دون النفس كجرح) وقطع وضرب واذهاب منفعة كسمع وبصر (كالنفس) أى كالجناية على النفس (فعلا) أى فى الفعل من كونه عمدا عدوانا (وفاعلا) أى من كونه مكلفا غير حربى

درس

ولم رائد حرية أو اسلام (ومفعولا) من كونه معصوما للاصابة بايمان أو أمان قال ابن عرفة متعلق الجناية غير النفس ان أفاتت بعض الجسم فقطع والا فان ازالت اتصال عظم لم يبن فكسر والا فان أثرت فى الجسم فجرح والا فاتلاف منفعة اهـ ولما كان قوله كالنفس يقتضى من حيث الفاعل انه يقتص من الناقص كالعبد ان جرح كاملا كالحر استثنى ذلك منه بقوله (الا ناقصا) لحرية أو اسلام (كعبد) أو كافر (جنى على طرف) أو منفعة (كامل كحر) أو مسلم (فلا قصاص) من الناقص على المشهور من المذهب وهو قول الفقهاء السبعة وعليه عمل أهل المدينة لان جناية الناقص على الكامل كجناية ذى يد شلاء على صحيحة وان كان يقتص منه فى النفس كما مر ودية الجرح فى رقبة العبد وذمة الكافر فان لم يكن فيه شىء مقدر فحكومة ان برئ على شين والا فليس على الجانى المتعمد الا العقوبة (وان تعدد مباشر) على ما دون النفس (بلا تمالؤ) منهم (وتميزت) الجراحات أى تميز فعل كل واحد منهم (فمن كل) يقتص (بقدر ما فعل) فان تمالؤا اقتص من كل بقدر الجميع تميزت أم لا قياسا على قتل النفس من أن الجميع عند التمالؤ يقتلون بالواحد وأما اذا لم تتميز عند عدم التمالؤ فهل يلزمهم دية الجميع ولا قصاص أو يقتص من كل بقدر الجميع فاذا كانوا ثلاثة قلع أحدهم عينه وقطع أحدهم يده والثالث رجله ولم يعلم من الذى فقأ العين ومن قطع الرجل ومن قطع اليد والحال انه لا تمالؤ بينهم اقتص من كل بفقء عينه وقطع يده ورجله وفيه نظر اذ لم يقع من كل واحد الا فعل واحد ثم شرع فى بيان ما يقتص منه مما دون النفس وما لا يقتص منه بقوله (واقتص من موضحة) بكسر الضاد المعجمة (وهى ما أوضحت عظم الرأس) أى اظهرته (أو) عظم (الجبهة) ما بين الحاجبين وشعر الرأس (أو) عظم (الخدين) فما أوضحت عظم غير ما ذكر ولو بالوجه كأنف ولحى أسفل لا تسمى موضحة عند الفقهاء وان اقتص من عمده ولا يشترط فى الموضحة ما له بال واتساع بل (وان) ضاق (كابرة) أى كقدر مغرزها فيقتص منه (و) يقتص (مما قبلها) أى الموضحة من كل ما لا يظهر به العظم وهى ستة بينها بقوله (من دامية) وهى ما اضعفت الجلد حتى رشح منه دم بلا شق له (وحارصة) ما شقت الجلد وسمحاق) بكسر السين ما (كشطته) أى الجلد عن اللحم (وباضعة) وهى ما (شقت اللحم ومتلاحمة) وهى ما (غاصت فيه بتعدد) أى فى عدة مواضع منه ولم تقرب للعظم (وملطأة) بكسر الميم وهى ما (قربت للعظم) ولم تصل له والا فموضحة كما تقدم فالستة ثلاثة متعلقة بالجلد وثلاثة باللحم (و) يقتص (من جراح الجسد) غير الرأس (وان منقلة) وسيأتى تفسيرها وتعتبر (بالمساحة) طولا وعرضا

وعمقا وهذا (ان اتحد المحل) أى يشترط اتحاده فلا يقتص من جرح عضو أيمن فى أيسر ولا عكسه ولا تقطع سبابة مثلا بابهام ولو كان عضو المجنى عليه طويلا وعضو الجانى قصيرا لم يكمل بقية الجرح من عضوه الثانى (و) اقتص (من طبيب) المراد به هنا من يباشر القصاص من الجانى (زاد) على المساحة المطلوبة (عمدا) فيقتص منه بقدر ما زاد فلو نقص ولو عمدا فلا يقتص ثانيا فان مات المقتص منه من القصاص فلا شىء على الطبيب اذا لم يزد عمدا والا فالقصاص (والا) يتحد المحل أو لم يتعمد الطبيب الزيادة بل اخطأ (فالعقل) على الجانى فاذا قطع خنصرا ولا خنصر له فلا قصاص لعدم اتحاد المحل وتعين العقل فان كانت الجناية عمدا أو دون الثلث ففى ماله والا فعلى العاقلة كما سيأتى وشبه فى لزوم العقل قوله (كعين أعمى) أى حدقته جنى عليها ذو سالمة بان قلعها فان السالمة لا تؤخذ بها لعدم المماثلة بل يلزمه حكومة بالاجتهاد وفى العكس الدية (ولسان أبكم) لا يقطع بالناطق ولا عكسه وفى الناطق الدية وفى الابكم الحكومة (وما بعد موضحة) من الجراح لا قصاص فيه ويتعين فيه العقل وبينه بقوله (من منقلة) بفتح النون وكسر القاف مشددة وهى لا تكون الا فى الرأس أو الوجه وهى (ما ينقل بها) أى فيها (فراش العظم) بفتح الفاء وكسرها أى العظم الرقيق الكائن فوق العظم كقشر البصل أى ما يزيل منها الطبيب فراش العظم (للدواء) أى لاجله ليلتئم الجرح أى ما شأنها ذلك وانما لم يكن فيها قصاص لشدة خطرها (وآمة) بفتح الهمزة ممدودة وهى ما (أفضت لام الدماغ) وأم الدماغ جلدة رقيقة مفروشة عليه متى انكشفت عنه مات (ولا من لطمة) عطف على محذوف استفيد مما قبله أى فلا قصاص من ذلك ولا من لطمة أى ضربة على الخد اذا لم ينشأ عنها جرح ولا ذهاب منفعة ولا عقل فيها كما سننبه عليه (و) لا من (ضربة) بيد أو رجل بغير وجه كصفع بقفا (لم تجرح) أى لم ينشأ عنها جرح أى ولا ذهاب منفعة كاللطمة (و) لا من ازالة (لحية) بفتح اللام (و) لا من ازالة (شفر عين) بضم الشين المعجمة وسكون الفاء الهدب (و) لا من شعر (حاجب وعمدها) أى هذه المذكورات من اللطمة وما بعدها (كالخطا) فى عدم القصاص والعقل (الا فى الادب) فيجب فى عمدها دون خطئها ومفهوم لم تجرح انها ان نشأ عنها جرح أو ذهاب منفعة أن فيها القصاص وهو كذلك وسيأتى تفصيله (بخلاف ضربة بسوط) ففى عمدها القصاص (ولا) قصاص (ان عظم الخطر) بفتح الخاء والطاء أى الخوف (فى غيرها) أى غير الجراح التى بعد الموضحة أى جراح الجسد غير ما تقدم (كعظم الصدر) أى كسره وعظم الصلب أو العنق (ورض الانثيين) وفيها العقل

كاملا بعد البرء ومفهوم رضان فى قطعهما أو جرحهما القصاص لانه ليس من المتالف (وان جرحه) جرحا فيه القصاص كموضحة (فذهب) بسببه (نحو بصره أو شلت يده اقتص منه) أى يفعل بالجانى بعد برء المجنى عليه مثل ما فعل (فان حصل) للجانى (مثله) أى مثل الذاهب من المجنى عليه (أو زاد) الذاهب من الجانى بان ذهب شىء آخر مع الذاهب بان أوضح فذهب بصره وسمعه فلا كلام لانه ظالم يستحق (والا) يحصل للجانى مثل الذاهب من المجنى عليه بان لم يحصل شىء أو حصل غيره (فالعقل) لازم للجانى فى ماله أى عقل ما ذهب من المجنى عليه فعبارته أوضح من عبارة الاصل (كان ضربه) ضربة لا قصاص فيها كلطمة أو ضربة بقضيب مما لا قصاص فيه لان الضرب لا يقتص فيه انما يقتص من الجروح كما فى الآية (فذهب) بصره مثلا فانه لا يضرب بل عليه العقل (الا أن يمكن الاذهاب) من الجانى بفعل فيه يذهب منه مثل ما أذهب مما لا قصاص فيه كحيلة تذهب بصره (بلا ضرب) فانه يفعل به (وان قطع) بعد الجناية (عضو قاطع) لعضو غيره عمدا (بسماوى) مرتبط بقطع بمعنى سقط (أو) قطع بسبب (سرقة أو) قطع (بقصاص لغيره) أى لغير المجنى عليه أولا (فلا شىء للمجنى عليه) لا قصاص ولا دية لانه انما تعلق حقه بالعضو المماثل وقد ذهب وكذا لو مات القاطع بخلاف مقطوع العضو قبل الجناية فعليه الدية (ويؤخذ) من الجانى (عضو قوى بضعيف) جنى عليه فاذا جنى صاحب عين سليمة على عين ضعيفة الابصار خلقة أو من كبر صاحبها فان السليمة تؤخذ بالضعيفة ما لم يكن الضعف جدا والا فالدية (وان فقأ سالم) أى سالم العينين (عين أعور) فيخير المجنى عليه بين فقء المماثلة من الجانى وبين اخذ دية كاملة من مال الجانى ولو كان اخذ دية الاولى على الاصوب للسنة ولانه ينتفع بالواحدة انتفاع العينين كما قال (فله) أى للاعور وتسميته اعور بحسب ما كان والا فوقت التخيير اعمى (القود) أى القصاص (أو اخذ دية كاملة من ماله) لانه عمد (وان فقأ أعور من سالم مماثلته) أى مماثلة عين الجانى السالمة (فله) أى لسالم العينين المجنى عليه (القصاص) من الاعور الجانى بأن يفقأ عينه السالمة فيديره أعمى (أو) يترك القصاص ويأخذ من الجانى (دية ما ترك) وهى عين الجانى وديتها ألف دينار على أهل الذهب (و) ان فقأ الاعور من السالم (غيرها) أى غير المماثلة لعينه بان فقأ من السالم مماثلة العوراء (فنصف دية فقط) تلزم الجانى (فى ماله) وليس للمجنى عليه ان يقتص لعدم المحل المماثل (وان فقأهما) أى ان فقأ الاعور عينى السالم عمدا فى مرة أو مرتين وسواء فقأ التى ليس له مثلها أولا

أو ثانيا على الراجح (فالقود) حق للمجنى عليه بأن يفقأ المماثلة من الجانى فيصيره أعمى لبقاء سالمته (ونصف الدية) يأخذه المجنى عليه من الجانى بدل ما ليس لها مماثلة ولم يخير سالم العينين فى المماثلة بحيث يكون له القصاص أو أخذ الدية لئلا يلزم عليه أخذ دية ونصف وهو خلاف ما ورد عن الشارع صلى الله عليه وسلم (والاستيفاء) فى النفس (للعاصب) الذكر فلا دخل فيه لزوج ولا لاخ لام أو جد لهما والاحتراز بقيد النفس عن الجرح لانه للمجنى عليه لا للعاصب (على ترتيب الولاء) فيقدم الاقرب فالاقرب فيقدم ابن فابنه الخ (الا الجد) الادنى (والاخوة فسيان) هنا فى القتل والعفو ولا كلام للجد الاعلى مع الاخوة ولا لبنى الاخوة مع الجد لانه بمنزلة أبيهم ولا كلام لهم مع أبيهم فكذا ما هو بمنزلته وقولنا هنا فى القتل الخ احتراز عن ارث الولاء فليس الجد مساويا للاخوة بل يقدم الاخوة وبنوهم عليه (وحلف) الجد (الثلث) من أيمان القسامة (ان ورثه) أى ان ورث الثلث بان كان معه اخوان فان كان معه أخ حلف النصف ولا فرق بين العمد والخطا فى الصورتين اتفاقا كما يحلف الثلث فى الخطا اتفاقا حيث كان معه أكثر من أخوين أما لو كان عمدا وهم أكثر من مثليه فقيل يحلف الثلث وقيل كاخ أى يقدر أخا زائدا على عدد الاخوة ويحلف ما ينوبه كالربع حيث كان الاخوة ثلاثة أو الخمس الخ (وانتظر غائب) من العصبة (قربت غيبته) بحيث تصل اليه الاخبار ومحل الانتظار حيث أراد الحاضر القصاص اذ لو أراد العفو فله ذلك بدون انتظار وللغائب اذا حضر نصيبه من دية عمد كما لا ينتظر ان بعدت غيبته جدا بحيث يتعذر وصول الخبر اليه كاسير ومفقود كما قال (لا بعيد و) لا ينتظر مجنون (مطبق) بخلاف من يفيق أحيانا فتنتظر افاقته (و) لا ينتظر (صبى) أى بلوغه حيث (لم يتوقف الثبوت عليه) كاخ صغير معه عاصبان ولو أبعد منه كعمين فلهما القسامة والقصاص أو يكون عاصب كبير يساوله يستعين بعاصبه كعمه ولو كان المستعان به أجنبيا من المقتول كان تقتل امرأة وتترك ابنا صغيرا وابن كبيرا فللكبير البعيدان يقسم ويستعين بعم له من أبيه فلو توقف الثبوت على الصغير كان لم يوجد من العصبة غيره أو معه كبير واحد ولا عاصب يستعين به الكبير فان الكبير يحلف حصته خمسة وعشرين يمينا مع احضار الصغير ثم ينتظر بلوغ الصغير فيحلف الباقى ويثبت القصاص فكلام المصنف فيما يحتاج لقسامة وأما ما ثبت ببينة ففيه القصاص بدون انتظار هذا ما جرى عليه الشراح وفى المسئلة خلاف كثير (و) الاستيفاء (للنساء) أيضا بثلاثة شروط أشار للاول بقوله (ان ورثن) أى كن

وارثات احترازا عن العمة والخالة ونحوهما وللثانى بقوله (ولم يساوهن عاصب) فى الدرجة بان لم يوجد عاصب أصلا أو يوجد أنزل كعم مع بنت أو أخت فخرجت البنت مع الابن أو الاخت مع الاخ فلا كلام لهما معه فى عفو ولا قود وأشار للثالث بقوله (وكن عصبة لو كن ذكورا) فلا كلام للجدة من الام والاخت للام والزوجة فان كن الوارثات مع عاصب غير مساو فلهن وله القود أى كل من طلبه من الفريقين أجيب له ولا يعتبر عفو الا باجتماع الفريقين أو بواحد من كل فريق كالبنات مع الاخوة سواء ثبت القتل ببينة أو قسامة أو اقرار كان حزن الميراث كالبنت معها أخت لغير ام مع الاعمام وثبت قتل موزثهن بقسامة من الاعمام فلكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم فلو ثبت ببينة أو اقرار فلا كلام للعصبة غير الوارثين والحق فى القتل للنساء (والوارث كمورثه) ينتقل له من الكلام فى الاستيفاء وعدمه ما كان لمورثه الذى هو ولى الدم فاذا قتل شخص وله ابن مات ذلك الابن عن ابن وبنت فينتقل لهما الكلام الخ فلها الكلام مع أخيها وتخرج الزوجة والزوج فاذا مات ابن المقتول عن ابن وزوجة أو ماتت بنت المقتول عن زوجها فلا كلام للزوجة أو الزوج ✲ تنبيه ✲ لو حصل عفو من كبير معه صغير فليس للصغير الا نصيبه من الدية ولا يسرى عفو الكبير عليه فلو كان للصغير ولى من أب ونحوه كوصى واستحق الصغير قصاصا بلا مشارك له فعلى وليه النظر بالمصلحة فى القتل وأخذ الدية كاملة ويخير ان استوت ولا يجوز له أخذ بعض الدية مع يسر الجانى والحكم كذلك لو قطع أحد يد الصغير مثلا فان كان الجانى معسرا فله الصلح بأقل أما لو قتل الصغير فلا كلام لوليه لانقطاع نظره بالموت والكلام للعاصب فان قتل شخص عبد الصبى أو جرحه فالاولى للولى أخذ القيمة أو الارش دون القصاص اذ لا نفع للصبى (وأخر) القصاص فيما دون النفس (لعذر كبرد) أو حر يخاف منه الموت لئلا يموت فيلزم أخذ نفس بدون نفس وكذا يؤخر الجانى اذا كان مريضا حتى يبرأ ويؤخر أيضا القصاص فيما دون النفس حتى يبرأ المجروح لاحتمال ان يموت فيكون الواجب القتل بقسامة (كعقل) أى دية الجرح (الخطا) فيؤخر الى برء المجروح خوف ان يسرى على النفس فتؤخذ الدية كاملة فان برئ على غير شين فلا عقل ولا ادب لانه لم يتعمد وان برئ على شين فحكومة (وأحد حدين) وجبا لله تعالى كشرب وزنا بكر (لم يقدر) المحدود (عليهما) فى فور خوف موته فيؤخر أحدهما (وقدم الاشد) كحد لزنا (اذا لم يخف منه) الهلاك بتقديمه فان خيف منه قدم الاخف كحد الشرب والقذف فان خيف من الاخف الهلاك

قدم الاشد مفرقا فان لم يطق قدم الاخف مفرقا فان لم يطق انتظر قدرته فان كان حد لله كشرب وحد لعبد كقذف قدم حق الله لانه لا عفو فيه فان كانا لآدميين كقطع لزيد وقذف لعمرو فالتقديم بالقرعة ✲ تنبيه ✲ لو دخل جان الحرم فلا يؤخر بل يخرج منه ويقام عليه الحد خارجه ولو محرما ولا ينتظر لاتمامه (وسقط القصاص ان عفا رجل) من المستحقين حيث كان العافى مساويا (فى درجة الباقى والاستحقاق كابنين أو عمين أو أخوين وأولى ان كان العافى أعلى كعفو ابن مع أخ فان كان أنزل درجة لم يعتبر عفوه كعفو أخ مع ابن وكذا لو كان العافى لم يساو الباقى فى الاستحقاق كاخوة لام مع اخوة لاب (والبنت) أو بنت الابن (أحق من الاخت فى عفو وضده) فمتى طلبت القصاص الثابت ببينة أو اعتراف أو العفو عن القتل فلها ولا كلام للاخت وان كانت مساوية لها فى الارث ولا شئ لها من الدية اما لو احتاج القصاص لقسامة فليس لهما ان يقسما لان النساء لا يقسمن فى العمد بل العصبة فحيث أقسموا وأرادوا القتل وعفت البنت فلا عفو لها وان عفوا وأرادت القتل فلا عفو لهم الا باجتماع الجميع أو بعض البنات وبعض منهم (وان عفت واحدة من كبنات) أو بنات ابن أو أخوات ولم يكن عاصب أو كان ولا كلام (نظر الحاكم) العدل فى الصواب من امضاء ورد لانه بمنزلة العاصب اذ يرث الباقى لبيت المال (وفى) اجتماع (رجال ونساء) أعلى درجة منهم ولم يحزن الميراث (لم يسقط) القصاص (الا بهما) أى بعفو الفريقين فمن أراد القصاص من الفريقين فالقول قوله وكرر هذا الاجل قوله (أو ببعض من كل) من الفريقين (ومهما عفا البعض) من المستحقين للدم مع تساوى درجتهم بعد ثبوت الدم مطلقا ببينة أو غيرها فانه يسقط القصاص واذا سقط (فلمن بقى) ممن لم يعف وله التكلم أو مع من له التكلم (نصيبه من دية عمد) وكذا لو عفا جميع من له التكلم مرتبا فلمن بقى ممن لا تكلم له نصيبه كولدين وزوج أو زوجة لانه مال ثبت بعفو الاول بخلاف لو عفوا فى فور واحد فلا شئ لمن لا تكلم له كما اذا كان من له التكلم واحدا وعفا (كارثه) أى الدم تشبيه فى سقوط القصاص كما لو قتل أحد ولدين أباه ثم مات غير القاتل ولا وارث له سوى القاتل فقد ورث القاتل دم نفسه كله وكذا لو ورث بعض الدم كما قال (ولو قسطا) كما لو كان غير القاتل أكثر من واحد مات أحدهم عن القاتل وغيره فقد ورث القاتل بعض دم نفسه فسقط القصاص وان بقى نصيبه من الدية هذا ان استقل الباقى بالعفو أما لو بقى من لا يستقل بالعفو فلا يسقط القود عمن ورث قسطا الا بعفو الجميع أو بعض كل كما لو قتل شقيق أخاه وترك المقتول

بنات وثلاثة اخوة أشقاء غير القاتل فمات أحد الثلاثة فقد ورث القاتل قسطا ولا يسقط القود الا بعفو الخ (وارثه) أى القصاص (كالمال) أى كارث المال فى الجملة لانه لا دخل فى ذلك لزوجة ولى الدم ولا لزوج من لها كلام فاذا مات ولى الدم عن بنت وابن وأم فينزل ورثته منزلته وللبنت والام التكلم لانهما ورثاه عمن له التكلم وليس كالاستيفاء اذ من قتل وترك ابنا او بنتا لا كلام للبنت على الراجح وقيل كالاستيفاء (وجاز صلحه) أى الجانى مع ولى الدم (فى) القتل (العمد) ومع المجنى عليه فى الجرح العمد (بأقل) من دية المجنى عليه (أو أكثر) منها حالا ومؤجلا بذهب أو فضة أو عرض لان الراجح انه فى العمد غير متقررة (والخطأ كبيع الدين) مبتدأ وخبر فيجوز الصلح حيث لا مانع كبنقد عن ابل حال أما لو وجد مانع فلا يجوز لان دية الخطأ مال متقرر فى الذمة وما صولح به عنها مال ماخوذ عنها فيجب مراعاة ما يجوز فى بيع الدين فلا يجوز صلح عن ذهب بورق وعكسه لانه نسيئة فى الصرف ولا أحدهما عن ابل وعكسه مؤجلا لانه فسخ دين فى دين ولا باقل من الدية نقدا لان فيه ضع وتعجل ولا بأكثر من أجلها للسلف من ولى الدم بزيادة من الجانى ولا فرق بين الصلح على النفس أو الجرح (وقتل) القاتل (بما قتل) به (ولو نارا) على المشهور لقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمعنى ان الحق فى القتل للولى بمثل ما قتل به الجانى فلا ينافى قوله بعد ومكن الخ وعلم من قوله وقتل أن الجرح ليس كذلك فاذا أوضح بحجر فيقتص منه بالاخف كالموسى ومحل المصنف حيث ثبت القتل ببينة أو اعتراف اما لو ثبت بقسامة فيقتل بالسيف كما قاله ابن رشد (الا) أن يثبت القتل (بخمر) فيتعين قتل الجانى بالسيف كما قاله ابن رشد (و) كذا لو أقر بأنه قتله (بلواط) اذ لو ثبت بأربعة شهود فحده الرجم (وسحر) ثبت ببينة أو اقرار أنه قتل به فيتعين السيف ولا يلزم بفعل السحر مع نفسه حتى يموت على الراجح (وما يطول) كمنع طعام أو ماء أو نخسه بابرة حتى مات على الراجح فلا يفعل بالجانى ذلك بل يتعين السيف ثم فرع على كونه يقتل بما قتل به قوله (فيغرق) ان صدر منه القتل بالغرق (ويخنق) ان صدر منه القتل بالخنق (ويحجر) فاذا قتل بضرب بحجر فيقتل بضرب بحجر (ويضرب بالعصا للموت) حيث قتل بضرب بعصا فيضرب بعصا حتى يموت (ومكن مستحق) للقصاص (من السيف مطلقا) كان القتل من الجانى به أو غيره لما علمت أن الحق له فى القتل بمثل ما قتل (واندرج طرف) بفتح الراء كقطع يد أو رجل أو فق ء عين من شخص ثم قتله

فانه

فانه يندرج فى النفس (ان تعمده) الجانى أى تعمد الطرف ثم قتله فان كانت الجناية على الطرف خطأ فلا تندرج فى النفس بل عليه الدية للطرف ثم القصاص هذا اذا كان الطرف من المقتول بل (وان) كان الطرف (لغيره) أى لغير المقتول كقطع يد شخص وفق ء عين آخر وقتل آخر عمدا فتندرج الاطراف فى النفس ولا تقطع يده ثم يقتل ومحل اندراج طرف المقتول فى النفس (ان لم يقصد) الجانى (مثلة) بالمجنى عليه المقتول فان قصد مثلة ثم قتل فانه يقتص منه للطرف ثم يقتل وأما طرف غير المقتول فيندرج ولو قصد مثلة على الراجح هكذا فى شرح المصنف (ودية الحر المسلم فى) القتل (الخطأ على البادى) ساكن البادية (مائة من الابل مخمسة) رفقا بالمخطىء (بنت مخاض وولد لبون) أى بنت لبون وابن لبون (وحقة وجذعة) من كل نوع من الانواع الخمسة عشرون فان لم يكن عند أهل البادية ابل فقيمتها وقيل ينظر لاقرب حاضرتهم ويدفعون مما عندهم من الذهب أو الفضة وقيل يكلفون وأول من سن الدية مائة من الابل عبد المطلب وقيل النضر ومضت السنة على ذلك ولا يؤخذ بقر ولا عرض ولا غنم بغير رضا الاولياء (وربعت) الدية (فى عمد) لا قصاص فيه كعفو عليها مبهمة أو لعفو بعض الاولياء مجانا فللباقى نصيبه من دية عمد (بحذف ابن اللبون) من الانواع الخمسة فتكون المائة من الاصناف الباقية من كل خمس وعشرون (وثلثت) غلظت بالتثليث (فى الاصل) أى عليه وتعبيره بالاصل أعم فيشمل الام والاجداد كان الاصل مسلما أو كتابيا بل (ولو مجوسيا) فلا يقتل بفرعه ولو كان مسلما (فى عمد لم يقتل به) أى فى قتل عمد لولده لم يقتل الاصل به وضابطه عدم قصده ازهاق الروح فان قصده منه كان يرمى عنق الفرع بالسيف أو بضجعه ويذبحه فيقتص منه عند مالك ظاهر اطلاقهم ولو كان المستحق ابنا آخر وقيده بعضهم بغيره بالاولى من عدم تحليف الولد فان عفا عنه أو لم يقصد ازهاق روحه فتغلظ عليه فى ماله وقد بين ما به التغليظ بقوله (بثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة) بفتح المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء من الابل (بلا حد سن) فالمدار على أن تكون حاملا كانت حقة أو جذعة أو غيرهما وشبه فى التغليظ فى النفس قوله (كجرح العمد) فتغلظ الدية فيه كما تغلظ فى النفس من تثليث وتربيع لا فرق فى الجرح بين ما يقتص فيه كالموضحة أو لا كالجائفة ففى الجائفة ثلث الدية مغلظا على قدر نسبته من الدية فالثلاثون بالنسبة للمائة خمس ونصف خمس والاربعون خمسان ففى ثلث الدية يؤخذ من الحقاق خمس ونصف خمس الثلث ومن الجذعات كذلك ومن الخلفات خمسان (وعلى الشامى والمصرى

لابيه كما تقدم ومن ثم لا يجوز أن يحلف الولد اباه اهـ

والمغربى الف دينار) شرعية وتقدم أنها أكبر من المصرية وكذلك أهل مكة والمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام مالم يكن الغالب الفضة والا كانوا كاهل العراق المشار لهم بقوله (وعلى العراقى اثناعشر الف درهم) ومثله الخراسانى والفارسى مالم يغلب الذهب عندهم فمنه ولا يزاد على ذلك القدر (الا فى المثلثة فيزاد بنسبة ما بين دية الخطأ على تأجيلها والمثلثة حالة) حاصله أنها تقوم المثلثة من الابل حالة وتقوم المخمسة على تأجيلها ويؤخذ مازادته المثلثة على المخمسة وينسب الى المخمسة فما بلغ بالنسبة يزاد على دية الذهب أو الفضة بتلك النسبة مثاله لو كانت المخمسة على آجالها تساوى مائة والمثلثة على حلولها تساوى مائة وعشرين فنسبة العشرين الى المائة خمس فيزاد على الدية مثل خمسها فيكون من الذهب ألفا ومائتين ومن الورق أربعة عشر الف درهم وأربعمائة وعلم من الاستثناء أن الدية المربعة لاتغلظ فى الذهب والورق (والكتابى ولو) كان الكتابى (معاهدا) أى هذا اذا كان ذميا بل ولو كان حربيا مؤمنا (نصفه) أى نصف دية الحر المسلم (والمجوسى) المعاهد (والمرتد) دية كل منهما (ثلث خمس) خطأ أو عمدا فيكون من الذهب ستة وستين دينارا وثلثى دينار ومن الورق ثمانمائة درهم ومن الابل ستة أبعرة وثلثى بعير (و) دية (انثى كل) من ذلك (نصفه) فدية الحرة المسلمة من الابل خمسون وهكذا ودية المجوسية والمرتدة أربعمائة درهم وهكذا (وفى) قتل (الرقيق قيمته) ويقوم على انه قن ولو مدبرا أو أم ولد أو مبعضا أو معتقا لاجل يقوم لذلك الاجل (وان زادت) قيمته على دية الحر لانه مال كسائر الاموال المتلفة ففيها القيمة بالغة ما بلغت (وفى) القاء (الجنين) بسبب ضرب أو تخويف لغير وجه شرعى أو شم ريح كحقنة أو فتح كنيف (وان) كان (علقة) دم لا يذوب من صب الماء الحار عليه كانت الجناية خطأ أو عمدا من أجنبى أو أم كشربها ما يسقط به الحمل فأسقطته ذكرا أو أنثى كان من زوج أو زنا (عشر) واجب (أمه) هذا ان كانت أمه حرة ففيه عشر ديتها ابل (ولو) كانت الام (أمة) ففيه عشر قيمتها وهل تعتبر قيمتها يوم الضرب أو يوم الالقاء قولان ورد بلو قول ابن وهب من أن فى جنين الامة مانقصها لانها مال كسائر الحيوانات (أو) جنى (أب) فان عليه عشر دية أم الجنين لغيره ولا يرث منه ويكون العشر (نقدا) أى عينا (معجلا) حالا ويكون فى مال الجانى عمدا أو خطأ مالم تبلغ ثلث ديته فعلى العاقلة كما لو ضرب مجوسى حرة مسلمة فألقت جنينا (أو غرة) بالرفع عطف على عشر والتخيير للجانى لا للمستحق وهذا فى جنين الحرة وأما جنين الامة فيتعين فيه النقد وقوله (عبدا أو وليدة) بدل من غرة والوليدة

الامة الصغيرة بلغت سبع سنين لتجوز التفرقة وقوله (تساوى العشر) نعت لغرة ومحل وجوب العشر أو الغرة (ان انفصل عنها) كله (ميتا وهى حية فان ماتت قبل انفصاله) بأن انفصل كله أو باقيه بعد موتها (فلا شىء فيه) لاندراجه فى الام (وان استهل) أى نزل صارخا أو رضع من كل ما دل على انه حى حياة مستقرة (فالدية) لازمة فيه (ان أقسموا) أى أولياؤه أنه مات من فعل الجانى (وان مات عاجلا) بعد تحقق حياته فان لم يقسموا فلا غرة ولا دية لانه يحتمل موته بغير فعل الجانى فان ماتت أمه وهو مستهل ومات فديتان (وان تعمده) أى الجانى تعمد الجنين (بضرب بطن) لامه (أو ظهر) فنزل مستهلا ومات (فالقصاص بها) أى بالقسامة وهذا هو الراجح من الخلاف وأما تعمده بضرب رأس امه فالراجح الدية كتعمده بضرب يدها أو رجلها والحاصل أن فى ضرب البطن والظهر والرأس خلافا علمت الراجح وأما غير ذلك فالدية (وتعدد الواجب) من عشر أو غرة ان لم يستهل ودية ان استهل (بتعدده) أى الجنين ثم ان كان خطأ وبلغ الثلث فتحمله العاقلة والا ففى مال الجانى (وورث) الواجب من عشر أو غرة (على الفرائض) المعلومة الشاملة للفرض والتعصيب وهذا هو الراجح خلافا لمن قال تختص به الام اذا لم تكن هى الجانية لان الجانى لا يأخذ منها أما أو غيرها (وفى جرح لا قصاص فيه) لكونه خطأ وليس فيه شىء مقدر من الشارع بدليل ما يأتى أو عمدا لا قصاص فيه كعظم الصدر وكسر الفخذ (حكومة) أى شىء محكوم به يحكم به العارف (اذا برئ) المجروح وانما أخر للبرء للصحة خوف أن يؤل الى النفس أو الى ما تحمله العاقلة والحكومة اذا برئ على شين والا ففيه الادب فى العمد ولا شىء عليه فى الخطأ ومعنى الحكومة أن يقوم على فرض أنه رقيق سالما بعشرة مثلا ثم معيبا بتسعة مثلا فالتفاوت بين القيمتين هو العشر فى المثال فقد نقصت الجناية العشر فيلزم الجانى بنسبة ذلك من الدية كالدية دينار كجنين البهيمة اذا ضرب أمه فألقته ففيها مانقصها بتقويمها سليمة ثم ناقصة ويلزم الضارب أرش ما نقص من القيمة وأما الجنين فان نزل حيا ثم مات ففيه القيمة والا فلا شىء فيه (الا الجائفة) استثناء منقطع من قوله وفى الجرح حكومة والجائفة مختصة بالبطن والظهر عمدا كانت أو خطأ (والا مة المختصة بالرأس فثلث دية) وكل منهما مخمسة ومثلها الدامغة (و) الا (الموضحة) خطأ (فنصف عشر) وفى عمدها قصاص (و) الا (المنقلة) مرادفة للهاشمة على الراجح (فعشر ونصفه) أى نصف العشر خمسة عشر بعيرا أو مائة وخمسون دينارا وهكذا ولا يزاد شىء على ما ذكر فى تلك الجراح (وان) برئت (بشين فيهن)

درس

كما لا ينقص القدران برئت على غير شين ويستثنى من كلامه الموضحة فى الوجه او الرأس تبرأ على شين ففيها ديتها وما حصل بالشين (والقيمة للعبد) فى الجراحات الاربعة (كالدية) للحر فكما يؤخذ فى موضحة الحر نصف عشر ديته يؤخذ فى موضحة العبد نصف عشر قيمته وفى جائفته أو آمته ثلث قيمته وهكذا فان جرح فى يده أو غيرها من غير الجائفة الخ فليس فيه الا ما نقص من قيمته (وتعدد الواجب) وهو ثلث الدية (بجائفة نفذت) فاذا ضربه فى ظهره فنفذت لبطنه أو بالعكس أو بجنبه فنفذت للجنب الآخر فعليه دية جائفتين (كتعدد موضحة ومنقلة وآمة ان لم تتصل) ببعضها بل كان بين كل واحدة فاصل فيتعدد الواجب المتقدم بتعددها فان اتصلت الموضحات الخ فلا يتعدد الواجب لانها واحدة متسعة ان كان بضربة واحدة أو ضربات فى فور فلو تعدد بضربات فى زمن متراخ فلكل حكمه ولو اتصلت (وفى اذهاب العقل) خبر مقدم وقوله دية مبتدأ مؤخر فاذا ضربه أذهب عقله عمدا او خطأ فعليه دية كاملة وقد قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك فان أذهب عقله فى الشهر يوما فعليه جزء من ثلاثين جزأ من الدية وهكذا بالنسبة فان أوضحه فاذهب عقله فعليه دية ونصف عشر دية على المشهور وقيل دية العقل فقط (أو كل حاسة) كالسمع او البصر او الشم او الذوق أو اللمس أى القوة المنبثة فى ظاهر البدن يدرك بها الحرارة والنعومة وضدهما عند المماسة ولا يلزم من ترك الاصل اللمس كونه فيه حكومة بل فيه الدية كاملة فقياسه على الذوق الذى هو قوة فى اللسان يدرك بها الطعم ظاهر وأشعر قوله كل حاسة انه لو أذهب بعض الحاسة ليس عليه دية كاملة بل بحسابه من الدية (أو النطق) صوت بحروف فهو أخص من قوله (أو الصوت) لانه يصدق بالساذج (أو قوة الجماع) بأن فعل معه فعلا كضربه ابطل انعاظه ولا تندرج فيه دية الصلب وان كانت قوة الجماع فيه فلو كسر صلبه فابطل انعاظه فعليه ديتان (أو نسله) بأن فعل معه فعلا أفسد منيه ففى كل واحد مما ذكر (دية) وشبه فى لزوم الدية قوله (كتجذيمه) أى اذا فعل معه فعلا أحدث فى بدنه جذاما داء يأكل الاعضاء والعياذ بالله تعالى (أو تبريصه أو تسويده) أى تسويد جسده بعد ان كان غير أسود وهو نوع من البرص فان سوده وجذمه فديتان (أو قيامه) وحده (أو جلوسه) مع ذهاب قيامه أما لو أذهب بفعل جلوسه وحده ففيه حكومة كبعض قيامه وجلوسه (ومارن الانف) ما لان منه دون العظم ويسمى أرنبة وفيه دية كاملة (والحشفة) اذا قطعها شخص فعليه دية كاملة (وفى) قطع (بعضهما) أى المارن والحشفة (بحسابها)

أى الدية (منهما) أى من المارن والحشفة فيقاس المارن لا الانف وتقاس الحشفة لا الذكر كما قال (لا) يقاس (من أصله) وأصل المارن الانف وأصل الحشفة الذكر لان بعض ما فيه الدية انما نسب اليه لا الى أصله والراجح أن فى قطع ذكر العنين دية وقيل حكومة وأما ذكر الخنثى ففيه نصف دية ونصف حكومة (والانثيين) فى قطعهما او سلهما أو رضهما دية كاملة وفى الواحدة نصف دية وفى قطعهما مع الذكر ديتان (وشفرى المرأة) أى قطع لحم جانبى فرج المرأة فيه دية كاملة (ان بدا العظم) فان لم يظهر العظم فحكومة وفى أحد الشفرين ان بدا العظم نصف دية والشفران بضم المعجمة وسكون الفاء اللحمان المحيطان بالفرج المغطيان العظم (وثدييها) اذا قطعهما شخص من أصلهما عليه دية كاملة أبطل اللبن أولا شابة أو عجوزا أما ثدى الرجل ففيه حكومة (أو حلمتيهما) أى فى قطع الحلمتين (ان أبطل اللبن) دية كاملة ومثل ابطال اللبن افساده فالدية لقطع اللبن لا لقطع الحلمتين بدليل انه لو أبطل اللبن بدون قطع فيه الدية ولو قطعهما فلم يفسد اللبن فحكومة فلو قطع حلمتى صغيرة فيستأنى بها الزمن الاياس من اللبن وتمام سنه فان أيس فدية (أو عين أعور) فيها الدية كما تقدم (بخلاف كل زوج) كيدين ورجلين بخلاف الاذنين كما يأتى (ففى أحدهما نصفها وفيهما الدية) كاملة (الا الاذنين) فليس فى قطعهما دية بل حكومة حيث بقى السمع هذا هو الراجح فلذا استثناهما وقال (فحكومة) كلسان الاخرس فى قطعه حكومة بالاجتهاد حيث لم يتحقق ان به ذوقا والافالدية (واليد الشلاء) التى لا نفع بها أصلا فى قطعها حكومة فان كان بها نفع فكالسليمة فى القصاص والدية والساعد فى قطعه حكومة وهو ما عدا الاصابع الى المنكب وسواء ذهب الكف بسماوى او جناية أخذ لها عقل أم لا فان كان الساعد فيه اصبع فديته والحكومة فان كان أكثر من واحد فدية الاصابع فقط (وأليتى المرأة) فى قطعهما اخذا أحكومة قياسا على أليتى الرجل وقال أشهب فيهما الدية أما عمدا فالقصاص (وسن مضطربة جدا) اذا أتلفها شخص فعليه حكومة ولو كان أخذ من صيرها مضطربة عقلا على الراجح اذ فى بقائها جمال أما لو كان يرجى ثبوت المضطرب به ففى قلعها ديتها (وعسيب حشفة) أى فى قطع قصبة الذكر الذى ليس فيه حشفة لقطعها قبل حكومة وعلمت ان قطع الحشفة فيه دية كاملة هذا هو المنصوص وان استظهر فى التوضيح أن فى العسيب دية (وحاجب) أى فى ازالة شعره حكومة واحدا او متعددا لان فى الشعر جمالا اللهم صل على من كان حاجبه يزينه وليس فى الخلق مثله (وهدب) بضم الهاء الشعر الثابت على شفر العين اللهم

صل على من كان أهدب الاشفار جميلها بدون اكتحال ومحل الحكومة فى شعر الحاجب والهدب ان لم ينبت والا ففى عمده الادب فقط (وظفر) فى قلعه خطأ حكومة (وفى عمده) أى قطع الظفر (القصاص) بخلاف عمد غيره فالادب (وافضاء) بالجر عطف على ما فيه الحكومة وهو ازالة الحاجز الذى بين محل البول والجماع ومثله اختلاط محل البول والغائط ومعنى الحكومة ان يغرم ما عابها عند الازواج بأن يقال ما صداقها على أنها غير مفضاة وما صداقها على أنها مفضاة فيغرم النقص ثم اذا كان الفعل من الزوج فيلحق بالخطأ الاذن الشارع فى الفعل فى الجملة فان بلغ الثلث فعلى العاقلة والا ففى ماله والمواسة ظاهر فى التوضيح أن فى الافضاء الدية (ولا يندرج) الافضاء (تحت مهر) بل يغرم الحكومة مع الصداق زوجا أو أجنبيا غصبها او وطئها (بخلاف) ازالة (البكارة) من الزوج أو الغاصب فلا يغرم للبكارة شيأ زائدا على الصداق لانه لا يمكن الوطء الا بازالتها فهى من لواحق الوطء بخلاف الافضاء (الا) ان أزالها (باصبعه) فلا تندرج فى المهر زوجا أو أجنبيا فعلى الاجنبى الحكومة ولو لم يطأ وهى مع المهر ان وطئ أما الزوج فيلزمه أرش البكارة التى أزالها باصبعه مع نصف الصداق حيث طلق قبل البناء فان بنى وطلق فتندرج فى المهر فان أمسكها فلا شىء عليه وازالة البكارة بالاصبع حرام فيؤدب الزوج عليه (وفى) قطع (كل اصبع) خطأ من يد أو رجل ابهاما أو خنصرا من أنثى أو ذكر مسلم أو كافر (عشرها) بضم العين أى عشر دية من قطعت اصبعه فيشمل الكتابى والمجوسى والابل وغيرها مخمسة ومربعة (و) فى قطع (الانملة) خطأ (ثلثه) أى ثلث العشر وهو ثلاثة وثلث بعير من الابل (الا فى الابهام) من يد أو رجل (فنصف) أى نصف دية الاصبع وهو خمس من الابل أو خمسون دينارا وهذه احدى المستحسنات الاربع وتقدم الشفعة فى الشجر أو البناء بأرض محبسة أو معارة والشفعة فى الثمار والرابعة تأتى وهى القصاص بشاهد ويمين فى جرح العمد (وفى) صحيح (كل سن نصف العشر) هذا يشمل المسلم وغيره فهو أولى من تعبير الاصل (بقلع) من أصلها أو لم يبق الا المغيب فى اللحم (أو اسوداد) بعد ان كانت بيضاء فصارت بالجناية عليها سوداء لانه أذهب جمالها ومثلها اذا اسودت ثم انقلعت (أو بحمرة أو صفرة) بعد بياضها (ان كانا) الحمرة والصفرة (فى العرف) أى يقول أهل المعرفة انهما (كالسواد) فى اذهاب جمالها والا فبحساب ما نقص (وتعددت الدية) (بتعدد الجناية) كما اذا قطع يده فزال عقله فديتان دية لليد ودية للعقل ولو زال مع ذلك بصره فثلاث وكذا (الا المنفعة) الكائنة (بمحلها) أى محل الجناية فلا

تتعدد الدية فى ذهابها مع ذهاب محلها كما لو ضربه فقطع اذنيه فزال سمعه فدية واحدة أو ضربه فقلع عينه فزال بصره لان المنفعة بمحل الجناية ولا حكومة فى محل كل والمراد بالمحل الذى لم يشاركه غيره ولذا لو كسر صلبه فأقعده عن القيام وأذهب قوة الجماع فعليه دية لمنع قيامه ودية لعدم قوة الجماع (وساوت المرأة الرجل) من أهل دينها فى قطع أصابعها مثلا (لثلث ديته) باخراج الغاية فاذا قطع لها ثلاث أصابع ففيها ثلاثون من الابل فلو بلغت الثلث لرجعت لديتها كما قال (فترد لديتها) كما لو قطع لها ثلاثة أصابع وثلث اصبع فديتها ستة عشر بعيرا وثلثا بعير أو أربعة أصابع فى فور ففيها عشرون من الابل لرجوعها لديتها وهى على النصف من الرجل من أهل دينها (ان اتحد الفعل ولو) كان اتحاد الفعل (حكما) كضربات فى فور واحد من شخص واحد أو من جماعة وقال الاجهورى ان تعدد الجانى كأربعة فعلى كل واحد عشرة من الابل لكن النقل ما علمت (مطلقا) ولو تعدد المحل كالمثال أو فى الاسنان والاصابع والمواضح والمناقل (كالمحل) أى كاتحاد المحل (فى الاصابع) ولو تراخى الفعل فاذا قطع لها ثلاثا من يد ففيها ثلاثون ثم اذا قطع ثلاثا من الاخرى ففيها ثلاثون أيضا لاختلاف المحل مع التراخى ثم ان قطع لها اصبعا أو اصبعين من أى يد كانت كان لها فى كل اصبع خمس لاتحاد المحل ولو قطع لها اصبعين من يد ثم بعد تراخ قطع اصبعين من تلك اليد كان لها فى الاولين عشرون وفى الاخيرين عشرة لاتحاد المحل ولو كانا من اليد الاخرى لكان فيهما عشرون لاختلاف المحل (فقط) لا فى اتحاد المحل فى الاسنان فانها فى كل سن خمس من الابل اذا كان بين الضربات تراخ لا ان كان فى ضربة واحدة أو فى فور كما تقدم ومحل الاسنان متحد ولو كانت من فكين (ونجمت) سيأتى بيان التنجيم فى قوله الكاملة (دية الحر) أما الرقيق فلا دية له وانما على الجانى قيمته حالة كان الحر ذكرا أو أنثى مسلما أو غيره (الخطأ) سيذكر محترزه (بلا اعتراف) من الجانى بل ببينة أو لوث فلا تحمل العاقلة ما اعترف به من قتل أو جرح بل هى حالة عليه ولو كان عدلا مأمونا لا يقبل رشوة من أولياء المقتول على الراجح (على الجانى وعاقلته) متعلق بنجمت فعلى الجانى كرجل من العاقلة كما يأتى (ان بلغت ثلث دية المجنى عليه) شرط فى التنجيم على الجانى والعاقلة كان جنى مسلم على مجوسية خطأ ما يبلغ ثلث ديتها كان أجافها (أو الجانى) كان تعددت الجائفة منه فيما حملته عاقلته وان جنى مجوسى أو مجوسية على مسلم ما يبلغ ثلث الجانى حملته عاقلته (والا) تبلغ ثلث أحدهما (فعليه) أى الجانى (فقط حالة كعمد) محترز خطأ كان

العمد على نفس أو طرف عفى عنه على الدية فانها تكون فى ماله حالة (ودية غلظت) عطف خاص على عام اذ المغلظة على الاب لا تكون الا فى العمد وأتى به دفعا لتوهم أنه لما سقط القصاص تصير كالخطأ ثم استثنى من قوله كعمد قوله (الا ما لا يقتص منه) من الجراح كالجائفة والآمة وكسر الفخذ (لاتلافه) أى لخوف اتلاف النفس لو اقتص منه فيؤدى الى قتل نفس بغير نفس (فعليها) أى فالدية على العاقلة فى العمد كالخطأ ان بلغت ثلث دية المجنى عليه أو الجانى (وهى) أى العاقلة عدة أمور (أهل ديوانه) الديوان اسم للدفتر الذى يضبط فيه اسماء الجند وعددهم واعطاؤهم وقدمه لقوله بعد وبدئ بالديوان وقد تبع المصنف الاصل ولكن محشى التتائى والبنانى ضعفا اعتبار الديوان فى العاقلة قاله شيخنا الامير فى مجموعه (وعصبته ومواليه وبيت المال وبدئ بالديوان) أى باهله فيقدمون على العصبة حيث كان الجانى من الجند ولو كانوا من قبائل شتى (ان أعطوا) شرط فى التبدئة لا فى كونهم عاقلة اذهم عاقلة ولو لم يعطوا أرزاقهم المعينة لهم فى الدفتر من العلوفات والجمكيات لكن الذى قاله ابن مرزوق أنه شرط فى كونهم عاقلة (فالعصبة) أى ان لم يكن ديوان او كان وليس الجانى منهم أو منهم ولم يعطوا فالعصبة تبدى على الموالى الخ الاقرب يقدم من العصبة فالاقرب على ترتيب النكاح فاذا كمل من الابناء سبعمائة فلا يدفع أولادهم شيأ وان نقص كمل من ابناء الابناء وهكذا والجد يؤخر عن بنى الاخوة هنا (فالموالى الاعلون) وهم المعتقون بكسر التاء لانهم عصبة سبب ولو انثى حيث باشرت العتق ويقدم الاقرب على نحو الترتيب الآتى فى الولاء (فالاسفلون) حيث لم يوجد من بقى من الاعلين (فبيت المال ان كان الجانى مسلما) لان بيت المال لا يعقل عن كافر والظاهر أن على الجانى مع بيت المال بقدر ما ينوبه ان لو كانت عاقلة فان لم يكن بيت مال فتنجم على الجانى وقوله ان كان الخ شرط لجميع ما قبله (والا فالذمى ذو دينه) وهو الذى رجحه الواق فليست عاقلة الذمى عصبته وأهل ديوانه الخ على المعتمد والمراد بذى دينه من يحمل معه الجزية أن لو كانت عليه وان لم يكونوا من اقاربه فالنصرانى يعقل عنه النصارى الذين فى بلده لا اليهود وعكسه ولا يعقل عن كافر اعتقه مسلم معتقه بل بيت المال لانه يرثه كالمرتد على المعتمد (والصلحى) يؤدى عنه (أهل صلحه) من أهل دينه ولا يعتبر أهل ديوان ولا عصبة الخ على الراجح وضرب على كل) ممن لزمته الدية من أهل ديوان وعصبة وموالى وذمى وصلحى ان تحاكموا الينا (ما لا يضر) به بل على قدر طاقته (وعقل عن صبى ومجنون وامرأة وفقير وغارم) اذا جنوا والغارم أخص من الفقير

درس

فتغرم عاقلتهم عنهم (ولا يعقلون) عن أنفسهم ولا عن غيرهم لان علة ضربها التناصر والمرأة والصبى والمجنون ليس منهم تناصر والفقير والغارم محتاجان وذكر المرأة لان الموالى شملوها وان خرجت من قوله العصبة وجعل الخرشى المرأة شاملة للخنثى لانه امرأة حكما وبحث معه (والعبرة) أى المعتبر فى الصبى والجنون وضدهما والعسر واليسر والغيبة والحضور (وقت الضرب) أى التوزيع على العاقلة فما وجدت فيه الاوصاف وقت التوزيع وزع عليه وما لا فلا كما قال (لا ان قدم غائب) غيبة انقطاع وقت التوزيع فلا تضرب عليه بعد قدومه المتأخر عن التوزيع فان كانت غيبته غيبة انقطاع فتوزع عليه ولو بعدت المسافة فان جهل الحال فان بعدت كافريقية من المدينة فلا تضرب عليه والا ضربت (أو أيسر فقير او بلغ صبى) أو عقل مجنون أو اتضحت ذكورة خنثى بعد التوزيع فلا شىء على واحد منهم (ولا تسقط) اذا وزعت على موسر عاقل ليس غائبا غيبة انقطاع (بعسر) طرأ (أو موت) أو جنون أو غيبة انقطاع (وحلت به) أى بالموت وكذا بالفلس فاذا ماتت العاقلة أو واحد منهم أو فلس فيحل ما كان منجما عليهم أو عليه (ولا دخول لبدوى) من عصبة الجانى (مع حضرى) من عصبته ولا عكسه لعدم التناصر بينهما فاذا لم تكمل العاقلة من عصبة الحاضر وله عصبة بدوية تنتقل للموالى الخ وهكذا قوله (ولا شامى) مثلا (مع مصرى) لان كلا اقليم وكذا الحجاز اما أهل اقليم واحد حضر مثلا فيضمون فاذا لم تكمل العاقلة من أهل بلد ضم اليها ما قرب منها من العصبة كاهل بولاق لمصر الخ (الكاملة) أى الدية الكاملة لمسلم أو غيره ذكرا أو أنثى عن نفس أو عن طرف تنجم (فى ثلاث سنين) أولها (من يوم الحكم) فيبتدأ التنجيم منه على المشهور لا من يوم القتل (تحل) أجزاء الكاملة (باواخرها) فيحل النجم الاول وهو الثلث فى آخر السنة الاولى وهكذا (والثلث) كدية الجائفة والمأمومة ينجم (فى سنة) هذا هو المشهور وقيل لا ينجم الا الكاملة (والثلثان) كجائفتين أو جائفة مع مأمومة فينجمان (فى سنتين كالنصف) فينجم فى سنتين فى كل سنة ربع كقلع عين أو قطع يد هذا هو الراجح (وثلاثة الارباع) تنجم فى ثلاث سنين على المشهور فى كل سنة ربع (وحدها) أى العاقلة (الذى لا يضم اليه ما بعده سبعمائة) فاذا وجد من العصبة هذا العدد فلا يضم اليهم الموالى وان نقصوا عن هذا العدد ولو كانوا أغنياء ضم اليهم ما يكملهم من الموالى وهكذا وما ذكره احد مشهورين والآخر ما زادت على ألف بضعة عشرين وليس هذا حدا لمن يضرب عليه بحيث لو نقصوا أو زادوا لا يضرب عليهم بل يضرب على من وجد ولو ألفين

فأكثر او كانوا نحو عشرة وتكمل ممن يليهم (وعلى القاتل) خبر مقدم وقوله عتق رقبة مبتدأ مؤخر اى تجب عليه كفارة قتل الخطأ ولا تكون الا على (المسلم) اى الحر اذ لا كفارة على كافر لانه ليس من أهل القرب ولا على عبد قتل غيره خطأ (وان) كان قاتل الخطأ (صبيا) فيلزمه من باب خطاب الوضع فقتله سبب للكفارة والمخاطب وليه خطاب تكليف (أو مجنونا) فقتله كذلك سبب لها (او شريكا) لصبي أو مجنون أو غيرهما فعلى كل كفارة كاملة ولو كثروا (اذا قتل مثله) خرج المرتد فلا كفارة على قاتله (معصوما) من القتل خرج الزنديق والزاني المحصن فلا كفارة على قاتلهما (خطأ) لا عمدا عفي عنه فتندب ومن الخطأ اذا انتبهت أم الصبي فوجدت ولدها ميتا الا نقلابها عليه وهي نائمة فعليها الكفارة وعلى العاقلة دية الخطأ أما لو انتبها فوجداه ميتا بينهما فهدر قاله في المجموع (عتق رقبة) مؤمنة سليمة (ولعجزها) أى للعجز عن الرقبة (شهران) أى صوم شهرين متتابعين (كالظهار) فما يطلب في الرقبة والشهرين فيه يطلب هنا من كونها سليمة من قطع اصبع وجنون وان قل ومرض مشرف الى آخر ما يأتي ومن كون الشهرين متتابعين بالهلال وتمم الاول ان انكسر من الثالث الى آخر ما يأتي (وندبت) الكفارة للحر المسلم (في) قتل (جنين) على المشهور وقيل لا تندب (ورقيق) للقاتل أو لغيره (وعمد) لم يقتل به لكونه عفي عنه أو لعدم المكافأة (وذمي) قتله الحر المسلم عمدا أو خطأ فتندب للقاتل (وعليه) أى على القاتل عمدا اذا كان بالغا ولم يقتل لنحو عفو (مطلقا) ذكرا أو أنثى حرا أو رقيقا مسلما أو غيره (جلد مائة وحبس سنة) من غير تغريب (وان) كان قتله العمد ملتبسا (بقتل مجوسي أو) قتل (عبده) أو عبد غيره (وسبب القسامة) التي توجب القصاص في العمد والدية في الخطأ (قتل الحر المسلم) دون الرقيق والكافر وسواء كان الحر بالغا أو صبيا قتل بجرح أو ضرب أو سم (بلوث) بفتح اللام وسكون الواو الامر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بانه قتله (كشاهدين على قول حر مسلم بالغ قتلني أو جرحني أو ضربني فلان) ذكر خمسة امثلة للوث أولها قوله حر مسلم بالغ الخ وشهد على اقراره أنه قتله فلان عدلان واستمر على اقراره وكان به جرح أو أثر ضرب أو سم وقولنا وكان به جرح الخ هي التدمية الحمراء فلو قال فلان بل فلان أو تردد أو لم يكن أثر جرح وهي التدمية البيضاء بطل اللوث فلا قسامة واحترز بالحر عن قول العبد وبالمسلم عن الكافر وبالبالغ عن قول الصبي فلا يقبل قولهم والمراد بفلان اسم القاتل حرا أو عبدا بالغا أو صبيا ذكرا أو أنثى (أو) قال (دمي عنده) فانه مثل قوله قتلني يجري فيه شروطه المتقدمة وسواء كان قول الحر المسلم

قتلني

قتلني (عمدا أو خطأ) ففي العمد يستحقون بالقسامة القصاص وفي الخطأ الدية (ولو) كان القائل قتلني الخ (مسخوطا) أى فاسقا (لعدل) أى ادعى على عدل ولو أعدل وأورع أهل زمانه انه قتله الخ (او) كان القائل (ابنا) أى ولدا (لابيه) أى ادعى على أبيه انه ذبحه أو شق جوفه أو رماه بحديدة قاصدا قتله فيقسمون ويقتل فيه والا فيقسمون ويأخذون الدية مغلظة (وان أطلق) القائل ولم يقيد بعمد أو خطأ (بينوا) أى أولياؤه أنه عمد او خطأ وأقسموا على ما بينوا (وبطلت) القسامة (ان قالوا لا نعلم) هل القتل عمد أو خطأ أو لا نعلم من قتله (او اختلفوا) بان قال بعض الاولياء قتله عمدا وقال بعضهم لا نعلم هل قتله خطأ أو عمدا فيبطل الدم لانهم لم يتفقوا على أن وليهم قتل عمدا حتى يستحقوا القود ولا على من قتله فيقسمون عليه أما لو قال بعضهم قتله خطأ وقال البعض لا نعلم خطأ أو عمدا فلمدعي الخطأ الحلف لجميع ايمان القسامة ويأخذ نصيبه من الدية لان الثابت في الخطأ مال أمكن توزيعه ولا شيء لغيره ومثله لو قالوا جميعا خطأ ونكل البعض فلو قال بعضهم خطأ وبعضهم عمدا فان استووا في الدرجة كالبنين أو الاخوة فيحلف الجميع كل على طبق دعواه على قدر ارثه ويقضى للجميع بدية الخطأ فلو نكل مدعي الخطأ عن الحلف فلا شيء للجميع وان نكل بعض مدعي الخطأ فلمدعي العمد الدخول في حصة من حلف (أو على معاينة الضرب) هذا ثاني أمثلة اللوث فهو عطف على قوله أو على قول حر أى شهد عدلان على معاينة الضرب (أو) معاينة (الجرح) خطأ أو عمدا اى جرح أو ضرب حر مسلم (وتأخر الموت) شرط في القسامة أما اذا لم يتأخر فيستحقون الدم أو الدية بدون قسامة وبين كيفية القسامة في هذا المثال بقوله (يقسم) أولياؤه (لمن ضربه) أو جرحه (مات) بتقديم الجار لافادة الحصر (أو انما مات منه) وأما في المثال الاول فيحلفون لقد قتله وذكر المثال الثالث بقوله (أو) شهادة (عدل بذلك) أى بمعاينة الضرب أو الجرح (مطلقا) عمدا أو خطأ تأخر الموت أو لم يتأخر (يقسم) الاولياء خمسين يمينا صيغتها المشتملة على اليمين المكملة للنصاب مع العدل (لقد جرحه أو ضربه (ومات منه) من الجرح أو الضرب وقيل يحلف واحد من الاولياء يمينا مكملة لشهادة العدل أنه ضربه أو جرحه ثم يحلفون الخمسين الخ لكن قد علمت أنه داخل في صيغة القسامة (أو) شهد عدل (باقرار المقتول بعمد أو خطأ) أى قال بالغ ان فلانا جرحني أو ضربني عمدا أو خطأ وشهد عدل على قوله فشهادته لوث يحلف الاولياء خمسين يمينا بالصيغة المشتملة على اليمين المكملة للنصاب فلا يحتاجون ليمين منفردة على المعتمد (يقسمون لقد قتله أو) شهد عدل (برؤيته) أى

المقتول حال كون المقتول (يتشحط) يضطرب (في دمه و) الشخص (المتهم) بالقتل (قربه عليه) أي على المتهم (أثره) أي أثر القتل ككون الآلة بيده ملطخة بدم أو خارجا من مكان المقتول وليس فيه غيره فتكون شهادة العدل على ما ذكر لوثا يحلفون الاولياء أيمان القسامة و يستحقون القود في العمد والدية في الخطأ واعلم أنه تلزم القسامة ولو تعدد اللوث كشهادة عدل بمعاينة القتل مع عدلين على قول المقتول قتلني فلان فلا يقتصون ولا يأخذون الدية الا بعد القسامة (وليس منه) أي من اللوث (وجوده) أي المقتول (بقرية قوم) ولو مسلما بقرية كفار وهذا اذا كان يخالطهم غيرهم في القرية والا كان لوثا يوجب القسامة كما جعل صلى الله عليه وسلم القسامة لابني عم عبد الله بن سهل حيث وجد مقتولا بخيبر لان خيبر مكان لا يخالط اليهود فيها غيرهم (أو) وجد مقتولا (بدارهم) لجواز أن يكون قتله غير أهل القرية والدار ورماه عندهم حيث كان يخالطهم غيرهم في الدار أيضا (وان انفصلت بغاة) أي جماعة من المسلمين بغى بعضهم على بعض لعداوة بينهم وان كانوا تحت طاعة الامام (عن قتلى) متعلق بانفصلت (ولم يعلم القاتل) فقال مالك في المدونة لا قسامة ولا قود ودمهم هدر قال المقتول قتلني فلان أم لا قام له شاهد من البغاة أم لا اذ لو قام شاهد من غيرهم لكان لوثا قطعا وقال ابن القاسم تفسيرا لقول الامام في العتبية لا قسامة ولا قود ان تجرد القتل عن تدمية وعن شاهد أما لو قال دمي عند فلان أو شهد بالقتل شاهد من البغاة فالقسامة والقود وهو الذي جرى عليه المصنف لكونه المفتى به بقوله (فالقسامة والقود بتدمية أو شاهد) ولم يجعلوا هذا من التمالي لاحتمال أن موته من فعله أو فرقته وقال بعض الاشياخ مؤولا للمدونة لا قسامة ان تجرد قوله عن شاهد بل بمجرد قوله قتلني فلان وعليه لو قام شاهد بمعاينة القتل من الطائفتين لكان لوثا يوجب القسامة والقود وقوله ولم يعلم القاتل أما لو شهدت عليه بينة لعمل بمقتضاها (وان تأولوا) أي البغاة أي قامت شبهة لكل طائفة تقتضي جواز المقاتلة (فهدر) أي فالمقتول من كل طائفة هدر فلو تأولت احدى الطائفتين ففي مقتولها القصاص وفي الاخرى هدر لان المتأولة دافعة الظالمة عن نفسها كما أشار له بقوله (كزاحفة) متعدية غير متأولة بل ظلما (على دافعة) ولما قدم سبب القسامة ذكر تفسيرها بقوله (وهي) أي القسامة المتقدم ذكرها (خمسون يمينا) على ما رجحه المصنف تبعا للاصل يحلفها البالغ العاقل (متوالية) بدون تفريق بزمان أو مكان وقد تبع المصنف الاصل التابع لابن الحاجب وابن شاس قال شيخنا في المجموع ولم أذكر قيد التوالي

لقول البناني عن ابن مرزوق لم أره لغيرهما (بتا) أي يحلفون على البت والجزم فلا يكفي لا نعلم غيره قتله بل يقولون والله الذي لا اله غيره لمن ضربه مات أو لقد قتله واعتمد البات على ظن قوي (وان) كان اليمين (من أعمى أو) من (غائب) حال القتل اذ يحصل لهما العلم بالخبر كما يحصل بالمعاينة (وجبرت اليمين) اذا وزعت على عدد وحصل كسران أو أكثر (فقط) فانها تكمل (على ذي) أ (كثر كسرها) ولو كان صاحب أكثر الكسر أقل نصيبا كبنت مع ابن فعليها ستة عشر وثلثان وعلى الابن ثلاثة وثلاثون وثلث فكسرها أكثر فتحلف سبعة عشر والابن ثلاثة وثلاثين وكأم وزوجة وأخ لأم وعاصب على الزوجة اثنا عشر يمينا ونصف وعلى الأخ للأم ثمانية وثلث وعلى الأم ستة عشر وثلثان فتحلف سبعة عشر ويكمل العاصب والزوجة يمينه للتساوي وسقط كسر الأخ للأم فقط خلافا لعبد الباقي (والا) بأن ساوت الكسور (فعلى) كل من (الجميع) تكميل ما انكسر عليه للتساوي كثلاثة بنين على كل ستة عشر وثلثان فيحلف كل واحد سبعة عشر فقوله وهي خمسون يمينا اذا لم يكن كسر والا فتزيد (يحلفها) أي أيمان القسامة (في الخطأ من يرث) المقتول من المكلفين وتوزع هذه الايمان على قدر الميراث وان لم يوجد الا واحد من الاخوة للأم فانه يحلف خمسين يمينا ويأخذ حظه من الدية أو لم يوجد الا امرأة واحدة كما قال (وان واحدا أو امرأة ولا يأخذ أحد) من الاولياء الحاضرين البالغين اذا غاب بعضهم أو كان صغيرا شيئا من الدية من العاقلة (الا بعدها) أي بعد حلفه جميع الايمان و يأخذ حصته من الدية لان العاقلة لا يخاطبون بالدية الا بعد ثبوت الدم (ثم) بعد حلف الحاضر جميع الايمان (حلف) من حضر من الغيبة أو بلغ الصبي (حصته) من أيمان القسامة فقط ويأخذ نصيبه من الدية (ولا يحلف) أيمان القسامة (في العمد أقل من رجلين) لان النساء لا يحلفن في العمد لعدم شهادتهن فيه فاذا انفردن عن رجلين صار للمقتول كمن لا وارث له فترد الايمان على المدعى عليه (عصبة) ولو لم يرثوا بأن كان هناك من يحجبهم كما يأتي كانت العصبة من النسب أو من الولاء كما قال (ولو مولى) فانه اذا وجد اثنان من الاعلين أي المعتقين للمقتول فيقسمون ويستحقون القصاص في العمد أو الدية في الخطأ بخلاف المولى الاسفل فليس عصبة والمعتقة لا دخل لها في العمد (ولا يقسم فيه) أي في العمد (الا على واحد) من الجماعة الملوثين بالقتل (يعين) أي يعينه المدعي (لها) للقسامة يقولون في الايمان لمن ضربه مات لا من ضربهم ولا يقتل بها أكثر من واحد فان استووا

فى قتل العمد كحمل صخرة ورموها عليه فمات فيقسمون على الجميع و يقتل الجميع حيث رفع حيا وأكل ثم مات فلومات مكانه أو أنفذت مقاتله قتل الجميع بدون قسامة هذا ما رجحه شيخنا واذا على عبد الباقى فلو أمسك شخصا وقال لآخر اضربه فضربه وهو ممسكه حتى مات فكذلك على المشهور وقال عبد الباقى يقسم عليهما و يقتلان (وللولى) أى عليه ان كان واحدا أو تخيير ان تعدد الاستعانة فى القسامة (بعاصبه) أى عاصب الولى وان لم يكن عاصب المقتول كامرأة مقتولة ليس لها عاصب غير ابنها وله اخوة من أبيه فيستعين بهم أو ببعضهم أو بعمه مثلا فقوله بعاصبه أى جنسه واحدا أو أكثر كما قال (وان أجنبيا ووزعت) أى الايمان على مستحق الدم فان زادوا على خمسين اجتزى منهم بخمسين (وكفى) فى حلف جميعها (اثنان) من الاولياء (طاعا من أكثر) أى اذا كان الاولياء أكثر من اثنين وطاع منهم اثنان فيكفى حيث كان الباقى (غيرنا كلين ونكول المعين) من عصبة الولى (لايعتبر) فيستعين بغيره اذا كل من عصبة الولى (بخلاف) نكول (غيره) أى غير المعين فانه معتبر اذا كانوا فى درجة واحدة كبنين أو اخوة نكل بعضهم ولا يضر نكول أبعد مع أقرب فاذا نكل بعض الاولياء المستوين فى الدرجة (فترد) الايمان (على المدعى عليهم) بالقتل كما ترد لو لم يوجد من الاولياء الا رجل ليس له معين (فيحلف كل) منهم (خمسين) يمينا ان تعدد والا ان كل واحد منهم متهم بالقتل وان كان لا يقتل بالقسامة الا واحد فاذا كان المتهم واحدا حلف الخمسين يمينا (ومن نكل) من المدعى عليه بالقتل (حبس حتى يحلف) خمسين أو يموت فى السجن حيث كان متمردا والا فبعد سنة يضرب مائة و يطلق كما فى عبد الباقى ولكن الذى فى التوضيح لا يطلق حتى يحلف أو يموت مطلقا ورجحه الاشياخ (وان أقام) المدعى (شاهدا) واحدا (على جرح خطأ أو عمدا فيه شىء مقدر شرعا فيحلف الخ فلو كان الجرح عمدا لا شىء فيه مقدرا اقتص فيه بالشاهد واليمين كما تقدم (أو) أقام شاهدا على (قتل كافر) أو جرحه من مسلم عمدا أو خطأ أو من كافر خطأ (أو عبد) عمدا أو خطأ كان القاتل مسلما أو عبدا أولا (أو) أقام شاهدا على (جنين) ألقته ميتا أو مستهلا (حلف) مقيم الشاهد يمينا (واحدة) فى الجميع (وأخذ العقل) أى المال فيشمل دية الجرح وقيمة الرقيق والغرة فى الجنين ان نزل ميتا والدية ان استهل بقسامة فى الخطأ (فان نكل) المدعى عن اليمين مع الشاهد (برئ الجانى) تعبيره بالجانى أشمل من قول الاصل الجارح وعلى كون الجانى يبرأ (ان حلف) يمينا واحدة

(والا) يحلف (غرم) ما يلزمه فى جميع الصور (الا الجارح عمدا) فانه ان نكل (فيحبس) فان طال عوقب وأطلق

(باب)

ذكر فيه تعريف البغى لزوما من تعريفه الباغية وهو لغة التعدى وشرعا الامتناع من طاعة من ثبتت امامته فى غير معصية (الباغية فرقة) أى طائفة من المسلمين وهذا بالنظر للغالب والا فالواحد قد يكون باغيا (ابت طاعة الامام الحق) الذى ثبتت امامته بايصاء الخليفة عند موته له حيث كان منا أهلا والا فأهل العلم فشرط الامام تسليم العدول ذوى الرأى فلا يرد قتال الامام الحسين يزيد بن معاوية لان يزيد لم يسلم أهل الحجاز امامته لظلمه ومثل الامام نائبه (فى غير معصية) متعلق بطاعة (بمغالبة) أى اظهار القهر ولو لم يقاتل الامام وقيل المراد بها المقاتلة وقوله (ولو تأولوا) فى عدم طاعته لشبهة قامت عندهم ولا اثم فالمبالغة فى كونهم باغية أى انهم باغية ولو كانوا متأولين وغير المعصية الممتنعون من طاعته فيها كمنع حق لله أو لآدمى وجب عليهم كزكاة وأداء ما عليهم مما جبوه لبيت المال كخراج الارض أو بطاعته يريدون عزله ولو جار اذ لا يعزل بعد انعقاد امامته وانما يجب وعظه على من له قدرة (فله) أى للامام (قتالهم) ويجب كفاية على الناس معاونته عليهم حيث كان عدلا والا فلا يجوز له قتالهم لاحتمال أن خروجهم عليه لعدم عدله وان كان لا يجوز لهم الخروج عليه (وقتالهم) بسيف ورمى بنبل وتغريق وقطع الميرة والماء عنهم ورميهم بنار اذا لم يكن فيهم نسوة وذرية (وأنذروا) فيدعوهم لطاعته وانهم ان لم يطيعوا قاتلهم ما لم يعاجلوه بالقتال (وحرم) سبى ذراريهم لانهم مسلمون و (اتلاف مالهم) وأخذه بدون احتياج له كما يأتى (ورفع رؤسهم) بعد قتلهم (برماح) فيحرم لانه مثلة بالمسلمين (واستعين) عليهم أى على قتالهم (بمالهم) من سلاح وخيل فيجوز أن يأخذه ويحوزه (ان احتيج) للاستعانة به عليهم (ثم) بعد الاستغناء عنه (رد) اليهم (كغيره) أى كما يرد غير ما استعان به اذا وقع وحازه أو ان الاستيلاء عليه بالقدرة كالحوز (وان أمنوا) بضم الهمزة وكسر الميم مخففة أى حصل الامان للامام بالظهور عليهم (تركوا) ولا يسترقوا ولا يجوز للامام أخذ مال منهم كالجزية ان تركهم مع الامن منهم يتركهم مجانا (ولا يذفف) بذال معجمة أو مهملة أى لا يجهز (على جريحهم) ولا يتبع منهزمهم فان لم يؤمنوا أجهز على جريحهم واتبع منهزمهم (وكره لرجل قتل أبيه) الباغى لا يكره قتل جده أو ابنه (و) ان قتله (ورثه) لانه وان كان عمدا

لكنه غير عدوان (ولا يضمن) باغ (متأول) فى خروجه على الامام (مالا ولا نفسا) اتلفهما ولا اثم عليه لتأوله بخلاف الباغى غير المتأول فعليه الضمان والاثم حيث كان الامام عدلا اذ الخارج على غير العدل كالمتأول (ومضى حكم قاضيه) أى قاضى الباغى المتأول الذى ولاه وهو خارج عن طاعة الامام فلا يتعقب ويرفع الخلاف فلا يعاد الحد الذى أقامه ان كان غير قتل ولا دية عليه ان كان قتلا (ورد ذمى معه لذمته) أى خرج معه طائعا ولا يعد خروجه مع المتأول نقضا للعهد فلا يضمن نفسا ولا مالا (و) الباغى (المعاند) غير المتأول الخارج عن الامام العدل (ضامن) النفس والطرف والمال لعدم عذره (والذمى) الخارج طوعا (معه) أى مع المعاند (ناقض) للعهد فهو وماله فىء (والمرأة ان قاتلت بسلاح قتلت حال القتال فقط) لا ان قاتلت بغير سلاح فلا تقتل مالم تقتل شخصا فان كانت مقاتلتها الخ بعد القتال فالمتأولة لا تضمن وغيرها يضمن وان كانت ذمية رقت

(باب)

فى تعريف الردة وأحكامها والعياذ بالله تعالى منها (الردة كفر مسلم) متقرر اسلامه بالنطق بالشهادتين مختارا ويكون (بصريح) من القول كقوله أشرك بالله (أو قول يقتضيه) أى يقتضى الكفر كقوله جسم كالاجسام (أو فعل يتضمنه) أى يستلزمه لزوما بينا (كالقاء مصحف) أو بعضه ولو كلمة وكذا حرقه استخفافا لا صونا أو لمريض ومثل القائه تركه (ب) مكان (قذر) ولو طاهرا كبصاق أو تلطيخه به لا نحو تقليب ورق به ومثل المصحف الحديث واسماء الله وكتب الحديث وكذا كتب الفقه ان كان على وجه الاستخفاف بالشريعة (وشد زنار) أى لبسه ميلا للكفر لا لعب فحرام (مع دخول كنيسة) مرتبط بشد زنار وهو بضم الزاى وتشديد النون المراد به ملبوس الكافر الخاص به لا خصوص الملون (وسحر) فيكفر بتعلمه وهو كلام يعظم به غير الله تعالى وتنسب اليه المقادير ثم ان تجاهر به فيقتل ان لم يتب وان أسره فحكم الزنديق يقتل بدون استتابة وشهر بعضهم عدم الاستتابة مطلقا (وقول بقدم العالم) وهو ما سوى الله تعالى لانه يستلزم عدم الصانع (أو بقائه) أى العالم لانه يستلزم انكار القيامة ولو اعتقد حدوثه وهو تكذيب للقرآن (أو شك فيه) أى فيما ذكر من القدم والبقاء بل والوهم (أو) قول (بتناسخ الارواح) أى أن من قال بان من يموت تنتقل روحه الى مثله أو أعلى منه ان كانت فى مطيع أو لأدنى منه أو مثله ان كانت فى عاص فهو كافر لان فيه انكار البعث (أو أنكر مجمعا عليه) كوجوب الصلاة وتحريم الزنا أو حل مجمع على

اباحته

اباحته (مما علم) من الدين ضرورة (بكتاب) القرآن (أو سنة) متواترة فلا يكفر بانكار اعطاء السدس لبنت الابن مع البنت وان كان مجمعا عليه لعدم علمه ضرورة ولا بانكار خلافة على رضى الله عنه ونحوه أو وجود بغداد لانه ليس من الدين ولا يتضمن تكذيب قرآن بخلاف انكار المسجد الحرام او الاقصى أو فرعون من كل ما جاء به القرآن وعرا (الخ) أو جوز اكتساب النبوة) أى تحصيلها بسبب رياضة لانه يستلزم جواز وقوعها بعد النبى (أو سب نبيا) مجمعا على نبوته أو ملكا مجمعا على ملكيته (أو عرض) بسب لنبى أو ملك بأن قال عند ذكره أما أنا فلست بزان أو ساحر (أو ألحق به) أى بنبى أو ملك (نقصا وان ببدنه) كعرج وشلل (أو وفور علمه) اذ كل نبى أعلم أهل زمانه وسيدهم صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق (أو زهده وفصلت الشهادة فيه) أى فى الكفر وجوبا فاذا شهدا بأنه كفر فيقول القاضى بأى شىء فيقول الشاهد يقول كذا أو يفعل كذا لئلا يكون فى الواقع ليس كفرا واعتقد الشاهد أنه كفر (يستتاب) المرتد وجوبا (ثلاثة أيام) بلياليها وابتداء الثلاثة (من يوم الحكم) أى ثبوت الردة عليه لا من يوم الكفر ولا من يوم الرفع ويلغى يوم الثبوت ان سبق بالفجر (بلا جوع وعطش) بل يطعم ويسقى من ماله ولا ينفق على ولده وزوجته منه لانه يوقف فيكون معسرا بردته (و) بلا (معاقبة بكضرب ولو أصر على عدم الرجوع (فان تاب) ترك (والا) يتب قتل بغروب الثالث (وماله) أى المقتول بسبب الردة (فىء) يجعل فى بيت المال ولو ارتد لدين وارثه (الا الرقيق) المرتد ولو بشائبة كمكاتب ومبعض اذا قتل مرتدا (فلسيده) ولا يؤخذ ماله الردة بل يوقف ان أسلم رجع له وان قتل أخذه ملكا لا ارثا (وأخرت) وجوبا (المرضع) المرتدة للاقتل (لوجود مرضع) يقبلها الولد والا أخرت لتمام رضاعه (و) أخرت (ذات زوج وسيد) وشمل الرجعية أما البائن ان ارتدت بعد حيض بعد الطلاق فلا تؤخر والا أخرت (لحيضة) ان كانت من ذوات الحيض ولو كانت عادتها فى كل خمس سنين مرة وما زاد على الحيضة فى العدة تعبد لا يحتاج اليه هنا (وقتل الزنديق) بعد الاطلاع عليه بلا استتابة وهو من أسر الكفر وأظهر الاسلام وكان يسمى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه منافقا (بلا) قبول (توبة) من حيث قتله ولا بد من توبته لكن ان تاب قتل حدا والا كفرا (الا أن يجىء تائبا) قبل الاطلاع عليه فلا يقتل (وماله) أى مال الزنديق (ان تاب) وجاء تائبا أو بعد الاطلاع عليه أو مات قبل الاطلاع عليه ثم ثبتت زندقته (لوارثه) أما لو اطلع عليه فلم يتب حتى قتل أو مات فماله لبيت

درس

المال (كالساب) لنبي مجمع عليه فيقتل بدون استتابة ولا تقبل توبته ثم ان تاب قتل حدا (ولا يعذر) الساب (بجهل) لانه لا يعذر أحد في الكفر بالجهل (أو سكر) حراما (أو تهور) كثرة الكلام بدون ضبط ولا يقبل منه سبق اللسان (أو غيظ) فلا يعذر اذا سب حال الغيظ بل يقتل الخ (أو بقوله أردت كذا) أي أنه اذا قيل له بحق رسول الله فلعن ثم قال أردت العقرب أي لانها مرسلة لمن تلدغه فلا يقبل منه ويقتل (الا أن يسلم) الساب (الكافر) الاصلي فلا يقتل لان الاسلام يجب ما قبله أما الساب المسلم اذا ارتد بغير السب ثم أسلم فلا يسقط قتله (وسب الله كذلك) أي كسب النبي يقتل الكافر ما لم يسلم (وفي استتابة المسلم خلاف) هل يستتاب فان تاب ترك والا قتل أو يقتل ولو تاب والراجح الاول (وأسقطت) الردة في الحقيقة المسقط هو الاسلام (صلاة وصوما وزكاة) ان كانت عليه أو نواها ان كان فعلها فلا يطالب منه فعلها بعد رجوعه للاسلام الا أن يسلم قبل خروج وقت الصلاة (وطهارة) صغرى قطعا وعلى الراجح في الكبرى (وحجا تقدم) منه فيجب عليه اعادته ان أسلم لبقاء وقته وهو العمر (و) أسقطت (نذرا ويمينا بالله) كقوله والله لا أكلم زيدا ثم كلمه بعد ردته أو بعد اسلامه فلا كفارة عليه (أو بعتق) كان معينا أو لا نحو ان دخلت الدار فعلي عتق عبدي أو عبدي سعيد على الراجح ثم دخل كذلك (أو ظهار) كقوله ان دخلت الدار فأنت على كظهر أمي ثم ارتد فدخل بعد ردته أو اسلامه (أو طلاق) أي يمينا بطلاق كان دخلت الدار فأنت طالق ثم دخل بعد ردته أو توبته (و) أبطلت (احصانا) فاذا ارتد المحصن بطل احصانه فاذا أسلم وزنى لا يرجم (و) أبطلت (وصية) هو أحد قولين وهو الذي اقتصر عليه الاصل وفي الحطاب وأقره البناني صحتها اذا رجع للاسلام كما في المجموع (لا طلاقا) لا تسقط الردة طلاقا صدر منه قبلها فاذا طلق ثلاثا ثم ارتد ثم رجع للاسلام فلا تحل له الا بعد زوج ما لم يرتدا معا ثم يرجعا للاسلام فتحل بدون زوج ويلغز به فيقال طلق زوجته ثلاثا وحلت قبل زوج (و) لا تسقط الردة (احلال محلل) فاذا ارتد المحلل للمبتوتة فلا يبطل احلاله بل تحل لمن أبتها (بخلاف حل المرأة) فانه تبطله ردتها فاذا أحلها شخص ثم ارتدت ورجعت للاسلام لا تحل لمبتها حتى تنكح زوجا لانها أبطلت النكاح الذي أحلها كما أبطلت الذي صيرها محصنة (وأقر كافر انتقل لكفر آخر) فلا نتعرض له وأما حديث من بدل دينه فاقتلوه محمول على الدين الحق (وقبل عذر من أسلم) من الكفار ثم رجع للكفر (وقال) معتذرا حين أردنا قتله ان لم يتب كنت (أسلمت عن ضيق) من خوف على نفس أو مال (ان ظهر) عذره بقرينة

والا حكم فيه حكم المرتد (وأدب من تشهد) أي نطق بالشهادتين (ولم يوقف على الدعائم) أي لم يلتزم أركان الاسلام فاذا رجع لا يكون حكمه حكم المرتد لكن هذا في غير من بين أظهرنا ويعلم أن علينا صلاة وصوما الخ والا فهو مرتد (و) أدب (ساحر ذمي) سحر مسلما ان لم يدخل بسحره (ضررا على مسلم) فان أدخل على مسلم أي ضرر كان ناقضا للعهد يفعل فيه الامام القتل أو الاسترقاق ما لم يسلم فان أدخل ضررا على أهل الكفر أدب ما لم يقتل منهم أحدا والا قتل (وشدد) بالضرب والسجن (على من سب من لم يجمع على نبوته) كالخضر ولقمان وكذلك مريم بغير الزنا أو خالد بن سنان لانه قيل انه نبي أهل الرس (أو) سب (صحابيا) شمل عائشة بغير الزنا (أو) سب (أحدا من ذريته عليه الصلاة والسلام) فانه يشدد عليه في التأديب بالضرب والسجن الخ (ان علم) أي علم أنه من آله عليه أفضل الصلاة والسلام لان سب من لم يعلم انه من آله (كان انتسب له) صلى الله عليه وسلم بغير حق بأن لم يكن من ذريته وادعى صراحة أو احتمالا انه من ذريته كلبس عمامة خضراء أو قوله لمن آذاه مثلا يؤذي آل البيت (أو قال كل صاحب كذا) نحو صاحب خان أو طاحونة أو فرن (قرنان) ممنوع من الصرف للوصفية وزيادة الالف والنون أي يقرن بين رجل وامرأته (ولو كان نبيا) هذا هو الموجب للتشديد في الادب فان لم يزد ولو كان الخ لا شيء عليه (أو شهد عليه عدل) فقط (أو لفيف) جماعة من الناس غير مقبولين (بسب لنبي مجمع على نبوته مثلا (أو قال) متضجرا (لقيت) من شدة المشقة (في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر ما استوجبته) أما لو قصد الاعتراض على الله فرتد بدون خلاف لانه نسب الحيف الى ملك الاملاك وهو الذي أوجب كفر ابليس والعياذ بالله تعالى

❋(باب)❋

ذكر فيه حد الزنا وأحكامه وهو بالقصر لغة أهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا وبالمد لغة نجد ولذا حد بعض القضاة من قال لشخص يا ابن المقصور والممدود لانه تعريض بالزنا الذي يقصر ويمد قاله شيخنا الامير (الزنا) الذي فيه الحد الآتي (ايلاج) أي تغييب (مسلم) لا كافر فليس زنا شرعا يترتب عليه الحد (مكلف) حرا أو عبدا يحترز عن المجنون والصبي (حشفة) أو قدرها ولو بغير انتشار أو مع حائل خفيف لا يمنع اللذة (في فرج آدمي) خرج الايلاج في غير الآدمي كبهيمة وان الجن ان تصور بصورة غير آدمي أو كان على جهة التخيل لا التحقيق (مطيق) للوطء عادة لو اطئها فيحد الواطئ وان كان المطيق غير مكلف (عمدا) خرج الناسي

طلاقها والجاهل (بلاشبهة) خرج وطء أمة الشركة والقراض الخ مما يأتى (وان كان الفرج المولج فيه (دبرا) لذكر أو أنثى حيا (أوميتا) فان تغييب الحشفة فى دبر الذكر يسمى زنا شرعا مملوكا أو غيره ولا شبهة للسيد فيه من جهة الايلاج ففيه الحد الآتى حال كون المغيب فى دبره أو بعد موته (غير زوج) ويأتى محترزه (أومستأجرة) مطلقا فيحد الا من السيد للوطء (أومملوكة تعتق عليه) بالملك كبنته فانه اذا اشتراها مثلا ووطئها فيحد ان علم بالتحريم (أومرهونة) أى بدون اذن الراهن والا فلا حد (أوذات مغنم) قبل القسم ولو حيزت (أوحربية) فى بلاد الحرب أودخلت بأمان لان خرج بها لانه ملكها بخروجه بها أودخلت بدون أمان فحازها (أومبتوتة) له (وان) غيب الحشفة (بعدة) بنكاح فاولى بدونه أو بعد العدة كان البت فى مرة أومرات على الراجح (أوخامسة) علم بتحريمها ولا التفات لمن زعم جوازها من الخوارج (أومحرمة صهر بنكاح) فيحد بايلاج الحشفة فيها ومفهوم بنكاح لو كانت بملك وتعتق عليه فيحد كما تقدم والا فلا كما يأتى ولم يقل مؤبدا كالاصل لما ورد عليه أنه متى حصلت الصهارة لا تكون الا مؤبدة مثل أن يدخل بالام ثم يعقد على البنت ويولج (أومطلقة) منه (قبل البناء) فأولج الحشفة فيها بدون عقد (أومعتقة) فأولج الخ (أومكنت مملوكها) فأولج الحشفة (بلا عقد) راجع للثلاثة أما بعد العقد فجائز فى المطلقة قبل البناء والمعتقة وأما فى المالكة فيدرأ الحد ولو كان فاسدا كما أشار اليه بقوله (لا ان عقد) فلا حد (أووطىء معتدة منه) فى عدة الرجعى فلا حد بل عليه الادب حيث لم ينو الرجعة كفى عدة بائن منه غير مبتوتة أما بعد العدة فعليه الحد على الراجح كفى عدة من غيره (أومن غيره) أى معتدة من غيره (وهى مملوكته) فلا حد (أوزوجته) اذا وطئها فى حال عدتها من غيره أى استبرائها فلا حد عليه (أومشتركة) وطئها أحد الشريكين أو الشركاء فلا حد للشبهة لكنه يؤدب (أومحرمة) بتشديد الراء المهملة المفتوحة أى كان تحريمها (ل) أجل (عارض) كحائض فلا حد ويؤدب (أوغير مطيقة) فيؤدب (أوحليلة) أى زوجته اذا غيب حشفته بدبرها فيؤدب (أومملوكة لا تعتق) أى اشترى مثلا من لا تعتق عليه بمجرد الشراء ووطئها وهى عمته أو بنت أخيه مثلا من نسب أو رضاع فلا حد ويؤدب ويلحق به الولد (أوبنتا بعقد) على أم لم يدخل بها فاذا وطىء البنت بعد عقده عليها حالة عقده على أمها الغير المدخول بها فانه يؤدب ولا يحد (أو) وطىء (أختا) تزوجها (على أختها أو) وطىء (بهيمة) مأكولة اللحم أوغيرها بقبل أودبر فلا حد (وأدب) فى الجميع

الذى

الذى لا حد فيه (كمساحقة) فعل شرار النساء بعضهن ببعض ففيه الادب فقط (وأمة محللة) فان من وطئها باذن سيدها له فى الوطء لا حد عليه ويؤدب مراعاة لقول عطاء بجواز التحليل فالمحللة من يقول سيدها لغيره أذنت لك فى وطئها أوأبحته لك الخ (وقومت) المحللة (عليه) أى على الواطىء بمجرد الوطء وتعتبر القيمة يوم الوطء حملت أم لا فان اعدم بيعت عليه ان لم تحمل وله الزيادة وعليه النقص وان حملت فالقيمة فى ذمته والولد حر لاحق به وتكون أم ولد (وان أبيا) امتنع كل من المحال والمحلل له من التقويم فلابد من التقويم دفعا لاعارة الفروج (بخلاف المكرهة) فلا تؤدب لعذرها بالاكراه أما المكره بفتح الراء فالمشهور يحد ويدفع الصداق للمكرهة بفتح الراء ثم يرجع به على المكره بكسر الراء (وثبت) الزنا (باقراره) ولو مرة (ان لم يرجع) عن اقراره فان رجع فلا يثبت كان رجوعه بشبهة كقوله وطئت زوجتى فى حيضها وظننت أنه زنا أوبدون شبهة ولذا قال (مطلقا) وقوله (أويهرب) هذا اذا كان الهروب قبل الحد بل (وان فى أثنائه) لكن المناسب قلب المبالغة لان النزاع فى هروبه قبل الحد كما قال البساطى والتتائى وابن مرزوق لا فرق فى الهروب قبل أوفيه (وبالبينة) لعادلة أربعة رجال يرونه كالمرود فى المكحلة فى وقت واحد الى آخر ما تقدم ومتى ثبت بالبينة فلا يسقط الحد بشهادة أربع رجال أونساء ببقاء بكارتها وقيل يسقط هذا هو المعتمد التحقيق (أوبحمل) أى وثبت أيضا بظهور حمل (غير متزوجة) بمن يلحق به الولد بان لا تكون متزوجة أصلا أومتزوجة بصبى أومجبوب أوأتت به كاملا لدون ستة أشهر من دخول زوجها (و) غير (ذات سيد مقر به) أى بالوطء بأن أنكر وطأها فخرج ظهوره بمتزوجة بمن يلحق وبذات سيد مقر بالوطء (ولا يقبل دعواها) أى من ظهر بها الحمل (الغصب بلا قرينة) تصدقها بل تحد بخلاف لو تعلقت بالمدعى عليه واستغاثتها عند النازلة فلا تحد ثم فرع على ثبوت الزنا ترتب الحد بأنواعه فقال (فيرجم المحصن) وهو من وطىء وطأ مباحا بنكاح لازم مع انتشار بلا نكرة وهو حر مسلم مكلف ومتى اختل شرط لا يكون محصنا فلا يرجم (بحجارة) متعلق بيرجم (معتدلة) بين الصغر والكبر قدر ما يطيق الرامى بدون تكلف ومحل الرجم الظهر والبطن (حتى يموت و) يرجم (اللائط) والملوط به (مطلقا) أحصن أم لا بشرط التكليف فلا يشترط فى الفاعل أن يكون مفعوله بالغا بل مطلقا وشرط رجم المفعول بلوغ فاعله فلا يرجم من مكن صبيا (وان عبدين وكافرين) كالحرين المسلمين ولا يسقط الحد باسلام الكافر (ويجلد) المكلف (البكر) أى غير

الخمس (الحر) ذكرا أو أنثى (مائة وتشطر بالرق) فعليه خمسون جلدة (وان قل) الجزء الرقيق وكذلك المكاتب وأم الولد ومعتق لاجل ومدبر (أو تزوج) الرقيق وزنا حال رقه فعليه نصف ما على الحر (وتحصن) أى صار (كل) من الزوجين الرقيقين على البدلية محصنا (دون صاحبه) اذا لم يحصل له سبب الاحصان وقوله (بالعتق) متعلق بتحصن (والوطء بعده) أى بعد العتق فاذا عتق وزوجته مطيقة غير بالغة أو كانت كتابية أو أمة وأصابها بعد العتق تحصن دونها وقد يتحصنان اذا عتقا معا وحصل وطء بعد العتق الى آخر شروط الاحصان المتقدمة (كاسلام الزوج) فانه اذا أسلم وأصاب زوجته يتحصن ولا يصح العكس (وغرب) بعد الحد (الذكر) البكر (الحر فقط) دون العبد ولو رضى سيده ودون الانثى ولو رضيت ورضى زوجها (فيسجن) فى البلد التى غرب اليها (عاما) كاملا من يوم سجنه (كفدك) بالصرف وعدمه قرية بينها وبين المدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله وصحبه يومان وقيل ثلاثة مراحل (وخيبر) قرية أيضا على ثلاثة أيام (من المدينة) على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام وعلى آله وأصحابه وقد ثبت أنه عليه أفضل الصلاة والسلام نفى من المدينة الى خيبر (وجاز للسيد اقامته) أى اقامة حد الزنا على رقيقه الذكر أو الانثى (ان لم يتزوج) رقيقه (بغير ملكه) أى ملك سيده بأن لم يكن عنده زوجة أصلا أو عنده زوجة هى ملك لسيده فان كان عنده زوجة حرة أو أمة لغير سيده فلا يقيم الحد عليه سيده (وثبت) الزنا على الرقيق (بغيره) أى غير سيده بأن ثبت باقراره أو ظهور حمل أو أربعة عدول ليس السيد أحدهم فان كان السيد أحدهم رفع للامام

درس

❊(باب)❊

(القذف) مبتدأ ويسمى فرية ورميا وهو من الكبائر (رمى) خبر (مكلف) هو فاعل الرمى مجرور بالاضافة (ولو) كان الرامى (كافرا) أو سكرانا بحرام وخرج غير المكلف من صبى ومجنون وسكران بحلال وقوله (حرا) مفعول المصدر وهو المقذوف (مسلما) مستمرا اسلامه لوقت اقامة الحد فان ارتد المقذوف فلا حد على قاذفه ولو أسلم كما لا حد على قذف عبد أو كافر أصلى وقوله (بنفى نسب) مرتبط برمى أى قطعه (عن أب) دنية (أو جد) من جهة الاب وان علا ولو كان أبو المقذوف الحر المسلم عبدا أو كافرا على الراجح (أو بزنا) عطف على بنفى أى رمى المكلف حرا بزنا (ان كلف المقذوف بأن كان بالغا عاقلا فلا زيادة على شرطى الحرية والاسلام فمن جن من وقت البلوغ الى وقت القذف فلا يحد قاذفه بالزنا (وعف عنه) أى

عن الزنا قبل القذف وبعده لوقت اقامة الحد على القاذف والراجح حمل المقذوف على العفة حتى يثبت القاذف خلافها بأربعة ولا ينفع القاذف عدلان على أن الامام حد المقذوف فيما قذفه به بل يحد هو والشاهدان (ذا آلة) حال من نائب فاعل كلف أى حالة كون المقذوف متلبسا بآلة الزنا فمن قذف مقطوع الذكر بالزنا فلا حد عليه ان قطع قبل البلوغ أو بعده ورماه بوقت كان فيه مجبوبا فان رماه بالزنا قبل الجب حد (أو اطاقت) المقذوفة (الوطء) ولذكر المطيق ان رمى بكونه مفعولا به يحد قاذفه (بما) أى بلفظ (يدل) على نفى النسب أو الزنا (عرفا ولو تعريضا كأنا معروف النسب) فكأنه قال للمخاطب أبوه ليس معروفا (أو) قال أنا (لست بزان) فكأنه قال للمخاطب انه زان وكذلك قوله (وأنا عفيف الفرج) نعم لو لم يزد الفرج لا حد عليه بل الادب الا لقرينة تدل عليه فيحد كما يأتى (وكقحبة) أى زانية وأدخلت الكاف نحو فاجرة وعاهرة لكن العرف الآن لا يدل فيهما على الزنا فيحمل على وجود قرينة (وصبية) بضم الصاد المهملة لانه يدل عرفا على الزنا وعلق بكسر العين المهملة (ومخنث) يدلان على أنه مفعول به فيحد قائل ذلك حيث كان المقذوف مطيقا كما تقدم (يجلد) من ثبت عليه القذف ثمانين جلدة) لنص القرآن (والرقيق) ذكرا أو أنثى ولو بشائبة والعبرة بحال القذف ولو تحرر قبل اقامة الحد عليه (نصفها) أى نصف الثمانين (وان كرر) القذف مرارا لواحد أو جماعة) قال لهم يا زناة فلا يتكرر الجلد بتكرر القذف ولا بتعدد المقذوف (الا) أن يكرر القذف (بعده) أى بعد الحد فانه يعاد عليه ولو لم يصرح بأن قال بعد الحد ما كذبت أو لقد صدقت فيما قلت (وان قذف) شخصا كان هو المقذوف أولا أو غيره (فى أثنائه) أى الحد الذى مضى و(استؤنف لهما) أى للقذفين حد واحد (الا أن يبقى) من الاول (اليسير) ما دون النصف أو خمسة عشر فدون (فيكمل الاول) ثم يستأنف الثانى الحد (وأدب فى فاجر) حيث لم تقم قرينة على ارادة الزنا فلا يعارض ما تقدم فى كقحبة (ويا ابن النصرانى أو ابن الكلب) أو اليهودى أو الكافر فانه يؤدب لارتكابه القول المحرم الذى لم يدل عندنا على أنه نفى نسب (وأنا عفيف) بدون زيادة لفظ الفرج ولا قرينة تدل عليه كما تقدم (وان قال) رجل (لامرأة) ليست زوجته (زنيت فقالت) فى جوابه (بك حدت للقذف) لانها قذفته فى قولها بك (والزنا) أى وتحد حد الزنا لتصديقها له فهو اقرار منها ما لم ترجع (وله) القيام به وان علمه من نفسه أى للمقذوف القيام بحد قاذفه وان علم المقذوف ان ما رمى به متصف به لانه أفسد عرضه وليس

للقاذف تحليف المقذوف على أنه برئ مما رماه به (كوارثه) ولو قام به مانع من الارث فله القيام بحق مورثه المقذوف قبل الموت بل (وان قذف بعد الموت) لان المعرة تلحق الوارث بقذف مورثه وله أن لا يقوم به بل يعف ما لم يوص الميت بالحد فليس للوارث عفو (وللأبعد) من الورثة كابن الابن القيام بطلب حق مورثه من الحد فيقدم ابن فابنه الخ ان سكت الخ (مع وجود الاقرب) كالابن حيث سكت ولا كلام للزوجين (وله) أي للمقذوف (العفو) عن قاذفه (ان لم يطلع الامام أو) نائبه وليس له العفو بعد علم من ذكر (الا أن يريد) المقذوف (الستر) على نفسه من كثرة اللغط فيه (وليس له) أي ان قذفه أبوه أو أمه تصريحا (حد والديه) على الراجح

❋(باب)❋

ذكر فيه أحكام السرقة وتعريفها فقال (السرقة التي يترتب عليها القطع (أخذ مكلف) من اضافة المصدر لفاعله (نصابا) مفعول المصدر وسيبينه بقوله والنصاب الخ (فأكثر) من نصاب (من مال محترم لغيره) سيذكر رضى الله عنه المحترزات موضحة ويدخل في المحترم مال الحربى الذى دخل بأمان فيقطع سارقه (بلا شبهة قويت) للسارق وليس من الشبهة السرقة من سارق بل الشبهة ما ذكره في المحترزات فمن سرق نصابا ثم سرقه منه آخر فانهما يقطعان (خفية باخراجه من حرز غير مأذون فيه) أى فى دخوله وهذا اذا خرج السارق بالنصاب بل (وان لم يخرج هو) فالمدار على اخراج النصاب دخل السارق الحرز أم لا خرج اذا دخل أم لا (بقصد واحد) شمل ما اذا سرق أقل من نصاب وكرر الاخذ بقصد واحد حتى كمل النصاب فيقطع كما فى سماع أشهب (أو حرا) عطف على نصابا أخرجه من بيته ان كان لا يخرج منه أو من البلدان كان يخرج من البيت أو سرقه من كبير حافظ له وسواء كان ذكرا أو أنثى (لا يميز لصغر أو جنون فتقطع يده اليمنى) من الكوع لما بينه صلى الله عليه وسلم من عموم الآية وظاهره ولو أعسر لكن الذى فى المجموع والحطاب والاجهورى يبدأ بقطع يده اليسرى (الا لشلل) باليمنى أو قطع بسماوى أو قصاص سابق (أو نقص أكثر الاصابع) من اليمنى كثلاثة (فرجله اليسرى) أى فينتقل الحكم لقطع رجله اليسرى وتكون ثانية المراتب وهذا هو المذهب ثم ان سرق بعد قطع رجله اليسرى (فيده) اليسرى تقطع ثم ان سرق (فرجله) اليمنى (ثم) ان سرق سالم الاعضاء بعد الرابعة أو سرق الاشل مرة رابعة (عزر) باجتهاد الحاكم (وحبس) الى أن تظهر توبته ولا يقتل على المشهور فلو تعمد الامام قطع

يسراه أولا بدون عذر أجزأ على الراجح خلافا لما فى الاصل (والنصاب) المتقدم الذى يقطع بسرقته (ربع دينار) شرعى (أو ثلاثة دراهم) شرعية (خالصة) من الغش أو ناقصة راجت كالكاملة أو مجمع منهما أو من أحدهما مع عرض (أو ما يساويها) من العرض والحيوان رقيقا أو غيره ولو تعدد مالك النصاب فمتى سرق ما قيمته ثلاثة دراهم قطع فان لم يساوها ولو ساوى ربع دينار لا يقطع الا أن يوجد فى البلد الا الذهب والمساواة معتبرة (بالبلد) التى بها السرقة فان لم يكن بالبلد أحد النقدين قوم بالدراهم بالنظر لاقرب بلد يوجد فيها دراهم الخ والمعتبر قيمة الشيء وقت اخراجه من الحرز لا قبله ولا بعده والعبرة بالتقويم شرعا بأن تكون المنفعة شرعية (وان) كان المسروق محقرا (كماء) أو حطب أو تبن مما أصله مباح خلافا لابى حنيفة فى عدم القطع فى المباح الاصل المملوك بوضع اليد عليه وكذلك لو كان فاكهة رطبة خلافا له رضى الله عن الجميع (أو جارح) يساوى ثلاثة دراهم (لتعليمه) الصيد لانه منفعة شرعية ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن بيعه (أو سبع لجلده بعد ذبحه) أى لكون جلده يساوى بعد ذبحه ثلاثة دراهم ولا يراعى قيمة لحمه لانه لو سرق لحمه وحده لا يقطع ولو ساوى نصابا (أو جلد ميتة) ولو غير مأكولة فمن سرقه بعد الدبغ فيقطع (ان زاده الدبغ) على قيمة أصله (نصابا) كما لو كانت قيمته قبل الدبغ درهمين على تقدير جواز بيعه وبعد الدبغ خمسة فيقطع سارقه لا ان لم أو سرقه قبل الدبغ ولو على فرض أن قيمته نصاب (أو شاركه) أى السارق المكلف (غير مكلف) كصبى ومجنون فيقطع المكلف وحده (لا) ان شاركه (والد) لرب المال فلا قطع لدخوله مع ذى شبهة قوية ولو الجد للام ثم شرع فى محترزات ما قدمه زيادة فى الايضاح فقال (فلا قطع لغير مكلف) دخل فى الغير من سكر بحلال (ولا) قطع (فى) سرقة (أقل من نصاب) حين اخراجه من الحرز و (لا) قطع فى سرقة (غير محترم كخمر) وخنزير ولو لكافر سرقه مسلم أو ذمى نعم يغرم قيمتها الذمى ان أتلفها والا رد عينها الا ان كانت لمسلم لوجوب اراقتها عليه (و) لا قطع فى سرقة (آلة لهو) كطنبور (الا ان تساويه) أى النصاب (بعد تقدير) (كسرها ولا) يقطع من سرق (كلبا مطلقا) ولو معلما أو للحراسة لانه نهى صلى الله عليه وسلم عن بيعه بخلاف غيره من الجوارح المعلمة ولو كانت قيمة الكلب نصابا (كأضحية ذبحت) وسرقت وهى تساوى نصابا فلا يقطع سارقها الحر وجبها لله بالذبح وكذلك الهدى اما لو سرقت قبل الذبح لقطع سارقها ولو نذر ربها كما لو سرق قدر نصاب من لحمها أو جلدها الذى ملكه الفقير بصدقة أو هبة فيقطع (ولا) قطع

فى سرقة ماهو مستمر (فى ملكه كمرهون) أى كشئ يساوى نصابا مرهونا عند غيره (كأن ملكه) بميراث (قبل اخراجه) من الحرز ثم خرج به فلا قطع بخلاف لو ملكه بعد اخراجه فيقطع (ولا ان قويت الشبهة كوالد) سرق نصابا من مال ولده فلا قطع بخلاف العكس (وجد وان لام) سرق من مال ولد ولده (بخلاف بيت المال) سرق منه نصابا فيقطع ومنه الشون (والغنيمة) بعد حوزها ان كثر الجيش كان قل وأخذ فوق حقه نصابا (و) بخلاف (مال الشركة ان حجب عنه) بأن كان عند أمين أو كان مفتاحه مع غيره (وسرق فوق حقه) الذى يخصه من جميع المال ان كان مثليا (نصابا) كأن سرق من اثنى عشر درهما مشتركة بينهما تسعة فان كان مقوما فمما سرق لا من جميع المال (ولا) قطع (ان اختلس) أى أخذه بحضرة صاحبه جهرا هاربا به سواء جاء جهارا أو سرا (أو كابر) أى ادعى أنه ملكه وأخذه قهرا فانه ليس بسارق بل غاصب (أو هرب) بالمسروق (بعد أخذه) أى القدرة عليه (فى الحرز) ثم فسر الحرز بقوله (والحرز ما لا يعد الواضع فيه مضيعا عرفا) وهو يختلف باختلاف ما يجعل فيه كما يأتى والمدار على اخراج النصاب ولو فى جوفه اذا كان لا يفسد كما قال (ولو ابتلع فيه) أى فى الحرز (ما لا يفسد) بالابتلاع كجوهر قَدْرَ نِصَابٍ ثُمَّ خَرَجَ فَيُقْطَعُ بِخِلَافِ لَوِ ابْتَلَعَ فِيهِ نَحْوَ لَحْمٍ وَعِنَبٍ يُسَاوِى نِصَابًا فَلَا قَطْعَ بَلْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ كَمَا لَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا فِى الحرز بحرق أو كسر (أو) كان السارق خارج الحرز و (أشار الى حيوان بكعلف فخرج) من حرز مثله فيقطع (كخباء) الخيمة المضروبة فى سفر أو حضر كان فيه أهله أم لا فانه حرز لما فيه وحرز لنفسه أيضا فاذا أخذ شيأ منها أو أخذها وكان المأخوذ يساوى نصابا فيقطع (أو حانوت) فاذا سرق منه نصابا فيقطع لانه حرز لما فيه ما لم يكن عليه قيسارية تغلق كالشرم والجملون بمصر فلا قطع بالاخراج من الحانوت حتى يخرج من القيسارية (وفنائهما) أى الخباء والحانوت فانه حرز لما فيه (وكل موضع اتخذ منزلا) لشئ فانه حرز لما فيه ولنفسه كصندوق الصيرفى فمن أخرج منه نصابا فانه يقطع (ومحمل) فانه حرز لما فيه ولنفسه كان على ظهر الدابة أم لا لكن التحقيق أنه ان لم يكن على ظهرها ففيه نظر لما فيه ان كان المحمل حرزا له كفرشه أو ليس حرزا كدارهم (وظهر دابة) حرز لما عليه من سرج وخرج ودراهم كان رب الدابة حاضرا عندها أو غائبا الا المختلس والمكابر كما تقدم لكن التحقيق يشترط أن يكون معها حافظ (وجرين) لانه حرز لما فيه من زرع وتمر ولو بعد عن البلد (وساحة دار) فانه ان سرق منه غير الساكن فيها ولو ملك ذات الدار وكان لا يدخل الا باذن فيقطع كان المسروق شأنه الوضع

درس

فى الساحة كالاثقال أولا كثوب فان كان ساكنا فى الدار فيقطع ان سرق نحو الاثقال والدواب بنقله من محله نقلا بينا ولو لم يخرجه لا نحو ثوب فان سرق من بيت فى الدار فاخرجه لساحتها فيقطع ان كان ساكنا اتفاقا وعلى الراجح ان لم يكن من السكان (وقبر لكفن) شرعى كان القبر قريبا من البلد أم لا كبحر لغريق (وسفينة) سرق من كنها نصابا ولو لم يخرجه منها كان من الركاب أم لا بحضرة ربه أم لا كمن غير الخن بحضرة ربه مطلقا كبغير حضرته وكان أجنبيا أخرج منها لا ان كان من الركاب وسرق من غير نحو الخن مع غير ربه ولو أخرج منها (ومسجد) فانه حرز (لنحو حصره) وبسطه حيث كانت تترك فيه فان كانت تفرش نهارا فقط فتركت ليلة فسرق منها فلا قطع ولا يشترط فى قطع من سرق من المسجد أن يخرجه منه بل (ولو بازالتها) عن محلها ازالة بينة وشمل بلاطه وقناديله وبابه وسقفه (وخان) فانه حرز (للاثقال) التى فى ساحته كالزلع فيقطع ولو لم يخرجها بل نقلها ان كانت تباع بما فيها وكان من السكان والا فلا بد من الاخراج ومفهوم الاثقال أن نحو الثوب فى ساحة الخان لا يقطع مخرجه أما من بيت فى الخان أخرج ما فيه للحوش فيقطع كان من السكان أم لا (وقطار) بكسر القاف وتخفيف الطاء المهملة آخره راء مهملة وهو المربوط من نحو ابل بعضه ببعض فاذا حل حيوانا وبان به قطع وشرط الابانة به فى البراذعى والامهات فيعتبر كما نقله أبو الحسن وغير المربوطة كالسائرة الى المرعى كذلك متى أبان شيأ منها قطع حيث كانت قيمته نصابا كما قال (ونحوه) أى القطار (ومطمر) محل يجعل فى الارض يخزن فيه فمن سرق منه ما العادة أن يخزن فيه كالطعام فانه يقطع حيث (قرب) من المساكن بحيث يكون تحت نظر ربه والا فلا (وموقف دابة لبيع) فانه حرز لها يقطع من أبانها منه (أو) وقفت (لغيره) بزقاق اعتيدت فيه ليلا أو نهارا كانت مع صاحبها أم لا (وما حجر فيه) أى والمكان الذى حجر فيه (أحد الزوجين عن الآخر) فانه حرز لما فيه اذا سرق أحد الزوجين منه نصابا يقطع لا ان سرق أحدهما متاع الآخر من مكان غير محجور عنه فلا قطع لانه خائن لا سارق وليس المنع بالكلام حجرا بل بغلق (ككل شئ بحضرة حافظه) بأن غافله وسرق نصابا كان فى فلاة أو غيرها كان حافظه نائما أم لا وليس المراد أنه أخذه وهو ناظر له لانه يكون اما مختلسا أو غاصبا فلا يقطع (وحمام) بتشديد الميم يقطع من أخرج منه نصابا من ثياب الداخلين أو مما فيه (ان دخل للسرقة) بأن اعترف بأنه دخل لها (أو نقب) وأخذ منه لا بمجرد النقب (أو تسور) من سطحه مثلا وأخذ ما قيمته

تهذيب البراذعى هو أبو سعيد مختصر المدونة والامهات [illegible]

نصاب وليس فى جميع ماتقدم حارس (أو بحارس لم يأذن له) أى للا آخذ (فى تقليب) ثيابه فان أذن فأخذ ثياب غيره فلا قطع ولو أقر بأنه دخل للسرقة لانه خائن ومثل الاذن العرف كما فى مصر فان الناس يلبسون ثيابهم بدون اذن من الحارس وحيث دخل الحمام من بابه ولبس ثياب غيره فاطلع عليه فقال ان أخذى فيها الفانى أنها ثيابى فانه يصدق كما أشار له بقوله (وصدق مدعى الخطا) ومحل تصديقه (ان أشبه) ملبوسه والا فلا يصدق ويترتب عليه الحكم (لا) يقطع (ان أخذ دابة) أوقفها ربها (بباب مسجد) بدون حافظ (أو) أوقفها (بسوق) لغير بيع بدون حافظ لانه غير معتاد وفى شرح المؤلف وكذا ان أخذ دابة بمرعى (أو) أخذ (ثوبا) منشورا على حائط الدار (بعضه بالطريق) وبعضه داخل الدار فلا يقطع آخذه من خارج الدار تغليبا لما ليس فى الحرز فان جذبه من داخلها فيقطع (ولا ان أذن له فى دخوله) كضيف دخل باذن رب الدار أومرسل لحاجة فأخذ نصابا فلا قطع لانه خائن لا سارق ولو أخذ من بيت فيها محجور عليه (أونقله) أى النصاب (ولم يخرجه) عن حرزه (أو) أخذ (ماعلى صبى) غير مميز من حلى وثياب (أومعه) فى جيبه مثلا (بلا حافظ) مع الصبى وليس الصبى بدار أهله لان غير المميز ليس حرزا لما عليه ومثل الصبى المجنون (ولا) قطع (على داخل) فى حرز (تناول) النصاب (منه) أى من الداخل (الخارج) بان مد الخارج يده لداخل الحرز وأخذه من يد الداخل فيه فيقطع الخارج فقط فلو مد الداخل يده بالشىء الى خارج الحرز وتناوله غيره من خارج فالقطع على الداخل فقط (وان التقيا) أى الداخل فى الحرز والخارج عنه بايديهما (وسط النقب) أى فى أثنائه فاخرج الخارج الشىء بمناولة الداخل (أوربطه) الداخل بحبل ونحوه (فجذبه الخارج) عن الحرز (قطعا) معا فى المسئلتين ومن جعل على ظهر غيره فى الحرز شيأ فخرج به ولولا الجاعل ماقدر على حمله فيقطعان فان كان يقدر دونه قطع الخارج فقط (ولا) قطع (على من سرق من) بيوت (ذى الاذن العام) لجميع الناس كبيت الحاكم والعالم والكريم الذى يدخله الناس بدون اذن وأخرجه من الباب فلا قطع لانه خائن (الا اذا سرق (مما حجر منه) كحاصل أوحانوت داخل البيت العام (فباخراجه عنه) أى عن محل ذى الاذن العام بان يخرجه من باب الدار فيقطع فان أخرجه للحوش فلا قطع (ولا) قطع (فى سرقة ثمر) بمثلثة من نخل أوغيره معلق خلقة باصله (الا أن يكون) فى بستان ملتبسا (بغلق) بفتح اللام وسكونها (فقولان) فى عدم قطع سارق الثمر وهو المنصوص وقطعه وقولنا

فى بستان احترازا عن نخل فى دار فيقطع سارق ثمره اتفاقا لانه فى حرزه وقولنا معلق خلقة احترازا عما لو قطع وعلق على الشجرة فلا قطع ولو بغلق فلو قطع الثمر وجعل فى محل البستان اعتيد وضعه فيه قبل نقله للجرين فسرق منه نصاب فثالث الاقوال يقطع ان جمع بعضه على بعض لا ان كان مفرقا وقيل يقطع مطلقا وقيل لا مطلقا (وثبت) السرقة (ببينة) عدلين (أوباقرار) من السارق (طوعا والا) بأن أكره على الاقرار ولو بضرب وأما الاقدام على السرقة فلا يجوز ولو بالقتل على الراجح (فلا) قطع ولا يلزمه شىء (ولوأخرج السرقة) أى الشىء المسروق لاحتمال وصول المسروق اليه من غيره (أو) اخرج (القتيل) المتهم فى قتله فلا يقطع ولا يقتل الا اذا أقر بعد الاكراه آمنا (الا ذا التهمة) فيؤخذ باقراره حالة الاكراه عند سحنون على المعتمد وبه الحكم ان ثبت أنه متهم عند حاكم ولكن المشهور قول ابن القاسم لا يلزم المكره شىء ولو متهما وهو الموافق لقواعد الشرع (و) اذا أقر طائعا ورجع عن اقراره (قبل رجوعه) فلا يقطع وان لزمه المال حيث عينه وعين صاحبه نحو سرقت دابة زيد بخلاف سرقت أوسرقت دابة (ولو) كان رجوعه (بلا شبهة) كقوله كذبت فى اقرارى فأولى لشبهة كقوله أخذت مالى المرهون خفية وسميته سرقة (كزان) أقر بأنه زنى (وشارب) أقر بأنه شرب خمرا (ومحارب) أقر بأنه قاطع الطريق ثم رجعوا عن اقرارهم فيقبل (الا فى المال) فلا يقبل رجوعه بل يغرم (وان شهد) على السارق حرا أوعبدا بالسرقة (رجل واحد (أو) شهد (امرأتان وحلف) المدعى مع الرجل أو مع المرأتين (أوهما) أى أوشهد رجل وامرأتان ولا يحتاج ليمين المدعى (فالغرم) للمسروق (بلا قطع) فى الفروع الثلاثة (كان رد المتهم اليمين) حيث حقق المدعى الدعوة فلما ردها على المدعى (لحلفها الطالب) فالغرم على المدعى عليه بدون قطع فلو لم يحقق الطالب الدعوى بل اتهم المدعى عليه فبمجرد نكوله يغرم بدون حلف الطالب ولا قطع أيضا وان أقر سيد على عبده بسرقة شىء من شخص فالغرم للمال يلزم السيد للمقر له بدون يمين من المقر له (وان أقر رقيق) بسرقة نصاب (فالعكس) أى القطع بدون غرم لان اقراره لا يفيد بالنظر للمال لان الغرم فى الحقيقة على سيده (ووجب) على السارق (الغرم) للمسروق فيرده بعينه ان بقى أوقيمة المقوم ومثل المثلى ان فات (ان لم يقطع) لمانع كسقوط العضو بعد السرقة أولعدم كمال نصاب فى الشهود أوالمسروق (مطلقا) سواء أعسر أوأيسر بقى المسروق أوتلف ويحاصص ربه غرماء السارق ان كان عليه دين ولم يف ما عنده بالديون (أوقطع)

لاجل السرقة المستكملة للشروط (وأيسر) أى استمر يساره (اليه) أى الى وقت القطع (من يوم الاخذ) لان اليسار المتصل كالمال القائم بعينه فلم يجتمع عليه عقوبتان بل القطع فقط فلو أعسر فى أى وقت بين الاخذ والقطع سقط الغرم ولو أيسر بعد لوقت القطع (وسقط) الحد أى القطع (ان سقط العضو) الذى يجب قطعه (بعدها) أى بعد السرقة سواء كان سقوطه بعد السرقة بسماوى أو بقصاص أو بجناية أجنبى ولا يلزم الاجنبى الذى قطع عضو السارق بعد السرقة الا الادب حيث تعمد فلا يقتص منه واحترز بقوله بعدها عما لو سقط العضو بشىء مما ذكر قبل السرقة فلا يسقط القطع بل ينتقل للعضو بل فى الحقيقة لا انتقال اذ الباقى هو المطلوب قطعه (لا) يسقط الحد (بتوبة) أى ندم وعزم على عدم العود (و) لا يسقط بـ (عدالة) أى صيرورة السارق عدلا (ولو طال الزمن) أى زمن التوبة والعدالة بعد السرقة ومحل عدم سقوط القطع اذا بلغ الامام بدليل قوله صلى الله عليه وسلم هلا كان قبل ان تأتينا أما اذا لم يبلغ الامام فيسقط بنحو شفاعة أو هبة الشىء للسارق لانه يجوز الشفاعة للسارق قبل بلوغ الامام حيث لم يعرف بالفساد والا فلا تجوز الشفاعة فيه (وتداخلت الحدود) فاذا أقيم واحد سقط الآخر ولو لم يقصد الا الاول أو لم يثبت الا بعد الفراغ من الاول أو قال هو لهذا دون هذا أو أما لو ضرب ثمانين بدون نية حد فلا يصح صرفه لحد بعد (ان اتحدت) قدرا (كحد شرب وقذف) لان كلا ثمانون جلدة وكالو جنى شخص على آخر فقطع يمينه ثم سرق الجانى أو عكسه فيكفى القطع لاحدهما (واندرجت) الحدود (فى القتل) كردة وقصاص وحرابة (الا حد الفرية) أى القذف فلا بد منه ثم يقتل

درس

(باب)

ذكر فيه الحرابة وما يتعلق بها من الاحكام وعرف المحارب المشتق من الحرابة فيعلم منه تعريفها لانه اذا كان المحارب قاطع الطريق الخ كانت الحرابة قطع الطريق الخ (المحارب) الذى يترتب عليه أحكام الحرابة (قاطع الطريق) أى مخيفها (لمنع سلوك) أى مرور فيها ولو لم يقصد أخذ مال المارين كانت الطريق فى فلاة أو عمران كما يأتى فى الازقة (أو آخذ) بالمد اسم فاعل معطوف على قاطع (مال محترم) من مسلم أو ذمى أو معاهد ولو لم يبلغ نصابا والبضع أحرى (على وجه) أى حال (يتعذر معه) أى مع حاله (الغوث) أى الاغاثة والاعانة والتخليص منه فشمل جبابرة الظلمة الذين يسلبون أموال الناس ولا تفيد فيهم الاستغاثة بعلماء وغيرهم (أو مذهب عقل) عطف على قاطع ولا يشترط تعدد المحارب بل يعد

محاربا (ولو انفرد ببلد) وقصد اذية بعض الناس فلا يشترط قصد عموم الناس ففيه مبالغتان (كمسقى نحو سيكران) بسين مهملة مع فتح الكاف أو معجمة مع ضم الكاف نبت معلوم وادخل بنحو البنج وهو اشد من السيكران والداتورة أشد الجميع (لذلك) أى لاجل أخذ المال (ومخادع مميز لاخذ ما معه) فانه محارب وسواء كان المميز صغيرا أو بالغا خدعه وأدخله موضعا وأخذ ماله ولو لم يقتله وبقوله مميز خرجت السرقة (بتعذر غوث وداخل زقاق) أى وكداخل فهو عطف على مسقى (أو دار ليلا أو نهارا لاخذ مال بقتال) على وجه يتعذر معه الغوث أى الاغاثة والاعانة فقاتل حتى أخذه أما لو أخذه قبل العلم به ثم بعد علمنا به قاتل لينجو بعد أخذه فاذا قدر عليه فليس محاربا بل سارق ان اطلع عليه خارج الحرز أما فيه فليس سارقا (فيقاتل) المحارب جوازا وندب أن يكون قتاله (بعد المناشدة) بان يقول له ثلاث مرات ناشدتك الله الا ما خليت سبيلى ومحل ندب المناشدة (ان أمكن) بان لم يعاجل المحارب بالقتال والا فيعاجل بالقتال بالسيف ونحوه وثمرة القتال قتله كما قال (فيقتل) المحارب (وتعين قتله) أى المحارب (ان قتل) سواء كان المقتول مكافئا كمسلم حر بل (ولو كافرا أو رقيقا) قتله مسلم حر أو أعان على قتله ولو بجاهه فيقتل للحرابة بلا صلب أو مع صلب ولا يجوز قطعه ولا نفيه وليس لولى الدم عفو عنه قبل مجيئه تائبا فان جاء تائبا فللولى العفو لان قتله حينئذ قصاص لا يسقط بمجيئه تائبا بل بعفو الولى عنه كما أشار الى ذلك بقوله (الا ان يجىء تائبا فالقصاص) والا يقتل المحارب أحدا وقدر عليه فيخير الامام فى أمور أربعة ويندب له العمل بالمصلحة كما قال (فللامام قتله) بدون صلب (وله صلبه) على نحو جذع غير منكس (فقتله) مصلوبا فالصلب من صفات القتل فالنوع الثانى الصلب والقتل وهو مصلوب ثم اذا خيف تغيره بعد القتل والصلب أنزل وصلى عليه غير فاضل (وقطع يمينه) أى وللامام قطع يمينه أى المحارب من الكوع (و) قطع (رجله اليسرى) من مفصل الكعب وهذا هو الحد الثالث ويقطعهما ولاء ولو خيف عليه الموت فان كان مقطوع اليد اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى وان كان مقطوع الرجل اليسرى فيده اليسرى ورجله اليمنى فان لم يكن له الا يد أو رجل قطعت فان كان له يدان فقط أو رجلان فقط قطعت اليد اليمنى فقط أو الرجل اليسرى فقط وأشار الى الحد الرابع بقوله (ونفى الذكر الحر) ما ينفى فى (الزنا) الى مثل فدك وخيبر ويحبس للاقصى من السنة وظهور التوبة (وضرب) قبل النفى (اجتهادا) بحسب ما يراه الحاكم وهذه الحدود الاربع يخير فيها الامام

وليس الكلام لمن قطعت يده مثلا لان ما يفعله الامام بالمحارب ليس لخصوص هذا الشخص المصاب بل لاجل الحرابة والتخيير بين الاربع فى حق المحارب الذكر اما المرأة فلا تصاب ولا تنفى انما حدها القتل أو القطع من خلاف وأما حد الرقيق فما عدا النفى (ودفع ما بايديهم) أى المحاربين (لمدعيه) حيث وصفه كاللقطة (بعد الاستيناء) لعل أن يأتى غيره بأثبت مما وصف (بيمين) من المدعى لذلك الشىء ولا يؤخذ منه حميل نعم ان جاء غيره بأثبت منه نزعه الامام له (أو ببينة) رجلين (من الرفقة) أى رفقة المأخوذ منه وأولى غيرهم مالم يكن أباه أو ابنه ومثلهما الرجل والمرأتان أو أحدهما بيمين والمحاربون حملاء فمن قدر عليه أخذ منه جميع ما سلبه هو واصحابه ولو لم يأخذ منه شيأ كالبغاة والغصاب واللصوص ويتبع المحارب كالسارق اذا لم يحد أو أيسر من الاخذ للحد (ولا يؤمن) المحارب أى لا يعطيه الامام أمانا (ان سأله) الامان فان امتنع بنحو حصن حتى امن فهل لا يتم له الامان خلاف (ويثبت الحد) المتقدم من قتل الخ (بشهادة عدلين أنه) أى هذا الشخص هو (المشهور بها) أى بالحرابة بين الناس وان لم يعاينا حالة الحرابة (ويسقط حدها فقط دون حد الزنا والقذف والشرب والقتل (باتيانه) أى المحارب (الامام) أو نائبه (طائعا) قبل القدرة عليه فلا يسقط حكمها بتوبته بعد القدرة عليه كما لا يسقط الضمان باتيانه طائعا مطلقا وعطف على قوله باتيانه (أو بترك) المحارب (ما هو عليه) من الحرابة ولو لم يأت الامام

(باب)

ذكر فيه حد الشارب وأشياء توجب الضمان فقال (يجلد) ثمانين على ظهره كما يأتى (المسلم) فلا يحد الشارب الكافر ويؤدب ان أظهره (المكلف) الحر ذكرا أو أنثى يعلم منه انه طائع اذ المكره ليس مكلفا وخرج أيضا الصبى والمجنون ويؤدب الصبى (بـ) سبب (شرب) ولا يكون الا بالفم اذا وصل لحلقه ولو لم يصل لجوفه لا ما وصل من أنف ونحوه ولو سكر بالفعل (ما يسكر جنسه) ولو لم يسكر بالفعل لقلته أو لاعتياده لا بما يسكر جنسه ولو اعتقده مسكرا نعم عليه اثم الجراءة (مختارا) قد علمت أنه يغنى عنه التكليف (بلا عذر) احترازا عمن ظنه غير مسكر (و) بلا (ضرورة) فلا حرمة على من شربه لغصة كما يأتى وهى من العذر فيغنى عنه ما قبله (وان قل) حدا بل ولو غمس ابرة فى مسكر ووضعها فى فيه وبلع ريقه فيحد كمن شرب كقنطار وقيل لا يحد لانه ليس شربا واستظهر (أو جهل وجوب الحد) مع علم الحرمة أو جهل الحرمة لقرب عهده باسلام فانه يحد ولو كان حنفيا

يشرب النبيذ وهو ما كان من غير ماء العنب وشرب منه قدرا لا يسكر ورفع المالكى فيحد (ثمانين) جلدة معمول يجلد (بعد صحوه) فان جلد قبل صحوه فيكفى ان كان عنده شعور بألم الجلد والا أعيد (وتشطر) الحد (بالرق) وان قل الرق فيجلد أربعين (ان أقر) بالشرب لكن ان رجع بعد اقراره يقبل ولو لغير شبهة (أو شهد عدلان بشرب أو شم) لرائحته فى فمه لعلمهم ذلك اذ قد يعرفها من لا يشربها (أو) شهد (أحدهما) بواحد كشهادة عدل برؤية الشرب (و) شهادة (الثانى بالآخر) أى رائحتها (أو تقايئه) أى الخمر ومتى شهدا بالشرب الخ فيحد الشارب ولو شهد فلان بخلاف شهادتهما كأن شهدا على الرائحة فشهد غيرهما على أنها ليست رائحة خمر فلا تعتبر المخالفة لان المثبت يقدم على النافى ولم يجعلوا المخالفة شبهة تدرأ الحد (وجاز) أى انتفت حرمته فيصدق بوجوب الشرب (لاساغة غصة ان خاف) الهلاك منها (ولم يجد غيره) أى المسكر فله شربه على الراجح ولا يجوز استعمال الخمر لدواء ولو خاف الموت لانه لا شفاء فيه ولا لعطش بل لحرارته يزيد ولو طلاء فى ظاهر الجسد (والحدود كلها) كالزنا والقذف والشرب تكون (بسوط) من جلد (لين بلا رأسين) بل برأس واحدة فلا يكون بقضيب ولا شراك ولا درة وما كانت لسيدنا عمر فهى للتأديب لا للحد (وضرب) عطف على سوط (متوسط) لا خفيف ولا شديد حالة كون المحدود (قاعدا) فلا يمد على ظهره أو بطنه (بلا ربط) على نحو جذع (الا لعذر) ككونه لا يستقر أو يضطرب اضطرابا شديدا بحيث لا يقع الضرب موقعه فيربط (ولا شد) أى وبلا ربط يد أو رجل الا لعذر أيضا ولو أخر قوله الا لعذر لكان أولى (بظهره وكتفيه) أى أن الجلد على الظهر والكتفين لا غيرهما من البدن وشرط الضارب أن يكون عدلا (وجرد الرجل من) كل شىء عليه فى جميع بدنه (ما سوى العورة) ما بين السرة والركبة (والمرأة) تجرد (مما يقى الضرب) أى ألمه (وندب) لاجل الستر عليها فيما يخرج منها (جعلها) حال الضرب (فى كقفة بتراب) مبلول ويوالى الضرب الا لخوف هلاك فيفرق (وعزر الحاكم) باجتهاده لاختلاف الناس فى أقوالهم وأفعالهم وذواتهم (لمعصية الله) تعالى وهى ما ليس لاحد اسقاطها كالأكل فى نهار رمضان وتأخير صلاة (أو لحق آدمى) وهو ماله اسقاطه كسب وضرب وكل حق لمخلوق فلله فيه حق وليس لغير الحاكم تأديب الا للسيد فى رقيقه والزوج فى زوجته أو والد فى ولده غير البالغ أو معلم ولا يجوز للحاكم أو غيره لعن ولا سب للمؤدب أو لوالديه أو ضرب على وجه أو شين عضو ويكون التعزير (حبسا) مدة بتجربها

قوله نعف هو المسمى بالسوط والشراك هو الجلد الرقيق وهو السير العرفى والدرة هى الجلدة المجدولة بعضه ببعض اهـ

بحسب حاله (ولوما) ينزجر به كتوبيخ بكلام وهما منصوبان على الظرفية وقيل بنزع الخافض بدليل قوله (ولو بالقيام من المجلس وبنزع العمامة) من فوق رأسه (وضربا بسوط وغيره) كقضيب ودرة وصفع بالقفا وقد يكون بالنفي كالمزورين وباخراج من الحارة كمؤذى الجار وبالتصدق عليه بما غش به (وان زاد) التعزير (على الحد) بالجلد كان زاد عن مائة (أو أتى على النفس) بأن نشأ عنه موت فلا اثم ولا دية (ان ظن السلامة) من فعله وانما قصد التشديد لما صدر منه كسب الصحابة (والا) يظن السلامة فان شك منع و(ضمن) ما سرى على نفس أو عضو أى ضمن الدية على العاقلة وهو كواحد منهم فان ظن عدم السلامة فالقود فتحصل أنه ان ظن السلامة فخاب ظنه وسرى لموت أو عضو فهدر وان ظن عدمها فالقصاص وان شك فالدية على العاقلة هذا هو الراجح ويعلم ظن السلامة أو الشك من اقرار الحاكم ونحوه وقرائن الاحوال (كتأجيج نار بريح عاصف) أى شديد فأحرقت مالا فيضمنه فى ماله أو نفسا فالدية على عاقلته ما لم يكن بمكان بعيد لا يظن فيه الوصول الى المحروق عادة فلا ضمان (وكسقوط جدار) على شئ من مال أو نفس فأتلفه فيضمن المال فى ماله والدية على العاقلة بشروط ثلاثة أشار لها بقوله (مال) بعد أن كان مستقيما (وانذر صاحبه) بأن قيل له أصلح جدارك ويشهد عليه بالانذار ويكفى عند جماعة المسلمين ولو مع وجود حاكم وهذا ان لم يظهر ميلانه والا فلا يحتاج للانذار كالوبناه من الاصل مائلا واحترز عن غير صاحبه كمستأجر ومستعير فلا شئ عليهم ولو أنذروا (وأمكن تداركه) أى اصلاحه قبل السقوط ولم يصلحه فيضمن لا ان لم يمكن تداركه بأن سقط قبل زمن يمكنه الاصلاح فلا ضمان عليه وقد علمت ان الشروط حيث لم يظهر لصاحبه ميلانه ولم يبنه من الاصل مائلا (أو عضه) شخص (فسل) المعضوض (يده) من فم العاض (فقلع) المعضوض (أسنانه) أى العاض (قصدا) لقلع أسنانه فيضمن دية الاسنان فى ماله فان لم يقصد ولم يمكن تخليص يده الا بقلع أسنانه فلا ضمان عليه وهو محمل قوله صلى الله عليه وسلم لما عض رجل آخر فنزع يده فقلع سنه أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له (أو نظر له من كوة) طاقة أو غيرها كباب (فقصد عينه) بأن رماه بحجر قاصدا قلع عينه فقلعها أو أذهب بصره فيقتص منه (والا) يقصد قلع عينه بأن قصد الزجر (فلا) قصاص بل الدية على العاقلة على الراجح والاحاديث الواردة برمى الناظر من الكوة خرجت مخرج الزجر أو منسوخة بقوله تعالى وان عاقبتم الآية (وما أتلفته البهائم) من الزرع والحوائط مأكولة اللحم أم لا وهى غير

فلا يجوز التعزير بالمال عندنا فيما تقدم من أنه يجوز بذلك يتعلق به ... وأما عند السادة الحنفية فيجوز التعزير بالمال ... هـ [illegible]

معلومة العداء ولم يحفظها ربها بربط أو غلق باب (ليلا) معمول أتلفته (فعلى ربها) ضمانه فان عرفت بالعداء فعلى ربها ولو نهارا حيث لم يحفظها فان ربطها ربطا محكما أو غلق الباب فانفلتت فلا ضمان مطلقا واذا لزمه الضمان فعليه (وان زاد) ما أتلفته من زرع (على قيمتها) وليس لربها أن يسلمها فيما أتلفته اذ ليست كالعبد الجانى لانه مكلف (وقوم ان لم يبد صلاحه على الرجاء والخوف) بأن يقوم مرة واحدة على الرجاء والخوف بأن يقال ما قيمته على تقدير سلامته وتقدير جائحته فما قاله أهل المعرفة فان غفل عنه حتى عاد كما كان فلا شئ فيه فلو أتلفته بعد بدو صلاحه فقيمته وقت اتلافه (لا) ما أتلفته غير العادية (نهارا) فليس على ربها ضمان بشرطين (ان سرحت بعد المزارع) جدا بحيث لا يظن وصولها للزرع فاتفق أنها وصلت فلا ضمان فان كانت بقربه فعلى ربها الضمان لقيمة الزرع على ما تقدم (ولم يكن معها راع) فيه قدرة على حفظها (والا) بأن كان معها راع فيه كفاية لحفظها (فعلى الراعى) الضمان للزرع ولو صبيا لانه لم يؤمن على المتلف فان لم يكن فيه قدرة على حفظها فالضمان على ربها وهذا فيما يمكن منعه أما مثل الحمام والنحل فلا ضمان على ربه وعلى رب الزرع حفظه وأما ما أتلفته الدابة بفعل شخص فعلى فاعله وان سقط راكبها فاتلف مالا ففى ماله وغير المال فديته على عاقلته وما أتلفته بذنبها أو أتلفه ولدها فهدر كان أتلفت ممسكها البالغ الحر والا فعلى من أمرهما وان أتلفت بغير فعل بل بسيرها كحجر أطارته ضمن القائد أو السائق أو الراكب ولو حصل منه انذار لان من بالطريق لا يلزمه التنحى فلا ينفع قولهم يمينك شمالك اذا حصل تلف شئ فان اجتمعوا ضمن القائد والسائق حيث لم يكن فعل من الراكب فان تعدد الراكب فالضمان على المقدم وان كان كل على جنب الدابة اشتركا فان حصل شك هل من الدابة أو من الفعل فهدر

درس

❊(باب)❊

العتق فعله من باب ضرب ودخل وهو لازم يتعدى بالهمزة فلا يقال عتق السيد عبده بل أعتق ولا يقال عتق العبد بضم العين المهملة بل اعتق بضم الهمزة (خلوص الرقبة من الرق بصيغة) سيأتى الكلام على ذلك (وهو مندوب مرغب فيه) فهو من أعظم القرب لما فى الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج ومع ذلك صلة الرحم أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم للتى أعتقت رقبة لو كنت أخدمتيها أقاربك كان أعظم لاجرك وقد أعتق صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين

رقبة) (وأركانه) أراد بالركن ما يتوقف عليه الشيء (ثلاثة المعتق) بكسر التاء
(وشرطه التكليف) شمل السكران بحرام لما تقدم أنه يلزم جناياته وطلاقه وعتقه
والحدود بخلاف المعاملات (ورشد) فلا يلزم السفيه عتق ولو علق وهو سفيه
فحصل المعلق عليه وهو رشيد على الاظهر أما الصبي اذا علق ثم حصل المعلق عليه
بعد بلوغه فلا يلزمه العتق اتفاقا لانه غير مكلف ولو اعتق السفيه أم ولده لزم
لانه ليس له فيها غير الاستمتاع وقليل الخدمة (ولزم) العتق مكلفا (غير محجور
لا مريضا) في زائد ثلثه كما قال للوارث رد. (وزوجة فيما زاد على ثلثه) أي ثلث
المحجوز عليه من مريض وزوجة ورد الوارث ايقاف والزوج قيل ايقاف وقيل
ابطال (ومدينا) فلا يلزم عتقه ان احاط دينه) بماله ولو لم يحجر عليه (فلغريمه
رده) أي العتق حيث استغرق الدين جميع الرقبة (أو) رد (بعضه) ان لم يستغرق
جميعها فاذا كان عليه عشرون والعبد يساويها فللغريم رد العتق وان كان العبد
يساوي أربعين فلرب الدين الرد بقدر دينه فيباع من الرقيق بقدر الدين ان وجد
مشتر لذلك والا رد الجميع ومحل كون الغريم له الرد (الا أن يعلم) بالعتق ولم يرد
فليس له رد (أو يطول) زمن العتق وان لم يعلم والطول بان يشتهر المعتوق بالحرية
وتقبل شهاداته ونحوها من أحكام الحرية وقيل زيادة على أربع سنين فاذا طال
فلا رد لان الطول مظنة العلم فلا يفيده قوله أعلم بالعتق بخلاف هبة المدين وصدقته
فيردان ولو طال الزمن لان الشارع في العتق متشوف للحرية (أو يستفيد) السيد
(مالا) بعد العتق يفي بالدين ولم يرد العتق حتى أعسر فلا رد وان كانت استفادة
المال (قبل نفوذ البيع) للعبد بأن رد السلطان عتق المدين وباع عليه العبد
بالخيار كما هو المطلوب فقبل مضي الثلاثة الايام أفاد السيد مالا يفي بالدين فيمضي
العتق وليس للغريم رده لان رد الغريم ايقاف والحاكم كمن ناب منابه وأما رد
الوصي والسيد فابطال (ورقيق) عطف على المعتق وسواء كان كامل الرق
أو ذا شائبة ووصف الرقيق بقوله (لم يتعلق به) أي برقبته (حق لازم) بأن لم يتعلق به
حق أصلا أو غير لازم كحق السيد اسقاطه احترازا عن المرهون والجاني وربه
معسر والاجل الدين والارش (وصيغة) عطف على المعتق وهي اما صريحة
وهي ما لا تنصرف عن العتق بنية غيره وتنصرف بقرينة واما كناية ظاهرة وهي
ما لا تنصرف عنه الا بالنية واما كناية خفية وهي ما لا تنصرف اليه الا بالنية
وبدأ بالصريحة فقال (بعتقت) رقبتك أو عتقتك (وفككت) رقبتك أو أنت
مفكوك الرقبة (وحررت) كذلك ولو قيد بزمن فان العتق يتأبد كقوله أنت حر

في هذا اليوم والواو بمعنى أو ومحل العتق بالصيغة الصريحة حيث كانت
(بلا قرينة مدح) فان وجدت صرفتها عن العتق كفعل العبد فعلا حسنا فقال
سيده أنت حر ولم ينو به العتق بل أنت تفعل فعل الحر (أو غيره) أي غير المدح
كقرينة ذم وزجر كمخالفة سيده فقال له أنت حر الخ فلا يلزمه عتق في فتيا ولا قضاء
وقرينة مكس فلو طلب المكاس مكس العبد فقال سيده هو حر فلا شيء عليه
ولو حلفه وأشار للكناية الظاهرة بقوله (وبكوهبت لك نفسك) أو خدمتك
او عملك أو غلتك طول عمرك ولا يعذر بجهل (أولا ملك لي عليك) (أولا سبيل لي
عليك) ولا ينفعه دعوى أنه أراد غير العتق (الا أن يكون ذلك) (الجواب) لكلام
قبله وقع من العبد فانه يصدق في ارادة غير العتق وأشار للكناية الخفية التي
لا تنصرف للعتق الا بنية بقوله (وبكاسقني) الماء (و) بقوله للعبد (اذهب)
وأدخل بالكاف كل كلام ينوي به العتق وقوله (ان نواه به) راجع لقوله
وبكاسقني الخ لا لما قبله لما علمت أن الظاهرة لا تحتاج لنية فان لم ينو العتق بنحو
اسقني فلا عتق وعلمت أن الظاهرة هنا تنصرف عنه بالنية خلافا لما في عبد الباقي
(وهو) أي العتق (في خصوصه) كالطلاق فيلزم اذا قال ان ملكت عبدا من الزنج
أو من بلد كذا فهو حر ولا يلزم شيء في قوله كل عبد أملكه فهو حر لدفع الحرج
في التعميم (و) العتق (في منع وطء أو) في منع (بيع في صيغة الحنث) كالطلاق
نحو ان لم أفعل كذا فامتي حرة فيمنع من وطئها وبيعها أو فعبدي فلان حر فيمنع من
بيعه حتى يفعل فان مات قبل الفعل عتق من الثلث فان قيد بأجل فيمنع من البيع
وله الوطء الى ضيق الاجل بحيث لو وطئ لفرغ الاجل لان البيع يضاد العتق
بخلاف الوطء وهو في (عتق بعض) كالطلاق فاذا قال نصفك أو بعضك حر عتق
جميعه (أو عضو) كقوله يدك حرة فيعتق جميعه (ونحوه) ككلامك أو شعرك
عتق الجميع لكن التكميل في عتق بعض الخ يحتاج لحكم حاكم بخلاف الطلاق
فالتشبيه في الجملة من حيث كونه يكمل (و) العتق (في تمليكه) للعبد أمر نفسه
أو تفويضه له كتمليك الزوجة أمر نفسها (و) هو في (جوابه كالطلاق) فاذا قال
في جواب سيده أعتقت نفسي فيعتق اتفاقا كاخترت نفسي ونوى به العتق
فان لم ينوه باخترت نفسي فالمذهب لا يعتق وهو قول ابن القاسم وقال أشهب يعتق
فخالف الزوجة عند ابن القاسم (الا) العتق (لاجل) فانه يخالف الطلاق
اذ من طلق لاجل نجز عليه ومن أعتق لاجل يبلغه عمره ظاهرا فلا ينجز عليه
حتى يأتي الاجل (أو) قال لامتيه (احداكما) حرة ولا نية له فليس كالطلاق اذا قال

لزوجته احداكما طالق فيطلقان معا حيث لانية واما فى الامتين (فله الاختيار)
فى عتق واحدة وامساك الاخرى فان نسى من نواها عتقتا كالطلاق فالمخالفة
حيث لانية و يستوى العتق والطلاق فى النسيان (أو) الا ان قال لامته (ان
حملت) منى فأنت حرة (فله وطؤها فى كل طهر مرة) حتى تحمل فاذا حملت عتقت
وترجع عليه بالغلة من يوم الوطء بخلاف الزوجة اذا قال لها ان حملت فأنت
طالق فله وطؤها مرة ومتى وطئها فى الطهر الذى حلف فيه حنث ولو كان الوطء
قبل يمينه هذا هو الصواب (وان قال) لامتيه (ان دخلتما) الدار مثلا فانتما حرتان
(فدخلت واحدة) منهما الدار (فلا شىء عليه فيهما) أى فلا تعتق الداخلة
ولا غيرها حتى يدخلا فى زمن واحد هذا مذهب ابن القاسم حملا على كراهة
الاجتماع فلو دخلت واحدة بعد اخرى فلا شىء عليه والزوجتان فى هذا كله
كالامتين (وعتق بنفس الملك) الاضافة للبيان أى بمجرد الملك بدون حكم حاكم
على المشهور (أصله) أى المالك غير المدين نسبا لا رضاعا وان علا فيعتق عليه
الجد الخ (وفرعه) وان سفل بالاناث فأولى بالذكور (واخوته مطلقا) ولو لام
ولا يشترط فى العتق بالقرابة الرشد على التحقيق (لا) يعتق بالملك (ابن أخ وعم)
فقد توسط المالكية فى قياس الحاشية القريبة ومحل العتق بالملك للاصل والفرع
والحاشية القريبة (الا) أن يكون الملك (بشراء أو ارث وعليه دين) أى والحال
أن على المشترى الخ دينا (فيباع) فى الدين ولا يعتق ولو علم بأنه أنه يعتق على
المشترى فان لم يكن عليه دين عتق بنفس الملك ولو كان الشراء مختلفا فى فساده
و يكون فوتا وفيه القيمة على التحقيق (و) عتق (بالحكم) لا بمجرد التمثيل
فلو لم يحصل حكم فلا يعتق و بيعه صحيح (ان تعمد) السيد (مثلة) وهل يؤدب
مع العتق قولان ويدل على تعمد المثلة اقراره أو قرائن الاحوال واحترز عن الخطا
فلا يعتق عليه والقول للسيد فى نفى العمد مالم يعلم عداه (برقيقه) ولو أم ولده
أو مكاتبه ويرجع بعد عتقه بفضل الارش على كتابته (أو رقيق رقيقه) الذى لم
نزع ماله احترازا عن رقيق مكاتبه (أو) مثل (برقيق محجوره) كان المحجور ولدا
صغيرا أو كبيرا سفيها أما الكبير الرشيد فكالاجنبى (غير محجور) فاعل تعمد
يحترز عن الصبى والمجنون والسفيه والعبد فانه اذا مثل واحد منهم برقيقه فلا يعتق
عليه (و) غير (ذمى) مثل (بمثله) بكسر الميم وكسر اللام بعدها ضمير عائد على الذمى
فمنطوقه ثلاث صور فيها العتق تمثيل مسلم بعبده الذمى أو عبده المسلم وتمثيل ذمى
بعبده المسلم ومفهومه صورة وهى ذمى مثل بعبده الذمى (كقطع ظفر) شروع

فى

فى الامثلة التى توجب الحكم بالعتق وكان مثلة لانه لا يخلفه غالبا الا بعضه وهو شين
(أو سن) قلعها أو بردها بالمبرد حتى أذهب منفعتها (أو قطع بعض أذن) أو شرطها
(أو) قطع بعض (جسد) من أى موضع فيشمل الجب والخصاء ولو قصد زيادة الثمن
فلا يجوز بيعه ولا شراؤه للعتق بمجرد الفعل (أو خرم أنف) فانه يكون مثلة يعتق به
الا لزينة كجعل خزام فيه للانثى وهل حلق شعر رأس العلية ولحية عبد نبيل
كتاجر مثلة يعتق به وهو ما فى الاصل و رجحه بعضهم أولا لسرعة عودهما لاصلهما
و رجحه عبد الباقى والمصنف فى الشارح ولذا حذفه هنا (أو وسم بنار) بأى عضو
(أو بوجه ولو بغيرها) أى بغير النار كوسم بابرة بمداد أو غيره و رجح المصنف
فى شرحه أيضا أنه مثلة يعتق به مالم يكن لزينة (و) عتق بالحكم على المشهور
وقيل يكمل بنفس العتق وقيل ان كان الباقى له لم يحتج لحاكم (جميعه) أى الرقيق
(ان أعتق) السيد (جزأ) من رقيقه سواء كان من قن أو مدبر أو معتق لاجل
أو مكاتب أو أم ولد (والباقى له) أى للسيد المعتق للجزء موسرا أو معسرا (كأن بقى
لغيره) بأن كان الرقيق مشتركا بين اثنين فأكثر فاذا أعتق بعضهم نصيبه فيعتق
باقيه وهو حصة الشريك على من أعتق نصيبه (بقيمته) وتعتبر القيمة (يومه)
أى يوم الحكم لا يوم العتق وقوله (ان دفعها) أى من أعتق نصيبه ليس الدفع
بالفعل شرطا فى عتق حصة الشريك بل يعتق و يلزمه القيمة وان لم يدفعها بالفعل
(و) شرط التكميل عليه ان (كان) المعتق لنصيبه مسلما أو لم يكن المعتق للجزء
مسلما ولا شريكه لكن (العبد) مسلما نظرا لحق العبد المسلم فلو كان الجميع
المعتق وشريكه والعبد كفارا فلا نتعرض لهم الا ان يرضى الشريك بحكمنا
(و) شرط التكميل أيضا ان (أيسر) معتق الجزء (بها) أى بقيمة حصة شريكه
فيعتق عليه جميعها (أو) ايسر (ببعضها) فيعتق عليه من حصة شريكه بقدر
ما أيسر به فقط ولا يقوم عليه ما أعسر به ولو رضى شريكه باتباع ذمته و يعرف
عسره بعدم ظهور مال له ويسأل عنه جيرانه ومن يعرفه فان لم يعلموا له مالا حلف ولا
يسجن (و) أيسر بها أو ببعضها بأن (فضلت) قيمة حصة الغير (عن متروك المفلس)
فليس قوله وفضلت شرطا مستقلا كما نبه له فى الشارح بان زادت عن قوته وقوت
الواجب عليه لظن اليسار وتقدم أنه يباع عليه الكسوة الزائدة والدار الخ (و) شرط
عتق حصة الشريك عليه أن يكون (عتقه) أى الجزء باختياره (لا) ان كان عتق
عليه جبرا كدخول جزء من يعتق عليه فى ملكه (بارث) فانه لا يقوم عليه
ولا يعتق جزء الشريك ولو كان من دخل فى ملكه الجزء جبرا مليا (و) يشترط أيضا

أن يكون (ابتدأ العتق) فى الرقبة (لا ان كان) الرقيق (حرالبعض) قبل عتق الجزء فلا يقوم على من اعتق الجزء لانه لم يبتدئ العتق مثلا كانت الرقبة بين ثلاثة فاعتق واحد حصته ثم أعتق الثانى حصته فلا يقوم على الثانى نصيب الثالث ولو كان الثانى مليا لانه لم يبتدئ العتق بل على الاول ان كان موسرا وعلم أنه الاول (وقوم) المعتق بعضه على الشريك المعتق (كاملا) اذفى تقويم البعض ضرر على الشريك الذى لم يعتق (بماله) أى مع ماله وولده من أمته والتقويم انما يكون (بعدامتناع شريكه من العتق) فيؤمر شريكه بعتق حصته من غير جبر فان امتنع قوم على من أعتق حصته (ان كان) اعتق حصته (بغير اذنه) أى بغير اذن شريكه الممتنع عن العتق (وملكاه) أى الشريكان معا (ونقض له) أى للعتق (بيع) أى البيع الصادر من الثانى الذى لم يعتق وكذا من بعد سواء علم الشريك الذى لم يعتق وباع بعتق شريكه قبل البيع أم لا مالم يعتقه المشترى (و) نقض (تدبير) أى تدبير الثانى (و) يقوم أيضا قنا ونقضت (كتابة) أى كتابة صدرت من الثانى ويقوم أيضا (و) نقض (تاجيل) أى اذا أعتقه الثانى لاجل فانه ينقض ويقوم على المعتق الاول قنا فلو دبر احد الشريكين أولا ثم أعتق الثانى بتلا قوم نصيب المدبر على من عتق بتلا و (لا) تنقض (هبة) صدرت من الثانى بل القيمة للموهوب له (و) لا تنقض (صدقة) صدرت من الثانى بحصة لشخص (وان ادعى) المعتق عند التقويم (عيبه) الخفى كسرقة وادعى شريكه نفى العيب (فله) أى لمن اعتق حصته (تحليفه) أنه لا يعلم العيب فان حلف قوم سليما من عيب نحو السرقة والاباق وان نكل حلف المدعى وقوم معيبا

قوله بتلا أى عتقا ناجزا

قوله لاجل أى عتقا لاجل اهـ

❊(باب)❊

درس

فى التدبير واحكامه (ندب التدبير) لانه نوع من العتق (وأركانه كالعتق) مدبر ومدبر وصيغة كما اشار لذلك بقوله (وهو تعليق مكلف) فلا يكون من صبى ولا مجنون ولا مكره (رشيد) خرج تعليق العبد والسفيه (وان) كان المكلف الرشيد (زوجة) دبرت (فى زائد الثلث) عن مالها الا آن أو لم يكن لها مال غير المدبر فيلزمها ولا كلام لزوجها الا ان الرقيق فى ملكها للموت فبعد الموت يكون الزوج كبقية الورثة (عتق رقيقه) معمول تعليق أى تعليقه نفوذ العتق (على موته) أى موت المعلق بكسر اللام (لزوما) خرج تعليق الوصية كما يأتى (بدبرت) أى تعليق الخ أى دبرتك أو دبرت فلانا (وأنت مدبر أو) أنت (حر عن دبر منى) بسكون الموحدة وضمها فيلزم التدبير بهذه الصيغ مالم يقترن بما صرفه للوصية

كقوله له أنت مدبر ولى الرجوع فى ذلك والا كان وصية كما قال (لا) ان كان التعليق بالموت على وجه الوصية فيكون غير لازم الى آخر ما قال (ان مت من مرضى) هذا فأنت أو ففلان حر (أو) قال ان مت من (سفرى هذا) فأنت حر (أو) قال (أنت حر بعد موتى فوصية لا تلزم) فله الرجوع فيها ومحل كون هذه الصيغ وصية لا تلزم (ان لم يرده) أى ان لم يقصد التدبير فان أقر بأنه اراده لزم (أو) ان (علقه) على شىء فان علقه على شىء وحصل المعلق عليه فيكون اللازم تدبيرا لا وصية كقوله ان كلمت زيدا فانت حر ان مت من مرضى هذا فكلمه (و) اذا دبر السيد أمته الحامل (تناول التدبير حملها) الكائن فيها وقت التدبير واولى الحاصل بعده لان كل ذات رحم فولدها بمنزلتها (كولد مدبر) حصل حمله (من أمته) أى أمة ذلك المدبر (ان حملت) به من أبيه (بعده) أى بعد تدبير أبيه فالحمل مدبر تبعا لابيه لانفصال مائه بعد التدبير بخلاف لو كانت حاملة به قبل تدبير أبيه فلا يدخل الحمل فى التدبير لانفصال مائه قبله (وصارت) أمته (أم ولد) لذلك المدبر (به) أى بولدها الذى حملت به بعد تدبير أبيه (ان عتق) الولد بان حمله الثلث مع ابيه فان ضاق الثلث عنهما تحاصا أى الولد وأبوه فاذا عتق بعض الولد للتحاصص فلا تكون أمه أم ولد لان ام الولد الحر حملها كله حر وكذا تحاصص المدبرة وولدها عند الضيق هذا هو الراجح وقول الاصل قدم الاب عند الضيق تبع فيه استظهار ابن عبد السلام (وللسيد) أى سيد من دبره (نزع ماله) لانه رقيق ومحل كونه له النزع (ان لم يمرض) السيد مرضا مخوفا والا فليس له نزع مال المدبر لانه ينزعه لغيره مالم يكن اشترط وقت التدبير أن له الانتزاع اذا مرض مرضا مخوفا والا فله كما ان له عند المرض المخوف أخذ خراجه وأرشه (و) للسيد (رهنه) أى رهن رقبة المدبر ليباع للغرماء ولو فى حياة السيد ان سبق الدين على التدبير فان تأخر الدين عن التدبير فانما يجوز له رهنه ليباع بعد موت السيد حيث لا مال له قال الاجهورى

ويبطل التدبير دين سبقا ❊ ان سيد حيا والا مطلقا

و يأتى للمصنف (و) للسيد المدبر (كتابته) فان ادى عتق وان عجز رجع مدبرا فان مات سيده قبل الاداء عتق من ثلثه وسقط عنه باقى النجوم (و) لسيد المدبرة (وطؤها) لانها مازالت أمة له (لا) يجوز للسيد (اخراجه) أى المدبر (لغير حرية) كبيع وهبة وصدقة لانه صار فيه شائبة حرية والبيع الخ نافى ذلك (و) ان وقع من السيد بيع للمدبر أو هبة أو صدقة (فسخ بيعه) وهبته أو صدقته (ان لم يعتق) أى لم يعتقه المشترى والموهوب له والمتصدق عليه فان حصل منهم عتق قبل الفسخ

مضى ويصير الولاء لمن أعتق لا للمدبر ولا يرجع المشترى بالثمن اذا أعتقه على من دبره (كالمكاتب) تشبيه تام فلا يجوز بيعه ويفسخ ان لم يعتق فان أعتقه مشتريه مضى والولاء له لا لمن كاتبه (وعتق المدبر) أى نفذ عتقه وتم (بعد موت سيده) الذى دبره (من ثلثه) أى السيد فتى حمله الثلث خرج كله حرا (وقوم) المدبر (بماله) أى مع ماله حيث لم يستثنه السيد فيقال كم يساوى هذا العبد مثلا على أن له من المال كذا فان قيل مائة قيل وكم ترك سيده فان قيل مائتين فيخرج كله حرا (فان لم يحمل الثلث الا بعضه عتق منه) محمل الثلث ورق الباقى مثلا قيمته بلا مال مائة وماله مائة وترك السيد مائة فيعتق منه النصف (وترك له ماله) كله ملكا ووجه عتق النصف أنه بماله مائتان وجامع مائة السيد ثلثمائة وثلثها مائة وهى نصف قيمته مع ماله فيعتق نصفه لحمل الثلث النصف وكذا لو كانت قيمته بلا مال مائتين وترك السيد مائة فيعتق النصف فلو كانت قيمته مائة وترك السيد مائة وأربعين فمجموع التركة مائتان وأربعون وثلثها ثمانون نسبتها من قيمة العبد أربعة أخماس فيعتق منه أربعة أخماس لانك تنظر نسبة ثلث المال من قيمة العبد وبتلك النسبة يعتق من العبد (وبطل) تدبير العبد ويرجع رقيقا لورثة سيده ان استحيوه (بقتل) العبد المدبر (سيده) فاضافة قتل للسيد من اضافة المصدر لمفعوله وفاعل القتل هو العبد (عمدا) عدوانا الا ان كان السيد فى باغية وقتله عبده المدبر فلا يبطل تدبيره فلو قتل سيده خطأ فعليه الدية لا على عاقلته لانه وقت الجناية رقيق (و) بطل التدبير (باستغراق الدين له) أى للمدبر أى لقيمته (وللتركة) وسواء كان الدين سابقا أو لاحقا حيث مات السيد وسيذكر حكمه فى حياة السيد فاذا كان عليه دين مائة والعبد قيمته خمسون وترك سيده خمسين فاقل بطل التدبير كله (و) بطل (بعضه) أى التدبير (بمجاوزة الثلث) أى بمجاوزة البعض ثلث الميت لان التدبير انما يخرج من الثلث فاذا كانت قيمته خمسة وترك سيده خمسة ولا دين على سيده فثلث التركة ثلاثة وثلث هى قيمة ثلثى المدبر فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه (وله) أى للمدبر (حكم الرق) فى خدمته وحدوده وعدم حد قاذفه وعدم قبول شهادته وغير ذلك فى حياة سيده بل (وان مات سيده حتى يعتق فيما وجد) من مال سيده (وقت التقويم) فلو تلف بعض مال السيد بعد موته وقبل التقويم فانما يعتق فيما بقى ولا ينظر لما هلك قبل التقويم (وللغريم رده) أى التدبير (فى حياته) أى حياة السيد (ان أحاط دين سبقه) أى سبق التدبير كما تقدم فى نظام الاجهورى

(باب)

(باب)

فى أحكام الكتابة وبين المصنف حكمها بقوله (ندب مكاتبة أهل التبرع) اذا طلبها الرقيق واضافة مكاتبة لاهل من اضافة المصدر لفاعله وسواء كان أهل تبرع بجميع ماله أو ببعضه فيشمل الزوجة والمريض ومفهومه أن غير أهل التبرع لا تندب له وفيه تفصيل فان كان صبيا فباطلة بناء على أنها عتق وصحيحة متوقف لزومها على اجازة الولى بناء على أنها بيع فان كان المكاتب مريضا أو زوجة فى زائد الثلث فصحيحة متوقفة على اجازة الوارث أو الزوج ثم عرف الكتابة تبعا لابن عرفة بقوله (وهى) أى الكتابة شرعا (عتق على مال مؤجل) خرجت القطاعة لانها على معجل (من العبد) خرج عتقه على مؤجل من أجنبى فلا يسمى كتابة وخرج ما لم يكن على مال أصلا كالعتق المبتل والمؤجل والتدبير (موقوف) صفة لعتق (على ادائه) أى على أداء ذلك المال المعتوق عليه (وأركانها) التى تتوقف عليها (أربعة) أولها (مالك) للرقبة وشرطه الرشد فان كان سفيها فكالصبى فيما قدمناه (و) جاز (لولى محجور) صبى أو سفيه أو مجنون كان الولى أبا أو غيره (مكاتبة رقيقه) أى رقيق المحجور (بالمصلحة) فان لم يكن فى الكتابة مصلحة فلا ومفهوم مكاتبة أنه ليس له عتقه ناجزا على مال معجل لان له أن ينزع ماله من المحجور بدون عتق (و) ثانى الاركان (رقيق وان أمة) بالغة برضاها (وصغيرا) ذكرا أو أنثى بناء على أن الرقيق يجبر على الكتابة لا على المشهور اذ لا بد على المشهور من رضاه ورضا الصغير غير معتبر فهو مشهور مبنى على ضعيف وان كانت الامة والصغير (بلا مال) لهما (و) بلا (كسب) لهما لكن لا بد من قدرتهما على الكسب والا فلا تجوز كتابتهما (ولا يجبر الرقيق عليها) أى على قبول الكتابة على المشهور المأخوذ من المدونة وأخذ منها أيضا الجبر ومحل عدم الجبر على المشهور (الا) أن يكون (غائبا أدخله حاضر معه) وذكر الركن الثالث بقوله (وصيغة) مصورة (بكاتبتك) بكذا (ونحوه) أى نحو كاتبتك كبعتك نفسك بكذا أو أنت مكاتب على كذا أو معتق على كذا ولو لم يذكر التنجيم لانها صحيحة بدونه قطعا وان لزم ويلزمه التنجيم اذا لم يصرح به أى التأخير لاجل معلوم ولو نجما واحدا وقال ابن رشد لا يلزم التأجيل لكنها تكون قطاعة وصرح بالركن الرابع بقوله (وعوض) ليس فيه غرر بل (ولو) كان العوض (بغرر) لم يشتد كما يأتى اذ الاصل فى العتق بدون عوض فلا يضر كونه على شىء يترقب حصوله (كآبق) يملكه المكاتب وبعير شارد وغرر لم يبد صلاحه (وجنين) لحيوان ناطق أو غيره (وعبد

فلان) وهو غير آبق والا فلا لشدة الغرر (لا) تصح الكتابة (بما) أى بجنين (تحمل به) أمته أو غيرها فى المستقبل لشدة الغرر (و) لا تصح بـ (جوهر) كلؤلؤ (لم يوصف) وقيل تصح ويلزم كتابة المثل (وكخمر) فلا تجوز به ولكن تصح (ورجع لكتابة المثل) وهل ولو حصل حال اسلامهما أو هذا فيما لو حصلت الكتابة بالخمر حال كفرهما ثم حصل اسلام (ونجم) العوض أى لزم تنجيمه الى آخر ما علمت (و) لما كان عوض الكتابة ليس كغيره من الديون (جاز) لسيد المكاتب (فسخ ما عليه) أى على مكاتبه من نجوم الكتابة (فى مؤخر) أى فى شىء يتأخر قبضه كمنافع دار للعبد أو دابة يستوفى النجوم من أجرتها لتشوف الشارع للحرية (و) جاز للسيد أخذ (ذهب) من العبد المكاتب لم يكاتبه عليه مؤجلا (عن ورق) كاتبه عليه (وعكسه) أخذ ورق عن ذهب كوتب به (و) جاز للسيد بيع طعام كاتبه رقيقه عليه (قبل قبضه من) المكاتب (و) جاز للسيد (ضع) يا مكاتب مما عليك (وتعجل) الباقى لما علمت أنها مخالفة لغيرها لتشوف الشارع للحرية (و) جاز للسيد (بيع نجم) من نجوم الكتابة (علمت نسبته) بمعرفة قدره وقدر باقى النجوم كما لو كانت النجوم ثلاثة كل نجم خمسة دراهم فيجوز بيع نجم يعلم المشترى قدره وقدر النجوم فيعلم نسبته أنه الثلث مثلا فلا يجوز بيع نجم لم يعلم قدره أو علم وجهلت نسبته لباقى النجوم وشرط جواز بيع النجم المعلوم حضور المكاتب ولا يكفى قرب غيبته لان رقبته مبيعة على تقدير عجزه فلا بد من معرفتها (و) جاز للسيد بيع (جزء) مما كاتبه عليه كربع وهى معلومة للمشترى والعبد حاضر الخ (كالجميع) أى يجوز بيع نجم وجزء كما يجوز للسيد بيع جميع الكتابة أو بعضها وحيث جاز بيع الكتابة أو بعضها (فان وفى) المكاتب ما عليه للمشترى ان اشتراها كلها أو وفى له وللبائع ان اشترى بعضها فيخرج حرا (فالولاء للاول) وهو البائع لانه هو الذى عقد الكتابة فانعقد له الولاء والمشترى قد استوفى ما اشتراه (والا) يوف (رق للمشترى) جميعه حيث اشتراها كلها وقدر ما يقابل ما اشترى حيث اشترى بعض النجوم ويصير العبد مشتركا ولو اشترى النجم الاخير أو لو اشترى العبد كتابته وعجز رق لسيده (و) جازت (مكاتبة جماعة) من عبيد

درس

جميعهم (لمالك) واحد (فى عقد) واحد (و) اذا وقعت (وزعت) على الجماعة المكاتبين (على) قدر (قوتهم على الاداء) وتعتبر قوتهم (يوم العقد) لكتابتهم فمن كان منهم يوم العقد غير قادر على الاداء كصغير وزمن فلا شىء عليه ولو طرأت القوة بعد لانه لا يلتفت لما بعد العقد ولا لعددهم (وهم) أى الجماعة المكاتبون

فى عقد

فى عقد (حملاء) بعضهم عن بعض (مطلقا) اشترط حمالة بعضهم عن بعض وقت العقد أم لا بخلاف حمالة الديون انما تكون بالشرط (وان زمن بعضهم) أى طرأت زمانته فلا يحط عنهم شىء لزمانة بعضهم كما يأتى واذا علمت أنهم حملاء وكان بعضهم فقيرا وبعضهم مليا (فيؤخذ من الملى) منهم (الجميع) أى جميع نجوم الكتابة ولا يعتق واحد منهم الا باداء الجميع كما هو مقتضى الحمالة فلو كانوا كلهم أملياء فيتبع كل بما ينوبه ولا يؤخذ من بعضهم عن بعض (و) اذا كان بعضهم مليا وأخذ منه ما عليه وعلى أصحابه فانه أو وارثه (يرجع) على من أدى عنه بحكم التوزيع (على غير زوج) فلا يرجع بما دفع عن الزوج (و) لا يرجع بما دفع عن (من يعتق عليه) بقرابة كالاصل والفرع والاخوة (ولا يسقط عنهم شىء) مما عقد عليهم (بـ) سبب (موت بعض) منهم (أو عجزه) أو غصبه اما باستحقاق بعضهم برق أو حرية فيسقط عنهم بقدر حاله وقوله بموت بعضهم ولو أكثرهم ولو لم يبق منهم الا واحد فانه يغرم الجميع لما علمت أنهم حملاء (وله) أى للمكاتب (تصرف) بدون اذن سيده (بما لا يؤدى لعجزه) ومثل لما لا يؤدى لعجزه بقوله (كبيع) لشىء يملكه (وشراء ومشاركة ومقارضة) دفع مال قراضا (ومكاتبة) لرقيقه (بالنظر) أى طلب الفضل فان عجز الاعلى أدى الاسفل للسيد الاعلى وعتق ويكون ولاؤه للاعلى ولا يرجع الولاء لسيده الاسفل الذى كاتبه ان عتق بعده (و) للمكاتب (سفر) بلا اذن حيث كان (لا يحل فيه نجم و) للمكاتب (اقرار) بدين (فى ذمته) وكذا بحد وتعزير فى بدنه (لا عتق) لرقيقه ولو كان ولده فللسيد رده (و) لا (صدقة و) لا (هبة الا) الشىء (التافه) ككسرة ومراده هبة غير الثواب (و) لا (تزوج) لانه يعيبه (و) لا (سفر بعد) يحل فيه نجم أم لا كقريب يحل فيه نجم وقوله (الا باذن) راجع لقوله لا عتق وجميع ما بعده ويجوز له التسرى بدون اذن وللسيد رد تزوجه ولو بعد الدخول وللمرأة ربع دينار ولا تتبعه بما زاد ان عتق (وكفر بالصوم) اذا لزمته كفارة فليس له أن يكفر بغيره (وله) أى للمكاتب بعد حلول الكتابة (تعجيز نفسه) فيرجع رقيقا (ان وافقه السيد) على التعجيز اتفاقا أو خالفه على الارجح (ولم يظهر له مال) فان ظهر للمكاتب مال فلا تعجيز ولو وافقه السيد لان الحق لله واذا لم يظهر له مال وعجز نفسه (فيرق) أى يرجع قنا لا شائبة فيه (بلا حكم ولو ظهر له) بعد تعجيز نفسه ورجوعه قنا (مال) فانه لا يرجع مكاتبا على الراجح ومفهوم له تعجيز الخ أن السيد ليس له تعجيز المكاتب اذا لم يظهر له مال بل حيث اراد تعجيز مكاتبه فيرفع للحاكم ينظر باجتهاد فيتلوم لمن يرجو ولو شرط

السيد أن له التعجيز بدون رفع وبدون تلوم فلا يعمل بشرطه (كان عجز) المكاتب (عن شيء) من النجوم ولو درهما فيرق لان العجز عن البعض كالعجز عن الكل ولا يحتاج لحاكم ان وافق العبد سيده (أو غاب) المكاتب (عند الحلول) أى حلول نجوم الكتابة (بلا اذن) من سيده (و) الحال أنه (لا مال له) يؤخذ منه ما عليه فانه يعجز عن الكتابة ويرجع قنا (وفسخ الحاكم) أى أنه اذا عجز عن شيء وقلنا يعجز وخالف العبد سيده فيرفع للحاكم ينظر فيه ويتلوم الحاكم لمن يرجوه وعلمت أن هذا حيث لم يوافق سيده وأما مسئلة الغائب فلا بد فيها من الحكم بالتعجيز قربت غيبته أو بعدت كان معه مال أم لا لاحتمال ذهابه من يده (وتلوم لمن يرجوه) أيضا فهو راجع للمسئلتين فى المصنف وعلمت أنه ان طلبه السيد وحده كذلك وأنه لا يعمل بشرط السيد خلافه (وفسخت) الكتابة (ان مات) المكاتب قبل الوفاء أو قبل الحكم على السيد بقبضها أو قبل الاشهاد عليه (وان) مات المكاتب (عن مال) يفى بالكتابة فانه يكون رقيقا وماله لسيده فلو حكم حاكم على السيد بقبضها أو أحضرها المكاتب للسيد فلم يقبلها فاشهد عليه بذلك ثم مات فلا تفسخ ويكون حرا وتنفذ وصاياه وماله لوارثه ومحل فسخها ان مات (الا لولد أو غيره) كاجنبي (دخل) كل (معه) فى الكتابة (بشرط) كان يكاتب عبده وأمته حامل منه قبل عقد الكتابة وأولى لو كان مولودا قبل عقدها فلا يدخل الا بشرط وأما الاجنبي فمعلوم أنه لا يدخل الا بشرط (أو غيره) أى دخل كل من الولد والاجنبي بغير شرط كان يحدث الولد فى بطن أمته بعد عقد الكتابة ودخول الاجنبي أى غير الولد بلا شرط فكان يشترى المكاتب فى زمن الكتابة من يعتق عليه باذن سيده فانه يصير كمن عقدت الكتابة عليه واذا لم تفسخ وترك المكاتب ما يفى بها (فتؤدى) مما تركه (حالة) لانه يحل بالموت ما أجل (و) اذا أديت حالة وفضل بعد الاداء شيء مما تركه (يرثه من) كان (معه) فى الكتابة (فقط) دون من ليس معه ولو ابنا فلو كان معه أخ فى الكتابة وله ولد ليس معه فى الكتابة فالارث للاخ (ان عتق عليه) كفرعه وأصله واخوته دون من لم يعتق عليه ولو كان معه فى الكتابة كما هو الموضوع فزوجته التى معه فى الكتابة لا ترثه لانها لا تعتق عليه وكذا عمه ونحوه (فان لم يترك وفاء) بان ترك شيأ لا يوفى أو لم يترك شيأ (وقوى من معه) فى الكتابة (على السعى سعى) فمتى قوى من معه لزمه السعى سواء ترك المكاتب شيأ أم لا كان من قوى يعتق عليه أم لا لكن ان ترك شيأ وله ولد وأم ولد فيترك ما تركه لولده يستعين به ولا يدفع لام ولده بشرط أن يكون فيه

قوة على السعى وعنده أمانة والا فيترك لام الولد ان قويت وأمنت فان لم تكن فيها قوة أيضا رق السيد المكاتب ما لم يكن فى ثمنها وفاء والا فتباع ليعتق الولد كما قال (وترك لولده متروكه ان أمن وقوى والا فلام ولده كذلك) واذا ادعى العبد أن سيده كاتبه وادعى السيد نفى الكتابة فالقول قول السيد كما قال (والقول للسيد فى نفى الكتابة) فان ادعاها السيد وادعى العبد نفيها فالقول قول العبد لانها كالعتق لا تثبت الا بعدلين فلا يمين على المنكر (و) اذا ادعى المكاتب انه أدى النجوم لسيده وأنكر السيد فالقول للسيد فى نفى (الاداء) بيمين فان نكل السيد حلف وعتق فان نكل فالقول للسيد بلا يمين (لا القدر) أى لا ان اختلفا فى القدر كقول السيد كاتبته على عشرة وقال العبد على خمسة مثلا (والاجل) اذا اختلفا فى قدره وانقضائه (والجنس) اذا اختلفا فيه كقول السيد كاتبته على نقد وقال العبد بل على عرض (فكالبيع) القول للعبد ان أشبه ولو أشبه قول السيد ثم قول السيد ان انفرد بالشبه فان لم يشبها تحالفا ورد لكتابة المثل ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل وقال اللخمى والقول لمدعى العين على مدعى العرض لانها الغالب فى المعاوضات الا أن ينفرد الآخر بالشبه فقوله بيمين (وان اعين) المكاتب (بشيء) بان دفع له جماعة أو واحد دراهم أو غيرها يستعين بها (فان لم يقصد الصدقة عليه) بان قصد فك الرقبة أو لا قصد (رجع عليه) أى على العبد (بالفضلة ان عتق) فيأخذ المعين من العبد الزائد (و) رجع (على السيد بما قبضه) من ماله (ان عجز والا) بان قصد بما دفع له الصدقة (فلا) رجوع على العبد بالفضلة ولا على السيد بما قبض (وان قال) شخص لرقيقه (أنت حر على أن عليك ألفا) مثلا (أو) قال أنت حر (وعليك) ألف أو قال أنت حر على ألف (لزم العتق) حالا (و) لزم (المال) للعبد معجلا ان أيسر والا اتبعت ذمته لانها قطاعة لازمة (وخير العبد) فى المجلس وبعده ما لم يطل (فى الالتزام) للمال فيعتق باداء المال جبرا على السيد (والرد) لقول السيد فيستمر رقيقا (فى) قول سيده له أنت (حر على أن تدفع) لى مائة مثلا (أو) قول سيده أنت حر على أن (تؤدى) لى مائة (ان أعطيت) لى مائة (ونحوه)

﴿باب﴾

فى أحكام أم الولد وتعريفها (أم الولد) قال ابن عبد السلام جرت العادة بالترجمة بأمهات الاولاد ولعل سبب ذلك تنويع الولد الذى يحصل به الحرية للام فقد يكون مضغة وقد يكون علقة وقد يكون تام الخلقة والمصنف رضى الله عنه نظرا الى أن

المدار على ولد (هي الحر حملها من وطء مالكها) لم يذكر قول ابن عرفة عليه جبرا
لانه يغني عنه تعليق من وطء بحر (وتعتق من رأس ماله) بدليل قوله صلى الله عليه
وسلم أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه (ان أقر) السيد (بوطئها)
وأنزل أقر في صحته أو مرضه فيثبت كونها أم ولد باقراره (ووجد الولد) مع اقراره
فلا يحتاج لاثبات ولادة (أو ثبت القاء علقة) دم مجتمع لا يذوب من صب ماء حار
عليه (ففوق) أي فاعلى من العلقة كمضغة كان ثبوت القاء الحمل بعدلين بل
(ولو بامرأتين) اذا لم يكن معها الولد والسيد مقر بالوطء أو عندها بينة باقراره
بالوطء حيث أنكر فان لم يثبت القاؤه ولو بامرأتين بأن كانت بمجرد دعوى أو شهد
لها امرأة واحدة لم تكن بالقائه أم ولد مالم يكن معها الولد وسيدها مقر بالوطء
فتكون أم ولد ولا تحتاج لثبوت الالقاء فقوله (لا ان أنكر) الوطء فلا تثبت الامومة
ولا يلزمه يمين أي مالم تقم بينة على اقراره بالوطء (أو استبرأها) أي الامة بعد وطئها
(بحيضة) وقال لم أطأ بعد الاستبراء فقد نفى كون الولد منه وخالفته الامة (و) الحال
أنها (ولدته لستة أشهر فأكثر من) يوم (الاستبراء) لا من يوم ترك الوطء السابق
على الاستبراء ولم يكن من الاستبراء ستة أشهر كما في عبد الباقي لانه يعلم بذلك
ان الحيض اثناء الحمل فيكون الاستبراء لغوا فالصواب من يوم الاستبراء كما في المدونة
وقول الخرشي من يوم الاقرار يحمل على أنه أقر يوم الاستبراء (والا) يستبرئها
أو لم ينفه أو ولدته لاقل من ستة أشهر (لحق) الولد به وكانت أم ولد (كادعائها)
أي الامة أنها أسقطت (سقطا رأين) النساء ولو امرأتين (أثره) من تورم المحل
والسقط ليس معها والسيد مقر بالوطء منكر لكونه منه فيلحق به وتكون به أم ولد
فلو كان السقط معها لصدقت فلو أنكر الوطء لم تكن أم ولد حيث لم يقر قبل ذلك
بالوطء ولم تشهد عليه بينة بالاقرار (أو اشترى) الزوج (زوجته) الرقيقة
من سيدها حال كونها (حاملا) منه بولد لا يعتق على السيد فانها تكون أم ولد له
تعتق من رأس المال لانه لما ملكها حاملا كأنها حملت وهي في ملكه (لا) تكون
أم ولد (بولد سبق) الشراء (أو حمل من وطء شبهة) أي أنه اذا اشترى أمة حاملا
منه بوطء شبهة بأن غلط فيها فانها لا تكون به أم ولد وان لحق به هذا هو الذي
اشتهر وعليه الاصل قال ابن مرزوق وقبله ابن عاشر أنها تكون أم ولد بوطء الشبهة
(الا أمة مكاتبه) أي أن من وطئ أمة عبده المكاتب فحملت منه فانها تكون
أم ولد للواطئ ولا حد عليه للشبهة ويغرم قيمتها للمكاتب وتعتبر قيمتها يوم الحمل
فان لم تحمل فلا يملكها (أو) وطئ (أمة ولده) الصغير أو الكبير الذكر أو الانثى

فحملت منه فانها تصير أم ولد له ويغرم قيمتها للولد وتعتبر القيمة يوم الوطء كان موسرا
أو معسرا ولا قيمة عليه لولدها فان لم تحمل فتقوم عليه ولا تكون أم ولد (أو) وطئ
الامة (المشتركة) بينه وبين غيره فحملت منه فتكون أم ولد (أو) وطئ
السيد أمته (المحللة) فحملت منه فتكون أم ولد ولا عبرة بتحليلها للغير فانه لا يجوز
ومتى صارت أم ولد بشيء مما تقدم عتقت بعد موت سيدها من رأس المال
(ولا يرده) أي العتق (دين) على سيدها (سبق) استيلادها حيث وطئها قبل
قيام الغرماء أما لو وطئ بعد تفليسه فحملت فتباع عليه ومفهوم سبق أولوي
(ولا يندفع الحمل عنه) أي عن السيد (بعزل) لانه متى وطئ وأنزل خارج الفرج
ربما سبق الماء في الرحم فاذا حملت وانكر ان الحمل منه لكونه كان يعزل لا ينفعه
ويلحق به وتكون أم ولد (أو وطء بدبر) فلا يندفع الحمل عنه لان الماء قد يسبق
للفرج (أو) وطء (بين فخذين ان انزل) شرط في جميع ما تقدم لانه متى انكر
الانزال صدق بيمين فلا يلحق به الحمل ولا تكون أم ولد لان هذا أمر لا يعلم الا منه
(وله) أي لسيد أم الولد (قليل خدمة فيها) أي في أم الولد أدنى من خدمة القن وأعلى
من خدمة الزوجة والزوجة يلزمها نحو عجن وطبخ لا غزل وتكسب والقن يلزمها
كل ما أمرها به مما في طاقتها وهذه تتوسط (و) لسيد أم الولد (كثيرها) أي الخدمة
(في ولدها) الحادث (من غيره) بعد ثبوت أمومة الولد لها وله غلته واجارته ولو بغير
رضاه (ويعتق) من حدث لها من الاولاد من غيره (معها) أي مع أم الولد بعد موت
سيدها من رأس المال (و) لسيد أم الولد (انتزاع مالها ان لم يمرض) مرضا مخوفا
وكذا له انتزاع مال ولدها من غيره من باب أولى لان فيه كثير الخدمة مالم يمرض
أيضا ويأتي ان له الاستمتاع بها بخلاف ولدها الانثى فليس له وطؤها لانها بمنزلة
الربيبة ولا يجوز للسيد بيع أم الولد فان وقع رد كما قال (ورد بيعها وان ولدت
من المشتري ولحق الولد به) أي بالمشتري لان البائع أباح فرجها له فولدها حر لاحق
بأبيه ولا قيمة على أبيه فيه مالم يكن المشتري عالما بأنها أم ولد فعليه قيمة الولد (و) رد
(عتقها) ان أعتقها المشتري معتقدا أنها قن أو أم ولد مالم يشترها على أنها حرة
بالشراء والا تحررت بمجرد الشراء ويغرم الثمن فلو اشتراها على شرط العتق وأعتقها
تحررت ويستحق سيدها الثمن ان علم المشتري وقت الشراء أنها أم ولد لانه كأنه
فكها به أما لو اعتقد أنها قن فلا غرم عليه والولاء للبائع على كل حال (ومصيبتها)
اذا بيعت وماتت عند المشتري (من بائعها) لان الملك لم ينتقل فيرد الثمن ان قبضه
ولا يطالب به ان لم يقبضه (و) لسيد أم الولد (استمتاع بها) ولو مرض (كالمدبرة) له

درس

الاستمتاع بها (بخلاف مكاتبة ومبعضة) فليس له الاستمتاع وسيأتى شكام على بقية أحكامها (وان قال فى مرضه) المخوف فلانة أمتى (ولدت منى) فى الصحة أو المرض (و) الحال أنه (لا ولد لها صدق) وتكون أم ولد تعتق من رأس ماله (ان ورثه ولد والا) يرثه ولد (فلا) يصدق ولا تعتق من ثلث لانه لم يقصد الوصية ولا من رأس مال لان تصرفات المريض لا تكون من رأس المال (كان أقر) فى مرضه (أنه أعتق قنا (فى صحته) فلا يصدق ولا يعتق الرقيق من ثلثه ومفهوم فى صحته أنه لو أقر فى مرضه أنه أعتق فى المرض أو أطلق فيعتق من الثلث لانه وصية (وان وطىء شريك) أمة مشتركة (فحملت) فانها تقوم على الواطىء سواء أذن له شريكه فى وطئها أم لا و يغرم له قيمة حصته وتعتبر القيمة يوم الوطء (او لم تحمل و (أذن له) أى الواطىء (فيه) اى فى الوطء شريكه (الآخر) الذى لم يطأ (قومت عليه ان أيسر) أى على الواطىء لتتم له الشبهة ولا شىء عليه من قيمة الولد (والا) يأذن له أو كان الواطىء معسرا فغير شريكه فى ابقائها على الشركة وعدمه فان اختار عدم ابقائها للشركة (خير فى اتباعه) أى الواطىء (بالقيمة) أى قيمة حصته وتعتبر القيمة (يوم الحمل) هو أحد قولين ورجح وقيل يوم الوطء (أو بيع نصيب شريكه) المقام للضمير لان الذى يخيره وغير الواطىء والمقوم الذى يباع هو نصيبه لا نصيب شريكه الواطىء وعبارة الخرشى أو بيع جزئها وهو نصيب غير الواطىء (لذلك) أى لاجل القيمة فان و فى الجزء الذى لغير الواطىء المباع قدر ما يخصه من القيمة فلا كلام وان زاد فانه لا يباع منها الا بقدر القيمة وان نقص فيأخذ ما بيع به (وتبعه) أى تبع من لم يطأ الواطىء (بما بقى) من قيمة حصته مثلا كان له النصف وقومت بأربعين و بيع نصفها بعشرين فلا كلام وان قيل ان نصفها يساوى ثلاثين فانه لا يباع الا بقدر العشرين وان بيع نصفها بعشرة اتبعه بعشرة (و) يتبعه أيضا (بقيمة الولد) أى بقدر ما يخصه منه كالنصف مثلا على فرض أنه رق سواء اختار الاتباع بقيمة أمه أو البيع لان الولد حر لاحق بالواطىء (وحرمت) ام الولد (عليه) أى على سيدها (ان ارتد) وتستمر الحرمة ولا تعتق عليه بالردة (حتى يسلم) فان أسلم زالت الحرمة واستمرت على رقها أم ولد لانها لا تعتق عليه بالردة على المشهور فليست كالزوجة التى تبين بالردة لان سبب الاباحة فى أم الولد الملك وهو باق بخلاف الزوجة سببها العصمة وقد زالت بالردة فان قتل على ردته عتقت من رأس ماله (كان ارتدت) فانه يحرم على سيدها وطؤها حتى تسلم (ولا يجوز كتابتها) أى لا يجوز لسيد أم الولد أن يكاتبها بغير رضاها وتفسخ ان عثر على ذلك

قبل أداء النجوم (فان أدت عتقت) ولا ترجع بما أدته أما برضاها فيجوز ولانها اذا عجزت رجعت أم ولد كما كانت

(باب)

ذكر فيه الولاء وقد عرفه سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتصر المصنف عليه ولذا لم يعرفه ابن عرفة اكتفاء بما فى الحديث فلذا قال رحمه الله تعالى مقتصا بالحديث الذى صح عنه صلى الله عليه وسلم (الولاء لحمة كلحمة النسب) بفتح الواو ممدود ولحمة بضم اللام أى اتصال بين المعتق والمعتق كاتصال هو النسب لان العبد لما كان عليه الرق كان معدوما والمعتق صيره بتحريره موجودا كالولد المعدوم الذى تسبب أبوه فى وجوده (لا يباع ولا يوهب) من تتمة الحديث (وهو) أى الولاء ثابت (لمن أعتق) حقيقة كقوله لعبده أنت حر او بعد سنة أو مدبرا و كاتب او استولد ولو قال المعتق ولا ولاء لى عليك فان قوله لغو خلافا لابن القصار القائل انه يكون للمسلمين كان المعتق ذكرا أو أنثى بل (ولو) كان لعتق (حكما كمعتق غيره عنه) باذنه اتفاقا فى أن الولاء للمعتق عنه بل (وان بلا اذن) من المعتق عنه فالولاء للمعتق عنه وان كان عن ميت فالولاء لورثته سواء كان عتق الغير عنه ناجزا أو لاجل أو كتابة أو تدبيرا وهذا اذا كان المعتق عنه حرا والا كان لسيده ولا يعود بعتق العبد على مذهب ابن القاسم ولو باع السيد العبد من نفسه فالولاء لسيده (وجر) العتق أو الولاء (الاولاد) أى أولاد المعتق بالفتح فيجر ولاءهم ذكورا أو اناثا وان سفلوا وجر أولاد المعتقة بالفتح وأولاد أولادها ذكورا واناثا (الا ولد أنثى) أمة معتوقة (له) لذلك الولد (نسب من حر) فلا يجر الولاء على الاولاد وسواء كانت الحرية أصالة أو طارئة كان الحر الاب او الجد تشمل الجر أولاد المعتوقة من زنا أو غصب أو حصل فيهم لعان او أصولهم ارقاء او الاب حربيا بدار الحرب وقوله (أو ولدا) عطف على ولد أنثى أى والا ولدا (مسه رق لغيره) فانه لا يجر له ولاؤه كان زوج عبده أمة غيره فحملت منه ثم بعد الحمل أعتق السيد عبده وأعتق الآخر أمته ثم ولدت لدون ستة أشهر من عتقها فان ولاء الاب لا يجر ولاء ولدها لانه مسه الرق فى بطن أمه فولاؤه لسيد أمه وقوله (والمعتق) عطف على الاولاد المعمول لجر أى وجر ولاء المعتق الاول ولاء معتقه (وان سفل) فيجر ولاء عتقائه وعتقاء عتقائه وهكذا فاذا أعتق شخص رقيقا فله عليه الولاء واذا أعتق ذلك المعتوق رقيقا وهكذا فيثبت الولاء للسيد الاول بالجر الخ وقيد فى المدونة الجر بما اذا لم يكن العبد حرا فى الاصل احترازا عما لو أعتق النصرانى عبدا نصرانيا

ثم هرب السيد لدار الحرب ناقضا للعهد ثم سبي فبيع وأعتق فانه لا يعود الى معتقه ولاء من كان أعتقه قبل لحوقه دار الحرب (ورجع الولاء لمعتق الاب من معتق الجد أو) معتق (الام) مثاله تزوجت معتقة بفتح التاء بعبد وأتت منه بأولاد أحرار تبعا لها وأبوهم وجدهم رقيقان فولاء أولاده لمواليها فاذا أعتق جد الاولاد رجع الولاء لمعتقه من معتق الام لما علمت أن الاولاد صار لهم نسب من حر فاذا أعتق أب الاولاد رجع ولاء الاولاد لمعتقه من معتق الجد والام وبهذا علمت أنه ليس المراد ظاهر الاصل من أن الولاء كان لمعتق الجد ومعتق الام معا بل كان أولا لمعتق الام ثم لمعتق الجد ثم رجع لمعتق الاب فلو أعتق الاب قبل الجد رجع الولاء لمعتقه من معتق الام (ولا ترث به أنثى) فان ترك المعتق بكسر التاء ابنا أو ابن ابن وبنتا فان الابن وابنه يرث الولاء دون البنت ولو مات ولم يترك الا بناتا أو أخوات فلا حق لهم بل للمسلمين (الا أن تباشره) بأن تكون هي المعتقة بكسر التاء فانها ترث المخالف بسبب الولاء (أو يجره لها) اى المباشرة ولاء ملتبس (بـ) ذي (ولادة) فاذا أعتقت المرأة ذكرا فلها ولاء أولاده الذكور والاناث وأولاد أولاد الذكور ذكورا أو اناثا وأما ولد البنت فلا ترثه ذكورا كانوا أو اناثا كما انها لو أعتقت انثى لا شيء لها في أولادها ذكورا أو اناثا حيث كان في نسبهم حر (أو) يجره لها (بعتق) فلها ولاء من أعتقته وولاء من أعتقه وكذلك لها ولاء أولاد الامة التي أعتقها حيث لم يكن في نسبهم حر (وقدم عاصب النسب) على عاصب الولاء فاذا مات المعتق بفتح التاء وترك مالا فيرثه عاصب النسب كابنه وأبيه الخ فان لم يوجد واحد من عصبة النسب (فالمعتق) فان لم يكن المعتق مباشرة (فعصبته) أي عصبة المعتق بكسر التاء ترث كالصلاة فيقدم ابن فابنه فاب فأخ فابنه فجد فعم فابنه فابو الجد وهكذا وأما عصبة عصبة المعتق بالكسر فلا حق لهم في الولاء كما لو أعتقت امرأة عبدا ولها ابن من زوج أجنبي منها فاذا ماتت المرأة فالولاء لولدها فاذا مات لم ينتقل الولاء لابيه عند الائمة الاربعة فيرثه للمسلمين ثم ان لم يكن للمعتق بالكسر عصبة (فـ) يرثه (معتق المعتق فعصبته) فاذا اجتمع معتق المعتق ومعتق أبيه قدم معتق المعتقة على معتق أبيه (كالصلاة وان شهد عدل) واحد (بالولاء) أو النسب (أو) شهد (اثنان بأنا لم نزل نسمع أنه مولاه أو ابن عمه) مثلا (لم يثبت) بذلك نسب ولا ولاء وهذا ما لم يكن فشو فان كان فيثبت الولاء والنسب بشهادة السماع كما تقدم في آخر باب العتق وفي باب الشهادات أنهم اذا قالوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم يثبت النسب والعتق والولاء (لكنه)

وان كان لا يثبت الولاء بما ذكره (يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء) رجاء أن يأتي غيره بأوثق

درس

(باب)

ذكر فيه حكم الوصية وما يتعلق بها (الوصية مندوبة) ولو لصحيح لان الموت ينزل فجأة ويعرض لها بقية الاحكام لما فيها من زيادة الزاد للميت (وركنها) الذي تتوقف عليه (موص وهو الحر) فالعبد ولو بشائبة لا تصح وصيته (المالك) للموصى به ملكا تاما فمستغرق الذمة وغير المالك للموصى به لا تصح وصيتهما وليس المراد مالك أمر نفسه بدليل ما بعده (المميز) لا مجنون وسكران وصبي لا تمييز عندهم حال الايصاء وتصح من السكران المميز ومن الحر المالك (وان سفيها او صغيرا) مميزا لان الحجر عليهما لحق أنفسهما فلو منع منها لكان الحجر عليهما لحق غيرهما (أو) ان كان (كافرا) فتصح وصيته ما لم يوص لمسلم بنحو خمر (وموصى به وهو ما ملك) أو استحق كولاية في قربة غير زائد على ثلثه وموصى له وهو ما صح تملكه) للموصى به (وان) كان الموصى له (كمسجد) ورباط وقنطرة (وصرف) الموصى به (في مصالحه) من مرمة وحصر وزيت وما زاد على ذلك فعلى خدمته من امام ومؤذن ونحوهم احتاجوا أم لا كما اذا لم يحتج المسجد لشيء مما ذكرناهم وتصح لمن يملك ولو في ثاني حال كما اشار له بقوله (أو من سيكون) من حمل موجود أو سيوجد فيستحقه (ان استهل) صارخا ونحوه مما يدل على تحقق حياته كرضع كثير لكن لا يؤخذ من غلة الموصى به شيء لانه لا يملك الا بعد وضعه فهي لوارث الموصى (ووزع) الشيء الموصى به لمن سيكون ان ولدت أكثر من واحد (على العدد) الذكر كالانثى عند الاطلاق فان نص الموصى على تفضيل عمل به كما قال (الا لنص أو) أوصى لـ (ميت علم) الموصى (بموته) حين الوصية (وصرف) الشيء الموصى به للميت (في) وفاء (دينه) ان كان عليه دين (والا) يكن عليه دين (فلوارثه) فان لم يكن عليه دين ولا وارث له بطلت ولا يأخذها بيت المال (وذمي) تصح الوصية له ولا تمنع ان كان قريبا أو جارا أو سبق منه معروف والا منعت خلافا لاطلاق الشراح (وقبول) الموصى له (المعين) الذي عينه الموصى (كزيد شرط) في وجوبها وتنفيذها حيث كان بالغا رشيدا ولا بد من كون القبول بعد الموت فلا ينفعه قبوله قبل موت الموصى ولا يضره رده في حياة الموصى فله القبول بعد الموت فان مات المعين فلوارثه القبول كما يقوم مقام غير الرشيد وليه واحترز بالمعين من الفقراء فلا يشترط القبول لتعذره (ولا يحتاج رقيق لاذن) من سيده (فيه)

أى فى القبول بل له أن يقبل ما أوصى له به بدون اذن (كابصائه) أى السيد فهو مصدر مضاف لفاعله (بعتقه) أى عتق رقيقه فانه لا يحتاج فى نفوذ العتق لاذن من العبد بل يعتق بتمامه أو بمحل الثلث (وقوم) الموصى به (بغلة حصلت) أى حدثت فيه (بعد الموت) أى بعد موت الموصى وقبل القبول فاذا أوصى له بحائط يساوى ألفا وترك ألفين فزاد الحائط بعد الموت بثمره مائتين فللموصى له الحائط أى الاصول بتمامه وله ستة وستون وثلثان ثلث المائتين بناء على أن الملك بالموت والعبرة بيوم التنفيذ ونقدر أن الثمرة معلومة للموصى لكونه أوصى بأصلها (وصيغة) بلفظ يدل بل (ولو باشارة) مفهمة ولو من قادر على النطق (وبطلت الوصية (بردة) أى ردة الموصى أو الموصى له لا بردة الموصى به (وبمعصية) أى أوصى بمال لها أو نفعها فالوصية باطلة وبفعل الورثة بالمال ما شاؤا كوصية بمال لمن يشترى به خمرا يشربه أو دفعه لمن يقتل نفسا ظلما أو يبنى به مسجدا فى أرض محبسة للموتى كقرافة مصر أو لمن يصلى عنه أو يصوم عنه أو بقنديل ذهب أو فضة يعلق فى قبة ولى (و) بطلت الوصية (لوارث) لحديث لا وصية لوارث (كغيره) أى الوارث (بزائد الثلث) ويعتبر الزائد (يوم التنفيذ) لا يوم الموت وظاهره بطلان الزائد وان لم يكن له وارث لحق بيت المال وهو مذهب مالك والجمهور وذهب أبو حنيفة الى صحتها كأحمد فى أحد قوليه (وان أجيز) ما أوصى به للوارث أو الزائد على الثلث أى اجازه الورثة (فعطية منهم) أى ابتداء عطية لا تنفيذ لوصية الموصى فلا بد من حيازة الموصى له قبل حصول مانع للمجيز وكون المجيز من أهل التبرع ولم يذكر شرط القبول لقول الرماصى لم أره لغير الاجهورى كما قاله شيخنا الامير (و) بطلت الوصية (برجوع) من الموصى (فيها) سواء وقع منه الايصاء فى صحته أو مرضه (وان) كان الرجوع (بمرض) أى فيه دفع التوهم أنه لما كان فيه انتزاع للغير لا يعتبر ويجوز وتبطل به ولو كان التزم حين الوصية عدم الرجوع على الراجح وأما الذى بتله فى مرضه من صدقة أو حبس فلا رجوع له فيه وان كان مخرجه من الثلث وبين ما به الرجوع فيها بقوله (بقول) صريح كأبطلت وصيتى أو رجعت عنها (أو عتق) للرقبة التى أوصى بها لزيد مثلا (وايلاد) بأن وطىء الامة الموصى بها لزيد فحملت منه فانها تبطل الوصية (وتخليص حب زرع) بتذريته فاذا أوصى بزرع ثم حصده ودرسه بدون تذرية لا تبطل على المعتمد (ونسج غزل) أوصى به (وصوغ معدن) من ذهب أو فضة (وذبح حيوان) أوصى به (وتفصيل شقة) كقطع أو بفتة أوصى به ثم فصله ثوبا مثلا فانه تبطل الوصية به لزوال الاسم فى قوله أوصيت

بالمقطع

بالمقطع أو البفتة مثلا بخلاف لو قال أوصيت بالثوب ثم فصله فلا تبطل (كان قال) الموصى فى صيغة وصيته (ان مت من مرضى) هذا (أو) ان مت من (سفرى هذا) فلفلان كذا (ولم يمت) من مرضه أو سفره فتبطل لانه علق الوصية على الموت فيهما ولم يحصل ومحل بطلانها (الا أن يكتبها) فى كتاب (وأخرجه ولم يسترده) فان كتبها وأخرجه ولم يسترده ولم يمت فان الوصية لا تبطل فان كتبها بأن قال فى كتابه ان مت من مرضى هذا فلفلان كذا أو فعبدى فلان حر ولم يخرجه ولم يمت فتبطل أو أخرجه واسترده فتبطل ولو مات فى مرضه نظرا لكون الرد ابطالا وقيل ان مات لا تبطل ولكنه مشى على الابطال لانه أطلق فى قوله (فان رده بطلت) ويحتمل الثانى لانه ذكره بعد قوله ولم يمت وقد اعتمد شيخنا البطلان (كالمطلقة) التى لم تقيد بمرضه وكتبت فانها تبطل برد الكتاب ولا تبطل اذا لم يخرجه أو كانت بغير كتاب (لا) تبطل الوصية بدار لزيد (بهدم) لبناء (الدار) على المعتمد وهل له النقض أو لا خلاف (ولا) تبطل الوصية (برهنه) الشىء الموصى به لان ملك الموصى لم ينتقل فاذا مات فتخليصه على الوارث (و) لا تبطل (بتزويج رقيق) أى أوصى به لشخص ثم زوجه (و) لا تبطل (بتعليمه) صنعة فاذا أوصى برقيق لزيد ثم علمه صنعة فلا تبطل وشاركه الوارث بقيمة التعليم (و) لا تبطل (بوطء) من الموصى لجاريته التى أوصى بها لزيد وتوقف لينظر هل حملت فتبطل أو لا فيأخذها الموصى له (أو باعه) أى باع الموصى الشىء الموصى به المعين (ورجع له) بذاته بنحو شراء فلا تبطل أما ان لم ترجع بذاتها واستخلف غيرها تبطل بخلاف لو أوصى بشىء غير معين كثياب بدنه غير المعينة واستخلف غيرها فلا تبطل الوصية ويأخذ الموصى له ما استخلف وليس من التعيين أن يكون له ثوب واحد (أو أوصى بثلث ماله) فباعه أى المال واستخلف غيره فلا تبطل لان العبرة بما يملك يوم الموت سواء زاد أو نقص (ولا) تبطل الوصية (ان جصص) الموصى (الدار) الموصى بها أى جعل عليها جصا من جير ونحوه (أو صبغ الثوب) أى صبغ الموصى الثوب الذى أوصى به فلا تبطل (وأخذ بزيادته) أى أن الموصى له يأخذ الشىء الموصى به حيث قلنا لم تبطل ولو كان فيه زيادة كصبغ أو سويقات ولا شىء عليه فى مقابلة الزيادة (وان أوصى له) لشخص واحد (بوصية بعد) وصية (أخرى) من نوع واحد وهما متساويتان كقوله أوصيت لزيد بعشرة دنانير ثم قال أوصيت له بعشرة دنانير أو نوعين كقوله أوصيت له بدينار ثم قال أوصيت له بثوب (فالوصيتان) للموصى له (الا من نوع واحد أحدهما أكثر) كعشرة ثم خمسة وعكسه من صنف واحد

فالاكثر يأخذه (وان تقدم) فى الايصاء ولا يكون الثانى ناسخا ولا يأخذ الوصيتين كانتا بكتاب أو كتابين أخرجهما أولا مالم يسترد الكتاب والا بطلت كالو رجع بالقول وان أوصى له بعدد كمائة ثم بجزء كربع أو عكسه فيعتبر الاكثر ويأخذه الموصى له (وان أوصى) فى صحته أو مرضه (لوارث) كأخ ليس للموصى وقت الوصية ابن (أو) أوصى ل(غيره) أى لغير وارث وقت الوصية كمرأة أجنبية (فتغير الحال) الاول بأن حدث له ابن أو تزوج المرأة (المعتبر المآل) أى ما آل الحال له فى الصورتين فاذا مات الموصى صحت فى الاولى للأخ لحجبه بالابن فصار عند الموت غير وارث وبطلت فى الثانية لصيرورة المرأة وارثة (ولو لم يعلم الموصى) بصيرورة الوارث غير وارث كالو أوصت المرأة لزوجها ثم ابانها فتصح الوصية ولو لم تعلم خلافا لقول ابن القاسم ان علمت بطلاقها ولم تغيره جازت الوصية وان لم تعلم فلا شىء له (و) اذا أوصى للمساكين (دخل الفقير فى المسكين وعكسه) أوصى للفقير فيدخل المسكين نظرا للعرف متى أطلق أحدهما شمل الآخر فلو كان العرف افتراقهما اتبع (و) دخل (فى الاقارب) أقاربه لأمه الخ كقوله أوصيت لاقاربى أو أقارب فلان فيدخل شرعا فى صيغته أقاربه لأمه (و) فى (الاهل) كقوله أوصيت لاهلى أو اهل فلان (و) فى (الارحام) كقوله أوصيت لارحامى أو ارحامى فلان فيدخل (أقاربه لأمه) كأبيها وعمها الابيها أولامها واخيها وابن عمها ومحل دخول أقارب أمه (ان لم يكن له) أى للموصى (أقارب لاب) غير ورثة فان كان فلا يدخل أقارب أمه ويختص بها أقارب أبيه لشبه الوصية بالارث من حيث تقدم العصبة على ذوى الارحام واذا قال أوصيت لاقارب فلان فيشمل الوارث منهم لفلان وغير الوارث كما قال (والوارث كغيره) أما لو قال أوصيت لاقاربى أو أهلى أو لذى رحمى فلا يشمل وارثه لانه لا وصية لوارث كما قال (بخلاف أقاربه هو) اذا دخل أقارب فلان أو أقاربه هو (أوثر) أى خص بشىء زائد على غيره لا بالجميع (المحتاج الابعد) نص على المتوهم اذ يعلم ايثار المحتاج الاقرب من باب أولى (الا لبيان) من الموصى حال وصيته كقوله أعطوا الاقرب فالاقرب أو فلانا ثم فلانا فيقدم الاقرب بالتفصيل ولو غير محتاج لا بالجميع (و) دخل (الحمل فى الجارية) كان أوصى بجاريته الحامل من غيره لشخص فانها تكون مع حملها لذلك الشخص لانه كجزء منها مالم تضعه فى حياة السيد أو يستثنه كما قال (ان لم يستثنه) أى الحمل كقوله أوصيت بها دون حملها فلا يدخل واذا أوصى بثلثه أو بعدد لجماعة غير محصورين كالفقراء أو الغزاة أو بنى تميم فلا يلزم تعميم الموصى لهم بالاعطاء كما أشار له بقوله (ولا يلزم

تعميم نحو الغزاة) بخلاف خدمة مسجد أو أهل رواق لحصرهم فيلزم تعميمهم (واجتهد) متولى تفرقة الوصية فى القسمين فيزيد الاحوج (وان أوصى) شخص (لعبده) أى رقيقه ذكرا أو أنثى (بثلثه) أى ثلث السيد الموصى أو بجزء كربع (عتق) الرقيق الموصى له بما ذكر (ان حمله) أى الثلث الذى من جملته الرقيق فاذا ترك السيد مائتين والعبد يساوى مائة عتق ويختص بماله دون الورثة فلو ترك السيد ثلثمائة والرقيق يساوى مائة عتق لحمل الثلث له (وأخذ) الرقيق (باقيه) أى الثلث فيأخذ من المائة ثلاثة وثلاثين وثلثا كما قال (ان زاد والا) يحمله الثلث (قوم فى ماله) أى يقوم على الرقيق بقية نفسه فى ماله (فان حمله) عتق كله كما لو كان بيد الرقيق مائتان وقيمته مائة فيعتق منه ثلثه اذ لا مال للسيد الا الرقيق وهو بمائة ثم ينظر لما بيده وهو المائتان فيعتق منه ثلثاه فى نظير ستة وستين وثلثين يأخذها منه الوارث من المائتين ماله ومابقى من المائتين للعبد وكذا لو ترك السيد مائة وقيمة العبد مائة وماله الذى بيده مائة وخمسون فيعتق منه ابتداء ثلثاه نظرا لمال السيد وقيمة العبد وهو مائتان اذهما مال السيد ثم يعتق منه ثلثه الباقى من ماله الذى بيده وهو المائة وخمسون فى نظير ثلاثة وثلاثين وثلث يأخذها منه الوارث ومابقى للرقيق فليس معنى قوم فى ماله جعل ماله من جملة مال السيد حتى يعتق العبد ولا شىء له من ماله كما فى الشراح هذا هو التحرير والا يحمله الثلث كما اذا لم يكن للسيد غير العبد ولا مال للعبد عتق ثلثه كما قال (والا خرج منه ما يحمله) واذا أوصى شخص لوارث أو بزائد عن الثلث فى صحته أو مرضه فلبقية الورثة أو للوارث الاجازة والرد فان أجاز حال مرض الموصى لزمته الاجازة فلا رد له بعد ذلك حيث لم يصح الموصى صحة بينة ولم يكن للمجيز عذر بجهل كما أشار له بقوله (ولزم اجازة الوارث) أى كما اذا أوصى بزائد الثلث أو أجازه بعض الورثة ان أوصى لبعضهم حيث كانت اجازة المجيز (بمرض) مخوف قائم بالموصى سواء كانت الوصية فى الصحة أو المرض بشرط أن الموصى (لم يصح) صحة بينة (بعده) أى بعد المرض الذى أجاز فيه الوارث فان صح ثم مرض فمات لم يلزم الوارث اجازته الواقعة منه سابقا بل له الرد وأشار لشرط آخر فى لزوم الاجازة بقوله (الا لتبين عذر) فى اجازة الوارث فان كان له عذر فلا يلزمه بل له أن يرد ككون المجيز فى نفقة الموصى أو خوفه من الموصى له (ومنه) أى العذر (الجهل) بأنه يلزمه الاجازة فى المرض (ان كان مثله يجهل) أى فله رد الزائد أو رد ما أوصى به لبعض الورثة فانه لا يلزمه الاجازة (و) ان (حلف) بالله الذى لا اله غيره انى لا أعلم حين الاجازة أن لى الرد أى أعتقد

أن له التصرف لمن شاء وبما شاء فان نكل لزمه ما أجاز كمن يعلم أنه لا وصية لوارث وأجاز بالشروط فلا يقبل منه يمين (وان أوصى) لشخص (بنصيب ابنه) بان قال أوصيت لزيد بنصيب ابنى (أو بمثله) أى أوصيت لزيد بمثل نصيب ابنى فان لم يكن له الا الابن فيأخذ الموصى له جميع تركة الميت الموصى ان أجاز الابن الوصية والا فالموصى له ثلث التركة فقط فان قال ذلك ومعه ابنان فيأخذ نصف التركة ان أجازوا والا فالثلث فان كان ابناؤه ثلاثة فله الثلث ولا كلام لهم وان زادوا فله قدر نصيب واحد ولا كلام لهم فان كان مع الابن ذو فرض فالموصى له جميع التركة بعد ذوى الفروض ان أجاز الى آخر ما علمته وقد أشار لذلك بقوله (فبجميع نصيبه) فان قال فى وصيته اجعلوا فلانا منزلة ابنى أو الحقوه به أو نزلوه منزلته أو اجعلوه وارثا معه أو من عداد ولدى فان الموصى له يقدر زائدا على ذريته فتكون التركة نصفين ان كان له ابن واحد وأجاز والا فالثلث للموصى له فان كان للموصى ابنان فالموصى له الثلث أجازا أم لا ولو كانوا ثلاثة فهو كرابع وهكذا فلو كان مع الذكور اناث فهو كذكر فلو كانت الوصية لانثى لكان لها مثل أنثى من بناته والى ذلك أشار بقوله (وقدر زائدا فى اجعلوه أو الحقوه أو نزلوه منزلته) فان قال الموصى أوصيت لفلان بضعف نصيب ولدى وأجاز الولد فهل يعطى نصيب ابنه مرة أو مرتين فاذا كان الولد ابنا وابنتين أو كانا ابنين وأجازا فيكون له نصف التركة أو جميعها قولان قال ابن القصار ضعف الشىء قدره مرتين وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وهو الاظهر وقيل ضعف الشىء ماساواه فثمرة الخلاف عند تعدد الولد كامثلنا أما مع ابن واحد فالموصى له جميع التركة ان أجاز على كلا القولين كما قال (والاظهر أن ضعفه مثلاه و) ان أوصى لشخص (ب) مثل (نصيب أحد الورثة) فيحاسبهم الموصى له (فبجزء من عدد رؤسهم) أى يقسم المال على الورثة وعلى الموصى له الذكر كالانثى ثم بعد أخذه ما نابه يقسم الباقى على الورثة على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين (و) ان أوصى لشخص (بجزء) من ماله كقوله أوصيت لزيد بجزء من مالى (أو) قال أوصيت له (بسهم) من مالى (فبسهم) يحاسب به ويأخذه (من فريضته) ان لم تكن عائلة كقول مرأة أوصيت لفلان بجزء من مالى وماتت عن زوج وأم فيأخذ واحدا من ستة ثم يقسم الباقى على الورثة أو كانت عائلة فيأخذ سهما من سبعة وعشرين حيث عالت الاربعة والعشرون لان العول من جملة التأصيل فالوصية تقدم على الارث ثم يقدم على الورثة الباقى فالضرر يدخل على الجميع فان لم تكن له فريضة بأن لم يكن له وارث فهل له سهم

من ستة وهو قول ابن القاسم أو من ثمانية وهو قول أشهب (وهى) أى الوصية الصادرة فى الصحة أو المرض (ومدبر) ان كان التدبير (بمرض) مات منه كلاهما (فيما علم) من المال أى علمه الموصى والسيد ولو كان العلم بعد الوصية والتدبير أما مدبر الصحة فيكون حتى فى المجهول ولو تجدد ولم يعلم به حتى مات لان قصد السيد عتقه من ماله الذى يموت عنه والمريض يتوقع الموت فلا يقصد الا عتقه مما علم فان صح من مرضه صحة بينة ثم مات كان كمدبر الصحة وانما لم تدخل وصية الصحة فى المجهول بخلاف مدبر الصحة لانها عقد غير لازم بخلافه (لا) تدخل الوصية (فيما أقر به) فى صحة أو مرض (فبطل) لكونه لصديق ملاطف أو لزوج بمرض أو أقر سفيه بدين فى صحته أو مرضه فكلامه أعم من قول الاصل أقر به فى مرضه (أو أوصى به لوارث) ولم يجزه بقية الورثة فلا تدخل فيه الوصية حيث مات ولم يعلم بأن ما أقر به بطل ولا علم برد بقية الورثة فان علم قبل موته دخلت فيه (والاظهر من القولين اللذين فى الاصل (الدخول) أى دخول الوصية (فيما) أى فى الشىء الذى (شهر) عند الناس (تلفه) من مال الموصى (فظهرت السلامة كالآبق والسفينة ومال بضاعة فهو أعم من قول الاصل وفى سفينة أو عبد قولان (وندب كتابتها) أى الوصية (و) ندب (بدء بتسمية وثناء) على الله كالحمد (وتشهد) بكتابة ذلك أو نطق به ان لم يكتب (وأشهد) الموصى على وصيته لاجل صحتها ونفوذها وحيث أشهد فيجوز للشهود أن يشهدوا على ما انطوت عليه وصيته كما قال (ولهم الشهادة وان لم يقرأها) عليهم (ولم يفتح الكتاب) الذى فيه الوصية (وتنفذ) الوصية حيث أشهد بقوله لهم اشهدوا بما فى هذه ولم يوجد فيها محو (ولو كانت) الوصية (عنده) اى الكتاب الذى هى فيه عند الموصى لم يخرجه حتى مات (ولو ثبت) عند الحاكم بالبينة الشرعية (ان عقدها خطه) أى الموصى أي ثبت ان ما اشتملت عليه الورقة بخطه (أو قرأها) على الشهود (ولم يشهد) فى الصورتين بأن لم يقل اشهدوا على وصيتى (أو) لم (يقل نفذوها لم تنفذ) بعد موته لاحتمال رجوعه عنها ولو وجد فيها بخطه انفذوها فلا يفيد ومفهومه أنه لو قال اشهدوا أو قال انفذوها انفذت (وان قال) الموصى (كتبتها) أى الوصية ووضعتها (عند فلان) فصدقوه الخ فان فلانا يصدق فى أن هذا الكتاب بما فيه هو وصية الميت ثم ان كان بخط الميت فيقبل ما فيه ولو كان المكتوب فيه أنه لفلان ابن من عنده الوصية وان كان بغير خطه ووجد فيه انا اكثر الثلث لابن فلان أو صديقه ممن يتهم فيه لا يصدق اما بقليل من الثلث فيصدق (أو) قال الموصى (أوصيته)

اى فلان (ثلثى) أى بتفرقته (فصدقوه) فقال فلان هذه وصيته التى عندى الى آخر ماعلمت أوقال هو أمرنى أن أفرقه على فلان وفلان أوعلى جماعة كذا (صدق فى قوله (ان لم يقل) انه أمرنى أن أدفع الثلث أوأكثره (لابنى) أونحوه ممن يتهم عليه كصديقه أوأخيه الملاطف (و) ان قال الموصى لجماعة اشهدوا على أن فلانا (وصيى فقط) ولم يزد على ذلك فلم يقيده بشىء فلفظه مطلق (يعم) كل شىء فيكون فلان وصيه فى جميع الاشياء فيزوج بناته الصغار بشروطهن والكبار باذنهن الأن يأمره بالاجبار الخ فيجرى ماهنا على ماتقدم فى النكاح من الاجبار وعدمه وظاهر قوله يعم انه اذا كان الموصى وصيا على أيتام يكون فلان وصيا عليهم وهو ظاهر المدونة وقيل لابد خلون الابنص منه (و) ان قال فلان وصيى (على كذا لشىء عينه (خص به) فلا يتعداه لغيره فان تعداه لم ينفذ (ك) قوله زيد وصيى (حتى يقدم فلان) كعمرو فان زيدا يكون وصيه فى كل شىء حتى يقدم عمرو فينعزل زيد بمجرد قدوم عمرو فان مات عمرو فى السفر استمر زيد وصيا (أو) قال الموصى زوجتى فلانة وصيتى الا أن (تتزوج) فتستمر الى تزوجها فتعزل (وانما يوصى على المحجور عليه) لصغر أوسفه (أب رشيد) فالاب المحجور عليه لا وصية له على ولده وكذا لو بلغ الصبى رشيدا ثم حصل له السفه وانما النظر للحاكم (أووصيه) أى وصى الاب له الايصاء على الاولاد الذين كان وصيا عليهم وهكذا وليس لمقدم القاضى ايصاء عند موته ولا لغيره من الاقارب (الا الام) فلها الايصاء على أولادها بشروط أشار لها بقوله (ان قل المال) الموصى عليه قلة نسبية كستين دينارا الاان كثر فليس لها الايصاء (وورث) المال (عنها) بأن كان المال لها وماتت عنه أما لو كان المال للولد من غيرها كأبيه أومن هبة فليس لها الايصاء بل ترفع للحاكم (ولا ولى له) أى للموصى عليه من أب أووصى من الاب أومقدم قاض فلا وصية لها على أولادها عند وجود واحد منهم وقولنا فيما تقدم ترفع للحاكم ان كان عدلا والا فواحد من المؤمنين عدلا يتصرف لهم ومنه اذا مات ولم يوص فتصرف أخوهم الكبير أوعمهم أوجدهم فتصرفه ماض بحيث لو بلغوا الا ردله (مسلما) معمول ليوصى فلا يصح كون الكافر وصيا (رشيدا) فلا يصح كونه صبيا أوسفيها أومجنونا (عدلا) فيما ولى عليه فلا يصح لخائن ولا لمن يتصرف بغير الوجه الشرعى (وان) كان الوصى على الاولاد (امرأة) أجنبية أوزوجة الموصى أوأم ولد أومدبرة (وأعمى) فانه يصح أن يكون وصيا كان العمى أصليا أوطارئا (وعبدا) فيصح جعله وصيا (باذن سيده) وليس لسيده رجوع بعد الرضا ودخل فى العبد مدبره

والمكاتب

والمكاتب والمبعض والمعتق لاجل واذا كان الوصى عدلا ابتداء ثم طرأ عليه الفسق فانه يعزل فان تصرف فهو مردود اذ يشترط العدالة ابتداء ودواما كما أشار له بقوله (وعزل بطرو فسق ولا يبيع) الوصى (عبدا) تركه الموصى وكذلك الامة حيث كان الرقيق (يحسن القيام بالصغار) لان بيعه حينئذ ليس مصلحة والوصى لايجوز له التصرف بغير المصلحة (ولا) يجوز للوصى أن يبيع (التركة) أوشيأ منها لقضاء دين أوتنفيذ وصية (الا بحضرة الكبير) لانه ليس له التصرف فى حصته بغير اذنه فان غاب الكبير أوامتنع من البيع نظر الحاكم (ولا يقسم) الوصى (على غائب) من الورثة (بلا حاكم) فان قسم بدون حاكم نقضت والمشترون حكمهم حكم الغاصب لاغلة لهم ويضمنون حتى السماوى (و) ان أوصى (لاثنين) بلفظ واحد كجعلتكما وصيين أوبلفظين فى زمن أوزمنين من غير تقييد باجتماع أوافتراق (حمل على) قصد (التعاون) وليس ايصاؤه للثانى عزلا للاول فلا يستقل أحدهما ببيع أوشراء أونكاح أوغير ذلك الا بتوكيل أما لوقيد الموصى باجتماع أوافتراق عمل به (فان مات أحدهما) أى الوصيين (أواختلفا) فى أمر كبيع أوشراء أوتزويج (فالحاكم) ينظر فيما فيه الاصلح من ابقاء الحى وصيا أوجعل غيره معه أورد فعل أحدهما فى الاختلاف او يمضى (وليس لاحدهما) أى الوصيين (ايصاء) لغيره فى حياته (بلا اذن) من صاحبه أما باذنه فيجوز (ولا يجوز) لهما قسم المال) الذى أوصاهما عليه (والا) بأن قسماه بينهما وصار كل واحد يتصرف فى حصته (ضمنا) ماتلف منه ولو بسماوى لانه تفريط فيضمن كل ماتلف ولو بيد صاحبه لرفع يده عنه (وللوصى اقتضاء الدين) ممن هو عليه واللام للاختصاص فلا ينافى أنه يجب عليه (و) للوصى (تأخيره) أى الدين اذا كان حالا (لنظر) أى مصلحة فى التأخير (و) للوصى (النفقة عليه) أى على الطفل الذى فى حجره (بالمعروف) بحسب حال الطفل والمال من قلة أكل أوقلة مال وضدهما وكسوة (لختنه) فيجوز للوصى النفقة عليه فى ختنه ويجوز الاكل منها حيث لم يكن سرفا (وعرسه وعيده) فيوسع عليه نفقة العيد مما هومعتاد شرعا الا فى نحو لعب فى ختن أوعرس فيضمن (و) يجوز للوصى (دفع نفقة له) أى لموصى عليه ان (قلت) مما لا يخاف عليه اتلافه كجمعة أوشهر فان خاف اتلافه فيوم يوم (و) للوصى (اخراج فطرته) أى زكاة الفطر عنه وعمن تلزمه نفقته من مال اليتيم كامه الفقيرة (و) له اخراج (زكاته) من حرث وماشية ونقد وعروض ويرفع للحاكم المالكى يحكم بذلك خوف ان يرفع الصبى للحاكم الحنفى الذى لايرى الزكاة على الصبى فيضمن الوصى (و) للوصى (دفع

مااله) أى الموصى عليه للغير يعمل فيه (قراضا) بجزء من الربح (وابضاعا) أى يدفع دراهم لمن يشترى بها سلعة كعبد من البلد الذى فيها الشئ المطلوب لكونه فيه نفع للصبى والواو بمعنى أو وللوصى أن لا يدفع اذ لا يجب عليه تنمية مال اليتيم (ولا يعمل هو) أى الوصى بالمال لئلا يحابى لنفسه والنهى للكراهة فان عمل لليتيم خاصة ليس له فيه شئ فذلك معروف لا ينهى عنه (ولا يشترى الوصى) شيأ (من التركة) على جهة الكراهة لانه يتهم على المحاباة (و) ان وقع وعمل بنفسه قراضا أو اشترى شيأ من التركة (تعقب) أى تعقبه الحاكم (بالنظر) فى المصلحة فان كان صوابا أمضاه والارده (الا) اشتراء (ماقل وانتهت فيه الرغبات) بعد شهرته للبيع فى سوقه فيجوز للوصى شراؤه (والقول له) أى للوصى وكذلك وصيه ولو تسلسل ومقدم القاضى والكافل (فى النفقة) أى فى أصلها اذا تنازع مع المحجور فى ذلك مدة حضانته وأشبه قول الوصى بيمينه فان كان فى حضانة غيره فلا يقبل قوله الا ببينة كما لم يقبل قوله اذا لم يشبه أو لم يحلف والقول للوصى اذا تنازع مع من كان فى حجره فى قدرها أى النفقة حيث أشبه وحلف كما قال (ان أشبه بيمين لا) يقبل قول الوصى (فى تاريخ الموت) بل لا بد من بينته (ولا) يقبل قول الوصى (فى الدفع) لمال المحجور (بعد الرشد الا ببينة) وظاهره ولو طال الزمن بعد الرشد وهو المعروف من المذهب قال تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا

﴿باب﴾

درس

(فى الفرائض) ويسمى علم الفرائض وعلم المواريث وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وموضوعه التركات وغايته ايصال كل ذى حق حقه من التركة والتركة حق يقبل التجزى يثبت لمستحقيه بعد موت من كان له ذلك والحقوق المتعلقة بالتركة خمسة باستقراء الفقهاء أشار لها على الترتيب بقوله (يبدأ من تركة الميت) من رأس المال ولو أتى على جميع التركة (بحق تعلق بعين) أى ذات (كمرهون) فى دين فيقدم وجوبا لتعلق حق المرتهن به على مؤن التجهيز (و) كعبد (جان) غير مرهون فانه فى مرتبة المرهون أما لو كان مرهونا فى دين وجنى فقد تعلق به حقان وتقدم الجناية على الرهن كما أشار له فى باب الرهن بقوله وان ثبتت أى جناية الرهن فان أسلمه مرتهنه فالمجنى عليه بماله الخ وأدخلت الكاف زكاة الحرث والماشية فى عام موته حيث مات بعد وجوبها وأم الولد وسلعة المفلس بالفعل (فمؤن تجهيزه) تقدم على الديون من كفن وغسل وحمل وغير ذلك (بالمعروف) بما يناسب حاله من فقر وغنى وضمن من أسرف وكذلك يقدم مؤن تجهيز عبده على

دين السيد بان مات سيد وعبده فان لم يكن الا كفن واحد قدم الرقيق لانه لا حق له فى بيت المال (فقضاء دينه) يقدم من رأس المال على الوصايا أى دينه الذى عليه لآدمى كان بضامن أم لا لانه يحل بموت المضمون ثم هدى تمتع أوصى به أم لا ثم زكاة فطر فرط فيها وكفارات أشهد فى صحته أنهما بذمته أو أوصى فقط ومثل كفارات أشهد بها زكاة عين حلت وأوصى بها (فوصاياه) من ثلث الباقى بعد ما تقدم (ثم الباقى) بعد الوصايا يكون (لوارثه) فرضا أو تعصيبا أوهما (والوارثون من الرجال عشرة) بطريق الاختصار (الابن وابنه وان سفل والاب والجد للاب وان علا والاخ وابنه والعم وابنه والزوج وذو الولاء) أى المعتق (وكلهم عصبة) اذا انفردوا احدهم حاز جميع المال (الا الزوج والاخ للام) فانهما أصحاب فرض كما يأتى وان اجتمع جميع الذكور فلا يرث منهم الا ثلاثة الزوج والابن والاب كما يأتى (و) الوارثات (من النساء سبع) بطريق الاختصار (البنت وبنت الابن والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة وذات الولاء) أى المعتقة (وكلهن ذوات فرض الا الاخيرة) وهى المعتقة فان اجتمعن فلا يرث منهن الا الزوجة والبنت وبنت الابن والام والاخت الشقيقة كما يأتى له آخر الفرائض (والفروض ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف لخمسة الزوج) يرثه من زوجته (عند عدم الفرع الوارث) ذكرا أو أنثى أو ولد الولد كذلك وان سفل كان الولد منه أو من غيره فان كان غير وارث لوصف كرق فكالعدم (والبنت اذا انفردت) عمن يعصبها وهو أخوها المساوى لها احترازا عن أخيها لابيها كما يأتى (وبنت الابن) ترث النصف (ان لم يكن) للميت (بنت) ولا ابن ابن بدليل ما يأتى (والاخت شقيقة أو لاب ان لم تكن) أى توجد (شقيقة) معها (وعصب كلا) من النسوة الاربع (أخ) أى تصير به عصبة للذكر مثل حظ الانثيين حيث كان الاخ (يساويها) فى الدرجة وشمل كلامه ابن الابن مع بنت ابن آخر لانه أخ لها حكما لتساويهما درجة (و) عصب (الجد الاخت) فترث معه تعصيبا لا فرضا فهى عصبة بالغير (وهى) أى الاخت شقيقة أو لاب (مع الاوليين) أى البنت وبنت الابن (عصبة) مع الغير فلا يفرض للاخت معهما بل تأخذ ما بقى بعد فرض البنت وهو النصف أو البنتين وهو الثلث تعصيبا وكذلك مع بنت الابن (والربع للزوج لفرع) من الزوجة (يرث) كبنت أو ابن منه أو من غيره ولو من زنا الملحوقه بالام (و) الربع (للزوجة) الواحدة (أو الزوجات لفقده) أى الفرع الوارث للزوج من ولد أو ولد ابن ذكرا أو أنثى منها أو من غيرها وخرج بالوارث ولد الزنا

ومن نفاه بلعان فهو كالعدم لا يحجبها الثمن (والثمن لهن) أى للزوجة أو الزوجات (لوجوده) أى الفرع اللاحق (والثلثان لاربعة) أى لكل نوع من الانواع الاربعة المشار اليها بقوله (لذوات النصف ان تعددن) وهى البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب (والثلث) فرض (للام ان لم يكن ولد ولا ولد ابن) ذكرا أو انثى واحدا أو متعددا (ولا اثنان فأكثر من الاخوة أو الاخوات مطلقا) أشقاء أولاب أولام أو مختلفين أو محجوبين حجب شخص كاخوة لام مع جد فيسقطون بالجد ويحجبون للام قال فى التلمسانية

وفيهم فى الحجب أمر عجب * لانهم قد حجبوا وحجبوا

(و) الثلث فرض (لولديها) أى الأم (فأكثر) من ولدين فلا يزيدون عن الثلث ويستوى الذكر والانثى فيه كما قال تعالى فهم شركاء فى الثلث والشركة عند الاطلاق تفيد المساواة (ولها) أى للام (ثلث الباقى) بعد فرض الزوج فى الغراوين لان الام غرت فيهما ولهم لها الثلث وهو فى الحقيقة سدس كما فى الاولى أو ربع كما فى الثانية (فى) زوجة ماتت عن (زوج) وأبوين أصلها من اثنين مخرج نصيب الزوج فله النصف يبقى واحد على ثلاثة مباين فتضرب ثلاثة فى اثنين بستة فلها واحد بعد فرض الزوج اذ لو أعطيت ثلث التركة لزم تفضيل الانثى على الذكر فيخالف القاعدة القطعية متى اجتمع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الانثيين فخصصت القاعدة عموم آية فان لم يكن له ولد وورثه أبواه وأشار لثانية الغراوين بقوله (أو زوجة) مات زوجها عنها وعن أبوين فهى من أربعة للزوج الربع وللأم ثلث الباقى وللاب الباقى اذ لو أعطيناها ثلث المال لزم عدم تفضيل الذكر عليها التفضيل المعهود هذا ما قضى به عمر رضى الله عنه ووافقه الجمهور ومنهم الأئمة الاربعة فقوله (وأبوين) راجع للمسئلتين (والسدس) فرض (لسبعة للام ان وجد من ذكر) من فرع وارث كابن وابن ابن وبنت وبنت ابن واثنين ففوق من الاخوة مطلقا (و) السدس فرض (لولد الام) ذكرا كان أو انثى (ان انفرد) قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس اذ المراد أخ أو أخت لام كما قرئ به شاذا (و) السدس فرض (لبنت الابن) وان سفلت أو بنات الابن المتساويات فان كانت احداهما أقرب فهو لها ان كانت أو كن (مع البنت) الواحدة تكملة الثلثين للاجماع ولقول ابن مسعود رضى الله عنه فى بنت وبنت ابن وأخت لاقضين فيها بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين

ومابقى

ومابقى للاخت أى لانها عصبة مع البنت وقس على ذلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها (والاخت للاب) أى أخت الميت التى أدلت بالاب فقط فأكثر فرضها أو فرضهن السدس (مع الاخت الشقيقة) الواحدة تكملة الثلثين والتقييد بالواحدة فى الاخت والبنت لانه لو كانت بنت الابن مع بنتين أو الاخت للاب مع شقيقتين لسقطتا مالم تعصب كما يأتى (و) السدس فرض (أب وجد) عند عدم الاب (مع فرع وارث) للميت فان كان الفرع ذكرا فليس للاب أو الجد غير السدس وان كان أنثى فله السدس فرضا والباقى تعصيبا كما يأتى (و) السدس فرض (الجدة مطلقا) من جهة الام أو لاب كل من انفردت أخذته وان اجتمعتا فهو بينهما (اذا لم تدل بذكر غير الاب) كأم الام وأم الاب فان أدلت بذكر غير الاب فلا ترث عندنا لان مالكا لا يورث أكثر من جدتين كما يأتى التصريح به فى باب الحجب مع زيادة حكم القربى والبعدى ان شاء الله تعالى (والعاصب هو من ورث المال) كله ان انفرد (أو) ورث (الباقى بعد) جنس (الفرض) الصادق بالفرض الواحد أو الفروض وهذا اشارة لتفسير ما رواه البخارى وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر ومتى أطلق فهو عاصب بنفسه بخلاف عصوبة النسوة الاربع ذوات النصف اذا كان أخ لهن فعصبة بالغير أى فالغير عاصب وبخلاف الاخت الشقيقة أو لأب مع بنت أو بنت ابن فعصبة مع الغير أى لان الغير ليس بعاصب ولما بين العاصب بالحد بينه بالعد فقال (وهو الابن) واصطلاحهم الابن الذكر بخلاف الولد فيهما (فابنه) أى ابن الابن وان سفل وسيأتى أن الاقرب يحجب الابعد ولا يرث مع الابن أو ابن الابن من أصحاب الفروض الا الاب والام أو الجدة والزوج والزوجة (وعصب كل) من الابن أو ابنه (أخته) ولو حكما كابن ابن مع بنت عمه المساوية له فى الرتبة فانه أخوها حكما كما تقدم لنا وكذا يعصب ابن الابن النازل بنت ابن الاعلى منه اذا لم يكن لها شئ فى الثلثين كبنتين وبنت ابن وابن ابن وهى عصبة بالغير ولولاه لسقطت كما تقدم (فالاب) عاصب يحوز جميع المال عند عدم الابن أو ابنه (فالجد) وان علا عند عدم الاب ويحجب الاقرب الابعد (والاخوة الاشقاء) فى مرتبة الجد على تفصيل يأتى (ثم الاخوة (للاب) عند عدم الشقيق (وعصب كل منهما) أى الاخوة الاشقاء والاخوة للاب (أخته التى فى درجته فللذكر مثل حظ الانثيين فابن كل) من الاشقاء أو للاب مرتبته بعد مرتبة أبيه فيقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب (فالعم الشقيق ف) العم

(للاب) وعلت أن العم للام ليس بوارث واعلم أنه لو اجتمع بنو ابناء فى طبقة واحدة فالمال أو الباقى بعد الفروض بينهم بالسوية على عدد الرؤس للذكر مثل حظ الانثيين فليس لكل ما كان لابيه لانهم تلقوا المال عن جدهم لا عن أبيهم وكذلك ابناء الاخوة وأبناء الاعمام (فأبناؤهما) أى أبناء العم الشقيق والعم للاب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب (ثم الجد فابنه) فى جميع المراتب (يقدم الاقرب فالاقرب) فى الدرجة على الابعد وان كان الابعد أقوى منه فجهة البنوة تقدم على جهة الابوة والابن يقدم على ابن ابنه وهكذا وجهة الابوة تقدم على جهة الجدودة والاخوة والاخ وان كان لاب يقدم على ابن الاخ ولو شقيقا ولا ينظر لقوته وجهة الاخوة تقدم على جهة العمومة فابن الاخ للاب يقدم على العم الشقيق ويقدم العم على عم العم للقرب ثم جهة بنى العمومة فيقدم ابن العم ولو غير شقيق على ابن ابن العم الشقيق للقرب والى ذلك أشار بقوله (وان غير شقيق) فلا ينظر للقوة الا مع التساوى كما قال (ومع التساوى) فانه يقدم (الشقيق) كالاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وأعمام الأب وبنيهم (مطلقا) أى فى جميع المراتب فيقدم الشقيق على الذى للأب كما قال الجعبرى رضى الله عنه ونفعنا به

وبالجهة التقديم ثم بقربه ❋ وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(فذو الولاء) اى المعتق ذكرا أو أنثى فعصبته كما تقدم فى الولاء عند قوله وقدم عاصب النسب الخ (فبيت المال) وان لم يكن عدلا فيأخذ جميع المال أو ما أبقت الفروض (ولا يرد) لذوى السهام عند عدم العاصب بل يدفع الباقى لبيت المال (ولا يدفع) المال أو الباقى (لذوى الارحام) هذا هو المشهور ولكن الذى اعتمده المتأخرون الرد على ذوى السهام فان لم يكن فعلى ذوى الارحام (وعلى الرد فيرد على كل ذى سهم بقدر ما ورث الا الزوج والزوجة) فلا رد عليهما اجماعا (فان انفرد أخذ الجميع ويرث بفرض وعصوبة الأب او الجد مع بنت أو بنت ابن فأكثر) فيفرض للأب مع من ذكر السدس ويأخذ الباقى تعصيبا وكذلك الجد عند عدم الأب وكذلك الحكم مع بنتين فأكثر أو بنتى ابن فأكثر (كابن عم هو أخ لام) فيرث السدس لكونه أخا لام والباقى تعصيبا لكونه ابن عم وأدخل بالكاف ابن عم هو زوج ومعتق هو زوج (وورث ذو فرضين بالاقوى) فقط لا بالجهتين ثم بين أن القوة تكون بكونها لا تسقط بحال كالبنوة والأمومة مع الاخوة فقال (وهى ما لا تسقط) كأم أو بنت هى أخت يقع فى المسلمين غلطا وفى المجوس عمدا فاذا وطئ بنته فولدت منه بنتا ثم أسلم معهما ومات فالبنت الصغرى بنت للكبرى

وأختها لابيها فاذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها ورثتها الصغرى بالبنوة لان البنوة لا تسقط بحال بخلاف الاخوة فلها النصف فقط ومن ورثها بالجهتين أعطاها الباقى بالتعصيب ولو ماتت الصغرى أولا ورثتها الكبرى بالأمومة فلها الثلث وعطف على قوله ما لا تسقط قوله (أو ما تحجب الاخرى) فالجهة التى تحجب بها غيرها أقوى فترث بها كان يطأ أمه فتلد ولدا فهى أمه وجدته أم أبيه فترث بالأمومة اتفاقا والى ما ذكرنا أشار بقوله (كأم أو بنت هى أخت) وكذلك لو كانت احدى الجهتين أقل حجبا من الاخرى فهى أقوى بها كأم هى أخت لاب كأن يطأ بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فالكبرى جدتها وأختها لابيها فترثها بالجدودة فلها السدس دون الأختية لان الجدة أم الام تحجبها الام فقط والاخت تحجب بكثير كالاب والابن وابن الابن وقيل ترث بالاختية لان نصيبها أكثر فلو كانت محجوبة بالقوية لورثت بالضعيفة كان تموت الصغرى فى هذا المثال عن العليا والوسطى فترثها الوسطى بالامومة فتأخذ الثلث وترثها العليا بالاخوة فتأخذ النصف لانها محجوبة من جهة الجدودة بالام ويلغزبها امرأة ماتت عن أمها وجدتها فأخذت الام الثلث والجدة النصف وقوله (كعاصب بجهتين) اشارة الى ان مفهوم قوله ذو فرضين مفهوم موافقة لانه يرث باقواهما أيضا (كأخ أو عم هو) أى من ذكر من الاخ والعم (معتق) فيرث بعصوبة النسب لانها اقوى من عصوبة السبب

❋(فصـــــل)❋ (للجد مع الاخوة) الاشقاء (أو الاخوات الاشقاء أو لاب) ولم يكن معهم صاحب فرض (الافضل) من أحد الامرين (الثلث) أى ثلث جميع المال (أو المقاسمة) كأنه أخ معهم (فيقاسم) الاخوة (اذا كانوا أقل من مثليه) لان المقاسمة خير له من ثلث المال وذلك فى خمس صور جد وأخ أو أختين أو أخت أو أخ وأخت أو ثلاث اخوات اذ نوبه فى الاولى والثانية نصف المال وفى الثالثة الثلثان وفى الرابعة والخامسة الخمسان (و) يأخذ (الثلث) أى ثلث جميع المال (ان زادوا) أى الاخوة والاخوات عن مثليه بأن زادت الاخوة عن اثنين أو الاخوات على أربع كجد وأخوين وأخت فالمسئلة من سبعة لو قاسم لاخذ سبعين بضم السين والثلث سبعان وثلث سبع فهو خير له وما بقى للاخوة بقدر ميراثهم وهذا مما يفترق فيه الاب من الجد لان الاب يحجب الاخوة والجد لا يحجب الا الاخوة للام فلما كان لا يسقط الاخوة للاب اشار لحكمهم معه بقوله

درس

(وعدّ الشقيق عليه) أى على الجدّ (اخوة الاب) عند المقاسمة ليمنعه كثرة الميراث وكذلك يعد الشقيق الاخت للاب كان معهم ذو سهم أم لا كجد وأخ شقيق وأخ لاب أو معهم زوجة فبعد فرضها يأخذ الجد نصيبه فالاخ الشقيق يعدّ الاخ للاب فيستوى للجدّ المقاسمة والثلث فيأخذه و يأخذ الشقيق الباقى وكذلك بعد أخذ الزوجة الربع يأخذ الجدّ ثلث الباقى لاستوائه مع المقاسمة و يأخذ الشقيق الباقى وهو نصف المال والى ذلك أشار بقوله (ثم رجع) أى الشقيق (عليهم) أى على الاخوة للاب فيمنعهم لانهم محجوبون به (كالشقيقة) تعدّ على الجد الاخوة للاب ثم ترجع عليهم (بما لها) وهو النصف للواحدة والثلثان للاكثر (لو لم يكن جد) وان فضل شىء بعد ذلك فهو للاخ للاب كجد وشقيقة واخ لاب المقاسمة خير للجدّ أصلها خمسة له سهمان ثم اضرب مقام النصف فى خمسة بعشرة للجد أربعة ولها خمسة وللاخ للاب سهم (وله) أى للجد (مع ذى فرض معهما) أى الاخوة والاخوات الاشقاء أو لاب بعد اخذ صاحب الفرض فرضه الافضل من أحد ثلاثة أمور (السدس) من أصل الفريضة كبنتين و زوجة وجد وأخ من أربعة وعشرين لضرب مخرج الثلث فى الثمن للبنتين ستة عشر وللزوجة ثلاثة يبقى خمسة فسدس جميع المال اربعة خير له من ثلث الباقى الذى هو واحد وثلثان ومن المقاسمة اذ نوبه لو قاسم اثنان ونصف (أو ثلث الباقى) كأم وجد وخمسة اخوة من ثمانية عشر للام سدسها يبقى خمسة عشر ثلث الباقى خمسة خير للجد من سدس جميع المال ومن المقاسمة (أو المقاسمة) كجدة وجد وأخ من ستة سدسها واحد فالمقاسمة خير للجد من السدس ومن ثلث الباقى فينوبه بالمقاسمة اثنان ونصف فتضرب مخرج النصف فى ستة ومنها تصح وأو فى كلامه مانعة خلو تجوز الجمع بين اثنين منها أو الثلاثة كزوج وجدة وجد وأخ من ستة يأخذ الزوج النصف والجدة السدس فتستوى له المقاسمة والسدس وفى أم وجد وأخوين لام واحد من ستة فان قاسم فى الباقى ساوى ما يأخذه ثلث الباقى فقد استويا وتصح من ثمانية عشر وفى زوج وجد وثلاثة اخوة يستوى ثلث الباقى والسدس وفى زوج وجد وأخوين تستوى الثلاثة (ولا يفرض لاخت) شقيقة أو لاب (معه) أى الجد فى فريضة من الفرائض (الا فى الاكدرية) لانها ان انفردت معه عصبها وان اجتمعت مع غيرها من أصحاب الفروض أو الاخوة فحكم الجد ما تقدم وحكمها مع اخوتها كذلك فتعين انه لا يفرض لها الا فى الاكدرية وأركانها أربعة (زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لاب) فهى من ستة يبقى بعد فرض الزوج والام واحد للجد

لانه لا ينقص عنه بحال فأسقط الحنفية الاخت وأما المذاهب الثلاثة (فيفرض لها) أى للاخت (النصف وله السدس ثم يقاسمها) فقد عالت بفرض النصف الى تسعة فلو استقلت بما فرض لها لزادت فترد بعد الفرض الى التعصيب فتضم حصتها لحصته للذكر مثل حظ الانثيين لانه معها كأخ والاربعة مباينة للثلاثة فتضرب ثلاثة الروس فى تسعة فتصح من سبعة وعشرين فمن له شىء من التسعة أخذه مضروبا فى ثلاثة و يلغز بها من وجوه خلف أربعة من الورثة فأخذ أحدهم جزأ من المال والثانى نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الاجزاء (ولو كان بدلها) أى الاخت فى المسئلة المذكورة (أخ) لم يقيده ليشمل المالكية ان كان لاب وشبه المالكية ان كان شقيقا (ومعه اخوة لأم) اثنان فصاعدا اسقط الاخ شقيقا أو لاب لان الجد يقول للاخ لو كنت دونى لم ترث شيأ لان الثلث الباقى بعد الزوج والام يأخذه أولاد الام وأنا احجب كل من يرث من جهة الام فيأخذ الجد حينئذ الثلث وحده كاملا وذكر قوله ومعه اخوة لام لتكون المالكية التى خالف مالك فيها زيدا رضى الله عنهما والا فالاخ ساقط ولو لم يكن معه اخوة لام

❊(فصـــل الاصول)❊ لمسائل الفرائض والمراد بالاصل العدد الذى يخرج منه سهام الفريضة صحيحا (سبعة) بتقديم السين على الموحدة (اثنان) ضعفهما (أربعة و) ضعف ضعفهما (ثمانية وثلاثة و) ضعفهما (ستة) وهذه الاصول الخمسة هى مخارج الفروض الستة فى كتاب الله تعالى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ولم تكن ستة كأصلها لاتحاد مخرج الثلث والثلثين وكانها مشتقة من مادة عدده الا الاول (واثنا عشر) ضعف الستة كزوجة واخوة لام فمخرج الربع أربعة والثلث ثلاثة و بين المخرجين تباين فتضرب احدهما فى الآخر باثنى عشر (وأربعة وعشرون) ضعف الاثنى عشر ولانه قد يوجد فى المسئلة ثمن وسدس كزوجة وأم وولد و بين المخرجين توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر بأربعة وعشرين والولد ان كان ذكرا فما صب له الباقى وان كان انثى واحدة فلها النصف مخرجه داخل فى الثمانية وان كانت متعددة فلهما الثلثان ومخرجها داخل فى الستة وزاد بعضهم فى خصوص باب الجد والاخوة أصلين زيادة على السبعة وهى ثمانية عشر كأم وجد وأربعة اخوة لغير أم للأم السدس من ستة والباقى خمسة للجد والاخوة له ثلث الباقى لانه أفضل ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر ومن له شىء

من الستة آخذه مضروبا فى ثلاثة وستة وثلاثون كأم وزوجة وجد وأربعة اخوة للزوجة الربع وللأم السدس فأصلها اثنا عشر للام اثنان وللزوجة ثلاثة يبقى سبعة الافضل للجد ثلث الباقى وليس له ثلث صحيح فتضرب ثلاثة فى اثنى عشر اصل المسئلة بستة وثلاثين والراجح انهما اصلان وقال الجمهور انهما نشآ من اصل الستة وضعفها فهما تصحيح لا اصلان (فالنصف) مخرجه (من اثنين) فان كانت فريضة فيها نصفان فمن اثنين لان المتماثلين يكتفى بأحدهما كزوج وأخت شقيقة أولاب وتسمى هاتان المسئلتان باليتيمتين لانهما لانظير لهما اذليس فى الفرائض مسئلة يورث فيما نصفان غيرهما اعنى مسئلة الشقيقة ومسئلة التى للاب وتسمى عادلة أونصف ومابقى كزوج أوبنت أوبنت ابن أوأخت شقيقة أولاب وعم مع كل فأصلها اثنان وتسمى ناقصة (والربع) مخرجه (من أربعة) فالاربعة اصل لكل فريضة اشتملت على ربع ومابقى كزوج وابن أوربع ونصف ومابقى كزوج وبنت وأخ أوربع وثلث مابقى ومابقى كزوجة وابوين (والثمن) مخرجه (من ثمانية) فالثمانية أصل لكل فريضة فيها ثمن ونصف ومابقى كزوجة وبنت وأخ أوثمن ومابقى كزوجة وابن ولا يكون كل من الاربعة والثمانية الا ناقصا لا عادلا كما رأيت فى الامثلة (والثلث) مخرجه (من ثلاثة) فهى اصل لكل فريضة فيها ثلث فقط كأم وعم أوثلث وثلثان كاخوة لام وأخوات لاب أوثلثان ومابقى كبنتين وعم ففريضة الثلث تارة ناقصة وتارة عادلة كما رأيت (والسدس من ستة) فهى اصل لكل فريضة فيها سدس ومابقى كجدة وعم أوسدس وثلث ومابقى كجدة وأخوين لام واخ لاب أوسدس وثلثان ومابقى كام وبنتين وأخ أونصف وثلث ومابقى كاخت وام وعاصب أوسدس ونصف وثلث كام وأخت شقيقة وأخوين لام أوسدس ونصف وسدس وسدس ثالث كام وثلاث اخوات متفرقات أوسدس وثلثان وسدس آخر كام وشقيقتين وأخت لام ففرائض السدس ناقصة وعادلة وتكون من فرض وفرضين وأكثر كما رأيت (والربع والثلث أو) الربع و(السدس) أوالربع والثلثان أوالربع مع النصف والسدس مخرجه (من اثنى عشر) لان مخرج الربع من أربعة والثلث من ثلاثة تباينا فيضرب أحدهما فى الآخر باثنى عشر ومخرج السدس من ستة فيوافق مخرج الربع بالنصف فيضرب نصف احدهما فى كامل الآخر باثنى عشر كزوجة وام وأخ وكزوج وام وابن وكزوج وبنتين وأخ وكزوج وبنت وبنت ابن وفرائض الاثنى عشر كلها ناقصة كما رأيت (والثمن والسدس) ومابقى كزوجة

وأم وابن أوثمن ونصف وسدس كزوجة وبنت وبنت ابن وعم أوالثمن والثلثان والسدس كزوجة وبنتين وأم وعم (من أربعة وعشرين) لتوافق المخرجين بالانصاف فيضرب نصف احدهما فى كامل الآخر والنصف يدخل فى السدس والثمن مع الثلثين من أربعة وعشرين لتباين مخرج الثمن والثلث فيضرب أحدهما فى كامل الآخر كزوجة وبنتين وابن ابن ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع وفريضة الاربعة والعشرين ناقصة دائما (ومالافرض فيها) من المسائل كابنين مع بنت فأكثر أواخوة مع اخوات (فأصلها عدد رؤس عصبتها) فان كانوا كلهم ذكورا فظاهر (و) عند اجتماع ذكر وأنثى فصاعدا (للذكر ضعف الانثى) كابن وبنت من ثلاثة وابنين وبنت من خمسة وهكذا ثم شرع فى العول وعرفه فقال (وان زادت الفروض) أى سهام الورثة (على أصلها) أى أصل المسئلة (عالت) الفروض أى زيد فيها بان تجعل الفروض بقدر السهام فيدخل النقص على كل واحد من أصحاب الفروض كما قال (وهو) أى العول بفتح العين المهملة وسكون الواو (زيادة فى السهام ونقص فى الانصباء) كزوج وأخت شقيقة وأخت لام ففيها نصفان وسدس فهى من ستة يستغرقها النصفان فيزاد عليها بمثل سدسها فتبلغ سبعة كما يأتى (والعائل من الاصول) السبعة المتقدمة (ثلاثة) وأما الاربعة الباقية فلا تعول وهى الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية لما تقدم أن الاثنين اما ناقصة أوعادلة وكذلك الثلاثة وان الاربعة والثمانية دائما ناقصتين فتعول (الستة) أربع عولات متواليات فتعول (لسبعة) بمثل سدسها (كزوج وأختين) شقيقتين أولاب للزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان أربعة وهذه أول فريضة عالت فى الاسلام واذا أردت معرفة قدر ما عالت به وقدر مانقص كل وارث فانسب مازدته وهو ما عالت به الفريضة لاصلها بدون عول فتعرف قدره واذا نسبته لها عائلة علمت قدر مانقص كل وارث مثلا الستة اذا عالت لسبعة فتنسب واحدا الستة فتعلم أنها عالت بمثل سدسها وتنسب الواحد للسبعة فهو سبع فتعلم ان كل وارث نقص سبع ما بيده وهكذا قال الاجهورى رضى الله تعالى عنه

وعلمك قدر النقص من كل وارث ❊ بنسبة عول للفريضة عائله
ومقدار ما عالت بنسبته لها ❊ بلا عولها فارحم بفضلك قائله

رحمه الله تعالى رحمة واسعة ورحمنا به (و) تعول الستة (لثمانية) فتكون عالت بمثل ثلثها الا انها عالت باثنين تنسبهما للستة تجدهما ثلثا فتعرف قدر ما عالت به

درس

وتعلم أن كل وارث نقص ما بيده ربعا لان نسبة الاثنين لهـا ثلاثة ربع كما علمت (كمن ذكر) وهو الزوج والاختين (مع أم) للزوج النصف ثلاثة وللاختين اربعة وللام السدس واحد (و) تعول الستة (لتسعة) بمثل نصفها فيكون نقص كل واحد ثلث ما بيده لما علمت (كمن ذكر) زوج الخ (مع أخ لام و) تعول الستة (لعشرة) بمثل ثلثيها فينقص كل واحد مما له خمسان من نسبة أربعة لها بعولها (كمن ذكر مع اخوة لام وكام الفروخ) بالخاء المعجمة سميت بذلك لكثرة ما فرخت في العول (أم وزوج وولدا أم وأختان) لغير أم (و) الثاني من الثلاثة التي قد تعول (الاثنا عشر) تعول ثلاث عولات افرادا الى سبعة عشر فتعول (لثلاثة عشر) بمثل نصف سدسها لما علمت أنك تنسب ما عالت به لها قبل العول ويكون كل واحد نقص ما بيده جزأ من ثلاثة عشر جزأ من واحد كزوجة وام وأختين لغير أم أو زوج وأم وبنتان (و) تعول الاثنا عشر لـ (خمسة عشر) بمثل ربعها ويكون نقص كل خمس ما بيده كزوج وأبوين وابنتين (و) تعول لـ (سبعة عشر) بمثل ربعها وسدسها وينقص كل وارث مما بيده خمسة أجزاء من سبعة عشر جزأ من واحد كزوجة وأم وولديها وأخت شقيقة وأخت لاب ومن أمثلتها أم الارامل وتسمى بام الفروج بالجيم وبالدينارية الصغرى وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لام وثمان اخوات لاب والتركة سبعة عشر دينارا وأما الدينارية الكبرى فمن أربعة وعشرين وليس فيها عول وهي زوجة وابنتان وأم واثنا عشر أخا وأخت وقد جاءت الاخت لسيدنا على رضى الله عنه وعنا به وقالت له مات أخي عن ستمائة دينار فلم أعط منها الا دينارا واحدا فقال رضى الله عنه لعل أخاك مات عن زوجة وبنتين وأم واثنى عشر أخا وأنت فقالت نعم فقال ما لك حقك الذي خصلك (و) تعول (الاربعة والعشرون) عولة واحدة بمثل ثمنها (لسبعة وعشرين) فيكون نقص كل واحد تسع ما بيده لما علمت (زوجة وأبوان وابنتان وهي المنبرية) بكسر الميم لقول على رضى الله عنه وهو على المنبر صار ثمنها تسعا أي صار ما كان ثمنا بنسبته لها قبل العول تسعا بالنسبة لها بعد عولها

(فصـــل لا يحجب الابوان) أي حجب حرمان (والزوجان والولد) للميت ذكرا أو أنثى فلا يدخل عليهم حجب حرمان بالاشخاص وأما حجب بالاوصاف كرق الخ فيدخل على الجميع (بل) يحجب أي يمنع من الارث بالكلية (ابن الابن بابن) لان الابن أقرب للميت وكل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا الاخوة

للام (وكل أسفل) محجوب (باعلى) منه فابن ابن ابن محجوب بابن ابن (و) يحجب (الجد بالاب) لانه أقرب للميت من الجد (و) يحجب (الاخ مطلقا) شقيقا أو لاب أو لام ذكرا أو أنثى أو خنثى (بابن) للميت (وابنه) وان نزل (وبالاب) الادنى دون الجد فلا يحجب الاخوة كما تقدم (و) الاخ (لام) أي الاخ للام يحجب بمن ذكر ويزيد بأنه يحجب سواء كان ذكرا أو أنثى (بالجد) وبالبنت وبنت الابن فحاصله ان الاخوة للام يحجبون بستة كما رأيت (و) يحجب (ابن الاخ وان) كان (لابوين) وهو الشقيق (باخ) لانه أقرب منه (وان) كان الاخ (لاب و) يحجب (العم وابنه) أي ابن العم (بالاخ وابنه) أي ابن الاخ لما علمت أن جهة الاخوة وان نزلت مقدمة على جهة العمومة فاذا اتحدت جهة اخوة أو جهة عمومة فيحجب الابعد بالاقرب كابن عم محجوب بالعم وهكذا واليه اشار بقوله (والابعد من الجهتين بالاقرب) وان كان الاقرب غير شقيق فيقدم الاخ للاب على ابن الاخ الشقيق والعم للاب يقدم على ابن العم الشقيق وابن العم للاب يقدم على عم الاب الشقيق (وما لاب منهما) محجوب (بما لابوين) لانه أقوى منه كما تقدم في قاعدة الجعبري (و) تحجب (الجدة مطلقا) لام أو لاب (بالام) لادلاء التي من جهة الام بالام وحجبت التي من جهة الاب لان الام أقرب من يرث بالامومة والجدة للاب ورثت بالامومة بواسطة الاب (و) تحجب الجدة (الاب باب) لادلائها به (و) تحجب الجدة البعدى من جهة) كام ام أم (بقرباها) كام أم وكام أم أب بام اب لادلائهما بها (و) تحجب جدة (بعدى لاب) أي من جهته (بقربى لام) كام ام اب مع أم أم فليس لها في السدس شيء (والا) تكن البعدى من جهة الاب بل كانت البعدى من جهة الام فان القربى من جهة الاب لا تحجبها لقوتها لان نص الحديث فيها وقاس عمر رضى الله عنه التي للاب فلذلك اشتركا في السدس على الصحيح والآخر يحجبها جريا على القاعدة من حجب القربى (ولا ترث من ادلت) من الجدات (بذكر) كام اب الام (سوى) من ادلت بذكر هو (الاب) كام الاب كما تقدم (و) تحجب (بنات ابن بابن أو بنتين) لانه لم يفضل لهن من الثلثين شيء وكذلك بنتا ابن مع بنت ابن ابن لهما الثلثان ولا شيء لبنت ابن الابن وهكذا (أو ابن ابن أعلى) فاذا مات عن بنت وابن ابن وبنت ابن ابن حجبت واستقل ابن الابن بالباقي بعد فرض البنت أو بجميع المال حيث لم تكن بنت (والا) يكن أعلى بل كان مساويا (عصبهن) مطلقا كان لبنات الابن شيء في الثلثين كبنت وبنت ابن وابن ابن أو لم يكن كبنتين وابن ابن وبنت ابن كان أخاها أو ابن عمها

أو كان أنزل منها ولم يكن لها في الثلثين شيء كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن فان كان أنزل ولها السدس فتأخذه ويستقل هو بالباقي وقد يكون ابن الابن مشؤوما على بنت الابن لولاه لورثت كزوج وأم وأب وبنت وبنت ابن فلها السدس فتعول لخمسة عشر فلو كان ابن ابن معها أخاها أو ابن عمها سقط وسقطت معه لاستغراق الفروض وتعول لثلاثة عشر (و) تحجب (أخت أو أخوات لأب بأختين لأبوين) لاستغراقهما الثلثين الا اذا كان مع الاخت للاب أخ لاب فيعصبها (و) سقط (عاصب باستغراق ذوي الفروض) كزوج وأم وأخ لام وشقيقة وأخ وأخت لاب فهي من ستة وعالت لثمانية وسقط أولاد الاب لانهم عصبة (وابن الاخ لغير ام) بان كان شقيقا أو لاب (كأبيه الا انه لا يرد الام للسدس) اذا تعدد بخلاف أبيه كما تقدم (ولا يرث) ابن الاخ (مع الجد) بخلاف الاخوة لغير ام فيرثون معه (ولا يعصب) ابن الاخ (أخته) بل يختص بجميع المال أو بما أبقت الفروض وليس لبنت الاخ مع أخيها أو ابن عمها شيء فهي من ذوي الارحام (ويسقط) ابن الاخ (في) المسئلة (المشتركة) بفتح الراء وكسرها وهي زوج وأم واخوة لام واخوة أشقاء أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس وللاخوة للام الثلث فشاركهم الاشقاء فلو كان ابن أخ لسقط (والعم لغير ام كالاخ) كذلك وكذا باقي عصبة النسب وتقدم ما يستفاد منه حجب النقص كالزوج مع الفرع الوارث والام والزوجة (فلو اجتمع الذكور) الخمسة عشر (فالوارث) منهم ثلاثة (أب وابن وزوج) فمسئلتهم من اثني عشر مخرج الربع والسدس للزوج ثلاثة وللاب اثنان والباقي للابن (أو اجتمع (الاناث) فيرث منهن خمسة اشار لها بقوله (فبنت وبنت ابن وام وأخت لابوين وزوجة) مسئلتهن من أربعة وعشرين للثمن والسدس يبقى منها واحد للشقيقة لانها عصبة بالغير (ولو اجتمعا) أي الذكور والاناث أي الممكن منهما (فابوان وابن وبنت واحد الزوجين) فان كان الميت الزوج فالمسئلة من أربعة وعشرين للثمن والسدس وتصح من اثنين وسبعين للمباينة بين رؤس الاولاد وسهامهم اذ الباقي لهم ثلاثة عشر على ثلاثة فمن له شيء من أصلها أخذه مضروبا في ثلاثة وان كان الميت الزوجة فالمسئلة من اثني عشر مخرج الربع والسدس يبقى للاولاد الثلاثة خمسة فتضرب رؤسهم في أصلها بستة وثلاثين ومنها تصح

درس

(فصل في جملة كافية) من اقتصر عليها لانها جمعت أصولا وفروعا كثيرة (من فن الحساب) هو لغة العد يقال حسب الشيء عده واصطلاحا علم

بأصول يتوصل بها الى معرفة المجهولات العددية وفائدته صيرورة المجهول معلوما وغايته سرعة الجواب على وجه الصحة وموضوعه العدد (يحتاج لها) أي للجملة التي هي من الحساب (الفرضي) من يريد علم الفرائض (وغيره) أي غير الفرضي كمن يريد البيع والقرض والهبة وسائر المعاملات (اعلم أن العدد) هو ما تألف من الآحاد فالواحد ليس عددا حقيقة وقيل العدد ما يساوي نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين ومن خواصه زيادة مربعه على مسطح حاشيتيه القريبتين بواحد والبعيدتين بقدر مربع نصف الفضل بينهما (قسمان أصلي وفرعي فا) لعدد (الاصلي) ثلاثة أنواع (آحاد) وهو النوع الاول فالآحاد (من واحد الى تسعة) بزيادة واحد واحد والغاية داخلة في الآحاد (وعشرات من عشرة الى تسعين) بزيادة عشرة عشرة فهي عشرة وعشرون وثلاثون وأربعون وخمسون وستون وسبعون وثمانون وتسعون (ومئات من مائة الى تسعمائة) بزيادة مائة مائة فهي مائة ومئتان وثلثمائة الى تسعمائة بادخال الغاية فكل نوع منها تسعة أعداد متفاضلة بمثل أولها وتسمى عقودا فالعقد الاول من كل نوع يسمى عقدا مفردا وما بعده عقدا مكررا من ذلك العقد المفرد (و) العدد (الفرعي ما فيه) لفظ (الوف كآحاد الوف من ألف الى تسعة آلاف) بزيادة ألف ألف والغاية داخلة في آحاد الالوف (ثم عشرات الوف من عشرة آلاف الى تسعين) الفا بزيادة عشرة (آلاف) عشرة (آلاف ثم مائة الوف من مائة ألف الى تسعمائة ألف) بزيادة مائة ألف (وهكذا) كألف ألف (الى غير نهاية وهي) أي الانواع الفرعية (دائرة على الاصلية) فكل نوع منها تسعة أعداد متفاضلة بمثل أولها على قياس الاصلية كما رأيت (يسمى عقدا) فالعقد الاول من كل نوع يسمى عقدا مفردا كما تقدم (وينقسم العدد من حيث مرتبته) أي ترتيب بعضه على بعض (الى مفرد) احترازا عن الاجزاء فانه من حيثها ينقسم ثلاثة أقسام تام وناقص وزائد فالاول ما ساوت اجزاؤه مقامه كالستة فانك اذا جمعت نصف الستة وثلثها وسدسها كان ذلك هو الستة والثاني ما نقصت اجزاؤه عنه كالثمانية نصفها أربعة وربعها اثنان وثمنها واحد المجموع سبعة والثالث ما زادت أجزاؤه عنه كالاثني عشر نصفها وثلثها وربعها وسدسها اذا جمعت زادت (وهو) أي المفرد (ما كان من نوع واحد أصلي أو فرعي) ثم مثل للاصلي بقوله (كثلاثة) وسبعة وكاربعين (وكاربعمائة) ومثل للفرعي بقوله (وكخمسة آلاف) وثلاثين الفا وهكذا (ومركب وهو ما كان من نوعين أو أكثر) مثال ما كان من نوعين (كاحد عشر) فانه مركب

من الواحد وهو آحاد ومن العشرة وهو من العشرات وهذا المثال أول الاعداد المركبة وكذلك قوله (وكاثنين وعشرين و) مثل ما ركب من أكثر من نوعين (كثلثمائة وخمسة وثلاثين) مركب من نوع المئات والآحاد والعشرات فهو من ثلاثة أنواع وكالفين وثلثمائة وخمسة وأربعين من أربعة أنواع وكتسعمائة ألف وتسعة وتسعين ألفا وتسعمائة وتسعة وتسعين من ستة أنواع

(فصل في) معرفة (ضرب الصحيح في الصحيح) الضرب لغة الشكل يقال فلان على ضرب فلان أى شكله واصطلاحا أشار له بقوله (وهو تضعيف العددين) المضروب أحدهما في الآخر (بقدر ما في العدد الآخر من الآحاد) كما وضحه بقوله (فضرب الثلاثة في خمسة تكرير الثلاثة خمس مرات أو الخمسة ثلاث مرات) فالتضعيف والتكرير مترادفان (الخارج على التقديرين خمسة عشر وهو) أى الضرب (ثلاثة أقسام) الاول (ضرب) عدد (مفرد في) عدد (مفرد) كاربعة في خمسة (و) الثانى ضرب (مفرد في مركب) كخمسة في اثنى عشر (و) الثالث ضرب (مركب في مركب) كخمسة عشر في خمسة عشر ووجه الحصر أن كلا من المضروبين اما مفرد أو مركب فهما اما مفردان أو مركبان أو مختلفان لا رابع لها وكل من المضروبين لك أن تعتبره مضروبا أو مضروبا فيه لانه لا فرق بين ان تقول اضرب ثلاثة في أربعة أو اضرب اربعة في ثلاثة و (كلها ترجع الى ضرب المفرد في المفرد) لان كل نوع غير الآحاد يرد في الضرب الى عدة عقوده فيرجع الى الآحاد لانه أكثر ما يكون عدة عقوده تسعة وهى آحاد (كما يأتى) في قوله وأصلها الآحاد في الآحاد (فضرب المفرد في المفرد من كل نوع منحصر في خمس وأربعين صورة) لان كل نوع تسعة اعداد كما تقدم وتسعة في مثلها باحدى وثمانين صورة يسقط منها المكرر ستة وثلاثون كما يتضح لك في ضرب الآحاد في الآحاد بعضها في بعض (الاصل فيما ضرب الآحاد في الآحاد) علمت وجهه (وحفظها) اى تلك الصور (وكثرة استحضارها) الذى ينشأ من كثرة الممارسة (مسهل للضرب وضرب الاعداد الاصلية) وهى الآحاد والعشرات والمئات (بعضها في بعض منحصر في ستة أنواع) الاول (ضرب الآحاد في الآحاد و) الثانى (ضربها) أى الآحاد (في العشرات و) الثالث (ضربها) أى الآحاد (في المئات و) الرابع (ضرب العشرات في العشرات و) الخامس ضرب العشرات (في المئات) وسقط منها ضرب العشرات في الآحاد لانه بعينه ضرب الآحاد في العشرات وقد تقدم (و) السادس (ضرب المئات في المئات وسقط منها ضرب

المئات في العشرات وضرب المئات في الآحاد لانهما عين ضرب الآحاد في المئات وضرب العشرات في المئات وتقدما (والحاصل من ضرب الآحاد في الآحاد آحاد) أى كل واحد من حاصل الضرب هو واحد (و) الحاصل من ضرب الآحاد (في العشرات عشرات) أى كل واحد من حاصل الضرب عشرة كما وضحه بعد في الامثلة (و) الحاصل من ضرب الآحاد (في المئات مئات) أى كل واحد من حاصل الضرب مائة (و) الحاصل (من ضرب العشرات مئات) أى كل واحد من الحاصل بالضرب مائة (و) الحاصل من ضرب العشرات (في المئات الوف) أى ان كل واحد من الحاصل الف (و) الحاصل (من) ضرب (المئات في المئات عشرات الوف) اى كل واحد من حاصل الضرب عشرة آلاف فاحفظ هذا الضابط فانه نافع جدا (و) هذه الابواب الستة (اصلها) ضرب (الآحاد في الآحاد لان الحاصل من ضرب الواحد في الواحد واحد و) من ضرب الواحد (في الاثنين اثنان و) من ضرب الواحد (في الثلاثة ثلاثة وهكذا) أى ضرب الواحد في الاربعة اربعة وفي الخمسة خمسة وفي الستة ستة وفي السبعة سبعة وفي الثمانية ثمانية (الى التسعة تسعة فضرب الواحد في كل عدد لا أثر له) لانه لا تضعيف فيه (اذ الحاصل هو ذلك العدد نفسه) كما رأيت في ضرب الواحد في الصور التسع فلم يزد شيأ (والحاصل من ضرب اثنين في اثنين أربعة و) من ضربهما (في ثلاثة ستة و) من ضربهما (في أربعة ثمانية و) من ضربهما (في خمسة عشرة و) من ضربهما (في ستة اثنا عشر و) من ضربهما (في سبعة أربعة عشر و) من ضربهما (في ثمانية ستة عشر و) من ضربهما (في تسعة ثمانية عشر) لان الحاصل من ضرب اثنين في كل عدد مثلاه فهذه ثمان صور وسقط منها صورة متكررة وهى ضرب الاثنين في الواحد لانه عين ضرب الواحد في الاثنين (والحاصل من ضرب الثلاثة في الثلاثة تسعة و) من ضربها (في أربعة اثنا عشر و) من ضربها (في خمسة خمسة عشر و) من ضربها (في ستة ثمانية عشر وفي سبعة أحد وعشرون وفي ثمانية أربعة وعشرون وفي تسعة سبعة وعشرون) لان الحاصل من ضرب الثلاثة في كل عدد ثلاثة أمثال المضروب فيه وسقط صورتان متكررتان وهما ضرب الثلاثة في الاثنين وفي الواحد لانهما ضرب الواحد في الثلاثة وضرب الاثنين في الثلاثة وقد تقدمتا (و) الحاصل (من ضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر و) من ضربها (في خمسة عشرون و) من ضربها (في ستة أربعة وعشرون وفي سبعة ثمانية وعشرون وفي ثمانية اثنان وثلاثون وفي تسعة ستة وثلاثون) لان الحاصل من ضرب

الاربعة فى كل عدد أربعة امثال المضروب فيه وسقط منها ثلاث صور ضرب الاربعة فى الثلاثة وفى الاثنين وفى الواحد لتكررها (و) الحاصل (من ضرب الخمسة فى الخمسة خمسة وعشرون و) من ضربها (فى الستة ثلاثون وفى السبعة خمسة وثلاثون وفى الثمانية أربعون وفى التسعة خمسة وأربعون) لان ضرب خمسة فى كل عدد يحصل خمسة أمثاله وسقط منها أربع صور ضرب الخمسة فى الاربعة وفى الثلاثة وفى الاثنين وفى الواحد لتكررها (و) الحاصل (من ضرب الستة فى الستة ستة وثلاثون و) من ضربها (فى السبعة اثنان وأربعون و) من ضربها (فى الثمانية ثمانية وأربعون و) من ضربها (فى التسعة أربعة وخمسون) لانه يحصل ستة أمثاله وسقط منها خمس صور لتكررها وهى ضرب الستة فى الخمسة وماتحتها (و) الحاصل (من ضرب السبعة فى السبعة تسعة وأربعون و) من ضربها (فى الثمانية ستة وخمسون و) من ضربها (فى التسعة ثلاثة وستون) وسقط منها ست صور لتكررها وهى ضرب السبعة فى الستة وفيما تحتها (و) الحاصل (من ضرب الثمانية فى الثمانية أربعة وستون و) من ضربها (فى التسعة اثنان وسبعون) وسقط منها سبع صور لتكررها وهى ضرب الثمانية فى السبعة وفيما تحتها (و) الحاصل (من ضرب التسعة فى التسعة أحد وثمانون) وسقط منها ثمان صور وهى ضرب التسعة فى الثمانية وفيما تحتها (واذا ضربت آحادا فى نوع مفرد من غيرها) اى غير الآحاد كالعشرات والمئات والالوف (فرد ذلك النوع) المضروب فيه (الى عدة عقوده فيرجع الى الآحاد) لما علمت ان اكثر عقوده تسعة وهى آحاد (ثم اضرب الآحاد) الاصلية (فى الآحاد) التى هى عدة العقود (وخذ لكل واحد من الخارج) بالضرب (اقل عقود ذلك النوع فما حصل فهو المطلوب فان كان ذلك النوع) الذى هو غير الآحاد (عشرات فكل واحد من الحاصل) بالضرب (عشرة وان كان) ذلك النوع غير الآحاد (مئات فكل واحد من الحاصل مائة وان كان ألوفا فكل واحد الف وهكذا مثلا اذا ضربت ثلاثة فى أربعين) فالثلاثة آحاد والاربعون عشرات فـ(رد) انت (الاربعين الى عدة عقودها اربعة) فرجعت الى الآحاد (واضربها) اى الاربعة (فى الثلاثة) أو الثلاثة فى الاربعة (حصل اثنا عشر كل واحد منها عشرة هى مائة وعشرون واذا ضربت أربعة) هذه آحاد (فى خمسمائة) هذا غير آحاد لانه مئات فرد الخمسمائة الى عدة عقودها خمسة (فاضرب الاربعة فى خمسة عدد عقود المئات حصل عشرون مائة هى الفان واذا ضربت خمسة

درس

فى ستة آلاف فاضرب الخمسة فى ستة عقود الالف يحصل ثلاثون الفا واذا ضربت غير الآحاد فى غيرها) فرد كلا منهما الى عدة عقوده فيرجعان الى الآحاد (فاضرب عدة عقود أحدهما فى عدة عقود الآخر فما بلغ) اى ما حصل من الضرب احفظه (فابسطه من نوع أحد المضروبين ثم ابسط حاصل البسط من نوع المضروب الآخر يحصل المطلوب) كما وضحه بقوله (فاذا ضربت عشرين فى ثلاثين) لا شك أن المضروب والمضروب فيه غير آحاد لان كلا منهما عشرات (فعدة عقود العشرين اثنان و) عدة عقود (الثلاثين ثلاثة واثنان) عدة عقود العشرين اذا ضربت (فى ثلاثة) عدة عقود الثلاثين (تبلغ) بالضرب (ستة ابسطها) أى الستة (عشرات) تكون (بستين ثم ابسط الستين الحاصلة عشرات يحصل ستمائة وهكذا) كما لو قيل اضرب خمسين فى ستين فترد الخمسين الى خمسة وترد الستين الى ستة وتضرب خمسة فى ستة بثلاثين فكل واحد من الثلاثين مائة لما علمت أن الخارج من ضرب العشرات فى العشرات مئات فيحصل ثلاثون مائة يكون الجواب ثلاثة آلاف وسيوضح أكثر من هذا كما قال (والاسهل أن تقول اذا ضربت العشرات فى العشرات فردهما من كلا الجانبين الى الآحاد ثم اضرب الآحاد فى الآحاد فما حصل فخذ لكل واحد مائة ولكل عشرة ألفا ففى المثال المتقدم) وهو ضرب عشرين فى ثلاثين (تضرب اثنين فى ثلاثة تبلغ ستة لكل واحد منها مائة بستمائة واذا ضربت خمسين فى خمسين) فتردهما الى خمسة وخمسة (وتضرب خمسة فى خمسة يحصل خمسة وعشرون) تبسطها مئات لما تقدم أن الحاصل من ضرب العشرات فى العشرات مئات فتكون خمسة وعشرين مائة (يكون الجواب الفين وخمسمائة وأما ضرب العشرات فى المئات فردهما) اى العشرات والمئات (الى الآحاد ثم اضرب الآحاد فى الآحاد فما حصل) من الضرب (فخذ لكل واحد ألفا مثلا اذا ضربت ثلاثين فى ثلثمائة) فرد الثلاثين الى ثلاثة وكذلك الثلثمائة (فاضرب ثلاثة فى ثلاثة يحصل تسعة) وقد علمت أن الخارج من ضرب العشرات فى المئات آحاد ألوف فهى (تسعة آلاف واذا ضربت ستين فى ستمائة) فردهما الى ستة وستة (فاضرب ستة فى ستة تبلغ) بالضرب (ستة وثلاثين) (تبسطها آلافا) (فهى ستة وثلاثون ألفا وهكذا) كما لو قيل اضرب ستين فى تسعمائة فتفعل كما تقدم يكون الجواب أربعة وخمسين ألفا (وأما ضرب العشرات فى الالوف فردهما الى الآحاد ثم اضرب الآحاد فى الآحاد فما حصل فلكل واحد عشرة آلاف ولكل عشرة مائة ألف مثلا اذا ضربت عشرين)

هذه عشرات (فى ألفين) هذه ألوف فترد العشرين الى اثنين وكذلك الالفان (فاضرب اثنين فى اثنين بأربعة فتكون باربعين ألفا واذا ضربت ثلاثين فى خمسة آلاف) فرد الثلاثين لثلاثة والخمسين لخمسة (فاضرب ثلاثة فى خمسة تبلغ) بالضرب (خمسة عشر فذلك مائة ألف وخمسون ألفا وأما ضرب المئات فى المئات فردهما الى الآحاد ثم اضرب الآحاد فى الآحاد فما بلغ فلكل واحد عشرة آلاف) ولكل عشرة مائة ألف (فاذا ضربت مائتين فى ثلثمائة) فرد المائتين الى اثنين والثلثمائة الى ثلاثة (فاضرب اثنين فى ثلاثة بستة بستين ألفا) لما تقدم أن الواحد بعشرة (واذا ضربت ثلثمائة فى أربعمائة) فرد الثلثمائة لثلاثة والاربعمائة لاربعة (فاضرب ثلاثة فى أربعة تبلغ اثنى عشر) وعلمت أن الحاصل من ضرب المئات فى المئات عشرات ألوف وأقل عقودها عشرة آلاف فلكل عشرة بمائة ألف والاثنان كل واحد بعشرة (وذلك مائة وعشرون ألفا وأما اذا ضربت المئات فى الالوف فردهما) أى المئات والالوف (الى الآحاد ثم اضرب الآحاد فى الآحاد فما بلغ) أى حصل من الضرب (فخذ لكل واحد مائة ألف) بافراد الالف (و) خذ (لكل عشرة ألف ألف) باضافة الالف لمثلها (مثلا اذا ضربت مائتين فى ألفين فاضرب الاثنين فى الاثنين باربعة وذلك أربعمائة ألف) وأدخل بقوله مثلا اضرب مائتين فى ثلاثة آلاف وهكذا على قاعدة ما تقدم (واذا ضربت أربعمائة فى ستة آلاف فاضرب أربعة فى ستة باربعة وعشرين وذلك ألفا ألف واربعمائة ألف) فلو قيل اضرب خمسمائة فى ستة آلاف فالجواب ثلاثون ألف ألف مرتين لما مر (وأما ضرب الالوف فى الالوف فردهما الى الآحاد ثم اضرب الآحاد فى الآحاد فما بلغ فخذ لكل واحد ألف ألف) مرتين (ولكل عشرة عشرة آلاف ألف فاذا قيل لك اضرب ألفين فى مثلها أو ثلاثة آلاف فى مثلها أو أربعة آلاف فى مثلها فيكون جواب الاول أربعة آلاف ألف وجواب الثانى تسعة آلاف ألف بتقديم المثناة على السين وجواب الثالث ستة عشر ألف ألف (فاذا ضربت خمسة آلاف فى مثلها) فردهما الى الآحاد الى آخر ما تقدم (فاضرب خمسة فى خمسة يكون) الحاصل (خمسة وعشرين) فتأخذ لكل واحد ألف ألف ولكل عشرة عشرة آلاف ألف (وذلك عشرون ألف ألف) مرتين (وخمسة آلاف ألف واما اذا أردت) ايها الناظر فى هذا الكتاب (ضرب) عدد (مفرد فى) عدد (مركب من نوعين أو أكثر) من نوعين (ف) رد المركب الى مفرداته التى تركب منها و (اضرب) ذلك (المفرد) المنفرد (فى كل نوع من مفردات)

انواع (المركب واجمع ما تحصل) من الضرب فى ذهنك أو كتابك (فهو المطلوب فلو ضربت) أى أردت أن تضرب (خمسة فى ثمانية عشر فالثمانية عشر مركبة) من نوعين (من عشرة وثمانية) فحل الثمانية عشر الى عشرة وثمانية (فاضرب الخمسة) التى هى آحاد (فى العشرة يحصل خمسون فاحفظها (ثم) اضرب الخمسة (فى الثمانية يحصل اربعون) وقد تم العمل بالضربتين (وحاصل مجموعهما) أى الخمسين والاربعين (تسعون وهو المطلوب واذا أردت ضرب الثمانية فى خمسة وعشرين فاضربها) أى الثمانية فى كل نوع من انواع المضروب فيه واحفظه واجمع الحواصل يكون المتحصل هو المطلوب فاضربها (فى الخمسة باربعين) واحفظها (ثم) اضرب الثمانية (فى العشرين بمائة وستين ومجموعهما) أى الاربعين والمائة وستين (مائتان واذا ضربتها) أى أردت ضرب الثمانية المفردة (فى) مركب من ثلاثة أنواع آحاد وعشرات ومئات كـ(مائة وخمسة وعشرين فاضربها) أى الثمانية فى كل نوع من انواع المضروب فيه وتحفظ الحاصل ثم تجمعه يكون المطلوب بان تضربها (فى المائة) يحصل ثمانمائة (ثم) اضرب الثمانية (فى الخمسة) يحصل أربعون (ثم) اضرب الثمانية (فى العشرين) يحصل مائة وستون فاجمع الحواصل الثلاثة الثمانمائة والاربعين والمائة وستين (يحصل ألف) فقد يحصل المطلوب بثلاث ضربات (واذا أردت ضرب) عدد (مركب فى) عدد (مركب) فحل كلا منهما الى مفرداته التى تركب منها (فاضرب كل نوع من أنواع أحدهما فى كل نوع من أنواع الآخر واجمع الحواصل فهو) ما تحصل من جمع الحواصل (المطلوب) فيتم العمل بضربات عدتها كعدة الحاصل من ضرب عدة أنواع المضروب فى عدة أنواع المضروب فيه كأربع ضربات فى قوله (اضرب اثنى عشر فى مثلها) كل من المضروب والمضروب فيه (مركب من اثنين وعشرة) فحل كلا من المضروب والمضروب فيه الى عشرة واثنين (فاضرب الاثنين فى الاثنين باربعة ثم) اضرب الاثنين أيضا (فى العشرة بعشرين ثم) اضرب (العشرة فى العشرة بمائة ثم) اضرب العشرة أيضا (فى الاثنين بعشرين المجموع) من الاربعة والعشرين والمائة والعشرين (مائة وأربعة وأربعون) فقد تم العمل باربع ضربات (وضربها) أى الاثنى عشر المركبة من نوعين من عشرة واثنين (فى خمسة وعشرين) مركب أيضا من نوعين من عشرين وخمسة فالعمل يتم باربع ضربات بـ(أن تضرب الاثنين فى الخمسة) يحصل عشرة فاحفظها (ثم) اضرب الاثنين (فى العشرين) يحصل أربعون فاحفظها (ثم) اضرب (العشرة فى الخمسة) يحصل

خمسون (ثم) اضرب العشرة (فى العشرين) يحصل مئتان (ومجموع الحواصل الاربع) العشرة والاربعون والخمسون والمئتان (ثلثمائة ولوضربت خمسة وثمانين فى مائة وخمسة وعشرين كذلك) مركبا من نوعين فى مركب من ثلاثة أنواع فيتم العمل بست ضربات بان تضرب الخمسة فى المائة ثم فى الخمسة ثم فى العشرين ثم الثمانين فى المائة ثم فى الخمسة ثم فى العشرين كما أشار له بقوله كذلك (فمجموع الحواصل) الستة الخمسمائة والخمسة والعشرين والمائة والثمان آلاف والاربعمائة والالف وستمائة (عشرة آلاف وستمائة وخمسة وعشرون وهنا وجوه كثيرة فى الضرب مختصرة) أخصر من الطرق المتقدمة (منها) أى من الطرق المختصرة طريق مختص بالضرب فى العقود وهى (أن كل عدد يضرب فى عقد مفرد) أصلى أو فرعى (يبسط مثل ذلك العقد) المضروب فيه (فاذا أردت ضرب مائة وخمسة وثلاثين فى عشرة فابسطها) اى المائة والخمسة والثلاثين (عشرات) مثل العشرة المضروب فيها (بان تجعل كل واحد) منها (عشرة) مثل المضروب فيه (يحصل ألف) بسط المائة عشرات (وثلثمائة) بسط الثلاثين (وخمسون) بسط الخمسة (واذا ضربتها) أى أردت ضرب المائة والخمسة والثلاثين (فى مائة فابسطها مئات) بان تجعل كل واحد منها مائة (تبلغ ثلاثة عشر ألفا وخمسمائة و) أردت ضربها (فى ألف فابسطها) اى المائة والخمسة والثلاثين (ألوفا تبلغ مائة ألف وخمسة وثلاثين ألفا) ومنها طريق التضعيف والتنصيف وهى أن تضعف المضروب مرة وتنصف المضروب فيه وتضرب ما بلغه الاول مضعفا فيما صار اليه الثانى بالتنصيف يحصل المطلوب كمائة وخمسة وعشرين فى ثمانية عشر فتضعف الاول مرة يحصل مائتان وخمسون وتنصف الثانى الى تسعة وتضرب التسعة فى مائتين وخمسين يحصل ألفان ومائتان وخمسون

درس

❊(فصل فى شىء من القسمة)❊ القسمة لغة التفرقة. والتقسيم التفريق والقسم النصيب واصطلاحا تنقسم قسمين الى ما الغرض فيه ما يخص الواحد وذلك فى قسمة الشىء على غير مجانسه كقسمة دنانير على رجال والى ما الغرض فيه نسبة أحد المقدارين الى الآخر وذلك فى قسمة الشىء على مجانسه كقسمة خشبة طولها عشرة على خشبة طولها خمسة وقد اقتصر المصنف على الاول بقوله (وهى تفصيل المقسوم الى أجزاء متساوية مثل عدد آحاد المقسوم عليه) كما فى المثال الآتى فانك تحل العشرة المقسومة الى خمسة أجزاء مثل عدد الخ (و) انما كان كذلك لان (الغرض منها معرفة ما يخص الواحد) فيخص الواحد اثنان وقد وضحه

رحمه

رحمه الله تعالى بقوله (اعلم أن نسبة الواحد الى المقسوم عليه) هو الخمسة فى قسمة العشرة على الخمسة أو العشرة فى العكس (كنسبة خارج القسمة الى المقسوم) وقد وضحه بقوله (فاذا انسبت الواحد الى المقسوم عليه وأخذت من المقسوم تلك النسبة كان المأخوذ) من المقسوم (هو الخارج المطلوب كان المقسوم أكثر من المقسوم عليه) كالعشرة على الخمسة (أو) كان المقسوم (أقل) من المقسوم عليه كالخمسة على العشرة (فاذا قسمت) أى أردت أن تقسم (عشرة على خمسة فانسب الواحد للخمسة تجده خمسا فخذ خمس العشرة) لما تقدم أنك تأخذ من المقسوم تلك النسبة (تجده اثنين فهو الخارج لكل وان عكست) بان أردت قسم خمسة على عشرة (فانسب الواحد للعشرة) المقسوم عليها المعلمات (تجده عشرا فخذ عشر الخمسة) المقسوم لما تقدم (فالخارج نصف) فتعلم أن لكل واحد من العشرة نصف دينار مثلا ولو أردت قسمة مائة وعشرين على أربعة وعشرين فتنسب واحدا الى المقسوم عليه وتأخذ من المقسوم تلك النسبة نسبة واحد الى أربعة وعشرين ثلث ثمن فتأخذ ثلث ثمن المائة والعشرين خمسة هى نصيب كل واحد (ولو قيل اقسم ثلاثين على خمسة) فتنسب واحدا الى الخمسة المقسوم عليها تجده خمسا (فخذ خمس الثلاثين) المقسومة (فهو ستة) فتعلم أن كل واحد له ستة (وان عكست) بان تقسم خمسة على ثلاثين (فانسب الواحد الى الثلاثين) المقسوم عليها (تجده) أى الواحد (ثلث العشر) لان عشر الثلاثين ثلاثة والواحد من الثلاثة ثلث فخذ ثلث عشر الخمسة المقسومة فتعلم أن لكل واحد من المقسوم عليه سدس المقسوم لان عشر الخمسة نصف وثلث النصف سدس كما قال (فهو) أى ثلث عشر الخمسة (سدس فاستعمل هذه الطريقة حيث تيسرت والا فغيرها) وقد بين بعض الغير بقوله (من ذلك اذا أردت قسمة عدد) كاربعة أو عشرة مثلا (على أقل منه) كاثنين فالاثنان أقل من الاربعة الخ وان كان كل قليلا بالنسبة لا كثر منهما (فاسقط من المقسوم مثل المقسوم عليه مرة فاكثر) أى مرة بعد مرة (الى أن يفنى المقسوم) كما يأتى فى قسم الاربعة على الاثنين فتسقط اثنين من الاربعة الخ (أو يفضل منه) أى من المقسوم (أقل من المقسوم عليه) كما يأتى فى قسم عشرة على ثلاثة فانه يفضل واحد بعد الاسقاط المذكور (فاذا فعلت ذلك فعدد مرات الاسقاط هو خارج القسمة ان فنى المقسوم) اى لم يفضل منه شىء فان فنى فى مرتين كما فى الاربعة على اثنين فالخارج اثنان أو فى ثلاث مرات كقسمة تسعة على ثلاثة فالخارج ثلاثة (وان فضل منه شىء) كالواحد فى قسم عشرة

على ثلاثة (فانسبه) أى الفاضل كالواحد مثلا (الى المقسوم عليه) كالثلاثة فمرات الاسقاط ثلاثة والكسر بالنسبة الى المقسوم عليه ثلث فيجمع الثلث الى الثلاثة يكون نصيب كل واحد ثلاثة وثلثا كما قال (واجمع الكسر الحاصل الى عدة مرات الاسقاط يحصل المطلوب) من القسمة (فان قيل اقسم أربعة على اثنين فاسقطهما) أى الاثنين المقسوم عليهما (من الاربعة) المقسومة لما تقدم فتسقطهما يفضل اثنان فتسقطهما ثانيا تفنى الاربعة كما قال (ففى المرة الثانية تفنى الاربعة) ولم يبق شىء من المقسوم (فالخارج النصف اثنان) فتعلم أن كل واحد له اثنان (وان قيل اقسم عشرة عليهما) أى على اثنين فتسقط الاثنين من العشرة مرة بعد مرة (ففى المرة الخامسة تفنى العشرة) ولم يفضل منها شىء (فالخارج خمسة) هى نصيب كل واحد (واذا قيل اقسم عشرة على ثلاثة فاسقط الثلاثة منها) أى من العشرة مرة بعد مرة (تفنى) العشرة (فى ثالث مرة فالخارج ثلاثة يفضل واحد) من العشرة (انسبه الى الثلاثة يكون ثلثا فالخارج ثلاثة وثلث) هى نصيب كل واحد من المقسوم عليهم (ولو قسمت مائة على عشرين) أى لو أردت قسمتها على ذلك بهذه الطريقة فاسقط العشرين من المائة مرة بعد اخرى الى أن تفنى المائة فاذا فعلت ذلك (لفنيت المائة بالعشرين فى المرة الخامسة فالخارج خمسة) فكل واحد من العشرين المقسوم عليهم له خمسة (ولو كان المقسوم مائة وعشرة) على العشرين فتسقط العشرين من المائة والعشرة مرة بعد مرة مع خامس مرة يفضل عشرة فتنسب العشرة الى العشرين تكون نسبتها نصفا تجمع النصف الى الخمسة عدة مرات الاسقاط يكون الخارج خمسة ونصف فهى لكل واحد من العشرين والى ذلك أشار بقوله (لفضلت العشرة بعد المرة الخامسة نسبتها الى العشرين نصف فالخارج خمسة ونصف) ولو كان المقسوم مائة وخمسة على أربعة وعشرين فتسقط المقسوم عليه من المقسوم المرة بعد المرة يفنى منه فى أربع مرات ستة وتسعون ويفضل تسعة ونسبتها للاربعة والعشرين ربع وثمن فتجمع الاربعة فيكون لكل واحد أربعة وربع وثمن وهكذا (ولو كان المقسوم والمقسوم عليه عقدين مفردين وأردت العمل بالاسهل (فالاسهل أن تقسم عدة عقود المقسوم على عدة عقود المقسوم عليه) بطريق مما عرفت (سواء كان العدد) المقسوم (مقسوما على أقل منه أو) على (أكثر يحصل المطلوب) لكن هذا اذا كان المقسوم والمقسوم عليه (من نوع واحد) بأن كانا مفردين كما أشار لذلك بقوله (فلو قيل اقسم ثمانين على عشرين أو) اقسم (ثمانمائة على مائتين أو) اقسم (ثمانية

الاف

آلاف على ألفين) فكل من المقسوم والمقسوم عليه مفرد فى الصور الثلاث كما بينه بقوله (فعدة عقود المقسوم) يعنى الثمانين (ثمانية فى) المثل (الثلاثة وعدة عقود المقسوم عليه اثنان) فى الصور الثلاث (فاقسم الثمانية) عدة عقود المقسوم (على اثنين) عدة عقود المقسوم عليه (فالمطلوب أربعة فى الكل) أى فى الصور الثلاث (ولو عكس السؤال فيها) أى فى الصور الثلاث بان قيل اقسم عشرين على ثمانين أو مائتين على ثمانمائة أو ألفين على ثمانية آلاف وعرفت أن عقود المقسوم اثنان وعقود المقسوم عليه ثمانية (فاقسم الاثنين على الثمانية فالخارج ربع) فهو الذى يخص كل واحد (وقسمة ثمانين على ثلاثين) أو ثمانمائة على ثلثمائة أو ثمانية آلاف على ثلاثة آلاف فعقود المقسوم ثمانية وعقود المقسوم عليه ثلاثة فتقسم ثمانية على ثلاثة (الخارج اثنان وثلثان وعكسه) قسمة ثلاثين على ثمانين أو ثلثمائة على ثمانمائة أو ثلاثة آلاف على ثمانية آلاف فعقود المقسوم ثلاثة وعقود المقسوم عليه ثمانية فتقسم ثلاثة على ثمانية فتجد الخارج (ثلاثة أثمان) هى نصيب كل واحد فى صورة المصنف والصورتين بعدها

(فصل الكسور) جمع كسر وهو بعض ذى اجزاء حقيقة كالواحد من الاثنين فهو نصف أو حكما وهو بعض المقدار الواحد كربع درهم واعلم أن الكسر أعم من الجزء لان كسر المقدار بعضه وأما جزؤه فهو بعضه الذى اذا سلط عليه أفناه (قسمان) كسور (طبيعية) سميت بذلك لان أكثر الناس يعرفها بطبعه من غير احتياج الى معلم ولانها على النظم الطبيعى (وهى) أى الطبيعية (تسعة النصف والثلث والربع الى العشر) أى والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر عطفها بالواو المفيدة للجمع والاولى عطفها بالفاء المفيدة للترتيب والتعقيب (و) كسور (غير طبيعية وهى) أى غير الطبيعية (ما عداها) أى ما عدا التسعة (والكسر اما منطق وهو ما يعبر عنه) أى عن حقيقته (بغير لفظ الجزئية) كما يعبر عنه بلفظ الجزئية (وهو) أى المنطق الكسر (الطبيعى) وتقدم أنه تسعة وما أخذ من الطبيعى منطق كالطبيعى كقولنا فى الواحد من الخمسة جزء من خمسة أجزاء من الواحد (واما أصم وهو ما لا يعبر عنه) أى عن حقيقته (الا بلفظ الجزئية كجزء من احد عشر) وجزء من ثلاثة عشر وغير ذلك (وكل منهما) أى من الكسر المنطق والاصم أربعة أنواع (اما مفرد أو مكرر أو مضاف أو معطوف) فتكون الجملة ثمانية أربعة فى المنطق وأربعة فى الاصم (ف) الكسر

(المفرد) ما اسمه بسيط (عشرة) كسور الكسور (الطبيعية) التسعة المتقدمة والعاشر الجزء (و) الكسر (المكرر ما تعدد) بتثنية أو جمع (من المفرد كثلاثة أرباع وبجزءين من أحد عشر و) النوع (المضاف ما تركب بالاضافة) أي بنسبة أحد الكسرين الى الآخر من اسمين منطقين أو أصمين أو مضاف منطق ومضاف اليه أصم أو بالعكس وعلى كل اما أن يكونا مفردين أو مكررين أو المضاف مفردا والمضاف اليه مكررا أو بالعكس فهي ستة عشر قسما وقوله (أو أكثر) من اسمين لا تنحصر صوره (كنصف ثمن) هذا من اسمين منطقين مفردين (وثلثي خمس) هذا الاول فيه مكرر والثاني مفرد (وكثلث سبع عشر) هذا مضاف من ثلاثة أسماء منطقة (وكربع جزء من ثلاثة عشر جزأ من الواحد) هذا من منطق وأصم (و) النوع (المعطوف ما عطف بعضه على بعض) بالواو المفيدة مطلق الجمع (كنصف وربع) من منطقين مفردين (وكثلاثة أخماس وجزء من سبعة عشر) من منطق مكرر وأصم مفرد (وبجزء من احد عشر وجزء من ثلاثة عشر) هذا من أصمين مفردين (وكخمس وسدس وسبع) من معطوفات ثلاثة منطقة مفردة (والكسور المفردة) الطبيعية التسعة والعاشر الجزء فالاسماء البسيطة عشرة أسماء تسمى تلك الكسور المفردة (بسيطة وغيرها) وهو الاسماء المركبة كأسماء المكررات وأسماء المضافة وأسماء المعطوفة تسمى (مركبة)

(فصل في معرفة) تعريف واستخراج (مخرج الكسر ويسمى) المخرج (مقاما) فيقال مقام الكسر وعند المغاربة يسمى اماما فيقال امام الكسر (أيضا) كما يسمى مخرجا (وهو) أي مخرج الكسر (عبارة) أي يعبر به (عن أقل عدد يصح منه) أي من ذلك العدد (الكسر المفروض) أي المطلوب مخرجه وهذا تعريف عام لكل مخرج مفردا أو مكررا أو مضافا أو معطوفا اذا عرفت هذا التعريف فمخرج المفرد عدد فيه من الآحاد بقدر ما في الواحد من أمثال الكسر المفرد (فمخرج النصف اثنان) لان فيهما احدين وذلك بقدر ما في الواحد من الانصاف لان الواحد فيه نصفان وأشار لذلك بقوله (لانه أقل عدد له نصف صحيح ومقام كل كسر مفرد غير النصف سميه) أي الذي اشتق منه اسمه ان كان منطقا أو نسب اليه ان كان أصم كما يأتي في قوله ومقام جزء وأما النصف فليس مقامه سميه لما عرفت أن النصف مخرجه ومقامه وامامه اثنان (فمقام الثلث ثلاثة) لانها سمي الثلث وفيها ثلاثة آحاد كما أن في الواحد ثلاثة آحاد (والربع أربعة) أي مقام الربع أربعة لان الاربعة سميت الربع وفيها أربعة آحاد كما أن في الواحد أربعة

آحاد (وهكذا) تقول مخرج الخمس خمسة والسدس ستة والسبع سبعة الى مخرج العشر عشرة لان فيها خمسة آحاد كما ان في الواحد خمسة أخماس وهكذا في الواحد عشرة اعشار وما بينهما أي بين العشرة والخمسة (ومقام جزء) أي ومخرج جزء (من أحد عشر جزأ هو) أي مخرجه ومقامه (أحد عشر) التي نسب لها الجزء وفي الواحد من أمثاله أحد عشر جزأ (ومقام) ومخرج وامام الكسر (المكرر هو مقام مفرده) الذي هو مكرره اذا كان كذلك (فمقام الثلثين ثلاثة) لانها مخرج الثلث والثلثان مكرر الثلث (و) مخرج ومقام (ثلاثة اتساع تسعة) لانها مكرر تسع وقد علمت أن مخرج التسع تسعة وهكذا تقول مخرج أربعة أثمان ثمانية وأربعة اعشار عشرة لما علمت تأمل (ومقام خمسة أجزاء من ثلاثة عشر هو الثلاثة عشر) لانه مقام مفرده (ومقام) الكسر (المضاف ما يخرج من ضرب مقام) الكسر (المضاف في مقام المضاف اليه ان كان مضافا من اسمين) فقط من غير نظر الى نسبة بين المخرجين اذا كان كذلك (فمقام خمس الخمس خمسة وعشرون الحاصلة من ضرب خمسة) مخرج المضاف (في خمسة) مخرج المضاف اليه ولا تنظر لتماثلهما (وان كان) الكسر المطلوب مخرجه مضافا (من اكثر من اسمين فهو) أي المقام (ما يحصل من ضرب مقامات الاسماء) أي أسماء الكسور (المتضايفة بعضها في بعض) من غير نظر الى نسبة بينها (فمقام ثلث خمس السبع) فالمخارج المتضايفة ثلاثة وخمسة وسبعة فتضرب ثلاثة في خمسة يحصل خمسة عشر فتضربها في سبعة يحصل مائة وخمسة كما قال (مائة وخمسة حاصلة من ضرب ثلاثة في خمسة والحاصل في السبعة) وهكذا لو قيل كم مخرج سدس ثمن التسع فالمخارج المتضايفة ستة وثمانية وتسعة فتضرب ستة في ثمانية يحصل ثمانية وأربعون تضربها في التسعة فيكون المخرج أربعمائة واثنين وثلاثين (وأما مخرج المعطوف فهو أقل عدد ينقسم على كل من مقامي المتعاطفين أو مقامات المتعاطفات) اعلم أن العددين أربعة أقسام متماثلان ان تساويا كخمسة وخمسة ويكتفى في العمل بأحدهما ومتداخلان ان أفنى أصغرهما أكبرهما بطرحه منه أكثر من مرة كثلاثة وتسعة فتفنيها بطرحها في ثالث مرة ويكتفى في العمل بأكبرهما ومتوافقان ان أفناهما عدد ثالث غير الواحد بطرحه من كل منهما أكثر من مرة كالاربعة والستة اذا سلطت عددا ثالثا غير الواحد كما اذا سلطت اثنين على الاربعة مرتين أفنتها وعلى الستة ثلاث مرات أفنتها او يكون الاتفاق بينهما باسم الواحد من العدد الثالث المفنى لهما

فى هذا المثال المفنى لهما اثنان واسم الواحد منهما نصف فالاربعة والستة متوافقان بالنصف والستة والتسعة متوافقان بالثلث والعشرة والخمسة والعشرون بالخمس ووجه العمل أن تضرب أحدهما فى وفق الآخر والمتباينان هما اللذان لا يفنيهما الا الواحد كاثنين وسبعة والعمل فيهما أن تضرب أحدهما فى جميع الآخر وسيذكر المصنف ذلك بأوسع عبارة وانما ذكرته هنا للاحتياج اليه اذا عرفت ذلك (فمقام النصف والثمن ثمانية لتداخل مقامى المتعاطفين) النصف والثمن فان الاثنين تفنى الثمانية فى مرات وأكبرهما هو الثمانية (ومقام الربع والسدس اثنا عشر لتوافقهما بالنصف) لان العدد المفنى لهما نسبة الواحد اليه نصف وحاصل ضرب اثنين فى ستة أو ثلاثة فى أربعة ماذكر (ومخرج الثلث والخمس خمسة عشر للتباين) وحاصل ضرب الثلاثة فى الخمسة ماذكر (ومقام النصف والثلث والربع اثنا عشر) من ضرب اثنين فى ثلاثة للتباين بستة والستة الحاصلة فى اثنين للتوافق

(فصـــل) فى معرفة بسط الكسور (وبسط الكسر عبارة عن مقدار الكسر المفروض من مقامه) اى من مخرجه (فاذا أخذت الكسر من مقامه فالمأخوذ بسطه) فاذا عرفت مخرج الكسر فخذ منه كسره فما أخذته فهو بسطه سواء كان مفردا أو مكررا أو مضافا أو معطوفا كما يأتى اذا عرفت ذلك (فبسط المفرد واحد ابدا) لانه مقداره من مخرجه ثم فرع على المفرد امثلة ثلاثة له فقال (فبسط النصف واحد) لان الواحد نصف مخرجه (و) بسط (العشر واحد) لان الواحد عشر مقامه (و) بسط (الجزء من ثلاثة عشر واحد) لما عرفت (وبسط المكرر عدة تكراره أبدا فبسط الثلثين اثنان لانهما) أى الاثنين (ثلثا مقامهما) أى الثلثين اذ مخرج الثلثين ثلاثة والاثنان ثلثا لثلاثة (وبسط ثلاثة أسباع ثلاثة) لان الثلاثة ثلاثة اسباع المخرج (وبسط خمسة أجزاء من ثلاثة عشر خمسة) لما عرفت (وبسط المضاف واحد ان كان مضافه مفردا) كما يأتى فى مثاليه (وعدة تكراره ان كان مكررا) يأتى له مثالان أيضا فبسط نصف الثمن واحد لانه) أى الواحد (نصف ثمن مقامه) أى مخرجه والضمير يعود لنصف الثمن (وبسط ربع جزء من ثلاثة عشر جزأ من واحد واحد وبسط ثلاثة أرباع الخمس ثلاثة وبسط أربعة أخماس جزء من أحد عشر جزأ اربعة لانه عدة تكرار المضاف فيهما وأما) بسط (المعطوف فبحسبه فبسط النصف والثمن خمسة لان مقامه) أى مخرج النصف والثمن (ثمانية لانهما متداخلان فيكتفى باكبرهما

ونصفه)

ونصفه) أى المقام (أربعة وثمنه) أى المقام (واحد ومجموعهما خمسة وبسط الثلث والسبع عشرة لان مقامهما) أى مخرج الثلث والسبع (احد وعشرون) للتباين (وثلثه) أى المقام (سبعة وسبعه) أى المقام ثلاثة (ومجموعهما) أى الثلث والسبع (عشرة)

(فصـــل فى ضرب ما فيه كسر تقدم أن ضرب الصحيح فى الصحيح تضعيف) لاحد المضروبين بقدر عدة آحاد (الآخر وأما ضرب الكسور فهو تبعيض) وانما كان كذلك (لان ضرب الكسر فى كل مقدار هو على معنى اسقاط لفظة فى) الجارة من اللفظ (واضافة الكسر الى ذلك المقدار فاذا قيل اضرب نصفا فى عشرة) فتحذف فى وتضيف النصف للعشرة (فكأنه قيل كم نصف العشرة) فخذ نصف العشرة وهو خمسة كما قال (والجواب خمسة واذا قيل اضرب ثلاثة اخماس فى ثلاثين فخذ ثلاثة اخماس الثلاثين) معلوم ان خمسها ستة فاذا أخذت ثلاثة اخماسها (تجدها ثمانية عشر) فهى الجواب (فكأنه قيل كم ثلاثة اخماسها وهكذا) تعمل على هذا القياس (ولو قيل اضرب خمسا وسدسا فى سبعة) فكأنه قال كم خمس السبعة وسدسها (فخذ خمس السبعة وهو واحد وخمسان وخذ سدسها واحد وسدس فالمجموع اثنان وخمسان وسدس) هو الجواب (فلو عسر أخذ الكسر من العدد الصحيح فاضرب الصحيح فى بسط الكسر واقسم الحاصل من الضرب (على مخرجه يحصل المطلوب ففى المثال المتقدم) وهو ضرب خمس وسدس فى سبعة (اضرب السبعة) هى العدد الصحيح (فى أحد عشر بسط الكسر) أى الخمس والسدس لان مخرج ذلك الكسر ثلاثون وخمس المخرج ستة وسدسه خمسة ومجموعهما أحد عشر فاذا ضربت السبعة فى أحد عشر حصل سبعة وسبعون فاحفظه (واقسم) ذلك (الحاصل وهو سبعة وسبعون على مخرجه) أى مخرج ذلك الكسر اعنى الخمس والسدس (وهو) أى المخرج (ثلاثون فاذا قسمت (يحصل ماذكر) ثم بين ماذكر بقوله (اثنان وخمسان وسدس ولو قيل اضرب احد عشر فى الخمس والسدس) فالمخرج ثلاثون والبسط أحد عشر (فاضربها) أى الاحد عشر (فى بسطه) ومعلوم ان ضرب أحد عشر فى أحد عشر يحصل مائة وواحد وعشرون فاحفظها (واقسم) ذلك (الحاصل على المخرج) وهو ثلاثون (يحصل) لكل واحد (أربعة وثلث عشر) ولو قيل اضرب واحدا ونصفا فى اثنين فمخرج الكسر اثنان وبسطه مع الصحيح ثلاثة أى الحاصل من ضرب الكسر أعنى واحدا ونصفا فى اثنين ثلاثة فاضرب الاثنين فى ثلاثة يكون ستة تقسم

على اثنين لكل ثلاثة (واذا كان بين الصحيح ومخرج الكسر اشتراك فى جزء أو أجزاء فالاختصار أن تضرب بسط الكسر فى وفق الصحيح) فوفقه قائم مقامه (وتقسم الحاصل) من الضرب (على وفق مخرج الكسر) فوفقه أيضا يقوم مقامه (فاذا ضربت) أى أردت أن تضرب (ثلثا وربعا فى ثمانيـة) فمخرج الكسر الذى هو ثلث وربع اثنا عشر لها ربع وللثمانية الصحيحة ربع كما قال (فبين الثمانية والمخرج وهو اثنا عشر موافقة بالربع) فرد كلا منهما الى ربعه وهو ثلاثة واثنان (واضرب البسط وهو سبعة فى اثنين) وفق الصحيح يحصل أربعة عشر (واقسم ذلك (الحاصل على ثلاثة وفق المخرج يحصل أربعة وثلثان) هى الجواب (ولو ضربت صحيحا فى صحيح وكسر فاضرب الصحيح فى الصحيح ثم فى الكسر واجمع الحاصلين) من الضرب يكون ما يحصل هو الجواب (فاذا ضربت أربعة فى خمسة وثلث فاضرب الاربعة فى الخمسة) يحصل عشرون وهو ضرب الصحيح فى الصحيح (ثم) اضرب الاربعة الصحيحة (فى الثلث) يحصل واحد وثلث (فالمجموع احد وعشرون وثلث) هى الجواب (واذا أردت ضرب الكسر فقط) فى الكسر (أو الكسر والصحيح فى الكسر فقط أو) ضرب الكسر والصحيح (فيه) أى فى الكسر (والصحيح) فهذه ثلاثة أقسام (فابسط) كل واحد من المضروبين (سواء كان كسرا مجردا) من الصحيح كما يأتى فى ضرب نصف فى نصف (أو) كسرا مقرونا (مع الصحيح) كما يأتى وخذ مخرج كل منهما (واضرب بسط كل جانب منهما) أى من المضروبين (فى بسط) الجانب (الآخر ومخرجه فى مخرجه واقسم سطح البسطين) أى مضروبهما (على مسطح المخرجين يحصل المطلوب فاذا ضربت) أى أردت أن تضرب (نصفا فى نصف) هذا ضرب كسر فى كسر فقط (فمقام كل منهما اثنان وبسطه واحد فاقسم مسطح بسطيهما وهو) أى المسطح (واحد على مسطح مقاميهما وهو أربعة يحصل ربع) وهو الجواب (ولو ضربت) أى أردت أن تضرب (ثلثين فى ثلاثة أرباع فمخرج الاول) أى الثلثين (ثلاثة وبسطه اثنان ومخرج الثانى) أى الارباع (أربعة وبسطه ثلاثة فاقسم ستة مسطح البسطين) يعنى الاثنين والثلاثة (على اثنى عشر سطح المقامين) يعنى الثلاثة والاربعة (يخرج من القسمة (نصف) وهو الجواب (ولو أردت ضرب واحد وخمس فى واحد وثلث فاقسم مسطح البسطين) يعنى بسط الاول وهو ستة أخماس وبسط الثانى وهو أربعة أثلاث ثم بين المسطح بقوله (وهو أربعة وعشرون على خمسة عشر مسطح المقامين) خمسة مقام الخمس وثلاثة مقام الثلث (يخرج واحد وثلاثة أخماس

ولو

ولو ضربت اثنين ونصفا فى ثلاثة وثلث فمخرج الاول اثنان وبسطه خمسة) ومخرج الثلث ثلاثة وبسطه عشرة (فاقسم الحاصل) من ضرب البسطين الخمسة فى العشرة كما قال (وهو خمسون على) ستة (مضروب الاثنين) مقام الاول (فى ثلاثة) مقام الثانى (والحاصل) من القسمة (ثمانية وثلث) هذا هو الصواب وما فى بعض نسخ المتن غيره هذا سهو من الكاتب

(فصل اذا فرض عددان فاما أن يكون بينهما) أى العددين (التساوى كخمسة وخمسة وهما) أى المتساويان (المتماثلان) فلهما اسمان (أو التفاضل) عطف على التساوى أى أو يكون بين العددين التفاضل (فان كان القليل جزأ واحدا) أى مفردا ليس مكررا (من الكثير كالاثنين والاربعة) فان الاثنين جزء واحد من الاربعة لان الاربعة جزآن بالتنصيف (وكالثلاثة والخمسة عشر) فان الثلاثة جزء واحد من الخمسة عشر لانها خمسها وبقوله جزء واحد أى مفرد خرج نحو الاربعة والستة فانه وان كانت الاربعة جزأ من الستة لكن جزء غير مفرد بل مكرر اذ هى ثلثان فهما متوافقان كما يأتى (فمتداخلان) هذه عبارة المتأخرين وعبر عنهما المتقدمون من العراقيين بالمتناسبين أى ناسب العدد الصغير عددا أكثر منه بكونه جزأ واحدا منه الخ (وان لم يكن جزأ واحدا منه) بأن كان جزأ مكررا (فان كان بينهما) أى العددين (موافقة فى جزء) مثله بأربعة وستة (أو أكثر) مثله رحمه الله بالثمانية واثنى عشر (فمتوافقان) ويقال لهما مشتركان أيضا كما يشير اليه آخر الفصل ويقال فى تعريفهما أيضا هما اللذان لا يفنى أصغرهما أكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث (كأربعة وستة فان لكل منهما نصفا صحيحا فقد توافقا فى جزء ولا تفنى الاربعة الستة ويفنى كلا منهما الاثنان) وانما التفت رحمه الله تعالى الى تعريفهما بما قال دون قولهم هما اللذان الخ لان تعريفهم بالاعم اذ يصدق بالمتباينين (وكثمانية واثنى عشر) مثال لقوله أو أكثر كما تقدم التنبيه عليه (فان لكل منهما) اى من الثمانية والاثنى عشر (نصفا صحيحا وربعا) فقد توافقا فى أكثر من جزء لانهما توافقا فى جزأين كما رأيت (وان لم يكن بينهما) أى العددين (موافقة) فى جزء (فمتباينان) ومتخالفان لان كل عدد منهما يخالف الآخر (والواحد يباين كل عدد والاعداد الاوائل كلها متباينة) ثم عرف العدد الاول بقوله (والعدد الاول ما لا يفنيه الا الواحد كالاثنين) فانه يقال لكل من هذه الامثلة عدد أول لانطباق التعريف عليه (والثلاثة والخمسة والسبعة والاحد عشر والثلاثة عشر ونحوها والاربعة الاول)

يعنى الاثنين والسبعة وما بينهما (تسمى أوائل منطقة) تقدم أن المنطق ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية وبالجزئية (وما عداها) أى الاربعة كالاحد عشر الخ (أوائل أصم) لما تقدم أن الاصم مالا يعبر عنه الا بلفظ الجزئية (فلو التبست النسبة بين العددين) بأن لم يدر أمتباينان أم متداخلان مثلا وأردت معرفة الواقع (فأسقط الاصغر من الاكبر مرة بعد أخرى فان فنى الاكبر فمتداخلان) تقدم مثاله كالاثنين والاربعة فانك ان أسقطت الاثنين من الاربعة مرتين فنيت (الاربعة وهكذا بقية أمثلتها (وان بقى من الاكبر) بعد اسقاط الاصغر منه مرة فأكثر (واحد فمتباينان كثلاثة وسبعة أو عشرة) فانك ان أسقطت الثلاثة مرتين من السبعة بقى واحد من السبعة وان أسقطت الثلاثة من العشرة ثلاث مرات بقى من العشرة واحد (وان بقى) من الاكبر بعد اسقاط الاصغر منه مرة بعد أخرى (أكثر من واحد فأسقطه) أى أسقط الباقى الذى هو أكثر من واحد (من) العدد (الاصغر مرة فأكثر) من مرة (فان فنى به الاصغر) أى فنى الاصغر باسقاط الباقى منه (فمتوافقان كعشرة وخمسة عشر) فانك اذا أسقطت الاصغر وهو العشرة من الاكبر وهو الخمسة عشر بقى من الاكبر أكثر من واحد اذ الباقى خمسة فتسقط الخمسة من العشرة مرتين فيفنى الاصغر (وكعشرين وأربعة وثمانين) فاذا أسقطت العشرين من الاكبر أربع مرات يبقى أكثر من واحد وهو أربعة فأسقط الاربعة من العشرين خمس مرات تفنى العشرين فتعلم بذلك أن النسبة بين الاصغر والاكبر التوافق (والا) يفن الاصغر باسقاط الباقى (فان بقى منه) أى من الاصغر (واحد فمتباينان كخمسة وتسعة) فانك اذا أسقطت الخمسة من التسعة يبقى أكثر من واحد وهو أربعة تسقط الاربعة من الاصغر يبقى واحد (وكثلاثين وسبعة) فانك اذا أسقطت السبعة من الثلاثين أربع مرات بقى أكثر من واحد وهو اثنان تسقطهما من السبعة ثلاث مرات يبقى واحد (وان بقى أكثر) أى لم يفن الاصغر وبقى أكثر من واحد (فاطرحه) أى ذلك الباقى الاكثر من واحد (من بقية) العدد (الاكبر فان فنيت) البقية (به) أى بذلك الاكثر (فمتوافقان كعشرين وخمسة وسبعين) فانك اذا أسقطت الاصغر ثلاث مرات على الاكبر يبقى خمسة عشر تسقطها من الاصغر يبقى خمسة تسلطها على بقية الاكبر فتفنيها فى ثلاث مرات (أو بقى منها واحد فمتباينان أو أكثر فاطرحه من بقية الاصغر وهكذا تسلط بقية كل عدد على العدد الذى طرحته به فان بقى واحد فمتباينان أو لا يبقى شىء فمتوافقان بما العدد الآخير المفنى) بكسر النون

(لكل منهما من الاجزاء واعلم أن كل متماثلين متوافقان بما لاحدهما من الاجزاء لكن لا يطلق عليهما متوافقان اصطلاحا (وكذا كل متداخلين متوافقان بما لاصغرهما ولكن لا يطلق عليهما متوافقان اصطلاحا لان المتوافقين هما مشتركان ليسا متماثلين ولا متداخلين والمعتبر من اجزاء الموافقة اذا تعددت أقلها طلبا للاختصار)

(فصـــل ان انقسمت السهام على الورثة) فالامر ظاهر (كزوجة وثلاثة اخوة) المسئلة من أربعة للزوجة واحد ولكل أخ واحد (أو تماثلت) السهام (مع الرؤس كثلاثة بنين) فالسهام ثلاثة كالورثة (أو تداخلت كزوج وأم وأخوين) للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ولكل أخ واحد (نظاهر والا) تنقسم السهام ولا تماثلت ولا تداخلت بأن انكسرت السهام على الورثة فانك تنظر بين سهم المنكسر عليهم وبينهم بالموافقة والمباينة فقط فان توافقت فـ (رد كل صنف انكسرت عليه سهامه الى وفقه كزوجة وستة اخوة لغير أم) أشقاء أو لاب فللزوجة الربع واحد يبقى ثلاثة منكسرة على الستة اخوة ولكن توافق بالثلث فاضرب وفق الرؤس وهو اثنان فى أصل الفريضة أربعة بثمانية للزوجة اثنان ولكل أخ واحد (والا) توافق السهام الرؤس بأن باينتها فلا ترد الصنف المنكسر عليه سهامه بل (اضربه) بتمامه (فى أصل المسئلة كبنت وثلاث أخوات لغير أم) أشقاء أو لاب المسئلة من اثنين للبنت النصف وللاخوات الباقى لانهن عصبات مع البنت وهو مباين لهن فتضرب ثلاثة فى اثنين بستة فمن له شىء من أصل المسئلة أخذه مضروبا فى ما ضربت فيه المسئلة وهو ثلاثة فللبنت واحد فى ثلاثة بثلاثة وللاخوات الثلاثة واحد فى ثلاثة بثلاثة وان انكسرت السهام على صنفين فانك تنظر بين كل صنف وسهامه بالموافقة والمباينة كما تقدم ثم تنظر بين الرؤس بعضها مع بعض بأربعة انظار فقد يتماثلان فتكتفى بأحدهما وتضربه فى أصل المسئلة كأم وأربعة اخوة لأم وستة اخوة لأب أصلها من ستة للأم سهم منقسم عليها وللاخوة للأم الثلث اثنان لا ينقسمان على الاربعة ولكن يوافقان بالنصف فرد الاربعة الى نصفها وللاخوة للأب ثلاثة لا تنقسم ولكن توافق بالثلث فردهم الى اثنين فكأن المسئلة انكسرت على صنف واحد فتضرب اثنين فى ستة أصل المسئلة يخرج اثنا عشر فمن له شىء من اصل المسئلة أخذه مضروبا فى اثنين للام سهم فى اثنين باثنين الخ والى ذلك أشار بقوله (وقابل بين الصنفين فخذ أحد المتماثلين) وقد يتداخل راجع الصنفين فتكتفى بأكثرهما

كأم وثمانية اخوة لام وستة اخوة لاب المسئلة من ستة للام سهم وللاخوة للام سهمان لا ينقسمان عليهم ولكن يوافق عددهم بالنصف فترد هم الى الاربعة وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم وتوافق بالثلث فترد هم الى اثنين واثنان داخلان فى الاربعة فتكتفى بها وتضرب الاربعة فى الستة بأربعة وعشرين فمن له شىء من أصل المسئلة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة وهو أربعة فللام سهم فى أربعة بأربعة الخ والى ذلك أشار بقوله (وأكثر المتداخلين) وان كان بين الصنفين موافقة فتضرب أحدهما فى وفق الآخر كأم وثمانية اخوة لام وثمانية عشر اخا المسئلة من ستة للام سهم وللاخوة للام اثنان لا ينقسمان عليهم وتوافق بالنصف فترد الثمانية لاربعة وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم وتوافق بالثلث فترد لستة وهى توافق الاربعة وفق الاخوة للام بالنصف فتضرب وفق احدهما فى كامل الآخر باثنى عشر ثم فى ستة أصل المسئلة يحصل اثنان وسبعون فمن له شىء فى المسئلة أخذه مضروبا فى اثنى عشر والى ذلك أشار بقوله (وحاصل ضرب احدهما فى وفق الآخران توافقا) وقد يتباينان فيضرب كل فى كل الآخر ثم فى أصل المسئلة كأم وأربعة اخوة لام وست أخوات أصلها ستة وتعول لسبعة للأم سهم وللاخوة للأم اثنان وراجع أولاد الام اثنان مباين لوفق الاخوات الستة وهو ثلاثة فتضرب ثلاثة فى اثنين يحصل ستة ثم فى أصل المسئلة بعولها يحصل اثنان وأربعون من له شىء من سبعة أخذه مضروبا فى ستة والى ذلك أشار بقوله (وفى كله ان تباينا) وان وقع الانكسار فى المسئلة على ثلاثة أصناف وهو غاية ما ينكسر فيه الفرائض عند مالك لانه لا يورث أكثر من جدتين فانك تعمل فى صنفين منهما ما مر ثم انظر بين الحاصل من الصنفين وبين الصنف الثالث بالموافقة والمباينة والمماثلة والمداخلة الخ مثاله جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة اخوة لاب فللجدتين السدس واحد مباين وللاخوة للام اثنان يباينان الثلاثة وبين الاثنين والثلاثة تباين فاضربهما يحصل ستة وللخمسة اخوة للاب ثلاثة مباين فتنظر بين الستة والخمسة تجد التباين فاضربهما يحصل ثلاثون تضرب فى الستة يحصل مائة وثمانون فللجدتين واحد فى ثلاثين بثلاثين وللاخوة للأم اثنان فى ثلاثين بستين الخ والى هذا أشار بقوله (ثم بينه وبين ثالث كذلك ثم اضرب فى أصل المسئلة بعولها)

(فصل) هذا الفصل يعرف عندهم بالمناسخات والمناسخة من النسخ وهو لغة الازالة وفى اصطلاح الفرضيين أن يموت انسان ولم تقسم تركته

حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر واعلم أن المناسخة قسمان قسم لا يفتقر لعمل ككون ورثة الثانى ورثة الاول أشار لذلك بقوله (ان مات وارث قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين) ورثوا أباهم ثم (مات أحدهم) قبل القسمة ولا وارث له غير أخويه فهو كالعدم وتقسم فريضة الاب على الباقين (وكثلاثة اخوة وأربع أخوات أشقاء) ورثوا أخاهم ثم (مات أخ فآخر فأخت فأخرى) قبل القسمة فمن مات فكالعدم وتقسم فريضة الأخ الميت الاول على الباقى (أو بعض) بالرفع عطف على الباقون أى ورثه بعض الباقين والبعض الآخر لم يرثه (كثلاثة بنين وزوج ليس أباهم) وماتت أمهم أولا ثم مات الابن فالزوج الربع والباقى للولدين ومن مات (فكالعدم) وكذلك عكس هذه المسئلة وهى أن يموت زوج عنها وعن ثلاثة بنين من غيرها ثم مات أحد البنين عن أخويه فكأن الزوج مات عن زوجة وابنين (والا) يرثه الباقون ولا بعض منهم بأن خالف الثانى ورثته غير ورثة الاول أو خالفهم ولكن اختلف قدر استحقاقهم (صحح) فعل أمر للقاسم أو ماض مبنى للمجهول (الاولى) اى صحح مسئلة الميت الاولى (ثم الثانية) واعرف سهم الميت الثانى من مصحح الاولى فاذا عرفت مصحح الثانية وسهام الميت الثانى من الاولى فاعرض سهام الميت الثانى على مسئلته (فان انقسم نصيب الثانى على ورثته) صحتا (كابن وبنت) ورثا أباهما ثم (مات الابن (عنها) أى عن أخته (وعن عاصب) كعمه فالفريضة الاولى من ثلاثة والثانية من اثنين وللابن من الاولى سهمان وقد مات عنهما وترك أخته وعمه فينقسمان على مسئلته وتصح من الاولى فللبنت اثنان من الفريضتين وللعاصب سهم كما قال (صحتا) أى المسئلتان فلا يحتاج الى عمل ثان بل الاول كاف (والا) يكن نصيب الميت الثانى من الميت الاول منقسما على ورثته (فوفق بين نصيبه وما صحت منه المسئلة واضرب وفق الثانية فى الاولى) بتمامها (ان توافقا) فما اجتمع فمنه تصح (كابنين وبنتين) تركهما ميت ثم (مات أحدهما) أى الابنين قبل القسم (عن زوجة وبنت وثلاثة بنى ابن) فالمسئلة الاولى من ستة لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم والثانية من ثمانية للزوجة سهم وللبنت أربعة ولكل واحد من ولد الابن سهم فسهم الميت من الاولى اثنان وفريضته ثمانية متفقان بالانصاف فـ(تضرب نصف فريضته) وهو (أربعة فى) الفريضة (الاولى) وهو ستة (بأربعة وعشرين فمن له شىء من الاولى ضرب له فى وفق الثانية) وهو أربعة ويأخذه (ومن له شىء من الثانية ففى وفق سهام الثانى) وهو ورثه

وهو واحد وبأخذه وتمت (وان لم يتوافقا) أى لم توافق سهام الميت الثانى فريضته بل باينتها فتكون كل صنف باينته سهامه فوفا ذلك وجه العمل بقوله (ضربت ماصحت منه مسئلته) وهو جميع سهام الفريضة الثانية (فيما صحت منه الاولى) وهو جميع سهامها (كموت أحدهما) أى الابنين المذكورين فى المسئلة السابقة (عن ابن وبنت فالاولى من ستة) فسهمه منها اثنان (والثانية من ثلاثة والثانى من الاولى سهمان) وهما (يباينان فريضته فتضرب ثلاثة) وهى الثانية (فى ستة سهام الاولى فمن له شىء من الاولى أخذه مضروبا فى الثانية ومن له شىء من الثانية أخذه مضروبا فى سهام مورثه) وهذا العمل سواء كانت التركة عينا أو مثليا أو عرضا على ما يفيده النقل خلاف قول التوضيح اذا كانت عينا او عرضا مثليا فلا عمل

(فصـــل ان أقر أحد الورثة فقط) أى والباقى منكر (بوارث) كان المقر عدلا أو غير عدل على الراجح وقيل يثبت بالعدل الواحد مع يمين المقر به (فللمقر له من حصة المقر (ما نقصه الاقرار تعمل فريضة الانكار ثم فريضة الاقرار) المراد انا ننظر فريضة الجماعة فى الانكار والاقرار كما يأتى (ثم انظر ما بينهما) أى بين فريضتى الاقرار والانكار (من تداخل وتباين وتوافق وتماثل) فان تداخلتا أخذت أكبرهما (كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة) أخت (بشقيقة) وكذبها الباقون من الورثة ففريضة الانكار من ثلاثة وفريضة الاقرار تصح من تسعة لانكسار السهمين على الاخوات الثلاث فتضرب عدد الرؤس المنكسر عليها سهامها فى أصل المسئلة وهو ثلاثة يخرج تسعة فالثلاثة داخلة فى التسعة فتقسم التسعة على الورثة باعتبار فريضة الانكار لكل أخت ثلاثة والعاصب ثلاثة ثم تقسمها على الورثة باعتبار فريضة الاقرار فلكل أخت سهمان وللعاصب ثلاثة فقد نقصت المقرة سهما فتدفعه للمقر لها وان تباينتا فتضرب احداهما فى كامل الاخرى وقد ذكرمثاله بقوله (أو بشقيق) أى أقرت واحدة من الاختين بأخ شقيق وأكذبها الباقون من الورثة فمسئلة الانكار أيضا من ثلاثة ومسئلة الاقرار من أربعة وبينهما تباين فتضرب ثلاثة فى أربعة باثنى عشر ثم تقسمها على الانكار لكل أخت أربعة وللعاصب أربعة وعلى الاقرار لكل أخت ثلاثة وللاخ ستة فقد نقص من حصة المقرة سهم تدفعه للمقر به وان كان بينهما توافق بجزء ضربت وفق احداهما فى كامل الاخرى وقد ذكرمثاله بقوله (وكابنتين وابن أقر) الابن (بابن) وكذبه الابنتان ففريضة الانكار من أربعة وفريضة

الاقرار من ستة وبينهما توافق بالانصاف فتضرب اثنين فى ستة أو ثلاثة فى أربعة يحصل اثنا عشر فاقسمها على الانكار يحصل للابن ستة ولكل بنت ثلاثة وعلى ورثة الاقرار يخصه أربعة ولكل بنت سهمان فقد نقص المقر من حصته اثنين يدفعهما للمقر به وان كان بينهما تماثل فأشار لمثاله بقوله (وكأم وعم وأخت لأب أقرت بشقيقة) للميت وأنكرتها الأم ففريضة الانكار من ستة للأم اثنان وللاخت ثلاثة وللعم الباقى وهو واحد وكذلك فريضة الاقرار من ستة أيضا للشقيقة النصف وللاخت للأب السدس تكملة الثلثين وللأم السدس واحد وللعم ما بقى وهو واحد فقد نقصت حصة الاخت للأب سهمين تدفعهما للشقيقة المقر بها وهذا كله فيما اذا اتحد المقر والمقر به ثم أشار لما اذا تعدد المقر والمقر به بقوله (وان أقر ابن ببنت) الخ فاذا ترك الميت ابنه وبنته فاقر الابن ببنت وكذبته أخته (و) أقرت (بنت بابن) وكذبها أخوها وكل من المستلحقين بفتح الحاء منكر للآخر (ف) فريضة (الانكار من ثلاثة) للابن سهمان وللبنت سهم (و) فريضة (اقراره) أى الابن (من أربعة) للابن اثنان ولكل بنت سهم (و) فريضة (اقرارها) أى البنت (من خمسة) لكل ابن سهمان وللبنت سهم والفرائض الثلاثة متباينة فتضرب فريضة اقراره وهى أربعة فى فريضة اقرارها وهى خمسة بعشرين ثم تضرب العشرين فى فريضة الانكار بستين ثم تقسمها على الانكار يخص الابن اربعون والبنت عشرون ثم تقسمها أيضا على فريضة اقرار الابن يخص الابن ثلاثون ولكل بنت خمسة عشر فقد نقصه الاقرار عشرة يدفعها للبنت المقر بها ثم تقسمها أيضا على فريضة اقرارها يخص الابن أربعة وعشرون ويخص البنت اثنا عشر فقد نقصها الاقرار ثمانية تدفعها للمقر به وهذا معنى قوله (تضرب فى الاربعة بعشرين وهى فى ثلاثة بستين يرد الابن عشرة وهى ثمانية) ثم شرع فى موانع الميراث بقوله (ولا يرث رقيق) ولا يورث ويستوى فى ذلك المدبر وأم الولد والمعتق لاجل والمبعض (ولسيد المبعض جميع ماله) أى أن من بعضه حر وبعضه رقيق فان جميع ما تركه لمن يملك بعضه لا يشاركه غيره كما يشير لذلك تقديم الخبر حيث لم يقل وجميع ماله لسيد المبعض فان تعدد مالك البعض فالمحاصاص وعند الشافعى يورث عنه جميع ماله ببعضه الحر (ولا يورث الا المكاتب) اعلم أن المكاتب لا يرث كالرقيق ولا يورث الا فى صورة تقدمت فى باب الكتابة واليها أشير بقوله (على ما مر) فى قوله وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه والمراد بالارث اللغوى لانه رقيق ولو كان عنده ما يفى بنجوم الكتابة

(ولا يرث) (قاتل عمدا) عدوانا ولو صبيا أو مجنونا متسببا أو مباشرا ولا يضر حكم
القاضي بقتل مورثه عندنا من المقتول شيأ لا من المال ولا من الدية ان عفي عنه
عليها (وان مع شبهة) أي ولو أتى بشبهة تدرأ عنه القتل كرمي الوالد ولده بحديدة
شأنها عدم القتل (كمخطىء) لا يرث (من الدية) ويرث من مال المقتول ومن الخطأ
قتله على أنه حربي وحلف على اعتقاده أنه حربي فتبين أنه مورثه والحق بالخطأ
ما لو كان المورث يريد قتل الوارث ولا يندفع الا بالقتل (وورثا) أي قاتل العمد
والخطأ (الولاء) الثابت للمقتول على عتيقه يعني أن من قتل شخصا له ولاء عتيق
والقاتل وارث الشخص المذكور فانه يرث ما ثبت له من الولاء سواء قتله عمدا
أو خطأ وليس معناه أن المعتق بالكسر اذا قتل عتيقه عمدا يرثه لما علمت ان حكمه
حكم من قتل مورثه عمدا (ولا مخالف في دين) وأما أخذ المسلم مال عبده الكافر
فبالملك لا بالارث وكذلك عبد الكافر اذا أسلم ومات قبل أن يباع عليه فانه يأخذ
ماله وتقدم أن مال المرتد فيء للمسلمين اذا مات أو قتل على ردته فلا يرث ولا يورث
(كمسلم مع غيره) فلا يرث المسلم غيره ولا يرثه الغير ولا يدخل في قوله غيره الزنديق
فانه اذا قتل فميراثه لورثته المسلمين كما مر في باب الردة (وكيهودي مع نصراني)
فاختلاف الدين باليهودية والنصرانية يمنع الميراث بينهما (وغيرهما) أي غير
اليهود والنصارى (ملة) واحدة فيرث بعضهم بعضا هذا ما عليه الاصل تبعا لما نقله
ابن عبد السلام عن مالك لكن اعترضه ابن مرزوق بنص الامهات من أن غير
اليهودي والنصارى ملل وعليه اقتصر شيخنا الامير (وحكم بينهم) أي بين الكفار
(بحكم الاسلام ان ترافعوا الينا) فيجب الحكم بينهم وأما قوله تعالى فان جاؤك
فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فمنسوخ الحكم ومفهوم ترافعوا فيه تفصيل ذكره
الخرشي (ولا من جهل تأخر موته) أي أن الجهل بتأخر الموت مانع من الارث
لان شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فرجع الى أن موجب عدم
الارث هو الشك في الشرط فاذا مات قوم من الاقارب تحت هدم أو في حرق فنقدر
أن كل واحد كأنه لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحياء من ورثته فلو مات رجل
وزوجته وثلاث بنين له منها تحت هدم مثلا وجهل موت السابق منهم وترك الاب
زوجة أخرى وتركت الزوجة ابنا لها من غير زوجها الميت فللزوجة الربع
وما بقي للعاصب ومال الزوجة لابنها الحي وسدس مال البنين لاخيهم لامهم وباقيه
للعاصب وشمل الجهل ما اذا ماتا مرتبين ولم يعلم السابق ولا يدخل في كلامه
ما اذا مات اخوان مثلا أحدهما عند الزوال بالمغرب والآخر عند الزوال بالمشرق

فلا يقال ماتا معا في وقت فلا يتوارثان لان زوال المشرق متقدم فالوارث من مات
عند الزوال بالمغرب (ووقف القسم للحمل) أي لاجله فاذا وضعت الحمل قسمت
التركة واليأس من حملها كالوضع بمضي أقصى أمد الحمل فاللام للتعليل فاذا مات
وترك ورثة وزوجة أو أمة أو زوجة أخيه أو ابنه أو أمه المتزوجة بغير أبيه
حاملا فالمشهور وعندنا أن القسم يوقف الى وضع ذلك الحمل أو اليأس منه بمضي
أقصى أمد الحمل ولا يعجل القسم في المحقق وقال أشهب يعجل في المحقق فتعطى
الزوجة أقل سهميها وهو قول أبي حنيفة والمعتمد عند الشافعية تعجيل القسم
والبناء على اليقين والاقل فمن مات وترك زوجة حاملا وأخا لغير أم فلا يعطى شيأ
قبل الوضع اجماعا فلو خلف زوجة حاملا وابنا فلا تعطى الزوجة شيأ قبل القسم
على المشهور عندنا وتعطى الثمن عند الائمة الثلاث وقال به أشهب (و) وقف
(مال المفقود) عن القسم بين الورثة (للحكم) بالفعل من الحاكم (بموته) وقيل
لا يتوقف على الحكم بل متى مضت المدة سبعون أو ثمانون سنة على الخلاف نعم
ان مضى مائة وعشرون سنة لم يحتج لحكم وهذا في مفقود في بلاد الاسلام
أو الشرك أما مفقود معركة المسلمين فان لم يوجد بعد انقضاء المعركة فيحكم بموته
ويقسم ماله فان كان بين المسلمين والكفار فبعد مضي سنة بعد انفصال الصفين
هذا اذا كان المفقود موروثا فان كان وارثا بأن مات مورثه فلا يرث المفقود شيأ
ولكن يقدر حيا مرة ويقدر ميتا مرة أخرى ويعطى غير المفقود أقل نصيبه
ويوقف المشكوك فيه فان ثبتت حياته أو موته فالامر واضح وان لم يثبت ذلك بأن
مضت مدة التعمير السابقة فيرثه أحياء ورثته غير المفقود فان ماتت امرأة عن
زوجها وأمها وأختها لغير أم وعن أب مفقود فيقدر حياة الأب حين موت المرأة
تكون المسئلة من ستة وهي احدى الغراوين للزوج ثلاثة وللام ثلث الباقي والباقي
للاب ويقدر موته قبل موت المرأة فكذلك من ستة وتعول لثمانية للزوج النصف
وللأخت النصف وللأم الثلث والثمانية توافق الستة بالنصف فيضرب نصف
احداهما في كامل الاخرى بأربعة وعشرين فمن له شيء من الستة فيأخذه
مضروبا في الاربعة أو من ثمانية ففي ثلاثة للزوج تسعة هي أقل نصيبه وللأم
أربعة على تقدير حياته ويوقف الباقي وهو أحد عشر فان ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة
مضافة للتسعة يكمل له النصف وللأب ثمانية وأما الأم فمعها حقها وان ظهر موته
أو مضت مدة التعمير أخذت الاخت تسعة من الموقوف ويزاد للام اثنان من
الموقوف على الاربعة (وللخنثى المشكل) قدم الخبر المسند تشويقا للمسند اليه

أو للحصر النسبي أي له نصف نصيب الخ لا لغيره ممن ليس معه فلا ينافي أن من معه يعطى نصف نصيب الخ (نصف نصيبي ذكر وأنثى) أي يأخذ نصف نصيبه حال فرضه ذكرا وحال فرضه أنثى فاذا كان يعطى على تقديره ذكرا سهمين وعلى تقديره أنثى سهما فانه يعطى سهما ونصفا وهذا اذا كان يرث بالجهتين وكان ارثه بهما مختلفا كابن وابن ابن فلو كان يرث بالذكورة فقط كالعم وابنه فله نصفها فقط اذ لو قدر عمة لم ترث وان كان يرث بالانوثة فقط كالاخت في الاكدرية أعطى نصف نصيبها اذ لو قدر ذكرا لم يعل له فلو اتحد نصيبه على تقدير ذكورته وانوثته ككونه أخا لام أو معتقا بكسر التاء أعطى الاخ للام السدس ان اتحد والثلث ان تعددوا ويأخذ جميع المال ان كان معتقا وقد يرث بالانوثة أكثر كزوج وأخ لام وأخ لاب خنثى فمسئلة الذكورة من ستة والانوثة كذلك وتعول لسبعة والحاصل منهما اثنان وأربعون في حالتيه بأربعة وثمانين ويشعر بالقيدين قوله نصف نصيبي ذكر وانثى (تصح المسئلة على التقديرين) بأن كان في الفريضة خنثى واحد فله حالان (أو التقديرات) بأن كان في الفريضة خنثيان لهما أربعة أحوال وان كانوا ثلاثة فلهم أكثر كما يأتي فاذا صحت المسئلة على أنه ذكر محقق وعلى أنه أنثى محقق فانظر بين المسئلتين من توافق فتضرب وفق احداهما في كامل الاخرى كما قال (ثم تضرب الوفق) كزوج وأخوين لأم وأخ لغير أم خنثى فتقدير الذكورة من ستة وتقدير الانوثة من ثمانية لانها تعول وبينهما توافق بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية أو أربعة في ستة يحصل أربعة وعشرون ثم في حالتي الخنثى يحصل ثمانية وأربعون ثم تقسم وتجمع وتعطى كل واحد نصف ما بيده وان تباينتا ضربت كامل احداهما في كامل الاخرى كما قال (أو الكل) ويأتي مثاله في قوله كذكر الخ وان تماثلتا اكتفيت بأحدهما كخنثى وبنت فان مسئلة الذكورة من ثلاثة والانوثة كذلك اذ البنتان لهما الثلثان فتضرب ثلاثة في حالتي الخنثى بستة له في التذكير أربعة وفي التأنيث اثنان فالمجموع ستة يأخذ ثلاثة وللبنت المحققة اثنان في التأنيث واثنان في التذكير نعطى نصفها اثنان يبقى واحد للعاصب واليه أشار بقوله (أو أحد المتماثلين) وان تداخلتا اكتفيت بأكثرهما كابن خنثى وأخ لأب ففريضة التذكير من واحد والتأنيث من اثنين والواحد داخل فيهما فتضرب اثنين في حالتي الخنثى بأربعة له على ذكورته يختص بها وعلى انوثته يأخذ اثنين ومجموعهما ستة يعطى نصفها ثلاثة وللاخ الباقي وهو واحد لان له في التأنيث اثنان نصفهما واحد كما اشار له بقوله (أو أكبر المتداخلين) وقوله (فيها) مرتبط بتضرب الخ

(ثم تقسم التذكير والتأنيث فما حصل لكل فخذه في الحالين النصف) كما يأتي توضيحه (و) خذه (في أربعة الربع و) خذه (في ثمانية الثمن) مثال التباين (كذكر) واحد (وخنثى) واحد (فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة) وبينهما تباين (فتضرب) الثلاثة (في الاثنين) يحصل ستة (ثم) تضربها (في حالتي الخنثى) يحصل اثنا عشر (له) أي للخنثى (في الذكورة ستة) وللذكر المحقق ستة (و) للخنثى (في الانوثة أربعة) وللذكر المحقق ثمانية فيعطى كل واحد نصف ما حصل بيده فالذي بيد الخنثى في الحالتين عشرة (فنصفها خمسة) يأخذها والذي بيد الذكر المحقق في الحالتين أربعة عشر فيعطى نصفها وهو سبعة (وكخنثيين وعاصب فأربعة أحوال) لابد منها في العمل تعمل فريضة التذكير من اثنين ولا شيء للعاصب والتأنيث من ثلاثة للعاصب سهم ولهما سهمان ثم تذكير أحدهما فقط من ثلاثة أيضا ثم تذكير الانثى وتأنيث الذكر من ثلاثة أيضا فثلاث فرائض متماثلة تكتفي بواحدة وتضربها في حالة التذكير وهما اثنان بستة فتضرب الستة في الاحوال الاربعة (تبلغ أربعا وعشرين) فعلى تقدير تذكيرهما لكل واحد منهما اثنا عشر وعلى تقدير تأنيثهما لكل واحد ثمانية وللعاصب ثمانية وعلى تذكير واحد فقط يكون للذكر ستة عشر وللانثى ثمانية وكذلك العكس فتجمع ما بيد كل واحد وتعطيه ربعه لان نسبة واحد وهو الى الاربعة أحوال ربع وبيد كل خنثى أربعة وأربعون وبيد العاصب ثمانية فيعطى (لكل) من الخناثى (أحد عشر وللعاصب اثنان وكثلاثة خناثى فثمانية أحوال) لانهم اما ذكور فقط أو اناث فقط أو زيد منهم ذكر والآخران انثيان أو عكسه أو بقدر عمرو منهم ذكرا والآخران انثيين أو عكسه أو خالد ذكرا والباقي انثيين أو عكسه (فتذكيرهم) جميعا (من ثلاثة كتأنيثهم) فانه من ثلاثة (وتذكير أحدهم من أربعة) لكون الذكر برأسين ومعه انثيان (وتذكير اثنين) من الثلاثة يكون (من خمسة) ذكران بأربعة والانثى بواحد (فتضرب الثلاثة في الاربعة) يحصل اثنا عشر (ثم) تضرب الاثني عشر (في الخمسة بستين ثم) تضرب في ثمانية الاحوال فما حصل فـ(لكل ثمن ما بيده تسعة عشر وسدس وللعاصب اثنان ونصف ولو قامت به علامة لاناث) كبوله من فرجه دون ذكره أو كان بوله من الفرج أكثر وخام من الذكر وليس المراد أكثر كيلا أو وزنا فاذا بال مرتين من الفرج ومرة من الذكر دل على أنه أنثى ولو كان الذي نزل من الذكر أكثر كيلا أو وزنا أو كان بوله من الفرج أسبق حيث كان يبول منهما فانه يدل على انه أنثى

فان اندفع منهما معا اعتبر الاكثر او نبت له ثدى كثدى النساء لا كثدى رجل بدين فان نبتا معا أو لم ينبتا فباق على اشكاله أو حصل حيض ولو مرة أو منى من الفرج (أو) قامت به علامة (الرجال) كبوله من ذكره الى آخر ما تقدم بالعكس أو نبتت له لحية دون ثدى وان تعارض سبق وكثرة فقولان والظاهر تقديم منى الرجل على الثدى والغاء متعارضين غير ذلك ونبات اللحية بعد الحكم بالثدى وعكسه لغو قاله شيخنا الامير فى المجموع (اتضح الحال وزال الاشكال) فيه حسن اختتام فحمد المنعم بذلك فلذا قال (والحمد لله على كل حال) ومن أراد غاية التحقيق والتحرير فعليه بالخاتمة الحسنى لشيخنا العلامة الحبر سيدى الشيخ محمد الامير

﴿باب فى جمل من مسائل شتى وخاتمة حسنة﴾

(شكر الله تعالى واجب شرعا وهو) أى الشكر فى عرف الصوفية وقيل عرف أهل الشرع ولا شك أنه بالمعنى الذى ذكره واجب شرعا فيشهد الى أن المراد عرف الشرع (صرف المكلف كل نعمة لما خلقت له) اللام فى له للثمرة غير الباعثة كما فى قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهذا تعريف للشكر التام وأصل الشكر صرف شئ ما والا لما كان للمبالغة فى قوله تعالى وقليل من عبادى الشكور معنى وقد يقال المبالغة بحسب المداومة عليه بقدر الطاقة البشرية فلا يقال انه متعذر لا قليل على أن المداومة الحقيقية لا تتعذر الا بحسب عقول القاصرين المقصرين ثم هذا شكر عامة أهل الله ويقرب منه قول الجنيد لما سأله شيخه السرى السقطى وهو ابن سبع سنين يا غلام ما الشكر فقال أن لا يعصى الله بنعمه فقال يوشك أن يكون حظك من الله لسانك قال الجنيد فلا أزال أبكى على هذه الكلمة قاله شيخنا الامير (ولو) كان ما خلقت له (مباحا ضروريا كالاكل والجماع فليس فاعل المباح كافرا للنعمة) لانه صرف فيما خلق له (فان نوى به خيرا) كاقامة البنية والتقوى على الطاعة وكف الشهوة عما لا يرضى الله (فطاعة) أى فصار المباح طاعة يثاب عليه (ب) سبب (النية) الحسنة (وحمده تعالى) فى عرف الناس العام اذ تعريفه الآتى ليس خاصا بالشرع ولا بالصوفية ولا بأهل الكلام وان قيل بكل وبهذا يعلم ان قول بعضهم الحمد المطلوب الابتداء به فى الحديث هو اللغوى لان العرف أمر طارئ بعد النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وشرف وكرم وعظم عدد ما فى علم الله اذ حيث كان المراد العرف العام فمن أين طرؤه نعم قد ورد كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله بالرفع فيدل على أن المراد اللسانى من قبيل وخير ما فسرته بالوارد قاله استاذنا الامير (فعل)

المراد الفعل اللغوى ليشمل ما قاله من الاعتقاد ولو على أنه كيف أو انفعال (ينبئ عن كونه المنعم) على الحامد أو على غيره على المشهور وسواء كان ذلك الفعل (اعتقادا أو اقرارا باللسان أو عملا بالجوارح فالحامد أعم) من الشاكر وقد بسط الكلام على وجه التحرير شيخنا العلامة الامير فيما حققه على مقدمة العلامة الفاضل الصبان فعليك بها (فأهل الشكر صفوة الله تعالى) اصطفاهم وخلصهم من كدر القلب ويقال لهم صوفية من صفا يصفو اذا خلص أو من صوفى اذا صافاه غيره أو نسبة للبس الصوف لان شأنهم تباعدا عن الترفه قال أبو العباس المرسى الصوفى مركب من حروف أربعة فالصاد صبره وصدقه وصفاؤه والواو وجده ووده ووفاؤه والفاء فقده وفقره وفناؤه والياء للنسبة اذا تكمل نسب الى حضرة مولاه وقال رضى الله عنه ليس معنى قولهم لا يكون الصوفى صوفيا حتى لا يكتب عليه كاتب الشمال شيأ عشرين سنة أن لا يحصل منه ذنب بل كلما أذنب تاب قبل مضى مدة الامهال أى أنه لا قرار له على المعصية (من عباده وهم المقربون) قربا معنويا (ويجب الامر بالمعروف) قولا وفعلا ثم ان كان بالقلب ففرض عين وأما باليد أو اللسان على من له قدرة ان تعدد ففرض كفاية والمعروف ما أمر الله ورسوله به ولو لزوما ليشمل القياس لكن الامر بالمعروف غير الواجب كالمندوب مندوب على الراجح (والنهى عن المنكر) أى يجب كفاية أو عينا على ما تقدم فمن له يد يأمر وينهى فان امتثل والا هدد بالضرب والا ضرب بالفعل ومعنى الامر بالمعروف بالقلب محبته ومحبة فاعله ومعنى النهى بالقلب كراهة المنكر وكراهة فاعله (ان أفاد) هذا شرط فى الوجوب بأن يغلب على الظن الافادة والا سقط الوجوب وبقى الجواز والندب وشرط جواز الامر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يعلم الآمر والناهى بانه معروف أو منكر مخافة أن ينعكس الامر فيأمر بمنكر وينهى عن معروف وفى المنكر ان لا يخاف أن يؤدى الى منكر أعظم منه (و) يجب على المكلف (كف الجوارح) عن الحرام واحترزنا عن الصبى لانه لا يخاطب بالواجب نعم يستحب لوليه أن يجنبه مخالطة ما لا يحل للمكلف مخالطته وقيل يجب لاصلاح حاله والجوارح ويقال لها الكواسب سبعة نسأل الله أن يقينا أبواب جهنم السبعة وهى السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وسيذكر بعضها بقوله والتلذذ بسماع الخ (ويجب ستر العورة) عمن يحرم النظر اليها من غير الزوجة والامة (الا لضرورة) فلا يحرم بل قد يجب واذا كشف لضرورة (فبقدرها) كالطبيب يقرله الثوب على قدر

موضع العلة في نحو الفرج ان دمين النظر والا فيكتفى بوصف النساء اذ نظرهن للفرج أخف من الرجل (و) يجب كف (القلب عن الفواحش) جمع فاحشة كل مستقبح معظم من قول أو فعل ويحرم العزم على قبيح منهما ثم بين بعض القبيح الذي يجب كف القلب عنه اعتناء به لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة دنيا وأخرى بقوله (كالحقد) التصميم على البغضاء (والحسد) تمنى زوال نعمة المحسود قال صلى الله عليه وسلم اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب والعشب (والكبر) رد الحق على قائله واحتقار الناس والتكبر اظهار العظمة ورؤية الغير حقيرا بالنسبة له فيصير صفته العجب قال الشعراني ان ابليس اذا ظفر من ابن آدم باحدى أربع قال لا أطلب منه غيرها اعجابه بنفسه واستكثاره عمله ونسيانه ذنوبه وزيادة الشبع وهو أعظمها لان الثلاثة تنشأ عنه (وظن السوء) فانه من أعظم ما نهى الله عنه وهو باب تمكن الشيطان من القلب حتى يفسده ويتعب صاحبه وينشأ عنه بعض المظنون به سوأ ويحصل بينهما خلل كثير وربما كان بريأ فيزداد اثم الظان وخصوصا في مثل أهله وليس شيء أحسن من اتباع ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم ورزقنا اتباعه بجاهه عند ربه (و) تجب (التوبة من ذلك) المذكور والتوبة هي لغة مطلق الرجوع وشرعا ما أشار اليه بقوله (وهي الندم والعزم على عدم العود) الندم ركن منها كما قال وشرطه أن يكون لله لا لكون المعصية فيها ضرر ابدنه أو ماله والندم يستلزم ما ذكره غيره من الاقلاع عن الذنب حال التوبة لانها لا تصح وهو متلبس به وأما رد المظالم لاهلها فواجب مستقل ليس شرطا في صحة التوبة واعلم أنه تصح التوبة من بعض الذنوب مع تلبسه بغيره ما تاب منه واذا عزم أن لا يعود ثم قدر الله عليه أنه عاد أو ارتكب غيره فعليه أن يتوب ولو كثر منه ذلك كما قال (و) يجب (تجديدها لكل ما اقترف) فيغفر الله له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله من أصاب ذنبا فندم عليه غفر له ذلك من قبل أن يستغفر (و) يجب (الخوف من الله تعالى) الخوف تألم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل فيجب التألم لتوقع عقاب في الآخرة أو الدنيا وأعظمه لجلال الله (و) يجب (الرجاء) بالمد وضمير (فيه) يعود لله أى الطمع في رحمته مع حسن الطاعة اذ لا يصح مع ترك الاخذ في أسباب الطاعة (و) يجب (صلة الرحم) وقد ورد ما يدل على فضلها وما يعين عليها ويحذر من تركها كقوله صلى الله عليه وسلم ليس ذنب بعد الشرك أعظم من قطيعة الرحم حتى ان أهل البيت يكونون فجرة لكن يتواصلون فيبارك لهم فتزيد أموالهم وأولادهم

(و) يجب (بر الوالدين) وان كانت الام تفضل على الاب في البر ولو كانا مشركين أو فاسقين بالجوارح أو بسبب الاعتقاد ويكون البر بالقول اللين الدال على محبتهما بأن يقول لهما اما نفعهما في أمر دينهما ودنياهما بدون رفع صوت عليهما وبقود الاعمى منهما ولو كافرا للكنيسة ويحملهما لها ويعطيهما ما ينفقانه في أعيادهما لا ما ينفقانه في الكنيسة أو للقسيس ويطيع الوالدين في المباح والمكروه ثم قالوا الا يطيعهما في ترك سنة أو رغيبة على الدوام كالوتر والفجر ولا في ترك واجب أو فعل معصية ومن بر الوالدين أن لا يحاذيهما في المشي ولا يجلس الا باذنهما وفي الجد والجدة خلاف الظاهر لا (و) يجب (الدعاء لهما) قال تعالى وقل رب ارحمهما الآية أى أنعم عليهما ومن جملته غفر الذنب ويستحب التصدق عن الوالدين وينتفعان بها كالدعاء والقراءة كانت على القبر أولا وتلزم الاجارة على القراءة ويستحب زيارة قبرهما كل جمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر الله له وكتب بارا (و) تجب (موالاة المسلمين) بالباطن والظاهر فيحبهم ويسعى لهم في نحو الولاية والتعزية (و) يجب (النصيحة لهم) أى للمسلمين فرض عين بأن يرشدهم الى مصالحهم من امر دينهم ودنياهم برفق وهي واجبة طلبوا ذلك أم لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم (وحرم اذاهم) أى المسلمين (وكذا أهل الذمة) والمعاهد يحرم اذاهم (في نفس) بجرح وضرب فأولى بقتل (أو مال) كل ما يملك شرعا ولو قل (أو عرض) بكسر العين المهملة موضع المدح والذم من الانسان كالحسب والنسب وظاهره يعم عرض أهل الذمة والمعاهدين وهو الظاهر ويدل له قوله تعالى وقولوا للناس حسنا وقيل لا شيء في عرض الكافر وبه قال ابن عمر وقال بالاول ابن وهب قال شيخنا العدوى والنفس أميل اليه (أو غير ذلك) كأذية زوجة أو ولد بالنظر للزوج والوالد وأما بالنظر لهما فدا خلان في النفس الخ تأمل (الا) اذا كان لا يذاء في النفس أو المال أو العرض من (ما أمر به الشرع من حد أو تعزير) ففيه أذية النفس ولا يحرم أو استهلاك مال فيأخذ من ماله مثله أو قيمته أو يكون مبتدعا أو فاسقا فيتكلم فيه ولا يحرم ان تجاهر (لمخالفة أمر الله) بقتل أو زنا أو فسق (و) حرم (التلذذ بسماع صوت (أجنبية) ليست زوجة ولا أمة ومنها جائز ولو كان شأنه لا يهيج الا من نحو الغوازي اذ سماعهم الاعظام جائز ويعلم منه ان سماع الاجنبية ولو شابة جميلة بدون قصد لذة يجوز وهو الراجح (أو أمرد) فيحرم التلذذ وقصده بسماع صوته

والا فيجوز (أو بالنظر اليهما) أى ويحرم التلذذ بالنظر اليهما فى غير العورة اذ فيهما يحرم ولو بدون قصد لذة والعورة للرجل والمرأة معلومة وقد تقدمت فى بابها (أو سماع الملاهى الا ما تقدم فى النكاح أو بالغناء) أى يحرم سماع الغناء بكسر الغين المعجمة مع المد وهو الصوت الذى يطرب السامع وأما بالمد مع الفتح فهو النفع وبالكسر مع القصر اليسار مقابل الفقر وأما بضم الغين فلحن ليس له معنى (المشتمل على محرم) فان لم يشتمل على محرم فمكروه ما لم يشتمل على مدح النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله فيندب (واللهو) حرام كاللعب بالنرد المسمى فى مصر بالطاولة فيحرم كان بعوض أو بدونه لانه يوقع العداوة ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة وكالشطرنج والسيجة والطاب والمنقلة واستظهر بعض كراهة المنقلة والطاب ومحله بدون عوض واشتمال على محرم والا فيحرم اتفاقا (واللعب الا مار فى المسابقة) من جوازها بالخيل والابل والسهم بجعل كبغير الثلاثة بغير جعل كما تقدم تفصيله (و) يحرم (قول الزور) يحتمل أن مراده شهادة الزور فيكون قوله (والباطل) أعم ويحتمل أنه عطف تفسير وتكون شهادة الزور داخلة فيه وهى من الكبائر أن يشهد بما لم يعلم ولو وافق الواقع (و) يحرم (الكذب) اعلم أنه تعتريه الاحكام فيكون واجبا لانقاذ نفس معصومة أو مال معصوم من ظالم حتى لو حلف لا كفارة عليه عند التتائى وعليه الكفارة عند الدامر وقسم حرام تكفره التوبة كالاخبار عن شىء بغير ما هو عليه لغير ضرورة من الكذب الحرام الثناء على الغير بما ليس فيه والعزومة على الغير باللسان مع كونه لم يعزم بقلبه بل قال نزل عندنا حياء لعله يمتنع أو يقتطع به حق امرئ غير حربى فتجب منه التوبة ورده والمسامحة ويكون مندوبا كاخبار الكفار بقوة المسلمين وليس فيهم قوة ويكون مكروها كالكذب للزوجة وقيل مباح كالكذب للاصلاح بين متشاحنين واليه أشار بقوله (الا لضرورة و) يحرم (هجران الشخص المسلم فوق ثلاث ليال) بأيامها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام فمن زاد على الثلاث فهو جرحة فى شهادته ويعلم منه ان هجران الثلاث ليس بحرام وهو كذلك بل مكروه ولما كان طبع الانسان الغضب وسع له الشارع فى الثلاث دون الزائد (الا لوجه شرعى) فلا يحرم وليس جرحة كهجر الشيخ والوالد والزوج عند ارتكاب ما لا ينبغى وأما هجر ذى بدعة محرمة فواجب كاهل الاعتزال والمكس والظلمة الا لخوف ضرر وأما صاحب بدعة مكروهة كتطويل الثياب فقيل هجره مندوب وقيل

مباح (والسلام يخرج منه) أى من الهجران ان نوى به الخروج والا كان نفاقا (ولا ينبغى ترك كلامه بعد ذلك) أى بعد السلام المنوى به الخروج لان فى الترك ظن سوء به من بقائه على الهجران فان ترك كلامه بعد السلام ثلاث ليال فهجر جديد لا يحرم الا ان زاد على الثلاث فان سلم ناويا الخروج خرج وهكذا تأمل (و) يحرم على الراجح وقيل يكره (أكل كثوم) بالمثلثة وبالفاء كما فى القرآن أدخلت الكاف كل ما له رائحة كريهة كبصل نىء غير مطبوخ أو لم تذهب رائحته بخل والا فلا يمنع (فى مسجد) كان مسجد خطبة أم لا (أو دخوله لآكله) فيحرم على من أكل شيأ من ذلك دخول المسجد ولو لم يكن به أحد (و) يحرم (حضوره) أى آكل ذلك ومثله الفجل حيث كان يتجشأ منه (مجامع المسلمين) كمصلى عيد وحلق ذكر وعلم ووليمة ومثل آكل ذلك من به جرح له رائحة كريهة أو فيه صنان واحترز بالمسجد عن السوق فلا يحرم بل يكره (وينبغى للعبد) أى يستحب لما يأتى أنه من كمال الايمان (أن يحب لأخيه) المؤمن (ما يحب لنفسه) من الطاعة والاشياء المباحة كالملابس الحسنة (وهو علامة كمال الايمان) لما ورد فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه أى الايمان الكامل اذ أصل الايمان حاصل بتصديقه صلى الله عليه وسلم (و) ينبغى أى يستحب للعبد (أن يعفو عمن ظلمه) أى من مكارم الاخلاق أن يسامح من تعدى عليه بشتم أو ضرب أو أخذ مال (و) ينبغى للعبد (أن يصل من قطعه) أى يصل مودة من قطع مودته عنه وظاهره العموم وهو أولى من قصره على ذى الرحم (و) يندب للعبد أن (يعطى من حرمه) لقوله صلى الله عليه وسلم أمرنى ربى أن أصل من قطعنى وأعطى من حرمنى واعفو عمن ظلمنى وروى ينادى مناد يوم القيامة أين الذين كانت أجورهم على الله فلا يقوم الا من عفا وروى من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه أمنا وايمانا وقد يعرض الوجوب لهذه الاشياء لخوف مفسدة (و) ينبغى للعبد (أن يكرم جاره) اعلم أن الجار الى أربعين دارا والكرامة تكون فرض عين أو كفاية أو مندوبا ككف الاذى ودفع ضرر للقادر والبشرى فى وجهه والاهداء له (و) أن يكرم (ضيفه) من مال الملك نازلا بك وقد يكون واجبا الى آخر ما تقدم وسواء كان غنيا أو فقيرا فله الاكرام بكفاية ما يحتاجه من فرش ومأكل ومشرب وتجهيز ماء ليغتسل به حين نزوله وجلوس رب الدار دون مكان الضيف وان يلقمه بيده فقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وقال صلى الله عليه

وسلم اذا أكل أحدكم مع الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صام نهارها وقام ليلها (وليحسن) العبد وجوبا (الى نفسه بما يقيها مو بقات الآخرة والدنيا) كلام جامع واضح نسأل الله التوفيق و يطلب من العبد أن يكون (متجافيا) متباعدا متغافلا (عن عيوب غيره) فلا يظن بغيره الا خيرا (ناظرا لعيوب نفسه محاسبا لها) النفس (عليها) أى على الذنوب (راجيا) من الله الكريم (غفرانها) فانها وان عظمت وكثرت فعفو الله أعظم وفى الحديث أذنبك أعظم أم السماء والارض فقال ذنبي فقال صلى الله عليه وسلم أذنبك أعظم أم عفو الله فقال عفو الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم قل اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى لى من عملى (خائفا من سطوة الله تعالى) فانه وان أمهل المذنب فربما أخذه أخذ عزيز مقتدر نسأل الله العفو

درس

✽ (فصل سن) ✽ عينا (لآكل وشارب) ولو صبيا (تسمية) ويندب الجهر بها لينبه الغافل ويتعلم الجاهل وان نسيها فى أوله أتى بها حيث ذكره فيقول بسم الله فى أوله ووسطه وآخره فان الشيطان يتقايأ ما أكله خارج الاناء والاقتصار على بسم الله أحد راجحين (وندب) لآكل وشارب (تناول باليمين) وسينص على كراهة ضده (حمد بعد الفراغ) تشبيه فى الندب ويندب أن يكون سرا خوفا من حصول الخجل للغير قبل الشبع ويندب الصلاة والسلام على الواسطة فى كل نعمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وقولهم يكره فى الاكل أى فى أثنائه وابتدائه (و) يندب (لعق الاصابع) ولا تحديد فيما يبتدأ بلعقه وسيذكر انه يتناول بغير الخنصر (مما تعلق بها) من الطعام اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يلعق أصابعه قبل الغسل وفيه مراعاة النعمة وهضم النفس ثم بعد لعقها ان لم يكن فى الطعام دسم فلا يطلب بغسلها بل يمسحها بعضها ببعض أو فى منديل وان كان فيه غمر فيندب غسلها كما قال (وغسلهما بكأشنان) لان بقاء الغمر يورث الجنون أو البرص أو أذية الهوام له وسيذكر انه يكره غسل اليد به وأما غسلهما قبل الطعام له فالمشهور عندنا الكراهة قال مالك وليس العمل على قوله صلى الله عليه وسلم الغسل قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم أى ليس عمل أهل المدينة عليه ومذهبه تقديم العمل على الحديث الصحيح لعلمهم بحاله صلى الله عليه وسلم فما خالفوا الحديث الا لكونه صلى الله عليه وسلم فعل خلافه وقد غسل اما منا مالك رضى الله تعالى عنه وعنا به قبل الطعام فيحمل على ما اذا كان بالبد شىء وعليه يقدم رب الطعام وأما بعد الاكل فيقدم الضيف كما وقع للامام مالك

مع الامام الشافعى حيث نزل عنده بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (و) يندب (تخليل ما بالاسنان مما تعلق بها) من بقايا الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم نقوا أفواهكم بالخلال فانها مجالس الملائكة وليس اضر على الملائكة من بقايا ما بين الاسنان واعلم أنه يجوز بلع ما بين الاسنان الا لخلطه بدم فليس مجرد التغير يصيره نجسا خلافا لما قيل (و) يندب (تنظيف الفم) بالمضمضة والسواك ويتأكد ذلك عند ارادة الصلاة (و) يطلب (تخفيف المعدة) بتقليل الطعام والشراب على قدر لا يترتب عليه ضرر ولا كسل عن عبادة فقد يكون الشبع سببا فى عبادة واجبة فيجب وقد يترتب عليه ترك واجب فيحرم أو ترك مستحب فيكره وان لم يترتب عليه شىء فيباح (و) يندب لك (الاكل مما يليك) ان أكلت مع غيرك من غير ولد و زوجة و رقيق اذ لا يطلب بالادب معهم وهم يطلبون وقد أمر صلى الله عليه وسلم عمر ابن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين أكل معه من نواحى الصحفة بقوله صلى الله عليه وسلم له كل مما يليك فيكره الاكل من غير ما يليه لانه ينسب للشره وقال صلى الله عليه وسلم لعكراش رضى الله عنه حين أكل معه ثريدا كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم أتى صلى الله عليه وسلم بطبق فيه ألوان من الرطب فجعل يأكل من بين يديه فقال صلى الله عليه وسلم كل من حيث شئت فانه غير لون واحد فلذا قال المصنف (الا فى نحو فاكهة) أى مما هو أنواع كما فى الحديث ونحوها كالاطعمة المختلفة (و) يندب (ان لا يأخذ لقمة الا بعد بلع ما فى فيه) فأخذها قبل ذلك مكروه ولئلا ينسب للشره (و) يندب أن يأخذها (بما عدا الخنصر) ان لم يحتج للخنصر والحاصل أن المطلوب الاكل بالابهام والسبابة والوسطى لما روى عنه صلى الله عليه وسلم الاكل باصبع أكل الشيطان وباصبعين أكل الجبابرة وبالثلاث أكل الانبياء فلا يزيد ان لم يحتج لغيرها وقد أكل صلى الله عليه وسلم بالثلاثة وبالاربعة وبالخمسة على حسب الطعام (و) يندب (نية) بالاكل (حسنة) لحسن متعلقها (كاقامة البنية) والتقوى على الطاعة وشكر المنعم (و) يندب (تعميم المضغ) أى الممضوغ أو يراد بتعميمه المبالغة فيه حتى يصير الممضوغ ناعما يلتذ به و يسهل بلعه ويخف على المعدة (و) يندب (مصه الماء) وسيذكر محترزه وهو أن العب مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب اه والكباد بوزن غراب وجع الكبد ومثل الماء كل مائع كلبن (و) يندب (ابانة) ابعاد (القدح) حين التنفس حالة الشرب (ثم عوده) أى القدح لفيه (مسميا) عند وضعه

على فيه (حامدا) عندابانته يفعل ذلك (ثلاثا) وهذاهو الراجح وقيل يجوز الشرب في مرة على حد سواء والراجح أنه خلاف الاولى أو مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه أهنأ وأمرأ بالهمز فيهما وأخطأ من قرأهما بالالف (و) يندب (مناولة من على اليمين) وان تعدد ان كان على يمينه أحد قبل مناولة من على يساره ولو كان مفضولا فقد ناول صلى الله عليه وسلم الاعرابى الذى كان على يمينه قبل أبى بكر الذى كان جالسا على يساره وليس لمن على اليمين أن يؤثر غيره بل ان لم يشرب سقط حقه فان كانوا جالسين امام الشارب فيبدأ بأكبرهم (وكره عبه) يقال عب الحمام الماء شرب من غير مص وتقدم دليله (و) يكره (النفخ فى الطعام) لما فيه من اهانة الطعام مما يخرج من الريق وعليه يكره ولو أكل وحده وسواء كان فى يده أو فى الاناء وخصه بعض بالثانى وقيل العلة أذية الآكل معه وعليه فلا يكره لمن كان وحده (والشراب) لما ورد من النهى عن ذلك فيهما عن النبى صلى الله عليه وسلم (كالكتاب) يكره النفخ فيه لشرفه كان فقها أو حديثا أو قرآنا وكان صلى الله عليه وسلم يترب الكتاب ولكن اعترض ابن عمر على ابن أبى زيد بانه لم يثبت حديث يفيد النهى عن النفخ فى الكتاب اه ولكن قد يقال ابن أبى زيد مطلع ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (و) يكره (التنفس فى الاناء) حال الشرب وقد تقدم أنه يندب التنفس خارج الاناء وربما كان نفسه كريها فيغير الاناء حتى يصير ذا رائحة كريهة يعرفها حتى النساء ويشكون بقبح فى الشارب كما قرره شيخنا الامير (و) يكره (التناول) للمأكول والمشروب (ب) اليد (اليسرى) حيث أمكن باليمنى (و) يكره (الاتكاء) حال الأكل على جنبه (والافتراش) التربع بل المطلوب جلوس كجلوسه صلى الله عليه وسلم أن يقيم ركبته اليمنى أو مع اليسرى أو يجلس كالصلاة وجثا صلى الله عليه وسلم مرة على ركبتيه حين اهديت له شاة فقيل له ماهذه الجلسة فقال صلى الله عليه وسلم ان الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا وقال انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد لان السيادة والعظمة انما تكون لله تعالى (و) يكره الاكل (من رأس الثريد) لان البركة تنزل على وسطه وفى رواية اذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة وهذه تشمل غير الثريد والثريد ما يفت من الخبز ثم يبل بالمرق وان لم يكن لحم ولا ينبغى قسم الرغيف بالخنجر بل باليد ولا يقسم من وسطه بل من حواشيه والسنة فى اللحم أن يؤكل بعد الطعام وأن ينهش قال صلى الله عليه وسلم خيرادامكم اللحم وقال صلى الله عليه وسلم سيد ادام الدنيا والآخرة

اللحم (و) يكره (غسل اليد بالطعام) كدقيق الحنطة وكذا مسح اليد به وهذا هو المعتمد وقيل يجوز لان الصحابة كانوا يمسحون أيديهم من الطعام فى أقدامهم وهى أدنى من اليد ويشمل الطعام دقيق الترمس والحلبة وروى عن مالك أنه لا بأس بالتدلك به فى الحمام ومذهب أبى حنيفة ليس بطعام قبل أن يحلو بالماء (كالنخالة) أى نخالة القمح لما فيها من الطعام بخلاف نخالة الشعير فلا كراهة فى الغسل بها ومثل بالنخالة لانها يتوهم فيها عدم الكراهة ولا فرق فى الكراهة بين زمن المسغبة وغيرها (و) يكره (القران فى كتمر) أى أخذ اثنين فى مرة ولو كان ملكه حيث أكل مع غيره لئلا ينسب للشره فان كان الغير شريكا بشراء أو غيره فيحرم للاستبداد بزائد ان استووا فى الشركة اما وحده أو مع عياله فلا يكره (والشره فى كل شىء) مكروه (وقد يحرم) كما قلنا فى الشركة

﴿فصل سن﴾ سنية كرأنها كفاية (لداخل أومار على غيره) أو راكب على ماش أو راكب فرس على راكب بغل أو جمل أو حمار وراكب البغل على راكب الحمار لكن يخرج الكافر من عموم الغير اذ يكره بدؤهم بالسلام فان سلموا علينا بصيغتنا رددنا عليهم (السلام عليه) على الغير وقد ورد من قال السلام عليكم كتب الله له عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله كتب له عشرون حسنة واذا قال وبركاته كتب له ثلاثون حسنة وقال تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم ثم بين صفة السلام التى تتوقف السنة عليها بقوله (بأن يقول) الرجل أو غيره (السلام عليكم أو سلام عليكم) أى أو عليكم السلام فلا بد من ميم الجمع ولو كان المسلم عليه أنثى واحدة والا فلا يكون آتيا بالسنة وأما تعريف سلام الابتدا ففيه خلاف جرى المصنف على أنه لا تتوقف عليه السنة وقال أبو الحسن السلام فى الابتداء لا يكون الامعرفا قال شيخنا العدوى عليه سحائب الرحمة والرضوان لانه الوارد خلافا لمن قال يكفى أن يقول سلام عليكم (ووجب) على المسلم عليه (الرد) على المسلم (بمثل ماقال) فعلى هذا لو اقتصر على عليكم السلام مع كون المسلم زاد لا يجوز ولكن قال شيخنا الذى يفيده التلقين الجواز حيث قال ان زاد لفظ الرد على الابتداء أو نقص جاز ونحوه فى المعونة (كفاية فيهما) أى فى الابتداء والرد على المشهور وقيل الابتداء فرض كفاية والرد فرض عين واعلم أنه لا بد من الاسماع عند الامكان نعم ان كان المسلم أصم رد عليه بالاشارة مالم يفهم من اللفظ والا فيكون له اللفظ والاتيان بالواو فى الرد أفضل على الراجح ويكفى الرد ان حذف ميم الجمع كما يكفى لو نطق فيه بصيغة الابتداء (وندب للراد الزيادة للبركة) حيث

اقتصر المسلم على أقل منها على ما قاله وهو المشهور من وجوب الرد مثل الابتداء وأما على كلام التلقين فالندب ولو أتم المسلم بالبركة تأمل (والمصافحة) مندوبة على المشهور وقيل مكروهة وهو وضع أحد الملاقين بطن كفه على بطن كف الآخر الى آخر السلام أو الكلام لقوله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل عنكم وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء قوله صلى الله عليه وسلم يذهب مجزوم في جواب الامر حرك بالكسر تخلصا والغل بكسر الغين الحقد فاعل يذهب وتهادوا بفتح الدال والشحناء بالمد ويكره خطف اليد بسرعة كما يكره تقبيل يد نفسه بعد المصافحة وتقبيل يد صاحبه حسبما على ما يأتي في المصنف ولا تجوز مصافحة الرجل المرأة ولو متجالة لان المباح الرؤية فقط ولا المسلم الكافر الا لضرورة (لا) تندب (المعانقة) بل تكره عند مالك وهو المشهور ولانه وان ورد أنه صلى الله عليه وسلم عانق سيدنا جعفرا حين قدم من السفر فعلة الكراهة من كون النفوس تنفر منها منفية فيه صلى الله عليه وسلم وقال سفيان بن عيينة وهو من كبار المجتهدين بجوازها ويشهد له قول الشعبي كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا التقوا تصافحوا فاذا قدموا من سفر تعانقوا وهذا يرد على المشهور ولان العمل حجة لكن المعتمد ما تقدم (و) لا يندب (تقبيل اليد) بل يكره والمراد يد الغير وأما يد نفسه فليس الشأن فعل ذلك وان وقع فيكره ومحل كراهة تقبيل اليد ان كان المقبل مسلما فلو قبل يد كافر فلا كراهة (الا لمن ترجى بركته) وعليه يحمل ما صح ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ابتدروا يديه ورجليه وروى أن سعد بن مالك قبل يده صلى الله عليه وسلم (من والد وشيخ وصالح) فلا يكره بل يطلب وحكم غير اليد من الاعضاء كالرأس والكتف والقدم كاليد نهيا وطلبا وقال سيدي أحمد زروق نفعنا الله به وعمل الناس على الجواز لمن يتواضع له ويطلب ابراره (والاستئذان واجب) بالاجماع لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا ولقوله صلى الله عليه وسلم لرجل قال يا رسول الله أستأذن على أمي قال صلى الله عليه وسلم نعم قال اني معها في البيت فقال صلى الله عليه وسلم استأذنها قال اني خادمها فقال صلى الله عليه وسلم استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة فمن جحد وجوبه يكفر لوروده كما تقدم وعلم ضرورة (اذا أراد دخول بيت) مفتوحا أو مغلوقا حيث كان لا يدخل الا باذن لا نحو حمام وفندق وبيت قاض وطبيب وعالم حيث لا حرج في الدخول بلا اذن والا فكغيرها (فيقول سلام عليكم) علمت حكم السلام وقد جرى المصنف على أنه يقدم على الاستئذان وقال ابن رشد يسلم

بعد

قوله والمصافحة مندوبة الخ هذا التفصيل في غير الصلاة وأما عقب الصلاة فهي مكروهة ... الا انه لم يصح ... الاشباه

بعد الاستئذان (أأدخل) يقولها (ثلاثا) ولا يزيد حيث غلب على ظنه السماع ويقوم مقام أأدخل نقر الباب ثلاثا ولو مفتوحا والتنحنح ويكره الاستئذان بالذكر (فان أذن له) فليدخل ولو جاء الاذن مع صبي أو عبد حيث وثق بخبرهما القرينة وان قيل له من أنت فيقول فلان باسمه لا بقوله أنا فانه أنكر صلى الله عليه وسلم على من قالها ومحل وجوب الاستئذان ان كان بالبيت أحد لا يحل النظر لعورته بخلاف الزوجة والامة ليس معهما غير فيندب وهل يجب على الاعمى قولان (والا) يؤذن له بعد الاستئذان ثلاثا مع ظن السماع أو قيل له ارجع (رجع) وجوبا ولا يلح ولا يتكلم بقبيح ولا يدخل الا بعد الاذن لا بمجرد الاستئذان كما يقع من العوام وأمثالهم (وندب عيادة المريض) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يعود مريضا الا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ومحل الندب اذا كان عنده من يقوم به لانها فرض كفاية حيث تعدد من يقوم به والا تعينت ويطالب بها ابتداء القريب فالصاحب فأهل موضعه فان ترك الجميع عصوا والعائد يكون ذكرا وأنثى وان أجنبية بدون خلوة (ومنه) أي من أفراد المريض الذي يعاد (الارمد) وصاحب ضرس ودمل على الراجح (و) يندب (الدعاء له) أي للمريض وان كان لا يكره المريض وضع اليد عليه ندب وضعها ومن أحسن الدعاء أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ويعافيك سبعا للوارد بذلك (و) يندب للعائد (طلب الدعاء منه) أي من المريض وترك المندوب خلاف الاولى (و) يندب (قصر الجلوس عنده) ما لم يطلبه وكثرة الجلوس بدون طلب مكروه أو حرام (و) يندب أن (لا يتطلع لما في البيت) من الامتعة وقد يجب وربما يشعر به المصنف (و) يجب على العائد أن (لا يقنطه) من العافية اذ فيه غاية الأذية ويندب تقليل السؤال عن حاله فكثرته مكروهة وقد يحرم ويندب ان يظهر له الشفقة فعدم ظهورها بالسكوت خلاف الاولى وباظهار ضدها من التشفي فيه حرام للأذية ويندب الخشوع حال الجلوس عنده وأن يبشره بثواب المريض ويطلب من المريض أن لا يضيع ما عليه من الطاعة وأن يكثر الرجاء وعدم التشكي الا لمن يرجى دعاؤه ولا يخرج في كلامه ولا يتوكل على طبيب عند الدواء (وندب للعاطس) حيث لم يكن في الصلاة (حمد الله) أي قوله الحمد لله فقط على المعتمد وقيل يزيد رب العالمين كفعل ابن مسعود وقيل يزيد على كل حال كفعل ابن عمر وقيل يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كفعل غيرهما (و) يجب على من سمع العاطس المسلم كفاية حيث لم يكن المشمت في الصلاة ولم يكن العاطس امرأة يخشى من كلامها

الفتنة والا فلا تشميت و (تشميته بيرحمك الله) بدون ميم الجمع فان كان العاطس
كافرا قال له هداك الله (ان سمعه) أى سمعه يحمد الله أو سمع شخصا يشمته لكون
ذلك الشخص سمع حمده لكن يقال حيث شمته الغير سقط فرض الكفاية نعم على
قول صاحب البيان ان التشميت فرض عين و يشهد له قوله صلى الله عليه وسلم حقا
على كل من سمعه أن يقول له يرحمك الله فان لم يسمعه الخ فلا يطلب بالتشميت نعم
يندب له أن يذكره كما قال (ويذكره ان نسى) العاطس الحمد لله واعلم أنه ان عطس
فوق ثلاث سقط طلب التشميت و يقول له أنت مضنوك أى مزكوم عافاك الله
وهذا ان توالى الزائد والا فيشمت (و يندب) للعاطس (رده بيغفر الله لنا ولكم)
بميم الجمع لان الملائكة تشمت (أو) يرد بقوله (يهديكم الله و يصلح بالكم) حالكم
والاولى الجمع لايقال الدعاء بالهداية للمؤمن تحصيل الحاصل لانا نقول المراد
الهداية لتفاصيل الايمان وقد أمر الله بطلبها فى كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط
المستقيم اه ملخصا شيخنا العدوى رضى الله عنه (وندب لمتثائب) بالمثلثة وبالمد
والهمز لا بالواو أى لمن فتح فاه بسبب البخارات المجتمعة من الاكل الكثير ومن
الشيطان للكسل ولذا لم يتثاءب نبى (وضع يد) يمنى أو ظهر اليسرى أو أى شىء يمنع
دخول الشيطان فى فيه و بعد التثاؤب يتفل بريق خفيف ثلاثا ان كان فى غير
الصلاة (ولا يعوى كالكلب) لانه فعل قبيح عرفا (وندب كثرة الاستغفار) لما ورد
فى ذلك قال تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا وقال تعالى وما كان الله
معذبهم وهم يستغفرون وقال تعالى واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وقال صلى
الله عليه وسلم من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال أستغفر الله العظيم
الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف
و ينبغى أن يستغفر للمؤمنين لقوله صلى الله عليه وسلم من استغفر للمؤمنين
والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة وقال صلى الله عليه وسلم
الاستغفار ممحاة للذنوب (و) يندب (الدعاء) قال تعالى ادعونى أستجب لكم
ان قلت وعده حق فاذا طلب العبد ما لم يكن فى علمه حصوله فيلزم اما خلاف الوعد
أو غير ما تعلق به العلم قلت أجيب بأن وعده تعالى بالاجابة لا بخصوص المطلوب
أو أنه لا يوفق لطلب ما لم يعلم حصوله وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء مفتاح الرحمة
و فى رواية الدعاء سلاح المؤمن و فى رواية الدعاء جند من أجناد الله (و) يندب
(التعوذ فى جميع الاحوال) كعند دخول المنزل يقول بسم الله ما شاء الله وعند
الخروج كما روى عنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند خروجه من المنزل

اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل
على وروى اذا قال عند خروجه بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم قال كفيت وهديت ووقيت فتنفر عنه الشياطين الحديث
(وأحسنه ما ورد فى الكتاب) نحو ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار (والسنة) كقوله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار اللهم أنت
ربى لا اله الا أنت الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أعوذ بك من الهم
والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك
من غلبة الدين وقهر الرجال وقد علمه صلى الله عليه وسلم لرجل أتعبه الدين قال
الرجل فبعد مدة قليلة فاض خيرى على الجيران (ولا سيما عند النوم) فقد كان صلى
الله عليه وسلم عند النوم يضع يده اليمنى تحت خده الايمن بعد أن يضطجع على شقه
الايمن ويده اليسرى على فخذه الايسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبى و باسمك
ارفعه اللهم ان أمسكت نفسى فاغفر لها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به
الصالحين من عبادك اللهم انى أسلمت نفسى اليك والجأت ظهرى اليك وفوضت
أمرى اليك و وجهت وجهى اليك رهبة منك و رغبة اليك لا منجا ولا ملجأ منك
الا اليك أستغفرك وأتوب اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت وآمنت برسولك
الذى أرسلت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت الهى
لا اله الا أنت رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك (و) خصوصا يتأكد الدعاء عند
علامات (الموت) فانه وقت شدة وحضور الفتانات ويدعو بنحو ربنا آتنا من لدنك
رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا اللهم هون علينا سكرات الموت (ويجوز الرقى)
جمع رقية وتكون (باسماء الله) و بأسماء النبى صلى الله عليه وسلم والصالحين
(و بالقرآن) و يتحرى ما يناسب وان كان القرآن كله شفاء على أن من فى قوله
تعالى وننزل من القرآن للبيان (وقد ورد) الرقى باسماء الله كما فى الصحيحين أنه صلى
الله عليه وسلم كان يعوذ أهل بيته بيده اليمنى و يقول اللهم رب الناس أذهب
الباس اشف أنت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وأقر صلى الله
عليه وسلم من رقى بالفاتحة وقال أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وكان صلى
الله عليه وسلم اذا اشتكى يقرأ على نفسه الاخلاص والمعوذتين و ينفث فى يده
و يمسح بهما ما استطاع من جسده (و) تجوز (التميمة) أى الورقة المشتملة (بشىء
من ذلك) المذكور من أسمائه تعالى والقرآن لمريض وصحيح وحائض ونفساء
وبهيمة بعد جعلها فيما يقيها ولا يرقى بالاسماء التى لم يعرف معناها قال مالك

ما يدريك أعلاها كفر وكره مالك الرقية بالحديد والملح ونحو خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم ان قلت قال صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون والجواب أن الاسترقاء مطلوب لمن لا قدرة له على الصبر على ألم المرض ولا ينافي التوكل ويكون النفي في حق من له قدرة الخ (و) يجوز (التداوي) وقد يجب وسواء كان التداوي (ظاهرا) في ظاهر الجسد كوضع دواء على جرح (وباطنا) كسفوف وشربة لوجع الباطن ويكون (بما علم نفعه في) علم (الطب) وأن لا يحصل ضررا كثيرا ما كان واذا عالج طبيب عارف ومات المريض من علاجه المطلوب لا شيء عليه وأفضل الدواء خفة المعدة اذ التخمة أصل كل داء (و) تجوز (الحجامة) بمعنى تستحب عند الحاجة اليها وقد تجب وينبغي تركها يوم السبت والاربعاء لما ورد من احتجم يوم السبت أو يوم الاربعاء فأصابه مرض فلا يلومن الا نفسه فقد احتجم بعض العلماء يوم الاربعاء فمرض فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فشكا اليه ما به فقال أما سمعت من احتجم يوم الاربعاء الخ فقال نعم ولكن لم يصح فقال أما يكفيك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغزالي لا ينظر للصحة الا في باب الاحكام الخ وقد ورد الامر بمراعاة يوم الثلاثاء ويوم الاحد (و) يجوز (الفصد) قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذي الجسد (و) يجوز التداوي بـ (الكي) الحرق بالنار وقيل يستحب وقيل يكره ففي التداوي بالنار ثلاثة أقوال وقوله ان احتيج له أي للدواء بما تقدم (وجاز قتل كل مؤذ) ما شأنه الايذاء ولو لم يؤذ بالفعل ثم بين بعض ذلك بقوله (من فأر وغيره) كابن عرس واعلم أن ميتة الثعبان والسحلية وبنت عرس والوزغ نجسة اذ كلها ذو نفس سائلة ويجوز أكل الجميع بالتذكية الا لضرر وعليه يحمل قول من قال بحرمة أكل بنت عرس فانه من حيث انه يورث العمى (وكره حرق القمل والبرغوث ونحوهما) كبق وجميع خشاش الارض بالنار ولا يكره بشمس ولا قصع أو فرك ولما كان الاصل فيها الايذاء وان لم تؤذ بالفعل كره بالنار لما فيها من التعذيب ولم يحرم والحاصل أن قتل جميع الحشرات بالنار مكروه وبغيرها جائز وان لم يحصل منه أذية بالفعل وأما النمل بالنون والنحل بالحاء المهملة والهدهد والصرد فان حصل منها أذية ولم يقدر على تركها فيجوز قتلها ولو بالنار فان لم تؤذ حرم قتلها ولو بغير النار فان أذت وقدر على تركها فيكره القتل ولو بالنار وهل المنهي عن قتله مطلق النمل أو خصوص الاحمر الطويل الارجل لعدم أذيته بخلاف الصغير فشأنه الايذاء

ويستحب

ويستحب قتل الوزغ وان لم يحصل منه أذية وقد رغب فيه صلى الله عليه وسلم فقال من قتلها في المرة الاولى فله مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة خمس وعشرون لانها من ذوات السموم واعلم أنها ذو نفس سائلة فميتتها نجسة وتنجس المائع الذي تموت فيه وفاقا لابي حنيفة وقال الشافعي رضي الله عن الجميع بخلاف ذلك ويكره قتل الضفدع ان لم يؤذ فان أذت جاز ان لم يقدر على تركها والاندب عدم القتل ويجوز أكلها بالذكاة ان كانت برية (والرؤية الصالحة) المبشرة أو الصادقة (جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) كما ورد في الصحيحين وهذا ان كانت من شخص ممتثل أمر الله والا فلا والاحسن عدم تحديد ذلك الجزء وأما تحديده بنصف سنة لانه صلى الله عليه وسلم أوحي اليه ثلاثا وعشرين سنة وكان قبل ذلك يرى في المنام ما يلقيه الملك ستة أشهر فيتوقف على حديث صحيح بانها سنة وأن ما بعدها ثلاث وعشرون ولم يصح في ذلك خبر والمراد من كونها جزأ أي في الجملة اذ فيها اطلاع على الغيب من وجه أو لان النبوة أنواع لان الوحي كان يأتي على أنواع والله أعلم (وينبغي أن يقصها) أي يخبر بها ويعرض ما رأى (على عالم صالح محب) لانه الذي له نور وفراسة (ولا ينبغي) أي يحرم (تعبيرها لغير عارف بها) قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والعلم بتفسير الرؤيا ليس من كتب كما يقع للناس من التعبير من ابن سيرين فيحرم تفسيرها بما فيه بل يكون بفهم الاحوال والاوقات وفراسة وعلم بالمعاني والفراسة بفتح الفاء وكسرها نور يقذفه الله في القلب يدرك به الصواب وقيل ظن صائب واعلم انه يحرم اذا علم انها على خير أو شر تفسيرها بالضد لانه كذب بل ان كانت شرا يقول نحو نسأل الله خيرا أو يسكت وان فسر بالضد لا تخرج على ما عبرت به وقيل الرؤيا على ما عبرت به ولذلك ينهى عن قصها على عدو خوف أن يخبر بسوء فتخرج عليه (ومن رأى) في نومه (ما يكره) واستيقظ من نومه (فليتفل) بضم الفاء من باب قتل وبكسرها من باب ضرب والتفل نفث بريق (على) جهة (يساره) لانها جهة الاقذار والشيطان فكأنه يطرده بتحقير ويكرر التفل (ثلاثا) لانها كيد في طرد الشيطان (وليقل) ندبا (اللهم اني أعوذ بك من شر ما رأيت) في منامي أن يضرني في ديني ودنياي (وليتحول) ندبا (على شقه الآخر) تفاؤلا بأن الله يبدل المكروه بالحسن وينبغي له أن لا ينام بل يقوم للدعاء والصلاة (ولا ينبغي قصها) أي الرؤية التي فيها مكروه ولو على حبيب

❊ (خاتمة) ❊ في جعل آخر كتابه ما يتعلق بالله ورسله من البشارة وحسن

الخاتمة مالا يخفى (كل كائنة فى الوجود فهى بقدرة الله تعالى) فهو الموجد للخير والشر وفيه رد على القدرية القائلين ان العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية وان القاتل قطع أجل المقتول وهذا باطل بل أماته الله لانقضاء أجله ولو لم يقتل لاحتمل أن يحيا وان يموت فلا نجزم بواحد لانه غيب عنا وتعلق القدرة بالمعدوم أيضا وبالعدم غير الواجب من غير الواجب قطع العدم الازلى فيما لا يزال (و) كل كائنة فهى بـ(ارادته) فهو المريد للشر وخلافا للمعتزلة اذ الارادة على غير الامر (على وفق علمه القديم) بالنظر لتعلقها التنجيزى أما الصلاحى فهو أعم فتصلح لتخصيص الشىء على خلاف ما فى العلم لكن لا تخصيص بالفعل الا على وفق العلم تأمل والمشهور أن للعلم تعلقا تنجيزيا قديما وحقق بعض ان له تنجيزيا حادثا وهو مقبول عقلا ونقلا كما حرره شيخنا العلامة الامير فى حواشى الجوهرة (ولا تأثير لشىء) كالاسباب من أكل وشرب وغير ذلك (فى شىء) من المسببات بل هى أمور عادية يجوز تخلفها ويجوز أن يخلق الله الاشياء بدون أسبابها (ولا فاعل) يؤثر (غير الله تعالى وكل بركة) نعمة ظاهرية أو باطنية كالعافية والاسرار وما ينشأ من نفع الخ (فى السموات والارض فهى من بركات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) كما وضح بعضه بعد (الذى هو أفضل خلق الله على الاطلاق) فلا يستثنى أحد من ملك أو رسول من البشر فهو أفضل من جبريل عليه السلام خلافا لمن توقف ومزيد الثناء على جبريل فى قوله تعالى انه لقول رسول كريم الآية لكون القرآن على أعلى طبقات البلاغة تأمل (ونوره) صلى الله عليه وسلم (أصل الانوار) والاجسام كما قال صلى الله عليه وسلم لجابر رضى الله عنه أول ما خلق الله نور نبيك من نوره الحديث فهو الواسطة فى جميع المخلوقات ولولاه ما كان شىء كما قال الله لآدم صلى الله عليه وسلم ولولاه ما خلقتك الحديث اذ لولا الواسطة لذهب كما قيل الموسوط (والعلم بالله تعالى) أى بما يتعلق به من واجب وجائز ومستحيل (وبرسله) كذلك (وشرعه) أى العلم بما بينه من الاحكام (أفضل الاعمال) اذ لا يصح عمل بدون العلم بالله ورسله وبعد العلم بالله ورسله من لم يعرف الاحكام لا يصح له عمل أولا يتم الى آخر ما هو مقرر وشرف العلم بشرف متعلقه (وأقرب العلماء الى الله تعالى) قرب رضا ومحبة بارادة الانعام لهم ويقال قرب معنوى ويقال قرب مكانة (وأولاهم به) أى بمعونته ونصرته (أكثرهم له خشية) قيل الخشية والخوف مترادفان وقيل الخشية أخص فهى خوف مقرون بمعرفة فيخاف عقابه مع تعظيمه تعالى بانه عدل فى فعله قال صلى الله عليه وسلم انى لاعلمكم بالله وأشدكم له خشية (وفيما عنده

رغبة) فتراهم لاعتمادهم عليه ظهرت فيهم الصفات الحميدة من الزهد الخ (الواقف على حدود الله) ما حده وبينه (من الاوامر) بامتثال المأمورات (والنواهى) باجتناب المنهيات (المراقب له فى جميع أحواله) الظاهرية والباطنية باجرائها على قوانين الشرع فيثمر له اليقين القلبى فيكون من المتقين الممدوحين بقوله تعالى (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) وقال صلى الله عليه وسلم فى وصيته لاصحابه أوصيكم بتقوى الله وقال تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله (واعلم أن الدنيا دار ممر) محل مرور وتوصل من وفقه الله لدار القرار الى آخر ما قال وقال صلى الله عليه وسلم كن فى الدنيا كانك غريب أو عابر سبيل والغريب لا مقصد له الا محل وطنه وكذلك عابر السبيل المار بالطريق لا يعتنى الا بما يعينه على السفر فليست دار اقامة اذ دار الاقامة الباقية هى الآخرة كما قال (لا دار قرار) قال تعالى انما هذه الحياة الدنيا متاع وان الآخرة هى دار القرار وقال تعالى وما هذه الحياة الدنيا الا لهو ولعب وان الدار الآخرة لهى الحيوان الحياة الدائمة (وأن مردنا مرجعنا (الى الله) فيكرمنا بالايمان والاعمال وعفوه ورحمته (وان المسرفين هم أصحاب النار) أى الكافرين أصحاب العذاب المؤبد ومن أسرف بالذنب مع الايمان ولم يغفر له فهو من أصحاب النار ولا يؤبد نعوذ بالله ونتوسل بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم أن يجيرنا من النار (فينبغى) مستعملة فى الوجوب والندب (للعاقل) المتصف بالعقل نور الى آخر ما هو معلوم فيه من الخلاف (أن يتجافى عن دار الغرور) يتباعد عما يتعلق بها مما هو زينة ظاهرية ونقمة باطنية مما يخالف الشرع فلا يعتنى بجمعها قال صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له فيلزم ترك ما يشغل منها والغرور ما يغر ثم يزول وقيل الباطل قال تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور رأى لذاتها وزخارفها شىء يتمتع به المغرور ومعلوم أن المغرور مغبون كمن دلس عليه البائع حتى غره فى شراء شىء معيب وهذا ان لم يعمل بها للآخرة والا فهى ممدوحة (بترك الشهوات) المحرمة والمكروهة بل والمباحة بحيث يصرفها بالنية الحسنة للطاعة قال صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وقد ورد أنه قدم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سويق اللوز فرده وقال هذا طعام المترفهين فى الدنيا وقد أوحى الله الى داود عليه السلام حرام على قلب أحب الشهوات أن أجعله اماما للمتقين وقال سيدنا على لامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان أردت اللحوق بصاحبيك فرقع قميصك واخصف نعالك وقصر املك وكل دون

الشبع فخطب للناس وعليه ازار فيه ثنتا عشرة رقعة وقدمت اليه حفصة مرقا بارداوصبت عليه زيتا فقال ادمان فى اناء لا آكله حتى ألقى الله عزوجل (والفتور) بالفاء والمثناة فوق الكسل عماهو مطلوب شرعا وقد تعوذ من ذلك صلى الله عليه وسلم فى حديث دفع الفقر ووفاء الدين الذى علمه للرجل الذى أتعبه الدين كما تقدم (ويقتصر على الضرورات) ماتدعو الحاجة الضرورية اليه فيما يتعلق به وبمن تلزمه نفقته (تاركا الفضول المباحات) خصوصا فيما يتعلق باللسان والبطن أوحى الله الى عيسى على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء أفضل الصلاة والسلام اذا كنت وحدك فاحفظ قلبك واذا كنت بين الناس فاحفظ لسانك واذا كنت على المائدة فاحفظ بطنك واذا كنت على الطريق فاحفظ عينك فهذه تورث السلامة والصحة (شاكرا) له تعالى بصرف ماأنعم به عليه لما خلق له (ذاكرا) له تعالى بلسانه وقلبه (صابرا) على المكاره قال صلى الله عليه وسلم الصبر ثلاثة صبر على المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلثمائة درجة مابين الدرجة والدرجة كما بين السماء والارض ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة مابين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة مابين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش مرتين ويعين على الصبر خصوصا فيما يتعلق بالناس كثرة الحلم كشيخنا المصنف عليه سحائب رحمة الله وانظر ماوقع من الجارية التى صبت الماء لسيدنا على بن سيدنا الحسين رضى الله عنه فى الوضوء ليتهيأ للصلاة فوقع الابريق من يدها على وجهه فشجه فرفع بصره لها فقالت ان الله عزوجل يقول والكاظمين الغيظ قال كظمت غيظى فقالت والعافين عن الناس فقال عفا الله عنك فقالت والله يحب المحسنين فقال اذهبى أنت حرة لوجه الله والصبر الاستعانة بالله والوقوف معه تعالى بحسن الادب والصبر على الطلب عنوان الظفر وعلى المحن عنوان الفرج ومن أعظم الصبر الصبر على مخالفة شهوات النفس من حب الرياسة والمحمدة والرياء (مسلما لله أمره) فان من سلم لله أمره أراح قلبه ونال مراده ومن لم يسلم لايفيده الا الوبال ولا بد من نفوذ مراده تعالى والاحاديث فى ذلك كثيرة منها ياعبدى ان رضيت بما قسمت لك أرحت بدنك وقلبك وكنت عندى مرضيا وان لم ترض بما قسمت لك سلطت عليك الدنيا تركض فيها كركض الوحش فى البرية وأتعبت بدنك وقلبك وكنت عندى مذموما ولا يكون

الا ماقسمت لك أو كما قال فمن سلم لله أمره كان من المتقين الذين يرزقهم الله كما قال تعالى (ومن يتق الله) بامتثال مأموراته واجتناب منهياته نسأل الله التوفيق لذلك (يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه) فرجا وخلاصا من مضار الدارين وفوزا بخيرهما روى ان سالم بن عوف أسره العدو فشكا أبوه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم اتق الله وأكثر قول لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم ففعل فبينما هو فى بيته اذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الابل غفل عنها العدو فاستاقها (والنية الحسنة روح العمل ولربما قلبت المعصية طاعة وكثرة ذكر الله تعالى موجبة لنور البصيرة) من غير تحديد بعدد مخصوص قال تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات الآية وقال شيخنا الامير عن شيخنا المصنف من ذكر ثلثمائة يقال ذكر الله كثيرا فيدخل فى الآية وصلاة التسابيح فيها ثلثمائة تسبيحة وثلثمائة تحميدة الخ فمن فعلها كتب من المسبحين كثيرا الحامدين كثيرا الخ اه وقد طلب صلى الله عليه وسلم الذكر فقال لايجلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم ترة يوم القيامة قوله ترة بمثناة فوق ثم راء مهملة النقص وقال صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر أهل الجنة الاعلى ساعة مرت عليهم لم يذكروا الله فيها وقال صلى الله عليه وسلم ذكر الله شفاء القلوب قال الشعرانى عن داود الطائى رحمه الله كل نفس تخرج من الدنيا عطشانة الا انفس الذاكرين وقال ثابت البنانى رحمه الله انى لأعرف متى يذكرنى الله تعالى قيل له وكيف ذلك فقال اذا ذكرته تعالى ذكرنى قال تعالى فاذكرونى أذكركم وورد ليس أحد أبغض عند الله ممن كره الذكر والذاكرين (وأفضله لا اله الا الله) لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل ماقلته أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وقال صلى الله عليه وسلم لكل شئ مصقلة ومصقلة القلب الذكر وأفضل الذكر لا اله الا الله قال شيخنا العلامة الامير فى رسالة فى ذلك اعلم ان جميع كلمة التوحيد مرققة ولا يفخم منها الا لفظ الجلالة فقط ولا يجوز فى الافصح نقص المد فى اداة النفى التى بعدها الهمزة عن ثلاث حركات ويجوز الزيادة فيه الى ست حركات ومابين ذلك واسع والحركة مقدار ضم الاصبع أو فتحه بسرعة وأما مد كلمة الجلالة فلا يجوز نقصه عن حركتين وهو المد الطبيعى الذى لا تتحقق طبيعة الحرف بدونه ثم ان اتصلت كلمة الجلالة بشئ نحو لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تكرر كلمة التوحيد مرارا فلا تزد عن حركة المد الطبيعى وأما اذا سكنت هاء الجلالة للوقف فيجوز الزيادة والمد لست

حركات ويجوز التوسط وأقصى مانقل عن القراء المد الى أربع عشرة حركة ولوفى الوجوه الشاذة وقد نهى العلماء عن الوقف على لا اله لما فيه من ايهام التعطيل بل يصله بقوله الا الله بسرعة ولا تفخم أداة النفى ولا يضم الشفتين عند النطق بها ولا تبدل الهمزة ياء ولا تزيد مد اله عن الطبيعى وليحذر من مد همزة الله لئلا يصير استفهاما وهو واقع ممن يذكر الله ويدعى مالا يجوز ويأكلون بعض حروف هذه الكلمة المشرفة وربما لم يسمع منهم الا أصوات ساذجة وليس كلامنا مع العارفين الذين يعرفون الوجوه والذين يغيبون اذ الغائب عن نفسه لا لوم عليه الى آخر ماقال أنعم الله عليه وكذلك يحذر من ترك الهاء من الله فاذا ذكر ذكرا شرعيا أورث له الانوار والثواب الاعظم وقد ورد مايدل على عظيم فضل الذاكر والذكر وبغض الله من يبغض الذاكرين فقال صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله صباحا ثم قالها مساء نادى مناد من السماء الا أقرنوا الاخرى بالاولى وقال صلى الله عليه وسلم مامن حافظين رفعا الى الله ماحفظا من عمل العبد فى ليل أو نهار فيرى فى أول الصحيفة خيرا وفى آخرها خيرا الا قال الله تعالى للملائكة اشهدوا أنى قد غفرت لعبدى مابين طرفى الصحيفة وقال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بها وجه الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم لكل شىء مفتاح ومفتاح السموات والارض قول لا اله الا الله أى تفتح بركاتهما بها وقال صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد المسلم لا اله الا الله خرقت السموات حتى تقف بين يدى الله فيقول اسكنى فتقول كيف أسكن ولم تغفر لقائلى فيقول ماأجريتك على لسانه الا وقد غفرت له ولا يخفى عليك تنزهه تعالى عن المكان والجارحة وعدم تمثل المعانى وقال صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله ترفع عن قائلها تسعة وتسعين بابا أدناها الهم وفى رواية الالم وقال صلى الله عليه وسلم لولا من يقول لا اله الا الله لسلطت جهنم على أهل الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله كانت له كفارة لكل ذنب وورد ماعادانى أحد مثل من عادى الذاكرين كما تقدم فنعوذ بالله من بغض أهل الله المشغولين بذكره وبالضرورة من يذكر المنعم عليك الرؤف الرحيم فانك تحبه ولا يبغض ذاكره الا لئيم شقى وكيف يكره من فى قلبه ايمان ذاكر الكلمة الطيبة والكلام الطيب والقول السديد والقول الصواب وكلمة التقوى ودعوة الحق والعمل الصالح والحسنة والاحسان كما فسرت به الآيات قال تعالى مثل كلمة طيبة كشجرة الآية على أن الشجرة الطيبة تؤتى أكلها كل حين وكلمة لا اله الا الله تؤتى اسرارا وأنوارا وبركة

كل لحظة يدرك ذلك أهلها اللهم الحقنا بهم واملأ قلوبنا من حبهم (فعلى العاقل) المتصف بالعقل الراجح (الاكثار من ذكرها) بدون حد (حتى تمتزج بلحمه ودمه) هذا معنى يدركه أربابه من كثرة اجرائها على الالسن والتفكر فى معناها والعمل بمقتضى المعنى فانه اذا علم انه لا اله غيره تعالى وأنه المنفرد بالايجاد والاحسان والنفع والضر بلا غرض ولا شريك نشأ له تعلق به تعالى واعتماد عليه دون غيره فظهرت عليه أنوار معنوية وحسية (فيتنوع من مجمل نورها عند امتزاجها بالروح والبدن جميع أنواع الاذكار الظاهرية والباطنية التى منها التفكر فى دقائق الحكم المنتجة لدقائق الاسرار) فيصير من أهل الحضرة الشاهدين الحاضرين مع الناس بأبدانهم الغائبين فى حبه كشيخنا المصنف أنعم الله عليه ومازال يترقى فى أحوال لا تدرك وذلك سر سرى له من سيد الكائنات صلى الله عليه وسلم وماترقى الولى لحال الا رأى الحال الذى كان عليه وان كان حسنا نقصا ورائه من قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبى حتى استغفر الله سبعين مرة وهو غين أنوار لا غين أغيار فكان صلى الله عليه يترقى فى أحوال المعالى فمتى ترقى لحال رأى الحال المنقول عنه نقصا بالنسبة للحال المنقول اليه فيستغفر منه وهو محمل قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين (ومنها التفكر فى دقائق الكتاب والسنة الموصل لمعرفة الاحكام الشرعية) كما وقع للائمة المجتهدين رضى الله عنهم ومن تبعهم (ومنها مراقبة الله) التفكر فى أمره ونهيه وجلاله (عند كل شىء حتى لا يستطيع فعل المنهى عنه) حياء من الله (ومنها اطمأنينة القلب بكل ماوقع فى العالم) لعلمه أن كل شىء مراد مالكه وهل ارادة العبد وقوع شىء لم يرد الله وقوعه تفيد أو ارادته عدم وقوع شىء أراد المالك وقوعه تفيد كلا والله لا يكون الا مايريد جل وعلا فحينئذ يرضى العبد بمراد سيده فى ملكه (من غير انزعاج ولا اعتراض فيتم له التسليم للعليم الحكيم) فيفوز بكونه محبوبا غير مذموم واعلم أن التسليم والاستسلام والانقياد والتفويض مترادفة وهو أن يفوض العبد اختياره الى اختيار مولاه ويرضى بما يختاره مولاه وقيل التفويض قبل نزول القضاء والتسليم بعد نزوله (ومنها وفور محبة الله) فيصير من أهل الحووله ثبات فيمحو أوصاف العادة وينسلخ عن كل وجود غير وجود الحق وتثبت له صفات التيقظ الموصلة الى الله تعالى (حتى) صارت نفسه مطمئنة روحانية فيثمر لها أن (تميل الى عالم) بفتح اللام (الغيب والقدس) عالم الغيب ماغاب عن المشاهدة بالنظر للخلق فشمل الجنة المقدسة عن شوائب الكدر من عالم الغيب (أكثر من ميلها الى عالم الشهادة والحس)

عطف مرادف (ف) بسبب وفور المحبة الخ (تشتاق) لاشتياق محبة خاصة وحدانية (الى لقائها بارئها) ومربيها والمحسن اليها (أ كثر من اشتياقها لامها وأبيها) لما عرفته من الصواب وحقيقة الحال وأنه النافع الباقى الذى لا يعادل احسانه ومشاهدته شىء وهذا فيه عقيدة الرؤية المثبتة عند أهل السنة المصدقين بها الادلة قرآنية لا تصرف عن ظاهرها ولاحاديثه صلى الله عليه وسلم (فاذا تم أجلها) الذى قدره الله فى الازل (جازاها ربها بالقبول) والرضا وعدم الطرد وأفاض عليها انعامه فكان لها الختام الحسن للاجل كما قال رضى الله عنه (وحسن الختام) وفى هذا براعة التمام وهو أن يأتى المتكلم فى آخر كلامه بما يؤذن بانتهائه وحسن الانتهاء مما ينبغى التأنق فيه عند البلغاء لانه آخر ما يعيه السمع ويرسم فى النفس فاذا كان مستلذا جبر ما قبله من التقصير كالطعام اللذيذ بعد غيره كما ينبغى فى الابتداء ليكون أول ما يقرع السمع لذيذا فيقبل السامع عليه كقوله بشرى فقد أنجز الاقبال ما وعدا (وهيأ لها دار السلام) الدار هى الجنة والسلام اسم من أسمائه تعالى أى السالم من كل نقص واضافة الدار له للتشريف كقولهم بيت الله والنبى صلى الله عليه وسلم عبد الله ويحتمل أن الاضافة من اضافة الموصوف على ارادة انه صفة للدار أى دار السلامة الدائمة فلا تنقطع بموت ولا كدر (وناداها ربها) بكلامه النفسى المنزه عن صفات الحوادث ويحتمل أنه ناداها ملك وهذا النداء عند حضور أسباب الموت كما هو ظاهر المصنف وقيل عند البعث وقد ورد أن عزرائيل عليه السلام لو جذب الروح بألف سلسلة ما خرجت حتى تسمع كلام الله يا أيتها النفس المطمئنة الآية وعن ابن عمر رضى الله عنه اذا توفى العبد المؤمن أرسل الله اليه ملكا بتفاحة من الجنة فيقول اخرجى أيتها النفس المطمئنة اخرجى الى روح وريحان ورب عليك راض فتخرج كطيب مسك والملائكة بأرجاء السماء يقولون قد جاء من الارض روح طيبة فلا تمر بباب الا فتح لها ولا بملك الا صلى عليها الحديث وفيه فيوسع عليه قبره سبعون ذراعا عرضا وسبعون طولا ويملأ روحا وريحانا فان كان معه شىء من القرآن كفاه نوره والا جعل له نور كالشمس (يا أيتها النفس المطمئنة) الساكنة على الايمان التى أيقنت بأن الله ربها وخضعت لامره الراضية بقضاء الله الآمنة من عذاب الله المطمئنة بذكر الله اذ الاقوال فيها غير متباينة وجعل شيخنا المصنف رحمه الله رحمة واسعة فى التحفة فى مناسبة اختيار استعمال الاسماء السبعة النفس سبعة أقسام وأن صاحب النفس المطمئنة التى مقامها مبدأ التكميل متى وضع السالك قدمه فيه عد من أهل

الطريق

الطريق واستحق لبس خرقتهم لانتقاله من التلوين الى التمكين وصاحبها سكران هبت عليه نسمات الوصال يخاطب الناس وهو عنهم فى بون لشدة تعلقه بالحق تعالى يناسبه الاكثار من اسمه تعالى الرابع فى التلقين يعنى حق وان الامارة ذات الحجب الظلمانية التى مقامها مقام الاغيار يوافقها فى تمزيق حجبها الاكثار من لا اله الا الله وأن اللوامة الكثيرة اللوم لصاحبها التى مقامها مقام الحجب النورانية لكونها ليست كثيفة وهى توابة يناسبها الاكثار من اسمه تعالى الله وأن الملهمة التى الهمت فجورها وتقواها مقامها مقام الاسرار صاحبها نشوان يغلب عليه المحبة والهيمان والتواضع والاعراض عن الخلق والتعلق بالحق يناسبه كثرة استعمال اسمه تعالى هو بالمد ليتخلص من ورطتها وأن الراضية كثيرة الرضاء بالقضاء والتسليم مقامها مقام الوصال صاحبها غريق فى السكر يناسبه الخلوة وكثرة ذكر اسمه تعالى الحى ليحيى به نفسه وأن النفس المرضية صاحبها لا يرى صدور الافعال الا من الله تعالى لان مقامها مقام تجليات الافعال فلا يمكنه الاعتراض على أحد حسن الخلق يتلذذ بالحيرة كما قيل

زدنى بفرط الحب فيك تحيرا ❊ وارحم حشا بلظى هواك تسعرا

ويناسبه كثرة ذكر اسمه تعالى قيوم وأن النفس الكاملة مقامها مقام تجليات الاسماء والصفات يناسبها كثرة ذكر اسمه تعالى قهار ليحصل لها تمام القهر ويزول عنها بقايا النقص وحالها البقاء بالله تسير بالله الى الله وترجع من الله الى الله ليس لها مأوى سواه علومها مستفادة من الله كما قيل

وبعد الفنا بالله كن كيفما تشا ❊ فعلمك لا جهل وفعلك لا وزر

اه باختصار وتصرف وهذا لا ينافى قول من قال المحققون على أن النفس واحدة تختلف بالصفات قال شيخنا العلامة سيدى الشيخ محمد الامير واعلم أن بعض الناس يغلط فيقول ان استعمال الاسماء السبعة من خصوص طريق الخلوتية كيف والله تعالى يقول ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال المصنف رضى الله عنه فيها واعلم أن طريق أهل الحق مدارها على الصدق ورأس مالها الذل ونهايتها الغرق قال العارفون حكم القدوس أن لا يدخل حضرته أرباب النفوس كثرة الكلام توجب عدم الاحترام كثرة مصاحبة الناس توجب الافلاس لا يتطهر من الرعونات الا من خالف نفسه فى الشهوات وذكر الله فى جميع الحالات من لم يحرق البداية لم تشرق له نهاية من لم يخالف النفس والشيطان لم يتحقق بصفات أهل العرفان من لم يكن عبد الرحمن فهو

عبد للشيطان فانظر أيهما يستحق العبادة اه باختصار وقصدت بنقل ذلك التبرك لعل الجواد الكريم ينفعنا بحبهم (ارجعى الى ربك) لرؤيته تعالى وما أعده الله مما لا يتناهى من الاكرام وقيل الى صاحبك وهو الجسد على أن النداء عند البعث (راضية) بما أعطاك ربك (مرضية) رضى ربك عليك (فادخلى فى عبادى) الصالحين المصطفين (وادخلى جنتى) فى الحديث أول من يدعى الى دخول الجنة الحامدون على السراء والضراء (دار السلام) السلامة من كل مخوف مصحوبة (بسلام) أمن من كل مكدر (دعواهم فيها سبحانك اللهم) أى كلامهم أو دعاؤهم فى الجنة والتسبيح تنزيه عن كل نقص يتلذذ به أهل الجنة وفى الحديث يلهمون التسبيح والتحميد وورد اذا أرادوا طعاما قالوا سبحانك اللهم فيجعل لهم ما يشتهون على الموائد كل مائدة ميل فى ميل على كل مائدة سبعون ألف صحفة كل صحفة لون فاذا فرغوا قالوا الحمد لله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وفى العياشى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال بعد صلاة الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب (وتحيتهم فيها سلام) يحييهم الله والملائكة وبعضهم بعضا قال تعالى سلام قولا من رب رحيم لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما الا قيلا سلاما سلاما والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم (وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) وقد ورد أن أهل الجنة يفتتحون كلامهم بالتسبيح ويختمونه بالتحميد (وأسأل الله تعالى أن ينفع به) علامة قبوله ظاهرة فقد حصلت ثمرة التأليف عاجلا بحصول النفع وكثرة الاشتغال به وباخلاص مؤلفه تحقق الثمرة آجلا فى رفع درجاته وختم كتابه بالسؤال لما فيه من الاشعار بالاحتياج للغنى عن كل ما سواه (كما نفع بأصله) واشتهار النفع بمختصر العلامة خليل رحمه الله تعالى لا يخفى (كل من قرأه) بحفظ أو غيره (أو شرحه أو حصله) بشراء أو كتابة أو غير ذلك (أو سعى فى شىء منه) عود الضمير على واحد من الامور المذكورة أبلغ من عوده لجملته (انه جواد) كثير الجود والكرم والانعام (كريم) يعطى بلا عوض ولا غرض (رؤف) كثير الرأفة والرحمة (رحيم) منعم بالقليل كما هو المنعم بالكثير فلا تأثير لغيره تعالى (وصلى الله على سيدنا محمد) ختمها كما ابتدأها رجاء قبول ما بينهما وعبر بصيغة الخبر لان المطلوب واقع فى العياشى عن السهيلى من رواية الدارقطنى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه

وسلم

وسلم فجاءه رجل فسلم عليه فرد صلى الله عليه وسلم عليه السلام وأطلق له وجهه وأجلسه الى جنبه فلما قضى حاجته ونهض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر هذا الرجل يرفع له كل يوم كعمل أهل الارض قلت ولم ذلك يا رسول الله قال انه كلما أصبح وأمسى صلى على كصلاة أهل الخلق أجمع يقول عشر مرات اللهم صل على محمد النبى عدد من صلى عليه من خلقك وصل على محمد النبى كما أمرتنا أن نصلى عليه وصل على محمد النبى كما ينبغى لنا أن نصلى عليه ولما كان المطلوب التعميم قال رضى الله عنه (وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبهم أجمعين وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين) يقول ناقل تكميل الشرح الفقير مصطفى العقباوى سامحه الله والمؤمنين من جميع المساوى ※ الحامل لى على ذلك امتثال أمر ولى الله خليفة شيخنا المصنف الشيخ صالح السباعى نفعنا الله به فى الدارين هذا وما وجدته من صواب فمن فيض شيخنا القطب المصنف أو امدادات خاتمة المحققين من منح بالعلم الظاهرى والباطنى شيخنا العلامة سيدى الشيخ محمد الامير وأسأل الله من فضله أن يعفو عنا ويرحمنا ووالدينا وأن يختم لنا بالايمان الكامل وصلى الله وسلم على واسطة عقد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

وكان الفراغ من تبييضه غرة ربيع الاول سنة ألف ومائتين وعشرين ونسأل الله أن يفرج كربنا ببركة آل بيت نبينا والمؤمنين انه لطيف كريم حليم بجاه جدهم سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم والحمد لله رب العالمين

ولما تبسم صفاء الدهر عن طبع هذا الشرح الصغير وفاح شذا عرف النفع به وبمؤلفه شمس الأئمة العلامة الدردير وقد نالت باشراق شموس طبعه الافاضل غاية الآمال أنشأ العلامة السيد أحمد المالكي الابياري مادحا ومؤرخا وقال

والعلامة الدردير شرح * به شرحت صدور أولى المعانى
صغير الحجم وهو كبير نفع * لاهل الفضل من قاص ودان
مسائله مهذبة وفيه * لمشتغل به نيل الامانى
يزيل بشمسه ظلم الدياجى * ويسفر للافاضل عن حسان
بمعنى رائق ورقيق لفظ * يخيل انه عقد الجمان
يفقه من أراد الله خيرا * به ويجله طول الزمان
ومذهب مالك يزهو افتخارا * برونق طبعه فى كل آن
لذاك على محبته قلوب * لقد طبعت وبلغت الامانى
ولاح لها الهناء فقلت أرخ * بطبع الشرح قد حان التهانى

٤٩٧ ٥٩ ١٠٤ ٥٣٩ ٨٣

١٢٨٢

قد تم طبع هذا الكتاب المستطاب * بعون الله الملك الوهاب * الذى جمع خلاصة مذهب مالك * ولذا لقب بأقرب المسالك * كيف وصاحبه لا يفتر عن خدمة مالك * على ذمة ملتزمه بمطبعته الواثق بربه المعين * دائم الاحتياج الى ربه الكريم محمد شاهين * غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين * مصححا بمعرفة راجى الغفران * عبده أحمد مروان * المالكى مذهبا * الازهرى محلا أحسن الله تعالى اليه * وأذاقه الحسنى لديه * والمسلمين آمين فى عشر خلت من شهر جمادى الاول سنة اثنين وثمانين ومائتين بعد الالف من هجرة من خلقه الله تعالى على أحسن وصف صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والسالكين على منواله